

الملخصات النورانية لمؤلفات ابن تيمية

بقلم: الباحث عبدالرؤف البيضاوي

المجلد 5 (أ)

باب المواضيع المتنوعة (2)



الملخصات النورانية لمؤلفات ابن تيمية

بقلم: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي

المجلد 5 (أ)
باب المواضع المتنوعة 2

الكتاب: رفع الملام عن الأئمة الأعلام

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
(الحراني الحنبلي الدمشقي) (المتوفى: 728هـ)

اختزال وتوضيب: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي
بِعنوان: مختزل الأنام لرفع الملام عن أئمة الأعلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْآلِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ، وَسَلَّمًا تَسْلِيمًا.
وَبَعْدُ: فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَوْلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَوْلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ. خُصُوصًا الْعُلَمَاءَ، الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، يَهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ (1). وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَابَتِهِمْ.
إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ قَبْلَ مَبْعَثِ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلِمَاؤُهَا شِرَارُهَا، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْنِهِ، وَالْمَحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ. بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ، وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا.
وَلْيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَيُّمَةِ-الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا- يَتَعَمَّدُ مَخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ.

(1) يقصد بها الثوابت من النجوم، كالجدي، والثريا وغيرها.

فَأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنْ إِذَا وَجِدَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلًا فَجَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ. وَجَمِيعُ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:
أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ.
وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.
وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنسُوخٌ.
وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَنْفَرِعُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ:
السَّبَبُ الْأَوَّلُ:

أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلِّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجِبِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ - وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجِبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَوْ بِمُوجِبِ قِيَاسٍ؛ أَوْ مُوجِبِ اسْتِصْحَابٍ - فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ تَارَةً، وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى.

وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْعَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوْجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالَفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ. فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ؛ أَوْ يُفْتِي؛ أَوْ يُضَيِّقُ؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ؛ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حَاضِرًا، وَيَبْلُغُهُ أَوْلِيكَ - أَوْ بَعْضَهُمْ - لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ، فَيَنْتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: قَدْ يُحَدِّثُ، أَوْ يُفْتِي، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا، وَيَشْهَدُهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَيَبْلُغُونَهُ لِمَنْ أَمَكَنَهُمْ؛ فَيَكُونُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ. وَإِنَّمَا يَتَفَضَّلُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جُودِيَتِهِ.

وَأَمَّا إِحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ. وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِأُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَحْوَالِهِ، خُصُوصًا الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا، بَلْ كَانَ يَكُونُ مَعَهُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى إِنَّهُ يَسْمُرُ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ: (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) وَ (خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ).

ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ - لَمَّا سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ مِيرَاثِ الْحَدَّةِ قَالَ: {مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ النَّاسَ} فَسَأَلَهُمْ. فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَشَهِدَا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ} (1) وَقَدْ بَلَغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا.

وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ثُمَّ قَدْ اخْتَصَّوْا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الْإِسْتِزْدَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاسْتَشْهَدَ بِالْأَنْصَارِ (2). وَعُمَرُ أَعْلَمُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ.

وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا، بَلْ يَرَى: أَنَّ الدِّيَّةَ لِلْعَاقِلَةِ، حَتَّى

(1) رواه أبو داود، والترمذي، من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلًا، وله طرق مرسله، منها حديث عمران بن حصين.

(2) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر "فتح الباري" (11 \ 43).

كَتَبَ إِلَيْهِ الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَمِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ الْبُؤَادِي - يُخْبِرُهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ امْرَأَةَ أَشِيمِ الضَّبَّابِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا} (1) فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ، وَقَالَ: {لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ}. وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمَجُوسِ فِي الْجَزْيَةِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ} (2).

وَلَمَّا قَدِمَ سِرْخَ (3) وَبَلَغَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ، اسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ الْأَنْصَارَ، ثُمَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ، فَأَسَارَ كُلَّ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى، وَلَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ بِسُنَّةٍ، حَتَّى قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَخْبَرَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ، وَأَنَّهُ قَالَ: {إِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا

(1) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(2) رواه الشافعي في (مسنده) مرسلًا، وله طرق مرسله بهذا اللفظ، وروى أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي: عن عمر أنه لم

يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. اهـ

(3) موضع في آخر الشام وأول الحجاز، بين المعينة وتبوك من منازل حاج الشام. وقيل: على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة المنورة.

"معجم البلدان".

فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ} (1).

وَتَذَاكُرُ هُوَ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَمْرَ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَنَّهُ يَطْرُحُ الشَّكَّ، وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ} (2).

وَكَانَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: {مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرِّيْحِ؟} قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَلَغَنِي وَأَنَا فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَحَثَّتُ رِجْلِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتَهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيْحِ (3).

فَهَذِهِ مَوَاضِعٌ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَتَّى بَلَغَهُ إِيَّاهَا مِنْ لَيْسَ مِثْلِهِ، وَمَوَاضِعٌ آخَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا فِيهَا مِنَ السُّنَّةِ فَفَضَى فِيهَا أَوْ أَقْنَى فِيهَا بِعَيْرِ ذَلِكَ.

(1) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، ولكن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأما رواية عبد الرحمن بن عوف، فرواها أحمد، والترمذي، وابن ماجه ولفظه (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر، أو واحدة صلى، أم اثنين، فليجعلها واحدة،....) وليس فيها أن يطرح الشك ويبنى على ما استيقن، كما ذكر المؤلف رحمه الله.

(3) وهو ما روى مسلم في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: (اللهم إني أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) . =

مَثَلُ مَا قَضَى فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ: أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ مَنَافِعِهَا، وَقَدْ كَانَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُمَا دُونَهُ بِكَثِيرٍ فِي الْعِلْمِ - عِلْمٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخَنْصَرَ} (1) قَبِلَعَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ مَعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي إِمَارَتِهِ فَقَضَى بِهَا، وَلَمْ يَجِدْ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَيْبًا فِي حَقِّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ. وَكَذَلِكَ كَانَ يَنْهَى الْمُحْرَمَ عَنِ النَّطِيبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - هُوَ وَابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَعَبْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمُ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: {طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ} (2) .

= وما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الريح من روح الله. تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتوها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها) وهو حديث حسن صحيح كما قال الحافظ ابن حجر.

(1) رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(2) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَكَانَ يَأْمُرُ لَا يَسَّ الْخُفَّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَخْلَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ أَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ صَحِيحَةٍ (1) . وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعَنَّدٌ فِي بَيْتِ الْمَوْتِ، حَتَّى حَدَّثَتْهُ الْفَرِيعَةُ بِنْتُ مَالِكِ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِقَضِيئِهَا لَمَّا تَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: {أَمْكُنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ} (2) فَأَخَذَ بِهِ عُثْمَانُ. وَأَهْدَى لَهُ مَرَّةً صَبِيًّا كَانَ قَدْ صَبِيَّ لِأَجْلِهِ، فَهَمَّ بِأَكْلِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) رواه أحمد ومسلم، من حديث علي رضي الله عنه - ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، ورواه النسائي، والترمذي وابن خزيمة وصحاحه، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، ورواه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي بكره نفيح بن الحارث رضي الله عنه، فهذه الأحاديث تدل على توقيت المسح على الخفين، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لبليلها للمسافر. وقال الترمذي: وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم من الفقهاء.

(2) أخرجه أصحاب "السنن" وصححه الترمذي. وابن حبان، والحاكم وغيرهم، من حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها - انظر "المسند" 6 \ 380.

رَدَّ لَحْمًا أَهْدَى لَهُ (1) . وَكَذَلِكَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - وَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْمَشْهُورَ (2) . وَأَقْتَى هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا تَعَنَّدُ أَبْعَدَ الْأَجْلَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُمُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَقَدْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، حَيْثُ أَقْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ عِدَّتَهَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا (3) .

(1) رواه أحمد في "المسند" انظر الحديث رقم (783 - 784) . طبع المكتب الإسلامي.

(2) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه: أن أبا بكر رضي الله عنه - سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من رجل يذنب ذنبا، فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين. ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له) ثم قرأ هذه الآية: (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله....) الآية. آل عمران: 135 - وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث جيد الإسناد.

(3) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، بالألفاظ متقاربة، عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها.

وَأَقْتَى هُوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ {إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا} وَلَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (1) . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَبْلُغُ الْمُتَقَوْلُ مِنْهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدًا كَثِيرًا جِدًّا.

وَأَمَّا الْمَقُولُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُلُوفٌ فَهُوَ لِأَنَّ كَانُوا أَعْلَمَ الْأُمَّةَ وَأَفْقَهَهَا، وَأَتْقَاهَا وَأَفْضَلَهَا، فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْقَضُوا؛ فَحَقَّاءُ بَعْضِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ أَوْلَىٰ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ قَدْ بَلَغَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْ إِمَامًا مُعَيَّنًا فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً فَاحِشًا قَبِيحًا. وَلَا يَقُولُنَّ قَائِلٌ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دُونَتْ وَجُمِعَتْ؛ فَخَفَاؤُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوَابِينَ الْمَشْهُورَةَ فِي السُّنَنِ إِنَّمَا جُمِعَتْ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْأُمَّةِ الْمُتَّبِعِينَ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَوَابِينَ مُعَيَّنَةٍ. ثُمَّ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) رواه الإمام أحمد وأصحاب "السنن" وصححه الترمذي. وزوجها هو: هلال بن مرة الأشجعي.

فيها، فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَابِينَ الْكَثِيرَةُ وَهُوَ لَا يُحِيطُ بِمَا فِيهَا. بَلْ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ جَمْعِ هَذِهِ الدَّوَابِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا بَلَغَهُمْ وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَدْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَنْ مَجْهُولٍ، أَوْ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، أَوْ لَا يَبْلُغُنَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَتْ دَوَابِينَهُمْ صُدُورَهُمُ الَّتِي تَحْوِي أَضْعَافَ مَا فِي الدَّوَابِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشْكُ فِيهِ مَنْ عِلْمَ الْقَضِيَّةِ.

وَلَا يَقُولُنَّ قَائِلٌ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا. لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ فِي الْمُجْتَهِدِ عِلْمَهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ: فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ عَلَىٰ هَذَا مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ: أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ، بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ التَّفْصِيلِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَلِيلُ مِنَ التَّفْصِيلِ الَّذِي يَبْلُغُهُ.

السَّبَبُ الثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَهُ.

إِمَّا لِأَنَّ مُحَدِّثَهُ، أَوْ مُحَدِّثَ مُحَدِّثِهِ، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ أَوْ مَتَّهَمٌ أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ مُسْتَدًا بَلْ مُنْقَطِعًا؛ أَوْ لَمْ يَضْبُطْ لَفْظَ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ النَّقَاتُ لِغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، بَلْ يَكُونُ غَيْرُهُ يَعْلَمُ مِنَ الْمَجْهُولِ عِنْدَهُ النَّقَةَ، أَوْ يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَوْلَيْكَ الْمَجْرُوحِينَ عِنْدَهُ؛ أَوْ قَدْ اتَّصَلَ مِنْ غَيْرِ الْجَهَةِ الْمُنْقَطِعَةِ، وَقَدْ ضَبْطَ أَلْفَظَ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْحَفَاطِ؛ أَوْ لِتِلْكَ الرِّوَايَةِ مِنَ الشُّوَاهِدِ وَالْمُتَابِعَاتِ مَا يَبِينُ صِحَّتَهَا. وَهَذَا أَيْضًا كَثِيرٌ جِدًّا، وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَى الْأُمَّةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، أَوْ كَثِيرٌ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ. فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ كَانَتْ قَدْ انْتَشَرَتْ وَاسْتَشْهَرَتْ، لَكِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ طَرَفِ ضَعِيفَةٍ، وَقَدْ بَلَغَتْ غَيْرَهُمْ مِنْ طَرَفِ صَحِيحَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرَفِ، فَتَكُونُ حُجَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ. وَلِهَذَا وَجِدَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ تَعْلِيْقُ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، فَيَقُولُ: {قَوْلِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بِكَذَا؛ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ قَوْلِي}.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ:

اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ طَرِيقِ آخَرَ، سِوَاءَ كَانِ الصَّوَابُ مَعَهُ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ مَعَهُمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: {كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ}.

وَلِذَلِكَ أَسْبَابُ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يَعْتَقِدُهُ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا؛ وَيَعْتَقِدُهُ الْآخَرُ نَقَةً. وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ عِلْمٌ وَاسِعٌ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمُصِيبُ مَنْ يَعْتَقِدُ ضَعْفَهُ؛ لِإِطْلَاعِهِ عَلَىٰ سَبَبِ جَارِحٍ. وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ الْآخَرِ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ غَيْرُ جَارِحٍ؛ إِمَّا لِأَنَّ جِنْسَهُ غَيْرُ جَارِحٍ؛ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهِ عَدْرٌ يَمْنَعُ الْجَرَحَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَلِلْعُلَمَاءِ بِالرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ، مِثْلُ مَا لِعَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي غُلُومِهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ لِأَسْبَابٍ تُوجِبُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةً.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَدِّثِ حَالَانِ: حَالُ اسْتِقَامَةٍ، وَحَالُ اضْطِرَابٍ. مِثْلُ أَنْ يَخْتَلِطَ، أَوْ تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ، فَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ صَحِيحٌ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْاضْطِرَابِ ضَعِيفٌ، فَلَا يَدْرِي ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ أَيِّ التَّوَعُّنِ؟ وَقَدْ عِلِمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ قَدْ نَسِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيمَا بَعْدَ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ بِهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذَا عِلْمٌ تَوْجِبُ تَرْكَ الْحَدِيثِ. وَيَرَى غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْحَجَازِيِّينَ يَرُونَ أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ عِرَاقِيٍّ أَوْ شَامِيٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحَجَازِ، حَتَّىٰ قَالَ قَائِلُهُمْ: {نَزَّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكُتَابِ، لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ}.

وَقِيلَ لِآخَرَ: سَفِيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حُجَّةٌ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحَجَازِ فَلَا.

وَهَذَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الْحَجَازِ ضَبَطُوا السُّنَّةَ، فَلَمْ يَشِدَّ عَنْهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الْعِرَاقِيِّينَ وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ أَوْ جَبَّ التَّوَقُّفَ فِيهَا. وَبَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ يَرَى أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ الشَّامِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَىٰ تَرْكِ الضَّعِيفِ بِهَذَا.

فَمَتَى كَانَ الْإِسْنَادُ حَيِّدًا كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً، سِوَاءَ كَانِ الْحَدِيثُ حَجَازِيًّا، أَوْ عِرَاقِيًّا، أَوْ شَامِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كِتَابًا فِي مَفَارِيدِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنَ السُّنَنِ، بَيَّنَّ مَا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي لَا تُوجَدُ مُسَنَّدَةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ، مِثْلُ الْمَدِينَةِ؛ وَمَكَّةَ؛ وَالطَّائِفِ؛ وَدِمَشْقَ؛ وَحِمَصَ؛ وَالْكُوفَةَ؛ وَالْبَصْرَةَ؛ وَغَيْرَهَا. إِلَىٰ أَسْبَابِ آخَرَ غَيْرِ هَذِهِ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ:

اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْخَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ. مِثْلَ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ قَبِيحًا إِذَا خَالَفَ قِيَاسَ الْأَصُولِ، وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إِذَا كَانَ فِيمَا نَعَمُ بِهِ الْبَلْوَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ:

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَتَبَتَ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ.

وَهَذَا يَرُدُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ لَهُ عَمَارُ بْنُ بَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتَ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {إِنَّمَا يُكْفِيكَ هَكَذَا} وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَارُ، فَقَالَ: إِنْ

شِئْتُ لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ. فَقَالَ: {بَلْ تُوَلِّيتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُوَلِّيتُ} (1). فَهَذِهِ سُنَّةٌ شَهِدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ نَسِيَهَا، حَتَّى أَقْتَى بِخِلَافِهَا وَذَكَرَهُ عَمَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمْ يَذَكَّرْ. وَهُوَ لَمْ يَكْذِبْ عَمَارًا، بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

وَأَبْلَغَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: {لَا يَزِيدُ رَجُلٌ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ إِلَّا رَدَدْتَهُ}. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِمُنَا شَيْئًا أَعْطَانَا اللَّهُ إِيَّاهُ؟ ثُمَّ قَرَأَتْ: {وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا} {النساء: 20} (2)

(1) رواه مسلم كاملاً، ورواه البخاري وأصحاب "السنن" بأخصر منه بألفاظ متقاربة.

(2) في هذا الحديث شيان، أحدهما: نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الزيادة في الصداق على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (= وبناته). وثانيهما: اعتراض المرأة على عمر، وردها عليه، واستشهادها بقوله تعالى: {وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ...}

أما نهيه رضي الله عنه عن الزيادة في الصداق، فقد رواه أحمد في "المسند" وأصحاب "السنن" من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ... وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وزيادة الصداق ونقصانه تابع إلى يسر الزوج وإعساره، وقد روى مسلم "صحيحه" عن أبي سلمة عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه. وقد روى مسلم في "صحيحه" أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (على كم تزوجتها؟) قال: على أربع أواق - أي من فضة -

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (على أربع أواق؟! كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل) وذلك لضعف حاله وعدم استطاعته، فيؤخذ من هذا أن عمر رضي الله عنه كره التغالي في الصداق عموماً، وهذا لا خلاف فيه. وأما قصة رد المرأة على عمر واستشهادها بالأية، فقد رواها أبو يعلى وفي سندها مجالد بن سعبد، وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر عنه في "التقريب" ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، ولها طرق أخرى منقطعة، واستشهاد المرأة بالأية ليس في محلها، لأن الآية في المختلعة. ومعنى الآية: إذا أردتم استبدال زوج جديدة ترغبون عنها لكرهتكم لها، وعدم طاقنكم الصير على معاشرتها بالمعروف، وهي لم تأت بفاحشة مبينة، وقد أتيت من قبل إحداهن قنطاراً من المال، أي مالا كثيراً، سواء أخذنه وحرزته في أيديهن، أو التزمتوه لهن، فصار ديناً في ذمتكم، فلا تأخذوا منه شيئاً، بل يجب أن يكون كله لصاحبته، لأنكم إنما تستبدلون غيرها بها لأجل هواكم وتمتعكم بغير ذنب شرعي منها يبيح لكم أخذ شيء منه، كأن تكون هي الطالبة لفراقكم المسيئة (=

فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِهَا، وَقَدْ كَانَ خَافِظًا لِأَيَّةٍ وَلَكِنْ نَسِيَهَا.

وَكَذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ الزُّبَيْرَ يَوْمَ الْجَمَلِ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ عَنِ الْقِتَالِ (1) .

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي السَّلَفِ وَالْخَلْفِ

السَّبَبُ السَّادِسُ:

عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ.

تَارَةً لِكُونَ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ، مِثْلَ لَفْظِ "الْمُزَابَنَةِ" (2) وَ "الْمُخَابَرَةِ" (3) وَ "الْمُحَاقَلَةِ" (4)

= إليكم لأجل حملكم على طلاقها، فإذا لم تفعل شيئاً يبيح لكم ذلك، فبأي وجه تستحلون أخذ شيء من مالها!؟

(1) انظر "البداية والنهاية" (ج 240/7) للحافظ ابن كثير، فإنه قد رواه عن أبي يعلى، والبيهقي، وعبد الرزاق، من طرق.

(2) المزابنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن، وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزيد صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة "نهاية".

(3) المخابرة: قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما "نهاية".

(4) المحاقلة: مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزارعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثالث والرابع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، وبدأ بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر.

وَالْمَلَامَسَةُ (1) وَالْمُنَابَذَةُ (2) وَالْغَرَرُ (3) ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي قَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهَا.
وَكَالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: {لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ} (4) فَإِنَّهُمْ قَدْ فَسَّرُوا "لِإِغْلَاقٍ بِالْإِكْرَاهِ، وَمَنْ يُخَالِفُهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ.
وَتَارَةً لِكُونَ مَعْنَاهُ فِي لَعْنَتِهِ وَعُرْفِهِ، غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لَعْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ فِي

- (1) الملامسة: هي أن تقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. نهي عنه، لأنه غرر، أو عدول عن الصيغة الشرعية. وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم، وهو غير نافذ "نهاية".
- (2) المناذبة: هي أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب، أو أنبذه إليك ليجب البيع، وقيل: هي أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح "نهاية".
- (3) الغرر: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول "نهاية".
- وأما الأحاديث التي ذكرت فيها هذه الألفاظ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. وأخرج أهل "السنن" إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة.
- وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمناذبة والمزابنة.
- (4) رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، عن عائشة رضي الله عنها، =

لَعْنَتِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّعْنَةِ.

كَمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ آثَارًا فِي الرُّخْصَةِ فِي "النَّبِيذِ" فَظَنُّوه بَعْضَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ؛ لِأَنَّهُ لَعْنُهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا يُنْبَذُ لِتَخْلِيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ مُفْسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ.
وَسَمِعُوا لَفْظَ "الْخَمْرِ" فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَاعْتَدَوْهُ عَصِيرَ الْعَنْبِ الْمُسْتَدَّدَ خَاصَّةً، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي اللَّعْنَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنْ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ "الْخَمْرَ" اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ (1) .

= وصححه الحاكم وضعفه الذهبي ومعنى الإغلاق: الإكراه، روي ذلك عن أبي قتبية والخطابي وغيرهما. وقال أبو عبيدة: الإغلاق: التضييق. واستدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يصح طلاق المكره، وبه قال جماعة من أهل العلم. وقال آخرون بوقوعه. وقال ابن القيم: قال شيخنا: الإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه، فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والغضبان الذي لا يعقل ما يقول. لأن كلاً من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به، والله أعلم. وقال أبو داود: الإغلاق أظنه الغضب.

(1) في "الصحيحين" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة، العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. وروى البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب.

وفي "الصحيحين" من حديث أنس رضي الله عنه قال: (إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر). وفي لفظ قال: حرمت الخمر عينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعتاب قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر. رواه البخاري. وفي لفظ: لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر، وما في المدينة شراب إلا من تمر. رواه مسلم. =

وَتَارَةً لِكُونَ اللَّفْظِ مُشْتَرِكًا، أَوْ مُجْمَلًا؛ أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ؛ فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْأَخْرَ.
كَمَا حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ "الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ" عَلَى الْحَبْلِ (1) .
وَكَمَا حَمَلَ آخَرُونَ قَوْلَهُ: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} عَلَى الْيَدِ إِلَى الْإِبْطِ (2) .

= وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها. متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب) رواه مسلم وأصحاب "السنن".

فالخمر ما خامر العقل من أي شراب كان، وما أسكر كثيره فقليله حرام، ولو سمي بغير اسم الخمر، كالأشربة المستحدثة في زماننا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) رواه أحمد وأبو داود.

- (1) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، قال: فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر إليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت. فقال: (إن وسادك لعريض؛ إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
- (2) سورة النساء الآية 43

وَتَارَةً لِكُونَ الدَّلَالَةَ مِنَ النَّصِّ حَقِيقَةً.
فَإِنَّ جِهَاتِ دَلَالَاتِ الأَقْوَالِ مُتَّسِعَةٌ جِدًّا يَنْفَاوَتْ النَّاسَ فِي إدْرَاكِهَا، وَفَهْمُ وَجُوهِ الكَلَامِ بِحَسَبِ مَنْحِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ،
ثُمَّ قَدْ يَعْرِفُهَا الرَّجُلُ مِنْ حَيْثُ العُومُومُ، وَلَا يَنْقُطُنْ لِكُونَ هَذَا المَعْنَى دَاخِلًا فِي ذَلِكَ العَامِّ.
ثُمَّ قَدْ يَنْقُطُنْ لَهُ تَارَةً ثُمَّ يَنْسَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللهُ.
وَقَدْ يَغْلُطُ الرَّجُلُ، فَيَفْهَمُ مِنَ الكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ الَّتِي بَعَثَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا.

السَّبَبُ السَّابِعُ:

اعْتِقَادُهُ أَنَّ لَا دَلَالَةَ فِي الحَدِيثِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ، أَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الدَّلَالَةِ.

وَالثَّانِي عَرَفَ جِهَةَ الدَّلَالَةِ، لَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَلَالَةً صَحِيحَةً، بَأَنَّ يَكُونُ لَهُ مِنَ الأَصُولِ مَا يَرُدُّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ، سَوَاءً كَانَتْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ صَوَابًا أَوْ خَطَأً، مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ العَامَّ المَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. أَوْ أَنَّ المَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، أَوْ أَنَّ العُومُومَ الوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ مَقْصُورٍ عَلَى سَبَبِهِ، أَوْ أَنَّ الأَمْرَ المَجْرَدَ لَا يَنْقُضِي الوُجُوبَ؛ أَوْ لَا يَنْقُضِي الأَمْرَ، أَوْ أَنَّ المَعْرِفَةَ بِالأَلَامِ لَا عُمُومَ لَهُ، أَوْ أَنَّ الأَفْعَالَ المَنْفِيَّةَ لَا تَنْفِي ذَوَاتِهَا وَلَا جَمِيعَ أَحْكَامِهَا، أَوْ أَنَّ المَقْضِي لَا عُمُومَ لَهُ؛ فَلَا يَدْعِي العُومُومَ فِي المَضْمَرَاتِ وَالمَعَانِي، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْسَعُ القَوْلُ فِيهِ. فَإِنَّ شَطْرَ أَسْوَاقِ الفِقهَةِ تَدْخُلُ مَسَائِلَ الخِلَافِ مِنْهُ فِي هَذَا القِسْمِ، وَإِنْ كَانَتْ الأَصُولُ المَجْرَدَةُ لَمْ تُحِطْ بِجَمِيعِ الدَّلَالَاتِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، وَتَدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ أَجْنَاسِ الدَّلَالَاتِ: هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الجِنْسِ أَمْ لَا؟ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ المَعِينِ مُجْمَلٌ، بَأَنَّ يَكُونُ مُشْتَرَكًا لَا دَلَالَةَ تُعِينُ أَحَدَ مَعْنِيَيْهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

السَّبَبُ الثَّامِنُ:

اعْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً، مِثْلَ مُعَارَضَةِ العَامِّ بِخَاصٍّ، أَوْ المُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ، أَوْ الأَمْرِ المُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الوُجُوبَ، أَوْ الحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى المَجَازِ. إِلَى أَنْوَاعِ المُعَارَضَاتِ. وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الأَقْوَالِ وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِصْمٌ.

السَّبَبُ التَّاسِعُ:

اعْتِقَادُهُ أَنَّ الحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ؛ أَوْ نَسْخِهِ؛ أَوْ تَأْوِيلِهِ إِنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ، بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارَضًا بِالإِتِّفَاقِ مِثْلَ آيَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ، أَوْ مِثْلَ إِجْمَاعٍ. وَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا المُعَارَضَ رَاجِعٌ فِي الجُمْلَةِ، فَيَنْعِينُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا. وَتَارَةً يَعِينُ أَحَدَهَا بِأَنَّ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ. ثُمَّ قَدْ يَغْلُطُ فِي النِّسْخِ فَيَعْتَقِدُ المُتَأَخَّرَ مُنْقَدِّمًا، وَقَدْ يَغْلُطُ فِي التَّأْوِيلِ بِأَنَّ يَحْمِلُ الحَدِيثَ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ، أَوْ هُنَاكَ مَا يَدْفَعُهُ، وَإِذَا عَارَضَهُ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ، فَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ المُعَارَضُ دَالًّا، وَقَدْ لَا يَكُونُ الحَدِيثُ المُعَارَضُ فِي قُوَّةِ الأَوَّلِ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا.

وَتَجِيءُ هُنَا الأَسْبَابُ المُتَقَدِّمَةُ وَغَيْرُهَا فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

وَالِإِجْمَاعُ المُدْعَى فِي الغَالِبِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ العِلْمِ بِالمُخَالَفِ.

وَقَدْ وَجَدْنَا مِنْ أَعْيَانِ العُلَمَاءِ مَنْ صَارُوا إِلَى القَوْلِ بِأَشْيَاءَ مُتَمَسِّكُهُمْ فِيهَا عَدَمُ العِلْمِ بِالمُخَالَفِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ يَنْقُضِي خِلَافَ ذَلِكَ.

لَكِنْ لَا يُمْكِنُ العَالِمُ أَنْ يَنْبَدِي قَوْلًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا؛ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا خِلَافَهُ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّقُ القَوْلَ يَقُولُ: {إِنْ كَانَ فِي المُسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يَنْبَغُ، وَإِلَّا فَالقَوْلُ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا}.

وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: {لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ شَهَادَةَ العَبْدِ}، وَقَبُولُهَا مَحْفُوظٌ عَنِ عَلِيِّ وَأَنَسٍ وَشَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَيَقُولُ آخَرَ: {اجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المُعْتَقَ بَعْضُهُ لَا يَرِثُ}، وَتَوَرِيئُهُ مَحْفُوظٌ عَنِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ-رضي الله عنهما-، وَفِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1).

وَيَقُولُ آخَرَ: {لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ}، وَإِجَابَتُهَا مَحْفُوظٌ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ (2).

(1) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عُتق منه؛ ويورث بقدر ما عتق منه) رواه النسائي وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

(2) وقد قال به الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره من العلماء. وانظر تحقيق ذلك في كتاب "جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام عليه الصلاة والسلام" لابن القيم رحمه الله.

وَذَلِكَ أَنَّ غَايَةَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ فِي بِلَادِهِ وَلَا يَعْلَمُ أَقْوَالَ جَمَاعَاتٍ غَيْرِهِمْ، كَمَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ المُتَقَدِّمِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ المُدْبِئِينَ وَالكُوفِيِّينَ، وَكَثِيرًا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الأَيْمَةِ المُتَّبِعِينَ وَمَا خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ قَائِلُهُ عِنْدَهُ يَخَالَفُ الإِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا، وَمَا زَالَ يَقْرَعُ سَمْعَهُ خِلَافَهُ.

فَهَذَا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَدِيثٍ يُخَالِفُ هَذَا؛ لِخَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ، أَوْ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ أَكْبَرُ الْحُجَجِ.

وَهَذَا عَدْرٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَنْتَرِكُونَهُ. وَبَعْضُهُمْ مَعْدُورٌ فِيهِ حَقِيقَةٌ؛ وَبَعْضُهُمْ مَعْدُورٌ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَعْدُورٍ. وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْبَابِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

السَّبَبُ الْعَاشِرُ:

مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ، مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جَنْسُهُ مُعَارَضًا؛ أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارَضًا رَاجِحًا؛ كَمُعَارَضَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعُمُومِ وَنَحْوِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ ظَاهِرًا، لِمَا فِي دَلَالَاتِ الْقَوْلِ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ.

وَلِهَذَا رَدُّوا حَدِيثَ {الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ}، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ، فَالْسُّنَّةُ هِيَ الْمَفْسَرَةُ لِلْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ.

وَاللَّسَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَلِأَحْمَدَ فِيهَا رَسُولُهُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ الْإِسْتِعْنََاءَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَنِ تَفْسِيرِهِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أوردَ فِيهَا مِنَ الدَّلَائِلِ مَا يَصِيقُ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنْ ذِكْرِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: دَفْعُ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ تَخْصِيسٌ لِعُمُومِ الْكِتَابِ، أَوْ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِهِ، أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ، كَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخٌ، وَأَنَّ تَخْصِيسَ الْعَامِّ نَسْخٌ.

وَكَمُعَارَضَةِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْخَبَرِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخَبَرِ.

كَمُخَالَفَةِ أَحَادِيثِ {خِيَارِ الْمَجْلِسِ} بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ يُثْبِتُونَ أَنَّ الْمَدَنِيِّينَ قَدْ ائْتَفَقُوا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِي الْخَبَرِ. وَكَمُعَارَضَةِ قَوْمٍ مِنَ الْبَلَدِيِّينَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ لَا تُنْقَضُ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ سِوَاءَ كَانَ الْمُعَارِضُ مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا.

فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الْعَشْرَةُ ظَاهِرَةٌ.

وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لَمْ تَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ مَدَارِكَ الْعِلْمِ وَاسِعَةٌ، وَلَمْ تَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي بَوَاطِنِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْعَالِمُ قَدْ يُبْذِي حُجَّتَهُ وَقَدْ لَا يُبْذِيهَا، وَإِذَا أَبْدَاهَا فَقَدْ تَبَلَّغْنَا وَقَدْ لَا تَبَلَّغْنَا، وَإِذَا بَلَّغْنَا فَقَدْ نُدِرْكَ مَوْضِعَ اخْتِجَاجِهِ، وَقَدْ لَا نُدْرِكُهُ، سِوَاءَ كَانَتْ الْحُجَّةُ صَوَابًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَمْ لَا.

لَكِنْ نَحْنُ وَإِنْ جُوزَ لَنَا هَذَا فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْ قَوْلِ ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ وَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَى قَوْلِ آخَرَ قَالَهُ عَالِمٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمُ؛ إِذْ تَطَّرَقَ الْخَطَأُ إِلَى آرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ تَطَّرَقِهِ إِلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ حُجَّةٌ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ، بِخِلَافِ رَأْيِ الْعَالِمِ.

وَالدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرُ، وَرَأْيُ الْعَالِمِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ بِهَذَا التَّجْوِيزِ جَائِزًا، لَمَا بَقِيَ فِي أَيْدِينَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا، لَكِنَّ الْعَرَضَ: أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا فِي تَرْكِهِ لَهُ، وَنَحْنُ مَعْدُورُونَ فِي تَرْكِنا لِهَذَا التَّرْكِ. وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا

يَعْمَلُونَ} (1)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (2).

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(1) سورة البقرة الآية 134

(2) سورة النساء الآية 59

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ: {قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ} فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!}

وَإِذَا كَانَ التَّرْكِ يَكُونُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِيهِ تَحْلِيلٌ أَوْ تَحْرِيمٌ أَوْ حُكْمٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ التَّارِكَ لَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَسْبَابَ تَرْكِهِمْ يُعَاقَبُ؛ لِكُونِهِ حَلَّلَ الْحَرَامَ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ؛ أَوْ حَكَّمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعَيْدٌ عَلَى فِعْلٍ: مِنْ لَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ عَذَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ الَّذِي أَبَاحَ هَذَا، أَوْ فَعَلَهُ، دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ.

وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ مُعْتَزِلَةِ بَعْدَادَ، مِثْلَ الْمَرِيْسِيِّ (1) وَأَضْرَابِهِ: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُخْطِئَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ يُعَاقَبُ عَلَى خَطِيئِهِ،

(1) هو بشر بن غياث ابن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء، أبو عبد الرحمن، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، وهو رأس

الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء وإليه نسبتها، وقال برأي الجهمية، له تصانيف. ولعثمان بن سعيد الدارمي كتاب "النقض على بشر

المريسي" في الرد على مذهبه. توفي سنة 318هـ.

وَهَذَا لِأَنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ أَوْ بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَشَأَ بِبِدَايَةِ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، وَفَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا، لَمْ يَأْتُمْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِدِّ فِي اسْتِخْلَالِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ، وَاسْتَنَّدَ فِي الإِبَاحَةِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ لَى أَنْ يَكُونَ مُعْذِرًا. وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مَاجِرًا مَحْمُودًا لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (78) فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا (1) ، فَاخْتَصَّ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ؛ وَأَتْنَى عَلَيْهِمَا بِالْحُكْمِ وَالْعِلْمِ. وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَاصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ﴾. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَعَ خَطِيئَةٍ لَهُ أَجْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّ دَرْكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ، إِمَّا مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

(1) سورة الأنبياء الآية 78 - 79

حَرَجٍ (1) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (2) . وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ عَامَ الْخَنْدَقِ: ﴿لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ﴾، فَأَدْرَكَتْهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَرُدْ مِنَّا هَذَا؛ فَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ. فَلَمْ يَعْجَبْ وَاحِدَةٌ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ. فَأَلْوُونَ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ الْخَطَابِ، فَجَعَلُوا صُورَةَ الْفَوَاتِ دَاخِلَةً فِي الْعُمُومِ، وَالْآخَرُونَ كَانُوا مَعَهُمْ مِنَ الدَّلِيلِ مَا يُوجِبُ خُرُوجَ هَذِهِ الصُّورَةِ عَنِ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الَّذِينَ حَاصِرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ اخْتِلَافًا مُشْهُورًا: هَلْ يُخْصَى الْعُمُومُ بِالْقِيَاسِ؟ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ صَلُّوا فِي الطَّرِيقِ كَانُوا أَصَوَّبَ فِعْلًا. وَكَذَلِكَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا بَاعَ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهِ (3) ، وَلَمْ

(1) سورة الحج الآية 78

(2) سورة البقرة الآية 185

(3) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: عن أبي سعيد =

يُرْتَبِ عَلَى ذَلِكَ حُكْمُ أَكْلِ الرِّبَا مِنَ التَّفْسِيقِ وَاللُّغْنِ وَالتَّغْلِيظِ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَكَانِهِ بِالتَّحْرِيمِ. وَكَذَلِكَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَبْيُنِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (1) : مَعْنَاهُ الْحَبَالُ الْبَيْضُ وَالسُّودُ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَجْعَلُ عَقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ، وَيَأْكُلُ حَتَّى يَبْيُنِّنَ لَهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيٍّ: ﴿إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ﴾ (2) . فَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ فَهْمِهِ لِمَعْنَى الْكَلَامِ، وَلَمْ يُرْتَبِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ ذَمٌّ مِنْ أَطْرَفٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ. بِخِلَافِ الَّذِينَ أَقْتَنُوا الْمَسْجُوحَ فِي الْبُرْدِ بِوُجُوبِ الْعُسْلِ فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ﴾ (3) .

= الخدري قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (من أين هذا؟) قال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، فقال: (أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) .

(1) سورة البقرة الآية 187

(2) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وقد تقدم.

(3) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: =

فَإِنَّ هُوَ لَاءِ أَخْطَأُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوْلًا وَلَا دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً، لَمَّا قَتَلَ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ الْحُرَقَاتِ (1) ، فَإِنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ قَتْلِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الإِسْلَامَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ حَرَامٌ. وَعَمِلَ بِذَلِكَ السُّلْفُ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، فِي أَنَّ مَا اسْتَبَاحَهُ أَهْلُ الْبُعْغِ مِنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْعُدْلِ بِتَأْوِيلِ سَانِعٍ.

= خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر في رأسه، ثم احتلم. فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة.. الحديث، وسنده منقطع. رواه الدارقطني، وابن ماجه، ورواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب. ورواه الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث الوليد بن عبيد بن أبي رباح، عن عمه عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، والحديث يتقوى بطرقه.

(1) روى البخاري عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري وطمعته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: (يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟! قال: قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً. قال: (أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟! فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. والحرقات: بضم الحاء وفتح الراء المهملتين، وهم بطن من جهينة، منازلهم وراء بطن نخلة من أرض بني مرة. وكانت غزوتهم سنة سبع أو ثمان من الهجرة. وكان أميرها غالب بن عبيد الله الكلبي والذي قتله أسامة بن زيد، اسمه: مرداس بن نهيك.

لَمْ يُضْمَنْ بِقَوْدٍ وَلَا دَبِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مُحَرَّمًا. وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي لُحُوقِ الْوَعِيدِ، لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي كُلِّ خُطَابٍ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْقُلُوبِ. كَمَا أَنَّ الْوَعْدَ عَلَى الْعَمَلِ مَشْرُوطٌ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ؛ وَبِعَدَمِ حُبُوطِ الْعَمَلِ بِالرَّدَّةِ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُذَكَّرُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ فِيهِ وَعْدٌ. ثُمَّ حَيْثُ قَدَّرَ قِيَامُ الْمَوْجِبِ لِلْوَعِيدِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْلَفُ عَنْهُ لِمَانَعِ. وَمَوَانِعُ لُحُوقِ الْوَعِيدِ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا: التَّوْبَةُ، وَمِنْهَا: الْإِسْتِغْفَارُ، وَمِنْهَا: الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمِنْهَا: بَلَاءُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا، وَمِنْهَا: شَفَاعَةُ شَفِيعٍ مُطَاعٍ، وَمِنْهَا: رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ. فَإِذَا عُدِمَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا، وَلَنْ تُعَدَمَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَنَّا وَتَمَرَّدَ وَشَرَّدَ عَلَى اللَّهِ شِرَادَ التَّجِيرِ عَلَى أَهْلِهِ، فَهَذَا الَّذِي يَلْحُقُ الْوَعِيدُ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَعِيدِ: بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ سَبَبٌ فِي هَذَا الْعَذَابِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ وَفُجْحُهُ.

أَمَا أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ قَامَ بِهِ ذَلِكَ السَّبَبُ، يَجِبُ وَفُورُ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ بِهِ، فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِتَوَقُّفِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، وَزَوَالِ جَمِيعِ الْمَوَانِعِ.

وَإِبْصَاحُ هَذَا: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا جَائِزًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَالْتَرْكِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُبْلَغْهُ وَلَا قَصَرَ فِي الطَّلَبِ، مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْقُنْيَا أَوْ الْحُكْمِ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ الْأَخْفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَغَيْرِهِمْ، فَهَذَا لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَعْرَةِ (1) التَّرْكِ شَيْءٌ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا غَيْرَ جَائِزٍ، فَهَذَا لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنَّ الَّذِي قَدْ يَخَافُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَاصِرًا فِي ذِكْرِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَيَقُولُ مَعَ عَدَمِ سَبَابِ الْقَوْلِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا نَظْرٌ وَاجْتِهَادٌ أَوْ يَقْصُرُ فِي الْإِسْتِذْلَالِ فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ النَّظْرَ نَهَائِيَّتَهُ، مَعَ كَوْنِهِ مُتَمَسِّكًا بِحُجَّةٍ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ عَادَةٌ، أَوْ عَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ النَّظْرِ، لِيَنْظُرَ فِيمَا يُعَارِضُ مَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ وَالْإِسْتِذْلَالِ، فَإِنَّ الْحُدَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ قَدْ لَا يَنْضَبِطُ لِلْمُجْتَهِدِ.

(1) المعرفة: بفتح الميم والعين والراء المشددة: هي الإثم والأذى والخيانة كما في القاموس (13 186) هـ ومنه قوله تعالى: (فتصيبكم منهم معرفة) سورة الفتح آية (25) اهد مصحح.

وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يَخَافُونَ مِثْلَ هَذَا خَشْيَةً أَلَّا يَكُونَ الْاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ قَدْ وَجَدَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْمَخْصُوصَةِ. فَهَذِهِ ذُنُوبٌ؛ لَكِنَّ لُحُوقَ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ بِصَاحِبِهِ إِنَّمَا تَنَالُ لِمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ، وَقَدْ يَحُومُهَا الْإِسْتِغْفَارُ وَالْإِحْسَانُ وَالْبَلَاءُ وَالشَّفَاعَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا مَنْ يَبْلُغُهُ الْهَوَى وَيَصْرَعُهُ حَتَّى يَنْصُرَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ مَنْ يَجْزِمُ بِصَوَابِ قَوْلٍ أَوْ خَطِيئَةٍ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِدَلِيلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ نَقِيًا وَإِتْبَانًا؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ فِي النَّارِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا الَّذَانِ فِي النَّارِ، فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ} (1).

وَالْمَقْتُونُ كَذَلِكَ. لَكِنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا لَهُ مَوَانِعُ كَمَا بَيَّنَّاهُ. فَلَوْ فُرِضَ وَفُورُ بَعْضِ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحْمُودِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ مَعَ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ أَوْ غَيْرٌ وَاقِعٌ- لَمْ

(1) رواه أبو داود وابن ماجه عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، فجار في حكمه، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار} .. وهو حديث صحيح.

بِعَدَمِ أَحَدِهِمْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ وَلَوْ وَقَعَ لَمْ يَبْدَحْ فِي إِمَامَتِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ. فَأَيُّمَا لَا نَعْتَقُدُ فِي الْقَوْمِ الْعِصْمَةَ، بَلْ نَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذَّنُوبَ، وَنَرْجُو لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ- أَعْلَى الدَّرَجَاتِ؛ لِمَا اخْتَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُصْرَبِينَ عَلَى ذَنْبٍ، وَلَيْسُوا بِأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-. وَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الْقِتَاوَى وَالْقَضَايَا، وَالِدَّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَغَيْرِ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّمَا مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّ التَّارِكَ الْمَوْصُوفَ مَعْدُورٌ، بَلْ مُأْجُورٌ، لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ وَجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَوُجُوبَ تَبْلِيغِهَا. وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ. ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى: اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الْقَطْعِيَّةِ، بِأَنَّ يَكُونَ قَطْعِيَّ السَّنَدِ وَالْمُتَنِّ، وَهُوَ مَا تَبَيَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَتَبَيَّنَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تِلْكَ الصُّورَةَ.

وَالِي مَا دَلَّاهُ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَجِبُ اعْتِقَادُ مُوجِبِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا؛ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ. وَإِنَّمَا قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: هَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ السَّنَدُ أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؟ وَهَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ الدَّلَالَةَ، أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؟ مِثْلَ اخْتِلَافِهِمْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّنَهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ، أَوْ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. فَعِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ.

وَدَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ. وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ، يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ أَنَسِ مَخْصُوصِينَ، قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِتِلْكَ الْجِهَاتِ؛ وَبِحَالِ أَوْلِيَاكَ الْمُخْبِرِينَ؛ وَبِقَرَائِنِ وَضُمَائِمِ تَحْفٌ بِالْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْجَهَابِدَةُ فِيهِ الْمُتَبَحَّرُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- قَدْ يَحْصُلُ لَهُمُ الْيَقِينُ التَّامُّ بِأَخْبَارِهِ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ لَا يَطْنُ صِدْقَهَا، فَضَلَّ عَنِ الْعِلْمِ بِصِدْقِهَا.

وَمَبْنَى هَذَا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمَفِيدَ لِلْعِلْمِ يُفِيدُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً، وَمِنْ صِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ الْإِخْبَارِ بِهِ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ إِدْرَاكِ الْمُخْبِرِ لَهُ أُخْرَى، وَمِنْ الْأَمْرِ الْمُخْبِرِ بِهِ أُخْرَى. فَرُبَّ عَدَدٍ قَلِيلٍ أَفَادَ خَبْرُهُمُ الْعِلْمَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ الَّذِي يُؤْمَنُ مَعَهُ كَذِبُهُمْ أَوْ خَطْوُهُمْ، وَأَضْعَافُ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَدْ لَا يُفِيدُ خَبْرُهُمُ الْعِلْمَ.

هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ جُمُهِورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَطَوَائِفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَدَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ أَفَادَ الْعِلْمَ خَبْرُهُمْ بِقَضِيَّةٍ: أَفَادَ خَبْرُ مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ الْعِلْمَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.

لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَأْيِيرُ الْقَرَائِنِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمُخْبِرِينَ فِي الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ فَلَمْ نَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْقَرَائِنَ قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَوْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْخَبَرِ. وَإِذَا كَانَتْ بِنَفْسِهَا قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَمْ تُجْعَلْ تَابِعَةً لِلْخَبَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا لَمْ يُجْعَلِ الْخَبَرُ تَابِعًا لَهَا. بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ تَارَةً، وَإِلَى الظَّنِّ أُخْرَى، وَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِمَاعٌ مَا يُوْجِبُ الْعِلْمَ بِهِ مِنْهُمَا، أَوْ اجْتِمَاعٌ مُوجِبُ الْعِلْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمُوجِبُ الظَّنِّ مِنَ الْآخَرِ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِالْأَخْبَارِ أَعْلَمَ، قَدْ يَقْطَعُ بِصِدْقِ أَخْبَارِهِ لَا يَقْطَعُ بِصِدْقِهَا مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِ الدَّلَالَةِ قَطْعِيَّةً، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ: هَلْ هُوَ نَصٌّ أَوْ ظَاهِرٌ؟ وَإِذَا كَانَ ظَاهِرًا فَهَلْ فِيهِ مَا يَنْفِي الْإِحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ أَوْ لَا؟ وَهَذَا أَيْضًا بَابٌ وَاسِعٌ.

فَقَدْ يَقْطَعُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِدَلَالَةِ أَحَادِيثٍ لَا يَقْطَعُ بِهَا غَيْرُهُمْ، إِمَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْآخَرَ يَمْنَعُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَهَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ. فَإِنْ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ حُكْمًا عِلْمِيًّا مِثْلَ الْوَعِيدِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَدَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ إِذَا تَضَمَّنَ وَعِيدًا عَلَى فِعْلٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْوَعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُنْتَقَطُ قَطْعِيًّا لَكِنَّ الدَّلَالَةَ ظَاهِرَةً.

وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: {أَبْلَغِي زَيْدَ بِنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ} . (1)

(1) رواه الدارقطني صفحة (310) عن يونس عن أمه أم العالية بنت أنفع =

قَالُوا: فَعَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ذَكَرَتْ الْوَعِيدَ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً بِهِ، وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِخَبَرِهَا فِي التَّحْرِيمِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَقُولُ بِهِذَا الْوَعِيدِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا ثَبَّتَ عِنْدَنَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ. وَحُجَّةٌ هُوَ لَا أَنَّ الْوَعِيدَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَلَا يَنْبَغُ إِلَّا بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مُجْتَهَدًا فِي حُكْمِهِ لَمْ يَلْحَقْ فَاعِلُهُ الْوَعِيدَ.

= قَالَتْ: حَجَّجْتُ أَنَا وَأُمُّ مَحَبَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مَحَبَّةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَتْ: فَكَيْتُهَا أَعْرَضَتْ عَنْهَا. فَقَالَتْ أُمُّ مَحَبَّةٍ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِي جَارَةٌ وَإِنِّي بَعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ الْأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى عَطَانِهِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا، فَابْتَعْتَهَا مِنْهُ بِسِتْمِائَةِ دَرَاهِمٍ نَقْدًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِسْمَا اسْتَشْرَيْتِ وَبِسْمَا شَرَيْتِ، أَخْبَرِي زَيْدًا أَنْ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ. قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ أَبَا دِي فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى "سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ": وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ أَيْضًا. وَأُمُّ مَحَبَّةٍ -بِضْمِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، كَذَا ضَبَطَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ "الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ" وَقَالَ: إِنَّهَا امْرَأَةٌ تَرَوِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى حَدِيثُهَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ عَنْ امْرَأَتِهِ الْعَالِيَةِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أُمِّ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَنْفَعٍ، عَنْ أُمِّ مَحَبَّةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: أُمُّ مَحَبَّةٍ وَالْعَالِيَةُ مَجْهُولَتَانِ لَا يَحْتَجُّ بِهِمَا. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ. قَالَ فِي "التَّنْقِيحِ" إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ،

وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجهولة لا يحتج بها، وفيه نظر. فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا حرام، لم تستجز أن تقوله. وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية مجهولة لا يحتج بها، ولا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جلييلة القدر، ذكرها ابن سعد في "الطبقات" فقال: العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة.

فَعَلِي قَوْلٌ هُوَ لَا يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِي تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ مُطْلَقًا، وَلَا يَثْبُتُ بِهَا الْوَعِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً. وَمِثْلُهُ اخْتِجَاجُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ بِالْقِرَاءَاتِ الَّتِي صَحَّتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ عَمَلًا وَعِلْمًا، وَهِيَ خَيْرٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ. فَاحْتَجُّوا بِهَا فِي اثْبَاتِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يُثْبِتُوهَا فَرَأْنَا لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنٍ. وَدَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ -هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ- إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْوَعِيدِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يُثْبِتُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ، كَمَا يُثْبِتُونَ بِهَا الْعَمَلَ، وَيُصْرِّحُونَ بِالْحُوقِ الْوَعِيدِ الَّذِي فِيهَا لِلْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ. وَهَذَا مُنْتَشِرٌ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَقَتَائِبِهِمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعِيدَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَبْتَنُّ بِالْأَدْلَةِ الظَّاهِرَةِ تَارَةً، وَبِالْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ الْيَقِينُ التَّامُّ بِالْوَعِيدِ، بَلِ الْمَطْلُوبُ الْإِعْتِقَادُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْيَقِينِ أَوْ الظَّنِّ الْعَالِي، كَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اعْتِقَادِ الْإِنْسَانِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا وَتَوَعَّدَ فَاعِلَهُ بِالْعُقُوبَةِ الْمُجْمَلَةِ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ أَوْ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِعُقُوبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، حَيْثُ إِنَّ كِلَيْهِمَا إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ، فَكَمَا جَازَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالْأَوَّلِ بِمُطْلَقِ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالثَّانِي. بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَمَلُ بِهَا فِي الْوَعِيدِ أَوْ كَذَلِكَ، كَانَ صَحِيحًا. وَلِهَذَا كَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، مَا لَا يَتَسَاهَلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْوَعِيدِ يَحْمِلُ النُّفُوسَ عَلَى التَّرْكِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَعِيدُ حَقًّا، كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ نَجَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَعِيدُ حَقًّا بَلْ عُقُوبَةُ الْفِعْلِ أَخْفُ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ لَمْ يَضُرَّ الْإِنْسَانَ -إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ- خَطُوهُ فِي اعْتِقَادِهِ زِيَادَةَ الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ نَفْصَ الْعُقُوبَةِ فَقَدْ بَخِطَى أَيْضًا. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا فَقَدْ بَخِطَى.

فَهَذَا الْخَطَأُ قَدْ يَهْوَنُ الْفِعْلَ عِنْدَهُ فَيَقَعُ فِيهِ، فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الزَّائِدَةَ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً، أَوْ يَقُومُ بِهِ سَبَبٌ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ. فَإِذَا خَطَأَ فِي الْإِعْتِقَادِ عَلَى التَّفْهِيمِ تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ، وَتَقْدِيرِ عَدَمِهِ -سَوَاءً، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ أَقْرَبُ، فَيَكُونُ هَذَا التَّقْدِيرُ أَوْلَى.

وَبِهَذَا الدَّلِيلِ رَجَّحَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الدَّلِيلَ الْحَاضِرَ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ. وَسَلَّكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ دَلِيلَ الْإِحْتِيَاظِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى هَذَا. وَأَمَّا الْإِحْتِيَاظُ فِي الْفِعْلِ، فَكَالْمُجْمَعِ عَلَى حُسْنِهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي الْجُمْلَةِ. فَإِذَا كَانَ خَوْفُهُ مِنَ الْخَطَأِ يَنْفِي اعْتِقَادَ الْوَعِيدِ مُقَابِلًا لِحُوقِهِ مِنَ الْخَطَأِ فِي عَدَمِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ، بَقِيَ الدَّلِيلُ الْمُوجِبُ لِاعْتِقَادِهِ، وَالنَّجَاةُ الْحَاصِلَةُ فِي اعْتِقَادِهِ دَلِيلَيْنِ سَالِمَيْنِ عَنِ الْمَعَارِضِ. وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: عَدَمُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى الْوَعِيدِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ، كَعَدَمِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ. وَمَنْ قَطَعَ بِنَفْيِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وُجُودِهَا، كَمَا هُوَ طَرِيقُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً بَيِّنًا. لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لَوُجُودِ الدَّلِيلِ، وَعِلْمُنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ، وَقَطْعُنَا بِعَدَمِ الشَّيْءِ الْمُسْتَلْزِمِ، لِأَنَّ عَدَمَ اللَّازِمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْمَلْزُومِ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَقَّرَةٌ عَلَى نَفْلِ كِتَابِ اللَّهِ وَدِينِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ كَثْمَانٌ مَا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى تَقْلِيدِ حُجَّةٍ عَامَّةٍ. فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا عَامًّا صَلَاةً سَادِسَةً، وَلَا سُورَةً أُخْرَى، عَلِمْنَا يَقِينًا عَدَمَ ذَلِكَ. وَبَابُ الْوَعِيدِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِبُّ فِي كُلِّ وَعِيدٍ عَلَى فِعْلٍ أَنْ يُنْقَلْ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، كَمَا لَا يَحِبُّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ. فَثَبَّتْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَعِيدِ يَحِبُّ الْعَمَلُ بِهَا فِي مُقْتَضَاهَا: بِاعْتِقَادِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَعَّدٌ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ، لَكِنَّ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى شَرْوِطٍ، وَلَهُ مَوَانِعٌ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَظْهَرُ بِأَمْتِلَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ} (1)، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ -لِمَنْ بَاعَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ يَدًا بِيَدٍ- {أَوْه، عَيْنُ الرَّبَا} كَمَا قَالَ: {الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ} (2) الْحَدِيثِ.

(1) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه وزاد (وقال: هم سواء).

(2) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه. وقوله: {إلا هاء وهاء} فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله أهاك، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله. والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضًا.

عَلَمًا وَعَمَلًا: لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ، أَوْ مَنْ قَدَّهَ بِحَيْثُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ: تَبَلَّغُهُمْ لَعْنَةُ أَكْلِ الرَّبَا؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ تَأْوِيلًا سَائِعًا فِي الْجُمْلَةِ.

وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فَضَلَاءِ الْمَدِينِيِّينَ مِنْ إِيْتَانِ الْمَحَاشِ، مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ} (2) أَقْبَسَتْحَلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فَلَانًا وَفَلَانًا كَانَا كَافِرَيْنِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ؟ وَكَذَلِكَ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَ الْخَمْرِ، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا،..}

(1) رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه أحمد في "مسنده" وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وسنده صحيح.

الحديث (1). وَتَبَيَّنَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ قَالَ: {كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ} وَقَالَ: {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ} (2). وَخَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: {الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ}. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ. وَكَانَ سَبَبُ نَزْوِلِهَا مَا كَانُوا يَشْرَبُونَهُ فِي الْمَدِينَةِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرَابٌ إِلَّا الْفَضِيخُ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ خَمْرِ الْأَعْنَابِ شَيْءٌ. وَقَدْ كَانَ رَجَالٌ مِنْ أَفْضَلِ الْأُمَّةِ -عَلَمًا وَعَمَلًا- مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ خَمْرٌ إِلَّا مِنَ الْعَنْبِ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْعَنْبِ وَالنَّمْرِ لَا يَحْرُمُ مِنْ نَبِيذِهِ إِلَّا مَقْدَارٌ مَا يَسْكُرُ، وَيَشْرَبُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مُنْذَرَجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ، لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْعُدْرِ الَّذِي تَأَوَّلُوا بِهِ، أَوْ لِمَوَانِعٍ أُخَرَ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبُوهُ لَيْسَ مِنَ الْخَمْرِ الْمَلْعُونِ شَارِبَهَا،

(1) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: ولفظه: عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أتاني

جبريل فقال: (يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيتها، ومستقيها) ورواه أبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه، والترمذي عن أنس بن مالك، وصححه الشيخ أحمد شاكر، قال المنذري: رجاله ثقات.

(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتاماه: (وكل خمر حرام).

فَإِنَّ سَبَبَ الْقَوْلِ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنَ الْعَنْبِ. ثُمَّ {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَعَنَ الْبَائِعَ لِلْخَمْرِ} (1). وَقَدْ بَاعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ خَمْرًا حَتَّى بَلَغَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فَقَالَ: {قَاتَلَ اللَّهُ فَلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا؟} (2) وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنْ يَبْعَهَا مُحَرَّمٌ، وَلَمْ يَمْنَعْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -عَلِمَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنْ يَبِينُ جَزَاءَ هَذَا الذَّنْبِ؛ لِيَتَنَاهَى هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ بِهِ. وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَاصِرَ وَالْمُعْتَصِرَ (3)؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجُوزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْصِرَ لغيره عَنَبًا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ نَبِيذِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا. فَهَذَا نَصٌّ فِي لَعْنِ الْعَاصِرِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْدُورَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ.

(1) انظر صفحة (55) رقم (1).

(2) روى البخاري ومسلم في "صحيحهما" عن ابن عباس: بلغ عمر أن رجلاً باع خمرًا فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوا فباعوها) وفي رواية لهما عن أبي هريرة وجابر: (وأكلوا أثمانها).

(3) انظر صفحة (55) رقم (1).

وَكَذَلِكَ لَعَنَ الْوَالِصَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ صِحَاحٍ. ثُمَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ فَقَطُّ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ} (1) وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ} (2) يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ اقْتِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ بغيرِ حَقٍّ، ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصَفِينَ لَيْسُوا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا عُذْرًا وَتَأْوِيلًا فِي الْقِتَالِ وَحَسَنَاتٍ مَنَعَتْ الْمُقْتَضَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكَّبُ لَهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلًا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاك. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ سَخَطَ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَاذِبًا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ} (3) فَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ مَنَعَ فَضْلًا مَائِهِ، مَعَ أَنَّ

(1) رواه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(2) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكره نافع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(3) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَ مَائِهِ.

فَلَا يَمْنَعُنَا هَذَا الْخِلَافُ أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَ هَذَا مُحْتَجِّينَ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَمْنَعُنَا مَجِيءُ الْحَدِيثِ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ، لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ} (1). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ صَحَّحُوا نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ مُطْلَقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَعْدَارٌ مَعْرُوفَةٌ. فَإِنَّ قِيَاسَ الْأَصُولِ عِنْدَ الْأَوَّلِ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ؛ كَمَا لَا يَبْطُلُ بِجَهَالَةِ أَحَدِ الْعَوْضِينَ. وَقِيَاسَ الْأَصُولِ عِنْدَ الثَّانِي: أَنَّ الْعُقُودَ الْمُجْرَدَةَ عَنِ شَرْطِ مُقْتَرِنٍ لَا تُعَيِّرُ أَحْكَامَ الْعُقُودِ. وَلَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ كِتَابَهُمُ الْمُتَقَدِّمَةَ لَمْ تَنْصَحْهُ. وَلَوْ بَلَّغَهُمْ لَذَكَرُوهُ أَخْذِينَ بِهِ، أَوْ مُجَبِّبِينَ عَنْهُ، أَوْ بَلَّغَهُمْ وَتَأَوَّلُوهُ؛ أَوْ اعْتَقَدُوا نَسَخَهُ؛ أَوْ كَانَ عَنْدَهُمْ مَا يُعَارِضُهُ.

(1) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي -وصححه- من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

فَحَنْ نَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ لَا يَصِيْبُهُ هَذَا الْوَعِيدُ لَوْ أَنَّهُ فَعَلَ التَّحْلِيلَ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يَمْنَعُنَا ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّحْلِيلَ سَبَبٌ لِهَذَا الْوَعِيدِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ. وَكَذَلِكَ اسْتِلْحَاقُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ الْمَوْلُودِ عَلَى فِرَاشِ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ؛ لِكُونَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ نُطْقَتِهِ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: {مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ} (1) وَقَالَ: {مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا} (2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

فَحَنْ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدٌ دُونَ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لَأَحَقُّ لَهُ،

(1) رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي بكره رضي الله عنهما.

(2) رواه مسلم في "صحيحه" ج 2 - 998.

إِمَّا كَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْوَلَدَ لِمَنْ أَحْبَلَ أُمَّهُ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ هُوَ الْمُحَلَّلُ لِسُمَيَّةَ أُمَّ زِيَادٍ.

فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا قَبْلَ انْتِشَارِ السُّنَّةِ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ هَكَذَا؛ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمَانِعَةِ هَذَا الْمُقْتَضِي لِلْوَعِيدِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ: مِنْ حَسَنَاتِ تَمْحُو السُّنِّيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُحْرَمَةِ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَمْ يَبْلُغُهُمْ أُدْلَةٌ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحْلَوْهَا، أَوْ عَارِضٌ تِلْكَ الْأُدْلَةَ عَنْدَهُمْ أُدْلَةٌ أُخْرَى رَأَوْا رُجْحَانَهَا عَلَيْهَا، مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ عَقْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ. فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَهُ أَحْكَامٌ: مِنَ التَّائِيهِ وَالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ وَالْفِسْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ. فَهَذَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مُتَنَبِّئَةٌ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا، أَوْ وُجُودِ مَانِعِهَا؛ أَوْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ مُتَنَبِّئًا فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَعَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا رَدَدْنَا الْكَلَامَ، لِأَنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ -: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ بِاجْتِهَادٍ سَانِعٍ، مُخْطِئٌ مَعْدُورٌ مُاجِرٌ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُتَأَوَّلُ بِعَيْنِهِ حَرَامًا، لَكِنْ لَا يَتَرْتَّبُ أَنْزُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ، لِعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. وَالثَّانِي: فِي حَقِّهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، لِعَدَمِ بُلُوغِ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ لَهُ؛ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَتَكُونُ نَفْسُ حَرَكَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَيْسَتْ حَرَامًا. وَالْخِلَافُ مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ شَبِيهُهُ بِالْاِخْتِلَافِ فِي الْعِبَارَةِ.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ إِذَا صَادَقَتْ مَحَلَّ خِلَافٍ، إِذْ الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى الْاِخْتِجَاجِ بِهَا فِي تَحْرِيمِ الْفِعْلِ الْمُنَوَّعِ عَلَيْهِ، سِوَاءِ كَانَ مَحَلَّ وَفَاقٍ أَوْ خِلَافٍ.

بَلْ أَكْثَرُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْاِسْتِدْلَالُ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ.

لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْوَعِيدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ لَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْخِلَافِ؛ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْوَفَاقِ، وَكُلُّ فِعْلٍ لِعِنِّ فَاعِلُهُ، أَوْ تَوَعَّدَ بِعَضْبٍ أَوْ عِقَابٍ، حُمِلَ عَلَى فِعْلِ اتُّوَقَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لِئَلَّا يَدْخُلَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْوَعِيدِ إِذَا فَعَلَ مَا اعْتَقَدَ تَحْلِيلَهُ، بَلْ الْمُعْتَقِدُ أَبْلَغُ مِنَ الْفَاعِلِ؛ إِذْ هُوَ الْأَمْرُ لَهُ بِالْفِعْلِ، فَيَكُونُ قَدْ أَلْحَقَ بِهِ وَعَيْدَ اللَّعْنِ أَوْ الْعَضْبِ بِطَرِيقِ الْاِسْتِزْلَامِ؟

فَلَنَّا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَلْحَقْنَا: أَنَّ جِنْسَ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ، أَوْ لَا يَكُونُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ قَطُّ: لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ يَكُونُ حَلَالًا. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا وَلَوْ فِي صُورَةٍ، فَالْمُسْتَحَلُّ لِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُحْرَمِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، إِمَّا أَنْ يَلْحَقَهُ نَهْيٌ مِنَ حَلَلِ الْحَرَامِ أَوْ فَعَلُهُ وَعُقُوبَتُهُ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ. فَكَذَلِكَ التَّحْرِيمُ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ الْوَعِيدِ اتِّفَاقًا. وَالْوَعِيدُ الثَّابِتُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ.

بَلِ الْوَعِيدِ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى الْفَاعِلِ. وَعُقُوبَةُ مُحَلَّلِ الْحَرَامِ فِي الْأَصْلِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ فَاعِلِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ. فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا فِي صُورَةِ الْخِلَافِ، وَلَا يَلْحَقُ الْمُحَلَّلَ الْمُجْتَهِدَ عُقُوبَةُ ذَلِكَ الْإِحْلَالِ لِلْحَرَامِ لِكُونِهِ مَعْدُورًا فِيهِ؛ فَلَا نَ لَا يَلْحَقُ الْفَاعِلَ وَعَيْدُ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَكَمَا لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُ الْمُجْتَهِدِ تَحْتَ حُكْمِ هَذَا التَّحْرِيمِ مِنَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ- لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُهُ تَحْتَ حُكْمِهِ مِنَ الْوَعِيدِ؛ إِذْ لَيْسَ الْوَعِيدُ إِلَّا نَوْعًا مِنَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ، فَإِنْ جَازَ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذَا الْجِنْسِ، فَمَا كَانَ الْجَوَابُ عَنْ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، كَانَ جَوَابًا عَنْ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

وَلَا يُغْنِي الْفَرْقُ بَقِيَّةَ الذَّمِّ وَكَثْرَتِهِ؛ أَوْ شِدَّةَ الْعُقُوبَةِ وَخِفَتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَحْدُورَ فِي قَلِيلِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَالْمَحْدُورِ فِي كَثِيرِهِ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْحَقُهُ قَلِيلُ ذَلِكَ وَلَا كَثِيرُهُ، بَلْ يَلْحَقُهُ ضِدُّ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالتَّوَابِ. الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ حُكْمِ الْفِعْلِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ، أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْفِعْلِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ بِحَسَبِ مَا عَرَضَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ.

وَاللَّفْظُ الْعَامُّ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَصْبِ دَلِيلٍ يُدَلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ، إِمَّا مُفْتَرِنَ بِالْخَطَابِ عِنْدَ مَنْ لَا يُجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ، وَإِمَّا مُوسَعٌ فِي تَأْخِيرِهِ إِلَى حِينِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُخْتَاجِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْخَطَابِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ فِي لَعْنَةِ أَكْلِ الرَّبَا وَالْمَحَلِّ وَنَحْوِهِمَا الْمَجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَبِذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ الْأُمَّةُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ، لَكَانَ قَدْ أَحْرَى بَيَانُ كَلَامِهِ إِلَى أَنْ تَكَلَّمَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَهَذَا لَا يُجُوزُ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا حُوطِبَتْ الْأُمَّةُ بِهِ لِتَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَجْتَنِبَهُ، وَيَسْتَنْدُونَ فِي إِجْمَاعِهِ إِلَيْهِ؛ وَيَحْتَجُونَ فِي نَزَاعِهِمْ بِهِ. فَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ الْمُرَادَةُ هِيَ مَا أُجْمِعُوا عَلَيْهِ قَطُّ، لَكَانَ الْعِلْمُ بِالْمُرَادِ مُوقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَنَّادًا لِلْإِجْمَاعِ. لِأَنَّ مُسْتَنَّادَ الْإِجْمَاعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، فَيَمْتَنِعُ تَأْخِرُهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى الدَّوْرِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ حِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُهُمُ الْاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهَا مُرَادَةٌ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مُرَادَةٌ حَتَّى يَجْتَمِعُوا، فَصَارَ الْاسْتِدْلَالُ مُوقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَالْإِجْمَاعُ مُوقُوفًا عَلَى الْاسْتِدْلَالِ قَبْلَهُ، إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ هُوَ مُسْتَنَّادُهُمْ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ مُوقُوفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَيَمْتَنِعُ وَجُودُهُ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ، وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِلْحَدِيثِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْوَفَاقِ وَالْخِلَافِ. وَذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا تَغْلِيظُ لِلْفِعْلِ أَفَادَنَا تَحْرِيمَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ، بَلْ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ. فَإِذِنْ، الصِّدْرُ الْأَوَّلُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهَا. بَلْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَجَدَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ عَمِلُوا بِهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُعَارِضٌ: أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْهُ هَلْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ مَنْ يَخَالِفُهُ؟ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ فِي مَسْأَلَةٍ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ.

وَإِذَا نَبِطَ الْإِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجْرَدِ خِلَافِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَيَكُونُ قَوْلُ الْوَاحِدِ مُبْطِلًا لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُؤَافَقَتُهُ مُحَقِّقَةً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ قَدْ أَخْطَأَ، صَارَ خَطُؤُهُ مُبْطِلًا لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ.

فَأَنَّهُ إِنْ قِيلَ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ صَارَتْ دَلَالَةُ النُّصُوصِ مُوقُوفَةً عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَبْقَى لِلنُّصُوصِ دَلَالَةٌ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ الْإِجْمَاعُ وَالتَّصُّعِيدُ التَّائِيرُ.

وَإِنْ قِيلَ: يَحْتَجُّ بِهِ إِذْ لَا يَعْلَمُ وَجُودَ الْخِلَافِ، فَيَكُونُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ مُبْطِلًا لِذَلَالَةِ النَّصِّ.

وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَبُطْلَانُهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُشْتَرَطَ فِي شُمُولِ الْخَطَابِ اعْتِقَادَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ لِلتَّحْرِيمِ، أَوْ يُكْتَفَى بِاعْتِقَادِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَدَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ حَتَّى النَّاشِئِينَ بِالْبُؤَادِي الْبَعِيدَةِ وَالدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَدَّةِ الْقَرِيبَةِ- قَدْ اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا مُحْرَمٌ.

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ بَلْ وَلَا عَاقِلٌ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِهَذَا الشَّرْطِ مُتَعَدَّرٌ.

وَإِنْ قِيلَ: يُكْتَفَى بِاعْتِقَادِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا اشْتَرَطْتَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ حَذْرًا مِنْ أَنْ يَسْمَلَ الْوَعِيدُ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا. وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ مِنَ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ مَحْدُورَ شُمُولِ اللَّعْنَةِ لِهَذَا كَمَحْدُورِ شُمُولِ اللَّعْنَةِ لِهَذَا.

وَلَا يَجِبُ مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مِنْ أَكْبَارِ الْأُمَّةِ وَفَضَلَاءِ الصَّدِيقِينَ، وَهَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأُمَّةِ وَعَامَتِهَا، فَإِنَّ أَفْتِرَاقَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا يَمْنَعُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَمَا عَفَرَ لِلْمُجْتَهِدِ إِذَا أَخْطَأَ، عَفَرَ لِلْجَاهِلِ إِذَا أَخْطَأَ وَلَمْ يُمْكِنَهُ التَّعْلُّمُ، بَلِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ مُحْرَمًا لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ وَلَمْ يُمْكِنَهُ مَعْرِفَتَهُ تَحْرِيمَهُ؛ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ إِحْلَالِ بَعْضِ الْأَيْمَةِ لِمَا قَدْ حَرَّمَهُ الشَّارِعُ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ مَعْرِفَتَهُ تَحْرِيمَهُ.

وَلِهَذَا قِيلَ: احْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَلَّ زَلَّ بِرَأْيِهِ عَالَمٌ. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَيَلُ لِلْعَالِمِ مِنَ الْأَتْبَاعِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْفُورًا عَنْهُ مَعَ عَظَمِ الْمَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ مِنْ فِعْلِهِ- فَلِأَن يُعْفَى عَنِ الْآخِرِ مَعَ خَفَةِ مَفْسَدَةِ فِعْلِهِ- أَوْلَى. نَعَمْ يَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ فَقَالَ بِاجْتِهَادِهِ، وَلَهُ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ وَإِحْيَاءِ السُّنَّةِ مَا تَنْعَمُ فِيهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَأَتَابَ الْمُجْتَهِدَ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَأَتَابَ الْعَالِمَ عَلَى عِلْمِهِ تَوَابًا لَمْ يُسْرِكْهُ فِيهِ ذَلِكَ الْجَاهِلُ، فَهَمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْعُفُوفِ، مُفْتَرِقَانِ فِي التَّوَابِ. وَوُفُوعُ الْعُفُوبَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ مُمْتَنِعٌ، جَلِيلًا كَانَ أَوْ حَقِيرًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْحَدِيثِ بِطَرِيقِ يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ. السَّادِسُ: أَنَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ مَا هُوَ نَصٌّ فِي صُورَةِ الْخِلَافِ، مِثْلُ: {لَعْنَةُ الْمُحَلَّلِ لَهُ} فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يَأْتِمُّ بِحَالٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِحَالٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَعْنٌ لِإِعْتِقَادِهِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالتَّحْلِيلِ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بِنِكَاحِ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ وَإِنْ بَطَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّهَا تَحُلُّ لِلثَّانِي: جَرَّدَ الثَّانِي عَنِ الْإِثْمِ. بَلْ وَكَذَلِكَ "الْمُحَلَّلُ" فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُلْعُونًا عَلَى التَّحْلِيلِ، أَوْ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمُفْرُونَ بِالْعَقْدِ فَقَطْرٌ، أَوْ عَلَى مَجْمُوعِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّلَاثُ حَصَلَ الْعَرَضُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْعَنْةِ سِوَاءِ حَصَلِ هُنَاكَ تَحْلِيلٍ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ.

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ الْعَنْةِ؛ وَسَبَبُ الْعَنْةِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ وَهَذَا بَاطِلٌ.

ثُمَّ هَذَا الْمُعْتَقَدُ وَجُوبِ الْوَفَاءِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا لَعْنَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ، فَمُحَالٌّ أَنْ يُعْتَقَدَ الْوُجُوبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاعِمًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ كَافِرًا.

فَيَعُودُ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِلَى لَعْنَةِ الْكُفَّارِ، وَالْكَفْرُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِإِنكَارِ هَذَا الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَذَبَ الرَّسُولَ فِي حُكْمِهِ بِأَنْ شَرَطَ الطَّلَاقَ فِي النِّكَاحِ بَاطِلٌ.

ثُمَّ هَذَا كَلَامٌ عَامٌّ لِقَطْبًا وَمَعْنَوِيًّا، وَهُوَ عُمُومٌ مُبْتَدَأٌ.

وَمِثْلُ هَذَا الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الصُّورِ النَّادِرَةِ؛ إِذِ الْكَلَامُ يَعُودُ لُكْنَةً وَعَيًّا، كَمَا أُوْبِلَ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنَكَحْتُهَا بَاطِلٌ} (1) عَلَى الْمُكَاتَبَةِ.

وَبَيَّانُ نَدْرَتِهِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْجَاهِلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُسْلِمَ الْعَالِمَ بِأَنْ هَذَا الشَّرْطُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لَا يَشْتَرِطُهُ مُعْتَقِدًا وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَالْكَافِرُ لَا يَنْكِحُ نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا، وَصُدُورُ هَذَا النِّكَاحِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أُنْدَرِ النَّادِرِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَكَادُ تَخْطُرُ بِنِيبَالِ الْمُتَكَلِّمِ، لَكَانَ الْقَائِلُ صَادِقًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ الْكَثِيرَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه أبو عوانة، وابن حبان والحاكم.

أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قُصِدَ بِهِ الْمُحَلَّلُ الْقَاصِدُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ (1).

وَكَذَلِكَ الْوَعِيدُ الْخَاصُّ مِنَ الْعَنْةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَدْ جَاءَ مُنْصُوصًا فِي مَوَاضِعَ مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ فِيهَا.

مِثْلُ: حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (2).

وَزِيَارَةُ النِّسَاءِ رَخِصٌ فِيهَا بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُحْرَمْهَا.

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَائِشِهِنَّ} (3).

(1) في كتابه القيم "إقامة الدليل على إبطال التحليل" المطبوع في الجزء الثالث من الفتاوى.

(1) ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" من رواية أبي صالح باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس، وتحسين الترمذي للحديث نوزع فيه، لأن صالحاً هذا ضعيف عند المحدثين، قال ابن عدي: لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيهم، وقال المنذري: تكلم فيه جميع الأئمة. وأما صدر الحديث، وهو قوله: {لعن الله زوارات القبور} فقد رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن حسان بن ثابت: وقال في "الزوائد": إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات. ورواه أحمد أيضاً والترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) المحاش جمع محشة، وهي الدبر، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ (ملعون من أتى امرأة في دبرها). وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه=

وَحَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحَنِّكُ مُلْعُونٌ} (1).

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ {الثَلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وَفِيهِمْ: {مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ}.

وَقَدْ لَعِنَ بَائِعَ الْخُمُرِ وَقَدْ بَاعَهَا بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (2).

وَقَالَ: {ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ} (3) مَعَ أَنَّ طَائِفَةً

- = بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد) .
- (1) رواه ابن ماجة والحاكم والدارمي، وإسناده ضعيف، وروى مسلم في "صحيحه" عن معمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر فهو خاطئ) والخاطئ: العاصي والأثم، ومنه قوله تعالى: (لا يأكله إلا الخاطئون) .
- (2) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب "السنن" عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
- (3) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَرَ وَالْإِسْبَالَ لِلْخِيَلَاءِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوصِلَةَ} وَهُوَ مِنْ أَصْحَ الْأَحَادِيثِ (1) .
وَفِي وَصْلِ الشَّعْرِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ} (2) ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ.
السَّابِعُ: أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْعُمومِ قَائِمٌ؛ وَالْمَعَارِضَ الْمَذْكُورَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعَارِضًا؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُقَالَ: حَمَلُهُ عَلَى صُورِ الْوَفَاقِ وَالْخِلَافِ
يَسْتَلْزِمُ دُخُولَ بَعْضٍ مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ فِيهِ.
فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ التَّخْصِيبُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَتَكْثِيرُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَيَسْتَنْتَى مِنْ هَذَا لَعْمومِ مَنْ كَانَ مَعْدُورًا بِجَهْلٍ أَوْ اجْتِهَادٍ أَوْ
تَقْلِيدٍ. مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ شَامِلٌ لِغَيْرِ الْمَعْدُورِينَ، كَمَا هُوَ شَامِلٌ لِصُورِ الْوَفَاقِ، فَإِنَّ هَذَا التَّخْصِيبَ أَقْلٌ؛ فَيَكُونُ أَوْلَى.

- (1) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب "السنن" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)
والواصلة: التي تحاول وصل الشعر بيديها، والمستوصلة: التي تطلب ذلك. وتطاوعها على فعله بها. وقال القرطبي: وصله أن يضاف
إليه شعر آخر يكثر به.
- (2) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الثَّامِنُ: أَنَا إِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى هَذَا كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ سَبَبِ اللَّعْنِ، وَيَبْقَى الْمُسْتَنْتَى قَدْ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ وَعَدَ أَوْ
أُوعِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْتَى مِنْ تَخَلُّفِ الْوَعْدِ أَوْ الْوَعِيدِ فِي حَقِّهِ لِمَعَارِضٍ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى مِنْهَاجِ الصَّوَابِ.
أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا اللَّعْنَ عَلَى فِعْلِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ جَعَلْنَا سَبَبَ اللَّعْنِ هُوَ اعْتِقَادُ الْمُخَالَفِ لِلْإِجْمَاعِ: كَانَ سَبَبُ اللَّعْنِ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي
الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْعُمومَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّخْصِيبِ أَيْضًا.
فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّخْصِيبِ عَلَى التَّقْدِيرِينَ، فَالْتِزَامُهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى، لِمُؤَافَقَةِ وَجْهِ الْكَلَامِ وَخُلُوهُ عَنِ الْإِضْمَارِ.
التَّاسِعُ: أَنَّ الْمُوجِبَ لِهَذَا إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ تَنَاوُلِ اللَّعْنَةِ لِلْمَعْدُورِ.
وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا مَضَى، أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ إِنَّمَا الْمُفْصُودُ بِهَا بَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ سَبَبٌ لِتِلْكَ اللَّعْنَةِ. فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلُ سَبَبُ اللَّعْنِ.
فَلَوْ قِيلَ: هَذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَحَقُّقُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ؛ لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ قِيَامُ السَّبَبِ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْهُ الْحُكْمُ، وَلَا مَحْدُورٍ فِيهِ.
وَقَدْ قَرَّرْنَا فِيمَا مَضَى، أَنَّ الدَّمَّ لَا يَلْحَقُ الْمُجْتَهِدَ، حَتَّى إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُحَلَّلَ الْحَرَامِ أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنْ فَاعِلِهِ، وَمَعَ هَذَا فَالْمَعْدُورُ مَعْدُورٌ.
فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ الْمُعَاقَبُ؟ فَإِنَّ فَاعِلَ هَذَا الْحَرَامِ إِنَّمَا مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَلِّدٌ لَهُ وَكِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنِ الْعُقُوبَةِ.
فَلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُفْصُودَ بَيَانٌ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُفْتَضٍ لِلْعُقُوبَةِ، سِوَاهُ وَجِدَ مَنْ يَفْعَلُهُ أَوْ لَمْ يُوَجِدْ.
فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ لَا فَاعِلَ إِلَّا وَقَدْ انْتَفَى فِيهِ شَرْطُ الْعُقُوبَةِ؛ أَوْ قَدْ قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُهَا، لَمْ يَفْدَحْ هَذَا فِي كَوْنِهِ مُحَرَّمًا، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، لِجَنَابَتِهِ
مَنْ يَبْتَنِي لَهُ التَّحْرِيمُ.
وَيَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِمَنْ فَعَلَهُ قِيَامَ عَذْرٍ لَهُ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّغَائِرَ مُحَرَّمَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَقَعُ مَكْفَرَةً بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَهَذَا شَأْنُ جَمِيعِ
الْمُحَرَّمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.
فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَرَامٌ -وَإِنْ كَانَ قَدْ بَعْدَرَ مِنْ يَفْعَلُهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَهَا.
الثَّانِي: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ سَبَبٌ لِزَوَالِ الشُّبْهَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ لِحُوقِ الْعِقَابِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالْإِعْتِقَادِ لَيْسَ الْمُفْصُودُ بَقَاءَهُ، بَلِ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ
بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمَا وَجِبَ بَيَانُ الْعِلْمِ، وَلَكَانَ تَرَكَ النَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكَانَ تَرَكَ أَدْلَةَ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَبْهَةِ خَيْرًا مِنْ
بَيَانِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ وَالْوَعِيدِ سَبَبٌ لِثَبَاتِ الْمُجْتَنِبِ عَلَى اجْتِنَابِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهَا.
الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لَا يَكُونُ عُذْرًا إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ إِزَالَتِهِ، وَإِلَّا فَمَتَى أَمَكَانَ الْإِنْسَانَ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ، فَقَصَرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا.
الخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُهُ غَيْرَ مُجْتَهِدًا اجْتِهَادًا يُبِيحُهُ؛ وَلَا مُقَلِّدًا تَقْلِيدًا يُبِيحُهُ، فَهَذَا الضَّرْبُ قَدْ قَامَ فِيهِ سَبَبُ الْوَعِيدِ مِنْ غَيْرِ
هَذَا الْمَانِعِ الْخَاصِّ، فَيَبْعَثُ لِلْوَعِيدِ وَيَلْحَقُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ فِيهِ مَانِعٌ آخَرٌ: مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
ثُمَّ هَذَا مُضْطَرِبٌ؛ قَدْ يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَوْ تَقْلِيدَهُ مُبِيحٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَكُونُ مُصِيبًا فِي ذَلِكَ تَارَةً، وَمُخْطِئًا أُخْرَى، لَكِنْ مَتَى تَحَرَّى
الْحَقَّ، وَلَمْ يَصُدَّهُ عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى، فَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.
الْعَاشِرُ (1) : أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِبْقَاءُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مُقْتَضِيَّاتِهَا مُسْتَلْزِمًا لِدُخُولِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ تَحْتَ الْوَعِيدِ؛ فَكَذَلِكَ إِخْرَاجُهَا عَنِ
مُقْتَضِيَّاتِهَا، مُسْتَلْزِمٌ لِدُخُولِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ تَحْتَ الْوَعِيدِ.

(1) هذا هو العاشر من الأجوبة على الاعتراض بالقول: إن أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق.

وَإِذَا كَانَ لِأَزْمًا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، بَقِيَ الْحَدِيثُ سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.
بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَيْمَةِ صَرَّحُوا بِأَنَّ فَاعِلَ الصُّورَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مُلْعُونٌ، مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ تَرَوَّجَهَا لِيَجْلِبَهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَلَا رَوْجَهَا؟ فَقَالَ: هَذَا سَفَاحٌ، وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ {لَعْنِ اللَّهِ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ}. وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ وَعَنْ غَيْرِهِ؛ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: {إِذَا أَرَادَ الْإِحْلَالَ فَهُوَ مُحَلَّلٌ، وَهُوَ مُلْعُونٌ} وَهَذَا مُنْفَقٌ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْأَيْمَةِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ فِي الْخَمْرِ وَالرَّبَا وَغَيْرِهِمَا.
فَإِنَّ كَانَتْ اللَّعْنَةُ الشَّرْعِيَّةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ، لَمْ يَتَنَاوَلْ إِلَّا مَحَلَّ الْوَفَاقِ، فَيَكُونُ هُوَ لَاءً قَدْ لَعَنُوا مَنْ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ؛ فَيَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ} (1) وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: {سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ؛ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

(1) متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه بلفظ: (لعن المؤمن كقتله) وهو جزء من حديث طويل.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّ الطَّعَانِينَ وَاللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءً وَلَا شُهَدَاءً}.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا} رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبُذِيِّ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (2).
وَفِي آخَرٍ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، إِلَّا حَارَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ} (2).
فَهَذَا الْوَعِيدُ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي اللَّعْنِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ مَنْ لَعَنَ مِنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ، كَانَ هُوَ الْمَلْعُونُ وَإِنَّ هَذَا اللَّعْنُ فُسُوقٌ؛ وَأَنَّهُ مُخْرَجٌ عَنِ الصَّدِيقِيَّةِ وَالشَّفَاعَةِ وَالشَّهَادَةِ، يَتَنَاوَلُ مَنْ لَعَنَ مِنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ.
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلٌ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَاخِلًا فِي النَّصِّ؛ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا. فَيَكُونُ لِأَعْنَهُ مُسْتَوْجِبًا لِهَذَا الْوَعِيدِ، فَيَكُونُ

(1) ورواه أحمد، والبخاري في "الأدب المفرد" وابن حبان، والحاكم.

(2) حارت عليه: يعني رجعت وعادت إليه، والحديث رواه أبو داود، والترمذي وابن حبان في "صحيحه" عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: (أن رجلاً لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تلعن الريح فإنها مأمورة، من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه).

أُولَئِكَ الْمُجْتَهِدُونَ الَّذِينَ رَأَوْا دُخُولَ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَوْجِبِينَ لِهَذَا الْوَعِيدِ.
فَإِذَا كَانَ الْمَحْدُورُ تَابِتًا -عَلَى تَقْدِيرِ إِخْرَاجِ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَتَقْدِيرِ بَقَائِهِ- عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْدُورٍ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ.
وَإِنْ كَانَ الْمَحْدُورُ لَيْسَ تَابِتًا -عَلَى وَاحِدٍ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ- فَلَا يَلْزَمُ مَحْدُورُ الْبَيْتَةِ.
وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ التَّلَازُمُ؛ وَعَلِمَ أَنَّ دُخُولَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ مُسْتَلْزِمٌ لِدُخُولِهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَدَمِ، فَالتَّابِتُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا وُجُودُ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ، وَهُوَ دُخُولُهُمْ جَمِيعًا، أَوْ عَدَمُ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ، وَهُوَ عَدَمُ دُخُولِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَلْزُومُ وَجِدَ اللَّازِمُ؛ وَإِذَا عُدِمَ اللَّازِمُ عُدِمَ الْمَلْزُومُ. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي إِبْطَالِ السُّؤَالِ؛ لَكِنَّ الَّذِي نَعْتَقُهُ: أَنَّ الْوَاقِعَ عَدَمُ دُخُولِهِمْ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ الْوَعِيدِ مُشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْعُدْرِ فِي الْفِعْلِ، وَأَمَّا الْمَعْدُورُ عُدْرًا شَرْعِيًّا، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْوَعِيدُ بِحَالٍ.
وَالْمُجْتَهِدُ مَعْدُورٌ بَلْ مَاجُورٌ فَيَنْتَفِي شَرْطُ الدُّخُولِ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا سِوَاءَ اعْتِقَادِ بَقَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا يُعَدُّ فِيهِ، وَهَذَا الْإِزْمُ مُفْجِعٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ إِلَّا إِلَى (1) وَجْهِ وَاحِدٍ.
وَهُوَ أَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: أَنَا أَسْلَمْتُ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْ يَعْتَقِدُ دُخُولَ مَوْرِدِ الْخِلَافِ فِي نِصُوصِ الْوَعِيدِ، وَيُوعَدُ عَلَى مَوْرِدِ الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ فَيَلْعَنُ -مِثْلًا- مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، لَكِنَّ هُوَ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ خَطَأً يُعَدُّ فِيهِ وَيُوجِبُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي وَعِيدِ مَنْ لَعَنَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ هُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى لَعْنِ مُحَرَّمٍ بِالِاتِّفَاقِ، فَمَنْ لَعَنَ لَعْنًا مُحَرَّمًا بِالِاتِّفَاقِ تَعَرَّضَ لِلْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى اللَّعْنِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّعْنُ مِنْ مَوَارِدِ الْإِخْتِلَافِ لَمْ يَدْخُلْ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمُخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ وَلَعْنِ فَاعِلِهِ، لَا يَدْخُلُ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ. فَكَمَا أَخْرَجَتْ مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنَ الْوَعِيدِ الْأَوَّلِ أَخْرَجَ مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنَ الْوَعِيدِ الثَّانِي. وَاعْتَقَدُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ فِي كِلَا الطَّرْفَيْنِ، لَمْ تَشْمَلْ مَحَلَّ الْخِلَافِ لَا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ، وَلَا فِي جَوَازِ لَعْنَةِ فَاعِلِهِ، سِوَاءَ اعْتِقَادِ جَوَازِ الْفِعْلِ أَوْ عَدَمِ جَوَازِهِ.
فَإِنِّي -عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ- لَا أَجُوزُ لَعْنَةَ فَاعِلِهِ، وَلَا أَجُوزُ لَعْنَةَ مَنْ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَلَا أَعْتَقِدُ الْفَاعِلَ وَلَا اللَّاعِنَ

(1) كذا في الأصل ولعل الصواب إلا وجه واحد. اهـ مصحح.

دَخَلَا فِي حَدِيثِ وَعِيدٍ، وَلَا أَغْطَى عَلَى اللَّاعِنِ إِغْلَاطَ مَنْ بَرَاهُ مُتَعَرِّضًا لِلْوَعِيدِ، بَلْ لَعْنُهُ لِمَنْ فَعَلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عِنْدِي مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ خَطَأً فِي ذَلِكَ، كَمَا قَدْ أَعْتَقَدُ خَطَأً الْمُبِيحِ، فَإِنَّ الْمَقَالَاتِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ثَلَاثَةٌ:

أحدها: القولُ بِالْجَوَازِ.

وَالثَّانِي: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ وَالحُوقِ الوَعِيدِ.

وَالثَّلَاثُ: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ الخَالِي مِنْ هَذَا الوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

وَأَنَا فَذَ أَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّلَاثُ لِإِقْيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الفِعْلِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ المُخْتَلَفِ فِيهِ، مَعَ اعْتِقَادِي أَنَّ الحَدِيثَ الوَارِدَ فِي وَعِيدِ الفَاعِلِ وَوَعِيدِ اللَّاعِنِ لَمْ يَشْمَلْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ.

فَيُقَالُ لِلسَّائِلِ: إِنْ جَوَزْتَ أَنْ تَكُونَ لَعْنَةُ هَذَا الفَاعِلِ مِنْ مَسَائِلِ الإِجْتِهَادِ، جَازَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِالظَّاهِرِ المُنْصُوصِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا أَمَانَ مِنْ إِرَادَةِ مَحَلِّ الخِلَافِ مِنْ حَدِيثِ الوَعِيدِ، وَالمُقْتَضِي لِإِرَادَتِهِ قَائِمٌ فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ.

فَإِنْ لَمْ نَجُوزْ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَسَائِلِ الإِجْتِهَادِ، كَانَ لَعْنَةُ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَعَنَ مُجْتَهِدًا لَعْنًا مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا، كَانَ دَاخِلًا فِي الوَعِيدِ الوَارِدِ لِلَّاعِنِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا، كَمَنْ لَعَنَ بَعْضَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَقَبِتْ أَنَّ الدُّورَ لِأَرْبَعٍ، سِوَاءِ قَطْعَتِ بِتَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ المُخْتَلَفِ فِيهِ، أَوْ سَوَّغَتِ الإِخْتِلَافَ فِيهِ، وَذَلِكَ الإِغْتِقَادُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ، لَا يَدْفَعُ الإِسْتِدْلَالَ بِنُصُوصِ الوَعِيدِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَهَذَا بَيِّنٌ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: لَيْسَ مَقْصُودُنَا بِهَذَا الوَجْهِ تَحْقِيقُ تَنَاوُلِ الوَعِيدِ لِمَحَلِّ الخِلَافِ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ تَحْقِيقُ الإِسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ الوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الخِلَافِ. وَالحَدِيثُ أَفَادَ حُكْمَيْنِ: التَّحْرِيمَ، وَالوَعِيدَ، وَمَا ذَكَرْتَهُ إِنَّمَا يَتَعَرَّضُ لِنَفْيِ دَلَالَتِهِ عَلَى الوَعِيدِ فَقَطَّ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَإِذَا التَّرْتَمَتْ أَنَّ الأحَادِيثَ المُنَوَّعَةَ لِلَّاعِنِ لَا تَتَنَاوَلُ لَعْنًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، لَمْ يَبْقَ فِي اللُّغَنِ المُخْتَلَفِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ اللُّغَنِ المُخْتَلَفِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ جَائِزًا.

أَوْ يُقَالُ: فَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لَمْ يَجْزِ اعْتِقَادُ تَحْرِيمِهِ، وَالمُقْتَضِي لِجَوَازِهِ قَائِمٌ، وَهِيَ الأحَادِيثُ اللَّاعِنَةُ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لَعْنِهِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَعْنِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِالدَّلِيلِ المُقْتَضِي لِجَوَازِ لَعْنِهِ السَّالِمِ عَنِ المَعَارِضِ، وَهَذَا يُبْطِلُ السُّؤَالَ.

فَقَدْ دَارَ الأَمْرُ عَلَى السَّائِلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا الدُّورُ الأَخْرَى، لِأَنَّ عَامَّةَ النُّصُوصِ المُحَرَّمَةِ لِلُّغَنِ مُتَضَمِّنَةٌ لِلوَعِيدِ.

فَإِنْ لَمْ يَجْزِ الإِسْتِدْلَالَ بِنُصُوصِ الوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الخِلَافِ، لَمْ يَجْزِ الإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى لَعْنِ مُخْتَلَفِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَسْتَدِلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ اللُّعْنَةِ بِالإِجْمَاعِ.

قِيلَ لَهُ: الإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الفُضْلِ.

أَمَّا لَعْنُ المَوْصُوفِ فَقَدْ عَرَفْتَ الخِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَعْنَ المَوْصُوفِ لَا تَسْتَلْزِمُ إِبْصَابَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْرَابِهِ، إِلا إِذَا وَجِدْتَ الشُّرُوطَ، وَارْتَفَعَتِ المَوَانِعُ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنَعِ حَمَلِ هَذِهِ الأحَادِيثِ عَلَى مَحَلِّ الوَاقِفِ تَرُدُّ هُنَا.

وَهِيَ تُبْطِلُ هَذَا السُّؤَالَ هُنَا، كَمَا أَبْطَلْتَ أَصْلَ السُّؤَالَ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ جَعْلِ الدَّلِيلِ مُقَدَّمَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلٍ أُخْرَى، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا مَعَ التَّطْوِيلِ إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ.

إِذِ المَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ المَحْذُورَ الَّذِي ظَنُّوهُ، هُوَ لِأَرْبَعٍ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَلَا يَكُونُ مَحْذُورًا، فَيَكُونُ دَلِيلًا وَاحِدًا قَدْ دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ مَحَلِّ الخِلَافِ مِنَ النُّصُوصِ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ بِمُسْتَنَكِرٍ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى مَطْلُوبٍ مُقَدَّمَةً فِي دَلِيلٍ مَطْلُوبٍ أُخْرَى وَإِنْ كَانَ المَطْلُوبَانِ مُتَلَازِمَيْنِ.

الأَحَادِيثُ عَشْرٌ: أَنَّ العُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ العَمَلِ بِأَحَادِيثِ الوَعِيدِ فِيمَا اقْتَضَتْهُ مِنَ التَّحْرِيمِ.

وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي العَمَلِ بِأَحَادِيثِهَا فِي الوَعِيدِ خَاصَّةً.

فَأَمَّا فِي التَّحْرِيمِ فَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ مُعْتَدٌ مُحْتَسَبٌ.

وَمَا زَالَ العُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أَجْمَعِينَ فِي خَطَابَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ، يَحْتَجُّونَ بِهَا فِي مَوَارِدِ الخِلَافِ وَغَيْرِهِ.

بَلْ إِذَا كَانَ فِي الحَدِيثِ وَعِيدٌ، كَانَ ذَلِكَ أْبْلَغَ فِي اقْتِضَاءِ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا تَعَرَّفُهُ القُلُوبُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا التَّنْبِيهُ عَلَى رُجْحَانِ قَوْلِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا فِي الحُكْمِ وَاعْتِقَادِ الوَعِيدِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الجُمُهورِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقْبَلُ سِوَالُ بِخِلَافِ الجَمَاعَةِ.

الثَّانِي عَشْرٌ: أَنَّ نُصُوصَ الوَعِيدِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالقَوْلُ بِمُوجِبِهَا وَاجِبٌ عَلَى وَجْهِ العُمُومِ وَالإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ شَخْصٌ مِنَ الأَشْخَاصِ.

فَيُقَالُ: "هَذَا مُلْعُونٌ" أَوْ "مَعْصُوبٌ عَلَيَّ" أَوْ "مُسْتَحَقٌّ لِلنَّارِ". لِأَسْبَابٍ إِنْ كَانَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَضَائِلٌ وَحَسَنَاتٌ.

فَإِنَّ مِنْ سِوَى الأنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالكِبَائِرُ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ صِدِّيقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ صَالِحًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُوجِبَ الذَّنْبِ يَخْلَفُ عَنْهُ بِنُوبَةٍ أَوْ اسْتِغْفَارٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبٍ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ أَوْ لِمَحْضِ مَشِيئَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.

فَإِذَا فَلْنَا بِمُوجِبِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الذِّينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النِّبْتَامِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} (1). وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

{وَمَنْ يَعْصِ اللهُ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (2). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِئْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا} (3) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الوَعِيدِ.

- (1) سورة النساء الآية 10
 (2) سورة النساء الآية 14
 (3) سورة النساء الآية 29 - 30

أَوْ قُلْنَا بِمُوجِبِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ} أَوْ {عَقَّ وَالِدَيْهِ أَوْ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ} (1) .
 أَوْ {لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ} (2) أَوْ {لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ} (3) أَوْ {لَعَنَ اللَّهُ لَأْوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُعْتَدِي فِيهَا} (4) .
 أَوْ {مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} (5) . أَوْ {مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (6) أَوْ {لَا يَدْخُلُ

- (1) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي عن علي رضي الله عنه بلفظ: (لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من أوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض) .
 (2) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) .
 (3) رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه بلفظ: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ...) .
 (4) رواه أحمد في "مسنده" بإسنادين أولهما ضعيف لضعف الحارث الأعور، والثاني صحيح، ولفظه قال عبد الله: (أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولأوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة) .
 (5) رواه مسلم ص 995 عن أنس، وتامه: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى على غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) .
 (6) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم وأصحاب "السنن" عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الْجَنَّةِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ} (1) . أَوْ {مَنْ غَشَّاءَ فَلَيْسَ مِنَّا} (2) أَوْ {مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ} (3) أَوْ {مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ} (4) .
 أَوْ {مَنْ اسْتَحَلَّ مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} (5) .
 أَوْ {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٌ} (6) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ. لَمْ يَجْزُ أَنْ نُعَيِّنَ شَخْصًا مِمَّنْ فَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَنَقُولَ: هَذَا الْمُعَيَّنُ قَدْ أَصَابَهُ هَذَا الْوَعِيدُ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسْقَطَاتِ الْعُقُوبَةِ.

- (1) رواه مسلم ص 93 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
 (2) رواه الترمذي بهذا اللفظ، ورواه مسلم في "صحيحه" بلفظ: (من غش فبيس منا) .
 (3) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، بلفظ: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام) . وروى مسلم عن علي مرفوعاً: (من ادعى إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) .
 (4) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب "السنن" عن الأشعث بن قيس، وعن ابن مسعود رضي الله عنهما.
 (5) رواه مسلم ص 122 عن أبي أمامة ولفظه: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة) .
 (6) رواه مسلم ص 1981 في "صحيحه" والبخاري في "الأدب المفرد" ورواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي بلفظ: (لا يدخل الجنة قاطع) .

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ نَقُولَ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَعَنَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ لَعَنَ الصَّادِقِينَ أَوْ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: الصَّادِقُ وَالصَّالِحُ مَتَى صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَلَا يَدُّ مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ، مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ.
 فَيَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمُورَ مِمَّنْ يَحْسِبُ أَنَّهَا مَبَاحَةٌ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ امْتَنَعَ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِمْ لِمَانِعٍ، كَمَا امْتَنَعَ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ لِنُوبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاجِيَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السَّبِيلَ هِيَ الَّتِي يَجِبُ سُلُوكُهَا.

فَإِنَّ مَا سِوَاهَا طَرِيقَانِ خَبِيثَانِ:
 أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ بِالْحُوقِ الْوَعِيدِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بَعِيْنِهِ. وَدَعَاؤُهُ أَنَّ هَذَا عَمَلٌ بِمُوجِبِ النُّصُوصِ.
 وَهَذَا أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرِينَ بِالدُّنُوبِ، وَالْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرِهِمْ.
 وَفَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَادْبَتُهُ مَعْلُومَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.
 الثَّانِي: تَرْكُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ظَنًّا أَنَّ الْقَوْلَ بِمُوجِبِهَا مُسْتَلْزِمٌ لِلطَّعْنِ فِيْمَنْ خَالَفَهَا.

وَهَذَا التَّرْكَ يَجُزُّ إِلَى الصَّلَالِ. وَاللَّحُوقُ بِأَهْلِ الْكِتَابِيِّنَ {الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، فَاتَّبَعُوهُمْ} (1) .

وَيُفْضِي إِلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.
 وَيُفْضِي إِلَى فُتْحِ الْعَاقِبَةِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ الْمَفْهُومِ مِنْ فَحْوَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (2) .
 ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا.
 فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبَرٍ فِيهِ تَغْلِيظٌ خَالَفَهُ مُخَالِفٌ تَرَكَ الْقَوْلُ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ أَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ مُطْلَقًا، لَزِمَ مِنْ هَذَا مِنَ الْمَحْذُورِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ: مِنَ الْكُفْرِ، وَالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ.

(1) رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن جرير، من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية: (اتخذوا أحوارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال: (بلى إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم) .
 (2) سورة النساء 59

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورُ مِنْ هَذَا أَعْظَمَ مِنَ الَّذِي قِيلَهُ، لَمْ يَكُنْ دُونَهُ.
 فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَنَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ. وَلَا نُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَنَكْفُرَ بِبَعْضٍ. وَلَا وَتَلِيَنَّ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ، وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِلَى صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَالضَّالِّينَ. وَاللَّهُ يُوقِفُنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَّخِبِينَ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الكتاب: مجموعة الرسائل والمسائل

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)
علق عليه: السيد محمد رشيد رضا

اختزال وتوضيب: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي
بِعنوان: مختزل السلاسل لمجموعة الرسائل والمسائل

الجزء الأول

رسائل وفتاوى في: التفسير والحديث والأصول والعقائد والآداب والأحكام والصوفية

الجزء الأول

الهجر الجميل والصفح الجميل والصبر الجميل

أقسام الناس في التقوى والصبر

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ الإمام، العالم العامل، الحبر الكامل، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، تقي الدين بن تيمية أيده الله وزاده من فضله العظيم، عن الصبر الجميل والصفح الجميل، والهجر الجميل، وما أقسام التقوى والصبر الذي عليه الناس؟ فأجاب رحمه الله: الحمد لله، أما بعد فإن الله أمر نبيه بالهجر الجميل، والصفح الجميل، والصبر الجميل، فالهجر الجميل هجر بلا أذى، والصفح الجميل صفح بلا عتاب، والصبر الجميل صبر بلا شكوى، قال يعقوب عليه الصلاة والسلام: "إنما أشكو بثي وحزني إلى الله" مع قوله: "فصبر جميل، والله المستعان على ما تصفون" فالشكوى إلى الله لا تنافي الصبر الجميل.

ويروى عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان. ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، اللهم إني من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي غير أن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت الظلمات له، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن ينزل بي سخطك، أو يحل علي غضبك، لك الغنى حتى ترضى".

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في صلاة الفجر "إنما أشكو بثي وحزني إلى الله" ويكي حتى يسمع نشيجه من آخر الصوف. بخلاف الشكوى إلى المخلوق.

قري على الإمام أحمد في مرض موته أن طليوساً كره أن ين المرض وقال: إنه شكوى. فما أن حتى مات. وذلك أن المشتكى طالب بلسان الحال، إما إزالة ما يضره أو حصول ما ينفعه، والعبد مأمور أن يسأل ربه دون خلقه، كما قال تعالى: "فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب".

وقال صلى الله عليه وسلم لابن عباس: "إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله". ولا بد للإنسان من شيئين: طاعته بفعل الأمور، وترك المحذور، وصبره على ما يصيبه من القضاء المقدر، فالأول هو التقوى والثاني هو الصبر، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً" إلى قوله: "وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط"، وقال تعالى: "بلى إن تصبروا وتتقوا يأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين"، وقال تعالى: "لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور".

وقد قال يوسف: "أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا أنه من يثق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين". ولهذا كان الشيخ عبد القادر ونحوه من المشايخ المستقيمين يوصون في عامة كلامهم بهذين الأصلين - المسارعة إلى فعل الأمور، والتقاعد عن فعل المحذور، والصبر والرضا بالأمر المقدر، وذلك أن هذا الموضع غلط فيه كثير من العامة بل ومن السالكين، فمنهم من يشهد القدر فقط ويشهد الحقيقة الكونية، دون الدينية، فيرى أن الله خالق كل شيء وربّه ولا يفرق بين ما يحبه الله ويرضاه، وبين ما يسخطه ويبغضه وإن قدره وقضاه، ولا يميز بين توحيد الإلهية، وبين توحيد الربوبية، فيشهد الجمع الذي يشترك فيه جميع المخلوقات - سعيدها وشقيها - مشهد الجمع الذي (1) يشترك فيه المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والنبي الصادق والمتنبي الكاذب، وأهل الجنة وأهل النار، وأولياء الله وأعداؤه، والملائكة المقربون والمردة الشياطين، فإن هؤلاء كلهم يشتركون في هذا الجمع وهذه الحقيقة الكونية، وهو إن الله ربهم وخالقهم ومليكهم لا رب لهم غيره، ولا يشهد الفرق الذي فرق الله بين أوليائه وأعدائه، وبين المؤمنين والكافرين، والأبرار والفجار، وأهل الجنة والنار،

(1) لعل الأصل: فمشهد الجمع يشترك فيه الخ

وهو توحيد الألوهية، وهو عبادته وحده لا شريك له، وطاعته وطاعة رسوله، وفعل ما يحبه ويرضاه، وهو ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، وموالاته أوليائه، ومعاداة أعدائه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين بالقلب واليد واللسان. فمن لم يشهد هذه الحقيقة الدينية الفارقة بين هؤلاء وهؤلاء ويكون مع أهل الحقيقة الدينية وإلا فهو من جنس المشركين وهو شر من اليهود والنصارى، فإن المشركين يقرون بالحقيقة الكونية إذا هم يقرون بأن الله رب كل شيء كما قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) وقال تعالى (قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون؟) سيقولن الله قل أفلا تذكرون؟ قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم؟ سيقولون: الله (1) قل أفلا تتقون؟ قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون؟ سيقولون الله قل فأنى تسحرون؟ ولهذا قال سبحانه (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال بعض السلف تسألهم من خلق السموات والأرض؟ فيقولون الله وهم مع هذا يعبدون غيره.

من أقر بالقضاء والقدر دون الأمر والنهي الشرعيين فهو أكفر من اليهود والنصارى (2) فإن أولئك يقرون بالملائكة والرسول الذين جاؤا بالأمر والنهي الشرعيين لكن آمنوا ببعض وكفروا ببعض كما قال تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً. أولئك هم الكافرون حقاً)

(1) هذه قراءة أبي عمرو ويعقوب في الآية وما بعدها وقرأ الباقون (الله) وهي المشهورة عندنا
(2) الإصطلاح الشرعي أن الكفر إذا أطلق انصرف إلى ما يقابل الإسلام ويضاده فالمراد هنا أن من المسلمين جنسية أو ادعاء من يكفر بمسائل أكثر مما يكفر به أهل الكتاب. وإذا أطلق الكفر في عرف هذا العصر فالمراد به الإلحاد والتعطيل المطلق ولا يدخل فيه أهل الكتاب كما هو ظاهر

وأما الذي يشهد الحقيقة الكونية. وتوحيد الربوبية الشامل للخلقية، ويقر أن العباد كلهم تحت القضاء والقدر ويسلك هذه الحقيقة، فلا يفرق بين المؤمنين والملتزمين الذين أطاعوا أمر الله الذي بعث به رسوله، وبين من عصى الله ورسوله ومن الكفار والفجار، فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى. لكن من الناس من قد لمحو الفرق في بعض الأمور دون بعض بحيث يفرق بين المؤمن والكافر، ولا يفرق بين البر والفاجر، أو يفرق بين بعض الأبرار وبين بعض الفجار، ولا يفرق بين آخرين إتباعاً لظنه وما يهواه، فيكون ناقص الإيمان بحسب ما سوى بين الأبرار والفجار، ويكون معه من الإيمان بدين الله تعالى الفارق بحسب ما فرق به بين أوليائه وأعدائه.

ومن أقر بالأمر والنهي الدينيين دون القضاء والقدر وكان من القدرية كالمعتزلة ونحوهم الذين هم مجوسوا هذه الأمة فهؤلاء يشبهون المجوس وأولئك يشبهون المشركين الذين هم شر من المجوس ومن أقر بهما وجعل الرب متناقضاً فهو من أتباع إبليس الذي اعترض على الرب سبحانه وخاصمه كما نقل ذلك عنه فهذا التقسيم من القول والاعتقاد وكذلك هم في الأحوال والأفعال فالصواب منها حالة المؤمن الذي يتقي الله فيفعل المأمور ويترك المحظور ويصبر على ما يصيبه من المقدور فهو عند الأمر والدين والشرعية ويستعين بالله على ذلك كما قال تعالى: "إياك نعبد وإياك نستعين" وإذا أذنب استغفر وتاب لا يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات ولا يرى المخلوق حجة على رب الكائنات بل يؤمن بالقدر ولا يحتج به كما في الحديث الصحيح الذي فيه سيد الاستغفار أن يقول العبد: "اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأن عبيدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" فيقر بنعمة الله عليه في الحسنات ويعلم أنه هو هدايه ويسره لليسر ويقر بذنوبه من السيئات ويتوب منها كما قال بعضهم: أطعتك بفضلك والمنة لك وعصيتك بعلمك والحجة لك فأسألك بوجود حجتك علي وانقطاع حجتني إلا ما غفرت لي.

وفي الحديث الصحيح الإلهي "يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه" وهذا له تحقيق مبسوط في غير هذا الموضوع، وآخرون قد يشهدون الأمر فقط فتجدهم يجتهدون في الطاعة حسب الاستطاعة لكن ليس عندهم، من مشاهدة القدر ما يوجب لهم حقيقة الاستعانة والتوكل والصبر، وآخرون يشهدون القدر فقط فيكون عندهم من الاستعانة والتوكل والصبر ما ليس عند أولئك لكنهم لا يلتزمون أمر الله ورسوله وإتباع شريعته وملازمة ما جاء به الكتاب والسنة من الدين فهؤلاء يستعينون بالله ولا يعبدونه والذين من قبلهم يريدون أن يعبدوه ولا يستعينونه والمؤمن يعبد ويستعينه.

والقسم الرابع شر الأقسام وهو من لا يعبد ولا يستعين فلا هو مع الشريعة الأمرية ولا مع القدر الكوني وانقسامهم إلى هذه الأقسام هو فيما يكون قبل القدر من توكل واستعانة ونحو ذلك وما يكون بعده من صبر ورضا ونحو ذلك فهم في التقوى وهي طاعة الأمر الديني والصبر على ما يقدر عليه من القدر الكوني أربعة أقسام: أحدها: أهل التقوى والصبر وهم الذين أنعم الله عليهم أهل السعادة في الدنيا والآخرة.

والثاني: الذين لهم نوع من التقوى بلا صبر مثل الذين ما عليهم من الصلاة ونحوها ويتركون المحرمات لكن إذا أصيب أحدهم في بدنه بمرض ونحوه أو ماله أو في عرضه أو ابتلي بعدو يخيفه عظم جزعه وظهر هله.

والثالث: قوم لهم نوع من الصبر بلا تقوى مثل الفجار الذين يصبرون على ما يصيبهم في مثل أهوائهم كاللصوص والقطاع الذين يصبرون على الآلام في مثل ما يطلبونه من الغصب وأخذ الحرام والكتاب وأهل الديوان الذين يصبرون على ذلك في طلب ما يجعل لهم من الأموال بالخيانة وغيرها وكذلك طلاب الرياسة والعلو على غيرهم يصبرون من ذلك على أنواع من الأذى التي لا يصبر عليها كثير من الناس.

وكذلك أهل المحبة للصور المحرمة من أهل العشق وغيرهم يصبرون في مثل ما يهونونه من المحرمات على أنواع من الأذى والآلام وهؤلاء هم الذين يريدون علواً في الأرض أو فساداً من طلاب الرياسة والعلو على الخلق ومن طلاب الأموال بالبغي والعدوان

والاستمتاع بالصور المحرمة نظراً أو مباشرة وغير ذلك يصبرون على أنواع من المكروهات ولكن ليس لهم تقوى فيما تركوه من الأمور، وفعلوه من المحظور، وكذلك قد يصبر الرجل على ما يصبه من المصائب كالمرض والفقر وغير ذلك ولا يكون فيه تقوى إذا قدر.

وأما القسم الرابع فهو شر الأقسام لا يتقون إذا قدروا لا يتقون إذا قدروا ولا يصبرون إذا ابتلوا بل هم كما قال الله تعالى: " أن الإنسان خلق هلوياً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً " فهؤلاء تجدهم من أظلم الناس وأجبرهم إذا قدروا ومن أذل الناس وأجزعهم إذا قهروا إن قهرتهم ذلوا لك وناقوك وحابوك واسترحموك، ودخلوا فيما يدفعون به عن أنفسهم قلباً، من أنواع الكذب والذل وتعظيم المسؤل، وإن قهروك كانوا من أظلم الناس وأقساهم قلباً، وأقلهم رحمة وإحساناً وعفواً، كما قد جربه المسلمون في كل من كان عن حقائق الإيمان أبعد مثل التتار الذين قاتلهم المسلمون ومن يشبههم في كثير من أمورهم (1) وإن كان متظاهراً بلباس جند المسلمين وعلماهم وزهادهم وتجارهم وصناعهم، فالاعتبار بالحقائق " فإن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " فمن كان قلبه وعمله من جنس قلوب التتار وأعمالهم كان شبيهاً لهم من هذا الوجه وكان معه من الإسلام أو ما يظهره منه بمنزلة ما معهم من الإسلام وما يظهره منه، بل يوجد في غير التتار المقاتلين من المظهريين للإسلام من هو أعظم ردة بالأخلاق الجاهلية، وأبعد عن الأخلاق الإسلامية، من التتار وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته " خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة " وإذا كان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد، فكل من كان إلى ذلك أقرب وهو به أشبه،

(1) المنار: قد ظهرت هذه الحقيقة في حرب البلقان والحرب الكبرى فكانت القسوة فيها فظيعة لبعدها عن الإيمان وهداية المسيح عليه السلام

كان إلى الكمال أقرب وهو به أحق، ومن كان عن ذلك أبعد وشبهه أضعف كان على الكمال أبعد وبالباطل أحق، والكمال هو من كان لله أطوع، وعلى ما يصيبه أصبر فكلما كان اتبع لما يأمر الله به ورسوله وأعظم موافقة لله فيما يحبه ويرضاه وصبر على ما قدره وقضاه كان أكمل وأفضل، وكل من نقص عن هذين كان فيه من النقص بحسب ذلك وقد ذكر الله تعالى الصبر والتقوى جميعاً في غير موضع من كتابه، وبين أنه ينتصر العبد على عدوه (1) من الكفار، المحاربيين المعاهدين والمنافقين وعلى من ظلمه من المسلمين ولصاحبه تكون العاقبة، قال الله تعالى: " بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين " وقال الله تعالى: " لتبلىن في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ".

وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا ولا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبائلاً ودواما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون، ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله، وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور، إن تمسكتم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها، وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط " وقال أخوة يوسف له: " إنك لأنت يوسف، قال أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا، إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين " وقد قرن الصبر بالأعمال الصالحة عموماً

(1) المعنى الذي يقتضيه المقام - أنه ينصر العبد الصابر على عدوه الخ وقوله يعده المحاربيين المعاهدين غير ظاهر فإن المعاهد غير المحارب ولعله المعاندين - أو - " والمعاهدين " بالعطف بمعنى أنه ينصر الصابرين على المحاربيين بالحرب وعلى المعاهدين بالحجة والبرهان. ولا شك في كون الصبر من أسباب النصر فإذا تساوت جميع قوى الخصمين أو تقاربت وكان أحدهما صبوراً والآخر جزوعاً فإن الفوز يكون للصبور قطعاً بل كثيراً ما يغلب الصبور غيره ممن لديه من القوى الأخرى ما يفوقه به

وخصوصاً فقال تعالى: " واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين " وفي إتباع ما أوحى إليه التقوى كلها تصديقاً لخبر الله وطاعة لأمره، وقال تعالى: " وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين، واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ".

وقال تعالى: " فاصبر إن وعد الله حق، واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والأبكار ".

وقال تعالى: " فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل ".

وقال تعالى: " واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ".

وقال تعالى: " واستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ".

فهذه مواضع قرن فيها الصلاة والصبر وقرن بين الرحمة والصبر في مثل قوله تعالى: " وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة " وفي الرحمة الإحسان إلى الخلق بالزكاة وغيرها فإن القسمة أيضاً رباعية إذ من الناس من يصبر ولا يرحم كأهل القوة والقسوة، ومنهم من يرحم ولا يصبر كأهل الضعف واللين مثل كثير من النساء ومن يشبههن، ومنهم من لا يصبر ولا يرحم كأهل القسوة والهلع، والمحمود هو الذي يصبر ويرحم كما قال الفقهاء في صفة المتولي: ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، فبصبره يقوى وبلينه يرحم، وبالصبر ينصر العبد فإن النصر مع الصبر وبالرحمة يرحمه الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما يرحم الله من

عباده الرحماء " وقال: " من لم يرحم لا يُرحم " وقال: " لا تنزع الرحمة إلا من شقي، الراحمون يرحمهم الرحمان، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " والله أعلم. انتهى.

الشفاعة الشرعية والتوسل إلى الله بالأعمال وبالذوات والأشخاص

بسم الله الرحمن الرحيم

وسئل أيضاً رحمه الله تعالى: هل يجوز للإنسان أن يتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم في طلب حاجة أم لا؟ فأجاب: الحمد لله - أجمع المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك وبعد أن يأذن الله له في الشفاعة. ثم أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفقت عليه الصحابة واستفاضت به السنن من أنه يشفع لأهل الكبائر من أمته ويشفع أيضاً لعموم الخلق.

وأما الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فزعموا أن شفاعته إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات، ومنهم من أنكر الشفاعة مطلقاً. وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون به في حياته، ويتوسلون بحضرته، كما ثبت في صحيح البخاري عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فقسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا - فيسقون.

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل فالإستسقاء هو من جنس الاستشفاع به وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته فينا. وكذلك معاوية بن أبي سفيان لما أجدب الناس في الشام استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي رضي الله تعالى عنه وقال: اللهم إنا نستشفع ونتوسل إليك بخيارنا، يا يزيد ارفع يديك، فرفع يديه ودعا الناس حتى سقوا، ولهذا قال العلماء: يستحب أن يستسقى بأهل الدين والصلاح وإذا كانوا بهذه المثابة وهم من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحسن.

وفي سنن أبي داود وغيره أن رجلاً قال: أنا أستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، فسمح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي ذلك في وجوه أصحابه فقال: " ويحك أتدري ما الله؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك " فأنكر عليه قوله: إنا نستشفع بالله عليك، ولم ينكر عليه قوله: نستشفع بك على الله - لأن الشفيع يسأل المشفوع إليه أن يقضي حاجة الطالب والله تعالى لا يسأل أحداً من عباده أن يقضي حوائج خلقه وإن كان بعض الشعراء ذكر استشفاعه بالله في مثل قوله: شفيعي إليك الله لا رب غيره ... وليس إلى رد الشفيع سبيل فهذا كلام منكر لم يتكلم به عالم، وكذلك بعض الاتحادية ذكر أنه استشفع بالله ورسوله وكلاهما خطأ وضلال، بل هو سبحانه المسؤول المدعو الذي " يسأله من في السموات والأرض " والرسول صلى الله عليه وسلم يستشفع به إلى الله أي يطلب منه أن يسأل ربه الشفاعة في الخلق أن يقضي الله بينهم، وفي أن يدخلهم الجنة، ويشفع في أهل الكبائر من أمته ويشفع في بعض من يستحق النار أن لا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها، ولا نزاع بين جماهير الأمة أنه يجوز أن يشفع لأهل الطاعة المستحقين للثواب، وعند الخوارج والمعتزلة أنه لا يشفع لأهل الكبائر لأن الكبائر عندهم لا تغفر ولا يخرجون من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا بغيرها.

ومذهب أهل السنة والجماعة أنه يشفع في أهل الكبائر ولا يخلد أحد في النار من أهل الإيمان بل يخرج من النار من في قلبه حبة من إيمان أو متقال ذرة والاستشفاع به وبغيره هو طلب الدعاء منه وليس معناه الإقسام به على الله والسؤال بذاته بحضوره، فأما في مغيبه أو بعد موته فالإقسام به على الله والسؤال بذاته لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين (1) بل عمر بن الخطاب ومعاوية ومن كان يحضرهما من الصحابة والتابعين لما أجدبوا استسقوا بمن كان حياً كالعباس وكيزيد بن الأسود رضي الله عنهما، ولم ينقل عنهم أنهم في هذه الحالة استشفعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم عند قبره ولا غيره فلم يقسموا بالملخوق على الله عز وجل ولا سأله بمخلوق نبي ولا غيره بل عدلوا إلى خيارهم كالعباس وكيزيد بن الأسود، وكانوا يصلون عليه في دعائهم، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنا نتوسل إليك بعم نبينا، فجعلوا هذا بدلاً عن ذلك لما تعذر عليهم أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه. وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به ويقولوا (2) في دعائهم في الصحراء: نسألك ونقسم عليك بأنبيائك أو بنبيك أو بجاههم ونحو ذلك. ولا نقل عنهم (3) أنهم تشفعوا عند قبره ولا في دعائهم في الصحراء، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " اللهم لا تجعل قبري وثناً، واشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " رواه الإمام مالك في الموطأ وغيره. وفي سنن أبي داود أنه قال: " لا تتخذوا قبوري عيداً " وقال: " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " قال ذلك في مرض موته يحذر ما فعلوا: وقال: " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما عبد فقولوا عبد الله ورسوله ".

وقد روى الترمذي حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) عبارته في كتابه التوسل والوسيلة الذي اختصرت منه هذه الفتوى هكذا (فأما التوسل بذاته في حضوره أو في مغيبه أو بعد موته مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين.

(2) كذا في النسخة التي طبعنا عنها ولعل الأصل: أو يقولوا الخ - أو - وأن يقولوا فتأمل

(3) هكذا ذكر النفي هنا (بلا) معطوفاً وهو يقتضي المقابل ولعل الأصل: ولكن لم ينقل عنهم أنهم توسلوا بذاته ولا نقل عنهم الخ وهذا الواقع الذي صرح به في عدة مواضع من كتبه ورسائله

أنه علم رجلاً أن يدعو فيقول: " اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي لتقضى لي، اللهم فشفعه في ". روى النسائي نحو هذا الدعاء.

وفي الترمذي وابن ماجه عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني، فقال: " إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك " قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء: " اللهم إني أسألك وأتوجه بنبيك نبي الرحمة يا رسول الله إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه في ". قال الترمذي حديث حسن صحيح (1) ورواه النسائي عن عثمان بن حنيف أن أعمى قال: يا رسول الله ادع الله لي أن يكشف لي عن بصري، قال: " فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم إني أتوجه بك إلى ربي أن يكشف عن بصري، اللهم فشفعه في " قال: فدعا وقد كشف الله عن بصره. فهذا الحديث فيه التوسل إلى الله به في الدعاء. ومن الناس من يقول: هذا يقتضي جواز التوسل بذاته مطلقاً حياً وميتاً، ومنهم من يقول: هذه قضية عين وليس فيها إلا التوسل بدعائه وشفاعته لا التوسل بذاته، كما ذكر عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يتوسلون به إذا أجدبوا ثم إنهم بعد موته إنما توسلوا بغيره من الأحياء بدلاً عنه فلو كان التوسل به حياً وميتاً مشروعاً لم يميلوا عنه وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه، إلى غيره ليس ممن مثله، فعدولهم عن هذا إلى هذا مع أنهم السابقون الأولون وهم أعلم منا بالله ورسوله وبحقوق الله ورسوله وما يشرع من الدعاء وما ينفع، وما لا يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره وهم في وقت ضرورة ومخمصة يطلبون تفرج الكربات، وتيسير العسير، وإنزال الغيث، بكل طريق، دليل على أن المشروع ما سلوه دون ما تركوه، ولهذا

(1) هو حديث غريب كما صرح الترمذي انفرد به أبو جعفر قال هو غير الخطمي، وظاهر صنيع تهذيب التهذيب تبعاً لأصله أنه مجهول فإنه وضع له عدداً خاصاً ولم يزد على ما قاله فيه الترمذي أنه غير الخطمي وإلا فهو عيسى بن الرازي التيمي ولكن هذا ضعيف حتى قال ابن حبان ينفرد عن المشاهير بالمناكير أو محمد بن إبراهيم المؤذن وليس بالقوي الذي يعد حديثه صحيحاً

ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه. وذلك أن التوسل به حياً هو الطلب لدعائه وشفاعته، وهو من جنس مسألته أن يدعو، فما زال المسلمون يسألونه أن يدعو لهم في حياته، وأما بعد موته فلم يكن الصحابة يطلبون منه ذلك لا عند قبره ولا عند غيره كما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين (1) ، وإن كان قد روي في ذلك حكايات مكذوبة عن بعض المتأخرين بل طلب الدعاء مشروع لكل مؤمن من كل مؤمن، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما استأذنه في العمرة: " لا تنسنا يا أخي من دعائك " حتى إنه أمر عمر أن يطلب من أويس القرني أن يستغفر له، مع أن عمر رضي الله عنه أفضل من أويس بكثير وقد أمر أمته أن يسألوا الله له الوسيلة وأن يصلوا عليه. وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من رجل يدعو لأخيه في ظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكاً كلما دعا لأخيه بدعوة قال الموكل به: آمين ولك مثل ذلك " (2) فالطالب للدعاء من غيره نوعان: أحدهما أن يكون سؤاله على وجه الحاجة إليه فهذا بمنزلة أن يسأل الناس قضاء حوائجه، والثاني أنه يطلب منه الدعاء لينتفع الداعي بدعائه له وينتفع هو فينتفع الله هذا وهذا بذلك الدعاء كمن يطلب من المخلوق ما يقدر المخلوق عليه، والمخلوق قادر على دعاء الله ومسألته، فطلب الدعاء جائز كمن يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه فإما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يجوز أن يطلب إلا من الله، لا من الملائكة ولا من الأنبياء ولا من غيرهم، لا يجوز أن يقول لغير الله: اغفر لي، واسقنا الغيث، ونحو ذلك. ولهذا روى الطبراني في معجمه

(1) يزعم بعض الناس في زماننا أنه لا فرق في طلب الدعاء والشفاعة منه "ص" بين حالي الحياة والممات لأنه حي في قبره. وكأنهم يدعون أنهم أعلم من الصحابة وسائر السلف بذلك فالصحابه رضي الله عنهم فرقوا بين الحالين وإن شئت قلت بين الحياتين، والأمور التعبدية لا تشرع بالعقل ولا بالقياس

(2) الحديث في صحيح مسلم بمعنى ما ذكر من حديث أبي الدرداء بثلاثة الفاظ ليس هنا منها فهو مذكور بالمعنى ورواه أبو داود أيضاً

أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤدي المؤمنين فقال الصديق رضي الله عنه: قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فجاءوا إليه فقال: " إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله " وهذا في الاستعانة مثل ذلك. فأما ما يقدر عليه البشر فليس من هذا الباب ولهذا قال تعالى: " إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ". وفي دعاء موسى عليه الصلاة والسلام: وبك المستغاث.

وقال أبو يزيد البسطامي: استغاثه المخلوق بالمخلوق كاستغاثه المسجون بالمسجون. وقد قال تعالى: " قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ". وقال تعالى: " ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكمة والنبوة " (1) الآية. فبين أن من اتخذ النبيين أو الملائكة أو غيرهم أرباباً فهو كافر.

وقال تعالى: " قل دعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض - إلى قوله - ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ".

وقال تعالى: " من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ". وقال تعالى: " ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع ". وقال تعالى: " ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله " الآية.

وقال تعالى عن صاحب ياسين: " وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون، أأخذ من دونه آلهة أن يردن الرحمن بضر لا تغني عني شفاعتهم شيئاً ولا ينقذون " الآية.
 وقال تعالى: " ولا تنفع الشفاعة إلا لمن أذن له ".
 وقال تعالى: " يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً ".
 وقال تعالى: " ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ".
 فالشفاعة نوعان: أحدهما التي أثبتتها المشركون ومن ضاهاهم من جهال هذه الأمة وضلالهم وهي شرك.
 والثانية أن يشفع الشفيع بأن المشفع الله التي أثبتها الله (2) لعباده الصالحين.

(1) بل هما آيتان والشاهد في الثانية أظهر وهي قوله تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً، أياكم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون)

(2) لعل الأصل العبارة: والثانية أن يشفع الشفيع بإذن المشفع (يكسر الفاء) وهو الله تعالى، وهي الشفاعة التي أثبتها الله الخ

ولهذا كان سيد الشفعاء إذا طلب منه الخلق الشفاعة يوم القيامة يأتي ويسجد تحت العرش قال: " فأحمد ربي بحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن فيقال: أي محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطى، واشفع تشفع ". فإذا أذن الله في الشفاعة شفع لمن أراد الله أن يشفع فيه. قال أصحاب هذا القول: فلا يجوز أن يشرع ذلك في مغيبه بعد موته، وهو معنى الإقسام به على الله والسؤال بذاته، فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فرقوا بين الأمرين، فإن حياته صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك محذور ولا مفسدة، فإن أحداً من الأنبياء لم يعبد في حياته بحضوره فإنه ينهى أن يشرك به ولو كان شركاً أصغر، كما أن من سجد له نهاء عن السجود له، وكما قال: " لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد " وأمثال ذلك.
 وأما بعد موته فيخاف الفتنة والإشراك به كما أشرك بالمسيح والعزير وغيرهما ولهذا كانت الصلاة في حياته مشروعة عند قبره منهياً عنها والصلاة خلفه في المسجد مشروعة إن لم يكن المصلي ملاقاته والصلاة إلى قبره منهياً عنها (1).
 فمعنا أصلان عظيمان: أحدهما أنه لا يعبد إلا الله، والثاني أن لا يعبد إلا بما شرع لا بعبادة مبتدعة، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.
 وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " فلا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة، وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة، وما

(1) هذه العبارة كلها قد حرفها الناسخ ولم نجد لها أصلاً في كتاب التوسل والوسيلة نصحتها عليه والذي يعلم من القرائن بمعونة الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في القبور وإليها والنهي عن اتخاذ قبره وثناً يعبد واتخاذ عبيداً - أن الصلاة خلفه (ص) أو بالقرب منه في حياته لم يكن يخشى أن يقصد بها تعظيمه بها فيكون اشراكاً لأنها غير خالصة لله تعالى، وأما الصلاة إلى قبره وتعظيمه بعد وفاته فيخشى منه ذلك ولذلك نهى عنه

علمه قال به وما لم يعلمه أمسك عنه " ولا تقف ما ليس لك به علم " ولا تقل على الله ما لا تعلمه.
 وقد اتفق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله ولو حلف بالكعبة أو الملائكة أو الأنبياء عليه الصلاة والسلام لم تنعقد يمينه ولا يشرع له ذلك بل ينهى عنه إما نهى تحريم وإما نهى تنزيه فإن للعلماء في ذلك قولين والصحيح أنه نهى تحريم ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ".
 وفي الترمذي عنه أنه قال: " من حلف بغير الله فقد أشرك " ولم يقل أحد من العلماء أنه ينعقد اليمين بأحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن عن أحمد في انعقاد اليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم روايتين لكن الذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة أنه لا ينعقد اليمين به كإحدى الروايتين عن أحمد وهذا هو الصحيح، ولا يستعاض أيضاً بالمخلوقات بل إنما يستعاض بالخالق تعالى وأسمائه وصفاته ولهذا احتج على أن كلام الله غير مخلوق بقوله صلى الله عليه وسلم: " أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق " فقد استعاض بها والمخلوق لا يستعاض به. وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا بأس بالرقبي ما لم يكن شركاً " كالتي فيها استعانة بالجن كما قال تعالى: " وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقاً " وهذا مثل العزائم والأقسام التي يقسم بها على الجن وقد نهى عن كل قسم وعزيمة لا يعرف معناها بحيث أن يكون فيهما ما لا يجوز فيهما ما لا يجوز من سؤال غيره.
 فسائل الله بغير الله إما أن يكون مقسماً عليه وإما أن يكون طالباً بذلك السبب كما توسل الثلاثة في الغار بأعمالهم، وكما يتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين، فإن كان إقساماً على الله بغيره فهذا لا يجوز وإن كان طالباً من الله بذلك السبب كاطلب منه بدعاء الصالحين والأعمال الصالحة فهذا يصح لأن دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذي دعوا به، وكذلك الأعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا، فإذا توسلنا بذلك كنا متوسلين تبقى عنده، وإما إذا لم نتوسل بدعائهم ولا بالأعمال الصالحة (1) ولا ريب أن لهم عند الله من المنازل أمراً يعود نفعه عليهم ونحن ننفع من ذلك بإتباعنا لهم، ومحبتنا لهم، وبدعائهم لنا، فإذا توسلنا إلى الله بأيماننا بنبيه ومحبته وموالاته وإتباع سنته ونحو ذلك فهذا من أعظم الوسائل، وأما نفس ذاته مع عدم الإيمان به، وعدم طاعته وعدم دعائه لنا، فلا يجوز فالتوسل إذا لم يتوسل لا بما من المتوسل به ولا بما منه ولا بما من الله فبأي شيء يتوسل؟ (2) والإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة فأما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك الغير مثل أن يقال لأبي الرجل أو صديقه أو من يكرم عليه: اشفع لنا عند فلان، وأما أن يسأل. كما يقال بحياة ولدك فلان وتبرئة أبيك فلان وبحرمة شيخك فلان ونحو ذلك، وقد علم أن الإقسام على الله بغير الله لا يجوز أن يقسم بمخلوق على الله

أصلاً. وأما حديث الأعمى فإنه طلب من النبي أن يدعو له كما طلب الصحابة رضي الله عنهم الاستسقاء منه صلى الله عليه وسلم وقوله: " أتوجه إليك بنبيك محمد " أي بدعائه وشفاعته لي. ولهذا في تمام الحديث: فشفعه في. فالذي في الحديث متفق على جوازه وليس هو مما نحن فيه. وقد قال تعالى: " واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام " فعلى قراءة الجمهور (3) إنما يتساءلون بالله وحده لا بالرحم، وتساؤلهم بالله متضمن إقسام بعضهم على بعض بالله وتعاهدهم بالله. وأما على قراءة الخفض فقد قالت طائفة من السلف: هو قولك أسألك بالله وبالرحم. فمعنى قولك أسألك بالرحم ليس إقساماً بالرحم فإن

- (1) سقط من هذا الموضوع جواب أما من نسختنا مع شيء من شرطها والمعنى ظاهر ومثله في كتبه الأخرى ولعل الأصل: وأما إذا لم نتوسل بدعائهم ولا بالأعمال الصالحة التي نفعها اقتداء بهم بل توسلنا إليه وسألناه بذواتهم أو جاههم عنده - كنا متوسلين إليه بأمر أجنبي ليس سبباً لإجابة سؤالنا الخ
- (2) أي إذا لم يتوسل بما هو من المتوسل به كدعائه له - ولا بما هو منه هو كعمله الصالح وإيمانه - ولا بما هو من الله تعالى كسؤاله بفضلته ورحمته وما أوجبه على نفسه - فبأي شيء يتوسل؟ والوسيلة - وهي القرابة إلى الله - محصورة في هذه الثلاث التي هي أسباب إجابة السؤال والعطاء دون ذوات الأنبياء والصالحين وصفاتهم وجاههم إذ هي ليست من أعمالنا ولا من أعمالهم لنا
- (3) هي نصب الأرحام

القسم بها لا يشرع لكن بسبب الرحم أي إن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقاً كسؤال " أصحاب الغار " الثلاثة لله عز وجل بأعمالهم الصالحة ومن هذا - الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الخارج إلى الصلاة: " اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أن تتقذني من النار وأن تدخلني الجنة " فهذا الحديث عن عطية العوفي وفيه ضعف (1) فإن كان هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو من هذا الباب لوجهين أحدهما أن فيه السؤال لله بحق السائلين عليه، وبحق الماشين في طاعته، وبحق السائلين أن يجيبهم، وحق الماشين أن يثيبهم، وهذا حق أحقه على نفسه سبحانه وتفضل به، وليس للمخلوق أن يوجب على الخالق شيئاً. ومنه قوله تعالى: " كتب ربكم على نفسه الرحمة " " وكان حقاً علينا نصر المؤمنين " " وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ". وفي الصحيح من حديث معاذ: " حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحقهم عليه إن فعلوا ذلك أن لا يعذبهم " فحق السائلين والعبدين له هو الإجابة والإجابة كذلك سؤال له في أفعاله (2) كالاستعاذة وقوله: " أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك " فالاستعاذة بالمعافاة التي هي فعله كالسؤال بإثباته التي هي فعله.

وروى الطبراني في كتاب الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله يقول يا عبدي إنما هي أربع: واحدة لي واحدة لك واحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين خلقي، فالتى هي لي تعبدني ولا تشرك بي شيئاً، والتي هي لك أجزيك به أخرج ما تكون إليه، والتي بيني وبينك منك الدعاء وعلي الإجابة، والتي بينك وبين خلقي فانت إلى الناس ما تحب أن يأتوه إليك " وتقسيمه في الحديث إلى قوله واحدة لي وواحدة لك هو مثل تقسيمه في حديث الفاتحة بحيث يقول الله

- (1) بل قال في مجمع الزوائد أن إسناده مسلسل بالضعفاء - لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق بن مرزوق فهو صحيح عنده
- (2) الظاهر: بأفعاله

تعالى: " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل " والعبد يعود عليه نفع النصفين والله تعالى يحب النصفين لكن هو سبحانه يحب أن يعبد وما يعطيه العبد من الإعانة والهداية هو وسيلة إلى ذلك فإنما يحبه لكونه طريقاً إلى عبادته، والعبد يطلب ما يحتاج إليه أولاً وهو محتاج إلى الإعانة على العبادة والهداية إلى الصراط المستقيم وبذلك يصل إلى العبادة إلى غير ذلك مما يطول الكلام فيما يتعلق بذلك وليس هذا موضعه وإن كنا خرجنا عن المراد.

الوجه الثاني الدعاء له والعمل له سبب لحصول مقصود العبد فهو كالتوسل بدعاء الرسول والصالحين من أمته، وقد تقدم أن الدعاء إما أن يكون إقساماً به أو تسبباً به، فإن قوله: بحق الصالحين إن كان إقساماً عليه فلا يقسم على الله إلا بصفاته. وإن كان تسبباً فهو تسبب لما جعله سبحانه سبباً وهو دعاؤه وعبادته، فهذا كله يشبه بعضه بعضاً وليس في شيء من ذلك دعاء له بمخلوق ولا عمل صالح منا، فإذا قال القائل أسألك بحق الأنبياء والملائكة والصالحين فإن كان يقسم بذلك فلا يجوز أن يقول وحق الملائكة وحق الأنبياء وحق الصالحين ولا يقول لغيره أقسمت عليك بحق هؤلاء فإذا لم يجز أن يحلف به ولا يقسم، فكيف يقسم على الخالق به؟ وإن كان لا يقسم به فليس في ذوات هؤلاء سبب يوجب حصول مقصوده لكن لا بد من سبب منه كالإيمان بالأنبياء والملائكة أو منهم كدعائهم لنا - لكن كثير من الناس تعودوا ذلك كما تعودوا الحلف بهم حتى يقول أحدهم: وحقك على الله وحق هذه الشبهة على الله. وفي الحلية لأبي نعيم أن داود عليه السلام قال: يا رب بحق آبائي عليك يا إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فأوحى الله إليه: " يا داود أي حق لأبائك علي؟ " وهذا وإن لم يكن من الأدلة الشرعية فقد مضت السنة أن الحي يطلب منه الدعاء كما يطلب منه سائر ما يقدر عليه. وأما الغائب والميت فلا يطلب منه شيء.

وتحقيق هذا الأمر أن التوسل به والتوجه إليه وبه لفظ فيه إجمال واشتراك بحسب الاصطلاح، فمعناه في لغة الصحابة أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فيكونون متوسلين ومتوجهين بدعائه وشفاعته، ودعاؤه وشفاعته من أعظم الوسائل عند الله وأما لغة كثير من الناس أن يسأل بذلك ويقسم عليه بذلك والله تعالى لا يقسم عليه بشيء من المخلوقات بل لا يقسم بها بحال فلا يقال: أقسمت عليك يا رب بملائكتك ونحو ذلك بل إنما يقسم بالله وأسمائه وصفاته. فيقال: " أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت يا الله المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد وأسألك بكل اسم هو لك

سميت به نفسك " الحديث كما جاءت به السنة وأما أن يسأل الله ويقسم عليه بمخلوقاته فهذا لا أصل له في دين الإسلام، وقوله: اللهم إني أسألك بمعاقب العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك وحدك الأعلى وكلماتك التامة - مع أن في جواز الدعاء به قولين للعلماء فجوزه أبو يوسف ومنع منه أبو حنيفة وأمثال ذلك - فينبغي للخلق أن يدعوا بالأدعية المشروعة التي جاء بها الكتاب والسنة فإن ذلك لا ريب في فضله وحسنه فإنه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وهو أجمع وأنفع، وأسلم وأقرب إلى الإجابة.

وأما ما يذكره بعض العامة من قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا كانت لكم إلى الله حاجة فاسألوا الله بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم " فهذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب الحديث والمشروع الصلاة عليه في كل دعاء. ولهذا ذكر الدعاء في الاستسقاء. وغيره ذكروا الأمر بالصلاة عليه، ولم يذكروا فيما يشرع للمسلمين في هذا الحال التوسل به كما لم يذكر أحد من العلماء دعاء غير الله والاستغاثة به في حال من الأحوال، وإن كان بينهما فرق فدعاء غير الله كفر بخلاف قول القائل إني أسألك بجاه فلان الصالح فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف أنه كان يدعو به.

ورأيت في فتاوى الفقيه الشيخ أبي محمد بن عبد السلام أنه لا يجوز ذلك في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من العلماء أنهم قالوا: لا يجوز الإقسام على الله بأحد من الأنبياء. ورأيت في كلام الإمام أحمد أنه في النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه في جواز الحلف به.

وأما الصلاة عليه فقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: " إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً " وفي الصحيح عنه أنه قال: " من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرين مرة ".

وفي المسند أن رجلاً قال: يا رسول الله أجعل عليك ثلاث صلواتي قال: " يكفيك الله ثلاث أمرك " فقال: " أجعل عليك نصف صلواتي " قال: " إذا يكفيك الله ثلاثي قال: " إذا يكفيك الله ما أهمك من أمور دنياك وأخرتك ".

وقد ذكر العلماء وأئمة الدين الأدعية المشروعة وأعرضوا عن الأدعية المبتدعة فينبغي إتباع ذلك.

والمراتب في هذا الباب ثلاثة: أحدها: أن الدعاء لغير الله سواء كان المدعو حياً أو ميتاً وسواء كان من الأنبياء عليهم السلام وغيرهم فيقال: يا سيدي فلان أغثني! وأنا مستجير بك ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله. والمستغث بالمخلوقات قد يقضي الشيطان حاجته أو بعضها، وقد يتمثل له في صورة الذي استغاث به فيظن أن ذلك كرامة لمن استغاث به وإنما هو شيطان أضله وأغواه لما أشرك بالله كما يتكلم الشيطان في الأصنام وفي المصروع وغير ذلك، ومثل هذا واقع كثيراً في زماننا وغيره وأعرف من ذلك ما يطول وصفه في قوم استغاثوا بي أو بغيري وذكروا أنه أتى شخص على صورتي أو صورة غيري وقضى حوائجهم فظنوا أن ذلك من بركة لاستغاثة بي أو بغيري وإنما هو شيطان أضلهم وأغواهم وهذا هو أصل عبادة الأصنام واتخاذ الشركاء مع الله تعالى في الصدر الأول من القرون الماضية كما ثبت ذلك فهذا شرك بالله نعوذ بالله من ذلك.

الثاني: أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي وادع لنا ربك ونحو ذلك فهذا مما لا يستريب عالم أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإن كان السلام على أهل القبور جائزة ومخاطبتهم جائزة كما كان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور وأن يقول قائلهم: " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ".

وقال ابن عبد البر: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ".

وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من رجل مسلم سلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ".

لكن ليس من المشروع أن يطلب من الأموات شيئاً.

وفي الإمام مالك (1) : أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبي " ثم ينصرف.

وكذلك أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، نقل عنهم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى لا يدعون وهم مستقبلوا القبر الشريف. وإن كان قد وقع في ذلك بعض الطوائف من الفقهاء والمتصوفة ومن العامة من لا اعتبار بهم فإنه لم يذهب إلى ذلك إمام متبع في قوله ولا من له في الأمة لسان صدق. بل قد تنازع العلماء في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة ويستدبر القبر، وقال مالك والشافعي بل يستقبل القبر وعند الدعاء يستقبل القبلة ويستدبر القبر، ويجعل القبر عن يساره أو يمينه وهو الصحيح إذ لا محذور في ذلك.

الثالث: أن يقول: أسألك بجاه فلان عندك أو بحرمة ونحو ذلك، فهو الذي تقدم عن أبي محمد أنه أفتى بأنه لا يجوز في غير النبي صلى الله عليه وسلم، وأفتى أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما أنه لا يجوز في حق أحد من الأنبياء فكيف بغيرهم، وإن كان بعض المشايخ المبتدعين يحتج بما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا أعينكم الأمور فعليكم بأهل القبور " أو قال: " فاستغيثوا بأهل القبور "

(1) كذا بالأصل ولعلها وفي (موطأ الإمام مالك الخ)

فهذا الحديث كذب مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة.

وقد قال تعالى: " وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده " الآية. وهذا مما يعلم بالاضطرار في دين الإسلام أنه غير مشروع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما هو أقرب من ذلك من اتخاذ القبور مساجد ونحو ذلك ولعن على ذلك من فعله تحذيراً من الفتنة

باليهود فإن ذلك هو أصل عبادة الأصنام أيضاً فإن ودأ وسوعاً ويغوث ويعوق ونسراً كانوا قوماً صالحين في قوم نوح عليه الصلاة والسلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم اتخذوا الأصنام على صورهم كما ذكر ذلك ابن عباس وغيره من العلماء (1) فمن فهم معنى قوله: " إياك نعبد وإياك نستعين " عرف أنه لا يعين على العبادة الإعانة المطلقة إلا الله وحده. وقد يستغاث بال مخلوق فيما يقدر عليه وكذلك الاستعانة لا تكون إلا بالله والتوكل لا يكون إلا على الله، وما النصر إلا من عند الله. فالنصر المطلق وهو خلق ما يغلب به العدو فلا يقدر عليه إلا سبحانه، وفي هذا القدر كفاية لمن هداه الله تعالى والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. انتهى.

(1) الأثر في صحيح البخاري

أهل الصفة وأباطيل بعض الصوفية المتصوفة فيهم وفي الأولياء وأصنافهم والدعاوى فيهم لشيوخ الإسلام أحمد تقي الدين بن تيمية قدس سره:

بسم الله الرحمن الرحيم: مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم في أهل الصفة كم كانوا؟ وهل كانوا بمكة أو بالمدينة؟ وأين موضعهم الذي كانوا يقيمون به؟ وهل كانوا مقيمين بأجمعهم لا يخرجون إلا خروج حاجة أو كان منهم من يقعد بالصفة ومنهم من يتسبب في القوت؟ وما كان تسببهم هل يعملون بأبدانهم أم يشحذون بالزنبيل؟ وما قول العلماء وفقهم الله تعالى فيمن يعتقد أن أهل الصفة قاتلوا المؤمنين مع المشركين؟ وفيمن يعتقد أن أهل الصفة أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن السنة الباقيين من العشرة وأفضل من جميع الصحابة؟ وهل كان فيهم أحد من العشرة؟ وهل كان أحد في ذلك العصر ينذر لأهل الصفة؟ وهل تواجدوا على دف أو شبابة أو كان لهم حاد ينشد لهم أشعاراً ويتحركون عليها بالتصدية ويتواجدون؟

وما قول العلماء في قوله تعالى: " واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه " هل هي عامة أم مخصوصة بأهل الصفة رضي الله عنهم؟ وهل هذا الحديث الذي يرويه كثير من العوام ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولي لله لا الناس تعرفه ولا الولي يعرف أنه ولي " وهل تخفى حالة الأولياء أو طرقهم على أهل العلم أو غيرهم؟ ولماذا سمي الولي ولياً؟ وما الفقراء الذين يسبقون الأغنياء إلى الجنة والفقراء الذين أوصى الله عليهم في كلامه وذكرهم خاتم أنبيائه ورسله وسيد خلقه محمد صلى الله عليه وسلم في سنته؟ هل هم الذين لا يملكون كفايتهم أهل الفاقة والحاجة أم لا؟ والحديث المروي في الأبدال هل هو صحيح أم مقطوع؟ وهل الأبدال مخصوص بالشام أم حيث تكون شعائر الإسلام قائمة بالكتاب والسنة يكون بها الأبدال بالشام وغيره من الأقاليم؟ وهل صحيح أن الولي يكون قاعداً في جماعة ويغيب جسده.

وما قول السادة العلماء في هذه الأسماء التي تسمى بها أقوام من المنسوبين إلى الدين والفضيلة ويقولون هذا غوث الأعوات وهذا قطب الأقطاب، وهذا قطب العالم وهذا القطب الكبير وهذا خاتم الأولياء؟

وأيضاً فما قول العلماء في هؤلاء القلندرية الذين يحلقون ذقونهم ما هم؟ ومن أي الطوائف يحسبون؟ وما قولكم في اعتقادهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم شيخهم قلندر عنياً وكلمه بلسان العجم؟ وهل يحل لمسلم يؤمن بالله تعالى أن يدور في الأسواق والقرى ويقول من عنده نذر للشيخ فلان أو لقبره؟ وهل يأتهم من يساعده أم لا؟ وما تقولون فيمن يقول أن الست نفيسة هي باب الحوائج إلى الله تعالى وأنها خفيرة مصر؟ وما تقولون فيمن يقول أن بعض المشايخ إذا قام لسماح المكاء والتصدية يحضره رجال الغيب وينشق السقف والحيطان وتنزل الملائكة ترقص معهم أو عليهم، وفيهم من يعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر معهم؟ وماذا يجب على من يعتقد هذا الاعتقاد؟ وما صفة رجال الغيب وما قول من يقول أنه من خفراء التتار؟ وهل يكون للتتار خفراء أم لا؟ وإذا كانوا فهل يغلب حال هؤلاء خفراء الكفار كحال خفراء أمة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهل هذه المشاهد المسماة باسم أمير المؤمنين علي وولده الحسين رضي الله عنهما صحيحة أم مكذوبة؟ وأين ثبت قبر علي ابن عم رسول الله؟ والمسؤول من إحسان علماء الأصول كشف هذه الاعتقادات والدعاوى والأحوال كشفاً شافياً بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والحالة هذه أفوتونا ماجورين أثابكم الله.

أجاب: رضي الله عنه وأرضاه آمين.

الحمد لله رب العالمين: أما الصفة التي ينسب إليها أهل الصفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانت في مؤخر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شمال المسجد بالمدينة النبوية كان يأوي إليها من فقراء المسلمين من ليس له أهل ولا مكان يأوي إليه، وذلك أن الله سبحانه وتعالى لما أمر نبيه والمؤمنين أن يهاجروا إلى المدينة النبوية حين آمن به من آمن من أكابر أهل المدينة من الأوس والخزرج وبايعهم بيعة العقبة عند منى وصار للمؤمنين دار عز ومنعة جعل المؤمنون من أهل مكة وغيرهم يهاجرون إلى المدينة وكان المؤمنون السابقون بها صنفين المهاجرين الذين هاجروا إليها من بلادهم والأنصار الذين هم أهل المدينة وكان من لم يهاجر من الأعراب وغيرهم من المسلمين لهم حكم آخر، وآخرون كانوا ممنوعين من الهجرة لمنع أكابرهم لهم بالقيود والحبس، وآخرون كانوا مقيمين بين ظهري الكفار المستظهرين عليهم وكل هذه الأصناف مذكورة في القرآن وحكمهم باق إلى يوم القيامة في أشباههم ونظرانهم قال الله تعالى: " إن الذين آمنوا وهاجوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا. وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم " فهذا في السابقين.

ثم ذكر من اتبعهم إلى يوم القيامة فقال: " والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم " وقال تعالى: " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه " الآية. وذكر في السورة الأعراب المؤمنين وذكر المنافقين من أهل المدينة وممن حولها. وقال تعالى: " الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله غفوراً رحيماً " .

فلما كان المؤمنون يهاجرون إلى المدينة النبوية كان فيهم من ينزل على الأنصار بأهله أو بغير أهله لأن المبايعة كانت على أن يؤوهم ويواسوهم، وكان في بعض الأوقات إذا قدم المهاجر اقتترح الأنصار على من ينزل منهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حالف بين المهاجرين والأنصار وأخى بينهم، ثم صار المهاجرون يكثرون بعد ذلك شيئاً بعد شيء فإن الإسلام صار ينتشر والناس يدخلون فيه والنبي صلى الله عليه وسلم يغزو الكفار تارة بنفسه وتارة بسراياه فيسلم خلق تارة ظاهراً وباطناً وتارة ظاهراً فقط ويكثر المهاجرون، إلى المدينة من الأغنياء والفقراء والأهلين والعزباء. فكان من لم يتيسر له مكان يأوي إليه يأوي إلى تلك الصفة التي في المسجد، ولم يكن جميع أهل الصفة يجتمعون في وقت واحد بل منهم من يتأهل أو ينتقل إلى مكان آخر يتيسر له ويحيى ناس بعد ناس وكانوا تارة يكثرون وتارة يقلون، فتارة يكونون عشرة أو أقل وتارة يكونون عشرين وثلاثين وأكثر وتارة يكونون ستمين وسبعين. وأما جملة من أوى إلى الصفة مع تفرقهم فقد كانوا نحو أربعمئة من الصحابة وقد قيل كانوا أكثر من ذلك. جمع أسماءهم الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي ولم يعرف كل واحد منهم في كتاب تاريخ أهل الصفة، وكان معتنياً بجمع أخبار النساك والصوفية والآثار التي يستندون إليها والكلمات المأثورة عنهم وجمع أخبار زهاد السلف وأخبار جميع من بلغه أنه كان من أهل الصفة وكم بلغوا. والصوفية المستأخرون بعد القرون الثلاثة (1) ، وجمع أيضاً في الأبواب مثل حقائق التفسير ومثل أبواب التصوف الجارية على أبواب الفقه ومثل كلامهم في التوحيد والمعرفة والمحبة ومسألة السماع وغير ذلك من الأحوال وغير ذلك من الأبواب.

(1) هذا التاريخ لأبي عبد الرحمن محمد السلمي المذكور المتوفى سنة 412

وفيما جمعه فوائد كثيرة ومنافع جليلة وهو في نفسه رجل من أهل الخير والدين والصلاح والفضل، وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير ويروي أحياناً آثاراً ضعيفة بل موضوعة يعلم أنها كذب.

وقد تكلم بعض حفاظ الحديث في سماعه وكان البيهقي إذا روي عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه وما يظن به وبأمثاله إن شاء الله تعالى تعمد الكذب (1) ، لكن لعدم الحفظ والإتقان يدخل عليهم الخطأ في الرواية فإن النساك والعباد منهم من هو متقن في الحديث مثل ثابت البناني والفضيل بن عياض وأمثالهم ومنهم من قد يقع في بعض حديثه غلط وضعف مثل مالك بن دينار وفرقد السنجي ونحوهما.

وكذلك ما يؤثره أبو عبد الرحمن عن بعض المتكلمين في الطريق أو ينتصر له من الأقوال والأحوال فيه من الهدى والعلم شيء كثير. وفيه أحياناً من الخطأ أشياء وبعض ذلك يكون عن اجتهاد سائغ وبعضه باطل قطعاً مصدره مثل ما ذكر في حقائق التفسير قطعة كبيرة عن جعفر الصادق وغيره من الآثار الموضوعة وذكر عن بعض طائفة أنواعاً من الإشارات التي بعضها أمثال حسنة واستدلالات مناسبة وبعضها من نوع الباطل واللغو والذي جمعه الشيخ أبو عبد الرحمن في تاريخ أهل الصفة وأخبار زهاد السلف وطبقات الصوفية يستفاد منه فوائد جليلة ويجتنب ما فيه من الروايات الباطلة ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة، وهكذا كثير من أهل الروايات ومن أهل الآراء والأذواق من الفقهاء والزهاد والمتكلمة وغيرهم يؤخذ فيما يثرونه عن قبلهم وفيما يذكرونه معتقدين له شيء كثير وأمر

(1) المنار: ذكر الحافظ في لسان الميزان السلمي هذا ووصفه بأنه شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم وأنه عني بالحديث ورجاله وقال: تكلموا فيه وليس بعمدة بل قال ابن القطان: كان يضع الأحاديث للصوفية وأن الحاكم قال كان كثير السمع والحديث متقناً فيه من بيت الحديث والزهد والتصوف. (قال) وقال السراج: مثله إن شاء الله لا يتعمد الكذب ونسبه إلى الوهم

عظيم من الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ويوجد أحياناً عندهم من جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير، ومن له من الأمة لسان صدق عام بحيث يثنى عليه ويحمد في جماهير أجناس الأمة فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون بها وهم الذين يتبعون العلم والعدل فهم بعداء عن الجهل والظلم وعن إتباع الظن وما تهوى النفس.

فصل: وأما حال أهل الصفة هم وغيرهم من فقراء المسلمين الذين لم يكونوا في الصفة أو كانوا يكونون بها بعض الأوقات فكما وصفهم الله تعالى في كتابه حيث بين مستحقي الصدقة منهم ومستحقي الفيء، فقال: " إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير " إلى قوله: " للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً " وقال في أهل الفيء: " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون " وكان فقراء المسلمين من أهل الصفة وغيرهم يكتسبون عند إمكان الاكتساب الذي لا يصددهم عما هو أوجب أو أحب إلى الله من الكسب وأما إذا أحصروا في سبيل الله عن الكسب فكانوا يقدمون ما هو أقرب إلى الله ورسوله.

وكان أهل الصفة ضيف الإسلام يبعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يكون عنده فإن الغالب كان عليهم الحاجة لا يقوم ما يقدرون عليه من الكسب بما يحتاجون إليه من الرزق.

وأما المسألة فكانوا فيها كما أدبهم النبي صلى الله عليه وسلم حرمها على المستغني عنها وأباح منها أن يسأل الرجل حقه مثل أن يسأل ذا السلطان أن يعطيه حقه من مال الله أو يسأل إذا كان لا بد سائلاً الصالحين الموسرين إذا احتاج إلى ذلك ونهى خواص أصحابه عن المسألة مطلقاً حتى كان السوط يسقط من يد أحدهم فلا يقول لأحد ناولني إياه، وهذا الباب فيه أحاديث وتفصيل وكلام للعلماء لا يسعه هذا الكتاب مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: " ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل له ولا مشرف فخذهُ ومالا فلا تتبع نفسك (1) ". ومثل قوله: " من يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر (2) ". ومثل قوله: " من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته خدوشاً أو خموشاً أو كدوشاً في وجهه (3) ". وقوله: " لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيحطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعه (4) ". إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأما الجائز منها فمثل ما أخبر الله عز وجل عن موسى والخضر أنهما أتيا أهل قرية استطعما أهلها، ومثل قوله: " لا تحل المسألة إلا لذي ألم موجع أو غرم مفطع أو فقر مدقع "، ومثل قوله لقبيصة بن مخارق الهلالي: " يا قبيصة لا تحل المسألة إلا لثلاثة، رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يجد سداداً من عيش وقواماً من عيش ثم يمسك، ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك

- (1) المنار: الحديث في الصحيحين وغيرهما ولفظ البخاري في كتاب الأحكام: عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله (ص) يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة فقلت أعطه من هو أفقر إليه مني فقال " خذهُ فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ ومالا فلا تتبع نفسك " وله في كتاب الزكاة: إذا جاءك بدل فما جاءك ولفظ مسلم " خذهُ فتموله أو تصدق به وما جاءك " الخ وزاد في آخره قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه
- (2) هو في الصحيحين أيضاً على اختلاف في ألفاظه وأوله " ما يكون عندي من مال فلن أذخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله الخ
- (3) رواه أحمد وأصحاب السنن وفيه زيادة تحدد الغني بخمسين درهما وفي سننه حكيم بن جبير ضعيف وتكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث، ومعنى الخموش والخدوش والكدوش واحد
- (4) رواه أيضاً واللفظ للبخاري

وما سوى ذلك من المسألة فإنما هو سحت أكله صاحبه سحتاً (1) "

ولم يكن في الصحابة لا أهل الصفة ولا غيرهم من يتخذ مسألة الناس والإلحاف بالمسألة بالكدية والمشاهدة - لا بالزنبيل ولا غيره - صناعة وحرفة بحيث لا يبتغي الرزق إلا بذلك، كما لم يكن في الصحابة أيضاً أهل فضول من الأموال يزكون لا يؤدون الزكاة ولا ينفقون أموالهم في سبيل الله ولا يعطون في النوائب بل هذان الصنفان الظالمان المصران على الظلم الظاهر من مانعي الحقوق الواجبة والمعتدين حدود الله في أخذ أموال الناس كانوا معدومين في الصحابة المثني عليهم.

فصل: من توهم أن أحداً من الصحابة أهل الصفة أو غيرهم أو التابعين أو تابع التابعين قاتل مع الكفار أو قاتلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو أنهم كانوا يستحلون ذلك أو أنه يجوز ذلك فهذا ضال غاو بل كافر يجب أن يستتاب من ذلك فإن تاب وإلا قتل " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً "

بل كان أهل الصفة ونحوهم كالفراء الذين قنت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على قتلهم هم من أعظم الصحابة إيماناً وجهاداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصراً لله ورسوله كما أخبر الله عنهم بقوله: " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون لله ورسوله أولئك الصادقون ". وقال: " محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار " وقال: " يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف

- (1) لفظ الحديث في صحيح مسلم " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً "

يأتي الله بقرم يحبهم ويحبونه أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ".
وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوات متعددة وكان القتال منهم في تسع مغاز مثل بدر وأحد وخيبر وحنين، وانكسر المسلمون يوم أحد وانهزموا ثم عادوا يوم حنين ونصرهم الله ببدر وهم أدلة، وحصروا في الخندق حتى دفع الله عنهم أولئك الأعداء وفي جميع المواطن كان يكون المؤمنين من أهل الصفة وغيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتلوا مع الكفار قط.

وإنما يظن هذا ويقول من الضلال والمنافقين قسماً: قسم منافقون وإن أظهروا الإسلام وكان في بعضهم زهادة وعبادة يظنون أن إلى الله طريقاً غير الإيمان بالرسول ومتابعته وأن من أولياء الله من يستغني عن متابعة الرسول كاستغناء الخضر عن إتباع موسى وفي هؤلاء من يفضل شيخه أو عالمه أو ملكه على النبي صلى الله عليه وسلم إما تفضيلاً مطلقاً أو في بعض صفات الكمال وهؤلاء منافقون كفار

يجب قتلهم بعد قيام الحجة عليهم فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع النفلين إنهم وجنهم، زهادهم وملوكهم وموسى عليه السلام إنما بعث إلى قومه لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ولا كان يجب على الخضر إتباعه بل قال له: إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من الله تعالى علمك الله لا أعلمه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ".
وقال الله تعالى: " يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض " وقال تعالى: " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً "

والقسم الثاني: من يشاهد ربوبية الله تعالى لعباده التي عمت جميع البرايا ويظن أن دين الله الموفقة للقدر سواء كان ذلك في عبادة الأوثان واتخاذ الشركاء والشفعاء من دونه وسواء كان فيه الإيمان بكتبه ورسله والإعراض عنهم والكفر بهم وهؤلاء يسوون بين الذين آمنوا وعملوا الصالحات وبين المفسدين في الأرض وبين المتقين والفجار، ويجعلون المسلمين كالمجرمين ويجعلون الإيمان والتقوى والعمل الصالح بمنزلة الكفر والفسوق والعصيان وأهل الجنة كأهل النار وأولياء الله كأعداء الله، وربما جعلوا هذا من باب الرضا بالقضاء وربما جعلوه التوحيد والحقيقة، بناو على أنه توحيد الربوبية الذي يقربه المشركون وأنه الحقيقة الكونية، وهؤلاء يعبدون الله على حرف فإن أصابهم خير اطمأنوا به وإن أصابهم فتنة انقلبوا على وجوههم خسروا الدنيا والآخرة، وغايتهم يتوسعون في ذلك حتى يجعلوا قتال الكفار قتال الله وحتى يجعلوا أعيان الكفار والفجار والأوثان من نفس الله وذاته، ويقولون ما في الوجود غيره ولا سواه، بمعنى أن المخلوق هو الخالق والمصنوع هو الصانع، وقد يقولون: " لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء " ويقولون: " أنطعم من لو يشاء الله أطعمه " إلى نحو ذلك من الأقوال والأفعال التي هي شر من مقالات اليهود والنصارى بل ومن مقالات المشركين والمجوس وسائر الكفار من جنس مقالة فرعون والدجال ونحوهما ممن ينكر الصانع الخالق البارئ رب العالمين أو يقولون إنه هو أو إنه حل فيه، وهؤلاء كفار بأصل الإسلام، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن التوحيد الواجب أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً فلا نجعل له نداً في ألوهيته ولا شريكاً ولا شنيعاً، فأما توحيد الربوبية وهو الإقرار بأنه خالق كل شيء فهذا قد قاله المشركون الذين قال الله فيهم " وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون "، قال ابن عباس: تسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله وهم يعبدون غيره. وقال تعالى: " ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله " " قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون، سيقولون لله قل أفلا تذكرون، قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم، سيقولون لله قل أفلا تتقون، قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون؟ سيقولون الله فأنى تسحرون " فالكفار المشركون مقرون بأن الله خالق السموات والأرض وليس في جميع الكفار من جعل الله شريكاً مساوياً له في ذاته وصفاته وأفعاله، هذا لم يقله أحد قط لا من المجوس الوثنية ولا من أهل التثليث ولا من الصابئة المشركين الذين يعبدون الكواكب والملائكة ولا من عباد الأنبياء والصالحين ولا من عباد التماثيل والقبور وغيرهم فإن جميع هؤلاء وإن كانوا كفاراً مشركين متنوعين في الشرك فهم يقرون بالرب الحق الذي ليس له مثل في ذاته وصفاته وجميع أفعاله ولكنهم مع هذا مشركون به في ألوهيته بأن يعبدوا معه آلهة أخرى يتخذونها شركاء أو شفعاء - أو في ربوبيته بأن يجعلوا غيره رب الكائنات دونه مع اعترافهم بأنه رب ذلك الرب وخالق ذلك الخالق.

وقد أرسل الله جميع الرسل وأنزل جميع الكتب بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له كما قال تعالى: " وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ". وقال تعالى: " واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ". وقال تعالى: " ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة "

وقال تعالى: " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً أي بما تعملون عليهم، وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربيكم فاتقون ".
وقد قالت الرسل كلهم مثل نوح وهود وصالح وغيرهم: " أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون " فكل الرسل دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له وإلى طاعتهم والإيمان بالرسول هو الأصل الثاني من أصلي الإسلام فمن لم يؤمن بأن هذا (1) رسول الله إلى جميع العالمين وأنه يجب على جميع الخلق متابعتة وأن الحلال ما أحله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه فهو كافر مثل هؤلاء المنافقين ونحوهم من يجوز الخروج عن دينه وشريعته وطاعته إما عموماً وإما خصوصاً ويجوز إعانة الكفار والفجار على إفساد دينه وشرعته ويحتجون بما يفترونه أن أهل الصفة قالوه وأنهم قالوا نحن مع الله من كان

(1) المناسب أن يقول: بأن محمداً (ص)

مع الله كنا معه يريدون بذلك الحقيقة الكونية دون الأمر والحقيقة الدينية ويحتج بمثل هذا من ينصر الكفار والفجار ويخفرهم بهمتهم وقلبه وتوجهه من ذوي الفقر، ويعتقدون مع هذا أنهم من أولياء الله وأن الخروج عن الشريعة المحمدية سائغ لهم، وكل هذا ضلال وباطل وإن كان لأصحابه زهد وعبادة فهم في العباد، مثل أوليائهم في الأجناد فإن للمرء على دين خليله والمرء مع من أحب هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعل الله والمؤمنين بعضهم أولياء بعض والكافرون بعضهم أولياء بعض، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المارقين من الإسلام مع عبادتهم العظيمة الذين قال فيهم " يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فإن في قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب لما خرجوا عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وشاركوا جماعة المسلمين، فكيف بمن يعتقد أن المؤمنين كانوا يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا ما يرويه بعض هؤلاء المفترين أن أهل الصفة سمعوا ما خاطب الله به رسوله ليلة المعراج وأن الله أمره أن لا يعلم به أحداً فلما أصبح وجدهم يتحدثون به فأنكر ذلك فقال الله له أنا أمرتك أن لا تعلم به أحداً لكن أنا الله أعلمتهم - إلى أمثال هذه الأكاذيب التي هي من أعظم الكفر

وهي كذب واضح فإن أهل الصفة لم يكونوا إلا بالمدينة ولم يكن بمكة أهل الصفة والمعراج إنما كان من مكة كما قال سبحانه وتعالى: " سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله " ومما يشبه هذا من بعض الوجوه رواية بعضهم عن عمر رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث هو وأبو بكر وكنت كالزنجي بينهما، وهذا من الإفك المخلوق، ثم إنهم مع هذا يجعلون عمر الذي سمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وصديقه وهو أفضل الخلق بعد الصديق لم يفهم ذلك الكلام بل كان كالزنجي ويدعون أنهم هم سمعوه وعرفوه، ثم كل منهم يفسره بما يدعيه من الضلالات الكفرية التي يزعم أنها علم الأسرار والحقائق إما الاتحاد وإما تعطيل الشرائع ونحو ذلك مثلاً ما يدعي النصيرية والإسماعيلية والقرمطية والباطنية الثنوية والحاكمية وغيرهم - من الضلالات المخالفة لدين الإسلام ما ينسبونه إلى علي بن أبي طالب أو جعفر الصادق أو غيرهما من أهل البيت كالبطاقة والهفت والجدول والجفر وملحمة بن عقب وغير ذلك من الأكاذيب المفتراة باتفاق جميع أهل المعرفة وكل هذا باطل، فإنه لما كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم به اتصال النسب والقرابة، ولأولياءه والصالحين منهم ومن غيرهم به اتصال الموالاة والمتابعة، صار كثير ممن يخالف دينه وشريعته وسنته يموهه باطله ويزخرفه بما يقتريه على أهل بيته وأهل موالاته ومتابعته وصار كثير من الناس يغلو إما في قوم من هؤلاء أو من هؤلاء حتى يتخذهم آلهة أو يقدم ما يضاف إليهم من شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وحتى يخالف كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه السلف الطيب من أهل بيته ومن أهل الموالاة والمتابعة وهذا كثير في أهل الضلال.

فصل: وأما تفضيل أهل الصفة على العشرة وغيرهم فخطأ وضلال بل خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر كما تواتر ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب موقوفاً ومرفوعاً وكما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة وأئمة العلم والسنة وبعدهما عثمان وعلي وكذلك سائر أهل الشورى مثل طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وهؤلاء مع أبي عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة ومع سعيد بن زيد هم العشرة المشهود لهم بالجنة وقد قال الله تعالى في كتابه: " لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى " ففضل السابقين قبل فتح الحديبية إلى الجهاد بأنفسهم وأمواهم على التابعين بعدهم وقال الله تعالى: " لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعوك تحت الشجرة " وقال تعالى: " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ".

وقد ثبت في فضل البدرين ما تميزوا به على غيرهم وهؤلاء الذين فضلهم الله ورسوله فمنهم من هو من أهل الصفة، والعشرة لم يكن فيهم من هو من أهل الصفة إلا سعد بن أبي وقاص فقد قيل إنه أقام بالصفة مرة، وأما أكابر المهاجرين والأنصار مثل الخفاء الأربعة ومثل سعد ابن معاذ وأسيد بن الحضير وعباد بن بشر وأبي أيوب الأنصاري ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب ونحوهم لم يكونوا من أهل الصفة بل عامة أهل الصفة إنما كانوا من فقراء المهاجرين، والأنصار كانوا في ديارهم ولم يكن أحد ينذر لأهل الصفة ولا لغيرهم. فصل: وأما سماع المكاء والتصدية وهو الاجتماع لسماع القصائد الربانية سواء كان بكف أو بقضيب أو بدف أو كان مع ذلك شبابة فهذا لم يفعله أحد من الصحابة لا من أهل الصفة ولا من غيرهم ولا من التابعين بل القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: " خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " لم يكن فيهم أحد يجتمع على هذا السماع لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في العراق ولا مصر ولا خراسان ولا المغرب وإنما كان السماع الذين يجتمعون عليه سماع القرآن وهو الذي كان الصحابة من أهل الصفة وغيرهم يجتمعون عليه فكان أصحاب محمد إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم يقرأ والباقي يستمعون وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أهل الصفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم، وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى: يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون وكل من نقل أنهم كان لهم حاد ينشد القصائد الربانية بصلاح القلوب أو أنهم لما أنشد بعض القصائد تواجدوا على ذلك أو أنهم مزقوا ثيابهم أو أن قائداً أنشدهم:

قد لسعت حية الهوى كبدي ... فلا طيب لها ولا راقى

إلا الطيب الذي شغفت به ... فعنده رقيتي وترياقي

أو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: " إن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم " أنشدوا شعراً وتواجدوا عليه فكل هذا وأمثاله كذب مفترى وكذب مخلوق باتفاق أهل الآفاق من أهل العلم وأهل الإيمان لا ينازع في ذلك إلا جاهل ضال وإن كان قد ذكر في بعض الكتب شيء من ذلك فكله كذب باتفاق أهل العلم والإيمان.

فصل: وأما قوله: " واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه " فهي عامة فيمن تناوله هذا الوصف مثل الذين يصلون الفجر والعصر في جماعة فإنهم يدعون ربهم بالغداة والعشي وجهه سواء كانوا من أهل الصفة أو غيرهم، أمر الله نبيه بالصبر مع عباد الله الصالحين الذين يريدون وجهه وأن لا تعدو عيناه عنهم " تريد زينة الحياة الدنيا " وهذه الآية في الكهف وهي سورة مكية وكذلك الآية التي هي في سورة الأنعام " ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين ".

وقد روي أن هاتين الآيتين نزلتا في المؤمنين المستضعفين لما طلب المستكبرون أن يبعدهم النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه الله تعالى عن طرد من يريد وجهه وإن كان مستضعفاً ثم أمره بالصبر معهم وكان ذلك قبل الهجرة إلى المدينة وقبل وجود الصفة لكن هي متناولة لكل من كان بهذا الوصف من أهل الصفة وغيرهم. والمقصود بذلك أن يكون مع المؤمنين المتقين الذي هم أولياء الله وإن كانوا فقراء ضعفاء فلا يتقدم أحد عند الله تعالى بسلطانه وماله، ولا بذله وفقره، وإنما يتقدم عنده بالإيمان والعمل الصالح، فنهى الله سبحانه وتعالى أن يطاع (1) أهل الرئاسة والمال الذين يريدون إبعاد من كان ضعيفاً أو فقيراً وأمره أن لا يطرد من كان منهم يريد وجهه وأن يصبر نفسه معهم في الجماعة التي أمر الله فيها بالاجتماع بهم كصلاة الفجر والعصر ولا يطبع أمر الغافلين عن ذكر الله المتبعين لأهوائهم.

(1) لعل الأصل: فنهى الله سبحانه وتعالى نبيه أن يطيع الخ بدليل ما عطف عليه من قوله: وأمره الخ

فصل: وأما الحديث المروي " ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولي لله " (1) فمن الأكاذيب ليس في دواوين الإسلام وكيف والجماعة قد تكون كفاراً وفساقاً يموتون على ذلك.

فصل: وأولياء الله تعالى هم الذين آمنوا وكانوا يتقون كما ذكر الله ذلك في كتابه وهم قسمان المقتصدون أصحاب اليمين والمقربون السابقون فولى الله ضد عدو الله قال الله تعالى: " ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقون ".

وقال الله تعالى " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا - إلى قوله - ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب اله هم الغالبون ".

وقال: " لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ".

وقال: " ويوم يحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون ".

وقال: " أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو ".

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبني يبصر وبني يبطش وبني يسعى ".

والولي: من الولي (2) وهو القرب، كما أن العدو من العدو، وهو البعد فولى الله من والآه بالموافقة له في محبوباته ومرضاياته وتقرب إليه بما أمر به من طاعاته وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح الصنفين المقتصدون أصحاب اليمين وهم المتقربون إلى الله تعالى بالواجبات والسابقون المقربون وهم المتقربون

(1) زاد بعضهم فيه: لا هم يدرون به ولا هو يدري بنفسه. وقال علي القاري في موضوعاته وهو كلام باطل

(2) الولي بوزن فلس القرب قاله في المصباح

بالنوافل بعد الواجبات. وذكرهم الله في سورة فاطر والواقعة والإنسان والمطففين وأخبر أن الشراب الذي يروى به المقربون بشربهم إياه يمزج لأصحاب اليمين. والولي المطلق هو من مات على ذلك فأما إن قام به الإيمان والتقوى وكان في علم الله تعالى أنه يرتد عن ذلك فهل يكون في حال إيمانه وتقواه ولياً لله أو يقال لم يكن ولياً لله قط لعلمه بعاقبة هدايته؟ قولان للعلماء.

وكذلك عندهم الإيمان الذي يعقبه الكفر هل هو إيمان صحيح ثم يبطل بمنزلة ما يحبط من الأعمال بعد كماله؟ أو هو إيمان باطل بمنزلة من أظفر قبل غروب الشمس في صياحه ومن أحدث قبل السلام في صلاته أيضاً؟ فيه قولان للفقهاء المتكلمين والصوفية والنزاع في ذلك بين أهل السنة والحديث من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

وكذلك يوجد النزاع فيه بين أصحاب مالك والشافعي وغيرهم، لكن أكثر أصحاب أبي حنيفة لا يشترطون سلامة العاقبة، وكثير من أصحاب مالك والشافعي شرط سلامة العاقبة، وهو قول كثير من متكلمي أهل الحديث كالأشعري ومن متكلمي الشيعة وبينون على هذا النزاع هل ولي الله يصير عدو الله؟ وبالعكس؟ ومن أحبه الله ورضي عنه هل أبغضه الله وسخط عليه في وقت ما؟ وبالعكس؟ ومن أبغضه الله وسخط عليه هل أحبه الله ورضي عنه في وقت ما على القولين والتحقيق وهو الجمع بين القولين فإن علم الله القديم الأزلي وما يتبعه من محبته ورضاه وبغضه وسخطه وولايته وعداوته لا يتغير، فمن علم الله منه أنه يوافي حين موته بالإيمان والتقوى فقد تعلق به محبة الله وولايته ورضاه عنه أولاً وأبداً. وكذلك من علم الله منه أنه يوافي حين موته بالكفر فقد تعلق به بغض الله وعداوته وسخطه أولاً وأبداً ولكن مع ذلك فإن الله يبغض ما قام بالأول من كفر وفسوق قبل موته، وقد يقال أنه يبغض ويقتله على ذلك كما ينهيه عن ذلك وهو سبحانه وتعالى يأمر بما فعله الثاني من الإيمان والتقوى ويحب ما يأمر به ويرضاه، وقد يقال أنه يوليه حينئذ على ذلك

والدليل على ذلك اتفاق الأمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: " ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله " وقال: " لئن أشركت ليحبطن عملك " وقال: " ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون " ولو كان فاسداً في نفسه لوجب أن يحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلاً، ولو صلى مدة يقوم ثم ارتد كان لهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه، ولو شهد أو حكم ثم ارتد أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك، وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره ولو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم إحكام ذلك الكافر وهذه كلها خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. والكلام في هذه المسألة نظير الكلام في الأجل والأرزاق ونحو ذلك وهي أيضاً على قاعدة الصفات الفعلية وهي قاعدة كبيرة وعلى هذا يخرج جواب السائل. فمن قال إن ولي الله لا يكون إلا من وافاه حين الموت بالإيمان والتقوى فالعلم بذلك أصعب عليه وعلى غيره، ومن قال قد يكون ولي الله من كان مؤمناً نقياً وأن يعلم عاقبته فالعلم بذلك أسهل ومع هذا يمكن العلم بذلك للولي نفسه ولغيره ولكنه قليل ولا يجوز التهجم بالقطع على ذلك، فمن ثبتت ولايته لله بالنص وأنه من أهل الجنة كالعشرة وغيرهم فعامه أهل السنة يشهدون له بما شهد له به النص، وأما من شاع له لسان صدق من الأمة بحيث اتفقت الأمة على الثناء عليه فهل يشهد له بذلك؟ هذا فيه نزاع بين أهل السنة والأشبه أن يشهد له بذلك، هذا في الأمر العام.

وأما خواص الناس فقد يعلمون عواقب أقوام بما يكشفه الله لهم، لكن ليس هذا مما يجب التصديق العام به فإن كثيراً مما يظن به أنه حصل له هذا الكشف يكون ظاناً في ذلك ظناً لا يغني عن الحق شيئاً، وأهل المكاشفات والمخاطبات يصيبون تارة ويخطئون أخرى كاهل النظر والاستدلال في موارد الاجتهاد ولهذا وجب عليهم جميعهم أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله وأن يزنوا مواجدهم ومشاهدتهم وأرائهم ومعقولاتهم بكتاب الله وسنة رسوله لا يكتفوا بمجرد ذلك، فإن سيد المحدثين المخاطبين الملهمين من هذه الأمة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كان تقع له وقائع يردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه التابع له الأخذ عنه الذي هو أكمل من المحدث الذي يحدث نفسه عن ربه ولهذا أوجب على جميع الخلق إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته في جميع أمورهم الباطنة والظاهرة،

ولو كان أحد يأتيه من الله ما لا يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنة لكان مستغنياً عن الرسول في بعض دينه، وهذا من أقوال المارقين الذين يظنون أن من الناس من يكون مع الرسول كالخضر مع موسى ومن قال هذا فهو كافر، وقد قال تعالى: " وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم " فقد ضمن الله وللرسول وللنبي أن ينسخ ما يلقي الشيطان في أمنيته ولم يضمن ذلك للمحدث ولهذا كان في الحرف الآخر الذي كان يقرأ به ابن عباس وغيره: وما أرسلنا من قبلك رسولا ولا نبي ولا محدث إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته. ويحتمل والله أعلم أن يكون هذا الحرف متلواً حيث لم يضمن نسخ ما ألقى الشيطان فأما نسخ ما ألقى الشيطان فليس إلا للأنبياء والمرسلين إذ هم معصومون فيما يبلغون عن الله تعالى أن يستقر فيه شيء من إلقاء الشيطان، وغيرهم لا يجب عصمته من ذلك وإن كان من أولياء الله المتقين، فليس من شرط أولياء الله المتقين أن لا يكونوا مخطئين في بعض الأشياء خطأ مغفوراً لهم بل ولا من شرطهم ترك الصغائر مطلقاً، بل ولا من شرطهم ترك الكبائر أو الكفر الذي تعقبه التوبة وقد قال الله تعالى: " والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون، لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين، ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا (1) ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون " فقد وصفهم الله تعالى بأنهم هم المتقون

(1) كذا في الأصل وهو محرف والمعنى الذي يدل عليه السياق أنهم مع يسيئون ولكن يكفر عنهم أسوأ الذي عملوا أي لغلبة إحسانهم على سيئاتهم

والمتقون هم أولياء الله ومع هذا بأجزائه ويكفر عنهم أسوأ الذي عملوا. وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم والإيمان، وإنما يخالف في ذلك الغالية من الرافضة وأشبه الرافضة من الغالية في بعض المشايخ ومن يعتقدون أنه من الأولياء، فالرافضة تزعم أن الاثني عشر معصومون من الخطأ والذنب، ويرون هذا من أصول دينهم، والغالية في المشايخ قد يقولون إن الولي محفوظ والنبي معصوم، وكثير منهم لم يقل ذلك بلسانه فحاله حال من يرى أن الشيخ أو الولي لا يخطئ ولا يذنب، وقد يبلغ الغلو بالطائفتين إلى أن يجعلوا بعض من غلوا فيه بمنزلة النبي أو أفضل منه، وإن زادوا الأمر جعلوا له نوعاً من الإلهية، وكل هذا من الضلالات الجاهلية المضاهية للضلالات النصرانية فإن من النصارى من الغلو في المسيح والرهبان والأخبار ما ذمهم الله عليه في القرآن وجعل ذلك عبرة لنا لئلا نسلك سبيلهم ولهذا قال سيد ولد آدم: " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ". فصل: وأما الفقراء الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه فهم صنفان مستحقو الصدقات ومستحقو الفيء، أما المستحقون للصدقات فقد ذكرهم الله في قوله: " إن تبددوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " وفي قوله: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " وإذ ذكر في القرآن اسم المسكين وحده أو الفقير وحده كقوله: " أو إطعام عشرة مساكين " فهما شيء واحد وإذا ذكرا جمعاً فهما صنفان. والمقصود بهما أهل الحاجة وهم الذين لا يجدون كفايتهم لا من مسألة ولا من كسب يقدر عليهم، فمن كان كذلك من المسلمين استحق الأخذ من صدقات المسلمين المفروضة والموقوفة والمنذورة والموصى بها، وبين الفقهاء نزاع في بعض فروع هذه المسائل معروفة عند أهل العلم.

و ضد هؤلاء الأغنياء الذين تحرم عليهم الصدقة ثم هم نوعان:

نوع يجب عليه الزكاة: وإن كانت الزكاة تجب على كل من قد تباح له عند جمهور العلماء. ونوع لا تجب عليه: وكل منهما قد يكون له فضل عن نفقاته الواجبة وهم الذين قال الله فيهم: " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " وقد لا يكون له الفضل، وهؤلاء الذين رزقهم قوت وكفاف فهم أغنياء باعتبار غناهم عن الناس، وهم فقراء باعتبار أنهم ليس لهم فضول يتصدقون بها، وإنما يسبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة بنصف يوم لعدم فضول الأموال التي يحاسبون على مخارجها ومصارفها فمن لم يكن له فضل كان هؤلاء وإن لم يكن من أهل الزكاة. ثم أرباب الفضول إن كانوا محسنين في فضول أموالهم فقد يكونون بعد دخول الجنة أرفع درجة من كثير من الفقراء الذين سبقوهم كما يقدم أغنياء الأنبياء والصديقين عن السابقين وغيرهم على الفقراء الذين دونهم، ومن هنا قال الفقراء: ذهب أهل الدثور وبالأجور، وقيل لما ساوهم الأغنياء في العبادات البدنية وامتازوا عنهم بالعبادات المالية ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فهذا هو الفقير في عرف الكتاب والسنة.

وقد يكون الفقراء سابقين، وقد يكونون مقتصدين ويكونون ظالمي أنفسهم كالأغنياء، وفي كلا الطائفتين المؤمن الصديق، والمنافق الزنديق.

وأما المستأخرون فالفقير في عرفهم عبارة عن السالك إلى الله تعالى كما هو الصوفي في عرفهم أيضاً، ثم منهم من يرجح مسمى الصوفي لأنه عنده الذي قطع العلائق كلها ولم يتقيد في الظاهر بغير الأمور الواجبة، وهذه منازعات لفظية اصطلاحية، والتحقيق أن المراد المحمود بهذين الاسمين داخل في مسمى الصديق أو الولي والصالح ونحو ذلك من الأسماء التي جاء بها الكتاب والسنة فمن حيث دخل في الأسماء النبوية يترتب عليه من الحكم ما جاءت به الرسالة.

وأما ما تميز به مما يعده صاحبه فضلاً وليس بفضل أو مما يوالي عليه صاحبه غيره ونحو ذلك من الأمور التي يترتب عليها زيادة الدرجة في الدنيا فهي أمور مهدرة في الشريعة إلا إذا جعلت من المباحات من الأمور المستحبات، (1) وأما ما يقتزن بذلك من الأمور المكروهة في دين الله من أنواع البدع والفجور فيجب النهي عنه كما جاءت به الشريعة.

فصل: وأما الأسماء الدائرة على السنة كثير من النساك والعامّة مثل الغوث الذي يكون بمكة والأوتاد الأربعة والأقطاب السبعة والأبدال الأربعين والنجباء الثلاثمائة فهذه الأسماء ليست موجودة في كتاب الله ولا هي أيضاً مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف محتمل إلا لفظ الأبدال فقد روي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن فيهم - يعني أهل الشام - الأبدال أربعين رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجل " ولا توجد هذه الأسماء في كلام السلف كما هي على هذا الترتيب، ولا هي مأثورة على هذا الترتيب والمعاني عن المشايخ المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً وإنما

توجد على هذه الصورة عن بعض المتوسطين من المشايخ وقد قالها إما أثراً لها عن غيره أو ذكراً. وهذا الجنس ونحوه من العلم الذي قد التبس على أكثر المتأخرين حقه بباطله، فصار فيه من الحق ما يوجب قبوله ومن الباطل ما يوجب رده، وصار كثير من الناس فيه على طرفي نقيض قوم كذبوا به كله لما وجدوا فيه من الباطل، وقوم صدقوا به كله لما وجدوا فيه من الحق، وإنما الصواب التصديق بالحق والتكذيب بالباطل، وهذا تحقيق بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من ركوب هذه الأمة سنن من كان قبلها حدو القذة بالقذة، فإن أهل الكتابين لبسوا الحق بالباطل، وهذا هو التبديل

(1) كذا في نسختنا ولا يظهر له معنى جلي بغير تكلف ولعل أصله إذا جعلت المباحات مما ذكر من المستحبات بالنية الصالحة كالسياحة الأصل فيها الإباحة وقد تكون مستحبة إذا نوي بها أمر مستحب شرعاً كتحصيل العلوم والفنون النافعة غير الواجبة شرعاً كما تكون واجبة وفنون الصناعات التي تتوقف عليها المصالح المعاشية والحربية من فروض الكفايات

والتحريف الذي وقع في دينهم، ولهذا يعتبر (1) الدين بالتبديل تارة وبالنسخ أخرى. وهذا الدين لا ينسخ أبداً لكن يكون فيه من يدخل فيه من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق بالباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين (2)، ليحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون فيالكتب المنزلة من السماء والآثار من العلوم المأثورة عن الأنبياء يميز الله الحق من الباطل ويحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وبذلك يتبين أن هذه الأسماء على هذا العدد والترتيب والطبقات ليست حقاً في كل زمان بل يجب القطع بأن هذا على عمومه وإطلاقه باطل، فإن المؤمنين يقلون تارة ويكثرون أخرى ويقفون فيهم السابقون المقربون تارة ويكثرون أخرى وينقلون في الأمكنة، ليس من شرط أولياء أهل الإيمان والتقوى ومن يدخل منهم في السابقين المقربين لزوم مكان واحد في جميع الأزمنة، وقد بعث الله ورسوله بالحق وأمن معه بمكة نفر قليل كانوا أقل من سبعة ثم أقل من أربعين ثم أقل من سبعين ثم أقل من ثلاثمائة فيعلم أنه لم يكن فيهم هذه الأعداد، ومن الممتنع أن يكون منهم من كان في الكفار، ثم هاجر هو وأصحابه إلى المدينة وكانت هي دار الهجرة والسنة والنصرة، ومستقر النبوة وموضع خلافة النبوة، وبها انعقدت بيعة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعثمان وعمر وعلي وإن كان علي قد خرج منها بعد أن بويع له فيها، ومن الممتنع أنه قد كان بمكة في زمنهم من يكون أفضل منهم. ثم إن الإسلام انتشر في مشارق الأرض ومغاربها وكان في المؤمنين في كل وقت من أولياء الله المتقين بل من الصديقين السابقين المقربين من لا يحصي عدده إلا رب العالمين لا يحصون بثلاثمائة ولا بثلاثة آلاف، ولما انقرضت القرون

(1) المنار: لعل الأصل: يتغير - بدل: يعتبر

(2) هذا حديث أوله " يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له يبيغون عنه الخ "

الثلاثة الفاضلة كان أيضاً في القرون الخالية من أولياء الله المتقين بل من السابقين من جعل لهم عدداً محصوراً لازماً فهو من المتظلمين عمداً أو خطأ.

وأما لفظ الغوث والغيث فلا يستحقه إلا الله تعالى فهو غياث المستغيثين لا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره لا بملك مقرب، ولا نبي مرسل، ومن زعم أن أهل الأرض يرفعون حوائجهم التي يطلبون بها كشف الضر عنهم، ونزول الرحمة بهم، إلى الثلاثمائة والثلاثمائة إلى السبعين، والسبعين إلى الأربعين والأربعين إلى السبعة والسبعة إلى الأربعة والأربعة إلى الغوث فهو كاذب ضال مشرك فقد كان المشركون كما أخبر الله عنهم بقوله: " وإذا مسك الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه " وقال: " أمن يجيب المضطر إذا دعاه " فكيف يكون المؤمنون يرفعون إليه حوائجهم بعدة وسائط من الحجاب وهو القائل تعالى: " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون " وقال الخليل عليه السلام داعياً لأهل مكة: " ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا ربنا إليك إنك تعلم ما نخفي وما نعلن، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء، الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق أن ربي لسميع الدعاء " .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما رفعوا أصواتهم بالتلبية: " أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً وإنما تدعون سميعاً قريباً إن الذين تدعونهم أقرب إلى أحدكم من عنق راحتهم " .

وهذا باب واسع وقد علم المسلمون كلهم أنه لم يكن عامة المسلمين ولا مشايخهم المعروفون يرفعون إلى الله حوائجهم ولا ظاهراً ولا باطناً بهذه الوسائط والحجاب فتعالى الله عن تشبيهه بالمخلوقين من الملوك وسائر ما يقوله الظالمون علواً كبيراً. وهذا من جنس دعوى الرافضة أنه لا بد في كل زمان من إمام معصوم يكون حجة الله على المكلفين لا يتم الإيمان إلا به ثم مع هذا يقولون أنه كان صيباً دخل السرداب من أكثر من أربعين سنة ولا يعرف له عين ولا أثر ولا يدرك له حس ولا خبر.

وهؤلاء الذين يدعون هذه المراتب فيهم معناها للرافضة من بعض الوجوه بل هذا الترتيب والاعتداد يشبه من بعض الوجوه ترتيب الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم في السابق والتالي والناطق والأساس والجسد وغير ذلك من الترتيب الذي ما أنزل الله به من سلطان، وأما الأوتاد فقد يوجد في كلام بعضهم أنه يقول فلان من الأوتاد ومعنى ذلك أن الله يثبت به من الدين والإيمان في قلوب من يهديهم الله به كما يثبت الأرض بأوتادها وهذا المعنى ثابت لكل من كان بهذه الصفة فكل من حصل به تثبيت العلم والإيمان في جمهور الناس كان بمنزلة الأوتاد العظيمة والجبالات الكبيرة، ومن كان دونه كان بحسبه وليس ذلك محصوراً في أربعة ولا أقل ولا أكثر بل جعل هؤلاء أربعة مضاهاة لقول المنجمين في أوتاد الأرض.

فصل: وأما القطب فيوجد في كلامهم أيضاً: فلان من الأقطاب وفلان قطب، فكل من دار عليه أمر من أمور الدين والدنيا باطنياً أو ظاهراً فهو قطب ذلك الأمر ومداره سواء كان الدائر عليه أمر داره أو قرية أو مدينة أمر دينها أو دنياها باطنياً أو ظاهراً، ولا اختصاص لهذا معنى بسبعة ولا أقل ولا أكثر لكن الممدوح من ذلك من كان مداراً لصلاح الدين دون مجرد صلاح الدنيا وهذا هو القطب في عرفهم، وقد يتفق في عصر آخر أن يتكافأ اثنان أو ثلاثة في الفضل عند الله ولا يجب أن يكون في كل زمان شخص واحد هو أفضل الخلق عند الله مطلقاً. وكذلك لفظ البديل جاء في كلام كثير منهم فأما الحديث المرفوع فالأشبه أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فإن الإيمان كان بالحجاز واليمن قبل فتوح الشام وكانت الشام والعراق دار كفر ثم في خلافة علي قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق" فكان علي وأصحابه أولى بالحق ممن قاتلهم من أهل الشام ومعلوم أن الذين كانوا مع علي من الصحابة مثل عمار وسهل بن حنيف ونحوهما كانوا أفضل من الذين مع معاوية وإن كان سعد بن أبي وقاص ونحوه من القاعدين أفضل ممن كان معهم، فكيف يعتقد مع هذا أن الأبدال جميعهم الذين هم أفضل الخلق كانوا في أهل الشام؟ هذا باطل قطعاً، وإن كان قد ورد في الشام وأهله فضائل معروفة فقد جعل الله لكل شيء قدراً. والكلام يجب أن يكون بالعلم وبالقياس فمن تكلم في الدين بغير علم دخل في قوله: "ولا تفق ما ليس لك به علم" وفي قوله: "وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون" ومن لم يتكلم بقطر وعدل خرج من قوله: "يا أيها الذين آمنوا كونوا بالقياس شهداء الله" ومن قوله: "وإذا قتلتم فاعدلوا" ومن قوله: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط".

والذين تكلموا باسم البديل أفردوه بمعان منها أنهم أبدال (1)، ومنها أنهم كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلاً، ومنها أنهم أبدلوا السيئات من أخلاقهم وأعمالهم وعقائدهم بالحسنات، وهذه الصفات كلها لا تختص بأربعين ولا بأقل ولا أكثر، ولا تحصر بأهل بقعة من الأرض، وبهذا التحريز يظهر المعنى باسم النجباء، فالغرض أن هذه الأسماء تارة تفسر بمعان باطلة بالكتاب والسنة وإجماع السلف مثل تفسير بعضهم بأن الغوث هو الذي يغيب الله به أهل الأرض من رزقهم ونصرهم، فإن هذا نظير ما تقوله النصراني في الباب وهو معدوم العين والأثر، وتشبيه بحال المنتظر الذي دخل السرداب من نحو أربعين سنة، وكذلك من فسر الأربعة الأبدال بأن الناس إنما ينصرون ويرزقون بهم فذلك باطل بل النصر والرزق يحصل بأسباب من أوكدها دعاء المسلمين المؤمنين وصلاتهم وأخلاصهم ولا يتقيد ذلك لا بأربعين ولا بأقل ولا أكثر كما في الحديث المعروف أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله الرجل يكون حامياً القوم أيسهم له مثل ما يسهم لضعتهم؟ فقال: "يا سعد وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفانكم بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم" وقد يكون للنصر والرزق أسباب آخر فإن الكفار أيضاً والفجار ينصرون ويرزقون، وقد

(1) كذا وقد سقط منه المضاف إليه وأتذكر أنهم قالوا ابدال الأنبياء

يجذب الله الأرض على المؤمنين ويخيفهم من عدوهم، لينبئوا إليه ويتوبوا من ذنوبهم، فيجمع لهم بين غفران الذنوب، وتفريج الكرب، وقد يملي للكفار ويرسل السماء عليهم مدراراً ويمدهم بأموال وبنين ويستدرجهم من حيث لا يعلمون، إما ليأخذهم في الدنيا أخذ عزيز مقتدر وإما ليضعف عليهم العذاب في الآخرة، فليس كل إنعام كرامة ولا كل امتحان عقوبة قال الله تعالى: "فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن، وأما إذا ابتلاه فقد رزقه فيقول ربي أهانن، كلا".

فصل: وليس في أولياء الله المتقين بل ولا أنبياء الله ولا المرسلين من كان غائب الجسد دائماً عن أبصار الناس بل هذا من جنس قول القائل بأن علياً في السحاب وأن محمداً بن الحنفية في جبال رضوى، وأن محمد بن الحسن في سرداب سامراء، وإن الحاكم في جبل مصر، وأن الأبدال رجال الغيب في جبل لبنان، فكل هذا ونحوه من قول أهل الإفك والبهتان نعم قد تخرق العادة في حق الشخص فيغييب تارة عن أبصار الناس إما لدفع عدو وإما لغير ذلك. وأما أنه يكون هكذا طول عمره فباطل، نعم يكون نور قلبه وهدى فؤاده وما فيه من أسرار الله وأمانته وأنواره ومعرفة غيباً عن الناس، ويكون صلاحه وولايته غيباً عن أكثر الناس، فهذا هو الواقع، وأسرار الحق بينه وبين أوليائه وأكثر الناس لا يعلمون.

فصل: وقد بينا عن بطلان اسم الغوث مطلقاً واندراج في ذلك غوث العرب والعجم ومكة والغوث السابع، وكذلك لفظ خاتم الأولياء لفظ باطل لا أصل له، وأول من ذكره محمد بن علي الحكيم الترمذي، وقد انتحله طائفة كل منهم يدعي أنه خاتم الأولياء كابن حمويه وابن العربي وغيرهما وكل منهم يدعي إنه أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الوجوه إلى غير ذلك من الكفر والبهتان وكل طمعاً في رياسة خاتم الأنبياء.

وقد غلطوا فإن خاتم الأنبياء إنما كان أفضلهم للإدالة الدالة على ذلك، وليس كذلك للأولياء فإن أفضل هذه الأمة السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر وخير قرونها القرن الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم، وخاتم الأولياء في الحقيقة هو آخر مؤمن تقي يكون من الناس، وليس ذلك بخير الأولياء ولا أفضلهم بل خيرهم وأفضلهم أبو بكر ثم عمر اللذان ما طلعت الشمس وما غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل منهما.

فصل: وأما هؤلاء القلندية المحلقين للحى فمن أهل الضلالة والجهالة وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة والصيام ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، وهم ليسوا من أهل الملة ولا من أهل السنة، وقد يكون فيهم من هو مسلم لكن مبتدع ضال أو فاسق فاجر، ومن قال إن قلندر كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب وافترى بل قد قيل أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوماً من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتباب المحرمات، هكذا فسره الشيخ أبو حفص السهروردي في عوارفه، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات وعلوا المحرمات بمنزلة الملامية الذين كانوا يخفون بحسناتهم ويظهرون ما لا يظن بصاحبه الصلاح من زي الأغنياء ولبس العمامة، فهذا قريب وصاحبه مأجور على نيته، ثم حدث قوم فدخلوا في أمور مكروهة في الشريعة ثم زاد الأمر ففعل قوم المحرمات من الفواحش والمنكرات، وترك

الفرائض والواجبات، وزعموا أن ذلك دخول منهم في الملاميات، ولقد صدقوا في استحقاقهم اللوم والذم والعقاب من الله في الدنيا والآخرة وتجب عقوبتهم جميعاً ومنعهم من هذا الشعار الملعون كما يجب ذلك في كل معين ببدعة أو فجور وليس ذلك مختصاً بهم بل كل من كان من المنكسة والمتفهمة والمتعبدة والمنقورة والمتزهدة والمتكلمة والمتفلسفة ومن وافقهم من الملوك والأغنياء والكتاب والحساب والأطباء وأهل الديوان والعامية خارجاً عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله باطنياً وظاهراً مثل من يعتقد أن شيخه يزرقه وينصره أو يهديه أو يغيثه، أو كان يعبد شيخه ويدعوه ويسجد له، أو كان يفضل على النبي صلى الله عليه وسلم تفضيلاً مطلقاً أو مقيداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو وشيخه مستغن عن متابعة الرسول، فكل هؤلاء الكفار إن أظهروا، ومنافقون إن أبطنوا، وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذه الأزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم يقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه كما في الحديث المعروف " يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون أدر كنا أباينا وهم يقولون: لا إله إلا الله " فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار تنجيهم من النار تنجيهم من النار.

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب أو السنة أو الإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق كما دل على ذلك لدليل الشرعي فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنفي موانعه، مثل من قال إن الخمر أو الربا حلال لقرب عهده بالإسلام أو لنشوته في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً (1) أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الذي قال: إذا أنا مت فاسحقوني وذروني في اليم لعلي أضل عن الله ونحو ذلك فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة كما قال الله تعالى: " لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد أشبعنا الكلام في القواعد التي في هذا الجواب في أماكنها والفتوى لا تحتل البسط أكثر من هذا.

فصل: وأما النذر للقبور أو لسكان القبور أو العاكفين على القبور سواء كانت قبور الأنبياء أو الصالحين فهو نذر حرام باطل يشبه النذر للأوثان

(1) لعله سقط من هنا وصف لهذا بأنه " من كلام الله أو رسوله (ص) "

سواء كان نذر زيت أو شمع أو غير ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لعن الله زوار القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " (1) وقال: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما فعلوا (2) ، وقال: " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " (3) ، وقال: " اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد من بعدي " (4) . وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن تعلق عليها الستور، ولا أن يندر لها النذور، ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة، بل حكم هذه الأموال أن تصرف في مصالح المسلمين إذا لم يكن لها مستحق معين، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر كائناً من كان الميت فإن ذلك من أكبر أسباب عبادة الأوثان كما قال تعالى: " وقالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً وقد أضلوا كثيراً " .

وقال طائفة من السلف: هذه أسماء قوم صالحين لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم عبدوهم، ومن نذر لها نذراً لم يجز له الوفاء لما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " وعليه كفارة يمين (5) ولما روي عنه أنه قال: " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " (6) .

ومن العلماء من لا يوجب عليه الاستغفار والتوبة، ومن الحسن أن يصرف ما نذره في نظير من المشروع مثل أن يصرف الدهن إلى تنوير المساجد والنفقة

(1) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ زائرات وسنده صحيح، و" لعن الله زوارات القبور " حديث صحيح أيضاً

(2) رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة وفي بعض الروايات تعليل آخر لهذا اللعن غير تحذير المسلمين عن اتخاذ القبور مساجد وهو قولها: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً

(3) هذه الجملة من حديث آخر لها في الموضوع عند مسلم وهناك ألفاظ أخرى بمعنى واحد وصرحت بأنه (ص) قال ذلك في مرضه الأخير قبل وفاته بخمسة أيام

(4) رواه مالك في الموطأ

(5) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة

(6) رواه أحمد وأصحاب السنن عنها أيضاً وهو صحيح

إلى صالحة فقراء المؤمنين وإن كانوا من أقارب الشيخ ونحو ذلك، وهذا الحكم عام في قبر نفيسة ومن هو أكبر من نفيسة من الصحابة مثل قبر طلحة والزبير وغيرهما بالبصرة وقبر سلمان الفارسي وغيره بالعراق والمشاهد المنسوبة إلى علي رضي الله عنه والحسين وموسى وجعفر وقبر مثل معروف الكرخي وأحمد بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم.

ومن اعتقد أن بالنذور لها نفعاً أو أجراً ما فهو ضال جاهل، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال: " أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل " (1) وفي رواية: " إنما يلقي ابن آدم إلى القدر " فإذا كان هذا في نذر الطاعة فكيف في نذر المعصية؟ فيعتقدون أنها باب الحوائج إلى الله وأنها تكشف الضر وتفتح الرزق وتحفظ مصر فهذا كافر مشرك يجب قتله وكذلك من اعتقد ذلك في غيرها كائناً من كان: " قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً، قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما منهم من ظهير، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له . . . ، الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش، ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون، وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون، وله ما في السموات والأرض وله الدين واصباً، أغير الله تتقون، وما بكم من نعمة فمن الله، ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون، ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون، ليكفروا بما أتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون " .

والقرآن من أوله إلى آخره وجميع الكتب والرسائل إنما بعثوا بأن يعبد الله

(1) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر إلا الترمذي ومن حديث أبي هريرة إلا أبا داود - وفي رواية " أنه لا يرد شيئاً " بدل لا يأتي بخير

وحده لا شريك له، وأن لا يجعلوا مع الله إلهاً آخر، والإله من يأله القلب عبادة واستعانة وإجلالاً وإكراماً وخوفاً ورجاءً كما هو حال المشركين في آلهتهم، وإن اعتقد المشرك أن ما يأله مخلوق مصنوع كما كان المشركون يقولون في تليبتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لحصين الخزاعي: " يا حصين كم تعبد " قال: أعبد سبعة آلهة، ستة في الأرض وواحد في السماء، قال: " فمن ذا الذي تعبد لرجبتك ورهبتك " قال: الذي في السماء، قال: " يا حصين فأسلم حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بهن " فلما أسلم قال: " قل اللهم ألهمني رشدي وقتي شر نفسي " .

فصل: وأما من زعم أن الملائكة والأنبياء تحضر سماع المكاء والتصديعية (1) ، محبة له ورغبة فيه فهو كاذب مفتر، بل إنما تحضره الشياطين وهي تنزل عليهم وتنفخ فيهم كما روى الطبراني وغيره عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتاً، قال: بيتك الحمام، قال: اجعل لي قرناً، قال: قرانك الشعر، قال: اجعل لي مؤذناً، قال: مؤذنتك المزمارة " وقد قال تعالى في كتابه مخاطباً للشيطان: " واستفز من استطعت منهم بصوتك " وقد فسر ذلك طائفة من السلف بصوت الغناء وهو شامل له ولغيره من الأصوات المستفزة لأصحابها عن سبيل الله.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت لهُو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية ذات المكاء والتصديعية " .

وكيف يذر الشيطان (2) عليهم حتى يتواجدوا الوجد الشيطاني حتى إن بعضهم صار يرقص فوق رؤوس الحاضرين. ورأى بعض المشايخ المكاشفين أن شيطانه قد حمله حتى رقص به فلما صرخ قال: هرب شيطانه وسقط ذلك الرجل.

وهذه الأمور لها أسرار وحقائق لا يشهد بها إلا أهل البصائر الإيمانية والمشاهد

(1) المكاء بالضم هو صفير الطائر والتصديعية الصوت الذي يجري مجرى الصدى وما يرجع عن غيره بالانعكاس وفسر بالتصفيق قال تعالى في الجاهلية (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصديعية)

(2) كذا في الأصل

الإيقانية، ولكن من اتبع ما جاءت به الشريعة، وأعرض عن السبل المبتدعة، فقد حصل له الهدى وخير الدنيا والآخرة، وإن لم يعرف حقائق الأمور بمنزلة من سلك السبيل إلى مكة خلف الدليل الهادي فإنه يصل إلى مقصوده ويجد الزاد والماء في موطنه، وإن لم يعرف كيف يحصل ذلك وسببه، ومن سلك خلف غير الدليل الهادي كان ضالاً عن الطريق، فإما أن يهلك، وإما أن يشقى مدة ثم يعود إلى الطريق، والدليل الهادي هو الرسول الذي بعثه الله إلى الناس بشيراً نذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وهادياً إلى صراط مستقيم، صراط الله الذي له ملك السموات والأرض وآثار الشيطان تظهر على أهل السماع الجاهلي مثل الإزباد والإرعاد والصرخات المنكرة ونحو ذلك ما يجدون في نفوسهم من ثوران مراد الشيطان بحسب الصوت، إما وجد في الهوى مذموم، وإما غضب وعدوان على من هو مظلوم، وإما لطم وشق ثياب وصياح كصياح المخزون المحروم، إلى غير ذلك من الآثار الشيطانية التي تعتري أهل الاجتماع على شرب الخمر إذا سكروا بها فإن السكر بالأصوات المطربة قد تصير من جنس الإسكار بالأشربة المطربة فتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وتمنع قلوبهم حلوة القرآن وفهم معانيه وإتباعه، فيصيرون مضارعين للذين يشتركون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضاً بأحواله الفاسدة الشيطانية كما يقتل العائن من أصابه بعينه، ولهذا قال من قال من العلماء: إن هؤلاء يجب عليهم القود أو الدية إذا عرف أنهم قتلوا بالأحوال الشيطانية الفاسدة لأنهم ظالمون وهم إنما يغتبطون بما ينفذونه من موادمهم المحرمة كما يغتبط الظلمة المسلمون ومن هذا الجنس حال خفراء الكافرين والمبتدعين والظالمين فإنهم قد يكون لهم زهد وعبادة وهمة

كما يكون للمشركين وأهل الكتاب، وكما كان للخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: " يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموها فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة " وقد يكون لهم مع ذلك أحوال باطنة كما يكون لهم ملكة ظاهرة فإن سلطان الباطن معناه السلطان الظاهر ولا يكون من أولياء الله إلا من كان من الذين آمنوا وكانوا يتقون، وما فعلوه من الإعانة على الظلم فهم يستحقون العقاب عليه بقدر الذنب وباب القدرة والتمكن باطناً والتمكن وظاهراً ليس مستلزماً لولاية الله تعالى بل قد يكون ولي الله متمكناً ذا سلطان وقد يكون مستضعفاً إلى أن ينصره الله، وقد يكون عدو الله مستضعفاً وقد يكون سلطاناً إلى أن ينتقم الله منه، فخفاء التتار في الباطن من جنس التتار في الظاهر هؤلاء في العباد، بمنزلة هؤلاء في الأجناد. وأما الغلبة فإن الله قد يدل الكافرين على المؤمنين تارة كما يدل المؤمنين على الكافرين، كما كان يكون لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع عدوهم، لكن العاقبة للمتقين، فإن الله يقول: " إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد " وإذا كان في المسلمين ضعف وكان العدو مستظهِراً عليهم كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطناً وظاهراً، وإما بعدوانهم بتعدي الحدود باطناً وظاهراً، وقال الله تعالى: " إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا " وقال تعالى: " أو لما أصابكم قد أصبتم مثلها قتلتم أنى هذا؟ قل هو من عند أنفسكم " وقد قال تعالى: " ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور " .

فصل: وأما هذه المشاهد المشهورة فمنها ما هو كذب قطعاً مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلى أبي بن كعب والمشهد الذي في ظاهرها المضاف إلى أويس القرني والمشهد الذي في سفح لبنان المضاف إلى نوح عليه السلام والمشهد الذي بمصر المضاف إلى الحسين - إلى غير ذلك من المشاهد التي يطول شرحها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني: كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح فيها إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثبت غيره قبر الخليل عليه السلام أيضاً، وأما مشهد علي فعامة العلماء على أنه ليس قبره بل قد قيل إنه قبر المغيرة بن شعبة وذلك أنه إنما ظهر بعد نحو ثلثمائة سنة من موت علي في إمارة بني بويه، وذكروا أن أصل ذلك حكاية بلغتهم عن الرشيد أنه أتى إلى ذلك المكان وجعل يعتذر إلى من فيه مما جرى بينه وبين ذرية علي، ويمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء فالرشيد أيضاً لا علم له بذلك ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة يقولون أن علياً إنما دفن في قصر الإمارة أو قريباً منه وهذا هو السنة، فإن حمل ميت من الكوفة إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة أمر غير مشروع فلا يظن بأل علي رضي الله عنهم أنهم فعلوا به ذلك، ولا يظن أيضاً أن ذلك خفي على أهل بيته والمسلمين ثلاثمائة سنة حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوي الأهواء، وكذلك قبر معاوية الذي بظاهر دمشق قد قيل إنه ليس قبر معاوية وإن قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال إنه قبر هود وأصل ذلك أن عامة هذه القبور مضطرب مختلف لا يكاد يوقف منه على علم إلا في قليل منها بعد بحث شديد وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما يفعله المبتدعون عندها مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فإني أنا همك عن ذلك " وقال: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد التي على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا تشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدتها لأجل التعبد عندها بصلاة واعتكاف أو استغاثة وابتهاج ونحو ذلك، وكرهوا الصلاة عندها، ثم كثير منهم قال: الصلاة باطلة لأجل النهي عنها، وإنما السنة إذا زار قبر مسلم ميت إما نبي أو رجل صالح أو غيرهما أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته كما جمع الله بين هذين حيث يقول في المنافقين: " ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره " فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلون عليهم ويقام على قبورهم، وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دفن الميت من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: " سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل " . وفي الصحيح أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: " السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنك والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العاقبة، اللهم لا ترحمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم " .

وإنما دين الله تعالى تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة والاعتكاف وسائر العبادات البدنية والقلبية من القراءة والذكر والدعاء والذكر والدعاء لله قال تعالى: " وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً " وقال تعالى: " قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين " وقال تعالى: " يا بني خذوا زينتكم عند كل مسجد " وقال تعالى: " إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين " وقال تعالى: " في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصايل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب " فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين. وأما اتخاذ القبور أوثاناً فهو من دين المشركين الذي نهى عنه سيد المرسلين، والله تعالى يصلح حال جميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً كما هو أهله.

تمت الرسالة.

إبطال وحدة الوجود والرد على القائلين بها

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رضي الله عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم: سئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله تعالى عنه عن كراس وجد بخط بعض الثقات قد ذكر فيها كلام جماعة من الناس فمما فيه.

قال بعض السلف: إن الله تعالى لطف ذاته فسامها حقاً، وكثفها فسامها خلقاً، قال الشيخ نجم الدين بن إسرائيل: إن الله ظهر في الأشياء حقيقة واحتجب بها مجازاً، فمن كان من أهل الحق والجمع شهدها مظاهر ومجالي، ومن كان من أهل المجاز والفرق شهدها ستوراً وحجباً.
قال: وقال في قصيدة له:

لقد حق لي رفض الوجود وأهله ... وقد علقت كفاي جمعاً بموجدي
ثم بعد مدة غير البيت بقوله، لقد حق لي عشق الوجود وأهله، فسألته عن ذلك فقال: مقام البداية أن يرى الأكوان حجباً فيرفضها، ثم يراها مظاهر ومجالي فيحق له العشق لها، كما قال بعضهم:

أقبل أرضاً سار فيها جمالها ... فكيف بدار دار فيها جمالها

قال: وقال ابن عربي عقيب إنشاد بيتي أبي نواس:

رق الزجاج وراقت الخمر ... فتشاكلا فتشابه الأمر

فكأنما خمر ولا قدح ... وكأنما قدح ولا خمر

ليس صورة العالم فظاهره خلقه، وباطنه حقه.

وقال بعض السلف: عين ما ترى ذات لا ترى، وذات لا ترى عين لا ترى، الله فقط والكثرة وهم.
قال الشيخ قطب الدين ابن سبعين: رب مالك، وعبد هالك، وأنتم ذلك، الله فقط والكثرة وهم: للشيخ محي الدين ابن عربي:

يا صورة انس سرها معنائي ... ما خلقت للأمر ترى لولائي

شنتاك فأنشأتك خلقاً بشراً ... تشهدنا في أكمل الأشياء

وطلب بعض أولاد المشايخ للحرم ما يرى من والده الحج (1) فقال له الشيخ: طف يا بني ببنت ما فارقه الله طرفه عين.

وقال: قيل عن رابعة إنها حجت فقالت هذا الصنم المعبود في الأرض وإنه ما ولجه الله ولا خلا منه. وفيه للحلاج:

سبحان من أظهر ناسوته ... سر سناء لاهوته الثاقب

ثم بدا مستتراً ظاهراً ... في صورة الأكل والشارب

قال: وله

عقد الخلائق في الإله عقانداً ... وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه

وله أيضاً:

بيني وبينك إني تزاحمني ... فارفع بحقك إني من البين

قال: وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي الحلبي المقتول: بهذه البقية (2) التي طلب الحلاج رفعها تصرف الأغيار في دمه، وكذلك قال

(1) كذا والعبارة غير ظاهرة فلعلها محرفة

(2) لعلها الأنبية

السلف: الحلاج نصف رجل وذلك أنه لم ترفع له الإنبية بالمعنى فرفعت له صورة، قالوا لمحبي الدين بن العربي:

والله ما هي إلا حيرة ظهرت ... وبني حلفت وإن المقسم الله

وقال فيه: المنقول عن عيسى عليه السلام أنه قال: إن الله تبارك وتعالى اشتاق أن يرى ذاته المقدسة فخلق من نوره آدم عليه السلام

وجعله كالمرأة ينظر إلى ذاته المقدسة فيها، وإني أنا ذلك النور وآدم المرأة.

قال ابن الفارض في قصيدته نظم السلوك:

وشاهد إذا استجليت نفسك من ترى ... بغير مرآة في المرأة الصقيلة

أغيرك فيها لاح أم أنت ناظر ... إليك بها عند انعكاس الأشعة

قال: وقال ابن إسرائيل: الأمر أمران: أمر بواسطة وأمر بغير واسطة، فالأمر الذي بالوسائط قبله من شاء الله ورده من شاء الله تعالى،

والأمر بغير واسطة لا يمكن خلافة، وهو قوله تعالى: "إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون" فقال له فقير: إن الله تعالى قال

لأدم بلا واسطة لا تقرب الشجرة فقرب وأكل، فقال: صدقت وذلك أن آدم إنسان كامل.

وكذلك قال شيخنا علي الحريري: آدم صفي الله تعالى كان توحيده ظاهراً وباطناً فقال فكان قوله تعالى: "لا تأكل" ظاهراً، وكان أمره

كل "باطناً، فأكل فذلك قوله تعالى: "وإبليس كان توحيده ظاهراً، فأمر بالسجود لأدم فرآه غيراً فلم يسجد فغير الله عليه وقال: أخرج

منها " الآية.

قال: وقال شخص لسيدي حسن يا سيدي إذا كان الله يقول لنبيه: "ليس لك من الأمر شيء" أيش نكون نحن؟ فقال: سيدي ليس

الأمر كما تظن، قوله: "ليس لك من الأمر شيء" أيش غير الإثبات للنبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى: "وما رميت إذ رميت ولكن

الله رمى، إن الذين بايعوك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم".

وفيه لأوحد الدين الكرمانى:

ما غبت عن القلب ولا عن عيني ... ما بينكم وبيننا من بين

غيره:

لا تحسب بالصلاة والصوم تنال ... قريباً ودنوياً من جمال وجلال

فارق ظلم الطبع تكن متحداً ... بالله وإلا كل دعواك محال

غيره للحلاج:

إذا بلغ الصب الكمال من الهوى ... وغاب عن المذكور في سطوة الذكر
يشاهد حقاً حين يشهده الهوى ... بأن صلاة العارفين من الكفر

للشيخ نجم الدين بن إسرائيل:

الكون يناديك أما تسمعي ... من ألف أشتاتي ومن فرقني
أنظر أتراني منظرأ معتبراً ... ما في سوى وجود من أوجدني

وله:

ذرات وجود هي للحق شهود ... أن ليس لموجود سوى الخلق وجود
والكون وإن تكثرت عدته ... منه إلى علاه يبده ويعود

وله:

برئت إليك من قولي وفعلي ... ومن ذاتي براءة مستحيل
وما أنا في طراز الكون شيء ... لأنني مثل ظل مستحيل

للغيف التلمساني:

أحن إليه وهو قلبي وهل يرى ... سواي أخو وجد يحن لقلبه
ويحجب طرفي عنه إذ هو ناظري ... وما بعده إلا لإفراط قربه

قال بعض السلف: التوحيد لا لسان له ولا لسنة كلها لسانه.

وفيه لا يعرف التوحيد إلا الواحد، ولا تصح العبارة عن التوحيد، وذلك أنه لا يعبر عنه إلا بغير، ومن أثبت غيراً فلا توحيد له.
وفيه: سمعت من الشيخ محمد بن بشر النواوي أنه ورد سيدنا الشيخ علي الحريري إلى جامع نوى قال الشيخ محمد: فوجئت فقبلت
الأرض بين يديه وجلست فقال: يا بني وقفت مدة مع المحبة فوجدتها غير المقصود لأن المحبة لا تكون إلا من غير لغير وغير ما ثم، ثم
وقفت مدة مع التوحيد فوجدته كذلك لأن التوحيد لا يكون إلا من عبد لرب، لو أنصف الناس ما رأوا عبداً ولا معبوداً.
وفيه: سمعت من الشيخ نجم الدين بن إسرائيل مما أسر إلي أنه سمع من شيخنا الشيخ علي الحريري في العام الذي توفي فيه قال: يا نجم
رأيت لهاتي فوقانية فوق السموات وحكي تحت الأرض، ونطق لساني بلفظة لو سمعت مني ما وصل إلى الأرض من دمي قطرة، فلما
كان بعد ذلك بمدة قال شخص في حضرة سيدي الشيخ حسن بن الحريري: يا سيدي حسن! ما خلق الله أقل عقلاً ممن ادعى أنه إله مثل
فرعون ونمرود وأمثالهما، فقلت أنا هذه المقالة ما يقولها إلا أجهل خلق الله أو أعرف خلق الله. فقال: صدقت. وذلك أنه سمعت من جدك
يقول رأيت كذا وكذا. فذكر ما روى نجم الدين عن الشيخ.

وفيه: قال بعض السلف: من كان عين الحجاب على نفسه فلا حاجب ولا محجوب.

والمطلوب من السادة العلماء: أن يبينوا لنا هذه الأقوال وهل هي حق أو باطل؟ وما يعرف به معناها وما يبين أنه حق أو باطل وهل
الواجب إنكارها؟ أو إقرارها؟ أو التسليم لمن قالها؟ وهل لها وجه سائق؟ وما حكم من اعتقد معناها. إما مع المعرفة بحقيقتها، وإما مع
التأويل المجمل لمن قالها والمتكلمون أرادوا لها معنى صحيحاً يوافق العقل والنقل ويمكن تأويل ما يشك منها وحملها على ذلك المعنى؟
وهل الواجب بيان معناها وكشف مغزاها، إذا كان هناك ناس يؤمنون بها، ولا يعرفون حقيقتها؟ أم ينبغي السكوت عن ذلك وترك الناس
يعظمونها ويؤمنون بها مع عدم العلم بمعناها؟

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه: الحمد لله رب العالمين، هذه الأقوال المذكورة
تشتمل على أصليين باطلين مخالفين لدين المسلمين واليهود والنصارى مخالفتها للمعقول والمنقول: أحدهما الحلول والاتحاد وما يقارب
ذلك كقول بوحدية الوجود كالذين يقولون إن الوجود واحد فالوجود الواجب للخالق هو الوجود الممكن للمخلوق، كما يقول ذلك أهل
الوحدة كابن عربي وصاحبه القونوي وابن سبعين وابن الفارض صاحب القصيدة التائية نظم السلوك وعمار البوصيري السيواسي الذي
له قصيدة تناظر قصيدة ابن الفارض والتلمساني الذي شرح مواقف النغري (1)، وله شرح الأسماء الحسنى على طريقة هؤلاء وسعيد
الفرغاني الذي شرح قصيدة ابن الفارض والششتري صاحب الأرحال الذي هو تلميذ ابن سبعين وعبد الله البلباني وابن أبي منصور
المصري صاحب: فك الأزرار عن أعناق الأسرار، وأمثالهم ثم من هؤلاء من يفرق بين الوجود والثبوت كما يقوله ابن عربي ويزعم أن
الأعيان ثابتة في عدم غنية عن الله في أنفسها، ووجود الحق هو وجودها، والخالق مفتقر إلى الأعيان في ظهور وجودها، وهي مفتقرة
إليه في حصول وجودها الذي هو نفس وجوده، وقوله مركب من قول من قال: المعدوم شيء وقول من يقول وجود المخلوق هو وجود
الخالق، ويقول فالوجود المخلوق هو الوجود الخالق، والوجود الخالق هو الوجود المخلوق، كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع.
وفيه من يفرق بين الإطلاق والتعيين كما يقوله القونوي ونحوه فيقولون أن الواجب هو الموجود المطلق لا بشرط، وهذا لا يوجد مطلقاً
إلا في الأذهان فما هو كلي في الأذهان لا يكون في الأعيان إلا معيناً، وإن قيل إن المطلق جزء من المعنى لزم أن يكون وجود الخالق
جزءاً من وجود المخلوقات، والجزء لا يبدع الجميع ويخلقه، فلا يكون الخالق موجوداً.
ومن قال إن الباري هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق كما يقوله

(1) هو الشيخ محمد بن عبد الجبار بن الحسن النغري الصوفي المتوفي سنة 354 والتلمساني شارحه عفيف الدين سليمان بن علي
الصوفي الشاعر صاحب الديوان المشهور توفي سنة 690

ابن سينا وأتباعه فقولته أشد فساداً فإن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون إلا في الأذهان لا الأعيان، فقول هؤلاء بموافقة من هؤلاء الذين يلزمهم التعطيل شر من قول الذين يشبهون أهل الحلول. وآخرون يجعلون الوجود الواجب والوجود الممكن بمنزلة المادة والصورة يقولها (1) المتفلسفة أو قريب من ذلك كما يقوله ابن سبعين وأمثاله، وهؤلاء أقوالهم فيها تناقض وفساد، ولا تخرج عن وحدة الوجود أو الحلول أو الاتحاد وهم يقولون بالحلول المطلق والوحدة المطلقة والاتحاد المطلق، بخلاف من يقول بالمعنى كالنصارى والغالية من الشيعة الذين يقولون بالإلهية علي أو الحاكم أو الحلاج أو يونس القيني أو غير هؤلاء ممن ادعيت فيه الإلهية؛ فإن هؤلاء قد يقولون بالحلول المقيد الخاص، وأولئك يقولون بالإطلاق والتعميم، ولهذا يقولون النصارى إنما كان خطأهم للتخصيص، وكذلك يقولون عن المشركين عباد الأصنام إنما كان خطأهم لأنهم اقتصرنا على عبادة بعض المظاهر دون بعض، وهم يجوزون الشرك وعبادة الأصنام مطلقاً على وجه الإطلاق والعموم، ولا ريب أن قول هؤلاء من الكفر والضلال ما هو أعظم من اليهود والنصارى، وهذا المذهب كثير في كثير من المتأخرين وكان طوائف من الجهمية يقولونه. وكلام ابن عربي في فصوص الحكم، وغيره (2) وكلام ابن سبعين وصاحبه الششتري وقصيدة ابن الفارض نظم السلوك، وقصيدة عامر البصري وكلام العفيف التلمساني وعبد الله البلالي والصدر القنوي وكثير

(1) لعل أصله التي يقولها الخ

(2) قوله وكلام ابن عربي مبتدأ خبره مع ما عطف عليه قوله بعد: وهو مبني على هذا المذهب

من شعر ابن إسرائيل وما ينقل عن شيوخه الحريري، وكذلك يوجد نحو منه في كلام كثير من الناس غير هؤلاء هو مبني على هذا المذهب مذهب الحلول والاتحاد ووحدة الوجود، وكثير من أهل السلوك الذين لا يعتقدون هذا المذهب يسمعون شعر ابن الفارض وغيره فلا يعرفون أن مقصوده هذا المذهب، فإن هذا الباب وقع فيه من الاشتباه والضلال، ما حير كثيراً من الرجال. وأصل ضلال هؤلاء أنهم لم يعرفوا مباينة الله سبحانه للمخلوقات وعلوه عليها، وعلموا أنه موجود فظنوا أن وجوده لا يخرج عن وجودها، بمنزلة من رأى شعاع الشمس فظن أنه الشمس نفسها، ولما ظهرت الجهمية المنكرة لمباينة الله وعلوه على خلقه افترق الناس في هذا الباب على أربعة أقوال، فالسلف والأئمة يقولون: إن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه (1) كما دل على ذلك الكتاب والسنة

(1) هذه الكلمة المأثورة بالروايات الصحيحة المسندة إلى أئمة السلف قد جمعت في صفات الله تعالى بين قبول نصوص الكتاب والسنة وبين التنزيه المطلق الذي أرادته الجهمية والمعتزلة وبعض نظار الأشعرية بتأويل النصوص بالتحكم والتكلف المؤدي إلى تعطيلها وجعلها كالغو حتى لا يذكرونها في عقائدهم ويسمون من يذكرها على إطلاقها مشبهها - فمباينة الله تعالى لخلقها ابغ ما يقال في تنزيهه عن مشابهيته في شأن ما من شؤون الربوبية والإلهوية أو مشابهيته لهم في شأن ما من شؤون المخلوقين، فعلمه تعالى على خلقه واستواؤه على عرشه فوق جميع سماواته لا يقتضي مع ما ذكر من المباينة أن يكون محصوراً أو محدوداً أو متحيزاً، إنما علوه سبحانه علو مباينة لها لا كعلو بعضها على بعض، فإن هذا أمر إضفي لا حقيقة له في نفسه، يعترف بهذا جميع الفلاسفة وعلماء المعقول في كل زمان

وإجماع سلف الأمة، وكما علم العلو والمباينة بالمعقول الصريح الموافق للمعقول الصحيح، وكما فطر الله على ذلك خلقه في إقرارهم به وقصدهم إياه سبحانه وتعالى.

والقول الثاني: قول معتزلة الجهمية ونفاتهم وهم الذين يقولون لا داخل العالم ولا خارجه، ولا مباين له ولا محايث له، فينفون الوصفين المتقابلين اللذين لا يخلو موجود عن أحدهما كما يقول ذلك أكثر المعتزلة ومن وافقهم من غيرهم. والقول الثالث: قول حلولية الجهمية الذين يقولون أنه بذاته في كل مكان كما تقول ذلك النجارية أتباع حسين النجار وغيرهم من الجهمية وهؤلاء القائلون بالحلول والاتحاد من جنس هؤلاء فإن الحلول أغلب على عباد الجهمية وصوفيتهم وعامتهم، والنفي والتعطيل أغلب على نظارهم ومتكلمهم كما قيل: متكلمة الجهمية لا يعبدون شيئاً، ومتصوفة الجهمية يعبدون كل شيء، وذلك لأن العبادة تتضمن القصد والطلب والإرادة والمحبة وهذا لا يتعلق بمعدوم، فإن القلب يتطلب موجوداً فإذا لم يطلب ما فوق العالم طلب ما هو فيه. وأما الكلام والعلم والنظر فيتعلق بموجود ومعدوم، فإذا كان أهل الكلام والنظر يصفون الرب بصفات السلب والنفي التي لا يوصف بها إلا المعدوم لم يكن مجرد العلم والكلام ينافي عدم المعلوم المذكور بخلاف القصد والإرادة والعبادة فإنه ينافي عدم المعبود، ولهذا تجد الواحد من هؤلاء عند نظره وبحثه يميل إلى النفي وعند عبادته وتصوفه يميل إلى الحلول وإذا قيل هذا ينافي ذلك، قال ذاك مقتضى عقلي ونظري، وهذا مقتضى ذوقي ومعرفتي، ومعلوم أن الذوق والوجدان لم يكن موافقاً للعقل والنظر وإلا لزم فسادهما أو فساد أحدهما. والقول الرابع: قول من يقول إن الله بذاته فوق العالم وهو بذاته في كل مكان، وهذا قول طوائف من أهل الكلام والتصوف كأبي معاذ وأمثاله، وقد ذكر الأشعري في المقالات هذا عن طوائف ويوجد في كلام السالمية كأبي طالب المكي وأتباعه مثل أبي الحكم بن بركان وأمثاله ما يشير إلى نحو من هذا كما يوجد في كلامهم ما يناقض هذا.

وفي الجملة فالقول بالحلول أو ما يناسبه وقع فيه كثير من مستأخري الصوفية. ولهذا كان أئمة القوم يحذرون منه كما في قول الجنيد لما سئل عن التوحيد فقال: التوحيد أفراد المحدث عن القدم، فبين أن التوحيد أن تميز بين القديم والمحدث، وقد أنكروا ذلك ابن عربي صاحب الفصوص وادعى أن الجنيد وأمثاله ماتوا وما عرفوا التوحيد، لما أثبتوا الفرق بين العبد والرب، بناء على دعواه أن التوحيد ليس فيه فرق بين الرب والعبد، وزعم أنه لا يميز بين القديم والمحدث إلا من يكون ليس بقديم ولا محدث، وهذا جهل فإن المعرفة بأن هذا ليس ذاك

والتمييز بين هذا وذاك لا يقتضي أن يكون العارف المميز بين الشئيين ليس هو أحد الشئيين بل الإنسان يعلم أنه ليس هو ذلك الإنسان الآخر مع أنه أحدهما فكيف لا يعلم أنه غير ربه وإن كان هو أحدهما؟.

الأصل الثاني

الاحتجاج بالقدر على المعاصي

على المأمور (1) وفعل المحذور

فإن القدر يجب الإيمان به ولا يجوز الاحتجاج به على مخالفة أمر الله ونهيه ووعده وعيده والناس الذين ضلوا في القدر ثلاثة أصناف: قوم آمنوا بالأمر والنهي والوعد والوعيد وكذبوا بالقدر وزعموا أن من الحوادث ما لا يخلقه الله كالمعتزلة ونحوهم. وقوم آمنوا بالقضاء والقدر ووافقوا أهل السنة والجماعة على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن الله خالق كل شيء وربهم وملئكم، لكن عارضوا بهذا الأمر والنهي وسموا هذا حقيقة وجعلوا ذلك معارضاً للشريعة، وفيهم من يقول إن مشاهدة القدر تنفي الملام والعقاب، وإن العارف يستوي عنده هذا وهذا، وهم في ذلك متناقضون مخالفون للشرع والعقل والذوق والوجد فإنهم لا يسوون بين من أحسن إليهم وبين من ظلمهم ولا يسوون بين العالم والجاهل والقادر والعاجز ولا بين الطيب والخبيث ولا بين العادل والظالم يفرقون بينهما ويفرقون أيضاً بموجب أهوائهم وأغراضهم لا بموجب الأمر والنهي، فلا يفقون لا مع القدر ولا مع الأمر بل كما قال بعض العلماء أنت عند الطاعة قدرتي، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق مذهبي (2)، تذهبت به فلا يوجد أحد بالفلك في ترك الواجب وفعل المحرم إلا وهو متناقض لا يجعله حجة في مخالفة هواه بل يعادي من آذاه وإن كان محقاً ويجب من وافقه على غرضه وإن كان عدواً لله، فيكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته بحسب هواه وغرضه وذوق نفسه ووجده، لا بحسب أمر الله ونهيه ومحبه

(1) لعله: أي ترك المأمور

(2) لعله هواك أو غرضك

وبغضه وولايته وعداوته، إذ لا يمكنه أن يجعل القدر حجة لكل أحد فإن ذلك مستلزم للفساد الذي لا صلاح معه، وللشر الذي لا خير فيه، إذ لو جاز أن يحتج كل أحد بالقدر لما عوقب معتد ولا اقتص من باغ ولا أخذ لمظلوم من ظالم، ولفعل كل أحد ما يشتهي، من غير معارض يعارض فيه، وهذا فيه من الفساد، ما لا يعلمه إلا رب العباد. فمن المعلوم بالضرورة أن الأفعال تنقسم إلى ما يرفع العباد وما يضرهم والله قد بعث رسوله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤمنين بالأمر بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، فمن لم يتبع شرع الله ودينه اتبع ضده من البدع والأهواء، وكان احتجاجه بالقدر من الجدل بالباطل ليدحض به الحق لا من باب الاعتماد عليه (1) لزمه أن يجعل كل من جرت عليه المقادير، من أهل المعاذير، وإن قال أنا أعذر بالقدر من شهده وعلم أن الله خالق فعله ومحركه لا من غاب عن المشهود، أو كان من أهل الجحود، قيل فيقال لك وشهود هذا وجحود هذا من القدر فالقدر متناول لشهود وجحود هذا. فإن كان موجباً للفرق مع شمول القدر لهما فقد جعلت بعض الناس محموداً وبعضهم مذموماً مع شمول القدر لهما، وهذا رجوع إلى

(1) الظاهر أن يقال: ولزمه - كقوله وكان احتجاجه عطفاً على قوله اتبع ضده - الذي هو جواب فمن لم يتبع شرع الله ودينه. ولو قال:

واتبع ضده، عطفاً على قوله: لم يتبع - لكان قوله: لزمه الخ وهو جواب الشرط ولم يصح عطفه

الفرق، واعتصام بالأمر والنهي، وحينئذ فقد نقضت أصلك وتناقضت فيه، وهذا لازم لكل من معك فيه، ثم مع فساد هذا الأصل، وتناقضه فهو قول باطل وبدعة مضلة، فمن جعل الإيمان بالقدر وشهوده عذراً في ترك الواجبات وفعل المحظورات (1) بل الإيمان بالقدر حسنة من الحسنات، وهذه لا تنهض بدفع جميع السيئات، فلو أشرك مشرك بالله وكذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناظراً إلى أن ذلك مقدر عليه لم يكن ذلك غافراً لتكذيبه، ولا مانعاً من تعذيبه، فإن الله لا يغفر أن يشرك به سواء كان المشرك مقراً بالقدر وناظراً إليه، أو مكذباً أو غافلاً عنه، بل قد قال إبليس " فيما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين " فأصر واحتج بالقدر، فكان ذلك زيادة في كفره، وسبباً لمزيد عذابه، وأما آدم عليه السلام فإنه قال " ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر وترحمنا لنكونن من الخاسرين " قال تعالى: " فلتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم " فمن استغفر وتاب كان آدمياً سعيداً. ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسياً شقياً. وقد قال تعالى لإبليس: " لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين ".

وهذا الموضوع ضل فيه كثير من الخائضين في الحقائق فإنه يسلكون أنواعاً من الحقائق التي يجدونها ويذوقونها ويحتجون بالقدر فيما خالفوا

(1) سقط من هنا جواب: فمن جعل - والمعنى من جعل الإيمان بالقدر عذراً لمن عصى الله وأشرك به - لزمه كون هذا الإيمان منكراً من

المنكرات وضلالة من الضلالات؛ وليس الأمر كذلك - بل الإيمان بالقدر حسنة من الحسنات الخ

فيه الأمر فيضاهون المشركين الذين كانوا يبتدعون ديناً لم يشرعه الله ويحتجون بالقدر على مخالفة أمر الله.

والصنف الثالث: من الضالين في القدر من خاصم الرب في جمعه بين القضاء والقدر والأمر والنهي كما يذكر ذلك على لسان إبليس، وهؤلاء خصموا الله وأعداؤه، وأما أهل الإيمان فيؤمنون بالقضاء والقدر والأمر والنهي، ويفعلون المأمور، ويتروكون المحذور، ويصبرون على المقدر، كما قال تعالى: " من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين " فالتقوى تتناول فعل المأمور، وترك

المحطور، والصبر يتضمن الصبر على المقدور. وهؤلاء إذا أصابتهم مصيبة في الأرض أو في أنفسهم علموا أن ذلك في كتاب، وإن ما أصابهم لم يكن ليخطئهم، وما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، فسلموا الأمر لله وصبروا على ما ابتلاهم به، وأما إذا جاء أمر الله فإنهم يسارعون في الخيرات، ويسابقون إلى الطاعات، ويدعون ربهم رغباً ورهباً، ويجتنبون محارمه، ويحفظون حدوده، ويستغفرون الله ويتوبون إليه من تقصيرهم فيما أمر وتعديهم لحدوده، علماً منهم بأن التوبة فرض على العبد دائماً وإقتداءً بنبيهم حيث يقول في الحديث الصحيح: "أيها الناس توبوا إلى ربكم فالذي نفسي بيده إنني لأستغفر الله وأتوب إليه أكثر من سبعين مرة" وأخر سورة نزلت عليه: "إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً".

وإذا عرف هذان الأصلان فعليهما يبني جواب ما في هذا السؤال من الكلمات؛ ويعرف ما دخل في هذه الأمور من الضلالات. بدء الجواب عن كلمات أهل الوحدة فقول القائل: "إن الله لطف ذاته فسماها حقاً، وكثفها فسماها خلقاً" هو من أقوال الوحدة والحلول والاتحاد، وهو باطل فإن اللطيف إن كان هو الكثيف فالحق هو الخلق ولا تلطيف ولا تكثيف، وإن كان اللطيف غير الكثيف فقد ثبت الفرق بين الحق والخلق، وهذا هو الحق، وحينئذ فالحق لا يكون خلقاً فلا يتصور أن ذات الحق يكون خلقاً بوجه من الوجود كما أن ذات المخلوق لا تكون ذات الخالق بوجه من الوجوه.

وكذلك قول الآخر ظهر فيها حقيقة واحتجب عنها مجازاً فإنه إن كان الظاهر غير المظاهر فقد ثبت الفرق بين الرب والعبد، وإن لم يكن أحدهما غير الآخر فلا يتصور ظهور واحتجاب.

ثم قوله: "فمن كان من أهل الحق شهدها مظاهر ومجالي، ومن كان من أهل الفرق شهدها ستوراً وحجباً". كلام ينقض بعضه بعضاً فإنه إن كان الوجود واحداً لم يكن أحد الشاهدين عين الآخر ولم يكن الشاهد عين المشهود ولهذا قال بعض شيوخ هؤلاء: من قال إن في الكون سوى الله فقد كذب، فقال له آخر فمن الذي يكذب؟ فأخبره. وهذا لأنه إذا لم يكن موجود سوى الواجب بنفسه كان هو الذي يكذب ويظلم ويأكل ويشرب. وهكذا يصرح به أئمة هؤلاء كما يقول صاحب الفصوص وغيره أنه موصوف بجميع صفات الذم، وأنه هو الذي يمرض ويضرب وتصيبه الآفات ويوصف بالمصائب والنقائص، كما إنه هو الذي يوصف بنعوت المدح والذم، قال: فالعلي لنفسه هو الذي يكون له جميع الصفات الثبوتية والسلبية سواء كانت محمودة عقلاً وشرعاً أو مذمومة عقلاً وشرعاً، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة، وقال: ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات وقد أخبر بذلك عن نفسه وبصفات النقص وبصفات الذم؟ ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الخالق، فكلها حق له كما أن صفات المخلوق حق للخالق.

وقول القائل: لقد حق لي عشق الوجود وأهله، يقتضي أن يعشق إبليس وفرعون وهامان وكل كافر، ويعشق الكلاب والخنازير والبول والعدرة وكل خبيث، مع إنه باطل شرعاً وعقلاً فهو كاذب في ذلك متناقض فيه، فإنه لو آذاه مؤذٍ وألمه أليماً شديداً لا يغضب محرم شرعاً (1). وما ذكر عن بعضهم من قوله: "عين ما ترى ذات لا ترى، وذات لا ترى عين ما ترى" هو من كلام ابن سبعين وهو من أكابر أهل الإلحاد، أهل الشرك والسحر والاتحاد، وكان من أفاضلهم وأذكيائهم وأخبرهم بالفلسفة وتصوف المتفلسفة. وقول ابن عربي: ظاهره خلقه، وباطنه حقه، هو قول أهل الحلول وهو متناقض في ذلك فإنه يقول بالوحدة فلا يكون هناك موجودان أحدهما باطن والآخر ظاهر، والتفريق بين الوجود والعين، تفريق لا حقيقة له بل هو من أقوال أهل الكذب والمين.

وقول ابن سبعين: رب هالك، وعبد مالك وأنتم ذلك الله فقط والكثرة وهم، موافق لأصله الفاسد في أن وجود المخلوق وجود الخالق

(1) كذا - وقد سقط منه جواب لو آذاه الخ والمعنى امتنع أن يعشقه طبعاً. ولا بد من سقوط كلام آخر يفهم منه أن فعل من لا يغضب إذا عصي الله محرم شرعاً

ولهذا قال: وأنتم ذلك، فإنه جعل العبد هالكاً أي لا وجود له فلم يبق إلا وجود الرب، فقال: وأنتم ذلك، وكذلك قال: الله فقط والكثرة وهم. فإنه على قوله لا موجود إلا الله، ولهذا كان يقول هو وأصحابه في ذكرهم ليس إلا الله بدل قول المسلمين: لا إله إلا الله، وكان يسميهم الشيخ قطب الدين بن القسطلاني الليسية، ويقول احذروا هؤلاء الليسية، ولهذا قال: الكثرة وهم. وهذا تناقض فإن قوله وهم يقتضي متوهماً فإن كان المتوهم هو الوهم فيكون الله هو الوهم وإن كان المتوهم هو غير الوهم فقد تعدد الوجود. وكذلك: إن كان المتوهم هو الله فقد وصف الله بالوهم الباطل، وهذا مع إنه كفر فإنه يناقض قوله الوجود واحد، وإن كان المتوهم غيره فقد أثبت غير الله وهذا يناقض أصله، ثم متى أثبت غيراً لزم الكثرة فلا تكون الكثرة وهما بل تكون حقاً.

والبيتان المذكوران عن ابن عربي مع تناقضهما مبنيان على هذا الأصل فإن قوله: يا صورة إنس سرها معناني، خطاب على لسان الحق يقول لصورة الإنسان يا صورة إنس سرها معناني، أي هي الصورة وأنا معناها. وهذا يقتضي أن المعنى غير الصورة وهو يقتضي التعدد والتفريق بين المعنى والصورة فإن كان وجود المعنى هو وجود الصورة كما يصرح به فلا تعدد، وإن كان وجود هذا غير وجود هذا تناقض وقوله: ما خلقك للأمر ترى لولائي، كلام مجمل يمكن أن يراد به معنى صحيح أي لولا الخالق لما وجد الكلفون ولا خلق لأمر الله، لكن قد عرف أنه لا يقول بهذا. فإن مراده الوحدة والحلول والاتحاد، ولهذا قال:

شئناك فأنشأتك خلقاً بشراً ... كي تشهدنا في أكمل الأشياء

فبين أن العبيد يشهدونه في أكمل الأشياء وهي الصورة الإنسانية وهذا يشير إلى الحلول وهو حلول الحق في الخلق لكنه متناقض في كلامه فإنه لا يرضى بالحلول ولا يثبت موجودين حل أحدهما في الآخر بل عنده وجود الحال هو عين وجود المحل لكنه يقول بالحلول بين الثبوت والوجود، فوجود الحق حل في ثبوت الممكنات وثبوتها حل في وجوده وهذا الكلام لا حقيقة له في نفس الأمر فإنه لا فرق بين هذا وهذا لكنه هو مذهبه المتناقض في نفسه.

وأما الرجل الذي طلب من والده الحج فأمره أن يطوف بنفس الأب: فقال طف ببيت ما فارقه الله طرفه عين قط. فهذا كفر بإجماع المسلمين، فإن الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله، وأما الطواف بالأنبياء والصالحين، فحرام بإجماع المسلمين. ومن اعتقد

ذلك ديناً فهو كافر سواء طاف ببذنه أو بقيره، وقوله ما فارقه الله طرفه عين قط إن أراد به الحلول المطلق العام فهو مع بطلانه المتناقض فإنه حينئذ لا فرق بين الطوائف والمطوف به، فلم يكن طواف هذا بهذا أولى من العكس، بل هذا يستلزم أنه يطاف بالكلاب والخنزير والكفار والنجاسات والأقدار وكل خبيث وكل ملعون لأن الحلول والاتحاد العام يتناول هذا كله، وقد قال مرة شيخهم الشيرازي لشيخه التلمساني وقد مر بكلب أجرب ميت: هذا أيضاً من ذات الله، فقال: وثم خارج عنه؟ ومر التلمساني ومعه شخص فاجتاز بكلب فركضه الآخر برجله فقال: لا تركضه فإنه منه. وهذا مع أنه من أعظم الكفر والكذب الباطل في العقل والدين فإنه متناقض فإن الراكض والمركوض واحد، وكذلك الناهي والمنهي، فليس شيء من ذلك بأولى بالأمر والنهي من شيء، ولا يعقل مع الوحدة تعدد وإذا قيل مظاهر ومجالي - قيل إن كان لها وجود غير وجود الظاهر المتجلي فقد ثبت التعدد وبطلت الوحدة وإن كان وجود هذا هو وجود هذا لم يبق بين الظاهر والمظهر والمتجلي فيه (1) فرق، وإن أراد بقوله ما فارقه الله طرفه عين، الحلول الخاص، كما تقول النصارى في المسيح لزم أن يكون هذا الحلول ثابتاً له من حين خلق كما تقوله النصارى في المسيح فلا يكون ذلك حاصلًا له بمعرفة وعبادته وتحقيقه وعرفانه وحينئذ فلا يكون فرق بينه وبين غيره من الأدميين فلماذا يكون الحلول ثابتاً له دون غيره؟ وهذا شر من قول النصارى فإن النصارى ادعوا ذلك في المسيح لكونه خلق من غير أب والشيوخ لم يفضلوا في نفس التخليق وإنما فضلوا بالعبادة والمعرفة والتحقيق والتوحيد وهذا أمر حصل لهم بعد أن لم يكن فإذا كان هذا هو سبب الحلول وجب أن يكون الحلول فيهم حادثاً لا مقارناً لخلقهم وحينئذ فقولهم أن الرب ما فارق أبدانهم أو قلوبهم طرفه عين قط كلام باطل كيف ما قدر.

وأما ما ذكر عن رابعة من قولها عن البيت أنه الصنم المعبود في الأرض - فهو كذب على رابعة ولو قال هذا من قاله لكان كافراً يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو كذب فإن البيت لا يعبده المسلمون ولكن يعبدون رب البيت بالطواف به والصلاة إليه، وكذلك ما نقل من قولها: والله ما ولجته الله ولا خلا منه. كلام باطل عليها، وعلى مذهب الحلولية لا فرق بين ذلك البيت وغيره في هذا المعنى فلاي مزية يطاف به ويصلى

(1) لعل أصله: والمجلى والمتجلي فيه

إليه ويحج دون غيره من البيوت؟ وقول القائل: ما ولج الله فيه - كلام صحيح، وأما قوله ما خلا منه فإن أراد ذاته حالة فيه أو ما يشبهه هذا المعنى فهو باطل وهو مناقض لقوله ما ولج فيه، وإن أراد به أن الاتحاد ملازم له لم يتجدد له ولوج ولم يزل غير حال فيه فهذا مع أنه كفر وباطل يوجب أن لا يكون للبيت مزية على غيره من البيوت إذا الموجودات كلها عندهم كذلك.

وأما البيتان المنسوبان إلى الحلاج:

سبحان من أظهر ناسوته ... سر سنا لاهوته الثاقب

حتى بدا في خلقه ظاهراً ... في صورة الأكل والشارب

فهذه قد تعين بها الحلول الخاص كما تقوله النصارى في المسيح وكان أبو عبد الله بن خفيف الشيرازي قبل أن يطلع على حقيقة أمر الحلاج يذب عنه فلما أنشد هذين البيتين قال: لعن الله من قال هذا، وقوله:

عقد الخلائق في الإله عقائداً ... وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه

فهذا البيت يعرف لابن عربي فإن كان قد سبقه إليه الحلاج وقد تمثل هو به فإضافته إلى الحلاج صحيحة وهو كلام متناقض فإن الجمع بين النقيضين في الاعتقاد في غاية الفساد، والنقيضتان المتناقضتان بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق إحداها كذب الأخرى لا يمكن الجمع بينهما وهؤلاء يزعمون أنه ثبت عندهم في الكشف ما يناقض صريح العقل وإنهم يقولون بالجمع بين النقيضين وبين الضدين وأن من سلك طريقهم يقول بمخالفة المعقول والمنقول، ولا ريب أن هذا من أفسد ما ذهب إليه أهل السفسطة ومعلوم أن الأنبياء عليهم السلام أعظم من الأولياء، والأنبياء جاؤوا بما تعجز العقول عن معرفتهم ولم يجيئوا بما تعلم العقول بطلانه فهم يخبرون بحارات العقول، لا بحالات العقول، وهؤلاء الملاحدة يدعون أن محالات العقول صحيحة، وإن الجمع بين النقيضين صحيح، وأن ما خالف صريح المعقول وصحيح المنقول صحيح، ولا ريب أنهم أصحاب خيال وأوهام يتخيلون في نفوسهم أموراً يتخيلونها ويتوهمونها فيظنونها ثابتة في الخارج وإنما هي من خيالاتهم والخيال الباطل يتصور فيه ما لا حقيقة له ولهذا يقولون أرض الحقيقة هي أرض الخيال كما يقول ذلك ابن عربي وغيره ولهذا يحكون حكاية ذكرها سعيد الفرغاني شارح قصيدة ابن الفارض وكان من شيوخهم وأما قوله:

بيني وبينك إنني تزاحمني ... فارفع بحقك إنني من البين

فإن هذا الكلام يفسر بمعان ثلاثة بقوله الزنديق، ويقوله الصديق فالأول مراده به رفع ثبوت إنيته حتى يقال إن وجوده هو وجود الحق وإنيته هي إنية الحق فلا يقال إنه غير الله ولا سوى. ولهذا قال سلف هؤلاء الملاحدة إن الحلاج نصف رجل وذلك أنه لم ترفع له الإنية بالمعنى فرفعت له صورة، فقيل وهذا القول مع ما فيه من الكفر، والإلحاد فهو متناقض ينقض بعضه بعضاً فإن قوله: بيني وبينك إنني تزاحمني، خطاب لغير موثبات إنية بينه وبين ربه وهذه إثبات أمور ثلاثة وكذلك يقول: فارفع بحقك إنني من البين، طلب من غيره أن يرفع إنيته وهذا إثبات لأمور ثلاثة وهذا المعنى الباطل هو الفناء الفاسد وهو الفناء عن وجود السوى فإن هذا فيه طلب رفع الإنية وهو طلب الفناء، والفناء ثلاثة أقسام فناء عن وجود السوى وفناء عن شهود السوى وفناء عن عبادة السوى فالأول وهو فناء أهل

الوحدة الملاحدة كما فسروا به كلام الحلاج وهو أن يجعل الوجود وجوداً واحداً وأما الثاني وهو الفناء عن شهود السوى فهذا هو الذي يعرض لكثير من السالكين كما يحكي عن أبي يزيد وأمثاله وهو مقام الاصطلام وهو أن يغيب بموجوده عن وجوده وبمعبوده عن عبادته وبمشهوده عن شهادته وبمذكوره عن ذكره، فيظن من لم يكن ويبقى من لم يزل، وهذا كما يحكى أن رجلاً يحب آخر فألقى المحبوب نفسه في الماء فألقى المحب نفسه خلفه فقال: أنا وقعت فلم وقعت أنت؟ فقال: غبت بك عني، فظننت أنك إنني. فهذا حال من عجز عن شيء من المخلوقات إذا شهد قلبه وجود الخالق وهو أمر يعرض لطائفة من السالكين ومن الناس من يجعل هذا من السلوك ومنهم من يجعله غاية

السلوك حتى يجعلوا الغاية هو الفناء في توحيد الربوبية فلا يفرقون بين المأمور والمحذور، والمحبوب والمكروه، وهذا غلط عظيم غلطوا فيه بشهود القدر وإحكام الربوبية عن شهود الشرع والأمر والنهي وعبادة الله وحده وطاعة رسوله فمن طلب رفع إنيته بهذا الاعتبار لم يكن محموداً على هذا ولكن قد يكون معذوراً.

وأما النوع الثالث وهو الفناء عن عبادة السوى فهذا حال النبيين وأتباعهم وهو أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه، وبجبه عن حب ما سواه، وبخشيتيه عن خشية ما سواه، وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه، فهذا تحقيق توحيد الله وحده لا شريك له وهو الحنيفية ملة إبراهيم ويدخل في هذا أن يفنى عن إتباع هواه بطاعة الله فلا يحب إلا الله، ولا يبغض إلا الله، ولا يعطي إلا الله، ولا يمنع إلا الله، فهذا هو الفناء الديني الشرعي الذي بعث الله رسله وانزل به كتبه.

ومن قال: فارفع بحقك إني من البين، بمعنى أن يرفع هوى نفسه فلا يتبع هواه ولا يتوكل على نفسه وحوله وقوته بل يكون عمله لله لا لهواه وعمله بالله وبقوته لا بحوله وقوته كما قال تعالى: " إياك نعبد وإياك نستعين " فهذا حق محمود، وهذا كما يحكي عن أبي يزيد أنه قال: رأيت رب العزة في المنام فقلت: خدائي (1) كيف الطريق إليك؟ قال: اترك نفسك وتعال - أي اترك إتباع هواك والاعتماد على نفسك فيكون عملك لله واستعانتك بالله كما قال: " فاعبدوه وتوكل عليه " .

والقول المحكي عن ابن عربي: وبني حلفت وإن المقسم الله، هو أيضاً من إحداهم إفكهم: جعل نفسه حافلة بنفسه، وجعل الحالف هو الله فهو الحالف والمحلوف به كما يقولون: أرسل من نفسه إلى نفسه رسولاً بنفسه فهو المرسل والمرسل إليه والرسول وكما قال ابن الفارض في قصيدته نظم السلوك:

لها صلواتي بالمقام أقيما ... وأشهد فيها أنها لي صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلي ... حقيقته بالجمع في كل سجدة
وما كان بي صلى سواي ولم تكن ... صلاتي لغيري في أداء كل ركعة

إلى أن قال:

وما زلت إياها وإياي لم تنزل ... ولا فرق بل ذاتي لذاتي حنت
وقد رفعت تاء المخاطب بيننا ... وفي رفعها عن فرقة الفرق رفعتي
فان دعيت كنت المجيب وإن أكن ... منادي أجابت من دعائي وليت

وأما المنقول عن عيسى بن مريم صلوات الله عليه فهو كذب عليه وهو كلام ملحد كاذب وضعه على المسيح وهذا لم ينقله عنه مسلم ولا

(1) خدا- بضم الخاء اسم الجلالة بالفارسية وأضافه إلى ياء المتكلم أي إلهي

نصراني، فإنه لا يوافق قول النصارى قوله إن الله اشتاق أن يرى ذاته المقدسة فخلق من نوره آدم وجعله كالمرأة ينظر إلى ذاته المقدسة فيها وإني أنا ذلك النور و آدم المرأة، فهذا الكلام مع ما فيه من الكفر والإلحاد متناقض وذلك أن الله سبحانه يرى نفسه كما يسمع كلام نفسه، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد مخلوق لله قال لأصحابه: " إني أراكم من ورائي كما أراكم من بين يدي " فإذا كان المخلوق قد يرى ما خلقه وهو أبلغ من رؤية نفسه فالخالق تعالى كيف لا يرى نفسه؟ وأيضاً فإن شوقه إلى رؤية نفسه حتى خلق آدم يقتضي أنه لم يكن في الأزل يرى نفسه حتى خلق آدم، ثم ذلك الشوق كان قديماً كان ينبغي أن يفعل ذلك في الأزل وإن كان محدثاً فلا بد من سبب يقتضي حدوثه، مع أنه قد يقال الشوق أيضاً صفة نقص ولهذا لم يثبت ذلك في حق الله تعالى وقد روي: " طال شوق الأبرار إلى لقائي وأنا إلى لقائهم أشوق " . وهو حديث ضعيف.

وقوله: خلق من نوره آدم وجعله كالمرأة وأنا ذلك النور و آدم هو المرأة - يقتضي أن يكون آدم مخلوقاً من المسيح والمسيح خلق من مريم ومريم من ذرية آدم فكيف يكون آدم مخلوقاً من ذريته؟ وإن قيل المسيح هو نور الله فهذا القول وإن كان من جنس قول النصارى فهو شر من قول النصارى فإن النصارى يقولون: إن المسيح هو الناسوت واللاهوت الذي هو الكلمة هي جوهر الابن، وهم يقولون: الاتحاد اتحاد اللاهوت والناسوت متجدد حين خلق بدن المسيح، لا يقولون أن آدم خلق من المسيح إذ المسيح عندهم اسم اللاهوت والناسوت جميعاً وذلك يمتنع أن يخلق منه آدم، وأيضاً فهم لا يقولون إن آدم خلق من لاهوت المسيح.

وأيضاً فقول القائل إن آدم خلق من نور الله الذي هو المسيح إن أراد به نوره الذي هو صفة الله فذاك ليس هو المسيح الذي هو قائم بنفسه إذ يمتنع أن يكون القائم بنفسه صفة لغيره، وإن أراد بنوره ما هو نور منفصل عنه فمعلوم أن المسيح لم يكن شيئاً موجوداً منفصلاً قبل خلق آدم فامتنع على كل تقدير أن يكون آدم مخلوقاً من نور الله الذي هو المسيح، وأيضاً فإذا كان آدم كالمرأة وهو ينظر إلى ذاته المقدسة فيها لزم أن يكون الظاهر في آدم هو مثال ذاته لا أن آدم هو ذاته ولا مثال ذاته ولا كذاته وحينئذ فإن كان المراد بذلك أن آدم يعرف الله تعالى فيرى مثال ذاته العلمي في آدم فالرب تعالى يعرف نفسه فكان المثال العلمي إذا أمكن رؤيته كانت رؤيته للعلم المطابق له القائم بذاته أولى من رؤيته للعلم القائم بآدم، وإن كان المراد أن آدم نفسه سأل الله فلا يكون آدم هو المرأة بل يكون هو كالمثال الذي في المرأة. وأيضاً فتخصيص المسيح بكونه ذلك النور هو قول النصارى الذين يخصونه بأنه الله، وهؤلاء الاتحادية ضموا إلى قول النصارى قولهم بعموم الاتحاد حيث جعلوا في غير المسيح من جنس ما تقوله النصارى في المسيح.

وأما قول ابن الفارض:

وشاهد إذا استجليت ذاتك من ترى ... بغير مرآة في المرأة الصقيلة
أعبرك فيها لاح أم أنت ناظر ... إليك بها عند انعكاس الأشعة

فهذا تمثيل فاسد وذلك أن الناظر في المرأة مثال نفسه فيرى نفسه وكذا المرأة لا يرى نفسه بلا واسطة فقولهم بوجود باطل وبتقدير صحته ليس هذا مطابقاً له وأيضاً فهؤلاء يقولون بعموم الوحدة والاتحاد والحلول في كل شيء فتخصيصهم بعد هذا آدم أو المسيح يناقض قولهم

بالعموم وإنما يخص المسيح ونحوه من يقول بالاتحاد الخاص كالنصارى والغالية من الشيعة وجهال النساك ونحوهم، وأيضاً فلو قدر أن الإنسان يرى نفسه في المرأة فالمرأة خارجة عن نفسه فرأى نفسه أو مثال نفسه في غيره والكون عندهم ليس فيه غير ولا سوى فليس هناك مظهر مغاير للظاهر ولا مرآة مغايرة للرائي. وهم يقولون: إن الكون مظاهر الحق فإن قالوا المظاهر غير الظاهر لزم التعدد وبطلت الوحدة، وإن قالوا المظاهر هي الظاهر لم يكن قد ظهر شيء في شيء ولا ظهر شيء لشيء وكان قوله: وشاهد إذا استجلبت نفسك أن ترى. . . كلاماً متناقضاً لأن هنا مخاطباً ومخاطباً ومرآة تستجلى فيها الذات فهذه ثلاثة أعيان فإن كان الوجود واحداً بالعين بطل هذا الكلام وكل كلمة يقولونها تنقض أصلهم.

فصل: وأما ما ذكره من قول ابن إسرائيل: الأمر أمران أمر بواسطة وأمر بغير واسطة إلى آخره - فمضمونه أن الأمر الذي بواسطة هو الأمر الشرعي الديني والذي بلا واسطة هو الأمر القدري الكوني وجعله أحد الأمرين بواسطة والآخر بغير واسطة كلام باطل فإن الأمر الديني يكون بواسطة وبغير واسطة فإن الله كلم موسى وأمره بلا واسطة وكذلك كلم محمداً صلى الله عليه وسلم وأمره ليلة المعراج وكذلك كلم آدم وأمره بلا واسطة وهي أوامر دينية شرعية وأما الأمر الكوني فقوله القائل: أنه لا بواسطة خطأ بل الله تعالى خلق الأشياء بعضها ببعض وأمر التكوين ليس هو خطاباً يسمعه المكون المخلوق فإن هذا ممتنع ولهذا قيل إن كان هذا خطاباً له بعد وجوده لم يكن قد كون به بل كان قد كون قبل الخطاب وإن كان خطاباً له قبل وجوده فخطاب المعلوم ممتنع، وقد قيل في جواب هذا أنه خطاب لمعلوم لحضوره في العلم وإن كان معدوماً في العين وأما ما ذكره الفقير فهو سؤال وارد بلا ريب، وأما ما ذكره عن شيخه من أن آدم كان توحيداً ظاهراً وباطناً فكان قوله " لا تقرب " ظاهراً وكان أمره " بكل " باطناً فيقال: إن أريد بكونه قال كل باطناً أنه أمره بذلك في الباطن أمر تشريع أو دين فهذا كذب وكفر، وإن كان أراد أبه خلق ذلك وقدره وكونه فهذا قدر مشترك بين آدم وبين سائر المخلوقات فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، فكل ما كان من المكونات فهو داخل في هذا الأمر، وأكل آدم من الشجرة وغير ذلك من الحوادث داخلة تحت هذا كدخول آدم ففسد أكل آدم هو الداخل تحت هذا الأمر كما دخل آدم، وقوله القائل: إنه قال لآدم في الباطن كل مثل قوله أنه قال للكافر: اكفر وللفاسق افسق، والله لا يأمر بالفحشاء، ولا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر ولا يوجد منه خطاب باطن ولا ظاهر للكفار والفساق والعصاة بفعل الكفر والفسوق والعصيان، وإن كان ذلك واقعاً بمشيئته وقدرته وخلقته وأمره الكوني - فالأمر الكوني ليس هو أمراً للعباد أن يفعل ذلك الأمر بل هو أمر تكوين لذلك الفعل في العبد أو أمر تكوين لكون العبد على ذلك الحال فهو سبحانه هو الذي خلق الإنسان هلوغاً، إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً، وهو الذي جعل المسلمين مسلمين كما قال الخليل: " ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك " فهو سبحانه جعل العباد على الأحوال التي خلقهم عليها وأمره لهم بذلك أمر تكوين بمعنى أنه قال لهم: كونوا كذلك فيكونون كذلك، كما لو قال للجماد كن فيكون فامر التكوين لا فرق فيه بين الجماد والحيوان وهو لا يفتر إلى علم المأمور ولا إرادته ولا قدرته لكن العبد قد يعلم ما جرى به القدر في أحواله كما يعلم ما جرى به القدر في أحوال غيره، وليس في ذلك علم منه بأن الله أمره في الباطن بخلاف ما أمره به في الظاهر بل أمره بالطاعة باطناً وظاهراً، ونهاه عن المعصية باطناً وظاهراً، وقدر ما يكون فيه من طاعة ومعصية باطناً وظاهراً، وخلق العبد وجميع أعماله باطناً وظاهراً، وكون ذلك بقوله: " كن باطناً وظاهراً " وليس في القدر حجة لابن آدم ولا عذر بل القدر يؤمن به، ولا يحتج به، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين متناقض، فإن القدر إن كان حجة وعذراً لزم أن لا يلام أحد ولا يعاقب ولا يقتص منه وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه إذا ظلم في نفسه وماله وعرضه وحرمة أن لا ينتصر من الظالم ولا يغضب ولا يذمه، وهذا أمر ممتنع في الطبيعة لا يمكن أحداً أن يفعله فهو ممتنع طبعاً محرم شرعاً. ولو كان القدر حجة وعذراً لم يكن إبليس ملوماً معاقباً ولا فرعون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار ولا كان جهاد الكفار جائزاً ولا إقامة الحدود جائزاً لا قطع السارق ولا جلد الزاني ولا رمجه ولا قتل القاتل ولا عقوبة معتد بوجه من الوجوه ولما كان الاحتجاج بالقدر باطلاً في فطر الخلق وعقولهم لم تذهب إليه أمة من الأمم، ولا هو مذهب أحد من العقلاء الذين يطردون قولهم فإنه لا يستقيم عليه مصلحة أحد لا في دنياه ولا آخرته ولا يمكن اثنتان أن يتعاشرا ساعة واحدة إن لم يكن أحدهما ملتزماً مع الآخر نوعاً من الشرع فالشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده لكن الشرائع تتنوع فتارة تكون منزلة من عند الله كما جاءت به الرسل وتارة لا تكون كذلك، ثم المنزلة تارة تبدل وتغير كما غير أهل الكتاب شرائعهم. وتارة لا تغير ولا تبدل، وتارة يدخل النسخ في بعضها وتارة لا يدخل. أما القدر فإنه لا يحتج به أحد إلا عند اتباع هواه فإذا فعل فعلاً بمجرد هواه وذوقه، ووجد من غير أن يكون له علم بحسن الفعل ومصالحته استند إلى القدر كما قال المشركون " لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمانا من شيء " قال الله تعالى: " كذلك كذب الذين الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا؟ إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون، قل والله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين " فبين أنهم ليس عندهم علم بما كانوا عليه من الدين وإنما يتبعون الظن، والقوم لم يكونوا ممن يسوغ لكل أحد الاحتجاج بالقدر فإنه لو خرب أحد الكعبة أو شتم إبراهيم الخليل أو طعن في دينهم لعادوه وأذوه كيف وقد عادوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإن كان كل ما يحدث في الوجود فهو مقدر، فالمحق والمبطل يشتركان في الاحتجاج بالقدر إن كان الاحتجاج به صحيحاً ولكن كانوا يعتمدون على ما يعتقدونه من جنس دينهم وهم في ذلك يتبعون الظن ليس لهم به علم بل هم يخرصون. وموسى لما قال لآدم: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال آدم عليه السلام فيما قال لموسى: لم تلومني على أمر قدره الله علي قبل أن أخلق بأربعين عاماً؟ فحج آدم موسى - لم يكن آدم عليه السلام محتجاً على فعل ما نهى عنه بالقدر ولا كان موسى ممن يحتج عليه بذلك فيقبله بل أحاد المؤمنين لا يفعل مثل هذا فكيف آدم وموسى؟ وأدم قد تاب مما فعل واجتباه ربه وهدى وموسى أعلم بالله من أن يلوم من هو دون نبي على فعل تاب منه فكيف بنبي من الأنبياء؟ وأدم يعلم أنه لو كان القدر حجة لم يحتج إلى التوبة ولم يجر ما جرى من خروجه من الجنة وغير ذلك، ولو كان القدر حجة لكان لإبليس وغيره وكذلك موسى يعلم أنه لو كان القدر حجة لم يعاقب فرعون بالغرق ولا بنو إسرائيل بالصعفة وغيرها كيف وقد قال موسى: " رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي " وقال: " فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين " وهذا باب واسع وإنما كان لوم موسى لآدم من أجل المصيبة التي لحقتهم بآدم من أكل الشجرة ولهذا قال: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ واللوم لأجل المصيبة التي لحقت الإنسان

نوع واللوم لأجل الذنب الذي هو حق الله نوع آخر، فإن الأب لو فعل فعلاً افتقر به حتى تضرر بنوه فأخذوا يلومونه لأجل ما لحقهم من الفقر لم يكن هذا كلومه لأجل كونه أذنب والعبد مأمور أن يصبر على المقدور، ويطيع المأمور، وإذا أذنب استغفر كما قال تعالى: " فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك " وقال تعالى: " ما أصاب من مصيبة إلا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه " قال طائفة من السلف هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم فمن احتج بالقدر على ترك المأمور، وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور، فقد عكس الإيمان والدين، وصار من حزب الملحدين المنافقين، وهذا حال المحتجين بالقدر فإن أحدهم إذا أصابته مصيبة عظم جزعه وقل صبره فلا ينظر إلى القدر ولا يسلم له، وإذا أذنب ذنباً أخذ يحتج بالقدر فلا يفعل المأمور، ولا يترك المحذور، ولا يصبر على المقدور، ويدعي مع هذا أنه من كبار أولياء الله المتقين، وأئمة المحققين الموجودين، وإنما هو من أعداء الله الملحدين، وحزب الشيطان اللعين، وهذا الطريق إنما يسلكه أبعد الناس عن الخير والدين والإيمان، تجد أحدهم أخير الناس إذا قدر، وأعظمهم ظلماً وعدواناً، وأذل الناس إذا قهر، وأعظم جزعاً ووهناً، كما جربه الناس من الأحزاب البعيدين عن الإيمان بالكتاب والمقابلة من أصناف الناس، والمؤمن إن قدر عدل وأحسن، وإن قهر وغلب صبر واحتسب، كما قال كعب بن زهير في قصيدته التي أنشدها للنبي صلى الله عليه وسلم التي أولها: بانث سعاد الخ..، في صفة المؤمنين:

ليسوا مفاريح إن نالت رماحهم ... يوماً وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا

وسئل بعض العرب عن شيء من أمور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: رأيت يغلّب فلا يبطر، ويغلب فلا يضجر، وقد قال تعالى: " قالوا أينك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا، إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين " وقال تعالى: " وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً " وقال تعالى: " إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين " وقال تعالى: " وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور " فذكر الصبر والتقوى في هذه المواضع الأربعة فالصبر يدخل فيه الصبر على المقدور؛ والتقوى يدخل فيها فعل المأمور، فمن رزق هذا وهذا فقد جمع له الخير، بخلاف من عكس فلا يتقي الله بل يترك طاعته منبعا لهواه ويحتج بالقدر، ولا يصبر إذا ابتلى ولا ينظر حينئذ إلى القدر، فإن هذا حال الأشقياء كما قال بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدي وعند المعصية جبري أي مذهب وافق هواك تمذهبت به، يقول أنت إذا أطعت جعلت نفسك خالفاً لطاعةك فتتسى نعمة الله عليك كي (1) أنه جعلك مطيعاً له وإذا عصيت لم تعترف بأنك فعلت الذنب بل تجعل نفسك بمنزلة المجبور عليه بخلاف مراده أو المحرك الذي لا إرادة له ولا قدرة ولا علم وكلاهما خطأ وقد ذكر أبو طالب المكي عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال: إذا عمل العبد حسنة فقال: أي وربي أنا فعلت هذه الحسنة، قال له ربه: أنا يسرتك لها وأنا أعنتك عليها، فإن قال أي ربي أنت أعنتني عليها ويسرتني لها، قال له ربه: أنت عملها وأجرها لك، وإذا فعل سيئة فقال: أي ربي أنت قدرت علي هذه السيئة قال له ربه: أنت اكتسبتها عليك وزرها فإن قال: أي إني أذنبت هذا الذنب وأنا أتوب منه، قال له ربه: أنا قدرته عليك وأنا أغفره لك، وهذا باب مبسوط في غير هذا الموضوع.

وقد كثر في كثير من المنتسبين إلى المشيخة والتصوف شهود القدر فقط من غير شهود الأمر والنهي والاستناد إليه في ترك المأمور وفعل المحذور، وهذا أعظم الضلال، ومن طرد هذا القول والتزم لوازمه كان أكفر من اليهود والنصارى والمشركين لكن أكثر من يدخل في ذلك يتناقض ولا يطرد قوله

(1) كذا في الأصل ولعل صوابه "في" وحذفه أولى

وقول هذا القائل هو من هذا الباب فقوله: آدم كان أمره بكل باطناً فأكل، وإبليس كان توحيداً ظاهراً فأمر بالسجود لأدم فراه غيراً فلم يسجد فغير الله عليه وقال: " اخرج منها " الآية. فإن هذا مع ما فيه من الإلحاد كذب على آدم وإبليس فادم اعترف بأنه هو الفاعل للخطيئة وإنه هو الظالم لنفسه وتاب من ذلك ولم يقل أن الله ظلمي ولا أن الله أمرني في الباطن بالأكل، قال تعالى: " فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه أنه هو التواب الرحيم " وقال تعالى: " قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين " وإبليس أصر واحتج بالقدر فقال: " ربي بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين " وأما قوله: رآه غيراً فلم يسجد - فهذا شر من الاحتجاج بالقدر فإن هذا قول أهل الوحدة الملحدين وهو كذب على إبليس فإن إبليس لم يمتنع من السجود لكونه غيراً بل قال: " أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين " ولم تؤمر الملائكة بالسجود ولكون آدم ليس غيراً بل المغايرة بين الملائكة وآدم ثابتة معروفة والله تعالى: " علم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم " وكانت لملائكة وآدم معترفين بأن الله مباين لهم وهم مغايرون له ولهذا قالوا: دعوه دعا العبد ربه فآدم يقول: " ربنا ظلمنا أنفسنا " والملائكة تقول: " لا علم لنا إلا ما علمتنا " وتقول: " ربنا وسعت كل شيء رحمةً وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم " الآية، وقد قال تعالى: " أغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون " وقال تعالى: " أغير الله أتخذ ولياً فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم " وقال: " أغير الله أتبعي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً " فلو لم يكن هناك غيره لم يكن المشركون أمروه بعبادة غير الله ولا اتخاذ غير الله ولياً ولا حكماً فلم يكونوا يستحقون الإنكار، فلما أنكر عليهم ذلك دل على ثبوت غير يمكن عبادته واتخاذها ولياً وحكماً، وإنه من فعل ذلك فهو مشرك بالله كما قال تعالى: " ولا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين " وقال: " لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولاً " وأمثال ذلك.

وأما قول القائل أن قوله: " ليس لك من الأمر شيء " عين الإثبات للنبي صلى الله عليه وسلم كقوله: " وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى إن الذين يباعدون الله يد الله فوق أيديهم " فهذا بناه على قول أهل الوحدة والاتحاد، وجعل معنى قوله: " ليس لك من الأمر شيء " أي فعلك هو فعل الله لعدم المغايرة وهذا ضلال عظيم من وجوه: أحدها: إن قوله: " ليس لك من الأمر شيء " نزل في سياق قوله: " ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون " وقد ثبت في الصحيح

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو على قوم من الكفار أو يلعنهم في القنوت فلما أنزل الله هذه الآية ترك فعله أن معناها أفراد الرب تعالى بالأمر وأنه ليس لغيره أمر بل إن شاء الله تعالى قطع طرفاً من الكفار وإن شاء كتبهم فانقلبوا بالخسارة وإن شاء تاب عليهم وإن شاء عذبهم، وهذا كما قال في الآية الأخرى: " قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء " ونحو ذلك قوله تعالى: " يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا قل إن الأمر كله لله " .
الوجه الثاني: إن قوله: " وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى " لم يرد به إن فعل العبد هو فعل الله تعالى كما تظنه طائفة من الغالطين فإن ذلك لو كان صحيحاً لكان ينبغي أن يقال لكل أحد حتى يقال للماشي ما مشيت إذ مشيت ولكن الله مشى، ويقال للراكب وما ركبت إذ ركبت ولكن الله ركب، ويقال للمتكلم ما تكلمت إذ تكلمت ولكن الله تكلم. ويقال مثل ذلك للأكل والشارب والصائم والمصلي ونحو ذلك وطرده ذلك يستلزم أن يقال للكافر ما كفرت إذ كفرت ولكن الله كفر. ويقال للكاذب ما كذبت إذ كذبت ولكن الله كذب. ومن قال مثل هذا فهو ملحد خارج عن العقل والدين، ولكن معنى الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر رامهم ولم يكن في قدرته أن يوصل الرمي إلى جميعهم فإنه إذا رامهم بالتراب وقال شأهت الوجوه ولم يكن في قدرته أن يوصل ذلك إليهم فأنه تعالى أوصل ذلك الرمي إليهم بقدرته، يقول وما أوصلت إذ حذفت ولكن الله أوصل، فالرمي الذي أثبت له ليس هو الرمي الذي نفاه عنه وهو الإيصال والتبليغ وأثبت له الحذف والإلقاء وكذلك إذا رمى سهماً فأوصلها بقدرته.

الوجه الثالث: إنه لو فرض أن المراد بهذه الآية أن الله خالق أفعال العباد فهذا المعنى حق وقد قال الخليل: " ربنا واجعلنا مسلمين لك " فأنه هو الذي جعل المسلم مسلماً. وقال تعالى: " إن الإنسان خلق هلوياً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً " فأنه هو الذي خلقه هلوياً لكن ليس في هذا أن الله هو العبد، ولا أن وجود الخالق هو وجود المخلوق، ولا أن الله حال في العبد فالقول بأن الله خالق أفعال العباد حق والقول بأن الخالق حال في المخلوق أو وجوده وجود المخلوق باطل وهؤلاء ينتقلون من القول بتوحيد الربوبية إلى القول بالحلول والاتحاد وهذا عين الضلال والإلحاد.

الوجه الرابع: إن قوله تعالى: " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله " لم يرد به إنك أنت الله وإنما إنك أنت رسول الله ومبلغ أمره ونهيه فمن بايعك فقد بايع الله كما أن من أطاعك فقد أطاع الله ولم يرد بذلك أن الرسول هو الله، ولكن الرسول أمر بما أمر الله به فمن أطاعه فقد أطاع الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني " ومعلوم أن أميره ليس هو إياه ومن ظن في قوله: " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله " أن المراد به أن فعلك هو فعل الله أو المراد أن الله حال فيك ونحو ذلك فهو ومع جهله وضلاله بل كفره وإلحاده قد سلب الرسول خاصيته وجعله مثل غيره، وذلك أنه لو كان المراد أن خالق فعلك لكان هنا قدر مشترك بينه وبين سائر الخلق، وكان من بايع أبا جهل فقد بايع الله ومن بايع مسيلمة فقد بايع الله ومن بايع قادة الأحزاب فقد بايع الله، وعلى هذا التقدير فالمبايع هو الله أيضاً فيكون الله قد بايع الله إذ الله خالق لهذا ولهذا، وكذلك إذا قيل بمذهب أهل الحلول والوحدة والاتحاد فإنه عام عندهم في هذا وهذا فيكون الله قد بايع الله، وهذا يقوله كثير من شيوخ هؤلاء الحلولية حتى إن أحدهم إذا أمر بقتال العدو ويقول أقاتل الله؟ ما أقدر أن أقاتل الله ونحو هذا الكلام الذي سمعناه من شيوخهم وبيننا فساده لهم ضلالهم غير مرة وأما الحلول الخاص فليس هو قول هؤلاء بل هو قول النصارى ومن وافقهم من الغالية (1) وهو باطل أيضاً فإن الله سبحانه وتعالى قال له: " ليس لك من الأمر شيء " وقال: " وإنه لما قام عبد الله يدعوه " وقال: " سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً " وقال: " وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا " وقال: " لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً، ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزاً حكيماً " .

فقوله: " لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة " يبين قوله: " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله " ولهذا قال: " يد الله فوق أيديهم " ومعلوم أن يد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مع أيديهم كانوا يصفقونه ويصفقون على يده في البيعة، فعلم أن يد الله التي فوق أيديهم ليست هي يد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الرسول عبد الله ورسوله فبايعهم عن الله وعاهدهم وعاقدهم عن الله، فالذين بايعوه بايعوا الله الذي أرسله وأمره ببيعتهم، ألا ترى أن كل من وكل شخصاً بعقد مع الوكيل كان ذلك عقداً مع الموكل ومن وكل نائباً له في معاهدة قوم فعاهدهم عن مستنبيه كانوا معاهدهم لمستنبيه ومن وكل رجلاً في نكاح أو تزوج كان الموكل هو الزوج الذي وقع له العقد؟ وقد قال تعالى: " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة " الآية ولهذا قال في تمام الآية: " ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً " . فتبين أن قول ذلك الفقير هو القول الصحيح وإن الله إذا كان قد قال لنبيه: " ليس لك من الأمر شيء " فأيش نكون نحن؟ وقد ثبت عنه

(1) هم فرق الباطنية وأخرهم البهائية

صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح أنه قال: " لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله "

وأما قول القائل:

ما غبت عن القلب ولا عن عيني ... ما بينكم وبيننا من بين

فهذا القول مبني على قول هؤلاء وهو باطل متناقض فإن مقتضاه أنه يرى الله بعينه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت " وقد اتفق أئمة المسلمين على أن أحداً من المؤمنين لا يرى الله بعينه في الدنيا ولم يتنازعوا إلا في النبي صلى الله عليه وسلم مع أن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا وعلى هذا دللت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأئمة المسلمين.

ولم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما أنهم قالوا: رأى ربه بعينه بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه وقوله: "أتاني البارحة ربي في أحسن صورة" الحديث الذي رواه الترمذي وغيره إنما كان بالمدينة في المنام هكذا جاء مفسراً وكذلك أم الطفيل وحديث ابن عباس وغيرهما مما فيه رؤية ربه إنما كان بالمدينة كما جاء مفسراً في الأحاديث والمعراج كان بمكة كما قال: "سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى" وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وقد ثبت بنص قرآني أن موسى قيل له: "لن تراني" وأن رؤية الله أعظم من إنزال كتاب من السماء فمن قال أن أحداً من الناس يراه فقد زعم أنه أعظم من موسى بن عمران ودعواه أعظم من دعوى من ادعى أن الله أنزل عليه كتاباً من السماء.

المسلمون في رؤية الله على ثلاثة أقوال فالصحابية والتابعون وأئمة المسلمين على أن الله يرى في الآخرة بالأبصار عياناً وأن أحداً لا يراه في الدنيا بعينه لكن يرى في المنام ويحصل للقلوب في المكاشفات والمشاهدات ما يناسب حالها، ومن الناس من تقوى مشاهدة قلبه حتى يظن أنه رأى ذلك بعينه وهو غلط، ومشاهدات القلوب تحصل بحسب إيمان العبد ومعرفة في صورة مثالية كما قد بسط في غير هذا الموضع.

والقول الثاني: قول نفاة الجهمية أنه لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة.

والثالث: قول من يزعم أنه يرى في الدنيا والآخرة.

وحلوية الجهمية يجمعون بين النفي والإثبات فيقولون أنه لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة وأنه يرى في الدنيا والآخرة وهذا قول ابن عربي صاحب الفصوص وأمثاله لأن الوجود المطلق الساري في الكائنات لا يرى وهو وجود الحق عندهم. ثم من أثبت الذات قال: يرى متجلياً فيها ومن فرق بين المطلق والمعين قال: لا يرى إلا مقيداً بصورة وهؤلاء قولهم دائر بين أمرين: إنكار رؤية الله وإثبات المخلوقات ويجعلون المخلوق هو الخالق أو يجعلون الخالق حالاً في المخلوق وإلا فتفرقهم بين الأعيان الثابتة في الخارج وبين وجودها هو قول من يقول بأن المعلوم شيء في الخارج وهو قول باطل وقد ضموا إليه أنهم جعلوا نفس وجود المخلوق هو وجود الخالق وأما التفريق بين المطلق والمعين مع أن المطلق لا يكون هو في الخارج مطلقاً يقتضي أن يكون الرب معدوماً وهذا هو وجود الرب وتعطيله، وإن جعلوه ثابتاً في الخارج جعلوه جزءاً من الموجودات فيكون الخالق جزءاً من المخلوق أو عرضاً قائماً بالمخلوق، وكل هذا مما يعلم فساده بالضرورة، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع. وأما تناقضه فقول:

ما غبت عن القلب ولا عن عيني ... ما بينكم وبيننا من بين

يقتضي المغايرة وأن المخاطب غير المخاطب وأن المخاطب له عين قلب لا يغيب عنها المخاطب بل يشهده القلب والعين والشاهد غير المشهود.

وقوله: ما بينكم وبيننا من بين، فيه إثبات ضمير المتكلم وضمير المخاطب وهذا إثبات لاثنين، وإن قالوا مظاهر ومجالي قيل فإن كانت المظاهر والمجالي غير الظاهر المتجلي فقد ثبتت التثنية وبطل التعدد، وإن كان هو إياها فقد بطلت الوحدة فالجمع بينهما تناقض، وقول القائل:

فارق ظلم الطبع وكن متحداً ... بالله وإلا كل دعواك محال

إن أراد الاتحاد المطلق فالمفارق هو المفارق وهو الطبع وظلم الطبع وهو المخاطب بقوله: "وكن متحداً بالله وهو المخاطب بقوله: "كل دعواك محال" وهو القائل هذا القول، وفي ذلك من التناقض ما لا يخفى. وإن أراد الاتحاد المقيد فهو ممتنع لأن الخالق والمخلوق إذا اتحدا فإن كانا بعد الاتحاد اثنين كما كانا قبل الاتحاد فذلك تعدد وليس باتحاد، وإن كانا استحالاً إلى شيء ثالث كما يتحد الماء واللبن والنار والحديد ونحو ذلك مما يشبه النصارى بقولهم في الاتحاد لزم من ذلك أن يكون الخالق قد استحال وتبدلت حقيقته كسائر ما يتحد مع غيره فإنه لا بد أن يستحيل وهذا ممتنع على الله ينزه الله عن ذلك، لأن الاستحالة تقتضي عدم ما كان موجوداً أو الرب تعالى واجب الوجود بذاته وصفاته اللازمة له بمتنع عدم على شيء من ذلك، ولأن صفات الرب اللازمة له صفات كمال فعدم شيء منها نقص تعالى الله عنه، ولأن اتحاد المخلوق بالخالق يقتضي أن العبد متصف بالصفات القديمة اللازمة لذات الرب وذلك ممتنع على العبد المحدث المخلوق فإن العبد يلزمه الحدوث والافتقار والذل وصفات الرب تعالى اللازمة القدم والغنى والعزة وهو سبحانه قديم غني عزيز بنفسه يستحيل عليه نقيض ذلك فاتحاد أحدهما بالآخر يقتضي أن يكون الرب متصفاً بنقيض صفاته من الحدوث والفقر والذل، والعبد متصفاً بنقيض صفاته من القدم والغنى الذاتي والعز الذاتي وكل ذلك ممتنع وبسط هذا يطول، ولهذا سنل الجنيب عن التوحيد فقال: التوحيد أفراد الحدوث عن القدم. فبين أنه لا بد من تمييز المحدث عن القديم، ولهذا اتفق أئمة المسلمين على أن الخالق بائن عن مخلوقاته ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته بل الرب رب والعبد عبد "إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً، لقد أحصاهم وعدهم عدداً، وكلهم آتية يوم القيامة فرداً" وإن كان المتكلم بهذا البيت أراد الاتحاد الوصفي وهو أن يحب العبد ما يحبه الله، ويبغض ما يبغضه الله، ويرضى بما يرضى الله، ويبغض لما يبغض الله، ويأمر بما يأمر الله، وينهى عما ينهى الله، ويوالي من يواليه الله، ويعادي من يعاديه الله، ويحب الله، ويبغض الله، ويعطي الله، ويمنع الله، بحيث يكون موافقاً لربه تعالى فهذا المعنى حق وهو حقيقة الإيمان وكماله وفي الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يقول الله تعالى من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع وبني يبصر وبني يبطش وبني يمشي، ولئن سألتني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفسي عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه". وهذا الحديث يحتج به أهل الوحدة وهو حجة عليهم من وجوه كثيرة منها أنه قال: "من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة" فأثبت نفسه ووليه ومعادي ووليه وهؤلاء ثلاثة، ثم قال: "وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه

ولا يزال عبيد يتقرب لي بالنوافل حتى أحبه " فأثبت عبداً يتقرب إليه بالفرائض ثم بالنوافل وأنه لا يزال يتقرب بالنوافل حتى يحبه فإذا أحبه كان العبد يسمع به ويبصر به ويبطش به ويمشي به، وهؤلاء هو عندهم قبل أن يتقرب بالنوافل وبعده هو عين العبد وعين غيره من المخلوقات فهو بطنه وفخذه لا يخصون ذلك بالأعضاء الأربعة المذكورة في الحديث فالحديث مخصوص بحال مقيد وهم يقولون بالإطلاق والتعميم فأين هذا من هذا؟ وكذلك قد يحتجون بما في الحديث الصحيح إن الله يتجلى لهم يوم القيامة ثم يأتيهم في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة فيقول: أنا ربكم فيقولون: نعم بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه ثم يأتيهم في الصورة التي رأوه فيها أول مرة فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا. فيجعلون هذا حجة لقولهم أنه يرى في الدنيا في كل صورة بل هو كل صورة وهذا الحديث حجة عليهم - في هذا - أيضاً فإنه لا فرق عندهم بين الدنيا والآخرة وهو عندهم في الآخرة فالمنكرون (1) الذين قالوا نعوذ بالله منك حتى يأتينا ربنا هؤلاء الملاحدة يقولون أن العارف يعرفه في كل صورة فإن الذين أنكروه يوم القيامة في بعض الصور كان لقصور معرفتهم، وهذا جهل منهم فإن الذين أنكروه يوم القيامة ثم عرفوه لما تجلى لهم في الصورة التي رأوه فيها أول مرة هم الأنبياء والمؤمنون وكان إنكارهم مما حمدهم سبحانه وتعالى عليه فإنه امتحنهم بذلك حتى لا يتبعوا غير الرب الذي عبده فلماذا قال في الحديث وهو يسألهم ويثبتهم: " وقد نادى المنادي ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون " ثم يقال لهؤلاء الملاحدة إذا كان عندهم هو الظاهر في كل صورة فهو المنكر وهو المنكر كما قال بعض هؤلاء لآخر من قال لك: إن في الكون سوى الله فقد كذب، وقال له الآخر: فمن هو الذي كذب؟ وذكر ابن عربي أنه دخل على مريد له في الخلوة وقد جاءه الغائط فقال ما أبصر

(1) وهنا تحريف ظاهر فإن قوله: وهو عندهم في الآخرة المنكرون- لا معنى له فقد سقط من الناسخ كلام لا سبيل إلى معرفته والمعروف عن ابن عربي في فتوحاته يدل عليه ومنه أن الرب تعالى يتجلى لكل أحد بحسب معرفته فالقاصر المقيد برأي أو مذهب معين لا يعرفه إلا إذا تجلى له في صورة اعتقاده وأما العارف المطلق من حجر القيود فإنه يعرفه في كل شيء ويراه في التجلي بكل صورة، لأنه في اعتقاده كل شيء (تعالى الله عما يقولون) - قاله محمد رشيد

غيره أبول عليه، فقال له شيخه: فالذي يخرج من بطنك من أين هو؟ قال: فرجت عني. ل صورة فإن الذين أنكروه يوم القيامة في بعض الصور كان لقصور معرفتهم، وهذا جهل منهم فإن الذين أنكروه يوم القيامة ثم عرفوه لما تجلى لهم في الصورة التي رأوه فيها أول مرة هم الأنبياء والمؤمنون وكان إنكارهم مما حمدهم سبحانه وتعالى عليه فإنه امتحنهم بذلك حتى لا يتبعوا غير الرب الذي عبده فلماذا قال في الحديث وهو يسألهم ويثبتهم: " وقد نادى المنادي ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون " ثم يقال لهؤلاء الملاحدة إذا كان عندهم هو الظاهر في كل صورة فهو المنكر وهو المنكر كما قال بعض هؤلاء لآخر من قال لك: إن في الكون سوى الله فقد كذب، وقال له الآخر: فمن هو الذي كذب؟ وذكر ابن عربي أنه دخل على مريد له في الخلوة وقد جاءه الغائط فقال ما أبصر غيره أبول عليه، فقال له شيخه: فالذي يخرج من بطنك من أين هو؟ قال: فرجت عني.

ومر شيخان منهم التلمساني هذا والشيرازي على كلب أجرب ميت فقال الشيرازي للتلمساني: هذا أيضاً من ذاته؟ فقال التلمساني: هل ثم شيء خارج عنها؟ وكان التلمساني قد أضل شيخاً زاهداً عابداً ببيت المقدس يقال له أبو يعقوب المغربي المبتلى حتى كان يقول: الوجود واحد، وهو الله، ولا أرى الواحد، ولا أرى الله. ويقول نطق الكتاب والسنة بثنوية الوجود والوجود واحد لا ثنوية فيه، ويجعل هذا الكلام له تسبيحاً يتلوه كما يتلو التسبيح. وأما قول الشاعر:

إذا بلغ الصب الكمال من الهوى ... وغاب عن المذكور في سطوة الذكر
فشاهد حقاً حين يشهده الهوى ... بأن صلاة العارفين من الكفر

فهذا الكلام مع أنه كفر هو كلام جاهل لا يتصور ما يقول فإن الفناء والغيب هو أن يغيب بالمذكور عن الذكر وبالمعروف عن المعرفة وبالمعبود عن العبادة حتى يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل، وهذا مقام الفناء الذي يعرض لكثير من السالكين لعجزهم عن كمال الشهود المطابق للحقيقة، بخلاف الفناء الشرعي فمضمونه الفناء بعبادته عن عبادة ما سواه وبعبه عن حب ما سواه، وبخشيتيه عن خشية ما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه، فإن هذا تحقيق التوحيد والإيمان. وأما النوع الثالث: من الفناء وهو الفناء عن وجود السوى بحيث يرى أن وجود الخالق هو وجود المخلوق - فهذا هو قول هؤلاء الملاحدة أهل الوحدة، والمقصود هنا أن قوله يغيب عن المذكور كلام جاهل قال: هذا لا يحمداً بل المحمود أن يغيب بالمذكور عن الذكر لا يغيب عن المذكور في سطوات الذكر اللهم إلا أن يريد أنه غاب عن المذكور فشهد المخلوق وشهد أنه الخالق ولم يشهد الوجود إلا واحداً ونحو ذلك من المشاهد الفاسدة فهذا شهود أهل الإلحاد لا شهود الموحدين ولعمري إن من شهد هذا الشهود الإلحادي فإنه يرى صلاة العارفين من الكفر وأما قول القائل:

الكون يناديك ما تسمعي ... من ألف أشتاتي ومن فرقني
أنظر لتراني منظرًا معتبراً ... ما في سوى وجود من أوجدني

فهو من قول هؤلاء الملاحدة وأقوالهم كفر متناقض باطل في العقل والدين فإنه إذا لم يكن فيه إلا وجود من أوجده كان ذلك الوجود هو الكون المنادي وهو المخاطب المنادي وهو الأشتات المؤلفة المفرقة وهو المخاطب الذي قيل له: انظر، وحينئذ يكون الوجود الواجب القديم الأزلي قد أوجد نفسه وفرقها وألفها، فهذا جمع بين النقيضين فالواجب هو الذي لا تقبل ذاته العدم فممتنع أن يكون الشيء الواحد قابلاً للعدم غير قابل للعدم، والقديم هو الذي لا أول لوجوده والمحدث هو الذي له أول، فيمتنع كون الشيء الواحد قديماً محدثاً ولولا أن قد

علم مرادهم بهذا القول لأمكن أن يراد بذلك: ما في سوى الوجود الذي خلقه من أوجدني، وتكون إضافة الوجود إلى الله إضافة الملك لكن قد علم أنه لم يرد هذا ولأن هذه العبارة لا تستعمل في هذا المعنى وإنما يراد بوجود الله وجود ذاته لا وجود مخلوقاته وهكذا قول القائل:

وله ذات وجود ال... كون الحق شهود

أنه ليس لموجود... د سوى الحق وجود

مراده أن وجود الكون هو نفس وجود الحق وهذا هو قول أهل الوحدة وإلا فلو أراد أن وجود كل موجود من المخلوقات هو من الحق تعالى فليس لشيء موجود من نفسه وإنما وجوده من ربه والأشياء باعتبار أنفسها لا تستحق سوى العدم وإنما حصل لها الوجود من خالقها وبارئها فهي دائمة الافتقار إليه لا تستغني عنه لحظة لا في الدنيا ولا في الآخرة - لكان قد أراد معنى صحيحاً وهو الذي عليه أهل العقل والدين من الأولين والآخرين، وهؤلاء القائلون بالوحدة قولهم متناقض ولهذا يقولون الشيء ونقيضه وإلا فقوله: منه وإلى علاه يبدي ويعيد، يناقض الوحدة فمن هو البادئ والعائد منه وإليه إذا لم يكن إلا واحداً، وقوله:

وما أنا في طراز الكون شيء... لأني مثل ظل مستحيل

يناقض الوحدة لأن الظل مغاير لصاحب الظل فإذا شبه المخلوق بالظل لزم إثبات اثنين كما إذا شبهه بالشعاع فإن شعاع الشمس ليس هو نفسه قرص الشمس وكذلك إذا شبهه بضوء السراج وغيره والنصارى تشبه الحلول والاتحاد بهذا. وقلت لمن حضرني منهم بشيء من هذا: فإذا كنتم تشبهون المخلوق بالشعاع الذي للشمس والنار والخالق بالنار والشمس فلا فرق في هذا بين المسيح وغيره فإن كل ما سوى الله على هذا هو بمنزلة الشعاع والضوء فما الفرق بين المسيح وبين إبراهيم وموسى؟ بل ما الفرق بينه وبين سائر المخلوقات على هذا؟ وجعلت أردد عليه هذا الكلام، وكان في المسجد جماعة، حتى فهمه جيداً وتبين له وللحاضرين أن قولهم باطل لا حقيقة له وإن ما أثبتوه للمسيح إما ممتنع في حق كل أحد وإما مشترك بين المسيح وغيره، وعلى التقديرين فتخصيص المسيح بذلك باطل وذكرت له أنه ما من آية جاء بها المسيح إلا وقد جاء موسى بأعظم منها فإن المسيح صلى الله عليه وسلم وإن كان جاء بإحياء الموتى فالموتى الذين أحياهم الله على يد موسى أكثر كالذين قالوا: "لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتهم الصاعقة" ثم أحياهم الله بعد موتهم، وقد جاء بإحياء الموتى غير واحد من الأنبياء، والنصارى يصدقون بذلك، وأما جعل العصا حية فهذا إحياء الميت فإن الميت كانت فيه حياة فردت الحياة إلى محل كانت فيه الحياة، وأما جعل خشبة يابسة حيواناً تبتلع العصي والحبال فهذا أبلغ في القدر وأقدر (1) فإن الله يحيي الموتى ولا يجعل الخشب حياة.

وأما إنزال المائدة من السماء فقد كان ينزل على عسكر موسى كل يوم من المن والسلوى وينبع لهم من الحجر من الماء ما هو أعظم من ذلك فإن الحلو أو اللحم دائماً هو أجل في نوعه وأعظم في قدره مما كان على المائدة من الزيتون والسّمك وغيرهما، وذكرت له نحواً من ذلك مما تبين أن تخصيص المسيح بالاتحاد ودعوى الإلهية ليس له وجه، وإن سائر ما يذكر فيه أما أن يكون مشتركاً بينه وبين غيره من المخلوقات وإما أن يكون مشتركاً بينه وبين غيره من الأنبياء والرسل مع أن بعض الرسل كإبراهيم وموسى قد يكون أكمل في ذلك منه، وأما خلقه من امرأة

(1) كذا في الأصل وفيه تحريف ظاهر من جهل النساخ والمعنى ظاهر وهو أن آية العصا لموسى أعظم من إحياء الميت لعيسى عليهما السلام وأدل على قدرة الله تعالى بما ذكر من الفرق بين البشر والخشب

بلا رجل فخلق حواء من رجل بلا امرأة أعجب من ذلك فإنه خلق من بطن امرأة وهذا معتاد بخلاف الخلق من ضلع رجل فإن هذا ليس بمعتاد فما من أمر يذكر في المسيح صلى الله عليه وسلم إلا وقد شركه فيه أو فيما هو أعظم منه غيره من بني آدم. فعلم قطعاً أن تخصيص المسيح باطل وأن ما يدعى له أن كان ممكناً فلا اختصاص له به وإن كان ممتنعاً فلا وجود له فيه ولا في غيره ولهذا قال هؤلاء الاتحاديون أن النصارى إنما كفروا بالتخصيص وهذا أيضاً باطل فإن الاتحاد عموم وخصوص والمقصود هنا أن تشبيه الاتحادية أحدهم بالظل المستحيل يناقض قولهم بالوحدة، وكذلك قول الآخر:

أحن إليه وهو قلبي وهل يرى... سواي أخو وجد يحن لقلبه

ويحجب طرفي عنه إذ هو ناظري... وما بعده إلا إفراط قربه

هو مع ما قصده به من الكفر والاتحاد كلام متناقض فإن حنين الشيء إلى ذاته متناقض ولهذا قال وهل يرى أخو وجد يحن لقلبه؟ وقوله: وما بعده إلا إفراط قربه، متناقض فإنه لا قرب ولا بعد عند أهل الوحدة فإنها تقتضي أن يقرب أحدهما من الآخر والواحد لا يقرب من ذاته ويبعد من ذاته.

وأما قول القائل: التوحيد لا لسان له والألسنة كلها لسانه - فهذا أيضاً من قول أهل الوحدة وهو مع كفره قول متناقض فإنه يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن لسان الشرك لا يكون له لسان التوحيد وأن أقوال المشركين الذين قالوا: "لا تدرن آلهتكم ولا تدرن ودأ ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً" والذين قالوا: "ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى" والذين قالوا "وما نحن بباركي آلهتنا وما نحن لك بمؤمنين إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء" والذين قالوا: "حرقوه وانصروا آلهتكم" ونحو هؤلاء لسان هذا هو لسان التوحيد. وأما تناقض هذا القول على أصلهم فإن الوجودان كان أحداً كان إثبات التعدد تناقضاً فإذا قال القائل: الوجود واحد، وقال الآخر: ليس بواحد بل يتعدد، كان هذان قولين متناقضين فيمتنع أن يكون أحدهما هو الآخر وإذا قال الألسنة كلها لسانه فقد صرح بالتعدد في قوله: الألسنة كلها، وذلك يقتضي أن لا يكون هذا اللسان هو هذا اللسان فثبت التعدد وبطلت الوحدة، وكل كلام لهؤلاء ولغيرهم فإنه ينقض قولهم فإنهم مضطرون إلى إثبات التعدد.

فإن قالوا: الوجود واحد بمعنى أن الموجودات اشتركت في مسمى الوجود فهذا صحيح لكن الموجودات المشتركة في مسمى الواحد لا يكون وجود هذا منها عين وجود هذا اشتراك في الاسم العام الكلي كالاشتراك في الأسماء التي يسميها النحاة اسم الجنس، ويقسمها المنطقيون إلى جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام، فالاشتراك في هذه الأسماء هو مستلزم للتباين الأعيان وكون أحد المشتركين ليس هو الآخر وهذا مما به يعلم أن وجود الحق مبين للمخلوقات أعظم من مباينة هذا الموجود لهذا الموجود فإذا كان وجود الفلك مبايناً مخالفاً لوجود الذرة والبعضة فوجود الحق تعالى أعظم مباينة لوجود كل مخلوق من مباينة وجود ذلك المخلوق لوجود مخلوق آخر. وهذا وغيره مما يبين بطلان قول ذلك الشيخ حيث قال لا يعرف التوحيد إلا الواحد ولا تصح العبارة عن التوحيد وذلك لا يعبر عنه إلا بغيره ومن أثبت غيراً فلا توحيد له - فإن هذا الكلام مع كفره متناقض فإن قوله: لا يعرف التوحيد إلا واحد، يقتضي أن هناك واحداً يعرفه وأن غيره لا يعرفه، هذا تفريق بين من يعرفه ومن لا يعرفه، وإثبات اثنين أحدهما يعرفه والآخر لا يعرفه إثبات للمغايرة بين من يعرفه ومن لا يعرفه، فقوله بعد هذا من أثبت غيراً فلا توحيد له، يناقض هذا، وقوله: إنه لا تصح العبارة عن التوحيد، كفر بإجماع المسلمين، فإن الله قد عبر عن توحيده ورسوله عبر عن توحيده والقرآن مملوء من ذكر التوحيد بل إنما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب بالتوحيد وقد قال تعالى: " واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من دون الرحمن آلهة يعبدون " وقال تعالى: " وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون " ولو لم يكن عنه عبارة لما نطق به أحد وأفضل ما نطق به الناطقون هو التوحيد كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله "، وقال: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " لكن التوحيد الذي يشير إليه هؤلاء الملاحدة وهو وحدة الوجود أمر ممتنع في نفسه لا يتصور تحققه في الخارج فإن الوحدة العينية الشخصية تمتنع في الشبنيين المتعديين ولكن الوجود واحد في نوع الوجود بمعنى أن الاسم الموجود اسم عام يتناول كل أحد كما أن اسم الجسم والإنسان ونحوهما يتناول كل جسم وكل إنسان وهذا الجسم ليس هو ذلك وهذا الإنسان ليس هو ذلك وكذلك هذا الوجود ليس هو ذلك.

وقوله: لا يصح التعبير عنه إلا بغيره يقال له - أولاً - التعبير عن التوحيد يكون بالكلام والله يعبر عن التوحيد بكلام الله فكلام الله وعلمه وقدرته وغير ذلك من صفاته لا يطلق عليه عند السلف والأئمة القول بأنه الله ولا يطلق عليه بأنه غير الله لأن لفظ الغير قد يراد به ما يباين غيره وصفة الله لا تباينه، ويراد به ما لم يكن إياه، وصفة الله ليست إياه ففي أحد الاصطلاحين يقال إنه غير وفي الاصطلاح الآخر لا يقال إنه غير فهذا لا يطلق أحدهما إلا مقروناً ببيان المراد لئلا يقول المبتدع إذا كانت صفة الله غيره فكل ما كان غير الله فهو مخلوق فيتوسل بذلك إلى أن يجعل علم الله وقدرته وكلامه ليس هو صفة قائمة به بل مخلوقة في غيره فإن هذا فيه من تعطيل صفات الخالق وجدد كماله ما هو من أعظم الإلحاد وهو قول الجهمية الذي كفرهم السلف والأئمة تكفيراً مطلقاً، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها (1). وأيضاً فيقال لهؤلاء الملاحدة إن لم يكن في الوجود غير بوجه من الوجوه لزم أن يكون كلام الخلق وأكلهم وشربهم ونكاحهم وزناهم وكفرهم وشركهم وكل ما يفعلونه من القبائح هو نفس وجود الله ومعلوم أن من جعل هذا صفة لله كان من أعظم الناس كفراً وضلالاً فمن قال إنه عين وجود الله كان أكفر وأضل فإن الصفات والأعراض لا تكون عين الموجود القائم بنفسه وأئمة هؤلاء الملاحدة كابن عربي يقول:

وكل كلام في الوجود كلامه ... سواء علينا نثره ونظامه

فيجعلون كلام المخلوقين من الكفر والكذب وغير ذلك كلاماً لله

(1) يعني أن السلف كفروا الجهمية ببدعتهم في الإلحاد بصفات الله وانكار كونها معاني وجودية قائمة بذاته وزعمهم أن كلامه أصواتا خلقها في سمع موسى وغيره

وأما هذا اللحد (1) فزاد على هؤلاء فجعل كلامهم وعبادتهم نفس وجوده لم يجعل ذلك كلاماً له بل يقال أن يكون (2) هنا كلام لئلا يثبت غير آله وقد علم بالكتاب والسنة والإجماع وبالعلوم العقلية الضرورية إثبات غير الله تعالى وإن كل ما سواه من المخلوقات فإنه غير الله تعالى ليس هو الله ولا صفة من صفات الله ولهذا أنكر الله على من عبد غيره ولو لم يكن هناك غير لما صح الإنكار قال تعالى: " قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون " وقال تعالى: " قل أغير الله أتخذ ولياً " وقال تعالى: " هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض " وقال تعالى: " أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً " .

وكذلك قول القائل: وجدت المحبة غير المقصود لأنها لا تكون إلا من غير لغير وغير ما ثم، ووجدت التوحيد غير المقصود لأن التوحيد ما يكون إلا من عبد لرب، لو أنصف الناس ما رأوا عبداً ولا معبوداً - هو كلام فيه من الكفر والإلحاد والتناقض ما لا يخفى فإن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أثبتت محبة الله لعباده المؤمنين ومحبتهم له كقوله تعالى: " والذين آمنوا أشد حبا لله " وقوله: " يحبهم ويحبونه " وقوله: " أحب إليكم من الله ورسوله " وقوله: " إن الله يحب المتقين، يحب المحسنين، يحب التوابين ويحب المتطهرين " وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن

(1) كذا في الأصل فإن لم يكن محرفاً فهو تصغير لاحق: اسم فاعل من لحد الثلاثي وهو بمعنى ألد؟

(2) كذا في الأصل فهجر لفظها ومعنى

يلقى في النار"، وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين ومحبتهم له وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السلام، وأول من أظهر ذلك في الإسلام الجعد بن درهم فضحى به خالد بن عبد الله القسري يوم الأضحى بواسط قال: أيها الناس ضحوا يقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم، أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً. ثم نزل فدبحه.

وقوله: المحبة ما تكون إلا من غير لغير، وغير ما ثم - كلام باطل من كل وجه فإن قوله: لا يكون إلا من غير ليس بصحيح فإن الإنسان يحب نفسه وليس غيراً لنفسه والله يحب نفسه، وقوله ما ثم غير - باطل فإن المخلوق غير الخالق والمؤمنون غير الله وهم يحبونه فالدعوى باطلة فكل واحدة من مقدمتي الحجة باطلة - قوله: لا تكون إلا من غير لغير، وقوله: غير ما ثم - فإن الغير موجود والمحبة تكون من المحبوب لنفسه يحب نفسه ولهذا كثير من الاتحادية يناقضه في هذا ويقول كما قال ابن الفارض (1) . وكذلك قوله: التوحيد لا يكون إلا من عبد لرب ولو أنصف الناس ما رأوا عابداً ولا معبوداً - كلا المقدمتين باطل فإن التوحيد يكون من الله لنفسه فإنه يوحد نفسه بنفسه كما قال تعالى: "شهد الله أنه لا إله إلا هو"، والقرآن مملوء من توحيد الله لنفسه فقد وحد نفسه بنفسه كقوله: " وإلهكم إله واحد " وقوله: " وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد، فاعلم أنه لا إله إلا الله " وأمثال ذلك، وأما الثانية فقوله: إن الناس لو أنصفوا ما رأوا عابداً ولا معبوداً - مع أنه غاية في الكفر والإلحاد

(1) لم يذكر عن ابن الفارض هنا شيئاً

كلام متناقض فإنه إذا لم يكن عابد ولا معبود بل الكل واحد فمن هم الذين لا ينصفون؟ إن كانوا هم الله فيكون الله هو الذي لا ينصف وهو الذي يأكل ويشرب ويكفر كما يقول ذلك كثير منهم مثلما قال بعضهم لشيخه: الفقير إذا صح أكل بائس فقال له الآخر: الفقير إذا صح أكل الله، وقد صرح ابن عربي وغيره من شيوخهم لأنه هو الذي يجوع ويعطش ويمرض ويبول وينكح وينكح وأنه موصوف بكل نقص وعيب لأن ذلك هو الكمال عندهم كما قال في الفصوص: فالعلي لنفسه هو الذي يكون له الكمال الذي يستقصي به جميع الأمور الوجودية النسب العدمية سواء كانت محمودة عرفاً وعتلاً وشرعاً أو مذمومة عرفاً وعتلاً وشرعاً وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة، وقال: لا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات وأخير بذلك عن نفسه وبصفات النقص والذم؟ ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الخالق فهي كلها من أولها إلى آخرها صفات للعبد كما أن صفات العبد من أولها إلى صفات الله تعالى. هذا المتكلم بمثل هذا الكلام يتناقض فيه فإنه يقال له: فأنت الكامل في نفسك الذي لا ترى عابداً ولا معبوداً يعاملك بموجب مذهبك فيضرب ويوجع ويهان ويصفع ويظلم فمن فعل به ذلك واشتكى أو صاح منه وبكى وقيل له ما ثم غير ولا عابد ولا معبود فلم يفعل بك هذا غيرك بل الضارب هو المضروب والشاتم هو المشتوم والعابد هو المعبود فإن قال: تظلم من نفسه واشتكى من نفسه قيل له: فقل أيضاً عبد نفسه، فإذا أثبت ظالماً أو مظلوماً وهما واحد فأثبت عابداً ومعبوداً وهما واحد. ثم يقال له هذا الذي يضحك ويضرب هو نفس الذي يبكي ويصيح وهذا الذي شبع وروى هو نفس هذا الذي جاع وعطش فإن اعترف بأنه غيره أثبت المغايرة وإذا أثبت المغايرة بين هذا وهذا فبين العابد والمعبود أولى وأحرى وإن قال هو هو عومل معاملة جنس السوفسطائية فإن هذا القول من أقيح السفسطة فيقال إذا كان هو هو فنحن نضربك ونقتلك والشيء قتل نفسه وأهلك نفسه، والإنسان قد يظلم نفسه بالذنوب فيقول: "ربنا ظلمنا أنفسنا" لكون نفسه أمرته بالسوء والنفس أمارة بالسوء لكن جهة أمرها ليس جهة فعلها بل لا بد من نوع تعدد إما في الذات وإما في الصفات وكل أحد يعلم بالحس والاضطرار أن هذا الرجل الذي ظلم ذاك ليس هو إياه وليس هو بمنزلة الرجل الذي ظلم نفسه، وإذا كان هذا في المخلوقين فالخالق أعظم مباينة للمخلوقين من هذا لهذا سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ولولا أن أصحاب هذا القول كثروا وأظهروا وانتشروا وهم عند كثير من الناس سادات الأنام، ومشايخ الإسلام، وأهل التوحيد والتحقيق، وأفضل أهل الطريق، حتى يفضلهم على الأنبياء والمرسلين، وأكابر مشايخ الدين، لم يكن بنا حاجة إلى بيان فساد هذه الأحوال، وإيضاح هذا الضلال: ولكن يعلم بذلك أن الضلال حد له، وإنه إذا كررت العقول لم يبق لضلالها حد معقول، فسبحان من فرق في نوع الإنسان فجعل منه من هو أفضل العالمين، وجعل منه من هو من شرار الشياطين، ولكن تشبيه هؤلاء بالأنبياء والأولياء، كتشبيه مسيلمة الكذاب، بسيد أولي الألباب، هو الذي يوجب جهاد الملحددين الذين يفسدون الدنيا والدين والمقصود هنا رد هذه الأقوال، وبيان الهدى من الضلال، وأما توبة من قالها وموته على الإسلام، فهذا يرجع إلى الملك العلام، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ومن الممكنات أنه قد تاب جل أصحاب هذه المقالات والله تعالى غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب، والذنب وإن عظم والكفر وإن غلظ وجسم فإن التوبة تمحو ذلك كله، والله سبحانه لا يتعاضمه ذنب أن يغفره لمن تاب بل يغفر الشرك وغيره للتائبين كما قال تعالى: " قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم " وهذه الآية عامة مطلقة لأنها للتائبين وأما قوله: " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " فإنها مقيدة خاصة لأنها في حق غير التائبين لا يغفر لهم الشرك وما دون الشرك معلق بمشيئة الله تعالى.

والحكاية المذكورة عن الذي قال إنه النعم العالم كله وأراد أن يقول أنا الحق وأختها التي قيل فيها إن الإلهية لا يدعها إلا أجهل خلق الله وأعرف خلق الله - هو من هذا الباب، والفقير الذي قال ما خلق الله أقل عقلاً ممن ادعى أنه إلى مثل فرعون ونمرود وأمثالهما هو الذي نطق بالصواب، وسدد الخطاب؛ ولكن هؤلاء الملاحدة يعظمون فرعون وأمثاله ويدعون أنهم (1) من موسى وأمثاله حتى إنه حدثني بهاء الدين عبد السيد الذي كان قاضي اليهود وأسلم وحسن إسلامه وكان قد اجتمع بالشيرازي أحد شيوخ هؤلاء ودعا إلى هذا القول وزينه له فحدثني بذلك فبينت له ضلال هؤلاء وكفرهم وإن قولهم من جنس قول فرعون فقال لي: إنه لما دعاه حسن الشيرازي قال له: قولكم هذا يشبه قول فرعون، فقال: نعم ونحن على قول

فرعون، وكان عبد السيد لم يسلم بعد، فقال: أنا لا أدع موسى وأذهب إلى فرعون، قال له: ولم؟ قال: لأن موسى أغرق فرعون، فانقطع فاحتج عليه بالنصر القدري الذي نصر الله موسى لا بكونه كان رسولاً صادقاً، قلت لعبد السيد: وأقر لك أنه على قول فرعون؟ قال: نعم، قلت: فمن سمع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بيينة أنا كنت أريد أن أبين لك أن قولهم هو قول فرعون فإذا كان قد أقر بهذا حصل المقصود. فهذه المقالات وأمثالها من أعظم الباطل وقد نبهنا على بعض ما به يعرف معناها وأنه باطل والواجب إنكارها فإن إنكار هذا المنكر الساري في كثير من المسلمين أولى من إنكار دين اليهود والنصارى الذي لا يضل به المسلمون لا سيما وأقوال هؤلاء شر من قول اليهود والنصارى ومن عرف معناها واعتقدها كان من المنافقين الذين أمر الله بجهادهم بقوله تعالى: " جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم " والنفاق إذا عظم كان صاحبه شراً من كفار أهل الكتاب، وكان في الدرك الأسفل من النار. وليس لهذه المقالات وجه سانغ ولو قدر أن بعضها يحتمل في اللغة معنى صحيحاً فإن ما يحمل عليها إذا لم يعرف مقصود صاحبها (1) وهؤلاء قد عرف مقصودهم كما عرف دين اليهود والنصارى والرافضة ولهم في ذلك كتب مصنفة وأشعار مؤلفة وكلام يفسر بعضه بعضاً وقد علم مقصودهم بالضرورة، فلا ينازع في ذلك إلا جاهل لا يلتفت إليه

(1) المنار: في الكلام تحريف وسقط والمعنى المفهوم من القرينة أنها - إنما يصح أن تحمل على معنى صحيح تحتمله اللغة إذا لم يعرف مقصود صاحبها

ويجب بيان معناها وكشف مغزاها لمن أحسن الظن بها أو خيف عليه أن يحسن الظن بها وأن يضل، فإن ضرر هذه على المسلمين أعظم من ضرر السموم التي يأكلونها ولا يعرفون أنها سموم، وأعظم من ضرر السراق والخونة الذين لا يُعرفون أنهم سراق وخونة، فإن هؤلاء غاية ضررهم موت الإنسان أو ذهاب ماله وهذه مصيبة في دنياه قد تكون سبباً لرحمته في الآخرة، وأما هؤلاء فيسبون الناس شراب الكفر والإلحاد في أنية أنبياء الله وأوليائه ويلبسون ثياب المجاهدين في سبيل الله وهم في الباطن من المحاربيين لله ورسوله، ويظهرون كلام الكفار والمنافقين، في قولب ألقاب أولياء الله المحققين، فيدخل الرجل معهم على أن يصير مؤمناً ولياً لله فيصير منافقاً عدواً لله. ولقد ضربت لهم مرة مثلاً يقوم أخذوا طائفة من الحجاج ليحجوا بهم فذهبوا بهم إلى قبرص، فقال لي بعض من كان قد انكشف له ضلالهم من أتباعهم: لو كانوا يذهبون بنا إلى قبرص لكانوا يجعلوننا نصارى وهؤلاء يجعلوننا شراً من النصارى، والأمر كما قاله هذا القائل.

وقد رأيت وسمعت عن ظن هؤلاء من أولياء الله وأن كلامهم كلام العارفين المحققين من هو من أهل الخير والدين ما لا أحصيه فمَنهم من دخل في اتحادهم وفهمه وصار منهم، ومنهم من كان يؤمن بما لا يعلم، ويعظم ما لا يفهم، ويصدق بالمجهولات، وهؤلاء هم أصلح الطوائف الضالين وهم بمنزلة من يعظم أعداء الله ورسوله ولا يعلم أنهم أعداء الله ورسوله، ويوالي المشركين، وأهل الكتاب، ظاناً أنهم من أهل الإيمان وأولي الألباب، وقد دخل بسبب هؤلاء الجهال المعظمين لهم من الشر على المسلمين، ما لا يحصيه إلا رب العالمين، وهذا الجواب لم يتسع لأكثر من هذا الخطاب والله أعلم. انتهت الرسالة.

(المنار)

أرسل إلينا هذه الرسالة مع رسائل وفتاوى أخرى لشيخ الإسلام وناصر السنة الإمام أحمد تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه أخونا في الله الأستاذ الفاضل الشيخ محمد بهجة الأثري البغدادي بإرشاد أستاذه صفوة أصدقائنا علامة العراق ورحلة أهل الأفاق السيد محمود شكري الأوسى رحمه الله تعالى، وهي منقولة بقلم الأستاذ الفاضل الشيخ محمد علي الفضيلي الزبيدي البغدادي عن نسخة كثيرة الغلط والتحريف والسقط أنه أجتهد في تصحيحها ما استطاع. ونقول أننا أجتهدنا بعده فصححنا مما بقي من ذلك ما تيسر لنا ونبهنا على بعض ما تيسر في الحواشي وعلى بعض آخر بعلامة الإستفهام (?) بجانبه.

ونحمد الله تعالى أن صار المراد منها كله مفهومها، فنسأله تعالى أن يثيب الجميع - المؤلف والناسخ والمرسل والمرشد والناشر بفضله وكرمه.

مناظرة ابن تيمية العلنية لدجاجلة البطائحية الرفاعية

وهي من أعظم ما تصدى له وقام به شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية قدس الله روحه من إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء السنة، ومحاربة البدعة، بعد أن أهمل ذلك الحكام فالعلماء ففتت البدع وصار كثير منها يعد من شعائر الدين، أو خصائص الصالحين، فكان رحمه الله من أعظم المجددين، قال: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله رب السموات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسليماً دائماً إلى يوم الدين. أما بعد، فقد كتبت ما حضرني ذكره في المشهد الكبير بقصر الإمارة والميدان بحضرة الخلق من الأمراء والكتاب والعلماء والفقراء العامة وغيرهم في أمر البطائحية يوم السبت تاسع جمادى الأولى سنة خمس لتشوف الهمم إلى معرفة ذلك وحرص الناس على الإطلاع عليه، فإن من كان غائباً عن ذلك قد يسمع بعض أطراف الواقعة ومن شهدها فقد رأى وسمع ما رأى وسمع، ومن الحاضرين من سمع ورأى ما لم يسمع غيره ويره لانتشار هذه الواقعة العظيمة، ولما حصل بها من عز الدين وظهور كلمته العليا وقهر الناس على متابعة الكتاب والسنة، وظهور زيف من خرج عن ذلك من أهل البدع المضلة، والأحوال الفاسدة والتلبيس على المسلمين.

وقد كتبت في غير هذا الموضوع صفة حال هؤلاء البطائحية وطريقهم وطريق الشيخ أحمد بن الرفاعي وحاله وما وافقوا منه المسلمين وما خالفوهم ليتبين ما دخلوا فيه من دين الإسلام وما خرجوا فيه عن دين الإسلام، فإن ذلك يطول وصفه في هذا الموضوع، وإنما كتبت هنا ما حضرني ذكره من حكاية هذه الواقعة المشهورة في مناظرتهم ومقابلتهم، وذلك أنني كنت أعلم من حالهم بما قد ذكرته في غير هذا الموضوع وهو أنهم وإن كانوا منتسبين إلى الإسلام وطريقة الفقر والسلوك، ويوجد في بعضهم التعبد والتأله والوجد والمحبة والزهد والفقر والتواضع ولين الجانب والملاطفة في المخاطبة والمعايشة والكشف والتصرف ونحو ذلك ما يوجد فيوجد أيضاً في بعضهم من الشرك وغيره من أنواع الكفر، ومن الغلو والبدع في الإسلام والأعراض عن كثير مما جاء به الرسول والاستخفاف بشريعة الإسلام والكذب والتلبيس وإظهار المخارق (1) الباطلة وأكل أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله ما يوجد وقد تقدمت لي معهم وقائع متعددة بينت فيها لمن خاطبته منهم ومن غيرهم بعض ما فيهم من حق وباطل، وأحوالهم التي يسمونها الإشارات، وتاب منهم جماعة، وأدب منهم جماعة من شيوخهم، وبينت صورة ما يظهورونه من المخاريق مثل ملابس النار والحيات وإظهار الدم واللاذن والزعفران وماء الورد والعسل والسكر وغير ذلك، وإن عامة ذلك عن حيل معروفة وأسباب مصنوعة، وأراد غير مرة منهم قوم إظهار ذلك فلما رأوا معارضتي

(1) أطلقوا اسم المخارق والمخاريق على الخوارق المفتعلة بالحيل والتلبيس والشعوذة وهي في أصل اللغة ضرب من لعب الصبيان

لهم رجعوا ودخلوا على أن أسترهم فأجبتهم إلى ذلك بشرط التوبة، حتى قال لي شيخ منهم في مجلس عام فيه جماعة كثيرة ببعض البساتين لما عارضتهم بأني أدخل معكم النار بعد أن نغتسل بما يذهب الحيلة ومن احترق كان مغلوباً، فلما رأوا الصدق أمسكوا عن ذلك. وحكى ذلك الشيخ أنه كان مرة عند بعض أمراء التنتر بالمشرق وكان له صنم يعبدته قال: فقال لي: هذا الصنم يأكل من هذا الطعام كل يوم ويبقى أثر الأكل في الطعام بينما يرى فيه، فأنكرت ذلك، فقال لي: إن كان يأكل أنت تموت؟ فقلت: نعم، فأقمت عنده إلى نصف النهار ولم يظهر في الطعام أثر، فاستعظم التنتري ذلك وأقسم بأيمان مغلظة أنه كل يوم يرى فيه أثر الأكل لكن اليوم بحضورك لم يظهر ذلك، فقلت لهذا الشيخ: أنا أبين لك سبب ذلك، ذلك التنتري كافر مشرك ولصنمه شيطان يغويه بما يظهره من الأثر في الطعام وأنت كان معك من نور الإسلام وتأييد الله تعالى ما أوجب انصراف الشيطان عن أن يفعل ذلك بحضورك (1) وأنت وأمثالك بالنسبة إلى أهل الإسلام الخالص كالتنتري بالنسبة إلى أمثالك، فالتنتري وأمثاله سود، وأهل الإسلام المحض بيض، وأنتم بلق فيكم سواد وبياض، فأعجب هذا المثل من كان حاضراً.

وقلت لهم في مجلس آخر لما قالوا: تريد أن نظهر هذه الإشارات؟ قلت: إن عملتها بحضور من ليس من أهل الشأن من الأعراب والفلاحين أو الأتراك أو العامة أو جمهور المتفهمة والمتفكرة والمتصوفة لم يحسب لكم

(1) لعل ذلك الشيطان من شياطين الإنس كان يأكل من الطعام في غفلة من ذلك الأمير الخرافي ويوهمه أن الضم أكله لمصلحة له في التلبيس عليه

ذلك فمن معه ذهب فليأت به إلى سوق الصرف إلى عند الجهادة الذين يعرفون الذهب الخالص من المغشوش من الصفر، لا يذهب إلى عند أهل الجهل بذلك، فقالوا لي: لا نعمل هذا إلا أن تكون همتك معنا (1) ، فقلت: همتي ليست معكم بل أنا معارض لكم مانع لكم لأنكم تقصدون بذلك إبطال شريعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن كان لكم قدرة على إظهار ذلك فافعلوا، فانقلبوا صاغرين. فلما كان قبل هذه الواقعة بمدة كان يدخل منهم جماعة مع شيخ لهم من شيوخ البر مطوقين بأغلال الحديد في أعناقهم (2) وهو وأتباعه معروفون بأمر وكان يحضر عندي مرات فأخطبه بالنبي هي أحسن، فلما ذكر الناس ما يظهورونه من الشعار المبتدع الذي يتميزون به عن المسلمين، ويتخذونه عبادة وديناً يوهمون به الناس إن هذا الله سر من أسرارهم، وإنه سيماء أهل الموهبة الإلهية السالكين طريقهم، أعني طريق ذلك الشيخ وأتباعه - خاطبته في ذلك بالمسجد الجامع وقلت: هذا بدعة لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله ولا فعل ذلك أحد من سلف هذه الأمة ولا من المشايخ الذين يقتدي بهم (3) ، ولا يجوز التعبد بذلك ولا التقرب به إلى الله تعالى لأن عبادة الله بما لم يشرعه ضلالة، ولباس الحديد على غير وجه التعبد قد كرهه من كرهه من العلماء للحديث المروي في ذلك وهو أن النبي صلى الله تعالى

(1) أراد بهذا رشوة شيخ الإسلام بمشاركة في هذا الجاه الباطل على حد (ودوا لو تدهن فيدهنون)

(2) رأيت مثل هؤلاء في الهند من متصوفة الشرك

(3) أي يقتدي بسيرتهم لموافقها للكتاب والسنة كالجنيد

عليه وسلم رأى على رجل خاتماً من حديد فقال: " ما لي أرى عليك حلية أهل النار " (1) وقد وصف الله تعالى أهل النار بأن في أعناقهم الأغلال، فالتشبيه بأهل النار من المنكرات وقال بعض الناس: قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الرؤيا قال في آخره (أحب القيد وأكره الغل القيد ثبات في الدين) فإذا كان مكروهاً في المنام فكيف في اليقظة (2) . فقلت له في ذلك المجلس ما تقدم من كلام أو نحواً منه مع زيادة وخوفته من عاقبة الإصرار على البدعة وأن ذلك يوجب عقوبة فاعله ونحو ذلك من الكلام الذي نسيته أكثره لبعده عهدي به، وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين، ولا التقرب بها إلى الله ولا اتخاذها طريقاً إلى الله وسبباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبائه، ولا اعتقاد أن الله يحبها أو

يحب أصحابها كذلك، أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيراً عند الله وقربة إليه، ولا أن يجعل شعاراً للتائبين المريرين وجه الله، الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك ديناً لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها

(1) رواه النسائي وله تنمة

(2) أصل الحديث في الصحيحين وهذا لفظ مسلم وبعده: فلا أدري هو هو في الحديث أم قاله ابن سيرين أه أي رواية عن أبي هريرة وفي رواية له اسناده إلى أبي هريرة وليس في رواية البخاري له شيء من الشك المذكور

بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع ديناً لم يأذن الله به، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه (1) فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات؟ ولهذا كانت هذه الأمور لا تلزم بالنذر، فلو نذر الرجل فعل مباح أو مكروه أو محرم لم يجب عليه فعله كما يجب عليه إذا نذر طاعة الله أن يطيعه، بل عليه كفارة يمين إذا لم يفعل عند أحمد وغيره، وعند آخرين لا شيء عليه، فلا يصير بالنذر ما ليس بطاعة ولا عبادة (2)، ونحو ذلك العهود التي تتخذ على الناس للالتزام بطريقة شيخ معين وعهود أهل الفتوة ورماة البندق ونحو ذلك ليس على الرجل أن يلتزم من ذلك على وجه الدين والطاعة لله إلا ما كان ديناً وطاعة لله ورسوله في شرع الله لكن قد يكون عليه كفارة عند الحنث في ذلك، ولهذا أمرت غير واحد أن يعدل عما أخذ عليه من العهد بالالتزام بطريقة مرجوحة أو مشتعلة على أنواع من البدع إلى ما هو خير منها من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإتباع الكتاب والسنة إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل أنه قربة وطاعة وبر وطريق إلى الله واجب أو مستحب إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك يعلم بالأدلة المنصوبة على ذلك، وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا

(1) بل جعله من الشرك أو الكفر المتعدي الذي هو أضر من الشرك كما بيناه في تفسير (وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وغيره راجع ص 398 - 404 من جزء التفسير الثامن وكذا

ص 143 و 147 و 164 و 181 منه

(2) لعله سقط من هنا: طاعة وعبادة منصوبين

مستحب ولا قربة لم يجز أن يعتقد أو يقال أنه قربة وطاعة فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله ولا التعبد به ولا اتخاذ ديناً ولا عمله من الحسنات، فلا يجوز جعله من الدين لا باعتقاد وقول، ولا بإرادة وعمل، وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء إذا لم يكن محرماً لا ينهى عنه بل يقال إنه جائز (1) لا يفرقون بين اتخاذ ديناً وطاعة وبراً وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضة، ومعلوم أن اتخاذ ديناً بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما وبالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم المحرمات وأكبر السيئات، وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم من المعاصي التي يعلم أنها معاصي سيئات. فصل: فلما نهيتهم عن ذلك أظهروا الموافقة والطاعة ومضت على ذلك مدة والناس يذكرون عنهم الإصرار على الابتداع في الدين، وإظهار ما يخالف شرعة المسلمين، ويطلبون الإيقاع بهم، وأنا أسلك مسلك الرفق والأناة، وأنتظر الرجوع والفيئة، وأوخر الخطاب إلى أن يحضر ذلك الشيخ المسجد الجامع وكان قد كتب إلي كتاباً بعد كتاب فيه احتجاج واعتذار، وعتب

(1) سقط جواب إذا من الناسخ ومعناه أنهم يرون جواز جعله قربة وعبادة. وهذا مثار كثير من البدع المحدثه. وذكر لي بعض علماء الأزهر في هذه الأيام أن بعض كبار علمائه كانوا يتكلمون فيما ينكره الوهابية من بدع القبور وغيرها ويستحسنون ذلك فقال بعضهم منكرنا ولكنهم منعوا أن يستشفع بأصحابها الصالحين فقال له شيخ الأزهر (الأستاذ أبو الفضل الحيزاوي) هذا هو الشرع. فقال المنكر ما دليته؟ فقال الشيخ إنما يطلب الدليل على الإذن به لا على المنع، فدل هذا على أن الشيخ أيد الله به السنة أعلمهم

وأثار وهو كلام باطل لا تقوم به حجة، بل إما أحاديث موضوعة، أو إسرائيليات غير مشروعة، وحقيقة الأمر الصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل فقلت لهم: الجواب يكون بالخطاب، فإن جواب مثل هذا الكتاب لا يتم إلا بذلك وحضر عندنا منهم شخص فنزعنا الغل من عنقه وهؤلاء هم من أهل الأهواء الذين يتعبدون في كثير من الأمور بأهوائهم لا بما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "ومن أضل ممن اتبع هواه بغيرها هدى من الله" ولهذا غالب وجدهم هوى مطلق لا يدرون من يعبدون وفيهم شبه قوي من النصراني الذي قال الله تعالى فيهم "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل" ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع أهل الأهواء، فحملهم هواهم على أن تجمعوا تجمع الأحزاب، ودخلوا إلى المسجد الجامع مستعدين للحراب، بالأحوال التي يعدونها للغلاب، فلما قضيت صلاة الجمعة أرسلت إلى شيخهم لنخاطبه بأمر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ونتفق على إتباع سبيله، فخرجوا من المسجد الجامع في جموعهم إلى قصر الإمارة وكأنهم اتفقوا مع بعض الأكابر على مطلوبهم ثم رجعوا إلى مسجد الشاغو على ما ذكر لي وهم من الصياح والاضطراب، على أمر من أعجب العجائب، فأرسلت إليهم مرة ثانية لإقامة الحجة والمعدرة، وطلباً للبيان والتبصرة، ورجاء المنفعة والتذكرة. فعمدوا إلى القصر مرة ثانية، وذكر لي أنهم

قدموا من الناحية الغربية مظهرين الضجيج والعجيج، والإزباد والإرعاد، واضطراب الرؤوس والأعضاء، والتقلب في نهر بردى وإظهار التوله الذي يخيلوا (1) به على الردى وإبراز ما يدعونه من الحال والمحال الذي يسلمه إليهم من أضلوا من الجهال. فلما رأى الأمير ذلك هاله ذلك المنظر، وسأل عنهم فقيل لهم هم مشتكون، فقال ليدخل بعضهم، فدخل شيخهم وأظهر من الشكوى على ودعوى الاعتداء مني عليهم كلاماً كثيراً لم يبلغني جميعه، لكن حدثني من كان حاضراً أن الأمير قال لهم: فهذا الذي يقوله من عنده أو يقوله عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: بل يقوله عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال: فأني شيء يقال له؟ قالوا: نحن لنا أحوال وطريق يسلم إلينا (2)، قال: فنسمع كلامه فمن كان الحق معه نصرناه، قالوا: نريد أن نشد منا، قال: لا ولكن أشد من الحق سواء كان معكم أو معه، قالوا: ولا بد من حضوره؟ قال: نعم، ففكروا ذلك فأمر بإخراجهم، فأرسل إلي بعض خواصه من أهل الصدق والدين ممن يعرف ضلالهم، وعرفني بصورة الحال وأنه يريد كشف أمر هؤلاء فلما علمت ذلك ألقى في قلبي أن ذلك لأمر يريد الله من إظهار الدين، وكشف حال أهل النفاق المبتدعين، لانتشارهم في أقطار الأرضين، وما أحببت البغي عليهم والعدوان، ولا أن أسالك معهم ألا أبلغ ما يمكن من الإحسان، فأرسلت إليهم من عرفهم بصورة الحال، وأني إذا حضرت

(1) كذا ولعل أصله تحيلوا أي اتخذوا الحيل وسيلة للجاء فسأقتهم إلى الردى ذلك بأن أفعالهم التي كررها ولباسهم وأغلالهم لها تأثير عظيم في قلوب العوام وأصحاب الأوهام

(2) هذه كلمة باطلة قالها بعض الفقهاء المغرورين بالدجل فاتخذها الدجاجة أصلاً شرعياً وحكماً إلهياً

كان ذلك عليكم من الوبال، وكثر فيكم القيل والقال، وإن من قعد أو قام قدام رماح أهل الإيمان، فهو الذي أوقع نفسه في الهوان فجاء الرسول وأخبر أنهم اجتمعوا بشيوخهم الكبار الذين يعرفون حقيقة الأسرار وأشاروا عليهم بموافقة ما أمروا به من إتباع الشريعة والخروج عما ينكر عليهم من البدع الشنيعة، وقال شيخهم الذي يسبح بأقطار الأرض كبلاد الترك ومصر وغيرها: أحوالنا تظهر عند التتار لا تظهر عند شرع محمد بن عبد الله، وأنهم نزعوا الأغلال من الأعناق، وأجابوا إلى الوفاق. ثم ذكر لي أنه جاءهم بعض أكابر غلمان المطاع (1) وذكر أنه لا بد من حضورهم لموعد الاجتماع، فاستخرت الله تعالى تلك الليلة واستعنته، واستنصرته واستهديته، وسلكت سبيل عباد الله في مثل هذه المسالك، حتى ألقى في قلبي أن أدخل النار عند الحاجة إلى ذلك، وأنها تكون برداً وسلاماً على من اتبع ملة الخليل، وأنه تحرق أشباه الصابئة أهل الخروج عن هذه السبيل، وقد كان بقايا الصابئة أعداء إبراهيم إمام الحنفاء بنواحي البطائح منضمين إلى من يضاھيهم من نصارى الدهماء. وبين الصابئة ومن ضل من العباد المنتسبين إلى هذا الدين، نسب يعرفه من عرف الحق المبين، فالغالية من القرامة والباطنية كالنصيرية والإسماعيلية، يخرجون إلى مشابهة الصابئة الفلاسفة ثم إلى الإشراف ثم إلى جحود الحق تعالى، ومن شركهم الغلو في البشر، والابتداع في العبادات، والخروج عن الشريعة له نصيب من ذلك بحسب ما هو لائق كالملاحدين من أهل الاتحاد، والغالية من أصناف العباد.

(1) لعل أصله الأمير المطاع

فلما أصبحنا ذهبنا للميعاد، وما أحببت أن أستصحب أحداً للإسعاد، لكن ذهب أيضاً بعض من كان حاضراً من الأصحاب، والله هو المسبب لجميع الأسباب، وبلغني بعد ذلك أنهم طافوا على عدد من أكابر الأمراء، وقالوا أنواعاً مما جرت به عاداتهم من التلبس والإفتراء، الذي استحوذوا به على أكثر أهل الأرض من الأكابر والرؤساء مثل زعمهم أن لهم أحوالاً لا يقاومهم فيها أحد من الأولياء، وأن لهم طريقاً لا يعرفها أحد من العلماء، وأن شيخهم هو في المشايخ كالخليفة، وأنهم يتقدمون على الخلق بهذه الأخبار المنيفة، وأن المنكر عليهم ما هو آخذ بالشرع الظاهر، غير واصل إلى الحقائق والسرائر. وأن لهم طريقاً وله طريق، وهم الواصلون إلى كنه التحقيق، وأشبه هذه الدعوى ذات الزخرف والتزيق، وكانوا لفرط انتشارهم في البلاد واستحواذهم على الملوك والأمراء والأجناد لخفاء نور الإسلام، واستبدال أكثر الناس بالنور الظلام، وطموس آثار الرسول في أكثر الأمصار، ودرس حقيقة الإسلام في دولة التتار، لهم في القلوب موقع هائل، ولهم فيهم من الاعتقاد ما لا يزول بقول قائل.

قال المخبر فغدا أولئك الأمراء الأكابر، وخاطبوا فيهم نائب السلطان بتعظيم أمرهم الباهر، وذكر لي أنواعاً من الخطاب، والله تعالى أعلم بحقيقة الصواب، والأمير مستشعر ظهور الحق عند التحقيق، فأعاد الرسول لي مرة ثانية فيلغنه أنا في الطريق، وكان كثير من أهل البدع الأضداد، كطوائف من المتفهمة والمتفكرة وإتباع أهل الاتحاد، مجدين في نصرهم بحسب مقدورهم مجهزين لمن يعينهم في حضورهم فلما حضرت وجدت النفوس في غاية الشوق إلى هذا الاجتماع، متطلعين إلى ما سيكون طالبين للإطلاع، فذكر لي نائب السلطان وغيره من الأمراء، بعض ما ذكره من الأقوال المشتملة على الافتراء، وقال إنهم قالوا: إنك طلبت منهم الامتحان، وأن يجموا الأطواق ناراً ويلبسوها فقلت هذا من البهتان.

وها أنا ذا أصف ما كان قلت للأمير: نحن لا نستحل أن نأمر أحداً بأن يدخل ناراً ولا يجوز طاعة من يأمر بدخول النار، وفي ذلك الحديث الصحيح، وهؤلاء يكذبون في ذلك وهم كذابون مبتدعون قد أفسدوا من أمر دين المسلمين وديانهم ما الله به عليم، وذكرت تلبسهم على طوائف من الأمراء وأنهم لبسوا على الأمير المعروف بالأيدمري وعلى فجعق نائب السلطنة وعلى غيرهما وقد لبسوا أيضاً على الملك العادل كتفاً في ملكه وفي حالة ولاية حماه وعلى أمير السلاح أجل أمير بديار مصر، وضاق المجلس عن حكاية جمع تلبسهم على الأيدمري وأنهم كانوا يرسلون من النساء من يستخبر عن أحوال بيته الباطنة، ثم يخبرونه بها على طريق المكاشفة، ووعدوه بالملك، وأنهم وعدوه أن يروه رجال الغيب، فصنعوا خشباً طوالاً وجعلوا عليها من يمشي كهيئة الذي يلعب باكر الزجاج فجعلوا يمشون على جبل المزة وذلك يرى من بعيد قوماً يطوفون على الجبل وهم يرتفعون عن الأرض وأخذوا منه ما لا كثيراً ثم انكشف له أمرهم.

قلت للأمير وولده: هو الذي في حلقة الجيش يعلم ذلك وهو ممن حدثني بهذه القصة، وأما قفجق فإنهم أدخلوا رجلاً في القبر يتكلم وأوموه أن الموتى تتكلم، وأتوا به في مقابر باب الصغير إلى رجل زعموا أنه الرجل الشعراني الذي بجبل لبنان ولم يقربوه منه بل من بعيد لتعود عليه بركته وقالوا أنه طلب منه جملة من المال، فقال قفجق الشيخ يكاشف وهو يعلم أن خزانتي ليس فيها هذا كله، وتقرب قفجق منه وجذب الشعر فانقلع الجلد الذي أصقوه على جلده من جلد الماعز، فذكرت للأمير هذا، ولهذا قيل لي إنه لما انقضى المجلس وانكشف حالهم للناس كتب أصحاب قفجق إليه كتاباً وهو نائب السلطنة بحماه يخبره بصورة ما جرى.

وذكرت للأمير أنهم مبتدعون بأنواع من البدع مثل الغلال ونحوها وأنا نهييهاهم عن البدع الخارجة عن الشريعة فذكر الأمير حديث البدعة وسألني عنه فذكرت حديث العرباض بن سارية وحديث جابر بن عبد الله وقد ذكرتهما بعد ذلك في المجلس العام كما سأذكره.

قلت للأمير: أنا ما امتحنت هؤلاء لكن هم يزعمون أن لهم أحوالاً يدخلون بها النار وأن أهل الشريعة لا يقدرين على ذلك ويقولون لنا هذه الأحوال التي يعجز عنها أهل الشرع فليس لهم أن يعترضوا علينا بل يسلم علينا ما نحن عليه سواء وافق الشرع أو خالفه، وأنا قد استخرت الله سبحانه أنهم إن دخلوا النار أدخل أنا وهم، ومن احترق منا ومنهم فعليه لعنة الله وكان مغلوباً، وذلك بعد أن غسل جسمنا بالخل والماء الحار، فقال الأمير: ولم ذاك؟ قلت: لأنهم يطلون أجسامهم بأدوية يصنعونها من دهن الضفادع وباطن قشر النارج وحجر الطلق وغير ذلك من الحيل المعروفة لهم، وأنا لا أطلي جلدي بشيء فإذا اغتسلت أنا وهم بالخل والماء الحار بطلت الحيلة وظهر الحق، فاستعظم الأمير هجومى على النار وقال: أتقبل ذلك؟ فقلت له: نعم قد استخرت الله في ذلك وألقى في قلبي أن أفعله، ونحن لا نرى هذا وأمثاله ابتداءً فإن خوارق العادات إنما تكون لأمة محمد صلى الله عليه وسلم المتبعين له باطناً وظاهراً لحجة أو حاجة، فالحجة لإقامة دين الله، والحاجة لما لا بد منه من النصر والرزق الذي به يقوم دين الله، وهؤلاء إذا أظهروا ما يسمونه إشاراتهم وبراهينهم التي يزعمون أنها تبطل دين الله وشرعه وجب علينا أن ننصر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ونقوم في نصر دين الله وشريعته بما نقدر عليه من أرواحنا وجسومنا وأموالنا، فلنا حينئذ أن نعارض ما يظهره من هذه المخاريق بما يؤيد الله به من الآيات. وليعلم أن هذا مثل معارضة موسى السحرة لما أظهروا سحرهم أيد الله موسى بالعصا التي ابتلعت سحرهم، فجعل الأمير يخاطب من حضره من الأمراء على السباط بذلك وفرح بذلك وكأنهم كانوا قد أوموه أن هؤلاء لهم حال على رده، وسمعته يخاطب الأمير الكبير الذي قدم من مصر الحاج بهادر وأنا جالس بينهما على رأس السباط بالتركي ما فهمته منه أنه قال اليوم ترى حرباً عظيماً ولعل ذلك كان جواباً لمن كان خاطبه فيهم على ما قيل.

وحضر شيوخهم الأكابر فجعلوا يطلبون من الأمير الإصلاح وإطفاء هذه القضية ويترفقون، فقال الأمير: إنما يكون الصلح بعد ظهور الحق؛ وقمنا إلى مقعد الأمير بزواوية القصر أنا وهو وبهادر فسمعته يذكر له أيوب الحمالي بمصر والموليين ونحو ذلك فدل ذلك على أنه كان عند هذا الأمير لهم صورة معظمة، وأن له فيهم ظناً حسناً والله أعلم بحقيقة الحال فإنه ذكر لي ذلك وكان الأمير أحب أن يشهد بهادر هذه الواقعة ليتبين له الحق فإنه من أكابر الأمراء وأقدمهم وأعظمهم حرمة عنده وقد قدم الآن وهو يحب تأليفه وإكرامه فأمر ببساط يبسط في الميدان، وقد قدم البطائحية وهم جماعة كثيرون وقد أظهروا أحوالهم الشيطانية من الإزباد والإرغاء وحركة الرؤوس والأعضاء والظفر والحبو والتقلب، ونحو ذلك من الأصوات المنكرات، والحركات الخارجة عن العادات، المخالفة لما أمر به لقمان لابنه في قوله: "واقصد في مشيك واغضض من صوتك" فلما جلسنا وقد حضر خلق عظيم من الأمراء والكتاب والعلماء والفقراء والعامّة وغيرهم وحضر شيخهم الأول المشتكي وشيخ آخر يسمى نفسه خليفة سيده أحمد ويركب بعلمين وهم يسمونه عبد الله الكذاب ولم أكن أعرف ذلك وكان من مدة قد قدم علي منهم شيخ بصورة لطيفة وأظهر ما جرت به عادتهم من المسائلة فأعطيته طلبته ولم أتفطن لكذبه حتى فارقتني فبقي في نفسي أن هذا خفي على تلبيسه إلى أن غاب وما يكاد يخفى علي تلبيس أحد بل أدركه في أول الأمر فبقي ذلك في نفسي ولم أراه قط إلى حين ناظرته، ذكر لي أنه ذاك كان اجتمع بي قديماً فتعجبت من حسن صنع الله أنه هتكه في أعظم مشهد يكون حيث كتم تلبيسه بيني وبينه، فلما حضروا تكلم منهم شيخ يقال له حاتم بكلام مضمون طلب الصلح والعفو عن الماضي والتوبة وإنا مجيبون إلى ما طلب من ترك هذه الأغلال وغيرها من البدع ومتبعون للشريعة فقلت: أما التوبة فمقبولة قال الله تعالى: " غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب " هذه إلى جنب هذه، وقال تعالى: " نبئ عبادي إنني أنا الغفور الرحيم، وأن عذابي هو العذاب الأليم " فأخذ شيخهم المشتكي ينتصر للبيهم الأطواق وذكر أن وهب ابن منبه أنه كان في بني إسرائيل عابد وأنه جعله في عنقه طوقاً في حكاية من حكايات بين إسرائيل لا تثبت، فقلت: لهم ليس لنا أن نتعبد في ديننا بشيء من الإسرائيليات المخالفة لشرعنا قد روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بيد عمر بن الخطاب ورقة من التوراة فقال: " أمتهوكون يا ابن الخطاب لقد جنتكم بها بيضاء نفية لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتكم ".

وفي مراسيل أبي داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى مع بعض أصحابه شيئاً من كتب أهل الكتاب فقال: " كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتاباً غير كتابهم أنزل إلى نبي غير نبيهم " وأنزل الله تعالى: " أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم " فحن لا يجوز لنا إتباع موسى ولا عيسى فيما علمنا أنه أنزل عليهما من عند الله إذا خالف شرعنا وإنما علينا أن نتبع ما أنزل علينا من ربنا ونتبع الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به إلينا رسولنا كما قال تعالى: " وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً " فكيف يجوز لنا أن نتبع عباد بني إسرائيل في حكاية لا تعلم صحتها وما علينا من عباد بني إسرائيل " تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون " هات ما في القرآن وما في الأحاديث الصحاح كالبخاري ومسلم وذكرت هذا وشبهه بكيفية قوية. فقال هذا الشيخ منهم يخاطب الأمير نحن نريد أن تجمع لنا القضاة الأربعة والفقهاء ونحن قوم شافعية، فقلت: له هذا غير مستحب ولا مشروع عند أحد من علماء المسلمين بل كلهم ينهى عن التعبد به ويعده بدعة، وهذا الشيخ كمال الدين بن الزمكاني مفتي الشافعية ودعوته وقلت: يا كمال الدين ما تقول في هذا؟ فقال: هذا بدعة غير مستحبة بل مكروهة أو كما قال، وكان مع بعض الجماعة فتوى فيها خطوط طائفة من العلماء بذلك.

وقلت: ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأشك هل تكلمت هنا في قصة موسى والخضر فأني تكلمت بكلام بعد عهدي به فانتدب ذلك الشيخ عبد الله ورفع صوته وقال: نحن لنا أحوال وأمور باطنة لا يوقف عليها، وذكر كلاماً لم أضبط لفظه مثل المجالس والمدارس والباطن والظاهر، ومضمونه أن لنا الباطن ولغيرنا الظاهر، وأن لنا أمراً لا يقف (1) عليه أهل الظاهر فلا ينكرونه علينا، فقلت له ورفعت صوتي وغضبت: الباطن والظاهر والمجالس والمدارس والشريعة والحقائق كل هذا مردود إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا من المشايخ والفقهاء، ولا من الملوك والأمراء، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم، بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وذكرت هذا ونحوه.

فقال ورفع صوته: نحن لنا الأقوال وكذا وكذا وادعى الأحوال الخارقة كالنار وغيرها واختصاصهم بها وأنهم يستحقون تسليم الحال إليهم لأجلها، فقلت ورفعت صوتي وغضبت: أنا أخاطب كل أحادي من مشرق الأرض إلى مغربها أي شيء فعلوه في النار فأنا أصنع مثل

(1) وفي نسخة لا يقدر

ما تصنعون، ومن احترق فهو مغلوب وربما قلت فعليه لعنة الله، ولكن بعد أن نغسل جسوننا بالخل والماء الحار، فسألني الأمراء والناس عن ذلك فقلت: لأن لهم حياً في الاتصال بالنار يصنعونها من أشياء من دهن الضفادع وقشر النارنج وحجر الطلق، فضج الناس بذلك فأخذ يظهر القدرة على ذلك، فقال: أنا وأنت نلف في بارية بعد أن تطلى جسوننا بالكبريت، فقلت: فقم، وأخذت أحرز (1) عليه في القيام إلى ذلك فمد يده يظهر خلع القميص، فقلت: لا حتى تغتسل في الماء الحار والخل، فظهر الوهم على عادتهم، فقال: من كان يحب الأمير فليحضر خشباً أو يقال حزمة حطب، فقلت: هذا تطويل وتقريب للجمع ولا يحصل به مقصود، بل قنديل يوقد وأدخل إصبعي وإصبعك فيه بعد الغسل ومن احترقت إصبعه فعليه لعنة الله، أو قلت فهو مغلوب، فلما قلت ذلك تغير ذل وذكر لي أن وجهه اصفر.

ثم قلت لهم: ومع هذا فلو دخلتم النار وخرجتم منها سالمين حقيقة ولو طرتم في الهواء، ومشيتم على الماء، ولو فعلتم ما فعلتم لم يكن في ذلك ما يدل على صحة ما تدعونه من مخالفة الشرع ولا على إبطال الشرع فإن الدجال الأكبر يقول للسماء أمطري فتمطر، وللأرض انبتي فتنبت، وللخربة أخرجي كنوزك فتخرج كنوزها تتبعه، ويقتل رجلاً ثم يمشي بين شقيه، ثم يقول له قم فيقوم (2)، ومع هذا فهو دجال كذاب ملعون

(1) كذا في الأصل ولعله أصر عليه في القيام

(2) كذا في الأصل وفي رواية مسلم في حديث الدجال قال فيقول أتؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمشتر من فرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائماً قال ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما أزدت فيك إلا بصيرة قال ثم يقول يا أيها الناس إنه لا يفعل بعد بأي حد من الناس الحديث أه من حاشية الأصل

لعنه الله، ورفعت صوتي بذلك فكان لذلك وقع عظيم في القلوب.

وذكرت قول أبي يزيد البسطامي: لو رأيتم الرجل يطير في الهواء ويمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف وقوفه عند الأوامر والنواهي.

وذكرت عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال للشافعي: أتدري ما قال صاحبنا - يعني الليث بن سعد - قال: لو رأيت صاحب هوى يمشي على الماء فلا تغتر به، فقال الشافعي: لقد قصر الليث لو رأيت صاحب هوى يطير في الهواء فلا تغتر به، وتكلمت في هذا ونحوه بكلام بعد عهدي به، ومشايخهم الكبار يتضرعون عند الأمير في طلب الصلح وجعلت ألح عليه في إظهار ما ادعوه من النار مرة بعد مرة وهم لا يجيبون وقد اجتمع عامة مشايخهم الذين في البلد والفقراء المولاهون منهم وهم عدد كثير والناس يضجون في الميدان ويتكلمون بأشياء لا أضبطها.

فذكر بعض الحاضرين أن الناس قالوا ما مضمونه " فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون، فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين " وذكروا أيضاً أن هذا الشيخ يسمى عبد الله الكذاب، وأنه الذي قصدك مرة فأعطيتة ثلاثين درهماً. فقلت: ظهر لي حين أخذ الدراهم وذهب إنه ملبس، وكان قد حكى حكاية عن نفسه مضمونها أنه أدخل النار في لحيته قدام صاحب حماة، ولما فارقتي وقع في قلبي أن لحيته مدهونة وأنه دخل الروم واستحوذ عليهم، فلما ظهر للحاضرين عجزهم وكذبهم وتلبسهم وتبين للأمراء الذين كانوا يشدون منهم أنهم مبطلون فرجعوا وتخاطب الحاج بهادر ونائب السلطان وغيرهما بصورة الحال وعرفوا حقيقة المحال وقمنا إلى داخل ودخلنا وقد طلبوا التوبة عما مضى وسألني الأمير عما يطلب منهم فقلت: متابعة الكتاب والسنة مثل أن يعتقد (1) أنه لا يجب عليه إتباعهما أو أنه يسوغ لأحد الخروج من حكمهما ونحو ذلك أو أنه يجوز إتباع طريقة تخالف بعض حكمها ونحو ذلك من وجوه الخروج عن الكتاب والسنة التي توجب الكفر وقد توجب القتل دون الكفر وقد توجب قتال الطائفة الممتنعة دون قتل الواحد المقذور عليه.

فقالوا: نحن ملتزمون الكتاب والسنة أنتنكر علينا غير الأطواق، نحن نخلعها. فقلت: الأطواق وغير الأطواق ليس المقصود شيئاً معيناً وإنما المقصود أن يكون جميع المسلمين تحت طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقال الأمير: فأني شيء الذي يلزمهم من الكتاب والسنة؟ فقلت: حكم الكتاب والسنة كثير لا يمكن ذكره في هذا المجلس لكن المقصود أن يلتزموا هذا التزاماً عاماً ومن خرج عنه ضربت عنقه - وكرر ذلك وأشار بيده إلى ناحية الميدان - وكان المقصود أن يكون هذا حكماً عاماً في حق جميع الناس فإن هذا مشهد عام مشهور وقد توفرت الهمم عليه فينقرر عند المقاتلة وأهل الديوان والعلماء والعباد وهؤلاء وولاة الأمور أنه من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه.

(1) الأمثلة الثلاثة التي ذكرها هي لعدم متابعة الكتاب والسنة لا لمتابعتها المطلوبة فلعله قد سقط من هذا الموضوع جملة مضمونها: والرجوع عما يخالفها مثل كذا وكذا

قلت: ومن ذلك الصلوات الخمس في موافقتها كما أمر الله ورسوله فإن من هؤلاء من لا يصلي ومنهم من يتكلم في صلاته حتى إنهم بالأمس بعد أن اشتكوا علي في عصر الجمعة جعل أحدهم يقول في صلب الصلاة: يا سيدي أحمد شيء الله، وهذا مع أنه مبطل للصلاة فهو شرك بالله ودعاء لغيره في حال مناجاته التي أمرنا أن نقول فيها (إياك نعبد وإياك نستعين) وهذا قد فعل بالأمس بحضرة شيخهم فأمر قائل ذلك لما أنكر عليه المسلمون بالاستغفار على عادتهم في صغير الذنوب ولم يأمره بإعادة الصلاة وكذلك يصيحون في الصلاة صياحاً عظيماً وهذا منكر يبطل الصلاة.

(فقال) هذا يغلب على أحدهم كما يغلب العطاس (فقلت) العطاس من الله والله يحب العطاس ويكره التثاؤب ولا يملك أحدهم دفعه، وأما هذا الصياح فهو من الشيطان وهو باختيارهم وتكلفهم ويقدر على دفعه، ولقد حدثني بعض الخبيرين بهم بعد المجلس أنهم يفعلون في الصلاة ما لا تفعله اليهود والنصارى مثل قول أحدهم أنا على بطن امرأة الإمام وقول الآخر كذا وكذا من الإمام ونحو ذلك من الأقوال الخبيثة، وأنهم إذا أنكر عليهم المنكر ترك الصلاة يصلون بالتوبة وأنا أعلم أنهم متولين (1) شياطين ليسوا مغلوبين على ذلك كما يغلب الرجل في بعض الأوقات على صيحة أو بكاء في الصلاة أو غيرها. فلما أظهروا التزام الكتاب والسنة وجموعهم بالميدان بأصواتهم وحركاتهم الشيطانية يظهرون أحوالهم (قلت) له أهذا موافق للكتاب

(1) كذا في الأصل ومقتضى الإعراب متولون إلا أن يكون حذف من الكلام شيء فيه ناصب لقوله متولين

والسنة؟

(فقال) هذا من الله حال يرد عليهم

(فقلت) هذا من الشيطان الرجيم لم يأمر الله به تعالى ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحبه الله ولا رسوله

(فقال) ما في السموات والأرض حركة ولا كذا ولا كذا إلا بمشيئته وإرادته

(فقلت) له هذا من باب القضاء والقدر وهكذا كل ما في العالم من كفر وفسوق وعصيان هو بمشيئته وإرادته وليس ذلك بحجة لأحد في فعله بل ذلك مما زين الشيطان وسخطه الرحمن.

(فقال) فبأي شيء تبطل هذه الأحوال

(فقلت) بهذه السياط الشرعية. فأعجب الأمير وضحك وقال أي والله بالسياط الشرعية، تبطل

هذه الأحوال الشيطانية، كما قد جرى مثل ذلك لغير واحد ومن لم يجب إلى الدين بالسياط الشرعية فبالسيوف المحمدية. وأمست سيف الأمير وقلت هذا نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلامه وهذا السيف سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خرج عن كتاب الله وسنة رسوله ضربناه بسيف الله وأعاد الأمير هذا الكلام وأخذ بعضهم يقول فاليهود والنصارى يقرون ولا نقر نحن؟

(فقلت) اليهود والنصارى يقرون بالجزية على دينهم المكتوم في دورهم والمبتدع لا يقر على بدعته فافحموا لذلك وحقيقة الأمر أن من أظهر منكرًا في دار الإسلام لم يقر على ذلك فمن دعا إلى بدعة وأظهرها لم يقر ولا يقر من أظهر الفجور وكذلك أهل الذمة لا يقرون على إظهار منكرات دينهم، ومن سواهم فإن كان مسلماً أخذ بواجبات الإسلام وترك محرماته، وإن لم يكن مسلماً ولا ذمياً فهو إما مرتد وإما مشرك وإما زنديق ظاهر الزندقة وذكرت ذم المبتدعة فقلت روى مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أبي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته "إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها (1) وكل بدعة ضلالة" وفي السنن عن العرباض بن سارية قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة

ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال

"أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" وفي رواية (2) " وكل ضلالة في النار"

(فقال) لي البدعة مثل الزنا وروى حديثاً في ذم الزنا (فقلت) هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم والزنا معصية والبدعة شر من المعصية كما قال سفيان الثوري البدعة أحب إلى إبليس من المعصية فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها. وكان قد (قال) بعضهم نحن نتوب الناس (فقلت) ماذا تتوبنهم؟ قال من قطع الطريق والسرقه ونحو ذلك (فقلت)

حالهم قبل تتوبيكم خير من حالهم بعد تتوبيكم فإنهم كانوا فساقاً يعتقدون تحريم ما هم عليه ويرجون رحمة الله

ويتوبون إليه أو ينوون التوبة، فجعلتموهم بتتوبيكم ضالين. مشركين خارجين عن شريعة الإسلام، يحبون ما يبغضه الله ويبغضون ما يحبه الله، وثبتت أن هذه الشريعة التي هم وغيرهم عليها شر من المعاصي

(1) المنار: لفظ مسلم فإن خير الحديث كتاب الله الخ

(2) هذه الزيادة ليست في السنن فذكر شيخ الإسلام وحافظ السنة لها غريب، وكأنه أراد بها زيادة الترهيب

قلت مخاطباً للأمر والحاضرین: أما المعاصي فمثل ما روى البخاري في صحيحه عن عمر ابن الخطاب أن رجلاً كان يدعى حماراً وكان يشرب الخمر وكان يضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان كلما أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلده الحد، فلعله رجل مرة وقال: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله " قلت: فهذا رجل كثير الشرب للخمر ومع هذا فلما كان صحيح الاعتقاد يحب الله ورسوله شهد له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ونهى عن لعنته.

وأما المبتدع فمثل ما أخرجنا في الصحيحين عن علي بن أبي طالب وعن أبي سعيد الخدري وغيرهما - دخل حديث بعضهم في بعض - أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم فجاءه رجل نائئ الجبين كثر اللحية مخلوق الرأس بين عينيه أثر السجود وقال ما قال، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " يخرج من ضئضى هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " وفي رواية: " لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل " وفي رواية " شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه " قلت: فهؤلاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وما هم عليه من العبادة والزهادة أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتلهم وقتلهم علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لخروجهم عن سنة النبي وشريعته وأظن أنني ذكرت قول الشافعي: لأن يبتلى العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى من هذه الأهواء، فلما ظهر قبح البدع في الإسلام وإنها أظلم من الزنا والسرقه وشرب الخمر وأنهم مبتدعون بدعاً منكراً فيكون حالهم أسوأ من حال الزاني والسارق وشارب الخمر. أخذ شيخهم عبد الله يقول: يا مولانا لا تتعرض لهذا الجناب العزيز - يعني أتباع أحمد بن الرفاعي - فقلت منكرأ بكلام غليظ: ويحك أي شيء هو الجناب العزيز وجناب من خالفه أولى بالعزبار والرزجنة (كذا في الأصل) تريدون أن تبطلوا دين الله ورسوله، فقال: يا مولانا يحرقك الفقراء بقلوبهم، فقلت: مثل ما أحرقتي الرافضة لما قصدت الصعود إليهم وصار جميع الناس يخوفوني منهم ومن شرهم ويقول أصحابهم: إن لهم سرأ مع الله فنصر الله وأعان عليهم، وكان الأمراء الحاضرون قد عرفوا بركة ما يسره الله في أمر غزو الرافضة بالجبل. وقلت لهم: يا شبه الرافضة يا بيت الكذب - فإن فيهم من الغلو والشرك والمروق عن الشريعة ما شاركوا به الرافضة في بعض صفاتهم وفيهم من الكذب ما قد يقاربون به الرافضة في ذلك أو يساوونهم أو يزيدون عليهم فإنهم من أكذب الطوائف حتى قيل فيهم: لا تقولوا أكذب من اليهود على الله ولكن قولوا أكذب من الأحمديّة على شيخهم، وقلت لهم: أنا كافر بكم وبأحوالكم " فكيدوني جميعاً ثم لا تنتظرون "

ولما رددت عليهم الأحاديث المكذوبة أخذوا يطلبون مني كتباً صحيحة ليهدتوا بها فبذلت لهم ذلك، وأعيد الكلام أنه من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه، وأعاد الأمير هذا الكلام واستقر الكلام لباس الفتوة والخرقة عند المتصوفة ومسائل أخرى فشت فيهم على ذلك، والحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. هذا آخر ما جرى مع البطائحية لشيخ الإسلام وإمام الأئمة الأعلام، الشيخ تقي الدين أحمد الشهير بابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه ورضي عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: سئلها الشيخ الإمام العالم العلامة، إمام الوقت، فريد الدهر، جوهر العلم، لب الإيمان، قطب الزمان، مفتي الفرق، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين عبد الحلیم ابن الشيخ الإمام العلامة مؤيد السنة مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني رضي الله عنه ونفع به أمين: في جماعة يجتمعون في مجلس ويلبسون لشخص منهم لباس الفتوة ويديرون بينهم في مجلسهم شربة فيها ملح وماء يشربونها، ويزعمون أن هذا من الدين، ويذكرون في مجلسهم ألفاظاً لا تليق بالعقل والدين فمنها أنهم يقولون إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألبس علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لباس الفتوة ثم أمره أن يلبس من شاء، ويقولون إن اللباس أنزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صندوق ويستدلون عليه بقوله تعالى: " يا بني آدم قد أنزلنا عليك لباساً يوارى سواتكم " الآية - فهل كما زعموا أم كذب مختلق؟ وهل هو من الدين أم لا؟ وإذا لم يكن من الدين فما يجب على من يفعل ذلك أو يعين عليه؟ ومنهم من ينسب ذلك إلى الخليفة الناصر لدين الله إلى عبد الجبار ويزعم أن ذلك من الدين، فهل لذلك أصل أم لا؟ وهل الأسماء التي يسمون بها بعضهم بعضاً من اسم الفتوة ورؤوس الأحزاب والزعماء فهل لهذا أصل أم لا؟ ويسمون المجلس الذي يجتمعون فيه دسكرة، ويقوم للقوم نقيب إلى الشخص الذي يلبسونه فينزع اللباس الذي عليه بيده ويلبسه اللباس الذي يزعمون أنه لباس الفتوة بيده، فهل هذا جائز أم لا؟ وإذا قيل لا يجوز فعل ذلك ولا الإعانة عليه فهل يجب على ولي الأمر منعهم من ذلك؟ وهل للفتوة أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا قيل: لا أصل لها في الشريعة فهل يجب على غير ولي الأمر أن ينكر عليهم ويمنعهم من ذلك أم لا؟ مع إمكانه من الإنكار (1) وهل أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنه أو من التابعين أو من بعدهم من أهل العلم فعل هذه الفتوة المذكورة أو أمر بها أم لا؟ وهل خلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النور أم خلق من الأربع عناصر أم من غير ذلك؟ وهل الحديث الذي يذكره بعض الناس لولاك ما خلق الله عرشاً ولا كرسيّاً ولا أرضاً ولا سماءً ولا شمساً ولا قمراً ولا غير ذلك صحيح هو أم لا؟ وهل الأخوة التي يؤاخيها المشايخ بين الفقراء في السماع وغيره يجوز فعلها في السماع ونحوه أم لا؟ وهل أخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار أم بين كل مهاجري وأنصاري؟ وهل أخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أم لا؟ بينوا لنا ذلك بالتعليل والحجة المبينة وابتسوا لنا الجواب في ذلك بسطاً شافياً مأجورين أثابكم الله تعالى.

لباس خرقة الفتوة مبتدع:

الجواب: الحمد لله أما ما ذكر من لباس الفتوة والسراويل أو غيره وإسقاء الملح والماء فهذا باطل لا أصل له ولم يفعل هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(1) الوجه أن يقال تمكنه بدل امكانه فلعله محرف

ولا أحد من أصحابه لا علي بن أبي طالب ولا غيره ولا من التابعين لهم بإحسان، والإسناد الذي يذكرونه من طريق الخليفة الناصر إلى عبد الجبار إلى ثمامة فهو إسناد لا تقوم به حجة، وفيه من لا يعرف ولا يجوز لمسلم أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الإسناد المجهول الرجال أمراً من الأمور التي لا تعرف عنه فكيف إذا نسب إليه ما يعلم أنه كذب وافتراء عليه، فإن العالمين بسنته وأحواله متفقون على أن هذا من الكذب المختلق عليه وعلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وما ذكروه من نزول هذا اللباس في صندوق هو من أظهر الكذب باتفاق العارفين بسنته، واللباس الذي يوراي السوءة هو كل ما ستر العورة من جميع أصناف اللباس المباح، أنزل الله تعالى هذه الآية لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة يقولون: ثياب عصينا الله فيها لا نطوف فيها؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية وأنزل قوله: " خذوا زينتك عند كل مسجد " والكذب في هذا أظهر من الكذب فيما ذكر من لباس الخرق، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تواجد حتى سقطت البردة عن رداءه، وإنه فرق الخرق على أصحابه، وأن جبريل أتاه وقال له: إن ربك يطلب نصيبه من زيق الفقر، وأنه علق ذلك بالعرش، فهذا أيضاً كذب باتفاق أهل المعرفة فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجتمع هو وأصحابه على سماع كف ولا سماع دفوف وشبابات ولا رقص، ولا سقط عنه ثوب من ثيابه في ذلك ولا قسمه على أصحابه وكل ما يروى من ذلك مختلق باتفاق أهل المعرفة بسنته.

فصل:

شروط لباس خرقه الفتوة: والشروط التي تشترطها شيوخ الفتوة ما كان منها مما أمر الله به ورسوله كصدق الحديث وأداء الأمانة وأداء الفرائض واجتناب المحارم ونصر المظلوم وصلة الأرحام والوفاء بالعهد أو كانت مستحبة كالعفو عن الظالم واحتمال الأذى، وبذل المعروف الذي يحبه الله ورسوله وأن يجتمعوا على السنة ويفارق أحدهما الآخر إذا كان على بدعة ونحو ذلك فهذه يؤمن بها كل مسلم سواء شرطها شيوخ الفتوة أو لم يشرطوها، وما كان منها مما نهى الله عنه ورسوله مثل التحالف الذي يكون بين أهل الجاهلية إن كلاً منهما يصادق صديق الآخر في الحق والباطل، ويعادي عدوه في الحق والباطل، وينصره على كل من يعاديه سواء كان الحق معه أو كان مع خصمه، فهذه شروط تحلل الحرام وتحرم الحلال، وهي شروط ليست في كتاب الله (1) وفي الصحيح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق " رواه البخاري. وفي السنن عنه أنه قال: " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين، ما كان

(1) سقط من الأصل أول الحديث من هنا إلى قوله كتاب الله فنقلناه من صحيح البخاري

من الأمر المشروط الذي قد أمر الله به ورسوله فإنه يؤمر به كما أمر الله به ورسوله، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإنه ينهى عنه كما نهى الله عنه ورسوله، وليس لبني آدم أن يتعاهدوا ولا يتعاقدوا ولا يتحالفوا ولا يتشاوروا على خلاف ما أمر الله به ورسوله، بل على كل منهم أن يوفوا بالعقود والعهد التي عهدا الله إلى بني آدم كما قال الله تعالى: " وأوفوا بعهدكم " وكذلك ما يعقده المرء على نفسه كعقد النذر أو يعقده الاثنان كعقد البيع والإجارة والهبة وغيرهما أو ما يكون تارة من واحد وتارة من اثنين كعقد الوقف والوصية، فإنه في جميع هذه العقود متى اشترط العاقد شيئاً مما نهى الله عنه ورسوله كان شرطه باطلاً. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " والعقود المخالفة لما أمر الله به ورسوله هي من جنس دين الجاهلية وهي شعبة من دين المشركين وأهل الكتاب الذين عقدوا عقوداً أمروا فيها بما نهى الله عنه ورسوله، ونهوا فيها عما أمر الله به ورسوله فهذا أصل عظيم يجب على كل مسلم أن يتجنبه.

فصل:

الفتى والفتوة والزعيم والحزب والديكرة وما قالوه فيها: وأما لفظ الفتى فمعناه في اللغة الحدث كقوله تعالى: " إنهم فتنية آمنوا بربهم " وقوله تعالى: " قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم ". ومنه قوله تعالى: " وإذ قال موسى لفتاه " لكن لما كانت أخلاق الأحداث اللين صار كثير من الشيوخ يعبرون بلفظ الفتوة عن مكارم الأخلاق كقول بعضهم: طريقنا نتفتى وليس بتقوى، وقول بعضهم: الفتوة أن تقرب من يقصيك وتكرم من يؤذيك، وتحسن إلى من يسيء إليك، سماحة لا كظماً، ومودة لا مضارة، قول بعضهم: الفتوة ترك ما تهوى لما تخشى، وأمثال هذه الكلمات التي توصف فيها الفتوة بصفات محمودة محبوبة سواء سميت فتوة أو لم تسم، وهي لم تستحق المدح في الكتاب والسنة إلا لدخولها فيما حمده الله ورسوله من الأسماء كلفظ الإحسان والرحمة والعفو والصفح والحلم وكظم الغيظ والبر والصدقة والزكاة والخير ونحو ذلك من الأسماء الحسنة التي تتضمن هذه المعاني، فكل اسم علق الله به المدح والثواب في الكتاب والسنة كان أهله ممدوحين، وكل اسم علق به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين، كلفظ الكذب والخيانة والفجور والظلم والفاحشة ونحو ذلك. وأما لفظ الزعيم فإنه مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين قال تعالى: " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " فمن تكفل بأمر طائفة فإنه يقال: هو زعيم فإن كان قد تكفل بخير كان محموداً على ذلك وإن كان شراً كان مذموماً على ذلك. وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل

والإعراض عن من لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فإن الله ورسوله أمراً بالجماعة والانتلاف، ونهياً عن التفرقة والاختلاف، وأمراً بالتعاون على البر والتقوى ونهياً عن التعاون على الإثم والعدوان. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ".

وفي الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " وشبك بين أصابعه. وفي الصحيح عنه أنه قال: " المسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يخذله ". وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " قيل: يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: " تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه ". وفي الصحيح عنه أنه قال: " خمس تجب للمسلم على المسلم: يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشتمه إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه ويشيعه إذا مات ".

وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ". فهذه الأحاديث وأمثالها فيها أمر الله ورسوله بما أمر به من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباعدوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله أخواناً ". وفي الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " إن الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وإن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وإن تناصحوا من ولّاه الله أمركم ". وفي السنن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ " قالوا: بلى يا رسول الله، قال: " صلاح ذات البين، هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " فهذه الأمور مما نهى الله ورسوله عنها.

وأما لفظة الدسكرة فليست من الألفاظ التي لها أصل في الشريعة فيتعلق بها حمد أو ذم ولكن هي في عرف الناس يعبر عنها عن المجمع كما في حديث هرقل أنه جمع الروم في دسكرة، ويقال للمجتمعين على شرب الخمر أنهم في دسكرة، فلا يتعلق بهذا اللفظ حمد ولا ذم، وهو إلى الذم أقرب لأن الغالب في عرف الناس أنهم يسمون بذلك الاجتماع (1) على الفواحش والخمر والغناء. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم لكنه من فروض الكفايات فإن قام من يسقط به الفرض من ولّاه الأمر أو غيرهم والأوجب على غيرهم أن يقوم من ذلك بما يقدر عليه.

فصل: من خلق النبي صلى الله عليه وسلم وبم تتفاضل المخلوقات: والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلق مما يخلق منه البشر ولم يخلق أحد من البشر من نور بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " إن الله خلق الملائكة من نور وخلق إبليس من نار، وخلق آدم مما وصف لكم " وليس تفضيل بعض المخلوقات على بعض

(1) لعله يريد محل الاجتماع المذكور ويمكن أن يكونوا توسعوا فيه فأطلقوه على الاجتماع نفسه

باعتبار ما خلقت منه فقط بل قد يخلق المؤمن من كافر والكافر من مؤمن كابن نوح منه وكابراهيم من آزر، وأدم خلقه الله من طين فلما سواه ونفخ فيه من روحه وأسجد له الملائكة وفضله عليهم بتعليمه أسماء كل شيء، وبأن خلقه بيديه، وبغير ذلك، فهو وصالحوا ذريته أفضل من الملائكة وإن كان هؤلاء مخلوقين من طين وهؤلاء من نور، وهذه مسألة كبيرة مبسطة في غير هذا الموضع فإن فضل بني آدم هو بأسباب يطول شرحها هنا وإنما يظهر فضلهم إذا دخلوا دار القرار " والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعيم عقبي الدار " والادمي خلق من نطفة ثم من مضغة ثم من علقة ثم انتقل من صغر إلى كبر، ثم من دار إلى دار، فلا يظهر فضله وهو في ابتداء أحواله وإنما يظهر فضله عند كمال أحواله، بخلاف الملك الذي تشابه أول أمره وآخره، ومن هنا غلط من فضل الملائكة على الأنبياء حيث نظر إلى أحوال الأنبياء وهم في أثناء الأحوال، قبل أن يصلوا إلى ما وعدوا به في الدار الآخرة من نهايات الكمال. وقد ظهر فضل نبينا على الملائكة ليلة المعراج لما صار بمستوى يسمع فيه صريف الأقلام، وعلا على مقامات الملائكة والله تعالى أظهر من عظيم قدرته وعجيب حكمته من صالحى الأدميين من الأنبياء والأولياء ما لم يظهر مثله من الملائكة حيث جمع فيهم ما تفرق في المخلوقات، فخلق بدنه من الأرض وروحه من الملائكة الأعلى، ولهذا يقال هو العالم الصغير وهو نسخة العالم الكبير ومحمد سيد ولد آدم وأفضل الخلق وأكرمهم عليه ومن هنا قال من قال إن الله من أجله العالم، أو إنه لولا هو لما خلق عرشاً ولا كرسيّاً ولا سماءً ولا أرضاً ولا شمساً ولا قمرأ، لكن ليس هذا حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا صحيحاً ولا ضعيفاً ولم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل ولا يعرف عن الصحابة بل هو كلام لا يدري قائله، ويمكن أن يفسر بوجه صحيح كقوله: " سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة " وقوله (1) : " الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه، وإن تعدوا الله لا تحصوها " وأمثال ذلك من الآيات التي يبين فيها أنه خلق المخلوقات لبني آدم ومعلوم أن الله فيها حكماً عظيمة غير ذلك وأعظم من ذلك، لكن يبين لبني آدم ما فيها من المنفعة وما أسبغ عليهم من النعمة، فإذا قيل فعل كذا لكذا لم يقتض أن لا يكون فيه حكمة أخرى وكذلك قول القائل لولا كذا ما خلق كذا، لا يقتضي أن لا يكون فيه حكم أخرى عظيمة، بل يقتضي إذا كان أفضل صالحى بني آدم وأفضلهم محمد، وكانت خلقته غاية مطلوبة، وحكمة بالغة مقصودة من غيره، وصار تمام الخلق، ونهاية الكمال به حصل لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم (2) والله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة

أيام، وكان آخر الخلق يوم الجمعة وفيه خلق آدم وهو آخر ما خلق، خلق يوم الجمعة بعد العصر في آخر يوم الجمعة. وسيد ولد آدم هو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم آدم فمن دونه تحت لوائه قال صلى الله تعالى عليه وسلم: " إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم

(1) كان قد سقط من الأصل آخر الآية السابقة وأول الآية اللاحقة

(2) كذا في الأصل ولا يخلو من سقط وتحريف

لمنجدل في طينته " أي كتبت نبوتي وأظهرت لما خلق آدم قبل نفخ الروح فيه كما يكتب الله رزق العبد وأجله وعمله وشقي أو سعيد إذا خلق الجنين قبل نفخ الروح فيه، فإذا كان الإنسان هو خاتم المخلوقات وأخرها هو الجامع لما فيها، وفاضله هو فاضل المخلوقات مطلقاً، ومحمد إنسان هذا العين، وقطب هذه الرحي، وأقسام هذا الجمع كان كأنها غاية الغايات في المخلوقات، فما ينكر أن يقال أنه لأجله خلقت جميعها، وإنه لولاه لما خلقت، فإذا فسر هذا الكلام ونحوه بما يدل عليه الكتاب والسنة قبل ذلك.

وأما إذا حصل في ذلك غلو من جنس غلو النصارى بإشراك بعض المخلوقات في شيء من الربوبية كان ذلك مردوداً غير مقبول فقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله " وقد قال تعالى: " يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الحق إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، فأمّنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم، إنما الله إله واحد " والله قد جعل له حقاً لا يشركه فيه مخلوق فلا تصلح العبادة إلا له، ولا الدعاء إلا له، ولا التوكل إلا عليه، ولا الرغبة إلا إليه، ولا الرهبة إلا منه، ولا ملجأ ولا منجاة منه إلا إليه، ولا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يذهب السيئات إلا هو، ولا حول ولا قوة إلا به " ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له، من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه، إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً، لقد أحصاهم وعدهم عدداً، وكلهم آتية يوم القيامة فرداً " . وقال تعالى: " ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون " فجعل الطاعة لله والرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده، وكذلك في قوله: " ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون " فالإيتاء لله والرسول، وأما التوكل فعلى الله وحده، والرغبة إلى الله وحده.

فصل: وأما المؤاخاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة كما أخى بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة حتى أنزل الله تعالى: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فصاروا يتوارثون بالقرابة وفي ذلك أنزل الله تعالى: " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم " وهذا هو المحالفة واختلف العلماء على التوارث بمثل ذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ على قولين: أحدهما أن ذلك منسوخ وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه ولما ثبت في صحيح مسلم عنه أنه قال: " لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلى شدة " .

والثاني: أن ذلك محكم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه. وأما المؤاخاة بين المهاجرين كما يقال أنه أخى بين أبي بكر وعمر وأنه أخى علياً ونحو ذلك فهذا كله باطل وإن كان بعض الناس ذكر أنه فعل بمكة وبعضهم ذكر أنه فعل بالمدينة وذلك نقل ضعيف إما منقطع وإما بإسناد ضعيف والذي في الصحيح هو ما تقدم ومن تدبر الأحاديث الصحيحة والسيرة النبوية الثابتة تيقن أن ذلك كذب.

وأما عقد الأخوة بين الناس في زماننا فإن كان المقصود منها التزام الأخوة الإيمانية التي أثبتتها الله بين المؤمنين بقوله: " إنما المؤمنون أخوة " وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " المسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يظلمه " وقوله: " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يستام على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه " وقوله: " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه " ونحو ذلك من الحقوق الإيمانية التي تجب للمؤمن على المؤمن، فهذه الحقوق واجبة بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة الصلاة والزكاة والصيام والحج، والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله، وهذه ثابتة لكل مؤمن على كل مؤمن، وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة، وإن كان المقصود منها إثبات حكم خاص كما كان بين المهاجرين والأنصار، فهذه فيها للعلماء قولان بناءً على أن ذلك منسوخ أم لا، فمن قال: إنه منسوخ - كما قال الشافعي وأحمد في المشهور عنه - قال: إن ذلك غير مشروع. ومن قال إنه لم ينسخ - كما قال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى - قال: إنه مشروع.

وأما الشروط التي يلتزمها كثير من الناس في السماع وغيره مثل أن يقول: على المشاركة في الحسنات، وأينا خلص يوم القيامة خلص صاحبه ونحو ذلك، فهذه كلها شروط باطلة فإن الأمر يومئذ لله، هو " يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً " وكما قال تعالى: " ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم، وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء، لقد تقطع بينكم وصل عنكم ما كنتم ترغمون " .

وكذلك يشترطون شروطاً من الأمور الدنيوية ولا يوفون بها وما أعلم أحداً ممن دخل في هذه الشروط الزائدة على ما شرطه الله ورسوله وفي بها بل هو كلام يقولونه عند غلبة الحال، لا حقيقة له في المال وأسعد الناس من قام بما أوجبه الله ورسوله فضلاً عن أن يوجب على نفسه زيادات على ذلك - وهذه المسائل قد بسطت في غير هذا الموضع والله أعلم. قاله أحمد بن تيمية الحراني.

كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى العارف بالله الشيخ نصر المنبجي

قال الراوي: كتاب كتبه الشيخ الإمام وحيد دهره، وفريد عصره، علامة زمانه ناصر السنة مؤيد الشريعة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني فسخ الله تعالى في مدته وأعاد علينا من بركته إلى الشيخ القدوة أبي الفتح نصر المنبجي سنة أربع وسبعمائة.

بسم الله الرحمن الرحيم: من أحمد بن تيمية إلى الشيخ العارف القدوة السالك الناسك أبي الفتح نصر، فتح الله على باطنه وظاهره ما فتح به على قلوب أوليائه، ونصره على شياطين الإنس والجن في جهره وإخفائه، ونهج به الطريقة المحمدية الموافقة لشرعته، وكشف به الحقيقة الدينية المميزة بين خلقه وطاعته، وإرادته ومحبته، حتى يظهر للناس الفرق بين الكلمات الكونية والكلمات الدينية، وبين المؤمنين الصادقين الصالحين، ومن تشبه بهم من المنافقين، كما فرق الله بينهما في كتابه وسنته.

أما بعد فإن الله تعالى قد أنعم على الشيخ وأنعم به نعمة باطنة وظاهرة في الدين والدنيا، وجعل له عند خاصة المسلمين الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً منزلة عليه، ومودة إليه لما منحه الله تعالى به من حسن المعرفة والقصد، فإن العلم والإرادة، أصل لطريق الهدى والعبادة وقد بعث الله محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بأكمل محبة في أكمل معرفة، فأخرج بمحبة الله ورسوله هي أصل الأعمال، المحبة التي فيها إشراك وإجمال، كما قال تعالى: "ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حباً لله" وقال تعالى: "قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتوها وتجارة تخشون كسادها ومساکن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره".

ولهذا كانت المحبة الإيمانية هي الموجبة للذوق الإيماني والوجد الديني كما في الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان في قلبه، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار" فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم وجود حلاوة الإيمان معلقاً بمحبة الله ورسوله الفاضلة وبالمحبة فيه في الله وبكراهة ضد الإيمان.

وفي صحيح مسلم عن العباس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً" فجعل ذوق طعم الإيمان معلقاً بالرضى بهذه الأصول كما جعل الوجد معلقاً بالمحبة ليفرق صلى الله تعالى عليه وسلم بين الذوق والوجد الذي هو أصل الأعمال الظاهرة وثمرتها الأعمال الباطنة، وبين ما أمر الله به ورسوله وبين غيره كما قال سهل بن عبد الله التستري: كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل، إذ كان كل من أحب شيئاً فله ذوق بحسب محبته ولهذا طالب الله تعالى مدعي محبته بقوله: "إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم".

قال الحسن البصري: ادعى قوم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يحبون الله فطالبهم بهذه الآية فجعل محبة العبد لله موجبة لمتابعة رسوله، وجعل متابعة رسوله موجبة لمحبة الرب عبده، وقد ذكرت نعت المحبين في قوله: "فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم" فنعت المحبين المحبوبين بوصف الكمال الذي نعت الله به رسوله الجامع بين معنى الجلال والجمال المفرق في الملتين، قلنا وهو الشدة والعزة على أعداء الله، والذلة والرحمة لأوليائه الله ورسوله ولهذا يوجد كثير ممن له وجد وحب مجمل مطلق كما قال فيه كبير من كبرائهم: مشرد عن الوطن، مبعد عن السكن، يبكي الطلول والدمن، يهوى ولا يدري لمن.

فالشيخ أحسن الله إليه قد جعل فيه من النور والمعرفة الذي هو أصل المحبة والإرادة ما تتميز به المحبة الإيمانية المحمدية المفصلة، عن المجملة المشتركة، وكما يقع هذا الإجمال في المحبة يقع أيضاً في التوحيد، قال الله تعالى في أم الكتاب التي هي مفروضة على العبد وواجبة في كل صلاة أن يقول: "إياك نعبد وإياك نستعين" وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الله يقول: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد "الحمد لله رب العالمين" قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: "الرحمن الرحيم" قال الله: أتيتني عبدي، وإذا قال: "مالك يوم الدين" قال: مجدني عبدي، أو قال فوض إلي عبدي، وإذا قال: "إياك نعبد وإياك نستعين" قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: "اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل".

ولهذا روي أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها في القرآن ومعاني القرآن في المفصل في أم الكتاب، ومعاني أم الكتاب في هاتين الكلمتين "إياك نعبد وإياك نستعين" وهذا المعنى قد ثناه الله في مثل قوله: "فاعبده وتوكل عليه" وفي مثل قوله: "عليه توكلت وإليه أنيب" وقوله: "عليه توكلت وإليه متاب".

وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في نسكته: "اللهم هذا منك وإليك" فهو سبحانه مستحق التوحيد الذي هو دعاؤه وإخلاص الدين له دعاء العباد بالمحبة والإنابة والطاعة والإجلال والإكرام والخشية والرجاء ونحو ذلك من معاني تأله وعبادته ودعاء المسألة والاستعانة بالتوكل عليه، والالتجاء إليه، والسؤال له، ونحو ذلك مما يفعل سبحانه بمقتضى ربوبيته، وهو سبحانه الأول والآخر والباطن والظاهر.

ولهذا جاءت الشريعة الكاملة في العبادة باسم الله وفي السؤال باسم الرب فيقول المصلي والذاكر الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، وكلمات الأذان: الله أكبر الله أكبر إلى آخرها ونحو ذلك.

وفي السؤال: "ربنا ظلمنا أنفسنا - رب اغفر لي ولوالدي - رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين - رب ظلمت نفسي فاغفر لي"، "ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا، رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين" ونحو ذلك، وكثير من المتوجهين السالكين يشهد في سلوكه الربوبية والقيومية الكاملة الشاملة لكل مخلوق من الأعيان والصفات، وهذه الأمور قائمة بكلمات الله الكونية التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستعيذ بها فيقول: "أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن" فيغيب ويفنى بهذا التوحيد الرباني عما هو مأمور به أيضاً ومطلوبه وهو محبوب الحق

ومرضيه من التوحيد الإلهي الذي هو عبادته وحده لا شريك له، وطاعته وطاعة رسوله، والأمر بما أمر به، والنهي عما نهى عنه، والحب فيه، والبغض فيه، ومن أعرض عن هذا التوحيد وأخذ بالأول فهو يشبه القدرية المشركية الذين قالوا " لو شاء الله ما أشركنا ولا أبأونا " ومن أخذ بالثاني دون الأول فهو من القدرية المجوسية الذين يزعمون أن الله لم يخلق أفعال العباد ولا شاء جميع الكائنات كما تقول المعتزلة والرافضة ويقع في كلام كثير من المتكلمة والمتفهمة، والأول ذهب إليه طوائف من الإباحية المنحليين عن الأوامر والنواهي، وإنما يستعملون ذلك عند أهوائهم وإلا فهو لا يستمر، وهو كثير في المتألهة الخارجين عن الشريعة خفو العدو وغيرهم فإن لهم زهادت وعبادات فيها ما هو غير مأمور به فيفيدهم أحوالاً فيها ما هو فاسد يشبهون من بعض الوجوه الرهبان وعباد الببود (1) .

(1) الظاهر أن الببود جمع بد بالضم وذكروا أن جمعه بددة وابداد وبوت بالفارسية الضم

ولهذا قال الشيخ عبد القادر قدس الله روحه كثير من الرجال إذا دخلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا وأنا انفتحت لي فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق، والولي من يكون منازعاً للقدر لا من يكون موافقاً له. وهذا الذي قاله الشيخ تكلم به على لسان المحمدية (1) ، أي أن المسلم مأمور أن يفعل ما أمر الله به، ويدفع ما نهى الله عنه، وإن كانت أسبابه قد قدرت، فيدفع الله بقدر الله كما جاء في الحديث الذي رواه الطبراني في كتاب الدعاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " إن الدعاء والبلاء ليلتقيان بين السماء والأرض " وفي الترمذي قيل: يا رسول الله؟ أرأيت أذوية نتداوى بها، ورقى نسترقى بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: " هن من قدر الله " (2) وإلى هذين المعنيين أشار الحديث الذي رواه الطبراني أيضاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " يقول الله يا ابن آدم إنما هي أربع: واحدة لي، وواحدة لك، وواحدة بيني وبينك، وواحدة بينك وبين خلقي. فأما التي لي: فتعبدني لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فعملك أجزيك به أوحج ما تكون إليه، وأما التي هي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الإجابة، وأما التي بينك وبين خلقي فأنت الناس بما تحب أن يؤتوه إليك " .

ثم إن التوحيد الجامع لتوحيد الألوهية والربوبية أو توحيد أحدهما للعبد فيه ثلاث مقامات: أحدها مقاما الفرق والكثرة بإتعامه من كثرة المخلوقات والمأمورات.

والثاني مقام الجمع والفناء بحيث يغيب بمشهوده

(1) كذا ولعل أصله الشريعة المحمدية

(2) ومنه أثر عمر في الطاعون: نفر من قدر الله إلى قدر الله

عن شهوده، وبمعبوده عن عبادته، وبموحده عن توحيده، وبمذكوره عن ذكره، وبمحبوبه عن حبه، فهذا فناء عن إدراك السوى وهو فناء القاصرين.

وأما الفناء الكامل المحمدي فهو الفناء عن عبادة السوى والاستعانة بالسوى وإرادة وجه السوى، وهذا في الدرجة الثالثة وهو شهود التفرقة في الجمع، والكثرة في الوحدة، فيشهد قيام الكائنات مع تفرقها بإقامة الله تعالى وحده وربوبيته، ويرى أنه ما من دابة إلا ربي أخذ بناصيتها، وأنه على كل شيء وكيل، وأنه رب العالمين، وأن قلوب العباد ونواصيهم بيده، لا خالق غيره ونافع ولا ضار ولا معطي ولا مانع ولا حافظ ولا معز ولا مذل سواه، ويشهد أيضاً فعل المأمورات مع كثرتها وترك الشبهات (1) مع كثرتها لله وحده لا شريك له. وهذا هو الدين الجامع العام الذي اشترك فيه جميع الأنبياء والإسلام العام والإيمان العام، وبه أنزلت السور المكية وإليه الإشارة بقوله تعالى: " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " ويقول: " وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا: أجمعنا من دون الرحمن آلهة يعبدون؟ " ويقول تعالى: " ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " ولهذا ترجم البخاري عليه: " باب ما جاء أن دين الأنبياء واحد " .

وقد قال تعالى: " إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " فجمع في الملل الأربع: " من آمن بالله واليوم

(1) لعلها المشبهات فإنها أعم

الآخر وعمل صالحاً " وذلك قبل النسخ والتبديل وخص في أول الآية المؤمنين وهو الإيمان الخاص الشرعي الذي قال فيه: " لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً " والشرعة هي الشريعة، والمنهاج هو الطريقة، والدين الجامع هو الحقيقة الدينية، وتوحيد الربوبية، هو الحقيقة الكونية، فالحقيقة المقصودة الدينية الموجودة الكونية متفق عليها بين الأنبياء والمرسلين.

فأما الشرعة والمنهاج الإسلاميان فهو لأمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم " خير أمة أخرجت للناس " وبها أنزلت السور المدنية إذ في المدينة النبوية شرعت الشرائع وسنت السنن ونزلت الأحكام والفرائض والحدود فهذا التوحيد هو الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وإليه تشير مشايخ الطريقة وعلماء الدين، لكن بعض ذوي الأحوال قد يحصل له في حال الفناء القاصر سكر وغيبة عن السوى، والسكر وجد بلا تمييز فقد يقول في تلك الحال سبحاني، أو ما في الجبة إلا الله، أو نحو ذلك من الكلمات التي تؤثر عن أبي يزيد البسطامي أو غيره من الأصحاء، وكلمات السكر أن تطوى ولا تروى ولا تؤدي إذا لم يكن سكره بسبب محذور من عبادة أو وجه منهى عنه.

فأما إذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معذوراً، لا فرق في ذلك بين السكر الجسماني والروحاني فسكر الأجسام بالطعام والشراب، وسكر النفوس بالصور، وسكر الأرواح بالأصوات، وفي مثل هذا الحال غلط من غلط بدعوى الاتحاد والحلول العيني في مثل دعوى النصارى في المسيح، ودعوى الغالية في علي وأهل البيت، ودعوى قوم من الجهال الغالية في مثل الحلاج أو الحاكم بمصر أو غيرهما، وربما اشتبه عليهم الاتحاد النوعي الحكمي بالاتحاد العيني الذاتي.

فالأول كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: " يقول الله: عبدي! مرضت فلم تعدني فيقول: كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أنه مرض عبدي فلان فلو عدته لوجدتني عنده، عبدي! جعت فلم تطعمني، فيقول: ربي كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً جاع فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي " ففسر ما تكلم به في هذا الحديث أن جوع عبده ومحبوته لقوله: " لوجدت ذلك عندي " ولم يقل لوجدتني قد أكلته ولقوله: " لوجدتني عنده " ولم يقل لوجدتني إياه وذلك لأن المحب يتفق هو ومحبوته بحيث يرضى أحدهما بما يرضاه الآخر ويأمر بما يأمر به ويبغض ما يبغضه ويكره ما يكرهه وينهى عما ينهى عنه.

وهؤلاء هم الذين يرضى الحق لرضاهم ويغضب لغضبهم، والكامل المطلق في هؤلاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا قال تعالى فيه: " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله " وقال: " والله ورسوله أحق أن يرضوه " وقال: " من بطع الرسول فقد أطاع الله ". وقد جاء في الإنجيل الذي بأيدي النصارى كلمات مجملة إن صح أن المسيح قالها فهذا معناها كقوله: أنا وأبي واحد، من رأيي فقد رأي أبي. ونحو ذلك وبها ضلت النصارى حيث اتبعوا المتشابه كما ذكر الله عنهم في القرآن لما قدم وفد نجران على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وناظره في المسيح.

وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع وبني يبصر وبني يبطش وبني يمشي " فأخبر في هذا الحديث أن الحق سبحانه إذا تقرب إليه العبد بالنوافل المستحبة التي يحبها الله بعد الفرائض أحبه الحق على هذا الوجه. وقد غلط من زعم أن هذا قرب النوافل وإن قرب الفرائض أن يكون هو إياه فإن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة فهذا القرب يجمع الفرائض والنوافل، فهذه المعاني وما يشبهها هي أصول مذهب أهل الطريقة الإسلامية أتباع الأنبياء والمرسلين.

وقد بلغني أن بعض الناس ذكر عند خدمتكم الكلام في مذهب الاتحادية وكنت قد كتبت إلى خدمتكم كتاباً اقتضى الحال من غير قصد أن أشرت فيه إشارة لطيفة إلى حال هؤلاء ولم يكن القصد به والله واحداً بعينه وإنما الشيخ هو مجمع المؤمنين فعلياً أن نعيه في الدين والدنيا بما هو اللائق به، وأما هؤلاء الاتحادية فقد أرسل إلى الداعي من طلب كشف حقيقة أمرهم وقد كتبت في ذلك كتاباً ربما يرسل إلى الشيخ وقد كتب سيدنا الشيخ عماد الدين في ذلك رسائل والله تعالى يعلم وكفى به عليمًا لولا أنني أرى دفع ضرر هؤلاء عن أهل طريق الله تعالى السالكين إليه من أعظم الواجبات - وهو شبيه بدفع التثار عن المؤمنين - لم يكن للمؤمنين بالله ورسوله حاجة إلى أن تكشف أسرار الطريق وتهتك أسرارها ولكن الشيخ أحسن الله تعالى إليه يعلم أن المقصود الدعوة النبوية بل المقصود بخلق الخلق وإنزال الكتب وإرسال الرسل أن يكون الدين كله لله هو دعوة الخلائق إلى خالفهم بما قال تعالى: " إنا أرسلنا شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً " وقال سبحانه: " قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ".

وقال تعالى: " وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض، ألا إلى الله تصير الأمور " وهؤلاء موهوا على السالكين التوحيد الذي أنزل الله تعالى به الكتب، وبعث به الرسل بالاتحاد الذي سموه توحيداً وحقيقته تطويل الصانع وجود الخالق، وإنما كنت قديماً ممن يحسن الظن بابن عربي ويعظمه لما رأيت في كتبه من الفوائد مثل كلامه في كثير من الفتوحات والكنة والمحكم المربوط والدرة الفاخرة ومطالع النجوم ونحو ذلك ولم تكن بعد اطلعنا على حقيقة مقصوده ولم نطالع الفصوص ونحوه وكنا نجتمع مع إخواننا في الله نطلب الحق ونتبعه ونكشف حقيقة الطريق فلما تبين الأمر عرفنا نحن ما يجب علينا فلما قدم من المشرق مشايخ معتبرون وسألوا عن حقيقة الطريقة الإسلامية والدين الإسلامي وحقيقة حال هؤلاء وجب البيان، وكذلك كتب إلينا من أطراف الشام رجال سالكون أهل صدق وطلب أن أذكر النكت الجامعة لحقيقة مقصودهم والشيخ أيده الله تعالى بنور قلبه وذكاء نفسه وحق قصده من نصحه للإسلام وأهله وإخوانه السالكين يفعل في ذلك ما يرجو به رضوان الله سبحانه ومغفرته في الدنيا والآخرة. هؤلاء الذين تكلموا في هذا الأمر لم يعرف لهم خبر من حين ظهرت دولة التثار وإلا فكان الاتحاد القديم هو الاتحاد المعين وذلك أن القسمة رباعية فإن كل واحد من الاتحاد والحلول إما معين في شخص وإما مطلق، أما الاتحاد والحلول المعين كقول النصارى والغالية في الأئمة من الرفضة وفي المشايخ من جهال الفقهاء والصوفية فإنهم يقولون به في معنى إما بالاتحاد كاتحاد الماء واللبن وهو قول اليعقوبية وهم السودان ومن الحبشة والقيط، وإما بالحلول وهو قول النسطورية، وإما بالاتحاد من وجه دون وجه وهو قول الملكانية.

وأما الحلول المطلق: وهو أن الله تعالى بذاته حال في كل شيء فهذا تحكيه أهل السنة والسلف عن قدماء الجهمية وكانوا يكفرون بذلك. وأما ما جاء به هؤلاء من الاتحاد العام فما علمت أحداً سبقهم إليه إلا من أنكر وجود الصانع مثل فرعون والفرامطة، وذلك أن حقيقة أمرهم أنهم يرون أن عين وجود الحق هو عين وجود الخلق، وإن وجود ذات الله خالق السموات والأرض هي نفس وجود المخلوقات فلا يتصور عندهم أن يكون الله تعالى خلق غيره ولا أنه رب العالمين ولا أنه غني وما سواه فقير، لكن تفرقوا على ثلاثة طرق وأكثر من ينظر في كلامهم لا يفهم حقيقة أمرهم لأنه أمر مبهم: الأول أن يقولوا إن الذوات بأسرها كانت ثابتة في العدم ذاتها أبدية أزلية حتى ذوات الحيوان والنبات والمعادن والحركات والسكنات وأن وجود الحق فاض على تلك الذوات فوجودها وجود الحق وذواتها ليست ذوات الحق، ويفرقون بين الوجود والثبوت فما كنت به في ثبوتك ظهرت به في وجودك، ويقولون إن الله سبحانه لم يعط أحداً شيئاً ولا أغنى أحداً ولا أسعده ولا أشفاه وإنما وجوده فاض على الذوات فلا تحمد إلا نفسك ولا تدم إلا نفسك، ويقولون إن هذا هو سر القدر وإن الله تعالى إنما علم الأشياء من جهة رؤيته لها ثابتة في العدم خارجاً عن نفسه المقدسة، ويقولون إن الله تعالى لا يقدر أن يغير ذرة من

العالم، وإنهم قد يعلمون الأشياء من حيث علمها سبحانه فيكون علمهم وعلم الله تعالى من معدن واحد، وإنهم يكونون أفضل من خاتم الرسل من بعض الوجوه لأنهم يأخذون من المعدن الذي أخذ منه الملك الذي يوحى به الرسل، ويقولون إنهم لم يعبدوا غير الله ولا يتصور أن يعبدوا غير الله تعالى، وإن عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله سبحانه، وإن قوله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " معنى حكم لا معنى أمر فما عبد غير الله في كل معبود فإن الله تعالى ما قضى بشيء إلا وقع، ويقولون إن الدعوة إلى الله تعالى المكر بالمعدن فإنه ما عدم من البداية، فيدعى إلى الغاية، وإن قوم نوح قالوا: " لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً " لأنهم لو تركوهم لتركوا من الحق بقدر ما تركوا منهم، لأن الحق في كل معبود وجهاً يعرفه من عرفه وينكره من أنكره وإن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة، كالقوى المعنوية في الصورة الروحانية، وإن العارف منهم يعرف من عبد وفي أي صورة ظهر حتى عبد، فإن الجاهل يقول هذا حجر وشجر، والعارف يقول هذا محل إلهي ينبغي تعظيمه فلا يقتصر، فإن النصارى إنما كفروا لأنهم خصصوا، وإن عباد الأصنام ما أخطأوا إلا من حيث اقتصارهم على عبادة بعض المظاهر، والعارف يعبد كل شيء، والله يعبد أيضاً كل شيء لأن الأشياء غذاؤه بالأسماء والأحكام وهو غذاؤها بالوجود، وهو فقير إليها وهي فقيرة إليه، وهو خليل كل شيء بهذا المعنى ويجعلون أسماء الله الحسنى وهي مجرد نسبة وإضافة بين الوجود والثبوت وليست أموراً عدمية، ويقولون: من أسمائه الحسنى العلي عن ماذا وما ثم إلا هو؟ وعلى ماذا وما ثم غيره؟ فالمسمى محدثات وهي العلية لذاتها وليست إلا هو، وما نكح سوى نفسه، وما ذبح سوى نفسه، والمتكلم هو عين المستمع. وإن موسى إنما عتب على هارون حيث نهاهم عن عبادة العجل لضيقه وعدم اتساعه، وإن موسى كان أوسع في العلم فعلم أنهم لم يعبدوا إلا الله، وإن أعلى ما عبد الهوى، وإن كل من اتخذ إلهه هواه فما عبد إلا الله، وفرعون كان عندهم من أعظم العارفين وقد صدقه السحرة في قوله أنا ربكم الأعلى، وفي قوله: ما علمت لكم من إله غيري، وكنت أخاطب بكشف أمرهم لبعض الفضلاء الضالين وأقول إن حقيقة أمرهم هو حقيقة قول فرعون المنكر لوجود الخالق الصانع حتى حدثني بعض عن كثير من كبارهم أنهم يعترفون ويقولون نحن على قول فرعون (1)، وهذه المعاني كلها هي قول صاحب الفصوص والله تعالى أعلم بما مات الرجل عليه، والله يغفر لجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات " ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذي سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم " .

والمقصود أن حقيقة ما تضمنه كتاب الفصوص المضاف إلى النبي

(1) كذا في الأصل ويراجع في رسالة ابطال وحدة الوجود (ص 117) من مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام

صلى الله تعالى عليه وسلم أنه جاء به وهو ما إذا فهم المسلم بالاضطرار (1) أن جميع الأنبياء والمرسلين وجميع الأولياء والصالحين بل جميع عوام أهل الملل من اليهود والنصارى والصابئين يبرؤون إلى الله تعالى من بعض هذا القول فكيف منه كله، ونعلم أن المشركين عباد الأوثان والكفار أهل الكتاب يعترفون بوجود الصانع الخالق البارئ المصور - الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور - ربهم ورب آبائهم الأولين - رب المشرق والمغرب. ولا يقول أحد منهم أنه عين المخلوقات، ولا نفس المصنوعات، كما يقوله هؤلاء، حتى أنهم يقولون لو زالت السموات والأرض زالت حقيقة الله، وهذا مركب من أصلين: أحدهما أن المعدوم شيء ثابت في العدم كما يقوله كثير من المعتزلة والرافضة وهو مذهب باطل بالعقل الموافق للكتاب والسنة والإجماع وكثير من متكلمة أهل الإثبات كالقاضي أبي بكر: كفر من يقول بهذا وإنما غلط هؤلاء من حيث لم يفرقوا بين علم الله بالأشياء قبل كونها وإنها مثبتة عنده في أم الكتاب في اللوح المحفوظ وبين ثبوتها في الخارج عن ظلم الله تعالى فإن مذهب المسلمين أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلائق قبل أن يخلقها فيفرقون بين الوجود العلمي وبين الوجود العيني الخارجي ولهذا كان أول ما نزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سورة

(1) كذا في الأصل وفيه ما ترى والمعنى أن ما في كتاب الفصوص من أمثال ما ذكر يفهم كل مسلم أنه مخالف لدين الله على السنة جميع رسله وأنه مما يتبرأ منه عوام جميع الملل

" اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم " فنذكر المراتب الأربع وهي الوجود العيني الذي خلقه، والوجود الرسمي المطابق للفظي الدال على العلمي، وبين أن الله تعالى علمه، ولهذا ذكر أن التعليم بالقلم، فإنه مستلزم للمراتب الثلاثة وهذا القول - أعني قول من يقول: إن المعدوم شيء ثابت في نفسه خارج عن علم الله تعالى - وإن كان باطلاً ودلالته واضحة لكنه قد ابتدع في الإسلام من نحو أربعمئة سنة، وابن العربي وافق أصحابه به وهو أحد أصلي مذهبه الذي في الفصوص.

والأصل الثاني: أن وجود المحدثات المخلوقات هو عين وجود الخالق ليس غيره ولا سواه، وهذا هو الذي ابتدعه وانفرد به عن جميع من تقدمه من المشايخ والعلماء، وهو قول بقية الاتحادية، لكن ابن العربي أقربهم إلى الإسلام وأحسن كلاماً في مواضع كثيرة، فإنه يفرق بين الظاهر والمظاهر فيقر الأمر والنهي والشرائع على ما هي عليه، ويأمر بالسلوك بكثير مما أمر به المشايخ من الأخلاق والعبادات، ولهذا كثير من العباد يأخذون من كلامه سلوكهم فينتفعون بذلك وإن كانوا لا يفقهون حقائقه، ومن فهمها منهم ووافقه فقد تبين قوله.

وأما صاحبه الصدر الرومي فإنه كان متفلسفاً فهو أبعد عن الشريعة والإسلام، ولهذا كان الفاجر التلمساني الملقب بالعفيف يقول: كان شيعي القديم متروحناً متفلسفاً والآخر يقول متفلسفاً متروحناً - يعني الصدر الرومي - فإنه كان قد أخذ عنه ولم يدرك ابن عربي في كتاب مفتاح غيب الجمع والوجود (1) وغيره يقول: إن الله تعالى هو الوجود المطلق والمعين كما يفرق بين الحيوان المطلق والحيوان المعين والجسم المطلق والجسم المعين، والمطلق لا يوجد إلا في الخارج مطلقاً لا يوجد المطلق إلا في الأعيان الخارجة. حقيقة قوله أنه ليس لله

سبحانه وجود أصلاً ولا حقيقة ولا ثبوت إلا نفس الوجود القائم بالمخلوقات، ولهذا يقول هو وشيخه أن الله تعالى لا يرى أصلاً، وأنه ليس له في الحقيقة اسم ولا صفة، ويصرحون بأن ذات الكلب والخنزير والبول والعذرة عين وجوده - تعالى الله عما يقولون. وأما الفاجر التلمساني فهو أخصب القوم وأعمقهم في الكفر فإنه لا يفرق بين الوجود والثبوت كما يفرق ابن عربي، ولا يفرق بين المطلق والمعين كما يفرق الرومي، ولكن عنده ما ثم غير ولا سوى بوجه من الوجوه، وإن العبد إنما يشهد سوى ما دام محجوباً فإذا انكشف حجاب رآى أنه ما ثم غير يبين له الأمر، ولهذا كان يستحل جميع المحرمات حتى حكى عنه الثقات أنه كان يقول البنت والأم والأجنبية شيء واحد ليس في ذلك حرام علينا وإنما هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم، وكان يقول القرآن كله شرك ليس فيه توحيد وإنما التوحيد في كلامنا، وكان يقول: أنا ما أمسك شريعة واحدة، وإذا أحسن القول يقول القرآن يوصل إلى الجنة، وكلامنا يوصل إلى الله تعالى، وشرح الأسماء الحسنى على هذا الأصل الذي له، وله ديوان شعر قد صنع فيه أشياء وشعره في صناعة الشعر جيد ولكنه

(1) قوله: في كتاب الخ القطع غير متجه وكتاب مفتاح غيب الجمع والوجود لصدر الدين الرومي القونوي هذا مراد شيخ الإسلام نقل مشاهد من كفاية هذا على ضلالتة

كما قيل: لحم خنزير في طبق صيني، وصنف للنصيرية عقيدة، وحقيقة أمرهم أن الحق بمنزلة البحر وأجزاء الموجودات بمنزلة أمواجه. وأما ابن سبعين فإنه في البدو والإحاطة يقول أيضاً بوحدة الوجود وأنه ما ثم غير، وكذلك ابن الفارض في آخر نظم السلوك لكن لم يصرح هل يقول بمثل قول التلمساني أو قول الرومي أو قول ابن العربي وهو إلى كلام التلمساني أقرب، لكن ما رأيت فيهم من كفر هذا الكفر الذي ما كفره أحد قط مثل التلمساني وآخر يقال له البلباني من مشايخ شيراز ومن شعره:

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه عينه
وأيضاً:

وما أنت غير الكون بل أنت عينه ... ويفهم هذا السر من هو ذاته

وأيضاً:

وتلتذ إن مرت على جسدي يدي ... لأنني في التحقيق لست سواكم

وأيضاً:

ما بال عيسك لا يقر قرارها ... وإلام ذلك لا يني منتقلا
فلسوف تعلم أن سيرك لم يكن ... إلا إليك إذا بلغت المنزل

وأيضاً:

ما الأمر إلا نسق واحد ... ما فيه من حمد ولا ذم
وإنما العادة قد خصصت ... والطبع والشارع في الحكم

وأيضاً:

يا عاذلي أنت تنهاني وتأمرنى ... والوجد أصدق نهاء وأمار
فإن أطعك وأعص الوجد عدت عمي ... عن العيان إلى أوهم أخبار
فعين ما أنت تدعوني إليه إذا ... حقيقته تره المنهي يا جاري

وأيضاً:

وما البحر إلا الموج لا شيء غيره ... وإن فرقته كثرة المتعدد

إلى أمثال هذه الأشعار، وفي النثر ما لا يحصى، ويوهمون الجهال أنهم مشايخ الإسلام وأئمة الهدى الذين جعل الله تعالى لهم لسان صدق في الأمة مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والأوزاعي وإبراهيم بن أدهم وسفيان الثوري والفضيل ابن عياض ومعروف الكرخي والشافعي وأبي سليمان وأحمد بن حنبل وبشر الحافي وعبد الله ابن المبارك وشقيق البلخي ومن لا يحصى كثرة - إلى مثل المتأخرين مثل الجنيد بن محمد القواريري وسهل بن عبد الله التستري وعمر بن عثمان المكي ومن بعدهم - إلى أبي طالب المكي إلى مثل الشيخ عبد القادر الكيلاني والشيخ عدي والشيخ أبي البيان والشيخ أبي مدين والشيخ عقيل والشيخ أبي الوفاء والشيخ رسلان والشيخ عبد الرحيم والشيخ عبد الله اليونيني والشيخ القرشي وأمثال هؤلاء المشايخ الذين كانوا بالحجاز والشام والعراق ومصر والمغرب وخراسان من الأولين والآخرين.

كل هؤلاء متفقون على تكفير هؤلاء ومن هو أرجح منهم وإن الله سبحانه ليس هو خلقه ولا جزءاً من خلقه ولا صفة لخلقه بل هو سبحانه وتعالى مميز بنفسه المقدسة، بائن بذاته المعظمة عن مخلوقاته، وبذلك جاءت الكتب الأربعة الإلهية من التوراة والإنجيل والزبور والقرآن وعليه فطر الله تعالى عباده وعلى ذلك دلت العقول.

وكثيراً ما كنت أظن أن ظهور مثل هؤلاء أكبر أسباب ظهور التتار واندراس شريعة الإسلام وإن هؤلاء مقدمة الدجال الأعور الكذاب الذي يزعم أنه هو الله فإن هؤلاء عندهم كل شيء هو الله ولكن بعض الأشياء أكبر من بعض وأعظم، وأما على رأي صاحب الفصوص فإن بعض المظاهر والمستجليات يكون أعظم لعظم ذاته الثابتة في العدم، وأما على رأي الرومي فإن بعض المتعينات يكون أكبر، فإن بعض جزئيات الكلي أكبر من بعض، وأما على البقية فالكل أجزاء منه، وبعض الجزء أكبر من بعض، فالدجال عند هؤلاء مثل فرعون من كبار العارفين وأكبر الرسل بعد نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فموسى قاتل فرعون الذي يدعي الربوبية، ويسلط الله تعالى مسيح الهدى الذي قيل فيه إنه الله تعالى وهو برئ من ذلك على مسيح الضلالة الذي قال إنه الله.

ولهذا كان بعض الناس يعجب من كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: " إنه أعور (1) " وكونه قال: " واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت " وابن الخطيب أنكر أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا لأن ظهور دلائل الحدوث والنقص على الدجال أبين من أن يستدل عليه بأنه أعور فلما رأينا حقيقة قول هؤلاء الاتحادية وتدبرنا ما وقعت فيه النصرى والحلولية ظهر سبب دلالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأئمة بهذه العلامة فإنه بعث رحمة لعالمين فإذا كان كثير من الخلق يجوز ظهور

(1) تنمة الحديث " وأن الله ليس بأعور " رواه الشيخان من حديث ابن عمر وهذا لفظ البخاري وهذه الجملة هي محل التعجب الذي حمل ابن الخطيب وهو البحر الرازي على إنكار الحديث

الرب في البشر أو يقول إنه هو البشر كان الاستدلال على ذلك بالعمور دليلاً على انتفاء الإلهية عنه. وقد خاطبني قديماً شخص من خيار أصحابنا كان يميل إلى الاتحاد ثم تاب منه وذكر هذا الحديث فبينت له وجهه وجاء إلينا شخص كان يقول إنه خاتم الأولياء فزعم أن الحلاج لما قال أنا الحق كان الله تعالى هو المتكلم على لسانه كما يتكلم الجني على لسان المصروع وأن الصحابة لما سمعوا كلام الله تعالى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من هذا الباب. فبينت له فساد هذا وأنه لو كان كذلك كان الصحابة بمنزلة موسى بن عمران وكان من خاطبه هؤلاء أعظم من موسى لأن موسى سمع الكلام الإلهي من الشجرة وهؤلاء يسمعون من الجن الناطق، وهذا يقوله قوم من الاتحادية لكن أكثرهم لا يفرقون بين الاتحاد العام المطلق الذي يذهب إليه الفاجر التلمساني وذووه وبين الاتحاد المعين الذي يذهب إليه النصرى والغالية، وقد كان سلف الأمة وسادات الأئمة يرون كفر الجهمية أعظم من كفر اليهود كما قال عبد الله ابن المبارك والبخاري وغيرهما وإنما كانوا يلوحون تلويحاً وقل إن كانوا يصرحون بأن ذاته في مكان. وأما هؤلاء الاتحادية فهم أخص وأفقر من أولئك الجهمية ولكن السلف والأئمة أعلم بالإسلام وبحقائقه فإن كثيراً من الناس قد لا يفهم تغليظهم في ذم المقالة حتى يتدبرها ويرزق نور الهدى فلما اطلع السلف على سر القول نفروا منه، وهذا كما قال بعض الناس: متكلمة الجهمية لا يعبدون شيئاً ومتعبدة الجهمية كل شيء، وذلك لأن متكلمهم ليس في قلبه تأله ولا تعبد فهو يصف ربه بصفات العدم والموات. وأما المتعبد ففي قلبه تأله وتعبد والقلب لا يقصد إلا موجوداً لا معدوماً فيحتاج أن يعبد المخلوقات إما الوجود المطلق وإما بعض المظاهر كالشمس والقمر والبشر والأوثان وغير ذلك، فإن قول الاتحادية يجمع كل شرك في العالم، وهم لا يوحدون الله سبحانه وتعالى وإنما يوحدون القدر المشترك بينه وبين المخلوقات، فهم بربهم يعدلون، ولهذا حدث الثقة أن ابن سبعين كان يريد الذهاب إلى الهند وقال إن أرض الإسلام لا تسعه، لأن الهند مشركون يعبدون كل شيء حتى النباتات والحيوان. وهذا حقيقة قول الاتحادية وأعرف ناساً لهم اشتغال بالفلسفة والكلام وقد تألها على طريق هؤلاء الاتحادية فإذا أخذوا يصفون الرب سبحانه بالكلام قالوا: ليس بكذا ليس بكذا ووصفوه بأنه ليس هو رب المخلوقات كما يقوله المسلمون، لكن يحدون صفات الخالق التي جاءت بها الرسل عليهم السلام وإذا صار لأحدهم ذوق ووجد تأله وسلك طريق الاتحادية وقال إنه هو الموجودات كلها فإذا قيل له أين ذلك النفي من هذا الإثبات؟ قال: ذلك جدي، وهذا ذوقي فيقال لهذا الضال: كل ذوق ووجد لا يطابق لاعتقاد فأحدهما أو كلاهما باطل وإنما الأذواق والمواجيد نتائج المعارف والاعتقادات فإن علم القلب حاله متلازمان فعلى قدر العلم والمعرفة يكون الوجد والمحبة والحال، ولو سلك هؤلاء طريق الأنبياء والمرسلين عليهم السلام الذين أمروا بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له ووصفوه بما وصف به نفسه وبما وصفته به رسله، واتبعوا طريق السابقين الأولين، لسلكوا طريق الهدى ووجدوا برد اليقين وقررة العين فإن الأمر كما قال بعض الناس إن الرسل جاؤوا بإثبات مفصل، ونفي مجمل، والصابئة المعطلة جاؤوا بنفي مفصل وإثبات مجمل، فالقرآن مملوء من قوله تعالى في الإثبات: " إن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وإنه سميع بصير، وسع كل شيء رحمة وعلماً " وفي النفي " ليس كمثل شيء - ولم يكن له كفواً أحد - هل تعلم له سمياً سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ". وهذا الكتاب مع أي قد أطلت فيه الكلام على الشيخ أيده الله تعالى بالإسلام، ونفع المسلمين ببركة أنفاسه وحسن مقاصده ونور قلبه فإن ما فيه نكت مختصرة، فلا يمكن شرح هذه الأشياء في كتاب، ولكن ذكرت للشيخ أحسن الله تعالى إليه ما اقتضى الحال أن أذكره - وحامل الكتاب مستوفز عجلان، وأنا أسأل الله العظيم أن يصلح أمر المسلمين عامتهم وخاصتهم، ويهديهم إلى ما يقربهم، وأن يجعل الشيخ من دعاة الخير الذين قال الله سبحانه فيهم: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ". انتهى.

مسألة صفات الله تعالى وعلوه على خلقه بين النفي والإثبات

بسم الله الرحمن الرحيم:

السؤال: ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين، في رجلين تباحثا في مسألة الإثبات للصفات والجزم بإثبات العلو، فقال أحدهما يجب على أحد معرفة هذا، ولا البحث عنه، ويعتقد أن الله واحد في ملكه، وهو رب كل شيء وخالقه ومليكه، ومن تكلم في شيء من هذا فهو مجسم حشوي، فهل هذا القائل لهذا الكلام مصيب أم مخطئ؟ فإذا كان مخطئاً فما الدليل على أنه يجب على الناس أن يعتقدوا إثبات الصفات والعلو ويعرفوه؟ وما معنى التجسيم والحشو؟ أفنونا وابتسطوا القول في هذا مأجورين إن شاء الله تعالى.

الجواب: الحمد لله رب العالمين يجب على الخلق الإقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فما جاء به القرآن أو السنة المعلومة وجب على الخلق الإقرار به جملة، وتفصيلاً عند العلم بالتفصيل، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يقر بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فمن شهد أنه رسول الله شهد أنه صادق فيما يخبر به عن الله، فإن هذا حقيقة الشهادة بالرسالة، إذ الكاذب ليس برسول فيما يكذبه، وقد قال الله تعالى: " ولو تقول علينا بعض الأقاويل، لأخذنا منه باليمين، ثم لقطعنا منه الوتين ".

وفي الجملة فهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام لا يحتاج إلى تقريره هنا وهو الإقرار بما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما جاء به من القرآن والسنة كما قال تعالى: " لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة "

وقال تعالى: " كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة " وقال تعالى: " واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به "

وقال تعالى: " وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله "

وقال تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً "

وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول "

ومما جاء به الرسول رضاه عن السابقين الأولين، وعن من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، كما قال: " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه "

وما جاء به الرسول إخباره بأنه تعالى قد أكمل الدين بقوله: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً "

ومما جاء به الرسول أمر الله له بالبلاغ المبين كما قال تعالى: " وما على الرسول إلا البلاغ المبين "

وقال تعالى: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "

وقال تعالى: " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس "

ومعلوم أنه قد بلغ الرسالة كما أمر ولم يكتف منها شيئاً، فإن كتمان ما أنزله الله إليه يناقض موجب الرسالة كما أن الكذب يناقض موجب الرسالة، ومن المعلوم في دين المسلمين أنه معصوم من الكتمان لشيء من الرسالة كما أنه معصوم من الكذب فيها، والأمة تشهد له بأنه بلغ الرسالة كما أمره الله، وبين ما أنزل إليه من ربه، وقد أخبر الله بأنه قد أكمل الدين، وإنما كمل بما بلغه إذ الدين لم يعرف إلا بتبليغه فعلم أنه بلغ جميع الدين الذي شرعه الله لعباده كما قال صلى الله عليه وسلم: " تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك " وقال: " ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به، وما من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به "

وقال أبو ذر: لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علماً.

فاذا تبين هذا فقد صح ووجب على كل مسلم تصديقه فيما أخبر به عن الله تعالى من أسماء وصفاته مما جاء في القرآن وفي السنة الثابتة عنه كما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذي رضي الله عنهم ورضوا عنه فإن هؤلاء الذين تلقوا عنه القرآن والسنة وكانوا يتلقون عنه ما في ذلك من العلم والعمل كما قال أبو عبد الرحمن السلمي لقد حدثنا الذين كانوا يقرؤنا

القرآن كعثمان بن عفان وغيره أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً، وقد قام عبد الله بن عمر وهو من أصاغر الصحابة في تعلم البقرة ثماني سنين وإنما ذلك لأجل الفهم والمعرفة وهذا معلوم من وجوه: أحدها: أن العادة المطردة التي جبل الله عليها بني آدم توجب اعتناءهم بالقرآن المنزل عليهم لفظاً ومعنى، بل أن يكون اعتناؤهم بالمعنى أوكد، فإنه قد علم أنه من قرأ في الطب أو الحساب أو النحو أو الفقه أو غير ذلك فإنه لا بد أن يكون راغباً في فهمه وتصور معانيه، فكيف من قرأ كتاب الله تعالى المنزل إليهم الذي به هداهم الله وبه عرفهم الحق والباطل والخير والشر والهدى والضلال والرشاد والغي؟ فمن المعلوم أن رغبته في فهمه وتصور معانيه أعظم الرغبات بل إذا سمع المتعلم من العالم حديثاً فإنه يرغب في فهمه فكيف بمن يسمعون كلام الله من المبلغ عنه، بل ومن المعلوم أن رغبة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعريف معاني القرآن أعظم من رغبته في تعريف حروفه، فإن معرفة الحروف بدون المعاني لا تحصل المقصود إذا اللفظ إنما يراد للمعنى.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قد حضهم على تدبره وتعقله وإتباعه في غير موضع كما قال تعالى: " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته "

وقال تعالى: " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها "

وقال تعالى: " أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين "

وقال تعالى: " أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " فإذا كان قد حض الكفار والمنافقين على تدبره علم أن معانيه مما يمكن الكفار والمنافقين على تدبره (1) وعلم أن معانيه مما يمكن فهمها ومعرفة

(1) كذا ولعل أصله مما يمكنهم تدبره

فكيف لا يكون ذلك للمؤمنين، وهذا يتبين أن معانيه كانت معروفة بينة لهم.

الوجه الثالث: أنه قال تعالى: " إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون " وقال تعالى: " إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون " فبين أنه أنزله عربياً لأن يعقلوا، والعقل لا يكون إلا مع العلم بمعانيه.

الوجه الرابع: أنه ذم من لا يفقهه فقال تعالى: " وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً، وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا " وقال تعالى: " فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً " فلو كان المؤمنون لا يفقهونه أيضاً لكانوا مشاركين للكفار والمنافقين فيما ذمهم الله تعالى به.

الوجه الخامس: أنه ذم من لم يكن حظه من السماع إلا سماع الصوت دون فهم المعنى وإتباعه فقال تعالى: " ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون "

وقال تعالى: " أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون؟ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً " وقال تعالى: " ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً؟ أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم " وأمثال ذلك. وهؤلاء المنافقون سمعوا صوت الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفهموا وقالوا: ماذا قالوا آنفاً؟ أي الساعة، وهذا كلام من لم يفقهه. قال تعالى: " أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم " فمن جعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان غير عالمين بمعاني القرآن جعلهم بمنزلة الكفار والمنافقين فيما ذمهم الله تعالى عليه.

الوجه السادس: أن الصحابة رضي الله عنهم قرؤوا للتابعين القرآن كما قال مجاهد عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره أفق عند كل آية منه وأسأله عنها، ولهذا قال سفيان الثوري وإذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به، وكان ابن مسعود وابن عباس نقلوا عنه (1) من التفسير ما لا يحصيه إلا الله، والتقول بذلك عن الصحابة والتابعين ثابتة معروفة عند أهل العلم بها.

أسباب الاختلاف في التفسير المأثور: فإن قال قائل قد اختلفوا في تفسير القرآن اختلافاً كثيراً ولو كان ذلك معلوماً عندهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا فيقال الاختلاف الثابت عن الصحابة بل وعن أئمة التابعين في القرآن أكثره لا يخرج عن وجوه: أحدها: أن يعبر كل منهم عن معنى الاسم بعبارة غير عبارة صاحبه فالمسمى واحد وكل اسم يدل على معنى لا يدل عليه الاسم الآخر مع أن كلاهما حق بمنزلة تسمية الله تعالى بأسمائه الحسنى وتسمية الرسول صلى الله عليه وسلم بأسمائه وتسمية القرآن العزيز بأسمائه فقال تعالى: " قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى " فإذا قيل الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام فهي كلها أسماء لمسمى واحد سبحانه وتعالى وإن كل اسم يدل على نعت لله لا يدل عليه الاسم الآخر ومثال هذا من التفسير كلام العلماء في تفسير الصراط المستقيم، فهذا يقول هو الإسلام

(1) ينظر مرجع الضمير في قوله " عنه " فهذان الصحابييان قد أخذوا عن النبي (ص) ولا ذكر له قبلة ولعل فيه حدنا يدل عليه كالتصليية بعد عنه

وهذا يقول هو القرآن أي إتباع القرآن، وهذا يقول السنة والجماعة وهذا يقول طريق العبودية، وهذا يقول طاعة الله ورسوله، ومعلوم أن الصراط يوصف بهذه الصفات كلها ويسمى بهذه الأسماء كلها، ولكن كل واحد منهم دل المخاطب على النعت الذي به يعرف الصراط وينتفع بمعرفة ذلك النعت.

الوجه الثاني: أن يذكر كل منهم من تفسير الاسم بعض أنواعه أو أعيانه على سبيل التمثيل للمخاطب لا على الحصر والإحاطة كما لو سأل أعجمي عن معنى لفظ الخبز فأري رغيفاً وقيل هذا هو فذاك مثال للخبز وإشارة إلى جنسه لا إلى ذلك الرغيف خاصة، ومن هذا ما جاء عنهم في قوله تعالى: " فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات " فالقول الجامع أن الظالم لنفسه: المفرط بترك مأمور أو فعل محذور، والمقتصد: القائم بأداء الواجبات وترك المحرمات، والسابق بالخيرات بمنزلة المقرب الذي يتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض حتى يحبه الحق، ثم إن كلاً منهم يذكر نوعاً من هذا فإن قائل الظالم المؤخر للصلاة عن وقتها، والمقتصد المصلي لها في وقتها، والسابق المصلي لها في أول وقتها حيث يكون التقديم أفضل، وقال آخر الظالم لنفسه هو البخيل الذي لا يصل رحمه ولا تمام (1) زكاته، والمقتصد القائم بما يجب عليه من الزكاة وصلة الرحم وقرى الضيف والإعطاء في النائية، والسابق الفاعل المستحب بعد الواجب كما فعل الصديق الأكبر حين جاء بماله كله، ولم يكن مع هذا يأخذ من أحد شيئاً وقال آخر الظالم لنفسه الذي يصوم عن الطعام لا عن

(1) كذا الأصل ولعله ولا يؤدي تمام زكاته

الأثام، والمقتصد الذي يصوم عن الطعام والأثام، والسابق الذي يصوم عن كل ما لا يقربه إلى الله تعالى وأمثال ذلك، لم تكن الأقوال (1) متنافية بل كل ذكر نوعاً مما تناولته الآية.

الوجه الثالث: أن يذكر أحدهم لنزول الآية سبباً ويذكر الآخر سبباً آخر لا ينافي الأول، ومن الممكن نزولها لأجل السببين جميعاً أو نزولها مرتين مرة لهذا ومرة لهذا، وأما ما صحح عن السلف أنهم اختلفوا فيه اختلاف تناقض، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه كما أن تنازعهم في بعض مسائل السنة كبعض مسائل الصلاة والزكاة والصيام والحج والفرائض والطلاق ونحو ذلك لا يمنع أن يكون أصل هذه السنن مأخوذاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجملها منقولة عنه بالتواتر.

وقد تبين أن الله تعالى أنزل عليه الكتاب والحكمة، وأمر أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة، وقد قال غير واحد من السلف أن الحكمة هي السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه " فما ثبت عنه من السنة فعلياً إتباعه سواء قيل إنه من القرآن ولم نفهمه نحن، أو قيل ليس في القرآن، كما أن ما اتفق عليه السابقون الأولون والذين اتبعوهم بإحسان فعلياً أن نتبعهم فيه سواء قيل إنه كان منصوصاً في السنة ولم يبلغنا ذلك أو قيل إنه مما استنبطوه واستخرجوه باجتهادهم من الكتاب والسنة. انتهت المقدمة.

(1) جواب فإن قال قائل

فصل:

فإذا تبين ذلك فوجوب إثبات علو الله تعالى ونحوه يتبين من وجوه: أحدها أن يقال إن القرآن والسنن المستفيضة المتواترة وكلام السابقين والتابعين بل وسائر القرون الثلاثة بما فيه إثبات علو الله على عرشه بأنواع من الدلالات، ووجوه من الصفات، وأصناف من العبارات، تارة يخبر أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، وقد ذكر الاستواء على العرش في سبعة مواضع، وتارة يخبر بعروج الأشياء وصعودها وارتفاعها إليه كقوله تعالى: " بل رفعه الله إليه، إني متوفيك ورافعك إلي، تعرج الملائكة والروح إليه " وقوله: " إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه " وتارة يخبر بنزولها منه أو من عنده كقوله تعالى: " والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق، قل نزله روح القدس من ربك بالحق - حم، تنزيل الكتاب من الرحمن الرحيم - حم، تنزيل من الله العزيز الحكيم " وتارة يخبر بأنه الأعلى والعلو كقوله تعالى: " سبح اسم ربك الأعلى " وقوله " وهو العلي العظيم " .

وتارة يخبر بأنه في السماء كقوله تعالى: " أأنتم من السماء أن يحسف بكم الأرض؟ أأنتم من في السماء يرسل عليكم حاصباً " فذكر السماء دون الأرض ولم يعلق بذلك ألوهية أو غيرها كما ذكر في قوله تعالى: " وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله " .

وقال تعالى: " وهو الله في السموات وفي الأرض " .

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟ " وقال للجارية: " أين الله؟ قالت: في السماء، قال: " اعتقها فإنها مؤمنة " .

وتارة يجعل بعض الخلق عنده دون بعض ويخبر عن عمن عنده بالطاعة كقوله: " إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون " فلو كان موجب العناية معنى عاماً كدخولهم تحت قدرته ومشيبته وأمثال ذلك لكان كل مخلوق عنده، ولم يكن أحد مستكبراً عن عبادته، بل مسجداً له ساجداً وقد قال تعالى: " إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون داخرين " وهو سبحانه وصف الملائكة بذلك رداً على الكفار والمستكبرين عن عبادته، وأمثال هذا في القرآن لا يحصى إلا بكلفة وأما الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين فلا يحصيها إلا الله تعالى فلا يخلو إما أن يكون ما اشتركت فيه هذه النصوص من إثبات علو الله نفسه وعلى خلقه هو الحق أو الحق نقيضه إذ الحق لا يخرج عن النقيضين وإما أن يكون نفسه فوق الخلق أو لا يكون فوق الخلق كما تقول الجهمية، ثم تارة يقولون لا فرقهم ولا فيهم، ولا داخل ولا خارج ولا مابين ولا محايث، وتارة يقولون هو بذاته في كل مكان وفي المقالتين كليهما يدفعون أن يكون هو نفسه فوق خلقه.

فإما أن يكون الحق إثبات ذلك أو نفيه، فإن كان نفي ذلك هو الحق، فمعلوم أن القرآن لم يبين هذا قط لا نصاً ولا ظاهراً، ولا الرسول ولا أحد من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، لا أئمة المذاهب الأربعة ولا غيرهم ولا يمكن أحداً أن ينقل عن واحد من هؤلاء إنه نفي ذلك أو أخبر به، وأما ما نقل من الإثبات عن هؤلاء فأكثر من أن يحصى أو يحصر، فإن كان الحق النفي دون الإثبات - والكتاب والسنة والإجماع إنما دل على الإثبات ولم يذكر النفي أصلاً - لزم أن يكون للرسول والمؤمنون لم ينطقوا بالحق في هذا الباب، بل نطقوا بما يدل إما نصاً وإما ظاهراً على الضلال والخطأ المناقض للهدى والصواب.

ومعلوم أن من اعتقد هذا في الرسول والمؤمنين فله أوفر حظ من قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً " .

فإن القائل إذا قال هذه النصوص أريد بها خلاف ما يفهم منها، أو خلاف ما دلت عليه، أو إنه لم يرد إثبات علو الله نفسه على خلقه، وإنما أريد بها علو المكانة، ونحو ذلك كما قد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضوع، فيقال له فكان يجب أن يبين للناس الحق الذي يجب التصديق به باطناً وظاهراً بل ويبين لهم ما يدلهم على أن هذا الكلام لم يرد به مفهومه ومقتضاه، فإن غاية ما يقدر إنه تكلم بالمجاز المخالف للحقيقة، والباطن المخالف للظاهر، ومعلوم باتفاق العقلاء أن المخاطب المبين إذا تكلم بمجاز فلا بد أن يقرن بخطابه ما يدل على إرادة المعنى المجازي، فإذا كان الرسول المبلغ المبين الذي بين للناس ما نزل إليهم يعلم أن المراد بالكلام خلاف مفهومه ومقتضاه، كان عليه أن يقرن بخطابه ما يصرف القلوب عن فهم المعنى الذي لم يرد لا سيما إذا كان باطلاً لا يجوز اعتقاده في الله، فإن عليه أن ينههم عن أن يعتقدوا في الله ما لا يجوز اعتقاده إذا كان ذلك مخوفاً عليهم، ولو لم يخاطبهم بما يدل على ذلك، فكيف إذا كان خطابه هو الذي يدلهم على ذلك الاعتقاد الذي تقول النفاة هو اعتقاد باطل، فإذا لم يكن في الكتاب ولا السنة ولا كلام أحد من السلف والأئمة ما يوافق قول النفاة أصلاً، بل هم دائماً لا يتكلمون إلا بالإثبات، امتنع حينئذ أن لا يكون مرادهم الإثبات، وأن يكون النفي هو الذي يعتقدونه ويعتمدونه، وهم لم يتكلموا به قط ولم يظهروه، وإنما أظهروا ما يخالفه وينافيه، وهذا كلام مبين لا مخلص لأحد عنه لكن للجهمية المتكلمة هنا كلام وللجهمية المتفلسفة كلام.

مذاهب متفلسفة القرامطة في الصفات:

أما المتفلسفة القرامطة فيقولون: إن الرسل كلّموا الخلق بخلاف ما هو الحق وأظهروا لهم خلاف ما يبتنون، وربما يقولون أنهم كذبوا لأجل مصلحة العامة فإن مصلحة العامة لا تقوم إلا بإظهار الإثبات، وإن كان في نفس الأمر باطلاً، وهذا مع ما فيه من الزندقة البينة والكفر الواضح قول متناقض في نفسه، فإنه يقال لو كان الأمر كما تقولون والرسول من جنس رؤسائكم، لكان خواص الرسل يطلعون على ذلك، ولكانوا يطلعون خواصهم على هذا الأمر، فكان يكون النفي مذهب خاصة الأمة وأكملها عقلاً وعلماً ومعرفة، والأمر بالعكس، فإن من تأمل كلام السلف والأئمة وجد أعلم الأمة عند الأمة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وأبي بن كعب وأبي الدرداء وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأمثالهم هم أعظم الخلق إثباتاً، وكذلك أفضل التابعين مثل سعيد بن المسيب وأمثلة والحسن البصري وأمثلة وعلي بن الحسين وأمثلة وأصحاب ابن مسعود وأصحاب ابن عباس وهم من أجل التابعين، بل النقول عن هؤلاء في الإثبات يجبن عن إظهاره كثير من الناس، وعلى ذلك تأول يحيى بن عمار وصاحبه شيخ الإسلام أو إسماعيل الأنصاري ما يروى أن من العلم كهينة المكنون لا يعرفه إلا أهل العلم بالله، فإذا ذكره لم ينكره إلا أهل الغرة بالله، تأولوا ذلك على ما جاء من الإثبات، لأن ذلك ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين والتابعين لهم بإحسان، بخلاف النفي فإنه لا يؤخذ عنهم، ولا يمكن حمله عليه.

وقد جمع علماء الحديث من النقول عن السلف في الإثبات ما لا يحصي عدده إلا رب السموات ولم يقدر أحد أن يأتي عنهم في النفي بحرف واحد إلا أن يكون من الأحاديث المختلفة التي ينقلها من هو أبعد الناس عن معرفة كلامهم.

ومن هؤلاء من يتمسك بمجملات سمعها، بعضها كذب وبعضها صدق، مثل ما ينقلونه عن عمر أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما، فهذا كذب باتفاق أهل العلم بالأثر، وبتقدير صدقه فهو مجمل، فإذا قال أهل الإثبات كان ما يتكلمان فيه من هذا الباب لموافقته ما نقل عنهما كان أولى من قول النفاة أنهما يتكلمان بالنفي، وكذلك حديث جراب أبي هريرة لما قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين أما أحدهما فبثنته فيكم وأما الآخر فلو بثنته لقطعتم هذا البلعوم - فإن هذا حديث صحيح لكنه مجمل قد جاء مفسراً أن الجراب الآخر كان فيه حديث الملاحم والفتن، ولو قدر أن فيه ما يتعلق بالصفات فليس فيه ما يدل على النفي بل الثابت المحفوظ من أحاديث أبي هريرة كحديث إتيانه يوم القيامة وحديث النزول والضحك وأمثال ذلك كلها على الإثبات، ولم ينقل عن أبي هريرة حرف واحد في النفي من جنس قول النفاة.

مذهب الجهمية في الصفات: وأما الجهمية المتكلمة فيقولون أن القرينة الصارفة لهم عما دل عليه الخطاب هو العقل، فاكتفى بالدلالة العقلية الموافقة لمذهب النفاة: فيقال لهم أولاً: فحينئذ إذا كان ما تكلم به إنما يفيدهم مجرد الضلال وإنما يستفيدون الهدى من عقولهم، كان الرسول قد نصب لهم أسباب الضلال، ولم ينصب لهم أسباب الهدى، وأحالهم في الهدى على نفوسهم، فيلزم على قولهم إن تركهم في الجاهلية خير لهم من هذه الرسالة التي لم تنتفعهم بل ضرتهم.

ويقال لهم ثانياً: فالرسول صلى الله عليه وسلم قد بين الإثبات الذي هو أظهر في العقل من قول النفاة، مثل ذكره لخلق الله وقدرته ومشيتته وعلمه ونحو ذلك من الأمور التي تعلم بالعقل أعظم مما يعلم نفي الجهمية، وهو لم يتكلم بما يناقض هذا الإثبات، فكيف يحيلهم على مجرد العقل في النفي الذي هو أخفى وأدق، وكلامه لم يدل عليه بل دل على نقيضه وضده ومن نسب هذا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فالله حسيبه على ما يقول.

والمراتب ثلاث، إما أن يتكلم بالهدى أو بالضلال أو يسكت عنهما، ومعلوم أن السكوت عنهما خير من التكلم بما يضل، وهنا يعرف بالعقل أن الإثبات لم يسكت عنه بل بينه، وكان ما جاء به السمع موافقاً للعقل، فكان الواجب فيما ينفيه العقل، أن يتكلم فيه بالنفي كما فعل فيما يثبتته العقل، وإذا لم يفعل ذلك كان السكون عنه أسلم للأمة.

أما إذا تكلم فيه بما يدل على الإثبات، وأراد منهم أن لا يعتقدوا إلا النفي، لكون مجرد عقولهم تعرفهم به بإضافة هذا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من أعظم أبواب الزندقة والنفاق.

ويقال لهم ثالثاً: من الذي سلم لكم أن العقل يوافق مذهب النفاة بل العقل الصريح إنما يوافق ما أثبتته الرسول، وليس بين المعقول الصريح والمنقول الصحيح تناقض أصلاً، وقد بسطنا هذا في مواضع بينا فيها أم ما يذكر من المعقول المخالف لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما جهل وضلال تقلده متأخروهم عن متقدميهم، وسموا ذلك عقليات، إنما هي جهليات، ومن طلب من تحقيق ما قاله أئمة الضلال بالمعقول لم يرجع إلا إلى مجرد تقليدهم، فهم يكفرون بالشرع ويخالفون العقل تقليداً لمن توهموا إنه عالم بالعقليات، وهم مع أئمتهم الضلال كفوم فرعون معه، حيث قال: " فاستخف قومه فطاعوه " قال تعالى عنه: " فاستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون، فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين، وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون، واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين " وفرعون هو إمام النفاة ولهذا صرح محققوا النفاة بأنهم على قوله، كما يصرح به الاتحادية من الجهمية من النفاة، إذ هو الذي أنكر العلو وكذب موسى فيه وأنكر تكليم الله لموسى قال تعالى: " وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب، أسباب السموات والأرض فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذباً " والله تعالى قد أخبر عن فرعون أنه أنكر الصانع وقال " وما رب العالمين " وطلب أن يصعد ليطلع إلى إله موسى، فلو لم يكن موسى أخبره أن إلهه فوق لم يقصد ذلك، فإنه هو لم يكن مقرأ به، فإذا لم يخبره موسى به لم يكن إثبات العلو لا منه ولا من موسى عليه الصلاة والسلام، فلا يقصد الإطلاع ولا يحصل به ما قصده من التلبس على قومه، بأنه صعد إلى إله موسى، وكان صعوده إليه كنزوله إلى الآبار والأنهار، وكان ذلك أهون عليه، فلا يحتاج إلى تكليف الصرح.

وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه عرج به ليلة الإسراء ووجد في السماء الأولى آدم عليه السلام وفي الثانية يحيى وعيسى ثم في الثالثة يوسف ثم في الرابعة إدريس ثم في الخامسة هارون ثم وجد موسى (1) ثم عرج إلى ربه وفرض عليه خمسين صلاة ثم رجع إلى موسى فقال له: ارجع إلى ربك فاسأل التخفيف لأمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: " فرجعت إلى ربي فسألته التخفيف لأمتي " وذكر أنه رجع إلى موسى ثم رجع إلى ربه مراراً فصدق موسى في أن ربه فوق السموات وفرعون كذب موسى في ذلك والجهمية النفاة موافقون لآل فرعون أئمة الضلال، وأهل السنة والإثبات موافقون لآل إبراهيم أئمة الهدى وقال تعالى: " ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلاً جعلنا صالحين، وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا خاشعين " وموسى ومحمد من آل إبراهيم بل هم سادات آل إبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين.

(1) الظاهر أنه سقط من هذا الموضع أنه وجد موسى في السماء السادسة وإبراهيم في السابعة

الوجه الثاني: في تبيين وجوب الإقرار بالإثبات، وعلو الله على السموات أن يقال: من المعلوم أن الله تعالى أكمل الدين وأتم النعمة وأن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء وأن معرفة ما يستحقه الله وما تنزه عنه هو من أجل أمور الدين وأعظم أصوله وأن بيان هذا وتفصيله أولى من كل شيء فكيف يجوز أن يكون هذا الباب لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفصله ولم يعلم أمته ما يقولون في هذا الباب؟ وكيف يكون الدين قد كمل وقد تركوا على البيضاء ولا يدرون بماذا يعرفون ربهم أبما تقوله النفاة، أو بأقوال أهل الإثبات؟.

الثالث: أن يقال كل من فيه أدنى محبة للعلم أو أدنى محبة للعبادة لا بد أن يخطر بقلبه هذا الباب ويقصد فيه الحق ومعرفة الخطأ من الصواب، فلا يتصور أن يكون الصحابة والتابعون كلهم كانوا معرضين عن هذا لا يسألون عنه، ولا يشتاقون إلى معرفته، ولا تطلب قلوبهم الحق منه، وهم ليلاً ونهاراً يتوجهون بقلوبهم إليه ويدعونه تضرعاً وخيفة ورغباً ورهباً، والقلوب مجبولة مفطورة على طلب العلم، فهذا ومعرفة الحق فيه، وهي مشتاقه إليه أكثر من شوقها إلى كثير من الأمور ومع الإرادة الجازمة والقدرة يجب حصول المراد وهم قادرون على سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم وسؤال بعضهم بعضاً، وقد سأله عما هو دون هذا سأله: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فأجابهم، وسأله أبو رزين: أضحك ربنا؟ فقال: " نعم "، فقال: لن نعدم من رب يضحك خيراً. ثم إنهم لما سأله عن الرؤية قال: " إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر " فشبّه الرؤية بالرؤية، والنفاة لا يقولون: يرى كما ترى الشمس والقمر بل قولهم الحقيقي أنه لا يرى بحال ومن قال يرى موافقة لأهل الإثبات ومناقفة لهم فسر الرؤية بمزيد علم فلا تكون كرؤية الشمس والقمر. والمقصود هنا أنهم لا بد أن يسألوا عن ربهم الذي يعبدونه - إن كان ما تقوله الجهمية حقاً - وإذا سأله فلا بد أن يجيبهم، ومن المعلوم بالاضطرار أن تقوله الجهمية النفاة لم ينقله عنه أحد من أهل التبليغ عنه وإنما نقلوا عنه ما يوافق قول أهل الإثبات.

الوجه الرابع: أن يقال إما أن يكون الله يحب منا أن نعتقد قول النفاة أو نعتقد قول أهل الإثبات أو لا نعتقد واحداً منهما، فإن كان مطلوبه منا اعتقاد قول النفاة وهو أنه لا داخل العالم ولا خارجه وإنه ليس فوق السموات رب ولا على العرش إله، وأن محمداً لم يعرج به إلى الله وإنما عرج به إلى السموات فقط لا إلى الله، فإن الملائكة لا تعرج إلى الله بل إلى ملكوته، وإن الله لا ينزل منه شيء ولا يصعد إليه شيء، وأمثال ذلك وإن كانوا يعبرون عن ذلك بعبارات مبتدعة فيها أجمال وإبهام وإيهام كقولهم ليس بمتحيز ولا جسم ولا جوهر ولا هو في جهة ولا مكان وأمثال هذه العبارات التي تفهم منها العامة تنزيه الرب تعالى عن النقائص، ومقصدهم هم أنه ليس فوق السموات رب ولا على العرش إله يعبد، ولا عرج بالرسول إلى الله، وإنما المقصود أنه إن كان الذي يحبه الله لنا أن نعتقد هذا النفي فالصحابه والتابعون أفضل منا فقد كانوا يعتقدون هذا النفي والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتقد، وإذا كان الله ورسوله يرضاه لنا وهو إما واجب علينا أو مستحب لنا فلا بد أن يأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بما هو واجب علينا، ويدنينا إلى ما هو مستحب لنا، ولا بد أن يظهر عنه وعن المؤمنين ما فيه إثبات لمحبوب الله ومرضاته وما يقرب إليه لا سيما مع قوله عز وجل " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي " لا سيما والجهمية تجعل هذا أصل الدين وهو عندهم التوحيد الذي لا يخالفه إلا شقي فكيف لا يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم أمته التوحيد؟ وكيف لا يكون التوحيد معروفاً عند الصحابة والتابعين؟ والفلاسفة والمعتزلة ومن اتبعهم يسمون مذهب النفاة التوحيد وقد سمى صاحب المرشدة أصحابه الموحدين إذ عندهم مذهب النفاة هو التوحيد، وإذا كان كذلك كان من المعلوم أنه لا بد أن يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وقد علم بالاضطرار أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يتكلموا بمذهب النفاة، فعلم أنه ليس بواجب ولا مستحب بل علم أنه ليس من التوحيد الذي شرعه الله تعالى لعباده.

وإن كان يحب منا مذهب الإثبات وهو الذي أمرنا به فلا بد أيضاً أن يبين ذلك لنا ومعلوم أن في الكتاب والسنة من إثبات العلو والصفات أعظم مما فيهما من إثبات الوضوء والتهيم والصيام وتحريم ذوات المحارم وخبثت المطاعم ونحو ذلك من الشرائع، فعلى قول أهل الإثبات يكون الدين كاملاً، والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغاً مبيناً والتوحيد عند السلف مشهوراً معروفاً، والكتاب والسنة يصدق بعضه بعضاً والسلف خير هذه الأمة، وطريقهم أفضل الطرق، والقرآن كله حق ليس فيه إضلال، ولا دل على كفر بل هو الشفاء والهدى والنور، وهذه كلها لوازم ملتزمة ونتائج مقبولة فقولهم مؤتلف غير مختلف ومقبول غير مردود وإن كان الذي يحبه الله ألا تثبت ولا ننفي بل نبقي في الجهل البسيط وفي ظلمات بعضها فوق بعض لا نفرق الحق من الباطل ولا الهدى من الضلال ولا الصدق من الكذب بل نفق بين المثبتة والنفاة موقف الشاكين الحيارى " مذنبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء " لا مصدقين ولا مكذبين - لزم من ذلك أن يكون الله يحب منا عدم العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم العلم بما يستحقه الله سبحانه وتعالى من الصفات التامات، وعدم العلم بالحق من الباطل، ويحب منا الحيرة والشك، ومن المعلوم أن الله لا يحب الجهل ولا الشك ولا الحيرة ولا الضلال وإنما يحب الدين والعلم واليقين، وقد ذم الحيرة بقوله تعالى " قل أئذعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى إئتنا، قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين، وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذي إليه تحشرون " وقد أمرنا الله تعالى أن نقول: " اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ".

وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يصلي يقول: " اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " فهو يسأل ربه أن يهديه لما اختلف فيه من الحق، فكيف يكون محبوب الله عدم الهدى في مسائل الخلاف؟ وقد قال الله له: " وقل رب زدني علماً " وما يذكره بعض الناس عنه أنه قال: " زدني فيك تحبيراً " كذب باتفاق أهل العلم بحديثه، بل هذا سؤال من هو حائر وقد سأل المزيد من الحيرة ولا يجوز لأحد أن يسأل ويدعو بمزيد الحيرة إذا كان حائراً بل يسأل الهدى والعلم، فكيف بمن هو هادي الخلق من الضلال، وإنما ينقل هذا عن بعض الشيوخ الذين لا يقتدى بهم في مثل هذا إن صح النقل عنه فهذا يلزم عليه أمور: أحدها: أن من قال هذا فعليه أن ينكر على النفاة فإنهم ابتدعوا ألفاظاً ومعاني لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، وأما المثبتة إذا اقتصرنا على النصوص فليس له الإنكار عليهم - وهؤلاء الواقفة هم في الباطن يوافقون النفاة أو يقرؤونهم، وإنما يعارضون المثبتة فلم أنهم أقرؤا أهل البدعة، وعادوا أهل السنة.

الثاني: أن يقال عدم العلم بمعاني القرآن والحديث ليس مما يحب الله ورسوله فهذا القول باطل.

الثالث: أن يقال الشك والحيرة ليست محمودة في نفسها باتفاق المسلمين غاية ما في الباب أن من لم يكن عنده علم بالنفي ولا الإثبات يسكت فأما من علم الحق بدليله الموافق لبيان رسوله صلى الله عليه وسلم فليس للواقف الشاك الحائر أن ينكر على العالم الجازم المستبصر المتبع للرسول العالم بالمنقول والمنقول.

الرابع: أن يقال السلف كلهم أنكروا على الجهمية النفاة وقالوا بالإثبات وأفصحوا به، وكلامهم في الإثبات والإنكار على النفاة أكثر من أن يمكن إثباته في هذا المكان وكلام الأئمة المشاهير مثل مالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الرحمن بن مهدي ووكيعة بن الجراح والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة وأئمة أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد موجود كثير لا يحصيه أحد.

وجواب مالك في ذلك في الإثبات فإن السائل قال له: يا أبا عبد الله " الرحمن على العرش استوى " كيف استوى؟ فقال مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، وفي لفظ: استواؤه معلوم أو معقول، والكيف غير معقول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فقد أخبر رضي الله عنه بأن نفس الاستواء معلوم وأن كيفية الاستواء مجهولة وهذا بعينه قول أهل الإثبات، وأما النفاة فما يثبتون استواء حتى تجهل كيفية بل عند هذا القائل الشاك وأمثاله أن الاستواء مجهول غير معلوم وإن كان الاستواء مجهولاً لم يحتج أن يقال الكيف مجهول لا سيما إذا كان الاستواء منفيًا فالمنفي المعلوم لا كيفية له حتى يقال هي مجهولة أو معلومة وكلام مالك صريح في إثبات الاستواء وإنه معلوم وإن له كيفية لكن تلك كيفية مجهولة لنا لا نعلمها نحن، ولهذا بدع السائل الذي سأله عن هذه الكيفية، فإن السؤال إنما يكون عن أمر معلوم لنا ونحن لا نعلم كيفية استوائه وليس كل ما كان معلوماً وله كيفية تلك الكيفية معلومة لنا يبين ذلك أن المالكية وغير المالكية نقلوا عن مالك أنه قال: الله في السماء وعلمه في كل مكان حتى ذكر مكي في كتاب التفسير الذي جمعه من كلام مالك ونقله أبو عمر والطلمنكي وأبو عمر بن عبد البر وابن أبي زيد في المختصر وغير واحد ولو كان مالك من الواقفة أو النفاة لم ينقل هذا الإثبات، والقول الذي قاله مالك قبله ربيعة بن عبد الرحمن شيخه كما رواه عنه سفيان بن عيينة وقال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشوني، كلاماً طويلاً يقرر مذهب الإثبات ويرد على النفاة وقد ذكرناه في غير هذا الموضع.

وكلام المالكية في ذم الجهمية النفاة مشهور في كتبهم وكلام أئمة المالكية وقدمائهم في الإثبات كثير مشهور لأن علماءهم حكوا إجماع أهل السنة والجماعة على أن الله بذاته فوق عرشه، وابن أبي زيد إنما ذكر ما ذكره سائر أهل أئمة السنة ولم يكن من أئمة المالكية من خالف ابن أبي زيد في هذا وهو إنما ذكر هذا في مقدمة الرسالة لتلقن لجميع المسلمين لأنه عند أئمة السنة من الاعتقادات التي يلتفتها كل أحد، ولم يرد على ابن أبي زيد في هذا إلا من كان من أتباع الجهمية النفاة لم يعتمد من خالفه على أنه بدعة ولا أنه مخالف للكتاب والسنة، ولكن زعم من خالف ابن أبي زيد وأمثاله إنما خالفه مخالف للعقل (1) ، وقالوا إن ابن أبي زيد لم يكن يحسن الكلام الذي يعرف فيه ما يجوز على الله وما لا يجوز، والذين أنكروا على ابن أبي زيد وأمثاله من المتأخرين تلقوا هذا الإنكار عن متأخري الأشعرية كأبي المعالي وأتباعه وهؤلاء تلقوا هذا الإنكار عن الأصول التي شركوا فيها المعتزلة ونحوهم من الجهمية، فالجهمية من المعتزلة وغيرهم هم أصل هذا الإنكار.

وسلف الأمة وأئمتها متفقون على الإثبات، رادون على الواقفة والنفاة، مثل ما رواه البيهقي وغيره عن الأوزاعي قال: كنا - والتابعون متوافرون - نقول: إن الله فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته. وقال أبو مطيع البلخي في كتاب الفقه الأكبر: سألت أبا حنيفة عن يقول: لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض، قال: كفر، لأن الله يقول " الرحمن على العرش استوى " وعرشه فوق سبع سمواته، فقلت: إنه يقول على العرش ولكن لا أدري العرش في السماء أو في الأرض، فقال: إنه إذا أنكر أنه في السماء كفر، لأنه تعالى في أعلى عليين، وإنه يدعى من أعلى لا من أسفل.

(1) كذا في الأصل وفي هامشه الظاهر: إنما خالفه لمخالفته العقل

قال عبد الله بن نافع: كان مالك بن أنس يقول: الله في السماء وعلمه كل مكان. وقال معدان: سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى: " وهو معكم أيضاً " قال علمه. وقال حماد بن زيد فيما ثبت عنه من غير وجه رواه ابن أبي حاتم والبخاري وعبد الله بن أحمد وغيرهم: إنما يدور كلام الجهمية على أن يقولوا ليس في السماء شيء.

وقال علي بن الحسن بن شقيق: قلت لعبد الله بن المبارك بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سمواته على عرشه بآن من خلقه. قلت بحد؟ قال: بحد لا يعلمه غيره، وهذا مشهور عن ابن المبارك ثابت عنه من غير وجه، وهو نظر صحيح ثابت عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغير واحد من الأئمة.

وقال رجل لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن قد خفت الله من كثرة ما أدعو على الجهمية، قال: لا تخف فإنهم يزعمون أن إلهك الذي في السماء ليس بشيء.

وقال جرير بن عبد الحميد: كلام الجهمية أوله شهد وآخره سم، وإنما يحاولون أن يقولوا ليس في السماء إله. رواه ابن أبي حاتم ورواه هو وغيره بأسانيد ثابتة عن عبد الرحمن بن مهدي قال: إن الجهمية أرادوا أن ينفوا أن يكون الله كلم موسى بن عمران، وأن يكون على العرش، أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم.

وقال يزيد بن هارون: من زعم أن الله على العرش استوى بخلاف ما يقر في قلوب العامة فهو جهمي. وقال سعيد بن عامر الضبيعي - وذكر عنده الجهمية فقال - هم شر قول من اليهود والنصارى، قد أجمع أهل الأديان مع المسلمين أن الله على العرش وقالوا هم: ليس عليه شيء.

وقال عباد بن العوام الواسطي: كلمت بشر المريسي وأصحابه فرأيت آخر كلامهم ينتهي إلى أن يقولوا: ليس في السماء شيء، أرى أن لا يناكحوا ولا يوارثوا، وهذا كثير من كلامهم وهكذا ذكر أهل الكلام الذين ينقلون مقالات الناس مقالة أهل السنة وأهل الحديث، كما ذكره أبو الحسن الأشعري في كتابه الذي صنّفه في اختلاف المصلين، ومقالات الإسلاميين، فذكر فيه أقوال الخوارج والرافضة والمعتزلة والمرجئة وغيرهم، ثم قال: ذكر مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث وجملتها قولهم: الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وبما جاء من عند

الله، وبما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردون من ذلك شيئاً - إلى أن قال - وأن الله على عرشه كما قال " الرحمن على العرش استوى " وأن له يدين بلا كيف كما قال تعالى: " لما خلقت بيدي " وأقروا أن الله علماً كما قال: " أنزله بعلمه وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه " وأثبتوا السمع والبصر؛ ولم ينفوا ذلك عن الله كما نفته المعتزلة، وقالوا: إنه لا يكون في الأرض خير ولا شر إلا ما شاء الله، وأن الأشياء تكون بمشيئة الله، كما قال: " وما تشاؤون إلا أن يشاء الله " إلى أن قال: ويقولون إن القرآن كلام الله غير مخلوق، ويصدقون بالأحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل: " إن الله ينزل إلى سماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر فأغفر له " كما جاء في الحديث. ويقولون أن الله يجيء يوم القيامة كما قال: " وجاء ربك والملك صفاً صفاً " وأن الله يقرب من خلقه كيف شاء كما قال: " ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " وذكر أشياء كثيرة، إلى أن قال: فهذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب.

قال الأشعري أيضاً في مسألة الاستواء: قال أهل السنة وأصحاب الحديث ليس بجسم، ولا يشبه الأشياء، وأنه على عرشه كما قال " الرحمن على العرش استوى " ولا نتقدم بين يدي الله في القول، بل نقول استوى بلا كيف، وأنه له يدين بلا كيف كما قال تعالى " لما خلقت بيدي " وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء في الحديث. قال: وقالت المعتزلة استوى على عرشه بمعنى استولى. وقال الأشعري أيضاً في كتاب الإبانة في أصول الديانة في باب الاستواء إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟ قيل: نقول له إن الله مستوٍ على عرشه كما قال " الرحمن على العرش استوى " وقال: إليه يصعد الكلم الطيب، وقال بل رفعه الله إليه، وقال حكاية عن فرعون " يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذباً " كذب فرعون موسى في قوله إن الله فوق السموات، وقال الله تعالى: " أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور " فالسموات فوقها العرش، وكل ما علا فهو سماء وليس إذا قال " أأمنتم من في السماء " يعني جميع السموات وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات ألا ترى أنه ذكر السموات فقال وجعل القمر فيهن نوراً ولم يردانه يملأ السموات جميعاً ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء لأن الله مستوٍ على العرش الذي هو فوق السموات فلولا أن الله على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية أن معنى استوى استولى وملك وقهر وأن الله في كل مكان وجدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق وذهبوا في الاستواء إلى القدرة فلو كان كما قالوا كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة لأن الله قادر على كل شيء والأرض فأنه قادر عليها وعلى الحشوش والأخلية فلو كان مستوياً على العرش بمعنى الاستيلاء لجاز أن يقال هو مستوٍ على الأشياء كلها وعلى الحشوش والأخلية فيطو أن يكون معنى الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها، وقد نقل هذا عن الأشعري غير واحد من أئمة أصحابه كابن فورك والحافظ بن عساكر في كتابه الذي جمعه في تبیین كذب المفتري فيما ينسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري، وذكر اعتقاده الذي ذكره في الإبانة وقوله فيه فإن قال قائل قد أنكروا قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحلولية والرافضة والمرجئة فعرّفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدبّون قيل له قولنا الذي به نقول، وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما روي عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث ونحن بذلك معتمسون، وبما كان عليه أحمد بن حنبل نضر الله وجهه قائلون، ولما خالف فيه مجانبيون لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال وأوضح المنهاج وقمع به بدع المبتدعين وزيع الزائغين وشك الشاكين ورحمة الله عليه من إمام مقدم وكبير مفهم على جميع أئمة المسلمين.

وجملة قولنا أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر ما تقدم وغيره جمل كبيرة أوردت في غير هذا الموضع، وقال أبو بكر الأجري في كتاب الشريعة الذي يذهب إليه أهل العلم: أن الله تعالى على عرشه فوق سمواته وعلمه محيط بكل شيء قد أحاط بكل شيء قد أحاط بجميع ما خلق في السموات العلى وجميع ما في سبع أرضين يرفع إليه أفعال العباد، فإن قال قائل: أي شيء معنى قوله " ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم " الآية، قيل له علمه، والله على عرشه وعلمه محيط بهم كذا فسره أهل العلم والآية يدل أولها على آخرها أنه العلم وهو على عرشه هذا قول المسلمين.

والقول الذي قاله الشيخ محمد بن أبي زيد وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه قد تأوله بعض المبطلين بأن رفع المجيد ومراده أن الله هو المجيد بذاته وهذا مع أنه جهل واضح فإنه بمنزلة أن يقال الرحمن بذاته والرحيم بذاته والعزیز بذاته. وقد صرح ابن أبي زيد في المختصر بأن الله في سمائه دون أرضه هذا لفظه والذي قاله ابن أبي زيد ما زالت تقوله أئمة أهل السنة في جميع الطوائف وقد ذكر أبو عمرو الطلمنكي الإمام في كتابه الذي سماه الوصول إلى معرفة الأصول: أن أهل السنة والجماعة متفقون على أن الله استوى بذاته على عرشه وكذلك ذكره عثمان بن أبي شيبة حافظ الكوفة في طبقة البخاري ونحوه ذكر ذلك عن أهل السنة والجماعة وكذلك ذكره يحيى بن عمار السجستاني الإمام في رسالته المشهورة في السنة التي كتبها إلى ملك بلاده. . . وكذلك ذكر أبو نصر السجزي الحافظ في كتاب الإبانة له قال: وأئمتنا كالثوري ومالك وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن المبارك وفضيل بن عياض وأحمد وإسحاق متفقون على أن الله فوق العرش بذاته وأن علمه بكل مكان وكذلك ذكر شيخ الإسلام الأنصاري وأبو العباس الطريقي والشيخ عبد القادر ومن لا يحصي عدده إلا الله من أئمة الإسلام وشيوخه.

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب حلية الأولياء وغير ذلك من الصفات المشهورة في الاعتقاد الذي جمعه: طريقنا طريق السلف المتبعين الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال: وما اعتقده أن الله لم يزل كاملاً بجميع صفاته القديمة لا يزول ولا يحول لم يزل عالماً بعلم بصير أيبصر سمياً يسمع متكلاً بكلام أحدث الأشياء من غير شيء وأن القرآن كلام الله وسائر كتبه المنزلة كلامه غير مخلوق وأن القرآن من جميع الجهات مقروءاً ومتلوّاً ومحفوظاً ومسموعاً وملفوظاً كلام الله حقيقة لا حكاية ولا ترجمة وأنه بألفاظنا كلام الله غير مخلوق وأن الواقعة من اللفظية من الجهمية، وإن من قصد القرآن بوجه من الوجوه يريد خلق كلام الله فهو عندهم من الجهمية، وأن الجهمي عندهم كافر - وذكر أشياء إلى أن قال: وإن الأحاديث التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العرش واستواء الله عليه يقولون بها ويثبتونها من غير تكليف ولا تمثيل وأن الله بائن من خلقه والخلق بائون منه لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم وهو مستوٍ على

عرشه في سمائه من دون أرضه وذكر سائر اعتقادات السلف وإجماعهم على ذلك وقال يحيى بن عثمان في رسالته: لا نقول كما قالت الجهمية إنه مداخل الأمكنة وممازج كل شيء ولا نعلم أين هو بل نقول هو بذاته على عرشه وعلمه محيط بكل شيء وسمعه وبصره وقدرته مدركة لكل شيء وهو معنى قوله: " وهو معكم أينما كنتم " .

وقال الشيخ العارف معمر بن أحمد شيخ الصوفية في هذا العصر أحببت أن أوصي أصحابي بوصية من السنة وأجمع ما كان عليه أهل الحديث وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتأخرين فذكر أشياء من الوصية إلى أن قال فيها: وإن الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تأويل والاستواء معقول والكيف مجهول وأنه مستو على عرشه بائن من خلقه والخلق بانئون منه بلا حلول ولا مازجة ولا ملاصقة وأنه عز وجل بصير سميع عليم خبير يتكلم، ويرضى ويسخط ويضحك ويعجب ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكاً وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء بلا كيف ولا تأويل ومن أنكر النزول أو تأول فهو مبتدع ضال.

وقال الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني النيسابوري في كتاب الرسالة في السنة: ويعتقد أصحاب الحديث ويشهدون أن الله فوق سبع سمواته على عرشه كما نطق به كتاب وعلماء الأمة وأعيان سلف الأمة لم يختلفوا أن الله تعالى على عرشه فوق سمواته قال: وأما إمامنا أبو عبد الله الشافعي احتج في كتابه المبسوط في مسألة اعتناق الرقية المؤمنة في الكفارة وأن الرقية الكافرة لا يصح التكفير بها بخبر معاوية بن الحكم وأنه أراد أن يعتق الجارية السوداء عن الكفارة، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتاقه إياها فامتحنها ليعرف أنها مؤمنة أم لا! فقال لها: " أين ربك؟ " فأشارت إلى السماء، فقال: " اعتقها فإنها مؤمنة " فحكّم بإيمانها لما أقرت أن ربها في السماء وعرفت ربها بصفة العلو والوقية.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي باب القول في الاستواء.

قال الله تعالى: " الرحمن على العرش استوى " ثم استوى على العرش، وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم، إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه " أمنتكم من في السماء " وأراد من فوق السماء كما قال " ولأصلبكم في جذوع النخل " بمعنى على جذوع النخل وقال " فسيحوا في الأرض " أي على الأرض، وكل ما علا فهو سماء والعرش أعلى السموات فمعنى الآية: أمنتكم من على العرش كما صرح به في سائر الآيات قال: وفيما كتبنا من الآيات دلالة على إبطال قول من زعم من الجهمية أن الله بذاته في كل مكان وقوله: " وهو معكم أينما كنتم " إنما أراد بعلمه لا بذاته.

وقال أبو عمر بن عبد البر في شرح الموطأ لما تكلم على حديث النزول قال: وهذا حديث لم يختلف أهل الحديث في صحته وفيه دليل أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة قال هذا أشهر عند الخالصة والعامّة وأعرف من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم.

وقال أبو عمر أيضاً: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم قالوا في تأويل قوله ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم هو على العرش وعلمه في كل مكان وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.

وقال شيخ الإسلام المسؤول أيد الله: فهذا ما تلقاه الخلف عن السلف إذا لم ينقل عنهم غير ذلك إذ هو الحق الظاهر الذي دلت عليه الآيات الفرقانية والأحاديث النبوية فنسأل الله العظيم أن يختم لنا بخير ولسائر المسلمين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين والحمد لله وحده.

فتاوى لابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال رحمه الله ورضي عنه في رجل تزوج بنتاً بكراً بالغاً ودخل بها فوجدها بكراً ثم إنها ولدت ولداً بعض مضي ستة أشهر بعد دخوله بها فهل يلحق به الولد أم لا وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد ولده من صلبه فهل يقع به الطلاق أم لا والولد ابناً سوياً كامل الخلقة وعمر سنين؟ أفتونا مأجورين.

أجاب رضي الله عنه: الحمد لله، إذ ولدته لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستدل الصحابة على إمكان كون الولد يولد لستة أشهر بقوله تعالى: " وحمله وفضاله ثلاثون شهراً " مع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر فجمع في الآية أقل الحمل وتام الرضاع ولو لم يستلحقه فكيف إذا استلحقه وأقر به بل لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين إذا كان ذلك ممكناً ولم يذع به أنه ابنه كان باراً في يمينه ولا حنث عليه والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم: مسألة في الفقر والتصوف: صورتها. ما تقول الفقهاء رضي الله عنهم في رجل يقول: إن الفقر لم يتعبد به، ولم نؤمر به، ولا جسم له، ولا معنى وأنه غير سبيل موصل إلى رضى الله تعالى وإلى رضى رسوله وإنما تعبدنا بمتابعة أمر الله واجتنبنا نهيه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن أصل كل شيء العلم والتعبد والعمل به، والتقوى والورع عن المحارم، والفقر المسمى على لسان الطائفة والأكابر هو الزهد في الدنيا، والزهد في الدنيا يفيد العلم الشرعي فيكون الزهد في الدنيا العمل بالعلم وهذا هو الفقر، فإذا الفقر فرع من فروع العلم، والأمر على هذا، وما ثم طريق أوصل من العلم، والعمل بالعلم على ما صح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول إن الفقر المسمى المعروف عند أكثر أهل الزي المشروع في هذه الأعصار من الزي والألفاظ والاصطلاح المعتادة غير مرضي لله ولا لرسوله، فهل الأمر كما قال، أو غير ذلك؟ أفتونا مأجورين.

نسخة جواب الشيخ تقي الدين بن تيمية رضي الله عنه:

الحمد لله، أصل هذه المسألة أن الألفاظ التي جاء بها الكتاب والسنة علينا أن نتبع ما دلت عليه مثل لفظ الإيمان والبر والتقوى والصدق والعدل، والإحسان والصبر، والشكر والتوكل والخوف والرجاء والحب لله والطاعة لله وللرسول وبر الوالدين والوفاء بالعهد ونحو ذلك مما يتضمن ذكر ما أحبه الله ورسوله من القلب والبدن، فهذه الأمور التي يحبها الله ورسوله هي الطريق الموصل إلى الله مع ترك ما نهى الله عنه ورسوله كالكفر والنفاق والكذب والإثم والعدوان والظلم والجزع والهلع والشرك والبخل والجبن وقسوة القلب والغدر وقطيعة

الرحم ونحو ذلك فعلى كل مسلم أن ينظر فيما أمر الله به ورسوله فيفعله وما نهى الله عنه ورسوله فيتركه، هذا هو طريق الله وسبيله ودينه والصرط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وهذا الصراط المستقيم يشتمل على علم وعمل، علم شرعي وعمل شرعي فمن علم ولم يعمل بعلمه كان فاجراً ومن عمل بغير العلم كان ضالاً وقد أمرنا سبحانه أن نقول "اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين".

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون" وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يعملوا به والنصارى عبدوا الله بغير علم، ولهذا كان السلف يقولون احذر فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، وكانوا يقولون: من فسد من العلماء شبه باليهود، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى فمن دعا إلى العلم دون العمل المأمور به كان مضلاً وأضل منهما من سلك في العلم طريق أهل البدع فيتبع أموراً تخالف الكتاب والسنة يظنها علوماً وهي جهالات، وكذلك من سلك في العبادة طريق أهل البدع فيعمل أعمالاً تخالف الأعمال المشروعة يظنها عبادات وهي ضلالات فهذا وهذا كثير في المنحرف المنتسب إلى فقه أو فخر، يجتمع فيه أنه يدعو إلى العلم دون العمل، والعمل دون العلم، ويكون ما يدعو إليه فيه بدع تخالف الشريعة، وطريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل يكون كلاهما موافق الشريعة فالسالك طريق الفقر والتسوف والزهد والعبادة إن لم يسلك بعلم يوافق الشريعة، وإلا كان ضالاً عن الطريق، وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه، والسالك من الفقه والعلم والنظر والكلام إن لم يتابع الشريعة ويعمل بعلمه وإلا كان فاجراً، ضالاً عن الطريق، فهذا هو الأصل الذي يجب اعتماده على كل مسلم.

وأما التعصب لأمر من الأمور بلا هدى من الله فهو من عمل الجاهلية، ومن أضل ممن اتبع بغير هدى من الله، ولا ريب أن لفظ الفقر في الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكونوا يريدون به نفس طريق الله، وفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه والأخلاق المحمودة ولا نحو ذلك، بل الفقر عندهم ضد الغنى، والفقراء الذين ذكرهم الله في قوله: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" وفي قوله: "للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله" وفي قوله: "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم" والغنى هو الذي لا يحل له أخذ الزكاة، أو الذي يجب عليه الزكاة، أو ما يشبه هذا، لكن لما كان الفقر مظنة الزهد طوعاً أو كرهاً، إذ من العصمة أن لا تقدر، وثار المتأخرون كثيراً ما يقرنون بالفقر معنى الزهد، والزهد قد يكون مع الغنى، وقد يكون مع الفقر، ففي الأنبياء والسابقين الأولين ممن هو زاهد مع غناه كثير.

والزهد المشروع ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة، وأما كل ما يستعين به العبد على طاعة الله فليس تركه من الزهد المشروع، بل ترك الفضول التي تشغل عن طاعة الله ورسوله هو المشروع، وكذلك في أثناء المائة الثانية صاروا يعبرون عن ذلك بلفظ الصوفي، لأن لبس الصوف يكثر في الزهاد، ومن قال أن الصوفي نسبة إلى الصفة أو الصفاء أو الصف الأول أو صوفة بن مر بن إد بن طابخة أو صوفة الثقفاء، فهو لأكثر من اليهود والنصارى. لكن من الناس من قد لمحوا الفرق في بعض الأمور دون بعض بحيث يفرق بين المؤمن والكافر، ولا يفرق بين البر والفاجر، أو يفرق بين بعض الأبرار وبين بعض الفجار، ولا يفرق بين آخرين إتباعاً لظنه وما بهواه، فيكون ناقص الإيمان بحسب ما سوى بين الأبرار والفجار، ويكون معه من الإيمان بدين الله تعالى الفارق بحسب ما فرّق به بين أوليائه وأعدائه. ومن أقر بالأمر والنهي الدينيين دون القضاء والقدر وكان من القدرية كالمعتزلة ونحوهم الذين هم مجوسوا هذه الأمة فهو لأكثر من يشبهون المجوس وأولئك يشبهون المشركين الذين هم شر من المجوس ومن أقر بهما وجعل الرب متناقضاً فهو من أتباع إبليس الذي اعترض على الرب سبحانه وخاصمه كما نقل ذلك عنه فهذا التقسيم من القول والاعتقاد وكذلك هم في الأحوال والأفعال فالصواب منها حالة المؤمن الذي يقى الله فيفعل المأمور ويترك المحظور ويصبر على ما يصيبه من المقدور فهو عند الأمر والدين والشريعة ويستعين بالله على ذلك كما قال تعالى: "إياك نعبد وإياك نستعين" وإذا أذنب استغفر وتاب لا يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات ولا يرى المخلوق حجة على رب الكائنات بل يؤمن بالقدر ولا يحتج به كما في الحديث الصحيح الذي فيه سيد الاستغفار أن يقول العبد: "اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" فيقر بنعمة الله عليه في الحسنات ويعلم أنه هو هداه ويسره لليسرى ويقر بذنوبه من السيئات ويتوب منها كما قال بعضهم: أطعتك بفضلك والمنة لك وعصيتك بعلمك والحجة لك فأسألك بوجوب حجتك علي وانقطاع حجتني إلا ما غفرت لي.

وفي الحديث الصحيح الإلهي "يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه" وهذا له تحقيق مبسوط في غير هذا الموضوع، وآخرون قد يشهدون الأمر فقط فتجدهم يجتهدون في الطاعة حسب الاستطاعة لكن ليس عندهم، من مشاهدة القدر ما يوجب لهم حقيقة الاستعانة والتوكل والصبر، وآخرون يشهدون القدر فقط فيكون عندهم من الاستعانة والتوكل والصبر ما ليس عند أولئك لكنهم لا يلتزمون أمر الله ورسوله وإتباع شريعته وملازمة ما جاء به الكتاب والسنة من الدين فهو لأكثر من يستعينون الله ولا يعبدونه والذين من قبلهم يريدون أن يعبدوه ولا يستعينونه والمؤمن يعبد الله ويستعينه. والقسم الرابع شر الأقسام وهو من لا يعبد ولا يستعينه فلا هو مع الشريعة الأمرية ولا مع القدر الكوني وانقسامهم إلى هذه الأقسام هو فيما يكون قبل القدر من توكل واستعانة ونحو ذلك وما يكون بعده من صبر ورضا ونحو ذلك فهم في التقوى وهي طاعة الأمر الديني والصبر على ما يقدر عليه من القدر الكوني أربعة أقسام: أحدها: أهل التقوى والصبر وهم الذين أنعم الله عليهم أهل السعادة في الدنيا والآخرة.

والثاني: الذين لهم نوع من التقوى بلا صبر مثل الذين يمتثلون ما عليهم من الصلاة ونحوها ويتركون المحرمات لكن إذا أصيب أحدهم في بدنه بمرض ونحوه أو ماله أو في عرضه أو ابتلي بعدو يخيفه عظم جزعه وظهر لهعه.

والثالث: قوم لهم نوع من الصبر بلا تقوى مثل الفجار الذين يصبرون على ما يصيبهم في مثل أهوائهم كاللصوص والقطاع الذين يصبرون على الآلام في مثل ما يطلبونه من الغضب وأخذ الحرام والكتاب وأهل الديوان الذين يصبرون على ذلك في طلب ما يجعل لهم

من الأموال بالخيانة وغيرها وكذلك طلاب الرياسة والعلو على غيرهم يصبرون من ذلك على أنواع من الأذى التي لا يصبر عليها كثير من الناس.

وكذلك أهل المحبة للصور المحرمة من أهل العشق وغيرهم يعبدون في مثل ما يهوونه من المحرمات على أنواع من الأذى والآلام وهؤلاء هم الذين يريدون علواً في الأرض أو فساداً من طلاب الرياسة والعلو على الخلق ومن طلاب الأموال بالبغي والعدوان والاستمتاع بالصور المحرمة نظراً أو مباشرة وغير ذلك يصبرون على أنواع من المكروهات ولكن ليس لهم تقوى فيما تركوه من المأمور، وفعلوه من المحظور، وكذلك قد يصبر الرجل على ما يصبه من المصائب كالمرض والفقر وغير ذلك ولا يكون فيه تقوى إذا قدر.

وأما القسم الرابع فهو شر الأقسام لا يتقون إذا قدروا لا يتقون إذا قدروا ولا يصبرون إذا ابتلوا بل هم كما قال الله تعالى: " أن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً " فهؤلاء تجدهم من أظلم الناس وأجبرهم إذا قدروا ومن أدل الناس وأجزعهم إذا قهروا إن قهرتهم ذلوا لك وناقوك وحبوك استرحموك ودخلوا فيما يدفعون به من أنفسهم من أنواع الكذب والذل وتعظيم المسؤول وإن قهروك كانوا من أظلم الناس وأقساهم قلباً وأقلهم رحمة وإحساناً و عفواً كما قد جربه المسلمون في كل من كان عن حقائق الإيمان أبعد مثل التتار الذين قاتلهم المسلمون ومن يشبههم في كثير من أمورهم وإن كان متظاهراً بلباس جند المسلمين و علمائهم وزهادهم وتجارهم وصناعهم فالاعتبار بالحقائق فإن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم فمن كان قلبه وعمله من جنس قلوب التتار وأعمالهم كان شبيهاً لهم من هذا الوجه وكان ما معه من الإسلام أو ما يظهره منه بمنزلة ما معهم من الإسلام وما يظهره منه بل يوجد في غير التتار المقاتلين من المظهرين للإسلام من هو أعظم ردة وأولى بالأخلاق الجاهلية وأبعد عن الأخلاق الإسلامية من التتار وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبة: " خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " وإذا كان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد فكل من كان إلى ذلك أقرب وهو به أشبه كان إلى الكمال أقرب وهو به أحق، ومن كان عن ذلك أبعد وشبهه به أضعف، كان عن الكمال أبعد وبالباطل أحق، والكمال هو من كان لله أطوع، وعلى ما يصيبه أصبر، فكلما كان أتبع لما يأمر الله به ورسوله وأعظم موافقة لله فيما يحبه ويرضاه، وصبراً على ما قدره وقضاه، كان أكمل وأفضل، وكل من نقص عن هذين كان فيه من النقص بحسب ذلك.

وقد ذكر الله تعالى الصبر والتقوى جميعاً في غير موضع من كتابه وبين أنه ينتصر العبد على عدوه من الكفار المحاربين المعاهدين والمنافقين وعلى من ظلمه من المسلمين ولصاحبه تكون العاقبة لله تعالى: " بلى إن تصبروا وتتقوا يأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين " وقال الله تعالى: " لتبطلن في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور "، وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون، ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله. وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ، قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور، إن تمسكم حسنة تسوؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط ".

وقال أخوة يوسف له: " إنك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا، إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين " وقد قرن الصبر بالأعمال الصالحة عموماً وخصوصاً فقال تعالى: " واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين " وفي إتياع ما أوحى إليه التقوى كلها تصديقاً لخبر الله وطاعة لأمره، وقال تعالى: " وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين، واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ".

وقال تعالى: " فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والأبكار " . وقال تعالى: " فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن أناء الليل ".

وقال تعالى: " واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ".

وقال تعالى: " استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين " فهذه مواضع قرن فيها الصلاة والصبر وقرن بين الرحمة والصبر في مثل قوله تعالى: " وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة " . وفي الرحمة الإحسان إلى الخلق بالزكاة وغيرها فإن القسمة أيضاً رباعية إذ من الناس من يصبر ولا يرحم كاهل القوة والقسوة ومنهم من يرحم ولا يصبر كاهل الضعف واللين مثل كثير من النساء ومن يشبههن، ومنهم من لا يصبر ولا يرحم كاهل القسوة والهلع. والمحمود هو الذي يصبر ويرحم كما قال الفقهاء في المتولي ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، فبصبره يقوى وبلينه يرحم، وبالصبر ينصر العبد فإن النصر مع الصبر، وبالرحمة يرحم الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما يرحم الله من عباده الرحماء " وقال: " من لا يرحم لا يرحم " وقال: " لا تنزع الرحمة إلا من شقي " " الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " والله أعلم. انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم: فصل: في شروط عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه التي شرطها على أهل النمة لما قدم الشام وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار، وعليها العمل عند أئمة المسلمين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " . وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة رسوله، وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة.

منها ما رواه سفيان الثوري عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة قال: كتب عمر حين صالح نصارى الشام كتاباً وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدنهم ولا ما حولها ديراً ولا صومعة ولا كنيسة ولا قلاية لراهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنانتهم أن ينزلها أحد من

المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوساً ولا يكتموا غش المسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يظهروا شركاً ولا يمنعون ذوي قربانهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إن أرادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا يتكفوا بكناهم ولا يركبوا سرجاً ولا يتقلدوا سيفاً ولا يتخذوا شيئاً من سلاح ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقدم رؤوسهم وأن يلزموا زيهماً حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانيير على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، فإن خالفوا شيئاً مما اشترطوا عليهم فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشفاق.

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أذى ذمياً فقد أذاني " فهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه أحد من أهل العلم وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق وقد يكون بغير حق بل قد قال الله تعالى: " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا " فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً وأي ذنب أعظم من الكفر، ولكن في سنن أبي داود عن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذين عليهم ".

وكان عمر بن الخطاب يقول: أدلوهم ولا تظلموهم. وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة ". وفي سنن أبي داود عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على مسلم جزية، ولا تصلح قبلتان بأرض " وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتنوعة وغيرها في كتبهم واعتمدها فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في لباسهم، وشعورهم وكتبهم وركوبهم، بأن يلبسوا ثوباً يخالف ثياب المسلمين كالعسلي، والأزرق والأصفر والأدكن، ويشدوا الخرق في قلائسهم وعمائمهم والزنانيير فوق ثيابهم، وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشد الزنانيير جميعاً، ومنهم من قال: هذا يجب إذا شرط عليهم، وقد تقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك عليهم جميعاً حيث قال: ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا غيرها من عمامة ولا نعلين إلى أن قال: ويلزمهم بذلك حيثما كانوا ويشدوا الزنانيير على أوساطهم.

وهذه الشروط يجدها عليهم من يوفقه الله تعالى من ولادة أمور المسلمين كما جدد عمر بن عبد العزيز في خلافته وبالغ في إتباع سنة عمر بن الخطاب حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله بها عن غيره من الأئمة، وجددها هارون الرشيد وجعفر المتوكل وغيرهما وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها كالكنائس التي بالديار المصرية كلها ففي وجوب هدمها قولان ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت ولو أقرت بأبيدهم لكونهم أهل الوطن كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد في تلك البقعة بحيث بنيت فيها المساجد فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمع قبلتان بأرض " ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون أن لا يظهروا شعائر دينهم وأيضاً فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع ولا يصح الوقف عليها بل لو وقفها ذمي وتحاكم إلينا لم يحكم بصحة الوقف فكيف نحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يشرك فيها بالرحمن ويسب الله ورسوله فيها أفحج سب وكان من سبب إحداث هذه الكنائس وهذه الأحباس عليها شيئان: أحدهما أن بني عبيد الله القداح الذين كان ظاهرهم الرفض، وباطنهم النفاق يستوزرون تارة يهودياً وتارة نصرانياً واجتلب ذلك النصراني خلقاً كثيراً وبنى كنائس كثيرة.

والثاني استيلاء الكتاب من النصارى على أموال المسلمين فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاؤون، والله أعلم. قاله أحمد بن نيمية. بسم الله الرحمن الرحيم: مسألة فيمن يفعل من المسلمين مثل طعام النصارى في النيروز ويقبل سائر المواسم مثل الغطاس، والميلاد وخميس العدس، وسبت النور، ومن يبيعهم شيئاً يستعينون به على أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئاً من ذلك أم لا؟ الجواب: الحمد لله، لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام، ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة، وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصصه المسلمون بشيء من خصائصه، وأما إذ أصابه المسلمون قصداً فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر.

وقال طائفة منهم من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: من تأسى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة.

وفي سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟ " قال: لا، قال: " فهل كان فيها عيد من أعيادهم " قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم " فلم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يوفي بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجباً حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار، وقال: " لا وفاء لنذر في معصية الله " فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية

فكيف بمشاركتهم في نفس العيد، بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين وإنما يعملونه سراً في مساكنهم فكيف إذا أظهرها المسلمون حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تتعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم، وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها نهي عن ذلك لأن السخط ينزل عليهم فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم مما هي من شعائر دينهم؟ وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: "والذين لا يشهدون الزور" قالوا أعياد الكفار فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها؟

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" وفي لفظ "ليس منا من تشبه بغيرنا" وهو حديث جيد فإذا كان هذا في التشبه بهم وإن كان في العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه أكل ما نجسهم لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحماً، ولا دماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين على ذلك لأن الله تعالى يقول: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمر بعصرها أو نحو ذلك فكيف على ما هو من شعائر الكفر؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك، والله أعلم.
قاله أحمد بن تيمية.

الجزء الثاني

قاعدة جلية فيما يتعلق بأحكام السفر والإقامة

مثل قصر الصلاة والفطر في شهر رمضان وغير ذلك خرج أحاديثه وعلق حواشيه: السيد محمد رشيد رضا
بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد، فهذه قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة مثل قصر الصلاة والفطر في شهر رمضان ونحو ذلك، وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم جعلوها نوعين نوعاً يختص بالسفر الطويل وهو القصر والفطر، ونوعاً يقع في الطويل والقصير كالتييم والصلاة على الرحلة، وأكل الميتة هو من هذا القسم، وأما المسح على الخفين والجمع بين الصلاتين فمن الأول، وفي ذلك نزاع والكلام في مقامين أحدهما الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال:

المقام الأول: الفرق بين السفر الطويل والقصير

هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل الأحكام التي علقها الله بالسفر به مطلقاً كقوله تعالى في آية الطهارة: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط".

وقاله تعالى في آية الصوم: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر".

وقوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين الذين كفروا".

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" (1).

وقول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر.

وقول عمر: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن".

وقول صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم (2).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم (3)".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليتعجل الرجوع إلى أهله" (4).

(1) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة بسند صحيح وحديث عائشة بعده متفق عليه وحديث عمر بعدهما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح

(2) رواه الشافعي وأحمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة وصحاحه وغيرهم وحكي الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن وأورده المجد ابن تيمية جد المؤلف في المنتقى بلفظ أمرنا - يعني النبي (ص) - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا. ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد وابن خزيمة وقال الخطابي صحيح الإسناد وحديث عائشة وعمر الموقوفان لهما حكم المرفوع وهما في الصحيح

(3) رواه أحمد والبخاري

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر منها أن الشارع علق الطهارة بمسمى الماء في قوله: " فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً " ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهراً وطهوراً. ومنها أن الشارع علق المسح بمسمى الخف ولم يفرق بين خف وخف فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد ولم يشترط أيضاً أن يثبت بنفسه. ومن ذلك أنه أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعي. ومن ذلك أنه أثبت الطلاق الثالثة بعد طلقتين وافتدأً والافتدأً الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث. وهذا الحكم معلق بهذا المسمى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ. ومن ذلك أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين في قوله تعالى: " ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم " وقوله: " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين، فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك. ومن ذلك أنه علق التحريم بمسمى الخمر ولبيان أن الخمر هي المسكر في قوله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " (1) ولم يفرق بين مسكر ومسكر. ومن ذلك أنه علق الحكم بمسمى الإقامة كما علقه بمسمى السفر ولم يفرق بين مقيم ومقيم، فجعل المقيم نوعين نوعاً تجب

(1) رواه الجماعة إلا البخاري فقد روي الجملة الثانية معهم

عليه الجمعة بغيره ولا تتعقد به، ونوعاً تتعقد به، لا أصل له. بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمى السفر فهي تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلاً أو قصيراً، ولكن ثم أمور ليست من خصائصه السفر بل تشرع في السفر والحضر فإن المضطر إلى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر لكن الضرورة أكثر ما تقع به في السفر فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير فلا يجعل هذا معلقاً بالسفر. وأما الجمع بين صلاتين فهل يجوز في السفر القصير؟ فيه وجهان في مذهب أحمد: أحدهما: لا يجوز كمذهب الشافعي قياساً على القصر. والثاني: يجوز كقول مالك لأن ذلك شرع في الحضر للمرض والمطر فصار كأكل الميتة. وإنما علته الحاجة لا السفر وهذا هو الصواب، فإن الجمع بين الصلاتين ليس معلقاً بالسفر وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر. وأما الصلاة على الراحلة فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على راحلته في السفر أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وهل يسوغ ذلك في الحضر؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره فإذا جوز في الحضر ففي القصر أولى وأما إذا منع في الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل. المقام الثاني: حد السفر الذي علق الشارع به الفطر والقصر وهذا مما اضطرب الناس فيه: ثلاثة أيام، وقيل: يومين قاصدين (1)، وقيل: أقل من ذلك حتى قيل: ميل. والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً، وقيل: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون، وهذه أقوال عن مالك،

(1) كذا في الأصل ولعل صوابه مسيرة يومين الخ والسفر القاصد هو السهل القريب

وقد قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً. وهو كما قال رحمه الله فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل ومنهم من لا يسمي سفرًا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرًا فالذين قالوا: ثلاثة أيام احتجوا بقوله: " يسمح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن " وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: " لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم " وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: " مسيرة يومين " وثبت في الصحيح: " مسيرة يوم " وفي السنن: " بريدًا " فدل على أن ذلك كله سفر وإذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسخ يوماً وليلة وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة، والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة حتى ابن عمر وابن عباس وما روي " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان " إنما هو من قول ابن عباس ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث وكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زماناً يسيراً وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حداً كما حده لأهل مكة وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين. وأيضاً فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً فكيف يقدر الشارع لأئمة حداً لم يجزبه له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً، وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو إما متعذر وإما متعسر، لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خطٍ مستوٍ أو خطوطٍ منحنية انحناءً مضبوطاً ومعلوم

أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق وقد يكون في المسافة صعود وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض. والموجود في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تقدير الأرض بالأزمنة كقوله في الحوض " طوله شهر وعرضه شهر " وقوله: " بين السماء والأرض خمسمائة سنة " (1) وفي حديث آخر: " إحدى أو اثنتان

(1) هذا الحديث لا يصح قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء رواه الترمذي من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال غريب (قال) ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد. قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة ورواه أبو الشيخ في العظمة من رواية أبي نصر عن أبي ذر ورجاله ثقافت إلا أنه لا يعرف لأبي نصر سماع من أبي ذر انتهى. وأقول الحسن هو البصري الزاهد الفقيه التابعي المشهور قالوا كان يرسل كثيراً ويدلس فيروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه. وهذا الحديث من مراسيله التي قالوا أنها كالتريخ. وأبو نصر راوي الحديث الثاني قال البزار مخرجه أحسبه حميد بن هلال ولم يسمع من أبي ذر كما قال البزار مخرج الحديث عنه وينبغي أن لا يعتد بمراسيله من يحتج بالمراسيل لأن ابن سيرين قال: كان أربعة يصدقون كل من حدثهم ولا يبالون ممن يسمعون الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال وداود بن أبي هند. ذكر هذا الدارقطني في سننه وسقط من بعض نسخها اسم الأخير كما في تهذيب التهذيب

أو ثلاث وسبعون سنة " فقيل الأول بالسير المعتاد سير الإبل والأقدام والثاني سير البريد فإنه في العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات، وكذلك الصحابة يقولون يوم تام ويومان ولهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلاً مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام لكن هذا لا دليل عليه. وإذا كان كذلك فنقول كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة فإن هذه المسافة بريد وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام وهو ربع مسافة يومين وليلتين وهو الذي قد يسمى مسافة (1) ، وهو الذي يمكن الذهاب إليها أن يرجع من يومه وأما ما دون هذه المسافة إن (2) مسافة القصر محدودة بالمساحة فقد قيل يقصر في ميل، وروي عن ابن عمر أنه قال لو سافرت ميلاً لقصرت، قال ابن حزم لم نجد أحداً يقصر في أقل من ميل، ووجد ابن عمرو وغيره يقصرون في هذا القدر، ولم يحد الشارع في السفر حداً فقلنا بذلك إبتاعاً للسنة المطلقة ولم نجد أحداً يقصر بما دون الميل، ولكن هو على أصله وليس هذا إجماعاً فإذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك لم يضره أن لا يعرف أحداً ذهب إليه كعادته في أمثاله وأيضاً فليس في قول ابن عمر أنه لا يقصر في أقل من ذلك وأيضاً فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في يوم أو يومين فإما أن تتعارض أقواله أو تحمل على اختلاف الأحوال والكلام في مقامين:

- (1) ههنا بياض كتب تجاهه بهامش الأصل: لعله مسافة الغدو ورواحه. والأظهر أن يقال: مسافة القصر
- (2) لعل أصله أن قيل أن الخ

المقام الأول أن من سافر مثل سفر أهل مكة إلى عرفات يقصر وأما إذا قيل ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر فمن سافر ما يسمى سفرًا قصر وإلا فلا. وقد يركب الرجل فرساً يخرج به لكشف أمر وتكون المسافة أميالاً ويرجع في ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافرًا وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة بأن يسير على الإبل والأقدام سيراً لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه، والدليل على ذلك من وجوه: أحدها: أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصرًا وجمعاً، ثم العصر ركعتين: " يا أهل مكة أتموا صلاتكم " ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى الله عليه وسلم خلاف ما صلى بجمهورية ما صلى بجمهورية المسلمين أو نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر قال بهذا اليوم: " يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر " فقد غلط، وإنما نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح وقد ثبت أن عمر بن الخطاب (1) لأهل مكة لما صلى في جوف مكة ومن

- (1) لعل صواب العبارة هكذا: أن عمر بن الخطاب قال مثل ذلك لأهل مكة الخ

المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتوا وصلوا أربعاً وفعلاً ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنى أيام منى لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة بل لو أخرجوا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصرًا لنقل ذلك فكيف إذا أتموا الظهر أربعاً دون سائر المسلمين؟ وأيضاً إذا أخذوا في إتمام العصر والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرع في الظهر لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام وإما أن يفوتهم معه بعض العصر بل أكثرها فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات؟ وهذا حجة على كل أحد وهو على من يقول إن أهل مكة جمعوا معه أظهر، وذلك أن العلماء تنازعوا في أهل مكة هل يقصرون ويجمعون بعرفة على ثلاثة أقوال: فقيل لا يقصرون ولا يجمعون وهذا

هو المشهور عند أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في المجرى وابن عقيل في الفصول لا اعتقادهم أن ذلك معلق بالسفر الطويل وهذا قصير.

والثاني انهم يجمعون ولا يقصرون وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ومن أصحاب الشافعي والمنقولات عن أحمد توافق هذا فإنه أجاب في غير موضع بأنهم لا يقصرون ولم يقل لا يجمعون وهذا هو الذي رجحه أبو محمد المقدسي في الجمع وأحسن في ذلك. والثالث أنهم يجمعون ويقصرون وهذا مذهب مالك وإسحق بن راهويه وهو قول طاوس وابن عيينة وغيرهما من السلف وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي كأبي الخطاب في العبادات الخمس وهو الذي رجحه أبو محمد المقدسي وغيره من أصحاب أحمد فإن أبا محمد وموافقيه رجحوا الجمع للمكي بعرفة وأما القصر فقال أبو محمد: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينقصد الإجماع على خلافه والمعلوم إن الإجماع لم ينقصد على خلافه وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة بريد وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبيين السنة وتدبرها فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقتها علم علماً يقيناً أن الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً وجمعاً ولم يفعلوا خلاف ذلك ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا منى: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم مسافر" وإنما نقل أنه قال ذلك في نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق وقد روي من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر" وليس له إسناد.

وإذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال أنه لأجل النسك كما تقوله الحنفية وطائفة من أصحاب أحمد وهو مقتضى نصه فإنه يمنع المكي من القصر بعرفة ولم يمنعه من الجمع، وقال في جمع المسافرين أنه يجمع في الطويل كالقصر عنده، وإذا قيل الجمع لأجل النسك ففيه قولان أحدهما لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة كما تقوله الحنفية والثاني أنه يجمع لغير ذلك من الأسباب المقتضية للجمع وإن لم يكن سافراً وهو مذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقد يقال لأن ذلك سفر قصي وهو يجوز الجمع في السفر القصير كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد فإن الجمع لا يختص بالسفر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة ولم يجمع بمنى ولا في ذهابه وإيابه ولكن جمع قبل ذلك في غزوة تبوك والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر كما قصر للسفر بل لا يشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ولا اشتغاله بالمسير إلى مزدلفة وكان جمع عرفة لأجل العبادة وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه وهو سيره إلى مزدلفة وكذلك كان يصنع في سفره، كان إذا جد به السير أخر الأولى إلى وقت الثانية، ثم ينزل فيصلبهما جميعاً كما فعل بمزدلفة وليس في شريعته ما هو خارج عن القياس بل الجمع الذي جمعه هناك بشرع أن يفعل نظيره كما يقوله الأكثرون ولكن أبو حنيفة يقول هو خارج عن القياس وقد علم أن تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع دل على فسادها وليس فيما جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض بل حكم الشيء حكم مثله والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها.

وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر ولا تعلق له بالنسك ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر وعرفة عن المسجد بريد كما ذكره الذين مسحوا ذلك وذكره الأزرق في أخبار مكة فهذا قصر في سفر قدره بريد وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر وإنما كان غاية قصدهم بريداً وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر فعلم أنهم كانوا مسافرين والمقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه يصلي أربعاً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة في مكة "أتموا صلاتكم فإنما قوم مسافر" وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء ولكن في مذهب مالك نزاع.

الدليل الثاني: أنه قد نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج تارة بقدر وتارة يطلق وأقل ما روي في التقدير بريد فدل ذلك على أن البريد يكون سافراً كما أن الثلاثة الأيام تكون سافراً واليومين تكون سافراً واليوم يكون سافراً هذه الأحاديث ليس لها مفهوم بل نهى عن هذا وهذا وهذا.

الدليل الثالث: أن السفر لم يحده الشرع وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه فما كان عندهم سافراً فهو سفر والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه وأقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي والقاضي والعدو على الخصم والحضانة وغير ذلك مما هو معروف في موضعه، وهو أحد القولين في مذهب أحمد فلو كانت المسافة محددة لكان أحدها بالبريد أجود لكن الصواب أن السفر ليس محددًا بمسافة بل يختلف فيكون مسافراً في مسافة بريد وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً.

الدليل الرابع: أن المسافر رخص الله له أن يفطر في رمضان وأقل الفطر يوم ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان ويحتاج أن يقصر الصلاة بخلاف ما دون ذلك فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال وإذا كان غدوه يوماً ورواحه يوماً فإنه يحتاج إلى القصر والفطر وهذا قد يقتضي أنه قد يرخص له أن يقصر ويفطر في بريد وإن كان قد لا يرخص له في أكثر منه إذا لم يعد مسافراً.

الدليل الخامس: أنه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدها بيومين ولا اليومان بأولى من يوم فوجب أن لا يكون لها حد بل كل ما يسمى سافراً يشرع، وقد ثبت بالسنة القصر في مسافة بريد فعلم أن في الأسفار ما قد يكون بريداً وأدنى ما يسمى سافراً في كلام الشارع البريد، وأما ما دون البريد كالميل فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي قباء كل سبت وكان يأتيه ركباً وماشياً ولا ريب أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم. وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ولا يقصرون الصلاة والجمعة على من سمع النداء والنداء قد يسمع من فرسخ وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيع له القصر والعوالي بعضها من المدينة وإن كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن كما قال تعالى: "ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق" وقال: "ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله".

وأما ما نقل عن ابن عمر فينظر فيه هل هو ثابت أم لا فإن ثبت فالرواية عنه مختلفة وقد خالفه غيره من الصحابة ولعله إذا قطعت من المسافة ميلاً ولا ريب أن قباء من المدينة أكثر من ميل وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر أهل المدينة الصلاة إلى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق والله أعلم.

والصلاة على الرحلة إذا كانت مختصة بالسفر لا تفعل إلا فيما يسمى سفراً ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في خروجه إلى مسجد قباء مع أنه كان يذهب إليه ركباً وماشياً ولا كان المسلمون الداخلون من العوالي يفعلون ذلك وهذا لأن هذه المسافة قريبة كالمسافة في المصر واسم المدينة يتناول المساكن كلها فلم يكن هناك إلا أهل المدينة والأعراب كما دل عليه القرآن فمن لم يكن من الأعراب كان من أهل المدينة وحينئذ فيكون مسيره إلى قباء كأنه في المدينة فلو سوغ ذلك سوغت الصلاة في المصر على الرحلة وإلا فلا فرق بينهما.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصر ألم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نورا الجمع وهذا جمع تقديم وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر وفي الصحيح أنه لما صلى إحدى صلاتي العشي وسلم من اثنتين قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: "لم أس ولم تقصر" قال: بلى قد نسيت، قال: "أكما يقول ذو اليمين؟" قالوا: نعم، فأتتم الصلاة ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نوه لبين ذلك ولكننا يعلمون ذلك والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخري والقاضي.

وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا إنما يوافق مطلق نصوصه، وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية وهو قول الجمهور من العلماء كمالك وأبي حنيفة وغيرهما بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع كما نقله عنه أبو طالب والمروزي وذكر ذلك القاضي في الجامع الكبير فعلم أنه لا يشترط في الجمع النية ولا تشترط أيضاً المقارنة فإنه لما أباح أن تصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلله بأنه يجوز له الجمع لم يجز إن زاد به الشفق الأبيض لأن مذهبه المتواتر عنه أن المسافر يصلي العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر وهو أول وقتها عنده وحينئذ يخرج وقت المغرب عنده فلم يكن مصلياً لها في وقت المغرب بل في وقتها الخاص، وأما في الحضر فاستحب تأخيرها إلى أن يغيب الأبيض قال لأن الحمرة قد تسترهما الحيطان فيظن أن الأحمر غاب ولم يغيب فإذا غاب الأبيض تيقن مغيب الحمرة فالشفق عنده في الموضعين الحمرة لكن لما كان الشك في الحضر لاستتار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الأبيض فهذا مذهبه المتواتر عن نصوصه الكثيرة.

وقد حكى بعضهم رواية أن الشفق في الحضر الأبيض وفي السفر الأحمر وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين أن الشفق في نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر وأحمد قد علل الفرق فلو حكى عنه لفظ مجمل كان المفسر من كلامه يبينه.

وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق مطلق البياض وما أظن هذا إلا غلطاً عليه وإذا كان مذهبه أن أول الشفق إذا غاب في السفر خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وهو يجوز للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع علم أنه صلاها قبل مغيبها لا بعد مغيب الأحمر فإنه حينئذ لا يجوز التعليل بجواز الجمع.

الثاني (1) أن ذلك من كلامه يدل على أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت وإن لم يصل إحداها بالأخرى كالجمع في وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره وأنه إذا صلى المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب حيث يجوز له الجمع جاز ذلك، وقد نص أيضاً على نظير هذا فقال إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع في الوقت لا تشترط فيه المواصلية وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل وهو خلاف النص ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً لم ينقل أنه أمرهم ابتداء بالنية ولا السلف بعده وهذا قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك وغيرهما وهو في القصر مبني على فرض المسافر فصارت الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة: أحدها: أنه لا يجب الاقتران لا في وقت الأولى ولا الثانية كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه في السفر وجمع المطر.

والثاني: أنه يجب الاقتران في وقت الأولى دون الثانية وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرين وهو ظاهر مذهب الشافعي فإن كان الجمع في وقت الأولى اشترط الجمع وإن كان في وقت الأخرى فإنه يصلي الأولى في وقت الثانية وأما الثانية فيصلحها في وقتها فتصح صلاته

(1) في هامش الأصل: كذا في الأصل ولم يسبق بالعطف عليه اهـ والظاهر أن الأول الذي جعل هذا ثانياً له هو ما ذكر من عدم اشتراط المقارنة بين الصلاتين في الجمع فتأمل

لها وإن أخرجها ولا يأتى بالتأخير وعلى هذا تشترط المواصلية في وقت الأولى دون الثانية.

والثالث: تشترط المواصلية في الموضعين كما يشترط الترتيب وهذا وجه في مذهب الشافعي وأحمد ومعنى ذلك أنه إذا صلى الأولى وأخر الثانية ثم وإن كان وقعت صحيحة لأنه لم يكن له إذا أخر الأولى إلا أن يصلي الثانية معها فإذا لم يفعل ذلك كان بمنزلة من أخرها إلى وقت الضرورة ويكون قد صلاها في وقتها معه الإثم.

حكم المواصلية بين صلاتي الجمع:

والصحيح أنه لا تشترط المواصلية بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة، وهو شبيهه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل وهو أن يسلم من الأولى في آخر وقتها ويحرم بالثانية في أول وقتها كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها فإنه يريد أن يبتدئ فيها

إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب، ويريد مع ذلك أن لا يطيلها، وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك، وإذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت، ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علماً وعملاً وهو يشغل قلب المصلي غير مقصود الصلاة والجمع شرع رخصة ودفعاً للحرج عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة؟

فعلم أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأتمته ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بالشفق، فيحتاج إلى أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض؟ والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب بل لا بد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت.

ثم الثانية لا يمكنه على قولهم أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه، فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم في غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل، وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين في وقت واحد أو وقتين، وأولئك قالوا لا يكون الجمع إلا في وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل وكلا القولين ضعيف.

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا، والجمع جائز في الوقت المشترك فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة وفي بعض أسفاره وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا وكل هذا جائز لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة وكذلك جمع المطر، السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟ على وجهين وقيل إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع وفيه وجه ثالث أن الأفضل التأخير وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقاً لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر أعادها، وهذا غلط فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه، وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين، وأما التأخير فهو كالتقديم، بل صاحبه أحق بالدم، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإن وقتها في حقه حين يستيقظ ويذكرها، وحينئذ هو مأمور بها لا وقت لها إلا ذلك فلم يصلها إلا في وقتها.

وأما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر الذي يحصل به، فإن كان متعمداً فهذا فعل ما لم يؤمر به، وأما إن كان عاجزاً عن معرفة الوقت كالمحبوس الذي لا يمكنه معرفة الوقت فهذا في أجزائه قولان للعلماء وكذلك في صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهر رمضان كالأسير إذا صام بالتحري ثم تبين له أنه قبل الوقت ففي أجزائه قولان للعلماء وأما من صلى في المصر قبل الوقت غلطاً فهذا لم يفعل ما أمر به وهل تتعد صلواته نفلًا أو تقع باطلة؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره.

والمقصود أن الله لم يبيح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال كما لم يبيح له أن يفعلها قبل وقتها فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه.

الأحاديث في الجمع تقديمًا وتأخيرًا: وأحاديث الجمع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مأثورة من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس ومعاذ وأبي هريرة وجابر، وقد تناول هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها، وقد جاءت الروايات الصحيحة بأن الجمع كان يكون في وقت الثانية وفي وقت الأولى وجاء الجمع مطلقاً، والمفسر يبين المطلق ففي الصحيحين من حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. رواه مسلم. وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد: حدثنا عبيد الله أخبرنا عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

حديث ابن عمر في جمع التأخير: قال الطحاوي: حديث ابن عمر إنما فيه الجمع بعد مغيب الشفق من فعله وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين ولم يذكر كيف كان جمعه؛ هذا إنما فيه التأخير من فعل ابن عمر لا فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المثبتون ما رواه محمد بن يحيى الذهلي حدثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن عبد الله بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء فسألت نافعاً فقال: بعد ما غاب الشفق بساعة وقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك إذا جد به السير، ورواه سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد وهو بمكة وهي بالمدينة فأقبل فسار حتى غربت وبدت النجوم فقال رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة، فسار ابن عمر فقال له سالم: الصلاة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين. فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثاً.

وروى البيهقي هذين بإسناد صحيح مشهور، قال: ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع، وقال في الحديث فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك إذا جد به السير أو حزه أمر قال: ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى ورواه من طريق الدارقطني حدثنا ابن صاعد والنيسابوري حدثنا العباس ابن الوليد بن يزيد أخبرني عمر بن محمد بن يزيد حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صافية بنت أبي عبيد فأسرع السير فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة، فسكت ثم سار ساعة فقال له صاحبه: الصلاة، فقال الذي قال له: الصلاة، إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق بساعة نزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر فأقام فصلى المغرب والعشاء جميعاً جمع بينهما ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة، وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة (1) في السفر ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك.

قال البيهقي: اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني وعمر بن محمد بن زيد على أن جمع عبد الله بن عمر بين الصلاتين بعد غيوبه الشفق وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع، وذكر أن ابن جابر رواه عن نافع ولفظه: حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقم الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به الأمر صنع هكذا، وقال: وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن

(1) المراد بالسبحة النافلة

خالد عن نافع، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب فقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب عن ابن عمر نحو روايتهم، أما حديث سالم فرواه عاصم ابن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن سالم، وأما حديث ابن أبي مريم: أن محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع ابن عمر فيلغعه عن صافية شدة وجع فأسرع حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعمرة جمع بينهما وقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما، رواه البخاري في صحيحه عن ابن أبي مريم وأسند أيضاً من كتاب يعقوب بن سفيان أن أبو صالح وابن بكير قالوا: حدثنا الليث قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: حدثني عبد الله بن دينار وكان من صالحى المسلمين صدقاً ودينياً قال: غابت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا له الصلاة، فسكت حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم فنزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير صلى صلاتي هذه، يقول جمع بينهما بعد ليل.

وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن فأسند من طريق الشافعي وأبي نعيم عن ابن عيينة عن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذئيب قال: صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس هبنا أن نقول له قم إلى الصلاة فلما ذهب بياض الأفق وحمرة العشاء نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

حديث أنس في جمع التقديم:

وأما حديث أنس ففي الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. هذا لفظ الفعل عن عقيل عنه، ورواه مسلم من حديث ابن وهب حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا عجل به السير (1) يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

ورواه مسلم من حديث شبابة: حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما، ورواه من حديث الإسماعيلي (2) : أنا الفرزياني أنا إسحق بن راهويه أنا شبابة بن سوار عن ليث عن عقيل عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في السفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. قلت: هكذا في هذه الرواية وهي مخالفة للمشهور من حديث أنس.

وأما حديث معاذ فمن أفراد مسلم رواه من حديث مالك وزهير بن معاوية وقره بن خالد وهذا لفظ مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين

(1) في نسخ مسلم عجل عليه السفر

(2) ظاهر هذا أن مسلماً روى حديث أنس هذا باللفظ الآتي عن الإسماعيلي وليس كذلك والصواب أن الإسماعيلي رواه عن جعفر الفرزباني عن إسحاق الخ

الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء.

قلت: الجمع على ثلاث درجات: إما إذا كان سائراً في وقت الأولى فإنما ينزل في وقت الثانية فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وهو نظير جمع مزدلفة.

وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو ركباً فجمع في وقت الأولى فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد روي ذلك في السنن كما سنذكره إن شاء الله.

وأما إذا كان نازلاً في وقتها جميعاً نزولاً مستمراً فهذا ما علمت روي ما يستدل به عليه الأحاديث معاذ هذا فإن ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل وأما السائر فلا يقال دخل وخرج، بل نزل وركب، وتبوك هي آخر غزوات النبي صلى الله عليه

وسلم ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ولا يقدم الثانية إلى أول وقتها وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالمقصر بل يفعل للحاجة سواء كان في السفر أو في الحضر فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لئلا يجرح أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه أو كان مع نزوله لحاجة أخرى مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك كاهل المصر فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر فلا يجمع كما أنه لا يصلي على الرحلة ولا يصلي بالتيمم ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أبيحت للحاجة ولا حاجة به إلى ذلك بخلاف المقصر فإنه سنة صلاة السفر. والجمع في وقت الأولى كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فمأثور في السنن مثل الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هاشم بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم نزل فجمع بينهما. قال الترمذي حديث معاذ حديث حسن غريب. قلت وقد رواه قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لكن أنكره على قتيبة. قال البيهقي تفرد به قتيبة عن الليث وذكر عن البخاري، قال قلت لفتية مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال: كتبت مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ. قال البيهقي: وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة، قلت: وهذا الجمع الذي فسره هشام بن سعد عن أبي الزبير، والذي ذكره مالك يدخل في الجمع الذي أطلقه الثوري وغيره فمن روى عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك وهذا الجمع الأول ليس في المشهور من حديث أنس لأن المسافر إذا ارتحل بعد زيف الشمس ولم ينزل وقت العصر فهذا مما لا يحتاج إلى الجمع بل يصلي العصر في وقتها وقد يتصل سيره إلى الغروب فهذا يحتاج إلى الجمع بمنزلة جمع عرفة لما كان الوقوف متصلاً إلى الغروب صلى العصر مع الظهر إذ كان الجمع بحسب الحاجة.

وبهذا تتفق أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين متماتلين، ولم ينقل أحد عنه أنه جمع بمنى ولا بمكة عام الفتح ولا في حجة الوداع مع أنه أقام بها بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل أحد إنه جمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة فعلم أنه لم يكن جمعه لقصده وقد روي الجمع في وقت الأولى في المصر من حديث ابن عباس أيضاً موافقة لحديث معاذ ذكره أبو داود فقال: وروى هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الفضل، قلت: هذا الحديث معروف عن حسين وحسين هذا ممن يعتبر بحديثه ويستشهد به ولا يعتمد عليه وحده فقد تكلم فيه علي بن المديني والنسائي ورواه البيهقي من حديث عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء، قال البيهقي: ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني حسين عن كريب وكان حسين سمعه منهما جميعاً واستشهد على ذلك برواية عبد الرزاق عن ابن جريج وهي معروفة وقد رواها الدارقطني وغيره وهي من كتب عبد الرزاق قال عبد الرزاق: عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب عن ابن عباس أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قلنا بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما قال الدارقطني: ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن هشام ابن عروة عن حسين عن كريب فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه ولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج، قال البيهقي: وروي عن محمد بن عجلان وبزيد بن الهادي وأبي أويس المدني عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس، وهو بما تقدم من شواهد يقوى، وذكر ما ذكره البخاري تعليقاً: حديث إبراهيم بن طهمان عن الحسين بن يحيى عن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر مسيره، وجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه البخاري في صحيحه فقال: وقال إبراهيم بن طهمان فذكره.

قلت: قوله على ظهر مسيره قد يراد به على ظهر مسيره في وقت الأولى وهذا مما لا ريب ويدخل فيه ما إذا كان على ظهر مسيره في وقت الثانية كما جاء صريحاً عن ابن عباس، قال البيهقي: وقد روى أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا نعلمه إلا مرفوعاً بمعنى رواية الحسين وذكر ما رواه إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعاً وإلا فهو عن ابن عباس أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، قال إسماعيل: حدثنا عارم حدثنا حماد فذكره، قال عارم هكذا حدث به حماد قال: كان إذا سافر فنزل منزلاً فأعجبه المنزل فأقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب من قول ابن عباس قال إسماعيل ثنا الحجاج عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنبأ بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا تجمعون بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا. قلت فحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة صحيح من مشاهير الصحاح كما سيأتي إن شاء الله.

وأما حديث جابر ففي سنن أبي داود وغيره من حديث عبد العزيز ابن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف. قال البيهقي: ورواه من حديث الحماني عن عبد العزيز، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك قال أبو داود: حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل حدثنا جعفر بن عون عن هشام ابن سعيد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف، قلت عشرة أميال ثلاثة فراسخ وثلاث، والبريد أربعة فراسخ، وهذه المسافة لا تقطع في السير الحديث حتى يغيب الشفق، فإن الناس يسبرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون إلى جمع إلا وقد غاب الشفق، ومن عرفة إلى مكة بريد، فجمع دون هذه المسافة وهم لا يصلون إليها إلا بعد غروب الشفق فكيف بسرف، وهذا يوافق حديث ابن عمر وأنس وابن عباس أنه إذا كان سائراً آخر المغرب إلى أن يغرب الشفق ثم يصليهما جميعاً.

قال البيهقي: والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة، وذكر ما رواه البخاري من حديث سعيد عن الزهري أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير في السفر يقيم صلاة المغرب فيصلية ثلاثاً ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم صلاة العشاء ويصلية ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل. وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر آخر المغرب في السفر؟ قال: غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق، قال البيهقي رواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد وزاد فيه: ثمانية أميال. ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد وزاد فيه قال: قلت أي ساعة تلك؟ قال: قد ذهب ثلث الليل أو ربه، قال ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: فسار أميالاً ثم نزل فصلى، قال يحيى: وذكر لي نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال: سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى.

وروى من مصنف سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول هي سنة.

ومن حديث علي بن عاصم أخبرني الجريري وسلمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا عجل بهما السير جمعاً بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وروي في ذلك عن سعيد بن أبي وقاص وأنس بن مالك، وروي عن عمر وعثمان، وذكر ما ذكره مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم لا بأس بذلك ألا ترى صلاة الناس بعرفة، وذكر في كتاب يعقوب بن سفیان ثنا عبد الملك بن أبي سلمة ثنا الداروردي عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد في أمثال لهم خرجوا إلى الوليد وكان أرسل إليهم يستفتيهم في شيء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذ زالت الشمس.

قلت فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره وأن الحكم ليس مختصاً وهو جمع تقديم للحاجة في السفر. وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره فقد روى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر.

وممن رواه عن أبي الزبير مالك في موطأه وقال: أظن ذلك كان في مطر. قال البيهقي: وكذلك رواه زهير بن معاوية وحمام بن سلمة عن أبي الزبير: في غير خوف ولا سفر، إلا إنهما لم يذكر المغرب والعشاء وقالوا: بالمدينة، ورواه أيضاً ابن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك وساق البيهقي طرقها وحديث زهير رواه مسلم في صحيحه ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يرحح أحداً من أمته. قال وقد خالفهم قررة في الحديث فقال: في سفرة سافرها إلى تبوك. وقد رواه مسلم من حديث قررة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يرحح أمته.

قال البيهقي: وكان قررة أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه، وروى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً فسمع قررة أحدهما ومن تقدم ذكره الآخر، قال: وهذا أشبه فقد روى قررة حديث أبي الطفيل أيضاً، قلت: وكذا رواه مسلم فروي هذا المتن من حديث معاذ ومن حديث ابن عباس فإن قررة ثقة حافظ وقد روى الطحاوي حديث قررة عن أبي الزبير فجعله مثل حديث مالك عن أبي الزبير، حديث أبي الطفيل وحديثه هذا عن سعيد، فدل ذلك على أن أبا الزبير حدث بهذا وبهذا، قال البيهقي: ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير فخالف أبا الزبير في متنته، وذكره من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل له: فما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يرحح أمته.

وفي رواية وكيع قال سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كيلا يرحح أمته. ورواه مسلم في صحيحه.

قال البيهقي: ولم يخرج البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير قال: ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة، فقد رواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير، قلت: تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له، فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين، فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه عن

سعيد بن جبير في المتن، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرة موافقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، وتارة يجعل ذلك في المدينة كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد، فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث: حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحاً لأن أبا الزبير حافظ فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبي الزبير؟ وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب، فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر، وأيضاً فقولته بالمدينة يدل على أنه لم يكن في السفر، فقولته: جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، أولى بأن يقال من غير خوف ولا سفر، ومن قال أظنه في المطر، فظن ظنه ليس هو في الحديث، بل مع حفظ الرواية، فالجمع صحيح، قال من غير خوف ولا مطر، وقال ولا سفر، والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا، وبهذا استدلل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر - وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز - بما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال فجاء رجل من بني تيم لا يفتر: الصلاة - الصلاة - فقال: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحك في صدري من ذلك شيء فأنتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. ورواه مسلم أيضاً من حديث عمران بن حدير عن ابن شقيق قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت ثم قال: لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدلل بما رواه على ما فعله فلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مبهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه فأنتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: أراد أن لا يرحل أمته، ومعلوم أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو جمعه للسفر، لجمع في الطريق ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

قال البيهقي: ليس في رواية ابن شقيق عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر، ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما أو على ما أوله عمرو بن دينار، وليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل فيقال يا سبحان الله! ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة، فلم يكن مسافراً ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعاً يحتج به على مثل ما فعله، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أجل قدراً من أن يحتج على جمعه بجمع المطر أو السفر، وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة، فكيف يقال لم ينف السفر؟ وحبيب بن أبي ثابت من أوثق الناس وقد روى عن سعيد أنه قال: من غير خوف ولا مطر، وأما قوله أن البخاري لم يخرجه، فيقال هذا من أضعف الحجج فهو لم يخرجه أحاديث أبي الزبير وليس كل من كان من شرطه يخرجه.

وأما قوله: ورواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، قريب من رواية أبي الزبير، فإنه ذكر ما أخرجه في الصحيحين من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي رواية البخاري عن حماد بن زيد فقال لأيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ فقال: عسى، فيقال هذا الظن من أيوب وعمرو، فالظن ليس من مالك وسبب ذلك أن اللفظ الذي سمعوه لا يفي بالمطر، فجزوا أن يكون هو المراد، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبي ثابت الثبوت لم يظنوا هذا الظن، ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق، لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر، فهذا يدلك على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة، ليس مقصوده تعيين سبب واحد، فمن قال إنما أراد جمع المطر وحده فقد غلط عليه، ثم عمرو بن دينار تارة يجوز أن يكون للمطر موافقة لأيوب، وتارة يقول هو وأبو الشعثاء أنه كان جمعاً في الوقتين كما في الصحيحين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قال: قلت يا أبا الشعثاء أراه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك، فيقال ليس الأمر كذلك. لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج إذا كان قد صلى كل صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جوازه أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك، وأن يقول: أراد بذلك أن لا يخرج أمته.

وقد علم أن الصلاة في الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت، وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت، وإمامة جبريل له عند البيت، وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما جمع على هذا الوجه فأى غرابة في هذا المعنى؟ ومعلوم أنه كان قد صلى في اليوم الثاني كلا الصلاتين في آخر الوقت وقال: " الوقت ما بين هذين " فصلاته للأولى وحدها في آخر الوقت أولى بالجواز، وكيف يليق بابن عباس أن يقول فعل ذلك كيلاً يرحل أمته، والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للخرج من هذا الجمع الذي ذكره، وكيف يحتج على من أنكروا عليه التأخير لو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل وكان له في تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا؟ وإنما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره. وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة، ثم ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر. وأن النبي صلى الله

عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره. وقد تقدم ذلك مفصلاً، فعلم أن لفظ الجمع في عرفة وعادته إنما هو الجمع في وقت إحداهما.

وأما الجمع في الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به، فكيف يعدل عن عادته التي يتكلم بها ما ليس كذلك؟ وأيضاً فابن شقيق يقول: حاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. أتراه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت؟ وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علماً حتى يحيك في صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلمو جوازه، وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة، وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها، فالحديث حجة عليهم كيفما كان، وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين بين أحاديث المواقيت، وهكذا في الحديث الصحيح " وقت المغرب ما لم يغب نور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل " كما قال: " وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس " فهذا الوقت المختص الذي بينه بقوله وفعله وقال: " الوقت ما بين هذين " ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به. ولو قال قائل: قوله جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر، المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين، لم يكن بينه وبينهم فرق. فلماذا يكون الإنسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره؟ وأيضاً فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس ورواه الطحاوي حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود وعمران بن موسى قال أنا الربيع بن يحيى الأشثاني حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة، لكن ينظر حال هذا الإنسان.

وجمع المطر عن الصحابة، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر، قال البيهقي: ورواه العمري عن نافع فقال: قيل الشفق وروى الشافعي في القديم، أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق، وذكرنا ما رواه أبو شيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كانوا يجتمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكر ذلك، وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر ابن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك، فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكروا ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً.

ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر.

فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور (1).

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى الثوري في جامعه عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر ورواه يحيى بن سعد عن يحيى بن صباح حدثني حميد بن

(1) المنار - ذكر النووي في شرح مسلم خلاصة ما قاله المتأولون لروايات الجمع بالمدينة من غير مطر ولا خوف وردها كلها بما دل قطعاً على أن هذا الجمع في الإقامة رخصة للأمة وقال في آخر البحث. وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك. وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المرودي واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمته فلم يعمله بمرض ولا غيره والله أعلم اهـ

هلال عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف والنهب. قال البيهقي: أبو قتادة أدرك عمر فإن كان شاهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً. وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذراً من عذر. قال البيهقي: وقد روي فيه حديث موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده من لا يحتج به وهو من رواية سلمان التيمي عن حنش الصنعائي عن عكرمة عن ابن عباس.

فصل: في تمام الكلام في القصر وسبب إتمام عثمان الصلاة بمنى وقد تقدم فيها بعض أقوال الناس، والقولان الأولان مرويان عن الزهري وقد ذكرهما أحمد، روى عبد الرزاق: أنا معمر بن الزهري قال إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأنه قد عزم على المقام بعد الحج، ورجح الطحاوي هذا الوجه مع أنه ذكر الوجهين الآخرين فنذكر ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع قال الطحاوي فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربع. فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيماً فرضه أربع فصلى بهم أربعاً فالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري (1) ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة قال: والتأويل الأول أشبه عندنا لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهداً إذ كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلم بفرض الصلوات أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة لتلك العلة، ولكنه قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها كان عثمان أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة قال الطحاوي وقد قال آخرون: إنما إتمام الصلاة لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل واحتجوا بما رواه عن حماد ابن سلمة عن قتادة قال: قال عثمان بن عفان: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل. وروى بإسناده المعروف عن سعيد بن أبي عروبة وقد رواه غيره بإسناد صحيح عن عثمان بن سعد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عباس بن عبد الله بن أبي ربيعة أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: ألا لا يصلين الركعتين جاب ولا تأن ولا تاجر إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد. وروي أيضاً من طريق حماد بن سلمة أن أيوب السخيتاني أخبرهم عن أبي قلابة الجرفي عن عمه أبي المهلب قال: كتب عثمان أنه قال بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم ثم يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو. قال ابن حزم: وهذان الإسنادان في غاية الصحة. قال الطحاوي قالوا وكان مذهب عثمان أن لا يقصر الصلاة إلا من يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصاً فأما من كان في مصر يستغني به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة قالوا: ولهذا أتم عثمان بمنى لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرأ يستغني من حل به عن حمل الزاد والمزاد. قال الطحاوي: وهذا المذهب عندنا فاسد، لأن منى لم تصر في زمن عثمان أعمر من مكة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين، ثم صلى بها أبو بكر بعده كذلك، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر كذلك فإذا كانت مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد، تقصر فيها الصلاة فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك قال: فقد انتفتت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة، غير المذهب الأول، الذي حكاه معمر عن الزهري، فإنه يحتمل أن يكون من أجلها أتمها، وفي الحديث أن إتمامه كان لنيته الإقامة على ما روينا فيه، وعلى ما كشفنا من معناه. قلت: الطحاوي مقصوده أن يجعل ما فعله عثمان موافقاً لأصله، وهذا غير ممكن فإن عثمان من المهاجرين والمهاجرون كان يحرم عليهم المقام بمكة ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم، إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة كما قال في الصحيحين عن العلاء بن الحضرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً، ولهذا لما توفي ابن عمر بها أمر أن يدفن بالحل ولا يدفن بها. وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد سعد بن أبي وقاص، وقد كان مرض في حجة الوداع، خاف سعد أن يموت بمكة فقال: يا رسول الله أخلف عن هجرتي، فيشره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يموت بها. وقال: " إنك لن تموت حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون "، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة. ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتزم ينيخ راحلته، فيعتمر ثم يركب عليها راجعاً فكيف يقال إنه نوى المقام بمكة؟ ثم هذا من الكذب الظاهر، فإن عثمان ما أقام بمكة قط، بل كان إذا حج يرجع إلى المدينة.

وقد حمل الشافعي وأصحابه وطائفة من متأخري أصحاب أحمد، كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فعل عثمان على قولهم، فقالوا: لما كان المسافر مخيراً بين الإتمام والقصر، كان كل منهما جائزاً، وفعل عثمان هذا، لأن القصر جائز والإتمام جائز، وكذلك حملوا فعل عائشة واستدلوا بما رووه من جهتها، وذكر البيهقي قول من قال أتمها لأجل الأعراب، ورواه من سنن أبي داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن أيوب عن الزهري، أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامين فصلى بالناس أربعاً، ليعلمهم أن الصلاة أربع. وروى البيهقي من حديث إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا يعقوب عن حميد ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن تعيبوا، قال البيهقي وقد قيل غير هذا والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الإتمام جائزاً كما رآه عائشة، قلت: وهذا بعيد فإن عدول عثمان عما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته بعده مع أنه أهون عليه، وعلى المسلمين ومع ما علم من حلم عثمان واختياره له ولرعيته، أسهل الأمور وبعده عن التشديد والتغليب لا يناسب أن يفعل الأمر الأثقل الأشد مع ترك ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته بعده، ومع رغبة عثمان في الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخليفته بعده لمجرد كون هذا المفضول جائزاً، إن لم ير أن في فعل ذلك مصلحة راجحة بعثته على أن يفعله، وهب أن له أن يصلي أربعاً فكيف يلزم بذلك من يصلي خلفه، فإنهم إذا ائتموا به صلوا بصلاته فيلزم المسلمين بالفعل الأثقل مع خلاف السنة لمجرد كون ذلك جائزاً، وكذلك عائشة وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السلف أمراؤهم وغير أمرائهم، وكانوا يتمون وأئمة الصحابة لا يختارون ذلك، كما روى مالك عن الزهري أن رجلاً أخبره عن عبد الرحمن بن المسور مخزومة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانا جميعاً في سفر وكان سعد بن أبي وقاص يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان فقيل لسعد تراك تقصر من الصلاة وتقطر ويتمان فقال سعد: نحن أعلم، وروى شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعاً فنسأله عن ذلك فيقول سعد: نحن أعلم.

وروى مالك عن ابن شهاب عن صوان بن عبد الله بن صفوان قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فأتمنا لأنفسنا، قلت: عبد الله بن صفوان كان مقيماً بمكة فلماذا أتموا خلف ابن عمر.

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً وإذا صلى لنفسه ركعتين، قال البيهقي والأشبه أن يكون عثمان رأى القصر رخصة فرأى الإتمام جائزاً كما رآه عائشة قال: وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر ثم روى الحديث المعروف من رواية عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي ليلي قال

أقبل سلمان في إثني عشر ركباً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا أبا عبد الله فقال: إنا لا نؤمكم ولا ننح نساءكم إن الله هدانا بكم، قال فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعاً، قال: فقال سلمان ما لنا ولا لمربعة إنما كان يكفيننا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج قال: فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة قلت: هذه القضية كانت في خلافة (1) . وسلمان قد أنكر الترييع وذلك أنه كان خلاف السنة المعروفة عندهم فإنه لم تكن الأئمة يربعون في السفر وقوله ونحن إلى الرخصة أحوج؛ يبين أنها رخصة وهي رخصة مأمور بها كما أن أكل الميتة في المخصصة رخصة وهي مأمور بها وفطر المريض رخصة وهو مأمور به والصلاة بالتيمم رخصة مأمور بها والطواف بالصفة والمروة قد قال الله فيه: " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " وهو مأمور به إما ركن وإما واجب وإما سنة والذي صلى سلمان أربعاً يحتمل أنه لا يرى القصر لمثله إما لأن سفره كان قصراً عنده وإما لأن سفره لم يكن عنده مما يقصر فيه الصلاة فإن من الصحابة من لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو غزو وكان لكثير من السلف والخلف نزاع في جنس سفر القصر وفي قدره فهذه القضية المعينة لم يبين فيها حال الإمام ومتابعة سلمان له تدل على أن الإمام إذا فعل شيئاً متأولاً أتبع عليه كما إذا قنت متأولاً أو كبر خمساً أو سبعا متأولاً والنبي صلى الله عليه وسلم صلى خمساً وأتبعه أصحابه ظانين أن الصلاة زيد فيها فلما سلم ذكروا ذلك فقال: " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون

(1) بياض بالأصل

فإن نسيت ذكروني " وقد تنازع العلماء في الإمام إذا قام إلى خامسة هل يتابعه المأموم أو يفارقه ويسلم أو يفارقه وينتظره أو يخير بين هذا وهذا على أقوال معروفة وهي روايات عن أحمد أو رأى أن الترييع مكروه وتابع الإمام عليه فإن المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راحة ولا ريب أن ترييع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعاً فإن المسافر لو اقتدى بقميص صلى خلفه أربعاً لأجل متابعة إمامه فهذه الصلاة تفعل في حال ركعتين وفي حال أربعاً بخلاف الفجر فجاز أن تكون متابعة الإمام المسافر كمتابعة المسافر للمقيم لأن كلاهما أتبع إمامه وهذا القول وهو القول بكرامة الترييع أعدل الأقوال وهو الذي نص عليه أحمد في رواية الأثرم وقد سأله هل للمسافر أن يصلي أربعاً فقال: لا يعجبني ولكن السفر ركعتان، وقد نقل عنه المروذي أنه قال: إن شاء صلى أربعاً وإن شاء صلى ركعتين. ولا يختلف قول أحمد أن الأفضل هو القصر بل نقل عنه إذا صلى أربعاً أنه توقف في الأجزاء ومذهب مالك كراهية الترييع وأنه يعيد في الوقت ولهذا يذكر في مذهبه هل تصح الصلاة أربعاً؟ على قولين.

ومذهب الشافعي جواز الأمرين وأيهما أفضل فيه، قولان: أصحابهما أن القصر أفضل كإحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار كثير من أصحابه وتوقف أحمد عن القول بالأجزاء يقتضي أنه يخرج على قوله في مذهبه، وذلك أن غايته أنه زاد زيادة مكروهة وهذا لا يبطل الصلاة فإنه أتى بالواجب وزيادة والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين، وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها وإنما يفعلها من يعتقد جازتها ولا نص بتحريمها بل الأدلة دالة على كون ذلك مخالفاً للسنة لا أنه محرم كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات وسنتكلم إن شاء الله على تمام ذلك.

مذهب عثمان رضي الله عنه في قصر الصلاة:

وأما إتمام عثمان فالذي ينبغي أن يحمل حاله على ما كان يقول لا على ما لم يثبت فقوله أنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو، وقوله بين فيه مذهبه وهو أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلاً في قرية أو مصر إلا إذا كان خانقاً بحضرة عدو وإنما يقصر من كان شاخصاً أي مسافراً وهو الحامل للزاد والمزاد أي للطعام والشراب، والمزاد وعاء الماء، يقول إذا كان نازلاً مكاناً فيه الطعام والشراب كان مترفها بمنزلة المقيم فلا يقصر لأن القصر إنما جعل للمشقة التي تلحق الإنسان وهذا لا تلحقه مشقة فالقصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد وللخائف، ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم ير القصر بها لا لنفسه ولا لمن معه من الحجاج، وقوله في تلك الرواية: ولكن حدث العام لم يذكر فيها ما حدث فقد يكون هذا هو الحادث، وإن كان قد جاءت الجهال من الأعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربع فقد خاف عليهم أن يظنوا أنها تفعل في مكان فيه الزاد والمزاد أربعاً وهذا عنده لا يجوز، وإن كان قد تأهل بمكة فيكون هذا أيضاً موافقاً فإنه إنما تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد وهو لا يرى القصر لمن كان نازلاً بأهله في مكان فيه الزاد والمزاد، وعلى هذا فجميع ما ثبت في هذا الباب من عذره يصدق بعضه بعضاً.

وأما ما اعترض به الطحاوي من أن مكة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمر من منى في زمن عثمان فجواب عثمان له أن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية ثم في غزوة الفتح ثم في عمرة الجعرانة كان خانقاً من العدو وثمان يجوز القصر لمن كان خانقاً وإن كان نازلاً في مكان فيه الزاد والمزاد فإنه يجوز للمسافر ولمن كان بحضرة العدو، وإما حجة الوداع فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم آمناً لكنه لم يكن نازلاً بمكة وإنما كان نازلاً بالأبطح خارج مكة هو وأصحابه فلم يكونوا نازلين بدار إقامة ولا بمكان فيه الزاد والمزاد. وقد قال أسامة: أين ننزل غداً؟ هل ننزل بدارك بمكة؟ فقال: " وهل ترك لنا عقيل من دار ننزل بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وهذا المنزل بالأبطح بين المقابر ومنى.

وكذلك عائشة رضي الله عنها أخبرت عن نفسها أنها إنما تتم لأن القصر لأجل المشقة وأن الإتمام لا يشق عليها، والسلف والخلف تنازعوا في سفر القصر في جنسه وفي قدره فكان قول عثمان وعائشة أحد أقوالهم فيها، وللناس في جنس سفر القصر أقوال أخر مع أن عثمان قد خلفه علي وابن مسعود وعمران بن الحصين وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وغيرهم من علماء الصحابة فروى سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقيل له: صل بالناس فقال: إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، قائلوا: لا إلا صلاة أمير المؤمنين يعنون أربعاً، فأبى. وفي الصحيحين عن ابن مسعود (1) .

(1) المنار: ههنا بياض بالأصل والمروي فيهما عنه بهذه المسألة أنه قيل له في منى إن عثمان صلى بالناس أربعاً فاسترجع وقال: صليت مع رسول الله (ص) بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق (رض) بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان

الخلاف في جواز إتمام الرباعية في السفر

وقد تنازع الناس في الأربع في السفر على أقوال: أحدها: أن ذلك بمنزلة صلاة الصبح أربعاً وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم وغيره من أهل الظاهر، ثم عند أبي حنيفة إذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوع بها، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته، ومذهب ابن حزم وغيره أن صلاته باطلة كما لو صلى عندهم الفجر أربعاً.

وقد روى سعيد في سننه عن الضحاك بن مزاحم قال: قال ابن عباس من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين. قال ابن حزم وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر الإتمام في السفر لمن شاء فقال: لا، الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصح غيرهما، وحجة هؤلاء أنه قد ثبت أن الله إنما فرض في السفر ركعتين والزيادة على ذلك لم يأت بها كتاب ولا سنة، وكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه صلى أربعاً أو أقر من صلى أربعاً فإنه كذب. وأما فعل عثمان وعائشة فتأويل منهما أن القصر إنما يكون في بعض الأسفار دون بعض كما تأول غيرهما أنه لا يكون إلا في حج أو عمرة أو جهاد ثم قد خالفهما أئمة الصحابة وأنكروا ذلك. قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " فأمر بقبولها والأمر يقتضي الوجوب، ومن قال يجوز الأمان فعمدتهم قوله تعالى: " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا " قالوا: وهذه العبارة إنما تستعمل في المباح لا في الواجب كقوله: " ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم " وقوله: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة " ونحو ذلك، واحتجوا من السنة بما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم حسن لعائشة إتمامها وبما روي من أنه فعل ذلك واحتجوا بأن عثمان أتم الصلاة بمنى بمحض الصحابة فأتوا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة.

أما الآية فنقول قد علم بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلي في السفر ركعتين وكذلك أبو بكر وعمر بعده وهذا يدل على أن الركعتين أفضل كما عليه جماهير العلماء، وإذا كان القصر طاعة لله ورسوله وهو أفضل من غيره لم يجز أن يحتج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحباً هو عذر لغيرهم عن كونه مأموراً به أمر إيجاب، وقد قال تعالى في السعي: " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين وذلك إما ركن وإما واجب وإما سنة، وأيضاً فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور فقد تكون واجبة كأكل الميت للمضطر والتيمم لمن عدم الماء ونحو ذلك، هذا إن سلم أن المراد به قصر العدد، فإن للناس في الآية ثلاثة أقوال: قيل المراد به قصر العدد فقط وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد، والثاني أن المراد به قصر الأعمال فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمان والخوف يبيح ذلك، وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضراً وسفراً والآية أفادت القصر في السفر.

والقول الثالث وهو الأصح أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعاً ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيض القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قصر العمل. ومن قال إن الفرض في الخوف والسفر ركعة كأحد القولين في مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم فمراده إذا كان خوف وسفر فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة كما روى أبو داود الطيالسي ثنا المسعودي هو عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عبد الله عن يزيد الفقيه قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما، قال جابر: لا، فإن الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. قال ابن حزم: وروينا أيضاً من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد في غاية الصحة. قال ابن حزم: وبهذه الآية قلنا إن صلاة الخوف في السفر إن شاء ركعة وإن شاء ركعتين لأنه جاء في القرآن بلفظ " لا جناح " لا بلفظ الأمر والإيجاب وصلاتها الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم مرة ركعة فقط ومرة ركعتين فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر.

وأما صلاة عثمان فقد عرف إنكار أئمة الصحابة عليه ومع هذا فكانوا يصلون خلفه، بل كان ابن مسعود يصلي أربعاً وإن انفرد ويقول: الخلاف شر، وكان ابن عمر إذا نفر صلى ركعتين. وهذا دليل على أن صلاة السفر أربعاً مكروهة عندهم ومخالفة للسنة ومع ذلك فلا إعادة على من فعلها وإذا فعلها الإمام اتبع فيها، وهذا لأن صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر، بل هي من جنس الجمعة والعيدين، ولهذا قرن عمر بن الخطاب في السنة التي نقلها بين الأربع فقال: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري. رواه أحمد والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قال عمر، ورواه يزيد بن زياد ابن أبي الجعد عن زبيد الأيامي (1) عن عبد الرحمن فهذه الأربعة ليست من جنس الفجر.

ومعلوم أنه يوم الجمعة يصلي ركعتين تارة ويصلي أربعاً أخرى، ومن فاتته الجمعة إنما يصلي أربعاً لا يصلي ركعتين وكذلك من لم يدرك منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها " وإذا حصلت شروط الجمعة خطب خطبتين وصلى ركعتين فلو قدر أنه خطب وصلى الظهر أربعاً لكان تاركاً للسنة ومع هذا فليسوا كمن صلى الفجر أربعاً ولهذا يجوز للمريض والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلي الظهر

أربعاً أن يأتيه به في الجمعة فيصلّي ركعتين فكذاك المسافر له أن يصلي ركعتين وله أن يأتيه بمقيم فيصلّي خلفه أربعاً فإن قيل الجمعة يشترط لها الجماعة فهذا كان حكم المنفرد فيها خلاف حكم المؤتم.

(1) كذا والصواب الياامي، قال في تقريب التهذيب: زبيد بموحدة مصغر ابن الحارث أبو عبد الله الكريم بن عمرو بن كعب الياامي بالتحانية، أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة ثنتين وعشرين أو بعدها

وهذا الفرق ذكره أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد قيل لهم اشتراط الجماعة في الصلوات الخمس فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره والأقوى أنه شرط مع القدرة وحينئذ المسافر لما ائتم بالمقيم دخل في الجماعة الواجبة فلزمه إتباع الإمام كما في الجمعة، وإن قيل فللمسافرين أن يصلوا جماعة قيل ولهم أن يصلوا يوم الجمعة جماعة ويصلوا أربعاً، وصلاة العيد قد ثبتت عن علي أنه استخلف من صلى بالناس في المسجد أربعاً ركعتين للسنة وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء، فصلاة الظهر يوم الجمعة وصلاة العيدين تفعل تارة ثنتين وتارة أربعاً كصلاة المسافر بخلاف صلاة الفجر، وعلى هذا تدل آثار الصحابة فإنهم كانوا يكرهون من الإمام أن يصلي أربعاً ويصلون خلفه كما في حديث سلمان وحديث ابن مسعود وغيره مع عثمان ولو كان ذلك عندهم كمن يصلي الفجر أربعاً لما استجازوا أن يصلوا أربعاً كما لا يستجيز مسلم أن يصلي الفجر أربعاً.

ومن قال إنهم لما قعدوا قدر التشهد أدوا الفرض والباقي تطوع قيل له: من المعلوم أنه لم ينقل عن أحدهم أنه قال: نوبنا التطوع بالركعتين. وأيضاً فإن ذلك ليس بمشروع فليس لأحد أن يصلي بعد الفجر ركعتين بل قد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى بعد الإقامة السنة وقال الصبح أربعاً.

وقد صلى الإمام فكيف إذا وصل الصلاة بصلاة وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بكلام أو قيام.

وقد كان الصحابة ينكرون على من يصلي الجمعة وغيرها بصلاة تطوع فكيف يسوغون أن يصلي الركعتين في السفر إن كان لا يجوز إلا ركعتان بصلاة تطوع، وأيضاً فلماذا وجب على المقيم خلف المسافر أن يصلي أربعاً كما ثبت ذلك عن الصحابة وقد وافق عليه أبو حنيفة وأيضاً فيجوز أن يصلي المقيم أربعاً خلف المسافر ركعتين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون ذلك ويقولون أتموا صلاتكم فإنه قوم سفر.

وهذا مما يبين أن صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم فإنه قد سلم جماهير العلماء أن يصلي هذا خلف هذا كما يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة وليس هذا كمن صلى الظهر قضاء خلف من يصلي الفجر.

وأما من قال أن المسافر فرضه أربع وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول وهو قول متناقض فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل ولا إلى نظيره وهذا يناقض الوجوب فإنه يمتنع أن يكون الشيء واجباً على العبد ومع هذا لا يلزمه فعله ولا فعل بدله ولا نظيره - فعلم بذلك أن الفرض على المسافر الركعتان فقط، الذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء الصحابة فإنه لم يشترط في القصر نية وقال: لا يعجبني الأربع وتوقف في أجزاء الأربع.

ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال لا يقصر إلا بنية وإنما هذا من قول الخرفي ومن اتبعه ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك كما قاله جماهير العلماء وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلال وغيره بل والأثرم وأبي داود وإبراهيم الحربي وغيرهم فإنهم لم يشترطوا النية لا في قصر ولا في جمع، وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزاء ذلك سواء نوى القصر أو لم ينو وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين، ولو صلى أربعاً كان ذلك مكروهاً كما لو ينو.

ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه لا بنية القصر ولا نية جمع ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرهم بذلك من يصلي خلفهم مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في حجة صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين وخلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله كلهم خرجوا يحجون معه وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر إما لحدوث عهده بالإسلام وإما لكونه لم يسافر بعد لا سيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر وكذلك جمع بهم بعرفة ولم يقل لهم إني أريد أن أصلي العصر بعد الظهر حتى صلاها.

فصل: الخلاف في السفر الشرعي وحكمه: السفر في كتاب الله وسنة رسوله في القصر والفطر مطلق ثم قد تنازع الناس في جنس السفر وقدره، أما جنسه فاختلّفوا في نوعين: أحدهما حكمه فمنهم من قال لا تقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم، قال ابن حزم وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق ابن أبي عدي حدثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود قال: لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد. وعن طاوس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول إذا خرجنا حجاجاً أو عمارة صلينا ركعتين.

وعن إبراهيم التيمي أنه كان لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد، وحجة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر إذا خاف أن يفنته الذين كفروا وهذا سفر الجهاد، وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في حجه وعمره وغزواته فثبت جواز هذا والأصل في الصلاة الإتمام فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة.

ومنهم من قال: لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة فلا يقصر في مباح كسفر التجارة وهذا يذكر رواية عن أحمد، والجمهور يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر وهو الصواب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" رواه عنه أنس بن مالك الكعبي وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد، وأيضاً فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا" فقد أمن الناس، فقال عجبت مما عجبت

منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا بقبولها.

وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: إن شئنا قبلناها وإن شئنا لم نقبلها، فإن قبول الصدقة لا يجب، ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين وهذا غلط فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا والأمر للإيجاب وكل إحسانه إلينا صدقة علينا فإن لم نقبل ذلك هلكتنا وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري، كما قال: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وهذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن للمسلمين الصلاة في جنس السفر ركعتين كما سن الجمعة والعيدين ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد، وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرب صلاة السفر، وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط وحينئذ فما أوجب الله على المسافر أن يصلي أربعاً وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله لفظ يدل على أن المسافر فرض عليه أربع، وحينئذ فمن أوجب على مسافر أربعاً فقد أوجب ما لم يوجبه الله ورسوله.

فإن قيل قوله وضع يقتضي أنه كان واجباً قبل هذا كما قال أنه وضع عنه الصوم ومعلوم أنه لم يجب على المسافر صوم رمضان قط لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسافر من ذلك سمي وضعاً ولأنه كان واجباً في المقام فلما سافر وضع بالسفر كما يقال: من أسلم وضعت عنه الجزية مع أنها لا تجب على مسلم بحال، وأيضاً فقد قال صفوان بن محرز: قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة السفر، قال: أتخشى أن يكذب علي؟ قلت: لا، قال: ركعتان من خالف السنة كفر، وهذا معروف رواه أبو التياح عن مورق العجل عنه وهو مشهور في كتب الآثار، وفي لفظ صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة كفر وبعضهم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبين أن صلاة السفر ركعتان وأن ذلك من السنة التي خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر، وهذه الأدلة دليل على أن من قال إنه لا يقصر إلا في سفر واجب فقوله ضعيف ومنهم من قال لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم ويقصر في المباح وهذا أيضاً رواية عن أحمد وهل يقصر في سفر النزاهة؟ فيه عن أحمد راويتان: وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لا يقصر فيه، وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا: يقصر في جنس الأسفار وهو قول ابن حزم وغيره، وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كل سفر وإن كان محرماً كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم، وابن عقيل رجح في بعض المواضع القصر والفطر في السفر المحرم. والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ولم يخص سفرأ من سفر وهذا القول هو الصحيح فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قال تعالى: " فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " كما قال في آية التيمم: " وإن كنتم مرضى أو على سفر " الآية، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص سفرأ من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ولو بين ذلك لنقلته الأمة وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً، وقد علق الله ورسوله أحكاماً بالسفر كقوله تعالى في التيمم: " وإن كنتم مرضى أو على سفر " وقوله في الصوم: " فمن كان مريضاً أو على سفر " وقوله: " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن " وقوله: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم " وقوله: " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك؟ بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً للنوعين، وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعي، وتقسيم الإيمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة، وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين نوعاً يتعلق به ذلك الحكم ونوعاً لا يتعلق من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة ولا نصاً ولا استنباطاً.

والذين قالوا: لا يثبت ذلك في السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى في الميتة: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغعي هو الباغعي على الإمام الذي يجوز قتاله والعادي هو العادي على المسلمين وهم المحاربون قطاع الطريق، قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، وقالوا: إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل ولا نبيح له إتلاف نفسه، وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعي وأحمد، وأما أحمد ومالك فجوزوا له أكل الميتة دون القصر والفطر، قالوا: ولأن السفر المحرم معصية والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية.

وهذه حجج ضعيفة أما الآية فأكثر المفسرين قالوا المراد بالباغعي الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول، لأن الله أنزل هذا في السور المكية الأنعام والنحل وفي المدنية، ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق، والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إمام يخرج عليه ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد فكيف يجوز أن يفسر الآية بما لا تختص بالسفر وليس فيها كل سفر محرم؟ فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه، وأيضاً فقوله: " غير باغ " حال من " اضطر " فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد فإنه قال: " فلا إثم عليه " ومعلوم أن الإثم إنما ينفي عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد، وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغى في أكله ولا يتعدى، والله تعالى يقرن بين البغي والعدوان فالبغى ما جنسه ظلم والعدوان مجاوزة القدر المباح كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " فالإثم جنس الشر والعدوان مجاوزة القدر المباح، فالبغى من جنس الإثم، قال تعالى: " وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم بغياً بينهم " وقال تعالى: " فمن خاف من موص جنفاً أو إثمأ فأصلح بينهم فلا إثم

عليه " فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد لكن قال كثير من المفسرين الجنف الخطأ والإثم لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقي الداخل في الجنف خطأ، ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود كما قال تعالى: " تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " ونحو ذلك، ومما يشبهه هذا قوله: " ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا " والإسراف مجاوزة الحد في المباح، وأما الذنوب فما كان جنسه شر إثم وأما قولهم إن هذا إعانة على المعصية فغلط لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهيّاً عنه فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن، فهل يصليها إلا ركعتين وإن كان عاصياً بسفره وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً؟ وكذلك صومه في السفر ليس برأ ولا مأموراً به فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: " ليس من البر الصيام في السفر " وصومه إذا كان مقيماً أحب إلى الله من صيامه في سفر محرم، ولو أراد أن يتطوع على الرحلة في السفر المحرم لم يمنع من ذلك، وإذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلي؟ ولو أخذت ثيابه أما كان يصلي عرياناً؟ فإن قيل هذا لا يمكنه إلا هذا قيل والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين والمشروع في حقه أن لا يصوم، وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزاء، وهذه المسألة ليس فيها احتياط، فإن طائفة يقولون من صلى أربعاً أو صام رمضان في السفر المحرم لم يجزئه ذلك كما لو فعل ذلك في السفر المباح عندهم. وطائفة يقولون لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان، وكذلك أكل الميتة واجب على المضطر سواء كان في السفر أو الحضر وسواء كانت ضرورية بسبب مباح أو محرم فلو ألقى ماله في البحر واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها، ولو سافر سفراً محرماً فأتبعه حتى عجز عن القيام صلى قاعداً، ولو قاتل قتالاً محرماً حتى أعجزته الجراح عن القيام صلى قاعداً، فإن قيل فلو قاتل قتالاً محرماً هل يصلي صلاة الخوف؟ قيل يجب عليه أن يصلي ولا يقاتل فإن كان لا يدع القتال المحرم فلا ينبح له ترك الصلاة بل إذا صلى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد؟ هذا فيه نزاع، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلّة في الوقت وجب ذلك عليه لأنه مأمور بها، وأما إن خرج ولم يفعل ذلك، ففي صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع.

النوع الثاني: من موارد النزاع أن عثمان كان لا يرى مسافراً إلا من حمل الزاد والمزاد دون من كان نازلاً لا يحتاج فيه إلى ذلك كالتاجر والتاني والجابي الذين يكونون في موضع لا يحتاجون فيه إلى ذلك ولم يقدر عثمان للسفر قدرأ بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر وكذلك قيل إنه لم ير نفسه والذين معه مسافرين بمنى لما صارت منى معمورة وذكر ابن أبي شيبه عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد ومأخذ هذا القول والله أعلم أن القصر إنما كان في السفر لا في المقام والرجل إذا كان مقيماً في مكان يجد فيه الطعام والشراب لم يكن مسافراً بل مقيماً بخلاف المسافر الذي يحتاج أن يحمل الطعام والشراب فإن هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر وصاحب هذا القول كأنه رأى الرخصة إنما تكون للمشقة والمشقة إنما تكون لمن يحتاج إلى حمل الطعام والشراب، وقد نقل عن غيره كلام يفرق فيه بين جنس وجنس.

روى ابن أبي شيبه عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله ابن مسعود قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنه من مصركم، فقله من مصركم يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعاً، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمداين فاستأذنته أن أتى أهلي بالكوفة فأذن لي وشرط علي أن لا أظفر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه وبينهما نيف وستون ميلاً.

وعن حذيفة أن لا يقصر إلى السواد وبين الكوفة والسواد تسعون ميلاً. وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر: لا يطأ أحدكم بماشية أحداً الجبال أو بطون الأودية وتزعمون أنكم سفر لا ولا كرامة إنما التقصير في السفر من الباءت (1) من الأفق إلى الأفق.

قلت: هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر لا بالزمان ولا بالمكان لكان جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفراً كما جعل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد فإن كانوا قصدوا ما قصده عثمان من أن هذا لا يزال يسير في مكان يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم فقد وافقوا عثمان لكن ابن مسعود خالف عثمان في إتمامه بمنى، وإن كان قصدهم أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة وإنما المسافر من خرج من عمل إلى عمل كما في حديث معاذ من أفق إلى أفق فهذا هو الظاهر ولهذا قال ابن مسعود عن السواد: فإنه من مصركم، وهذا كما أن

(1) كذا بالأصل

ما حول المصر من البساتين والمزارع تابعة له فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال ولا يجدون فيه مسافة وهذا كما أن المخالف وهي الأمكنة التي يستخلف فيها من هو خليفة عن الأمير العام بالمصر الكبير، وفي حديث معاذ من خرج من مخلاف إلى مخلاف يدل على ذلك ما رواه محمد بن بشار: حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين، قال شعبة: أخبرني بهذا قيس بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهدوا عمير مولى ابن مسعود، فهذا يدل على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة ولكن اعتبر أمراً آخر كالأعمال وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان لكن بعموم الولايات وخصوصها مثل من كان بدمشق فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالها كان مسافراً. وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه للمشقة التي تلحقه في السفر، واحتياجه إلى الرخصة، وعلما أن المنتقل في المصر الواحد من مكان إلى مكان ليس بمسافر، وكذلك الخارج إلى ما حول المصر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى قبا كل سبت ركباً وماشياً، ولم يكن يقصر وكذلك المسلمون كانوا يتناوبون الجمعة من العوالي، ولم يكونوا يقصرون فكان المنتقل في العمل الواحد بهذه المثابة عندهم.

وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى، مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها وهي أكثر تبعاً لها من السواد للكوفة وأقرب إليها منها فإن بين باب شيبية وموقف الإمام بعرفة عند الصخرات التي في أسفل جبل الرحمة بريد بهذه المسافة وهذا السير وهم مسافرون وإذا قيل المكان الذي يسافرون إليه ليس بموضع مقام قيل بل كان هناك قرية نمرة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزل بها وكان بها أسواق وقريب منها عرنة التي تصل واديها بعرفة لأنه لا فرق بين السفر إلى بلد تقام فيه وبلد لا تقام فيه إذا لم يقصد الإقامة فإن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين سافروا إلى مكة وهي بلد يمكن الإقامة فيه وما زالوا مسافرين في غزوه وحجهم وعمرتهم، وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في جوف مكة عام الفتح وقال: " يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر " وكذلك عمر بعده فعل ذلك رواه مالك بإسناد صحيح ولم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر بنى (1) ، ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط وهذا بخلاف خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبا كل سبت ركباً وماشياً وخروجه إلى الصلاة على الشهداء فإنه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم وبخلاف ذهابه إلى البقيع وبخلاف قصد أهل العوالي المدينة ليجمعوا (2) بها فإن كله ليس بسفر فإن اسم المدينة متناول لهذا كله وإنما الناس قسمان الأعراب وأهل المدينة ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله في يومه من غير أن يتأهب لذلك أهية السفر فلا يحمل زاداً ولا مزاداً لا في طريقه ولا في المنزل الذي يصل إليه ولهذا لا يسمى من ذهب إلى ربض مدينته مسافراً ولهذا تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النداء وبفرسخ ولو كان ذلك مسافراً لم تجب الجمعة على من ينشئ لها مسافراً فإن الجمعة لا تجب فكيف يجب أن يسافر لها وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ولا

- (1) أي لم يأمر أهل مكة بالإتمام لأنهم يعدون في منى مسافرين
(2) أي ليصلوا الجمعة

لقطعه أياماً محدودة بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو سفر وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة ولا يكون مسافراً من أبعد منها مثل أن يركب فرساً سابقاً ويسير بريد ثم يرجع من ساعة إلى بلده فهذا ليس مسافراً وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد فكان مسافراً كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة ولو ركب رجل فرساً سابقاً إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: " يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن - والمقيم يوماً وليلة " فلو قطع بريداً في ثلاثة أيام كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن فيجب أن يمسح مسح سفر ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافراً فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثاً أو بطيئاً سواء كانت الأيام طوالاً أو قصاراً ومن قدره ثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الإبل والإقدام وجعلوا المسافة الواحدة حثيثاً يشترك فيه جميع الناس حتى لو قطعها في يوم جعلوه مسافراً ولو قطع ما دونها في عشرة أيام لم يجعلوه مسافراً وهذا مخالف للنبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم في ذهابه إلى قبا والعوالي واحد ومجيء أصحابه من تلك المواضع إلى المدينة إنما كانوا يسيرون في عمران بين الأبنية والحوائط التي هي النخيل وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر، والمسافر لا بد أن يخرج إلى الصحراء فإن لفظ السفر يدل على ذلك يقال سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفتها فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها بين المساكن لا يكون مسافراً قال تعالى: " وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق " وقال تعالى: " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه " فجعل الناس قسمين: أهل المدينة والأعراب، والأعراب هم أهل العمود، وأهل المدينة هم أهل المدر، فجميع من كان ساكناً في مدر كان من أهل المدينة ولم يكن للمدينة سور ينهز به داخلها من خارجها بل كانت محال محال وتسمى المحلة داراً، والمحلة القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر ليست أبنية متصلة، فبنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم أموالهم ونخيلهم، وبنو عدي بن النجار دارهم كذلك، وبنو مازن بن النجار كذلك، وبنو سالم كذلك وبنو ساعدة كذلك، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك، وبنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد الأشهل كذلك، وسائر بطون الأنصار كذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " خير دور الأنصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الأشهل ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير " وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل في بني مالك بن النجار وهناك بنى مسجده وكان حائطاً لبعض بني النجار فيه نخل وخراب وقبور فأمر بالنخل ففطعت وبالقبور فنبشت وبالخراب فسويت وبنى مسجده هناك وكانت سائر دور الأنصار حول ذلك قال ابن حزم ولم يكن هناك مصر قال: وهذا أمر لا يجله أحد بل هو نقل الكوفي عن الكوفي وذلك كله مدينة واحدة كما جعل الله الناس نوعين أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب، فمن ليس من الأعراب فهو من أهل المدينة، لم يجعل للمدينة داخلًا وخارجاً وسوراً وربضاً كما يقال مثل ذلك في المدائن المسورة، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة بريداً في بريد والمدينة بين لابتيين، واللابية الأرض التي ترابها حجارة سود وقال: " ما بين لابتيها حرم " فما بين لابتيها كله من المدينة وهو حرم فهذا بريد لا يكون الضارب فيه مسافراً، وإن كان المكي إذا خرج إلى عرفات مسافراً بعرفة ومزدلفة ومنى صحاري خارجة عن مكة ليست كالعوالي من المدينة وهذا أيضاً مما يبين أنه لا اعتبار بمسافة محدودة فإن المسافر في المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافراً والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافراً فلمع أنه لا بد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذي يقصده.

وكان عثمان جعل حكم المكان الذي يقصده حكم طريقه فلا بد أن يعدم فيه الزاد والمزاد وخالفه أكثر علماء الصحابة وقولهم أرجح فإن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافراً من يقطعها كما كان بين مكة وغيرها، ولكن عثمان قد تأول في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أنه كان خائفاً لأنه لما فتح مكة والكفار كثيرون وكان قد بلغه أن هوازن جمعت له، وعثمان يجوز القصر لمن كان بحضرة عدو كما يحكى عن عثمان أنه يعني

النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالمتعة لأنهم كانوا خائفين وخالفه علي وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة؛ وقولهم هو الراجح فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان آمناً لا يخاف إلا الله وقد أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة والقصر وقصر العدد إنما هو معلق بالسفر ولكن إذا اجتمع الخوف والسفر أبيض قصر العدد وقصر الركعات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هو وعمر بعده لما صليا بمكة: " يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر " بين أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجرد كونهم سفراً فهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالخوف. فعلم أن قصر العدد لا يشترط فيه خوف بحال وكلام الصحابة أو أكثرهم من هذا الباب يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة أو زمان محدود يشترط فيه جميع الناس بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل فمن رآه أثبتوا له حكم السفر وإلا فلا. ولهذا اختلف كلامهم في مقدار الزمان والمكان فروى وكيع عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فإن زدت فقصر، ورواه الحجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك. وروى وكيع عن شعبة عن شبيل عن أبي جمرة الضبعي قال: قلت لابن عباس أقصر إلى الأيلة؟ قال: تذهب وتحج في يوم؟ قلت: نعم، قال: لا، إلا يوم متاح. فهنا قد نبى أن يقصر إذا رجع إلى أهله في يوم هذه مسيرة بريد وأذن في يوم وفي الأول نهاه أن يقصر إلا في أكثر من يوم وقد روي نحو الأول عن عكرمة مولاة قال: إذا خرجت من عند أهلك فاقصر فإذا أتيت أهلك فأتهم.

وعن الأوزاعي: لا قصر إلا في يوم تام. وروى وكيع عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي عن عطاء بن أبي رباح قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان فذلك ثمانية وأربعون ميلاً.

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قلت لابن عباس: أقصر إلى منى أو عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان فإذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتهم الصلاة، وهذا الأثر قد اعتمده أحمد والشافعي. قال ابن حزم: من عسفان إلى مكة يسير الخلفاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلاً؛ قال: وأخبرنا الثقة أن من جدة إلى مكة أربعين ميلاً، قلت: نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يوافق ذلك ما تقدم من الروايات عنه ويؤيد ذلك أن ابن عباس لا يخفى عليه أن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحج إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى وابن عباس من أعلم الناس بالسنة فلا يخفى عليه مثل ذلك وأصحابه المكبون كانوا يقصرون في الحج إلى عرفة ومزدلفة كطاوس وغيره وابن عيينة نفسه الذي روى هذا الأثر عن ابن عباس كان يقصر إلى عرفة في الحج وكان أصحاب ابن عباس كطاوس يقول أحدهم: أتري الناس - يعني أهل مكة - صلوا في الموسم خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه حجة قاطعة فإنه من المعلوم أن أهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقاً كثيراً وقد خرجوا معه إلى منى يصلون خلفه وإنما صلى بمنى أيام منى قصرأ والناس كلهم يصلون خلفه أهل مكة وسائر المسلمين لم يأمر أحداً منهم أن يتم صلاته ولم ينقل ذلك أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ثم أبو بكر وعمر بعده كانا يصليان في الموسم بأهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران أحداً بإتمام مع أنه قد صح عن عمر بن الخطاب أنه لما صلى بمكة قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، وهذا أيضاً مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أهل مكة عام الفتح لا في حجة الوداع فإنه في حجة الوداع لم يكن يصلي بمكة بل كان يصلي بمنزله وقد رواه أبو داود وغيره وفي إسناده مقال. والمقصود أن من تدير صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام علم قطعاً أنهم كانوا يقصرون خلفه وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره ولهذا لم يعلم أحداً من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين فدل هذا لم يعلم واحد من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين فدل هذا على أن ابن عباس إنما أجاب به من سأله إذا سافر إلى منى أو عرفة سفراً لا ينزل فيه بمنى وعرفة بل يرجع من يومه فهذا لا يقصر عنده لأنه قد بين أن من ذهب ورجع من يومه لا يقصر وإنما يقصر من سافر يوماً ولم يقل مسيرة يوم بل اعتبر أن يكون السفر يوماً وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان وقد ذكر ابن حزم أنها اثنان وثلاثون ميلاً وغيره يقول أربعة برد ثمانية وأربعون ميلاً، والذين حدوها ثمانية وأربعين ميلاً عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك فلو لم يكن إلا قولهما لم يجز أن يأخذ ببعض أقوالهما دون بعض بل إما أن يجمع بينهما وإما أن يطلب دليل آخر فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر ولهذا كان المحددون بستة عشر فرسخاً من أصحاب مالك والشافعي وأحمد إنما لهم طريقان بعضهم يقول لم أجد أحداً قال بأقل من القصر فيما دون هذا فيكون هذا إجماعاً وهذه طريقة الشافعي وهذا أيضاً منقول عن الليث ابن سعد فهذان الإمامان بينا عذرهما أنهما لم يعلموا من قال بأقل من ذلك وغيرهما قد علم من قال بأقل من ذلك.

والطريقة الثانية: أن يقولوا هذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فصار إجماعاً، وهذا باطل فإنه نقل عنهما هذا وغيره وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك.

وتم طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعي وأحمد وهي أن هذا التحديد مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان " وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو من كلام ابن عباس، أفترى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى؟ ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ولا حدماً بزمان، ومالك قد نقل عنه أربعة برد كقول الليث والشافعي وأحمد وهو المشهور عنه، قال: فإن كانت أرض لا أميال فيها فلا يقصرون في أقل من يوم وليلة للثقل قال: وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلي، وقد ذكر عنه لا قصر إلا في خمسة وأربعين ميلاً فصاعداً. وروى عنه: لا قصر إلا في اثنين وأربعين ميلاً فصاعداً، وروى عنه: لا قصر إلا في أربعين ميلاً فصاعداً، وروى عنه إسماعيل ابن أبي أويس: لا قصر إلا في ستة وأربعين ميلاً قصداً. ذكر هذه الروايات القاضي إسماعيل بن إسحاق

في كتابه المبسوط ورأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة في الحج خاصة إلى منى فما فوقها وهي أربعة أميال. وروى عنه ابن القاسم أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأول فأفطر في رمضان: لا شيء عليه إلا القضاء فقط، وروى عن الشافعي أنه لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي.

والآثار عن ابن عمر أنواع فروى محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة.

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن محارب بن زياد سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر - يعني الصلاة - محارب قاضي الكوفة من خيار التابعين أحد الأئمة ومسعر أحد الأئمة.

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال. قال ابن حزم: محمد بن زيد هو طائي وولاه محمد بن أبي طالب القضاء بالكوفة مشهور من كبار التابعين.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر إلى ذات النصب قال: وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر.

قال عبد الرزاق: ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلاً فهذا نافع يخبر عنه أنه قصر في ستة فراسخ وأنه كان يسافر بريداً وهو أربعة فراسخ فلا يقصر. وكذلك روى عنه ما ذكره غندر: حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلاً فلما أتاه قصر الصلاة، وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد.

وما تقدم من الروايات يدل على أنه كان يقصر في هذا وفي ما هو أقل منه.

وروى وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة قال: حاج أو معتمر أو غاز؟ فقلت: لا ولكن أحننا يكون له الضيعة في السواد، فقال: تعرف السويداء؟ فقلت: سمعت بها ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرح إذا خرجنا إليها قصرنا، قال ابن حزم من المدينة إلى السويداء اثنتان وسبعون ميلاً أربعة وعشرون فرسخاً.

قلت: فهذا مع ما تقدم يبين أن ابن عمر لم يذكر ذلك تحديداً لكن بين بهذا جواز القصر في مثل هذا لأنه كان قد بلغه أن أهل الكوفة لا يقصرون في السواد فأجاب ابن عمر بجواز القصر.

وأما ما روي (1) من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر وهي مسيرة ثلاث قواصد لم يقصر فيما دونه، وكذلك ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب بن حميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخبير وهي بقدر الأهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك - قال ابن حزم بين المدينة وخبير كما بين البصرة والأهواز وهي مائة ميل غير أربعة أميال قال: وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر ثم على نافع أيضاً عن ابن عمر.

قلت: هذا النفي وهو أنه لم يقصر فيما دون ذلك غلط قطعاً ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال أنه اختلف اجتهداه بل نفي لقصره فيما دون ذلك وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره أنه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غلطاً فمن روى عن أيوب إن قدر أن نافعاً روى

(1) ينظر أين جواب أم؟

هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسي أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك فإنه قد ثبت عن نافع عنه أنه قصر فيما دون ذلك.

وروى حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم. وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتى يقال كانت من طريقه فقصر في خمسة فراسخ وهي بريد وربع وفي صحيح مسلم حدثنا ابن أبي شيبة وابن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة شك - صلى ركعتين ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا لأن السائل سأله عن قصر الصلاة وهو سؤال عما يقصر فيه ليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها ثم إنه لم يقل أحد إن أول صلاة لا يقصرها إلا في ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك فليس في هذا جواب لو كان المراد ذلك ولم يقل لك أحد فدل على أن أنساً أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر، ثم ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر فإن كان أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص، وإن كان ذلك الذي قطعه من السفر فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر يقول أنه لا يقصر إلا في السفر فلو لا أن قطع هذه المسافة سفر لما قصر.

وهذا يوافق قول من يقول لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفرًا لا يكتفي مجرد قصده المسافة التي هي سفر وهذا قول ابن حزم وداود وأصحابه، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل لكن داود وأصحابه يقولون: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو، وابن حزم يقول إنه يقصر في كل سفر، وابن حزم عنده أنه لا يفطر إلا في هذه المسافة وأصحابه يقولون إنه يفطر في كل سفر بخلاف القصر لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع وإنما فيه فعله أنه قصر في السفر ولم يجدوا أحداً قصر فيما دون ميل، ووجدوا الميل منقولاً عن ابن عمر.

وابن حزم يقول السفر هو البروز عن محلة الإقامة، لكن قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا فخرج هذا عن أن يكون سفرًا ولم يحدوا أقل من ميل يسمى سفرًا؛ فإن ابن عمر قال لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة فلما ثبت أن هذه المسافة جعلها سفرًا ولم نجد أعلى منها يسمى سفرًا جعلنا هذا هو الحد، قال: وما دون

الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر، وإذا بلغ الميل فحينئذ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه فيمن حينئذ يقصر ويفطر وكذلك إذا رجع فكان على أقل من ميل فإنه يتم ليس في سفر يقصر فيه.

قلت: جعل هؤلاء السفر محدوداً في اللغة قالوا: وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفرأ هو الميل وأولئك جعلوه محدوداً بالشرع وكلا القولين ضعيف، أما الشارع فلم يحده، وكذلك أهل اللغة لم يقل أحد عنهم أنهم قالوا: الفرق بين ما يسمى سفرأ وما لا يسمى سفرأ هو مسافة محدودة، بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل في الشرع واللغة، ثم لو كان محدوداً بمسافة ميل، فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج أكثر من ميل من محله في الحجاز ولا يقصر ولا يفطر، وإن أراد من المكان المجتمع الذي يشتمله اسم مدينة ميلاً قيل له فلا حجة لك في خروجه إلى المقابر والغائط لأن تلك لم تكن خارجاً عن آخر حد المدينة، ففي الجملة كان يخرج إلى العوالي وإلى أحد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفي ذلك ما هو أبعد من ميل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون كخروجهم إلى قباء والعوالي وأحد، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الأماكن.

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل فإن حرم المدينة بريد في بريد حتى كان الرجلان من أصحابه ليعد المكان يتناولان الدخول يدخل هذا يوماً وهذا يوماً كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصاري يدخل هذا يوماً وهذا يوماً، وقول ابن عمر: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة هو كقوله أني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وهذا إما أن يريد به ما يقطع من المسافة التي يقصدها فيكون قصده أني لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة وهذا قول جماهير العلماء إلا من يقول إذا سافر نهاراً لم يقصر إلى الليل. وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، وقد يحمل حديث أنس على هذا لكن فعله يدل على المعنى الأول، أو يكون مراد ابن عمر من سافر قصر، ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون منتقلاً بين المساكن فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس، وإذا قدر أن هذا مسافر فلو قدر أنه مسافر أقل من الميل بعشرة أذرع فهو أيضاً مسافر، فالتحديد بالمسافة لا أصل له في الشرع ولا لغة، ولا عرف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه، ولم يسمح أحد الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الأرض لا بأميال ولا فراسخ والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرأ، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرأ فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفرأ لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافراً وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد ولم يسم سفرأ، وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذي يسمى سفرأ، ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة، بل سموه سفرأ فهو سفر.

فصل:

وأما الإقامة فهي خلاف السفر فالناس رجالان مقيم ومسافر، ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين إما حكم مقيم وإما حكم مسافر، وقد قال تعالى: "يوم ظعنكم ويوم إقامتكم" فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة، والله تعالى أوجب الصوم وقال: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" فمن ليس مريضاً ولا على سفر فهو صحيح المقيم، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم.

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتيوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتيوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال إنه كان يقول اليوم أسافر غداً أسافر، بل فتح مكة، وأهلها وما حولها كفار محاربون له وهي أعظم مدينة فتحها وفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنتضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمر يعلم أنها لا تنتضي في أربعة وكذلك في تيوك.

وأيضاً فمن جعل للمقام حداً من الأيام إما ثلاثة وإما أربعة، وإما عشرة وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر، فإن قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متعاقبة، فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر وإلى مقيم مستوطن وهو الذي ينوي المقام في المكان، وهذا هو الذي تتعد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع فإنه المقيم المقابل للمسافر، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا لا تتعد به الجمعة، وقالوا إنما تتعد الجمعة بمستوطن.

وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، ولا دليل على أنه تجب على من لا تتعد به، بل من وجبت عليه انعقدت به، وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيماً يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن فلم يمكن أن يقولوا تتعد به الجمعة فإن الجمعة إنما تتعد بالمستوطن، لكن إيجاب الجمعة على هذا، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذي يقال إنه لا دليل عليه؛ بل هو مخالف للشرع، فإن هذه حال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في غزوة الفتح وفي حجة الوداع وحاله بتيوك، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا، وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام، وقد يقدم بعد ذلك، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام، والنبي صلى الله عليه وسلم قدم رابعة من ذي الحجة وكان يصلي ركعتين لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام؟ ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك ولو كان هذا حداً فاصلاً بين المقيم والمسافر لبيته للمسلمين كما قال تعالى: "وما كان الله ليضل قوماً بعد إذا هداهم حتى يبين لهم ما يتقون" والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا لغة ولا عرف وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم

للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً والقصر في هذا جائز عند الجماعة وقد سماه إقامة ورخص للمهاجر أن يقيمها فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس قال صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج " وقال: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث " وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثاً فإذا طلقها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره لأن الطلاق في الأصل مكروه فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر أقام إلى الموسم فإن كان لم يبيح له إلا فيما يكون سافراً كانت إقامته إلى الموسم سافراً فتقصر فيه الصلاة وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذي الحجة فلو أقاموا بمكة بعد قضاء النسك ثلاثاً كان لهم ذلك ولو أقاموا أكثر من ثلاث لم يجز لهم ذلك وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك، وقد أقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قريباً من عشرين يوماً بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر ولا كانوا ممنوعين لأنهم كانوا مقيمين

لأجل تمام الجهاد وخرجوا منها إلى غزوة حنين وهذا بخلاف من لا يقدم إلا للنسك فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث. فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر والذين حدوا ذلك بأربعة منهم من احتج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب ومنهم من بنى ذلك على أن الأصل في كل من قدم لمصر أن يكون مقيماً يتم الصلاة لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فإنه أقامها وقصر، وقالوا في غزوة الفتح وتبوك أنه لم يكن عزم على إقامة مدة لأنه كان يريد عام الفتح غزو حنين وهذا الدليل مبني على أنه من قدم لمصر فقد خرج عن حد السفر وهو ممنوع بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف، فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام ولا يحد الناس في ذلك حداً.

والذين قالوا يقصر إلى خمسة عشر قالوا: هذا غاية ما قيل وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع، وليس الأمر كما قالوه وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً واختلفت الرواية عنه إذا نوى إقامة إحدى وعشرين هل يتم أو يقصر لتردد الاجتهاد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرابع فإن كان صلى الفجر بمببته وهو ذو طوى فإنما صلى بمكة عشرين صلاة وإن كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها إحدى وعشرين صلاة والصحيح أنه إنما صلى الصبح يومئذ بذي طوى ودخل مكة ضحى وكذلك جاء مصرحاً به في أحاديث، قال أحمد في رواية الأثرم إذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك إثم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصباح رابعة قال فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر فلماذا جمع على أكثر من ذلك إثم قال الأثرم قلت له: فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم. قال قيل لأبي عبد الله يقول أخرج اليوم أخرج غداً ليقصر؟ فقال: هذا شيء آخر هذا لم يعزم. فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام إنما أخذ بالاحتياط وهذا لا يقتضي الوجوب وأيضاً فإنه معارض يقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة في الزيادة، وقد روى الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال: أقمنا مع سعد بعمان أو بعمان شهرين فكان يصلي ركعتين ونصلي أربعاً فذكرنا ذلك له فقال: نحن أعلم. قال الأثرم: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول قال بعضهم: والثلج الذي يتفق في هذه المدة يعلم أنه لا يذوب في أربعة أيام فقد أجمع إقامة أكثر من أربعة. قال الأثرم: حدثنا مسلم ابن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن حفص بن عبيد الله أن أنس ابن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة. قال الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا هشام حدثنا ابن شهاب عن سالم قال: كان ابن عمر إذا أقام بمكة قصر الصلاة إلا أن يصلي مع الإمام وإن أقام شهرين إلا أن يجمع الإقامة، وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة حتى إنه كان أحياناً يحرم بالحج من هلال ذي الحجة، وهو كان من المهاجرين فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث ولهذا أوصى لما مات أن يدفن بسرف لكونها من الحل حتى لا يدفن في الأرض التي هاجر منها.

وقال الأثرم: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: ما كان ابن عمر يصلي بمكة إلا ركعتين إلا أن يرفع المقام ولهذا أقام مرة ثنتي عشر يصلي ركعتين وهو يريد الخروج وهذا يبين أنه كان يصلي قبل الموسم ركعتين مع أنه نوى الإقامة إلى الموسم وكان ابن عمر كثير الحج وكان كثيراً ما يأتي مكة قبل الموسم بمدة طويلة. قال الأثرم: حدثنا ابن الطباع حدثنا القاسم بن موسى الفقير عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن ابن محيريز أن أبا أيوب الأنصاري وأبا صرمة الأنصاري وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم فصاموا رمضان وقاموه وأتموا الصلاة. قال الأثرم: حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة فأقام سنين يقصر حتى رجع وهو يقصر قيل يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟ قال: إتباع السنة.

فصل:

والذين لم يكرهوا أن يصلي المسافر أربعاً ظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أو فعله بعض أصحابه على عهده، فأقره عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين، وأربعاً بمنزلة الصوم والفطر في رمضان وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بأنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم الصائم ومنهم المفطر، وهذا مما اتفق أهل العلم على صحته وأما ما ذكره من التبريع فحسبه بعض أهل العلم صحيحاً وبذلك استدلل الشافعي وبعض أصحاب أحمد قال الشافعي لما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " فدل على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصر ودل على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر أن عائشة قالت: كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر، قلت: وهذا الحديث رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، قال البيهقي: ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمر وكلهم ضعيف، وروي حديث دلهم من حديث عبيد الله بن موسى حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن عطاء عن عائشة قالت: كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع. وروي حديث المغيرة وهو أشهرها عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم، وروي حديث طلحة بن عمر عن عطاء عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتم وقصر وصام وأفطر. قال البيهقي وقد قال عمر بن ذر كوفي ثقة: أنا عطاء بن أبي رباح أن عائشة كانت تصلّي في السفر المكتوبة أربعاً وروي ذلك بإسناده ثم قال وهو كالموافق لرواية دلهم بن صالح وإن كان في رواية دلهم زيادة سند. قلت: أما ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من أنها كانت تصلّي أربعاً فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء والثقة وثقوه على عائشة دل ذلك على ضعف المسند ولم يكن ذلك شاهداً للمسند قال ابن حزم في هذا الحديث انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف كل حديث أسنده منكر. قلت: فقد روي من غير طريقه لكنه ضعيف أيضاً وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر وهو كما قال الإمام أحمد وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالثافعي ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم مع أن من الناس من يقول لفظه كان يقصر في السفر وتتم ويفطر وتصوم بمعنى أنها هي التي كانت تتم وتصوم وهذا أشبه بما روي عنها من غير هذا الوجه من أنه كذب عليها أيضاً. قال البيهقي: وله شاهد قوي بإسناد صحيح وروي من طريق الدارقطني من طريق محمد بن يوسف حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت قال: " أحسنت يا عائشة " ورواه البيهقي من طريق آخر عن القاسم بن الحكم ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة لم يذكر إياه. قال الدارقطني: الأول متصل وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مرآق ورواه البيهقي من وجه ثالث من حديث أبي بكر النيسابوري ثنا عباس الدوري ثنا أبو نعيم حدثنا العلاء بن زهير ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، فقال: " أحسنت يا عائشة " وما عاب علي. قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ.

قلت: أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ وهو أقرب إلى طريقه أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين ولهذا رجح هذه الطريق وكذلك أهل السنن المشهورة لم يروه أحد منهم إلا النسائي ولفظه عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، فقال: " أحسنت يا عائشة " وما عاب علي وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فتنتطق له من الأدلة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه ولحكم ببطلانها. والصواب ما قاله أبو بكر وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته وقال فيه أبو محمد بن حزم هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره وهو مجهول وهذا الحديث خطأ قطعاً فإنه قال فيه إنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح فإنه كان حينئذ مسافراً في رمضان وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم وفي ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى في السفر أربعاً والحديث المتقدم خطأ كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وعام فتح مكة لم يعتمر، بل ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق عليها أهل العلم به إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر منها ثلاث في ذي القعدة، والرابعة مع حجته: عمرة الحديبية لما صده المشركون فحل بالحديبية بالاحصار ولم يدخل مكة، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر في العام القابل عمرة القضية، وكانت ذي القعدة أيضاً، ثم لما قسم غنائم حنين بالجعرانة اعتمر من الجعرانة، وكانت عمرته في ذي القعدة أيضاً، والرابعة مع حجته، ولم يعتمر بعد حجه لا هو ولا أحد ممن حج معه إلا عائشة لما كانت قد حاضت وأمرها أن تهل بالحج، ثم اعمرها مع أخيها عبد الرحمن من التمتع، ولهذا قيل لما بني هناك من المساجد مساجد عائشة فإنه لم يعتمر أحد من الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا قبل الفتح ولا بعده عمرة من مكة إلا عائشة، فهذا كله تواترت به الأحاديث الصحيحة مثل ما في الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجه: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة في ذي القعدة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته. وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري اعتمر أربعاً عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة حنين من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته.

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين. وهذا لفظ البخاري. وأراد بذلك العمرة التي أتمها وهي عمرة القضية والجعرانة، وأما الحديبية فلم يمكن إتمامها بل كان منحصرراً لما صده المشركون وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم وقد ثبت في الصحيح عن عائشة لما قيل لها إن ابن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه. وفي رواية عن عائشة قالت: لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة وكذلك عن ابن عباس رواهما ابن ماجه.

وقد روى أبو داود عنها قالت: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال، وهذا إن كان ثابتاً عنها فعله ابتداء سفره كان في شوال ولم تقل قط أنه اعتمر في رمضان فعلم أن ذلك خطأ محض.

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلا في ذي القعدة وثبت أيضاً أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث مرات عمرة القضية ثم غزوة الفتح ثم حجة الوداع وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسافر في رمضان إلى مكة إلا غزوة الفتح كان كل من هذين دليلاً قاطعاً على أن هذا الحديث الذي فيه أنها اعتمرت معه في رمضان وقالت: أتممت وصمت فقال: أحسنت، خطأ محض. فعلم قطعاً أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: " من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب.

فإن قيل فيكون قوله في رمضان خطأ وسائر الحديث يمكن صدقه قيل بل جميع طرقه تدل على أن ذلك كان في رمضان لأنها قالت: قلت أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال: أحسنت يا عائشة، وهذا إنما يقال في الصوم الواجب. وأما السفر في غير رمضان فلا يذكر فيه مثل هذا لأنه معلوم أن الفطر فيه جائز، وأيضاً فقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الثابت عن الشعبي عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ففرضت ثلاثاً فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى وإذا قام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح لأنها تطول فيها القراءة فقد أخبرت عائشة أنه كان إذا سافر صلى الصلاة الأولى ركعتين ركعتين، فلو كان تارة يصلي أربعاً لأخبرت بذلك وهذا يناقض تلك الرواية المكذوبة على عائشة. وأيضاً فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات وعمرها أقل من عشرين سنة لما بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين وإنما أقام بالمدينة عشرًا فإذا كان قد بنى بها في أول الهجرة كان عمرها قريباً من عشرين ولو قدر أنه بنى بها بعد ذلك لكان عمرها حينئذ أقل، وأيضاً فلو كانت كبيرة فهي إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتصور أن تصوم وتصلي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة؟ هل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين؟ وما بالها فعلت هذا في هذه السفرة دون سائر أسفارها معه؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه وقد ثبت عنها في الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة. وهذا من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ورواية أصحابه الثقات ومن رواية صالح بن كيسان عن عروة وعن عائشة يرويه مثل ربيعة ومن رواية الشعبي عن عائشة، وهذا مما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة فكيف تقدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تصلي في السفر قبل أن تستأذنه وهي تراه والمسلمين معه لا يصلون إلا ركعتين، وأيضاً فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج بأنها فعلت ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة ابن أختها بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد كما رواه النيسابوري والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي.

وأيضاً فالحديث الثابت عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر على ركعتين وأتمت في الحضر أربعاً.

قال صالح: فأخبر بها عمر بن عبد العزيز فقال: إن عروة أخبرني أن عائشة تصلي أربع ركعات في السفر قال: فوجدت عروة يوماً عنده فقلت: كيف أخبرتني عن عائشة فحدثت مما حدثني به. فقال عمر: أليس حدثتني أنها كانت تصلي أربعاً في السفر قال: بلى.

وفي الصحيحين عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر. قال الزهري: قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال: أنها تأولت كما تأول عثمان، فهذا عروة يروي عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت: لا يشق علي، وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن لها الإتمام أو كان هو قد أتم لكأنت قد فعلت ذلك إبتاعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عثمان، ولم يكن ذلك مما يتأول بالاجتهاد.

ثم إن هذا الحديث أقوى ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالإتمام في السفر وقد عرف أنه باطل فكيف بما هو أبطل منه وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر ويقصر، وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التي اتفق عليها أصحابه نقلاً عنه وتبليغاً إلى أمته، لم ينقل عنه قط أحمد من أصحابه أنه صلى في السفر أربعاً بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلي في السفر ركعتين هو وأصحابه. والحديث الذي يرويه زيد العمي عن أنس بن مالك قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر. هو كذب بلا ريب وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك والثابت عن أنس إنما هو في الصوم، ومما يبين ذلك أنهم في السفر مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يصلون فرادى بل كانوا يصلون بصلاته بخلاف الصوم فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفه كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقبح فيها، وإنما أوقعه في هذا مع علمه ودينه ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها ليوافق القول الذي ينصره كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي.

والحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم قد قيل أنه مصحف وإنما لفظه كان يقصر وتتم هي بالثناء ويفطر وتصوم هي ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذي إسناده أمثل منه فإنه معروف عن عبد الرحمن بن الأسود لكنه لم

يحفظ عن عائشة. وأما نقل هذا الآخر عن عطاء فغلط على عطاء قطعاً وإنما الثابت عن عطاء أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً كما رواه غيره، ولو كان عند عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة لكانت تحتج بها، ولو كان ذلك معروفاً من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه الرجال الذين كانوا يصلون خلفه دائماً في السفر فإن هذا السفر مما تكون عائشة أعلم به من غيرها من الرجال كقيامه بالليل واغتساله من الإكسال فضلاً عن أن تكون مختصة بعلمه، بل أمور السفر أصحابه أعلم بحاله فيها من عائشة لأنها لم تكن تخرج معه في كل أسفاره فإنه قد ثبت في الصحيح عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه، وإنما كان يسافر بها أحياناً وكانت تكون مخدرة في خدرها وقد ثبت عنها في الصحيح أنها لما سألتها شريح بن هاني عن المسح على الخفين قالت: سل علياً فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا والمسح على الخفين أمر قد يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في منزله في السفر فتراه دون الرجال بخلاف الصلاة المكتوبة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلها في الحضر ولا في السفر إلا إماماً بأصحابه، إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيبة لحاجة كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل قباء وكما غاب في السفر للطهارة فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم الصبح، ولما حضر النبي صلى الله عليه وسلم حسن ذلك وصوبه، وإذا كان الإتمام إنما كان والرجال يصلون خلفه فهذا مما يعلمه الرجال قطعاً وهو مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فإن ذلك مخالف لعادته في عامة أسفاره فلو فعله أحياناً لتوفرت همهم ودواعيهم على نقله كما نقلوا عنه المسح على الخفين لما فعله، وإن كان الغالب عليه الوضوء وكما نقلوا عنه الجمع بين الصلاتين أحياناً، وإن كان الغالب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها الخاص، مع أن مخالفة لسنته أظهر من مخالفة بعض الوقت لبعض فإن الناس لا يشعرون بمرور الأوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر فإن هذا أمر يرى بالعين إلى تأمل واستدلال بخلاف خروج وقت الظهر وخروج وقت المغرب فإنه يحتاج إلى تأمل، ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن جمعه إنما كان في غير عرفة ومزدلفة بأن يقدم الثانية ويؤخر الأولى إلى آخر وقتها، وقد روي أنه كان يجمع كذلك فهذا مما يقع فيه شبهة بخلاف الصلاة أربعاً لو فعل ذلك في السفر فإن هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع، بل كان ينقله المسلمون ومن جوز عليه أن يصلي في السفر أربعاً - ولا ينقله أحد من الصحابة، ولا يعرف قط إلا من رواية واحد مضعف عن آخر عن عائشة، والروايات الثابتة عن عائشة لا توافقه بل تخالفه - فإنه لو روي له بإسناد من هذا الجنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر مرة أربعاً لصدق ذلك، ومثل هذا ينبغي أن يصدق بكل الأخبار التي من هذا الجنس التي ينفرد فيه الواحد، مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ويعلم أنه لو كان حقاً لكان ينقل ويستفيض، وهذا في الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى: "أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر" وينقل ذلك عن عمر ولا ينقل إلا من طريق ضعيف، مع العلم بأن ذلك لو كان حقاً لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وذلك مما روى أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة، قال: سألت سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط، إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ والطائف فكان يصلي ركعتين، ثم حجبت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: "يا أهل مكة أتمو صلاتكم فإنما قوم سفر" ثم حجبت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين وقال: "يا أهل مكة أتمو صلاتكم فإنما قوم سفر، ثم حجبت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين، ثم حجبت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين، ثم حجبت مع عثمان أتم، فما ذكره في هذا الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط إلا ركعتين، هو مما اتفقت عليه سائر الروايات، فإن جميع الصحابة إنما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في السفر ركعتين.

وأما ما ذكره من قوله: "يا أهل مكة أتمو صلاتكم فإنما قوم سفر" فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله في حجته، وإنما هذا غلط وقع في هذه الرواية. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن حميد عن حماد بإسناده، رواه البيهقي من طريقه ولفظه: ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلا صلى ركعتين، حتى يرجع ويقول: "يا أهل مكة أتمو صلاتكم فإنما قوم سفر" وغزا الطائف وحينئذ، فصلى ركعتين وأتى الجعرانة فاعتمر منها، وحجبت مع أبي بكر واعتمرت، فكان يصلي ركعتين، وحجبت مع عمر بن الخطاب فكان يصلي ركعتين، فلم يذكر قوله إلا عام الفتح، قبل غزوة حنين والطائف، ولم يذكر ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد رواه أبو داود في سننه صريحاً من حديث ابن عليه: حدثنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: عرفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة يصلي ركعتين يقول: "يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنما قوم سفر" وهذا إنما كان في غزوة الفتح في نفس مكة لم يكن بمنى، وكذلك الثابت عن عمر أنه صلى بأهل مكة في الحج ركعتين، ثم قال عمر بعد ما سلم: أتمو الصلاة يا أهل مكة فإنما قوم سفر. هذا ومما يبين ذلك أن هذا لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة، لا ممن نقل صلاته ولا ممن نقل نسكه وحجه مع توفر الهمم والدواعي على نقله، مع أن أئمة فقهاء الحرمين كانوا يقولون أن المكيبين يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، أفىكون كان معروفاً عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك؟ أم كانوا جهالاً بمثل هذا الأمر الذي يشيع ولا يجهله أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم؟

وفي الصحيحين عن حارثة بن خزاعة قال: صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أكثر ما كنا وأمنه ركعتين. حارثة هذا خزاعي وخزاعة منزلها حول مكة.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع وقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين.

وإتمام عثمان رضي الله عنه قد قيل أنه كان لأنه تأهل بمكة، فصار مقيماً، وفي المسند عن عبد الرحمن بن أبي ذآب، أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه فقال: يا أيها الناس إنني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم بمكة ثلاثة أيام ويقصر الرابعة " فإنه يقصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذلك، فإن عثمان كان من المهاجرين، وكان المقام بمكة حراماً عليهم.

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً، وكان عثمان إذا اعتمر يأمر براحلته، فتهايا له فيركب عليها عقب العمرة، لنلا يقيم بمكة فكيف يتصور أنه يعتقد أنه صار مستوطناً بمكة إلا أن يقال أنه جعل التأهل إقامة لا إستيطاناً، فيقال معلوم أن من أقام بمكة ثلاثة أيام، فإنه يقصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذلك، لكن قد يكون نفس التأهل مانعاً من القصر، وهذا أيضاً بعيد فإن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بمنى، وأيضاً فالأمراء بعد عثمان من بني أمية كانوا يتمنون إقتداءً به، ولو كان عذره مختصاً به لم يفعلوا ذلك، وقيل إنه خشي أن الأعراب يظنون أن الصلاة أربع وهذا أيضاً ضعيف، فإن الأعراب كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أجهل منهم في زمن عثمان، ولم يتمم الصلاة وأيضاً فهم يرون صلاة المسلمين في المقام أربع ركعات، وأيضاً فظنهم أن السنة في صلاة المسافر أربع خطأ منهم، فلا يسوغ مخالفة السنة ليحصل بالمخالفة ما هو بمثل ذلك، وعروة قد قال أن عائشة تأولت كما تأول عثمان، وعائشة أخبرت أن الإتمام لا يشق عليها (1) ، أن يكون ذلك كما رآه من رآه لأجل شقة السفر، ورأوا أن الدنيا لما اتسعت عليهم لم يحصل لهم من المشقة ما كان يحصل على من كان صلى أربعاً، كما قد جاء عن عثمان من نهيه عن المتعة التي هي الفسخ، أن ذلك كان لأجل حاجتهم، إذ ذاك إلى هذه المتعة فتلك الحاجة قد زالت.

تمت.

جاء في آخر النسخة التي طبعنا عنها هذه الرسالة ما نصه: هذا آخر ما وجدته من هذه القاعدة الجليلة، للشيخ تقي الدين بن تيمية، وكان المنقول عنها يقول كاتبها أنه نقلها من نسخة بخط ابن المقيم رحمهم الله وقد وقع الفراغ غداة يوم الجمعة 8 صفر سنة 1341 في المدرسة الداودية من بغداد المحمية، وأنا الفقير عبد الكريم بن السيد عباس الأزجي والحمد لله رب العالمين.

(1) سبق مثل هذا الكلام أيضاً في الصفحة 42 من هذا الكتاب فانظره

الكتاب: مذهب السلف القويم في تحقيق مسألة كلام الله الكريم

مجموع من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله سره
وما حققه في مواضع من كتبه ومؤلفاته
علق عليه: السيد محمد رشيد رضا

اختزال وتوضيب: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي
بعنوان: المختصر السليم لمذهب السلف
في تحقيق مسألة كلام الله الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أبو الحسن بن عروة رحمه الله تعالى في الكواكب (1): نقل من سؤال قدم من بلاد كيلان في مسألة القرآن إلى دمشق في سنة أربع وسبعمائة من جهة سلطان تلك البلاد على يد قاضيها، لأجل معرفة الحق من الباطل عندما كثر عندهم الاختلاف والاضطراب، ورغب كل من الفريقين في قبول كلام شيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية في هذا الباب، فأملاه شيخ الإسلام في المجلس، وكتبه أحمد بن محمد بن مري الشافعي بخط جيد قوي، ثم إن كاتب هذه الأوراق اطلع على هذه الفتوى يوم الاثنين ثالث ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين وثمانمائة فاخترت لنفسي منها مواضع نقلتها في هذه الأوراق إذا الجواب طويل جداً.

صورة السؤال: ما تقول السادة أئمة الدين رضي الله عنهم في قوم يقولون: إن كلام الناس وغيرهم قديم، سواء كان الكلام (2) صدقاً أو كذباً، فحشاً أو غير فحش، نظماً أو نثراً ولا فرق بين كلام الله عز وجل وكلامهم في القدم إلا من جهة الثواب.

وقال قوم منهم بل أكثرهم: أصوات الحمير والكلاب كذلك (3) لما قرئ عليهم ما نقل عن الإمام أحمد رداً على قولهم تأولوا ذلك القول وقالوا إن أحمد إنما قال ذلك خوفاً من الناس، فهل هم مصيبون أو مخطئون؟ فإذا كانوا مخطئين فهل على ولي الأمر

- (1) نقل من الجزء العشرين من الكواكب المودع في خزنة المكتبة العمومية بدمشق في المدرسة الظاهرية
- (2) وجد في الأصل ههنا لفظة كلام وهي زائدة كما أشار في حاشية نسختنا
- (3) لعل الأصل ولما

وقفه الله ردعهم وزجرهم عن ذلك أم لا؟ وإذا وجب زجرهم فهل يكفرون إن أصروا أم لا؟ وهل الذي نقل عن الإمام أحمد حق، أو هو كما يزعمون؟ أفئونا مأجورين.

أجاب الإمام العلامة شيخ الإسلام قانع البدع ومظهر الحق للخلق أبو العباس أحمد بن تيمية: الحمد لله بل هؤلاء مخطئون في ذلك خطأ محرماً فاحشاً بإجماع المسلمين، وقد قالوا منكرأ من القول وزوراً، بل كفراً وضلالاً ومحالاً، ويجب نهيهم عن هذا القول الفاحش، ويجب على ولاية الأمور عقوبة من لم ينته منهم عن ذلك جزاءً بما كسب نكالا من الله، فإن هذا القول مخالف للعقل والنقل والدين، مناقض للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين، وهي بدعة شنيعة لم يقلها قط أحد من علماء المسلمين، لا من علماء السنة ولا من علماء البدعة، ولا يقولها عاقل يفهم ما يقول، ولا يحتاج في مثل هذا الكلام الذي فساده معلوم ببداهة العقل أن يحتج له بنقل عن إمام من الأئمة، إلا من جهة أن رده وإنكاره منقول عن الأئمة، وإن قائله مخالف للأئمة مبتدع في الدين، ولتنزول بذلك شبهة من يتوهم أن قولهم من لوازم قول أحد من السلف، وليعلم أنهم مخالفون لمذاهب الأئمة المقتدى بهم، بل قول الأئمة مناقض لقولهم، فإن الأئمة كلهم نصوا على أن كلام آدميين مخلوق، بل نص أحمد على أن فعال العباد مخلوقة عموماً وعلى كلام الأدميين خصوصاً، لم يمتنعوا عن هذا الإطلاق لأجل الشبهة التي عرضت لمثل هؤلاء المبتدعة.

ثم ساق الشيخ كلاماً طويلاً إلى أن قال: ومن المشهور في كتاب صريح السنة لمحمد بن جرير الطبري - وهو متواتر عنه - لما ذكر الكلام في أبواب السنة قال: وأما القول في ألفاظ العباد بالقرآن فلا أثر فيه نعلمه عن صحابي مضى، ولا عن تابعي قفا، إلا عمن في قوله الشفا والغنى، وفي إتباعه الرشد والهوى، ومن قام مقام الأئمة الأول: أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل، فإن أبا إسماعيل الترمذي حدثني قال: سمعت أبا عبد الله يقول: اللفظية جهمية.

قال ابن جرير: سمعت من أصحابنا لا أحفظ أسماءهم يحكون عنه أنه كان يقول: من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع.

قال ابن جرير: القول في ذلك عندنا لا يجوز أن يقول أحد غير قوله، إذ لم يكن إمام قائم به سواه، وفيه كفاية لكل متبع، وقناعة لكل مقتنع، وهو الإمام المتبع.

وقال صالح بن الإمام أحمد: بلغ أبي أن أبا طالب يحكي عن أبي أنه يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فقال: ابعت إلى أبي طالب، فوجهت إليه فجاء فقال له أبي: أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ وغضب أبي وجعل يرتعد، فقال له: قرأت عليك: " قل هو الله أحد

" فقلت لي: هذا ليس بمخلوق، فقال له: فلم حكيت عني أي قلت: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ وبلغني أنك وضعت ذلك في كتابك وكتبت به إلى قوم، فإن كان في كتابك فامحه أشد المحو، واكتب إلى القوم الذين كتبت إليهم أنني لم أقل هذا، وغضب وقال له: تحكي عني ما ألم أقل؟ فجعل فوزان يعتذر إليه (1). وانصرف من عنده وهو مرعوب، فعاد أبو طالب فذكر أنه حكى ذلك من كتابه وكتب إلى أولئك القوم يخبرانه وهم علي أبي عبد الله في الحكاية عنه، قال أبو عبد الله: القرآن حيث تصرف غير مخلوق.

وقال عبد الوهاب الوراق: من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فإنه يهجر ولا يكلم ويحذر منه، وذكر الخلال في كتاب القراءة عن إسحاق بن إبراهيم قال: قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وكننت سألته عن قوله (2): من لم يتغن بالقرآن، قال: هو الرجل يرفع صوته به فهذا معناه إذا رفع صوته فقد تغنى به، وعن منصور وصالح أنه قال لأبيه يرفع صوته بالقرآن بالليل؟ قال: نعم إن شاء رفع، ثم ذكر

(1) كذا بالأصل وليحرر

(2) يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سنن أبي داود بلفظ " ليس منا من لم يتغن بالقرآن "

حديث أم هانئ: كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي من الليل. وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالأحان فقال: كل شيء محدث فإنه لا يعجبني إلا أن يكون صوت رجل لا يتكلفه. قال: وأما قول القائل أن أحمد قال ذلك خوفاً من الناس فبطلان هذا القول يعلمه كل عاقل بلغه شيء من أخبار أحمد، وقائل هذا هو إلى العقوبة البليغة أوج منه إلى جوابه لافترائه على الأئمة، فإن الإمام أحمد صار مثلاً سائراً يضرب به المثل في المحنة، والصبر على الحق، فإنه لم يكن يأخذه في الله لومة لائم، حتى صارت الإمامة مقرونة باسمه في لسان كل أحد فيقال قال الإمام أحمد وهذا مذهب الإمام أحمد لقوله تعالى: " وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون " فإنه أعطي من الصبر واليقين، وينال به الإمامة في الدين، وقد تداوله ثلاثة خلفاء يسلطون عليه من شرق الأرض إلى غربها ومعهم من العلماء المتكلمين والقضاة والوزراء والسعاة والأمراء والولاة ما لا يحصيه إلا الله، فبعضهم تسلط عليه بالحبس، وبعضهم بالتهديد الشديد، وبعضهم يعده بالقتل، وبغيره من الرعب، وبعضهم بالترغيب في الرياسة والمال، وبعضهم بالنفي والتشريد من وطنه، وقد خذله في ذلك أهل الأرض حتى أصحابه العلماء والصالحون، وهو مع ذلك لا يجيبهم إلى كلمة واحدة مما طلبوا منه، وما رجع عما جاء به الكتاب والسنة ولا كتم العلم، ولا استعمل التقية، بل قد أظهر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثاره ما دفع به البدع المخالفة لذلك مما لم يتأت مثله لعالم من نظرائه، ولهذا قال بعض علماء الشام لم يظهر أحد ما جاء به الرسول كما أظهره أحمد بن حنبل، فكيف يظن به أنه كان يخاف هذه الكلمة التي لا قدر لها، وأيضاً فمن أصوله أنه لا يقول في الدين قولاً مبتدعاً، فكيف بكلمة ما قالها أحد قبله.

قال: فالمنتسبون إلى السنة والحديث وإن كانوا أصلح من غيرهم وفيهم من الخير ما لا يوجد في غيرهم، فإن السنة في الإسلام كالإسلام في الملل، فكما أنه يوجد في المنتسبين إلى الإسلام ما يوجد في غيرهم من الخير فهو في المسلمين أكثر وكل شر في المسلمين فهو في غيرهم أكثر، وكذلك المنتسبون إلى السنة قد يوجد فيهم من الخير ما لا يوجد في غيرهم، وإن كان في غيرهم خير فهو فيهم أكثر، وكل شر فيهم فهو في غيرهم أكثر.

قال: ويجب القطع بأن كلام الأدميين مخلوق ويطلق القول بذلك إطلاقاً ولا يحتاج إلى تفصيل بأن يقال نظمه أو تأليفه أو غير ذلك، وذلك لأن كلام المتكلم هو عبارة عن ألفاظه ومعانيه، وعامة ما يوجد في كتاب الله وسنة رسوله وكلام السلف وسائر الأمم عربهم وعجمهم فإنه عند إطلاقه يتناول اللفظ والمعنى جميعاً لشموله لهما فيقال عن كلام الله وهو القرآن هذا كلام الله وهذا كلام فلان.

قال: وأما الأمة الوسط الباقون على الفطرة فيقولون لما بلغه المبلغ عن غيره وأداه: هذا كلام ذاك لا كلامك وإنما بلغته بقولك، كما قال أبو بكر الصديق لما خرج على قريش فقراً " ألم، غلبت الروم في أدنى الأرض " الآية. فقالوا هذا كلامك أو كلام صاحبك؟ فقال: ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله.

وفي سنن أبي داود من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: " ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي، فإن قريشاً قد منعتني أن أبلغ كلام ربي عز وجل " فبين أن ما يبلغه ويتلوه هو كلام الله لا كلامه وإن كان يبلغه بأفعاله وصوته، والأمم متفقون على هذا إذا سمعوا من يروي قصيدة أو كلاماً أو قرآناً، أو مسألة قالوا هذا كلام فلان وقوله فإنه هو الذي اتصف به وألفه وأنشأه.

قال: وكذلك من تبع آباءه الذين سلفوا من غير اعتصام منه بالكتاب والسنة والإجماع فإنه ممن ذمه الله في كتابه في مثل قوله: " وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا " وفي قوله: " يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول، وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا " الآية. وكذلك من اتبع الظنون والأهواء معتقداً أنها عقليات وذوقيات فهو ممن قال الله فيه: " إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى " وإنما يفصل بين الناس فيما تنازعوا فيه الكتاب المنزل من السماء والرسول المؤيد بالمعجزات كما قال تعالى: " فيبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه " وقال: " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " وقال: " بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه " الآية. وقال: " إن الذين آمنوا والذين هادوا " الآية. فأخبر سبحانه عن مضي ممن كان متمسكاً بدين حق من اليهود والنصارى والصابئين وعن المؤمنين بعد مبعث محمد من جميع الأمم إن من تلبس بهذه الخصال من سائر الأمم وهي جماع الصلاح وهي الإيمان بالله والبعث والمعاد والإيمان بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً وهو أداء المأمورات وترك المحظورات فإن له أجره عند ربه ولا خوف عليه مما أمامه ولا يحزن على ما وراءه، وإسلام الوجه هو إخلاص الدين لله وهو عبادته وحده لا شريك له وهو حقيقة قول: " إياك نعبد وإياك نستعين " وهو محسن، فالأول وهو إسلام الوجه وهو النية وهذا الثاني وهو الإحسان هو العمل الصالح. وهذا الذي ذكره في هاتين الآيتين هو الإيمان العام والإسلام العام الذي أوجبه

على جميع عبادته من الأولين والآخرين، وهو دين الله العام الذي بعث به جميع الرسل وأنزل به جميع الكتب. فكان أول بدعة حدثت في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنوب فإنهم يكفرون الفاسق الملي، فزعمت الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة - ومنهم من قال والصغيرة - لا تجامع الإيمان أبداً بل تنافيه وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام، قالوا: والإيمان هو فعل المأمور وترك المحذور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات فيكون العاصي كافراً لأنه ليس إلا مؤمن أو كافر، وقالت المعتزلة: ننزله منزلة بين المنزلتين: نخرجه من الإيمان ولا ندخله في الكفر، وقابلتهم المرجئة والجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة ولا ترك المحظورات البدنية فإن الإيمان لا يقبل الزيادة ولا النقصان، بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة والمقتصدین والمقربين والظالمين.

وأما السلف والأئمة فاتفقوا على أن الإيمان قول وعمل، فيدخل في القول قول القلب واللسان، وفي العمل عمل القلب والأركان، وقال المنتصرون لمذهبهم (1) أن للإيمان أصولاً وفروعاً وهو مشتمل على أركان وواجبات ومستحبات بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرها من العبادات، فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل أو ترك مثل الإحرام ومثل ترك محظوراته والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى والطواف بالبيت وبين الجبلين المكتنفين له وهما الصفا والمروة. ثم الحج مع هذا اشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد حجه وهي الوطء، ومشتمل على واجبات من فعل وترك يأثم بتركها عمداً، ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم، كالإحرام من المواقيت المكانية، والجمع بين الليل والنهار بعرفة، وكرمي الجمار ونحو ذلك، ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ولا يأثم بتركها ولا توجب دماً، مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه وسوق الهدى وذكر الله ودعائه في تلك المواضع، وقلة الكلام إلا في أمر أو نهى أو ذكر: من فعل الواجب

(1) لفظ (وقال) ليست من الأصل الذي طبعنا عنه ولكنها ضرورية

وترك المحذور فقد تم حجه وعمرته لله وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل، لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم حجاً وعملاً وهو سابق مقرب، ومن ترك المأمور وفعل المحذور لكنه أتى بأركانه وترك مفسداته فهو حج ناقص يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك مع عقوبته على ما ترك، ومن أخل بركن أو فعل مفسداً فحجه فاسد لا يسقط به فرضه بل عليه إعادته، مع أنه قد تنازعا في إثباته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض، والأشبه أنه يثاب عليه، فصار الحج ثلاثة أقسام كاملاً بالمستحبات، وتاماً بالواجبات فقط، وناقصاً عن الواجب، والفقهاء يقسمون الوضوء إلى كامل فقط ومجزئ، ويريدون بالكامل ما أتى بمفروضه ومسنونه بالمجزئ ما اقتصر على واجبه، فهذا في الأعمال المشروعة وكذلك في الأعيان المشهودة فإن الشجرة مثلاً اسم لمجموع الجذع والأغصان وهي بعد ذهاب الورق شجرة كاملة وبعد ذهاب الأغصان شجرة ناقصة، فليكن مثل ذلك في مسمى الإيمان.

والذين قالوا (1) الإيمان ثلاث درجات: إيمان السابقين المقربين، وهو ما أتى فيه بالواجبات والمستحبات من فعل وترك، وإيمان المقتصدین أصحاب اليمين وهو ما ترك صاحبه فيه بعض الواجبات، أو فعل فيه بعض المحظورات، ولهذا قال علماء السنة: لا يكفر أحد بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وإيمان الظالمين لأنفسهم وهو من أقر بأصل الإيمان وهو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله وهو شهادة أن لا إله إلا الله ولم يفعل المأمورات ويجتنب المحظورات، فإن أصل الإيمان التصديق والانقياد فهذا أصل الإيمان الذي لم يأت به فليس بمؤمن وقد تواتر في الأحاديث: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان - مثقال حبة من خير - مثقال ذرة من خير" و "الإيمان بضع وستون أو بضع

(1) قوله والذين قالوا - ليس بعده ما يصلح أن يكون خبراً له فالظاهر أن أصله: وقالوا

وسبعون (1) شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان "فعلم أن الإيمان يقبل التبعية والتجزئة، وإن قليله يخرج به صاحبه من النار إن دخلها، وليس كما يقوله الخارجون عن مقالة أهل السنة أنه لا يقبل التبعية والتجزئة بل هو شيء واحد إما أن يحصل كله وإما أن لا يحصل منه شيء.

واعلم أن عامة السور المكية التي أنزلها الله بمكة هي في هذا الإيمان العام المشترك بين الأنبياء جميعهم، وهذا القدر المشترك هو في بعض الملل أعظم قدراً ووصفاً، فإن ما جاء به محمد من صفات الله وأسمائه وذكر اليوم الآخر أكمل مما جاء به سائر الأنبياء ومنه ما تختلف الشرائع والمناهج كالفيلة والنسك ومقادير العبادات وأوقاتها وصفاتها والسنن والأحكام وغير ذلك، فمسمى الإيمان والدين في أول الإسلام ليس هو مسماه في آخر زمان النبوة، بل مسماه في الآخر أكمل من مسماه في أول البعثة وأوسطها، كما قال تعالى في آخر الأمر: "اليوم أكملت لكم دينكم" وقال بعدها: "ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله" ولهذا قال الإمام أحمد: كان الإيمان في أول الإسلام ناقصاً فجعل يتم، وهكذا مسمى الإيمان والدين قد يتنوع بحسب الأشخاص، وبحسب أمر الله كلاً منهم، وبحسب ما يفعله مما أمر به، وبحسب إقباله وحضوره وإخلاصه، فإن المؤمنين من الأولين والآخرين مشتركون في الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح ولكن بينهم تفاوت ما في القلوب إذا ذكر الله وما في اليوم الآخر ما تفاوت به الإيمان، فعند ذكر الجنة والنجاة من النار وذم من ترك بعضه ونحو ذلك يزداد الإيمان الواجب لقوله: "إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا" الآية. وقوله: "إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً" الآيات.

(1) هذه رواية مسلم بالشك واعتمد البخاري رواية العدد الأول وأصحاب السنن العدد الثاني

وقوله: " إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع " الآية. وقوله في الجنة: " أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله "

وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " الحديث نفى الإيمان الواجب عنه الذي يستحق به الجنة ولا يستلزم ذلك نفى أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه هذا معنى قولهم نفى كمال الإيمان، وحقيقة ذلك أن الكمال الواجب ليس هو الكمال المستحب المذكور في قول الفقهاء: الغسل كامل ومجزئ، ومنه قوله عليه السلام: " من غشنا فليس منا " ليس المراد به أنه كافر كما تأولته الخوارج ولا أنه ليس من خيارنا كما تأولته المرجئة، ولكن المضمرة يطابق المظهر، والمظهر هو المؤمنون المستحقون للثواب، السالمون من العذاب، والغاش ليس منا (1) لأنه متعرض لعذاب الله وسخطه.

إذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب في الجملة لعجزه عنه إما لعدم تمكنه من العلم أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأموراً بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل، بمنزلة صلاة المريض والخائف وسائر أهل الأعدار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه وبه أمروا، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أفضل، وأكمل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير " رواه مسلم من حديث أبي هريرة وفي حديث حسن السياق: " إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس " ولو أمكنه العلم به دون العمل لوجب الإيمان به علماً واعتقاداً وإن لم يعمل به.

قال فإن الله قد بين بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات، وأنه من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وإن مصائب الدنيا تكفر الذنوب، وأنه يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر،

(1) الأظهر أن يكون؛ ليس منهم

وأنه يغفر الذنوب جميعاً، ويغفر ما دون الشرك، وأن الصدقة يبطلها المن والأذى، وأن الرياء يبطل العمل، ونحو ذلك، فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما قد جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة، وبهذا يتبين أنا نشهد بأن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً على الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعين أنه في النار لأننا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه، لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه. وفائدة هذا الوعيد أن هذا الذنب سبب مقتضٍ لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه.

يبين هذا أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها، وثبت عنه في الصحيح أن رجلاً كان يكثر شرب الخمر فلعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله " فنهى عن لعن هذا المعين وهو مدمن الخمر لأنه يحب الله ورسوله، وقد لعن أولاً شاربها على العموم. قال فمسألة تكفير أهل البدع والأهواء متفرعة على هذا الأصل فنبدأ بمذاهب الأئمة في ذلك قبل التنبيه على الحجة فنقول: المشهور من مذهب أحمد وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسوله، بل وجميع الرسل، ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وقال غير واحد من الأئمة: أنهم أكفر من اليهود والنصارى، وبهذا كفروا من يقول أن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة، وأن الله ليس على العرش، وأنه ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته، وأما المرجئة فلا تختلف نصوصه أنه يكفرهم فإن بدعهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكذلك الذين يفضلون علياً على أبي بكر لا يختلف قوله أنه لا يكفرهم، وذلك قول طائفة من الفقهاء ولكن يبدعون.

قال: وعنه في تكفير من لم يكفر الجهمية روايتان أصحهما ما لا يكفر، والجهمية عند كثير من السلف مثل ابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أصحاب أحمد ليسوا من الثلاث والسبعين فرقة التي افتقرت عليها هذه الأمة، بل أصول هذه الفرق هم الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية.

قال: فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها (1) وإثابة قائلها، وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها.

قال: وفي الإدلالة الشرعية ما يوجب أن الله لا يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطأه وإن عذب المخطيء من غير هذه الأمة، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبينه عذاباً لا يعذب به أحد من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر له " وهذا الحديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب الصحيح والمسند من حديث أبي سعيد وحذيفة وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث أنها تفيد العلم اليقيني وإن لم يحصل ذلك لغيرهم، فهذا الرجل قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة من يصل إلى الحالة التي أمر أهله أن يفعلوها به، وإن من أحرق وذري لا يقدر الله أن يعيده ويحشره إذا فعل به ذلك، وأنه ظن ذلك ظناً ولم يجزم به.

(1) هذه الجملة تعليل لمن كفروا دعاء البدعة دون سائر أهلها وكان ينبغي لابن عروة أن لا يحذف ذكرهم من تلخيصه لكلام شيخ الإسلام

وهذا أصلان عظيمان: أحدهما متعلق بالله وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير، والثاني متعلق باليوم الآخر وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ولو صار إلى ما يقدر صيرورته إليه مهما كان فلا بد أن الله يحييه ويجزيه بأعماله، فهذا الرجل مع هذا لما كان مؤمناً بالله في الجملة ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت فهذا عمل صالح وهو خوفه من الله أن يعاقبه على تقريط غفر له بما كان معه من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإنما أخطأ من شدة خوفه، كما أن الذي وجد راحلته بعد إياسه منها أخطأ من شدة فرحه. وقد وقع الخطأ كثيراً لخلق من هذه الأمة واتفقوا على عدم تكفير من أخطأ، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام، وكذلك لبعضهم في قتال بعض وتكفير بعض أقوال معروفة، وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ " بل عجب " ويقول أن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه وكان يقرأ " بل عجب " فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة لله دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أن شريحاً إماماً من الأئمة، وكذلك بعض العلماء أنكروا حروفاً من القرآن كما أنكروا بعضهم: " أولم ييأس الذين آمنوا " فقال: إنما هي " أولم يبين الذين آمنوا " وآخر أنكروا " وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه " فقال: إنما هي " ووصى ربك " وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورتي القنوت، وهذا الخطأ معفو عنه بالإجماع، وكذلك الخطأ في الفروع العلمية فإن المخطئ فيها لا يكفر ولا يفسق بل ولا يأنم، وإن كان بعض المتكلمة والمتفهمة يجعل المخطئ فيها أثماً، وبعض المتفهمة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذا القولان شاذان ولم يقل أحد بتكفير المخطئ فيها، فقد أخطأ بعض السلف فيها مثل خطأ بعضهم في بعض أنواع الربا واستحلال آخرين القتال في الفتنة، وقد قال تعالى: " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث - إلى قوله - ففهمناها سليمان وكلاً أتينا حكماً وعلماً " وفي الصحيح: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ".

والسنة والإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة، والنصوص وإنما وجبت رفع المؤاخذه بالخطأ لهذه الأمة، وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحرير مع أنها أيضاً من أصول الإيمان، فإن الإيمان الذي يوجب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها إذا أخطأ ليس بكافر بالاتفاق، وإذا كان لا بد من إلحاقه بأحد الصنفين فإلحاقه بالمؤمنين المخطئين أشد شبيهاً من إلحاقه بالمشركين وأهل الكتاب، مع العلم بأن كثيراً من أهل البدع منافقون النفاق الأكبر، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون (1) وأولئك في الدرك الأسفل من النار. بل أصل هذه البدع من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته مأخوذاً عن الصابئين والمشركين وأصل هؤلاء هو الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة وابتغاء الهدى في غير ذلك ممن كان هذا أصله، فهو يعد الرسالة إنما هي للعامّة دون الخاصة، كما يقوله قوم من المتفلسفة والمتكلمة والمتصوفة، ففي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله لا يرى في الآخرة

(1) كذا في الأصول وهو محرف فاما أن يكون أول الجملة فأكثر ما يوجد إلخ وأما أن يكون آخرها. من الزنادقة المنافقين

كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك كإنكار تكليم الله لموسى واتخاذ الله إبراهيم خليلاً. قال: فإن الجزء في الحقيقة إنما هو في الدار الآخرة التي هي دار الثواب والعقاب، وأما الدنيا فإنما يشرع فيها ما شرع من العقوبات دفعاً للظلم والعداوة وكسراً للنفوس العاتية الباغية ودفعاً لشر الجبار الطاغية، وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير ملتزمة لعقوبة الآخرة ولا بالعكس ولهذا أكثر السلف على قتل الداعي إلى البدعة لما يجري على يديه من الفساد في الدين سواء قالوا هو كافر أو ليس بكافر. وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت مقالاتهم هذه لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في جميع تكفير المعينين، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان والعمل الصالح ما ليس في بعض، والله أعلم.

فصل:

في مسألة القرآن العزيز وذكر دلالة الكتاب والسنة على ما اتفق عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين: الأئمة الأربعة وغيرهم والتنبيه على الأقوال التي حدثت بعد السلف الصالح كقول السلف أن القرآن كلام الله. قال تعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله " وهو منزل من الله، كما قال تعالى: " أغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً والذين آتيناهم يعلمون أنه منزل من ربك بالحق " فأخبر سبحانه أنهم يعلمون ذلك والعلم لا يكون إلا حقاً.

وقال تعالى: " تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم - حم، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم - حم تنزيل من الرحمن الرحيم ".

وقال تعالى: " ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ".

وقال تعالى: " ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاماً وأجل مسمى " ونحو ذلك.

وقال تعالى: " قل نزله روح القدس من ربك بالحق " فأخبر سبحانه أنه منزل من الله ولم يخبر عن شيء وأنه منزل من الله إلا كلامه بخلاف نزول الملائكة والمطر والحديد وغير ذلك، لذا كان القول المشهور عن السلف أن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، فإن من قال إنه مخلوق يقول أنه خلق في بعض المخلوقات القائمة بنفسها؛ والمخلوق أنزل وبدأ لم ينزل من الله، فأخبار الله تعالى أنه مخلوق من الإرادة والمحبة والمشينة والرضى والغضب والمقت وغير ذلك من الأمور، لو كان مخلوقاً في غيره لم يكن الرب تعالى متصفاً به، بل كان يكون صفة لذلك المحل، فإن المعنى إذا قام بمحل كان صفة لذلك المحل ولم يكن صفة لغيره فيمتنع أن يكون المخلوق

أو الخالق موصوفاً بصفة موجودة قائمة بغيره لأنه فطر ذلك (1) ، ما وصف به نفسه من الأفعال اللازمة يمتنع أن يوصف الموصوف بأمر لم يقم به، وهذا مبسوط في مواضع أخر.

ومن قول السلف أن الناس من الله تعالى كما يقول ذلك بعض المتأخرين، قال الله تعالى: " لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته " .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " اقرأ علي القرآن " قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: " إني أحب أن أسمعه من غيري " فقرأت عليه سورة النساء، حتى بلغت إلى هذه الآية: " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً " قال: " حسبك " فنظرت فإذا عيناه تذرفان من البكاء.

والنبي صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل وهو الذي نزل عليه به، وجبريل سمعه من الله تعالى، كما نص على ذلك أحمد وغيره من الأئمة، قال تعالى: " قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله " .

وقال تعالى: " نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربي مبين " .

وقال تعالى: " وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون، قل نزله روح القدس من ربك بالحق " فأخبر سبحانه أنه نزله روح القدس - وهو الروح الأمين وهو جبريل - من الله بالحق، ولم يقل أحد من السلف أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه من الله وإنما قال ذلك بعض المتأخرين، وقوله تعالى: " إن

(1) قوله لأنه فطر ذلك ليس له معنى فلا بد أن يكون محرفاً وما قبله وما بعده سيأتي بيانه في مواضع أخرى من هذه المباحث كما أشار إليه في قوله وهذا مبسوط في مواضع أخرى

علينا جمعه وقرآته، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه " هو كقوله تعالى: " نتلو عليك من نبأ موسى وفرعون بالحق " وقوله: " نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن " ونحو ذلك مما يكون الرب فعله بملائكته، فإن لفظ نحن هو للواحد المطاع الذي له أعوان يطيعونه، فالرب تعالى خلق الملائكة وغيرها تطيعه الملائكة أعظم مما يطيع المخلوق أعوانه، فهو سبحانه أحق باسم نحن، وفعلنا ونحو ذلك من كل ما يستعمل.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه، فقال ابن عباس: أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما. وقال سعيد بن جبيرة: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه فأنزل الله " لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه " قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه " فإذا قرأناه فاتبع قرآنه " فإذا قرأه رسولنا، وفي لفظ: فإذا قرأه جبريل فاستمع له وأنصت " ثم إن علينا بيانه " أي نقرؤه. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه.

وقد بين الله تعالى أنواع تكليمه لعباده في قوله: " وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء " فبين سبحانه أن التكليم تارة يكون وحياً، وتارة من وراء حجاب كما كلم موسى، وتارة يرسل رسولاً فيوحي الرسول بإذن الله ما يشاء، وقال تعالى: " الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس " فإذا أرسل الله تعالى رسولاً كان ذلك مما يكلم به عباده فيتلوهم عليهم وينبئهم به كما قال تعالى: " قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم " وإنما نبأهم بوساطة الرسول، والرسول مبلغ به، كما قال تعالى: " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك " .

وقال تعالى: " ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم " . وقال تعالى: " وما على الرسول إلا البلاغ المبين " والرسول أمر أمته بالتبليغ عنه، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " . وقال صلى الله عليه وسلم لما خطب المسلمين: " ليلبغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع " . وقال صلى الله عليه وسلم: " نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه إلى غير فقهه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " .

وفي السنن عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس فيقول: " ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي فإن قریشاً ممنوعوني أن أبلغ كلام ربي " وكما لم يقل أحد من السلف أنه مخلوق فلم يقل أحد منهم أنه قديم، لم يقل واحداً من القولين أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا من بعدهم من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، بل الآثار متواترة عنهم بأنهم كانوا يقولون القرآن كلام الله، ولما ظهر من قال أنه مخلوق قالوا رداً لكلامه أنه غير مخلوق، ولم يريدوا بذلك أنه مفترى كما ظنه بعض الناس فإن أحداً من المسلمين لم يقل أنه مفترى بل هذا كفر ظاهر يعلمه كل مسلم، وإنما قالوا أنه مخلوق خلقه الله في غيره فرد السلف هذا القول، كما تواترت الآثار عنهم بذلك وصنف في ذلك مصنفات متعددة وقالوا: منه بدأ وإليه يعود.

وأول من عرف أنه قال مخلوق الجعد بن درهم وصاحبه الجهم بن صفوان، وأول من عرف أنه قال هو قديم عبد الله بن سعيد بن كلاب، ثم افترق الذين شاركوه في هذا القول فمنهم من قال الكلام معنى واحد قائم بذات الرب ومعنى القرآن كله والتوراة والإنجيل وسائر كتب الله وكلامه وهو ذلك المعنى الواحد الذي لا يتعدد ولا يتبعض، والقرآن العربي لم يتكلم الله به بل هو مخلوق خلقه في غيره.

وقال جمهور العقلاء: هذا القول معلوم الفساد بالاضطرار فإنه من المعلوم بصريح العقل أن معنى آية الكرسي ليس معنى آية الدين، ولا معنى قل هو الله أحد معنى تبت يدا أبي لهب، فكيف بمعاني كلام الله في الكتب المنزلة وخطابه لملائكته وحسابه لعباده يوم القيامة وغير ذلك من كلامه، ومنهم من قال: هو حروف أو حروف وأصوات قديمة أزلية لازمة لذاته لم يزل ولا يزال موصوفاً بها، وكلا الحزبين يقول: إن الله تعالى لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وإنه لم يزل ولا يزال يقول: يا نوح، يا إبراهيم، يا أيها المزمّل، أيها المدثر، كما قد بسطت

أقولهم في غير هذا الموضع، ولم يقل أحد من السلف بواحد من القولين ولم يقل أحد من السلف أن هذا القرآن عبارة عن كلام الله ولا حكاية له، ولا قال أحد منهم أن لفظي بالقرآن قديم أو غير مخلوق، فضلاً عن أن يقول أن صوتي به قديم أو غير مخلوق بل كانوا يقولون بما دل عليه الكتاب والسنة من أن هذا القرآن كلام الله والناس يقرؤونه بأصواتهم ويكتبونه بمدادهم وما بين اللوحين كلام الله وكلام الله غير مخلوق.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ". وقال تعالى: " بل هو قرآن مجيد، في لوح محفوظ " والمداد الذي يكتب به القرآن مخلوق والصوت الذي يقرأ به صوت العبد والعبد وصوته وحركاته وسائر صفاته مخلوقة، فالقرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام البارئ، والصوت الذي يقرأ به العبد صوت القارئ، كما قال تعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ". وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " زينوا القرآن بأصواتكم " فبين أن الأصوات التي يقرأ بها القرآن أصواتنا والقرآن كلام الله، ولهذا قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة: يحسنه الإنسان بصوته كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تسمع لحيثه لك تحبيراً، فكان ما قاله أحمد وغيره من أئمة السنة من أن الصوت صوت العبد موافقاً للكتاب والسنة، وقد قال تعالى: " واقصد في مشيك واغضض من صوتك ".

وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ". وقال تعالى: " إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ". وقال تعالى: " قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً " ففرق سبحانه بين المداد الذي تكتب به كلماته وبين كلماته، فالبحر وغيره من المداد الذي يكتب به الكلمات مخلوق، وكلمات الله غير مخلوقة. وقال تعالى: " ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله " فالأبهر إذا قدرت مداداً تنفذ وكلمات الله لا تنفذ. ولهذا قال أئمة السنة: لم يزل الله متكلماً كيف شاء وبما شاء كما ذكرت الآثار بهذه المعاني عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما.

هذا وقد أخبر الله سبحانه عن نفسه بالنداء في أكثر من عشرة مواضع، فقال تعالى: " فلما ذاقا الشجرة بدت سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكم إن الشيطان لكما عدو مبين ". وقال تعالى: " ويوم يناديهم أين شركائي الذين كنتم تزعمون " " ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين " وذكر سبحانه نداء لموسى عليه السلام في سورة طه ومريم والطس الثلاث وفي سورة والنازعات، وأخبر أنه ناداه في وقت بعينه فقال تعالى: " فلما أتاه نودي من شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين ". وقال تعالى: " هل أتاك حديث موسى إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى ".

وقال تعالى: " وما كنت بجانب الطور إذ نادينا " واستفاضت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة السنة أنه سبحانه ينادي بصوت، نادى موسى وينادي عباده يوم القيامة بصوت، ويتكلم بالوحي بصوت، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه قال أن الله يتكلم بلا صوت أو بلا حرف، ولا أنه أنكر أن يتكلم الله بصوت أو بحرف، كما لم يقل أحد منهم أن الصوت الذي سمعه قديم، ولا أن ذلك النداء قديم، ولا قال أحد منهم أن هذه الأصوات المسموعة من القراء هي الصوت الذي تكلم الله به، بل الآثار مستفيضة عنهم بالفرق بين الصوت الذي يتكلم وبين أصوات العباد.

وكان أئمة السنة يعدون من أنكر تكلمه بصوت من الجهمية كما قال الإمام أحمد لما سئل عن من قال أن الله لا يتكلم بصوت، فقال: هؤلاء جهمية، إنما يدورون على التعطيل، وذكر بعض الآثار المروية في أنه سبحانه يتكلم بصوت، وقد ذكر من صنف في السنة من ذلك قطعة كما (1) من ذلك قطعة وعلى ذلك ترجم عليه البخاري في صحيحه قوله تعالى: " حتى إذا فزع عن قلوبهم " وقد ذكر البخاري في كتاب خلق الأفعال مما يبين به الفرق بين الصوتين آثاراً متعددة، وكانت محنة البخاري مع أصحابه محمد بن يحيى الذهلي وغيره بعد موت أحمد بسنين ولم يتكلم أحمد في البخاري إلا بالثناء عليه، ومن نقل عن أحمد أنه تكلم في البخاري بسوء فقد افتري عليه. وقد ذكر الشيخ أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي في كتابه الذي سماه: الفصول في الأصول، قال: سمعت الإمام أبا منصور محمد بن أحمد يقول: سمعت أبا حامد الاسفراييني يقول: مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر، والقرآن حمله جبريل مسموعاً من الله والنبي صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل والصحابة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي نلوه نحن بالسنننا وفيما بين الدفتين وما في صدورنا مسموعاً ومكتوباً ومحفوظاً وكل حرف منه كالباء والتاء كله كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر، عليه لعائن الله والناس أجمعين. وقد كان طائفة من أهل الحديث والمنتسبين إلى السنة فتنازعا في اللفظ بالقرآن هل يقال إنه مخلوق، ولما حدث الكلام في ذلك أنكرت أئمة السنة كأحمد

(1) بياض بالأصل

بن حنبل وغيره أن يقال لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق، وقالوا: من قال إنه مخلوق فهو جهمي، ومن قال أنه غير مخلوق فهو مبتدع، وأما صوت العبد فلم يتنازعا أنه مخلوق، فإن المبلغ لكلام غيره بلفظ صاحب الكلام إنما بلغ غيره، كما يقال روى الحديث بلفظه وإنما يبلغه بصوت نفسه لا بصوت صاحب الكلام.

واللفظ في الأصل مصدر لفظ يلفظ لفظاً وكذلك التلاوة والقراءة مصدران لكن شاع استعمال ذلك في نفس الكلام المفوظ المقروء المتلو (1) ، وهو المراد باللفظ في إطلاقهم فإذا قيل لفظي أو اللفظ بالقرآن مخلوق أشعر أن هذا القرآن الذي يقرؤه ويلفظ به مخلوق، وإذا قيل

لفظي غير مخلوق، أشعر أن شيئاً مما يضاف إليه غير مخلوق، وصوته وحركته مخلوقان، لكن كلام الله الذي يقرؤه غير مخلوق، والتلاوة قد يراد بها نفس الكلام الذي يتلى وقد يراد بها حركة العبد، وقد يراد بها مجموعها، فإذا أريد بها الكلام نفسه الذي يتلى فالتلاوة هي المتلو، وإذا أريد بها حركة العبد فالتلاوة ليست هي المتلو، وإذا أريد بها المجموع فهي متناولة للفعل والكلام فلا يطلق عليها أنها المتلو ولا أنها غيره.

ولم يكن أحد من السلف يريد بالتلاوة ومجرد قراءة العباد وبالمتلو مجرد معنى واحد يقوم بذات البارئ تعالى، بل الذي كانوا عليه أن القرآن كلام الله تكلم الله به بحروفه ومعانيه ليس شيء منه كلاماً لغيره، لا لجبريل ولا لمحمد ولا لغيرهما، بل قد كفر الله من جعله قول البشر، مع أنه سبحانه أضافه تارة إلى رسول من البشر وتارة إلى رسول من الملائكة، فقال تعالى: " إنه لقول رسول كريم، وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون، ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون، تنزيل من رب العالمين " فالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم. وقال تعالى: " إنه لقول رسول كريم، ذي قوة عند العرش مكين، مطاع ثم أمين، وما صاحبكم بمجنون، ولقد

(1) يعبر عن الأول بالمعنى المصدرى وعن الثاني بالحاصل بالمصدر

رأه بالأفق المبين، وما هو على الغيب بضنين، وما هو بقول شيطان رجيم، فأين تذهبون، إن هو إلا ذكر للعالمين " فالرسول هنا جبريل وأضافه سبحانه إلى كل منهما باسم رسول لأن ذلك يدل على أنه مبلغ له عن غيره وأنه رسول فيه لم يحدث هو شيئاً منه، إذ لو كان قد أحدث منه شيئاً لم يكن رسولاً فيما أحدثه بل كان منشئاً له من تلقاء نفسه، وهو سبحانه يضيف إلى رسول من الملائكة تارة ومن البشر تارة، فلو كانت الإضافة لكونه أنشأ حروفه لتناقض الخبران، فإن أنشأ أحدهما له يناقض إنشاء الآخر له، وقد كفر الله تعالى من قال إنه قول البشر، فمن قال أن القرآن أو شيئاً منه قول بشر أو ملك فقد كذب، ومن قال أنه قول رسول من البشر ومن الملائكة بلغه عن مرسله ليس قول ... (1) ولم يقل أحد من السلف إن جبريل أحدث ألفاظه ومحمداً صلى الله عليه وسلم ولا أن الله تعالى خلقها في الهواء أو غيره من المخلوقات، ولا أن جبريل أخذها من اللوح المحفوظ بل هذه الأقوال هي من أقوال بعض المتأخرين، وقد بسط الكلام في غير هذا الموضوع على تنازع المبتدعين الذين اختلفوا في الكتاب وبين فساد أقوالهم، وأن القول السديد هو قول السلف وهو الذي يدل عليه النقل الصحيح والعقل الصريح وإن كان عامة هؤلاء المختلفين في الكتاب لم يعرفوا القول السديد قول السلف بل ولا سمعوه ولا وجوده في كتاب من الكتب التي يتداولونها لأنهم لا يتداولون الآثار السلفية ولا معاني الكتاب والسنة إلا بتحريف بعض المحرفين لها، ولهذا إنما يذكر أحدهم أقوالاً مبتدعة إما قولين وإما ثلاثة وإما أربعة وإما خمسة، والقول الذي كان عليه السلف ودل عليه الكتاب والسنة لا يذكره لأنه لا يعرفه ولهذا نجد الفاضل من هؤلاء حائراً مقراً بالحيرة على نفسه وعلى من سبقه من هؤلاء

(1) بياض بالأصل والمعنى يقتضي أن يكون المحذوف: ليس قولاً أنشأه من عنده فقد صدق

المختلفين لأنه لم يجد فيما قالوه قولاً صحيحاً.

وكان أول من ابتدع الأقوال الجهمية المحضة النفاة الذين لا يثبتون الأسماء والصفات فكانوا يقولون أولاً إن الله تعالى لا يتكلم بل خلق كلاماً في غيره وجعل غيره يعبر عنه وإن قوله تعالى: " وإذا نادى ربك موسى " وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة إذا بقي ثلث الليل، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ " معناه أن ملكاً يقول ذلك عنه، كما يقال: نادى السلطان، أي أمر منادياً نادى عنه، فإذا تلى عليهم ما أخبر الله تعالى به عن نفسه من أنه يقول ويتكلم. قالوا: هذا مجاز. كقول العربي امتلأ الحوض، وقال قطني، وقالت (1) اتساع بطنه ونحو ذلك.

فلما عرف السلف حقيقته وأنه مضاه قول المتفلسفة المعطلة الذين يقولون أن الله تعالى لم يتكلم وإنما أضافت الرسل إليه الكلام بلسان الحال كفروهم وبينوا ضلالهم، ومما قالوا لهم أن المنادي عن غيره كمنادي السلطان يقول: أمر السلطان بكذا خرج مرسومه بكذا، لا يقول إني أمرم بكذا وأنهاكم عن كذا، والله تعالى يقول في تكليمه لموسى: " إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري " ويقول تعالى إذا نزل الليل الغابر: " من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفر لي فأغفر له " وإذا كان القائل ملكاً قال - كما في الحديث الذي في الصحيحين: " إذا أحب الله العبد نادى في السماء يا جبريل إني أحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل وينادي في السماء إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في الأرض " فقال جبريل في ندائه عن الله تعالى: إن الله يحب فلاناً فأحبه، وفي نداء الرب يقول: " من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ " كان قيل: فقد روي أنه يأمر منادياً

(1) كذا في الأصل والظاهر أنه سقط منه شيء

فينادي، قيل هذا ليس في الصحيح، فإن صح أمكن الجمع بين الخبرين بأن ينادي هو ويأمر منادياً ينادي. أما أن يعارض بهذا النقل النقل الصحيح المستفيض الذي اتفق أهل العلم بالحديث على صحته وتلقيه بالقبول مع أنه صريح في أن الله تعالى هو الذي يقول: " من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ " فلا يجوز.

وكذلك جهم كان ينكر أسماء الله تعالى فلا يسميه شيئاً ولا حياً ولا غير ذلك إلا على سبيل المجاز، قال لأنه إذا سمي باسم تسمى به المخلوق كان تشبيهاً، وكان جهماً مجبراً يقول: إن العبد لا يفعل شيئاً، فلماذا نقل عنه أنه سمي الله قادراً لأن العبد عنده ليس بقادر.

ثم إن المعتزلة الذين اتبعوا عمرو بن عبيد على قوله في القدر والوعيد دخلوا في مذهب جهم، فأثبتوا أسماء الله تعالى ولم يثبتوا صفاته، وقالوا نقول أن الله متكلم حقيقة، وقد يذكرون إجماع المسلمين على أن الله متكلم حقيقة، لئلا يضاف إليهم أنهم يقولون أنه غير متكلم، لكن معنى كونه سبحانه متكلماً عندهم أنه خلق الكلام في غيره، فمذهبهم ومذهب الجهمية في المعنى سواء، لكن هؤلاء يقولون هو متكلم حقيقة وأولئك ينفون أن يكون متكلماً حقيقة. وحقيقة قول الطائفتين أنه غير متكلم، فإنه لا يعقل متكلم إلا من قام به الكلام، ولا مرید إلا من قامت به الإرادة، ولا محب ولا راض ولا مبغض ولا رحيم إلا من قام به الإرادة والمحبة والرضى والبغض والرحمة، وقد وافقهم على ذلك كثير ممن انتسب في الفقه إلى أبي حنيفة من المعتزلة، وغيرهم من أئمة المسلمين ليس فيهم من يقول بقول المعتزلة لا في نفي الصفات ولا في القدر ولا المنزلة بين المنزلتين ولا إنفاذ الوعيد.

ثم تنازع المعتزلة والكلابية في حقيقة المتكلم، فقالت المعتزلة: المتكلم من فعل الكلام ولو أنه أحدثه في غيره، ليقولوا أن الله يخلق الكلام في غيره وهو متكلم به، وقالت الكلابية: المتكلم من قام به الكلام وإن لم يكن متكلماً بمشيئته وقدرته ولا فعل فعللاً أصلاً، بل جعلوا المتكلم بمنزلة الحي الذي قامت به الحياة، وإن لم تكن حياته بمشيئته ولا قدرته الحاصلة بفعل من أفعاله.

وأما السلف وأتباعهم وجمهور العقلاء فالمتكلم المعروف عندهم من قام به الكلام وتكلم بمشيئته وقدرته، لا يعقل متكلم لم يقم به الكلام ولا يعقل متكلم بغير مشيئته وقدرته، فكان كل من تبنك الطائفتين المبتدعتين أخذت بعض وصف المتكلم: المعتزلة أخذوا أنه فاعل والكلابية أخذوا أنه محل الكلام، ثم زعمت المعتزلة أنه يكون فاعلاً للكلام في غيره وزعموا هم ومن وافقهم من أتباع الكلابية كأبي الحسن وغيره أن الفاعل لا يقوم به الفعل، وكان هذا مما أنكره السلف وجمهور العقلاء، وقالوا لا يكون الفاعل إلا من قام به الفعل، وإنه يفرق بين الفاعل والفعل والمفعول وذكر البخاري في كتابه خلق أفعال العباد إجماع العلماء على ذلك. والذين قالوا أن الفاعل لا يقوم به الفعل وقالوا مع ذلك أن الله فاعل أفعال العباد كأبي الحسن (1) وغيره أن يكون الرب (2) هو الفاعل لفعل العبد وأن العبد لم يفعل شيئاً وأن جميع ما يخلقه العبد فعل له، وهم يصفونه بالصفات الفعلية المنفصلة عنه، ويسمون صفاته إلى صفات ذات وصفات أفعال مع أن الأفعال عندهم هي المفعولات المنفصلة عنه فلزمهم أن يوصف بما خلقه من الظلم والقبائح مع قولهم أنه لا يوصف بما خلقه من الكلام وغيره فكان هذا تناقضاً منهم تسلطت به عليهم المعتزلة. ولما قرروا ما هو من أصول أهل السنة وهو أن المعنى إذا قام بمحل اشتق به منه اسم ولم يشتق لغيره منه اسم كاسم المتكلم نقض عليهم المعتزلة ذلك باسم الخالق والعاقل فلم يجيبوا عن النقض بجواب سديد.

(1) أبو الحسن الأشعري

(2) كذا في الأصل ولعله سقط منه شيء "كأنكروا" فإنهم يقولون أن السيد هو الفاعل لفعله من أكل وشرب ونوم ولو كان الله هو الفاعل لذلك لوجب أن يقال أنه هو الأكل الشارب النائم لأن الفاعل من قام به الفعل

وأما السلف والأئمة فأصلهم مطرد. ومما احتجوا به على أن القرآن غير مخلوق ما احتج به الإمام أحمد وغيره من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعوذ بكلمات الله التامات" قالوا والمخلوق لا يستعاذ به، فعورضوا بقوله: "أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك" فطرد السلف والأئمة أصلهم وقالوا معافاته فعله القائم به، وأما العافية الموجودة في الناس فهي مفعوله. وكذلك قالوا أن الله خالق أفعال العباد فأفعال العباد القائمة بهم مفعولة له لا نفس فعله، وهي نفس فعل العبد، وكان حقيقة قول أولئك نفي فعل الرب ونفي فعل العبد. فتسلطت عليهم المعتزلة في مسألة الكلام والقدر تسلطاً بينوا به تناقضهم كما بينوا هم تناقض المعتزلة. وهذا أعظم ما يستفاد من أقوال المختلفين الذين أقولهم باطلة، فإنه يستفاد من قول كل طائفة بيان فساد قول الطائفة الأخرى، فيعرف الطالب فساد تلك الأقوال، ويكون ذلك داعياً له إلى طلب الحق، ولا تجد الحق إلا موافقاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تجد ما جاء به الرسول إلا موافقاً لصريح المعقول، فيكون ممن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وممن له قلب يعقل به وأذن يسمع بها، بخلاف الذين قالوا: "لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير".

وقد وافق الكلابية على قولهم كثير من أهل الحديث والتصوف ومن أهل الفقه المنتسبين إلى الأئمة الأربعة وليس من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين من يقول بقولهم.

وحدث مع الكلابية ونحوهم طوائف أخرى من الكرامية وغير الكرامية من أهل الفقه والحديث والكلام فقالوا أنه سبحانه متكلم بمشيئته وقدرته كلاماً قائماً بذاته، وهو يتكلم بحروف وأصوات بمشيئته وقدرته، ليتخلصوا بذلك من بدعتي المعتزلة والكلابية، لكن قالوا أنه لم يكن يمكنه في الأول أن يتكلم بل صار الكلام ممكناً بعد أن كان ممتمناً عليه، من غير حديث سبب أوجب إمكان الكلام وقدرته عليه، وهذا القول مما وافق الكرامية عليه كثير من أهل الكلام والفقه والحديث، لكن ليس من الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة المسلمين من نقل عنه مثل قولهم. وهذا مما شاركوا فيه الجهمية والمعتزلة فإن هؤلاء كلهم يقولون أنه خلق كلاماً في غيره من غير أن يقوم به كلام لأنه كان ممتمناً عليه من غير حدوث سبب أوجب إمكانه لكن الجهمية والمعتزلة يقولون أنه خلق كلاماً في غيره من غير أن يقوم به كلام لأنه لو قام به كلام بمشيئته وقدرته لقامت به الحوادث قالوا: ولا تقوم به الحوادث، قالت الجهمية والمعتزلة لأن الحوادث هي من جملة الصفات التي يسمونها الأعراض، وعندهم لا يقوم به شيء من الصفات قالوا لأن الصفات أعراض والعرض لا يقوم إلا بجسم وليس هو بجسم لأن الجسم لا يخلو من الحوادث فهو حادث، وقالت الكلابية: بل تقوم به الصفات ولا تقوم به الحوادث، ونحن لا نسمي الصفات أعراضاً لأن العرض عندنا لا يبقى زمانين وصفات الله تعالى باقية، وقالوا وأما الحوادث فلو قامت به لم يخل منها لأن القابل للشيء لا يخلو منه ومن ضده، وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.

فقال الجمهور المنازعون للطائفتين أما قول أولئك لأنه لا تقوم به الصفات لأنها أعراض والعرض لا يقوم إلا بجسم وليس بجسم، فتسمية ما يقوم بغيره عرضاً اصطلاح حادث، وكذلك تسمية ما يشار إليه جسماً اصطلاح حادث أيضاً، والجسم في لغة العرب هو البدن وهو الجسد كما قال غير واحد من أهل اللغة منهم الأصمعي وأبو عمرو، فلفظ الجسم يشبه لفظ الجسد وهو الغليظ الكثيف.

والعرب تقول هذا جسيم وهذا أجسم من هذا أي أغلظ منه. قال تعالى: " وزاده بسطة في العلم والجسم ". وقال تعالى: " وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم " ثم قد يراد بالجسم نفس الغلظ والكثافة ويراد به الغليظ الكثيف. وكذلك النظار يريدون بلفظ الجسم تارة المقدر وقد يسمونه الجسم التعليمي، وتارة يريدون به الشيء المقدر وهو الجسمي الطبيعي، والمقدار المجرد عن المقدر كالعديد المجرد عن المعدود، وذلك لا يوجد إلا في الأذهان دون الأعيان. وكذلك السطح والخط والنقطة المجردة عن المحل الذي تقوم به لا يوجد إلا في الذهن. قالوا وإذا كان هذا معنى الجسم بلغة العرب فهو أخص من المشار إليه، فإن الروح القائمة بنفسها لا يسمونها جسماً، بل يقولون خرجت روحه من جسمه ويقولون إنه جسم وروح ولا يسمون الروح جسماً، ولا النفس الخارج من الإنسان جسماً، لكن أهل الكلام اصطلاحوا على أن كل ما يشار إليه يسمى جسماً، كما اصطلاحوا على أن كل ما يقوم بنفسه جوهرًا، ثم تنازعا في أن كل ما يشار إليه هل هو مركب من الجواهر الفردة أو من الماردة والصورة أو ليس مركباً لا من هذا ولا من هذا على أقوال ثلاثة قد بسطت في غير هذا الموضوع، ولهذا كان كثير منهم يقولون الجسم عندنا هو القائم بنفسه أو هو الموجود لا المركب.

قال أهل العلم والسنة: فإذا قالت الجهمية وغيرهم من نفاة الصفات أن الصفات لا تقوم إلا بجسم والله تعالى ليس بجسم، قيل لهم إن أردتم بالجسم ما هو مركب من جواهر فردة أو ما هو مركب من المادة والصورة لم نسلم لكم المقدمة الأولى وهي قولكم أن الصفات لا تقوم إلا بما هو كذلك، قيل لكم إن الرب تعالى قائم بنفسه والعباد يرفعون أيديهم إليه في الدعاء ويقصدونه بقلوبهم وهو العلي إلا علابه، ويراه المؤمنون بأبصارهم يوم القيامة عياناً كما يرون القمر ليلة البدر، فإن قلتم إن ما هو كذلك فهو جسم وهو محدث، - كان هذا بدعة مخالفة للغة والشرع والعقل، وإن قلتم نحن نسمة ما هو كذلك جسماً ونقول إنه مركب - قيل تسميتكم التي ابتدئتموها هي من الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن عمد إلى المعاني بالشرع والعقل وسماها بأسماء منكرا لينفر الناس عنها قيل له النزاع في المعاني لا في الألفاظ ولو كانت الألفاظ موافقة للغة، فكيف إذا كانت من ابتداعهم، ومعلوم أن المعاني التي يعلم ثبوتها بالشرع والعقل لا تدفع بمثل هذا النزاع اللفظي الباطل، وأما قولهم إن كل ما كان يقوم به الصفات وترفع الأيدي إليه ويمكن أن يراه الناس بأبصارهم فإنه لا بد أن يكون مركباً من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة فهذا ممنوع بل هو باطل عند جمهور العقلاء من النظائر والفقهاء وغيرهم، كما قد بسط في موضعه.

قال الجمهور وإما تفريق الكلاية بين المعاني التي لا تتعلق بمشبيته وقدرته والمعاني التي تتعلق بمشبيته وقدرته التي تسمى الحوادث - ومنهم من يسمي الصفات أعراضاً لأن العرض لا يبقى زمانين - فيقال قول القائل أن العرض الذي هو السواد والبياض والطول والقصر ونحو قول محدث في الإسلام، لم يقله أحد من السلف والأئمة، وهو قول مخالف لما عليه جماهير العقلاء من جميع الطوائف، بل من الناس من يقول أنه معلوم الفساد بالاضطرار، كما قد بسط في موضع آخر. وأما تسمية المسمى للصفات أعراضاً فهذا أمر اصطلاحى لمن قاله من أهل الكلام ليس هو عرف أهل اللغة ولا عرف سائر أهل العلم، والحقائق المعلومة بالسمع والعقل لا يؤثر فيها اختلاف الاصطلاحات، بل يعد هذا من النزاعات اللفظية، والنزاعات اللفظية أصوبها ما وافق لغة القرآن والرسول والسلف، فما نطق به الرسول والصحابة جاز النطق به باتفاق المسلمين، وما لم ينطقوا به فيه نزاع وتفضيل ليس هذا موضعه.

وأما قول الكلاية ما يقبل الحوادث لا يخلو منها وما لم يخل من الحوادث فهو حادث، فقد نازعهم جمهور العقلاء في كلا المقدمتين حتى أصحابهم المتأخرون نازعهم في ذلك، واعترفوا ببطلان الأدلة العقلية التي ذكرها سلفهم على نفي حلول الحوادث به، واعترف بذلك المتأخرون ومن أئمة الأشعرية والشيعة والمعتزلة وغيرهم كما قد بسط في غير هذا الموضوع. وحدثت طائفة أخرى من السالمية وغيرهم ممن هو من أهل الكلام والفقهاء والتصوف ومنهم كثير ممن هو ينتسب إلى مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وكثير هذا في بعض المتأخرين المنتسبين إلى أحمد بن حنبل فقالوا بقول المعتزلة وبقول الكلاية: وافقوا هؤلاء في قولهم أنه قديم، ووافقوا أولئك في قولهم أنه حروف وأصوات، وأحدثوا قولاً مبتدعاً كما أحدث غيرهم فقالوا القرآن قديم وهو حروف وأصوات قديمة أزلية لازمة لنفس الله تعالى أزلاً وأبداً. واحتجوا على أنه قديم بحجج الكلاية، وعلى أنه حروف وأصوات بحجج المعتزلة. فلما قيل لهم الحروف مسبوقه بعضها ببعض فالباء قبل السين والشين قبل الميم، والقديم لا يسبق بغيره، والصوت لا يتصور بقاؤه فضلاً عن قدمه، قالوا الكلام له وجود وماهية، كقول من فرق بين الوجود والماهية من المعتزلة وغيرهم. قالوا: والكلام له ترتيب في وجوده، وترتيب ماهية الباء للسين بالزمان هي في وجوده وهي مقارنة لها في ماهيتها لم تتقدم عليها بالزمان وإن كانت متقدمة بالمرتبة كتقدم بعض الحروف المكتوبة على بعض، فإن الكاتب قد يكتب آخر المصحف قبل أوله ومع هذا فإذا كتبه كان أوله متقدماً بالمرتبة على آخره.

فقال لهم جمهور العقلاء هذا مما يعلم فساده بالاضطرار فإن الصوت لا يتصور بقاؤه، ودعوى وجود ماهية غير الوجود في الخارج دعوى فاسدة كما قد بسط في موضع آخر. والترتيب الذي في المصحف هو ترتيب للحروف المدادية والمداد أجسام، فهو كترتيب الدار والإنسان، وهذا أمر يوجد الجزء الأول منه مع الثاني بخلاف الصوت فإنه لا يوجد الجزء الثاني منه حتى يعدم الأول كالحركة، فقياس هذا بهذا قياس باطل، ومن هؤلاء من يطلق لفظ القديم ولا يتصور معناه، ومنهم من يقول

يعني بالقديم أنه بدأ من الله وأنه غير مخلوق، وهذا المعنى صحيح لكن الذين نازعوا هل هو قديم أو قديم لم يعنوا هذا المعنى، فمن قال لهم إنه قديم وأراد هذا المعنى قد أراد معنى صحيحاً لكنه جاهل بمقاصد الناس مضل لمن خاطبه بهذا الكلام مبتدع في الشرع واللغة. ثم كثير من هؤلاء يقولون أن الحروف القديمة والأصوات ليست هي الأصوات المسموعة من القراء ولا المداد الذي في المصحف ومنهم من يقول بل الأصوات المسموعة من القراء هو الصوت القديم، ومنهم من يقول بل يسمع من القارئ شيئاً الصوت القديم وهو ما لا بد منه في وجود الكلام والصوت المحدث وهو ما زاد على ذلك، وهؤلاء يقولون المداد الذي في المصحف مخلوق لكن الحروف القديمة ليست هي المداد بل الأشكال والمقادير التي تظهر بالمداد، وقد تنقش في حجر وقد تحرق في ورق، ومنهم من يمنع أن يقال في المداد أنه

قديم أو مخلوق، وقد يقول لا أمنع عن ذلك بل أعلم أنه مخلوق لكن أسد باب الخوض في هذا، وهو مع هذا من يتكلم بالحق ومن يبين الصواب الموافق للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة مع موافقته لصريح المعقول، ومع دفعه للشناعات التي يشنع بها بعضهم على بعض، وخوض الناس وتنازعهم في هذا الباب كثير قد بسطناه في مواضع، وإنما المقصود هنا ذكر قول مختصر جامع يبين الأقوال السديدة التي دل عليها الكتاب والسنة وكان عليها سلف الأمة في مسألة الكلام، التي حيرت عقول الأنام، والله تعالى أعلم.

مسألة الأحرف التي أنزلها الله على آدم عليه السلام

وسئل شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه عن رجلين تجادلا في الأحرف التي أنزلها الله على آدم، فقال أحدهما: إنهما قديمة ليس لها مبتدأ وشكلها ونقطها محدث. فقال الآخر ليست بكلام الله وهي مخلوقة بشكلها ونقطها، والقديم هو الله وكلامه منه بدأ وإليه يعود، منزل غير مخلوق، ولكنه كتب بها، وسألا أيهما أصوب قولاً وأصح اعتقاداً؟ فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. أصل هذه المسألة هو معرفة كلام الله تعالى ومذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم ما دل عليه الكتاب والسنة، وهو الذي يوافق الأدلة العقلية الصريحة، أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، فهو المتكلم بالقرآن والتوراة والإنجيل وغير ذلك من كلامه ليس مخلوقاً منفصلاً عنه، وهو سبحانه يتكلم بمشيئته وقدرته، فكلامه قائم بذاته، ليس مخلوقاً باناً عنه، وهو يتكلم بمشيئته وقدرته، لم يقل أحد من سلف الأمة أن كلام الله مخلوق باناً عنه، ولا قال أحد منهم أن القرآن أو التوراة أو الإنجيل لازمة لذاته أزلاً وأبداً، وهو لا يقدر أن يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا قالوا أن نفس ندائه لموسى أو نفس الكلمة المعينة قديمة أزلية، بل قالوا لم يزل الله متكلماً إذا شاء فكلامه قديم بمعنى أنه لم يزل متكلماً إذا شاء، وكلمات الله لا نهاية لها كما قال تعالى: " قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً " والله سبحانه تكلم بالقرآن العربي وبالتوراة العبرية، فالقرآن العربي كلام الله، كما قال تعالى: " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - إلى قوله - لسان عربي مبين " فقد بين سبحانه أن القرآن الذي يبذل منه آية مكان آية نزله الروح القدس وهو جبريل - وهو الروح الأمين كما ذكر ذلك في موضع آخر - من الله بالحق، وبين بعد ذلك أن من الكفار من قال: " إنما يعلمه بشر " كما قال بعض المشركين يعلمه رجل بمكة أعجمي، فقال تعالى: " لسان الذي يلحدون إليه أعجمي " أي الذي يضيفون إليه هذا التعليم أعجمي " وهذا لسان عربي مبين " ففي هذا ما يدل على أن الآيات التي هي لسان عربي مبين نزلها روح القدس من الله بالحق كما قال في الآية الأخرى: " أغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً والذين أتيناكم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين " والكتاب الذي أنزل مفصلاً هو القرآن العربي باتفاق الناس، وقد أخبر أن الذين أتاهم الكتاب يعلمون أنه منزل من الله بالحق، والعلم لا يكون إلا حقاً فقال " يعلمون " ولم يقل يقولون، فإن العلم لا يكون إلا حقاً بخلاف القول، وذكر علمهم ذكر مستشهداً به، وقد فرق سبحانه بين إيحائه إلى غير موسى وبين تكليمه لموسى في قوله تعالى: " إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح - إلى قوله - حجة بعد الرسل " فرق سبحانه بين تكليمه لموسى وبين إيحائه لغيره وكذا تكليمه لموسى بالمصدر، وقال تعالى: " تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض - إلى قوله - روح القدس ".

وقال تعالى: " وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً " إلى آخر السورة، فقد بين سبحانه أنه لم يكن لبشر أن يكلمه الله إلا على أحد الأوجه الثلاثة، إما حياً وإما من وراء حجاب وإما أن يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء، فجعل الوحي غير التكليم والتكليم من وراء حجاب كان لموسى، وقد أخبر في غير موضع أنه ناداه كما قال: " وناديناه من جانب الطور " الآية. وقال: " فلما أتاه نودي من شاطئ الوادي الأيمن " الآية، والنداء باتفاق أهل اللغة لا يكون إلا صوتاً مسموعاً، فهذا مما اتفق عليه سلف المسلمين وجمهورهم، وأهل الكتاب يقولون إن موسى ناداه ربه نداء سمعه بأذنه وناداه بصوت سمعه موسى، والصوت لا يكون إلا كلاماً والكلام لا يكون إلا حروفاً منظومة، وقال قال تعالى: " تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم " وقال: " حم تنزيل من الرحمن الرحيم " وقال: " حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم " فقد بين في غير موضع أن الكتاب والقرآن العربي منزل من الله، وهذا معنى قول السلف: منه بدأ، قال أحمد ابن حنبل رحمه الله: منه أي هو المتكلم به، فإن الذين قالوا إنه مخلوق قالوا خلقه في غيره عبداً فبدا من ذلك المخلوق، فقال السلف: منه بدأ، أي هو المتكلم به لم يخلقه في غيره فيكون كلاماً لذلك المحل الذي خلقه فيه، فإن الله تعالى إذا خلق صفة من الصفات في محل كانت الصفة صفة لذلك المحل ولم تكن صفة لرب العالمين، فإذا خلق طعماً أو لوناً في محل كان ذلك المحل هو المتحرك (1) المتكون به، وكذلك إذا خلق حياة أو إرادة أو قدرة أو علماً أو كليهما في محل كان ذلك المحل هو المريد القادر العالم المتكلم بذلك الكلام، ولم يكن ذلك المعنى المخلوق في ذلك المحل صفة لرب العالمين، وإنما يتصف الرب تعالى بما يقوم به من الصفات، لا بما يخلقه في غيره من المخلوقات، فهو الحي العليم القدير السميع البصير الرحيم المتكلم بالقرآن وغيره من الكلام، بحياته وعلمه وقدرته وكلامه القائم به لا بما يخلقه في غيره من هذه المعاني، ومن جعل كلامه مخلوقاً لزمه أن يقول المخلوق هو القائل لموسى: " إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري " وهذا ممتنع لا يجوز أن يكون هذا كلاماً إلا لرب العالمين، وإذا كان الله قد تكلم بالقرآن والتوراة وغير ذلك من الكتب بمعانيها وألفاظها المنتظمة من حروفها لم يكن شيء من ذلك مخلوقاً بل كان ذلك لرب العالمين (2) ، وقد قيل للإمام أحمد

(1) قوله المتحرك غير ظاهر لأن ما قبله ليس فيه معنى الحركة فإما أن يكون قد سقط منه شيء وأما أن يقال المتصف أي بالطعم واللون

(2) لعل الأصل صفة أو كلاماً لرب العالمين

بن حنبل أن فلاناً يقول لما خلق الله الأحرف سجدت له إلا ألف، فقالت: لا أسجد حتى أوامر، فقال: هذا كفر. فأنكر علي من قال أن الحروف مخلوقة، لأنه إذا كان جنس الحروف مخلوقاً لزم أن يكون القرآن العربي والتوراة العبرية وغير ذلك مخلوقاً وهذا باطل مخالف لقول السلف والأئمة، مخالف للأدلة العقلية والسمعية، كما قد بسط في غير هذا الموضوع.

والناس قد تنازعا في كلام الله نزاعاً كثيراً، والطوائف الكبار نحو ست فرق، فأبعدها عن الإسلام قول من يقول من المتفلسفة والصابئة أن كلام الله إنما هو ما يفيض على النفوس إما من العقل الفعال، وإما من غيره، وهؤلاء يقولون: إنما كلم الله موسى من سماء عقله أي بكلام حدث في نفسه لم يسمعه من خارج، وأصل قول هؤلاء أن الأفلاك قديمة أزلية، وأن الله لم يخلقها بمشيئته وقدرته في ستة أيام كما أخبر به الأنبياء، بل يقولون أن الله لا يعلم الجزئيات، فلما جاءت الأنبياء بما جاؤوا به من الأمور الباهرة جعلوا يتأولون ذلك تأويلات يحرفون فيها الكلم عن مواضعه، ويريدون أن يجمعوا بينها وبين أقوال سلفهم الملاحدة، فقالوا مثل ذلك، وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، وهم كثيرون التناقض، فكولهم أن الصفة هي الموصوف، وهذه الصفة هي الأخرى فيقولون: هو عقل وعقل ومعقول، ولذيذ وملئذ ولذة، وعاشق ومعشوق وعشوق، وقد يعبرون عن ذلك بأنه حي عالم معلوم محب محبوب، ويقولون نفس العلم هو نفس المحبة، وهو نفس القدرة، ونفس العلم هو نفس العالم، ونفس المحبة هي نفس المحبوب، ويقولون أنه علة تامة في الأزل، فيجب أن يقارنها معلولها في الأزل في الزمن وإن كان متقدماً عليها بالعلة لا بالزمان، ويقولون إن العلة التامة ومعلولها يقترنان في الزمان ويتلازمان، فلا يوجد معلول إلا بعلة تامة، ولا تكون علة تامة إلا مع معلولها في الزمان، ثم يعترفون بأن حوادث العالم حدثت شيئاً بعد شيء من غير أن يتجدد من المبدع الأول ما يوجب أن يصير للحوادث المتعاقبة، بل حقيقة قولهم أن الحوادث حدثت بلا محدث، وكذلك عدمت بعد حدوثها من غير سبب يوجب عدمها على أصلهم.

وهؤلاء قابلهم طوائف من أهل الكلام ظنوا أن المؤثر التام يتراخي عنه أثره، وأن القادر المختار يرجح أحد مقدره على الآخر بلا مرجح، والحوادث لها ابتداء وقد حدثت بعد أن لم تكن بدون سبب حادث، ولم يهتد الفريقان للقول الوسط، وهو أن المؤثر التام مستلزم أن يكون أثره عقب تأثيره التام لا مع التأثير ولا متراخياً عنه، كما قال تعالى: "إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون" فهو سبحانه يكون كل شيء فيكون عقب تكوينه لا مع تكوينه في الزمان ولا متراخياً عن تكوينه، كما يكون الانكسار عقب الكسر والانقطاع عقب القطع ووقوع الطلاق عقب التطليق لا متراخياً عنه ولا مقارناً له في الزمان.

والقائلون بالتراخي ظنوا امتناع حوادث لا تنتهي، فلزمهم أن الرب لا يمكنه فعل ذلك، فالتزموا أن الرب يمتنع أن يكون لم يزل متكلاً بمشيئته، ويمتنع أن يكون لم يزل قادراً على الفعل والكلام بمشيئته، فافتروا بعد ذلك، منهم من قال كلامه لا يكون إلا حادثاً، لأن الكلام لا يكون إلا مقدوراً مراداً، وما كان كذلك لا يكون إلا حادثاً، وما كان حادثاً كان مخلوقاً منفصلاً عنه لامتناع قيام الحوادث به وتسلسلها في ظنهم.

ومنهم من قال: بل كلامه لا يكون إلا قائماً به، وما كان قائماً به لم يكن متعلقاً بمشيئته وإرادته، بل لا يكون إلا قديم العين، لأنه لو كان مقدوراً مراداً لكان حادثاً فكانت الحوادث تقوم به، ولو قامت به لم يسبقها ولم يخل منها، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا أول لها.

ومنهم من قال: بل هو متكلم بمشيئته وقدرته، لكنه يمتنع أن يكون متكلاً في الأزل أو أنه لم يزل متكلاً بمشيئته وقدرته، لأن ذلك يلتزم وجود حوادث لا أول لها، وذلك ممتنع.

قالت هذه الطوائف: ونحن بهذا الطريق علمنا حدوث العالم فاستدللنا على حدوث الأجسام بأنها لا تخلو من الحوادث ولا تسبقها، وما لم يسبق الحوادث فهو حادث، ثم من هؤلاء من ظن أن هذه قضية ضرورية ولم يتقطن لإجمالها. ومنهم من تقطن للفرق بين ما لم يسبق الحوادث المحصورة المحدودة، وما يسبق جنس الحوادث المتعاقبة شيئاً بعد شيء، أما الأول فهو حادث بالضرورة لأن تلك الحوادث لها مبدأ معين فما لم يسبقها يكون معها أو بعدها وكلاهما حادث.

وأما جنس الحوادث شيئاً بعد شيء تنازع فيه الناس، فقبل أن ذلك ممتنع في الماضي والمستقبل كقول الجهم وأبي الهذيل، فقال الجهم: بفناء الجنة والنار. وقال أبو الهذيل: بفناء حركات أهلها، وقيل بل هو جائز في المستقبل دون الماضي لأن الماضي دخل في الوجود دون المستقبل، وهو قول كثير من طوائف النظائر. وقيل بل هو جائز في الماضي والمستقبل، وهذا قول أئمة أهل الملل وأئمة السنة كعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما ممن يقول بأن الله لم يزل متكلاً إذا شاء، وإن كلمات الله لا نهاية لها وهي قائمة بذاته وهو متكلم بمشيئته وقدرته. وهو أيضاً قول أئمة الفلاسفة، لكن أرسطو وأتباعه مدعون ذلك في حركات الفلك ويقولون إنه قديم أزلي، وخالفوا في ذلك جمهور الفلاسفة مع مخالفة الأنبياء والمرسلين وجماهير العقلاء، فإنهم متفقون على أن الله خلق السموات والأرض بل هو خالق كل شيء وكل ما سوى الله مخلوق حادث كائن بعد أن لم يكن. وأن القديم الأزلي هو الله تعالى بما هو متصف به من صفات الكمال وليست صفاته خارجة عن مسمى اسمه، بل من قال عبثت الله ودعوت الله فإنما عبد ذاته المتصفة بصفات الكمال التي تستحقها ويمتنع وجود ذاته بدون صفاتها اللازمة لها.

ثم لما تكلم في النبوات من اتباع أرسطو كابن سينا وأمثاله ورأوا ما جاءت به الأنبياء من أخبارهم بأن الله يتكلم وأنه كلم موسى تكليماً وأنه خالق كل شيء، أخذوا يحرفون كلام الأنبياء عن مواضعه، فيقولون: الحدوث نوعان، ذاتي وزماني، ونحن نقول أن الفلك محدث الحدوث الزماني بمعنى أنه معلول وإن كان أزلياً لم يزل مع الله، وقالوا: إنه مخلوق بهذا الاعتبار، والكتب الإلهية أخبرت بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام، والقديم الأزلي لا يكون في أيام، وقد علم بالاضطرار أن ما أخبرت به الرسل من أن الله خلق كل شيء وأنه خلق كذا إنما أرادوا بذلك أنه خلق المخلوق وأحدثه بعد أن لم يكن كما قال: "وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً" والعقول الصريحة توافق ذلك وتعلم أن المفعول المخلوق المصنوع لا يكون مقارناً للفاعل في الزمان ولا يكون إلا بعده، وإن الفعل لا يكون إلا بإحداث المفعول، وقالوا لهؤلاء قولكم: "إنه مؤثر تام في الأزل" لفظ مجمل يراد به التأثير العام في كل شيء، ويراد به التأثير المطلق في شيء بعد شيء، ويراد به التأثير في شيء معين دون غيره، فإن أردتم الأول لزم أن لا يحدث في العالم حادث، وهذا خلاف المشاهدة، وإن أردتم الثاني لزم أن يكون كل ما سوى الله مخلوقاً حادثاً كائناً بعد أن لم يكن، وإن كان الرب لم يزل متكلاً بمشيئته فعلاً لما يشاء، وهذا يناقض قولكم ويستلزم أن كل ما سواه مخلوق ويوافق ما أخبرت به الرسل، وعلى هذا يدل العقل الصريح، فتبين أن العقل الصريح يوافق ما أخبرت به الأنبياء، وإن أردتم فسد قولكم لأنه يستلزم أنه يشاء حدوثها بعد أن لم يكن فاعلاً لها من غير تجدد سبب يوجب الأحداث، وهذا يناقض

قولكم، فإن صح هذا جاز أن يحدث كل شيء بعد أن لم يكن محدثاً لشيء، وإن لم يصح هذا بطل، فقولكم باطل على التقديرين، وحقيقة قولكم أن المؤثر التام لا يكون إلا مع أثره ولا يكون الأثر إلا مع المؤثر التام في الزمن وحينئذ فيلزمكم أن لا يحدث شيء، ويلزمكم أن كل ما حدث حدث بدون مؤثر، ويلزمكم بطلان الفرق بين أثر وأثر، وليس لكم أن تقولوا بعض الآثار يقارن المؤثر التام وبعضها يتراخي عنه.

وأيضاً فكونه فاعلاً لمفعول معين مقارن له أزلاً وأبداً في صريح العقل، وأيضاً فأنتم وسائر العقلاء موافقون على أن الممكن الذي لا يكون ممكناً يقبل الوجود والعدم وهو الذي جعلتموه الممكن الخاص الذي قسمه الضروري الواجب والضروري الممتنع لا يكون إلا موجوداً تارة ومعدوماً أخرى، وأن القديم الأزلي لا يكون إلا ضرورياً واجباً يمتنع عدمه، وهذا مما اتفق عليه أرسطو وأتباعه حتى ابن سينا، وذكره في كتبه المشهورة كالشفاء وغيره، ثم تناقض فزعم أن الفلك ممكن مع كونه قديماً أزلياً ولا يزال، وزعم أن الواجب بغيره القديم الأزلي الذي يمتنع عدمه يكون ممكناً يقبل الوجود والعدم، وزعم أنه له ماهية غير وجوده، وقد بسط الكلام على فساد قول هؤلاء وتناقضه في غير هذا الموضوع.

والقول الثاني للناس في كلام الله تعالى قول من يقول إن الله لم يقم به صفة من الصفات، لا حياة ولا علم ولا قدرة ولا كلام ولا إرادة ولا رحمة ولا غضب ولا غير ذلك، بل خلق كلاماً في غيره فذلك المخلوق هو كلامه، وهذا قول الجهمية والمعتزلة. وهذا القول أيضاً مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو مناقض لأقوال الأنبياء ونصوصهم، وليس مع هؤلاء عن الأنبياء قول يوافق قولهم، بل لهم شبه عقلية فاسدة قد بينا فسادها في غير هذا الموضوع، وهؤلاء زعموا أنهم يقيمون الدليل على حدوث العالم بتلك الحجج، وهم لا الإسلام نصرُوا، ولا لأعدائه كسروا.

والقول الثالث قول من يقول أنه يتكلم بغير مشيئته وقدرته بكلام قائم بذاته أزلاً وأبداً، وهؤلاء موافقون لمن قبلهم في أصل قولهم، لكن قالوا الرب يقوم به الصفات ولا يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته من الصفات الاختيارية. وأول من اشتهر عنه أنه قال هذا القول في الإسلام عبد الله بن سعيد بن كلاب، ثم افترق موافقوه، فمنهم من قال ذلك الكلام معنى واحد هو الأمر بكل مأمور، والنهي عن كل محظور، والخبر عن كل مخبر عنه، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان تورا، وقالوا معنى القرآن والتوراة والإنجيل واحد، ومعنى آية الكرسي هو معنى آية الدين، وقالوا الأمر والنهي والخبر صفات الكلام لا أنواع له، ومن محققهم من جعل المعنى يعود إلى الخبر والخبر يعود إلى العلم.

وجمهور العقلاء يقولون قول هؤلاء معلوم الفساد بالضرورة، وهؤلاء يقولون تكليمه لموسى ليس إلا خلق إدراك يفهم به موسى ذلك المعنى، فقيل لهم: أفهم كل الكلام أم بعضه؟ إن كان فهمه كله فقد علم علم الله، وإن كان فهم بعضه فقد تبعض، وعندهم كلام الله لا يتبعض ولا يتعدد، وقيل لهم: لقد فرق الله بين تكليمه لموسى وإيحائه لغيره، وعلى أصلكم لا فرق، وقيل لهم: قد كفر الله من جعل القرآن العربي قول البشر، وقد جعله تارة قول رسول من البشر، وتارة قول رسول من الملائكة، فقال في موضع: "إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون، ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون" فهذا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وقال في الآية الأخرى: "إنه لقول رسول كريم، ذي قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين" فهذا جبريل، فأضافه تارة إلى الرسول الملكي وتارة إلى الرسول البشري، والله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس، وكان بعض هؤلاء ادعى أن القرآن العربي أحدثه جبريل أو محمد فقيل لهم: لو أحدثه أحدهما لم يجز إضافته إلى الآخر، وهو سبحانه إضافة إلى كل منهما باسم الرسول الدال على مرسله لا باسم الملك والنبى، فدل على ذلك على أنه قول رسول بلغه عن مرسله لا قول ملك أو نبي أحدثه من تلقاء نفسه، بل قد كفر من قال أنه قول البشر.

والطائفة الأخرى التي وافقت ابن كلاب على أن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته قلت بل الكلام القديم هو حروف أو حروف وأصوات لازمة لذات الرب أزلاً وأبداً لا يتكلم بها بمشيئته وقدرته ولا يتكلم بها شيئاً بعد شيء، ولا يفرق هؤلاء بين جنس الحروف وجنس الكلام وبين عين الحروف قديمة أزلية، وهذا أيضاً مما يقول جمهور العقلاء أنه معلوم الفساد بالضرورة، فإن الحروف المتعاقبة شيئاً بعد شيء يمتنع أن يكون كل منها قديماً أزلياً وإن كان جنسها قديماً، لإمكان وجود كلمات لا نهاية لها وحروف متعاقبة لا نهاية لها، وامتناع كون كل منها قديماً أزلياً، فإن المسبوق بغيره لا يكون أزلياً، وقد فرق بعضهم بين وجودها وماهيتها فقال: الترتيب في ماهيتها لا في وجودها، وبطلان هذا القول معلوم بالاضطرار لمن تدبره، فإن ماهية الكلام هو حروف لا يكون شيئاً بعد شيء، والصوت لا يكون إلا شيئاً بعد شيء، فامتنع أن يكون وجود الماهية المعينة أزلياً متقدماً عليها به، مع أن الفرق بينهما لو قدر الفرق بينهما، ويلزم من هذين الوجهين أن يكون وجودها أيضاً مترتباً متعاقباً.

ثم من هؤلاء من يزعم أن ذلك القديم هو ما يسمع من العباد من الأصوات بالقرآن والتوراة والإنجيل أو بعض ذلك، وكان أظهر فساداً مما قبله، فإنه يعلم بالضرورة حدوث أصوات العباد.

وطائفة خامسة قالت: بل الله يتكلم بمشيئته وقدرته بالقرآن العربي وغيره لكن لم يكن يمكنه أن يتكلم بمشيئته في الأزل لامتناع حوادث لا أولها، وهؤلاء جعلوا الرب في الأزل غير قادر على الكلام بمشيئته ولا على الفعل كما فعله أولئك. ثم جعلوا الفعل والكلام ممكناً مقدوراً من غير تجدد شيء، أوجب القدرة والإمكان كما قال أولئك في المفعولات المنفصلة.

وأما السلف فقالوا: لم يزل الله متكلماً إذا شاء، وإن الكلام صفة كمال، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، كما أن من يعلم ويقدر أكمل ممن لا يعلم ولا يقدر، ومن يتكلم بمشيئته وقدرته ممن يكون الكلام لازماً لذاته ليس عليه قدرة ولا له فيه مشيئته، والكمال إنما يكون بالصفات القائمة بالموصوف لا بالأمر المباينة له، ولا يكون الموصوف متكلماً عالماً قادراً إلا بما يقوم به من الكلام والعلم والقدرة، وإذا كان كذلك فمن لم يزل موصوفاً بصفات الكمال أكمل ممن حدثت له بعد أن لم يكن متصفاً بها لو كان حدوثها ممكناً، فكيف إذا كان ممتنعاً؟ فبين أن الرب لم يزل ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال، منعوتاً بنعوت الجلال، ومن أجلها الكلام، فلم يزل متكلماً إذا شاء ولا يزال كذلك، وهو يتكلم إذا شاء بالعربية كما تكلم بالقرآن العربي، وما تكلم الله به فهو قائم به ليس مخلوقاً منفصلاً عنه، فلا تكون الحروف التي هي مبانى أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة مخلوقة لأن الله تكلم بها.

فصل:

ثم تنازع بعض المتأخرين في الحروف الموجودة في كلام الأدميين، وسبب نزاعهم أمران: أحدهما أنهم لم يفرقوا بين الكلام الذي يتكلم الله به فيسمع منه، وبين ما إذا بلغه عنه مبلغ فسمع من ذلك المبلغ، فإن القرآن كلام الله تكلم به بلفظه ومعناه بصوت نفسه، فإذا قرأه القراء قرؤوه بأصوات أنفسهم. فإذا قال القارئ " الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم " كان هذا الكلام المسموع منه كلام الله لا كلام نفسه، وكان هو قرأه بصوت نفسه لا بصوت الله، فالكلام كلام البارئ، والصوت صوت القارئ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " زينوا القرآن بأصواتكم " وكان يقول: " ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي " وكلا الحديثين ثابت، فبين أن الكلام الذي بلغه كلام ربه وبين أن القارئ يقرأه بصوت نفسه، وقال صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " قال أحمد والشافعي وغيرهما: هو تحسينه بالصوت، قال أحمد بن حنبل: يحسنه بصوته، فبين أن القارئ يحسن القرآن بصوته نفسه.

والسبب الثاني أن السلف قالوا كلام الله منزل غير مخلوق، وقالوا لم يزل متكلاً إذا شاء، فبينوا أن كلام الله قديم، أي جنسه قديم لم يزل، ولم يقل أحد منهم أن نفس الكلام المعين قديم، ولا قال أحد منهم القرآن قديم، بل قالوا إنه كلام الله منزل غير مخلوق، وإذا كان الله قد تكلم بالقرآن بمشيتته كان القرآن كلامه، وكان منزلاً منه غير مخلوق، ولم يكن مع ذلك أزلياً قديماً بقدم الله وإن كان الله لم يزل متكلاً إذا شاء، فجنس كلامه قديم، فمن فهم قول السلف وفرق بين هذه الأقوال زالت عنه الشبهات في هذه المسائل المعضلة التي اضطرب فيها أهل الأرض.

فمن قال أن حروف المعجم كلها مخلوقة وأن الله تعالى (1) مخالفاً للمعقول الصحيح، والمنقول الصحيح، ومن قال أن نفس أصوات العباد أو مدادهم أو شيئاً من ذلك قديم فقد خالف أيضاً أقوال السلف، وكان فساد قوله ظاهراً لكل أحد، وكان مبتدعاً قولاً لم يقله أحد من أئمة المسلمين ولا قالته طائفة كبيرة من طوائف المسلمين، بل الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم بريئون من ذلك، ومن قال أن الحرف المعين أو الكلمة المعينة قديمة العين، فقد ابتدع قولاً باطلاً في الشرع والعقل، ومن قال أن جنس الحروف التي كلم الله بها بالقرآن وغيره ليست مخلوقة وأن الكلام العربي الذي تكلم به ليس مخلوقاً والحروف المنتظمة منه جزء منه ولازمة له وقد تكلم الله بها فلا تكون مخلوقة فقد أصاب.

وإذا قال أن الله هدى عباده وعلمهم البيان فأنطقهم بها باللغات المختلفة وأنعم عليهم بأن جعلهم ينطقون بالحروف التي هي مباني كتبه وكلامه

(1) كذا بالأصل ويظهر أنه قد سقط من هنا شيء فان قوله (وأن الله تعالى) ليس له خير يتم به الكلام. وهو تمهيد للجواب عن الأقوال التي تقدم سؤال شيخ الإسلام عنها في صفحة 35 وفيه أن الذين قالوا أنها مخلوقة بشكلها ونقطها إلخ وقوله " مخالفاً للمعقول " سقط من قبله العامل فيه ولعله قال فقد قال قولاً مخالفاً إلخ

وأسمائه فهذا قد أصاب، فالإنسان وجميع ما يقوم به من الأصوات والحركات وغيرها مخلوق كائن بعد أن لم يكن، والرب تعالى بما يقوم به من صفاته وكلماته وأفعاله غير مخلوق، والعباد إذا قرؤوا كلامه فإن كلامه الذي يقرؤونه هو كلامه لا كلام غيره، وكلامه الذي تكلم به لا يكون مخلوقاً وكان ما يقرؤون به كلامه من حركاتهم وأصواتهم مخلوقاً، وكذلك ما يكتب في المصاحف من كلامه فهو كلامه مكتوباً في المصاحف وكلامه غير مخلوق، والمداد الذي يكتب به كلامه وغير كلامه مخلوق، وقد فرق سبحانه وتعالى بين كلامه وبين مداد كلماته بقوله تعالى: " قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مداداً " وكلمات الله غير مخلوقة والمداد الذي يكتب به كلمات الله مخلوق والقرآن المكتوب في المصاحف غير مخلوق، وكذلك المكتوب في اللوح المحفوظ وغيره قال تعالى: " بل هو قرآن مجيد، في لوح محفوظ " وقال: " كلا إنها تذكرة، فمن شاء ذكره، في صحف مكرمة، مرفوعة مطهرة ". وقال تعالى: " يتلو صحفاً مطهرة، فيها كتب قيمة " وقال: " إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون ".

فصل:

فهذا المتنازعان اللذان تنازعا في الأحرف التي أنزلها الله على آدم، فقال أحدهما: إنها قديمة وليس لها مبتدأ وشكلها ونقطها محدث. وقال الآخر: إنها ليست بكلام وإنها مخلوقة بشكلها ونقطها وإن القديم هو الله وكلامه منه بدأ وإليه يعود منزل غير مخلوق، ولكنه كتب بها، وسؤالهما أن نبين لهما الصواب وأيهما أصح اعتقاداً، يقال لهما: يحتاج بيان الصواب إلى بيان ما في السؤال من الكلام المجمل فإن كثيراً من نزاع العقلاء لكونهما (1) لا يتصوران مورد النزاع تصوراً

(1) أي لكون المتنازعين منهم

بيناً، وكثير من النزاع قد يكون الصواب فيه في قول آخر غير القولين اللذين قالاهما، وكثير من النزاع قد يكون مبنياً على أصل ضعيف إذا بين فساده ارتفع النزاع فأول ما في هذا السؤال قولهما: الأحرف التي أنزلها الله على آدم، فإنه قد ذكر بعضهم أن الله أنزل عليه حروف المعجم مفرقة مكتوبة، وهذا ذكره ابن قتيبة في المعارف وهو ومثله يوجد في التواريخ كتاريخ ابن جرير الطبري ونحوه، وهذا ونحوه منقول عن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها من أحاديث الأنبياء المتقدمين، مثل وهب بن منبه وكعب الأحبار، ومالك ابن دينار، ومحمد بن إسحاق وغيرهم. وقد أجمع المسلمون على أن ما ينقله هؤلاء عن الأنبياء المتقدمين لا يجوز أن يجعل عمدة في دين المسلمين إلا إذا ثبت ذلك بنقل متواتر، أو أن يكون منقولاً عن خاتم المرسلين، وأيضاً فهذا النقل قد عارضه نقل آخر وهو أن من خط

وخاط إدريس، فهذا منقول عن بعض السلف وهو مثل ذلك وأقوى، فقد ذكروا فيه إن إدريس أول من خاط الثياب وخط بالقلم، وعلى هذا فبنو آدم من قبل إدريس لم يكونوا يكتبون بالقلم ولا يقرؤون كتباً. والذي في حديث أبي ذر المعروف عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن آدم كان نبياً مكلماً كلمه الله قبلاً " وليس فيه أنه أنزل عليه شيئاً مكتوباً، فليس فيه أن الله أنزل على آدم صحيفة ولا كتاباً ولا هذا معروف عند أهل الكتاب، فهذا يدل على أن هذا لا أصل له ولو كان هذا معروفاً عند أهل الكتاب لكان هذا النقل ليس هو في القرآن ولا في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من جنس الأحاديث الإسرائيلية التي لا يجب الإيمان بها، بل ولا يجوز التصديق بصحتها إلا بحجة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإما أن يحدثكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثكم بباطل فتصدقوه " .

والله سبحانه علم آدم الأسماء كلها وأطقه بالكلام المنظوم، وأما تعليم حروف مقطعة لا سيما إذا كانت مكتوبة فهو تعليم لا ينفع، ولكم لما أرادوا تعليم المبتدئ بالخط صاروا يعلمونه الحروف المفردة حروف الهجاء، ثم يعلمونه تركيب بعضها إلى بعض فيعلم أبجد هوز، وليس هذا وحده كلاماً.

فهذا المنقول عن آدم من نزول حروف الهجاء عليه لم يثبت به نقل، ولم يدل عليه عقل، بل الأظهر في كليهما نفيه، وهو من جنس ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تفسير اب ت ث، وتفسير أبجد هوز حطي، ويروونه عن المسيح أنه قال لمعلمه في الكتاب، وهذا كله من الأحاديث الواهية بل المكذوبة، ولا يجوز باتفاق أهل العلم بالنقل أن يحتج بشيء من هذه وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في هذا الباب كالشريف المزيدي والشيخ أبي الفرج وابنه عبد الوهاب وغيرهم، وقد يذكر ذلك طائفة من المفسرين والمؤرخين، فهذا كله عند أهل العلم بهذا الباب باطل لا يعتمد عليه في شيء من الدين، وهذا وإن كان قد ذكره أبو بكر النقاش وغيره من المفسرين عن النقاش ونحوه نقله الشريف المزيدي الحراني وغيره (1) فأجل من ذكر ذلك من المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وقد بين في تفسيره أن كل ما نقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو باطل، فنذكر في آخر تفسيره اختلاف الناس في تفسير أبجد هوز حطي، وذكر حديثاً رواه من طريق محمد بن زياد الجزري عن فرات ابن أبي الفرات عن معاوية بن قررة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعلموا أبا جاد وتفسيرها، ويل لعالم جهل تفسير أبي جاد " قال: قالوا يا رسول الله وما تفسيرها؟ قال: " أما الألف فالألف الله وحرف من أسمائه، وأما الباء فبهاء الله، وأم الجيم فجلال الله، وأما الدال فدين الله،

(1) في هذا التركيب نظر والمعنى أن هذا إن كان النقاش والمزيدي وأبو الفرج وابنه قد ذكره وسكتوا عليه فابن جرير قد ذكره وصرح ببطلانه وهو أجل منهم

وأما الهاء فالهاوية، وأما الواو فويل لمن سها، وأما الزاي فالزاوية، وأما الحاء فحطوط الخطايا عن المستغفرين بالأسحار " وذكر تمام الحديث من هذا الجنس. وذكر حديثاً ثانياً من حديث عبد الرحيم بن واقد حدثني الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: ليس شيء إلا وله سبب وليس كل أحد يظن له ولا بلغه ذلك، إن لأبي جاد حديثاً عجبياً، أما أبو جاد فأبى آدم الطاعة وجد في أكل الشجرة، وأما هوز فزل آدم فهوى من السماء إلى الأرض، وأما حطي فحطت عنه خطيئته، وأما كلمن فأكله من الشجرة ومن عليه بالتوبة " وساق تمام الحديث من هذا الجنس. وذكر حديثاً ثالثاً من حديث إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن يحيى عن ابن أبي مليكة عن حدثه عن ابن مسعود ومسعر بن كدام عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن عيسى بن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه، فقال له المعلم: اكتب بسم الله، فقال له عيسى: وما بسم الله؟ فقال له المعلم: ما أدري. فقال له عيسى: الباء بهاء الله، والسين سنأوه، والميم ملكه، والله إله الآلهة، والرحمن رحمن الدنيا والآخرة، والرحيم رحيم الآخرة، أبو جاد ألف آلاء الله، وباء بهاء الله، وجيم جمال الله، ودال الله الدائم، وهوز هاء الهاوية " وذكر حديثاً من هذا الجنس وذكره عن الربيع بن أنس موقوفاً عليه.

وروى أبو الفرج المقدسي عن الشريف المزيدي حديثاً عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير اب ت ث من هذا الجنس. ثم قال ابن جرير: ولو كانت الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صحاح الأسانيد لم يعدل عن القول بها إلى غيرها، ولكنها واهية الأسانيد غير جائز الاحتجاج بمثلها، وذلك أن محمد بن زياد الحرزي الذي حدث حديث معاوية بن قررة عن فرات عنه غير موثوق بنقله، وأن عبد الرحيم بن واقد الذي خالفه في رواية ذلك عن الفرات مجهول غير معروف عند أهل النقل، وإن إسماعيل بن يحيى الذي حدث عن ابن أبي مليكة غير موثوق بروايته ولا جائز عند أهل النقل الاحتجاج بأخباره.

قلت: إسماعيل بن يحيى هذا يقال له التيمي كوفي معروف بالكذب، ورواية إسماعيل بن عياش في غير الشاميين لا يحتج بها، بل هو ضعيف فيما ينقله عن أهل الحجاز وأهل العراق بخلاف ما ينقله عن شيوخه الشاميين فإنه حافظ لحديث أهل بلده كثير الغلط في حديث أولئك، وهذا متفق عليه بين أهل العلم بالرجال، وعبد الرحمن بن واقد لا يحتج به باتفاق أهل العلم، وفرات بن السائب ضعيف أيضاً لا يحتج به فهو فرات بن أبي الفرات، ومحمد بن زياد الحرزي ضعيف أيضاً.

وقد تنازع الناس في أبجد هوز حطي، فقال طائفة هي أسماء قوم، قيل أسماء ملوك مدين أو أسماء قوم كانوا ملوكاً جبابرة، وقيل هي أسماء الستة أيام التي خلق الله فيها الدنيا، والأول اختيار الطبري، وزعم هؤلاء أن أصلها أبو جاد مثل أبي عاد وهواز مثل رواد وجواب، وأنها لم تعرب لعدم العقد والتركيب.

والصواب أن هذه ليست أسماء لمسميات وإنما ألقت ليعرف تأليف الأسماء من حروف المعجم بعد معرفة حروف المعجم، ولفظها: أبجد، هوز، حطي. ليس لفظها أبو جاد هواز.

ثم كثير من أهل الحساب صاروا يجعلونها علامات على مراتب العدد، فيجعلون الألف واحداً، والباء اثنين، والجيم ثلاثة، إلى الياء، ثم يقولون الكاف عشرون. . . وآخرون من أهل الهندسة والمنطق يجعلونها علامات على الخطوط المكتوبة، أو على ألفاظ الأقيسة المؤلفة

كما يقولون كل ألف ب وكل ب ج فكل ألف ج. ومثلوا بهذه لكونها ألفاظاً تدل على صورة الشكل. والقياس لا يختص بمادة دون مادة، كما جعل أهل التصريف لفظ فعل تقابل الحروف الأصلية، والزائدة ينطقون بها ويقولون وزن استخراج استفعال، وأهل العروض يزنون بالفاظ مؤلفة من ذلك لكن يراعون الوزن من غير اعتبار بالأصل والزيادة ولهذا سئل بعض هؤلاء عن وزن نكتل فقال نفع، وضحك منه أهل التصريف ووزنه عندهم نقتل فإن أصله نكتال، وأصل نكتال نكتيل تحركت الياء وانفتحت ما قبلها فقلت ألفاً، ثم لما جزم الفعل سقطت، كما نقول مثل ذلك في نعتد ونقتد من اعتاد يعتاد واقتاد البعير يقتاده.

ونحو ذلك في نقتيل فلما حذفوا الألف التي تسمى لام الكلمة صار وزنها وجعلت ثمانية تكون متحركة وهي الهمزة (1)، وتكون ساكنة وهي حرفان على الاصطلاح الأول وحرف واحد على الثاني، والألف تقرن بالواو والياء لأنهن حروف العلة، ولهذا ذكرت في آخر حروف المعجم ونطقوا بأول لفظ كل حرف منها إلا الألف فلم يمكنهم أن ينطقوا بها ابتداء فجعلوا اللام قبلها فقالوا لا، والتي في الأول هي الهمزة المتحركة فإن الهمزة في أولها، وبعض الناس ينطق بها لام ألف، والصواب أن ينطق بها لا، وبسط هذا له موضع آخر. والمقصود هنا أن العلم لا بد فيه من نقل مصدق ونظر محقق، وأما النقول الضعيفة لا سيما المكذوبة فلا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها.

الثاني أن يقال هذه الحروف الموجودة في القرآن العربي قد تكلم الله بها بأسماء حروف مثل قوله "الم"، وقوله "المص" قوله "الم طس - حم - كهيعص - جمعسق - ن - ق" فهذا كله كلام الله غير مخلوق. الثالث أن هذه الحروف إذا وجدت في الكلام العباد، وكذلك الأسماء الموجودة

(1) قوله: ونحو ذلك في نقتيل - إلى هنا - محرف فكلمة نقتيل ليست من الناقص فتكون لام الكلمة في وزنها ألفا منقلبة وقوله " صار وزنها " قد سقط خبره ولو ذكر لعرفنا أصل الكلمة: وقوله " جعلت ثمانية " غير مفهوم فيفهم به ما قبله وما بعده إلخ

في القرآن إذا وجدت في كلام العباد مثل آدم ونوح ومحمد وإبراهيم وغير ذلك، فيقال هذه الأسماء وهذه الحروف قد تكلم الله بها لكن لم يتكلم بها مفردة، فإن الاسم وحده ليس بكلام ولكن يتكلم بها في كلامه الذي أنزله في مثل قوله: " محمد رسول الله " وقوله: " وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً - إلى قوله - رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي " وقوله: " إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين " ونحو ذلك ونحن إذا تكلمنا بكلام ذكرنا فيه هذه الأسماء فكلما مخلوق وحروف كلامنا مخلوقة، كما قال أحمد بن حنبل لرجل: ألسنت مخلوقاً؟ قال: بلى، قال: أليس كلامك منك؟ قال: بلى، قال: أليس كلامك مخلوقاً؟ قال: بلى، قال: فالله تعالى غير مخلوق، وكلامه منه ليس بمخلوق.

فقد نص أحمد وغيره على أن كلام العباد مخلوق وهم إنما يتكلمون بالأسماء والحروف التي يوجد نظيرها في كلام الله تعالى، لكن الله تعالى تكلم بها بصوت نفسه وحروف نفسه وذلك غير مخلوق، وصفات الله تعالى لا تماثل صفات العباد. فإن الله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله، والصوت الذي ينادي به عباده يوم القيامة والصوت الذي سمعه منه موسى ليس كأصوات شيء من المخلوقات، والصوت المسموع هو حروف مؤلفة وتلك لا يماثلها شيء من صفات المخلوقين، كما أن علم الله القائم بذاته ليس مثل علم عباده، فإن الله لا يماثل المخلوقين في شيء من الصفات، وهو سبحانه فقد علم العباد من علمه ما شاء كما قال تعالى: " ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء " وهم إذا علمهم الله ما علمهم من علمه فنفس علمه الذي اتصف به ليس مخلوقاً ونفس العباد وصفاتهم مخلوقة، لكن قد ينظر الناظر إلى مسمى العلم مطلقاً، فلا يقال إن ذلك العلم مخلوق لاتصاف الرب به وإن كان ما يتصف به العبد مخلوقاً. وأصل هذا أن ما يوصف الله به ويوصف به العباد يوصف الله به على ما يليق (1) به ويوصف به العباد بما يليق بهم من ذلك، مثل الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام، فإن الله له حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر وكلام، فكلامه يشتمل على حروف وهو يتكلم بصوت نفسه، والعبد له حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر وكلام، وكلام العبد يشتمل على حروف وهو يتكلم بصوت نفسه. فهذه الصفات لها ثلاث اعتبارات: تارة تعتبر مضافة إلى الرب. وتارة تعتبر مضافة إلى العبد، وتارة تعتبر مطلقة لا تختص بالرب والعبد، فإذا قال العبد: حياة الله وعلم الله وقدرة الله وكلام الله ونحو ذلك، فهذا كله غير مخلوق ولا يماثل صفات المخلوقين، وإذا قال علم العبد وقدرة العبد وكلام العبد، فهذا كله مخلوق ولا يماثل صفات الرب، وإذا قال العلم والقدرة والكلام، فهذا مجمل مطلق لا يقال

(1) يعني أن الاشتراك في اطلاق الوصف لا يقتضي المساواة ولا المشابهة في الصفة فضلاً عن مشابهة الموصوف. وقد اختلف العلماء هل هو اشتراك في الجنس أو في الاسم؟ وسببه أنه لا يمكن تعريف الوحي والرسول عباد الله بربهم وصفاته إلا بلغاتهم التي يفهمونها (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) فكان لابد من تسميته صفاته تعالى باسماء صفاتهم التي تدل عليها مع إعلامهم بعدم مماثلتها لها، قال الغزالي في بيان هذا المعنى ما حاصله: أن الله صفة يصدر عنها الإبداع والاختراع وبسند إلخ. الإيجاد والإعدام وهذه الصفة أجل وأرفع من أن تدرجها عين واضع اللغة فيخصصها باسم يدل على كنهها، فلما أريد أعلام البشر بها استعير لها من ألسنة المتخاطبين بالبلغات أقرب الكلمات دلالة عليها أو إشارة إلى عظمة شأنها وأثرها في الخلق وهي كلمة القدرة بالمعنى من غير مراجعة الأصل وهو في كتاب الشكر من الأحياء. وما يقال في القدرة في العلم والكلام والصوت به الذي هو مقتضى النداء الثابت بالقرآن والمصرح به في الحديث الصحيح خلافاً لمن فرق بين هذه الصفات من المتكلمين بتحكم نظريات المذاهب

عليه كله أنه مخلوق ولا أنه غير مخلوق، بل ما اتصف به الرب من ذلك فهو غير مخلوق، وما اتصف به العبد من ذلك فهو مخلوق، فالصفة تتبع الموصوف؛ فإن كان الموصوف هو الخالق فصفاته غير مخلوقة، وإن كان الموصوف هو العبد المخلوق فصفاته مخلوقة، ثم إذا قرأ بأم القرآن وغيرها من كلام الله فالقرآن في نفسه كلام الله غير مخلوق، وإن كان حركات العباد وأصواتهم مخلوقة، ولو قال

الجنب: " الحمد لله رب العالمين " ينوي به القرآن منع من ذلك وكان قرآناً، ولو قاله ينوي به حمد الله لا يقصد به القراءة لم يكن قارئاً وجاز ذلك، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " رواه مسلم في صحيحه. فأخبر أنها أفضل الكلام بعد القرآن وقال هي من القرآن، فهي من القرآن باعتبار، وليست من القرآن باعتبار، ولو قال القائل: " يا يحيى خذ الكتاب " ومقصوده القرآن كان قد تكلم بكلام الله ولم تبطل صلواته باتفاق العلماء، وإن قصد مع ذلك تنبيهه غيره لم تبطل صلواته عند جمهور العلماء، ولو قال لرجل اسمه يحيى وبحضرتة كتاب: يا يحيى خذ الكتاب لكان هذا مخلوقاً لأن لفظ يحيى هنا مراد به ذلك الشخص وبالكتاب ذلك الكتاب، ليس مراداً به ما أراده الله بقوله: " يا يحيى خذ الكتاب " والكلام كلام المخلوق بلفظه ومعناه.

وقد تنازع الناس في مسمى الكلام في الأصل، فقيل هو اسم اللفظ الدال على المعنى، وقيل المعنى المدلول عليه باللفظ، وقيل لكل منهما بطريق الاشتراك اللفظي، وقيل بل هو اسم عام لهما جميعاً يتناولهما عند الإطلاق وإن كان مع التقييد يراد به هذا تارة وهذا تارة. هذا قول السلف وأئمة الفقهاء وإن كان هذا القول لا يعرف في كثير من الكتب، وهذا كما تنازع الناس في مسمى الإنسان هل هو الروح فقط أو الجسد فقط؟ والصحيح أنه اسم للروح والجسد جميعاً، وإن كان مع القرينة قد يراد به هذا تارة وهذا تارة، فتنازعهم في مسمى النطق كتنازعهم في مسمى الناطق، فمن سمى شخصاً محمداً وإبراهيم، وقال: جاء محمد وجاء إبراهيم لم يكن هذا محمد وإبراهيم المذكورين في القرآن، ولو قال: محمد رسول الله، وإبراهيم خليل الله، يعني به خاتم الرسل و خليل الرحمن لكان قد تكلم بمحمد وإبراهيم الذي في القرآن لكن قد تكلم بالاسم وألفه كلامه فهو كلامه لم يتكلم به في القرآن العربي الذي تكلم الله به. ومما يوضح ذلك أن الفقهاء قالوا في آداب الخلاء أنه لا يستحب ما فيه ذكر الله واحتجوا بالحديث الذي في السنن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمته، وكان خاتمته مكتوباً عليه " محمد رسول الله " محمد سطر، رسول سطر، الله سطر. ولم يمنع أحد من العلماء أن يستحب ما يكون فيه كلام العباد وحروف الهجاء (1) مثل ورق الحساب الذي يكتب فيه أهل الديوان الحساب. ومثل الأوراق التي يكتب فيها الباعة ما يبيعونه ونحو ذلك، وفي السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح غطفان على نصف تمر المدينة أتاه سعد فقال له: أهدنا شيء أمر الله به فسمعاً وطاعة، أم شيء تفعله لمصلحتنا؟ فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يفعل ذلك بوحى بل فعله باجتهاده فقال: " لقد كنا في الجاهلية وما كانوا يأكلون منها ثمرة إلا بقري أو بشراء، فلما أعزنا الله بالإسلام يريدون أن يأكلون تمرنا؟ لا يأكلون ثمرة واحدة " وبصق سعد في الصحيفة وقطعها فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل هذه حروف، فلا يجوز إهانتها والبصاق فيها. وأيضاً فقد كره السلف محو القرآن بالرجل ولم يكرهوا محو ما فيه كلام الأدميين. وأما قول القائل: إن الحروف قديمة أو حروف المعجم قديمة فإن أراد جنسها فهذا صحيح، وإن أراد الحرف المعين فقد أخطأ فإن له مبدأ ومنتهى، وهو مسبوق بغيره، وما كان كذلك لم يكن إلا محدثاً.

(1) يعني بالعلماء الأئمة المجتهدين وقد قال بعض فقهاء الحنفية باحترام المكتوب من كلام الناس

وأيضاً فلفظ الحروف مجمل، يراد بالحروف الحروف المنطوقة المسموعة التي هي مباني الكلام، ويراد بها الحروف المكتوبة، ويراد بها الحروف المتخيلة في النفس، والصوت لا يكون كلاماً إلا بالحروف باتفاق الناس. وأما الحروف فهل تكون كلاماً بدون الصوت؟ فيه نزاع. والحرف قد يراد به الصوت المقطع، وقد يراد به نهاية الصوت وحده، وقد يراد بالحروف المداد، وقد يراد بالحروف شكل المداد، فالحروف التي تكلم الله بها غير مخلوقة وإذا كتبت في المصحف قيل كلام الله المكتوب في المصحف غير مخلوق، وأما نفس أصوات العباد فمخلوقة والمداد مخلوق وشكل المداد مخلوق، فالمداد مخلوق ب مادته وصورته، وكلام الله المكتوب بالمداد غير مخلوق، ومن كلام الله الحروف التي تكلم الله بها فإذا كتبت بالمداد لم تكن مخلوقة وكان المداد مخلوقاً. وأشكال الحروف المكتوبة مما يختلف فيها اصطلاح الأمم.

والخط العربي قد قيل أن مبدأه كان من الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها، والخط العربي تختلف صورته: العربي القديم فيه تكوف، وقد اصطلح المتأخرون على تغيير صورته، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث حتى في نقط الحروف وترتيبها، وكلام الله المكتوب بهذه الخطوط كالقرآن العربي هو في نفسه لا يختلف باختلاف الخطوط التي يكتب بها. فإن قيل: فالحرف من حيث هو مخلوق أو غير مخلوق مع قطع النظر عن كونه في كلام الخالق أو كلام المخلوق؟ فإن قلتم هو من حيث هو مخلوق لزم أن يكون غير مخلوق في كلام العباد، وإن قلتم مخلوق لزم أن يكون مخلوقاً في كلام الله؟ قيل: قول القائل بل الحرف من حيث هو هو كقوله الكلام من حيث هو هو والعلم من حيث هو هو والقدرة من حيث هي هي، والوجود حيث هو هو، ونحو ذلك. والجواب عن ذلك أن هذه الأمور وغيرها إذا أخذت مجردة مطلقة غير مقيدة ولا مشخصة لم يكن لها حقيقة في الخارج عن الأذهان إلا شيء معين، فليس ثم وجود إلا وجود الخالق أو وجود المخلوق، ووجود كل مخلوق مختص مختص به وإن كان اسم الوجود عاماً يتناول ذلك كله، وكذلك العلم والقدرة اسم عام يتناول أفراد ذلك وليس في الخارج إلا علم الخالق وعلم المخلوق، وعلم كل مخلوق مختص به قائم به، واسم الكلام والحروف يعم كل ما يتناوله لفظ الكلام والحرف وليس في الخارج إلا كلام الخالق وكلام المخلوقين، وكلام كل مخلوق مختص به واسم الكلام يعم كل ما يتناوله هذا اللفظ، وليس في الخارج إلا الحروف التي تكلم الله بها الموجودة في كلام الخالق، والحروف الموجودة في كلام المخلوقين، فإذا قيل إن علم الرب وقدرته وكلامه غير مخلوق وحروفه وكلامه غير مخلوق لم يلزم من ذلك أن يكون علم العبد وقدرته وكلامه غير مخلوق وحروفه وكلامه غير مخلوق.

وأيضاً فلفظ الحرف يتناول الحرف المنطوق والحرف المكتوب، وإذا قيل إن الله تكلم بالحروف المنطوقة كما تكلم بالقرآن العربي وبقوله: " الم - وحم - وطسم - وطس - ويس - وق - ون " ونحو ذلك فهذا كلامه وكلامه غير مخلوق، وإذا كتب في المصاحف كان ما كتب من كلام الرب غير مخلوق وإن كان المداد وشكله مخلوقاً.

وأيضاً فإذا قرأ الناس كلام الله فالكلام في نفسه غير مخلوق إذا كان الله قد تكلم به، وإذا قرأه المبلغ لم يخرج عن أن يكون كلام الله، فإن الكلام كلام من قاله مبتدئاً، أمراً يأمر به أو خبراً يخبره ليس هو كلام المبلغ له عن غيره إذ ليس على الرسول إلا البلاغ المبين، وإذا قرأه المبلغ فقد يشار إليه من حيث هو كلام الله فيقال هذا كلام الله مع قطع النظر عما بلغه به العباد من صفاتهم، وقد يشار إلى نفس صفة العبد كحركته وحياته، وقد يشار إليهما، فالمشار إليه الأول غير مخلوق، والمشار إليه الثاني مخلوق، والمشار إليه الثالث فمفه مخلوق ومنه غير مخلوق، وما يوجد في كلام الأدميين من نظير هذا هو نظير صفة العبد لا نظير صفة الرب أبداً، وإذا قال القائل القاف في قوله: " أقم الصلاة لذكري " كالقاف في قوله:

قفا نيك من ذكرى حبيب ومنزل

قيل وما تكلم الله به وسمع منه لا يماثل صفة المخلوقين، ولكن إذا بلغنا كلام الله فإنما بلغناه بصفاتنا وصفاتنا مخلوقة والمخلوق يماثل المخلوق.

وفي هذا جواب للطائفتين لمن قاس ثفة المخلوق بصفة الخالق فجعلها غير مخلوقة، فإن الجهمية المعطلة أشباه اليهود، والحلولية الممثلة أشباه النصارى دخلوا في هذا وهذا، أولئك مثلوا الخالق بالمخلوق فوصفوه بالنقائص التي تختص بالمخلوق كالفقر والبخل، وهؤلاء مثلوا المخلوق بالخالق فوصفوه بخصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله، والمسلمون يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفته به رسله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يثبتون له ما يستحقه من صفات الكمال، وينزهونه عن الأكفاء والأمثال، فلا يعطون الصفات ولا يمثّلونها بصفات المخلوقات، فإن المعطل يعبد عدماً، والممثل يعبد صنماً، والله تعالى " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " .

ومما ينبغي أن يعرف أن كلام المتكلم في نفسه واحد، وإذا بلغه المبلغون تختلف أصواتهم به فإذا أنشد المنشد قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

كان هذا الكلام كلام لبيد لفظه ومعناه مع أن أصوات المنشدين له تختلف وتلك الأصوات ليست صوت لبيد، وكذلك من روى حديث النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه كقولته: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " كان هذا الكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه ومعناه، ويقال لمن رواه أدى الحديث بلفظه وإن كان صوت المبلغ ليس هو صوت الرسول، فالقرآن أولى أن يكون كلام الله لفظه ومعناه، وإذا قرأه القراء فإنما يقرؤونه بأصواتهم، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة يقولون: من قال اللفظ بالقرآن أو لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال إنه غير مخلوق فهو مبتدع، وفي بعض الروايات عنه: من قال لفظي بالقرآن مخلوق يعني به القرآن فهو جهمي، لأن اللفظ يراد به المصدر لفظ يلفظ لفظاً، ومسمى هذا فعل العبد وفعل العبد مخلوق، ويراد باللفظ القول الذي يلفظ به الالفاظ وذلك كلام الله لا كلام القارئ، فمن قال إنه مخلوق فقد قال إن الله لم يتكلم بهذا القرآن، وإن هذا الذي يقرؤه المسلمون ليس هو كلام الله، ومعلوم أن هذا مخالف لما علم الاضطرار من دين الرسول.

وأما صوت العبد فهو مخلوق، وقد صرح أحمد وغيره بأن الصوت المسموع صوت العبد ولم يقل أحمد قط: من قال إن صوتي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، وإنما قال: من قال لفظي بالقرآن، والفرق بين لفظ الكلام وصوت المبلغ له فرق واضح، فكل من بلغ كلام غيره بلفظ ذلك الرجل فإنما بلغ لفظ ذلك الغير لا لفظ نفسه، وهو إنما بلغه بصوت نفسه لا بصوت ذلك الغير، ونفس اللفظ والتلاوة والقراءة والكتابة ونحو ذلك لما كان يراد به المصدر الذي هو حركات العباد وما يحدث عنها من أصواتهم وشكل المداد، ويراد به نفس الكلام الذي يقرؤه التالي ويتلوه ويلفظ به ويكتبه، منع أحمد وغيره من إطلاق النفي الإثبات الذي يقتضي جعل صفات الله مخلوقة أو جعل صفات العباد ومدادهم غير مخلوق، وقال أحمد: نقول القرآن كلام الله غير مخلوق حيث تصرف أي حيث تلي وكتب وقرئ مما هو في نفس الأمر كلام الله فهو كلامه وكلامه غير مخلوق، وما كان من صفات العباد وأفعالهم التي يقرؤون ويكتبون بها كلامه كأصواتهم ومدادهم فهو مخلوق، ولهذا لم يهتد إلى هذا الفرق يحار، فإنه معلوم أن القرآن واحد ويقرأه خلق كثير، والقرآن لا يكثر في نفسه بكثره القراء وإنما يكثر ما يقرؤون به القرآن فما يكثر ويحدث في العباد فهو مخلوق، والقرآن نفسه لفظه ومعناه الذي تكلم الله به وسمعه جبريل من الله وسمعه محمد من جبريل وبلغه محمد إلى الناس وأنذر به الأمم لقوله تعالى: " لأنذركم به ومن بلغ " قرآن واحد، وهو كلام الله ليس بمخلوق، وليس هذا من باب ما هو واحد بالنوع متعدد الأعيان، كالإنسانية الموجودة في زيد وعمر، ولا من باب ما يقول الإنسان مثل قول غيره كما قال تعالى: " كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم " فإن القرآن لا يقدر أحد أن يأتي بمثله، كما قال تعالى: " قل لنن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً " . فالإنس والجن إذا اجتمعوا لم يقدروا أن يأتوا بمثل هذا القرآن مع قدرة كل قارئ على أن يقرأه ويبلغه، فعلم أن ما قرأه هو القرآن ليس مثل ذلك القرآن، وأما الحروف الموجودة في القرآن إذا وجد نظيرها في كلام غيره فليس هذا هو ذلك بعينه بل هو نظيره، وإذا تكلم الله باسم من الأسماء كآدم ونوح وإبراهيم وتكلم بتلك الحروف والأسماء التي تكلم الله بها فإذا قرئت في كلامه فقد بلغ كلامه، فإذا أنشأ الإنسان لنفسه كلاماً لم يكن عين ما تكلم الله به من الحروف والأسماء هو عين ما تكلم به العبد حتى يقال إن هذه الأسماء والحروف الموجودة في كلام العباد غير مخلوقة، فإن بعض من قال أن الحروف والأسماء غير مخلوقة في كلام العباد ادعى أن المخلوق إنما هو النظم والتأليف دون المفردات، وقائل هذا يلزمه أن يكون أيضاً النظم والتأليف غير مخلوق إذا وجد نظيره في القرآن كقولته: " يا يحيى خذ الكتاب " وإن أراد بذلك شخصاً اسمه يحيى وكتاباً بحضرته.

فإن قيل يحيى هذا والكتاب الحاضر ليس هو يحيى والكتاب المذكور في القرآن وإن كان اللفظ نظير اللفظ، قيل كذلك سائر الأسماء والحروف إنما يوجد نظيرها في كلام العباد لا في كلام الله، وقولنا يوجد نظيرها في كلام الله تقريب أي يوجد فيما نقرأه ونتلوه، فإن الصوت المسموع من لفظ محمد ويحيى وإبراهيم هو مثل الصوت المسموع من ذلك في غير القرآن، وكلا الصوتين مخلوق، وأما الصوت الذي يتكلم الله به فلا مثل له لا يماثل صفات المخلوقين، وكلام الله هو كلامه بنظمه ومعانيه، وذلك الكلام ليس مثل كلام المخلوقين، فإذا قلنا: " الحمد لله رب العالمين " وقصد بذلك قراءة القرآن الذي تكلم الله به فذلك القرآن تكلم الله بلفظه ومعناه لا يماثل لفظ

المخلوقين ومعناهم، وأما إذا قصدنا به الذكر ابتداءً من غير أن يقصد قراءة كلام الله فإنما نقصد ذكرنا ننشئه نحن نقوم معناه بقلوبنا، وننطق بلفظه بألسنتنا، وما أنشأناه من الذكر فليس هو من القرآن وإن كان نظيره في القرآن، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات أفضل الكلام بعد القرآن فجعل درجتها دون درجة القرآن، وهذا يقتضي أنها ليست من القرآن. ثم قال: " هي من القرآن " وكلا قوليه حق وصواب، ولهذا منع أحمد أن يقال الإيمان مخلوق، وقال لا إله إلا الله من القرآن، وهذا الكلام لا يجوز أن يقال إنه مخلوق وإن لم يكن من القرآن، ولا يقال في التوراة والإنجيل إنهما مخلوقان، ولا يقال في الأحاديث الإلهية التي يرويها عن ربه أنها مخلوقة كقوله: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " فكلام الله قد يكون قرآناً وقد لا يكون قرآناً والصلاة إنما تجوز وتصح بالقرآن، وكلام الله كله غير مخلوق.

فإذا فهم هذا في مثل هذا فليفهم في نظائره وإن ما يوجد من الحروف والأسماء في كلام الله ويوجد في غير كلام الله يجوز أن يقال إنه من كلام الله باعتبار كما أنه يكون من القرآن باعتبار وغير القرآن باعتبار، لكن كلام الله القرآن وغير القرآن غير مخلوق، وكلام المخلوقين كله مخلوق، فما كان من كلام الله فهو غير مخلوق وما كان من كلام غيره فهو مخلوق.

وهؤلاء الذين يحتجون على نفي الخلق أو إثبات القدم بشيء من صفات العباد وأعمالهم لوجود نظير ذلك فيما يضاف إلى الله وكلامه والإيمان به، شاركهم في هذا الأصل الفاسد من احتج على خلق ما هو من كلام الله وصفاته بأن ذلك قد يوجد نظيره فيما يضاف إلى العبد، مثل ذلك أن القرآن الذي يقرأه المسلمون هو كلام الله قرؤوه بحركاتهم وأصواتهم، فقال الجهمي: أصوات العباد ومدادهم مخلوقة وهذا هو المسمى بكلام الله أو يوجد نظيره في المسمى بكلام الله فيكون كلام الله مخلوقاً.

وقال الحلواني الاتحادي الذي يجعل صفة الخالق هي عين صفة المخلوق الذي نسمعه من القراء هو كلام الله وغنما نسمع أصوات العباد فأصوات العباد بالقرآن كلام الله وكلام الله غير مخلوق فأصوات العباد بالقرآن غير مخلوقة، والحروف المسموعة منهم غير مخلوقة، ثم قالوا الحروف الموجودة في كلامهم هي هذه أو مثل هذه فتكون غير مخلوقة، وراى بعض غلاتهم فجعل أصوات كلامهم غير مخلوقة كما زعم بعضهم أن الأعمال من الإيمان وهو غير مخلوق والأعمال غير مخلوقة.

وزاد بعضهم أعمال الخير والشر وقال هي القدر والشرع والمشروع وقال عمر: ما مرادنا بالأعمال الحركات بل الثواب الذي يأتي يوم القيامة كما ورد في الحديث الصحيح " إنه تأتي البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف " فيقال له وهذا الثواب مخلوق، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على أنه غير مخلوق. وبذلك أجابوا من احتج على خلق القرآن بمثل هذا الحديث فقالوا له الذي يجيء يوم القيامة هو ثواب القرآن لا نفس القرآن وثواب القرآن مخلوق، إلى أمثال هذه الأقوال التي ابتدئها طوائف والبدع تنشأ شيئاً فشيئاً وقد بسط الكلام في هذا الباب في مواضع آخر.

وقد بينا أن الصواب في هذا الباب هو الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، وهو ما كان عليه الإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من أئمة الإسلام ومن وافق هؤلاء، فإن قول الإمام أحمد وقول الأئمة قبله هو القول الذي جاء به الرسول ودل عليه الكتاب والسنة، ولكن لما امتحن الناس بمحنة الجهمية وطلب منهم تعطيل الصفات وأن يقولوا بأن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة ونحو ذلك، ثبت الله الإمام أحمد في تلك المحنة فدفع حجج المعارضين النفاة وأظهر دلالة الكتاب والسنة وأن السلف كانوا على الإثبات فاتاه الله من الصبر واليقين ما صار به إماماً كما قال تعالى: " وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون " ولهذا قيل فيه رحمة الله: عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع ففأهاها، والدنيا فأباهاها، فلما ظهر به من السنة ما ظهر كان له من الكلام في بيانها وإظهارها أكثر وأعظم مما لغيره فصار أهل السنة من عامة الطوائف يعظمونه وينتسبون إليه. وقد ذكرت كلامه وكلام غيره من الأئمة ونصوص الكتاب والسنة في هذه الأبواب في غير هذا الموضع وبيننا أن كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، وأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، ولكن كثيراً من الناس يغلطون إما في هذا وإما في هذا، فمن عرف قول الرسول ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية وليس في المعقول ما يخالف المنقول، ولهذا كان أئمة السنة على ما قاله أحمد بن حنبل قال: معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلي من حفظه، أي معرفته بالتمييز بين صحيحه وسقيم، والفقه فيه معرفة مراد الرسول وتنزيله على المسائل الأصولية والفروعية أحب إلي من أن تحفظ من غير معرفة وفقه، وهكذا قال علي بن المديني وغيره من العلماء فإنه من احتج بلفظ ليس بثابت عن الرسول أو بلفظ ثابت عن الرسول وحمله على ما لم يدل عليه فإنما أتى من نفسه. وكذلك العقليات الصريحة إذا كانت مقدماتها وترتيبها صحيحاً لم تكن إلا حفاً لا تناقض شيئاً مما قاله الرسول، والقرآن قد دل على الأدلة العقلية التي بها لم تكن إلا حفاً وتوحيده وصفاته وصدق رسله وبها يعرف إمكان المعاد، ففي القرآن من بيان أصول الدين التي تعلم مقدماتها بالعقل الصريح ما لا يوجد مثله في كلام أحد من الناس، بل عامة ما يأتي به حذاق النظر من الأدلة العقلية يأتي القرآن بخلاصتها وبما هو أحسن منها، قال تعالى: " ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً " وقال: " ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل " وقال: " وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون ".

وأما الحجج الداحضة التي يحتج بها الملاحدة وحجج الجهمية معطلة الصفات وحجج الدهرية وأمثالها كما يوجد مثل ذلك في كلام المتأخرين الذين يصنعون في الكلام المبتدع وأقوال المتفلسفة ويدعون أنها عقليات ففيها من الجهل والتناقض والفساد، ما لا يحصىه إلا رب العباد، وقد بسط الكلام على هؤلاء في مواضع آخر.

وكان من أسباب ضلال هؤلاء تقصير الطائفتين أو قصورهم عن معرفة ما جاء به الرسول وما كان عليه السلف ومعرفة المعقول الصريح فإن هذا هو الكتاب وهذا هو الميزان وقد قال تعالى: " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز " وهذه المسألة لا تحتمل البسط على هذه الأمور إذا كان المقصود هنا التنبيه على أن هؤلاء المتنازعين أجمعوا على أصل فاسد، ثم تفرقوا فأجمعوا على أن جعلوا عين صفة الرب الخالق هي عين صفة المخلوق، ثم قال هؤلاء: وصفة المخلوق مخلوقة فصفة الرب مخلوقة، فقال هؤلاء: صفة الرب قديمة

فصفة المخلوق قديمة، ثم احتاج كل منهما إلى طرد أصله فخرجوا إلى أقواله ظاهرة الفساد، خرج النفاة إلى أن الله لم يتكلم بالقرآن ولا شيء من الكتب الإلهية ولا التوراة ولا الإنجيل ولا غيرهما، وأنه لم يناد موسى بنفسه نداء يسمعه منه موسى ولا تكلم بالقرآن العربي ولا التوراة العبرية، وخرج هؤلاء إلى أن ما يقوم بالعباد ويتصفون به يكون قديماً أزلياً، وأن ما يقوم بهم ويتصفون به لا يكون قائماً بهم بل يكون ظاهراً فيهم من غير قيام بهم، ولما تكلموا في حروف المعجم صاروا بين قولين: طائفة فرقت بين التماثلين فقالت الحرف حرفان هذا قديم وهذا مخلوق، كما قال ابن حامد والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وغيرهم، فأنكر ذلك عليهم الأكترون وقالوا هذا مخالفة للحس والعقل فإن حقيقة هذا الحرف هي حقيقة هذا الحرف، وقالوا الحرف حرف واحد. وصنف في ذلك القاضي يعقوب البرزبني مصنفًا خالف به شيخه القاضي أبا يعلى مع قوله في مصنفه، وينبغي أن يعلم أن ما سطرته في هذه المسألة أن ذلك مما استفدته وتفرع عندي من شيخنا وإمامنا القاضي أبي يعلى ابن الفراء، وإن كان قد نصر خلاف ما ذكرته في هذا الباب، فهو العالم المقتدى به في علمه ودينه، فإني ما رأيت أحسن سمناً منه، ولا أكثر اجتهاداً منه، ولا تشاغلاً بالعلم، مع كثرة العلم والصيانة، والانقطاع عن الناس والزهادة فيما بأيديهم، والقناعة في الدنيا باليسير، مع حسن التجمل، وعظم حشمته عند الخاص والعام، ولم يعدل بهذه الأخلاق شيئاً من نفر من الدنيا. وذكر القاضي يعقوب في مصنفه أن ما قاله قول أبي بكر أحمد بن المسيب الطبري وحكاة عن جماعة من أفضل أهل طبرستان، وأنه سمع الفقيه عبد الوهاب بن حلبة قاضي حران يقول هو مذهب العلوي الحراني وجماعة من أهل حران. وذكره أبو عبد الله بن حامد عن جماعة من أهل طبرستان ممن ينتمي إلى مذهبنا كأبي محمد الكشغل وإسماعيل الكاوذري في خلق من أتباعهم يقولون إنها قديمة.

قال القاضي أبو يعلى: وكذلك حكى لي عن طائفة بالشام أنها تذهب إلى ذلك منهم النابلسي وغيره، وذكر القاضي حسين أن أباه رجع في آخر عمره إلى هذا. وذكره عن الشريف أبي علي بن أبي موسى وتبعهم في ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي وابنه عبد الوهاب وسائر أتباعه وأبو الحسن بن الزاغوني وأمثاله. وذكر القاضي يعقوب أن كلام أحمد يحتمل القولين وهؤلاء تعلقوا بقول أحمد لما قيل له أن سرياً السقطي قال لما خلق الله الأحرف سجدت له إلا الألف فقالت: لا أسجد حتى أؤمر. فقال أحمد هذا كفر. وهؤلاء تعلقوا من قول أحمد بقوله: كل شيء من المخلوقين على لسان المخلوقين فهو مخلوق، وبقوله: لو كان كذلك لما تمت صلواته بالقرآن كما لا تتم بغيره من كلام الناس، ويقول أحمد لأحمد بن الحسن الترمذي: ألسنت مخلوقاً؟ قال: بلى، قال: أليس كل شيء منك مخلوقاً؟ قال: بلى، قال: فكلامك منك وهو مخلوق.

قلت: الذي قاله أحمد في هذا الباب صواب يصدق بعضه بعضاً، وليس في كلامه تناقض، وهو أنكر على من قال أن الله خلق الحروف، فإن من قال أن الحروف مخلوقة كان مضمون قوله إن الله لم يتكلم بقرآن عربي، وأن القرآن العربي مخلوق، ونص أحمد أيضاً على أن كلام الأدميين مخلوق، ولم يجعل شيئاً منه غير مخلوق، وكل هذا صحيح، والسري رحمه الله إنما ذكر ذلك عن بكر بن خنيس العابد، فكان مقصودهما بذلك أن الذي لا يعيد الله إلا بأمره، هو أكمل ممن يعيده برأيه من غير أمر من الله، واستشهدا على ذلك بما بلغهما أنه لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف فقالت: لا أسجد حتى أؤمر، وهذا الأثر لا يقوم بمثله حجة في شيء، ولكن مقصودهما ضرب المثل أن الألف منتصبة في الخط ليس هي مضجعة كالباء والتاء، فمن لم يفعل حتى يؤمر أكمل ممن فعل بغير أمر، وأحمد أنكر قول القائل أن الله لما خلق الحروف، وروي عنه أنه قال: من قال إن حروفاً من حروف المعجم مخلوق فهو جهمي، لأنه سلك طريقاً إلى البدعة، ومن قال إن ذلك مخلوق فقد قال إن القرآن مخلوق. وأحمد قد صرح هو وغيره من الأئمة أن الله لم يزل متكلماً إذا شاء، وصرح أن الله يتكلم بمشيئته، ولكن أتباع ابن كلاب كالقاضي وغيره تأولوا كلامه على أنه أراد بذلك إذا شاء الأسماع لأنه عندهم لم يتكلم بمشيئته وقدرته. وصرح أحمد وغيره من السلف أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولم يقل أحد من السلف أن الله تكلم بغير مشيئته وقدرته، ولا قال أحد منهم أن نفس الكلام المعين كالقرآن أو نداءه لموسى أو غير ذلك من كلامه المعين أنه قديم أزلي لم يزل ولا يزال، وأن الله قامت به حروف معينة أو حروف وأصوات معينة قديمة أزلية لم تزل ولا تزال، فإن هذا لم يقله ولا دل عليه قول أحمد ولا غيره من أئمة المسلمين، بل كلام أحمد وغيره من الأئمة صريح في تقيض هذا، وأن الله يتكلم بمشيئته وقدرته، وأنه لم يزل يتكلم إذا شاء، مع قولهم أن كلام الله غير مخلوق، وأنه منه بدا ليس بمخلوق ابتداءً من غيره، ونصوصهم بذلك كثيرة معروفة في الكتب الثابتة عنهم، مثل ما صنف أبو بكر الخلال في كتاب السنة وغيره، وما صنفه عبد الرحمن بن أبي حاتم من كلام أحمد وغيره، وما صنفه أصحابه وأصحاب أصحابه كابنيه صالح وعبد الله، وحنبل وأبي داود السجستاني صاحب السنن، والأثرم والمرودي وأبي زرعة وأبي حاتم والبخاري صاحب الصحيح وعثمان بن سعيد الدارمي، وإبراهيم الحربي، وعبد الوهاب الوراق وعباس بن عبد العظيم العنبري، وحرب بن إسماعيل الكرمانى، ومن لا يحصى عدده من أكابر أهل العلم والدين، وأصحاب أصحابه ممن جمع كلامه واختاره كعبد الرحمن بن أبي حاتم وأبي بكر الخلال، وأبي الحسن البناني الأصبهاني وأمثال هؤلاء، ومن كان أيضاً يأتى به وبأمثاله من الأئمة في الأصول والفروع كأبي عيسى الترمذي صاحب الجامع وأبي عبد الرحمن النسائي وأمثالهما، ومثل أبي محمد بن قتيبة وأمثاله، وبسط هذا له موضع آخر، وقد ذكرنا في المسائل الطبرستانية والكيلانية بسط مذاهب الناس وكيف تشعبت وتفرعت في هذا الأصل.

والمقصود هنا أن كثيراً من الناس المتأخرين لم يعرفوا حقيقة كلام السلف والأئمة، فمنهم من يعظمهم ويقول إنه متبع لهم مع أنه مخالف لهم من حيث لا يشعر، ومنهم من يظن أنهم كانوا لا يعرفون أصول الدين ولا تقريرها بالدلائل البرهانية وذلك لجهله بعلمهم بل لجهله بما جاء به الرسول من الحق الذي تدل عليه الدلائل العقلية مع السمعية، فلهذا يوجد كثير من المتأخرين يشتركون في أصل فاسد، ثم يفرع كل قوم عليه فروعاً فاسدة يلتزمونها كما صرحوا في تكلم الله تعالى بالقرآن العربي وبالتوراة العبرية وما فيهما من حروف الهجاء مؤلفاً أو مفرداً لما رأوا أن ذلك بلغ بصفات المخلوقين اشتبهه بصفات المخلوقين، فلم يهتدوا لموضع الجمع والفرق، فقال هؤلاء: هذا الذي يقرأ ويسمع مثل كلام المخلوقين فهو مخلوق وقال هؤلاء: هذا الذي من كلام الأدميين هو مثل كلام الله فيكون غير مخلوق، كما ذكر ابن عقيل في كتاب الإرشاد عن بعض القائلين بأن القرآن مخلوق فهو شبهة اعترض بها على بعض أئمتهم فقال: أقل ما في القرآن من إمارات الحدث كونه مشبهاً لكلامنا، والقديم لا يشبه المحدث، ومعلوم أنه لا يمكن دفع ذلك، لأن قول القائل لغلامه يحيى: يا يحيى خذ الكتاب

بقوة، يضاهي قوله سبحانه، حتى لا يميز السامع بينهما من حيث حسه، إلا أن يخبره أحدهما بقصده والآخر بقصده، فيميز بينهما بخبر القائل لا بحسه، وإذا اشتبهت إلى هذا الحد فكيف يجوز دعوى قدم ما يشابه المحدث ويسد مسده، مع أنه إن جاز دعوى قدم الكلام مع كونه مشاهداً للمحدث جاز دعوى التشبيه بطواهر الآي والأخبار، ولا مانع من ذلك، فلما فرغنا نحن وأنتم إلى نفي التشبيه خوفاً من جواب دخول القرآن بالمحدث علينا، كذلك يجب أن تفرغوا من القول بالقدم مع وجود الشبه، حتى إن بعض أصحابكم يقول لقوة ما رأى من الشبه بينهما أن الكلام واحد والحروف غير مخلوقة، فكيف يجوز أن يقال في الشيء الواحد إنه قديم محدث.

قلت: وهذا الذي حكى عنه ابن عقيل من بعض الأصحاب المذكورين منهم القاضي يعقوب البرزيني ذكره في مصنفه فقال: دليل عاشر، وهو أن هذه الحروف بعينها وصفقتها ومعناها وفاندها هي التي في كتاب الله تعالى وفي أسمائه وصفاته والكتاب بحروفه قديم، وكذلك هنا، قال: فإن قيل لا نسلم أن تلك لها حرمة وهذه لا حرمة لها، قيل: لا نسلم بل لها حرمة.

فإن قيل: لو كان لها حرمة لوجب أن تمنع الحائض والنفساء من مسها وقراءتها، قيل: قد لا تمنع من قراءتها ومسها ويكون لها حرمة كبعض آية لا تمنع من قراءتها ولها حرمة وهي قديمة، وإنما لم تمنع قراءتها ومسها للحاجة إلى تعليمها كما يقال في الصبي يجوز له مس المصحف على غير طهارة للحاجة إلى تعليمه.

فإن قيل: فيجب إذا حلف بها حالف أن ينعقد يمينه وإذا خالف يمينه أن يحنث، قيل له: كما في حروف القرآن مثله نقول هنا. فإن قيل: أليس إذا وافقها في هذه المعاني دل على أنها هي، ألا ترى أنه إذا تكلم متكلم بكلمة يقصد بها خطاب آدمي فوافق صفقتها صفة ما في كتاب الله تعالى مثل قوله: يا داود، يا نوح، يا يحيى، وغير ذلك فإنه موافق لهذه الأسماء التي في كتاب الله وإن كانت في كتاب الله قديمة وفي خطاب آدمي محدثة؟ قيل: كل ما كان موافقاً لكتاب الله من الكلام في لفظه ونظمه وحروفه فهو من كتاب الله وإن قصد به خطاب آدمي.

فإن قيل: فيجب إذا أراد بهذه الأسماء آدمياً وهو في الصلاة أن لا تبطل صلاته، قيل له: كذلك نقول قد ورد ذلك عن علي وغيره إذ ناداه رجل من الخوارج "لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين" قال فأجابه علي وهو في الصلاة "فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخلفنك الذين لا يوقنون" وعن ابن مسعود أنه استأذن عليه بعض أصحابه فقال: "ادخلوا مصر إن شاء الله آمين".

قال: فإن قيل أليس إذا قال: "يا يحيى خذ الكتاب بقوة" ونوى به خطاب غلام اسمه يحيى يكون الخطاب مخلوقاً؟ وإن نوى به القرآن يكون قديماً، قيل له: في كلا الحالين يكون قديماً لأن القديم عبارة عما كان موجوداً فيما لم يزل، والمحدث عبارة عما حدث بعد أن لم يكن، والنية لا تجعل المحدث قديماً ولا القديم محدثاً، قال: ومن قال هذا فقد بالغ في الجهل والخطأ.

وقال أيضاً: كل شيء يشبه بشيء ما فإنما يشبهه في بعض الأشياء دون بعض ولا يشبهه من جميع أحواله لأنه إذا كان مثله في جميع أحواله كان هو لا غيره، وقد بينا أن هذه الحروف تشبه حروف القرآن فهي غيرها.

قلت: هذا كلام القاضي يعقوب وأمثاله مع أنه أجل من تكلم في هذه المسألة ولما كان جوابه مشتملاً على ما يخالف النص والإجماع والعقل خالفه ابن عقيل وغيره من أئمة المذهب الذين هم أعلم به.

وأجاب ابن عقيل عن سؤال الذين قالوا هذا مثل هذا بأن قال: الاشتراك في الحقيقة لا يدل على الاشتراك في الحدث، كما أن كونه عالمًا هو تبيينه للشيء على أصلكم، ومعرفة به على قولنا على الوجه الذي يبينه الواحد منا، وليس مماثلًا لنا في كوننا عالمين، وكذلك كونه قادراً هو صحة الفعل منه سبحانه وتعالى، وليس قدرته على الوجه الذي قدرنا عليها، فليس الاشتراك في الحقيقة حاصلًا، والافتراق في القدم والحدث حاصل.

قال: وجواب آخر، لا نقول إن الله يتكلم بكلامه على الوجه الذي يتكلم به زيد، بمعنى أنه يقول يا يحيى فإذا فرغ من ذلك انتقل إلى قوله خذ الكتاب بقوة وترتب في الوجود كذلك، بل هو سبحانه وتعالى يتكلم به على وجه تعجز عن مثله أدواتنا، فما ذكرته من الاشتباه من قول القائل: يا يحيى خذ الكتاب، يعود إلى اشتباه التلاوة بالكلام المحدث، فأما أنه شابه الكلام القائم بذاته فلا.

قال ابن عقيل: قالوا فهذا لا يجيء على مذهبيكم، فإن عندكم التلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء، قيل: ليس معنى قولنا هي المتلو أنها هذه الأصوات المقطعة وإنما نريد به ما يظهر من الحروف القديمة في الأصوات المحدث، وظهورها في المحدث لا بد أن يكسبها صفة التقطيع لاختلاف الأنفاس وإدارة اللهوات، لأن الآلة التي تظهر عليها لا تحمل الكلام إلا على وجه التقطيع، وكلام الباري قائم بذاته على خلاف هذا التقطيع والابتداء والانتهاؤ والتكرار والبعدية والقبلية، ومن قال ذلك لم يعرف حد القديم وادعى قدم الأعراض وتقطع القديم، وتقطع القديم عرض لا يقوم بقديم، ومن اعتقد أن كلام الله القائم بذاته على حد تلاوة التالي من القطع والوصل والتقريب والتباعد والبعدية والقبلية فقد شبه الله بخلقه، ولهذا روي في الخبر أن موسى سأله بنو إسرائيل: كيف سمعت كلام ربك؟ قال: كالرعد الذي لا يراجع، يعني ينقطع لعدم قطع الأنفاس وعدم الأنفاس والآلات والشفاه واللهوات ومن قال غير ذلك وتوهم أن الله تكلم على لسان التالي أو الكلام الذي قام بذاته على هذه الصفة من التقطيع والتقريب والتباعد فقد حكم به محدثاً لأن الدلالة على حدوث العالم هو الاجتماع والافتراق، ولأن هذه من صفات الأدوات.

قلت: فهذا الذي قاله ابن عقيل أقل خطأ مما قاله البرزيني، فإن ذلك مخالف للنص والإجماع والعقل مخالفة ظاهرة، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الأدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع خلاف ما ذكره القاضي يعقوب، ومتى قصد به بالتلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع، وظاهر مذهب أحمد لا تبطل كمذهب الشافعي وغيره، وقيل تبطل كقول أبي حنيفة وغيره. وما ذكره عن الصحابة حجة عليهم، فإن قال علي بن أبي طالب "فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون" هو كلام الله ولم يقصد علي أن يقول للخارجي ولا يستخفنك الخوارج وإنما قصد أن يسمعه الآية وأنه عامل بها صابر لا يستخفه الذين لا يوقنون، وابن مسعود قال لهم وهو بالكوفة "ادخلوا مصر إن شاء الله آمين" ومعلوم أن مصر بلا تنوين هي مصر المدينة وهذه لم تكن بالكوفة، وابن مسعود إنما كان بالكوفة فعلم أنه قصد تلاوة الآية وقصد مع ذلك تنبيه الحاضرين على الدخول فإنهم سمعوا قوله ادخلوا، فعلموا أنه أذن لهم في الدخول، وإن كان هو تلا الآية فهذا هذا.

وأما جواب ابن عقيل فبناه على أصل ابن كلاب الذي يعتقده هو وشيخه وغيرهما وهو الأصل الذي وافقه فيه ابن كلاب ومن اتبعه كالأشعري وغيره وهو أن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته وأنه ليس فيما يقوم به شيء يكون بمشيئته وقدرته لامتناع قيام الأمور الاختيارية عندهم لأنها حادثه والله لا يقوم به حادث عندهم، ولهذا تأولوا النصوص المناقضة لهذا الأصل، كقوله تعالى: "وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون" فإن هذا يقتضي أنه سيرى الأعمال في المستقبل وكذلك قوله: "ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون" وقوله "اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله" وكذلك قوله: "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله" فإن هذا يقتضي أنه يحبهم بعد اتباع الرسول، وكذلك قوله تعالى: "فلما أتاهم نودي" يقتضي أنه نودي لما أتاهم، لم يناد قبل ذلك، وكذلك قوله: "إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون" ومثل هذا في القرآن كثير.

وهذا الأصل هو مما أنكره الإمام أحمد على ابن كلاب وأصحابه حتى على الحارث المحاسبي مع جلاله قدر الحارث، وأمر أحمد بهجره وهجر الكلابية، وقال: احذروا من حارث، الآفة كلها من حارث، فمات الحارث وما صلى عليه إلا نفر قليل بسبب تحذير الإمام أحمد عنه، مع أن فيه من العلم والدين ما هو أفضل من عامة من وافق ابن كلاب على هذا الأصل، وقد قيل أن الحارث رجع عن ذلك وأقر بأن الله يتكلم بصوت كما حكى عنه ذلك صاحب: التعرف لمذهب التصوف، أبو بكر محمد بن إسحاق الكلابي.

وكثير من المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وافقوا ابن كلاب على هذا الأصل، كما قد بسط الكلام على ذلك في مواضع أخر.

واختلف كلام ابن عقيل في هذا الأصل، فتارة يقول بقول ابن كلاب وتارة يقول بمذهب السلف وأهل الحديث أن الله تقوم به الأمور الاختيارية، ويقول أنه قام به بأبصار متجددة حين تجدد المرئيات لم تكن قبل ذلك، وقام به علم بأن كل شيء وجد غير العلم الذي كان أولاً أنه سيوجد، كما دل على ذلك عدة آيات في القرآن كقوله تعالى "لنعلم من يتبع الرسول" وغير ذلك، وكلامه في هذا الأصل وغيره يختلف، تارة هذا وتارة يقول هذا، فإن هذه المواضع موضع مشكلة كثر فيها غلط الناس لما فيها من الاشتباه والالتباس.

والجواب الحق أن كلام الله لا يماثل كلام المخلوقين، كما لا يماثل في شيء من صفاته صفات المخلوقين، وقول القائل أن الاشتراك في الحقيقة لا يدل على الاشتراك في الحدوث لفظ مجمل، فإننا إذا قلنا: الله علم ولنا علم، أو له قدرة ولنا قدرة، أو له كلام ولنا كلام، أو تكلم بصوت ونحن نتكلم بصوت، وقلنا صفة الخالق وصفة المخلوق اشتراكنا في الحقيقة - فإن أريد بذلك أن حقيقتهم واحدة بالعين فهذا مخالف للحس والعقل والشرع، وإن أريد بذلك أن هذه مماثلة لهذه في الحقيقة وإنما اختلفنا في الصفات العرضية، كما قال ذلك طائفة من أهل الكلام - وقد بين فساد ذلك في الكلام على الأربعين للرازي وغير ذلك - فهذا أيضاً من أبطل الباطل، وذلك يستلزم أن تكون حقيقة ذات الباربي عز وجل مماثلة الحقيقة ذوات المخلوقين.

وإن أريد بذلك أنها اشتركا في مسمى العلم والقدرة والكلام فهذا صحيح، كما أنه إذا قيل إنه موجود أو أن له ذاتاً فقد اشتركا في مسمى الوجود والذات، لكن هذا المشترك أمر كلي لا يوجد إلا في الأذهان لا في الأعيان (1) فليس في الخارج شيء اشترك فيه مخلوقان كاشتراك الجزئيات في كلياتها بخلاف اشتراك الأجزاء في الكل فإنه يجب الفرق بين قسمة الكل إلى جزئياته كقسمة الحيوان إلى ناطق وغير ناطق، وقسمة الإنسان إلى مسلم وكافر، وقسمة الاسم إلى معرب ومبني، وقسمة الكل إلى أجزائه كقسمة العقار بين الشركاء وقسمة الكلام إلى اسم وفعل وحرف، ففي الأول إنما اشتركت الأقسام في أمر كلي فضلاً عن أن يكون الخالق والمخلوقون مشتركين في شيء موجود في الخارج وليس في الخارج صفة الله يماثل بها صفة المخلوق، بل كل ما يوصف به الرب تعالى فهو مخالف بالحد والحقيقة لما يوصف به المخلوق أعظم مما يخالف المخلوق المخلوق، وإذا كان المخلوق مخالفاً بذاته وصفاته لبعض المخلوقات في الحد والحقيقة

(1) يظهر من هذا التفصيل أن شيخ الإسلام يرجح أن الاشتراك بين صفات الله وصفات المخلوق اشتراك في التسمية لا في الجنس الذي ينقسم إلى أنواع هي جزئياته. وهذا هو الذي اختاره شيخنا في درسه لرسالة التوحيد وذكرناه في حاشية لها وأشرنا إليه في حاشية سابقة على هذا الكتاب

فمخالفة الخالق لكل مخلوق في الحقيقة أعظم من مخالفة أي مخلوق فرض لأي مخلوق فرض، ولكن علمه ثبت له حقيقة العلم ولقدرته حقيقة القدرة وكلامه حقيقة الكلام كما ثبت لذاته حقيقة الذاتية ولوجوده حقيقة الوجود، وهو أحق بأن تثبت له صفات الكمال على الحقيقة من كل ما سواه، فهذا هو المراد بقولنا: علمه علم المخلوق في الحقيقة، فليس ما يسمع من العباد من أصواتهم مشابهاً ولا مماثلاً لما سمعه موسى من صوته إلا كما يشبه ويمثل غير ذلك من صفاته لصفات المخلوقين، فهذا في نفس تكلمه سبحانه وتعالى بالقرآن، والقرآن عند الإمام أحمد وسائر أئمة السنة كلامه تكلم به وتكلم بالقرآن العربي بصوت نفسه وكلم موسى بصوت نفسه الذي لا يماثل شيئاً من أصوات العباد، ثم إذا قرأنا القرآن فإنما نقرأه بأصواتنا المخلوقة التي لا تماثل صوت الرب، فالقرآن الذي نقرأه هو كلام الله مبلغاً عنه لا مسموعاً منه، وإنما نقرأه بحركاتنا وأصواتنا، الكلام كلام الباربي، والصوت صوت الفاربي، كما دل على ذلك الكتاب والسنة مع العقل، قال الله تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "زينوا القرآن بأصواتكم".

وقال الإمام أحمد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" قال: يزينه ويحسنه بصوته كما قال: "زينوا القرآن بأصواتكم" فنص أحمد على ما جاء به الكتاب والسنة أننا نقرأ القرآن بأصواتنا والقرآن كلام الله كله لفظه ومعناه، سمعه جبريل من الله وبلغه إلى محمد صلى الله عليه وسلم وسمعه محمد منه، وبلغه محمد إلى الخلق، والخلق يبلغه بعضهم إلى بعض ويسمعه بعضهم من بعض، ومعلوم أنهم إذا سمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فبلغوه عنه كما قال: "نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه" فهم سمعوا اللفظ من الرسول بصوت نفسه بالحروف التي تكلم بها وبلغوا لفظه بأصوات أنفسهم، وقد علم الفرق بين من يروي الحديث

بالمعنى لا باللفظ واللفظ المبلغ لفظ الرسول وهو كلام الرسول، فإن كان صوت المبلغ ليس صوت الرسول وليس ما قام بالرسول من الصفات والأعراض فارقته وما قامت بغيره، بل ولا تقوم الصفة والعرض بغير محله، وإذا كان هذا معقولاً في صفات المخلوقين فصفات الخالق أولى بكل صفة كمال وأبعد عن كل صفة نقص، والتباين الذي بين صفة الخالق والمخلوق أعظم من التباين الذي بين صفة مخلوق ومخلوق، وامتناع الاتحاد والحلول بالذات للخالق وصفاته في المخلوق عظم من الاتحاد والحلول بالذات للمخلوق وصفاته في المخلوق، وهذه جمل قد بسطت في مواضع أخر.

هذا مع أن احتجاج الجهمية والمعتزلة بأن كلام المخلوق بقوله " يا يحيى خذ الكتاب بقوة " مثل كلام الخالق غلط باتفاق الناس حتى عندهم، فإن الذين يقولون هو مخلوق يقولون أنه خلقه في بعض الأجسام أما الهواء أو غيره، كما يقولون أنه خلق الكلام في نفس الشجرة فسمعه موسى، ومعلوم أن تلك الحروف والأصوات التي خلقها الله ليست مماثلة لما يسمع من العبد وتلك هي كلام الله المسموع منه عندهم، كما أن أهل السنة يقولون الذي تكلم هو الله بمشيئته وليس ذلك مماثلاً لصوت العبد، وأما القائلون بعدم الكلام المعين سواء كان معنى أو حرفاً أو أصواتاً فيقولون خلق لموسى إدراكاً أدرك به ذلك القديم، وبكل حال فكلام المتكلم إذا سمع من المبلغ عنه (1) فكيف يكون ذلك في كلام الله تعالى.

(1) قد سقط من الناسخ هنا خبر "فكلام المتكلم" ويعلم مما سبق وهو أن ما قام بنفس المبلغ غير ما قام بنفس المتكلم المنشئ للكلام ولكنه مثله لتمثيل كلام بشر، وبه يظهر قوله فكيف يكون ذلك في كلام الله تعالى؟ يعنى وهو لا يماثل كلام البشر

فيجب على الإنسان في مسألة الكلام أن يتحرى أصليين: أحدهما تكلم الله بالقرآن وغيره، هل تكلم به بمشيئته وقدرته أم لا؟ وهل تكلم بكلام قائم بذاته أم خلقه في غيره؟ والثاني بتبليغ ذلك الكلام عن الله وأنه ليس مما يتصف به الثاني وإن كان المقصود بالتبليغ الكلام المبلغ، وبسط هذا له موضع آخر.

وأيضاً فهذان المتنازعان إذا قال أحدهما إنها قديمة وليس لها مبتدأ وشكلها ونقطها محدث، وقال الآخر: إنها ليست بكلام الله وإنها مخلوقة بشكلها ونقطها، قد يفهم من هذا أنهما أرادا بالحروف الحروف المكتوبة دون المنطوقة، والحروف المكتوبة قد تنازع الناس في شكلها ونقطها، فإن الصحابة لما كتبوا المصاحف كتبوا غير مشكولة ولا منقوطة لأنهم إنما كانوا يعتمدون في القرآن على حفظه في صدورهم لا على المصاحف، وهو منقول بالتواتر محفوظ في الصدور، ولو عدت المصاحف لم يكن للمسلمين بها حاجة، فإن المسلمين ليسوا كأهل الكتاب الذين يعتمدون على الكتب التي تقبل التغيير، والله أنزل القرآن على محمد فتلقاه تلقياً وحفظه في قلبه، لم ينزله مكتوباً كالطوراة، وأنزله منجماً مفزاً ليحفظ فلا يحتاج إلى كتاب، كما قال تعالى: " وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة " الآية، وقال تعالى: " قرآناً فرقناه " الآية، وقال تعالى: " ولا تعجل بالقرآن " الآية. وقال تعالى: " إن علينا جمعه وقرآنه " الآية وفي الصحيح عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة، وكان يحرك شفثيه، فقال ابن عباس: أنا أحركهما لك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحركهما؛ فحرك شفثيه فأنزل الله تعالى: " لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه " قال جمعه في صدرك ثم تقرأه " فإذا قرأناه فاتبع قرآنه " قال: فاستمع له وأنصت " ثم إن علينا بيانه " أي نبينه بلسانك، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه، ولهذا لم تكن الصحابة ينقون المصاحف ويشكلونها، وأيضاً كانوا عربياً لا يلحنون فلم يحتاجوا إلى تقييدها بالنقط، وكان في اللفظ الواحد قراءتان يقرأ بالياء والتاء مثل: يعملون، وتعملون، فلم يقيده بأحدهما ليمنعوه من الأخرى، ثم إنه في زمن التابعين لما حدث اللحن صار بعض التابعين يشكل المصاحف وينقونها، وكانوا يعملون ذلك بالحمرة، ويعملون الفتح بنقطة حمراء فوق الحرف، والكسرة بنقطة حمراء تحته، والضمة بنقطة حمراء أمامه، ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بقولك شد، ويعملون المدة بقولك مد، وجعلوا علامة الهمة تشبه العين لأن الهمة أخت العين، ثم خففوا ذلك حتى صارت علامة الشدة مثل رأس السين، وعلامة المدة مختصرة كما يختصر أهل الديوان ألفاظ العدد وغير ذلك، وكما يختصر المحذوثون أخبرنا وحدثنا فيكتبون أول اللفظ وآخره على شكل أنا وعلى شكل ثنا.

وتنازع العلماء هل يكره تشكيل المصاحف وتنقيطها؟ على قولين معروفين وهما روايتان عن الإمام أحمد، لكن لا نزاع بينهم أن المصحف إذا شكل ونقط وجب احترام الشكل والنقط كما يجب احترام الحرف ولا تنازع بينهم أن مداد النقطة والشكل مخلوق كما أن مداد الحرف مخلوق، ولا نزاع بينهم أن الشكل يدل على الإعراب والنقط يدل على الحروف وأن الإعراب من تمام الكلام العربي ويروى عن أبي بكر وعمر أنهما قالوا: حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه، ولا ريب أن النقطة والشكله بمجردهما لا حكم لهما ولا حرمة ولا ينبغي أن يجرى الكلام فيهما، ولا ريب أن إعراب القرآن العربي من تمامه ويجب الاعتناء بإعرابه، والشكل يبين إعرابه كما تبين الحروف المكتوبة للحرف المنطوق، كذلك يبين الشكل المكتوب للإعراب المنطوق.

فهذه المسائل إذا تصورها الناس على وجهها تصوراً تاماً ظهر لهم الصواب، وقلت الأهواء والعصبيات، وعرفوا موارد النزاع، فمن تبين له الحق في شيء من ذلك اتبعه ومن خفي عليه توقف حتى يبينه الله له، وينبغي له أن يستعين على ذلك بالدعاء لله، ومن أحسن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يصلي يقول: " اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ".

وأقول: القائل الآخر كلامه كتب بها يقتضي أنه أراد بالحروف ما يتناول المنطوق والمكتوب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنني لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف " قال الترمذي: حديث صحيح. فهنا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بالحرف نفس المداد وشكل المداد وإنما أراد الحرف المنطوق، وفي مراده بالحرف قولان: قيل هذا اللفظ المفرد، وقيل أراد صلى الله عليه وسلم بالحرف الاسم كما قال ألف حرف ولام حرف وميم حرف.

ولفظ الحرف والكلمة له في لغة العرب التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بها معنى، وله في اصطلاح النحاة معنى، فالكلمة في لغتهم هي الجملة التامة، الجملة الاسمية أو الفعلية، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: " كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم ".
وقال صلى الله عليه وسلم: " إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل ". وقال " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب له بها رضوان الله إلى يوم القيامة، وأن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة " وقال لأم المؤمنين (1) : " لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، سبحان الله

(1) لعل اسمها سقط من الناسخ وهي صفة (رض)

عدد خلقه، سبحان الله رضاء نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته ".
ومنه قوله تعالى: " كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ". وقوله: " وألزهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها ".
وقوله تعالى: " يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله " وقوله: " وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون " وقوله: " وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا ".
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " ونظائره كثيرة، ولا يوجد قط في الكتاب والسنة وكلام العرب لفظ كلمة إلا والمراد به الجملة التامة، فكثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون أن اصطلاحهم في مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف هو لغة العرب، والفاضل منهم (1) يقول: وكلمة بها كلام قد يؤم، ويقولون: العرب قد تستعمل الكلمة في الجملة التامة وتستعملها في المفرد، وهذا غلط لا يوجد قط في كلام العرب لفظ الكلمة إلا للجملة التامة.
ومثل هذا اصطلاح المتكلمين على أن القديم هو ما لا أول لوجوده أو ما لم يسبقه عدم، ثم يقول بعضهم وقد يستعمل القديم في المتقدم على غيره سواء كان أزلياً أو لم يكن كما قال تعالى: " حتى عاد كالعرجون القديم " وقال: " وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم " وقوله تعالى: " قالوا تالله إنك لفي ضلالك القديم " وقال: " أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وأبائكم الأقدمون " وتخصيص القديم بالأول عرف اصطلاحى، ولا ريب أنه أولى بالقدم في لغة العرب، ولهذا كان لفظ المحدث في لغة العرب بزاء القديم، قال تعالى: " ما يأتيهم من ذكر ربهم محدث " وهذا يقتضي أن الذي نزل قبله ليس بمحدث بل متقدم، وهذا موافق للغة العرب الذي نزل بها القرآن ونظير هذا

(1) وهو ابن مالك صاحب الألفية المشهورة رحمه الله

لفظ القضاء فإنه في كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة وإن كان ذلك في وقتها كما قال تعالى: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " وقوله " فإذا قضيت مناسككم " ثم اصطلاح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصاً بفعلها في غير وقتها، ولفظ الأداء مختصاً بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول، ثم يقولون قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر، ولهذا يتنازعون في مراد النبي صلى الله عليه وسلم: " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا " وفي لفظ " فأتوا " فيظنون أن بين اللفظين خلافاً وليس الأمر كذلك بل قوله " فاقضوا " كقوله " فأتوا " لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت، بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام ووقت خاص لأهل الأعداء كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به، وأن هذا ليس وقتاً في حق غيرهما.
ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحملة على تلك اللغة التي اعتادها، وما ذكر في مسمى الكلام مما ذكره سيبويه في كتابه عن العرب فقال: واعلم إن قلت في كلام العرب إنما وقعت على أن تحكي وإنما تحكي بعد القول ما كان كلاماً قولاً وإلا فلا يوجد قط لفظ الكلام والكلمة إلا للجملة التامة في كلام العرب، ولفظ الحرف يراد به الاسم والفعل وحروف المعاني واسم حروف الهجاء، ولهذا سأل الخليل أصحابه: كيف تنطقون بالزاي من زيد؟ فقالوا: زاي فقال: نطقتم بالاسم، والحرف زه (1) فبين الخليل أن هذه التي تسمى حروف الهجاء هي أسماء.

(1) الهاء في قوله زه - ساكنة زيدت لأجل الوقف، وإنما مسمى الحرف الأول من زيد "ز" بالفتح والعرب لا تقف على متحرك كما أنها لا تبدئ النطق بساكن

وكثيراً ما يوجد في كلام المتقدمين هذا حرف من الغريب يعبرون بذلك عن الاسم التام، فقوله صلى الله عليه وسلم: " فله بكل حرف مثله " بقوله (1) " ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف " وعلى نهج ذلك، وذلك حرف والكتاب حرف ونحو ذلك وقد قيل إن ذلك أحرف والكتاب أحرف وروي ذلك مفسراً في بعض الطرق، والنحاة اصطلاحوا خاصاً فجعلوا لفظ الكلمة يراد به الاسم أو الفعل أو الحرف الذي هو من حروف المعاني، لأن سيبويه قال في أول كتابه: الكلام اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، فجعل هذا حرفاً خاصاً، وهو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، لأن سيبويه كان حديث العهد بلغة العرب، وقد عرف أنهم يسمون الاسم أو الفعل حرفاً، فقيد كلامه بأن قال: وقسموا الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، وأراد سيبويه أن الكلام ينقسم إلى ذلك قسمة الكل إلى أجزائه لا قسمة الكلي إلى جزئياته كما يقول الفقهاء بأن القسمة كما يقسم العقار والمنقول بين الورثة فيعطى هؤلاء قسم غير

قسم هؤلاء، كذلك الكلام هو مؤلف من الأسماء والأفعال وحروف المعاني فهو مقسوم إليها، وهذا التقسيم غير تقسيم الجنس إلى أنواعه كما يقال الاسم ينقسم إلى معرب ومبني.

وجاء الجزولي وغيره فاعترضوا على النحاة في هذا ولم يفهموا كلامهم فقالوا كل جنس قسم إلى أنواعه أو أشخاص أنواعه، فاسم المقسوم صادق على الأنواع والأشخاص وإلا فليست أقساماً له، وأراد بذلك الاعتراض على قول الزجاج: الكلام اسم وفعل وحرف، والذي ذكره الزجاج هو الذي ذكره سيبويه وسائر أئمة النحاة وأرادوا بذلك القسمة الأولى المعروفة وهي قسمة الأمور الموجودة إلى أجزائها كما يقسم العقار والمال، ولم يريدوا بذلك قسمة الكليات التي لا توجد كليات إلا في الذهن، كقسمة الحيوان إلى ناطق وبهيم، وقسمة الاسم إلى المعرب والمبني، فإن المقسم هنا هو معنى عقلي كلي لا يكون كلياً إلا في الذهن.

(1) كذا في الأصل الذي طبعنا عنه. ولفظ الحديث " من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله به حسنة، الحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن أقول: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف " أخرجه الترمذي وصححه

فصل:

ولفظ الحرف يراد به حروف المعاني التي هي قسيمة الأسماء والأفعال، مثل حروف الجر والجزم، وحرفي التنفيس، والحروف المشبهة للأفعال مثل إن وأخواتها، وهذه الحروف لها أقسام معروفة في كتب العربية كما يقسمونها بحسب الإعراب إلى ما يختص بالأسماء وإلى ما يختص بالأفعال، ويقولون ما اختص بأحد النوعين ولم يكن كالجزم منه كان عاملاً كما تعمل حروف الجر وإن وأخواتها في الأسماء، وكما تعمل النواصب والجوازم في الأفعال، بخلاف حرف التعريف وحرفي التنفيس كالسين وسوف فإنهما لا يعملان لأنهما كالجزم من الكلمة، ويقولون كان القياس في " ما " أنها لا تعمل لأنها تدخل على الجمل الاسمية والفعلية، ولكن أهل الحجاز أعملوها لمشابقتها للسين وبلغتهم جاء القرآن في قوله " ما هذا بشراً - ما هن أمهاتهم " ويقسمون الحروف باعتبار معانيها إلى حروف استفهام وحروف نفي وحروف تحضيض وغير ذلك، ويقسمونها باعتبار بنيتها كما تقسم الأفعال والأسماء إلى مفرد وثنائي وثلاثي ورباعي وخماسي، فاسم الحرف هنا منقول عن اللغة إلى عرف النحاة بالتخصيص، وإلا فلفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال، وحروف الهجاء تسمى حروفاً وهي أسماء كالحروف المذكورة في أوائل السور لأن مسماها هو الحرف الذي هو حرف الكلمة. وتقسم تقسيماً آخر إلى حروف حلقية وشفهية والمذكورة في أوائل السور في القرآن هي نصف الحروف واشتملت من كل صنف على أشرف نصفه: على نصف الحلقية والشفهية والمطبقة والمصمتة، وغير ذلك من أجناس الحروف.

فإن لفظ الحرف أصله في اللغة هو الحد والطرف كما يقال حروف الرغيف وحروف الجبل، قال الجوهري: حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده، ومنه حرف الحبل وهو أعلاه المحدد، ومنه قوله تعالى: " ومن الناس من يعبد الله على حرف - إلى قوله - والآخرة " فإن طرف الشيء إذا كان الإنسان عليه لم يكن مستقراً فلماذا كان من عبد الله على السراء دون الضراء عابداً له على حرف تارة يظهره وتارة ينقلب على وجهه كالواقف على حرف الجبل، فسميت حروف الكلام حروفاً لأنها طرف الكلام وحده ومنتهاه، إذا كان مبدأ الكلام من نفس المتكلم ومنتهاه حده وحرفه القائم بشفتيه ولسانه، ولهذا قال تعالى: " ألم نجعل له عينين ولساناً وشفتين " فلفظ الحرف يراد به هذا وهذا وهذا.

ثم إذا كتب الكلام في المصحف سموا ذلك حرفاً فيراد بالحرف الشكل المخصوص ولكلامه شكل مخصوص هي خطوطهم التي يكتبون بها كلامهم ويراد به المادة ويراد به مجموعهما، وهذه الحروف المكتوبة تطابق الحروف المنطوقة وتبينها وتدل عليها فسميت بأسمائها إذ كان الإنسان يكتب اللفظ بقلمه، ولهذا كان أول ما أنزل الله على نبيه " اقرأ باسم ربك الذي خلق - إلى قوله - ما لم يعلم " فبين سبحانه في أول ما أنزله أنه سبحانه هو الخالق الهادي الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، كما قال موسى " ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى " فالخالق يتناول كل ما سواه من المخلوقات ثم خص الإنسان فقال: " خلق الإنسان من علق " ثم ذكر إنه علم فإن الهدى والتعليم هو كمال المخلوقات.

والعلم له ثلاث مراتب: علم بالجنان، وعبارة باللسان، وخط بالبنان (1) ، ولهذا قيل إن لكل شيء أربع وجودات: وجود عيني وعلمي ولفظي ورسمي، وجود في الأعيان، وجود في الأذهان، واللسان والبنان، لكن الوجود العيني هو وجود الموجودات

(1) المرتبتان الأوليان مما فطر عليه الإنسان، والثالثة وهي الخط صناعة استحدثها من قديم الزمان، وقد استحدثت في هذا الزمان صناعات أخرى وهي نقل الكلام بالآلات الكهربائية كالتلغراف السلكي والتلغراف الهوائي وألواح الآلة التي تسمى (فونوغراف) ويدخل هذا في عموم قوله تعالى (علم الإنسان ما لم يعلم)

في أنفسها والله خالق كل شيء، وأما الذهني الجنائي فهو العلم بها الذي في القلوب، والعبارة عن ذلك هو اللساني، وكتابة ذلك هو الرسمي البنائي، وتعليم الخط يستلزم تعليم العبارة واللفظ وذلك يستلزم تعليم العلم فقال: " علم بالقلم " لأن التعليم بالقلم يستلزم المراتب الثلاث، وأطلق التعليم ثم خص فقال " علم الإنسان ما لم يعلم " وقد تنازع الناس في وجود كل شيء، هل هو عين ماهيته أم لا، وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، وبين أن الصواب من ذلك أنه قد يراد بالوجود ما هو ثابت في الأعيان، ليس ما هو ماهيتها المتصورة في الأذهان، لكن الله خلق الموجود الثابت في الأعيان وعلم الماهيات المتصورة في الأذهان، كما أنزل بيان ذلك في أول سورة أنزلها من القرآن، وقد يراد بالوجود والماهية كليهما ما هو متحقق في الأعيان، وما هو متحقق في الأذهان، فإذا أريد بهذا وهذا ما هو متحقق في الأعيان أو ما هو متصور في الأذهان، فليس هما اثنين (1) بل هذا هو هذا، وكذلك الذهن إذا تصور شيئاً فتلك الصورة هي المثال الذي تصورهما وذلك هو وجودها الذهني الذي تصوره الأذهان، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب ومن تدبر هذه المسائل وأمثالها

تبيين له أن أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء " ومن لم يجعل الله له نوراً فما من نور " وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل وتفصيلها في مواضع أخرى، فإن الناس كثر نزاعهم فيها حتى قيل: مسألة الكلام، حيرت عقول الأنام، ولكن سؤال هذين لا يحتمل البسط الكثير فإنهما يسألان بحسب ما سمعاه واعتقده وتصوراه، فإذا عرف السائل أصل مسألته ولوازمها وما فيها من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة تبيين له أن من الخلق من تكلم في مثل هذه الأسماء بالنفي والإثبات من غير تفصيل فلا بد له أن يقابله آخر بمثل إطلاقه.

(1) كانت في الأصل (في الإيمان) ولم يكن المعنى بها ظاهراً

ومن الأصول الكلية أن يعلم أن الألفاظ نوعان: نوع جاء به الكتاب والسنة فيجب على كل مؤمن أن يقر بموجب ذلك، فيثبت ما أثبتته الله ورسوله وينفي ما نفاه الله ورسوله، فاللفظ الذي أثبتته الله، أو نفاه (1) فإن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل والألفاظ الشرعية لها حرمة، ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسوله بها ليثبت ما أثبتته وينفي ما نفاه من المعاني، فإنه يجب علينا أن نصدق في كل ما أخبر، ونطيعه في كل ما أوجب وأمر، ثم إذا عرفنا تفصيل ذلك كان ذلك من زيادة العلم والإيمان، وقد قال تعالى: " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات "

وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتتها حتى يستقصر عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقر به وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره. ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو جمال عبر بغيرها أو بين مراده بها، بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي، فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئاً بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيباً من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث. وكثير من الكتب المصنفة في أصول العلوم الدين وغيرها تجد الرجل المصنف فيها في المسألة العظيمة كمسألة القرآن والرؤية والصفات والمعاد وحدث العالم وغير ذلك يذكر أقوالاً متعددة، والقول الذي جاء به الرسول وكان عليه

(1) كذا في الأصل وقد سقط منه الخبر الذي يتم به الكلام ويعلم من القرينة ومما يعده وهو: لا يكون إلا حقا في اثباته ونفيه

سلف الأمة ليس في تلك الكتب ولا عرفه مصنفوها ولا شعروا به، وهذا من أسباب توكيد التفريق والاختلاف بين الأمة وهو مما نهيت الأمة عنه، كما في قوله تعالى " ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه " قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، وقد قال تعالى: " إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله " وقال تعالى: " وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ". وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، وهذا يقول ألم يقل الله كذا؟ وهذا يقول ألم يقل الله كذا؟ فقال: " أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا أن ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فافعلوه، وما نهيتم عنه فاجتنبوه " ومما أمر الناس به أن يعملوا بمحكم القرآن ويؤمنوا بمتشابهه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد كتب في أصول هذه المسائل قواعد متعددة وأصول كثيرة، ولكن هذا الجواب كتب وصاحبه مستوفز في قعدة واحدة، والله تعالى يهدينا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه. والحمد لله رب العالمين.

فصل: في بيان أن القرآن كلام الله العزيز العليم ليس شيء منه كلاماً لغيره لا جبريل ولا محمد ولا غيرهما، قال الله تعالى " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذي هم به مشركون، وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مقتدر بل أكثرهم لا يعلمون، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين، ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين "

فأمره أن يقول: " نزله روح القدس من ربك بالحق " والضمير في قوله " نزله " عائد على " ما " في قوله " بما ينزل " فالمراد به القرآن كما يدل عليه سياق الكلام، وقوله: " والله أعلم بما ينزل " فيه إخبار بأنه أنزله، لكن ليس في هذه اللفظة بيان أن روح القدس نزل به ولا أنه منزل منه.

ولفظ الإنزال في القرآن قد يرد مقيداً بالإنزال منه كنزول القرآن، وقد يرد مقيداً بالإنزال من السماء ويراد به العلو، فيتنازل نزول المطر من السحاب ونزول الملائكة من عند الله وغير ذلك، وقد يرد مطلقاً فلا يختص بنوع من الإنزال بل ربما يتناول الإنزال من رؤوس الجبال كقوله تعالى: " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد " والإنزال من ظهور الحيوان كإنزال الفحل الماء وغير ذلك فقوله " نزله روح القدس من ربك " بيان لنزول جبريل من الله عز وجل، فإن روح القدس هنا هو جبريل بدليل قوله تعالى: " من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله " وهو الروح الأمين كما في قوله تعالى " وإنه لتنزيل رب العالمين، نزل به روح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربي مبين " وفي قوله الأمين دلالة على أنه مؤتمن على ما أرسل به لا يزيد فيه ولا ينقص، فإن الرسول الخائن قد يغير الرسالة كما قال تعالى في صفته في الآية الأخرى: " إنه لقول رسول كريم، ذي قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين ".

وفي قوله " منزل من ربك " دلالة على أمور: منها بطلان قول من يقول إنه كلام مخلوق خلقه في جسم من الأجسام المخلوقة كما هو قول الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن من المعتزلة والبخارية والضرارية وغيرهم، فإن السلف كانوا يسمون كل من نفى الصفات وقال

إن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة جهمياً، فإن جهماً أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات، وبالغ في نفي ذلك، فله في هذه البدعة مزية المبالغة في النفي والابتداء بكثرة إظهار ذلك والدعوة إليه، وإن كان الجعد بن درهم قد سبقه إلى بعض ذلك، فإن الجعد أول من أحدث ذلك في الإسلام فضحى به خالد بن عبد الله القسري بواسطة يوم النحر، وقال: يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً " ثم نزل فذبحه، ولكن المعتزلة إن وافقوا جهماً في بعض ذلك فهم يخالفونه في مسائل غير ذلك، كمسائل الإيمان والقدر وبعض مسائل الصفات أيضاً، ولا يبالغون في النفي مبالغته، وجهم يقول: إن الله لا يتكلم أو يقول أنه متكلم بطريق المجاز، وأما المعتزلة فيقولون أنه يتكلم حقيقة لكن قولهم في المعنى هو قول جهم، وجهم ينفي الأسماء أيضاً كما نفتها الباطنية ومن وافقهم من الفلاسفة، وأما جمهور المعتزلة فلا تنفي الأسماء.

فالمقصود أن قوله " منزل من ربك " فيه بيان أنه منزل من الله لا من مخلوق من المخلوقات، ولهذا قال السلف: منه بدأ، أي هو الذي تكلم به لم يبتدىء من غيره كما قال الخلقية.

ومنها أن قوله " منزل من ربك " فيه بطلان قول من يجعله فاض على نفس النبي من العقل الفعال أو غيره (1) كما يقول ذلك طوائف من الفلاسفة والصابئة وهذا القول أعظم كفراً وضلالاً من الذي قبله. ومنها أن هذه الآية أيضاً تبطل قول من قال أن القرآن العربي ليس منزلاً

(1) هذا يشبه قول بعض فلاسفة أوربة أن وحي الأنبياء يفيض من أنفسهم في أحوال مخصوصة تستولي عليها وتستغرق ادراكها ووجدانها كاستيلاء كراهة الوثنية على نبينا صلى الله عليه وسلم. ويرده أن الوحي إليه لم يكن مقصوداً على إبطال الوثنية وخرافاتهما وإثبات التوحيد وما يناسبه من العبادات والفضائل، بل فيه من أخبار الغيب الماضية والآتية ومن الحكمة وأصول التشريع ما لا يعقل أن يكون نابعا من نفس رجل أمي ولا متعلم. وإنما يعقل أن يكون وحيا من عالم الغيب والشهادة من الله بل مخلوق إما في جبريل أو محمد أو جسم آخر غيرهما، كما يقول ذلك الكلابية والأشعرية الذين يقولون: القرآن العربي ليس هو كلام الله وإنما كلامه المعنى القائم بذاته والقرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى، ثم إما أن يكون خلق في بعض الأجسام: الهواء أو غيره، أو ألهمه جبريل فعبر عنه بالقرآن العربي، أو ألهمه محمد فعبر عنه بالقرآن العربي، أو يكون جبريل أخذه من اللوح المحفوظ أو غيره.

فهذه الأقوال التي تقدمت هي تفريع هذا القول، فإن هذا القرآن العربي لا بد له من متكلم تكلم به أولاً قبل أن يصل إلينا، وهذا القول يوافق قول المعتزلة ونحوهم في إثبات خلق القرآن العربي، وكذلك التوراة العبرية، ويفارقه من وجهين: أحدهما أن أولئك يقولون أن المخلوق كلام الله وهم يقولون إنه ليس كلام الله لكن يسمى كلام الله مجازاً هذا قول أئمتهم وجمهورهم، وقال طائفة من متأخريهم: بل لفظ الكلام يقال على هذا وهذا بالاشتراك اللفظي، لكن لفظ هذا الكلام ينقض أصلهم في إبطال قيام الكلام بغير المتكلم به، ومع هذا لا يقولون أن المخلوق كلام الله حقيقة كما يقولوه المعتزلة مع قولهم أنه كلام حقيقة، بل يجعلون القرآن العربي كلاماً لغير الله وهو كلام حقيقة، وهذا شر من قول المعتزلة وهذا حقيقة قول الجهمية، ومن هذا الوجه نقول: المعتزلة أقرب، وقول الآخرين هو قول الجهمية المحضة، لكن المعتزلة في المعنى موافقون لهؤلاء وإنما ينازعونهم في اللفظ الثاني أن هؤلاء يقولون: الله كلام هو معنى قديم قائم بذاته والخلقية يقولون لا يقوم بذاته كلام، ومن هذا الوجه الكلابية خير من الخلقية في الظاهر، لكن جمهور الناس يقولون إن أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا كلاماً له حقيقة غير المخلوق، فإنهم يقولون إنه معنى واحد هو الأمر والنهي والخبر، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان تورا، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، ومنهم من قال هو خمس معان.

وجمهور العقلاء أن فساد هذا معلوم بالضرورة بعد التصور التام والعقلاء الكثيرون لا يتفقون على الكذب وجدد الضرورات من غير توافق واتفاق كما في الأخبار المتواترة، وأما مع التوافق فقد يتفقون على الكذب عمداً، وقد يتفقون على جحد الضرورات وإن لم يعلم كل منهم أنه جاحد للضرورة ولم يفهم حقيقة القول الذي يعتقده لحسن ظنه فيمن يقلد قوله ومحبه ليصير (1) ذلك القول كما اتفقت النصارى والرافضة وغيرهم من الطوائف على مقالات يعلم فسادها بالضرورة.

وقال جمهور العقلاء: نحن إذا عربنا التوراة والإنجيل لم يكن ذلك معنى القرآن بل معاني هذا ليست معاني هذا (2) وكذلك معنى " قل هو الله أحد " ليس هو معنى " تبت يدا أبي لهب "، ولا معنى آية الكرسي معنى آية الدين، وقالوا: إذا جوزتم أن تكون الحقائق المتنوعة شيئاً واحداً فجوزوا أن يكون العلم والقدرة والكلام والسمع والبصر صفة واحدة، فاعترف أئمة هذا القول بأن هذا الإلزام ليس لهم عنه جواب عقلي.

ثم منهم من قال الناس في الصفات إما مثبت لها قائل بالتعدد وإما ناف بها، وأما إثباتها واتحادها فخلافاً للإجماع، وهذه طريقة القاضي أبي بكر وأبي المعالي وغيرهما، ومنهم من اعترف بأنه ليس له عنه جواب كأبي حسن الأمدي وغيره. والمقصود هنا أن هذه الآية تبين بطلان هذا القول كما ثبتت بطلان غيره فإن قوله " نزله روح القدس من ربك " يقتضي نزول القرآن من ربه والقرآن اسم للقرآن العربي لفظه ومعناه، بدليل قوله " فإذا قرأت القرآن " وإنما يقرأ القرآن العربي لا يقرأ معانيه المحددة، وأيضاً فضمير المفعول في قوله " نزله " ربه

(1) كذا في الأصل ولعله لنصر ذلك القول

(2) بياض بالأصل قليل، يظهر أنه موضع شاهد كالشواهد التي بعده

عائد إلى " ما " في قوله " والله أعلم بما ينزل " فالذي أنزله الله هو الذي نزله روح القدس، فإذا كان روح القدس نزل بالقرآن العربي لزم أن يكون نزله من الله، فلا يكون شيء منه نزله من عين من الأعيان المخلوقة ولا نزله من نفسه.

وأيضاً فإنه قال عقب هذه الآية " ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذين يلحدون إليه أعجمي " الآية. وهم كانوا يقولون إنما يعلمه هذا القرآن العربي بشر، ولم يكونوا يقولون إنما يعلمه بشر معانيه فقط، بدليل قوله " لسان الذين يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين " فإنه تعالى أبطل قول الكفار بأن لسان الذي ألدوا إليه فجعلوه هو الذي يعلم محمداً القرآن لسان أعجمي، والقرآن لسان عربي مبين، فلو كان الكفار قالوا يعلمه معانيه فقط لم يكن هذا رداً لقولهم، فإن الإنسان قد يتعلم من الأعجمي شيئاً بلغة ذلك الأعجمي ويعبر عنه بعباراته، وقد اشتهر في التفسير أن بعض الكفار كانوا يقولون هو تعلمه من شخص كان بمكة أعجمي، قيل إنه كان مولى لابن الحضرمي.

وإذا كان الكفار جعلوا الذي يعلمه ما نزل به روح القدس بشراً والله أبطل ذلك بأن لسان ذلك أعجمي وهذا لسان عربي مبين، علم أن روح القدس نزل باللسان العربي المبين، وأن محمداً لم يؤلف نظم القرآن بل سمعه من روح القدس، وإذا كان روح القدس نزل به من الله، علم أنه سمعه منه ولم يؤلفه هو، وهذا بيان من الله أن القرآن الذي هو اللسان العربي المبين سمعه روح القدس من الله، وكذلك قوله " هو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً " الآية. والكتاب اسم للكلام العربي بالضرورة والاتفاق، فإن الكلابية أو بعضهم يفرق بين كلام الله وكتاب الله، فيقول كلام الله هو المعنى القائم بالذات وهو غير مخلوق، وكتابه هو المنظوم المؤلف العربي وهو المخلوق، والقرآن يراد به تارة وهذا وتارة هذا، والله تعالى قد سمى نفس مجموع اللفظ والمعنى قرآناً وكتاباً وكلاماً، فقال تعالى " تلك آيات القرآن وكتاب مبين " وقال " طسم، تلك آيات الكتاب المبين " وقال " وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن " الآية، فبين أن الذي سمعوه هو القرآن وهو الكتاب وقال " بل هو قرآن " الآية، وقال " إنه لقرآن كريم " الآية وقال " يتلو صحفاً " الآية، وقال " والطور " الآية، وقال " ولو نزلنا عليك كتاباً " الآية، لكن لفظ الكتاب قد يراد به المكتوب فيكون هو الكلام وقد يراد به ما يكتب فيه كقوله " إنه لقرآن كريم " الآية، وقال " ونخرج له يوم القيامة كتاباً " الآية.

والمقصود هنا أن قوله " وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً " يتناول نزول القرآن العربي على كل قول، وقد أخبر أن " الذين آتاهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق " إخبار مستشهد بهم لا مكذب لهم. وقال إنهم يعلمون ذلك لم يقل إنهم يظنون أو يقولونه، والعلم لا يكون إلا حقاً مطابقاً للمعلوم بخلاف القول والظن الذي ينقسم إلى حق وباطل، فعلم أن القرآن العربي ينزل من الله لا من الهواء ولا من اللوح ولا من جسم آخر ولا من جبريل ولا محمد ولا غيرهما، وإذا كان أهل الكتاب يعلمون ذلك فمن لم يقر بذلك من هذه الأمة كان أهل الكتاب المقرون بذلك خيراً منه من هذا الوجه.

وهذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره من السلف في تفسير قوله " إنا أنزلناه في ليلة القدر " أنه أنزله إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم أنزله بعد ذلك منجماً مفزاً بحسب الحوادث، ولا ينافي أنه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله، كما قال تعالى " بل هو قرآن مجيد " الآية. وقال " إنه لقرآن كريم " الآية، وقال: " إنها تذكرة " الآية، وقال " وإنه في أم الكتاب " الآية، وكونه مكتوباً في اللوح المحفوظ وفي صحف مطهرة بأيدي الملائكة لا ينافي أن يكون جبريل نزل به من الله سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل أو غير ذلك، وإذا كان قد أنزله مكتوباً إلى بيت العزة جملة واحدة في ليلة القدر فقد كتبه كله قبل أن ينزله، والله تعالى يعلم ما كان وما لا يكون إن لو كان كيف كان يكون، وهو سبحانه قدر مقادير الخلائق وكتب أعمال العباد قبل أن يعملوها، كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة وأثار السلف، ثم إنه يأمر الملائكة بكتابتها بعد ما يعملونها، فيقابل من الكتابة المتقدمة على الوجود والكتابة المتأخرة عنها فلا يكون بينهما تفاوت، هكذا قال ابن عباس وغيره من السلف وهو حق، فإذا كان ما يخلقه ثابتاً عنه قبل كتبه أن يخلقه فكيف يستبعد أن يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم به.

ومن قال إن جبريل أخذ القرآن عن الكتاب لم يسمعه من الله كان هذا باطلاً من وجوه: منها أن يقال إن الله تعالى كتب التوراة لموسى بيده فبنوا إسرائيل أخذوا كلام الله من الكتاب الذي كتبه هو سبحانه فيه (1)، فإن كان محمد أخذ من جبريل وجبريل عن الكتاب كان بنو إسرائيل أعلا من محمد بدرجة، ومن قال إنه ألقى إلى جبريل معاني وأن جبريل عبر عنها بالكلام العربي، ففعله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهاماً، وهذا الإلهام يكون لأحد المؤمنين كما قال تعالى: " وإذا أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي " وقال " وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه " وقد أوحى إلى سائر النبيين، فيكون هذا الوحي الذي لا يكون لأحد الأنبياء والمؤمنين أعلا من أخذ محمد القرآن عن جبريل لأن جبريل الذي علمه لمحمد هو بمنزلة الواحد من هؤلاء، ولهذا زعم ابن عربي أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء، قال: لأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول، فجعل أخذه وأخذ الملك الذي جاء إلى الرسول من معدن واحد، وادعى أن أخذه عن الله أعلا من أخذ الرسول للقرآن، ومعلوم أن هذا من أعظم الكفر، وإن هذا القول من جنسه.

(1) الذي عندهم أن الذي كتبه الله في الألواح هو الوصايا العشر لآكل ما يسمونه التوراة

وأيضاً فإنه تعالى يقول " إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح " الآية. ففضل موسى بالتكليم على غيره ممن أوحى إليهم، وهذا يدل على أمور على أن الله يكلم عبده تكليماً زائداً على الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص، فإن لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص، والتكليم العام هو المقسم في قوله " وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً " الآية، والتكليم المطلق هو قسيم الوحي الخاص ليس قسماً منه، وكذلك لفظ الوحي قد يكون عاماً فيدخل فيه التكليم الخاص كما في قوله لموسى " فاستمع لما يوحى " وقد يكون قسيم التكليم الخاص كما في سورة الشورى، وهذا يبطل قول من يقول الكلام معنى واحد قائم بالذات، فإنه حينئذ لا فرق بين التكليم الذي خص به موسى، والوحي العام الذي هو لأحد العباد، ومثل هذا قوله في الآية الأخرى: " وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء " فإنه فرق بين الإيحاء وبين التكليم وراء من حجاب وبين إرسال الرسول يوحى بإذنه ما يشاء، فدل على أن التكليم من وراء حجاب كما كلم موسى أمر غير الإيحاء.

وأيضاً فقوله " تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم " وقوله " حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم " وقوله " حم تنزيل من الرحمن الرحيم " وأمثال ذلك يدل على أنه منزل من الله لا من غيره، وكذلك قوله تعالى " بلغ ما أنزل إليك من ربك " فإنه يدل على أنه مبلغ ما أنزل إليه من ربه وأنه مأمور بتبليغ ذلك.

وأيضاً فهم يقولون أنه معنى واحد فإن كان موسى سمع جميع المعنى فقد سمع جميع كلام الله، وإن كان سمع البعض فقد استمع بعضه فقد تبعض، وكلاهما ينقض قولهم، فإنهم يقولون أنه معنى واحد ولا يتعدد ولا يتبعض، فإن كان ما سمعه موسى والملائكة هو ذلك المعنى كله كان كل منهم علم جميع كلام الله وكلامه متضمن لجميع خبره وجميع أمره فيلزم أن يكون كل واحد ممن كلمه الله وأنزل عليه شيئاً في كلامه عالماً بجميع أخبار الله وأوامره وهذا معلوم بالضرورة، وإن كان الواحد من هؤلاء إنما سمع بعضه فقد تبعض كلامه وذلك يناقض قولهم.

وأيضاً فقوله " وكلم الله موسى تكليماً " وقوله " ولما جاء موسى لميقاتنا " وقوله تعالى " ونادينا من جانب الطور الأيمن " وقوله " فلما أتاه نودي " الآيات دليل على تكليم موسى، والمعنى المجرد لا يسمع بالضرورة، ومن قال إنه يسمع فهو مكابر - ودليل أنه ناداه والنداء لا يكون إلا صوتاً مسموعاً لا يعقل في لغة العرب لفظ النداء بغير صوت مسموع لا حقيقة ولا مجازاً، وقد قال تعالى " فلما جاءها نودي أن بورك من في النار - إلى قوله - رب العالمين ".

وأيضاً فقوله " فلما أتاه نودي يا موسى إني أنا ربك " وفي هذا دليل على أنه حينئذ نودي ولم يناد قبل ذلك و " لما " فيها من معنى الظرف، كما في قوله " وإنه لما قام عبد الله يدعوه " ومثل هذا قوله " ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون " " ويم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين " فإن النداء وقت بظرف محدود، فدل على أن النداء يقع في ذلك الحين دون غيره وجعل الظرف للنداء لا يسمع النداء إلا فيه.

ومثل هذا قوله تعالى " وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " وقوله " وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم " وأمثال ذلك مما فيه توقيت بعض أقوال الرب بوقت معين فإن الكلابية ومن وافقهم من أصحاب الأئمة الأربعة يقولون إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته بل الكلام المعين لازم لذاته كلزوم الحياة لذاته، ومن هؤلاء من قال إنه معنى واحد لأن الحروف والأصوات متعاقبة يمتنع أن تكون قديمة، ومنهم من قال بل الحروف والأصوات قديمة الأعيان وأنها مترتبة في مقارنة وجودها لم تنزل ولا تزال قائمة بذاته.

ومنهم من قال بل الحروف قديمة الأعيان بخلاف الأصوات، وكل هؤلاء يقولون أن التكليم والنداء ليس إلا مجرد خلق إدراك في المخلوق بحيث يسمع ما لم يزل ولا يزال لا أنه يكون هناك كلام يتكلم الله به بمشيئته وقدرته ولا تكليم بكلام الله بمشيئته وقدرته، بل تكليمهم عندهم جعل العبد سامعاً لما كان موجوداً قبل سماعه بمنزلة ما يجعل الأعمى بصيراً لما كان موجوداً قبل رؤيته من غير إحداث شيء منفصل عنه، وعندهم لما جاء موسى لميقات ربه سمع النداء القديم، لا إنه حينئذ نودي، ولهذا يقولون إنه يسمع كلامه لخلقته بدل قول الناس يكلم خلقه، وهؤلاء يردون على الخلقية الذين يقولون القرآن مخلوق ويقولون عن أنفسهم أنهم أهل السنة الموافقون للسلف الذين قالوا القرآن كلام الله غير مخلوق وليس قولهم قول السلف لكن قولهم أقرب إلى قول السلف من وجه.

أما كون قولهم أقرب فإنهم يثبتون كلاماً قائماً بنفس الله وهذا قول السلف بخلاف الخلقية الذين يقولون ليس كلامه إلا ما خلقه في غيره، فإن قول هؤلاء مخالف لقول السلف، وأما كون الخلقية أقرب فلأنهم يقولون أن الله يتكلم بمشيئته وقدرته، وهذا قول السلف، وهؤلاء عندهم لا يقدر الله على شيء من كلامه فليس كلامه بمشيئته واختياره بل كلامه عندهم كحياته، وهم يقولون الكلام عندنا صفة ذات لا صفة فعل، والخلقية يقولون صفة فعل لا صفة ذات، ومذهب السلف أنه صفة فعل وصفة ذات معاً، فكل منهما موافق للسلف من وجه دون وجه.

واختلافهم في أفعاله ومسائل القدر بنسبة اختلافهم في كلامه تعالى فإن المعتزلة أنه يفعل لحكمة مقصودة وإرادة الإحسان إلى العباد، لكن لا يثبتون لفعله حكمة تعود إليه، وأولئك يقولون لا يفعل لحكمة ولا لمقصود أصلاً فأولئك أثبتوا حكمة لكن لا تقوم به، وهؤلاء لا يثبتون له قصداً يتصف به ولا حكمة تعود إليه، وكذلك في الكلام أولئك أثبتوا كلاماً هو فعله لا يقوم به، وهؤلاء يقولون ما لا يقوم به لا تعود حكمته إليه، والفريقان يمنعون أن تقوم به حكمة مرادة له، كما يمنع الفريقان أن يقوم به كلام وفعل يريده، وقول أولئك أقرب إلى قول السلف والفقهاء إذ أثبتوا الحكمة والمصلحة في أفعاله وأحكامه، وأثبتوا كلاماً يتكلم به بقدرته ومشيئته، وقول هؤلاء أقرب إلى قول السلف إذ أثبتوا الصفات وقالوا: لا يوصف بمجرد المخلوق المفصل عنه الذي لم يقم به أصلاً، ولا يعود إليه حكم شيء لم يقم به، فلا يكون متكلاً بكلام لم يقم به، ولا قديراً بقدره لم تقم به، فكل من المعتزلة والأشعرية في مسائل كلام الله وأفعال الله وافقوا السلف والأئمة من وجه وخالفوهم من وجه، وليس قول أحدهم قول السلف دون الآخر، لكن الأشعرية في جنس مسائل الصفات والقدر أقرب إلى قول السلف والأئمة من المعتزلة.

فإن قيل: فقد قال تعالى " إنه لقول رسول كريم " وهذا يدل على أن الرسول أحدث الكلام العربي، قيل: هذا باطل، وذلك أن الله ذكر هذا في موضعين والرسول في أحد الموضعين محمد والرسول في الآية الأخرى جبريل، قال تعالى في سورة الحاقة " إنه لقول رسول كريم، وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون " الآية، فالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم، وقال في سورة التكويد " إنه لقول رسول كريم، ذي قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين " فالرسول هنا جبريل، فلو كان أضافه إلى الرسول لكونه أحدث حروفه أو أحدث منه شيئاً لكان الخبران متناقضين، فإنه إن كان أحدهما الذي أحدثها امتنع أن يكون الآخر هو الذي أحدثها.

وأيضاً فإنه قال " لقول رسول كريم " ولم يقل لقول ملك ولا نبي، ولفظ الرسول يستلزم مراسلاً له، فدل ذلك على أن الرسول مبلغ له عن مرسله لا إنه أنشأ منه شيئاً من جهة نفسه، وهذا يدل على أنه أضافه إلى الرسول لأنه بلغه وأداه، لا لأنه أنشأ منه شيئاً وابتدأه، وأيضاً فإن الله قد كفر من جعله قول البشر بقوله " إنه فكر وقدر، فقتل كيف قدر " (1) ، ومحمد بشر، فمن قال إنه قول محمد فقد كفر، ولا يفرق بين أن يقول بشر أو جني أو ملك، فمن جعله قولاً لأحد من هؤلاء فقد كفر، ومع هذا فقد قال " إنه لقول رسول كريم، ما هو بقول شاعر " فجعله قول الرسول البشري مع تكفيره من يقول إنه قول البشر، فعلم أن المراد بذلك أن الرسول بلغه عن مرسله، لا أنه

قوله من تلقاء نفسه، وهو كلام الله تعالى الذي أرسله، كما قال تعالى " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله " فالذي بلغه الرسول هو كلام الله تعالى لا كلامه، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف ويقول " ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي " رواه أبو داود وغيره، والكلام كلام من قاله مبتدئاً لا كلام من قاله مبلغاً مؤدياً.

وموسى سمع كلام الله بلا واسطة والمؤمنون يسمعه بعضهم من بعض، فسماع موسى سماع مطلق بلا واسطة، وسماع الناس سماع مقيد بواسطة، كما قال تعالى " وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً للتكليم أو من وراء حجاب " ففرق بين التكليم من وراء حجاب كما كلم موسى بين التكليم بواسطة الرسول كما كلم الأنبياء بإرسال رسوله إليهم، والناس يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلام تكلم بحروفه ومعانيه بصوته صلى الله عليه وسلم ثم المبلغون عنه يبلغون كلامه بحركاتهم وأصواتهم كما قال صلى الله عليه وسلم: " نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه " فالمستمع منه مبلغ حديثه كما سمعه، لكن بصوت نفسه لا بصوت الرسول، فالكلام هو كلام الرسول تكلم به بصوته، والمبلغ بلغ كلام رسول الله بصوت نفسه.

(1) يعني إلى قوله (إن هذا إلا قول بشر)

وإذا كان هذا معلوماً في تبليغ كلام المخلوق فكلام الخالق أولى بذلك، ولهذا قال تعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله " وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " زينوا القرآن بأصواتكم " فجعل الكلام كلام البارئ، وجعل الصوت الذي يقرؤه به العبد صوت القارئ، وأصوات العباد ليست هي الصوت الذي ينادي الله به ويتكلم به، كما نطقت النصوص بذلك بل ولا مثله، فإن الله تعالى " ليس كمثله شيء " لا في ذاته ولا أفعاله، فليس علمه مثل علم المخلوقين ولا قدرته مثل قدرتهم، ولا كلامه مثل كلامهم، ولا نداؤه مثل ندائهم، ولا صوته مثل أصواتهم، فمن قال عن القرآن الذي يقرؤه المسلمون ليس هو كلام الله أو هو كلام غير الله فهو ملحد مبتدع ضال، ومن قال إن أصوات العباد أو المداد الذي يكتب به القرآن قديم أزلي فهو ملحد مبتدع، بل هذا القرآن هو كلام الله وهو مثبت في المصاحف، وكلام الله مبلغ عنه، مسموع من القراء ليس مسموعاً منه، فالإنسان يرى الشمس والقمر والكواكب بطريق المباشرة ويراه في ماء أو مرآة، فهذه رؤية مقيدة بالواسطة، وتلك مطلقة بطريق المباشرة، ويسمع من المبلغ عنه بواسطة، والمقصود بالسماع هو كلامه في الموضوعين كما أن المقصود بالرؤية هو المرئي في الموضوعين.

فمن عرف ما بين الحاليين من الاجتماع والافتراق والاختلاف والاتفاق زالت عنه الشبهة التي تصيب كثيراً من الناس في هذا الباب، فإن طائفة قالت هذا المسموع كلام الله، والمسموع صوت العبد وصوته مخلوق، فكلام الله مخلوق، وهذا جهل فإنه مسموع من المبلغ، ولا يلزم إذا كان صوت المبلغ مخلوقاً أن يكون نفس الكلام مخلوقاً، وطائفة قالت: هذا المسموع صوت العبد وهو مخلوق والقرآن ليس بمخلوق، ولا يكون هذا المسموع كلام الله، وهذا جهل، فإن المخلوق هو الصوت لا نفس الكلام الذي يسمع من المتكلم به ومن المبلغ عنه، وطائفة قالت: هذا كلام الله وكلام الله غير مخلوق، فيكون هذا الصوت غير مخلوق، وهذا جهل، فإنه إذا قيل هذا كلام الله فالمشار إليه هو الكلام من حيث هو، وهو الثابت إذا سمع من الله وإذا سمع من المبلغ عنه، وإذا قيل للمسموع أنه كلام الله فهو كلام الله مسموعاً من المبلغ عنه لا مسموعاً منه، فهو مسموع بواسطة صوت العبد وصوت المبلغ عنه، وأما كلام الله منه فهو غير مخلوق حيث ما تصرف، وهذه نكت قد بسط الكلام فيها في غير هذا الموضوع.

فصل:

فإن قيل: ما منشأ هذا النزاع والاشتباه والتفريق والاختلاف؟ قيل: منشؤه هو الكلام الذي ذمه السلف وعاوبه، وهو الكلام المشتبه المشتغل على حق وباطل، فيه ما يوافق العقل والسمع، وفيه ما يخالف العقل والسمع، فيأخذ هؤلاء جانب النفي المشتغل على نفي الحق والباطل، وهؤلاء جانب الإثبات المشتغل على إثبات حق وباطل، وجماعه هو الكلام المخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، فكل كلام خالف ذلك فهو باطل، ولا يخالف ذلك إلا كلام مخالف للعقل والسمع.

وذلك أنه لما تناظروا في مسألة حدوث العالم وإثبات الصانع استدلت الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم من طوائف الكلام على (1) بأن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، ثم إن المستدلين بذلك على حدوث الأجسام قالوا إن الأجسام لا تخلو عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، ثم تنوعت طرقهم في الأدلة في المسألة المتقدمة فتارة يثبتونها بأن الأجسام لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان، وتارة يثبتونها بأن الأجسام لا تخلو عن الأركان الأربعة: الاجتماع والافتراق والحركة والسكون،

(1) بياض في الأصل والمعروف أنهم استدلوا بما ذكر على قدم الصانع واجب الوجود

وهي حادثة، وهذه طرق المعتزلة ومن وافقهم على أن الأجسام قد تخلو عن بعض أنواع الأعراض، وتارة يثبتونها بأن الجسم لا يخلو من كل جنس من الأعراض عن عرض منه، ويقولون إن الأعراض يمتنع بقاؤها لأن العرض لا يبقى زمانين، وهي الطريقة التي اختارها الأمدى وزيف ما سواها، وذكر أن جمهور أصحابه اعتمدوا عليها، وقد وافقهم عليها طائفة من الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة كالقاضي أبي يعلى والجويني والباجي وغيرهم.

وأما الهشامية والكرامية وغيرهما من الطوائف الذين لا يقولون بحدوث كل جسم يقولون أن القديم تقوم به الحوادث، فهؤلاء إذا قالوا بأن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث كما في قول الكرامية وغيرهم موافقة للمعتزلة في هذا الأصل فإنهم قالوا أن الجسم القديم لا يخلو عن الحوادث بخلاف الأجسام المحدثة.

والناس متنازعون في السكون هل هو أمر وجودي أو عدمي، فمن قال إنه وجودي قال الجسم الذي لا يخلو عن الحركة والسكون فإذا انتفت عنه الحركة فالسكون به وجودي، وهذا قول من يحتج بتعاقب الحركة والسكون على حدوث المتصف بذلك، ومن قال إنه عدمي لم يلزم من عدم الحركة عن المحل ثبوت أن السكون وجودي، فمن قال إنه تقوم به الحركة أو الحوادث بعد أن لم تكن مع قوله بامتناع تعاقب الحوادث كما هو في قول الكرامية. وغيرهم يقولون: إذا قامت به الحركة لم يعدم بقيامها سكون وجودي، بلى ذلك عندهم بمنزلة قولهم مع المعتزلة والأشعرية وغيرهم فإنه يفعل بعد أن لم يكن فاعلاً، ولا يقولون إن عدم الفعل أمر وجودي كذلك الحركة عند هؤلاء. وكان كثير من أهل الكلام يقولون ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، أو ما لا يسبق الحوادث فهو حادث، بناءً على أن هذه مقدمة ظاهرة بأن ما لا يسبق الحادث فلا بد أن يقارنه أو يكون بعده، وقارن الحوادث فهو حادث، وما كان بعده فهو حادث، وهذا الكلام مجمل، فإنه إذا أريد به ما لا يخلو عن الحوادث المعينة أو ما لا يسبق الحادث المعين فهو حق بلا ريب ولا نزاع فيه، وكذلك إذا أريد بالحادث حكم ما له أول أو ما كان بعد العدم ونحو ذلك، وأما إذا ما أريد الحوادث الأمور التي تكون شيئاً بعد شيء لا إلى أول وقيل إنه لا يخلو عنها وما لم يخل فهو حادث لم يكن ذلك ظاهراً ولا بيناً، بل هذا المقام، حار فيه كثير من الأفهام، وكثر فيه النزاع والخصام، ولهذا صار المستدلون بقولهم، ما لا يخطر عن الحوادث فهو حادث، يعلمون أن هذا الدليل لا يتم إلا إذا أثبتوا امتناع حوادث لا أول لها، فذكروا في ذلك طرقاً قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع.

وهذا الأصل تنازع الناس فيه على ثلاثة أقوال: فقيل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، وبامتناع حوادث لا أول لها مطلقاً، وهذا قول المعتزلة ومن اتبعهم من الكرامية والأشعرية، ومن دخل معهم من الفقهاء وغيرهم.

وقيل: بل يجوز دوام الحوادث مطلقاً، وليس كل ما يقارب حادثاً بعد حادث لا إلى أول يجوز أن يكون حادثاً، بل يجوز أن يكون قديماً سواء كان واجباً بنفسه أو بغيره، وربما عبر عنه بالعلة والمعلول والفاعلية ونحو ذلك، وهذا قول الفلاسفة القائلين بقدم العالم والأفلاك كأرسطو وأتباعه ثامبوس والإسكندر الأفرديوسي وبوملس والفارابي وابن سينا وأمثالهم، وأما جمهور الفلاسفة المتقدمين على أرسطو فلم يكونوا يقولون بهذا وقيل بل إن كان الملزم للحوادث ممكناً بنفسه وجب أن يكون حادثاً فإن كان واجباً بنفسه لم يجز أن يكن حادثاً، وهذا قول أئمة أهل الملل وأساطين الفلاسفة وهو قول جماهير أهل الحديث.

وصاحب هذا القول يقول ما لا يخلو عن الحوادث وهو ممكن بنفسه فهو حادث، وما لا يخلو عن الحوادث وهو معلول أو مفعول أو مبتدع أو مصنوع فهو حادث، لأنه إن كان مفعولاً ملتزماً للحوادث امتنع أن يكون قديماً، فإن القديم المعلول لا يكون قديماً إلا إذا كان له موجب قديم بذاته يستلزم معلوله بحيث يكون معه أزلياً لا يتقدم عنه، وهذا ممتنع فإن من استلزم الحوادث يمتنع أن يكون فاعله موجباً بذاته يستلزم معلوله في الأزل فإن الحوادث المتعاقبة شيئاً بعد شيء لا يكون مجموعها في الأول ولا يكون شيء منها أزلياً بل الأزلي هو ذاتها واحد بعد واحد الموجب بذاته الملزم لمعلوله في الأزل لا يكون معلوله شيئاً بعد شيء سواء كان صادراً عنه بواسطة أو بغير واسطة فإن ما كان واحداً بعد واحد يكون متعاقباً حادثاً شيئاً بعد شيء فيمتنع أن يكون معلولاً مقارباً لعلمته في الأزل بخلاف ما إذا قيل أن المقارن لذلك هو الموجب بذاته الذي يفعل شيئاً بعد شيء فإنه على هذا لا يكون في الأزل موجباً بذاته ولا علة سابقة تامة فلا يكون معه في أول شيء من المخلوقات، لكن فاعليته للمفعولات تكون شيئاً بعد شيء، وكل مفعول يأخذ عنده وجود كمال فاعليته، إذ المؤثر التام الملزم لجميع شروط التأثير لا يتخلف عنه أثره إذ لو تخلف لم يكن مؤثراً تاماً، فوجود الأثر يستلزم وجود المؤثر التام، ووجود المؤثر التام، يستلزم وجود الأثر، فليس في الأول مؤثر تام، فليس مع الله شيء من مخلوقاته قديم بقدمه، والأول ليس هو حداً محدوداً ولا وقتاً معيناً بل كل بتقدير العقل من الغاية التي ينتهي إليها، فالأول قبل ذلك كما هو قبل ما قدره، فالأزل لا أول له، كما أن الأبد لا آخر له، وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: " أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء " فلو قيل أنه مؤثر تام في الأزل لشيء من الأشياء لزم أن يكون مقارناً له دائماً، وامتنع أن يقوم بالأثر شيء من الحوادث، لأن كل حادث يحدث لا يحدث إلا إذا وجد مؤثره التام عند حدوثه، وإن كانت ذات المؤثر وموجودة قبل ذلك لكن لا بد من وجود شروط التأثير عند وجود الأثر والألزم الترجيح من غير مرجح وتخلف المعلول عن العلة التامة ووجود الممكن بدون المرجح التام وكل هذا ممتنع وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

فصل: وإذا عرف الأصل الذي منه تفرع نزاع الناس فالذين قالوا ما لا يسبق الحوادث فهو حادث، تنازعوا في كلام الله تعالى، فقال كثير من هؤلاء: الكلام لا يكون إلا بمشيئته المتكلم وقدرته فيكون حادثاً كغيره من الحوادث، ثم قالت طائفة والرب تعالى لا يقوم به الحوادث فيكون الكلام مخلوقاً في غيره، فجعلوا كلامه مخلوقاً من المخلوقات، ولم يفرقوا بين قال وفعل، وقد علم أن المخلوقات لا يتصف بها الخالق فلا يتصف بما يخلقه في غيره من الألوان والأصوات والروائح والحركة العلم والقدرة والسمع والبصر، فكيف يتصف بما يخلقه في غيره من الكلام، ولو جاز ذلك لكان ما يخلقه من إنطاق الجمادات علامة، ومن علم أنه خالق كلام العباد وأفعالهم يلزمه أن يقول كل كلام في الوجود فهو كلامه كما قال بعض الاتحادية (1):

وكل كلام في الوجود كلامه ... سواء علينا نثره ونظامه

وهذا قول الجهمية والنجارية والضرارية وغيرهم فإن هؤلاء يقولون إنه خالق أفعال العباد وكلامهم مع قولهم أن كلامه مخلوق فيلزمهم هذا، وأما المعتزلة فلا يقولون أن الله تعالى خالق أفعال العباد لكن الحجة توجب القول بذلك، وقالت طائفة: بل الكلام لا بد أن يقوم بالمتكلم ويمتنع أن لا يكون كلامه إلا مخلوقاً في غيره، وهو متكلم بمشيئته وقدرته، فيكون كلامه حادثاً بعد أن لم يكن لامتناع حوادث لا أول لها، وهذا قول الكرامية وغيرهم، وقال كثير من هؤلاء الذين يقولون بامتناع حوادث لا أول لها مطلقاً الكلام لازم لذات الرب كلزوم الحياة ليس هو متعلقاً بمشيئته وقدرته بل هو قديم كقدم الحياة إذ لو قلنا أنه بمشيئته وقدرته لزم أن يكون حادثاً وحينئذ يلزم أن يكون مخلوقاً أو قائماً بذاته فيلزمه قيام الحوادث به وذلك مستلزم لتسلسل الحوادث لأن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده، قالوا وتسلسل الحوادث ممتنع إذ التفريع على هذا الأصل.

ثم إن هؤلاء لما قالوا يقدم عين الكلام تنازعا فيه، فقالت طائفة القديم لا يكون حروفاً ولا أصواتاً، لأن تلك الحروف لا تكون كلاماً إلا إذا كانت متعاقبة والقديم لا يكون مسبوقةً بغيره، فلو كانت الميم من "بسم" قديمة مع كونها مسبوقةً بالسین والباء لكان القديم مسبوقةً بغيره وهذا ممتنع فيلزم أن يكون القديم هو المعنى فقط ولا يجوز تعدده، لأنه لو تعدد لكان اختصاصه بقدر دون قدر ترجيحاً من غير مرجح، وإلا كان لا ينافي لزوم وجود أعداد لا نهاية لها في أن واحد، قالوا وهذا ممتنع، فيلزم أن يكون معنى واحداً هو الأمر والخبر ومعنى التوراة والإنجيل والقرآن وهذا أصل قول الكلابية والأشعرية.

وقالت طائفة من أهل الكلام والحديث والفقهاء وغيرهم بل هو حروف قديمة الأعيان لم تنزل ولا تزال، وهي مترتبة في ذاتها لا في وجودها كالحروف الموجودة في المصحف وليس بأصوات قديمة، ومنهم من قال بل هو أيضاً أصوات قديمة، ولم يفرق هؤلاء بين الحروف المنطوقة التي لا توجد إلا متعاقبة وبين الحروف المكتوبة التي توجد في وقت واحد كما يفرق بين الأصوات والمداد، فإن الأصوات لا تبقى بخلاف المداد فإنه جسم يبقى، فإذا كان الصوت لا يبقى امتنع أن يكون الصوت المعين قديماً، لأن ما وجب قدمه، لزم بفاؤه وامتنع عدمه.

والحروف المكتوبة قد يراد بها نفس الشكل القائم بالمداد وما يقدر تقدير المداد كالشكل المصنوع في حجر وورق فإزالة بعض أجزائه (1).

وقد يراد بالحروف نفس المداد، وأما الحروف المنطوقة فقد يراد بها أيضاً الأصوات المقطعة المؤلفة وقد يراد بها حدود الأصوات وأطرافها كما يراد بالحروف في الجسم حده ومنتهاه فيقال حرف الرغيف وحرف الجبل ومنه قوله تعالى "ومن الناس من يعبد الله على حرف" ونحو ذلك، وقد يراد بالحروف الحروف الخيالية وهي ما يسجل في باطن الإنسان من الكلام المؤلف المنظوم قبل أن يتكلم به وقد تنازع الناس هل يتمكن وجود حروف بدون أصوات قديمة لم تنزل

(1) سقط من الأصل خير المبتدأ فتركنا له بياضاً يضعه فيه من علمه

ولا تزال، ثم القائلون يقدم الأصوات المعينة تنازعا في المسموع من القارئ هل سمع منه الصوت القديم؟ قيل المسموع هو الصوت القديم، وقيل بل المسموع هو صوتان أحدهما القديم والآخر المحدث، فما لا بد منه في وجود القرآن فهو القرآن وما زاد على ذلك فهو المحدث، وتنازعا في القرآن هل يقال أنه حال في المصحف والصدور أم لا؟ يقال على قولين: فقيل هو ظاهر في المحدث ليس بحال فيه، وقيل بل القرآن حال في الصدور والمصاحف.

فهؤلاء الخلقية والحادثية والاتحادية والإقراطية أصل قولهم إن ما لا يسبق الحوادث فهو حادث مطلقاً، ومن قال بهذا الأصل فإنه يلزم بعض هذه الأقوال أو ما يشبه ذلك، فإنه إما أن يجعل كلام الله حادثاً أو قديماً، وإذا كان حادثاً إما أن يكون حادثاً في غيره، وإما أن يكون حادثاً في ذاته، وإذا كان قديماً فإما أن يكون القديم المعنى فقط أو اللفظ، أو كلاهما، فإذا كان القديم هو المعنى فقط لزم أن لا يكون الكلام المقروء كلام الله ثم الكلام في ذلك المعنى قد عرف.

وأما قدم اللفظ فقط فهذا لم يقل به أحد لكن من الناس من يقول أن الكلام القديم هو اللفظ، وأما معناه فليس هو داخل في مسمى الكلام، فهذا يقول الكلام القديم هو اللفظ فقط: إما الحروف المؤلفة وإما الحروف والأصوات، لكنه يقول إن معناه قديم. وأما الفريق الثاني الذين قالوا بجواز حوادث لا أول لها مطلقاً، وإن القديم يجوز أن يعتقب عليه الحوادث مطلقاً وإن كان ممكناً لا واجباً بنفسه، فهؤلاء هم القائلون بقدم العالم كما يقولون بقدم هذه الأفلاك، وأنها لم تنزل ولا تزال معلولة لعلة قديمة أزلية، لكن المنتسبون إلى الملل كابن سينا ونحوه منهم قالوا أنها صادرة عن الواجب بنفسه الموجب لها بذاته.

وأما أرسطو وأتباعه فإنهم قالوا أن لها علة غائية تتحرك للتشبه بها فهي تحركها كما يحرك المعشوق عاشقه، ولم يثبتوا لها مبدعاً بذاته، وإنما أثبت واجب الوجود بطريقة ابن سينا وأتباعه، وحقيقة قول هؤلاء وجود الحوادث بلا محدث أصلاً، أما على قول من جعل الأزل علة غائية للحركة فظاهر، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون هو فاعلاً لها، فقولهم في حركات الأفلاك نظير قول القدرية في حركة الحيوان، وكل من الطائفتين قد تناقض قولهم، فإن هؤلاء يقولون بأن فعل الحيوان صادر عن غيره لكون القدرة والداعي يستلزمان وجود الفعل، والقدرة والداعي كلاهما من غير العبد، فيقال لهم تقولون هكذا في حركة الفلك بقدرته وداعيه أنه يجب أن يكونا صادرين عن غيره، وحينئذ فيكون الواجب بنفسه هو المحدث لتلك الحوادث شيئاً بعد شيء، وإن كان ذلك بواسطة العقول، وهذا القول الذي يقوله ابن سينا وأتباعه باطل أيضاً لأن الموجب بذاته القديم الذي يقارنه موجبه ومقتضاه يمتنع أن يصدر عنه حادث بواسطة أو بلا واسطة، فإن صدور الحوادث عن العلة التامة الأزلية ممتنع بذاته، وإذا قالوا بحركة توسطه قيل لهم إنما هو في حدوث الحركة، فإن الحركة الحادثة شيئاً بعد شيء يمتنع أن يكون المقتضي لها علة تامة أزلية مستلزمة لمعلولها، فإن ذلك جمع بين النقيضين، إذا القول بمقارنة المعلول لعلته في الأزل ووجوده معها يناقض أن يتخلف المعلول أو شيء من المعلول عن الأزل، فصار حقيقة قولهم أن الحوادث العلوية والسفلية لا يحدث بها. وهؤلاء يقولون كلام الله ما يفيض على النفوس الصافية كما أن ملائكة الله عندهم ما يتشكل فيها من الصور النورية، فلا يثبتون له كلاماً خارجاً عما في نفوس البشر، ولا ملائكة خارجة عما في نفوسهم غير العقول العشرة والنفوس الفلكية التسعة، مع أن أكثرهم يقولون أنها أعراض.

وقد تبين في غير هذا الموضع أن ما يثبتونه من المجرادات العقلية الحوادث (1) التي هي العقول والنفوس والمواد والصور إنما وجودها في الأذهان لا في الأعيان.

وأما الصنف الثالث الذين فرقوا بين الواجب والممكن والخالق والمخلوق والغني الذي لا يفتقر إلى غيره، والفقير الذي لا قوام له إلا بالغير، فقالوا: كل ما قارن

(1) لعله للحوادث فليتأمل

الحوادث من الممكنات فهو حادث كائن بعد إن لم يكن، وهو مخلوق مصنوع مربوب، وأنه يتمتع أن يكون فيما هو فقير ممكن مربوب شيئاً قديماً فضلاً عن أن يقارن حوادث لا أول لها، ولهذا كانت حركة الفلك دليلاً على حدوثه كما تقدم التنبيه عليه، وأما الرب تعالى إذا قيل لم يزل متكلماً إذا شاء ولم يزل فاعلاً، لم يكن دوام كونه متكلماً بمشيئته وقدرته ودوام كونه فاعلاً بمشيئته وقدرته ممتنعاً، بل هذا هو الواجب لأن الكلام صفة كمال لا نقص فيه، فالرب تعالى أحق أن يتصف به من كل موصوف بالكلام، إذ كل كمال يثبت للمخلوق فالحق أولى به، لأن القديم الواجب الخالق أحق بالكمال من المحدث الممكن المخلوق، ولأن كل كمال يثبت للمخلوق فإنما هو من الخالق وما جاز اتصافه به من الكمال وجب له، فإنه لو لم يجب له لكان إما ممتنعاً وهو محال بخلاف الفرض، وإما ممكناً يتوقف ثبوته له على غيره والرب تعالى لا يحتاج في ثبوت كماله إلى غيره، فإن معطي الكمال أحق بالكمال، فيلزم أن يكون غيره أكمل منه أو كان غيره معطياً له الكمال وهذا ممتنع، بل هو بنفسه المقدسة مستحق لصفات الكمال فلا يتوقف ثبوت كونه متكلماً على غيره، فيجب ثبوت كونه متكلماً وأن ذلك لم يزل ولا يزال، والمتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن يكون الكلام لازماً له بدون قدرته ومشيئته، والذي لم يزل يتكلم إذا شاء أكمل ممن صار الكلام يمكنه بعد أن لم يكن الكلام ممكناً له (1).

وحينئذ فكلامه قديم مع أنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وإن قيل أنه ينادي ويتكلم بصوت لا يلزم من ذلك قدم صوت معين وإذا كان قد تكلم بالقرآن والتوراة والإنجيل بمشيئته وقدرته لم يمتنع أن يتكلم بالباء قبل السين، وإن كان نوع الباء والسين قديماً لم يستلزم أن تكون الباء المعينة والسين المعينة قديمة، لما علم من القرآن من الفرق بين النوع والعين، وهذا الفرق ثابت في الكلام والإرادة والسمع والبصر وغير ذلك من الصفات وبه تحل هذه الإشكالات الواردة على وحدة هذه الصفات وتعددتها وقدمها وحدثها

(1) هذا المذهب هو الذي قرره شيخنا في رسالة التوحيد بأوضح بيان عند إثبات الصفات ولكنه لم يفصل فروعه الآتية

وكذلك تزول به الإشكالات الواردة في أفعال الرب وقدمها وحدثها والعالم. وإذا قيل أن حروف المعجم قديمة بمعنى النوع كان ذلك ممكناً بخلاف ما إذا قيل اللفظ الذي نطق به زيد وعمرو قديم، فإن كان هذا مكابرة للحس، والمتكلم يعلم أن حروف المعجم كانت موجودة قبل وجودها بنوعها، وأما نفس الصوت المعين الذي قام به النطق والتأليف المعين فيعلم أن عينه لم تكن موجودة قبله. والمنقول عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة مطابق لهذا القول ولهذا أنكروا على من زعم أن حرفاً من حروف المعجم مخلوق، وأنكروا على من قال لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف فقالت: لا أسجد حتى أوامر، مع أن هذه الحكاية نقلت لأحمد عن سري السقطي وهو نقلها عن بكر بن خنيس العابد، ولم يكن قصد أولئك الشيوخ بها إلا إثبات أن العبد الذي يتوقف فعله على الأمر والشرع هو أكمل من العبد الذي يعبد الله بغير شرع، فإن كثيراً من العباد يعبدون الله بما تحبه قلوبهم وإن لم يكونوا مأمورين به، فقصد أولئك الشيوخ أن من عبد الله بالأمر ولم يفعل شيئاً حتى يؤمر بهن فهو أفضل ممن عبده بما لم يؤمر به، وذكروا هذه الحكاية الإسرائيلية شاهدة لذلك، مع أن هذه لا إسناد لها ولا يثبت بها حكم، ولكن الإسرائيلية إذا ذكرت على طريق الاستشهاد بها لما عرف صحته لم يكن يذكرها بأس. وقصدوا بذلك الحروف المكتوبة لأن الألف منتصبة وغيرها ليس كذلك مع أن هذا أمر اصطلاحى وخط غير العرب لا يماثل خط العرب، ولم يكن قصد أولئك الأشياخ أن نفس الحروف المنطوقة التي هي مباني أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة مخلوقة ثابتة عن الله، بل هذا شيء لعله لم يخطر بقلوبهم والحروف المنطوقة لا يقال فيها بأنها منتصبة ولا ساجدة، فمن احتج بهذا من قولهم على أنهم يقولون أن الله لم يتكلم بالقرآن العربي ولا بالتوراة العبرية فقد قال عنهم ما لم يقولوه. وأما الإمام أحمد فإنه أنكر إطلاق هذا القول وما يفهم منه عند الإطلاق وهو أن نفس حروف المعجم مخلوقة كما نقل عنه أنه قال: ومن زعم أن حرفاً من حروف المعجم مخلوق فقد سلك طريقاً إلى البدعة، قال إن ذلك مخلوق، وقد قال أن القرآن مخلوق ولا ريب أنه من جعل نوع الحروف مخلوقاً ثابتاً عن الله كائناً بعد إن لم يكن لزم عنده أن يكون كلام الله العربي والعبري ونحوهما مخلوقاً، وامتنع أن يكون الله متكلماً بكلامه الذي أنزله إلى عباده، فلا يكون شيء من ذلك كلامه فطريقة الإمام أحمد وغيره من السلف مطابقة للقول الثابت الموافق لصريح المعقول وصحيح المنقول.

وقال الشيخ الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي في كتابه الذي سماه الفصول في الأصول: سمعت الشيخ أبا حامد الإسفرايني يقول: مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر، والقرآن حمله جبريل عليه السلام مسموعاً من الله تعالى، والنبي صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل والصحابة سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي نزلوه بالسنننا وفيما بين الدفتين، وما في صدورنا مسموعاً ومكتوباً ومحفوظاً، وكل حرف منه كالباء والتاء كله كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوقاً فهو كافر عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين.

والكلام في هذا الأمور مبسوط في غير هذا الموضوع وذكر ما يتعلق بهذا الباب من الكلام في سائر الصفات كالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام في تعدد الصفات وإيجادها وحدثها، أو قدم النوع دون الأعيان، أو إثبات صفة كلية، فإن عمومها متأولة بالأعيان مع تجدد كل معين من الأعيان أو غير ذلك مما قيل في هذا الباب فإن هذه أمور مشكلة ومحارات للعقول ولهذا اضطرب فيها طوائف من الناس ونظارهم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم والله سبحانه أعلم.

ذكر ما لخصه الإمام شيخ الإسلام في كتابه منهاج السنة في مسألة الكلام

هذه مسألة كلام الله تعالى الناس فيها مضطربون، قد بلغوا فيها إلى سبعة أقوال: أحدها قول من يقول: إن كلام الله ما يفيض على النفوس من المعاني التي تفيض، إما من العقل الفعال عند بعضهم، وإما من غيره، وهذا قول الصائبة والمتفلسفة الموافقين لهم كابن سينا وأمثاله، ومن دخل مع هؤلاء من متصوفة الفلاسفة ومتكلميهم، كأصحاب وحدة الوجود، وفي كلام صاحب الكتب " المضمون بها على غير أهلها " (1) ورسالة " مشكاة الأنوار " وأمثاله ما قد يشار به إلى هذا، وهو في غير ذلك من كتبه يقول ضد هذا، لكن كلامه يوافق هؤلاء تارة وتارة يخالفه، وآخر أمره استقر على مخالفتهم ومطابقة الأحاديث النبوية.

وثانيها قول من يقول: بأنه معنى واحد قديم قائم بذات الله، هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرانية كان تورا، وهذا قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعري وغيره.

ورابعها (2) قول من يقول: إنه حروف وأصوات أزلية مجتمعة في الأزل، وهذا قول طائفة من أهل الكلام وأهل الحديث، ذكره الأشعري في المقالات (3) عن طائفة. وهو الذي يذكر عن السالمية ونحوهم، وهؤلاء

- (1) هو أبو حامد الغزالي ولا نعرف له إلا كتاباً واحداً بهذا الاسم وما ذكر من الإشارات ليس فيها نص يدل على اعتقاد هذا المذهب واما ابن سينا فيقوله في حكاية مذهب الفلاسفة وهو يثبت الملائكة
- (2) سقط الثالث من الأصل
- (3) كتاب طبعه بعض المستشرقين من الألمان حديثاً في الأستابة

قال طائفة منهم: إن تلك الأصوات القديمة هي الصوت المسموع من النار، أو هي بعض الصوت المسموع من النار (1) ، وأما جمهورهم مع جمهور العقلاء فأنكروا ذلك، وقالوا هذا مخالفة لضرورة العقل.

وخامسها وسادسها قول من يقول: إنه حروف وأصوات، لكن تكلم بعد أن لم يكن متكلاً، وكلامه حادث في ذاته كما أن فعله حادث في ذاته، بعد أن لم يكن متكلاً ولا فاعلاً، وهذا قول الكرامية وغيرهم، وهو قول هشام بن الحكم وأمثاله من الشيعة.

وسابعها قول من يقول: إنه لم يزل متكلاً إذا شاء بكلام يقوم به، وهو متكلم بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يجعل نفس الصوت المعين قديماً، وهذا هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة.

وبالجملة أهل السنة والجماعة - أهل الحديث ومن انتسب إلى السنة والجماعة كالكلابية والكرامية والأشعرية والسالمية - يقولون أن الكلام غير مخلوق، وهذا هو المتواتر عن السلف والأئمة من أهل البيت وغير أهل البيت، ولكن تنازعا بعد ذلك على الأقوال الخمسة المتأخرة.

أما القولان الأولان قول الفلاسفة الدهرية القائلين بقدوم العالم والصابئة المتفلسفة ونحوهم، والثاني قول الجهمية من المعتزلة ومن وافقهم كالنجارية والضرارية.

وأما الشيعة فمتنازعون في هذه المسألة، وقد حكينا النزاع عنهم فيما تقدم (2) وقدمائهم كانوا يقولون القرآن غير مخلوق كما يقوله أهل السنة والحديث، وهذا هو المعروف عند أهل البيت كعلي بن أبي طالب وغيره مثل أبي جعفر الباقر وجعفر الصادق وغيرهم، ولكن الإمامية تخالف أهل البيت في عامة أصولهم فليس من أئمة أهل البيت مثل علي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وابنه جعفر بن محمد

- (1) أي في خطاب الله لموسى
- (2) أي من كتاب منهاج السنة المنقول عنه هذا

من كان ينكر الرؤية، ولا يقول بخلق القرآن ولا ينكر القدر ولا يقول بالنص على علي (1) ولا بعصمة الأئمة الاثني عشر، ولا يسب أبا بكر وعمر، والمنقولات الثابتة المتواترة عن هؤلاء معروفة موجودة، وكانت مما يعتمد عليه أهل السنة، وشيوخ الرافضة معتزفون بأن هذا الاعتقاد في التوحيد والصفات والقدر لم يتلقوه لا عن كتاب ولا سنة ولا عن أئمة أهل البيت وإنما يزعمون أن العقل دلهم عليه كما يقول ذلك المعتزلة وإنما يزعمون أنهم تلقوا عن الأئمة الشرائع، وقولهم في الشرائع غالبه موافق لمذهب أهل السنة، ولهم مفردات شنيعة لم يوافقهم عليها أحد، ولهم مفردات عن المذاهب الأربعة قد قال بها غيرهم من السلف وأهل الظاهر وفقهاء المعتزلة وغير هؤلاء، فهذه ونحوها من مسائل الاجتهاد التي يهون الأمر فيها، بخلاف الشاذ الذي يعرف أنه لا أصل له لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا سبقهم إليه أحد.

وإذا عرفت المذاهب فيقال لهذا - أي ابن المطهر الذي رد عليه ابن تيمية في هذا البحث - قولك " إن أمره ونهيه وأخباره حادث لاستحالة أمر المعدوم ونهيه وأخباره، أتريد به أنه حادث في ذاته، أم حادث منفصل عنه؟ والأول قول أئمة الشيعة المتقدمة والجهمية والمرجئة والكرامية، مع كثير من أهل الحديث وغيرهم. ثم إذا قيل حادث، فهو حادث النوع، فيكون الرب قد صار متكلاً بعد أن لم يكن متكلاً، أو حادث الأفراد وأنه لم يزل متكلاً إذا شاء؟ والكلام الذي كلم به موسى هو حادث، وإن كان نوع كلامه قديماً لم يزل؟ فهذه ثلاثة أنواع تحت قولك، وقد علم أنك أردت النوع الأول وهو قول الذين جمعوا بين التشيع والاعتزال، فقالوا: إنه مخلوق خلقه الله منفصلاً عنه، فيقال لك: إذا كان الله قد خلقه منفصلاً عنه لم يكن كلامه، فإن الكلام والقدرة والعلم وسائر الصفات إنما يتصف بها من قامت به لا من خلقها وفعلها في غيره، ولهذا إذا خلق الله حركة

وعلماً وقدرة في جسم كان ذلك الجسم هو المتحرك العالم القادر بتلك الصفات ولم تكن تلك صفات الله بل مخلوقات له، ولو كان متصفاً بمخلوقاته المنفصلة عنه لكان إذا أنطق الجامدات - كما قال " يا جبال أوبي معه والطير " وكما قال: " يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء " وكما قال: " اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون " ومثل تسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم أو تسبيح الحصى بيده، وتسبيح الطعام وهم يأكلونه، فإذا كان كلام الله لا يكون إلا ما خلقه في غيره وجب أن يكون هذا كله كلام الله فإنه خلقه في غيره، وإذا تكلمت الأيدي فينبغي أن يكون ذلك كلام الله كما يقولون أنه خلق كلاماً في الشجرة كلم الله به موسى بن عمران.

وأيضاً فإذا كان الدليل قد قام على أن الله تعالى خالق أفعال العباد وأقوالهم وهو المنطق لكل ناطق وجب أن يكون كل كلام في الوجود كلامه، وهذا ما قالته الحلوية (1) ، من الجهمية كصاحب الفصوص ابن عربي قال:

وكل كلام في الوجود كلامه ... سواء علينا نثره ونظامه

وحيث أن يكون قول فرعون " أنا ربكم الأعلى " كلام الله كما أن الكلام المخلوق في الشجرة: " إنني أنا الله لا إله إلا أنا " كلام الله. وأيضاً فالرسل الذين خاطبوا الناس وأخبروهم أن الله قال ونادى وناجى ويقول، لم يفهمهم أن هذه المخلوقات منفصلة عنه بل الذي أفهمهم إياه أن الله نفسه الذي تكلم، والكلام قائم به لا بغيره، ولهذا عاب الله من يعبد إلهاً لا يتكلم فقال

(1) لعله سقط من هنا لفظ الاتحادية الذي يطلقه عليهم دائماً في كتبه فابن عربي وابن الفارض وأمثالهم يقولون باتحاد الخالق بالخلق وأن هذا عين هذا إلا أنه غيره وحال فيه وأنه ماثم غيره وهذا مفصل في رده عليهم من هذا المجموع

: " أفلا يرون أن لا يرجع إليهم قولاً ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً " وقال: " ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً " ولا يحمد شيء بأنه متكلم ويذم بأنه غير متكلم إلا إذا كان الكلام قائماً به، وبالجملة لا يعرف في لغة ولا عقل قائل متكلم إلا من يقوم به القول والكلام، كما لا يعقل حي إلا من تقوم به الحياة، ولا عالم إلا من يقوم به العلم، ولا متحرك إلا من تقوم به الحركة ولا فاعل إلا من يقوم به الفعل، فمن قال: أن المتكلم هو الذي يكون كلامه منفصلاً عنه. قال ما لا يعقل، ولم يفهم الرسل الناس هذا، بل كل من سمع ما بلغته الرسل عن الله يعلم بالضرورة أن الرسل لم ترد بكلام الله ما هو منفصل بل ما هو متصف به.

قالوا: المتكلم من فعل الكلام والله تعالى لما أحدث الكلام في غيره صار متكلماً فيقال لهم: للمتأخرين المختلفين هنا ثلاثة أقوال: قيل المتكلم من فعل الكلام ولو كان منفصلاً عنه، وهذا إنما قاله هؤلاء.

وقيل المتكلم من قام به الكلام ولو لم يكن بفعله ولا هو بمشيئته ولا قدرته، وهذا قول الكلابية والسلمية ومن وافقهم.

وقيل المتكلم من تكلم بفعله ومشيئته وقدرته فقام به الكلام، وهذا قول أكثر أهل الحديث وطوائف من الشيعة والمرجئة والكرامية

وغيرهم، فأولئك يقولون هو صفة فعل منفصل عن الموصوف لا صفة ذات، والصفة الثاني يقولون: صفة ذات لازمة للموصوف لا تتعلق بمشيئته ولا قدرته، والآخر يقولون هو صفة ذات وصفة فعل، وهو قائم به يتعلق بمشيئته وقدرته.

إذا كان كذلك فقولكم أنه صفة فعل يمتاز عكم فيه طائفة، وإذا لم يمتاز عوا في هذا فيقال: هب أنه صفة فعل منفصل عن القائل الفاعل أو قائم به؟ أما الأول فهو قولكم الفاسد، وكيف تكون الصفة غير قائمة بالموصوف، أو القول غير قائم بالقائل؟ فإن قلتم: هذا بناء على أن فعل الله لا يقوم به لأنه لو قام به لقامت به الحوادث؟ قيل: والجمهور يمتازونكم في هذا الأصل، ويقولون: كيف يعقل فعل لا يقوم بفعل (1)

ونحن نعقل الفرق بين نفس التكوين وبين المخلوق المكون؟ وهذا قول جمهور الناس كأصحاب أبي حنيفة وهو الذي حكاه البغوي وغيره من أصحاب الشافعي عن أهل السنة، وهو قول أئمة أصحاب أحمد كأبي إسحاق بن شاقلا وأبي بكر بن عبد العزيز وأبي عبد الله بن حامد والقاضي أبي يعلى في آخر قويه وقول أئمة الصوفية وأئمة أصحاب الحديث، وحكاه البخاري في كتاب أفعال العباد عن العلماء مطلقاً، وهو قول طوائف من المرجئة والشيعة والكرامية.

ثم القائلون بقيام فعله به منهم من يقول فعله قديم والمفعول متأخر، كما أن إرادته قديمة والمراد متأخر، كما يقول ذلك من يقوله من

أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهم، ومنهم من يقول بل هو حادث النوع كما يقول ذلك من يقوله من الشيعة والمرجئة والكرامية، ومنهم من يقول بمشيئته وقدرته شيئاً فشيئاً لكنه لم يزل متصفاً به فهو حادث الأحاد قديم النوع، كما يقول ذلك من يقوله من أئمة أصحاب

الحديث وغيرهم من أصحاب الشافعي وأحمد وسائر الطوائف.

وإذا كان الجمهور يمتازونكم فتقدر المنازعة بينكم وبين أئمتكم من الشيعة ومن وافقهم، فإن هؤلاء يوافقونكم على أنه حادث لكن يقولون هو قائم بذات الله فيقولون قد جمعنا حجتنا وحجتكم فقلنا العدم لا يؤمر ولا ينهى، وقلنا الكلام لا بد أن يقوم بالمتكلم.

فإن قلتم لنا: فقد قلتم بقيام الحوادث بالرب قلنا لكم: نعم، وهذا قولنا الذي دل عليه الشرع والعقل، ومن لم يقل أن الباري يتكلم ويريد

ويحب ويبغض ويرضى ويأتي ويجيء، فقد ناقض كتاب الله. ومن قال أنه لم يزل ينادي موسى

(1) لعل الأصل بفعله فان المرود عليهم يقولون الكلام فعله ولكنه قام بغيره فيجعلون الفعل عين المفعول كما شرحه في مواضع تقدمت

في الأزل فقد خالف كلام الله مع مكابرة العقل، لأن الله تعالى يقول: " فلما جاءها نودي " وقال " إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون " فأتى بالحروف الدالة على الاستقبال.

قالوا وبالجملة فكل ما يحتج به المعتزلة والشيعية مما يدل على أن كلامه متعلق بمشيبته وقدرته وأنه يتكلم إذا شاء وأنه يتكلم شيئاً بعد شيء، فنحن نقول به، وما يقول به من يقول أن كلام الله قائم بذاته وأنه صفة له والصفة لا تقوم إلا بالموصوف فنحن نقول به، وقد أخذنا بما في قول كل من الطائفتين من الصواب وعدلنا عما يردده الشرع والعقل من قول كل منهما، فإذا قالوا لنا: فهذا يلزم منه أن تكون الحوادث قامت به، قلنا ومن أنكر هذا قبلكم من السلف والأئمة، ونصوص القرآن والسنة تتضمن ذلك مع صريح العقل، وهو قول لازم لجميع الطوائف، ومن أنكره فلم يعرف لوازمه وملزوماته.

ولفظ الحوادث مجمل، فقد يراد به الأعراض والنقائص والله منزّه عن ذلك ولكن يقوم به ما شاءه ويقدر عليه من كلامه وأفعاله ونحو ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة.

ونحن نقول لمن أنكر قيام ذلك به: أتكره لإنكارك قيام الصفة به كإنكار المعتزلة أم تتكره لأن من قامت به الحوادث لم يخل منها ونحو ذلك مما يقوله الكلابية؟ فإذا قال الأول كان الكلام في أصل الصفات وفي كون الكلام قائماً بالمتكلم لا منفصلاً منه كافيّاً في هذا الباب. وإن كان الثاني قلنا لهؤلاء: أتجاوزون حدوث الحوادث بلا سبب حادث أم لا؟ فإن جوزتم ذلك وهو قولكم لزم أن يفعل الحوادث ما لم يكن فاعلاً لها ولا ضدّها؟ فإذا جاز هذا فلم لا يجوز أن تقوم الحوادث بمن لم تكن قائمة به هي ولا ضدّها؟ ومعلوم أن الفعل أعظم من القبول فإذا جاز فعلها بلا سبب حادث فكذلك قيامها بالمحل، فإن قلتم: القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده لزم تسلسل الحوادث، وتسلسل الحوادث إن كان ممكناً كان القول الصحيح قول أهل الحديث الذين يقولون لم يزل متكلاً إذا شاء، كما قاله ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة السنة، وإن لم يكن جائزاً كان قولنا هو الصحيح، فقولكم أنتم باطل على كلا التقديرين.

فإن قلت: أنتم توافقوننا على امتناع تسلسل الحوادث وهو حجتنا وحجتكم على قدم العالم، قلنا لكم: موافقتنا لكم حجة جدلية، وإذا كنا قد قلنا بامتناع تسلسل الحوادث موافقة لكم وقلنا بأن الفاعل للشيء قد يخلو عنه وعن ضده مخالفة لكم، وأنتم تقولون: إن قيل بالحوادث لزم تسلسلها وأنتم لا تقولون بذلك، قلنا: إن صحت هاتان المقدمتان ونحن لا نقول بموجبهما لزم خطؤنا إما في هذه وإما في هذه، وليس خطؤنا فيما سلمناه لكم بأولى من خطئنا فيما خالفناكم فيه، فقد يكون خطؤنا في منع تسلسل الحوادث لا في أن القابل للشيء يخلو عنه وعن ضده، فلا يكون خطؤنا في إحدى المسألتين دليلاً على جوابكم في الأخرى التي خالفناكم فيها، أكثر ما في هذا الباب أن تكون متناقضين والتناقض شامل لنا ولكم ولأكثر من تكلم في هذه المسألة ونظائرها، وإذا كنا متناقضين فرجعنا إلى قول نوافق فيه العقل والنقل أولى من رجوعنا إلى قول نخالف فيه العقل والنقل.

فنقول: إن كون المتكلم يتكلم بكلام لا يتعلق بمشيبته وقدرته، أو منفصل عنه لا يقوم به، مخالف للعقل والنقل، بخلاف تكلمه بكلام يتعلق بمشيبته وقدرته قائم به فإن هذا لا يخالف لا عقلاً ولا نقلاً، لكن قد نكون ممن نقله بلوازمه فنكون متناقضين، وإذا كنا متناقضين كان الواجب أن نرجع عن القول الذي أخطأنا فيه لنوافق ما أصبنا فيه، لا نرجع عن الصواب ليترد الخطأ، فنحن نرجع عن تلك المناقضات ونقول بقول أهل الحديث.

فإن قلتم: إثبات حادث بعد حادث لا إلى أول قول الفلاسفة الدهرية؟ قلنا: بل قولكم أن الرب تعالى لم يزل معطلاً لا يمكنه أن يتكلم بشيء ولا أن يفعل شيئاً ثم صار يمكنه أن يتكلم وأن يفعل بلا حدوث سبب يقتضي ذلك قول مخالف لصريح العقل ولما عليه المسلمون، فإن المسلمين يعلمون أن الله لم يزل قادراً، وإثبات القدرة مع كون المقدور ممتنعاً غير ممكن لأنه جمع بين النقيضين فكان فيما عليه المسلمون من أنه لم يزل قادراً ما يبين أنه لم يزل قادراً على الفعل والكلام بقدرته ومشيبته، والقول بدوام كونه متكلاً ودوام كونه فاعلاً بمشيبته منقول عن السلف وأئمة المسلمين من أهل البيت وغيرهم كإبن المبارك وأحمد بن حنبل والبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم، وهو منقول عن جعفر الصادق بن محمد في الأفعال المتعدية فضلاً عن اللازمة وهو دوام إحسانه. والفلاسفة الدهرية قالوا يقدم العالم وأن الحادث فيه لا إلى أول وأن الباري موجب بذاته للعالم ليس فاعلاً بمشيبته وقدرته ولا يتصرف بنفسه، وأنتم وافقتموهم على طائفة باطلهم، حيث قلتم إنه لا يتصرف بنفسه ولا يقوم به أمر يختار، ويقدر عليه، وجعلتموه كالجماد الذي لا تصرف له ولا فعل، وهم جعلوه كالجماد الذي لزمه وعلق به ما لا يمكنه دفعه عنه ولا قدرة له على التصرف فيه فوافقتموهم على بعض باطلهم.

ونحن قلنا بما يوافق العقل والنقل، من كمال قدرته ومشيبته وأنه قادر على الفعل بنفسه كيف شاء، وقلنا أنه لم يزل موصوفاً بصفات الكمال متكلاً ذاتاً فلا نقول أن كلامه مخلوق منفصل عنه، فإن حقيقة هذا القول أنه لا يتكلم، ولا نقول أنه شيء واحد أمر ونهي وخبر، وأن معنى التوراة والإنجيل واحد، وأن الأمر والنهي صفة لشيء واحد، فإن هذا مكابرة للعقل، ولا نقول أنه أصوات متقطعة متضادة أزلية فإن الأصوات لا تبقى زمانين.

وأيضاً فلو قلنا بهذا القول والذي قبله لزم أن يكون تكليم الله للملائكة ولموسى ولخلفه يوم القيامة ليس إلا مجرد خلق الإدراك لهم لما كان أزلياً لم يزل، ومعلوم أن النصوص دلت على ضد ذلك، ولا نقول أنه صار متكلاً بعد أن لم يكن متكلاً فإنه وصف له بالكمال بعد النقص وأنه صار محلاً للحوادث التي كل بها بعد نقصه، ثم حدوث ذلك الكمال لا بد له من سبب، والقول في الثاني كالقول في الأول، ففيه تجدد جلالة ودوام أفعاله وبهذا يمكن أن يكون العالم وكل ما فيه مخلوقاً له حادثاً بعد أن لم يكن، لأنه يكون سبب الحدوث وهو ما قام بذاته من كلماته وأفعاله وغير ذلك، فيعقل سبب حدوث الحوادث، ومع هذا يمتنع أن يقال يقدم شيء من العالم لأنه لو كان قديماً لكان مبدعه موجباً بذاته يلزمه موجه ومقتضاه، فإذا كان الخالق فاعلاً بفعل يقوم بنفسه بمشيبته واختياره امتنع أن يكون موجباً بذاته لشيء من الأشياء، فامتنع قدم شيء من العالم، وإذا امتنع من الفاعل المختار أن يفعل شيئاً منفصلاً عنه مقارناً مع أنه لا يقوم به فعل اختياري فلأن يمتنع ذلك إذا قام به فعل اختياري بطريق الأولى والأحرى، لأنه على هذا التقدير الأول يكفي في نفس المشيئة والفعل الاختياري والقدرة، ومعلوم أن ما يتوقف على المشيئة والفعل الاختياري القائم به أن يكون أولى بالحدوث والتأخر مما لم يتوقف إلا على بعض ذلك. والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع.

وأكثر الناس لا يعلمون كثيراً من هذه الأقوال ولذلك كثر بينهم القيل والقال وما ذكرناه إشارة إلى مجامع المذاهب. انتهى.

فصل آخر

فيما قال في مسألة اللفظ كما في كتابه: موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول (1) ، وهذا نصه:
لما كان السلف والأئمة متفقين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وقد علم المسلمون أن القرآن بلغه جبريل عن الله إلى محمد وبلغه محمد إلى الخلق وأن الكلام إذا بلغه المبلغ عن قائله لم يخرج عن كونه كلام المبلغ عنه، بل هو كلام لمن قاله ميتدأ، لا كلام من بلغه عنه مؤدياً، فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" وبلغ هذا الحديث عنه واحد بعد واحد حتى وصل إلينا كان من المعلوم أنا إذا سمعناه من المحدث به إنما سمعنا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تكلم به بلفظه ومعناه، وإنما سمعناه عن المبلغ عنه بفعله وصوته، ونفس الصوت الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم لم نسمعه، وإنما سمعنا صوت المحدث عنه والكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام المحدث، فمن قال أن هذا الكلام ليس كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفترياً، وكذلك من قال إن هذا لم يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أحدثه في غيره أو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بلفظه وحروفه بل كان ساكناً أو عاجزاً عن التكلم بذلك فلم غيره ما في نفسه فنظم هذه الألفاظ ليعبر عما في نفس النبي صلى الله عليه وسلم ونحو هذا الكلام - فمن قال هذا كان مفترياً ومن قال أن هذا الصوت المسموع صوت النبي صلى الله عليه وسلم كان مفترياً، فإذا كان هذا معقولاً في كلام المخلوق فكلام الخالق أولى بإثبات ما يستحقه من صفات الكمال وتنزيهه الله أن تكون صفاته وأفعاله هي صفات العباد وأفعالهم أو مثل صفات العباد وأفعالهم.
فالسلف والأئمة كانوا يعلمون أن هذا القرآن المنزل المسموع من القارئ كلام الله كما قال تعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله

(1) ص 153 ج 1 - (هامش منهاج السنة)

" ليس هو كلاماً لغيره لا لفظه ولا معناه، ولكن بلغه عن الله جبريل وبلغه محمد عن جبريل، ولهذا أضافه الله إلى كل من الرسولين، لأنه بلغه وأداه لا لأنه أحدثه لا لفظه ولا معناه، إذ لو كان أحدهما هو الذي أحدث ذلك لم يصح إضافة الأحداث إلى الآخر فقال تعالى: " إنه لقول رسول كريم، وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون، ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون، تنزيل من رب العالمين " فهذا محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: " إنه لقول رسول كريم، ذي قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين " فهذا جبريل عليه السلام وقد توعده تعالى من قال " إن هذا إلا قول البشر ".

فمن قال أن هذا القرآن قول البشر فقد كفر، وقال بقول الوحيد الذي أوده الله سقر، ومن قال أن شيئاً منه قول البشر فقد قال ببعض قوله، ومن قال إنه ليس بقول رسول كريم وإنما هو قول شاعر أو مجنون أو مفتر أو قال هو قول شيطان نزل به عليه ونحو ذلك فهذا أيضاً كافر ملعون.

وقد علم المسلمون الفرق بين أن يسمع كلام المتكلم منه أو من المبلغ عنه، وأن موسى سمع كلام الله من الله بلا واسطة، وإنما نحن إنما نسمع كلام الله من المبلغين عنه، وإن كان الفرق ثابتاً بين من سمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه ومن سمعه من صاحب المبلغ عنه فالفرق هنا أولى، لأن أفعال المخلوق وصفاته أشبه بأفعال المخلوق وصفاته، من أفعاله وصفاته بأفعال الله وصفاته.
ولما كان الجهمية يقولون إن الله لم يتكلم في الحقيقة بل خلق كلاماً في غيره ومن أطلق منهم أن الله تكلم حقيقة فهذا مراده فالنزاع بينهم لفظي، كان من المعلوم أن القائل إذا قال هذا القرآن مخلوق كان مفهوم كلامه أن الله لم يتكلم بهذا القرآن، وأنه هو ليس بكلامه بل خلقه في غيره، وإذا فسر مراده بأنني أردت أن حركات العبد وصوته والمداد مخلوق كان هذا المعنى وإن كان صحيحاً ليس هو مفهوم كلامه ولا معنى قوله، فإن المسلمين إذا قالوا هذا القرآن كلام الله، لم يريدوا بذلك أن أصوات القائلين وحركاتهم قائمة بذات الله، كما أنهم إذا قالوا هذا الحديث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يريدوا بذلك أن حركات المحدث وصوته قامت بذات رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل وكذلك إذ قالوا في إنشاد المنشد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

هذا شعر ليبيد وكلام ليبيد، لم يريدوا بذلك أن صوت المنشد هو صوت ليبيد بل أرادوا أن هذا القول المؤلف لفظه ومعناه هو لليبيد وهذا منشد له، فمن قال: إن هذا القرآن مخلوق أو أن القرآن المنزل مخلوق أو نحو هذه العبارات كان بمنزلة من قال إن هذا الكلام ليس هو كلام الله، وبمنزلة من قال عن الحديث المسموع من المحدث: إن هذا ليس كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بهذا الحديث، وبمنزلة من قال إن هذا الشعر ليس هو شعر ليبيد ولم يتكلم به ليبيد، ومعلوم أن هذا كله باطل.
ثم إن هؤلاء صاروا يقولون: هذا القرآن المنزل المسموع هو تلاوة القرآن وقراءة القرآن مخلوقة، ويقولون: تلاوتنا للقرآن مخلوقة، وقراءتنا له مخلوقة، ويدخلون في ذلك نفس الكلام المسموع ويقولون: لفظنا بالقرآن مخلوق.

ويدخلون في ذلك القرآن الملفوظ المسموع فأنكر الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة هذا وقالوا: اللفظية جهمية، وقالوا: افتقرت الجهمية ثلاث فرق: فرقة قالت القرآن مخلوق، وفرقة قالت: نقف فلا نقول مخلوق ولا غير مخلوق، وفرقة قالت: تلاوة القرآن واللفظ بالقرآن مخلوق، فلما انتشر ذلك عن أهل السنة غلظت طائفة فقالت: لفظنا بالقرآن غير مخلوق وتلاوتنا له غير مخلوقة. فبدع الإمام أحمد هؤلاء وأمر بهجرهم، ولهذا ذكر الأشعري في مقالاته هذا عن أهل السنة وأصحاب الحديث فقال: والقول باللفظ والوقف عندهم بدعة: من قال اللفظ بالقرآن مخلوق فهو مبتدع ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع.

وكذلك ذكر محمد بن جرير الطبري في صريح السنة، أنه سمع غير واحد من

أصحابه يذكر عن الإمام أحمد أنه قال: من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال إنه غير مخلوق فهو مبتدع، وصنف أبو محمد بن قتيبة في ذلك كتاباً وقد ذكر أبو بكر الخلال هذا في كتاب السنة وبسط القول في ذلك وذكر ما صنفه أبو بكر المروزي في ذلك، وذكر قصة أبي طالب المشهورة عن أحمد التي نقلها عنه أكابر أصحابه كعبد الله وصالح ابنه والمروزي وأبي محمد فوزان ومحمد بن إسحاق الصنعاني وغير هؤلاء.

وكان أهل الحديث قد افترقوا في ذلك فصار طائفة منهم يقولون لفظنا بالقرآن غير مخلوق، ومرادهم أن القرآن المسموع غير مخلوق، وليس مرادهم صوت العبد، كما يذكر ذلك عن أبي حاتم الرازي ومحمد بن داود المصيصي وطوائف غير هؤلاء وفي اتباع هؤلاء من قد يدخل صوت العبد أو فعله في ذلك أو يقف، ففهم ذلك بعض الأئمة فصار يقول: أفعال العباد أصواتهم مخلوقة رداً لهؤلاء كما فعل البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما من أهل العلم والسنة وصار يحصل بسبب كثرة الخوض في ذلك ألفاظ مشتركة وأهواء للنفوس حصل بذلك نوع من الفرقة والفتنة.

وحصل بين البخاري وبين محمد بن يحيى الذهلي في ذلك ما هو معروف وصار قوم مع البخاري كمسلم بن الحجاج ونحوه وقوم عليه كأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهما، وكل هؤلاء من أهل العلم والسنة والحديث وهم من أصحاب أحمد بن حنبل ولهذا قال ابن قتيبة: إن أهل السنة لم يختلفوا في شيء من أقوالهم إلا في مسألة اللفظ.

وصار قوم يطلقون القول بأن التلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء وليس مرادهم بالتلاوة المصدر ولكن الإنسان إذا تكلم بالكلام فلا بد له من حركة ومما يكون عن الحركة من أقواله التي هي حروف منظومة ومعان مفهومة.

والقول والكلام يراد به تارة المجموع فتدخل الحركة في ذلك ويكون الكلام نوعاً من العمل وقسماً منه، ويراد به تارة ما يقترن بالحركة ويكون عنها لا نفس الحركة فيكون الكلام قسيماً للعمل ونوعاً آخر ليس هو منه.

ولهذا تنازع العلماء في لفظ العمل المطلق هل يدخل فيه الكلام على قولين معروفين لأصحاب أحمد وغيرهم وبنوا على ذلك ما إذا حلف لا يعمل اليوم عملاً فتكلم هل يحنت؟ على قولين: وذلك لأن لفظ الكلام قد يدخل في العمل وقد لا يدخل، فالأول كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تحاسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار فهو يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لعملت مثل ما يعمل " كما أخرجه الشيخان في الصحيحين، فقد جعل فعل هذا الذي يتلوه آناء الليل والنهار عملاً كما قال لعملت فيه مثل ما يعمل الثاني كما في قوله تعالى: " إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه " وقوله تعالى: " وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا شهدوا إذ تفيضون فيه " فالذين قالوا التلاوة هي المتلو من أهل العلم والسنة قصدوا أن التلاوة هي القول والكلام المتلو، وآخرون قالوا: بل التلاوة غير المتلو والقراءة غير المقروء. والذين قالوا ذلك من أهل السنة والحديث أرادوا بذلك أن أفعال العباد ليست هي كلام الله ولا أصوات العباد هي صوت الله، وهذا الذي قصده البخاري وهو مقصود صحيح.

وسبب ذلك أن لفظ التلاوة والقراءة واللفظ مجمل مشترك، يراد به المصدر ويراد به المفعول، فمن قال اللفظ ليس هو الملفوظ والقول ليس هو المقول وأراد باللفظ والقول المصدر كان معنى كلامه أن الحركة ليست هي الكلام المسموع وهذا صحيح، ومن قال اللفظ هو الملفوظ والقول هو نفس المقول وأراد باللفظ والقول مسمى المصدر، صار حقيقة مراده أن اللفظ والقول هو الكلام المقول الملفوظ وهذا صحيح.

فمن قال اللفظ بالقرآن أو القراءة أو التلاوة مخلوقة أو لفظي بالقرآن أو تلاوتي دخل في كلامه نفس الكلام المقروء المتلو، وذلك هو كلام الله تعالى، وإن أراد بذلك مجرد فعله وصوته كان المعنى صحيحاً، لكن إطلاق اللفظ يتناول هذا وغيره ولهذا قال أحمد في بعض كلامه: من قال لفظي بالقرآن مخلوق يريد به القرآن فهو جهمي، احتراز عما إذا أراد به فعله وصوته.

وذكر اللالكائي: إن بعض من كان يقول ذلك رأى في منامه كأن عليه فروة ورجل يضربه فقال له: لا تضربني، فقال: إني لا أضربك وإنما أضرب الفروة، فقال: إن الضرب إنما يقع ألمه علي، فقال: هكذا إذا قلت لفظي بالقرآن مخلوق وقع الخلق على القرآن. ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق أو تلاوتي دخل في ذلك المصدر الذي هو عمله، وأفعال العباد مخلوقة، ولو قال: أردت به أن القرآن المتلو غير مخلوق لا نفس حركاتي، قيل: لفظك هذا بدعة وفيه إجمال وإيهام، وإن كان مقصودك صحيحاً فهذا منع أئمة السنة الكبار إطلاق هذا وهذا وكان هذا وسطاً بين الطرفين.

وكان أحمد وغيره من الأئمة يقولون القرآن حيث تصرف كلام الله غير مخلوق، ومن غير أن يقرن بذلك ما يشعر أن أفعال العباد وصفاتهم غير مخلوقة وصارت كل طائفة من النفاة والمثبتة في مسألة التلاوة تحكي قولها عن أحمد، وهم كما ذكر البخاري في كتاب خلق الأفعال، وقال: إن كل واحدة من هاتين الطائفتين تذكر قولها عن أحمد وهم لا يفقهون قوله لدقة معناه.

ثم صار ذلك التفرق موروثاً في اتباع الطائفتين، فصارت طائفة تقول أن اللفظ بالقرآن غير مخلوق موافقة لأبي حاتم الرازي ومحمد بن داود المصيصي وأمثالهما كأبي عبد الله بن منده وأهل بيته وأبي عبد الله بن حامد وأبي نصر السجزي وأبي إسماعيل الأنصاري وأبي يعقوب الفراتي الهروي وغيرهم، وقوم يقولون نقبض هذا القول من غير دخول في مذهب ابن كلاب مع اتفاق الطائفتين على أن القرآن كله كلام الله لم يحدث غيره شيئاً منه، ولا خلق منه شيئاً في غيره، لا حروفه ولا معانيه، مثل حسين الكرابيسي وداود بن علي الأصبهاني وأمثالهما.

وحدث مع هذا من يقول بقول ابن كلاب: إن كلام الله معنى واحد قائم بنفس المتكلم هو الأمر بكل ما أمر به والنهي عن كل ما نهى عنه والإخبار بكل ما أخبر به، وأنه إن عبر عنه بالعربية كان هو القرآن وإن عبر عنه بالعبرية كان هو التوراة.

وجمهور الناس من أهل السنة والمعتزلة وغيرهم أنكروا ذلك وقالوا إن فساد هذا معلوم بصريح العقل فإن التوراة إذا عبرت لم تكن هي القرآن ولا معنى " قل هو الله أحد " هو معنى " تثبت " وكان يوافقهم على إطلاق القول بأن التلاوة غير المتلو وأنها مخلوقة من لا يوافقهم على هذا المعنى، بل قصده أن التلاوة أفعال العباد وأصواتهم، وصار أقوام يطلقون القول بأن التلاوة غير المتلو وأن اللفظ بالقرآن مخلوق فمنهم من يعرف أنه موافق لابن كلاب ومنهم من يعرف مخالفته له، ومنهم من لا يعرف منه هذا ولا هذا، وصار أبو الحسن

الأشعري ونحوه ممن يوافق ابن كلاب على قوله موافقاً للإمام أحمد وغيره من أئمة السنة في المنع من إطلاق هذا وهذا، فيمنعون أن يقال اللفظ بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق، وهؤلاء منعه من جهة كونه يقال في القرآن أنه بلفظ أو لا بلفظ، وقالوا: اللفظ الطرح والرمي، ومثل هذا لا يقال في القرآن، ووافق هؤلاء على التعليل بهذا طائفة ممن لا يقول بقول ابن كلاب في الكلام كالقاضي أبي يعلى وأمثاله، ووقع بين أبي نعيم الأصبهاني وأبي عبد الله بن منده في ذلك ما هو معروف وصنف أبو نعيم في ذلك كتابه في الرد على اللفظ والحولية ومال فيه إلى جانب النفاة القائلين بأن التلاوة مخلوقة، كما مال ابن منده إلى جانب من يقول إنها غير مخلوقة، وحكى كل منهما عن الأئمة ما يدل على كثير من مقصوده لا على جميعه، فما قصده كل منهما من الحق وجد فيه من المنقول الثابت عن الأئمة ما يوافق. وكذلك وقع بين أبي ذر الهروي وأبي نصر السجزي في ذلك حتى صنف أبو نصر السجزي كتابه الكبير في ذلك المعروف بالإبانة وذكر فيه من الفوائد والآثار والانتصار للسنة وأهلها أموراً عظيمة المنفعة، لكنه نصر فيه قول من يقول لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأنكر على ابن قتيبة وغيره ما ذكروه من التفصيل، ورجح طريقة من هجر البخاري، وزعم أن أحمد بن حنبل كان يقول لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأنه رجع إلى ذلك، وأنكر ما نقله الناس عن أحمد من إنكاره على الطائفتين وهي مسألة أبي طالب المشهورة، وليس الأمر كما ذكره، فإن الإنكار على الطائفتين مستفيض عن أحمد عند أخص الناس به من أهل بيته وأصحابه الذين اعتنوا بجمع كلام أحمد، كالمروذي والخلال وأبي بكر عبد العزيز وأبي عبد الله بن بطة وأمثالهم، وقد ذكروا من ذلك ما يعلم كل عارف له أنه من أثبت الأمور عن أحمد، وهؤلاء العراقيون أعلم بأقوال أحمد من المنتسبين إلى السنة والحديث من أهل خراسان الذين كان ابن منده وأبو نصر وأبو إسماعيل الهروي وأمثالهم يسلكون حذوهم، ولهذا صنف عبد الله بن عطاء الإبراهيمي كتاباً فيمن أخذ عن أحمد العلم، فذكر طائفة ذكر منهم أبا بكر الخلال وظن أنه أبو محمد الخلال شيخ القاضي أبي يعلى وأبي بكر الخطيب فاشتبه عليه هذا بهذا، وهذا كما أن العراقيين المنتسبين إلى أهل الإثبات من أتباع ابن كلاب كأبي العباس القلانسي وأبي الحسن الأشعري وأبي الحسن علي بن مهدي الطبري والقاضي أبي بكر الباقلاني وأمثالهم أقرب إلى السنة وأتبع لأحمد بن حنبل وأمثاله من أهل خراسان المائلين إلى طريقة ابن كلاب، ولهذا كان القاضي أبو بكر بن الطيب يكتب في أجوبته أحياناً محمد بن الطيب الحنبلي كما كان يقول الأشعري إذ كان الأشعري وأصحابه منتسبين إلى أحمد بن حنبل وأمثاله من أئمة السنة، وكان الأشعري أقرب إلى مذهب أحمد بن حنبل وأهل السنة من كثير من المتأخرين المنتسبين إلى أحمد الذين مالوا إلى بعض كلام المعتزلة كابن عقيل وصدقة بن الحسين وابن الجوزي وأمثالهم. وكان أبو ذر الهروي قد أخذ طريقة الباقلاني وأدخلها إلى الحرم، ويقال أنه أول من أدخلها إلى الحرم، وعنه أخذ ذلك من أخذه من أهل المغرب، فإنهم كانوا يسمعون عليه البخاري ويأخذون ذلك عنه كما أخذه أبو الوليد الباجي، ثم رحل الباجي إلى العراق فأخذ طريقة الباقلاني عن أبي جعفر السمناني الحنفي قاضي الموصل صاحب الباقلاني.

ونحن قد بسطنا الكلام في هذه المسائل وبيننا ما حصل فيها من النزاع والاضطراب في غير هذا الموضوع.

فصل آخر

أو فتوى في مسألة الكلام لشيوخ الإسلام رحمه الله: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رجل قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، وإنما خلق الكلام والصوت في الشجرة وموسى عليه السلام سمع من الشجرة لا من الله، وأن الله عز وجل لم يكلم جبريل بالقرآن وإنما أخذه من اللوح المحفوظ، فهل هو على الصواب أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، ليس هذا على الصواب، بل هذا ضال مفتر كاذب باتفاق سلف الأمة وأئمتها، بل هو كافر يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإذا قال لا أكذب بلفظ القرآن وهو قوله " وكلم الله موسى تكليماً " بل أقر بأن هذا اللفظ حق لكن أنفي معناه وحقيقته (1)

(1) أي هو كافر وإن قال لا أكذب بلفظ القرآن الخ

فإن هؤلاء هم الجهمية الذين اتفق السلف والأئمة على أنهم من شر أهل الأهواء والبدع حتى أخرجهم كثير من الأئمة عن التنتين والسبعين فرقة.

وأول من قال هذه المقالة في الإسلام كان يقال له الجعد بن درهم فضحى به خالد بن عبد الله القسري يوم أضحى، فإنه خطب الناس فقال في خطبته: ضحوا أيها الناس، تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً. ثم نزل فذبحه. وكان ذلك في زمن التابعين فشكروا ذلك، وأخذ هذه المقالة عنه جهم بن صفوان وقتله بخراسان سلمة بن أحور، وإليه نسبت هذه المقالة التي تسمى مقالة الجهمية، وهي نفي صفات الله تعالى، فإنهم يقولون: إن الله لا يرى في الآخرة ولا يكلم عباده، وأنه ليس له علم ولا حياة ولا قدرة ونحو ذلك من الصفات، ويقولون القرآن مخلوق.

ووافق الجهم على ذلك المعتزلة أصحاب عمرو بن عبيد وضمو إليها دعواً أخرى في القدر وغيره، لكن المعتزلة يقولون أن الله كلم موسى حقيقة وتكلم حقيقة، لكن حقيقة ذلك عندهم أنه خلق كلاماً في غيره إما في شجرة وإما في هواء وإما في غير ذلك من غير أن يقوم بذات الله عندهم كلام ولا علم ولا قدرة ولا رحمة ولا مشيئة ولا حياة ولا شيء من الصفات.

والجهمية تارة يبوحن بحقيقة القول، فيقولون: أن الله لم يكلم موسى تكليماً ولا يتكلم، وتارة لا يظهرون هذا اللفظ لما فيه من الشناعة المخالفة لدين الإسلام واليهود والنصارى، فيقولون باللفظ ولكن يقرنون بأنه خلق في غيره كلاماً.

وأئمة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة من أن الله كلم موسى تكليماً وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة كما تواترت به الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن الله علماً وقدرة ونحو ذلك. ونصوص الأئمة في ذلك مشهورة متواترة حتى أن أبا القاسم الطبري الحافظ لما ذكر في كتابه في شرح أصول السنة مقالات السلف والأئمة في الأصول ذكر من قال القرآن كلام الله غير مخلوق، وقال: فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفساً أو أكثر من التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة، على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام، وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم وتدينوا

بمذاهبهم، ولو اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماؤهم الوفاء، لكنني اختصرت فنقلت عن هؤلاء عصرأ بعد عصر لا ينكر عليهم منكر، ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو صلبه، قال: ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال القرآن مخلوق جعد بن درهم في سني نيف وعشرين ومائة، ثم جهم بن صفوان، فأما جعد فقتله خالد بن عبد الله القسري، وأما جهم فقتل بمرور في خلافة هشام بن عبد الملك.

وروى بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجهين أنهم قالوا له يوم صفين: حكمت رجلين؟ فقال: ما حكمت مخلوقاً ما حكمت إلا القرآن، وعن عكرمة قال: كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحدده قام رجل وقال: اللهم رب القرآن اغفر له، فوثب إليه ابن عباس فقال: مه، القرآن منه.

وعن عبد الله بن مسعود قال: من حلف بالقرآن فعلية بكل آية يمين. وهذا ثابت عن ابن مسعود. وعن سفيان بن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله، منه بدأ وإليه يعود. وفي لفظ يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق.

وقال حرب الكرماني ثنا إسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونهم يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن فإنه كلام الله منه خرج وإليه يعود.

وهذا قد رواه عن ابن عيينة إسحاق، وإسحاق إما أن يكون سمعه منه أو من بعض أصحابه عنه. وعن جعفر الصادق بن محمد - وهو مشهور عنه - أنهم سألوه عن القرآن أخلق هو أم مخلوق؟ فقال: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله. وهكذا روى عن الحسن البصري وأيوب السخيتاني وسليمان التيمي وخلق من التابعين.

وعن مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأمثلة هؤلاء من الأئمة وكلام هؤلاء الأئمة وأتباعهم في ذلك كثير مشهور بل اشتهر عن أئمة السلف تكفير من قال القرآن مخلوق وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، كما ذكروا ذلك عن مالك بن أنس وغيره، ولذلك قال الشافعي لحفص الفرد وكان من أصحاب ضرار بن عمرو ممن يقول القرآن مخلوق، فلما ناظر الشافعي وقال له القرآن مخلوق، قال له الشافعي: كفرت بالله العظيم. ذكره ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية، قال كان في كتابي عن الربيع بن سليمان قال: حضرت الشافعي أو حدثني أبو شعيب ألا أنني أعلم حضر عبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو بن يزيد فسأل حفص عبد الله قال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه، وكلاهما أشار إلى الشافعي، فسأل الشافعي فاحتج عليه وطالت فيه المناظرة، فقال الشافعي بالحجة بأن القرآن كلام الله غير مخلوق وكفر حفصاً الفرد، قال الربيع فلقبت حفصاً في المسجد بعد هذا فقال: أراد الشافعي قتلي.

وأما مالك بن أنس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول القرآن مخلوق واستتابته، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه، وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر أبو جعفر الطحاوي في الاعتقاد الذي قال في أوله: ذكر بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة، أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني قال فيه: وإن القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على نبيه وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأثبتوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفره، وقد ذمه الله وعابه وأوعده عذابه وتوعدته حيث قال: "سأصليه سقر" فلما أوعده الله سقر لمن قال: "إن هذا إلا قول البشر" علمنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر.

وأما أحمد بن حنبل فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر، وهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية، فإنهم أظهروا القول بإنكار صفات الله تعالى وحقائق أسمائه وأن القرآن مخلوق، حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق سبحانه وتعالى، ودعوا الناس إلى ذلك، وعاقبوا من لم يجبههم إما بالقتل وإما بقطع الرزق وإما بالعزل عن الولاية وإما بالحبس أو بالضرب وكفروا من خالفهم، فثبت الله تعالى الإمام أحمد حتى أظهر الله به باطلهم، ونصر أهل الإيمان والسنة عليهم، وأذلهم بعد العز وأخلمهم بعد الشهرة، واشتهر عند خواص الأمة وعوامها أن القرآن كلام الله غير مخلوق وإطلاق القول أن من قال أنه مخلوق فقد كفر.

وأما إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسى فهذه مناقضة لنص القرآن فهو أعظم من القول بأن القرآن مخلوق، وهذا بلا ريب يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فإنه أنكر نص القرآن، وبذلك أفتى الأئمة والسلف في مثله، والذي يقول القرآن مخلوق فهو في المعنى موافق له فلذلك كفره السلف.

قال البخاري في كتاب خلق الأفعال قال سفيان الثوري: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، قال: وقال عبد الله بن المبارك من قال "إني أنا الله لا إله إلا أنا" مخلوق فهو كافر ولا ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك، قال: وقال ابن المبارك: لا نقول كما قالت الجهمية أنه في الأرض ههنا، بل على العرش استوى، وقيل له كيف نعرف ربنا؟ قال فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه.

وقال: من قال "لا إله إلا الله" مخلوق فهو كافر، وإنا نحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. قال: وقال علي بن عاصم: ما الذين قالوا أن الله ولدأ أكفر من الذين قالوا إن الله لا يتكلم.

قال البخاري وكان إسماعيل بن أبي إدريس يسميهم زنادقة العراق، وقيل له: سمعت أحداً يقول القرآن مخلوق؟ فقال: هؤلاء الزنادقة. قال: وقال أبو الوليد سمعت يحيى بن سعيد - وذكر له أن قوماً يقولون القرآن مخلوق - فقال: كيف يصنعون ب "قل هو الله أحد" كيف يصنعون بقوله "إني أنا الله لا إله إلا أنا"؟ قال: وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: نظرت في كلام اليهود والمجوس فما رأيت قوماً أضل في كفرهم منهم، وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم، قال: وقال سليمان بن داود الهاشمي: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وإن كان القرآن مخلوقاً كما زعموا فلم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار إذ قال "أنا ربكم الأعلى"؟ وزعموا أن هذا مخلوق والذي قال "إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني" هذا أيضاً قد ادعى ما ادعى فرعون، فلم صار فرعون أولى أن يخلد في النار من هذا؟ وكلاهما عنده مخلوق. فأخبر بذلك أبو عبيد فاستحسنه وأعجبه.

ومعنى كلام هؤلاء السلف رضي الله عنهم: إن من قال أن كلام الله مخلوق خلقه في الشجرة أو غيرها كما قال هذا الجهمي المعتزلي المسؤول عنه، كان حقيقة قوله أن الشجرة هي التي قالت لموسى " إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدوني " ومن قال هذا مخلوق قال ذلك، فهذا المخلوق عنده كفر عن الذي قال: أنا ربكم الأعلى، كلاهما مخلوق، وكلاهما قال ذلك، فإن كان قول فرعون كفراً فقول هؤلاء أيضاً كفر. ولا ريب أن قول هؤلاء يؤول إلى قول فرعون وإن كانوا لا يفهمون ذلك، فإن فرعون كذب وموسى فيما أخبر به: من أن ربه هو الأعلى، وأنه كلمه كما قال تعالى " وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب، أسباب السموات فأطلع على إله موسى وإني لأظنه كاذباً " وهو قد كذب موسى في أن الله كلمه، ولكن هؤلاء يقولون إذا خلق كلاماً في غيره صار هو المتكلم به وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة: أحدها أن الله سبحانه أنطق الأشياء كلها نطقاً معتاداً ونطقاً خارجاً عن المعتاد، قال تعالى " اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون " وقال تعالى " حتى إذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون، وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا؟ قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء " .

وقال تعالى: " يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون " .
وقد قال تعالى: " إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق " وقد ثبت أن الحصى كان يسبح في يد النبي صلى الله عليه وسلم وأن الحجر كان يسلم عليه، وأمثلة ذلك من إنطاق الجمادات، فلو كان إذا خلق كلاماً في غيره كان هو المتكلم به كان هذا كله كلام الله تعالى، ويكون قد كلف من سمع هذا الكلام كما كلم موسى بن عمران، بل قد ثبت أن الله خالق أفعال العباد، فكل ناطق فأنه خالق نطقه وكلامه فلو كان متكلماً بما خلقه من الكلام لكان كل كلام في الوجود كلامه حتى كلام إبليس والكفار وغيرهم، وهذا تقوله غلاة الجهمية كابن عربي وأمثاله (1) يقولون:

(1) يكثر شيخ الإسلام في هذا البحث من هذا الجمع أو التنظير بين الجهمية وابن عربي وأمثاله من القائلين بوحدة الوجود ولا يذكر فيه الفرق بينهما وهو أن الجهمية ينكرون صفات الخالق هرباً من تشبيهه بخلقه فجعلوه كالعدم، والاتحادية زعموا أنه لا موجود غيره فهو الخالق والمخلوق عينا وصفة، ومن ثم كان كل كلام في الوجود كلامه إذ لا وجود كغيره، وشيخ الإسلام قد فصل مذهبهم هذا وبين بطلانه في رسالة أخرى من هذا المجموع

وكل كلام في الوجود كلامه ... سواء علينا نثره ونظامه

وهكذا أشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذي يقولون: إن كلام الأدميين غير مخلوق، فإن كل واحد من الطائفتين يجعلون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق فأولئك يجعلون الجميع مخلوقاً وأن الجميع كلام الله، وهؤلاء يجعلون الجميع كلام الله وهو غير مخلوق، ولهذا كان قد حصل اتصال بين شيخ الجهمية الحلوية وشيخ المشبهة الحلوية بسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين الإسلام سلب الله أعداء الدين (1) فإن الله يقول: " ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور " وأي معروف وأعظم من الإيمان بالله وأسمائه وآياته؟ وأي منكر أعظم من الإلحاد في أسماء الله وآياته؟

الوجه الثاني أن يقال لهؤلاء الضالين: ما خلقه الله في غيره من الكلام وسائر الصفات وإنما يعود حكمه على ذلك المحل لا على غيره، فإذا خلق الله في بعض الأجسام حركة أو طعاماً أو لوناً أو ريحاً كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المطعوم، وإذا خلق بمحل حياة أو علماً أو قدرة أو إرادة أو كلاماً كان ذلك المحل هو الحي العالم القادر المريد المتكلم، فإذا خلق كلاماً في الشجرة أو في غيرها من الأجسام كان ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام، كما لو خلق فيه إرادة أو حياة أو علماً، ولا يكون الله هو المتكلم به، كما إذا خلق فيه حياة أو قدرة أو سمعاً أو بصرأ كان ذلك المحل هو الحي به والقادر به والسميع به والبصير به، فكما أنه سبحانه لا يجوز أن يكون متصفاً بما خلقه من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بالحياة، فلا يكون هو المتحرك بما خلقه في غيره من الحركات، ولا المصوت بما خلقه في غيره من

(1) في الكلام نقص أصله (حتى سلب الله علماء السنة ففضحوا أعداء الدين) أو نحو هذا مما ينتظم به الكلام

الأصوات ولا سمعه ولا بصره وقدوته ما خلقه في غيره من السمع والبصر والقدرة فكذلك لا يكون كلامه ما خلقه في غيره من الكلام ولا يكون متكلماً بذلك الكلام.

الوجه الثالث أن الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى، فاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل يمتنع ثبوت معناها دون معنى المصدر التي هي مشتقة منه، والناس متفقون على أنه لا يكون متحرك ولا متكلم إلا بحركة وكلام، فلا يكون مرید إلا بإرادة، وكذلك لا يكون عالم إلا يعلم ولا قادر إلا بقدرة ونحو ذلك.

ثم هذه الأسماء المشتقة من المصدر إنما يسمى بها من قام به مسمى المصدر، وإنما يسمى بالحي من قامت به الحياة، وبالمتحرك من قامت به الحركة، وبالعالم من قام به العلم، وبالقادر من قامت به القدرة، فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع أن يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات، وهذا معلوم بالاعتبار في جميع النظائر، وذلك لأن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته، وهذا كما أنه ثابت في الأسماء المشتقة فكذلك في الأفعال مثل تكلم وكلم ويتكلم وعلم ويعلم وسمع ويسمع ورأى ويرى ونحو ذلك سواء، قيل أن الفعل المشتق من المصدر أو المصدر مشتق من الفعل، لا نزاع بين الناس أن الفاعل الفعل هو فاعل المصدر، فإذا قيل كلم أو علم أو تكلم أو تعلم ففاعل التكليم والتعليم هو المكلم والمعلم، وكذلك التعلم والتكلم، والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكليم والتعليم والتعلم، فإذا قيل: تكلم فلان أو كلم فلان فلاناً فلان هو المتكلم والمكلم،

فقوله تعالى: " وكلم الله موسى تكليماً " وقوله: " تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات " وقوله: " ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه " يقتضي أن الله هو المتكلم، فكما يمتنع أن يقال: هو المتكلم بكلام قائم بغيره يمتنع أن يقال كلم بكلام قائم بغيره فهذه ثلاثة أوجه (1) : أحدها أنه يلزم الجهمية على قولهم أن يكون كل كلام خلقه الله كلاماً له إذ لا معنى لكون القرآن كلام الله إلا كونه خلقه، وكل من فعل كلاماً ولو في غيره كان متكلماً به عندهم، وليس للكلام عندهم مدلول يقوم بذات الرب تعالى لو كان مدلول قائماً يدل لكونه خلق صوتاً في محل والدليل يجب طرده فيجب أن يكون كل صوت يخلقه له كذلك وهم يجوزون أن يكون الصوت المخلوق على جميع الصفات، فلا يبقى فرق بين الصوت الذي هو كلام الله تعالى على قولهم والصوت الذي هو ليس بكلام. الثاني أن الصفة إذا قامت بمحل كالعلم والقدرة والكلام والحركة عاد حكمه إلى ذلك المحل ولا يعود حكمه إلى غيره. الثالث أنه مشتق المصدر منه اسم الفاعل والصفة المشبهة به ونحو ذلك ولا يشتق ذلك لغيره وهذا كله بين ظاهر وهو ما يبين قول السلف والأئمة أن من قال أن الله خلق كلاماً في غيره لزمه أن يكون حكم التكلم عائداً إلى ذلك المحل لا إلى الله. الرابع أن الله أكد تكليم موسى بالمصدر فقال " تكليماً "، قال غير واحد من العلماء: التوكيد بالمصدر ينفي المجاز، لئلا يظن أنه أرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً بل كلمه منه إليه. والخامس أن الله فضل موسى بتكليمه إياه على غيره ممن لم يكلمه وقال " وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً " الآية، فكان تكليم موسى من وراء الحجاب، وقال " يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي " وقال " إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعد - إلى قوله - وكلم الله موسى تكليماً " والوحي هو ما نزله الله على قلوب

(1) قوله فهذه ثلاثة أوجه، يعني ما تقدم وقد لخصها فيما يأتي وزاد عليها وجهين آخرين كان ينبغي أن يصرح بزيادتها الأنبياء بلا واسطة فلو كان تكليمه لموسى إنما هو صوت خلقه في الهواء لكان وحي الأنبياء أفضل منه، لأن أولئك عرفوا المعنى المقصود بلا واسطة، وموسى إنما عرفه بواسطة، ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون أن ما يحصل لهم من الإلهام أفضل مما حصل لموسى بن عمران وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين. ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء وأنه يقتضي تعطيل الرسالة (1) فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله، بل يقتضي تعطيل التوحيد، فإن من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات، بل من لا تقوم به الصفات فهو عدم محض إذ ذات لا صفة لها إنما يمكن تقديرها في الذهن لا في الخارج كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص. فكان قول هؤلاء مضاهياً لقول المتفلسفة الدهرية الذي يجعلون وجود الرب وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق لا صفة له، وقد علم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد إلا في الذهن، وهؤلاء الدهرية ينكرون أيضاً حقيقة تكليمه لموسى ويقولون إنما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال، وهكذا يقولون في الوحي إلى جميع الأنبياء وحقيقة قولهم أن القرآن قول البشر لكنه صدر عن نفس صافية شريفة، وإذا كانت المعتزلة خيراً من هؤلاء وقد كفر السلف من يقول بقولهم فكيف هؤلاء؟ وكلام السلف والأئمة في مثل هؤلاء لا يحصى قال حرب بن إسماعيل الكرمانى: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق، وكيف يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقاً؟ ولو كان كما قالوا لزمهم أن يقولوا علم الله وقدرته ومشيئته مخلوقة، فإن قالوا ذلك لزمهم أن يقولوا كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة، وهو الكفر المحض الواضح

(1) سقط جواب لما وتقديره ما يناسب المقام نحو (كفرهم، أو أنكروا عليهم)

لم يزل الله عالماً متكلماً له المشيئة في خلقه، والقرآن كلام الله وليس بمخلوق فمن زعم أنه مخلوق فهو كافر. وقال وكيع بن الجراح: من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئاً من الله مخلوق، فقيل له: من أين قلت هذا؟ قال: لأن الله يقول " ولكن حق القول مني " ولا يكون من الله شيء مخلوق، وهذا القول قاله غير واحد من السلف. وقال أحمد بن حنبل: كلام الله من الله ليس ببائن منه، وهذا معنى قول السلف القرآن كلام الله منه بدا ومنه خرج وإليه يعود كما في الحديث الذي رواه أحمد بن غيره عن جبير بن نفير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه " يعني القرآن. وقد روي عن أبي أمامة مرفوعاً. وقال أبو بكر الصديق لأصحاب مسيلمة الكذاب، لما سمع قرآن مسيلمة: ويحكم أين يذهب بعقولكم؟ إن هذا كلاماً لم يخرج من إلهي " أي من رب.

وليس معنى قول السلف والأئمة: أنه منه خرج ومنه بدا، أنه فارق ذاته وحل بغيره فإن كلام المخلوق إذا تكلم به لا يفارق ذاته ويحل بغيره، فكيف يكون كلام الله؟ قال تعالى: " كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً " فقد أخبر أن الكلمة تخرج من أفواههم ومع هذا فلم تفارق ذاتهم. وأيضاً فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره، لا صفة الخالق ولا صفة المخلوق، والناس إذا سمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم بلغوه عنه كان الكلام الذي بلغوه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم فالقرآن أولى بذلك، فالكلام كلام البارئ والصوت صوت القارئ قال تعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ". وقال صلى الله عليه وسلم: " زينوا القرآن بأصواتكم ". ولكن مقصود السلف الرد على هؤلاء الجهمية فإنهم زعموا أن القرآن خلقه الله في غيره فيكون قد ابتدأ وخرج من ذلك المحل الذي خلق فيه لا من الله، كما يقولون كلامه لموسى خرج من الشجرة، فبين السلف والأئمة أن القرآن من الله بدأ وخرج وذكروا قوله " ولكن حق القول مني " فأخبر أن القول منه لا من غيره من المخلوقات.

ومن هي لابتداء الغاية، فإن كان المجرور بها عيناً يقوم بنفسه لم يكن صفة الله كقوله " وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه " وقوله في المسيح " وروح منه " وكذلك ما يقوم بالأعيان كقوله " وما بكم من نعمة فمن الله " وأما إذا كان المجرور بها صفة ولم يذكر لها محل كان صفة الله كقوله " ولكن حق القول مني " وكذلك قد أخبر في غير موضع من القرآن أن القرآن نزل منه وأنه نزل به جبريل منه رداً على هذا المبتدع المفتري وأمثاله ممن يقول أنه لم ينزل منه قال تعالى: " قل أغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً والذين أتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق " وقال تعالى " قل نزله روح القدس من ربك بالحق " وروح القدس هو جبريل، كم قال في الآية الأخرى " نزل به الروح الأمين على قلبك " وقال: " من كان عدواً لجبريل فإنه نزل على قلبك بإذن الله " وقال هنا " نزله روح القدس من ربك " فبين أن جبريل نزله من الله لا من هواء ولا من لوح ولا غير ذلك، وكذلك سائر آيات القرآن كقوله " تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم " وقوله " حم، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم " وقوله " حم، تنزيل من الرحمن الرحيم " وقوله " الم، تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين " وقوله " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك " فقد بين في غير موضع أنه منزل من الله، فمن قال أنه منزل من بعض المخلوقات كاللوح والهواء فهو مقتر على الله مكذب لكتاب الله متبع لغير سبيل المؤمنين، ألا ترى أن الله فرق بين ما نزل وما نزله من بعض المخلوقات كالمطر بأن قال " أنزل من السماء ماء " فذكر المطر في غير وأخبر أنه نزل من السماء، والقرآن أخبر أنه منزل منه، وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله: " وأنزلنا الحديد " لأن الحديد ينزل من رؤوس الجبال لا ينزل من السماء، وكذلك الحيوان فإن الذكر ينزل الماء في الإناث، فلم يقل فيه من السماء، ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لكان اليهود أكرم على الله من أمة محمد، لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح أن الله كتب لموسى التوراة وأنزلها مكتوبة (1) فيكون بنو إسرائيل قد أقرروا الألواح التي كتبها الله، وأما المسلمون فأخذوه عن محمد صلى الله عليه وسلم، ومحمد أخذه عن جبريل وجبريل عن اللوح، فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل، وتكون منزلة بني إسرائيل أرفع من منزلة محمد صلى الله عليه وسلم على قول هؤلاء الجهمية، والله سبحانه جعل من فضائل أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه أنزل عليهم كتاباً لا يغسله الماء وإنه أنزل عليهم تلاوة لا كتابة، وفرقه عليهم لأجل ذلك، فقال: " وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً " وقال تعالى: " وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً ".

ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما وجده مكتوباً كانت العبارة عبارة جبريل وكان القرآن كلام جبريل ترجم به عن الله كما يترجم عن الأخرس الذي كتب كلاماً ولم يقدر أن يتكلم به وهذا خلاف دين المسلمين.

وإن احتج محتج بقوله " إنه لقول رسول كريم، ذي قوة عند العرش مكين " قيل له فقد قال في الآية الأخرى " إنه لقول رسول كريم، وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون، ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون " فالرسول في هذه الآية محمد صلى الله عليه وسلم والرسول في الأخرى جبريل، فلو أريد به أن الرسول أحدث عبارته لتناقض

(1) المراد بالتوراة هنا أصول الشريعة وهي الوصايا التي في الألواح لا كل أحكام الشريعة من عبادات واحتفالات وعقوبات وغيرها فان هذه شرعت بالتدريج وهذا مجمع عليه عند اليهود

الخبران، فعلم أنه أضافه إليه إضافة تبليغ لا إضافة إحداهن ولهذا قال " لقول رسول " ولم يقل ملك ولا نبي، ولا ريب أن الرسول بلغه كما قال " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك " فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض على الناس في الموسم ويقول: " ألا رجل يحملني إلى قومه لا بلغ كلام ربي، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي " ولما أنزل الله " الم غلبت الروم " خرج أبو بكر الصديق فقرأها على الناس فقالوا: هذا كلامك أم كلام صاحبك؟ فقال: ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله.

وإن احتج بقوله " ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث " قيل له هذه الآية حجة عليك، فإنه لما قال " ما يأتيهم من ذكر ربهم محدث " علم أن الذكر منه محدث ومنه ما ليس بمحدث، لأن النكرة إذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره، كما لو قال ما يأتيهم من رجل مسلم إلا أكرمه، وما أكل إلا طعاماً حلالاً ونحو ذلك، ويعلم أن المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهمي ولكنه الذي أنزل جديداً، فإن الله كان ينزل القرآن شيئاً بعد شيء، فالمنزل أولاً هو قديم بالنسبة إلى المنزل آخره، وكل ما تقدم على غيره فهو قديم في لغة العرب، كما قال " كالعرجون القديم " وقال " تائه إنك لفي ضلالك القديم " وقال " وإذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم " وقال " أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وأبؤكم الأقدمون " وكذلك قوله " جعلناه قرآناً عربياً " لم يقل جعلناه فقط حتى يظن أنه بمعنى خلقناه ولكن قال " جعلناه قرآناً عربياً " أي صيرناه عربياً لأنه قد كان قادراً على أن ينزله عجمياً، فلما أنزله عربياً كان قد جعله عربياً دون عجمي. وهذه المسألة في أصول أهل الإيمان والسنة التي فارقوا بها الجهمية من المعتزلة والفلاسفة ونحوهم، والكلام عليها مبسوط في غير هذا الموضع والله أعلم.

فتوى أخرى لشيخ الإسلام

في تكليم الله لموسى عليه السلام

وهل هو بحرف وصوت أم لا؟ ومن أنكره: مسألة فيمن قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فقال له آخر: بل كلمه تكليماً، فقال: إن قلت كلمه بالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، ومن قال: أن الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر، فهو كما قال أولاً: الجواب: الحمد لله، أما من قال أن الله لم يكلم موسى تكليماً فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يعرف أن هذا نص القرآن، فإن أنكره بعد ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل، ولا يقبل منه إن كان كلامه بعد (1) أن يجحد نص القرآن، بل لو قال: إن معنى كلامي أنه خلق صوتاً في الهواء فأسمعه موسى كان كلامه أيضاً كفراً، وهو قول الجهمية الذين كفروهم السلف قالوا: يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا، لكن من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير

من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان. والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ويقولون القرآن مخلوق ونحو ذلك، قيل إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم، وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لأجل الفساد في الأرض وحفظاً لدين الناس أن يضلواهم.

(1) كذا ولعله (وان كان كلامه من غير أن)

وبالجملة فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع، حتى أخرجهم كثير عن الثنتين والسبعين فرقة. ومن الجهمية المتفلسفة والمعتزلة الذين يقولون أن كلام الله مخلوق وأن الله وإنما كلم موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء، وأنه لا يرى في الآخرة، وأنه ليس مباحثاً لخلقه، وأمثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق وتكذيب رسله وإبطال دينه. وأما قول الجهمي: إن قلت كلمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، ومن قال أن الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر، فيقال لهذا الملحد: أنت تقول إنه كلمه بحرف صوت، لكن تقول بحرف وصوت خلقه في الهواء وتقول أنه لا يجوز أن تقوم به الحروف والأصوات لأنها لا تقوم إلا بمتحيز، والباري ليس بمتحيز ومن قال أنه متحيز فقد كفر. ومن المعلوم أن من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أقر بما جاء به الكتاب والسنة. وإن قال الجاحد لنص الكتاب والسنة أن العقل معه قال له الموافق للنصوص: بل العقل معي وهو موافق للكتاب والسنة فهذا يقول إن معه السمع والعقل، وذلك إنما يحتاج لقوله بما يدعيه من العقل الذي يبين منازعه فساده، ولو قدر أن العقل معه. والكفر هو من الأحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كافراً في الشريعة.

وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع، وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة ولا في قول أحد من سلف الأمة وأئمتها الإخبار عن الله بأنه متحيز أو أنه ليس بمتحيز، ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا وهذا يكفر، وهذا اللفظ مبتدع والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة، بل يستفسر هذا القائل إذا قال أن الله متحيز أو ليس بمتحيز فإن قال أعني بقولي أنه متحيز: أنه دخل في المخلوقات وإن المخلوقات قد حازته وأحاطت به فهذا باطل، وإن قال أعني أنه محاز عن المخلوقات مباحث لها، فهذا خلق.

وكذلك قوله ليس بمتحيز، إن أراد به أن المخلوق لا يجوز الخالق فقد أصاب وإن قال أن الخالق لا يباين المخلوق وينفصل عنه فقد أخطأ. وإذا عرف ذلك فالناس في الجواب عن حجته الداحضة وهي قوله: لو قلت أنه كلمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث، ثلاثة أصناف: صنف منعه المقدمة الأولى، وصنف منعه المقدمة الثانية، وصنف لم يمنعه المقدمتين بل استفسروه وبيّنوا أن ذلك لا يمنع أن يكون الله كلم موسى تكليماً.

فالصنف الأول أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ومن اتبعهما قالوا: لا نسلم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت بل الكلام معنى قائم بذات المتكلم والحروف والأصوات عبارة عنه، وذلك المعنى القائم بذات الله تعالى يتضمن الأمر بكل ما أمر به والخبر عن كل ما أخبر عنه، فإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلياً، وقالوا: إنه اسم الكلام حقيقة، فيكون اسم الكلام مشتركاً أو مجازاً في كلام الخالق، وحقيقة في كلام المخلوق. والصنف الثاني سلموا لهم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت ومنعوه المقدمة الثانية، وهو أن الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً، وصنف (1) قالوا إن المحدث كالحادث سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره وهو يتكلم بكلام لا يكون قديماً وهو بحرف وصوت، وهذا قول من يقول القرآن قديم وهو بحرف وصوت كأبي الحسن بن سالم وأتباعه السالمية وطوائف ممن اتبعه، وقال هؤلاء في الحرف والصوت نظير ما قاله الذين قبلهم في المعاني.

(1) أي وصنف آخر من هذا الصنف الثاني ولذلك تكرر وإلا صارت الاصناف أربعة

وقالوا كلام لا بحرف ولا صوت لا يعقل، ومعنى يكون أمراً ونهياً وخبراً ممتنع في صريح العقل، ومن ادعى أن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد وإنما اختلفت العبارات الدالة عليه فقوله معلوم الفساد بالاضطرار عقلاً وشرعاً وإخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات وإن جاز أن يقال: إن الحروف والأصوات المخلوقة في غير كلام الله حقيقة أمكن حينئذ أن يكون كلم موسى بكلام مخلوق في غيره.

وقالوا لإخوانهم الأولين: إذا قلتم أن الكلام هو مجرد المعنى وقد خلق عبارة بيان (1) فإن قلتم أن تلك العبارة كلامه حقيقة بطلت حجتم على المعتزلة فإن أعظم حجتم عليهم قولكم أنه يمتنع أن يكون متكلاً بكلام يخلقه في غيره، كما يمتنع أن يعلم بعلم قائم بغيره، وأن يقدر بقدرة قائمة بغيره، وأن يريد بإرادة قائمة بغيره، وإن قلتم هي كلام مجازاً لزم أن يكون الكلام حقيقة في المعنى مجازاً في اللفظ، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات.

والصنف الثالث: الذين لم يمنعوا المقدمتين ولكن استفسروهم وبيّنوا أن هذا لا يستلزم صحة قولكم، بل قالوا: إن قلتم أن الحرف والصوت محدث بمعنى أنه يجب مخلوقاً منه منفصلاً عنه، فهذا دليل على فساد قولكم وتناقضه، وهذا قول ممنوع، وإن قلتم بمعنى أنه لا يكون قديماً فهو مسلم لكن هذه التسمية محدثة.

وهؤلاء صنفان: صنف قالوا أن المحدث هو المخلوق المنفصل عنه فإذا قلنا: الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً كان بمنزلة قولنا لا يكون إلا مخلوقاً وحينئذ فيكون هذا المعتزلي أبطل قوله بقوله حيث زعم أنه يتكلم بحرف وصوت مخلوق، ثم استدل على ذلك بما يقتضيه أنه يتكلم بكلام مخلوق وفيه تلبيس.

ونحن لا نقول كلم موسى بكلام قديم ولا بكلام مخلوق، بل هو سبحانه

(1) هكذا في الأصل ولعله محرف

يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء كما أنه سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، وأنه سبحانه استوى إلى السماء وهي دخان وأنه سبحانه يأتي في ظلل من الغمام والملائكة، كما قال " وجاء ربك والملك صفاً صفاً " وقال: " هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك " وقال تعالى " إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون " وقال تعالى " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثير، يبين الله سبحانه أنه إذا شاء فعل ما أخصر عنه من تكليمه وأفعاله القائمة بنفسه، وما كان قائماً بنفسه هو كلامه لا كلام غيره، والمخلوق لا يكون قائماً بالخالق، ولا يكون الرب محلاً للمخلوقات، بل هو سبحانه يقوم به ما شاء من كلماته وأفعاله، وليس من ذلك شيء مخلوقاً، إنما المخلوق ما كان بائناً عنه، وكلام الله من الله ليس ببائن منه، ولهذا قال السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، فقالوا: منه بدأ، أي هو المتكلم به لا أنه خلقه في بعض الأجسام المخلوقة.

وهذا الجواب هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقهاء وطوائف من أهل الكلام من أئمتهم من الهشامية والكرامية وغيرهم وأتباع الأئمة الأربعة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، منهم من يختار جواب الصنف الأول، وهم الذين يرتضون قول ابن كلاب في القرآن، وهم طوائف من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من يختار جواب الصنف الثاني، وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كلاب ويقولون أن القرآن قديم كالسليمة وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من يختار جواب الطائفة الثالثة، وهم الذين ينكرون قول الطائفتين المتقدمتين الكلابية والسلمية.

ثم من هؤلاء من يقول بقول الكرامية، والكرامية ينتسبون إلى أبي حنيفة، ومنهم من لا يختار قول الكرامية أيضاً لما فيه من تناقض آخر، بل يقول بقول أئمة الحديث كالبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ومن قبلهم من السلف، كأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ومحمد بن كعب القرظي والزهرري وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وما نقل من ذلك عن الصحابة والتابعين، وفي ذلك آثار كثيرة معروفة في كتب السنن والآثار تضيق عنها هذه الورقة.

وبين الأصناف الثلاثة منازعات ودقائق تضيق عنها هذه الورقة، وقد بسطنا الكلام عليها في مواضع وبيننا حقيقة كل قول، وما هو القول الصواب في صريح المعقول وصحيح المنقول (1) لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على تضليل من يقول أن كلام الله مخلوق، والأئمة متفقة على أن من قال أن كلام الله مخلوق لم يكلم موسى تكليماً يستتاب فإن تاب وإلا يقتل.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

فتوى أخرى لشيخ الإسلام رحمه الله

في القرآن هل هو بحرف وصوت أم لا؟ وفي نقط المصحف وشكله هل هما منه أم لا؟

سئل رحمه الله تعالى عن رجلين تباحثا، فقال أحدهما: القرآن حرف وصوت، وقال الآخر: ليس هو بحرف ولا صوت، وقال أحدهما: النقط التي في المصحف والشكل من القرآن، وقال الآخر: ليس ذلك من القرآن، فما الصواب في ذلك؟ فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة يتنازع فيها كثير من الناس ويخلطون الحق بالباطل، فالذي قال: إن القرآن حرف وصوت إن أراد بذلك أن هذا القرآن الذي يقرأ للمسلمين هو كلام الله الذي نزل به

(1) قد تقدم كل هذا في مواضع من هذه المجموعة

الروح الأمين على محمد صلى الله عليه وسلم وخاتم النبيين والمرسلين وأن جبريل سمعه من الله والنبي صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل، والمسلمون سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: " قل نزله روح القدس من ربك بالحق " وقال: " والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق " فقد أصاب في ذلك، فإن هذا مذهب سلف الأمة وأئمتها والدلائل على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع.

ومن قال: إن القرآن العرب لم يتكلم الله به وإنما هو كلام جبريل أو غيره عبر به عن المعنى القائم بذات الله، كما يقول ذلك ابن كلاب والأشعري ومن وافقهما فهو قول باطل من وجوه كثيرة.

فإن هؤلاء يقولون: إنه معنى واحد قائم بالذات، وأن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد، وأنه لا يتعدد ولا يتبعض، وأنه إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً وبالعبرانية كان توراة وبالسريانية كان إنجيلاً فيجعلون معنى آية الكرسي وآية الدين و " قل هو الله أحد " تثبت يدا أبي لهب " والتوراة والإنجيل وغيرهما معنى واحداً، وهذا قول فاسد بالعقل والمشاهدة وهو قول أحدثه ابن كلاب لم يسبقه إليه غيره من السلف.

وإن أراد القائل بالحرف والصوت أن الأصوات المسموعة من القراء، والمداد الذي في المصاحف قديم أزلي، أخطأ وابتدع، وقال ما يخالف العقل والشرع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " زينوا القرآن بأصواتكم " فبين أن الصوت صوت القارئ، والكلام كلام

البارئ، كما قال تعالى " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله " فالقرآن الذي يقرأه المسلمون كلام الله لا كلام غيره كما ذكر الله ذلك، وفي السنن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على الناس بالموسم فيقول: " ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي ". وقالوا لأبي بكر الصديق لما قرأ عليهم " ألم غلبت الروم " أهذا كلامك أم كلام صاحبك؟ فقال: ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله تعالى.

والناس إذ بلغوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: " إنما الأعمال بالنيات " أن الحديث الذي يسمعه حديث النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به بصوته وبحروفه ومعانيه، والمحدث بلغه عنه بصوت نفسه لا بصوت النبي صلى الله عليه وسلم، فالقرآن أولى أن يكون كلام الله إذا بلغته الرسل عنه وقرأته الناس بأصواتهم.

والله تكلم بالقرآن بحروفه ومعانيه بصوت نفسه ونادى موسى بصوت نفسه، كما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف، وصوت العبد ليس هو صوت الرب ولا مثل صوته، فإن الله ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

وقد نص أئمة الإسلام أحمد ومن قبله من الأئمة على ما نطق به الكتاب والسنة من أن الله ينادي بصوت، وأن القرآن كلامه تكلم بحرف وصوت ليس منه شيء كلاً ما لغيره، لا جبريل ولا غيره، وأن العباد يقرؤونه بأصوات أنفسهم وأفعالهم، فالصوت المسموع من العبد صوت القارئ والكلام كلام البارئ.

وكثير من الخائضين في هذه المسألة لا يميز بين صوت العبد وصوت الرب بل يجعل هذا هو هذا فينفيهما جميعاً أو يثبتهما، جميعاً، فإذا نفى الحرف والصوت نفى أن يكون القرآن العربي كلام الله، وأن يكون منادياً لعباده بصوته، وأن يكون القرآن الذي يقرأه المسلمون هو كلام الله كما نفى أن يكون صوت العبد صفة لله عز وجل، ثم جعل كلام الله المتنوع شيئاً واحداً لا فرق بين القديم والحديث، وهو مصيب في هذا الفرق دون ذلك الثاني الذي فيه نوع من الإلحاد والتعطيل، حيث جعل الكلام المتنوع شيئاً واحداً لا حقيقة له عند التحقيق.

وإذا ثبت جعل صوت الرب هو العبد أو سكت عن التمييز بينهما مع قوله أن الحروف متعاقبة في الوجود مقترنة في الذات قديمة أزلية الأعيان فجعل عين صفة الرب تحل في العبد أو يتحد بصفته فقال بنوع من الحلول والاتحاد يفضي إلى نوع من التعطيل.

وقد علم أن عدم الفرق والمباينة بين الخالق وصفاته والمخلوق وصفاته خطأ وضلال لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هم متفقون على التمييز بين صوت الرب وصوت العبد، ومتفقون أن الله تكلم بالقرآن الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم حروفه ومعانيه، وأنه ينادي عباده بصوته، ومتفقون على أن الأصوات المسموعة من القراء أصوات العباد، وعلى أنه ليس شيء من أصوات العباد ولا مداد المصاحف قديماً، بل القرآن مكتوب في مصاحف المسلمين مقروء بالسننهم محفوظ بقلوبهم وهو كله كلام الله. والصحابة

كتبوا المصاحف لما كتبوها بغير شكل ولا نقط لأنهم كانوا عرباً لا يلحنون، ثم لما أحدث اللحن نقط المصاحف وشكلوها، فإن كتبت بلا شكل ولا نقط جاز، وإن كتبت بنقط وشكل جاز ولم يكره في أظهر قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وحكم النقط والشكل حكم الحروف، فإن الشكل يبين إعراب القرآن كما يبين النقط الحروف، والمداد الذي يكتب به الحروف ويكتب به الشكل والنقط مخلوق، وكلام الله العربي الذي أنزله وكتب في المصاحف بالشكل والنقط وبغير شكل ونقط ليس بمخلوق، وحكم الإعراب حكم الحروف، لكن الإعراب لا يستقل بنفسه بل هو تابع للحروف المرسومة فهذا يحتاج لتجريدتهما وإفادهما بالكلام، بل القرآن الذي يقرأه المسلمون هو كلام الله ومعانيه وحروفه وإعرابه، والله تكلم بالقرآن العربي الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم والناس

يقرؤونه بأفعالهم وأصواتهم، والمكتوب في مصاحف المسلمين هو كلام الله وهو القرآن العربي الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم سواء كتب بشكل ونقط أو بغير شكل ونقط، والمداد الذي كتب به القرآن ليس بقديم بل هو مخلوق، والقرآن الذي كتب في المصحف بالمداد هو كلام الله منزل غير مخلوق، والمصاحف يجب احترامها باتفاق المسلمين لأن كلام الله مكتوب فيها، واحترام النقط والشكل إذا كتب المصحف

مشكلاً منقوطة كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين، كما أن حرمة إعراب القرآن كحرمة حروفه المنقوطة باتفاق المسلمين، ولهذا قال أبو بكر وعمر: حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه.

والله تكلم بالقرآن بحروفه ومعانيه فجميعه كلام الله فلا يقال بعضهم كلام الله وبعضه ليس بكلام الله وهو سبحانه نادى موسى بصوت سمعه موسى، فإنه قد أخبر أنه نادى موسى في غير موضع من القرآن كما قال تعالى: " هل أتاك حديث موسى إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى " والنداء لا يكون إلا صوتاً باتفاق أهل اللغة، وقد قال تعالى " إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وأتينا داود زبوراً، ورسلاً قد قصصناهم من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك، وكلم الله موسى تكليماً " فقد فرق الله بين إيحائه إلى النبيين وبين تكليمه لموسى فمن قال إن موسى لم

يسمع صوتاً بل ألهم معناه، لم يفرق بين موسى وغيره وقد قال تعالى: " تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات " وقال تعالى: " وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء " فقد فرق بين الإيحاء والتكلم من وراء حجاب كما كلم الله موسى، فمن سوى بين هذا وهذا كان ضالاً، وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه

وغيره: لم يزل متكلماً إذا شاء وهو يتكلم بمشيئته وقدرته، يتكلم بشيء بعد شيء، كما قال تعالى " فلما أتاه نودي يا موسى " فناداه حين أتاه ولم يناده قبل ذلك، وقال تعالى: " فأكلا منها فبذت لهما سواتهما وطفقا يخصفاً عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما عدو مبين " فهو سبحانه ناداهما حين أكلا منها ولم ينادهما قبل ذلك، وكذلك قال تعالى: " ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم " بعد أن خلق آدم وصوره ولم يأمرهم قبل ذلك، وكذا قوله " إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون " فأخبر أنه قال له كن فيكون بعد أن خلقه من تراب، ومثل هذا الخبر في القرآن كثير يخبر أنه تكلم في وقت معين ونادى في وقت معين، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما خرج إلى الصفا قرأ قوله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله " وقال: " نبدأ بما بدأ الله به " فأخبر أن الله بدأ بالصفا قبل المروة.

والسلف اتفقوا على أن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود. فظن بعض الناس أن مرادهم أنه قديم العين، ثم قالت طائفة: هو معنى واحد وهو الأمر بكل مأمور والنهي عن كل منهي، والخبر بكل مخبر، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرانية كان تورا، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، وهذا القول مخالف للشرع والعقل.

وقالت طائفة: هو حروف وأصوات قديمة الأعيان لازمة لذات الله لم تزل لازمة لذاته، وإن الباء والسين والميم موجودة مقترنة بعضها ببعض معاً أزلاً وأبداً لم تزل ولا تزال لم يسبق منها شيء شيئاً، وهذا مخالف للشرع والعقل.

وقالت طائفة: إن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وأنه في الأزل كان متكلماً بالنداء الذي سمعه موسى، وإنما تجدد استماع موسى لا أنه ناداه حين أتى الوادي المقدس بل ناداه قبل ذلك بما لا يتناهى ولكن تلك الساعة سمع النداء. وهؤلاء وافقوا الذين قالوا أن القرآن مخلوق في أصل قولهم، فإن أصل قولهم أن الرب لا تقوم به الأمور الاختيارية فلا يقوم به كلام لا فعل باختياره ومشئته، وقالوا هذه حوادث والرب لا تقوم به الحوادث فخالفوا صحيح المنقول وصريح المعقول واعتقدوا أنهم بهذا يردون على الفلاسفة ويثبتون حدوث العالم، وأخطأوا في ذلك، فلا للإسلام نصر، ولا للفلاسفة كسروا وادعوا أن الرب لم يكن قادراً في الأزل على كلام يتكلم به ولا فعل يفعله، وأنه صار قادراً بعد أن لم يكن قادراً بغير أمر حدث، أو يغيرون العبارة فيقولون لم يزل قادراً، لكن يقولون أن المقدر كان ممتنعاً وأن الفعل صار ممكناً له بعد أن صار ممتنعاً عليه من غير تجدد شيء، وقد يعبرون عن ذلك بأن يقولوا كان قادراً في الأزل على ما يمكن فيما لا يزال، لا على ما لا يمكن في الأزل، فيجمعون بين النقيضين حيث يثبتونه قادراً في حال كون المقدر عليه ممتنعاً عندهم، ولم يفرقوا بين نوع الكلام والفعل وبين عينه كما لم يفرق الفلاسفة بين هذا وهذا بل الفلاسفة ادعوا أن مفعوله المعين قديم بقدمه، فضلوا في ذلك وخالفوا صريح المعقول وصحيح المنقول، فإن الأدلة لا تدل على قدم شيء بعينه من العالم بل تدل على أن ما سوى الله مخلوق حادث بعد أن لم يكن، إذ هو فاعل بقدرته ومشئته كما تدل على ذلك الدلائل القطعية، والفاعل بمشيئته لا يكون شيئاً من مفعوله لازماً بصريح العقل واتفاق عامة العقلاء، بل وكل فاعل لا يكون شيء من مفعوله لازماً لذاته، ولا يتصور مقارنة مفعوله المعين له، ولو قدر أنه فاعل بغير إرادة فاعل بالإرادة.

وما يذكر بأن المعلول يقارن علته إنما يصح فيما كان من العلة يجري مجرى الشروط فإن الشرط لا يلزمه أن يتقدم على المشروط بل قد يقارنه كما تقارن الحياة العلم، وأما ما كان فاعلاً سواء سمي أو لم يسمى علة فلا بد أن يتقدم على الفعل المعين، والفعل المعين لا يجوز أن يقارنه شيء من مفعولاته، ولا يعرف العقلاء فاعلاً قط يلتزمه مفعول معين، وقول القائل حركت يدي فتحرك الخاتم هو من باب الشروط لا من باب الفاعلين (1) ولأنه لو كان قديماً فاعله موجباً بذاته في الأزل ولم يتأخر عنه موجباً ومقتضاه، ولو كان كذلك لم يحدث شيء من الحوادث وهذا خلاف المشاهدة، وإن كان هو سبحانه لم يزل قادراً على الكلام والفعل بل لم يزل متكلماً إذا شاء فاعلاً لما يشاء، ولم يزل موصوفاً بصفات الكمال،

(1) لينظر العطف في هذه الجملة الشرطية على أي شيء يقابله، ولينظر جواب شرطها أين هو؟

منعوتاً بنعوت الجلال والإكرام، والعالم فيه من الإحكام والإتقان ما دل على علم الرب، وفيه من الاختصاص ما دل على مشيئته، وفيه من الإحسان ما دل على رحمته، وفيه من العواقب الحميدة ما دل على قدرة الرب تعالى مع أن الرب مستحق لصفات الكمال لذاته، فإنه مستحق لكل كمال ممكن للوجود لا نقص فيه منزعه عن كل نقص، وهو سبحانه ليس له كف في شيء من أموره، فهو موصوف بصفات الكمال على وجه التفصيل منزعه فيها عن التشبيه والتمثيل، ومنزه عن النقائص مطلقاً، فإن وصفه بها من أعظم الأباطيل، وكماله من لوازم ذاته المقدسة لا يستفيدة من غيره بل هو المنعم على خلقه بالخلق والإنشاء وما جعله فيهم من صفات الأحياء، وخالق صفات الكمال أحق بها، ولا كفؤ له فيها.

وأصل اضطراب الناس في مسألة كلام الله أن الجهمية والمعتزلة لما ناظرت الفلاسفة في مسألة حدوث العالم اعتقدوا أن ما يقوم به من الصفات والأفعال المتعاقبة لا يكون إلا حادثاً بناءً على أن ما لا يتناهى لا يمكن وجوده (1) والتزموا أن الرب كان في الأزل غير قادر على الفعل والكلام بل كان ذلك ممتنعاً عليه وكان معطلاً عن ذلك وقد يعبرون عن ذلك بأنه كان قادراً في الأزل على الفعل فيما لا يزال مع امتناع الفعل عليه في الأول فيجمعون بين النقيضين حيث يصفونه بالقدرة في حال امتناع المقدر لذاته إذ كان الفعل يستلزم أن يكون له أول والأزل لا أول له والجمع بين إثبات الأولية ونفيها جمع بين النقيضين.

ولم يهتدوا إلى الفرق بين ما يستلزم الأولية والحدوث وهو الفعل المعين والمفعول المعين، وبين ما لا يستلزم ذلك وهو نوع الفعل والكلام بل هذا يكون دائماً وإن كان كل من أحاده حادثاً كما يكون دائماً في المستقبل وإن كان كل من أحاده فانياً، بخلاف خالق يلزمه مخلوقه المعين دائماً فإن هذا هو الباطل في صريح العقل

(1) يعني في الأزل تركه للعلم به أو سقط من الناسخ

وصحيح النقل ولهذا اتفقت فطر العقلاء على إنكار لم ينزع فيه الأشردمة من المتفلسفة كابن سينا وأمثلة الذين زعموا أن الممكن المفعول قد يكون قديماً واجب لوجوده فخالفوا في ذلك جماهير العقلاء مع مخالفتهم لسلفهم أرسطو وأتباعه فإنه لم يكونوا يقولون ذلك وإن قالوا بقدم الأفلاك، وأرسطو أول من قال بقدمها من الفلاسفة المشائين بناءً على إثبات علة غائية لحركة الفلك يتحرك الفلك للتشبه بها لم يثبتوا له فاعلاً ولم يثبتوا ممكناً قديماً واجباً بغيره وهم وإن كانوا أجهل بالله وأكثر من متأخريهم فيهم يسلمون لجمهور العقلاء أن ما كان ممكناً بذاته فلا يكون إلا محدثاً مسبوفاً بالعدم فاحتاجوا أن يقولوا كلامه مخلوق منفصل.

وطائفة وافقتهم على امتناع وجود ما لا نهاية له لكن قالوا تقوم به الأمور الاختيارية فقالوا أنه في الأزل لم يكن متكلماً بل ولا كان الكلام مقهوراً له ثم صار متكلماً بلا حدوث حادث بكلام يقوم به وهو قول الهاشمية والكرامية وغيرهم.

وطائفة قال: إذا كان القرآن غير مخلوق فلا يكون إلا قديم العين لازماً لذات الرب فلا يتكلم بمشيئته وقدرته، ثم منهم من قال هو معنى واحد قديم، فجعل آية الكرسي وآية الدين وسائر آيات القرآن التوراة والإنجيل وكل كلام يتكلم الله به معنى واحداً لا يتعدد ولا يتبعض، ومنهم من قال أنه حروف وأصوات مقترنة لازمة للذات، وهؤلاء أيضاً وافقوا الجهمية والمعتزلة في أصل قولهم أنه متكلم بكلام لا يقوم بنفسه ومشيئته وقدرته وأنه لا تقوم به الأمور الاختيارية، وأنه لم يستو على عرشه بعد أن خلق السموات والأرض، ولا يأتي يوم القيامة، ولم يناد موسى حين ناده، ولا تغضبه المعاصي ولا ترضيه الطاعات ولا تفرحه توبة التائبين، وقالوا في قوله " وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون " ونحو ذلك، إنه لا يراها إذا وجدت بل إما أنه لم يزل راثياً لها وإما أنه لم يتجدد شيء موجود بل تعلق معدوم، إلى أمثال هذه المقالات التي خالفوا فيها نصوص الكتاب والسنة مع مخالفة صريح العقل.

والذي ألجأهم لذلك موافقتهم للجهمية على أصل قولهم في أنه سبحانه لا يقدر في الأزل على الفعل والكلام وخالفوا السلف والأئمة في قولهم: لم يزل الله متكلماً إذا شاء ثم افترقوا أحزاباً أربعة كما تقدم: الخلقية، والحدوثية، والاتحادية، والاقترانية.

وشر من هؤلاء الصابئة والفلاسفة الذين يقولون أن الله لم يتكلم لا بكلام قائم بذاته ولا بكلام يتكلم به بمشيئته وقدرته لا قديم النوع ولا قديم العين ولا حادث ولا مخلوق بل كلامه عندهم ما يفيض على نفوس الأنبياء، ويقولون أنه كلم موسى من سماء عقله، وقد يقولون أنه تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات فإنه إنما يعلمها على وجه كلي، ويقولون مع ذلك أنه يعلم نفسه ويعلم ما يفعله.

وقولهم يعلم نفسه ومفعولاته حقن كما قال تعالى " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " لكن قولهم مع ذلك: إنه لا يعلم الأعيان المعينة جهل وتناقض فإن نفسه المقدسة معينة والأفلاك معينة وكل موجود معين، فإن لم يعلم المعينات لم يعلم شيئاً من الموجودات، إذ الكليات إنما تكون في الأذهان لا في الأعيان، فمن لم يعلم إلا الكليات لم يعلم شيئاً من الموجودات تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وهم إنما ألجأهم إلى هذا الحد فرارهم من تجدد الأحوال للبارئ تعالى، مع أن هؤلاء يقولون أن الحوادث تقويم بالقديم وأن الحوادث لا أول لها، لكن نفوا ذلك عن البارئ لا اعتقادهم أنه لا صفة له بل هو وجود مطلق، وقالوا أن العلم نفس عين العالم، والقدرة نفس عين القادر والعلم والعالم شيء واحد، والمريد والإرادة شيء واحد، فجعلوا هذه الصفة هي الأخرى وجعلوا الصفات هي الموصوف.

ومنهم من يقول بل العلم كل المعلوم كما يقوله الطوسي صاحب شرح الإشارات فإنه أنكر على ابن سينا إثباته لعلمه بنفسه وما يصدر عن نفسه، وابن سينا أقرب إلى الصواب لكنه تناقض مع ذلك حيث نفى قيام الصفات به، وجعل الصفة عين الموصوف وكل صفة هي الأخرى.

ولهذا كان هؤلاء هم أوغل في الاتحاد والإلحاد ممن يقول معاني الكلام شيء واحد، لكنهم ألزموا قولهم لأولئك، فقالوا إذا جاز أن تكون المعاني المتعددة شيئاً واحداً، جاز أن يكون العلم هو القدرة والقدرة هي الإرادة، فاعترف حذاق أولئك بأن هذا الإلزام لا جواب عنه.

ثم قالوا وإذا جاز أن تكون هذه الصفة هي الأخرى والصفة هي الموصوف جاز أن يكون الموجود الواجب القديم الخالق هو الموجود الممكن المحدث المخلوق، فقالوا: إن وجود كل مخلوق هو عين وجود الخالق، وقالوا الوجود واحد، ولم يفرقوا بين الواحد بالذات والواحد بالعين، كما لم يفرق أولئك بين الكلام الواحد بالعين والكلام الواحد بالذات.

وكان منتهى أمر أهل الإلحاد في الكلام إلى هذا التعطيل والكفر والاتحاد الذي قاله أهل الوحدة والحلول في الخالق والمخلوقات، كما أن الذين لم يفرقوا بين نوع الكلام وعينه وقالوا هو يتكلم بحرف وصوت قديم، قالوا أولاً أنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته ولا تسبق الباء السين، بل لما نادى موسى فقال " إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني - إلى (1) - أنا الله رب العالمين " كانت الهمزة والنون وما بينهما موجودات في الأزل بعضاً بعضها، لم تزل ولا تزال لازمة لذات الله.

ثم قال فريق منهم: إن ذلك القديم هو نفس الأصوات المسموعة من القراء.

(1) كذا في الأصل والآية الأولى من سورة طه والتي بعد إلى من سورة القصص فهي ليست غاية لما قبلها فيظهر أن في الكلام تحريفاً أو سقطاً من النسخ والمعاد مفهوم على كل حال

وقال بعضهم: بل المسموع صوتان قديم ومحدث.

وقال بعضهم: أشكال المداد قديمة أزلية.

وقال بعضهم: محل المداد قديم أزلي.

وحكي عن بعضهم أنه قال: المداد قديم أزلي، وأكثرهم يتكلمون بلفظ القديم ولا يفهمون معناه بل منهم من يظن أن معناه متقدم على غيره، ومنهم من يظن أن معنى اللفظ أنه غير مخلوق، ومنهم لا يميز بين ما يقول، فصار هؤلاء حلولية اتحادية في الصفات، ومنهم من يقول بالحلول والاتحاد في الذات والصفات، وكان منتهى أمر هؤلاء وهؤلاء إلى التعطيل.

والصواب في هذا الباب وغيره مذهب سلف الأمة وأئمتها أنه سبحانه لم يزل متكلماً إذا شاء، وأنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وأن كلماته لا نهاية لها، وأنه نادى موسى بصوت سمعه موسى، وإنما ناداه حين أتى لم يناده قبل ذلك، وأن صوت الرب لا يماثل أصوات العباد، كما أن علمه لا يماثل علمهم وقدرته لا تماثل قدرتهم، وأنه سبحانه بائن عن مخلوقاته بذاته وصفاته ليس في مخلوقاته شيء من ذاته وصفاته القائمة بذاتها، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وإن أقوال أهل التعطيل والاتحاد، الذين عطلوا الذات أو الصفات أو الكلام أو الأفعال باطلة، وأقوال أهل الحلول الذين يقولون بالحلول في الذات أو الصفات باطلة، وهذه أمور مبسوسة في غير هذا الموضوع وقد بسطناها في الواجب الكبير والله أعلم بالصواب.

سئل أيضاً رضي الله عنه: ما تقول السادة العلماء الجهابذة أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين فيمن يقول الكلام غير المتكلم، والقول غير القائل، والقرآن والمقروء والقارئ كل واحد منها له المعنى، بينوا لنا ذلك بياناً شافياً ليصل إلى ذهن الحاذق والبليد أثابكم الله بمنه. فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله، من قال: أن الكلام غير المتكلم والقول غير القائل وأراد أنه مبين له منفصل عنه فهذا خطأ وضلال، وهو قول من يقول أن القرآن مخلوق فإنهم يزعمون أن الله لا يقوم به صفة من الصفات لا القرآن ولا غيره، ويوهمون الناس بقولهم العلم غير العالم والقدرة غير القادر والكلام غير المتكلم، ثم يقولون: وما كان غير الله فهو مخلوق وهذا تلبيس منهم. فإن لفظ الغير يراد به ما يجوز مباينته للأخر ومفارقة له، وعلى هذا فلا يجوز أن يقال علم الله غيره، ولا يقال أن الواحد من العشرة غيرها، وأمثال ذلك، وقد يراد بلفظ الغير ما ليس هو الآخر، وعلى هذا فتكون الصفة غير الموصوف لكن على هذا المعنى لا يكون ما هو غير ذات الله الموصوفة بصفاته مخلوقاً، لأن صفاته ليست هي الذات لكن قائمة بالذات، والله سبحانه وتعالى هو الذات المقدسة الموصوفة بصفات كماله، وليس الاسم اسماً لذات لا فات ها بل يتمتع وجود ذات لا صفات لها.

والصواب في مثل هذا أن يقال الكلام صفة المتكلم، والقول صفة القائل، وكلام الله ليس منه بل أسمع لجبريل ونزل به على محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى "والذين أتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق" ولا يجوز أن يقال أن كلام الله فارق ذاته وانتقل إلى غيره، بل يقال كما قال السلف: أنه كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، فقولهم منه بدأ رد على من قال: أنه مخلوق في بعض الأجسام ومن ذلك المخلوق ابتداءً، فيبينوا أن الله هو المتكلم به، ومنه بدأ، لا من بعض المخلوقات، وإليه يعود أي فلا يبقى في الصدور منه آية ولا في المصاحف حرف، وأما القرآن فهو كلام الله.

فمن قال أن القرآن الذي هو كلام الله غير الله فخطؤه وتلبيسه كخطأ من قال أن الكلام غير المتكلم، وكذلك من قال أن كلام الله له مقروء غير القرآن الذي تكلم به فخطؤه ظاهر، وكذلك من قال أن القرآن الذي يقرأه المسلمون غير المقروء الذي يقرأه المسلمون فقد أخطأ. وإن أراد بالقرآن مصدر قرأ يقرأ قراءةً وقرآنًا وقال أردت أن القراءة غير المقروء فلفظ القراءة مجمل، قد يراد بالقراءة القرآن وقد يراد بالقراءة المصدر، فمن جعل القراءة التي هي المصدر غير المقروء كما يجعل التكلم الذي فعله غير الكلام الذي يقوله، وأراد بالغير أنه ليس هو إياه فقد صدق، فإن الكلام الذي يتكلم به الإنسان يتضمن فعلاً كالحركة ويتضمن ما يقتربن بالفعل من الحروف والمعاني، ولهذا يجعل القول قسيماً للفعل تارةً وقسماً منه أخرى، فالأول كما يقول: الإيمان قول وعمل، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لا متى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به" ومنه قوله تعالى: "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه" ومنه قوله تعالى: "وما تكون في شأن وما ننزل منه من قرآن ولا تعملون من عمل" وأمثال ذلك فيما يفرق بين القول والعمل، وأما دخول القول في العمل ففي مثل قوله تعالى: "فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون" وقد فسروه بقول لا إله إلا الله، ولما سئل صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: "الإيمان بالله" مع قوله "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق" ونظائر ذلك متعددة.

وقد تتوزع فيمن حلف لا يعمل عملاً إذا قال قولاً كالقراءة ونحوها هل يحنث؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره بناءً على هذا. فهذه الألفاظ التي فيها إجمال واشتباه إذا فصلت معانيها وإلا وقع فيها نزاع واضطراب والله سبحانه وتعالى أعلم. تم الكتاب المجموع والله الحمد يقول محمد رشيد آل رضا: قد جمع هذه المباحث والفتاوى عالم الشام السلفي الأثري، الأستاذ الشيخ جمال الدين القاسمي الشهير (رح) من كتاب الكواكب وغيره من كتب شيخ الإسلام وفتاويه، وأرسله إلى صديقنا السلفي الأثري السري، صاحب الفضيلة الشيخ محمد نصيف الحجازي. وقد رفعه هذا إلى الإمام الهمام، ومحي مذهب السلف وسنة خير الأنام، عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك الحجاز ونجد وملحقاتها فبادر إلى اصدار أمره البينا بطبعه مع رسائل أخرى لشيخ الإسلام قدس الله روحه لنشره في مملكته وغيرها كسائر مطبوعاته النافعة (وهي ماحواه هذا المجموع) وكنا نظن أن المرحوم القاسمي عني بقراءته وتصحيحه بنفسه، أن يكون عني بتصحيحه، وقد هون علينا تصحيحه ما فيه من تكرار المسائل فاستقدنا من مقابلة بعضها ببعض. وأما قيمة هذا المجموع الدينية العلمية فهي لا تقدر، والتكرار فيه مفيد فان هذه التحقيقات الواسعة قلما يعيها أحد إلا إذا تكررت على ذهنه مراراً كثيرة ومن الغريب أن هذه المسائل كان يكتبها شيخ الإسلام قدس الله روحه أو يملئها من غير مراجعته كتاب من الكتب، وهي من الآيات البينات، والبراهين الواضحات، على أن هذا الرجل من أكبر آيات الله في خلقه، أيد بها كتابه الذي قال فيه انه (يهدي للتي هي أقوم) وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه السلف الصالح من فهمها، والاعتصام بها. ويعلم من كل فتوى منها - بله جملتها ومجموعها - انه رحمه الله تعالى قد جمع من العلوم النقلية والعقلية الشرعية والتاريخية والفلسفية من الإحاطة بمذاهب الملل والنحل وآراء المذاهب ومقالات الفرق حفظاً وفهماً ما لا نعلم مثله عن أحد من علماء الأرض قبله ولا بعده، وأغرب من ذلك ما أتاه الله من قوة الحكم في إبطال الباطل وإحقاق الحق في كل منها بالبراهين النقلية والعقلية، ونصر مذهب السلف في فهم الكتاب والسنة على كل ما خالفه من مذاهب المتكلمين والفلاسفة وغيرهم (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)

تابع: الجزء الرابع

الكتاب: حقيقة مذهب الاتحاديين أو وحدة الوجود وبيان بطلانه بالبراهين النقلية والعقلية

من رسائل: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
علق عليه: السيد محمد رشيد رضا

اختزال وتوضيب: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي
بعنوان: المختزل الرزين لحقيقة مذهب الإتحاديين
(وبيان بطلانه)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * وأشهد أن لا إله إلا الله الأحد الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وعلى سائر إخوانه المرسلين.
(أما بعد) فقد وصل كتابك تلتبس فيه بيان حقيقة مذهب هؤلاء الاتحادية وبيان بطلانه، وإنك كنت قد سمعت مني بعض البيان لفساد قولهم، وضاق الوقت بك عن استتمام بقية البيان، وأعجلك السفر، حتى رأيت عندكم بعض من ينصر قولهم ممن ينتسب إلى الطريقة والحقيقة، وصادف مني كتابك موقعا، ووجد محلا قابلا، وقد كتبت إليك بما أرجو من الله أن ينفع به المؤمنين، ويدفع به بأس هؤلاء الملاحدة المنافقين، الذين يلحدون في أسماء الله وآياته المخلوقات والمنزلات في كتابه المبين، ويبين الفرق بين ما عليه أهل التحقيق واليقين، من أهل العلم والمعرفة المهنددين، وبين ما عليه هؤلاء الزنادقة المتشبهين بالعارفين، كما تشبه بالأنبياء من تشبه من المتنبئين، وكما شبهوا بكلام الله ما شبهوه به من الشعر المفتعل وأحاديث المفتربين، لتبين أن هؤلاء من جنس الكفار المنافقين المرتدين، اتباع فرعون والقرامطة الباطنيين، وأصحاب مسيلمة والعنسي ونحوهما من المفترين، وأن أهل العلم والإيمان من الصديقين والشهداء والصالحين، سواء كانوا من المقربين السابقين أو من المقتصددين أصحاب اليمين، وهم من أتباع إبراهيم الخليل وموسى الكليم، ومحمد المبعوث إلى الناس أجمعين. وقد فرق الله في كتابه المبين الذي جعله حاكما بين الناس فيما اختلفوا فيه من الحق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والمؤمنين والكافرين، وقال تعالى (ام حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون؟) وقال (ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار؟) وقال (افجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون؟) وقد بين حال من تشبه بالأنبياء وبأهل العلم والإيمان من أهل الكذب والفجور الملبوس عليهم اللابسين. وأخبر أن لهم تنزلاً ووحيا ولكن من الشياطين، فقال تعالى (وأن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون) وقال تعالى (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين؟ تنزل على كل أفك أثيم) وأخبر أن كل من ارتد عن دين الله فلا بد أن يأتي الله بدله بمن يقيم دينه المبين، فقال (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم).

وذلك أن مذهب هؤلاء الملاحدة فيما يقولونه من الكلام وينظمونه من الشعر بين حديث مفترى وشعر مفتعل. واليهما اشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه - لما قال له عمر بن الخطاب في بعض ما يخاطبه به: يا خليفة رسول الله تألف الناس. فأخذ بلحيته وقال: يا ابن الخطاب، أجبارة في الجاهلية خواراً في الإسلام؟ علام أتألفهم؟ أعلى حديث مفترى؟ أم شعر مفتعل؟ يقول: إني لست أدعوهم إلى حديث مفترى كقرآن مسيلمة، ولا شعر مفتعل كشعر طليحة الاسدي.

وهذان النوعان هما اللذان يعارض بهما القرآن أهل الفجور والافك المبين، قال تعالى (فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون إنه لقول رسول كريم) إلى آخر الآية وقال تعالى (وإنه لتنزيل رب العالمين * نزل به الروح الأمين) الآيات إلى قوله تعالى (وما تنزلت به الشياطين) إلى آخر السورة. فنذكر في السورة علامة الكهان الكاذبين، والشعراء الغاوين، ونزهة عن هذين الصنفين كما في سورة الحاقة. وقال تعالى (إنه لقول رسول كريم * ذي قوة عند ذي العرش مكين) إلى آخر السورة. فالرسول هنا جبريل. وفي الآية الأولى محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا نزه محمداً هناك أن يكون شاعراً أو كاهناً ونزه هنا الرسول إليه أن يكون من الشياطين

فصل

اعلم - هداك الله وأرشدك - أن تصور مذهب هؤلاء كاف في بيان فساده ولا يحتاج مع حسن التصور إلى دليل آخر، وإنما تقع الشبهة لأن أكثر الناس لا يفهمون حقيقة قولهم وقصدهم، لما فيه من الألفاظ المجملة والمشتركة، بل وهم أيضاً لا يفهمون حقيقة ما يقصدونه ويقولونه، ولهذا يتناقضون كثيراً في قولهم، وإنما يتخيلون شيئاً ويقولونه أو يتبعونه، ولهذا قد افرقوا بينهم على فرق، ولا يهتدون إلى التمييز بين فرقهم، مع استنشارهم أنهم مفترقون، ولهذا لما بينت لطوائف من أتباعهم ورؤسائهم حقيقة قولهم، وسر مذهبهم، صاروا

يعظمون ذلك، ولولا ما أقرنه بذلك من الذم والرد لجعلوني من أئمتهم، وبذلوا لي من طاعة نفوسهم وأموالهم ما يجلب عن الوصف، كما تبذله النصارى لرؤسائهم، والإسماعيلية لكبرائهم، وكما بذل آل فرعون لفرعون.

وكل من يقبل قول هؤلاء فهو أحد رجلين إما جاهل بحقيقة أمرهم، وإما ظالم يريد علواً في الأرض وفساداً، أو جامع بين الوصفين. وهذه حال أتباع فرعون الذين قال الله فيهم " فاستخف قومه فأطاعوه " وحال القرامطة مع رؤسائهم، وحال الكفار والمنافقين في أئمتهم الذين يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون " إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً " إلى آخر الآية وقوله " وألعنهم لعناً كبيراً " وقال تعالى " ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً - إلى قوله - وما هم بخارجين من النار " .

فصل

اعلم أن حقيقة قول هؤلاء أن وجود الكائنات هو عين وجود الله تعالى ليس وجودها غيره ولا شيء سواه البتة، ولهذا من سماهم حلولية أو قال هم قائلون بالحلول رأوه محجوباً عن معرفة قولهم خارجاً عن الدخول إلى باطن أمرهم، لأن من قال أن الله يحل في المخلوقات فقد قال بأن المحل غير الحال، وهذا تثنية عندهم وإثبات لموجودين (أحدهما) وجود الحق الحال (والثاني) وجود المخلوق المحل وهم لا يقرون بإثبات وجودين البتة. ولا ريب أن هذا القول أقل كفراً من قولهم، وهو قول كثير من الجهمية الذين كان السلف يردون قولهم، وهم الذين يزعمون أن الله بذاته في كل مكان. وقد ذكره جماعات من الأئمة والسلف عن الجهمية وكفروهم به، بل جعلهم خلق من الأئمة - كابن المبارك ويوسف ابن اسباط وطائفة من أهل العلم والحديث من أصحاب أحمد وغيره - خارجين بذلك عن الثنتين والسبعين فرقة. وهو قول بعض متكلمي الجهمية وكثير من متعديهم. ولا ريب إن إلحاد هؤلاء المتأخرين وتجهمهم وزندقتهم تفريع وتكميل لإلحاد هذه الجهمية الأولى وتجهمها وزندقتهما.

وأما وجه تسميتهم اتحادية ففيه طريقتان (أحدهما) لا يرضونه لأن الاتحاد على وزن الاقتران والاقتران يقتضي شيئين اتحد أحدهما بالآخر وهم لا يقرون بوجودين أبداً (والطريق الثاني) صحة ذلك بناء على أن الكثرة صارت وحدة كما سأليناه من اضطرابهم. وهذه الطريقة إما على مذهب ابن عربي فإنه يجعل الوجود غير الثبوت ويقول أن وجود الحق قاض على ثبوت الممكنات، فيصح الاتحاد بين الوجود والثبوت وأما على قول من لا يفرق فيقول أن الكثرة الخيالية صارت وحدة بعد الكشف أو الكثرة العينية صارت وحدة إطلاقية.

فصل:

ولما كان أصلهم الذي بنوا عليه أن وجود المخلوقات والمصنوعات حتى وجود الجن والشياطين والكافرين والفاسقين والكلاب والخنازير والنجاسات والكفر والفسوق والعصيان عين وجود الرب، لا أنه متميز عنه منفصل عن ذاته، وإن كان مخلوقاً له مربوباً مصنوعاً له قائماً به، وهم يشهدون أن في الكائنات تفرقاً وكثرة ظاهرة بالحس والعقل، فاحتاجوا إلى جمع يزيل الكثرة، ووحدة ترفع التفرق مع ثبوتها، فاضطربوا على ثلاث مقالات، أنا أبينها لك وإن كانوا هم لا يبين بعضهم مقالة نفسه ومقالة غيره لعدم كمال شهود الحق وتصوره.

المقالة الأولى

مقالة ابن عربي صاحب فصوص الحكم

وهي مع كونها كفرة فهو أقربهم إلى الإسلام لما يوجد في كلامه من الكلام الجيد الكثير، ولأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره، بل هو كثير الاضطراب فيه، وإنما هو قائم مع خياله الواسع الذي يتخيل فيه الحق تارة والباطل أخرى. والله أعلم بما مات عليه. فإن مقالته مبنية على أصليين.

الأصل الأول لمذهب ابن عربي

أحدهما أن المعدوم شيء ثابت في العدم، موافقة لمن قال ذلك من المعتزلة والرافضة. وأول من ابتدع هذه المقالة في الإسلام أبو عثمان الشحام شيخ أبي علي الجبائي وتبعه عليها طوائف من القدرية المبتدعة من المعتزلة والرافضة، وهؤلاء يقولون أن كل معدوم يمكن وجوده فإن حقيقته وماهيته وعينه ثابتة في العدم، لأنه لولا ثبوتها لما تميز المعلوم المخبر عنه من غير المعلوم المخبر عنه، ولما صح قصد ما يراد إيجادها، لأن القصد يستدعي التمييز، والتمييز لا يكون إلا في شيء ثابت، لكن هؤلاء وإن ابتدعوا هذه المقالة التي هي باطلة في نفسها وقد كفروهم بها طوائف مت متكلمة السنة - فهم يعترفون بأن الله خلق وجودها، ولا يقولون أن عين وجودها عين وجود الحق. وأما صاحب الفصوص وأتباعه فيقولون: عين وجودها عين وجود الحق، فهي متميزة بذواتها الثابتة في العدم متحدة بوجود الحق العالم بها. وعامة كلامه يبنيني على هذا لمن تدبره وفهمه.

وهؤلاء القائلون بأن المعدوم شيء ثابت في العدم سواء قالوا بأن وجودها خلق الله أو هو الله، يقولون إن الماهيات والأعيان غير مجعولة ولا مخلوقة وأن وجود كل شيء قدر زائد على ماهيته، وقد يقولون الوجود صفة للموجود.

وهذا القول وإن كان فيه شبهة بقول القائلين بقدوم العالم أو القائلين بقدوم مادة العالم وهيولاه المتميزة عن صورته فلس هو إياه، وإن كان بينهما قدر مشترك، فإن هذه الصورة المحدثة من الحيوان والنبات والمعادن ليست قديمة باتفاق جميع العقلاء، بل هي كائنة بعد أن لم تكن، وكذلك الصفات والأعراض القائمة بأجسام السموات والاستحالات القائمة بالعناصر من حركات الكواكب والشمس والقمر والسحاب والمطر والرعد والبرق وغير ذلك، كل هذا حادث غير قديم، عند كل ذي حس سليم، فإنه يرى ذلك بعينه. والذين يقولون بأن عين المعدوم ثابتة في القدم أو بأن مادته قديمة يقولون بأن أعيان جميع هذه الأشياء ثابتة في القدم، ويقولون أن مواد جميع العالم قديمة دون صورته.

واعلم أن المذهب إذا كان باطلاً في نفسه لم يكن الناقد له أن ينقله على وجه يتصور تصوراً حقيقياً فإن هذا لا يكون إلا للحق. فأما القول الباطل فإذا بين فيبانه يظهر فساده، حتى يقال كيف اشتبه هذا على أحد ويتعجب من اعتقادهم إياه، ولا ينبغي للإنسان أن يعجب. فما من

شيء يتخيل من أنواع الباطل إلا وقد ذهب إليه فريق من الناس. ولهذا وصف الله أهل الباطل بأنهم أموات وأنهم (صم بكم عمي) وأنهم (لا يفقهون، ولا يعقلون) وأنهم (في قول مختلف يؤفك عنه من أفك) وأنهم (في ربيهم يترددون) وأنهم (يعمهمون). وإنما نشأ - والله أعلم - الاشتباه على هؤلاء من حيث رأوا أن الله سبحانه يعلم ما لم يكن قبل كونه - أو (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) فرأوا أن المعدوم الذي يخلقه يتميز في علمه وإرادته وقدرته، فظنوا ذلك لتميز ذات له ثابتة وليس الأمر كذلك. وإنما هو متميز في علم الله وكتابه، والواحد منا يعلم الموجود والمعدوم الممكن والمعدوم المستحيل، ويعلم ما كان كآدم والأنبياء، ويعلم ما يكون كالقيامة والحساب، ويعلم ما لم يكن لو كان كيف كان يكون، كما يعلم ما أخبر الله عن أهل النار (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) وأنهم (لو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) وأنه (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وأنه (لو كان فيهما آلهة كما يقولون إذا إلا ابتغوا إلى ذي العرش سبيلاً) وأنهم (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً) وأنه (لولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً) ونحو ذلك من الجمل الشرطية التي يعلم فيها انتفاء الشرط أو ثبوته.

فهذه الأمور التي نعلمها نحن ونتصورها، إما نأفينا لها أو مثبتين لها في الخارج أو مترددين - ليس بمجرد تصورنا يكون لأعيانها ثبوت في الخارج عن علمنا وأذهاننا، كما نتصور جبل ياقوت وبحر زئبق وإنسانا من ذهب وفرساً من حجر. فثبوت الشيء في العلم والتقدير ليس هو ثبوت عينه في الخارج، بل العالم يعلم الشيء ويتكلم به ويكتبه وليس لذاته في الخارج ثبوت ولا وجود أصلاً. وهذا هو تقدير الله السابق لخلقه كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخميس ألف سنة " .

وفي سنن أبي داود عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أول ما خلق الله القلم فقال: اكتب قال: رب وما أكتب؟ قال، اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة " وقال ابن عباس " إن الله خلق الخلق وعلم ما هو عاملون، ثم قال لعلمه " كن كتاباً " فكان كتاباً؟ ثم أنزل تصديق ذلك في كتابه فقال (ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض، إن ذلك في كتاب) ". وهذا هو معنى الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن ميسرة الفجر قال: قلت يا رسول الله متى كنت نبياً، وفي رواية متى كتبت نبياً؟ - قال " وأدم بين الروح والجسد " هكذا لفظ الحديث الصحيح. وما ما يرويه هؤلاء الجهال (1) كابن عربي في الفصوص وغيره من جهال العامة " كنت نبياً وأدم بين الماء والطين " " كنت نبياً وأدم لا ماء ولا طين " فهذا لا أصل له ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين، ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ بل هو باطل، فإن آدم لم يكن بين الماء والطين قط فإن الله خلقه من تراب، وخط التراب بالماء حتى صار طيناً وبيس الطين حتى صار صلصالاً كالفخار، فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب من الماء والتراب، ولو قيل بين الماء والتراب لكان أبعد عن المحال، مع أن هذه الحال لا اختصاص لها، وإنما قال " بين الروح والجسد " وقال " وإن آدم لمنجدل في طينته " لأن آدم بقي أربعين سنة قبل نفخ الروح فيه كما

(1) أي الجهال بعلم الرواية والأسانيد ونقد الحديث

قال تعالى " هل أتى على الإنسان حين من الدهر " الآية وقال تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من صلصال) الآيتين. وقال تعالى (الذين أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين) الآيتين وقال تعالى (إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين) الآية. والأحاديث في خلق آدم ونفخ الروح فيه مشهورة في كتب الحديث والتفسير وغيرهما. فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه كان نبياً أي كتب نبياً وأدم بين الروح والجسد. وهذا والله أعلم لأن هذه الحالة فيها يقدر التقدير الذي يكون بأيدي ملائكة الخلق فيقدر لهم ويظهر لهم ويكتب ما يكون من المخلوق قبل نفخ الروح فيه، كما أخرج الشيخان في الصحيحين وفي سائر الكتب الأمهات حديث الصادق المصدوق وهو من الأحاديث المستفيضة التي تلقاها أهل العلم بالقبول وأجمعوا على تصديقها وهو حديث الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال: اكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح - وقال - فوالذي نفسي بيده أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وأن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة " فلما أخبر الصادق المصدوق أن الملك يكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد بعد خلق الجسد وقبل نفخ الروح، وأدم هو أبو البشر كان أيضاً من المناسب لهذا أن يكتب بعد خلق جسده وقبل نفخ الروح فيه ما يكون منه، ومحمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم فهو أعظم الذرية قدراً وأرفعهم ذكراً، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه كتب نبياً حينئذ، وكتابة نبوته هو معنى كون نبوته فإنه كون في التقدير الكتابي، ليس كوناً في الوجود العيني، إذ نبوته لم يكن وجودها حتى نبأه الله تعالى على رأس أربعين من عمره صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا) الآية. وقال (ألم يجدر بك بيتياً فأوى)

الآية. وقال (نحن نقص عليك أحسن القصص) الآية. ولذلك جاء هذا المعنى مفسراً في حديث العرياض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " إني عبد الله مكتوب خاتم النبيين وأن آدم لمنجدل في طينته، وسأخبركم بأول أمري: دعوة إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني وقد خرج لها نور أضاعت لها منه قصور الشام " هذا لفظ الحديث من رواية ابن وهب. حدثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن سويد عن عبد الأعلى بن هلال السلمي عن العرياض رواه البغوي في شرح السنة هكذا، ورواه الليث بن سعد عنه نحوه، ورواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مهدي: حدثنا معاوية بن صالح بالإسناد عن العرياض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن عبد الله خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته وسأنبئكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم " الحديث. وفيه " كذلك أمهات النبيين يرين " وقوله " لمنجدل في طينته " أي ملتف ومطروح على وجه الأرض صورة من طين لم تجر فيه الروح بعد.

وقد روي أن الله كتب اسمه على العرش وعلى ما في الجنة من الأبواب والقباب والأوراق، وروي في ذلك عدة آثار توافق هذه الأحاديث الثابتة التي تبين التنويه باسمه وإعلاء ذكره حينئذ.

وقد تقدم لفظ الحديث الذي في المسند عن ميسرة الفجر لما قيل له متى كنت نبياً؟ قال " وأدم بين الروح والجسد " وقد رواه أبو الحسن بن بشر أن من طريق الشيخ أبي الفرج بن الجوزي في (الوفاء، بفضائل المصطفى) صلى الله عليه وسلم: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا إبراهيم بن طهمان عن يزيد بن ميسرة عن عبد الله ابن سفيان عن ميسرة قال قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال " لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وخلق العرش وكتب على ساق العرش محمد رسول الله خاتم الأنبياء وخلق الله الجنة التي أسكنها آدم وحواء فكتب اسمي على الأبواب والأوراق والقباب والخيام وأدم بين الروح والجسد، فلما أحياء الله تعالى نظر إلى العرش فرأى اسمي فأخبره الله أنه سيد ولدك، فلما غرهما الشيطان تابا واستشفعا باسمي إليه " .

وروي أبو نعيم الحافظ في كتاب دلائل النبوة: ومن طريق الشيخ أبي الفرج حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن رشدين ثنا أحمد بن سعيد الفهري ثنا عبد الله ابن إسماعيل المدني عن عبد الرحمن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لما أصاب آدم الخطيئة رفع رأسه فقال يا رب بحق محمد إلا غفرت لي، فأوحى إليه وما محمد؟ ومن محمد؟ فقال: يا رب إنك لما أتممت خلقي رفعت رأسي إلى عرشك فإذا عليه مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك، إذ قرنت اسمه مع اسمك. فقال: نعم، قد غفرت لك وهو آخر الأنبياء من ذريتك ولولاه ما خلقتك " فهذا الحديث يؤيد الذي قبله وهما كالتفسير للأحاديث الصحيحة. (1)

وفي الصحيحين عن عائشة قالت " أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، فكان يأتي غار حراء فيتحنث فيه - وهو التعب - الليالي نوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجأه الحق، وهو بحراء، فأتاه الملك فقال له: اقرأ. قال لست بقارئ. قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ. فقلت: لست بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ. فقلت: لست بقارئ، ثم أخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق) فرجع لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره " الحديث بطوله، فقد أخبر في هذا الحديث الصحيح أنه لم يكن قارئاً، وهذه السورة أول ما أنزل

(1) يشير بقوله كالتفسير للأحاديث الصحيحة إلى عدم صحتها وكونهما ليسا بمعنى الأحاديث الصحيحة السابقة وإنما يوافقانها من وجه واحد وهو كتابة المقادير قبل خلق ما جرت فيه من الخلق وغرضه منها تقوية الشواهد على علم الله بالاشياء وكتابتها إياها قبل خلقها، وان ثبوتها في العلم غير ثبوتها في الوجود

الله عليه وبها صار نبياً، ثم أنزل عليه سورة المدثر، وبها صار رسولاً لقوله (ثم فأنذر) ولهذا ذكر سبحانه في هذه السورة الوجود العيني والوجود العلمي. وهذا أمر بين يعقله الإنسان بقلبه لا يحتاج فيه إلى سمع، فإن الشيء لا يكون قبل كونه. وأما كون الأشياء معلومة لله قبل كونها فهذا حق لا ريب فيه. وكذلك كونها مكتوبة عنده أو عند ملائكته، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وجاءت به الآثار. وهذا العلم والكتاب هو القدر الذي ينكره غالبية القدرية ويزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وهم كفار، كفرهم الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما.

وقد بين الكتاب والسنة هذا القدر وأجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال الوارد عليه، وهو ترك العمل لأجله، فأجاب صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخرصة (1) فجعل ينكت بمخرصته ثم قال " ما منكم من أحد - أو قال - ما نفس منفوسة إلا قد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة " قال فقال رجل: يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ فقال " اعملوا فكل ميسر: أما أهل السعادة فسيصرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فسيصرون لعمل أهل الشقاوة - ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى) إلى آخر الآيات " وفي رواية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالساً وفي يده عود ينكت به الأرض فرفع رأسه فقال " ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار " قالوا يا رسول الله فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال " لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له - ثم قرأ (فأما من أعطى) الآية " . وفي الصحيحين أيضاً عن عمران بن حصين قال: قيل يا رسول الله، أعلم أهل

(1) كمكثسة: ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب والخطيب إذا خطب

الجنة من أهل النار؟ قال " نعم " قال فقيل: ففيم يعمل العاملون؟ فقال " كل ميسر لما خلق له " وفي رواية: أن رجلين من مزينة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله، أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وتثبت الحجة عليهم؟ فقال " لا. بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله (ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها) " .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: جاء سراقه بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله، بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، فبم العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقدام وجرت به المقادير؟ أم فيما يستقبل؟ قال " لا. بل فيما جفت به الأقدام وجرت به المقادير " قال: فبم العمل؟ قال " اعملوا فكل ميسر "

وفي صحيح مسلك عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله يقول " كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة - قال: وعرشه على الماء "

وفي سنن أبي داود عن عباد بن الصامت أنه قال لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن أول ما خلق الله القلم فقال له " اكتب، قال: رب، ما أكتب؟ قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة " يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من مات على غير هذا فليس مني " ورواه الترمذي من وجه آخر عن الوليد بن عباد أنه قال: دعاني - يعني أباه - عند الموت فقال: يا بني اتق الله، واعلم أنك إن تتق الله تؤمن بالله وتؤمن بالقدر كله، خيرته وشره، وإن مت على غير هذا دخلت النار، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن أول ما خلق الله القلم فقال اكتب، قال ما أكتب؟ قال اكتب القدر، ما كان وما هو كائن إلى الأبد "

وفي الترمذي أيضاً عن أبي حنيفة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت رقى نسترقها ودواء نندأوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قضاء الله تعالى شيئاً؟ قال " هي من قدر الله "

لكن إنما ثبتت في التقدير المعدوم الممكن الذي سيكون، فأما المعدوم الممكن الذي لا يكون فمثل إدخال المؤمنين النار وإقامة القيامة قبل وقتها، وقلب الجبال يواقيت ونحو ذلك، فهذا المعدوم ممكن وهو شيء ثابت في العدم عند من يقول المعدوم شيء، ومع هذا فليس بمقدر كونه، والله يعلمه على ما هو عليه، يعلم أنه ممكن وأنه لا يكون، وكذلك الممتنع مثل شريك الباري وولده، فإن الله يعلم أنه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ويعلم أنه ليس له شريك في الملك ولا ولي من الذل ويعلم أنه حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، ويعلم أنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض. وهذه المعدومات الممتنعة ليست شيئاً باتفاق العقلاء مع ثبوتها في العلم، فظهر أنه قد ثبت في العلم ما لا يوجد وما يمتنع أن يوجد إذ العلم واسع، فإذا توسع المتوسع وقال المعدوم شيء في العلم أو موجود في العلم أو ثابت في العلم فهذا صحيح، أما أنه في نفسه شيء فهذا باطل، وبهذا تزول الشبهة الحاصلة في هذه المسألة.

والذي عليه أهل السنة والجماعة وعامة عقلاء بني آدم من جميع الأصناف: أن المعدوم ليس في نفسه شيئاً وأن ثبوته ووجوده وحصوله شيء واحد، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع القديم، قال الله تعالى لذكرنا (وقد خلقناك من قبل ولم تك شيئاً) فأخبر أنه لم يك شيئاً. وقال تعالى (أولا ينكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً) وقال تعالى (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) فأنكر عليهم اعتقاد أن يكونوا خلقوا من غير شيء خلقهم أم خلقوا هم أنفسهم، ولهذا قال جبير بن مطعم: لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه السورة أحسست بفؤادي قد انصدع. ولو كان المعدوم شيئاً لم يتم الإنكار، إذا جاز أن يقال ما خلقوا إلا من شيء، لكن هو معدوم يكون الخالق لهم شيئاً معدوماً. وقال تعالى (فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً) ولو كان المعدوم شيئاً لكان التقدير: لا يظلمون موجوداً ولا معدوماً، والمعدوم لا يتصور أن يظلموه فإنه ليس لهم.

وأما قوله (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) فهو إخبار عن الزلزلة الواقعة أنها شيء عظيم ليس إخباراً عن الزلزلة في هذه الحال ولهذا قال (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) ولو أريد به الساعة لكان المراد بها شيء عظيم في العلم والتقدير. وقوله تعالى (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) قد استدل به من قال المعدوم شيء وهو حجة عليه، لأنه أخبر أنه يريد الشيء وأنه يكونه، وعندهم أنه ثابت في العدم وإنما يراد وجوده لا عينه ولا نفسه. والقرآن قد أخبر أن نفسه تتراد وتكون وهذا من فروع هذه المسألة.

فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة وعامة العقلاء أن الماهيات مجعولة وأن ماهية كل شيء عين وجوده، وأنه ليس وجود الشيء قدراً زائداً على ماهيته، بل ليس في الخارج إلا الشيء الذي هو الشيء وهو عينه ونفسه وماهيته وحقيقته، وليس وجوده وثبوته في الخارج زائداً على ذلك.

وأولئك يقولون الوجود قدر زائد على الماهية ويقولون الماهيات غير مجعولة، ويقولون وجود كل شيء زائد على ماهيته، ومن المتفلسفة من يفرق بين الوجود والواجب والممكن فيقول: الوجود الواجب عين الماهية. وأما الوجود الممكن فهو زائد على الماهية. وشبهة هؤلاء ما تقدم من أن الإنسان قد يعلم ماهية الشيء ولا يعلم وجوده، وأن الوجود مشترك بين الموجودات وماهية كل شيء مختصة به. ومن تدبر تبين له حقيقة الأمر فإننا قد قدمنا الفرق بين الوجود العلمي والعيني. وهذا الفرق ثابت في الوجود والعين والثبوت والماهية وغير ذلك. فثبوت هذه الأمور في العلم والكتاب والكلام ليس هو ثبوتها في الخارج عن ذلك (1) وهو ثبوت حقيقتها وماهيتها التي هي هي، والإنسان إذا تصور ماهية فقد علم وجودها الذهني، ولا يلزم من ذلك الوجود الحقيقي الخارجي. فقول القائل: قد تصورت حقيقة الشيء وعينه ونفسه وماهيته وما علمت وجوده حصل وجوده العلمي، وما حصل وجوده العيني الحقيقي ولم يعلم ماهيته الحقيقية ولا عينه الحقيقية ولا نفسه الحقيقية الخارجية فلا فرق بين لفظ وجوده ولفظ ماهيته إلا أن اللفظين قد يعبر به عن الذهني والآخر عن الخارجي فجاء الفرق من جهة المحل لا من جهة الماهية والوجود.

(1) أي الخارج عن الأمور الثلاثة المذكورة

وأما قولهم: إن الوجود مشترك والحقيقة لا اشترك فيا، - فالقول فيه كذلك فإن الوجود المعين الموجود في الخارج لا اشترك فيه، كما أن الحقيقة المعينة الموجودة في الخارج لا اشترك فيها. وإنما العلم يدرك الوجود المشترك كما يدرك الماهية المشتركة، فالمشترك ثبوته في الذهن لا في الخارج، وما في الخارج ليس فيه اشترك البتة، والذهن إن أدرك الماهية المعينة الموجودة في الخارج لم يمكن فيها اشترك

وإنما الاشتراك فيما يدركه من الأمور المطلقة العامة وليس في الخارج شيء مطلق عام بوصف بالإطلاق والعموم؟ وإنما فيه المطلق لا بشرط الإطلاق وذلك لا يوجد في الخارج إلا معيماً، فينبغي للعاقل أن يفرق بين ثبوت الشيء ووجوده في نفسه، وبين ثبوته ووجوده في العلم، فإن ذلك هو الوجود العيني الخارجي الحقيقي، وأما هذا فيقال له الوجود الذهني والعلمي. وما من شيء إلا له هذان الثبوتان والعلم يعبر عنه باللفظ ويكتب اللفظ بالخط فيصير لكل شيء أربعة مراتب: وجود في الأعيان، ووجود في الأذهان، ووجود في اللسان، ووجود في البنان، وجود عيني، وعلمي، ولفظي، ورسمي.

ولهذا كان أول ما أنزل الله على نبيه سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ذكر فيها النوعين فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق) فذكر جميع المخلوقات بوجودها العيني عموماً ثم خصوصاً، فخص الإنسان بالخلق بعدما عم غيره، ثم قال (اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم) فخص التعليم للإنسان بعد تعميم التعليم بالقلم، وذكر القلم لأن التعليم بالقلم هو الخط وهو مستلزم لتعليم اللفظ، فإن الخط يطابقه، وتعليم اللفظ هو البيان وهو مستلزم لتعليم العلم، لأن العبارة تطابق المعنى، فصار تعليمه بالقلم مستلزماً للمراتب الثلاث: اللفظي، والعلمي، والرسمي، بخلاف ما لو أطلق التعليم أو ذكر تعليم العلم فقط لم يكن ذلك مستوعباً للمراتب. فذكر في هذه السورة الوجود العيني والعلمي وأن الله سبحانه هو معطيها فهو خالق الخلق وخالق الإنسان، وهو المعلم بالقلم ومعلم الإنسان.

فأما إثبات وجود الشيء في الخارج قبل وجوده فهذا أمر معلوم الفساد بالعقل والسمع وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

فصل

الأصل الثاني لمذهب ابن عربي هذا أحد أصلي ابن عربي. وأما الأصل الآخر فقولهم أن وجود الأعيان نفس وجود الحق وعينه. وهذا انفردوا به عن جميع مثبتة الصانع من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والمشتريكين، وإنما هو حقيقة قول فرعون والقرامطة المنكرين لوجود الصانع كما سنبينه إن شاء الله.

فمن فهم هذا فهم جميع كلام ابن عربي نظمه ونثره (1) وما يدعيه من أن الحق يغتذي بالخلق، لأن وجود الأعيان معتمد بالأعيان الثابتة في العدم، ولهذا يقول بالجمع من حيث الوجود، وبالفارق من حيث الماهية والأعيان، ويزعم أن هذا هو سر القدر، لأن الماهيات لا تقبل إلا ما هو ثابت لها في العدم في أنفسها، فهي التي أحسنت وأساءت، وحمدت وذمت، والحق لم يعطها شيئاً إلا ما كانت عليه في حال العدم.

فتدبر كلامه كيف انتظم شئئين: إنكار وجود الحق، وإنكار خلقه لمخلوقاته، فهو منكر للرب الذي خلق فلا يقر برب ولا بخلق، ومنكر لرب العالمين، فلا رب ولا عالمون مربوبون، إذ ليس إلا أعيان ثابتة ووجود قائم بها، فلا الأعيان مربوبة ولا الوجود مربوب، ولا الأعيان مخلوقة ولا الوجود مخلوق. وهذا يفرق بين المظاهر والظاهر والمجلي والمتجلي، لأن المظاهر عنده هي الأعيان الثابتة في العدم، وأما الظاهر فهو وجود الخلق.

(1) هذا بمعنى قول شيخنا أن لكلام ابن عربي مفتاحاً من عرفه فهم جميع كلامه فأنا أقرأ الفتوحات كما أقرأ تاريخ ابن الأثير. وقال أيضاً: إنما أبهم هؤلاء الصوفية مذهبهم بالاصطلاحات التي تشبه الالغاز تقية وهرباً من تكفير الجمهور لهم

فصل:

وأما صاحبه الصدر الفخر الرومي فإنه لا يقول أن الوجود زائد على الماهية، فإنه كان أدخل في النظر والكلام من شيخه، لكنه أكفر وأقل علماً وإيماناً، وأقل معرفة بالإسلام وكلام المشايخ. ولما كان مذهبهم كفوفاً كان كل من حذق فيه كان أكفر، فلما رأى أن التفريق بين وجود الأشياء وأعيانها لا يستقيم وعنده أن الله هو الوجود ولا بد من فرق بين هذا وهذا، فرق بين المطلق والمعين، فعنده أن الله هو الوجود المطلق الذي لا يتعين ولا يتميز، وأنه إذا تعين وتميز فهو الحق سواء تعين في مرتبة الإلهية أو غيرها. وهذا القول قد صرح فيه بالكفر أكثر من الأول، وهو حقيقة مذهب فرعون والقرامطة، وإن كان الأول أفسد من جهة تفرقه بين وجود الأشياء وثبوتها، وذلك أنه على القول لأول يمكن أن يجعل للحق وجوداً خارجاً عن أعيان الممكنات، وأنه فاض عليها فيكون فيه اعتراف بوجود الرب القائم بنفسه الغني عن خلقه، وإن كان فيه كفر من جهة أنه جعل المخلوق هو الخالق، والمربوب هو الرب، بل لم يثبت خلقاً أصلاً ومع هذا فما رأيت صرح بوجود الرب متميزاً عن الوجود القائم بأعيان الممكنات.

وأما هذا فقد صرح بأنه ما ثم سوى الوجود المطلق الساري في الموجودات المعينة. والمطلق ليس له وجود مطلق، فما في الخارج جسم مطلق بشرط الإطلاق، ولا إنسان مطلق ولا حيوان مطلق بشرط الإطلاق، بل لا يوجد إلا في شيء معين والحقائق لها ثلاث اعتبارات: اعتبار العموم، والخصوص، والإطلاق، فإذا قلنا: حيوان عام أو إنسان عام، أو جسم عام، ووجود عام، فهذا لا يكون إلا في العلم واللسان، وأما الخارج عن ذلك فما ثم شيء موجود في الخارج يعم شئئين، ولهذا كان العموم من عوارض صفات الحي فيقال: علم عام، وإرادة عامة، وغضب عام، وخبر عام، وأمر عام، ويوصف صاحب الصفة بالعموم أيضاً كما في الحديث الذي في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعلي وهو يدعو فقال "يا علي عم، فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض" وفي الحديث أنه لما نزل قوله (وأندر عشيرتك الأقربين) عم وخص. رواه مسلم من حديث موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وتوصف الصفة بالعموم كما في حديث التشهد "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلتم ذلك فقد أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض".

وأما إطلاق من أطلق أن العموم من عوارض الألفاظ فقط، فليس كذلك إذ معاني الألفاظ القائمة بالقلب أحق بالعموم من الألفاظ. وسائر الصفات: الإرادة والحب والبغض والغضب والرضاء يعرض لها من العموم والخصوص ما يعرض للقول، وإنما المعاني الخارجة عن

الذهن هي الموجودة في الخارج، كقولهم: مطر عام وخصب عام. هذه التي تنازع الناس: هل وصفها بالعموم حقيقة أو مجاز؟ على قولين (أحدهما) مجاز لأن كل جزء من أجزاء المطر والخصب لا يقع إلا حيث يقع الآخر فليس هناك عموم، وقيل بل حقيقة لأن المطر المطلق قد عم.

وأما الخصوص فيعرض لها إذا كانت موجودة في الخارج، فإن كل شيء له ذات وعين تختص به ويمتاز بها عن غيره، أعني الحقيقة العينية الشخصية التي لا اشتراك فيها، مثل: هذا الرجل وهذه الحبة وهذا الدرهم، وما عرض لها في الخارج فإنه يعرض لها في الذهن. فإن تصور الذهنية أوسع من الحقائق الخارجية فإنها تشمل الموجود والمعدوم والممتنع والمقدرات. وأما الإطلاق فيعرض لها إذا كانت في الذهن بلا ريب فإن العقل يتصور إنساناً مطلقاً ووجوداً مطلقاً. وأما في الخارج فهل يتصور شيء مطلق؟ هذا فيه قولان، المطلق له وجود في الخارج فإنه جزء من المعين، وقيل لا وجود له في الخارج، إذ ليس في الخارج إلا معين مقيد، والمطلق الذي يشترك فيه العدد لا يكون جزءاً من المعين الذي لا يشركه فيه.

والتحقيق أن المطلق بلا شرط أصلاً يدخل فيه المقيد المعين، وأما المطلق بشرط الإطلاق فلا يدخل فيه المعين المقيد، وهذا كما يقول الفقهاء: الماء المطلق، فإنه بشرط الإطلاق فلا يدخل فيه المضاف. فإذا قلنا: الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وظاهر ونجس، فالثلاثة أقسام الماء. الطهور هو الماء المطلق الذي لا يدخل ما ليس بطهور كالعصارات والمياه النجسة. فالماء المقسوم هو المطلق لا بشرط، والماء الذي هو قسيم للمائين هو المطلق بشرط الإطلاق.

لكن هذا الإطلاق والتقييد الذي قاله الفقهاء في اسم الماء إنما هو في الإطلاق والتقييد اللفظي وهو ما دخل في اللفظ المطلق كلفظ ماء، أو في اللفظ المقيد كلفظ ماء نجس، أو ماء ورد.

وأما ما كان كلامنا فيه أولاً فإنه الإطلاق والتقييد في معاني اللفظ، ففرق بين النوعين. فإن الناس يغلطون لعدم التقريب بين هذين غلطاً كثيراً جداً، وذلك أن كل اسم فإما أن يكون مسماه معيناً لا يقبل الشركة كأنها وهذا وزيد، ويقال له المعين والجزء، وإما أن يقبل الشركة فهذا الذي يقبل الشركة هو المعنى الكلي المطلق وله ثلاث اعتبارات كما تقدم.

وأما اللفظ المطلق والمقيد فمثل تحرير رقبة، ولم تجدوا ماء، وذلك أن المعنى قد يدخل في مطلق اللفظ، ولا يدخل في اللفظ المطلق، أي يدخل في اللفظ لا بشرط الإطلاق، ولا يدخل في اللفظ بشرط الإطلاق، كما قلنا في لفظ الماء، وأن الماء يقال على المنى وغيره كما قال (من ماء دافق) ويقال: ماء الورد، لكن هذا لا يدخل في لفظ الماء عند الإطلاق لكن عند التقييد. فإذا أخذ القدر المشترك بين لفظ الماء المطلق ولفظ الماء المقيد فهو المطلق بلا شرط الإطلاق، فيقال: الماء ينقسم إلى مطلق ومضاف، ومورد التقسيم ليس له اسم مطلق لكن بالقرينة يقتضي الشمول والعموم، وهو قولنا الماء ثلاثة أقسام. فهنا أيضاً ثلاثة أشياء: مورد التقسيم وهو العام وهو المطلق بلا شرط، ولكن ليس له لفظ مفرد إلا لفظ مؤلف، والقسم المطلق وهو اللفظ بشرط إطلاقه، والثاني المقيد وهو اللفظ بشرط تقييده.

وإنما كان كذلك لأن المتكلم باللفظ إما أن يطلقه أو يقيده، ليس له حال ثالثة، فإذا أطلقه كان له مفهوم وإذا قيده كان له مفهوم، ثم إذا قيده إما أن يقيده بقيد العموم أو بقيد الخصوص. فقيد العموم كقوله: الماء ثلاثة أقسام، وقيد الخصوص كقوله: ماء الورد.

وإذا عرف الفرق بين تقييد اللفظ وإطلاقه وبين تقييد المعنى وإطلاقه عرف أن المعنى له ثلاثة أحوال: إما أن يكون أيضاً مطلقاً، أو مقيداً بقيد العموم، أو مقيداً بقيد الخصوص، والمطلق من المعاني نوعان: مطلق بشرط الإطلاق، ومطلق لا بشرط، وكذلك الألفاظ المطلق منها قد يكون مطلقاً بشرط الإطلاق كقولنا الماء المطلق والرقبة المطلقة، وقد يكون مطلقاً لا بشرط الإطلاق كقولنا إنسان.

فالمطلق المقيد بالإطلاق لا يدخل فيه المقيد بما ينافي الإطلاق، فلا يدخل ماء الورد في الماء المطلق. وأما المطلق لا بقيد فيدخل فيه المقيد كما يدخل الإنسان الناقص في اسم الإنسان.

فقد تبين أن المطلق بشرط الإطلاق من المعاني ليس له وجود في الخارج، فليس في الخارج إنسان مطلق، بل لا بد أن يتعين بهذا أو ذاك، وليس فيه حيوان مطلق، وليس فيه مطر مطلق بشرط الإطلاق.

وأما المطلق بشرط الإطلاق من الألفاظ كالماء المطلق فمسماه موجود في الخارج لأن شرط الإطلاق هنا في اللفظ فلا يمنع أن يكون معناه معيناً، وبشرط الإطلاق هناك في المعنى، والمسمى المطلق بشرط الإطلاق لا يتصور إذ لكل موجود حقيقة يتميز بها، وما لا حقيقة له يتميز بها ليس بشيء، وإذا كان له حقيقة يتميز بها فتميزه يمنع أن يكون مطلقاً من كل وجه، فإن المطلق من كل وجه لا يتميز له، فليس لنا موجود هو مطلق بشرط الإطلاق ولكن عدم المحض قد يقال هو مطلق بشرط الإطلاق إذ ليس هناك حقيقة تتميز ولا ذات تتحقق حتى يقال تلك الحقيقة تمنع غيرها بحدها أن تكون إياها، وأما المطلق من المعاني لا بشرط فهذا إذا قيل بوجوده في الخارج فإنما يوجد معيناً متميزاً مخصوصاً، والمعين المخصوص يدخل في المطلق لا بشرط ولا يدخل في المطلق بشرط الإطلاق، إذ المطلق لا بشرط أعم، ولا يلزم إذا كان المطلق بلا شرط موجوداً في الخارج أن يكون المطلق المشروط بالإطلاق موجوداً في الخارج لأن هذا أخص منه، فإذا قلنا: حيوان، أو إنسان، أو جسم، أو وجود مطلق، فإن عيننا به المطلق بشرط الإطلاق فلا وجود له في الخارج، وإن عيننا المطلق لا بشرط فلا يوجد إلا معيناً مخصوصاً، فليس في الخارج شيء إلا معين متميز منفصل عما سواه بحدته وحقيقته.

فمن قال: إن وجود الحق هو الوجود المطلق دون المعين فحقيقة قوله أنه ليس للحق وجود أصلاً ولا ثبوت إلا نفس الأشياء المعينة المتميزة، والأشياء المعينة ليست إياه فليس شيئاً أصلاً.

وتلخيص النكتة أنه لو عني به المطلق بشرط الإطلاق فلا وجود له في الخارج فلا يكون للحق وجود أصلاً، وإن عني به المطلق بلا شرط، فإن قيل بعدم وجوده في الخارج فلا كلام، وإن قيل بوجوده فلا يوجد إلا معيناً فلا يكون للحق وجود إلى وجود الأعيان. فيلزم محذوران (أحدهما) أنه ليس للحق وجود سوى وجود المخلوقات (والثاني) التناقض وهو قوله أنه الوجود المطلق دون المعين.

فتدبر قول هذا فإنه يجعل الحق في الكائنات بمنزلة الكلي في جزئياته وبمنزلة الجنس والنوع والخاصة والفصل في سائر أعيانه الموجودة الثابتة في عدم. وصاحب هذا القول يجعل المظاهر والمراتب في المتعينات كما جعله الأول في الأعيان.

فصل

وأما التلمساني ونحوه فلا يفرق بين ماهية وجود ولا بين مطلق ومعين، بل عنده ما ثم سوى، ولا غير بوجه من الوجه، وإنما الكائنات أجزاء منه وأبعض له بمنزلة أمواج البحر في البحر، وآخر البيت من البيت، فمن شعرهم:
البحر لا شك عندي في توحده ... وإن تعدد بالأمواج والزبد
فلا يغرنك ما شاهدت من صور ... فالواحد الرب ساري العين في العدد

ومنه:

فما البحر إلى الموج لا شيء غيره ... وإن فرقته كثرة المتعدد
ولا ريب أن هذا القول هو أحق في الكفر والزندقة، فإن التمييز بين الوجود والماهية، وجعل المعدوم شيئاً أو التمييز في الخارج بين المطلق والمعين وجعل المطلق شيئاً وراء المعينات في الذهن قولان ضعيفان باطلان، وقد عرف من حدد النظر أن من جعل في هذه الأمور الموجودة في الخارج شيئين (أحدهما) وجودها (والثاني) ذاتها، أو جعل لها حقيقة مطلقة موجودة زائدة على عينها الموجودة فقد غلط غلطاً قوياً، واشتبه عليه ما يأخذه من العقل من المعاني المجردة المطلقة عن التعيين، ومن الماهيات المجردة عن الوجود الخارجي بما هو موجود في الخارج من ذلك، ولم يدر أن متصورات العقل ومقدراته أوسع مما هو موجود حاصل بذاته، كما يتصور المعدومات والممتنعات والمشروطات، ويقدر ما لا وجود له البتة مما يمكن أو لا يمكن، ويأخذ من المعينات صفات مطلقة فيه. فإن الموجودات ذوات متصورة فيه، لكن هذا القول أشد جهلاً وكفراً بالله تعالى، فإن صاحبه لا يفرق بين المظاهر والظاهر، ولا يجعل الكثرة والتفرقة إلا في ذهن الإنسان لما كان محجوباً عن شهود الحقيقة، فلما انكشف غطاؤه عاين أنه لم يكن غير، وإن الرائي عين المرئي والشاهد عين المشهود.

فصل

واعلم أن هذه المقالات لا أعرفها لأحد من أمة قبل هؤلاء على هذا الوجه، ولكن رأيت في بعض كتب الفلسفة المنقولة عن أرسطو أنه حكى عن بعض الفلاسفة قوله: أن الوجود واحد ورد ذلك، وحسبك بمذهب لا يرضاه متكلمة الصابئين.
وإنما حدثت هذه المقالات بحدوث دولة التتار، وإنما كان الكفر الحلول العام أو الاتحاد أو الحلول الخاص. وذلك أن القسمة رباعية لأن من جعل الرب هو العبد حقيقة، فأما أن يقول بحلوله فيه أو اتحاده به، وعلى التقديرين فإما أن يجعل ذلك مختصاً ببعض الخلق كالنصارى أو يجعله عاماً لجميع الخلق. فهذه أربعة أقسام: الأول: هو الحلول الخاص وهو قول النسطورية من النصارى ونحوهم ممن يقول: أن اللاهوت حل في الناسوت وتدرج به كحلول الماء في الإناء، وهؤلاء حققوا كفر النصارى بسبب مخالفتهم للمسلمين، وكان أولهم في زمن المأمون. وهذا قول من وافق هؤلاء النصارى من غالبية هذه الأمة، كغالبية الرافضة الذين يقولون أنه حل بعلي بن أبي طالب وأئمة أهل بيته، وغالبية النساك الذين يقولون بالحلول في الأولياء ومن يعتقدون فيه الولاية، أو في بعضهم كالحلاج ويونس والحاكم ونحو هؤلاء.

والثاني: هو الاتحاد الخاص وهو قول يعقوبية النصارى وهم أخبث قولاً وهم السودان والقبط، يقولون أن اللاهوت والناسوت اختلطا وامتزجا كاختلاط اللبن بالماء، وهو قول من وافق هؤلاء من غالبية المنتسبين إلى الإسلام.
والثالث: هو الحلول العام، وهو القول الذي ذكره أئمة أهل السنة والحديث عن طائفة من الجهمية المتقدمين، وهو قول غالب متعبدة الجهمية الذين يقولون أن الله بذاته في كل مكان ويتمسكون بمتشابه القرآن كقوله (وهو الله في السموات وفي الأرض) وقوله (وهو معكم) والرد على هؤلاء كثير مشهور في كلام أئمة السنة وأهل المعرفة وعلماء الحديث.
الرابع: الاتحاد العام وهو قول هؤلاء الملاحدة الذين يزعمون أنه عين وجود الكائنات، وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى من وجهين: من جهة أن أولئك قالوا أن الرب يتحد بعبد الذي قربه واصطفاه بعد أن لم يكونا متحدين، وهؤلاء يقولون ما زال الرب هو العبد وغيره من المخلوقات ليس هو غيره (والثاني) من جهة أن أولئك خصوا ذلك بمن عظموه كالنصارى وهؤلاء جعلوا ذلك سارياً في الكلاب والخنازير والقدر والأوساخ، وإذا كان الله تعالى قال (لقد كفر الذين قالوا أن الله هو المسيح بن مريم) الآية. فكيف بمن قال أن الله هو الكفار والمنافقون والصبيان والمجانين والأنجاس والأنتان وكل شيء؟ وإذا كان الله قد رد قول اليهود والنصارى لما قالوا (نحن أبناء الله وأحبوه) وقال لهم (قلتم فلم يعذبكم بنوكم؟ بل أنتم بشر ممن خلق) الآية. فكيف بمن يزعم أن اليهود والنصارى هم أعيان وجود الرب الخالق ليسوا غيره ولا سواه؟ ولا يتصور أن يعذب إلا نفسه؟ وأن كل ناطق في الكون فهو عين السامع؟ كما في قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها" وإن الناكح عين المنكوح، حتى قال شاعرهم. (1)
واعلم أن هؤلاء لما كان كفرهم في قولهم: أن الله هو مخلوقاته كلها أعظم من كفر النصارى بقولهم (أن الله هو المسيح بن مريم) فكان النصارى ضلال أكثرهم لا يعقلون مذهبهم في التوحيد إذ هو شيء متخيل لا يعلم ولا يعقل، حيث يجعلون الرب جوهرأ واحداً ثم يجعلونه ثلاثة جواهر، ويتأولون ذلك بتعدد الخواص والأشخاص التي هي الأقانيم، والخواص عندهم ليست جواهر، فيتناقضون مع كفرهم، كذلك هؤلاء الملاحدة الاتحادية ضلال أكثرهم لا يعقلون قول رؤوسهم ولا يفقهونه، وهم في ذلك كالنصارى، كلما كان الشيخ أحق وأجهد، كان بالله أعرف، وعندهم أعظم، ولهم حظ من عبادة الرب الذي كفروا به كما للنصارى. هذا ما دام أحدهم

(1) سقط من الأصل هذا الشعر وقد يعرف مما سبق من أشعارهم

في الحجاب، فإذا ارتفع عن قلبه وعرف أنه هو فهو بالخيار بين أن يسقط عن نفسه الأمر والنهي ويبقى سدى يفعل ما أحب وبين أن يقوم بمرتبة الأمر والنهي لحفظ المراتب، وليقتدي به الناس المحجوبون، وهم غالب الحق. ويزعمون أن الأنبياء كانوا كذلك إذ عدوهم كاملين.

فصل

مذهب هؤلاء الاتحادية كابن عربي وابن سبعين والقنومي والتلمساني مركب من ثلاثة مواد: سلب الجهمية وتعطيلهم، ومجمات الصوفية، وهو ما يوجد في كلام بعضهم من الكلمات المجملة المتشابهة، كما ضلت النصارى بمثل ذلك فيما يروونه عن المسيح فيتنبعون المتشابه ويتركون المحكم، وأيضاً كلمات المغلوبين على عقلم الذين تكلموا في حال سكر، ومن الزندقة الفلسفة التي هي أصل التجهم، وكلامهم في الوجود المطلق والعقول والنفوس والوحي والنبوة والوجود والإمكان، وما في ذلك من حق وباطل. فهذه المادة أغلب على ابن سبعين والقنومي، والثانية أغلب على ابن عربي، ولهذا هو أقربهم إلى الإسلام، والكل مشتركون في التجهم. والتلمساني أعظمهم تحقياً لهذه الزندقة والاتحاد التي انفردوا بها، وأكفرهم بالله وكتبه ورسله وشرائعه واليوم الآخر. وبيان ذلك أنه قال: هو في كل متجل بوحده الذاتية، عالماً بنفسه وبما يصدر عنه، وأن المعلومات بأسرها كانت منكشفة في حقيقة العلم شاهداً لها.

فيقال له: قد أثبت علمه بما يصدر منه وبمعلومات يشهدها غير نفسه، ثم ذكرت أنه عرض نفسه على هذه الحقائق الكونية المشهودة المعدودة، فعند ذلك عبر "بأنا" وظهرت حقيقة النبوة التي ظهر فيها الحق واضحاً، وانعكس فيها الوجود المطلق، وأنه هو المسمى باسم الرحمن كما أن الأول هو المسمى باسم الله، وسقت الكلام إلى أن قلت: وهو الآن على ما عليه كان فهذا الذي علم أنه يصدر عنه وكان مشهوداً له معدوماً في نفسه هو الحق أو غيره؟ فإن كان الحق؟ فقد لزم أن يكون الرب كان معدوماً وأن يكون صادراً عن نفسه، ثم أنه تناقض. وإن كان غيره، فقد جعلت ذلك الغير هو مرآة لانعكاس الوجود المطلق، وهو الرحمن، فيكون الخلق هو الرحمن، فأنت حائر بين أن تجعله قد علم معدوماً صدر عنه، فيكون له غير وليس هو الرحمن، وبين أن تجعل هذا الظاهر الواصف هو إياه وهو الرحمن، فلا يكون معدوماً ولا صادراً عنه، وإما أن تصف الشيء بخصائص الحق الخالق تارة وبخصائص العبد المخلوق تارة، فهذا مع تناقضه كفر من أغلظ الكفر، وهو نظير قول النصارى اللاهوت الناسوت. لكن هذا أكفر من وجوه متعددة.

فصل:

الوجه الأول: أن هذه الحقائق الكونية التي ذكرت أنها كانت معدومة في نفسها مشهودة أعيانها في علمه في تجليه المطلق الذي كان فيه متحداً بنفسه بوحده الذاتية، هل خلقها وبرأها وجعلها موجودة بعد عدمها أم لم تزل معدومة؟ فإن كانت لم تزل معدومة فيجب أن لا يكون شيء من الكونيات موجوداً، وهذا مكابر للحس والعقل والشرع، ولا يقوله عاقل، ولم يقله عاقل. وإن كانت صادرة موجودة بعد عدمها امتنع أن تكون هي إياه، لأن الله لم يكن معدوماً فيوجد. وهذا يبطل الاتحاد، ويجب حينئذ أن يكون (1) به موجوداً ليس هو الله، بل هو خلقه ومماليكه وعبيده. وهذا يبطل قولك! وهو الآن لا شيء معه على ما عليه كان.

الثاني أن قولك تركبت الخلقة الإلهية من كان إلى سر شأنه (2)، أو قولك: ظهر

(1) كذا في الأصل ولعله: أن يكون ما صار به المعدوم موجوداً إلخ

(2) كذا في الأصل

الحق فيه، أو نحو ذلك من الألفاظ التي يطلقها هؤلاء الاتحادية في هذا الموضع مثل قولهم: ظهر الحق، وتجلي، وهذه مظاهر الحق ومجاليه، وهذا مظهر إلهي ومجلى إلهي، ونحو ذلك - أتعني به أن عين ذاته حصلت هناك؟ أو تعني به أنه صار ظاهراً متجلياً لها بحيث تعلمه؟ أو تعني به أن ظهر لخلقها بها وتجلي بها وأنه ما ثم قسم رابع؟ فإن عنيت الأول - وهو قول الاتحادية - فقد صرحت بأن عين المخلوقات حتى الكلاب والخنازير والنجاسات والشياطين الكفار هي ذات الله، أو هي ودات الله متحدتان، أو ذات الله حالة فيها، وهذا الكفر أعظم من كفر الذين قالوا (إن الله هو المسيح بن مريم، وإن الله هو ثالث ثلاثة) وإن الله يلد ويولد. وأن له بنين وبنات. وإذا صرحت بهذا عرف المسلمون قولك فألحقوك ببني جنسك (1) فلا حاجة إلى ألفاظ مجملة يحسبها الضمان ماء. ويا ليتة إذا جاءها لم يجدها شيئاً، بل يجدها سماً نافعاً.

وإن عنيت أنه صار ظاهراً متجلياً لها، فهذا حقيقة أمر صار معلوماً لها، ولا ريب أن الله يصير معروفاً لعبده. لكن كلامك في هذا باطل من وجهين: من جهة أنك جعلته معلوماً للمعدومات التي لا وجود لها لكونه قد علمها، واعتقدت أنها إذا كانت معلومة يجوز أن تصير عالمة، وهذا عين الباطل: من جهة أنه إذا علم أن الشيء سيكون لم يجز أن يكون هذا قبل وجوده عالماً قادراً فاعلاً. ومن جهة أن هذا ليس حكم جميع الكائنات المعلومة، بل بعضها هو الذي يصح منه العلم.

وأما إن قلت أن الله يعلم بها لكونها آيات دالة عليه، فهذا حق، وهو دين المسلمين

(1) بهذا صرح شيخ الإسلام أن غرضه من هذه الالزامات الباطلة بيان خروجهم بها عن دائرة الإسلام الذي يلبسون بادعائهم إياه على المسلمين بانهم من أوليائه العارفين. وليس غرضه أنه ألزمهم ما يلتزمونه ولا يعتقدونه

وشهود العارفين، لكنك لم تقل هذا لوجهين (أحدهما) أنها لا تصير آيات إلا بعد أن يخلقها ويجعلها موجودة، لا في حال كونها معدومة معلومة، وأنت لم تثبت أنه خلقها ولا جعلها موجودة، ولا أنه أعطى شيئاً خلقه، بل جعلت نفسه هو هي المتجلية له. الوجه الثاني: أنك قد صرحت بأنه تجلى لها وظهر لها، لا أنه دل بها خلقه وجعلها آيات تكون تبصرة وذكرى لكل عبد منيب. والله قد أخبر في كتابه أنه يجعل في هذه المصنوعات آيات، والآية مثل العلامة والدلالة كما قال (والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم. إلى قوله. لآيات لقوم يعقلون) وتارة يسميها نفسها آية كما قال تعالى (وآية لهم الأرض الميتة أحييناها) وهذا الذي ذكره الله في كتابه هو الحق.

فإذا قيل في نظير ذلك: تجلى بها وظهر بها كما يقال علم وعرف بها، كان المعنى صحيحاً لكن لفظ التجلي والظهور في مثل هذا الموضع غير متأثر. وفيه إيهام وإجمال. فإن الظهور والتجلي يفهم منه الظهور والتجلي للعين لا سيما لفظ المتجلي وأن استعماله في التجلي للعين هو الغالب. وهذا مذهب الاتحادية، صرح به ابن عربي وقال: فلا تقع العين إلا عليه. (1)

وإذا كان عندهم أن المرئي بالعين هو الله فهذا كفر صريح باتفاق المسلمين. بل قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت" ولا سيما إذا قيل: ظهر فيها وتجلي، فإن اللفظ يصير مشتركاً بين أن تكون ذاته فيها أو تكون قد صارت بمنزلة المرأة التي يظهر فيها مثال المرئي، وكلاهما باطل. فإن ذات الله ليست في المخلوقات، ولا في نفس ذاته ترى المخلوقات كما يرى المرئي في المرأة، ولكن ظهورها دلالتها عليه وشهادتها له، وإنها آيات له على نفسه وصفاته سبحانه وبحمده، كما نطق بذلك كتاب الله.

(1) بياض في الأصل

الوجه الثالث: أن مقارنة الألف والنون المعبر عنها "بأنا" واللفظة التي هي "حقيقة النبوة" و"الروح الإضافي" هذه الأشياء داخلية في مسمى أسمائه الظاهرة والمضمرة أم ليست داخلية في مسمى أسمائه؟ فإن كان الأول فتكون جميع المخلوقات داخلية في مسمى أسماء الله، وتكون المخلوقات جزءاً من الله وصفة له، وإن كان الثاني فهذه الأشياء معدومة ليس لها وجود في أنفسها، فكيف يتصور أن تكون موجودة لا موجودة، ثابتة لا ثابتة، منتفية لا منتفية؟ وهذا القسم بين، وهو أحد ما يكشف حقيقة هذا التلبس.

فإن هذه الأمور التي كانت معلومة له معدومة عند نزول الخلية ظهرت هذه الأمور التي ذكرها، فهذه الأمور الظاهرة المعلومة بعد هذا النزول قد صارت "أنا" وحقيقة نبوة، وروحاً إضافياً، وفعل ذات، ومفعول ذات، ومعنى وسائط، فإن كان جميع ذلك في الله، ففيه كفران عظيمان: كون جميع المخلوقات جزءاً من الله، وكونه متغيراً هذه التغيرات التي هي من نقص إلى كمال ومن كمال إلى نقص، وإن كانت خارجة من ذاته فهذه الأشياء كانت معدومة، ولم يخلقها عندهم خارجة عنه، فكيف يكون الحال؟ الوجه الرابع: أن عنده حقيقة النبوة وما معها إما أن يكون شيئاً قائماً بنفسه، أو صفة له أو لغيره، فإن كان قائماً بنفسه فإما أن يكون هو الله أو غيره، فإن كان ذلك هو الله فيكون الله هو النقطة الظاهرة، وهو حقيقة النبوة، وهو الروح الإضافي، وقد قال بعد هذا: أنه جعل الروح الإضافي في صورة فعل ذاته، وأنه أعطى محمداً عقدة نبوته، فيكون قد جعل نفسه صورة فعله وأعطى محمداً ذاته، وهذا مع أنه من أبين الكفر وأقبحه فهو متناقض، فمن المعطي ومن المعطى؟ إذا كان أعطى ذاته لغيره، وإن كانت هذه الأشياء أعياناً قائمة بنفسها وهي غير الله فسواء كانت ملائكة أو غيرها من كل ما سوى الله من الأعيان فهو خلق من خلق الله مصنوع مربوب، والله خالق كل شيء، فهو قد جعل ظهور الحق وصفاً، وأنه المسمى باسم الرحمن، فيكون المسمى باسم الرحمن الواسف لنفسه مخلوقاً، وهذا كفر صريح وهو أعظم من إحاد الذين (قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن؟) ومن إحاد الذين قيل فيهم (وهم يكفرون بالرحمن) فإن أولئك كفروا باسمه وصفته مع إقرارهم برب العالمين، وهؤلاء أقروا بالاسم وجعلوا المسمى مخلوقاً من مخلوقاته.

وأما أن كان المراد بهذه الحقيقة وما معها صفة فإما أن تكون صفة لله أو لغيره، فإن كان صفة لله لم يجز أن تكون هي المسمى باسم الرحمن، فإن ذلك اسم لنفس الله لا لصفاته، والسجود لله لا لصفاته، والدعاء لله لا لصفاته، وإن كانت صفة لغيره فهذا الإلزام أعظم وأعظم.

وهذا تقسيم لا محيص عنه، فإن هذا الملحد في أسماء الله جعل هذه العقدة التي سماها (عقدة حقيقة النبوة) وجعلها صورة علم الحق بنفسه، وجعلها مرآة لانعكاس الوجود المطلق، محلاً لتمييز صفاته القديمة (1) وأن الحق ظهر فيه بصورته وصفته واصفاً يصف نفسه ويحيط به، وهو المسمى باسم الرحمن، ثم ذكر أنه أعطى محمداً هذه العقدة، ومعلوم أن المسمى باسم الرحمن هو المسمى باسم الله كما قال تعالى (ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) فيكون هو سبحانه هذه العقدة التي أعطاها لمحمد، وإن كانت صفة له أو غيره فتكون هي الرحمن، فهذا الملحد دائر بين أن يكون الرحمن هو خلق من خلق الله أو صفة من صفاته، وبين أن يكون الرحمن قد وهبه الله لمحمد، وكل من القسمين من أسمع الكفر وأشنعه.

الوجه الخامس: أن قوله لهذه الحقيقة طرفان: طرف إلى الحق المواجه إليها الذي ظهر فيه الوجود الأعلى واصفاً، وطرف إلى ظهور العالم منه وهو

(1) قوله محلاً لتمييز صفاته القديمة هو المفعول الثاني لجعل

المسمى بالروح الإضافي، فذكر في هذا الكلام ظهور الوجود وظهور العالم، وقد تقدم أن الحق كان ولم يكن معه شيء، وهو متجلي بنفسه بوحده الذاتية، وأنه لما نزلت الخلية ظهرت عقدة حقيقة النبوة، فصارت مرآة لانعكاس الوجود فظهر الحق فيه بصورة وصفة واصفاً.

وقد ذكر في هذا الكلام الحق المواجه إليها والوجود الأعلى الذي ظهر، فهذا الحق والطرف الذي لها إلى الحق، فقد ذكر هنا ثلاثة أشياء: الحق، والوجود، والطرف، وقد جعل فيما تقدم الحق هو الوجود المطلق الذي انعكس، وهو الحق الذي ظهر فيه واصفاً، فتارة يجعل الحق هو الوجود المطلق، وتارة يجعل الوجود المطلق قد ظهر في هذا الحق، وهذا تناقض.

ثم يقال له: هذان عندك عبارة عن الرب تعالى فقد جعلته ظاهراً وجعلته مظهرًا، فإن عنيت بالظهور الوجود فيكون الرب قد وجد مرة بعد مرة، وهذا كفر شنيع، فكيف يتصور تكرر وجوده؟ وكيف يتصور أن يكون قد وجد في نفسه بعد أن لم يكن موجوداً في نفسه؟ وإن عنيت الوضوح والتجلي، وليس (1) هناك مخلوق يظهر له ويتجلي إذ العالم بعد لم يخلق، وأنت قلت ظهر الحق فيه واصفاً، وسميته

الرحمن، ولم تجعل ظهوره معلوماً ولا مشهوراً، فكيف يتصور أن يكون متجلياً لنفسه بعد أن لم يكن متجلياً؟ فإن هذا وصف له بأنه لم يكن يعلم نفسه حتى علمها.
وأيضاً فقد قلت: أنه كان متجلياً لنفسه بوحده، فهذا كفر وتناقض.
الوجه السادس: أن هذا التحير والتناقض مثل تحير النصارى وتناقضهم في الأقانيم. فإنهم يقولون: الأب والابن وروح القدس ثلاثة آلهة، وهي إله واحد. والمتدرج بناسوت المسيح هو الابن، ويقولون: هي الوجود، والعلم، والحياة، والقدرة.

(1) لعله فليس

فيقال لهم: إن كانت هذه صفات فليست آلهة، ولا يتصور أن يكون المتدرج بالمسيح إلهاً إلا أن يكون هو الأب، وإن كانت جواهر وجب أن لا تكون إلهاً واحداً، لأن الجواهر الثلاثة لا تكون جوهرأً واحداً. وقد يمثلون ذلك بقولنا زيد العالم القادر الحي، فهي بكونه عالماً ليس هو بكونه قادراً. فإذا قيل لهم هذا كله لا يمنع أن يكون ذاتاً واحدة لها صفات متعددة وأنهم لا يقولون ذلك. (1)
وأيضاً فالمتحد بالمسيح إذا كان إلهاً امتنع أن يكون صفة، وإنما يكون هو الموصوف. وأنتم لا تقولون بذلك، فما هو الحق لا تقولونه وما تقولونه ليس بحق، وقد قال تعالى (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق) فالنصارى حيارى متناقضون، إن جعلوا الأقوم صفة امتنع أن يكون المسيح إلهاً، وإن جعلوه جوهرأً امتنع أن يكون الإله واحداً، وهم يريدون أن يجعلوا المسيح الله ويجعلوه ابن الله، ويجعلوا الأب والابن وروح القدس إلهاً واحداً. ولهذا وصفهم الله في القرآن بالشرك تارة، وجعلهم قسماً غير المشركين تارة، لأنهم يقولون الأمرين وإن كانوا متناقضين.
وهكذا حال هؤلاء فإنهم يريدون أن يقولوا بالاتحاد وأنه ما ثم غيره، ويريدون أن يثبتوا وجود العالم، فجعلوا ثبوت العالم في علمه وهو شاهد له، وجعلوه متجلياً لذلك المشهود له، فإذا تجلى فيه كان هو المتجلى لا غيره. وكانت تلك الأعيان المشهودة هي العالم.
وهذا الرجل وابن عربي يشتركان في هذا ولكن يفترقان من وجه آخر. فإن ابن عربي يقول: وجود الحق ظهر في الأعيان الثابتة في نفسها. فإن شئت قلت هو الحق، وإن شئت قلت هو الخلق، وإن شئت قلت هو الحق والخلق، وإن شئت قلت لا حق من كل وجه ولا خلق من كل وجه، وإن شئت قلت

(1) سقط جواب إذا أو تركه للعلم به: وتقديره انقطعوا

بالحيرة في ذلك. وأما هذا فإنه يقول: تجلى الأعيان المشهودة له، فقد قالوا في جميع الخلق ما يشبه قول ملكية (1) النصارى في المسيح، حيث قالوا: بأن اللاهوت والناسوت صاراً جوهرأً واحداً له اقنومان. وأما التلمساني فإنه لا يثبت بعد ذلك بحال فهو مثل يعاقبة النصارى، وهم أكفرهم، والنصارى قالوا بذلك في شخص واحد، وقالوا أن اللاهوت به يتدرج الناسوت بعد أن لم يكن متدرجاً به. وهؤلاء قالوا أنه في جميع العالم، وأنه لم يزل، فقالوا بعموم ذلك ولزومه، والنصارى قالوا بخصومه وحدوثه، حتى قال قائلهم: النصارى إنما كفروا لأنهم خصصوا، وهذا المعنى قد ذكره ابن عربي في غير موضع من الفصوص، وذكر أن إنكار الأنبياء على عباد الأصنام إنما كان لأجل التخصص، وإلا فالعارف المكمل من عبده في كل مظهر وهو العابد والمعبود، وإن عباد الأصنام لو تركوا عبادتهم لتركوا من الحق بقدر ما تركوا منها، وأن موسى إنما أنكر على هارون لكون هارون ناهم عن عبادة العجل لصيق هارون وعلم موسى بأنهم ما عبدوا إلا الله، وأن هارون إنما لم يسلط على العجل ليعبدوا الله في كل صورة، وأن أعظم مظهر فيه هو الهوى فما عبد أعظم من الهوى. لكن ابن عربي يثبت أعياناً ثابتة في العدم.
وهذا ابن حمويه إنما أثبت مشهودة في العلم فقط، وهذا القول هو الصحيح لكن لا يتم له معه ما صلبه من الاتحاد، ولهذا كان هو أبعدهم عن تحقيق الاتحاد والقرب إلى الإسلام، وإن كان أكثرهم تناقضاً وهدياناً، فكثرة الهذيان خير من كثرة الكفر. ومقتضى كلامه هذا أنه جعل وجوده مشروطاً بوجود العالم، وإن كان له وجود ما غير العالم، كما أن نور العين مشروط بوجود الأجفان وإن كان قائماً بالحدقة، فعلى هذا يكون الله مفتقراً إلى العالم محتاجاً إليه كاحتياج نور العين إلى الجفنين. وقد قال الله تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير

(1) طائفة من النصارى كاليعاقبة والنسطورية وغيرها

ونحن أغنياء) إلى آخر الآية. فإذا كان هذا قوله فيمن وصفه بأنه فقير إلى أموالهم ليعطيها الفقراء، فكيف قوله فيمن جعل ذاته مفتقرة إلى مخلوقاته، بحيث لو لا مخلوقاته لانتشرت ذاته وتفرقت وهدمت، كما ينتشر نور العين ويتفرق ويعدم إذا عدم الجفن؟ وقد قال في كتابه (إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولننزلن زلزالاً) الآية. فمن يمسك السموات؟ وقال في كتابه (ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره) الآية. وقال (رفع السموات بغير عمد ترونها) وقال (وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم) لا يؤده لا يثقله ولا يكرثه، وقد جاء في الحديث حديث أبي داود " ما السموات والأرض وما بينهما في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، والكرسي في العرش كذلك الحلقة في الفلاة " وقد قال في كتابه " وما قدرنا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة) الآية. وقد ثبت في الصحاح من حديث أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود " إن الله يمسك السموات والأرض بيده " فمن يكون في قبضته السموات والأرض، وكرسيه قد وسع السموات والأرض، ولا يؤده حفظهما، وبأمره تقوم السماء والأرض، وهو الذي يمسكها أن تزولا، أيكون محتاجاً إليهما مفتقراً إليهما، إذا زالا تفرقتا وانتشرا؟ وإذا كان المسلمون يكفرون من يقول: إن السموات تعلقه أو تظله لما في ذلك من

احتياجات إلى مخلوقاته، فمن قال: إنه في استوائه على العرش محتاج إلى العرش كاحتياج المحمول إلى حامله فإنه كافر؟ لأن الله غني عن العالمين، حي قيوم، هو الغني المطلق وما سواه فقير إليه، مع أن أصل الاستواء على العرش ثابت بالكتاب والسنة واتفق سلف الأمة وأئمة السنة، بل هو ثابت في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل، فكيف بمن يقول أنه مقتدر إلى السموات والأرض، وأنه إذا ارتفعت السموات والأرض تفرق وانتشر وعدم؟ فإن حاجته في الحمل إلى العرش أبعد من حاجة ذاته إلى ما هو دون العرش. ثم يقول هؤلاء: إن كنتم تقولون بقدوم العالم وإنكار انقطار السموات والأرض وانشقاقهما، وإن كنتم تقولون بحدوثهما فكيف كان قبل خلقهما؟ هل كان منتشرًا متفرقًا معدومًا، ثم لما خلقهما صار موجودًا مجتمعًا؟ هل يقول هذا عاقل؟ فأنتم دائرون بين نوعين من الكفر، مع غاية الجهل والضلال، فاختراروا أيهما شئتم: إن صور العالم لا تزال تقنى ويحدث في العالم بدلها مثل الحيوان والنبات والمعادن، ومثل ما يحدثه الله في الجو من السحاب والرعد والبرق والمطر وغير ذلك، فكلما عدم شيء من ذلك انتقص من نور الحق ويتفرق ويعدم بقدر ما عدم من ذلك، وكلما زاد شيء من ذلك زاد نوره واجتمع ووجد.

وأما إن عني أن نور الله باق بعد زوال السموات والأرض لكن لا يظهر فيه شيء، - فما الشيء الذي يظهر بعد عدم هذه الأشياء؟ وأي تأثير للسموات والأرض في حفظ نور الله، وقد ثبت في الصحيح عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله لا ينم ولا ينبغي له أن ينم، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور - أو النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه " وقال عبد الله بن مسعود " إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور السموات من نور وجهه " فقد أخبر الصادق المصدوق أن الله لو كشف حجابه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من السموات والأرض وغيرهما، فمن يكون سبحات وجهه تحرق السموات والأرض وإنما حجابه هو الذي يمنع هذا الإحراق، أيكون نوره إنما يحفظ بالسموات والأرض؟ الوجه السابع: قوله فالعلويات جفنها فوقاني، والسفليات جفنها التحتاني، والتفرقة البشرية في السفليات، أهداب الجفن فوقاني، والنفس الكلية سوادها، والروح الأعظم بياضها. يقال له: فإذا كان العالم هو هذه العين فالعين الأخرى أي شيء هي؟ وبقية الأعضاء أين هي؟ هذا على قولك إن عنيت بالعين المتعین، وإن عنيت الذات والنفس وهو ما تعين به، فقد جعلت نفس السموات والأرض والحيوان والملائكة أبعاضاً من الله وأجزاء منه، وهذا قول هؤلاء الزنادقة والفرعونية الاتحادية الذين أتبعهم الله في الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين.

فيقال له: فعلى هذا لم يخلق الله شيئاً ولا هو رب العالمين، لأنه إما أن يخلق نفسه أو غيره، فخلقه لنفسه محال وهذا معلوم بالبدئية أن الشيء لا يخلق نفسه، ولهذا قال تعالى (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) يقول أخلقوا من غير خالق أم هم خلقوا أنفسهم؟ ولهذا قال جبير بن مطعم لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية أحسست بفؤادي قد انصدع. فقد علموا أن الخالق لا يكون هو المخلوق بالبدئية وخلقه لغيره ممتنع على أصلهم لأن هذه الأشياء هي أجزاء منه ليست غيراً له. الوجه الثامن: أنه جعل البشر أهداب جفن حقيقة الله وهم دائماً يزيدون وينقصون ويموتون ويحيون، وفيهم الكافر والمؤمن والفاجر والبر، فنكون أهداب جفن حقيقة الله لا تزال منتوفة كاشرة فاسدة، ويكون المشركون واليهود والنصارى أجباف حقيقته، وقد لعن من جعلهم أبناءه على سبيل الاصطفاء فكيف بمن جعلهم من نفسه.

الوجه التاسع: أنه متناقض من حيث جعل الروح بياضها والنفس الكلية سوادها والسموات الجفن الأعلى والأرضون الجفن الأسفل. ومعلوم أن جفني عين الإنسان محيطان بالسواد والبياض، والروح والنفس عنده هي فوق السموات والأرض ليست بين السماء والأرض، كما أن سواد العين وبياضها بين الجفنين، فهذا التمثيل مع أنه من أفبح الكفر فيه من الجهالة والتناقض ما تراه. الوجه العاشر: أن النفس الكلية اسم تلقاه عن الصابئة الفلاسفة. وأما الروح فإن مقصوده بها هو الذي يسمونه العقل وهو أول الصادات. وسماه هو روحاً، وهذا بناه على مذهب الصابئة، وليس هذا من دين الحنفاء، وقد بينا فساد ذلك في غير هذا الموضوع. لكن الصابئة الفلاسفة خير من هؤلاء فإنهم يقررون بواجب الوجود الذي صدرت عنه العقول والنفوس والأفلاك والأرض لا يجعلونها إياه وهؤلاء يجعلونها إياه فقولهم إنما ينطبق على المعطلة مثل فرعون وحزبه الذي قال (وما رب العالمين) وقال (ما علمت لكم من إله غيري) وقال (يا هامان ابن لي صرحاً لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات) الآية، فإن فرعون يقر بوجود هذا العالم ويقول ما فوق رب ولا له خالق غيره. فهؤلاء إذا قالوا أنه عين السموات والأرض، فقد جحد وأما جحده فرعون وأقروا بما أقر به فرعون، إلا أن فرعون لم يسمه إلهاً ولم يقل هو الله. وهؤلاء قالوا هذا هو الله. فهم مقرون بالصانع لكن جعلوه هو الصنعة. فهم في الحقيقة معطلون، وفي اعتقادهم مقرون، وفرعون بالعكس كان منكرًا للصانع في الظاهر وكان في الباطن مقراً به. فهو أكفرهم منهم، وهم أضل منه وأجهل. ولهذا يعظمونه جداً. الوجه الحادي عشر: قول القائل بل هذا هو الحق الصريح المتبع، لا ما يرى المنحرف عن مناهج الإسلام ودينه، المتحير في بيداء ضلالته وجهله. فيقال: من الذي قال هذا الحق من الأولين والآخرين؟ وهذا كتاب الله من أوله إلى آخره الذي هو كلام الله ووحيه وتنزيله ليس فيه شيء من هذا، ولا في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أئمة الإسلام ومشايخه، إلا عن هؤلاء المفترين على الله الذين هم في مشايخ الدين نظير جنكسخان في أمر الحرب، فديانتهم تشبه دولته، ولعل إقراره بالصانع خير من إقرارهم، لكن بعضهم قد يوجب الإسلام فيكون خيراً من التتار في هذا الوجه.

وأما محققوهم وجمهورهم فيجوز عندهم التهود والتنصر والإسلام والإشراك، لا يحرمون شيئاً من ذلك، بل المحقق عندهم لا يحرم عليه شيء ولا يجب عليه شيء، ومعلوم أن التتار الكفار خير من هؤلاء، فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام من أفبح أهل الردة، والمرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، وإذا كان أبو بكر الصديق. (1)

وأما ما حكاه عن الذي سماه الشيخ المحقق العالم الرباني الغوث السابع في الشمعة من أنه قال: اعلم أن العالم بمجموعه حدقة عين الله التي لا تنام الخ فالكلام عليه من وجوه.

أحدها أن تسمية قائل مثل هذا المقال محققاً وعالمياً وربانياً عين الضلالة والغواية، بل هذا كلام لا تقوله لا اليهود ولا النصارى ولا عباد الأوثان، فإن كان الذي قاله مسلوب العقل كان حكمه حكم غيره في أن الله رفع عنه القلم، وإن كان عاقلاً فجراً على الله الذي يقول

(وقالوا اتخذ الرحمن ولداً، لقد جئتم شيئاً أداً، تكاد السموات يتفطرن منه) إلى آخر الآيات وقال (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون، لا يسبقونه بالقول) إلى قوله (الظالمين) وقال (لقد كفر الذين قالوا أن الله هو المسيح بن مريم، قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح بن مريم) إلى قوله (وإليه المصير) فإذا كان هذا قوله فيمن يقول إنهم أبناؤه وأحبأؤه، فكيف قوله فيمن يقول إنهم أهداب جفنه؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

الوجه الثاني: أن هذا الشيخ الضال الذي قال هذا الكفر والضلال قد نقض آخر كلامه بأوله، فإن لفظ العين مشترك بين الشيء وبين العضو المبصر وبين مسميات آخر، وإذا قال بعين الشيء، فهو من العين التي بمعنى النفس أي تميز بنفسه عن غيره، فإذا قال إن العالم بمجموعه حدقة عين الله التي لا تنام فالعين هنا بمعنى البصر. ثم قال في آخر كلامه: ونعني بعين الله ما يتعين الله فيه. فهذا من العين

(1) بياض في الأصل قدر سطرين لعله ذكر فيه أمثاله للمرتدين وماعني الزكاة من العرب وكون هؤلاء شر منهم لباحثهم ترك جميع شرائع الإسلام

بمعنى النفس، وهذه العين ليس لها حدقة ولا أجفان، وإنما هذا بمنزلة من قال نبعت العين وفاضت وشربنا منها واغتسلنا، ووزنتها في الميزان فوجدنا عشرة مثاقيل وزهيبها خالص، وسبب هذا أنه كثيراً ما كان يتصرف في حروف بلا معان. الوجه الثالث: أنه تناقض من وجه آخر فإنه إذا كان العالم هو حدقة العين فينبغي أن يكون قد بقي من الله بقية الأعضاء غير العين، فإذا قال في آخر كلامه: والله هو نور العين، كان الله جزءاً من العين أو صفة له، فقد جعل في أول كلامه العالم جزءاً من الله، وفي آخر كلامه جعل الله جزء من العالم، وكل من القولين كفر، بل هذا أعظم من كفر الذين ذكرهم الله بقوله (وجعلوا له من عباده جزءاً إن الإنسان لكفور مبين، أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنيين) فإذا كان الله كفر من جعل له من عباده جزءاً فكيف من جعل عباده تارة جزءاً منه تارة جعله هو جزءاً منهم؟ فلن الله أرباب هذه المقالات وانتصر لنفسه وكتابه ولرسوله ولعباده المؤمنين منهم. الوجه الرابع: إنه تناقض من جهة أخرى، فإنه إذا قال العين: ما يتعين الله فيه، والعالم كله حدقة عينه التي لا تنام، فقد جعله متعيناً في جميع العالم، فإذا قال بعدها وهو نور العين، بقيت سائر أجزاء العين من الأجفان والأهداب والسواد والبياض لم يتعين فيها، فقد جعله متعيناً فيها غير متعين فيها.

الوجه الخامس: أن نور العين مقتفر إلى العين محتاج إليها لقيامه بها، فإذا كان الله في العالم كالنور في العين وجب أن يكون محتاجاً إلى العالم.

واعلم أن هذا القول يشبه قول الحلوية الذين يقولون هو في العالم كالماء في الصوفة وكالحياة في الجسم ونحو ذلك، ويقولون هو بذاته في كل مكان، وهذا قول قدماء الجهمية الذين كفرهم أئمة الإسلام. وحكى عن الجهم أنه كان يقول هو مثل هذا الهواء، أو قال هو هذا الهواء. وقوله أولاً: هو حدقة عين الله، يشبه قول الاتحادية فإن الاتحادية يقولون هو مثل الشمعة التي تتصور في صور مختلفة وهي واحدة، فهو عندهم الوجود، واختلاف أحواله كاختلاف أحوال الشمعة، ولهذا كان صاحب هذه المقالات متخبطاً لا يستقر عند المسلمين الموحدين المخلصين، ولا هو عند هؤلاء الملاحدة الاتحادية من محققيهم العارفين. فإن هؤلاء كلهم من جنس النصيرية والإسماعيلية، مقالات هؤلاء في الرب من جنس مقالات أولئك، وأولئك فيهم المتمسك بالشريعة وفيهم المتخلي عنها، وهؤلاء كذلك، لكن أولئك أحذق في الزندقة، وهم يعلمون أنهم معطلون مثل فرعون، وهؤلاء جهال يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

الوجه السادس: قوله من العلويات والسفليات لو ارتفعت لانبسط نور الله تعالى بحيث لا يظهر فيه شيء أصلاً. وهذا كلام مجمل، ولا ريب أن قائل هذه المقالة من المذبذبين بين الكافرين والمؤمنين، لا هو من المؤمنين ولا من الاتحادية المحضة، لكنه قد ليس الحق بالباطل، وذلك أن الاتحادية يقولون أن عين السموات والأرض لو زالت لعدم الله، واللفظ يصرح به بعضهم، وأما غالبهم فيشيرون إليه إشارة وعوامهم لا يفهمون هذا من مذهب الباقيين فإن هؤلاء من جنس القرامطة والباطنية، وأولئك إنما يصل إلى البلاغ الأكبر الذي هو آخر المراتب خواصهم. ولهذا حدثني بعض أكابر هؤلاء الاتحادية عن صاحب هذه المقالة أنه كان يقول ليس بين التوحيد والإلحاد إلا فرق لطيف، فقلت له: هذا من أبطل الباطل، بل ليس بين مذهبين من الفرق أعظم مما بين التوحيد والإلحاد. وهذا قاله بناء على هذا الخلط واللبس الذي خلطه، مثل قوله أن العلويات والسفليات لو ارتفعت لانبسط نور الله بحيث لا يظهر فيه شيء. فيقال له: إذا ارتفعت العلويات والسفليات فما تعني بانبساطه؟ أتعني تفرقه وعدمه كما يتفرق نور العين عند عدم الأجفان؟ أم تعني أنه ينبسط شيء موجود؟

وما الذي ينبسط حينئذ؟ هو نفس الله أم صفة من صفاته؟ وعلى أي شيء ينبسط؟ وما الذي يظهر فيه أو لا يظهر؟ فإن عنيت الأول وهو مقتضى أول كلامك، لأنك قلت: وإنما قلنا أن العلويات والسفليات أجفان عين الله لأنهما يحافظان على ظهور النور، فلو قطعت أجفان عين الإنسان لتفرق نور عينه وانتشر بحيث لا يرى شيئاً أصلاً، فكذلك العلويات والسفليات لو ارتفعت لانبسط نور الله بحيث لا يظهر فيه شيء أصلاً.

وقد قلت: إن الله هو نور العين والروح الأعظم بياضها والنفس الكلية سوادها. ومعلوم أن نور العين على ما ذكرته بشرط وجوده هو الأجفان، فإذا ارتفع الشرط ارتفع المشروط، فيكون العالم عندك شرطاً في وجود الله، فإذا ارتفع العالم ارتفعت حقيقة الله لانقضاء شرطه، وإن أثبت له ذاتاً غير العالم فهذا أحد قولي الاتحادية، فإنهم تارة يجعلون وجود الحق هو عين وجود المخلوقات ليس غيرها. وعلى هذا فلا يتصور وجوده مع عدم المخلوقات، وهذا تعطيل محض للصانع، وهو قول القونوي والتلمساني، وهو قول صاحب الفصوص في كثير من كلامه، وتارة يجعلونه وجوداً قائماً بنفسه، ثم يجعلون نفس ذلك الوجود هو أيضاً وجود المخلوقات بمعنى أنه فاض عليها. وهذا أقل كفراً من الأول، وأن كان كلاهما من أغلظ الكفر وأقبحه.

وي كلام صاحب الفصوص وغيره في بعض المواضع ما يوافق هذا القول. وكذلك كلام هذا فإنه قد يشير إلى هذا المعنى. ثم مع ذلك هل يجعلون وجوده مشروطاً بوجود العالم فيكون محتاجاً إلى العالم أو لا يجعلون؟ قد يقولون هذا وقد يقولون هذا. السابغ إنهم يمدحون الضلال والحيرة والظلم والخطأ والعذاب الذي عذب الله به الأمم، ويقلبون كلام الله وكلام رسوله قلباً يعلم فساده بضرورات العقول، مثل قول صاحب الفصوص: لو أن نوحاً ما جمع لقومه بين الدعوتين لأجابوه، فدعاهم جهاراً، ثم دعاهم إسراراً - إلى أن قال: وذكر عن قومه أنهم تصاموا عن دعوته، لعلهم بما يجب عليهم من إجابة دعوته، فعلم العلماء بالله ما أشار إليه نوح في حق قومه من التناء عليهم بلسان الذم، وعلم أنهم إنما لم يجيبوا دعوته لما فيها من الفرقان، والأمر قرآن لا فرقان ومن أقيم في القرآن لا يصغي إلى الفرقان وإن كان فيه.

فيمدحون ويحمدون ما ذمه الله ولعنه ونهى عنه، ويأتون من الأفك والغرية على الله الإلحاد في أسماء الله وآياته بما تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هذا، كقول صاحب الفصوص في فص نوح: "مما خطيئاتهم أغرقوا" فهي التي خطت بهم فغرقوا في بحار العالم بالله وهو الحيرة (فادخلوا ناراً) في عين الماء في المحمدتين، (فإذا البحار سجرت - سجرت التتور إذا أوقدته فلم يجدوا لهم من دون الله أنصاراً) فكان الله عين أنصارهم، فهلكوا فيه إلى الأبد، فلو أخرجتهم إلى السيف الطبيعة لنزلوا عن هذه الدرجة الرفيعة وإن كان الكل لله وبالله بل هو الله (قال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين) الذين استغشوا ثيابهم وجعلوا أصابعهم في آذانهم، طلباً للستر لأنه دعاهم ليغير لهم، والغفر الستر (دياراً) أحداً حتى تعم المنفعة كما عمت الدعوة (إنك إن تذرهم) أي تدعهم وتتركهم (يضلوا عبادك) أي يحيروهم ويخرجوهم من العبودية، إلى ما فيهم من أسرار الربوبية، فينظروا أنفسهم أرباباً، بعدما كانوا عند أنفسهم عبيداً، فهم العبيد الأرباب (ولا يلدوا) أي ما ينتجون ولا يظهرون (إلا فاجراً) أي مظهر ما ستر (كفاراً) أي ساتراً ما ظهر بعد ظهوره، فينظرون ما سترهم ثم يسترون بعد ظهوره. فيحار الناظر، ولا يعرف قصد الفاجر في فجوره ولا الكافر في كفره، والشخص وحد (رب اغفر لي) أي استرني واستر مراحلتي، فيجعل مقامي وقدرتي كما جهل فدرك في قولك "وما قدروا الله حق قدره" (ولوالدي) أي من كنت تنتج عنهما وهما العقل والطبيعة (ولمن دخل بيتي) أي قلبي (مؤمناً) مصداقاً بما يكون فيه من الأخبار الإلهية وهو ما حدثت به أنفسها (وللمؤمنين) من العقول (والمؤمنات) من النفوس (ولا تزد الظالمين) من الظلمات أهل العنت المكتنفين داخل الحجب الظلمانية (إلا تبارا) أي هلاكاً، فلا يعرفون نفوسهم، لشهودهم وجه الحق دونهم.

وهذا كله من أقيح تبديل كلام الله وتحريفه، ولقد ذم الله أهل الكتاب في القرآن على ما هو دون هذا، فإنه ذمهم على أنهم حرفوا الكلم عن مواضعه وأنهم (يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) وهؤلاء قد حرفوا كلام الله عن مواضعه أقيح تحريف، وكتبوا كتب النفاق والإلحاد بأيديهم وزعموا أنها من عند الله، تارة يزعمون أنهم يأخذون من حيث يأخذ الملك الذي يوحي به إلى النبي، فيكون فوق النبي بدرجة، وتارة يزعمون أنهم يأخذون من حيث يأخذ الله، فيكون أحدهم في عمله بنفسه بمنزلة علم الله به، لأن الأخذ من معدن واحد، وتارة يزعم أحدهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه في منامه هذا النفاق العظيم، والإلحاد البليغ، وأمره أن يخرج به إلى أمته وأنه أبرزه كما حد له رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان، وكان جماعة من الفضلاء - حتى بعض من خاطبني فيه وانتصر له - يرى أنه كان يستحل الكذب، ويختارون أن يقال كان يتعمد الكذب، وأن ذلك هو أهون من الكفر، ثم صرحوا بأن مقالته كفر. وكان ممن يشهد عليه بتعمد الكذب غير واحد من عقلاء الناس وفضلائهم من المشايخ والعلماء.

ومعلوم أن هذا من أبلغ الكذب على الله ورسوله وأنه من أحق الناس بقوله (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب أو قال أوحى إلي ولم يوح إليه شيء) وكثير من المتنبئين الكذابين كالمختار بن أبي عبيد وأمثاله لم يبلغ كذبهم وافتراؤهم إلى هذا الحد، بل مسيئة الكذاب لم يبلغ كذبهم وافتراؤهم إلى هذا الحد، وهؤلاء كلهم كان يعظم النبي صلى الله عليه وسلم ويقر له بالرسالة، لكن كان يدعي أنه رسول آخر، ولا ينكر وجود الرب ولا ينكر القرآن في الظاهر، وهؤلاء جحدوا الرب وأشركوا به كل شيء وافتروا هذه الكتب التي قد يزعمون أنها أعظم من القرآن، ويفضلون نفوسهم على النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الوجوه، كما قد صرح به صاحب الفصوص عن خاتم الأولياء.

وحدثني الثقة عن الفاجر التلمساني أنه كان يقول: القرآن كله شرك ليس فيه توحيد وإنما التوحيد في كلامنا. وأما الضلال والحيرة فما مدح الله ذلك قط ولا قول النبي صلى الله عليه وسلم "زدني فيك تحيراً" ولم يرو هذا الحديث أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من كتب الحديث، ولا في شيء من كتب من يعلم الحديث، بل ولا من يعرف الله ورسوله، وكذلك احتجاجه بقوله (كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا) وإنما هذا حال المنافقين المرتدين، فإن الضلال والحيرة مما ذمه الله في القرآن، قال الله تعالى في القرآن (قل أئذعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استوتته الشياطين في الأرض حيران) الآية.

وهكذا يريد هؤلاء الضالون أن يفعلوا بالمؤمنين، يريدون أن يدعوا من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم، وهي المخلوقات والأوثان، والأصنام وكل ما عبد من دون الله، ويريدون أن يردوا المؤمنين على أعقابهم، يردونهم عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت، ويصيروا حائرين ضالين كالذي استوتته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى: انتنا وقال تعالى (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم - إلى قوله - يعمهون) أي يحارون ويترددون وقال تعالى (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأمر بأن نسأله هداية الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم المغايرين للمغضوب عليهم وللضالين. وهؤلاء يذمون الصراط المستقيم ويمدحون طريق أهل الضلال والحيرة، مخالفة لكتب الله ورسوله، ولما فطر الله عليه عباده من العقول والألباب.

فصل:

" في ذكر بعض ألفاظ ابن عربي التي تبين ما ذكرنا من مذهبه، فإن أكثر الناس قد لا يفهمونه "

قال في فص يوسف - بعد أن جعل العالم بالنسبة إلى الله كظل الشخص، وتناقض في التشبيه: فكل ما تدركه فهو وجود الحق في أعيان الممكنات، فمن حيث هوية الحق هو وجوده، ومن حيث اختلاف الصور فيه هو أعيان الممكنات، فكما لا يزول عنه باختلاف الصور اسم الظل، كذلك لا يزول عنه باختلاف الصور اسم العالم أو اسم سوى الحق، فمن حيث أحدية كونه ظلاً هو الحق، لأنه الواحد الأحد، ومن حيث كثرة الصور هو العالم، فتفطن وتحقق ما أوضحناه لك. وإذا كان الأمر على ما ذكرته لك فالعالم متوهم ماله وجود حقيقي، وهذا معنى الخيال، أي خيل لك أنه أمر زائد قائم بنفسه خارج عن الوجود الحق، وليس كذلك في نفس الأمر. ألا تراه في الحس متصلًا بالشخص الذي امتد عنه يستحيل عليه الانفكاك عن ذلك الاتصال، لأنه يستحيل على الشيء الانفكاك عن ذاته، فأعرف عينك ومن أنت وما هويتك؟ وما نسبتك إلى الحق وبما أنت حق وبما أنت عالم وسوى وغير؟ وماشا كل هذه الألفاظ.

وقال في أول الفصوص بعد (فص حكمة إلهية في كلمة آدمية) وهو (فص حكمة نفثية، في كلمة شبيئية) وقد قسم العطاء بأمر الله وإنما يكون عن سؤال وعن غير سؤال وذكر القسم الذي لإنسان (1) لأن شبيئاً هو هبة الله - إلى أن قال: "ومن هؤلاء من يعلم أن علم الله به في جميع أحواله هو ما كان عليه في حال ثبوت

(1) كذا في الأصل وهو محرف أو سقط منه شيء والكلام في فص شبيت هذا يقتضي أن المراد أول انسان حصل له العلم بالنفث الملكي في الروع وهو شبيت وهو علة تسميته. والشيخ أشار إلى مقدمة هذا الفصل إشارة مجملة لان غرضه ما بعدها

عينه قبل وجودها ويعلم أن الحق لا يعطيه إلا ما أعطاه عينه من العلم به، وهو ما كان عليه في حال ثبوته، فيعلم علم الله به من أين حصل، وما ثم صنف من أهل الله أعلا وأكشف من هذا الصنف، فهم الواقفون على سر القدر، وهم على قسمين: منهم من يعلم ذلك مجملاً، ومنهم من يعلم ذلك مفصلاً، والذي يعلمه مفصلاً أعلا وأتم من الذي يعلمه مجملاً، فإنه يعلم ما تعين في علم الله فيه، إما بإعلام الله إياه بما أعطاه عينه من العلم به، وإما بأن يكشف له عن عينه الثابتة وعن انتقالات الأحوال عليها إلى ما لا يتناهى، وهو أعلا، فإنه يكون في علمه بنفسه بمنزلة علم الله به، لأن الأخذ من معدن واحد، إلا أنه من جهة العبد عناية من الله سبقت له هي من جملة أحوال عينه يعرفها صاحب هذا الكشف إذا أطلعه الله على ذلك (أي على أحوال عينه) فإنه ليس في وسع المخلوق إذا أطلعه الله على أحوال عينه الثابتة التي تقع صورة الوجود عليها أن يطلع في هذه الحال على اطلاع الحق على هذه الأعيان الثابتة في حال عدمها، لأنها نسب ذاتية لا صورة لها، فبهذا القدر نقول: أن العناية الإلهية سبقت لهذا العبد بهذه المساواة في إفادتها العلم، ومن هنا يقول (الله حتى نعلم) وهي كلمة محققة المعنى، ما هي كما يتوهم من ليس له هذا المشرب، وغاية المنزه أن يجعل ذلك الحدوث في العلم للتعلم، وهو أعلا وجه يكون للمتكلم يعقله في هذه المسألة، لولا أنه أثبت العلم زائداً على الذات فجعل التعلق له لا للذات، وبهذا انفصل عن المحقق من أهل الله صاحب الكشف والوجود.

ثم نرجع إلى الأعطيات فنقول: إن الأعطيات إما ذاتية أو اسمائية، فأما المنح والهبات والعطايا الذاتية فلا تكون أبداً إلا عن تجلي إلهي، والتجلي من الذات لا يكون أبداً إلا لصورة استعداد العبد المتجلي به، وغير ذلك لا يكون، فإذا المتجلي له ما رأى سوى صورته في مرآة الحق وما رأى الحق ولا يمكن أن يراه مع علمه أنه ما رأى صورته إلا فيه، كالمراة في الشاهد إذا رأيت الصور فيها لا تراها مع علمك أنك ما رأيت الصور أو صورتك إلا فيها، فأبرز الله ذلك مثلاً نصبه لتجليه الذاتي، ليعلم المتجلي له أنه ما رآه، وما ثم مثال أقرب ولا أشبه بالرؤية والتجلي من هذا، وأجهد في نفسك عندما ترى الصورة في المرآة أن ترى جرم المرآة لا تراه أبداً البتة، حتى أن بعض من أدرك مثل هذا في صور المرئي ذهب إلى أن الصورة المرئية بين بصر الرائي وبين المرآة، هذا أعظم ما قدر عليه من العلم، والأمر كما قلناه وذهبتنا إليه. وقد بينا هذا في الفتوحات المكية، وإذا دقت هذا دقت الغاية التي ليس فوقها غاية في حق المخلوق، فلا تطمع ولا تتعب نفسك في أن ترقى أعلا من هذا الدرج فما هو ثم أصلاً وما بعده إلا العدم المحض، فهو مرآتك في رؤيتك نفسك، وأنت مرآته في رؤيته أسماءه وظهور أحكامها، وليست سوى عينه فاختلط الأمر وانهم، فمن من جهل في علمه فقال والعجز عن درك الإدراك إدراك (1) ومنا من علم فلم يقل مثل هذا القول وهو أعلا القول، بل أعطاه العلم السكوت ما أعطاه العجز، وهذا هو أعلا عالم بالله.

وليس هذا العلم إلا لخاتم الرسل وخاتم الأولياء، وما يراه أحد من الأنبياء والرسل إلا ممن مشكاة الرسول الخاتم، ولا يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الولي الخاتم، حتى أن الرسل لا يرونه متى رأوه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فإن الرسالة والنبوة - أعني نبوة التشريع ورسالته - ينقطعان، والولاية لا تنقطع أبداً. والمرسلون من حيث كونهم أولياء لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فكيف من دونهم من الأولياء، وإن كان خاتم الأولياء تابعاً في الحكم لما جاء به خاتم الرسل من التشريع، فذلك لا يفدح في مقامه ولا يناقض ما ذهبنا إليه، فإنه من وجه يكون أنزل، كما أنه من وجه يكون أعلا. وقد ظهر في ظاهر شرعنا ما يؤيد ما ذهبنا إليه في فضل عمر في أساري بدر بالحكم فيهم، وفي

(1) هذا القول منسوب إلى الصديق الأكبر أبي بكر (رض) وابن عربي يفضل نفسه عليه في العلم بالله كما ترى بعده ويدعي أنه مساو لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل يفضل نفسه عليه من بعض الجهات

تأبير النخل. فما يلزم الكامل أن يكون له التقدم في كل شيء وفي كل مرتبة. وإنما نظر الرجال إلى التقدم في مرتبة العلم بالله، هنالك مطلبهم، وأما حوادث الأكران فلا تعلق لخواطرهم بها، فتحقق ما ذكرناه.

"ولما مثل النبي صلى الله عليه وسلم النبوة بالحناط من اللبن وقد كمل سوى موضع لبنة فكان النبي صلى الله عليه وسلم تلك اللبن، غير أنه صلى الله عليه وسلم لا يراها إلا كما قال لبنة واحدة. وأما خاتم الأولياء فلا بد له من هذه الرؤية ما مثل به رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيرى في الحائط موضع لبنتين واللبن من ذهب وفضة فيرى اللبنتين اللتين ينقص الحائط عنهما ويكمل بهما لبنة ذهب ولبنة فضة، فلا بد من أن يري نفسه تطوع في موضع تينك اللبنتين فيكون خاتم الأولياء تينك للبتين، ليكمل الحائط.

" والسبب الموجب لكونه رآها لبنتين أنه تابع لشرع خاتم الرسل في الظاهر، وهو موضع اللبنة الفضة وهو ظاهره وما يتبعه فيه من الأحكام، كما هو أخذ عن الله تعالى في السر ما هو بالصورة الظاهرة متبع فيه، لأنه رأى الأمر على ما هو عليه، فلا بد أن يراه هكذا وهو موضع اللبنة الذهبية في الباطن، فإنه أخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسول.

" فإن فهمت ما أشرت به فقد حصل لك العلم النافع فكل نبي من لدن آدم إلى آخر نبي ما منهم أحد يأخذ إلا من مشكاة خاتم النبيين وإن تأخر وجود طينته، فإنه بحقيقته موجود، وهو قوله صلى الله عليه وسلم " كنت نبياً وأدم بين الماء والطين " وغيره من الأنبياء ما كان نبياً إلى حين بعث. وكذلك خاتم الأولياء كان ولياً وأدم بين الماء والطين، وغيره من الأولياء ما كان ولياً إلا بعد تحصيله شرائط الولاية من الأخلاق الإلهية والاتصاف بها من أجل كون الله يسمى بالولي الحميد.

" فخاتم الرسل من حيث ولايته نسبتبه مع الختم للولاية مثل نسبة الأنبياء والرسل معه، وأنه الولي الرسول النبي. وخاتم الأولياء الولي الوارث الأخذ عن الأصل المشاهد المراتب وهو حسنة من حسنات خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم، مقدم الجماعة، وسيد ولد آدم في فتح باب الشفاعة. فعين بشفاعته حالاً خاصاً ما عمم. وفي هذا لحال الخاص تقدم على الأسماء الإلهية. فإن الرحمن ما شفع عند المتقم في أهل البلاء إلا بعد شفاعته الشافعين، ففاز محمد بالسيادة في هذا المقام الخاص.

" فمن فهم المراتب والمقامات لم يعسر عليه قبول مثل هذا الكلام " فهذا الفصل قد ذكر فيه حقيقة مذهبه التي يبني عليها سائر كلامه فتدبر ما فيه من الكفر الذي (تكاد السموات يتقطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا) وما فيه من جحد خلق الله وأمره، ووجود ربوبيته وألوهيته وشمته وسببه، وما فيه من الإزرار برسله وصديقيه والتقدم عليهم بالدعوى الكاذبة، التي ليس عليها حجة، بل هي معلومة الفساد بأدنى عقل وإيمان، وأيسر ما يسمع من كتاب وقرآن، وجعل الكفار والمنافقين والفراعة هم أهل الله وخاصته أهل الكشوف وذلك باطل من وجوه.

إحداها أنه أثبت له عينا ثابتة قبل وجوده ولسائر الموجودات وإن ذلك ثابت له ولسائر أحواله وكل ما كان موجوداً من الأعيان والصفات والجواهر والأعراض فعينه ثابتة قبل وجوده. وهذا ضلال قد سبق إليه كما تقدم.

الثاني أنه جعل علم الله بالعبد إنما حصل له من علمه بتلك العين الثابتة في العدم التي هي حقيقة العبد، لا من نفسه المقدسة، وأن علمه بالأعيان الثابتة في العدم وأحوالها تمنعه أن يفعل غير ذلك، وأن هذا هو سر القدر. فتضمن هذا وصف الله تعالى بالفقر إلى الأعيان وغناها عنه، ونفى ما استحقه بنفسه من كمال علمه وقدرته، ولزوم التجهيل والتعجيز، وبعض ما في هذا الكلام المضاهاة لما ذكره الله عن قال (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) الآية، فإنه جعل حقائق الأعيان الثابتة في العدم غنية عن الله في حقائقها وأعيانها، وجعل الرب مفقراً إليه في علمه بها، فما استفاد علمه بها إلا منها، كما يستفيد العبد العلم بالمحسوسات من إدراكه لها، مع غنى تلك المدركات عن المدرك. والمسلمون يعلمون أن الله عالم بالأشياء قبل كونها بعلمه القديم الأزلي الذي هو من لوازم نفسه المقدسة لم يستفد علمه بها منها (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فقد دلت هذه الآية على وجوب علمه بالأشياء من وجوه انتظمت البراهين المذكورة لأهل النظر والاستدلال القياسي العقلي من أهل الكلام والفلسفة وغيرهم.

أحدها أنه خالق لها والخلق هو الإبداع بتقدير، وذلك يتضمن تقديرها في العلم قبل كونها في الخارج.

الثاني أن ذلك مستلزم للإرادة والمشئنة، والإرادة مستلزمة لتصور المراد والشعور به، وهذه الطريقة المشهورة عند أكثر أهل الكلام.

الثالث أنها صادرة عنه وهو سببها التام والعلم بأصل الأمر وسببه يوجب العلم بالفروع المسبب. فعلمه بنفسه مستلزم العلم بكل ما يصدر عنه.

الرابع أنه في نفسه لطيف يدرك الدقيق، خبير يدرك الخفي، وهذا هو مقتضى العلم بالأشياء، فيجب وجود مقتضى لوجود السبب التام، فهو في علمه بالأشياء مستغن بنفسه عنها كما هو غني بنفسه في جميع صفاته. ثم إذا رأى الأشياء بعد وجودها وسمع كلام عباده ونحو ذلك فإنما يدرك ما أبدع وما خلق وما هو مفتقر إليه ومحتاج من جميع وجوهه، لم يحتج في علمه وإدراكه إلى غيره البتة. فلا يجوز القول بأن علمه بالأشياء استفادته من نفس الأشياء الثابتة الغنية في ثبوتها عنه.

وأما وجود قدرته فلأنه جعل الرب لا يقدر إلا على تجليه في تلك الأعيان الثابتة في العدم الغنية عنه، فقدرته محدودة بها مقصورة عليها مع غناها وثبوت حقائقها بدونه. وهذا عنده هو السر الذي أعجز الله أن يقدر على غير ما خلق، فلا يقدر عنده على أن يزيد في العالم ذرة ولا ينقص منه ذرة، ولا يزيد في المطر قطرة ولا ينقص منه قطرة، ولا يزيد في طول الإنسان ولا ينقص منه، ولا يغير شيئاً من صفاته ولا حركاته ولا سكناته، ولا ينقل حجراً عن مقره، ولا يحول ماء عن ممره، ولا يهدي ضالاً ولا يضل مهتدياً، ولا يحرك ساكناً ولا يسكن متحركاً. ففي الحملة لا يقدر إلا على ما وجد، لأن ما وجد فعينه ثابتة في العدم ولا يقدر على أكثر من ظهوره في تلك الأعيان.

وهذا التجلي والتعجيز الذي ذكره زعم أنه هو سر القدر وإن كان قد تضمن بعض ما قاله غيره من الضلال ففيه من الكفر ما لا يرضاه غيره من الصالحين. فإن القائلين بأن المعدوم شيء يقولون ذلك في كل ممكن كان أو لم يكن، ولا يجعلون علمه بالأشياء مستقداً من الأشياء قبل أن يكون وجودها، ولا خلقه وقدرته مقصورة على ما علمه منها، فإنه يعلم أنواعاً من الممكنات لم يخلقها. فمعلومه من الممكنات أوسع مما خلقه، ولا يجعلون المانع من أن يخلق غير ما خلق هو كون الأعيان الثابتة في العدم لا تقبل سوى هذا الوجود، بل يمكن عندهم وجودها على صفة أخرى، هي أيضاً من الممكن الثابت في العدم. فلا يفضي قولهم لا إلى تجهيل ولا إلى تعجيز من هذا الوجه. وإنما قد يقولون المانع من ذلك أن هذا هو أكمل الوجوه وأصلحها، فعلمه بأنه لا أكمل من هذا يمنع أن يريد ما ليس أكمل بحكمته فيجعلون المانع أمراً يعود إلى نفسه المقدسة حتى لا يجعلونه ممنوعاً من غيره، فأين من لا يجعل له مانعاً من غيره ولا راد لقضائه ممن يجعله ممنوعاً مصدوداً؟ وأين من يجعله عالماً بنفسه ممن يجعله مستفيداً للعلم من غيره؟ وممن هو غني عنه؟ هذا مع أن أكثر الناس أنكروا على من قال: ليس في الإمكان أبدع من هذا العالم.

الثالث أنه رغم أن من الصنف الذي جعله أعلا أهل الله من يكون في علمه بمنزلة علم الله، لأن الأخذ من معدن واحد إذا كشف له عن أحوال الأعيان الثابتة في العدم فيعلمها من حيث علمها الله، إلا أنه من جهة العبد عناية من الله سبقت له هي من جملة أحوال عينه يعرفها صاحب هذا الكشف إذا أطلعه الله على ذلك فجعل علمه وعلم الله من معدن واحد.

الرابع أنه جعل الله عالماً بها بعد أن لم يكن عالماً واتباع المتشابه الذي هو قوله: (حتى يعلم) وزعم أنها كلمة محققة المعنى بناء على أصله الفاسد أن وجود العبد هو عين وجود الرب، فكل مخلوق علم ما لم يكن علمه فهو الله علم ما لم يكن علمه وهذا الفكر ما سبقه إليه كافر، فإن غاية المكذب بقدر الله أن يقول أن الله علم ما لم يكن عالماً، أما أنه يجعل كل ما تجد لمخلوق من العلم فإنما تجدد الله، وأن الله لم يكن عالماً بما علمه كل مخلوق حتى علمه ذلك المخلوق.

الخامس أنه زعم أن التجلي الذاتي بصورة استعداد المتجلي والمتجلي له ما رأى سوى صورته في مرآة الحق، وأنه لا يمكن أن يرى الحق مع علمه بأنه ما رأى صورته إلا فيه، وضرب المثل بالمرآة فجعل الحق هو المرآة والصورة في المرآة هي صورته. وهذا تحقيق ما ذكرته من مذهبه: أن وجود الأعيان عنده وجود الحق، والأعيان كانت ثابتة في العدم، فظهر فيها وجود الحق بالمتجلي له، والعبد لا يرى الوجود مجرداً عن الذوات، ما يرى إلا الذوات التي ظهر فيها الوجود، فلا سبيل له إلى رؤية الوجود أبداً، وهذا عنده هو الغاية التي ليس فوقها غاية في حق المخلوق وما بعده إلا العدم المحض، فهو مرآتك في رؤيتك نفسك وأنت مرآته في رؤيته أسماءه وظهور أحكامها. وذلك لأن العبد لا يرى نفسه التي هي عينه إلا في وجود الحق الذي هو وجوده، والعبد مرآته في رؤيته أسماءه وظهور أحكامها، لأن أسماء الحق عنده هي النسب والإضافات التي بين الأعيان وبين وجود الحق، وأحكام الأسماء هي الأعيان الثابتة في العدم، وظهور هذه الأحكام يتجلي الحق في الأعيان، والأعيان التي هي حقيقة العيان هي مرآة الحق التي بها يرى أسماءه وظهور أحكامها، فإنه إذا ظهر في الأعيان حصلت النسبة التي بين الوجود والأعيان وهي الأسماء، وظهرت أحكامها وهي الأعيان، ووجود هذه الأعيان هو الحق، فلماذا قال وليست سوى عينه، فاختلط الأمر وانبههم.

فتدبر هذا من كلامه وما يناسبه لتعلم ما يعتقده من ذات الحق وأسمائه، وأن ذات الحق عنده هي نفس وجود المخلوقات، وأسماءه هي النسب التي بين الوجود والأعيان، وأحكامها هي الأعيان. لتعلم كيف اشتمل كلامه على الجحود لله ولأسمائه ولصفاته وخلقه وأمره، وعلى الإلحاد في أسماء الله وآياته، فإن هذا الذي ذكره غاية الإلحاد في أسماء الله وآياته والآيات المخلوقة والآيات المتلوة، فإنه لم يثبت له اسماً ولا آية، إذ ليس إلا وجوداً واحداً وذلك ليس هو اسماً ولا آية، والأعيان الثابتة ليست هي أسماءه ولا آياته، ولما أثبتت شيئين فرق بينها الوجود والثبوت وليس بينهما فرق اختلط الأمر عليه وانبههم.

وهذه حقيقة قوله وسر مذهبه الذي يدعى أنه به أعلم العالم بالله، وأنه تقدم بذلك على الصديق الذي جهل فقال: العجز عن الإدراك إدراك، وتقدم به على المرسلين الذين علموا ذلك من مشاكنته (1) وفيه من أنواع الكفر والضلال ما يطول عدها (منها) الكفر بذات الله إذ ليس عنده إلا وجود المخلوق (ومنها) الكفر بأسماء الله وأنها ليست عنده إلا أمور عدمية فإذا قلنا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فليس الرب إلا نسبة إلى. (2)

السادس أنه قال واختلط الأمر وانبههم، أو هو على أصله الفاسد مختلط منبههم

(1) لانه يدعي أنه هو ختم الولاية، وأن خاتم الولاية أعلى من خاتم النبوة في الباطن، وإن كان يتبعه في الظاهر، إلخ ما تقدم، وغايته أنه بلغ من غروره بما حدقه من الثرثرة بخلط النظريات الفلسفية بالخيالات الصوفية إن حاول اقتناع قراء فصوصه بأنه رب العالمين من حيث أنه أكمل مظهر للخلق الذي هو عين الحق، وما الرب عنده إلا نسبة إضافية بين ما يسمى حقا وما يسمى خلقا وهما في نفس الأمر بشيء واحد
(2) بياض في الاصل يعلم ما سقط منه مما تقدم

وعلى أصل الهدى والإيمان متميز متبين، قد بين الله بكتابه الحق من الباطل والهدى من الضلال. قال: فمننا من جهل علمه فقال العجز عن درك الإدراك إدراك. وهذا الكلام مشهور عندهم ونسبته إلى أبي بكر الصديق، فجعله جاهلاً وإن كان هذا اللفظ لم ينقل عن أبي بكر ولا هو مأثور عنه في شيء من النقول المعتمدة، وإنما ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر نحواً من ذلك عن بعض التابعين غير مسمى وإنما يرسل إرسالاً من جهة من يكثر الخطأ في مراسيلهم، كما يحكون عن عمر أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إذا تخاطبا كنت كالزنجي بينهما ". وهذا أيضاً كذب باتفاق أهل المعرفة، وإنما الذي في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر " فقال أن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله " فبكى أبو بكر، فقال: بل نفديك بأنفسنا وأموالنا، أو كما قال، فجعل الناس يقولون: عجباً لهذا الشيخ يبكي إن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر هو أعلمنا به. وكان أبو بكر هو أعلمهم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقاصده في كلامه. وإن كانوا كلهم مشتركين في فهمه. وهذا كما في الصحيح أنه قيل لعلي عليه السلام: هل ترك عندكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً؟ وفي لفظ: هل عهد إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس؟ فقال " لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يؤثبه الله عبداً في كتابه، وما في هذه الصحيفة (1) وبهذا ونحو من الأحاديث الصحيحة استدلل العلماء على أن ما ذكر عن علي وأهل البيت من أنهم اختصوا بعلم خصهم به النبي صلى الله عليه وسلم دون

(1) هي صحيفة علقها في سيفه كتب عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكام الدية وفكاك الأسير وتحريم المدينة

غيرهم كذب عليهم، مثل ما يذكر من الجفر والبطاقة والجدول، وغير ذلك وما أثره القرامطة الباطنية عنهم، فإنه قد كذب على جعفر الصادق رضي الله عنه ما لم يكذب على غيره. وكذلك كذب على عليه السلام وغيره من أئمة أهل البيت رضي الله عنهم، كما قد بين هذا وبسط في غير هذا الموضوع.

وهكذا يكذب قوم من النساك ومدعي الحقائق على أبي بكر وغيره وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطبه بحقائق لا يفهمها عمر مع حضوره. ثم قد يدعون أنهم عرفوها وتكون حقيقتها زندقة وإلحاداً. وكثير من هؤلاء الزنادقة والجهال قد يحتج على ذلك بحديث أبي هريرة " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين أحدهما فبثتته فيكم. وأما الآخر فلو بثتته لقطعتم هذا الحلقوم " وهذا الحديث صحيح، لكن الجراب الآخر لم يكن فيه شيء من علم الدين ومعرفة الله وتوحيده ومعرفة الله الذي يختص به أولياؤه، ولم يكن أبو هريرة من أكابر الصحابة الذين يخصون بمثل ذلك لو كان هذا مما يخص به، بل كان في ذلك الجراب أحاديث الفتن التي تكون بين المسلمين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بما سيكون من الفتن بين المسلمين، ومن الملاحم التي تكون بينهم وبين الكفار. ولهذا لما كان مقتل عثمان وفتنة ابن الزبير ونحو ذلك قال ابن عمر: لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتم وتهدمون البيت (1) وغير ذلك لقلتم: كذب أبو هريرة، فكان أبو هريرة يمتنع من التحديث بأحاديث الفتن قبل وقوعها لأن ذلك مما لا يحتمله رؤوس الناس وعوامهم. وكذلك يحتجون بحديث حذيفة بن اليمان وأنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، وحديث حذيفة معروف، لكن السر الذي لا يعلمه غيره هو معرفته بأعيان المنافقين الذين كان كانوا في غزوة تبوك. ويقال أنهم كانوا أهموا

(1) بل قال أبو هريرة نفسه لو قلت لكم أنكم ستحرقون بيت ربكم وتقتلون ابن نبيكم لقلتم لا أكذب من أبي هريرة. وقد كان قتل الحسين عليه السلام بعد موت أبي هريرة وإنما كان يخاف قطع حلقومه من بني أمية

بالفتك بالنبي صلى الله عليه وسلم فأوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم، فأخبر حذيفة بأعيانهم. ولهذا كان عمر لا يصلي إلا على من صلى عليه حذيفة، لأن الصلاة على المنافقين منهي عنها. وقد ثبت في الصحيح عن حذيفة أنه لما ذكر الفتن وأنه أعلم الناس بها بين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصه بحديثها ولكن حدث الناس كلهم، قال " وكنا أعلمنا أحفظنا "

ومما بين هذا أن في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عام الفتح قد أهدر دم جماعة: منهم عبد الله بن أبي سرح، فجاء به عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه، فتوقف عنه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، ثم بايعه وقال " أما كان فيكم رجل رشيد ينظر إلي وقد أمسكت عن هذا فيضرب عنقه " فقال رجل من الأنصار. يا رسول الله، هلا أومأت إلي؟ فقال " ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين " فهذا ونحوه مما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم يستوي ظاهره وباطنه، لا يظهر للناس خلاف ما يبطنه، كما تدعيه الزنادقة من المتفلسفة والقرامطة وضلال المتنكسة ونحوهم.

السابع أنه " قال ومنا من علم فلم يقل مثل هذا، وهو أعلى القول، بل أعطاه العلم والسكوت ما أعطاه العجز. وهذا هو أعلا عالم بالله. وليس هذا العلم إلا الخاتم الرسل وخاتم الأولياء، وما يراه أحد من الأولياء والرسول إلا من مشكاة الرسول الخاتم، ولا يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الولي الخاتم. حتى إن الرسل لا يرونه متى رأوه إلا من مشكاة خاتم الأولياء. فإن الرسالة والنبوة أعني نبوة التشريع ورسالته ينقطعان، والولاية لا تنقطع أبداً. فالمرسلون من كونهم أولياء لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء فكيف من دونهم من الأولياء؟ وإن كان خاتم الأولياء تابعاً في الحكم لما جاء به خاتم الرسل من التشريع فذلك لا يقدح في مقامه ولا يناقض ما ذهبنا إليه، فإنه من وجه يكون أنزل كما أنه من وجه يكون أعلا - إلى قوله - ولما مثل النبي صلى الله عليه وسلم النبوة بالحائط من اللبن. ففي هذا الكلام من أنواع الإلحاد والكفر وتنقيص الأنبياء والرسل ما لا تقوله لا اليهود ولا النصارى. وما أشبهه في هذا الكلام بما ذكر في قول القائل: فخر عليهم السقف من تحتهم أن هذا لا عقل ولا قرآن. وكذلك ما ذكره هنا من أن الأنبياء والرسل تستفيد من خاتم الأولياء الذي بعدهم هو مخالف للعقل فإن المتقدم لا يستفيد من المتأخر. ومخالف للشرع، فإنه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الأنبياء والرسل أفضل من الأولياء الذين ليسوا أنبياء ولا رسلاً. وقد يزعم أن هذا العلم الذي هو عنده أعلى العلم وهو القول بوحدة الوجود، وأن وجود الخالق هو وجود المخلوق وهو تعطيل الصانع حقيقة وجده، وهو القول الذي يظهره فرعون فلم يكفه زعمه أن هذا حق، حتى زعم أنه أعلا العلم، ولم يكفه ذلك حتى زعم أن الرسل إنما يرونه من مشكاة خاتم الأولياء. فجعل خاتم الأولياء أعلم بالله من جميع الأنبياء والرسل، وجعلهم يرون العلم بالله من مشكاته.

ثم أخذ يبين ذلك فقال: فإن الرسالة والنبوة أعني نبوة التشريع ورسالته ينقطعان والولاية لا تنقطع أبداً. فالمرسلون من كونهم أولياء لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، وذلك أنه لم يمكنهم أن يجعلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبياً ولا رسلاً فإن هذا كفر ظاهر، فزعموا أنه إنما تنقطع نبوة التشريع ورسالته، يعني وأما نبوة التحقيق ورسالة التحقيق وهي الولاية عندهم فلم تنقطع، وهذه الولاية هي أفضل من النبوة والرسالة، ولهذا قال ابن عربي في بعض كلامه:

مقام النبوة في برزخ... فويق الرسول ودون الولي

وقال في الفصوص في كلمة عزيرية فإذا سمعت أحداً من أهل الله تعالى يقول أو ينقل إليك عنه أنه قال الولاية أعلى من النبوة فليس يريد ذلك القائل إلا ما ذكرناه، أو يقول: إن الولي فوق النبي والرسول فإنه يعني بذلك في شخص واحد، وهو أن الرسول عليه السلام من حيث هو ولي أتم منه من حيث هو نبي ورسول، لا أن الولي التابع له أعلا منه، فإن التابع لا يدرك المتبوع أبداً فيما هو تابع له فيه (1) إذ لو أدركه لم يكن تابعاً له ". وإذا حوققوا على ذلك قالوا: إن ولاية النبي فوق نبوته وإن نبوته فوق رسالته، لأنه يأخذ بولايته عن الله، ثم يجعلون مثل ولايته ثابتة لهم، ويجعلون ولاية خاتم الأولياء أعظم من ولايته، وأن ولاية الرسول تابعة لولاية خاتم الأولياء الذي أدعوه ".

وفي هذا الكلام أنواع قد بينها في غير هذا الموضوع منها أن دعوى المدعي وجود خاتم الأولياء على ما ادعوه باطل لا أصل له، ولم يذكر هذا أحد من المعروفين قبل هؤلاء إلا أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم في كتاب "ختم الولاية" وقد ذكر في هذا الكتاب ما هو خطأ وغلط مخالف للكتاب والسنة والإجماع وهو رحمه الله تعالى وإن كان فيه فضل ومعرفة ومن الكلام الحسن المقبول والحقائق النافعة أشياء محمودة ففي كلامه من الخطأ ما يجب رده ومن أشنعها ما ذكره في ختم الولاية، مثل دعوه فيه أنه يكون في المتأخرين من درجته عند الله أعظم من درجة أبي بكر وعمر وغيرهما. ثم أنه تناقض في موضع آخر لما حكى عن بعض الناس أن الولي يكون منفرداً عن الناس، فأبطل ذلك واحتج بأبي بكر وعمر وقال يلزم هذا أن يكون أفضل من أبي بكر وعمر، وأبطل ذلك "ومنها" أنه ذكر في كتابه ما يشعر أن ترك الأعمال الظاهرة ولو أنها التطوعات المشروعة أفضل في حق الكامل ذي الأعمال القلبية وهذا أيضاً خطأ عند أئمة الطريق، فإن أكمل الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وما زال محافظاً على ما

(1) بهامش الأصل ما نصه: قوله فيما هو تابع له فيه، كأنه يريد ما يزعم من أنه تابع للنبي صلى الله عليه وسلم في الشرع الظاهر. وأما الباطن فلا، لأنه يزعم أن خاتم الأنبياء وجميع الأنبياء والرسل يأخذون من مشكاته، فهو عند نفسه أعلى منهم في ذلك. قبحه الله. انتهى من خط الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى رحمه الله

يمكنه من الأوراد والتطوعات البدنية إلى مماته "ومنها" ما ادعاه من خاتم الأولياء الذي يكون في آخر الزمان وتفضيله وتقديمه على من تقدم من الأولياء، وأنه يكون معهم كخاتم الأنبياء مع الأنبياء. وهذا ضلال واضح. فإن أفضل أولياء الله من هذه الأمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأمثالهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، كما ثبت ذلك بالنصوص المشهورة. وخير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح "خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" وفي الترمذي وغيره أنه قال في أبي بكر وعمر "هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين" قال الترمذي حديث حسن وفي صحيح البخاري عن علي عليه السلام أنه قال له ابنه يا أبت، من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال "يا بني أبو بكر" قال: ثم من؟ قال "ثم عمر" وروى بضع وثمانون نفساً عنه أنه قال "خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر".

وهذا باب واسع وقد قال تعالى: (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وهذه الأربعة هي مراتب العباد: أفضلهم الأنبياء ثم الصديقون ثم الشهداء ثم الصالحون. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفضل أحد منا نفسه على يونس ابن متى مع قوله (ولا تكن كصاحب الحوت) وقوله (وهو مليم) تنبيهاً على أن غيره أولى أن لا يفضل أحد نفسه عليه. ففي صحيح البخاري عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تقولن أحدكم أنني خير من يونس بن متى" وفي صحيح البخاري أيضاً عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما ينبغي لعبد أن يكون خيراً من يونس بن متى" وفي لفظ "أن يقول أنا خير من يونس بن متى" وفي البخاري أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب" وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال - يعني رسول الله "لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى" وفي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - وفي لفظ: فيما يرويه عن ربه "لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى" وهذا فيه نهى عام.

وأما ما يرويه بعض الناس "لا تفضلوني على يونس بن متى" ويفسره باستواء حال صاحب المعراج وصاحب الحوت فنقل باطل وتفسير باطل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "اثبت حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد" وأبو بكر أفضل الصديقين. ولفظ خاتم الأولياء لا يوجد في كلام أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ولا له ذكر في كتاب الله ولا سنة رسوله وموجب هذا اللفظ أنه آخر مؤمن تقي، فإن الله يقول (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) الآية (1) فكل من كان مؤمناً "تقياً" كان لله ولياً، وهم على درجتين: السابقون المقربون وأصحاب اليمين المقتصدون، كما قسمهم الله تعالى في سورة فاطر، وسورة الواقعة، والإنسان، والمطففين. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "يقول الله تعالى: من عادي لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه" فالمتقربون إلى الله بالفرائض هم الأبرار المقتصدون أصحاب اليمين، والمتقربون إليه بالنوافل التي يحبها بعد الفرائض هم السابقون المقربون، وإنما تكون النوافل بعد الفرائض. وقد قال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر بن الخطاب "اعلم أن الله عليك حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل، وإنها لا تقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة. والاتحادية يزعمون أن قرب النوافل يوجب أن يكون عين الحق عين أعضائه، وأن

(1) يعني الآية التي بعد هذه المفسرة للأولياء بالمؤمنين المتقين

قرب الفرائض يوجب أن يكون الحق عين وجوده كله. وهذا فاسد من وجوه كثيرة، بل كفر صريح كما بيناه في غير هذا الموضوع. وإذا كان خاتم الأولياء آخر مؤمن تقي في الدنيا فليس الرجل أفضل الأولياء ولا أكملهم بل أفضلهم وأكملهم سابقوهم الذين هم أخص بأفضل الرسل من غيرهم، فإن كلما كان الولي أعظم اختصاصاً بالرسول وأخذاً عنه وموافقة له كان أفضل، إذ الولي لا يكون ولياً لله إلا بمتابعة الرسول باطناً وظاهراً. فعلى قدر المتابعة للرسول يكون قدر الولاية لله.

والأولياء وإن كان فيهم محدث كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إنه كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر" فهذا الحديث يدل على أن أول المحدثين من هذه الأمة عمر وأبو بكر أفضل منه، إذ هو الصديق والمحدث وإن كان يلهم

ويحدث من جهة الله تعالى فعلية أن يعرض ذلك على الكتاب والسنة فإنه ليس بمعصوم كما قال أبو الحسن الشاذلي: قد ضمنت لنا العصمة فيما جاء به الكتاب والسنة ولم تضمن لنا العصمة في الكشوف والإلهام. ولهذا كان عمر بن الخطاب وقافاً عند كتاب الله وكان أبو بكر الصديق يبين أشياء تخالف ما يقع له كما بين له يوم الحديبية ويوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ويوم قتال مانعي الزكاة وغير ذلك، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة فتارة يرجع إليهم وتارة يرجعون إليه وربما قال القول وترد عليه امرأة من المسلمين قوله وتبين له الحق فيرجع إليها ويدع قوله كما قدر الصداق، وربما يرى رأياً فيذكر له حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيعمل به ويدع رأيه وكان يأخذ بعض السنة عن من هو دونه في قضايا متعددة، وكان يقول القول فيقال له: أصبت فيقول: ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأه. فإذا كان هذا إمام المحدثين، فكل ذي قلب يحدثه قلبه عن ربه إلى يوم القيامة هو دون عمر فليس فيهم معصوم بل الخطأ يجوز عليهم كلهم وإن كان طائفة تدعي أن الولي محفوظ وهو نظير ما يثبت للأنبياء من العصمة، والحكيم الترمذي قد أشار إلى هذا - فهذا باطل مخالف للسنة والإجماع، ولهذا اتفق المسلمون على أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانوا متفاضلين في الهدى والنور والإصابة، ولهذا كان الصديق أفضل من المحدث، لأن الصديق يأخذ من مشكاة النبوة فلا يأخذ إلا شيئاً معصوماً محفوظاً، وأما المحدث فيقع له صواب وخطأ، والكتاب والسنة تميز صوابه من خطئه. وبهذا صار جميع الأولياء مفترقين إلى الكتاب والسنة، لا بد لهم أن يزنوا جميع أمورهم بآثار الرسول، فما وافق آثار الرسول فهو الحق وما خالف ذلك فهو باطل وإن كانوا مجتهدين فيه والله تعالى يثيبهم على اجتهادهم ويغفر لهم خطأهم.

ومعلوم أن السابقين الأولين أعظم اهتداء واتباعاً للآثار النبوية فهم أعظم إيماناً وتقوى. وأما آخر الأولياء فلا يحصل له مثل ما حصل لهم.

والحديث الذي يروى " مثل أمتي كمثلي الغيث لا يدري أوله خير أو آخره " قد تكلم في إسناده، وبتقدير صحته إنما معناه بما في آخر الأمة من يقارب أولها (1) حتى يشبهه على بعض الناس أيهما خير كما يشبهه على بعض الناس طرفاً الثوب، مع القطع بأن الأول خير من الآخر ولهذا قال " لا يدري " ومعلوم أن هذا السلب ليس عاماً لها فإنه لا بد أن يكون معلوماً أيهما أفضل.

ثم أن هذا خاتم الأولياء صار مرتبة موهومة لا حقيقة له وصار يدعيها لنفسه أو لشيخه طوائف، وقد ادعاها غير واحد ولم يدعها إلا من في كلامه من الباطل ما لم تقله اليهود ولا النصارى، كما ادعاها صاحب الفصوص، وتابعه صاحب الكلام في

(1) فيه معنى آخر، وهو أن هذا الخير في المتأخر نسبي وهو أن القليل منه يعد كثيراً بالنسبة إلى فساد زمنه. ويدل عليه أحاديث: منها أنه عندما يجاهر الناس بالزنا في الطريق يقول قائلهم: ما ضر هذين لو استترا وراء هذا الجدار - وهو يعد كأبي بكر وعمر فيكم

الحروف، وشيخ من أتباعهم كان بدمشق، وآخر كان يزعم أنه المهدي الذي يزوج ابنته بعبسى بن مريم، وأنه خاتم الأولياء. ويدعي هؤلاء وأمثالهم من الأمور ما لا يصلح إلا لله وحده، كما قد يدعي المدعي منهم لنفسه أو لشيخه ما ادعته النصارى في المسيح.

ثم صاحب الفصوص وأمثاله بنوا الأمر على أن الولي يأخذ عن الله بلا واسطة، والنبي يأخذ بواسطة الملك، فهذا صار خاتم الأولياء أفضل عندهم من هذه الجهة، وهذا باطل وكذب، فإن الولي لا يأخذ عن الله إلا بواسطة الرسول إليه، وإذا كان محدثاً قد ألقى إليه شيء وجب عليه أن يزنه بما جاء به الرسول من الكتاب والسنة.

وتكليم الله لعباده على ثلاثة أوجه: من وراء حجاب كما كلم موسى، وبارسال رسول كما أرسل الملائكة إلى الأنبياء، وبالإيحاء، وهذا فيه للولي نصيب، وأما المرئيتان الأوليان فإنهما للأنبياء خاصة، والأولياء الذين قامت عليهم الحجة بالرسول لا يأخذون علم الدين إلا بتوسط رسل الله إليهم، ولو لم يكن إلا عرضه على ما جاء به الرسول (1) ولن يصلوا في أخذهم عن الله إلى مرتبة نبي أو رسول، فكيف يكونون آخذين عن الله بلا واسطة ويكون هذا الأخذ أعلى وهم لا يصلون إلى مقام تكليم موسى ولا إلى مقام نزول الملائكة عليهم كما نزلت على الأنبياء، وهذا دين المسلمين واليهود والنصارى.

وأما هؤلاء الجهمية الاتحادية فبنوا على أصلهم الفاسد: أن الله هو الوجود المطلق الثابت لكل موجود، وصار ما يقع في قلوبهم من الخواطر - وإن كانت

(1) كذا ولعل جواب لو سقط من الناسخ أو حذف للعلم به. وفيه أنهم يعترفون بهذا الاخذ لاحكام التشريع الظاهرة دون الحقائق الباطنة التي يدعونها ويطلقونها على فلسفتهم وخبالاتهم الباطلة

من وساوس الشيطان - يزعمون أنهم أخذوا ذلك عن الله بلا واسطة، وأنهم يكلمون كما كلم موسى بن عمران، وفيهم من يزعمون أن حالهم من حال موسى ابن عمران، لأن موسى سمع الخطاب من الشجرة وهم على زعمهم يسمعون الخطاب من حي ناطق كما يذكر عن صاحب الفصوص أنه قال:

وكل كلام في الوجود كلامه ... سواء علينا نثره ونظامه

وأعانهم على ذلك ما اعتقدوه من مذاهب الجهمية وأتباعهم الذين يزعمون أن تكليم الله لموسى إنما كان من جنس الإلهام، وأن العبد قد يرى الله في الدنيا إذا زال عن عينه المانع إذ لا حجاب عندهم للرؤية منفصل عن العبد، وإنما الحجاب متصل به، فإذا ارتفع شاهد الحق، وهم لا يشاهدون إلا ما يتمثلونه من الوجود المطلق الذي لا حقيقة له إلا في أذهانهم أو لا وجود له إلى وجود المخلوقات. هذا هو التعطيل للرب تعالى ولكتبه ولرسله، والبدع دهليز الكفر والنفاق، كما أن التشيع دهليز الرفض، والرفض دهليز القرمطة والتعطيل، فالكلام الذي فيه تجهم دهليز الزندقة والتعطيل. وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت " ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الله يرى في الآخرة، وأنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه.

وفي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه كلام معروف لعائشة وابن عباس، فعائشة أنكرت الرؤية، وابن عباس ثبت عنه صحيح مسلم أنه قال: رأى محمد ربه بفؤاده مرتين. وكذلك ذكر أحمد عن أبي ذر وغيره أنه أثبت رؤيته بفؤاده. وهذا المنصوص عن ابن عباس وأبي ذر وغيرهما هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السنة، ولم يثبت عن أحد منهم إثبات الرؤية بالعين في الدنيا، كما لم يثبت عن أحد منهم إنكار الرؤية في الآخرة، ولكن كلا القولين تقول به طوائف من الجهمية، فالنفي يقول به متكلمة الجهمية، والإثبات يقول به بعض متصوفة الجهمية كالاتحادية وطائفة من غيرهم، وهؤلاء الاتحادية يجمعون بين النفي والإثبات، كما يقول ابن سبعين: عين ما ترى ذات لا ترى، وذات لا ترى عين ما ترى. ونحو ذلك، لأن مذهبهم مستلزم الجمع بين النقيضين، فهم يقولون في عموم الكائنات ما قالته النصراني في المسيح، ولهذا تنوعوا في ذلك تنوع النصراني في المسيح.

ومن الأنواع التي في دعواهم أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء من بعض الوجوه، إن هذا لم يقله أبو عبد الله الحكيم الترمذي ولا غيره من المشايخ المعروفين، بل الرجل أجل قدراً وأعظم إيماناً من أن يفترى هذا الكفر الصريح، ولكن أخطأ شبراً، ففرعوا على خطئه ما صار كفوياً.

وأعظم من ذلك زعمه أن الأولياء والرسول من حيث ولا يتهم تابعون لخاتم الأولياء وأخذوا من مشكاته، فهذا باطل بالعقل والدين، فإن المتقدم لا يأخذ من المتأخر، والرسول لا يأخذون من غيرهم. وأعظم من ذلك أنه جعلهم تابعين له في العلم بالله الذي هو أشرف علومهم، وأظهر من ذلك أن جعل العلم بالله هو مذهب أهل وحدة الوجود القائلين بأن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق. فليندبر المؤمن هذا الكفر القبيح درجة بعد درجة. واستشهاد على تفضيل غير النبي عليه بقصة عمر وتابير النخل، فهل يقول مسلم أن عمر كان أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم برأيه في الأسرى؟ وأن الفلاحين الذين يحسنون صناعة التأبير أفضل من الأنبياء في ذلك؟ ثم ما قنع بذلك حتى قال: فما يلزم الكامل أن يكون له التقديم في كل علم وكل مرتبة، وإنما نظر الرجال إلى التقدم في مرتبة العلم بالله، هنالك مطالبهم.

فقد زعم أنه أعلم بالله من خاتم الأنبياء، وأن تقدمه عليه بالعلم بالله، وتقدم خاتم الأنبياء عليه بالتشريع فقط. وهذا من أعظم الكفر الذي يقع فيه غالية المتفلسفة وغالية المتصوفة وغالية المتكلمة الذين يزعمون أنهم في الأمور العلمية أكمل من الرسل، كالعلم بالله ونحو ذلك، وأن الرسل إنما تقدموا عليهم بالتشريع العام الذي جعل لصالح الناس في دنياهم. وقد يقولون أن الشرائع قوانين عدلية وضعت لمصلحة الدنيا، فأما المعارف والحقائق والدرجات العالية في الدنيا والآخرة فيفضلون فيها أنفسهم وطرقهم على الأنبياء وطرق الأنبياء. وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن هذا من أعظم الكفر والضلال، وكان من سبب جحد حقائق ما أخبرت به الرسل من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر وزعمهم أن ما يقوله هؤلاء في هذا الباب هو الحق وصاروا في أخبار الرسل، تارة يكذبونها، وتارة يحرفونها، وتارة يفوضونها، وتارة يزعمون أن الرسل كذبوا لمصلحة العموم.

ثم عامة الذين يقولون هذه المقالات يفضلون الأنبياء والرسل على أنفسهم إلا الغالية منهم كما تقدم، فهؤلاء من شر الناس قولاً واعتقاداً. وقد كان عندهم شيخ من أجهل الناس كان يعظمه طائفة من الأعاجم ويقال أنه خاتم الأولياء، يزعم أنه يفسر العلم بوجهين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فسره بوجه واحد وأنه هو أكمل من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تلقاه من صاحب الفصوص وأمثال هذا في هذه الأوقات كثير، وسبب ضلال المتفلسفة وأهل التصوف والكلام الموافقة لضلالهم، وليس هذا موضع الأطناب في بيان ضلال هذا وإنما الغرض التنبيه على أن صاحب الفصوص وأمثاله قالوا قول هؤلاء.

فأما كفر من يفضل نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر صاحب الفصوص فظاهر ولكن من هؤلاء من لا يرى ذلك ولكن يرى أن له طريقاً إلى الله غير اتباع الرسول، ويسوغ لنفسه اتباع تلك الطريق وإن خالف شرع الرسول، ويحتجون بقصة موسى والخضر. ولا حجة فيها لوجهين (أحدهما) أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ولا كان يجب على الخضر اتباع موسى فإن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل ولهذا جاء في الحديث الصحيح " أن موسى لما سلم على الخضر قال وأنى بأرضك السلام؟ قال أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال نعم، قال إنك على علم من علم الله علمك الله لا أعلمه. وأنا على علم من الله علمني لا تعلمه " ولهذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم " فضلنا على الناس بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأى رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة (1) " وقد قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) وقال تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) الآية.

فمحمد صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى جميع الثقلين: انسهم وجنهم، عربهم وعجمهم، ملوكهم وزهادهم، الأولياء منهم وغير الأولياء. فليس لأحد الخروج عن مبايعته باطنياً وظاهراً، ولا عن متابعتها ما جاء به من الكتاب والسنة في دقيق ولا جليل، لا في العلوم ولا الأعمال، وليس لأحد أن يقول له كما قال الخضر لموسى، وأما موسى فلم يكن مبعوثاً إلى الخضر.

الثاني أن قصة الخضر ليس فيها مخالفة للشريعة بل الأمور التي فعلها تباح في الشريعة، إذا علم العبد أسبابها كما علمها الخضر، ولهذا لما بين أسبابها لموسى وافقه على ذلك، ولو كان مخالفاً لشريعته لم يوافقه بحال.

وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع. فإن خرق السفينة مضمونه أن المال المعصوم يجوز للإنسان أن يحفظه لصاحبه بإتلاف بعضه فإن ذلك خير من ذهابه بالكلية كما جاز للراعي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن يذبح الشاة التي خاف عليها الموت. وقصة الغلام مضمونها جواز قتل الصبي الصائل، ولهذا قال ابن عباس: وأما الغلمان فإن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم. وأما إقامة الجدار

(1) لم يذكر الخامسة، وفي بعض الأحاديث هي " ونصرت بالرعب مسيرة شهر "

الوجه الثامن أنه قال: ولما مثل النبي صلى الله عليه وسلم النبوة بالحائط إلى آخر كلامه وهو متضمن أن العلم نوعان (أحدهما) علم الشريعة وهو يأخذه عن الله كما يأخذ النبي فإنه قال والسبب الموجب لكونه رآها لبنتين أنه تابع لشرع خاتم الرسل في الظاهر وهو موضع اللبنة الفضية وهو ظاهره وما يتبعه فيه من الأحكام كما هو أخذ عن الله في السر ما هو بالصورة الظاهرة متبع فيه لأنه يرى الأمر على عليه فلا بد أن يراه هكذا.

وهذا الذي زعمه من أن الولي يأخذ عن الله في السر ما يتبع فيه الرسل كأئمة العلماء مع اتباعهم، فيه من الاتحاد ما لا يخفى على من يؤمن بالله ورسوله، فإن هذا يدعي أنه أوتي مثل ما أوتي رسل الله، ويقول أنه أوحى إلي ولم يوح إليه شيء، ويجعل الرسل بمنزلة معلمي الطب والحساب والنحو وغير ذلك إذا عرف المتعلم الدليل الذي قال به معلمه فينبغي موافقته لمشاركته له في العلم لا لأنه رسول وواسطة من الله إليه في تبليغ الأمر والنهي. وهذا الكفر يشبه كفر مسيلمة الكذاب ونحو ممن يدعي أنه مشارك للرسول في الرسالة، وكان يقول مؤذنه أشهد أن محمد ومسيلمة رسولا الله.

والنوع الثاني علم الحقيقة وهو فيه فرق الرسول كما قال هو موضع اللبنة الذهبية في الباطن، فإنه أخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول، فقد ادعى أن هذا العلم الذي هو موضع اللبنة الذهبية وهو علم الباطن والحقيقة هو فيه فوق الرسول لأنه يأخذ من حيث يأخذ الملك العلم الذي يوحى به إلى الرسول، والرسول يأخذه من الملك، وهو أخذ من فوق الملك، من حيث يأخذه الملك، وهذا فوق دعوى مسيلمة الكذاب، فإن مسيلمة لم يدع أنه أعلا من الرسول في علم من العلوم الإلهية، وهذا ادعى أنه فوقه في العلم بالله. ثم قال: فإن فهمت ما أشرت به فقد حصل لك العلم النافع. ومعلوم أن هذا الكفر فوق كفر اليهود والنصارى فإن اليهود والنصارى لا ترضى أن تجعل أحداً من المؤمنين فوق موسى وعيسى، وهذا يزعم هو وأمثاله ممن يدعي أنه خاتم الأولياء أنه فوق جميع الرسل، وأعلم بالله من جميع الرسل، وعقلاء الفلاسفة لا يرضون بهذا وإنما يقول مثل هذا غلاتهم وأهل الحق منهم الذين هم من أبعد الناس عن العقل والدين.

التاسع قوله: فكل نبي من لدن آدم - إلى آخر الفصل - تضمن أن جميع الأنبياء والرسل لا يأخذون إلا من مشكاة خاتم النبيين، ليوطن نفسه بذلك أن جميع الأنبياء لا يأخذون إلا من مشكاة خاتم الأولياء، وكلاهما ضلال، فإن الرسل ليس منهم من يأخذ من آخر إلا من كان مأموراً باتباع شريعته كأنبياء بني إسرائيل والرسل الذين فيهم الذين أمروا باتباع التوراة كما قال تعالى (إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور) الآية.

وأما إبراهيم فلم يأخذ من موسى وعيسى، ونوح لم يأخذ عن إبراهيم، ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى لم يأخذوا عن محمد وأن بشروا به وآمنوا به كما قال تعالى (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة) الآية قال ابن عباس: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد في أمر محمد وأخذ العهد على قومه ليؤمنن به، ولئن بعث وهم أحياء لينصرونا.

العاشر قوله: فإن تحقيقه موجود، وهو قوله "كنت نبياً وأدم بين الماء والطين" بخلاف غيره من الأنبياء، وكذلك خاتم الأولياء كان ولياً وأدم بين الماء والطين. - كذب واضح مخالف لإجماع أئمة الدين، وإن كان هذا يقوله طائفة من أهل الضلال والإلحاد، فإن الله علم الأشياء وقدرها قبل أن يكونها ولا تكون موجوداً بحقائقها إلا حين توجد ولا فرق في ذلك بين الأنبياء وغيرهم، ولم تكن حقيقته صلى الله عليه وسلم موجودة قبل أن يخلق إلا كما كانت حقيقة غيره بمعنى أن الله علمها وقدرها، لكن كان ظهور خبره واسمه مشهوراً أعظم من غيره فإنه كان مكتوباً في التوراة والإنجيل وقبل ذلك، كما روى الإمام أحمد في مسنده عن العرياض بن سارية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إني لعبد الله مكتوب خاتم النبيين وأن أدم لمنجدل في طينته وسأبنيكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمي، رأت حين ولدتني كأنها خرج منها نوراً ضاءت له قصور الشام" وحديث ميسرة الفجر: قلت يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ وفي لفظ متى كتبت نبياً؟ قال "وأدم بين الروح والجسد" وهذا لفظ الحديث.

وأما قوله "كنت نبياً وأدم بين الماء والطين" فلا أصل له، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بهذا اللفظ وهو باطل، فإنه لم يكن بين الماء والطين إذ الطين ماء وتراب، ولكن لما خلق الله جسد آدم قبل نفخ الروح فيه كتب نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقدرها، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق "إن خلق أحدكم يجعل في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح" وروي أنه كتب اسمه على ساق العرش ومصاريع الجنة (1) فأين الكتاب والتقدير من وجود الحقيقة؟ وما يروي في هذا الباب من الأحاديث هو من هذا الجنس مثل كونه كان نوراً يسبح حول العرش أو كوكباً يطلع في السماء ونحو ذلك كما ذكره ابن حمويه صاحب ابن عربي وذكر بعضه عمر الملا في وسيلة المتعبدين وابن سبعين وأمثالهم ممن يروي الموضوعات

(1) أشار بقوله "يروى" إلى أن هذا ضعيف غير صحيح كالذي قبله وأما "كنت نبياً وأدم بين الماء والطين" فإنه باطل رواية ومعنى

المكذوبات باتفاق أهل المعرفة بالحديث. فإن هذا المعنى روي فيه أحاديث كلها كذب حتى أنه اجتمع بي قديماً شيخ معظم من أصحاب ابن حمويه يسميه أصحابه سلطان الأقطاب وتفاوضنا في كتاب الفصوص وكان معظماً له ولصاحبه حتى أبديت له بعض ما فيه فهاله ذلك وأخذ يذكر مثل هذه الأحاديث فبينت له أن هذا كله كذب.

الحادي عشر قوله: وخاتم الولاية كان ولياً وأدم بين الماء والطين - إلى قوله - فخاتم الرسل من حيث ولايته نسبتبه مع الختم للولاية كنسبة الأولياء والرسل معه - إلى آخر كلامه - ذكر فيه ما تقدم من كون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع هذا الختم المدعى كسائر الأنبياء والرسل معه يأخذ من مشكاته العلم بالله الذي هو أعلا العلم وهو وحدة الوجود أنه مقدم الجماعة وسيد ولد آدم في فتح باب الشفاعة. فعين حالاً خاصاً ما عزم - إلى قوله - ففاز محمد بالسيادة في هذا المقام الخاص فكذب على رسول اله صلى الله عليه وسلم في قوله: إنه قال: سيد ولد آدم في الشفاعة فقط لا في بقية المراتب "بخلاف الختم المفترى فإنه سيد في العلم بالله وغير ذلك من المقامات.

ولقد كنت أقول: لو كان المخاطب لنا ممن يفضل إبراهيم أو موسى أو عيسى على محمد صلى الله عليه وسلم لكانت مصيبة عظيمة لا يحملها المسلمون فكيف بمن يفضل رجلاً من أمة محمد على محمد وعلى جميع الأنبياء والرسل في أفضل العلوم ويدعي أنهم يأخذون ذلك من مشكاته؟ وهذا العلم هو غاية الإلحاد والزندقة. وهذا المفضل من أضل بني آدم وأبعدهم عن الصراط المستقيم، وإن كان له كلام كثير ومصنفات متعددة، وله معرفة بأشياء كثيرة، وله استحواذ على قلوب طوائف من أصناف المتفلسفة والمتصوفة والمتكلمة والمنفقهة والعامّة، فإن هذا الكلام من أعظم الكلام ضلالاً عند أهل الكلام والإيمان والله أعلم.

وقد تبين أن في هذا الكلام من الكفر والتتقيص بالرسل والاستخفاف بهم والغضب منهم والكفر بهم وبما جاؤوا به ما لا يخفى على مؤمن، وقد حدثني أحد أعيان الفضلاء أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبري رحمة الله عليه يقول: رأيت ابن عربي وهو شيخ نجس يكذب بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي أرسله الله. ولقد صدق فيما قال، ولكن هذا بعض الأنواع التي ذكرها من الكفر، وكذلك قول أبي محمد بن عبد السلام: هو شيخ سوء مقبوح كذاب يقول بقدّم العلم ولا يحرم فرجاً - هو حق عنه ولكنه بعض أنواع ما ذكره من الكفر، فإن قوله لم يكن قد تبين له حاله وتحقق، وإلا فليس عنده رب وعالم كما تقوله الفلاسفة الإلهيون الذين يقولون بواجب الوجود، وبالعالم الممكن الوجود بل عنده وجود العالم هو وجود الله، وهذا يطابق قول الدهرية الطبايعية الذين ينكرون وجود الصانع مطلقاً ولا يقرون بوجود واجب غير العالم كما ذكر الله عن فرعون وذويه، وقوله مطابق لقول فرعون، لكن فرعون لم يكن مقرأً بالله وهؤلاء يقرون بالله، ولكن يفسرونه بالوجود الذي أقر به فرعون، فهم أجهل من فرعون وأضل، وفرعون أكفر منهم، في كفره من العناد والاستكبار ما ليس في كفرهم، كما قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) وقال له موسى (لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر) وجماع أمر صاحب الفصوص وذويه هدم أصول الإيمان الثلاثة فإن أصول الإيمان: الإيمان بالله والإيمان برسله والإيمان باليوم الآخر.

فأما الإيمان بالله فزعموا أن وجوده وجود العالم ليس للعالم صانع غير العالم، وأما الرسول فزعموا أنهم أعلم بالله منه ومن جميع الرسل، ومنهم من يأخذ العلم بالله الذي هو التعطيل ووحدة الوجود من مشكاته، وأنهم يساوونه في أخذ العلم بالشيعة عن الله. وأما الإيمان باليوم الآخر فقد قال:

فلم يبق إلا صادق الوعد وحده ... وبالوعد الحق عين تعالين
وإن دخلوا دار الشقاء فإنهم ... على لذة فيها نعيم يباين

وهذا يذكر عن بعض أهل الضلال قبله أنه قال: إن النار تصير لأهلها طبيعة نارية يتمتعون بها، وحينئذ فلا خوف ولا محذور ولا عذاب لأنه أمر مستعذب ثم إنه في الأمر والنهي عنده الأمر والنهي والمأمور والمنهي واحد، ولهذا كان أول ما قاله في الفتوحات المكية التي هي أكبر كتبه:

الرب حق والعبد حق ... يا ليت شعري من المكلف
إن قلت عبد فذاك رب ... أو قلت رب أي يكلف؟

وفي موضع آخر فذاك ميت، رأيت به بخطه.

وهذا مبني على أصله فإن عنده ما ثم عبد ولا وجود إلا وجود الرب فمن المكلف؟ وعلى أصله هو المكلف كما يقولون أرسل من نفسه إلى نفسه رسولاً، وكما قال ابن الفارض في قصيدته التي نظمها على مذهبهم وسماها نظم السلوك:

إلي رسولاً كنت مني مرسلأ ... وذاتي بأياتي علي استدلت
ومضمونها هو القول بوحدة الوجود ومذهب ابن عربي وابن سبعين وأمثالهم كما قال:

لها صلاتي بالمقام أقيمها ... وأشهد فيها أنها لي صلت
كلانا مصل عابد ساجد إلى ... حقيقة الجمع في كل سجدة (1)
وما كان لي صلى سواي فلم تكن ... صلاتي لغيري في أداكل ركعة

إلى قوله:

وما زلت إياها وإياي لم تزل ... ولا فرق بل ذاتي لذاتي أحببت

ومثل هذا كثير والله أعلم.

(1) البيت في ديوانه الذي بين الأيدي هكذا:

كلانا مصل ناظر إلى... حقيقته بالجمع في كل سجدة

وحدثني صاحبنا الفقيه الصوفي أبو الحسن علي بن قرباص أنه دخل على الشيخ قطب الدين بن القسطلاني فوجده يصنف كتاباً فقال: ما هذا؟ فقال هذا في الرد على ابن سبعين وابن الفارض وأبي الحسن الجربي والعميق التلمساني، وحدثني عن جمال الدين بن واصل وشمس الدين الأصبهاني أنهما كانا ينكران كلام ابن عربي ويبطلانه ويردان عليه وأن الأصبهاني رأى معه كتاباً من كتبه فقال: إن اقتنيت شيئاً من كتبه فلا تجيء إلي، أو ما هذا معناه. وأن ابن واصل لما ذكر كلامه في التفاحة التي انقلبت عن جوار معلم معها فقال: والله الذي لا إله إلا هو يكذب ولقد بر في يمينه.

وحدثني صاحبنا الفاضل أبو بكر بن سالار عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد شيخ وقته عن الإمام أبي محمد بن عبد السلام أنهم سألوه عن ابن عربي، لما دخل مصر، فقال: شيخ سوء مقبوح يقول بقدّم العالم ولا يحرم فرجاً، وكان تقي الدين يقول: هو صاحب خيال واسع. حدثني بذلك غير واحد من الفقهاء ممن سمع كلام ابن دقيق العيد. وحدثني ابن بحير عن رشيد الدين سعيد وغيره أنه قال: كان يستحل الكذب، هذا أحسن أحواله، وحدثني الشيخ العالم العارف كمال الدين المراغي شيخ زمانه أنه لما قدم وبلغه كلام هؤلاء في التوحيد قال: قرأت على العميق التلمساني من كلامهم شيئاً فرأيت مخالفاً للكتاب والسنة، فلما ذكرت ذلك له قال القرآن ليس فيه توحيد بل القرآن كله

شرك، ومن اتبع القرآن لم يصل إلى التوحيد، قال فقلت له: ما الفرق عندكم بين الزوجة والأجنبية والأخت والكل واحد؟ قال لا فرق بين ذلك عندنا وإنما هؤلاء المحجوبون اعتقدوه حراماً فقلنا هو حرام عليهم عندهم، وأما عندنا فما ثم حرام.

وحدثني كمال الدين بن المراغي أنه لما تحدث مع التلمساني في هذا المذهب قال: وكنت أقرأ عليه في ذلك فإنهم كانوا قد عظموه عندنا ونحن مشتاقون إلى معرفة فصوص الحكم فلما صار يشرحه لي قول هذا خلاف القرآن والأحاديث، فقال ارم هذا كله خلف الباب واحضر بقلب صاف حتى تتلقى هذا التوحيد - أو كما قال - ثم خاف أن أشيع ذلك عنه فجاء إلي باكياً وقال استر عني ما سمعته مني. وحدثني أيضاً كمال الدين أنه اجتمع بالشيخ أبي العباس الشاذلي تلميذ الشيخ أبي الحسن فقال عن التلمساني: هؤلاء كفار هؤلاء يعتقدون أن الصنعة هي الصانع، قال وكنت قد عزمت على أن أدخل الخلوة على يده فقلت أنا لا أخذ عنه هذا وإنما أتعلم منه أدب الخلوة، قال لي: مثلك مثل من يريد أن يتقرب إلى السلطان على يد صاحب الأتون والزبال فإذا كان الزبال هو الذي يقربه إلى السلطان كيف يكون حاله عند السلطان؟ وحدثنا أيضاً قال قال لي قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد إنما استولت التتار على بلاد المشرق لظهور الفلسفة فيهم وضعف الشريعة، فقلت له ففي بلادكم مذهب هؤلاء الذين يقولون بالاتحاد وهو شر من مذهب الفلاسفة؟ فقال قول هؤلاء لا يقوله عاقل بل كل عاقل يعلم فساد قول هؤلاء - يعني أن فساده ظاهر فلا يذكر هذا فيما يشبهه على العقلاء بخلاف مقالة الفلاسفة فإن فيها شيئاً من المعقول وإن كانت فاسدة.

وحدثني تاج الدين الأنباري الفقيه المصري الفاضل أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبري يقول رأيت ابن عربي شيخاً مخضوب اللحية وهو شيخ نجس يكفر بكل كتاب أنزله الله، وكل نبي أرسله الله. وحدثني الشيخ رشيد الدين بن المعلم أنه قال كنت وأنا شاب بدمشق أسمع الناس يقولون عن ابن عربي والخسر وشاهي أن كلاهما زنديق - أو كلاماً هذا معناه - وحدثني عن الشيخ إبراهيم الجعبري أنه حضر ابن الفارض عند الموت وهو ينشد:

إن كان منزلتي في الحب عندكم ... ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي

أمنية ظفرت نفسي بها زمناً ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام

وحدثني الفقيه الفاضل تاج الدين الزنباري أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبري يقول رأيت في منامي ابن عربي وابن الفارض وهما شيخان أعريان يمشيان ويتعثران ويقولن كيف الطريق؟ أين الطريق؟ وحدثني شهاب الدين المزي عن شرف الدين بن الشيخ نجم الدين بن الحكيم عن أبيه أنه قال قدمت دمشق فصادفت موت ابن عربي فرأيت جنازته كأنما ذر عليها الرماد فرأيتها لا تشبه جناز الألياء - أو قال - فعلمت أن هذا، وعن أبيه عن الشيخ إسماعيل الكوراني أنه كان يقول ابن عربي شيطان، وعنه أنه كان يقول عن الحريري أنه شيطان، وحدثني شهاب الدين عن القاضي شرف الدين البارلي أن أباه كان ينهاه عن كلام ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين.

فصل:

في بعض ما يظهر به كفرهم، وفساد قولهم. وذلك من وجوه (أحدها) أن حقيقة قولهم: أن الله لم يخلق شيئاً ولا ابتدعه ولا برأه ولا صورته، لأنه إذا لم يكن وجود إلا وجوده فمن الممتنع أن يكون خالفاً لوجود نفسه، أو بارئاً لذاته، فإن العلم بذلك من أبين العلوم وأبدها للعقول أن الشيء لا يخلق نفسه، ولهذا قال سبحانه (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون؟) فإنهم يعلمون أنهم لم يكونوا مخلوقين من غير خالق، ويعلمون أن الشيء لا يخلق نفسه فتعين أن لهم خالقاً، وعند هؤلاء الكفار الملاحدة الفرعونية أنه ما ثم شيء يكون الرب قد خلقه وبرأه أو أبدعه إلا نفسه المقدسة، ونفسه المقدسة لا تكون مخلوقة مربوبة مصنوعة مبروءة لامتناع ذلك في بدائه العقول، وذلك من أظهر الكفر عند جميع أهل الملل، وأما على رأي صاحب الفصوص فما ثم إلا وجوده والذوات الثابتة في العدم الغنية عنه، ووجوده لا يكون مخلوقاً والذوات غنية عنه فلم يخلق الله شيئاً.

الثاني أن عندهم أن الله ليس رب العالمين ولا مالك الملك أو ليس إلا وجوده وهو لا يكون رب نفسه ولا يكون الملك المملوك هو الملك المالك، وقد صرحوا بهذا الكفر مع تناقضه وقالوا أنه هو ملك الملك، بناء على أن وجوده مفتقر إلى ذوات الأشياء، وذوات الأشياء مفتقرة إلى وجوده، فالأشياء مالكة لوجوده، فهو ملك الملك.

الثالث أن عندهم أن الله لم يرزق أحداً شيئاً، ولا أعطى أحداً شيئاً، ولا رحم أحداً، ولا أحسن إلى أحد، ولا هدى أحداً، ولا أنعم على أحد نعمة، ولا علم أحداً علماً ولا علم أحداً البيان، وعندهم في الجملة لم يصل منه إلى أحد لا خير ولا شر، ولا نفع ولا ضرر، ولا عطاء ولا منع، ولا هدى ولا إضلال أصلاً. وإن هذه الأشياء جميعها عين نفسه ومحض وجوده. فليس هناك غير يصل إليه، ولا أحد سواه ينتفع بها، ولا عبد يكون مرزوقاً أو منصوراً أو مهدياً.

ثم على رأي صاحب الفصوص أن هذه الذوات ثابتة في العدم، والذوات هي أحسن وأساءت، ونفعت وضررت، وهذا عنده سر القدر. وعلى رأي الباقيين ما ثم ذات ثابتة غيره أصلاً، بل هو ذات نفسه بنفسه، ولا عن نفسه بنفسه، وهو المرزوق المضروب المشنوم، وهو الناكح والمنكوح والأكل والمأكول، وقد صرحوا بذلك تصريحاً بيئاً.

الرابع أن عندهم أن الله هو الذي يركع ويسجد ويخضع ويعبد ويصوم ويجوع ويقوم وينام. وتصيبه الأمراض والأسقام وتبتليه الأعداء ويصيبه البلاء وتشد به اللأواء، وقد صرحوا بذلك وصرحوا بأن كل كرب يصيب النفوس فإنه هو الذي يصيبه. وأنه إذا نفس الكرب فإنما ينتفس عنه، ولهذا كره بعض هؤلاء الذين هم من أكثر خلق الله وأعظمهم نفاقاً وإلحاداً وعتواً على الله وعناداً أن يصبر الإنسان على البلاء لأن عندهم هو المصاب المبتلى. وقد صرحوا بأنه موصوف بكل نقص وعيب فإن ما ثم من يتصف بالنقاوض والعيوب غيره. فكل عيب ونقص وكفر وفسوق في العالم فإنه هو المتصف به لا متصف به غيره. كلهم متفقون على هذا في الوجود.

ثم صاحب الفصوص يقول: أن ذلك ثابت في العدم، وغيره يقول ما ثم سوى وجود الحق الذي هو متصف بهذه المعاييب والمثالب. الخامس أن عندهم أن الذين عبدوا اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى والذين عبدوا وداً وسواع ويغوثة ويعوق ونسراً. والذين عبدوا الشعري والنجم والشمس والقمر والذين عبدوا المسيح وعزيراً والملائكة وسائر من عبد الأوثان والأصنام: قوم نوح وعاد وثمود وقوم فرعون وبني إسرائيل وسائر المشركين والعرب ما عبدوا إلا الله. ولا يتصور أن يعبدوا غير الله، وقد صرحوا بذلك في مواضع كثيرة

مثل قول صاحب الفصوص الكلمة النوحية: (ومكروا مكرأ كباراً) لأن الدعوة إلى الله مكر بالمدعو، لأنه ما عدم من البداية فيدعي إلى الغاية (ادعوا إلى الله) هنا عدة المكر (على بصيرة) ففيه أن الأمر له كله فأجابوه مكرأ كما دعاهم - إلى إن قال - فقالوا في مكرهم (لا تدرن ألتهكم ولا تدرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) فإنه إذا تركوهم جهلوا من الحق على قدر ما تركوا من هؤلاء فإن الحق في كل معبود وجهاً خاصاً يعرفه من عرفه ويجهله من جهله في المحمديين (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) أي حكم فالعالم يعلم من عبد وفي أي صورة ظهر حتى عبد وأن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة وكالقوى المعنوية في الصورة الروحانية. فما عبد غير الله في كل معبود. فالأدنى من تخيل فيه الألوهية. فلولاً هذا التخيل ما عبد الحجر ولا غيره. ولهذا قال تعالى (قل سموهم فلو سموهم لسموهم حجراً وشجراً وكوكباً. ولو قيل من عبدتهم لقالوا إلهاً واحداً كما كانوا يقولون الله ولا إله، والأعلى ما تخيل بل قال هذا مجلى إلهي ينبغي تعظيمه فلا يقتصر. فالأدنى صاحب التخيل يقول: (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) والأعلى العالم يقول (إنما إلهكم إله واحد فله أسلموا) حيث ظهر (وبشر المخبتين الذين) خبت نار طبيعتهم فقالوا " إلهاً " ولم يقولوا " طبيعة " .

وقال أيضاً في فص الهارونية: ثم قال هارون لموسى (إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل) فتجعلني سبباً في تفريقهم، فإن عبادة العجل فرقت بينهم، وكان فيهم من عبده اتباعاً للسامري وتقليداً له، ومنهم من توقف عن عبادته حتى يرجع موسى إليهم فيسألونه في ذلك، فخشي هارون أن ينسب ذلك التفريق إليه، فكان موسى أعلم بالأمر من هارون لأنه علم ما عبده أصحاب العجل، لعلمه بأن الله قد قضى أن لا يعبد إلا إياه وما حكم الله بشيء إلا وقع، فكان عتب موسى أخاه هارون لما وقع الأمر في إنكاره وعدم اتساعه، فإن العارف من يرى الحق في كل شيء، بل يراه عين كل شيء، فكان موسى يربي هارون تربية علم وإن كان أصغر منه في السن، ولذلك لما قال له هارون ما قال رجع إلى السامري فقال (فما خطبك يا سامري) يعني فيما صنعت من عدوك إلى صورة العجل على الاختصاص - وساق الكلام - إلى أن قال - فكان عدم قوة إرداع هارون بالفعل أن تنفذ في أصحاب العجل بالتسليط على العجل كما سلط موسى عليه - حكمة من الله ظاهرة في الوجود ليعبد في كل صورة، وإن ذهبت تلك الصورة فما ذهبت إلا بعدما تلبست عند عابدها بالألوهية، ولهذا ما بقي نوع من الأنواع إلا وعبد، إما عبادة تآله، وإما عبادة تسخير، ولا بدل من ذلك لمن عقل، وما عبد شيء من العام إلا بعد التلبس بالرفعة عند العابد والظهور بالدرجة في قلبه، ولذلك تسمى الحق لنا برفيع الدرجات ولم يقل ربيع الدرجة فكثر الدرجات في عين واحدة فإنه قضى أن لا يعبد إلا إياه في درجات له كثيرة مختلفة أعطت كل درجة مجلى إلهياً عبد فيها وأعظم مجلى عبد فيه وأعلاه الهوى كما قال (أفرايت من اتخذ إلهه هواه) فهو أعظم معبود، فإنه لا يعبد شيء إلا به ولا يعبد هو إلا بذاته. وفيه أقول:

وحق الهوى إن الهوى سبب الهوى ... ولولا الهوى في القلب ما عبد الهوى

ألا ترى علم الله بالأشياء ما أكمله كيف تم في حق من عبد هواه واتخذ إلهاً فقال (وأضله الله على علم) والضلالة الحيرة، وذلك أنه لما رأى هذا العبد ما عبد إلا هواه بانقياد لطاعته فيما يأمر به من عبادة من عبده من الأشخاص، حتى إن عبادة الله كانت عن هوى أيضاً فإنه لو لم يقع له في ذلك الجناب المقدس هوى وهو الإرادة بمحبة ما عبد الله ولا أثره على غيره، وكذلك كل من عبد صورة من صور العالم واتخذها إلهاً ما اتخذها إلا بالهوى، فالعابد لا يزال تحت سلطان هواه ثم رأى المعبودات تنتوع في العابدين وكل عابد أمراً ما يكفر من يعبد سواه، والذي عنده أدنى تنبيه لا يحار لاتحاد الهوى بل لا حدية الهوى كما ذكر فإنه عين واحدة في كل عابد (فأضله الله) أي حيره على علم بأن كل عابد ما عبد إلا هواه، ولا استعبده إلا هواه، سواء صادف الأمر المشروع أو لم يصادف، والعارف المكمل من رأى كل معبود مجلى للحق يعبد فيه. ولذلك سموه كلهم إله مع اسمه الخاص شجر أو حجر أو حيوان أو إنسان أو كوكب أو ملك هذا اسم الشخصية فيه والألوهية مرتبة تخيل العابد له أنها مرتبة معبوده وهي على الحقيقة مجلى الحق لبصر هذا العابد المعتكف على هذا المعبد في هذا المحلى المختص بحجر ولهذا قال بعض من لم يعرف مقاله جهالة (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) مع تسميتهم إياهم آلهة، كما قالوا (اجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب) فما أنكروه بل تعجبوا من ذلك فإنهم وقفوا على كثرة الصور ونسبة الألوهية لها، فجاء الرسول ودعاهم إلى إله واحد يعرف، ولا يشهد أيضاً بشهادتهم أنهم أثبتوه عندهم واعتقدوه في قولهم (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) لعلمهم بأن تلك الصور حجارة، ولذلك قامت الحجة عليهم بقوله (قل سموهم) فما يسمونهم إلا بما يعلمون أن تلك الأسماء لهم حقيقة. كحجر وخشب وكوكب وأمثالها، وأما العارفون على ما هو عليه فيظنون بصورة الإنكار لما عبد من الصور لأن مرتبتهم في العلم تعطيتهم أن يكونوا بحكم الوقت لحكم الرسول الذي آمنوا به عليهم الذي به سموا مؤمنين، فهم عباد الوقت، مع علمهم بأنهم ما عبدوا من تلك الصور أعيانها وإنما عبدوا الله فيها بحكم سلطان التجلي الذي عرفوه منهم، وجهله المنكر الذي لا علم له بما يتجلى، وستره العارف المكمل من نبي أو رسول أو وارث عنهم، فأمرهم بالانتزاع عن تلك الصور لما انتزح عنها رسول الوقت اتباعاً للرسول طمعاً في محبة الله إياهم بقوله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فدعا إلى إله يصمد إليه ويعلم من حيث الجملة ولا يشهد ولا تدركه الأبصار، بل هو يدرك الأبصار للطفه وسريانه في أعيان الأشياء، فلا تدركه الأبصار كما أنها لا تدرك أرواحها المدبرة أشباحها، وصورها الظاهرة، فهو اللطيف الخبير، والخبرة ذوق، والذوق تجلى والتجلي في الصور، فلا بد منها ولا بد منه، فلا بد أن يعبد من رآه بهواه. إن فهمت هذا.

فتدبر حقيقة ما عليه هؤلاء فإنهم أجمعوا على كل شرك في العالم وعدلوا بالله كل مخلوق وجوزوا أن يعبد كل شيء ومع كونهم يعبدون كل شيء فيقولون ما عبدنا إلا الله، فاجتمع في قولهم أمران: كل شرك، وكل جحود وتعطيل مع ظنهم أنهم ما عبدوا إلا الله، ومعلوم أن هذا خلاف دين المرسلين كلهم وخلاف دين أهل الكتاب كلهم، والملل كلها، بل وخلاف دين المشركين أيضاً وخلاف ما فطر الله عليه عباده مما يعقلونه بقلوبهم ويجدون في نفوسهم، وهو في غاية الفساد والتناقض والسفسطة والجحود لرب العالمين.

وذلك أنه علم بالاضطرار أن الرسل كانوا يجعلون ما عبده المشركون غير الله، ويجعلون عبده عابداً لغير الله مشركاً بالله عادلاً به جاعلاً له نداً. فإنهم دعوا الخلق إلى عبادة الله وحده لا شريك له. وهذا هو دين الله الذي أنزل به كتابه وأرسل به رسوله وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين غيره، ولا يغفر لمن تركه بعد بلاغ الرسالة كما قال (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك من يشاء) وهو الفارق بين أهل الجنة وأهل النار والسعداء والأشقياء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " من كان آخر كلامه لا إله

إلا الله وجبت له الجنة " وقال " من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة " وقال " إنني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت إلا وجد لها روحاً وهي رأس الدين " وكما قال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " .

وفضائل هذه الكلمة وحفاتها وموقعها من الدين فوق ما يصفه الواصفون ويعرفه العارفون، وهي حقيقة الأمر كله كما قال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) فأخبر سبحانه أنه يوحى إلى كل رسول بنفى الألوهية عما سواه وإثباتها له وحده. وزعم هؤلاء الملاحدة المشركون أن كل شيء يستحق الألوهية كاستحقاق الله لها، وقال تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون؟) وزعم هؤلاء الملاحدة أن كل شيء فإنه إله معبود. فأخبر سبحانه أنه لم يجعل من دون الرحمن آلهة. وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) فأمر الله سبحانه بعبادته واجتناب الطاغوت. وعند هؤلاء: أن الطواغيت جميعها فيها الله أو هي الله ومن عبدها فما عبد إلا الله. وقال تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم) الآيتين وأمر سبحانه بعبادة الرب الخالق لهذه الآيات. وعند هؤلاء الملاحدة الملاعين هو عين هذه الآيات. ونهى سبحانه أن يجعل الناس له أنداداً وعندهم هذا لا يتصور فإن الأنداد هي عينه فكيف يكون ندأ لنفسه؟ والذين عبدوا الأنداد فما عبدوا سواه. ثم أن هؤلاء الملاحدة احتجوا بتسمية المشركين لما عبدهوا إلهاً كما قال (أجعل الآلهة إلهاً واحداً؟) واعتقدوا أنهم لما سموه آلهة كانت تسمية المشركين دليلاً على أن الهية الله لهم. وهذه الحجة قد ردها الله على المشركين في غير موضع كقوله سبحانه عن هود في مخاطبته للمشركين من قومه (أتجادلونني في أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم) الآية هذا رداً لقولهم (أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسميتهم إياها آلهة ومعبودين تسمية ابتدعوها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من حجة ولا سلطان، والحكم ليس إلا الله وحده، وقد أمر هو سبحانه أن لا يعبد إلا إياه، فكيف يحتج بقول مشركين لا حجة لهم؟ وقد أبطل الله قولهم؟ وأمر الخلق أن لا يعبدوا إلا إياه دون هذه الأوثان التي سماها المشركون آلهة، وعند الملاحدة عابدو الأوثان ما عبدوا إلا الله.

ثم أن المشركين أنكروا على الرسول حيث جاءهم ليعبدوا الله وحده ويذروا ما كان يعبد آباءهم، فإذا كانوا هم ما زالوا يعبدون الله وحده كما تزعمه الملاحدة، فلم - يدعو إلى ترك ما يعبد آباؤهم هو وغيره من الأنبياء؟ وكذلك قال سبحانه في سورة يوسف عنه (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار؟ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان - إلى قوله - ولكن أكثر الناس لا يعلمون) وقال سبحانه (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى - إلى قوله - ولقد جاءهم من ربهم اله وهذه الثلاثة المذكورة في هذه السورة هي الأوثان العظام الكبار التي كان المشركون يتنابونها من أمصارهم، فالثلاث كانت حذو قديد بالساحل لأهل المدينة، والعزى كانت قريبة من عرفات لأهل مكة، ومناة كانت بالطائف لتثيف، وهذه الثلاثة هي أمصار أرض الحجاز. أخبر سبحانه أن الأسماء التي سماها المشركون أسماء ابتدعوها لا حقيقة لها، فهم إنما يعبدون أسماء لا مسميات لها، لأنه ليس في المسمى من الألوهية ولا العزة ولا التقدير شيء، ولم ينزل الله سلطاناً بهذه الأسماء، إن يتبع المشركون إلا ظناً لا يغني عن الحق شيئاً في أنها آلهة تنفع وتضر ويتبعوا أهواء أنفسهم. وعند الملاحدة أنهم إذا عبدوا أهواءهم فقد عبدوا الله، وقد قال سبحانه عن إمام الأئمة وخليل الرحمن وخير البرية بعد محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبيه (يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً، يا أبت إنني قد جاءني من العلم ما لم يأتك) إلى قوله (فتكون للشيطان ولياً) فهذا وأنكر عليه أن يعبد الأوثان التي لا تسمع ولا تبصر ولا تغني عنه شيئاً.

وعلى زعم هؤلاء الملحدين فما عبدوا غير الله في كل معبود فيكون الله هو الذي لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنه شيئاً وهو الذي نهاه عن عبادته وهو الذي أمر بعبادته. وهكذا قال أحدق طواغيتهم الفاجر التلمساني في قصيدة له:

يا عاذلي أنت تنهاني وتأمري ... والوجد أصدق نهاء وأمار

فإن أطعك وأعص عذرتني ... عمى عن العيان إلى أوهام أخبار (1)

وعين ما أنت تدعوني إليه إذا ... حقيقته تره المنهي يا جاري

وقد قال أيضاً إبراهيم لأبيه (يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً) وعندهم أن الشيطان مجلى إلهي ينبغي تعظيمه ومن عبده فما عبد غير الله، وليس الشيطان غير الرحمن حتى تصفيه، وقد قال سبحانه (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم) إلى قوله (يعقلون) فنهاهم عن عبادة الشيطان وأمرهم بعبادة الله سبحانه، وعندهم عبادة الشيطان هي عبادته أيضاً، فينبغي أن يعبد الشيطان وجميع الموجودات إنها عينه. وقال تعالى أيضاً عن إمام الخلائق خليل الرحمن أنه لما (رأى كوكباً قال هذا ربي فلما أقل قال لا أحب الأفلين، فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي، فلما

(1) كذا في الأصل وليحرر

أقل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين، فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر، فلما أفلت قال يا قوم إنني بريء مما تشركون، إن وجهت وجهي) إلى قوله (وهم مهتدون) وقال أيضاً (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم) إلى قوله (حتى تؤمنوا بالله وحده) وقال تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني) الآية. وقال تعالى (أفرأيتم ما كنتم تعبدون، أنتم وآباءكم الأقدمون) إلى قوله (إذ نسويكم برب العالمين) وقال تعالى (إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون، قالوا نعبد أصناماً فنظّل لها عاكفين) إلى قوله (قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين) . فهذا الخليل الذي جعله الله إمام الأئمة الذين يهتدون بأمره من الأنبياء والمرسلين بعده وسائل المؤمنين قال (إنني بريء مما تشركون إنني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً) وعند الملاحدة الذي أشركوه هو عين الحق ليس غيره، فكيف يتبرأ من الله الذي وجه

وجهه إليه؟ وأحد الأمرين لازم على أصلهم إما أن يعبدوه في كل شيء من المظاهر بدون تقيد ولا اختصاص وهو حال المكمل عندهم فلا يتبرأ من شيء، وإما أن يعبدوه في بعض المظاهر كفعل الناقصين عندهم. وأما التبرؤ ممن بعض الموجودات فقد قال: إن قوم نوح لو تركوهم لتركوا من الحق بقدر ما تركوا من تلك الأوثان، والرسول قد تبرأت من الأوثان فقد تركت الرسل من الحق شيئاً كثيراً وتبرؤوا من الله الذي دعا الخلق إليه، والمشركون على زعمهم أحسن حالاً من المرسلين، لأن المشركين عبدوه في بعض المظاهر ولم يتبرؤوا من سائرهما، والرسول يتبرؤون منه في عامة المظاهر. ثم قول إبراهيم (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) باطل على أصلهم، فإنه لم يفطرها إذ هي ليست غيره، فما أجدرهم بقوله (ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجيب والطاغوت) الآية.

ثم قول الخليل (وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون إنكم أشركتم بالله) الآية وهذه حجة الله التي أتاه إبراهيم على قومه بقوله: كيف أخاف ما عبدتموه من دون الله؟ وهي المخلوقات المعبودة من دونه، وعندهم ليست معبودة من دونه، ومن لم يقم بحقها فلم يخف الله، والرسول لم يخافوا الله.

وقول الخليل (إنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به سلطاناً) لم يصح عندهم فإنهم لم يشركوا بالله شيئاً إذ ليس ثم غيره حتى يشركوا به، بل المعبود الذي عبدوه هو الله وأكثر ما فعلوه أنهم عبدوه في بعض المظاهر وليس في هذا أنهم جعلوا غيره شريكاً له في العبادة. وقوله (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) ورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) " فقد أخبر الله ورسوله أن الشرك ظلم عظيم، وأن الأمن هو لمن آمن بالله ولم يخلط إيمانه بشرك، وعلى زعم هؤلاء الملاحدة فإيمان الذين خلطوا إيمانهم بشرك هو الإيمان الكامل التام، وهو إيمان المحقق العارف عندهم، لأن من آمن بالله في جميع مظاهره وعبده في كل موجود هو أكمل ممن لم يؤمن بالأمر حيث لم يظهر، ولم يعبد إلا من حيث لا يشهد ولا يعرف (1) وعندهم

(1) يعنون بهذا الإيمان بالغيب الذي هو أساس دين الله في القرآن وسائر الكتب الإلهية. وهذا عندهم أدنى وأنقص درجات الإيمان بل هو عندهم باطل، إذ لا موجود عندهم غير هذه المظاهر، فأكمل العبادة عبادتهم أو عبادة ما سمي الإله فيها كلها وهو هي، ودون ذلك عبادته في بعضها كعبادة المسيح وغيره من البشر وعبادة العجل والأصنام فكلما كثرت المعبودات كانت العبادة أكمل، ولا يسمى هذا شركاً عندهم لأن هذه كلها وسائر الموجودات شيء واحد في نفسه متعدد في مظاهره

لا يتصور أن يوجد إلا في المخلوق، فمن لم يعبدوه في شيء من المخلوقات أصلاً فما عبده في الحقيقة، وإذا أطلقوا أنه عبده فهو لفظ لا معنى له، أي إذا فسروه فيكون بالتخصيص بمعنى أنه خصص بعض المظاهر بالعبادة، وهذا عندهم نقص لا من جهة ما أشركه وعبده، وإنما من جهة ما تركه، فليس عندهم في الشرك ظلم ولا نقص إلا من جهة قلته، وإلا فإذا كان الشرك عاماً كان أكمل وأفضل. وكذلك أيضاً قول الخليل لقومه (إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله) تبرأ عندهم من الحق الذي ظهر فيهم وفي آلهتهم، وكذلك كفره به ومعاداته لهم ككفر بالحق عندهم ومعاداة له.

ثم قوله (حتى تؤمنوا بالله وحده) كلام لا معنى له عندهم، فإنهم كانوا مؤمنين بالله وحده، إذ لا يتصور عندهم غيره، وإنما غايتهم أنهم عبدوه في بعض المظاهر وتركوا بعضها من غير كفر به فيها، وكذلك سائر ما قصه عن إبراهيم من معاداته لما عبده أولئك هو عندهم معاداة لله لأنه ما عبد غير الله كما زعم الملحدون محتجين بقوله (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) قالوا: وما قضى الله شيئاً إلا وقع. وهذا هو الإلحاد في آيات الله، وتحريف الكلم عن مواضعه، والكذب على الله، فإن " قضى " هنا ليست بمعنى القدر والتكوين بإجماع المسلمين بل وبإجماع العقلاء حتى يقال ما قدر الله شيئاً إلا وقع، وإنما هي بمعنى أمر، وما أمر الله به فقد يكون وقد لا يكون. فتدبر هذا التحريف، وكذلك قوله ما حكم الله بشيء إلا وقع كلام مجمل فإن الحكم يكون بمعنى الأمر الديني وهو الأحكام الشرعية كقوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام) الآية، وقوله (ومن أحسن من الله حكماً) وقوله (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) ويكون الحكم حكماً بالحق والتكوين والعقل كقوله (لن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي) وقوله (قل رب احكم بالحق) . ولهذا كان بعض السلف يقرؤون (ووصى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) وذكروا أنها كذلك في بعض المصاحف، ولهذا قال في سياق الكلام (وبالوالدين إحساناً) الآية وساق أمره ووصاياه إلى أن قال (ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة ولا تجعل مع الله الهاً فتلقى في جهنم ملوماً مدحوراً) فختم الكلام بمثل ما فتحه به من أمره بالتوحيد ونهيه عن الشرك ليس هو إخباراً أنه ما عبد أحد إلا الله وإن الله قدر ذلك وكونه، وكيف وقد قال (ولا تجعل مع الله الهاً آخر) ؟ وعندهم ليس في الوجود شيء يجعل الهاً آخر فأي شيء عبد فهو نفس الإله ليس آخر غيره.

ومثل معاداة إبراهيم والمؤمنين لله على زعمهم حيث عادى العابدين والمعبدون وما عبد غير الله، وما عبد الله غير الله، فهو عين كل عابد وعين كل معبود وقوله تعالى (لا تتخذوا عدوي وعدوك أولياء تلقون إليهم بالمودة) وعلى زعمهم ما لله عدو أصلاً، وأنه ما ثم غير ولا سوى بحيث يتصور أن يكون عدو نفسه أو عدو الذوات التي لا يظهر إلا بها. السادس أن عندهم أن دعوة العباد إلى الله مكر بهم كما صرح به حيث قال: إن الدعوة إلى الله مكر بالمدعو فإنه ما عدم من البداية فيدعى إلى الغاية.

وقال أيضاً صاحب الفصوص (وبشر المختبين) الذين خبت نار طبيعتهم فقالوا الهاً ولم يقولوا طبيعة (وقد أضلوا كثيراً) أي حيروهم في تعداد الواحد بالوجه والنسب (ولا تزد الظالمين) لأنفسهم المصطفين الذين أورثوا الكتاب فهم أول الثلاثة فقدمه على المقتصد والسابق (إلا ضلالاً) أي إلهية. وفي المحمدي زندي فيك تحيراً (كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا) له فالمحير له الدور والحركة

الدورية حول القطب فلا تترج منه، وصاحب الطريق المستطيل مائل خارج عن المقصود طالب ما هو فيه، صاحب خيال إليه غايته، فله " من " و " إلى " وما بينهما، وصاحب الحركة الدورية لا بدء له فيلزمه " من " ولا غاية فتحكم عليه " إلى " فله الوجود إلا ثم وهو المؤتى جوامع الكلم ".
وقال بعض شعرائهم:

ما بال عينك لا يقر قرارها ... وإلام خطوك لا يني متنقلاً
فلسوف تعلم أن سيرك لم يكن ... إلا إليك إذا بلغت المنزلاً

فعددهم الإنسان هو غاية نفسه، وهو معبود نفسه وليس وراءه شيء يعبد أو يقصده، أو يدعو أو يستجيب له، ولهذا كان قولهم حقيقة قول فرعون.

وكننت أقول لمن أخاطبه أن قولهم هو حقيقة قول فرعون حتى حدثني بعض من خاطبته في ذلك من الثقات العارفين: أن بعض كبارهم لما دعا هذا المحدث إلى مذهبهم وكشف له حقيقة سرهم قال: فقلت له هذا قول فرعون، قال: نعم، ونحن على قول فرعون، قلت له والحمد لله الذي اعترفوا بهذا، فإنه مع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بيانه.

وقد جعل صاحب الطريق المستطيل صاحب خيال، ومدح الحركة المستديرة الحائرة، والقرآن يأمر بالصرط المستقيم ويمدحه ويثني على أهله لا على المستدير. ففي أم الكتاب (اهدنا الصراط المستقيم) وقال (وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) وقال (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ ثببياً) الآيتين (1) وقال تعالى في موسى وهارون (وأتيناها الكتاب المستبين، وهديناهما الصراط المستقيم) وقال تعالى (وهذا صراط ربك مستقيماً، قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون) وقال عن إبليس (فيما أغويته لأفعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم) الآية وقال تعالى (ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين) وهؤلاء الملحدون من أكابر متبعيه، وأنه قعدهم على صراط الله المستقيم فصددهم عنه حتى كفروا بربهم، وآمنوا أن نفوسهم هي معبودهم وإلههم. وقال تعالى في حق خاتم الرسل (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم، صراط الله) الآية. وأيضاً فإن الله يقول (وردوا إلى الله مولاهم الحق) وقال تعالى (إن إلينا إيابهم

(1) أي أقرأ الآيتين بعد هذه إذ آخرهما (ولهديناهم صراط مستقيماً)

ثم علينا حسابهم) وقال تعالى (إلى الله مرجعكم جميعاً) الآية وقال تعالى (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه) وهؤلاء عندهم ما ثم إلا أنت، وأنت من الآن مردود إلى الله، وما رأيت مردوداً إليه وليس هو شيء غيرك حتى ترد إليه أو ترجع إليه، أو تكدح إليه أو تلاقيه، ولهذا حدثونا أن ابن الفارض لما احتضر أنشد بيتين:

إن كان منزلتي في الحب عنكم ... ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي
أمنية ظفرت نفسي بها زمناً ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام

وذلك أنه كان يتوهم أنه الله، وأنه ما ثم مرد إليه ومرجع إليه غير ما كان عليه، فلما جاءته ملائكة الله تنزع روحه من جسمه، وبدا له من الله ما لم يكن يحتسب، تبين له أن ما كان عليه أضغاث أحلام من الشيطان.

وكذلك حدثني بعض أصحابنا عن بعض من أعرفه وله اتصال بهؤلاء عن الفاجر التلمساني أنه وقت الموت تغير واضطرب، قال: دخلت عليه وقت الموت فوجدته يتأوه، فقلت له: مم تتأوه؟ فقال من خوف الفوت، فقلت سبحان الله، ومثلك يخاف الفوت وأنت تدخل الفقير إلى الخلو فتوصله إلى الله في ثلاثة أيام؟ فقال ما معناه: زال ذلك كله وما وجدت لذلك حقيقة.

الثامن (1) أن عندهم من يدعي الإلهية من البشر كفرعون والدجال المنتظر، أو ادعيت فيه وهو من أولياء الله نبياً كالمسيح، أو غير نبي كعلي، أو ليس من أولياء الله كالحاكم بمصر وغيرهم، فإنه عند هؤلاء الملاحدة المنافقين يصح هذه الدعوى، وقد صرح صاحب الفصوص أن هذه الدعوى كدعوى فرعون، وهم كثيراً ما يعظمون فرعون فإنه لم يتقدم لهم رأس في الكفر مثله، ولا يأتي متأخر لهم مثل الدجال الأعور الكذاب، وإذا نافقوا المؤمنين وأظهروا الإيمان قالوا أنه مات مؤمناً وأنه لا يدخل النار، وقالوا

(1) لم يذكر السابع

ليس في القرآن ما يدل على دخوله النار. وأما في حقيقة أمرهم فما زال عندهم عارفاً بالله، بل هو الله، وليس عندهم نار فيها ألم أصلاً كما سنذكره أن شاء الله عنهم، ولكي يقطن بهذا لكون البدع مظان النفاق، كما أن السنن شعائر الإيمان.

قال صاحب الفصوص في فص الحكم التي في الكلمة الموسوية لما تكلم على قوله (وما رب العالمين) " وهنا سر كبير فإنه أجاب بالفعل لمن سأل عن الحد الذاتي فجعل الحد الذاتي عين إضافته إلى ما ظهر به من صور العالم أو ما ظهر فيه من صور العالم، فكأنه قال له في جواب قوله (وما رب العالمين) قال الذي يظهر فيه صور العالمين من علو وهو السماء وسفل وهو الأرض (إن كنتم موقنين) أو يظهر هو بها، فلما قال فرعون لأصحابه أنه لمجنون كما قلنا في معنى كونه مجنوناً أي لمستور عنه علم ما سأله عنه أو لا يتصور أن يعلم أصلاً، زاد موسى في البيان ليعلم فرعون رتبته في العلم الإلهي لعلمه بأن فرعون يعلم ذلك فقال (رب المشرق والمغرب) فجاء بما يظهر ويستتر وهو الظاهر والباطن (وما بينهما) وهو قوله " وهو لكل شيء عليم " (إن كنتم تعقلون) أي إن كنتم أصحاب تقييد فإن العقل للتقييد.

" والجواب الأول جواب الموقنين وهم أهل الكشف والوجود، فقال له (إن كنتم موقنين) أي أهل الكشف ووجود فقد أعلمتكم ما تيقنتموه في كشفكم ووجودكم " فإن لم تكونوا من هذا النصف فقد أحببكم بالجواب الثاني إن كنتم أهل عقل وتقييد وحصرتم الحق فيما تعطيه أدلة

عقولكم، فظهر موسى بالوجهين ليعلم فرعون فضله وصدقه، وعلم موسى أن فرعون لكونه سأل عن ذلك من الماهية فعلم أنه سؤاله ليس على اصطلاح القدماء في السؤال فلذلك أجاب فلو علم منه غير ذلك لخطأ في السؤال، فلما جعل موسى المسؤول عنه عين العالم خاطبه فرعون بهذا اللسان والقوم لا يشعرون فقال له (لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين) والسين من حروف الزوائد، أي لأسترنك فإنك أجبت بما أيدتني به أن أقول مثل هذا القول فإن قلت ليس بلسان الإشارة: فقد جهلت يا فرعون بوعيدك إياي والعين واحدة فكيف فرعت فيقول فرعون إنما فرقت المراتب العين ما تفرقت العين ولا انقسمت في ذاتها، ومررتي الآن التحكم فيك يا موسى بالفعل، وأنا أنت بالعين، وأنا غيرك بالرتبة - وساق الكلام إلى أن قال: ولما كان فرعون في منصب الحكم صاحب الوقت وأنه الخليفة بالسيف وإن جار في العرف الناموسي لذلك قال (أنا ربكم الأعلى) وإن كان الكل أرباباً بنسبة ما، فأنا الأعلى منهم بما أعطيته في الظاهر من التحكم فيكم، ولما علمت السحرة صدقه فيما قال لهم لم ينكروه وأقروا له بذلك وقالوا له (فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا) فالدولة لك فصح قوله (أنا ربكم الأعلى) وإن كان عين الحق فالصورة لفرعون فقطع الأيدي والأرجل وصلب بعين حق في صورة باطل لنيل مراتب لا تتال إلا بذلك الفعل فإن الأسباب لا سبيل إلى تعطيلها لأن الأعيان الثابتة اقتضتها، فلا تظهر في الوجود إلا بصورة ما هي عليه في الثبوت إذ لا تبدل لكلمات الله، وليست كلمة الله سوى أعيان الموجودات " .

فصل :

ومن أعظم الأصول التي يعتمدها هؤلاء الاتحادية الملاحدة المدعون للتحقيق والعفان ما يأترونه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان " وهذه الزيادة وهو قوله " وهو الآن على ما عليه كان " كذب مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق أهل العلم بالحديث على أنه موضوع مختلق، وليس هو في شيء من دواوين الحديث، لا كبارها ولا صغارها. ولا رواه أحد من أهل العلم بإسناد لا صحيح ولا ضعيف، ولا بإسناد مجهول، وإنما تكلم بهذه الكلمة بعض متأخري متكلمة الجهمية. فتلقاه هؤلاء الذين وصلوا إلى آخر التجهم وهو التعطيل والإلحاد، ولكن أولئك قد يقولون: كان الله ولا مكان ولا زمان، وهو الآن على ما عليه كان، فقال هؤلاء: كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان، وقد عرف بأن هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أعلم هؤلاء بالإسلام ابن عربي فقال " ما لا بد للمريد منه وكذلك، جاء في السنة " كان الله ولا شيء معه " قال: وزاد العلماء وهو الآن على ما عليه كان، ولم يرجع إليه من خلقه العالم وصف لم يكن عليه ولا عالم موجود، فاعتقد فيه من التنزيه مع وجود العالم ما يعتقده فيه ولا عالم ولا شيء سواه " . وهذا الذي قاله هو قول كثير من أهل القبلة. ولو ثبت على هذا لكان قوله من جنس قول غيره. لكنه متناقض، ولهذا كان مقدم الاتحادية الفاجر التلمساني يرد عليه في مواضع يقرب فيها إلى المسلمين، كما يرد عليه المسلمون المواضع التي خرج فيها إلى الاتحاد، وإنما الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض " وهذه الزيادة الإلحادية، وهو قولهم: وهو الآن على ما عليه كان، قصد بها المتكلمة المتجهمه نفي الصفات التي وصف بها نفسه من استوائه على العرش ونزوله إلى السماء الدنيا، وغير ذلك فقالوا: كان في الأزل ليس مستوياً على العرش، وهو الآن على ما عليه كان، فلا يكون على العرش لما يقتضي ذلك من التحول والتغير، ويجيبهم أهل السنة والإثبات بجوابين. أحدهما أن المتجدد نسبة إضافية بينه وبين العرش بمنزلة المعية ويسمياها ابن عقيل الأحوال، وتجدد النسب والإضافات متفق عليه بين جميع أهل الأرض من المسلمين وغيرهم. إذا لا يقتضي ذلك تغييراً ولا استحالة.

والثاني أن ذلك وإن اقتضى تحولاً من حال إلى حال، ومن شأن إلى شأن، فهو مثل مجيئه وإتيانه ونزوله. وتكليمه لموسى وإتيانه يوم القيامة في صورة ونحو ذلك مما دلت عليه النصوص. وقال به أكثر أهل السنة في الحديث. وكثير من أهل الكلام وهو لازم لسائر الفرق. وقد ذكرنا نزاع الناس في ذلك في قاعدة الفرق بين الصفات والمخلوقات والصفات الفعلية، وأما هؤلاء الجهمية الاتحادية فقالوا: وهو الآن على ما عليه كان، ليس معه غيره كما كان في الأزل ولا شيء معه، قالوا: إذ الكائنات ليست غيره ولا سواه، فليس إلا هو، فليس معه شيء آخر لا أزلاً ولا أبداً بل هو عين الموجودات، ونفس الكائنات، وجعلوا المخلوقات المصنوعات هي نفس الخالق البارئ المصور، وهم دائماً يهذون بهذه الكلمة: " وهو الآن على ما عليه كان " وهي أجل عندهم من " قل هو الله أحد " ومن آية الكرسي لما فيها من الدلالة على الاتحاد الذي هو إلحادهم، وهم يعتقدون أنها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنها من كلامه ومن أسرار معرفته، وقد بينا أنها كذب مختلق، ولم يروها أحد من أهل العلم ولا في شيء من دواوين الحديث. بل اتفق العارفون بالحديث على أنها موضوعة، ولا تنقل هذه الزيادة عن إمام مشهور في الأمة بالإمامة، وإنما مخرجها ممن يعرف بنوع من التجهم، وتعطيل بعض الصفات، ولفظ الحديث المعروف عند علماء الحديث الذي أخرجه أصحاب الصحيح " كان الله ولا شيء معه، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء " وهذا إنما ينفي وجود المخلوقات من السموات والأرض. وما فيهما من الملائكة والإنس والجن. لا ينفي وجود العرش. ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن العرش متقدم على القلم واللوح. مستدلين بهذا الحديث وحملوا قوله " أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب. فقال: وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة " على هذا الخلق المذكور في قوله (وهو الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وكان عرشه على الماء) وهذا نظير حديث أبي رزين العقيلي المشهور في كتب المسانيد والسنن أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ فقال " كان في عمام، ما فوقه هواء وما تحته هواء " فالخلق المذكور في هذا الحديث لم يدخل فيه الغمام، وذكر بعضهم أن هذا هو السحاب المذكور في قوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) وفي ذلك آثار معروفة.

والدليل على أن هذا الكلام وهو قولهم " وهو الآن على ما عليه الآن " كلام باطل مخالف للكتاب والسنة والإجماع والاعتبار وجوه. أحدها أن الله قد أخبر بأنه مع عباده في غير موضع من الكتاب عموماً وخصوصاً مثل قوله (وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش وهو معكم أينما كنتم) وقوله (ما يكون من نجوي ثلاثة إلا هو رابعهم - إلى قوله - أينما كانوا) وقوله (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، والله مع الصابرين) في موضعين وقوله (إنني معكم أسمع وأرى، لا تحزن إن الله معنا، وقال الله إني

معكم، إن معي ربي سيهدين) وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول " اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا " فلو كان الخلق عموماً وخصوصاً ليسوا غيره ولا هم معه بل ما معه شيء آخر امتنع أن يكون هو مع نفسه وذاته، فإن المعية توجب شيئين كون أحدهما مع الآخر فكما أخبر الله أنه مع هؤلاء امتنع علم بطلان قولهم " هو الآن على ما عليه كان " لا شيء معه. بل هو عين المخلوقات، وأيضاً فإن المعية لا تكون إلا من الطرفين، فإن معناها المقارنة والمصاحبة، فإذا كان أحد الشيين مع الآخر امتنع ألا يكون الآخر معه، فمن الممتنع أن يكون الله مع خلقه ولا يكون لهم وجود معه ولا حقيقة أصلاً بل هم هو الوجه الثاني أن الله قال في كتابه (ولا تجعل مع الله إلهاً آخر فتلقى في جهنم ملوماً مدحوراً) وقال تعالى (فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعدبين) وقال (ولا تدع مع الله إلهاً آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه) فنهاه أن يجعل أو يدعو معه إلهاً آخر، ولم ينهه أن يثبت معه مخلوقاً، أو يقول أن معه عبداً مملوكاً أو مريباً فقيراً، أو معه شيئاً موجوداً خلقه، كما قال: (لا إله إلا هو) ولم يقل لا موجود إلا هو، ولا هو إلا هو، ولا شيء معه إلا هو، بمعنى أنه نفس الموجودات وعينها. وهذا كما قال (إلهم إله واحد) فأثبت وحدانيته في الألوهية ولم يقل أن الموجودات واحد فهذا التوحيد الذي في كتاب الله هو توحيد الألوهية وهو أن لا تجعل معه ولا تدعو معه إلهاً غيره، فأين هذا من أن يجعل نفس الوجود هو إياه، وأيضاً فنهيه أن يجعل معه أو يدعو معه إلهاً آخر دليل على أن ذلك ممكن كما فعله المشركون الذين دعوا مع الله آلهة أخرى.

فهذه النصوص تدل على أن معه أشياء ليست بالآلهة، ولا يجوز أن تجعل آلهة ولا تدعى آلهة، وأيضاً فعند الملحد يجوز أن يعبد كل شيء ويدعى كل شيء إذ لا يتصور أن يعبد غيره فإنه هو الأشياء، فيجوز للإنسان حينئذ أن يدعو كل شيء من الآلهة المعبودة من دون الله، وهو عند الملحد ما دعا معه إلهاً آخر فجعل نفس ما حرمة الله وجعله شركاً جعله توحيداً، والشرك عنده لا يتصور بحال. الوجه الثالث أن الله لما كان ولا شيء معه لم يكن معه سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر، ولا جن ولا إنس ولا ذوات ولا شجر ولا جنة ولا نار ولا جبال ولا بحار. فإن كان الآن على ما عليه كان، فيجب أن لا يكون معه شيء من هذه الأعيان، وهذا مكابرة للعيان، وكفر بالقرآن والإيمان.

الوجه الرابع أن الله كان ولا شيء معه ثم كتب في الذكر كل شيء كما جاء في الحديث الصحيح فإن كان لا شيء معه فيما بعد فما الفرق بين حال الكتابة وقبلها، وهو عين الكتابة واللوح عند الفراغة الملاحظة؟

فصل:

وزعمت طائفة من هؤلاء الاتحادية الذين ألدوا في أسماء الله وآياته أن فرعون كان مؤمناً وأنه لا يدخل النار، وزعموا أنه ليس في القرآن ما يدل على عذابه بل فيه ما يفيقه كقوله (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) قالوا فإنما أدخل آله دونه وقوله (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار) قالوا إنما أوردهم ولم يدخلها قالوا ولأنه قد آمن أنه لا إله إلا الذي آمن به بنو إسرائيل، ووضع جبريل الطين في فمه لا يرد إيمان قلبه.

وهذا القول كفر معلوم فساده بالاضطرار من دين الإسلام لم يسبق ابن عربي إليه فيما أعلم أحد من أهل القبلة ولا من اليهود ولا من النصارى بل جميع أهل الملل مطبقون على كفر فرعون. فهذا عند الخاصة والعامة أبين من أن يستدل عليه بدليل، فإنه لم يكفر أحد بالله ويدعي لنفسه الربوبية والإلهية مثل فرعون، ولهذا تنى الله قصته في القرآن في مواضع فإن القصص هي أمثال مضرورية للدلالة على الإيمان، وليس في الكفار أعظم من كفره، والقرآن قد دل على كفره وعذابه في الآخرة في مواضع.

أحدها قوله تعالى في القصص (فذاك برهاتان من ربك إلى فرعون وملئه أنهم كانوا قوماً فاسقين - إلى قوله - وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين) فأخبر سبحانه أنه أرسله إلى فرعون وقومه، وأخبر أنهم كانوا قوماً فاسقين، وأخبر أنهم (قالوا ما هذا إلا سحر مقترى) وأخبر أن فرعون (قال ما علمت لكم من إله غيري) وأنه أمر باتخاذ الصرح ليطلع إلى إله موسى وأنه يظنه كاذباً، وأخبر أنه استكبر فرعون وجنوده وظنوا أنهم لا يرجعون إلى الله، وأنه أخذ فرعون وجنوده فنبتهم في أليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين، وأنه جعلهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون، وأنه أتبعهم في الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين.

لهذا نص في أن فرعون من الفاسقين المكذبين لموسى الظالمين الداعين إلى النار الملعونين في الدنيا بعد غرقهم المقبوحين في الدار الآخرة. وهذا نص في أن فرعون بعد غرقه ملعون، وهو في الآخرة مقبوح غير منصور. وهذا إخبار عن غاية العذاب، وهو موافق للموضع الثاني في سورة المؤمن وهو قوله (وحاق بال فرعون سوء العذاب، النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وهذا إخبار عن فرعون وقومه أنه حاق بهم سوء العذاب في البرزخ وأنهم في القيامة يدخلون أشد العذاب، وهذه الآية إحدى ما استدل به العلماء على عذاب البرزخ.

وإنما دخلت الشبهة على هؤلاء الجهال لما سمعوا آل فرعون فظنوا أن فرعون يخرج منهم. وهذا تحريف للكلم عن مواضعه، بل فرعون داخل في آل فرعون بلا نزاع بين أهل العلم والقرآن واللغة يتبين ذلك بوجوه.

أحدها أن لفظ آل فلان يدخل فيها ذلك الشخص مثل قوله في الملائكة الذين ضافوا إبراهيم (إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين، إلا آل لوط لمنجوهم أجمعين، إلا امرأته) ثم قال (فلما جاء آل لوط المرسلون قال) يعني لوكاً (إنكم قوم منكرون) وكذلك قوله (إنا أرسلنا عليهم حاصباً إلا آل لوط نجيناهم بسحر) ثم قال بعد ذلك (ولقد جاء آل فرعون النذر، كذبوا بآياتنا كلها فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر) ومعلوم أن لوطاً داخل في آل لوط في هذه المواضع وكذلك فرعون داخل في آل فرعون المكذبين المأخوذين، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم " قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم " وكذلك قوله " كما باركت على آل إبراهيم " فإبراهيم داخل في ذلك، وكذلك قوله للحسن " إن الصدقة لا تحل لآل محمد ".

وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان القوم إذا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة يصلي عليهم، فأتى أبي بصدقة فقال " اللهم صل على آل أبي أوفى " وأبو أوفى هو صاحب الصدقة.

ونظير هذا الاسم أهل البيت اسماً، فالرجل يدخل في أهل بيته كقول الملائكة (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) وقول النبي صلى الله عليه وسلم " سلمان منا أهل البيت " وقوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) وذلك لأن آل الرجل من يتولى أباه ونفسه ممن يؤول إليه، وأهل بيته هم من يأهله وهو من يأهل أهل بيته.

فقد تبين أن الآية التي ظنوا أنها حجة لهم هي حجة عليهم في تعذيب فرعون ما سائر آل فرعون في البرزخ وفي القيامة، ويبين ذلك أن الخطاب في القصة كلها إخبار عن فرعون وقومه. قال تعالى (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين، إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب) إلى قوله (قال الذين استكبروا إنا كل فيها أن الله قد حكم بين العباد) فأخبر عقب قوله (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) عن محاجتهم في النار وقول الضعفاء للذين استكبروا وقول المستكبرين للضعفاء (إنا كل فيها) ومعلوم أن فرعون هو رأس المستكبرين، وهو الذي استخف قومه فأطاعوه، ولم يستكبر أحد استكبار فرعون فهو أحق بهذا النعت والحكم من جميع قومه.

الموضع الثاني وهو حجة عليهم لا لهم قوله (فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد، يقدم قومه يوم القيامة فأوردتهم النار وبئس لورد المورود) إلى قوله (بئس الرفد المرفود) أخبر أنه يقدم قومه ولم يقل يسوقهم وأنه أوردتهم النار. ومعلوم أن المتقدم إذا أورد المتأخر النار كان هو أول من يردها وإلا لم يكن قادماً بل كان سائماً. يوضح ذلك أنه قال (واتبعوا في هذه لعنة ويوم القيامة) فعلم أنه وهم يردون النار وأنهم جميعاً معلونون في الدنيا والآخرة. وما أخلق المحاج عن فرعون أن يكون بهذه المثابة فإن المرء مع من أحب (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وأيضاً فقد قال تعالى (فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس) هلا آمن قوم فنفعهم إيمانهم إلا قوم يونس. وقال تعالى (أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثاراً في الأرض - إلى قوله - سنة الله التي قد خلت في عباده) فأخبر عن الأمم المكذبين للرسول أنهم آمنوا عند رؤية البأس وأنه لم يك ينفعهم إيمانهم حينئذ، وأن هذه سنة الله الخالية في عباده، وهذا مطابق لما ذكر الله في قوله لفرعون (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) فإن هذا الخطاب هو استفهام إنكار أي الآن تؤمن وقد عصيت قبل؟ فأنكر أن يكون هذا الإيمان نافعاً أو مقبولاً، فمن قال أنه نافع مقبول فقد خالف نص القرآن وخالف سنة الله التي قد خلقت في عباده.

يبين ذلك أنه لو كان إيمانه حينئذ مقبولاً لدفع عنه العذاب كما دفع عن قوم يونس، فإنهم لما قبل إيمانهم متعوا إلى حين، فإن الإغراق هو عذاب على كفره فإذا لم يك كافراً لم يستحق عذاباً. وقوله بعد هذا (فاليوم ننجيك ببندك لتكون لمن خلفك آية) فوجب أن يعتبر به من خلفه، ولو كان إنما مات مؤمناً لم يكن المؤمن مما يعتبر بإهلاكه وإغراقه. وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره ابن مسعود بقتل أبي جهل قال " هذا فرعون هذه الأمة " فضررب النبي صلى الله عليه وسلم المثل في رأس الكفار المكذبين له برأس الكفار المكذبين لموسى. فهذا يبين أنه هو الغاية في الكفر فكيف يكون قد مات مؤمناً؟ ومعلوم أن من مات مؤمناً لا يجوز أن يوسم بالكفر ولا يوصف لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، وفي مسند أحمد وإسحاق وصحيح ابن أبي حاتم عن عوف بن مالك عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في تارك الصلاة " يأتي مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف " هذا آخر ما وجد من هذه الرسالة

عرش الرحمن

وما ورد فيه من الآيات والأحاديث

وكونه فوق العالم كله، ومعنى التوجه في الدعاء إلى جهة العلو ويطلان ما قيل من أن العرش هو الفلك التاسع عند علماء الهيئة اليونانية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية قدس سره بسم الله الرحمن الرحيم سئل شيخنا وسيدنا شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية أعاد الله تعالى من بركته آمين: ما تقول في العرش، هل هو كروي أم لا؟ فإذا كان كروياً والله من ورائه محيط باتن عنه، فما فائدة أن العبد يتوجه إلى الله حين دعائه وعبادته فيقصد العلو دون غيره؟ فلا فرق حينئذ وقت الدعاء بين قصد جهة العلو وغيرها من الجهات التي تحيط بالداعي، ومع هذا نجد في قلوبنا قصداً بطلب العلو لا يلتفت يمينه ولا يساره، فأخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا وقد فطرنا عليها، وانبسطوا لنا الجواب في ذلك.

أجاب رضي الله تعالى عنه: الحمد لله رب العالمين، الجواب عن هذا بثلاث مقامات:

أحدها أن لفاصل أن يقول لم يثبت بدليل يعتمد عليه أن العرش فلك من الأفلاك المستديرة الكرية الشكل لا بدليل شرعي ولا دليل عقلي، وإنما ذكر طائفة من المتأخرين الذين نظروا في علم الهيئة وغيره من أجزاء الفلسفة فرأوا أن الأفلاك تسعة وأن التاسع - وهو الأطلس - محيط بها مستدير كاستدارتها، وهو الذي يحركها الحركة المشرقية، وإن كان لكل فلك حركة تخصه غير هذه الحركة العامة، ثم سمعوا في أخبار الأنبياء ذكر عرش الله وذكر كرسية وذكر السموات السبع، فقالوا بطريق الظن: أن العرش هو الفلك التاسع، لا اعتقادهم أن ليس وراء ذلك التاسع شيء إما مطلقاً وإما أنه ليس وراء مخلوق، ثم أن منهم من رأى أن التاسع هو الذي يحرك الأفلاك كلها فجعلوه مبدأ الحوادث وزعموا أن الله تعالى يحدث فيه ما يقدره في الأرض أو يحدثه في النفس التي زعموا أنها متعلقة به، أو في العقل الذي زعموا أنه صدر عنها هذا الفلك، وربما سماه بعضهم الروح، وربما جعل بعضهم ذلك النفس هو اللوح المحفوظ كما جعل العقل هو العلم، وتارة يجعلون اللوح هو العقل الفعال العاشر الذي لفلك القمر والنفس المتعلقة به. وربما جعلوا ذلك بالنسبة إلى الحق كالدماغ بالنسبة إلى الإنسان يقدر فيه ما يفعله قبل أن يكون، إلى غير ذلك من المقالات التي قد شرحناها وبيينا فسادها في غير هذا الموضع. ومنهم من يدعي أنه علم ذلك بطريق الكشف والمشاهدة ويكون كاذباً فيما يدعيه، وإنما أخذ ذلك عن هؤلاء المتفلسفة تقليداً لهم أو موافقة لهم على طرقهم الفاسدة، كما فعل أصحاب رسائل أخوان الصفا وأمثالهم.

وقد ينتحل المرء في نفسه ما تقلده عن غيره فيظنه كشافاً كما ينتحل النصر أبي التثليث الذي يعتقده، وقد يرى ذلك في منامه فيظنه كشافاً، وإنما يخيل لما اعتقده (1) وكثير من أرباب الاعتقادات الفاسدة إذا ارتاضوا صقلت الرياضة نفوسهم فتتمثل لهم اعتقاداتهم فيظنونها كشافاً، وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن ما ذكره من أن العرش هو الفلك التاسع قد يقال أنه ليس لهم عليه دليل لا عقلي ولا شرعي، أما العقلي فإن أئمة الفلاسفة مصرحون بأنه لم يقدّم دليل على أن الأفلاك هي تسعة فقط، بل يجوز أن تكون أكثر من ذلك، ولكن دللتهم الحركات المختلفة والكسوفات ونحو ذلك ما ذكره. وما لم يكن لهم دليل على ثبوته فهم لا يعلمون لا ثبوته ولا انتفاءه. مثال ذلك أنهم علموا أن هذا الكوكب تحت هذا بأن السفلي يكشف العلوي من غير عكس، فاستدلوا بذلك على أنه من فلك فوقه، كما استدلوا بالحركات المختلفة على أفلاك مختلفة، حتى جعلوا في الفلك الواحد عدة أفلاك كفلك التدوير وغيره،

(1) لعل أصله: يخيل إليه ما اعتقده، وأن بعض النصارى يرون في المنام وفي حال تغلب الخيال عند أولى المزاج العصبي في اليقظة السيد المسيح أو السيدة مريم عليهما السلام أو غيرهما من الحواريين ومن دونهم ويسمعون منهم ما يوافق عقائدهم كما يقع لكثير من المسلمين فيعترضون بهذه الخيالات

فأما ما كان موجوداً فوق هذا ولم يكن لهم ما يستدلون به على ثبوته فهم لا يعلمون نفيه ولا إثباته بطريقة. وكذلك قول القائل أن حركة التاسع مبدأ الحوادث خطأ وضلال على أصولهم، فإنهم يقولون أن الثامن له حركة تخصه بما فيه من الثوابت، ولتلك الحركة قطبان غير قطبي التاسع، وكذلك السابع والسادس.

وإذا كان لكل فلك حركة تخصه والحركات المختلفة هي سبب الأشكال الحادثة المختلفة الفلكية، وتلك الأشكال سبب الحوادث السفلية، كانت حركة التاسع جزء السبب كحركته، فالأشكال الحادثة في الفلك كمقارنة الكوكب للكوكب في درجة واحدة ومقابلته له إذا كان بينهما نصف الفلك وهو مائة وثمانون درجة وتثليثه إذا كان بينهما ثلث الفلك مائة وعشرون درجة، وتربيعه له إذا كان بينهما ربعه تسعون درجة، وتسديسه له إذا كان بينهما ستون درجة - وأمثلة ذلك من الأشكال - إنما حدثت بحركات مختلفة، وكل حركة ليست عن الأخرى، إذ حركة الثامن التي تخصه ليست عن حركة التاسع وإن كان تابعاً له في الحركة الكلية كالإنسان المتحرك في السفينة إلى خلاف حركتها. وكذلك حركة السابع التي تخصه ليست عن التاسع ولا عن الثامن، وكذلك سائر الأفلاك فإن حركة كل واحد التي تخصه ليست عما فوقه من الأفلاك، فكيف يجوز أن يجعل مبدأ الحوادث كلها مجرد حركة التاسع كما زعمه من ظن أنه العرش؟ كيف والفلك التاسع عندهم بسيط متشابه الأجزاء لا اختلاف فيه أصلاً، فكيف يكون سبباً لأمر مختلف لا باعتبار القوابل وأسباب آخر، ولكن هم قوم ضالون يجعلونه مع هذا ثلثمائة وستين درجة، ويجعلون لكل درجة من الأثر ما يخالف الأخرى لا باختلاف القوابل، كمن يجيء إلى ماء واحد فيجعل لبعض أجزائه من الأثر ما يخالف الآخر لا بحسب القوابل بل يجعل أحد جزئيه مسخناً والآخر مبرداً، والآخر مسعداً، والآخر مشقياً، وهذا مما يعلمون هم وكل عاقل أنه باطل وضلال، وإذا كان هؤلاء ليس عندهم ما ينفي وجود شيء آخر فوق الأفلاك التسعة كان يجزم (1) أن ما أخبرت به الرسل من العرش هو الفلك التاسع رجماً بالغيب وقولاً بلا علم.

هذا كله على تقدير ثبوت الأفلاك التسعة على المشهور عند أهل الهيئة، إذ في ذلك من النزاع والاضطراب وفي أدلة ذلك ما ليس هذا موضعه، وإنما نتكلم على هذا التقدير أيضاً (2) فالأفلاك في أشكالها وإحاطة بعضها ببعض من جنس واحد فنسبة السابع إلى السادس كنسبة السادس إلى الخامس. وإذا كان هناك فلك تاسع فنسبته إلى الثامن كنسبة الثامن إلى السابع. وأما العرش فالأخبار تدل على مباينته لغيره من المخلوقات وأنه ليس نسبته إلى بعضها كنسبة بعضها إلى بعض، قال الله تعالى (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فأغفر للذين تابوا واتعبوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) وقال تعالى (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) فأخبر أن للعرش حملة اليوم ويوم القيامة، وأن حملته ومن حوله يسبحون ويستغفرون للمؤمنين، والمعلوم أن قيام فلك من الأفلاك بقدرة الله تعالى كقيام سائر الأفلاك لا فرق في ذلك بين كرة وكرة، وإن قدر أن لبعضها في نفس الأمر ملائكة تحملها فحكمه حكم نظيره.

(1) لعل أصله: كان جزمه أو جزمهم بأن ما أخبرت الرسل إلخ

(2) يعني الشيخ (رح) انه يبني ابطال قولهم على تقدير ثبوت الافلاك التسعة جدلا وهي غير ثابتة بدليل صحيح.

ونقول إنه قد تبين بعده بما ارتقى إليه علم الهيئة الفلكية بالآلات الحديثة المقربة للأبعاد بطلان القول بالأفلاك التسعة التي تخيلها اليونان وتبعهم فيها علماء العرب قال الله تعالى (وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين) فذكر هنا أن الملائكة تحف من حوله، وذكر في موضع آخر أن له حملة، وجمع في موضع ثالث بين حملته ومن حوله، فقال (الذين يحملون العرش ومن حوله) وأيضاً فقد أخبر أن عرشه كان على الماء قبل أن يخلق السموات والأرض كما قال تعالى (وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء).

وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض " وفي رواية له " كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء " وفي رواية لغيره صحيحة " كان الله ولم يكن شيء معه، وكان عرشه على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء " .

وثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء " فهذا التقدير بعد وجود العرش وقبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وهو سبحانه وتعالى يتمدح بأنه ذو العرش المجيد كقوله سبحانه (قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذاً لابتغوا إلى ذي العرش سبيلاً) وقوله

تعالى (رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق، يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء، لمن الملك اليوم؟ الله الواحد القهار) .

وقال سبحانه (وهو الغفور الودود، ذو العرش المجيد، فعال لما يريد) وقد قرئ المجيد بالرفع صفة لله، وقرئ بالخفض صفة للعرش وقال تعالى (قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم؟ سيقولون الله قل أفلا تتقون) فوصف العرش بأنه مجيد وأنه عظيم.

وقال تعالى (فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم) فوصفه بأنه كريم أيضاً، وكذلك في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب " لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم " فوصفه في الحديث بأنه عظيم وكريم أيضاً.

فيقول القائل المنازع: إن نسبة الفلك الأعلى إلى ما دونه كنسبة الآخر إلى ما دونه، فلو كان العرش من جنس الأفلاك لكانت نسبته إلى ما دونه كنسبة الآخر إلى ما دونه، وهذا لا يوجب خروجه عن الجنس وتخصيصه بالذكر كما لم يوجب ذلك تخصيص سماء دون سماء، وإن كانت العليا بالنسبة إلى السفلى كالفلك على قول هؤلاء.

وإنما امتاز عما دونه بكونه أكبر كما امتاز السماء العليا على الدنيا بل نسبة السماء إلى الهواء ونسبة الهواء إلى الماء والأرض كنسبة فلك إلى فلك. ومع هذا فلا يخص واحد من هذه الأجناس عما يليه بالذكر ولا بوصفه بالكرم والمجد والعظمة، وقد علم أنه ليس سبباً لذاتها ولا لحركاتها، بل لها حركات تخصها فلا يجوز أن يقال إن حركته هي سبب الحوادث، بل إن كانت حركة الأفلاك سبباً للحوادث فحركات غيره التي تخصه أكثر ولا يلزم من كونه محيطاً بها أن يكون أعظم من مجموعها، إلا إذا كان له من الغلط ما يقاوم ذلك، وإلا فمن المعلوم أن الغليظ إذا كان متقارباً مجموع الداخل أعظم من المحيط بل قد يكون بقدرة أضعافاً، بل الحركات المختلفة التي ليست عن حركته أكثر لكن حركته تشملها كلها.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وكانت تسبح بالحصى إلى الضحى فقال " لقد قلت كلمة تعدل كلمات لو وزنت بما قلتيه لو زنتهن: سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضي الله نفسه، سبحان الله مداد كلماته " (1) فهذا يبين أن زنة العرش أثقل الأوزان، وهم يقولون إن الفلك التاسع لا خفيف ولا ثقيل، بل يدل على أنه وحده أثقل ما يمثل به كما أن عدد المخلوقات أكثر ما يمثل به.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد لطم وجهه فقال: يا محمد رجل من أصحابك لطم وجهي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ادعوه " فقال " لم لطمت وجهه؟ " فقال يا رسول الله إني مررت بالسوق وهو يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فقالت يا خبيث وعلى محمد؟ فأخذتني غضبة فطمته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقته " فهذا فيه بيان أن للعرش قوائم وجاء ذكر القائمة بلفظ الساق والأفلاك متشابهة في هذا الباب. وقد أخرجها في الصحيحين عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " اهتز

(1) لهذا الحديث في مسلم وكذا في السنن لفظان عن جويرية (رض) أحدهما أن النبي (ص) خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح

وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال "مازلت على الحال التي فارتكك عليها؟ قالت نعم. قال

النبي (ص) لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله بحمد، عدد خلقه، ورضا نفسه،

وزنة عرشه، ومداد كلماته " واللفظ الآخر أنه قال " سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله

زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته " وليس في الرواية أنها كانت تسبح بالحصى ولعله قد ثبت عنها في رواية أخرى كما ثبت عن صفية

(رض) والحديث ذكره أبو داود في باب التسبيح بالحصى ولكنه ذكر التسبيح بالحصى عن غيرها عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ " قال فقال رجل لجابر أن البراء يقول اهتز السرير قال: إنه كان بين هذين الحيين الأوس والخزرج ضغائن. سمعت نبي الله صلى الله عليه

وسلم يقول " اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ " ورواه مسلم في صحيحه من حديث أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

- وجنزة سعد موضوعة - " اهتز لها عرش الرحمن " وعندهم أن حركة الفلك التاسع دائمة متشابهة ومن تأول ذلك على أن المراد به

استبشار حملة العرش وفرحهم فلا بد له من دليل على ما قال كما ذكر أبو الحسين الطبري وغيره أن سياق الحديث ولفظه ينفي هذا

الاحتمال وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة

وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها " قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر

الناس بذلك؟ قال " إن في الجنة مائة درجة أعداها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض. فإذا سألتم الله

فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة " .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يا أبا سعيد، من رضي بالله وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت

له الجنة " فعجب لها أبو سعيد فقال: أعداها علي يا رسول الله، ففعل قال " وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين

السماء والأرض " قال وما هي يا رسول الله قال " الجهاد في سبيل الله " وفي صحيح البخاري أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن

سرافقة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ألا تحدثني عن حارثة، وكان قتل يوم بدر - أصابه سهم غرب (1) ، فإن كان

في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال " يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى

" .

(1) بفتح الراء وسكونها، أي لا يعرف راميه

فهذا قد بين أن العرش فوق الفردوس الذي هو أوسط الجنة وأعلىها، وأن الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها. والحديث الثاني يوافق في وصف الدرج المائة، والثالث يوافق في أن الفردوس أعلاها. وإذا كان العرش فوقه فلقائل أن يقول: إذا كان كذلك كان في هذا من العلو والارتفاع ما لم يعلم بالهيئة، إذ لا يعلم بالحساب أن بين التاسع والأول كما بين السماء والأرض مائة مرة، بل عندهم أن التاسع ملاصق للثامن. فهذا قد بين أن العرش فوق الفردوس الذي هو أوسط الجنة وأعلىها. وفي حديث أبي ذر المشهور قال: قلت يا رسول الله، أيما أنزل عليك أعظم؟ قال " آية الكرسي " ثم قال يا أبا ذر " ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة " والحديث له طرق وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه وأحمد في المسند وغيرهما.

وقد استدل من استدل على أن العرش مقبب بالحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن جبير بن مطعم قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس وجاع العيال، وهلك المال، فادع الله لنا. فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك. فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه وقال " ويحك، أتدري ما تقول؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه. شأن الله أعظم من ذلك. إن الله على عرشه، وإن عرشه على سماواته، وسماواته فوق أرضه، لهكذا " وقال بأصابعه مثل القبة. وفي لفظ " وإن عرشه فوق سماواته، وسماواته فوق أرضه لهكذا " وقال بأصابعه مثل القبة (1) وهذا الحديث إن دل على

(1) لهذا الحديث بقية والفاظ مختلفة قال البيهقي بعد إيراده في الأسماء والصفات عن أبي داود: وهذا حديث ينفرد به محمد بن اسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة، وصاحبنا الصحيح لم يحتج به إنما استشهد مسلم بن الحجاج بمحمد بن اسحاق في احاديث معدودة اظنهن خمسة قد رواهن غيره. وذكره البخاري في الشواهد ذكراً من غير رواية، وكان مالك بن انس لا يرضاه، ويحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه، ويحيى بن معين يقول ليس هو بحجة، وأحمد بن حنبل يقول يكتب عنه هذه الاحاديث - يعني المغازي ونحوها - فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا - يريد أقوى منه - فإذا كان لا يحتج به في الحلال والحرام فأولى أن لا يحتج به في صفات الله سبحانه. وإنما نقموا عليه في روايته عن أهل الكتاب ثم عن ضعفاء الناس وتدليسه اساميه. فإذا روى عن ثقة وبين سماعه منه فجماعة من الأئمة لم يروا به باسا. وهو إنما روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة وبعضهم يقول عن عتبة وعن محمد بن جبير ولم يبين سماعه منهما. واختلف عليه في لفظه كما ترى اه فجملة القول أن هذا الحديث لا يصح ولعل الشيخ أورده استيفاءً للروايات النافية لأقوال أهل الهيئة

التقيب وكذلك قوله عن الفردوس " إنها أوسط الجنة وأعلىها " مع قوله " وإن سقفا عرش الرحمن " أو " إن فوقها عرش الرحمن " والأوسط لا يكون الأعلى إلا في المستدير، فهذا لا يدل على أنه فلك من الأفلاك، بل إذا قدر أنه فوق الأفلاك كلها أمكن هذا فيه سواء قال القائل أنه محيط بالأفلاك أو قال أنه فوقها. وليس يحيط بها، كما أن وجه الأرض فوق النصف الأعلى من الأرض مثل القبة. ومعلوم أن الفلك مستدير مثل ذلك، لكن لفظ القبة يستلزم استدارة من العلوم لا يستلزم استدارة من جميع الجوانب إلا بدليل منفصل، ولفظ الفلك يستدل به على الاستدارة مطلقاً، فقوله تعالى (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) وقوله تعالى (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون) يقتضي أنها في فلك مستديرة مطلقاً كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في فلكة مثل فلكة المغزل. وأما لفظ القبة فإنه لا يعترض هذا المعنى لا بنفي ولا إثبات، لكن يدل على الاستدارة من العلو كالقبة الموضوعة على الأرض، وقد قال بعضهم أن الأفلاك غير السموات لكن رد عليه غيره هذا القول بأن الله تعالى قال (ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقاً وجعل القمر فيهن نوراً وجعل الشمس سراجاً) فأخبر أنه جعل القمر فيهن، وقد أخبر أنه في الفلك (1). وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك وتحقيق الأمر فيه وبين أن ما علم بالحساب علماً صحيحاً لا ينافي ما جاء به السمع وأن العلوم السمعية الصحيحة لا تنافي معقولاً صحيحاً، إذ قد بسطنا الكلام على هذا وأمثاله في غير هذا الموضوع، فإن ذلك يحتاج إليه في هذا ونظائره مما قد أشكل على كثير من الناس حيث يرون ما يقال أنه معلوم بالعقل مخالفاً لما يقال أنه معلوم بالسمع، وأوجب ذلك إن كذبت كل طائفة بما لم تحط بعلمه. حتى آل الأمر بقوم من أهل الكلام إن تكلموا في معارضة الفلاسفة في الأفلاك بكلام ليس معهم به حجة لا من شرع ولا من عقل، وظنوا أن ذلك من نصر الشريعة وكان ما جحدوه معلوماً بالأدلة الشرعية أيضاً. وأما المتفلسفة وأتباعهم فغايتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ولا يعملون ما وراء ذلك، مثل أن يعلموا أن البخار المتصاعد يتعقد سبحانه وأن السحاب إذا اصطك حدث عنه صوت (2) به ونحو ذلك، لكن علمهم بهذا كعلمهم بأن المني يصير

(1) الذي يفهمه أهل اللغة من الفلك هنا أنه مدار الكواكب وعبرة القاموس مدار النجوم قال: ومن كل شيء مستداره ومعظمه، وهذا غير المراد من الفلك عند الهيئة اليونانية فهو عندهم جسم مستدير صلب شفاف لا يقبل الخرق والالتئام، وكل فلك من الأول إلى السابع فيه كوكب من الدراري السبع يدور فيه والثامن للنجوم الثابتة كلها والتاسع أطلس ليس فيه شيء
(2) يعنون بهذا الصوت الرعد، وهو قول باطل لم يجدوا ما يعللون به صوت الرعد غيره. وأما علماء الكون في هذا العصر فقد ثبت عندهم أن البرق والرعد يحدثان من اشتعال كهربائية بالتقاء الايجابي منها والسلب، وبهذا الاشتعال يحدث تفريغ في الهواء يكون له صوت بقدره كما يحدث باطلاق المدفع وهو صوت الرعد والصواعق

في الرحم (جنيباً) لكن ما الموجب للمني المتشابه الأجزاء أن يخلق منه هذه الأعضاء المختلفة والمنافع المختلفة على هذا الترتيب المحكم المتقن الذي فيه من الحكمة والرحمة ما بهر الأبواب وكذلك ما الموجب لأن يكون الهواء أو البخار يتعقد سبحانه مقدراً بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان يختص به وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا. وما

الموجب لأن يساق إلى الأرض الجزر التي لا تمطر أو تمطر مطراً لا يغنيها كأرض مصر أو كان المطر القليل لا يكفيها والكثير يهدم أبنيتها (1) قال تعالى (أو لم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجزر فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأفسهم أفلا يبصرون) . وكذلك السحاب المتحرك وقد علم أن كل حركة فإما أن تكون قسرية وهي تابعة للقاسر، أو طبيعية، وإنما تكون إذا خرج المطبوع من مركزه فيطلب عوده إليه أو إرادته وهي الأصل، فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التي تصدر عن ملائكة الله تعالى التي هي المديرات أمراً والمقسمات أمراً، وغير ذلك مما أخبر الله تعالى به عن الملائكة. وفي المعقول ما يصدق ذلك. فالكلام في هذا وأمثاله له موضع غير هذا.

والمقصود هنا أن نبين أن ما ذكر في السؤال زائل على كل تقدير فيكون الكلام في الجواب مبنياً على حجج علمية لا تقليدية ولا مسلمة، وإذا بينا حصول الجواب على كل تقدير كما سنوضحه لم يضرنا بعد ذلك أن يكون بعض التقديرات هو الواقع وأن كنا نعلم ذلك، لكن تحرير الجواب على تقدير دون تقدير وإثبات ذلك فيه طول لا يحتاج إليه هنا، فإن الجواب إذا كان حاصلًا على كل تقدير كان أحسن وأوجز.

(1) أن كون نزول المطر في كل أرض بقدر حاجة أهلها لا يزيد ولا ينقص غير مسلم والمعلوم بالمشاهدة خلافة فكثيراً ما يزيد فيحدث ضرراً عظيماً. أو ينقص فتهلك الزروع وتقل الغلال وتحدث المجاعات وقد علم البشر من سنن الله في ذلك في عصرنا أكثر مما كان يعلم من قبلهم ولا يزالون يجهلون منها أضعاف ما عملوا

المقام الثاني

أن يقال: العرش سواء كان هذا الفلك التاسع، أو جسماً محيطاً بالفلك التاسع، أو كان فوقه من جهة وجه الأرض محيطاً به، أو قيل فيه غير ذلك، فيجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلي بالنسبة إلى الخالق تعالى في غاية الصغر كما قال تعالى (وما قدرنا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض؟ " وفي الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن عبد الله بن عمر: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يطوي الله السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون؟ " وفي لفظ في الصحيح عن عبد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي النبي صلى الله عليه وسلم قال " يأخذ الله سماوته وأرضه بيده ويقول: أنا الملك، ويقبض أصابعه ويبسطها، أنا الملك " حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى أنني أقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول يأخذ الجبار سماواته وأرضه - وقبض بيده وجعل يقبضها ويبسطها - ويقول أنا الرحمن، أنا الملك، أنا السلام، أنا المؤمن، أنا المهيمن، أنا العزيز، أنا الجبار المتكبر، أنا الذي بدأت الدنيا ولم تكن شيئاً، أنا الذي أعدها أين الملوك؟ أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ " ويتميل رسول الله صلى الله عليه وسلم على يمينه وعلى شماله، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى أنني لأقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ والحديث مروى في الصحيح والمسانيد وغيرها بألفاظ يصدق بعضها بعضاً، وفي بعض ألفاظه قال: قرأ على المنبر (والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة) الآية، قال " مطوية في كفه يرمي بها كما يرمي الغلام بالكرة " وفي لفظ " يأخذ الجبار سماواته وأرضه بيده فيجعلها في كفه ثم يقول بها هكذا كما يقول الصبان بالكرة، أنا الله الواحد " وقال ابن عباس " يقبض عليهما فما يرى طرفاهما بيده " وفي لفظ عنه " ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن بيد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم " وهذه الآثار معروفة في كتب الحديث.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يهودي، فقال: يا محمد إن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، فيهزهن فيقول: أنا الملك، أنا الملك، قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر (1) ثم قال (وما قدرنا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة) إلى آخر الآية.

ففي هذه الآية والأحاديث الصحيحة المفسرة لها المستفيضة التي اتفق أهل العلم على صحتها وتلقيها بالقبول ما يبين أن السموات والأرض وما بينهما بالنسبة إلى عظمة الله تعالى أصغر من أن يكون مع قبضه لها إلا كالشيء الصغير في يد أحدنا حتى يدحوها كما تدحى الكرة. (2)

(1) قوله تصديقاً لقول الحبر قال بعض شراح الصحيحين أن هذه زيادة من الراوي قالها بحسب فهمه، وهي ليست في كل الروايات وانكروا أن يكون (ص) صدق اليهودي بل قالوا أنه أراد الانكار عليه وتلا الآية الدالة على ذلك. وخالفهم آخرون فراجع الأقوال في شرح الحديث من كتاب التوحيد في فتح الباري

(2) دحا الكرة يدحوها دحرجها

قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون الإمام - نظير مالك - في كلامه المشهور الذي رد فيه على الجهمية ومن خلفها (1) قال: فأما الذي جحد ما وصفه الرب من نفسه تعمقاً وتكلفاً قد استهوته الشياطين في الأرض حيران، فصار يستدل بزعمه على جحد ما وصفه الرب وسمى من نفسه بأن قال: لا بد إن كان له كذا من أن يكون له كذا، فعمي عن البين بالخفي، فجدد ما سمي البر من نفسه فصمت الرب عما لم يسم منها فلم يزل يمثل له الشيطان حتى جحد قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربها ناظرة) فقال لا يراه أحد

يوم القيامة فجدوا الله أفضل كرامته التي أكرم الله أوليائه يوم القيامة من النظر إلى وجهه ونظرته له إياهم (في مقعد صدق عند مليك مقتدر) وقد قضى أنهم لا يموتون فهم بالنظر إليه ينضرون - إلى أن قال - وإنما جدوا رؤية الله يوم القيامة إقامة للحجة الضالة المضلة، لأنه قد عرف إذا تجلى لهم يوم القيامة رأوا منه ما كانوا به قبل ذلك مؤمنين وكان له جاحداً.

وقال المسلمون: يا رسول الله، هل نرى ربنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل تضارن (2) في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟ " قالوا لا، قال " فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ " قالوا له، قال " فإنكم ترون ربكم كذلك " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تمتلئ النار حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض " .

(1) أي من جاء بعد الجهمية ممن يقول قولهم

(2) يروي بتشديد الراء وتخفيفها. فالتشديد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر إليه لوضوحه وظهوره. وقال الجوهري: أراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه وأما التخفيف فهو من الضير وهو لغة في الضر

وقال لثابت بن قيس " قد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة " وقال فيما بلغنا عنه " إن الله يضحك من أزل لكم وقنوطكم وسرعة إجاباتكم " (1) وقال له رجل من العرب: إن ربنا يضحك؟ قال " نعم " قال: لن نعدم من رب يضحك خيراً. وفي أشباه لهذا مما لم نحصه. وقال تعالى (وهو السميع البصير، واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا) وقال (ولتصنع على عيني) وقال (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي) وقال (والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) فو الله ما دلهم على عظم ما وصف به نفسه وما تحبط به قبضته الأصغر نظيرها منهم عندهم أن ذلك الذي ألقى في روعهم وخلق على معرفة قلوبهم. فما وصف الله من نفسه وسماه على لسان رسوله سميانه كما سماه، ولم نتكلف منه علم ما سواه لا هذا ولا هذا، لا تجدد ما وصف، ولا نتكلف معرفة ما لم يصف. انتهى.

وإذا كان كذلك فإذا قدر أن المخلوقات كالكرة فهذا قبضه لها ورميه بها.

وإنما بين لنا من عظمتها وصغر المخلوقات بالنسبة إليه ما يعقل نظيره منا.

ثم الذي في القرآن والحديث يبين أنه إن شاء قبضها وفعل بها ما ذكر كما يفعل ذلك يوم القيامة، وإن شاء لم يفعل ذلك، فهو قادر على أن يقبضها ويدحوها كالكرة، وفي ذلك من الإحاطة بها ما لا يخفى، وإن شاء لم يفعل ذلك، وبكل حال فهو مبين لها ليس بمحايت لها. ومن المعلوم أن الواحد من - والله المثل الأعلى - إذا كان عنده خردلة إن شاء قبضها فأحاطت بها قبضته، وإن شاء لم يقبضها بل حولها تحته فهو في الحالتين مبين لها، وسواء قدر أن العرش هو محيط بالمخلوقات كإحاطة الكرة بما فيها أو قيل

(1) قال في النهاية: هكذا يروي في بعض الطرق. والمعروف " من إلكم " والأول والازل بالفتح الشدة والضيق كأنه أراد من شدة يأسكم وقنوطكم

أنه فوقها وليس محيطاً بها كوجه الأرض الذي نحن عليه بالنسبة إلى جوفها وكالقبية بالنسبة إلى ما تحتها أو غير ذلك فعلى التقديرين يكون العرش فوق المخلوقات والخالق سبحانه وتعالى فوقه، والعبد في توجهه إلى الله يقصد العلو دون التحت.

وتمام هذا ببيان (المقام الثالث) وهو أن يقول لا يخلو إما أن يكون العرش كريباً كالأفلاك ويكون محيطاً بها، وأما أن يكون فوقها وليس هو كريباً، فإن كان الأول فمن المعلوم باتفاق من يعلم هذا أن الأفلاك مستديرة كرية الشكل وأن الجهة العليا هي جهة المحيط وهو المحذب، وأن الجهة السفلى هي المركز (1) وليس للأفلاك إلا جهتان العلو والسفل فقط.

وأما الجهات الست فهي للحيوان فإن له ستة جوانب يوم جهة فتكون أمامه ويخلف أخرى فتكون خلفه، وجهة تحاذي يمينه وجهة تحاذي شماله، وجهة تحاذي رأسه، وجهة تحاذي رجليه. وليس لهذه الجهات الست في نفسها صفة لازمة، بل هي بحسب النسبة والإضافة، فيكون يمين هذا ما يكون يسار هذا، ويكون أمام هذا ما يكون خلف هذا، ويكون فوق هذا ما يكون تحت هذا. لكن جهة العلو والسفل للأفلاك لا تتغير، فالمحيط هو العلو والمركز هو السفلى، مع أن وجه الأرض

(1) أي لمركز الوسط من الداخل وهو المقعر الذي تكون جوانب المحيط بالنسبة إليه متساوية إذا كان المحيط متساوياً كمحيط الفلك عندهم لأنه كرة تامة وأما الأرض فهي كرة غير تامة لأن في محيطها تسطيحاً وانبطاحاً من جانبي قطبيها الشمالي والجنوبي فمركزها أقرب إليهما منه إلى سطح الاقاليم الاستوائية وناهيك بما فيها من الجبال، ولكن المركز هو جهة السفلى لها من كل جانب والسطح محيطها وهو من جهة العلو من كل جانب، وأما جهة العلو لمن على سطحها كالإنسان فهو ما فوق رأسه من السماء أينما كان

التي وضعها الله للأنام وأرساها بالجبال هو الذي عليه الناس والبهائم والشجر والنبات والجبال والأنهار الجارية.

فأما الناحية الأخرى من الأرض فالباحر محيط بها وليس هناك شيء من الأدميين وما يتبعهم. ولو قدر أن هناك أحد لكان على ظهر الأرض ولم يكن من في هذه الجهة تحت من في هذه الجهة، ولا من في هذه تحت من في هذه، كما أن الأفلاك محيطية بالمركز وليس أحد جانبي الفلك تحت الآخر، ولا القطب الشمالي تحت الجنوبي ولا بالعكس، وإن كان الشمالي هو الظاهر لنا فوق الأرض وارتفاعه بحسب بعد الناس عن خط الاستواء، فما كان بعده عن خط الاستواء ثلاثين درجة مثلاً كان ارتفاع القطب عنده ثلاثين درجة وهو الذي يسمى عرض البلد. فكما أن جوانب الأرض المحيطة بها وجوانب الفلك المستدير ليس بعضها فوق بعض ولا تحته، فكذلك من يكون على

الأرض من الحيوان والنبات لا يقال أنه تحت أولئك، وإنما هذا خيال يتخيله الإنسان، وهو تحت إضافي، كما لو كانت نملة يمشي تحت سقف فالسقف فوقها وإن كانت رجلاها تحاذيه، وكذلك من علق منكوساً فإنه تحت السماء، وإن كانت رجلاه على السماء، وكذلك قد يتوهم الإنسان إذا كان في أحد جانبي الأرض أو الفلك أن الجانب الآخر تحته. (1)

(1) كل ما قاله شيخ الإسلام في الأرض فهو مبني على كونها كرة كما جزم به علماء الهيئة المتقدمون والمتأخرون ومن اطلع على هذا العلم وفهمه من علماء الإسلام الأعلام. وهذه مسألة قطعية لا ظنية، وصرح بها ابن القيم من علماء الحديث بالتبع لاستاذه المؤلف ولإمام ابن حزم واقتناعاً بأدلتها ويدل عليه قوله تعالى (يكور الليل على النهار) الآية فإن التكوير هو اللف على الجسم الكروي المستدير كتكوير العمامة على الرأس، وكذا قوله تعالى (والأرض بعد ذلك دحاها) فإن الدحو في أصل اللغة درجة الكرة وما في معناها. ولا يعارضه قوله تعالى (وإذا الأرض سطحت) كما توهم الجلال وغيره لأن وجه الكرة سطح لها والسطح في اللغة أعم منه في عرف أهل الهندسة وكذلك الخط

وهذا أمر لا يتنازع فيه اثنان ممن يقول أن الأفلاك مستديرة، واستدارة الأفلاك كما أنه قول أهل الهيئة والحساب فهو الذي عليه علماء المسلمين كما ذكره أبو الحسين بن المنادي وأبو محمد بن حزم وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم أنه متفق عليه بين علماء المسلمين، وقد قال تعالى (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) قال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل، والفلك في اللغة هو المستدير (1) ومنه قولهم: تفلك ثدي الجارية إذا استدار. وكل من جعل الأفلاك مستديرة يعلم أن المحيط هو العالي على المركز في كل جانب. ومن توهم أن من يكون في الفلك من ناحيته يكون تحته من في الفلك من الناحية الأخرى في نفس الأمر فهو متوهم عندهم. وإذا كان الأمر كذلك فإذا قدر أن العرش مستدير محيط بالمخلوقات كان هو أعلاها وسقفها وهو فوقها مطلقاً فلا يتوجه إليه وإلى ما فوقه الإنسان إلا من العلو لا من جهته الباقية أصلاً. ومن توجه إلى الفلك التاسع أو الثامن أو غيره من الأفلاك من غير جهة العلو كان جاهلاً باتفاق العقلاء، فكيف بالتوجه إلى العرش أو إلى ما فوقه، وغاية

(1) هذا معناه العام. وأما معناه الخاص بالكواكب فهو مدار الكوكب كما تقدم في حاشية (ص 116) وهو مستدير على كل حال سواء كان كما قال المتقدمون من اليونان والعرب أم كان فضاء فما نقله شيخ الإسلام من اتفاق علماء المسلمين على استدارة الأفلاك صحيح على كل حال فإن الكواكب كلها مستديرة كرية الشكل وافلاكها التي تدور فيها كذلك، والعالم كله كروي الشكل، وكل جرم من أجرامه يسبح دائراً في فلك له مستدير بنظام حسابي مطرد كما قال تعالى (الشمس والقمر بحسبان)

ما يقدر أن يكون كروي الشكل والله تعالى محيط بالمخلوقات كلها إحاطة تليق بجلاله (1) فإن السموات السبع في يده أصغر من الحمصة في يد أحدنا. وأما قول القائل: إذا كان كريباً والله من ورائه محيط به بائن عنه، فما فائدة أن العبد يتوجه إلى الله حين دعائه وعبادته فيقصد العلو دون التحت، فلا فرق حينئذ وقت الدعاء بين قصد جهة العلو وغيرها من الجهات التي تحيط بالداعي؟ ومع هذا نجد في قلوبنا قصداً بطلب العلو، لا نلتفت يمنة ولا يسرة فأخبرونا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا وقد فطرنا عليها؟ فيقال له: هذا السؤال إنما ورد لتوهم المتوهم أن نصف الفلك يكون تحت الأرض وتحت ما على وجه الأرض من الأدميين والبهائم، وهذا غلط عظيم، فلو كان الفلك تحت الأرض من جهة لكان تحتها من كل جهة، فكان يلزم أن يكون الفلك تحت الأرض مطلقاً، وهذا قلب للحقائق، إذ الفلك هو فرق الأرض مطلقاً، وأهل الهيئة يقولون: لو أن الأرض مخروقة إلى ناحية أرجلنا وألقي في الخرق شيء ثقيل كالحجر ونحوه لكان ينتهي إلى المركز، حتى لو ألقى من تلك الناحية حجر آخر لالتقينا جميعاً في المركز (2) ولو قدر أن إنسانين التقيا في المركز بدل الحجر لالتقت رجلاهما ولم يكن أحدهما تحت الآخر بل كلاهما فوق المركز وكلاهما تحت الفلك كالمشرق والمغرب، فإنه لو قدر أن رجلاً بالمشرق

(1) أما دليل احاطته فقوله عز وجل (والله من ورائهم محيط) وأما قوله: احاطه تليق بجلاله فلنفي التشبيه باحاطة الاجسام بعضها ببعض، على قاعدة السلف التي قررها شيخ الإسلام مرراً وهي الإيمان بالنصوص من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل
(2) هذا متفق عليه بين المتقدمين والمتأخرين من علماء الفلك ويعلمون به جاذبية الثقل فهي تختلف بمدى بعد المحيط عن المركز وهو يختلف في المنطقة الاستوائية عن منطقتي كما اشرنا إليه في حاشية (ص 122)

في السماء أو الأرض، ورجلاً بالمغرب في السماء أو الأرض لم يكن أحدهما تحت الآخر، وسواء كان رأسه أو رجلاه أو بطنه أو ظهره أو جنبه مما يلي السماء أو مما يلي الأرض، وإذا كان مطلوب أحدهما ما فوق الفلك لم يطلبه الآخر إلا من الجهة العليا، لم يطلبه من جهة رجله أو يمينه أو يساره. لوجهين: أحدهما أن مطلوبه من الجهة العليا أقرب إليه من جميع الجهات، فلو قدر رجل أو ملك يصعد إلى السماء أو إلى ما فوق كان صعوده مما يلي رأسه إذا أمكنه ذلك ولا يقول عاقل أن يخرق الأرض ثم يصعد من تلك الناحية، ولا أنه يذهب يميناً أو شمالاً أو أماماً أو خلفاً إلى حيث أمكن من الأرض ثم يصعد، لأن أي مكان ذهب إليه كان بمنزلة مكانه أو هو دونه، وكان الفلك هناك فوقه، فيكون ذهابه إلى الجهات الخمس تطويلاً وتعباً من غيره فائدة، ولو أن رجلاً أراد أن يخاطب الشمس والقمر فإنه لا يخاطبه إلا من الجهة العليا، مع أن الشمس والقمر قد تشرق وقد تغرب فتتحرف عن سمت الرأس، فكيف بما هو فوق كل شيء دائماً لا يأفل ولا

يغيب سبحانه وتعالى؟ وكما أن الحركة كحركة الحجر تطلب مركزها بأقصر طريق وهو الخط المستقيم، فالطلب الإرادي الذي يقوم بقلوب العباد كيف يعدل عن الصراط المستقيم القريب؟ ويعدل إلى طريق منحرف طويل؟ والله فطر عباده على الصحة والاستقامة إلا من اجتالته الشياطين فأخرجه عن فطرته التي فطر عليها.

الوجه الثاني أنه إذا قصد السفلى بلا علو كان منتهى قصده المركز، وإن قصده أمامه أو ورائه أو يمينه أو يساره من غير قصد العلو كان منتهى قصده أجزاء الهواء فلا بد له من قصد العلو ضرورة، سواء قصد مع ذلك هذه الجهات أو لم يقصدها، ولو فرض أنه قال: أقصده من اليمين مع العلو، أو من السفلى مع العلو كان هذا بمنزلة من يقول، أريد أن أحج من الغرب فأذهب إلى خراسان (1) ثم أذهب إلى مكة، بل بمنزلة من يقول أصعد إلى الأفلاك فأنزل في الأرض لأصعد إلى الفلك من الناحية الأخرى، فهذا وإن كان ممكناً في المقدار، لكنه يستحيل من جهة امتناع إرادة القاصد له، وهو مخالف للفطرة، فإن القاصد يطلب مقصوده بأقرب طريق لا سيما إذا كان مقصوده معبوده الذي يعبده ويتوكل عليه. وإذا توجه إليه على غير الصراط المستقيم كان مسيره منكوساً معكوساً.

وأيضاً فإن هذا الجمع في سيره وقصده بين النفي والإثبات بين أن يتقرب إلى المقصود ويتباعد عنه، ويريد وينفر منه، فإنه إذا توجه إليه من الوجه الذي هو عنه أبعد وأقصى، وعدل عن الوجه الأقرب الأدنى، كان جامعاً بين قصدتين متناقضتين، فلا يكون قصده له تاماً، إذ القصد التام ينفي تقيضه وضده، وهذا معلوم بالفطرة، فإن الشخص إذا كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم محبة تامة ويقصده أو يحب غيره مما يحب - سواء كانت محبة محمودة أو مذمومة - ومتى كانت المحبة تامة، وطلب المحبوب طلبه من أقرب طريق يصل إليه (2) بخلاف ما إذا كانت المحبة مترددة مثل أن يحب ما يكره محبته في الدين فتبقى شهوته تدعوه إلى قصده وعقله

(1) أي من الشام - حيث كان المؤلف - إلى خراسان، ومعلوم أن مكة في الجهة الجنوبية للشام وخراسان في الجهة الشرقية فالذهاب من الشام غرباً إلى خراسان في الشرق ثم إلى مكة ممكن لان الأرض كرة ولكن هذا عمل لا يعمل من لا يريد بطواف أكثر محيط الأرض إلا مكة للحج إلا أن يكون مجنوناً، وإنما يفعله العاقل إذا كانت الرحلة إلى هذه الاقطار مقصودة لذاتها

(2) قوله طلبه من أقرب طريق إلخ جواب إذا ومتى أي إذا كان يجب ما ذكر ومتى كانت محبته له تامة وطلبه بمقتضاها طلبه من أقرب طريق، وفيه ما ترى من التعقيد ينهيه عن ذلك فتراه يقصده من بعيد، كما يقول العامة: رجل إلى قدام، ورجل إلى خلف (1) وكذلك إذا كان في دينه نقص وعقله يأمره بقصد المسجد أو الجهاد أو غير ذلك من المقصودات التي تحب في الدين، وتكرهها النفس، فإنه يبقى قاصداً لذلك من طريق بعيد: متباطئاً في السير، وهذا كله معلوم بالفطرة.

وكذلك إذا لم يكن القاصد يريد الذهاب بنفسه، بل يريد خطاب المقصود ودعائه ونحو ذلك. فإنه يخاطبه من أقرب جهة يسمع دعاءه منها وينال به مقصوده إذا كان القصد تاماً، ولو كان رجلاً في مكان عال، وآخر يناديه لتوجه إليه وناداه ولو حط رأسه في بئر وناداه بحيث يسمع صوته لكان هذا ممكناً، لكن ليس في الفطرة أن يفعل ذلك من غير مصلحة راجحة ولا يفعل نحو ذلك إلا عند ضعف القصد نحوه.

وحديث الأدلاء الذي روي من حديث أبي هريرة وأبي ذر قد رواه الترمذي وغيره من حديث الحسن عن أبي هريرة وهو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولكن يقويه حديث أبي ذر المرفوع، فإن كان ثابتاً فمعناه موافق لهذا (2) فإن قوله " لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على الله " إنما هو تقدير مفروض: لو وقع الإدلاء لوقع عليه، لكنه لا يمكن أن يدلي أحد على الله شيئاً لأنه عال بالذات، وإذا هبط شيء إلى جهة الأرض وقف في المركز ولم يصعد إلى

(1) مأخوذ من المثل العربي: مالي أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى

(2) أن شيخ الإسلام يعلم أن الحديث غير ثابت وتقوية الضعيف للضعيف لا يعتد بها في ثبوت حكم شرعي فعدم الاعتداد بها في صفات الله أولى ولا سيما هذه المتشابهات. ولكنه يجيب عن الاشكال فيه بفرض وقوعه وعبر عنه بقوله إن كان ثابتاً لان الأصل في شرط " إن " عدم الوقوع لامتناعه أو لتنزله منزلة الممتنع كما حققناه في تفسير (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) من جزء التفسير الأول

الجهة الأخرى لكن بتقدير فرض الإدلاء، لا يكون ما ذكر من الجزاء.

فهكذا ما ذكره السائل إذا قدر أن العبد يقصده من تلك الجهة كان هو سبحانه يسمع كلامه، وإن كان متوجهاً إليه بقلبه، لكن هذا ما يمتنع من الفطرة لأن قصده للشيء التام ينافي قصد ضده. فكما أن الجهة العليا بالذات تنافي الجهة السفلى، فكذلك قصد الأعلى بالذات ينافي قصده من أسفل، فكما أن ما يهبط إلى جوف الأرض يمتنع صعوده إلى تلك الناحية لأنها عالية فتترد الهابط بعلوها، كما أن الجهة العليا من عندنا ترد ما يصعد إليها من الثقل فلا يصعد الثقل إلا برفع يرفعه يدافع به ما في قوته من الهبوط، فكذلك ما يهبط من أعلى الأرض إلى أسفلها وهو المركز، لا يصعد من هناك إلى ذلك الوجه إلا برفع يرفعه يدافع به ما في قوته من تلك الناحية، وصعد به إلى الله.

وإنما يسمى هبوطاً باعتبار ما في أذهان المخاطبين أن ما يحاذي أرجلهم يكون هابطاً ويسمى هبوطاً مع تسمية إهباطه إدلاء، وهو إنما يكون إدلاء حقيقياً إلى المركز، ومن هناك إنما يكون مدخلاً للحبل والدلو لا إدلاء له (1).

لكن الجزاء والشرط مقدران لا محققان، فإنه قال: لو أدلى لهبط، أي لو فرض أن هناك هبوطاً وهو يكون إدلاء وهبوطاً إذا قدر أن السموات تحت الأرض وهذا التقدير منتف ولكن فائدته بيان الإحاطة والعلو من كل جانب. وهذا المفروض ممتنع في حقتنا لا نقدر عليه، فلا يتصور أن يهبط على الله شيء

(1) كذا في الأصل والمدح ولا يظهر معناه هنا والذي يقتضيه المقام أن يقال إن ما يمد أو يدفع من مركز الكرة إلى أي جانب من المحيط يكون مده أو دفعه رفعا وإعلاء له لاداءه لأن المركز هو الاسفل والمحيط هو الأعلى كما تقدم

لكن الله قادر على أن يخرق من هنا إلى هناك بحبل، ولكن لا يكون في حقه إدلاء فلا يكون في حقه هبوطاً عليه، كما لو خرق بحبل من القطب أو من مشرق الشمس إلى مغربها، وقد رنا أن الحبل مر في وسط الأرض فإن الله قادر على ذلك كله، ولا فرق بالنسبة إليه على هذا التقدير بين أن يخرق من جانب اليمين منا إلى جانب اليسار، أو من جهة أمامنا إلى جهة خلفنا، ومن جهة رؤوسنا إلى جهة أرجلنا إذا مر الحبل بالأرض. فعلى كل تقدير قد خرق بالحبل من جانب المحيط إلى جانبه الآخر مع خرق المركز وتقدير إحاطة قبضته بالسموات والأرض. فالحبل الذي قدر أنه خرق به العالم وصل إليه، ولا يسمى شيء من ذلك بالنسبة إليه لا إدلاء وهبوطاً. وأما بالنسبة إلينا فإن ما تحت أرجلنا تحت لنا، وما فوق رؤوسنا فوق لنا، وما ندليه من ناحية رؤوسنا إلى ناحية أرجلنا نتخيل أنه هابط (1) فإذا قدر أن أحد أدلى بحبل كان هباطاً على ما هناك، لكن هذا تقدير ممتنع في حقنا. والمقصود به بيان إحاطة الخالق تعالى كما بين أنه يقبض السموات ويطوي الأرض ونحو ذلك مما فيه بيان إحاطته بالمخلوقات، ولهذا قرأ في تمام هذا الحديث (وهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم). وهذا كله كلام على تقدير صحته فإن الترمذي لما رواه قال: وفسره بعض أهل العلم بأنه هبط على علم الله. وبعض الحلولية والاتحادية يظن أن في هذا الحديث ما يدل على قولهم الباطل وهو أنه حال بذاته في كل مكان، أو أن وجوده وجود الأمكنة ونحو ذلك. والتحقيق أن الحديث لا يدل على شيء من ذلك إن كان ثابتاً، فإن قوله " لو

(1) قوله نتخيل أنه هابط - إنما سمي هذا تخيلاً لأن الجهات الست المذكورة أمور نسبية لا حقيقة ثابتة في نفسها

دلي بحبل لهبط " يدل على أنه (1) ليس في المدلي ولا في الحبل ولا في الدلو ولا في غير ذلك. وإنما يقتضي أنه من تلك الناحية. وكذلك تأويله بالعلم تأويل ظاهر الفساد من جنس تأويلات الجهمية. بل تقدير ثبوته يكون دالاً على الإحاطة، والإحاطة قد علم أن الله قادر عليها، وعلم أنها تكون يوم القيامة بالكتاب والسنة (2) فليس في إثباتها في الجملة ما يخالف العقل ولا الشرع، لكن لا نتكلم إلا بما نعلم، وما لم نعلمه أمسكنا عنه، وما كان مقدماً دليلاً مشكوكاً فيها عند بعض الناس، كان حقه أن يشك فيه حتى يتبين له الحق، وإلا فليست عما لا يعلم.

وإذا تبين هذا، فكذلك قصده بقصده إلى تلك الناحية، ولو فرض أننا فعلناه قاصدين له على هذا التقدير لكن قصدنا له بالقصد إلى تلك الجهة ممتنع في حقنا لأن القصد التام الجازم يوجب طلب المقصود بحسب الإمكان. ولهذا قد بينا في غير هذا الموضوع لما تكلمنا على تنازع الناس في النية المجردة عن الفعل هل يعاقب عليها أم لا يعاقب؟ بينا أن الإرادة الجازمة توجب أن يفعل المريد ما يقدر عليه من المراد، ومتى لم يفعل مقدوره لم تكن إرادته جازمة بل يكون همماً " ومن هم بسيئة فلم يفعلها لم تكتب عليه فإن تركها لله كتب له حسنة " ولهذا وقع الفرق بين هم يوسف عليه السلام وهم امرأة العزيز كما قال الإمام أحمد: " اللهم همان: هم خطرات، وهم إصرار، فيوسف عليه السلام هم همماً تركه لله

(1) الضمير راجع إلى الله تعالى يعني أنه لو كان تعالى في هذه الأشياء أو لو كان عينها لما صح التعبير الذي بني على أن هنالك حبلاً ودلوا وانساناً مدلياً للدلو المعلق بالحبل وأن غاية فعله وصول الحبل إلى الله الذي هو غير ما ذكر
(2) قوله بالكتاب والسنة متعلق بعلم

فأثيب عليه، وتلك همتهم إصرار ففعلت ما قدرت عليه من تحصيل مرادها وإن لم يحصل لها المطلوب ".
والذين قالوا يعاقب بالإرادة احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم " إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار " قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال " إنه أراد قتل صاحبه " وفي لفظ " إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " فهذا أراد إرادة جازمة وفعل ما يقدر عليه وإن لم يدرك مطلوبه، فهو بمنزلة امرأة العزيز، فمتى كان القصد جازماً لزم أن يفعل القاصد ما يقدر عليه في حصول المقصود، وإذا كان قادراً على حصول مقصوده بطريق مستقيم امتنع مع القصد التام أن يحصله بطريق معكوس بعيد.
ولهذا امتنع في فطر العباد عند ضرورتهم ودعائهم لله تعالى وتام قصدهم له أن يتوجهوا إليه إلا توجهاً مستقيماً، فيتوجهون إلى العلو دون سائر الجهات، لأنه الصراط المستقيم القريب، وما سواه فيه من البعد والانحراف والطول ما فيه، فمع القصد التام الذي هو حال الداعي العابد والسائر المضطر يمتنع أن يتوجه إليه إلا إلى العلو، ويمتنع أن يتوجه إليه إلى جهة أخرى، كما يمتنع أن يدلي بحبل يهبط عليه، فهذا هذا والله أعلم.

وأما من جهة الشريعة فإن الرسل صلوات الله عليهم بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتبديل الفطرة وتغييرها. قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه " كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء " أي مجتمع الخلق سوية الأطراف ليس فيها نقص كجدع وغيره " هل ترون فيها من نقص؟ هل تحسون فيها من جدعاء ".
وقال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون). فجاءت الشريعة بالعبادة والدعاء بما يوافق الفطرة، بخلاف ما عليه أهل الضلال من المشركين والصابئين المتفلسفة وغيرهم فإنهم غيروا الفطرة في العلم والإرادة جميعاً، وخالفوا العقل والنقل، كما قد بسطنا في غير هذا الموضوع.

وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، ولكن ليبصق عن يساره أو تحت رجليه " وفي رواية أنه أذن أن يبصق في ثوبه. وفي حديث أبي رزين المشهور الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم " أنه ما من أحد إلا سيخلو به ربه " فقال له أبو رزين: كيف يسمعنا يا رسول الله وهو واحد ونحن جميع؟ فقال " سأنبئك بمثل ذلك في آلاء الله، هذا القمر آية من آيات الله كلهم يراه مخلياً به، فإله أكبر " ومن المعلوم أن من توجه إلى القمر وخاطبه إذا قدر أن يخاطبه لا يتوجه إليه إلا بوجهه مع كونه فوقه. ومن الممتنع في الفطرة أن يستدبره ويخاطبه مع قصده التام له وإن كان كل ذلك ممكناً، وإنما يفعل ذلك من ليس مقصوده مخاطبته كما يفعل من ليس مقصوده الخطاب، فأما مع زوال المانع فإنما يتوجه إليه، فكذلك العبد إذا قام إلى الصلاة فإنه يستقبل ربه وهو فوقه فيدعوه من تلقائه لا من يمينه ولا من شماله، ويدعوه من العلو لا من السفلى، كما إذا قدر أنه يخاطب القمر.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال " لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم " واتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء منهي عنه، وروى أحمد عن محمد بن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره في الصلاة إلى السماء حتى أنزل الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فكان بصره لا يجاوز موضع سجوده.

فهذا مما جاءت به الشريعة تكميلاً للفطرة، لأن الداعي السائل الذي يؤمر بالخشوع - وهو الذل والسكون - لا يناسب حاله أن ينظر إلى ناحية من يدعوه ويسأله، بل يناسب حاله الإطراق وعض البصر أمامه. وليس نهى المصلي عن رفع بصره في الصلاة رداً على أهل الإثبات الذي يقولون أنه على العرش كما يظنه بعض جهال الجهمية، فإن الجهمية عندهم لا فرق بين العرش وقعر البحر فالجميع سواء. ولو كان كذلك لم ينه عن رفع البصر إلى جهة ويؤمر برده إلى أخرى لأن هذه وهذه عند الجهمية سواء.

وأيضاً فلو كان الأمر كذلك لكان النهي عن رفع البصر شاملاً لجميع أحوال العبد. وقد قال تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فليس العبد بمنهي عن رفع بصره مطلقاً، وإنما نهى في الوقت الذي يؤمر فيه بالخشوع لأن خفض البصر من تمام الخشوع، كما قال تعالى (خشعاً أبصارهم يخرجون من الأجداث) وقال تعالى (وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي) .

وأيضاً فلو كان النهي عن رفع البصر إلى السماء وليس في السماء إله لكان لا فرق بين رفعه إلى السماء ورده إلى جميع الجهات. ولو كان مقصوده أن ينهي الناس أن يعتقدوا أن الله في السماء أو يقصدوا بقلوبهم التوجه إلى العلو لبين لهم ذلك كما بين لهم سائر الأحكام، فكيف وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في قول سلف الأمة حرف واحد يذكر فيه أنه ليس الله فوق العرش، أو أنه ليس فوق السماء، أو أنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا محايث له، ولا مبين له، أو أنه لا يقصد العبد إذا دعاه العلو دون سائر الجهات؟ بل جميع ما يقوله الجهمية من النفي ويزعمون أنه الحق ليس معهم به حرف من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة مملوءة بما يدل على نقض قولهم، وهم يقولون أن ظاهر ذلك كفر فنزول أو نفوذ. فعلى قولهم ليس في الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة في هذا الباب إلا ما ظاهره كفر، وليس فيها من الإيمان في هذا الباب شيء. والسلب الذي يزعمون أنه الحق الذي يجب على المؤمن أو خواص المؤمنين اعتقاده عندهم، لم ينطق به رسول ولا نبي ولا أحد من ورثة الأنبياء والمرسلين، والذي نطقت به الأنبياء وورثتهم ليس عندهم هو الحق بل هو مخالف للحق في الظاهر، بل حذاقهم يعلمون (1) أنه مخالف للحق في الظاهر والباطن، لكن هؤلاء منهم من يزعم أن الأنبياء لم يمكنهم أن يخاطبوا الناس إلا بخلاف الحق الباطن فلبسوا أو كذبوا لمصلحة العامة.

فيقال لهم: فهلا نطقوا بالباطن لخواصهم الأذكياء والفضلاء إن كان ما تزعمونه حقاً؟ وقد علم أن خواص الرسل هم على الإثبات أيضاً وأنه لم ينطق بالنفي أحد منهم إلا أن يكذب على أحدهم كما يقال عن عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر كانا يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما. وهذا مختلف باتفاق أهل العلم، وكذلك ما نقل عن علي وأهل بيته أن عندهم علماً باطنياً يختلف عن الظاهر الذي عند جمهور الأمة.

وقد ثبت في الصحاح وغيرها عن علي رضي الله تعالى عنه أنه لم يكن عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ليس عند الناس، ولا كتاب مكتوب إلا ما كان في الصحيفة، وفيها الديات وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر (2) .

ثم أنه من المعلوم أن من جعله الله هادياً مبلغاً بلسان عربي مبين إذا كان

(1) لعلي أصل هذه الكلمة يعتقدون لأنه ليس للجهمية علم بذلك بل ظن ولدته نظرياتهم الباطلة التي بين الشيخ بطلانها في عدة مواضع من كتبه

(2) وتحريم المدينة كمكة. وهذه الصحيفة كتب بها هذه المسائل التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في سيفه وقد ذكر البخاري حديثه في عدة من كتبه أولها كتاب العلم

إلا يتكلم أبداً قط بما يخالف الحق الباطن الحقيقي فهو إلى الضلال والتدليس أقرب منه إلى الهدى والبيان، وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا.

والمقصود أن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وغيره كله حق يصدق بعضه بعضاً وهو موافق لفطرة الخلائق وما جعل فيهم من العقول الصريحة، وليس العقل الصحيح ولا الفطرة المستقيمة بمعارضة النقل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يظن تعارضهما من صدق بباطل من المنقول وفهم منه ما لم يدل عليه، أو إذا اعتقد شيئاً ظنه من العقليات وهو من الجهليات، أو من المكشوفات وهو من المكشوفات، إذا كان ذلك معارضاً لمنقول صحيح، وإلا عارض بالعقل الصريح، أو الكشف الصحيح، ما يظنه منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون كذباً عليه، أو ما يظنه لفظاً دالاً على معنى ولا يكون دالاً عليه، كما ذكره في قوله صلى

الله عليه وسلم " الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه " حيث ظنوا أن هذا وأمثاله محتاج إلى التأويل، وهذا غلط من هم لو كان هذا اللفظ ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا اللفظ صريح في أن الحجر الأسود ليس هو من صفات الله إذ قال هو " يمين الله في الأرض " فتقييده بالأرض يدل على أنه ليس هو يده على الإطلاق فلا يكون اليد الحقيقية. وقوله " فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه " صريح في أن مصافحه ومقبله ليس مصافحاً لله ولا مقبلاً ليمينه لأن المشبه ليس هو المشبه به، وقد أتى بقوله " فكأنما " وهو صريحة في التشبيه. وإذا كان اللفظ صريحاً في أنه جعله بمنزلة اليمين لا أنه نفس اليمين، كان من اعتقد أن ظاهره أنه حقيقة اليمين، قانلاً للكذب المبين.

فهذا كله بتقدير أن يكون العرش كروي الشكل سواء كان هو الفلك التاسع أو غير الفلك التاسع. وقد تبين أن سطحه هو سقف المخلوقات وهو العالي عليها من جميع الجوانب وأنه لا يجوز أن يكون شيء مما في السماء والأرض فوقه، وأن القاصد إلى ما فوق العرش بهذا التقدير إنما يقصد إلى العلو لا يجوز في الفطرة ولا في الشريعة مع تمام قصده أن يقصد جهة أخرى من جهاته الست، بل هو أيضاً يستقبله بوجهه مع كونه أعلى منه كما ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من المثل بالقمر والله المثل الأعلى وبين أن مثل هذا إذا جاز في القمر وهو آية من آيات الله فالخالق أعلى وأعظم.

وأما إذا قدر أن العرش ليس كروي الشكل بل هو فوق العالم من الجهة التي هي وجهه، وإنه فوق الأفلاك الكرية كما أن وجه الأرض الموضوع للأنام فوق نصف الأرض الكري، أو غير ذلك من المقادير التي يفدر فيها أن العرض فوق ما سواه وليس كروي الشكل، فعلى كل تقدير لا يتوجه إلى الله إلا إلى العلو لا إلى غير ذلك من الجهات.

فقد ظهر أنه على كل تقدير لا يجوز أن يكون التوجه إلى الله إلا إلى العلو مع كونه على عرشه مبايناً لخلقه، وسواء قدر مع ذلك أنه محيط بالمخلوقات كما يحيط بها إذا كانت في قبضته أو قدر مع ذلك أنه فوقها من غير أن يقبضها ويحيط بها فهو على التقديرين يكون فوقها مبايناً لها.

فقد تبين أنه على هذا التقدير في الخالق وهذا التقدير في العرش لا يلزم شيء من المحذور والتناقض، وهذا يزيل كل شبهة. وإنما تنشأ الشبهة من اعتقادين فاسدين (أحدهما) أن يظن أن العرش إذا كان كرياً والله فوقه وجب أن يكون الله كرياً، ثم يعتقد أنه إذا كان كرياً فيصح التوجه إلى ما هو كروي كالفلك التاسع من جميع الجهات.

وكل من هذين الاعتقادين خطأ وضلال فإن الله تعالى مع كونه فوق العرش ومع القول بأن العرش كروي سواء كان هو التاسع أو غيره لا يجوز أن يظن أنه مشابه للأفلاك في أشكالها، كما لا يجوز أن يظن أنه مشابه لها في أقدارها، ولا في صفاتها (سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً).

بل قد تبين أنه أعظم وأكبر من أن تكون المخلوقات عنده بمنزلة داخل الفلك في الفلك وأنها أصغر عنده من الحمصة والفلقة ونحو ذلك في يد أحدنا، فإذا كانت الحمصة أو الفلقة بل الدرهم والدينار، أو الكرة التي يلعب بها الصبيان، ونحو ذلك في يد الإنسان أو تحته أو نحو ذلك، هل يتصور عاقل إذا استشعر علو الإنسان على ذلك وإحاطته، هل يكون الإنسان كالفلك؟ فانه - وله المثل الأعلى - أعظم من أن يظن ذلك به، وإنما يظنه الذين لم يقدروا الله حق قدره (والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون).

وكذلك اعتقادهم الثاني وهو أن ما كان فلماً فإنه يصح التوجه إليه من الجهات الست الخطأ باتفاق أهل العقل الذين يعلمون الهيئة وأهل العقل الذين يعلمون أن القصد الجازم يوجب فعل المقصود بحسب الإمكان.

فقد تبين أن كل واحدة من المقدمتين خطأ في العقل والشرع، وأنه لا يجوز أن تتوجه القلوب إليه إلا إلى العلو لا إلى غيره من الجهات على كل تقدير يفرض من التقديرات، سواء كان العرش هو الفلك التاسع أو غيره، وسواء كان محيطاً بالفلك كروي الشكل أو كان فوقه من غير أن يكون كرياً، وسواء كان الخالق سبحانه محيطاً بالمخلوقات كما يحيط بها في قبضته أو كان فوقها من جهة العلو منا التي تلي رؤوسنا دون الجهة الأخرى.

فعلى أي تقدير فرض به كان كل من مقدمتي السؤال باطلة وكان الله تعالى إذا دعوانه إنما ندعوه بقصد العلو دون غيره كما فطرنا على ذلك، وبهذا يظهر الجواب عن السؤال من وجوه متعددة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الكتاب: قاعدة في المعجزات والكرامات وأنواع خوارق العادات ومنافعها ومضارها

علق عليه: السيد محمد رشيد رضا

اختزال وتوضيب: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي
بمعنوان: مختزل التوضيحات في قاعدة في المعجزات والكرامات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، العارف الرباني، المقذوف في قلبه النور القرآني، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه وأرضاه.

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا إله سواه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه واجتباها وهداه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

قاعدة شريفة في المعجزات والكرامات

وإن كان اسم المعجزة يعم كل خارق للعادة في اللغة وعرف الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل وغيره - ويسمونها: الآيات - لكن كثير من المتأخرين يفرق في اللفظ بينهما، فيجعل المعجزة للنبي، والكرامة للولي. وجماعهما الأمر الخارق للعادة. فنقول: صفات الكمال ترجع إلى ثلاثة: العلم، والقدرة، والغنى، وإن شئت أن تقول: العلم والقدرة، والقدرة إما على الفعل وهو التأثير، وإما على الترك وهو الغنى، والأول أجود. وهذه الثلاثة لا تصلح على وجه الكمال إلا الله وحده، فإنه الذي أحاط بكل شيء علماً، وهو على كل شيء قدير، وهو غني عن العالمين. وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبرأ من دعوى هذه الثلاثة بقوله (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله، ولا أعلم الغيب، ولا أقول لكم أي ملك، أن أتبع إلا ما يوحى إلي) وكذلك قال نوح عليه السلام. فهذا أول أولي العزم، وأول رسول بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض. وهذا خاتم الرسل وخاتم أولي العزم، كلاهما يتبرأ من ذلك. وهذا لأنهم يطالبون الرسول صلى الله عليه وسلم تارة بعلم الغيب كقوله (ويقولن متى هذا الوعد إن كنتم صادقين، ويسألونك عن الساعة أيان مرساها؟ قل إنما علمها عند ربي) وتارة بالتأثير كقوله (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها فججيراً، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً - إلى قوله - قل سبحان ربي، هل كنت إلا بشراً رسولاً؟) وتارة يعيبون عليه الحاجة والبشرية، كقوله (وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق؟ لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيراً، أو يلقى إليه كنز أو تكون له جنة يأكل منها؟) فأمره أن يخبر أنه لا يعلم الغيب، ولا يملك خزائن الله، ولا هو ملك غني عن الأكل والمال، إن هو إلا متبع لما أوحى إليه، واتباع ما أوحى إليه هو الدين، وهو طاعة الله، وعبادته علماً وعملاً بالباطن والظاهر. وإنما ينال من تلك الثلاثة بقدر ما يعطيه الله تعالى فيعلم منه ما علمه إياه، ويقدر منه على ما أقره الله عليه، ويستغني عما أغناه الله عنه من الأمور المخالفة للعادة المطردة أو لعادة غالب الناس.

فما كان من الخوارق من باب العلم، فتارة بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره، وتارة بأن يرى ما لا يراه غيره بقظة ومناماً، وتارة بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحياً وإلهاماً، أو إنزال علم ضروري، أو فراسة صادقة، ويسمى كشافاً ومشاهدات، ومكاشفات ومخاطبات. فالسمع مخاطبات، والرؤية مشاهدات، والعلم مكاشفة، ويسمى ذلك كله كشافاً ومكاشفة، أي كشف له عنه.

وما كان من باب القدرة فهو التأثير، وقد يكون همة وصدقاً ودعوة مجابة، وقد يكون من فعل الله الذي لا تأثر له فيه بحال، مثل هلاك عدوه بغير أثر منه كقوله (1) " من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة - وإني لأثأر لأوليائي كما يثأر الليث

(1) أي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل

المجرد (1) " ومثل تذليل النفوس له ومحبتها إياه ونحو ذلك. وكذلك ما كان من باب العلم والكشف قد يكشف لغيره من حاله بعض أمور، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في المبشرات " هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له " وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم " أنتم شهداء الله في الأرض "

وكل واحد من الكشف والتأثير قد يكون قائماً به وقد لا يكون قائماً به بل يكشف الله حاله ويصنع له من حيث لا يحتسب، كما قال يوسف بن اسباط " ما صدق الله عبد إلا صنع له " وقال أحمد بن حنبل " لو وضع الصدق على جرح لبرأ " لكن من قام بغيره له من الكشف والتأثير فهو سببه أيضاً، وإن كان خرق عادة في ذلك الغير، فمعجزات الأنبياء وأعلامهم ودلائل نبوتهم تدخل في ذلك.

وقد جمع لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم جميع أنواع المعجزات والخوارق. أما العلم والأخبار الغيبية والسمع والرؤية فمثل أخبار نبينا صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء المتقدمين وأمههم ومخاطباته لهم وأحواله معهم، وغير الأنبياء من الأولياء وغيرهم بما يوافق ما عند أهل الكتاب الذين ورثوه بالتواتر أو بغيره من غير تعلم له منهم، وكذلك إخباره عن أمور الربوبية والملائكة والجنة والنار بما يوافق

الأنبياء قبله من غير تعلم منهم. ويعلم أن ذلك موافق لنقول الأنبياء، تارة بما في أيديهم من الكتب الظاهرة ونحو ذلك من النقل المتواتر، وتارة بما يعملها الخاصة من علمائهم، وفي مثل هذا قد يستشهد أهل الكتاب وهو من حكمة إبقائهم بالجزية وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه.

فأخباره عن الأمور الغائبة ماضيها وحاضرها هو من باب العلم الخارق، وكذلك أخباره عن الأمور المستقبلية مثل مملكة أمته وزوال مملكة فارس والروم، وقتلا الترك، وألوف مؤلفة من الأخبار التي أخبر بها مذكور بعضها في كتب دلائل النبوة وسيرة الرسول وفضائله وكتب التفسير والحديث والمغازي، مثل دلائل النبوة

(1) كذا في الأصل بالجيم، ولعلها (المحرد، أو المحرب) بالحاء المهملة مع الدال أو مع الباء والله أعلم

لأبي نعيم والبيهقي وسيرة ابن إسحاق، وكتب الأحاديث المسندة كمسند الإمام أحمد، والمدونة كصحيح البخاري وغير ذلك مما هو مذكور أيضاً في كتب أهل الكلام والجدل كأعلام النبوة للقاضي عبد الجبار وللماردي، والرد على النصراني للقرطبي، ومصنفات كثيرة جداً. وكذلك ما أخبر عنه غيره مما وجد في كتب الأنبياء المتقدمين، وهي في وقتنا هذا اثنتان وعشرون نبوة بأيدي اليهود والنصارى كالتوراة والإنجيل والزبور وكتاب شعيا وحقوق ودانيال وأرميا. وكذلك أخبار غير الأنبياء من الأحرار والرهبان، وكذلك أخبار الجن والهواتف المطلقة، وأخبار الكهنة كسطيح وشق وغيرهما، وكذلك المنامات وتعبيرها كمنام كسرى وتعبير الموبدان، وكذا أخبار الأنبياء المتقدمين بما مضى وما عبر هو من أعلامهم.

وأما القدرة والتأثير فإما أن يكون في العالم العلوي أو ما دونه، وما دونه إما بسيط أو مركب، والبسيط إما الجو وإما الأرض، والمركب إما حيوان وإما نبات وإما معدن. والحيوان إما ناطق وإما بهيم، فالعلوي كانشقاق القمر ورد الشمس ليوشع بن نون، وكذلك ردها لما فاتت عليا الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم نائم في حجره - إن صح الحديث - فمن الناس من صححه كالطحاوي والقاضي عياض. ومنهم من جعله موقوفاً كأبي الفرج بن الجوزي، وهذا أصح. وكذلك معراجة إلى السماوات. وأما الجو فاستسقاؤه واستصحاؤه غير مرة، كحديث الأعرابي الذي في الصحيحين وغيرهما، وكذلك كثرة الرمي بالنجوم عند ظهوره، وكذلك إسراؤه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى.

وأما الأرض والماء فكاهتزاز الجبل تحته وتكثير الماء في عين تبوك وعين الحديدية، ونبع الماء من بين أصابعه غير مرة، ومزادة المرأة.

وأما المركبات فتكثيره للطعام غير مرة في قصة الخندق من حديث جابر وحديث أبي طلحة، وفي أسفاره، وجراب أبي هريرة، ونخل جابر بن عبد الله، وحديث جابر وابن الزبير في انقلاع النخل له وعوده إلى مكانه، وسقياه لغير واحد من الأرض كعين أبي قتادة. وهذا باب واسع لم يكن الغرض هنا ذكر أنواع معجزاته بخصوصه وإنما الغرض التمثيل. وكذلك من باب القدرة عصا موسى صلى الله عليه وسلم وقلق البحر والقمل والضفادع والدم، وناقاة صالح، وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى لعيسى، كما أن من باب العلم إخبارهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم. وفي الجملة لم يكن المقصود هنا ذكر المعجزات النبوية بخصوصها، وإنما الغرض التمثيل بها.

وأما المعجزات التي لغير الأنبياء من باب الكشف والعلم فمثل قول عمر في قصة سارية، وأخبار أبي بكر بأن يبطن زوجته أنثى، وأخبار عمر بمن يخرج من ولده فيكون عادلاً. وقصة صاحب موسى في علمه بحال الغلام، والقدرة مثل قصة الذي عنده علم من الكتاب. وقصة أهل الكهف، وقصة مريم، وقصة خالد بن الوليد وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي مسلم الخولاني، وأشياء يطول شرحها. فإن تعدد هذا مثل المطر. وإنما الغرض التمثيل بالشيء الذي سمعه أكثر الناس. وأما القدرة التي لم تتعلق بفعله فمثل نصر الله لمن ينصره وإهلاكه لمن يشتمه.

فصل:

الخارق كشفاً كان أو تأثيراً إن حصل به فائدة مطلوبة في الدين كان من الأعمال الصالحة المأمور بها ديناً وشرعاً، إما واجب وإما مستحب. وإن حصل به أمر مباح كان من نعم الله الدنيوية التي تقتضي شكرًا، وإن كان على وجه يتضمن ما هو منهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيهه كان سبباً للعذاب أو البغض، كقصة الذي أوتي الآيات فانسلخ منها: بلعام بن عوراء، لكن قد يكون صاحبها معذوراً لاجتهاد أو تقليد أو نقص عقل أو علم أو غلبة حال أو عجز أو ضرورة فيكون من جنس برح العابد، والنهي قد يعود إلى سبب الخارق وقد يعود إلى مقصوده فالأول مثل أن يدعو الله دعاء منهيًا عنه اعتداء عليه. وقد قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين) ومثل الأعمال المنهي عنها إذا أورت كشفاً أو تأثيراً (والثاني) أن يدعو على غيره بما لا يستحقه، أو يدعو للظالم بالإعانة ويعينه بهمته، كخفراء العدو وأعوان الظلمة من ذوي الأحوال. فإن كان صاحبه من عقلاء المجانين والمغلوبين غلبة بحيث يعذرون والناقصين نقصاً لا يلامون عليه كانوا برحية (1). وقد بينت في غير هذا الموضع ما يعذرون فيه وما لا يعذرون فيه، وإن كانوا عالمين قادرين كانوا بلعامية، فإن من أتى بخارق على وجه منهي عنه أو لمقصود منهي عنه فإما أن يكون معذوراً معفوفاً عنه كيرح أو يكون متعمداً للكذب كبلعام.

فتخلص أن الخارق ثلاثة أقسام: محمود في الدين، ومذموم في الدين، ومباح لا محمود ولا مذموم في الدين. فإن كان المباح فيه منفعة كان نعمة وإن لم يكن فيه منفعة كان كسائر المباحات التي لا منفعة فيها كاللعب والعبث.

قال أبو علي الجوزجاني: كن طالباً للاستقامة لا طالباً للكرامة، فإن نفسك منجالية على طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة. قال الشيخ السهروردي في عوارفه: وهذا الذي ذكره أصل عظيم كبير في الباب، وسر غفل عن حقيقته كثير من أهل السلوك والطلاب، وذلك أن المجتهدين والمتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا به من الكرامات وخوارق العادات فأبدأ نفوسهم لا تزال

تتطلع إلى شيء من ذلك، ويحبون أن يرزقوا شيئاً من ذلك، ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب متهماً لنفسه في صحة عمله حيث لم يكشف بشيء من ذلك، ولو علموا سر ذلك لهان عليهم الأمر، فيعلم

(1) نسبة إلى الراهب المتقدم ذكره

أن الله يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك باباً. والحكمة فيه أن يزداد بما يرى من خوارق العادات وآثار القدرة تفنناً، فيقوى عزمه على هذا الزهد في الدنيا، والخروج من دواعي الهوى، وقد يكون بعض عياده يكشف بصدق اليقين، ويرفع عن قلبه الحجاب، ومن كوشف بصدق اليقين أغني بذلك عن رؤية خرق العادات، لأن المراد منها كان حصول اليقين، وقد حصل اليقين فلو كوشف هذا المرزوق صدق اليقين بشيء من ذلك لازداد يقيناً، فلا تقتضي الحكمة كشف القدرة بخوارق العادات لهذا الموضوع استغناء به، وتقتضي الحكمة كشف ذلك لآخر لموضع حاجته، وكان هذا الثاني يكون أتم استعداداً وأهلية من الأول، فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة، فهي كل الكرامة. ثم إذا وقع في طريقه شيء خارق كان كأن لم يقع فما يبالي ولا يفتقد بذلك، وإنما ينقص بالإخلال بواجب حق الاستقامة.

فتعلم هذا لأنه أصل كبير للطلابين، والعلماء الزاهدين، ومشايخ الصوفية.

فصل:

كلمات الله تعالى نوعان: كلمات كونية، وكلمات دينية. فكلماته الكونية هي التي استعاذ بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر " وقال سبحانه (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) وقال تعالى (وتمت كلمات (1) ربك صدقاً وعدلاً) والكون كله داخل تحت هذه الكلمات وسائر الخوارق الكشفية التأثيرية. والنوع الثاني الكلمات الدينية وهي القرآن وشرح الله الذي بعث به رسوله وهي: أمره ونهييه وخبره، وحظ العبد منها العلم بها والعمل، والأمر

(1) وقد كتبت هذه الكلمة في المصحف هكذا (كلمت) وقرئت بالافراد

بما أمر الله به، كما أن حظ العبد عموماً وخصوصاً من الأول العلم بالكونيات والتأثير فيها. أي بموجبها. فالأولى قدرية كونية، والثانية شرعية دينية، وكشف الأولى العلم بالحوادث الكونية، وكشف الثانية العلم بالمأمورات الشرعية، وقدرة الأولى التأثير في الكونيات، وقدرة الثانية التأثير في الشرعيات، وكما أن الأولى تنقسم إلى تأثير في نفسه، كمشيه على الماء وطيرانه في الهواء، وجلوسه على الناس، وإلى تأثير في غيره بإسقام وإصباح، وإهلاك وإغناء وإفكار، فكذلك الثانية تنقسم إلى تأثير في نفسه بطاعته لله ورسوله. والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله باطناً وظاهراً، وإلى تأثير في غيره بأن يأمر بطاعة الله ورسوله فيطاع في ذلك طاعة شرعية، بحيث تقبل النفوس ما يأمرها به من طاعة الله ورسوله في الكلمات الدينية. كما قبلت من الأول ما أراد تكوينه فيها بالكلمات الكونيات.

وإذا تقرر ذلك فاعلم أن عدم الخوارق علماً وقدرة لا تضر المسلم في دينه، فمن لم ينكشف له شيء من المغيبات، ولم يسخر له شيء من الكونيات، لا ينقصه ذلك في مرتبته عند الله. بل قد يكون عدم ذلك أنفع له في دينه إذا لم يكن وجود ذلك في حقه مأموراً به أمر إيجاب ولا استحباب، وأما عدم الدين والعمل به فيصير الإنسان ناقصاً مذموماً إما أن يجعله مستحقاً للعقاب، وإما أن يجعله محروماً من الثواب، وذلك لأن العلم بالدين وتعليمه والأمر به ينال به العبد رضوان الله وحده وصلاته وثوابه، وأما العلم بالكون والتأثير فيه فلا ينال به ذلك إلا إذا كان داخلاً في الدين، بل قد يجب عليه شكره، وقد يناله به إثم.

إذا عرف هذا فالأقسام ثلاثة: إما أن يتعلق بالعلم والقدرة بالدين فقط، أو بالكون فقط.

فالأول كما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (وقل رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً) فإن السلطان النصير يجمع الحجة والمنزلة عند الله، وهو كلماته الدينية والقدرة الكونية عند الله بكلماته الكونيات، ومعجزات الأنبياء عليهم السلام تجمع الأمرين، فإنهما حجة على النبوة من الله وهي قدرة. وأبلغ ذلك القرآن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه هو شرع الله وكلماته الدينية، وهو حجة محمد صلى الله عليه وسلم على نبوته ومجيئه من الخوارق للعادات. فهو الدعوة وهو الحجة والمعجزة. وأما القسم الثاني فمثل من يعلم بما جاء به الرسول خيراً وأمرأ ويعمل به ويأمر به الناس، ويعلم بوقت نزول المطر وتغير السعر، وشفاء المريض، وقدم الغائب، ولقاء العدو، وله تأثير إما في الأناسي، وإما في غيرهم بإصباح وإسقام وإهلاك، أو ولادة أو ولاية أو عزل. وجماع التأثير إما جلب منفعة كالمال والرياسة، وإما دفع مضرة كالعدو والمرض، أو لا واحد منهما مثل ركوب أسد بلا فائدة، أو إطفاء نار ونحو ذلك.

وأما الثالث فمن يجتمع له الأمران، بأن يؤتى من الكشف والتأثير الكوني، ما يؤيد به الكشف والتأثير الشرعي. وهو علم الدين والعمل به، والأمر به، ويؤتى من علم الدين والعمل به، ما يستعمل به الكشف والتأثير الكوني، بحيث تقع الخوارق الكونية تابعة للأوامر الدينية، أو أن تخرق له العادة في الأمور الدينية، بحيث ينال من العلوم الدينية، ومن العمل بها، ومن الأمر بها، ومن طاعة الخلق فيها، ما لم ينله غيره في مطرد العادة، فهذه أعظم الكرامات والمعجزات وهو حال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وعمر وكل المسلمين.

فهذا القسم الثالث هو مقتضى (إياك نعبد وإياك نستعين) إذ الأول هو العبادة، والثاني هو الاستعانة، وهو حال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والخواص من أمته المتمسكين بشرعته ومنهاجه باطناً وظاهراً، فإن كراماتهم كمعجزاته لم يخرجها إلا لحجة أو حاجة، فالحجة

ليظهر بها دين الله ليؤمن الكافر ويخلص المنافق ويزداد الذين آمنوا إيماناً، فكانت فائدتها اتباع دين الله علماً وعملاً كالمقصود بالجهاد، والحاجة كجلب منفعة يحتاجون إليها كالطعام والشراب وقت الحاجة إليه أو دفع مضرة عنهم ككسر العدو بالحصى الذي رماهم به فقيل: (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) وكل من هذين يعود إلى منفعة الدين كالأكل والشرب وقتال العدو والصدقة على المسلمين فإن هذا من جملة الدين والأعمال الصالحة.

وأما القسم الأول وهو المتعلق بالدين فقط فقد يكون منه ما لا يحتاج إلى الثاني ولا له فيه منفعة، كحال كثير من الصحابة والتابعين وصالحى المسلمين وعلمائهم وعبادهم، مع أنه لا بد أن يكون لهم شخصاً أو نوعاً بشيء من الخوارق، وقد يكون منهم من لا يستعمل أسباب الكونيات ولا عمل بها، فانتفاء الخارق الكوني في حقه إما لانتفاء سببه وإما لانتفاء فائدته، وانتفاؤه لانتفاء فائدته لا يكون نقصاً، وأما انتفاؤه لانتفاء سببه فقد يكون نقصاً وقد لا يكون نقصاً، فإن كان لإخلاله بفعل واجب وترك محرم كان عدم الخارق نقصاً وهو سبب الضرر، وإن كان لإخلاله بالمستحبات فهو نقص عن رتبة المقربين السابقين وليس هو نقصاً عن رتبة أصحاب اليمين المقتصدتين، وإن لم يكن كذلك بل لعدم اشتغاله بسبب الكونيات التي لا يكون عدمها ناقصاً لثواب لم يكن ذلك نقصاً، مثل من يمرض ولده ويذهب ماله فلا يدعو ليعافى أو يجيء ماله، أو يظلمه ظالم فلا يتوجه عليه لينتصر عليه.

وأما القسم الثاني وهو صاحب الكشف والتأثير الكوني فقد تقدم أنه تارة يكون زيادة في دينه، وتارة يكون نقصاً، وتارة لا له ولا عليه، وهذا غالب حال أهل الاستعانة، كما أن الأول غالب حال أهل العبادة، وهذا الثاني بمنزلة الملك والسلطان الذي قد يكون صاحبه خليفة نبياً، فيكون خير أهل الأرض، وقد يكون ظالماً من شر الناس، وقد يكون ملكاً عادلاً فيكون من أوساط الناس فإن العلم بالكونيات والقدرة على التأثير فيها بالحال والقلب كالعلم بأحوالها والتأثير فيها بالملك وأسبابه، فسلطان الحال والقلب كسلطان الملك واليد، إلا أن أسباب هذا باطنة روحانية، وأسباب هذا ظاهرة جثمانية. وبهذا تبين لك أن القسم الأول إذا صح فهو أفضل من هذا القسم، وخير عند الله وعند رسوله وعباده الصالحين المؤمنين العقلاء.

وذلك من وجوه: (أحدها) أن علم الدين طلباً وخيراً لا ينال إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما العلم بالكونيات فأسبابه متعددة، وما اختص به الرسول وورثتهم أفضل مما شركهم فيه بقية الناس، فلا ينال علمه إلا هم وأتباعهم، ولا يعلمه إلا هم وأتباعهم. الثاني أن الدين لا يعمل به إلا المؤمنون الصالحون الذين هم أهل الجنة وأحباب الله وصفوته وأبناؤه وأوليائه ولا يأمر به إلا هم. وأما التأثير الكوني فقد يقع من كافر ومنافق وفاجر، تأثيره في نفسه وفي غيره كالأحوال الفاسدة والعين والسحر، وكالملوك والجبابة المسلطين والسلاطين الجبابرة، وما كان من العلم مختصاً بالصالحين أفضل مما يشترك فيه المصلحون والمفسدون. الثالث أن العلم بالدين والعمل به ينفع صاحبه في الآخرة ولا يضره. وأما الكشف والتأثير فقد لا ينفع في الآخرة بل قد يضره كما قال تعالى (ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون).

الرابع أن الكشف والتأثير إما أن يكون فيه فائدة أو لا يكون، فإن لم يكن فيه فائدة كالاطلاع على سيئات العباد وركوب السباع لغير حاجة والاجتماع بالجن لغير فائدة والمشى على الماء مع إمكان العبور على الجسر فهذا لا منفعة فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهو بمنزلة العبث واللعب وإنما يستعظم هذا من لم ينله وهو تحت القدرة والسلطان في الكون مثل من يستعظم الملك أو طاعة الملوك لشخص وقيام الحالة عند الناس بلا فائدة فهو يستعظمه من جهة سببه لا من جهة منفعته كالمال والرياسة، ودفع مضرة العدو والمرض، فهذه المنفعة تنال غالباً بغير الخوارق أكثر مما تنال بالخوارق، ولا يحصل بالخوارق منها إلا القليل، ولا تدوم إلا بأسباب أخرى. وأما الآخر أيضاً فلا يحصل بالخوارق إلا مع الدين، والدين وحده موجب للآخرة بلا خارق، بل الخوارق الدينية الكونية أبلغ من تحصيل الآخرة كحال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك المال والرياسة التي تحصل لأهل الدين بالخوارق إنما هو مع الدين وإلا فالخوارق وحدها لا تؤثر في الدنيا إلا أثراً ضعيفاً.

فإن قيل: مجرد الخوارق إن لم تحصل بنفسها منفعة لا في الدين ولا في الدنيا فهي علامة طاعة النفوس له، فهو موجب الرياسة والسلطان، ثم يتوسط ذلك فتجتلب المنافع الدينية والدنيوية، وتدفع المضار الدينية والدنيوية. قلت: نعم لم نتكلم إلا في منفعة الدين أو الخارق في نفسه من غير فعل الناس. وأما إن تكلمنا فيما يحصل بسببها من فعل الناس فنقول، أولاً: الدين الصحيح أوجب لطاعة النفوس وحصول الرياسة من الخارق المجرد كما هو الواقع، فإنه لا نسبة لطاعة من أطيع لدينه إلى طاعة من أطيع لتأثيره، إذ طاعة الأول أعم وأكثر، والمطيع بها خيار بني آدم عقلاً ودينياً، وأما الثانية فلا تدوم ولا تكثر ولا يدخل فيها إلا جهال الناس، كأصحاب مسليمة الكذاب وطليحة الأسدي ونحوهم وأهل البوادي والجبال ونحوهم ممن لا عقل له ولا دين. ثم نقول ثانياً: لو كان صاحب الخارق يناله من الرياسة والمال أكثر من صاحب الدين لكان غايته أن يكون ملكاً من الملوك، بل ملكه إن لم يقرنه بالدين فهو كفرعون وكمقدمي الإسماعيلية ونحوهم، وقد قدمنا أن رياسة الدنيا التي ينالها الملوك بسياساتهم وشجاعتهم وإعطائهم أعظم من الرياسة بالخارق المجرد، فإن هذه أكثر ما يكون مدة قريبة.

الخامس أن الدين ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة ويدفع عنه مضرة الدنيا والآخرة من غير أن يحتاج معه إلى كشف أو تأثير. وأما الكشف أو التأثير فإن لم يقتزن به الدين وإلا هلك صاحبه في الدنيا والآخرة، أما في الآخرة فلعدم الدين الذي هو أداء الواجبات وترك المحرمات، وأما في الدنيا فإن الخوارق هي من الأمور الخطرة التي لا تنالها النفوس إلا بمخاطرات في القلب والجسم والأهل والمال، فإنه إن سلك طريق الجوع والرياضة المفرطة خاطر بقلبه ومزاجه ودينه، وربما زال عقله ومرض جسمه وذهب دينه، وإن سلك طريق الوله والاختلاط بترك الشهوات ليتصل بالأرواح الجنية وتغيب النفوس عن أجسامها، كما يفعله مولهو الأحمدية - فقد أزال عقله وأذهب ماله ومعيشتته، وأشقى نفسه شقاء لا مزيد عليه، وعرض نفسه لعذاب الله في الآخرة لما تركه من الواجبات وما فعله من المحرمات، وكذلك إن قصد تسخير الجن بالأسماء والكلمات من الأقسام والعزائم فقد عرض نفسه لعقوبتهم ومحاربتهم، بل لو لم يكن الخارق إلا دلالة صاحب المال المسروق والضال على ماله أو شفاء المريض أو دفع العدو من السلطان والمحاربين - فهذا القدر إذا فعله

الإنسان مع الناس ولم يكن عمله ديناً يتقرب به إلى الله كان كأنه قهرمان (1) للناس يحفظ أموالهم، أو طبيب أو صيدلي يعالج أمراضهم، أو أعوان سلطان يقاتلون عنه، إذ عمله من جنس عمل أولئك سواء.

ومعلوم أن من سلك هذا المسلك على غير الوجه الديني فإنه يحابي بذلك أقواماً ولا يعدل بينهم، وربما أعان الظلمة بذلك كفعل بلعام وطوائف من هذه الأمة وغيرهم. وهذا يوجب له عداوة الناس التي هي من أكثر أسباب مضرة الدنيا، ولا يجوز أن يحتمل المرء ذلك إلا إذا أمر الله به ورسوله لأن ما أمر الله به ورسوله وإن كان فيه مضرة فمفئدة غالبية على مضرته والعاقبة للتقوى.

السادس أن الدين علماً وعملاً إذا صح فلا بد أن يوجب خرق العادة إذا احتاج إلى ذلك صاحبه. قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقال تعالى (إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً) وقال تعالى

(1) أي خادم

(ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً، وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً، ولهديناهم صراطاً مستقيماً) وقال تعالى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقون، لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله - ثم قرأ قوله تعالى - إن في ذلك لآيات للمتوسمين " رواه الترمذي وحسنه من رواية أبي سعيد.

وقال الله تعالى فيما روى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع وبصره وي يبصر، وبني يبطش، وبني يمشي، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه " فهذا فيه محاربة الله لمن حارب وليه، وفيه أن محبوبه به يعلم سمعاً وبصراً، وبه يعمل بطشاً وسعيماً، وفيه أنه يجيبه إلى ما يطلبه منه من المنافع، ويصرف عنه ما يستعيز به من المضار. وهذا باب واسع.

وأما الخوارق فقد تكون مع الدين وقد تكون مع عدمه أو فساده أو نقصه.

السابع أن الدين هو إقامة حق العبودية وهو فعل ما عليك وما أمرت به، وأما الخوارق فهي من حق الربوبية إذا لم يؤمر العبد بها، وإن كانت بسعي من العبد فإن الله هو الذي يخلقها بما ينصبه من الأسباب، والعبد ينبغي له أن يهتم بما عليه وما أمر به، وأما اهتمامه بما يفعله الله إذا لم يؤمر بالاهتمام به فهو إما فضول فتكون لما فيها من المنافع كالمناافع السلطانية المالية التي يستعان بها على الدين كتكثير الطعام والشراب وطاعة الناس إذا رأوها. ولما فيها من دفع المضار عن الدين بمنزلة الجهاد الذي فيه دفع العدو وغلبته.

ثم هل الدين محتاج إليها في الأصل، ولأن الإيمان بالنبوة لا يتم إلا بالخارق أو ليس بمحتاج في الخاصة بل في حق العامة؟ هذا نتكلم عليه.

وأفنع الخوارق الخارق الديني وهو حال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. قال صلى الله عليه وسلم " ما من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما آمن على مثله البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة " أخرجه في الصحيحين.

وكانت آيته هي دعوته وحجته بخلاف غيره من الأنبياء. ولهذا يجد كثيراً من المنحرفين منا إلى العيسوية يفرون من القرآن والقول إلى الحال، كما أن المنحرفين منا إلى الموسوية يفرون من الإيمان والحال إلى القول، ونبينا صلى الله عليه وسلم صاحب القول والحال، وصاحب القرآن والإيمان.

ثم بعده الخارق المؤيد للدين المعين له، لأن الخارق في مرتبة (إياك نستعين) والدين في مرتبة (إياك نعبد) فأما الخارق الذي لم يعن الدين فأما متاع دنيا أو معبد صاحبه عن الله تعالى.

فظهر بذلك أن الخوارق النافعة تابعة للدين حادثة له كما أن الرياسة النافعة هي التابعة للدين، وكذلك المال النافع، كما كان السلطان والمال بيد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فمن جعلها هي المقصودة وجعل الدين تابعاً لها ووسيلة إليها لا لأجل الدين في الأصل فهو يشبه بمن يأكل الدنيا بالدين، وليست حاله كحال من تدين خوف العذاب أو رجاء الجنة فإن ذلك مأمور به وهو على سبيل نجاة وشرعية صحيحة.

والعجب أن كثيراً ممن يزعم أن همه قد ارتفع وارتقى عن أن يكون دينه خوفاً من النار أو طلباً للجنة يجعل همه بدينه أدنى خارق من خوارق الدنيا ولعله اجتهداً عظيماً في مثله وهذا عرف، ولكن منهم من يكون قصده بهذا تثبيت قلبه وطمأنينته وإيقانه بصحة طريقه وسلوكه، فهو يطلب الآية علامة وبرهاناً على صحة دينه، كما تطلب الأمم من الأنبياء الآيات دلالة على صدقهم، فهذا أعذر لهم في ذلك.

ولهذا لما كان الصحابة رضي الله عنهم مستعنين في علمهم بدينهم وعملهم به عن الآيات بما رأوه من حال الرسول ونالوه من علم، صار كل من كان عنهم أبعد مع صحة طريقته يحتاج إلى ما عندهم في علم دينه وعمله.

فيظهر مع الأفراد في أوقات الفترات وأماكن الفترات من الخوارق ما لا يظهر لهم ولا لغيرهم من حال ظهور النبوة والدعوة.

فصل:

العلم بالكائنات وكشفها له طرق متعددة: حسية وعقلية وكشفية وسمعية ضرورية ونظرية وغير ذلك، وينقسم إلى قطي وظني وغير ذلك، وسنتكلم إن شاء الله تعالى على ما يتبع منها وما لا يتبع في الأحكام الشرعية، أعني الأحكام الشرعية على العلم بالكائنات من طريق الكشف يقظة وناماً كما كتبه في الجهاد.

أما العلم بالدين وكشفه فالدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية وأمور طلبية عملية. فالأول كالعلم بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأمهم ومراتبهم في الفضائل، وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وما في الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء والصحابه وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك. وقد يسمى هذا النوع أصول دين، ويسمى العقد الأكبر، ويسمى الجدل فيه بالعقل كلياً. ويسمى عقائد واعتقادات، ويسمى المسائل العلمية والمسائل الخيرية، ويسمى علم المكاشفة.

والثاني الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات، فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد، فهو من جهة كونه علماً واعتقاداً أو خبراً صادقاً أو كاذباً يدخل في القسم الأول، ومن جهة كونه مأموراً به أو منهيّاً عنه يدخل في القسم الثاني، مثل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول، ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمناً يستحق الثواب، وبعدمها يصير كافراً يحل دمه وماله، فهي من القسم الثاني.

وقد يتفق المسلمون على بعض الطرق الموصلة إلى القسمين كاتفاقهم على أن القرآن دليل فيهما في الجملة، وقد يتنازعون في بعض الطرق كتنزههم في أن الأحكام العملية من الحسن والقيح والوجوب والحظر هل تعلم بالعقل كما تعلم بالسمع أم لا تعلم إلا بالسمع؟ وأن السمع هل هو منشأ الأحكام أو مظهر لها كما هو مظهر للحقائق الثابتة بنفسها؟ وكذلك الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع على المسائل الكبار في القسم الأول، مثل مسائل الصفات والقدر وغيرها مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف، وأبى ذلك كثير من أهل البدع المتكلمين بما عندهم على أن السمع لا يثبت إلا بعد تلك المسائل فإثباتها بالسمع (1) حتى يزعم كثيرة من القدرية والمعتزلة أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن على حكمة الله وعدله وأنه خالق كل شيء وقادر على كل شيء، وتزعم الجهمية من هؤلاء ومن اتبعهم من بعض الأشعرية وغيرهم أنه لا يصح الاستدلال بذلك على علم الله وقدرته وعبادته، وأنه مستو على العرش. ويزعم قوم من غالبية أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقاً بناء على أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين بما زعموا.

(1) بياض في الأصل لعل الساقط: متوقف على اثبات السمع بها

ويزعم كثير من أهل البدع أنه لا يستدل بالأحاديث المتلقاة بالقبول على مسائل الصفات والقدر ونحوها مما يطلب فيه القطع واليقين. ويزعم قوم من غالبية المتكلمين أنه لا يستدل بالإجماع على شيء، ومنهم من يقول لا يصح الاستدلال به على الأمور العلمية لأنه ظني. وأنواع من هذه المقالات التي ليس هذا موضعها.

فإن طرق العلم والظن وما يتوصل به إليهما من دليل أو مشاهدة، باطنة أو ظاهرة، عام أو خاص، فقد تنازع فيه بنو آدم تنازعاً كثيراً. وكذلك كثير من أهل الحديث والسنة قد ينفي حصول العلم لأحد بغير الطريق التي يعرفها، حتى ينفي أكثر الدلالات العقلية من غير حجة على ذلك. وكذلك الأمور الكشفية التي للأولياء، من أهل الكلام من ينكرها، ومن أصحابنا من يغلو فيها، وخيار الأمور أوساطها. فالطريق العقلية والنقلية والكشفية والخبرية والنظرية طريقة أهل الحديث وأهل الكلام وأهل التصوف قد تجاذبها الناس نفيًا وإثباتًا، فمن الناس من ينكر منها ما لا يعرفه، ومن الناس من يغلو فيما يعرفه، فيرفعه فوق قدره وينفي ما سواه. فالمتكلمة والمتفلسفة تعظم الطرق العقلية وكثير منها فاسد متناقض وهم أكثر خلق الله تناقضاً واختلافاً، وكل فريق يرد على الآخر فيما يدعيه قطعياً. وطائفة ممن تدعي السنة والحديث يحتجون فيها بأحاديث موضوعة وحكايات مصنوعة يعلم أنها كذب. وقد يحتجون بالضعيف في مقابلة القوي، وكثير من المتصوفة والفقراء يبني على منامات وأذواق وخيالات يعتقدونها كشفاً وهي خيالات غير مطابقة، وأوهام غير صادقة (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) فنقول:

أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه فهي - بإجماع المسلمين: الكتاب، لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الإعتقادية.

والثاني السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره، مثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، ونصب الزكاة وفرائضها، وصفة الحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام التي لم تعلم إلا بتفسير السنة.

وأما السنة المتواترة التي لا تفر ظاهر القرآن، أو يقال تخالف ظاهره كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجك الزاني وغير ذلك، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج، فإن من قولهم - أو قول بعضهم - مخالفة السنة، حيث قال أولهم للنبي صلى الله عليه وسلم في وجهه: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله. ويحكي عنهم أنهم لا يتبعونه صلى الله عليه وسلم إلا فيما بلغه عن الله من القرآن والسنة المفسرة له، وأما ظاهر القرآن إذا خالفه الرسول فلا يعملون إلا بظاهره، ولهذا كانوا مارقة مرقوا من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأولهم " لقد خبت وخسرت إن لم أعدل " فأجوز جوز أن الرسول يجوز أن يخون ويظلم فيما اتهمته الله عليه من الأموال، وهو معتقد أنه أمين الله على وجهه، فقد اتبع ظالماً كاذباً وجوز أن يخون ويظلم فيما اتهمته من المال من هو صادق أمين فيما اتهمته الله عليه من خبر السماء، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " أيامنني من في السماء ولا تأمنوني؟ " أو كما قال، يقول صلى الله عليه وسلم إن أداء الأمانة في الوحي. أعظم والوحي الذي أوجب الله طاعته هو الوحي بحكمه وقسميه. وقد ينكر هؤلاء كثيراً من السنن طعنًا في النقل لا رداً للمنقول كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم كالشفاعة والحوض والصراط والقدر وغير ذلك.

الطريق الثالث السنن المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إما متلقاة بالقبول من أهل العلم بها، أو برواية الثقات لها. وهذه أيضاً مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم، وقد أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن

يحصل العلم بشيء منها وإنما يوجب العلم، فلم يفرقوا بين المتلقى بالقبول وغيره، وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيراً منها بشروط اشتراطها، ومعارضات دفعها بها ووضعها، كما يرد بعضهم بعضاً، لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم، أو لأنه خلاف الأصول، أو قياس الأصول، أو لأن عمل متأخري أهل المدينة على خلافه أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه. الطريق الرابع الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قول الصحابة، والإجماع الذي لم ينقض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي وغير ذلك.

الطريق الخامس القياس على النص والإجماع، وهو حجة أيضاً عند جماهير الفقهاء، لكن كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص، وحتى رد به النصوص، وحتى استعمل منه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأساً، وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقض.

الطريق السادس الاستصحاب، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق، وهل هو حجة في اعتقاد عدم؟ فيه خلاف، ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي، مثل أن يقال: لو كانت الأضحية أو الوتر واجباً لنصب الشرع عليه دليلاً شرعياً، إذ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع، ولا دليل، فلا وجوب.

فالأول يبقى على نفي الوجوب والتحریم المعلوم بالعقل حتى يثبت المغير له. وهذا استدلال بعدم الدليل السمعي المثبت على عدم الحكم، إذ يلزم من ثبوت مثل هذا الحكم ثبوت دليله السمعي، كما يستدل بعدم النقل لما تتوفر الهمم والدواعي على نقله وما توجب الشرعية نقله، وما يعلم من دين أهلها وعاداتهم أنهم ينقلونه على أنه لم يكن، كالأستدلال بذلك على عدم زيادة في القرآن وفي الشرائع الظاهرة وعدم النص الجلي بالإمامة على علي أو العباس أو غيرهما، ويعلم الخاصة من أهل العلم بالسنن والآثار وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه انتفاء أمور من هذا هذا، لا يعلم انتفاءها غيرهم، ولعلمهم بما بنفياً من أمور منقولة يعلمونها هم، ولعلمهم بانتفاء لوازم نقلها؛ فإن وجود أحد الضدين ينفي الآخر، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

الطريق السابع المصالح المرسله، وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسله، ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدتهم وإلهاماتهم، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان. وليس كذلك، بل المصالح المرسله في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين.

وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي. وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهاديات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي. فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر.

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المهديه كلاماً بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها، فقوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه.

وحجة الأول: أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها، وحجة الثاني: أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصاً ولا قياساً.

والقول بالمصالح المرسله يشرع من الدين ما لم يأذن به الله. وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك، فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالأستخراج، وهو رؤية الشيء حسناً كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً، والحسن هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن، لكن بين هذه فروق.

والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما).

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسيوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم، فقد (ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً. فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب. وهذا بخلاف الذين جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً. فإن باب جحود الحق ومعاندته من باب جهله والعمى عنه، والكفار فيهم هذا وفيهم هذا، وكذلك في أهل الأهواء من المسلمين القسمان. فإن الناس كما أنهم في باب الفتوى والحديث يخطئون تارة ويتعمدون الكذب أخرى، فكذلك هم في أحوال الديانات، وكذلك في الأفعال قد يفعلون ما يعلمون أنه ظلم، وقد يعتقدون أنه ليس بظلم وهو ظلم، فإن الإنسان كما قال الله تعالى (وحملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولاً) فتارة يجهل وتارة يظلم: ذلك في قوة علمه، وهذا في قوة عمله.

واعلم أن هذا الباب مشترك بين أهل العلم والقول، وبين أهل الإرادة والعمل، فذلك يقول هذا جائز أو حسن، بناء على ما رآه، وهذا يفعله من غير اعتقاد تحريره أو اعتقاد أنه خير له كما يجد نفعاً في مثل السماع المحدث: سماع المكاء والتصديّة والبراع التي يقال لها الشبابة والصفارة والأوتار وغير ذلك، وهذا يفعله لما يجده من لذته، وقد يفعله لما يجده من منفعة دينه بزيادة أحواله الدينية كما يفعل مع القرآن. وهذا يقول جائز لما يرى من تلك المصلحة والمنفعة، وهو نظير المقالات المبتدعة. وهذا يقول هو حق لدلالة القياس العقلي عليه. وهذا يقول يجوز ويجب اعتقادها وإدخالها في الدين إذ كانت كذلك، وكذلك سياسات ولاة الأمور من الولاية والقضاء وغير ذلك.

واعلم أنه لا يمكن العاقل أن يدفع عن نفسه أنه قد يميز بعقله بين الحق والباطل، والصدق والكذب، وبين النافع والضار، والمصلحة والمفسدة، ولا يمكن المؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات، ولهذا لم يختلف الناس أن الحسن أو القبيح إذا فسر بالنافع والضار والملائم للإنسان والمنافي له واللذيق والأليم - فإنه قد يعلم بالعقل، هذا في الأفعال.

وكذلك إذا فسر حسنه بأنه موجود أو كمال الموجود يوصف بالحسن. ومنه قوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى) وقوله (الذي أحسن كل شيء خلقه) كما نعلم أن الحي أكمل من الميت في وجوده، وأن العالم أكمل من الجاهل، وأن الصادق أكمل من الكاذب - فهذا أيضاً قد يعلم بالعقل. وإنما اختلفوا في أن العقل هل يعتبر المنفعة والمضرة. وأنه هل باب التحسين واحد في الخالق والمخلوق؟ فأما الوجهان الأولان فتأنيتان في أنفسهما، ومنهما ما يعلم بالعقل الأول في الحق المقصود، والثاني في الحق الموجود (الأول) متعلق بحب القلب وبغضه وإرادته وكرهاته وخطابه بالأمر والنهي (الثاني) متعلق بتصديقه وتكذيبه وإثباته ونفيه وخطابه الخبري المشتمل على النفي والإثبات، والباطل بمعنى المعدوم المنتفي، والحق بإزاء ما ينبغي قصده وطلبه وعمله، وهو النافع، والباطل بإزاء ما لا ينبغي قصده ولا طلبه ولا عمله وهو غير النافع. والمنفعة تعود إلى حصول النعمة واللذة والسعادة التي هي حصول اللذة، ودفع الألم هو حصول المطلوب، وزوال المرهوب حصول النعيم وزوال العذاب، وحصول الخير وزوال الشر، ثم الموجود والنافع قد يكون ثابتاً دائماً وقد يكون منقطعاً لا سيما إذا كان زمنياً يسيراً فيستعمل الباطل كثيراً بإزاء ما لا يبقى من المنفعة، وإبزاء ما لا يدوم من الوجود، كما يقال الموت حق والحياة باطل وحقيقته أنه يستعمل بإزاء ما ليس من المنافع خالصاً أو راجحاً كما تقدم القول فيه فيما يزهّد فيه، وهو ما ليس بنافع، والمنفعة المطلقة هي الخالصة أو الراجحة، وأما ما يفوت أرجح منها أو يعقب ضرراً ليس هو دونها فإنها باطل في الاعتبار والمضرة أحق باسم الباطل من المنفعة. وأما ما يظن فيه منفعة وليس كذلك أو يحصل به لذة فاسدة فهذا لا منفعة فيه بحال، فهذه الأمور التي يشرع الزهد فيها وتركها وهي باطل، ولذلك ما نهى الله عنه ورسوله باطل ممتنع أن يكون مشتملاً على منفعة خالصة أو راجحة. ولهذا صارت أعمال الكفار والمنافقين باطلة لقوله (لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثلته كمثل صفوان عليه تراب) الآية. أخبر أن صدقة المرابي والمنان باطلة لم يبق فيها منفعة له، وكذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) وكذلك الإحباط في مثل قوله (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) ولهذا تسميه الفقهاء العقود.

والعبادات بعضها صحيح وبعضها باطل وهو ما لم يحصل به مقصوده ولم يترتب عليه أثره، فلم يكن فيه المنفعة المطلوبة منه، ومن هذا قوله (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء) الآية وقوله (مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته) وقوله (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) ولذلك وصف الاعتقادات والمقالات بأنها باطلة ليست مطابقة ولا حقاً كما أن الأعمال ليست نافعة.

وقد توصف الاعتقادات والمقالات بأنها باطلة إذا كانت غير مطابقة إن لم يكن فيها منفعة كقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع " فيعود الحق فيما يتعلق بالإنسان إلى ما ينفعه من علم وقول وعمل وحال، قال الله تعالى (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها - إلى قوله - كذلك يضرب الله الحق والباطل، فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال) وقال تعالى (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد - إلى قوله - كذل يضرب الله للناس أمثالهم) .

وإذا كان كذلك وقد علم أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل حابط لا ينفع صاحبه وقت الحاجة إليه، فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لأن ما لم يرد به وجهه إما أن لا ينفع بحال، وإما أن ينفع في الدنيا أو في الآخرة. فالأول ظاهر وكذلك منفعته في الآخرة بعد الموت، فإنه قد ثبت بنصوص المرسلين أنه بعد الموت لا ينفع الإنسان من العمل إلا ما أراد به وجه الله. وأما في الدنيا فقد يحصل له لذات وسرور، وقد يجزى بأعماله في الدنيا، لكن تلك اللذات إذا كانت تعقب ضرراً أعظم منها وتفتت أنفع منها وأبقاه، فهي باطلة أيضاً، فثبت أن كل عمل لا يرد به وجه الله فهو باطل وإن كان فيه لذة ما.

وأما الكائنات فقد كانت معدومة منفية فثبت أن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: " ألا كل شيء ما خلا الله باطل " وكما قال صلى الله عليه وسلم " أصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد " ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وكل مقصود بدون قصد الله فهو باطل، وعلى هذين فقد فسر قوله (كل شيء هالك إلا وجهه) إلا ما أريد به وجهه وكل شيء معدوم إلا من جهته. هذا على قول، وأما القول الآخر وهو المأثور عن طائفة من السلف وبه فسر الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رده على الجهمية والزنادقة (1)

(1) لعله سقط من هنا لفظ " الآية " وهو مفعول فسر الإمام أحمد - كما سقط خبر قوله: وأما القول الآخر إلخ وهو معلم

قال أحمد: وأما قوله (كل شيء هالك إلا وجهه) وذلك أن الله أنزل (كل من عليها فان) فقالت الملائكة: هلك أهل الأرض، وطعموا في البقاء، فأنزل الله تعالى أنه يخبر عن أهل السموات والأرض أنكم تموتون فقال: كل شيء من الحيوان هالك - يعني ميتاً - إلا وجهه، فإنه حي لا يموت، فلما ذكر ذلك أيقنوا عند ذلك بالموت " ذكر ذلك في رده على الجهمية قولهم أن الجنة والنار تفتيان.

وقد تبين مما ذكرناه أن الحسن هو الحق والصدق والنافع والمصلحة والحكمة والصواب. وأن الشيء القبيح هو الباطل والكذب والضرار والمفسدة والسفه والخطأ.

وأما مواضع الاشتباه والنزاع واختلاف الخلائق فموضع واحد وذلك أن فعل الله كله حسن جميل، قال الله عز وجل (الذي أحسن كل شيء خلقه) وقال تعالى (صنع الله الذي أتقن كل شيء) وقال تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله جميل يحب الجمال " وهو حكم عدل قال الله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) وقال تعالى (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها) وقال تعالى (وهو الحكيم الخبير) وهذا كله متفق عليه بين الأمة مجملاً غير مفسر فإذا فسر تنازعوا فيه.

وذلك أن هذه الأعمال الفاسدة والآلام وهذا الشر الوجودي المتعلق بالحيوان، وأنه لا يخلو عن أن يكون عملاً من الأعمال، أو أن يكون ألماً من الآلام الواقعة بالحيوان، وذلك العمل القبيح والألم شره من ضرره، وهذا العامل والمعامل، فالمعتزلة ومن اتبعها من الشيعة تزعم أن الأعمال ليست من خلقه ولا كونها شيء، وأن الآلام لا يجوز أن يفعلها إلا جزء على عمل سابق. أو تعوض بنفع لاحق، وكثير من أهل الإثبات ومن اتبعهم من الجبرية يقولون بل الجميع خلقه وهو يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا فرق بين خلق المضار والمنافع، والخير والشر بالنسبة إليه. ويقول هؤلاء: إنه لا يتصور أن يفعل ظملاً ولا سفهاً أصلاً، بل لو فرض أنه فعل أي شيء كان فعله حكمة وعدلاً وحسناً، إذ لا قبيح إلا ما نهى عنه وهو لم ينه أحد، ويسوون بين تعميم الخلائق وتعذيبهم، وعقوبة المحسن، ورفع درجات الكفار والمنافقين.

والفريقان متفقان على أنه لا ينتفع بطاعات العباد ولا يتضرر بمعصيتهم، لكن الأولون يقولون: الإحسان إلى الغير حسن لذاته وإن لم يعد إلى المحسن منه فائدة.

والآخرون يقولون: ما حسن منا حسن منه، وما قبيح منا قبيح منه، والآخرون مع جمهور الخلائق ينكرون، والأولون يقولون: إذا أمر بالشيء فقد أرادته منا. لا يفعل الحسن والقبيح إلا ما ينفع أو يضر، كنعو ما يأمر الواحد منا غيره بشيء فإنه لا بد أن يريده منه ويعينه عليه، وقد أقر الكفار بغاية القدرة، ولم يبق يقدر على أن يجعلهم يؤمنون اختياراً، وإنما كفرهم وفسوقهم وعصيانهم بدون مشيئته واختياره. وآخرون يقولون: الأمر ليس بمستلزم الإرادة أصلاً، وقد بينت التوسط بين هذين في غير هذا الموضوع، وكذلك أمره. والأولون يقولون لا يأمر إلا بما فيه مصلحة العباد، والآخرون يقولون أمره لا يتوقف على المصلحة.

وهنا مقدمات، تكشف هذه المشكلات.

إحداها أنه ليس ما حسن منه حسن منا وليس ما قبيح منه قبيح منا، فإن المعتزلة شبهت الله بخلقها، وذلك أن الفعل يحسن منا لجلبه المنفعة، وقبيح لجلبه المضرة، ويحسن لأننا أمرنا به، وقبيح لأننا نهينا عنه، وهذان الوجهان منتفیان في حق الله تعالى قطعاً، ولو كان الفعل يحسن باعتبار آخر كما قال بعض الشيوخ؟: ويقبح من سواك الفعل عندي وتفعله فيحسن منك ذاكاً

المقدمة الثانية أن الحسن والقبح قد يكونان صفة لأفعالنا وقد يدرك بعض ذلك بالعقل وإن فسر ذلك بالنافع والضرار والمكمل والمنقص، فإن أحكام الشارع فيما يأمر به وينهى عنه تارة تكون كاشفة للصفات الفعلية ومؤكدة لها وتارة تكون مبينة للفعل صفات لم تكن له قبل ذلك، وإن الفعل تارة يكون حسنة من جهة نفسه وتارة من جهة الأمر به وتارة من الجهتين جميعاً. ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به وإن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط، فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد والمعروف والمنكر وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة مقاصدها ومحاسنها.

المقدمة الثالثة إن الله خلق كل شيء وهو على كل شيء قدير ومن جعل شيئاً من الأعمال خارجاً عن قدرته ومشيئته فقد أهدى في أسمائه وآياته بخلاف ما عليه القدرية.

المقدمة الرابعة إن الله إذا أمر العبد بشيء فقد أرادته منه إرادة شرعية دينية وإن لم يرده منه إرادة قدرية كونية فإثبات إرادته في الأمر مطلقاً خطأ ونفيها عن الأمر مطلقاً خطأ وإنما الصواب التفصيل كما جاء في التنزيل (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، يريد الله ليخفف عنكم، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وقال (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) وقال (أولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم) وقال (ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) وأمثلة ذلك كثير.

المقدمة الخامسة إن محبته ورضاه مستلزم للإرادة الدينية والأمر الديني وكذلك بغضه وخصمه وسخطه مستلزم لعدم الإرادة الدينية فالمحبة والرضا والغضب والسخط ليس هو مجرد الإرادة. هذا قول جمهور أهل السنة. ومن قال أن هذه الأمور بمعنى الإرادة كما يقوله كثير من القدرية وكثير من أهل الإثبات

فإنه يستلزم أحد أمرين: إما الكفر والفسوق والمعاصي مما يكرهها ديناً فقد كره كونها وأنها واقعة بدون مشيئته وإرادته. وهذا قول القدرية، أو يقول أنه لما كان مريداً لها شاءها فهو محب راض بها كما تقوله طائفة من أهل الإثبات، وكلا القولين فيه ما فيه، فإن الله تعالى يحب المتقين ويحب المقسطين وقد رضي عن المؤمنين، ويحب ما أمر به أمر إيجاب واستحباب، وليس هذا المعنى ثابتاً في الكفار والفجار والظالمين، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب كل مختال فخور، ومع هذا فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وأحسن ما يعتذر به من قال هذا القول من أهل الإثبات: أن المحبة بمعنى الإرادة أنه أحبها كما أرادها كوناً، وكذلك أحبها ورضيها كوناً، وهذا فيه نظر مذكور في غير هذا الموضوع.

فإن قيل: تقسيم الإرادة لا يعرف في حيننا بل أن الأمر منه بالشيء إما أن يريده أو لا يريده، وأما الفرق بين الإرادة والمحبة فقد يعرف في حقنا (فيقال) وهذا هو الواجب فإن الله تعالى ليس كمثل شيء، وليس أمره لنا كأمر الواحد منا لعبده وخدمه، وذلك أن الواحد منا إذا أمر عبده فإما أن يأمره لحاجته إليه أو إلى الأمور به، أو لحاجته إلى الأمر فقط، فالأول كأمر السلطان جنده بما فيه حفظ ملكه ومنافعهم له،

فإن هداية الخلق وإرشادهم بالأمر والنهي هي من باب الإحسان إليهم، والمحسن من العباد يحتاج إلى إحسانه قال الله تعالى (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) وقال (من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها). والله تعالى لم يأمر عباده لحاجته إلى خدمتهم ولا هو محتاج إلى أمرهم وإنما أمرهم إحساناً منه ونعمة أنعم بها عليهم، فأمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم. وإرسال الرسل، وإنزال الكتب من أعظم نعمه على خلقه كما قال (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقال تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم) وقال (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) فمن أنعم الله عليه مع الأمر بالامتثال فقد تمت النعمة في حقه كما قال (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وهؤلاء هم المؤمنون. ومن لم ينعم عليه بالامتثال بل خذله حتى كفر وعصى فقد شقي لما بدل نعمة الله كفوفاً كما قال (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار) والأمر والنهي الشرعيان لما كانا نعمة ورحمة عامة لم يضر ذلك عدم انتفاع بعض الناس بهما من الكفار، كإنزال المطر وإنبات الرزق هو نعمة عامة وإن تضرر بها بعض الناس لحكمة أخرى، كذلك مشيئته لما شاءه من المخلوقات وأعيانها وأفعالها لا يوجب أن يجب كل شيء منها فإذا أمر العبد بأمر فذاك إرشاد ودلالة، فإن فعل المأمور به صار محبوباً لله وإلا لم يكن محبوباً له وإن كان مراداً له، وإرادته له تكوينياً بمعنى آخر. فالتكوين غير التشريع. (فإن قيل) المحبة والرضا يقتضيان ملائمة ومناسبة بين المحب والمحبوب ويوجب للمحب بذكر محبوبه فرحاً ولذة وسروراً، وكذلك البغض لا يكون إلا عن منافرة بين المبغض والمبغض، وذلك يقتضي للمبغض بذكر المبغض أذى وبغضاً ونحو ذلك، والملائمة والمنافرة تقتضي الحاجة، إذ ما لا يحتاج الحي إليه لا يحبه، وما لا يضره كيف يبغضه؟ والله غني لا تجوز عليه الحاجة، إذ لو جازت عليه الحاجة للزم حدوثه وإمكانه وهو غني عن العالمين، وقد قال تعالى - أي في الحديث القدسي - " يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني " فهذا فسرت المحبة والرضا بالإرادة إذ يفعل النفع والضرر. فيقال الجواب من وجهين: (أحدهما) الإلزام وهو أن نقول: الإرادة لا تكون إلا للمناسبة بين المريد والمراد وملائمته في ذلك تقتضي الحاجة، وإلا فما لا يحتاج إليه الحي لا ينتفع به ولا يريده، ولذلك إذا أراد به العقوبة والإضرار لا يكون إلا لنفرة وبغض، وإلا فما لم يتألم به الحي أصلاً لا يكرهه ولا يدفعه، وكذلك نفس نفع الغير وضرره هو في الحي متنافر من الحاجة، فإن الواحد منا إنما يحن إلى غيره لجلب منفعة أو لدفع مضرة، وإنما يضر غيره لجلب منفعة أو دفع مضرة، فإذا كان الذي يثبت صفة وينفي أخرى يلزمه فيما أثبتته نظير ما يلزمه فيما نفاه لم يكن إثبات إحداهما ونفي الآخر أولى من العكس، ولو عكس فنفي ما أثبتته من الإرادة وأثبت ما نفاه من المحبة لما ذكره لم يكن بينهما فرق، وحينئذ فالواجب إما نفي الجميع ولا سبيل إليه للعلم الضروري بوجود نفع الخلق والإحسان إليهم وإن ذلك يستلزم الإرادة، وإما إثبات الجميع كما جاءت به النصوص، وحينئذ فمن توهم (1) أنه يلزم من ذلك محذور أو أحد الأمرين لازم: إما أن ذلك المحذور لا يلزم أو أنه إن لزم فليس بمحذور.

الجواب الثاني: أن الذي يعلم قطعاً هو أن الله قديم واجب الوجود كامل، وأنه لا يجوز عليه الحدوث ولا الإمكان ولا النقص، لكن كون هذه الأمور التي جاءت بها النصوص مستلزماً للحدوث والإمكان أو النقص هو موضع النظر، فإن الله غني واجب بنفسه، وقد عرف أن قيام الصفات به لا يلزم حدوثه ولا إمكانه ولا حاجته. وإن قول القائل بلزوم افتقاره إلى صفاته اللازمة بمنزلة قوله مفتقر إلى ذاته، ومعلوم أنه غني بنفسه، وأنه واجب الوجود بنفسه، وأنه موجود بنفسه، فتوهم حاجة نفسه إلى نفسه، إن غني به أن ذاته لا تقوم إلا بذاته فهذا حق، فإن الله غني عن العالمين وعن خلقه، وهو غني بنفسه.

(1) ينظر أين خبر هذا المبتدأ؟ وأما المراد فظاهر وهو أن يقال لمن يتوهم ما ذكر أن اللازم هو أحد الأريين الذين ذكرهما وملخصهما أنه لا يلزم من ذلك شيء أو يلزم شيء ليس بمحدود

وأما إطلاق القول بأنه غني عن نفسه فهو باطل فإنه محتاج إلى نفسه، وفي إطلاق كل منهما إيهام معنى فاسد، ولا خالق إلا الله تعالى، فإذا كان سبحانه عليماً يحب العلم، عفواً يحب العفو، جميلاً يحب الجمال، نظيفاً يحب النظافة، طيباً يحب الطيب، وهو يحب المحسنين والمتقين والمقسطين، وهو سبحانه الجامع لجميع الصفات المحبوبة، والأسماء الحسنى والصفات العلى، وهو يحب نفسه ويثني بنفسه على نفسه، والخلق لا يحصون ثناء عليه بل هو كما أتى على نفسه. فالعبد المؤمن يحب نفسه، ويحب في الله من أحب الله وأحبه الله، فأنه سبحانه أولى بأن يحب نفسه، ويحب في نفسه عباده المؤمنين، ويبغض الكافرين، ويرضى عن هؤلاء ويفرح بهم، ويفرح بتوبة عبده التائب من أولئك، ويمقت الكفار ويبغضهم، ويحب حمد نفسه والثناء عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأسود بن سريع لما قال: إنني حمدت ربي بحامد فقال " إن ربك يحب الحمد " وقال صلى الله عليه وسلم " لا أحد أحب إليه المدح من الله، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل، ولا أحد أصبر على أذى من الله، يجعلوه له ولداً وشريكاً وهو يعافيهم ويرزقهم " فهو يفرح بما يحبه، ويؤذيه ما يبغضه، ويصبر على ما يؤذيه، وحبه ورضاه وفرحه وسخطه وصبره على ما يؤذيه كل ذلك من كماله وكل ذلك من صفاته وأفعاله، وهو الذي خلق الخلائق وأفعالهم، وهم لن يبلغوا ضره فيضروه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه.

وإذا فرح ورضي بما فعله بعضهم فهو سبحانه الذي خلق فعله، كما أنه إذا فرح ورضي بما يخلقه فهو الخالق، وكل الذين يؤذون الله ورسوله هو الذي مكنهم وصبر على أذاهم بحكمته، فلم يفتقر إلى غيره ولم يخرج شيء عن مشيئته ولم يفعل أحد ما لا يريد، وهذا قول عامة القدرية (1) ونهاية الكمال والعزة.

(1) كذا في الأصل فليحذر مراده من ذكر القدرية هنا

وأما الإمكان (1) لو افتقر وجوده إلى فرح غيره، وأما الحدوث فيبني على قيام الصفات فيلزم منه حدوثه (2) وقد ذكر في غير هذا الموضوع أن ما سلكه الجهمية في نفي الصفات فمبناه على القياس الفاسد المحض وله شرح مذكور في غير هذا الموضوع. ومن تأمل

نصوص الكتاب والسنة وجدها في غاية الإحكام والإتقان وأنها مشتملة على التقديس لله عن كل نقص، والإثبات لكل كمال، وأنه تعالى ليس له كمال ينتظر بحيث يكون قبله ناقصاً بل من الكمال أنه يفعل ما يفعله بعد أن لم يكن فاعله، وإنه إذا كان كاملاً بذاته وصفاته وأفعاله لم يكن كاملاً بغيره ولا مفقراً إلى سواه، بل هو الغني ونحن الفقراء، وقال تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء، سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق) وهو سبحانه في محبته ورضاه ومقتته وسخطه وفرحه وأسفه وصبره وعفوه ورافته له الكمال الذي لا تدركه الخلائق وفوق الكمال، إذ كل كمال فمن كماله يستفاد، وله الثناء الحسن الذي لا تحصى العباد، وإنما هو كما أتى على نفسه، له الغني الذي لا يفقر إلى سواه، (إن كل من في السموات والأرض إلا أتى الرحمن عبداً، لقد أحصاهم وعدهم عداء، وكلهم أتية يوم القيامة فرداً). فهذا الأصل العظيم وهو مسألة خلقه وأمره وما يتصل به من صفاته وأفعاله من محبته ورضاه وفرحه بالمحبيب وبغضه وصبره على ما يؤذيه هي متعلقة بمسائل القدر ومسائل الشريعة. والمنهاج الذي هو المسؤول عنه ومسائل الصفات ومسائل

- (1) لعله سقط من هنا كلمة: فيلزم. التي هي جواب إما الامكان. والمعنى أنه يلزم كونه لا واجب الوجود أو افتقر وجوده على فرح غيره من الحوادث الممكنة وأما فرحه هو ورفعاء وغيرهما من صفاته فلا يلزم منها امكانه
- (2) أي من قيام الصفات بنفسه كالكلام والسمع والبصر فيلزم منه حدوثه بزعمهم. وعبارته كلها هنا غير جلية فلعلها محرفة

الثواب والعقاب والوعد والوعيد، وهذه الأصول الأربعة كلية جامعة وهي متعلقة به وبخلقه. وهي في عمومها وشمولها وكشفها للشبهات تشبه مسألة الصفات الذاتية والفعلية، ومسئلة الذات والحقيقة والحد وما يتصل بذلك من مسائل الصفات والكلام في حلول الحوادث ونفي الجسم وما في ذلك من تفصيل وتحقيق. فإن المعطلة والملحدة في أسمائه وآياته كذبوا بحق كثير جاءت به الرسل بناء على ما اعتقدوه ممن نفي الجسم والعرض ونفي حلول الحوادث ونفي الحاجة. وهذه الأشياء يصح فيها باعتبار ولكن ثبوتها يصح باعتبار آخر، فوقوا في نفي الحق الذي لا ريب فيه الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وفطره عليه الخلائق ودلت عليه الدلائل السمعية والعقلية والله أعلم.

(انتهى)

تفصيل الإجمال فيما يجب لله من صفات الكمال

والفصل فيما اتفق عليه وما اختلف فيه أهل الملل والنحل والمذاهب منها باختلاف الدلائل العقلية والنقلية فيها

من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله سره

بسم الله الرحمن الرحيم:

رب يسر وأعن يا كريم نص الاستفتاء المسؤول من علماء الإسلام، والسادة الأعلام، أحسن الله ثوابهم، وأكرم نزلهم ومآبهم: أن يرفعوا حجاب الإجمال، ويكشفوا قناع الأشكال، عن مقدمة جميع أرباب الملل والنحل متفقون عليها، ومستندون في آرائهم إليها، حاشى مكابراً منهم معانداً، وكافراً بربوبية الله جاحداً. وهي: أن يقال " هذه صفة كمال فيجب لله إثباتها، وهذه صفة نقص فيتعين انتفاؤها " لكنهم في تحقيق مناطها في أفراد الصفات متنازعون، وفي تعيين الصفات لأجل القسمين مختلفون. فأهل السنة يقولون: إثبات السمع والبصر والحياة والقدرة والعلم والكلام وغيرها من الصفات الخيرية، كالوجه واليدين والعينين والغضب والرضا - والصفات الفعلية كالضحك والنزول والاستواء - صفات كمال وأضدادها صفات نقصان. والفلاسفة تقول: اتصافه بهذه الصفات إن أوجب له كمالاً فقد استكمل بغيره فيكون ناقصاً بذاته، وإن أوجب له نقصاً لم يجز اتصافه بها. والمعتزلة يقولون: لو قامت بذاته صفات وجودية لكان مفقراً إليها وهي مفقورة إليه، فيكون الرب مفقراً إلى غيره، ولأنها أعراض لا تقوم إلا بجسم. والجسم مركب، والمركب ممكن محتاج، وذلك عين النقص. ويقولون أيضاً: لو قدر على العباد أعمالهم وعاقبهم عليها كان ظالماً وذلك نقص وخصومهم يقولون: لو كان في ملكه ما لا يريد له كان ناقصاً.

والكلابية ومن اتبعهم ينفون صفات أفعاله ويقولون: لو قامت به لكان محلاً للحوادث، والحادثة إن أوجب له كمالاً فقد عدمه قبله، وهو نقص، وإن لم يوجب له كمالاً لم يجز وصفه به. وطائفة منهم ينفون صفاته الخيرية لاستلزامها التركيب المستلزم للحاجة والافتقار. وهكذا نفهم أيضاً لمحبهه لأنها مناسبة بين المحب والمحبوب، ومناسبة الرب للخلق نقص، وكذا رحمته لأن الرحمة رقة تكون في الراحم، وهي ضعف وخور في الطبيعة، وتآلم على المرحوم، وهو نقص. وكذا غضبه، لأن الغضب غليان دم القلب طلباً للانتقام، وكذا نفهم لضحكه وتعبه لأن الضحك خفة روح يكون لتجدد ما يسر واندفاع ما يضر. والتعجب استعظام للمتعجب منه. ومنكرو النبوات يقولون: ليس الخلق بمنزلة أن يرسل إليهم رسولاً، كما أن أطراف الناس ليسوا أهلاً أن يرسل السلطان إليهم رسولاً. والمشركون يقولون: عظم الرب يقتضي أن لا يتقرب إليه إلا بواسطة وحجاب، فالتقرب إليه ابتداء من غير شفاء ووسائط غض من جناحه الرفيع. هذا وإن القائلين بهذه المقدمة لا يقولون بمقتضاها ولا يطردونها، فلو قيل لهم: أيما أكمل؟ ذات توصف بسائر أنواع الإدراكات: من الشم والذوق واللمس أم ذات لا توصف بها كلها؟ لقالوا الأولى أكمل، ولم يصفوا بها كلها الخالق. وبالجملة فالكمال والنقص من الأمور النسبية، والمعاني الإضافية، فقد تكون الصفة كمالاً لذات ونقصاً لأخرى، وهذا نحو الأكل والشرب والنكاح. كمال للمخلوق، نقص للخالق، وكذا التعاطف والتكبر والتفاعل النفسي كمال للخالق نقص للمخلوق، وإذا كان الأمر كذلك فعل ما تذكرونه من صفات الكمال إنما يكون كمالاً بالنسبة إلى الشاهد، ولا يلزم أن يكون كمالاً للغائب كما بين، لا سيما مع تباين الذاتين.

وإن قلتم: نحن نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها، هل هي كمال أو نقص؟ فلذلك نحيل الحكم عليها بأحدهما لأنها قد تكون كمالاً لذات نقصاً لأخرى على ما ذكر. وهذا من التعجب أن مقدمة وقع عليها الإجماع، هي منشأ الاختلاف والنزاع، فرضي الله عن يمين لنا بياناً يشفي العليل، ويجمع بين معرفة الحكم وإيضاح الدليل، أنه تعالى سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل. أجاب رضي الله عنه:

الحمد لله، الجواب عن هذا السؤال مبني على مقدمتين (إحدهما) أن يعلم أن الكمال ثابت لله، بل الثابت له هو أقصى ما يمكن من الأكملية بحيث لا يكون وجود كمال لا نقص فيه إلا وهو ثابت للرب تعالى يستحقه بنفسه المقدسة، وثبوت ذلك مستلزم نفي نقيضه، فثبوت الحياة يستلزم نفي الموت، وثبوت العلم يستلزم نفي الجهل، وثبوت القدرة يستلزم نفي العجز، وإن هذا الكمال ثابت له بمقتضى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية، مع دلالة السمع على ذلك. ودلالة القرآن على الأمور نوعان (أحدهما) خبر الله الصادق، فما أخبر الله ورسوله به فهو حق كما أخبر الله به (والثاني) دلالة القرآن بضرب الأمثال وبيان الأدلة العقلية لدالة على المطلوب. فهذه دلالة شرعية عقلية، فهي شرعية لأن الشرع دل عليها، وأرشد إليها. وعقلية لأنها تعلم صحتها بالعقل. ولا يقال أنها لم تعلم إلا بمجرد الخبر. وإذا أخبر الله بالشيء ودل عليه بالدلالات العقلية صار مدلولاً عليه بخبره، ومدلولاً عليه بدليله العقلي الذي يعلم به، فيصير ثابتاً بالسمع والعقل، وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى الدلالة الشرعية.

وثبوت معنى الكمال قد دل عليه القرآن بعبارات متنوعة دالة على معاني متضمنة لهذا المعنى. فما في القرآن من إثبات الحمد له وتفصيل محامده وأن له المثل الأعلى، وإثبات معاني أسمائه ونحو ذلك كله دال على هذا المعنى. وقد ثبت لفظ الكمال فيما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير (قل هو الله أحد، الله الصمد) أن الصمد المستحق للكمال، وهو السيد الذي كمل في سؤده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحكم الذي قد كمل في حكمه، والغني الذي قد كمل في غناه، والجبار الذي قد كمل في جبروته، والعالم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الشريف الذي قد كمل في جميع الشرف والسؤدد، وهو الله سبحانه وتعالى. وهذه صفة لا تنبغي إلا له، ليس له كفو ولا كمثل شيء. وهكذا سائر صفات الكمال ولم يعلم أحد من الأمة نازع في هذا المعنى، بل هذا المعنى مستقر في فطر الناس، بل هم مفلطرون عليه، فإنهم كما أنهم مفلطرون على الإقرار بالخالق، فإنهم مفلطرون على أنه أجل وأكبر وأعلى وأعلم وأكمل من كل شيء. وقد بينا في غير هذا الموضوع أن الإقرار بالخالق وكماله يكون فطرياً ضرورياً في حق من سلمت فطرته، وإن كان مع ذلك تقوم عليه الأدلة الكثيرة، وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغير الفطرة وأحوال تعرض لها. وأما لفظ الكمال فقد نقل الأشعري عن الجبائي أنه كان يمنع أن يسمى الله كاملاً، ويقول: الكمال الذي له أبعاد مجتمعة. وهذا النزاع إن كان في المعنى فهو باطل، وإن كان في اللفظ فهو نزاع لفظي. والمقصود هنا أن ثبوت الكمال له ونفي النقائص عنه مما يعلم بالعقل. وزعمت طائفة من أهل الكلام كأبي المعالي والرازي والأمدى وغيرهم أن ذلك لا يعلم إلا بالسمع الذي هو الإجماع، وإن نفي الآفات والنقائص عنه لم يعلم إلا بالإجماع، وجعلوا الطريق التي بها نفوا عنه ما نفوه إنما هو نفي مسمى الجسم ونحو ذلك، وخالفوا ما كان عليه شيوخ متكلمة الصفاتية كالأشعري والقاضي وأبي بكر وأبي إسحاق ومن قبلهم من السلف والأئمة في إثبات السمع والبصر والكلام له بالأدلة العقلية وتنزيهه عن النقائص بالأدلة العقلية، ولهذا صار هؤلاء يعملون في إثبات هذه الصفات على مجرد السمع ويقولون إذا كنا نثبت هذه الصفات بناء على نفي الآفات، ونفي الآفات إنما يكون بالإجماع الذي هو دليل سمعي، والإجماع إنما يثبت بأدلة سمعية من الكتاب والسنة، قالوا والنصوص المثبتة للسمع والبصر والكلام أعظم من الآيات الدالة على كون الإجماع حجة، فالاعتماد في إثباتها ابتداء على الدليل السمعي الذي هو القرآن أولى وأحرى. والذي اعتمدوا عليه في النفي من نفي مسمى التحيز ونحوه - مع أنه بدعة في الشرع لم يأت به كتاب ولا سنة ولا أثر عن أحد من الصحابة والتابعين - هو متناقض في العقل لا يستقيم في العقل، فإنه ما من أحد ينفي شيئاً خوفاً من كون ذلك يستلزم أن يكون الموصوف به جسماً إلا قيل له فيما أثبتته نظير ما قاله فيما نفاه، وقيل له فيما نفاه نظير ما يقوله فيما أثبتته، كالمعتزلة لما أثبتوا أنه حي عليم قدير، وقالوا أنه لا يوصف بالحياة والعلم والقدرة والصفات لأن هذه أعراض لا يوصف بها إلا ما هو جسم ولا يعقل موصوف إلا جسم. فقليل لهم: فأنتم وصفتموه بأنه حي عليم قدير ولا يوصف شيء بأنه عليم حي قدير إلا ما هو جسم، ولا يعقل موصوف بهذه الصفات إلا ما هو جسم، فما كان جوابكم عن الأسماء كان جوابنا عن الصفات. فإن جاز أن يقال ما يسمى بهذه الأسماء ليس بجسم، جاز أن يقال فكذلك يوصف بهذه الصفات ما ليس بجسم، وأن يقال: هذه الصفات ليست أعراضاً، وإن قيل لفظ الجسم مجمل أو مشترك وأن المسمى

الكتاب: مسألة في الكنائس

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
(ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي) (المتوفى: 728هـ)
المحقق: علي بن عبدالعزيز الشبل

اختزال وتوضيب: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي
بعنوان: مختزل النفايس في مسألة في الكنائس

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) ما تقول (2) السادة العلماء أئمة الدين، وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على إظهار الحق المبين، وإخمال الكفار والمنافقين، في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت (3) بأمر ولاية الأمور، إذا ادعى أهل الذمة: أنها غلقت ظلماً، وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره.
فهل تقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أم لا؟!
وإذا قالوا: إن هذه الكنائس كانت قديمة، من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره. وأنهم يطلبون أن يقرأوا (4) ، على ما كانوا عليه في زمن عمر - رضي الله عنه - وغيره من خلفاء المسلمين، وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين.
فهل القول مقبولٌ منهم أو مردود؟
وإذا ذهب (5) أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد الحرب، من رسولٍ أو غيره، فسألوه أن يسأل ولي الأمر في فتحها، أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين فهل لأهل الذمة ذلك؟ وهل ينتقض عهدهم أم لا؟!

- (1) في الظاهرية: مسألة سئل عنها الشيخ الإمام العلامة الحافظ تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي تغمده الله برحمته في الكنائس.
- (2) في نسخة مصر: ما يقول.
- (3) في الظاهرية: غلقت.
- (4) في الأصل: يقرؤون وما أثبتته من المصرية هو الصواب.
- (5) في القاهرة: بعث.

وإذا قال قائلٌ: إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضررٌ، إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى (1) (2) ، أو (3) المساجد، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين، ونحو ذلك. فهل هذا القول صوابٌ، أو خطأ؟ بينوا ذلك مبسوطاً مشروحاً.
وإذا كان في فتحها تغير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، [وحصول الفتنة والفرقة بينهم] (4) ، وتغيرت قلوب أهل الصلاح والدين، وعموم الجند والمسلمين على ولاية الأمور؛ لأجل إظهار شعائر الكفر، وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس، من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك، وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم (5) ، حتى إنهم يدعون الله تعالى على من تسبب في ذلك، وأعان عليه.
فهل لأحد أن يشير على ولي الأمر بذلك؟ ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي أمر المسلمين أم غاشياً له؟!
وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر -أيده الله تعالى- ولأوليائه من قمع أعدائه وإذلالهم؟ أم مطاوعتهم (6) ؟!

- (1) في المصرية: الأسراء وهو وجه في جمعها.
- (2) في الظاهرية: الأسرى المسلمين.
- (3) في المصرية: المساجد بدون أو التخبير.
- (4) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوعة ، وزدتها لما فيها من إيضاح وبيان ، وإلا فجميع النسخ متفقة على عدم ذكر هذه العبارة.
- (5) لأن المسلم يتغير قلبه ويجزن لظهور المنكر وإعلانه ، بل لوقوعه أولاً وهذا أقل ما يكون من المسلم الحقيقي لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان] والتغير بالقلب بكرهه وبغضه وهو متعين على الجميع إما باللسان واليد فهما لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً وأولاهم ولي الأمر ونائبه وأهل الحسبة.
- (6) في الظاهرية: أو مطاوعتهم عنهم في ذلك.

بينوا لنا ذلك، وابتسطوا بسطاً شافياً، مثابين مأجورين -إن شاء الله تعالى- وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، يا أرحم الراحمين (1)

الرد على دعوى أن المسلمين ظلموهم بإغلاق كنائسهم:

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذبٌ مخالفٌ (2) لأهل العلم (3). فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثوري (4)، والأوزاعي (5)، والليث بن سعد (6)، وغيرهم، ومن قبلهم من

- (1) أمين واجعلنا معهم بجودك وإحسانك يا رب العالمين، وإن رغم أنف الرافضة وأذنانهم، والخوارج الناصبة وأذيالهم أعداء السنة والدين.
- (2) في المصرية: مخالف به لأهل العلم.
- (3) في المطبوعة مخالف لإجماع المسلمين.
- (4) الأئمة الأربعة معروفون وسفيان الثوري هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد الكوفي الجهيز ولد سنة 91 هـ ومات سنة 161 هـ من كبار الأئمة الحفاظ كثير الشيوخ وروى عنه الجماعة فأكثروا الرواية عنه منهم جماعة حدث عنهم وحدثوا عنه، حافظ فقيه إمام حجة وأكثر العلماء الثناء عليه في علمه وورعه انظر النبلاء 279-229/7، وطبقات ابن سعد 374-371/6، والتاريخ الكبير للبخاري 93-92/4 وتهذيب الكمال ص 515.
- (5) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام ولد سنة 88 هـ وتوفي سنة 157 هـ، أخرج له أصحاب الكتب الستة وأحمد "الجماعة" كان رحمه الله من أفضل أهل زمانه وأعلمهم، وكان قدي في أعين المبتدعة القدرية انظر النبلاء 134-107/7، طبقات ابن سعد 488/7، طبقات خليفة 316-351، المعرفة والتاريخ الفسوي 397-390/2 وتهذيب الكمال 808.
- (6) هو الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، أخرج له الجماعة، وهو من كبار أئمة الحديث وأصحاب المدارس الفقهية ولد سنة 94 هـ وقال فيه الحافظ في التقریب، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور توفي سنة 175 هـ وكان يوماً مشهوداً رفع الله درجاتهم في عليين. النبلاء 163-136/8، الطبقات 517/7، طبقات خليفة ص 296، تهذيب الكمال 1152، المعارف لابن قتيبة 505 وما بعدها.

الصحابة والتابعين، متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسود (1) بالعراق، وبر الشام ونحو ذلك، مجتهداً في ذلك، ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك (2) ظلماً منه؛ بل تجب طاعته في ذلك (3). وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم، كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم. تكذيب دعوى وجود الكنائس بالقاهرة منذ عهد الخلفاء الراشدين: وأما قولهم إن هذه الكنائس من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأن الخلفاء الراشدين أقرروهم عليها، فهذا أيضاً من الكذب. فإن من المعلوم المتواتر أن القاهرة (4) بنيت بعد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد، وبعد البصرة والكوفة (5) وواسط (6). وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، مثل ما فتحه المسلمون صلحاً، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة،

- (1) المقصود بأرض السواد الأرياف وأماكن الزراعة، وصارت علماً على ما حول دجلة والفرات من أراضي الزراعة.
- (2) أي هدم كنائسهم بأرض العنوة مجتهداً أو متبعاً.
- (3) وزادت المطبوعة [ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك] وفيها حصر وجوب مساعدة الإمام في هذا على من يرى، دون من لا يرى ذلك فلا تجب طاعته للإمام! فلاحظه.
- (4) القاهرة هي عاصمة مصر الآن.
- (5) الكوفة: بلد حُطت سنة 17 هـ قريبة من نهر الفرات في وسط العراق وشمال النجف مباشرة، وجنوب كربلاء انظر الأطلس التاريخي ص 113-115.
- (6) واسط: مدينة وسط العراق على ضفاف أحد فروع دجلة في جنوب شرق بغداد، وشمال شرق سواد العراق انظر الأطلس التاريخي ص 113.

بعد أن شرط عليهم فيه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح، فكيف في بلاد المسلمين؟! بقاء الكنائس في مدائن الإسلام:

بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة، كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بعد عهد (1) . فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصلح قبلتان بأرض، ولا جزية

(1) هكذا في جميع النسخ ولعل الأصح ما في المطبوعة: بغير عهد. وهذا طرف مما جاء في هدم كنائس المشركين خصوصاً اليهود والنصارى، وغيرهم من باب أولى: فقد روى البيهقي بسنده 20219 إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران -يعني النصارى- على ألفي حلة وقال: على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا. وهذا معنى ما رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (10004) بسنده قال: قال عمرو بن ميمون: واستشارني عمر -يعني ابن عبد العزيز- في هدم كنائسهم -فقلت لا تهدم، هذا صولحو عليه، فتركها عمر. والمقصود بها الكنائس التي صولحوا وهي قائمة بأيديهم، ليس ما أحدثوا بعد. ولهذا قال عبد الرزاق (رقم 19234، 10002) أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال حدثني شيخ من أهل المدينة يقال له: حنش أبو علي أن عكرمة أخيره، قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال: أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة، ولا بيعة، ولا صليب، ولا سنان، ولا ينفخ فيها بوق، ولا يضرب ناقوس، ولا يدخل فيها خمر ولا خنزير. وما كانت من أرض صولحوا صلحا، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم. وتفسير ما مصر المسلمون: ما كانت من أرضهم أو أخذوها عنوة.

وهذا بنحوه ما رواه البيهقي عنه في الكبرى 202 / 9 وفي آخره: أو أيما مصر اتخذها العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به. ورواه بنحوه أبو عبيدة في الأموال ص 269. ومحصل هذا أن كنائسهم التي صولحوا عليها تبقى لهم بالشروط التي ذكرها ابن عباس وقبلة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وستأتي في آخر الفتوى مفصلة. أما ما أحدثوا بعد الصلح معهم -سواء على حين ضعف من المسلمين أو غرة منهم- فلا يجوز إقرارهم عليها؛ بل يجب هدمها وتأديبهم. رحم الله حالنا وضعفنا، وجبر مصيبتنا.

على مسلم" (1) . والمدينة التي يسكنها المسلمون، والقرية التي يسكنها المسلمون، وفيها مساجد المسلمين، لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر: لا كنائس ولا غيرها (2) ، إلا أن يكون لهم عهد، فيوفى لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها، لكان للمسلمين أخذها، لأن الأرض عنوة فكيف وهذه الكنائس محدثة، أحدثها النصارى؟! حقيقة دولة العبيديين بمصر: فإن القاهرة بقي ولاية أمورها نحو مائتي سنة، على غير شريعة الإسلام، وكانوا يظهرن أنهم رافضة (3) ، وهم في الباطن إسماعيلية (4) ،

(1) هذا الحديث أخرجه أبو داود - كما قال الشيخ تقي الدين - من وجهين. الأول: رقمه (3032) قال حدثنا سليمان بن داود. العتكي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (لا تصلح قبلتان بأرض) إلى جملة الحديث الأولى. والثاني: رقمه (3053) حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس به (لا جزية على مسلم) أي جملته الثانية والشيخ كما ترى جود إسناده.

والحديث أخرجه أحمد في المسند 223 / 1 و 28 من وجهين: الأول حدثنا أسود بن عامر ثنا جعفر الأحمر عن قابوس به والثاني حدثنا جرير عن قابوس به. وأخرجه الترمذي رقم 633 قال: ثنا يحيى بن أكثم عن جرير عن قابوس بلفظ مقارب. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 197/3 ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس به. وأخرجه أبو عبيدة في الأموال رقم 121 قال حدثنا مصعب بن المقدم عن سفيان بن سعيد الثوري عن قابوس به مختصراً. وكذا أخرجه الدارقطني في السنن 4 / 156 و 157 والطحاوي في مشكل الآثار 4 / 16 وأبو نعيم في الحلية 9 / 197 وابن عدي في الكامل 2 / 142. والحديث -كما ترى- مداره على قابوس عن أبيه به وعن قابوس تعدد رواته.

(2) كبيع اليهود ومعابدهم أو أسواق بيع الخنازير أو مصانع الصليب. وغيرها من باب أولى كشعائر الوثنيين من الهندوس والسيخ والمجوس وشاكلتهم.

(3) هم أشهر من أن يعرفوا، وضلالهم بين، فغلوا في آل بيته صلى الله عليه وسلم وجفوا أزواجه وأصهاره وبقية الأصحاب وكفروهم، فصاروا باباً دخل منه الباطنية والزنادقة لهدم أصول الدين، وقد فضحهم شيخ الإسلام تقي الدين وفند شبههم في كتابه النادر (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية) ومما ذكره =

= في 1 / 20، (وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ففهم جهل وظلم، لا سيما الرافضة، فإنهم أعظم ذوي الأهواء جهلاً وظلماً يعادون خيار أولياء الله تعالى بعد النبيين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - رضي الله عنهم ورضوا عنه -، ويوالون الكفار والمنافقين من اليهود والنصارى والمشركين وأصناف الملحدون كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم من الضالين. . .) . وقال في منهاج 1 / 9 - 11 (ولهذا كانوا - أي الرافضة - عند عامة أهل العلم

والدين، من أجهل الطوائف الداخلين في المسلمين، ومنهم من أدخل على الدين من الفساد ما لا يحصيه إلا العباد، فملاحدة الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم من الباطنية المنافيين من بابهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب بطريقتهم وصلوا، استولوا بهم على بلاد الإسلام، وسبوا الحريم وأخذوا الأموال وسفكوا الدم الحرام، وجرى على الأمة بمعاونتهم من فساد الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا رب العالمين .

وقال في تسميتهم 35 /1 (ومن زمن خروج زيد - يعني به علي بن الحسين بالكوفة سنة 22هـ - افتترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر؟ فترحم عليهما، رفضه قوم، فقال لهم: رفضتموني! فسموا رافضة لرفضهم إياه، وسمي من لم يرفضه من الشيعة زيدياً لانتسابهم إليه) . وهم بعد ذلك طوائف وفرق وبالجمله فهم مبغضون للصحابة ومكفروهم إلا خمسة وأوائلهم مشبهة مجسمة ثم هم معتزلة في صفات الله، قبورية في توحيد العبادة. ولا تكاد توجد مسألة إلا وهم مخالفون للسنة فيها أسأل الله العافية والسلامة، وأعوذ به من الخذلان والكفران.

(4) الإسماعيلية طائفة باطنية كافرة خارجة عن الإسلام تنتسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين - رحمهم الله ورضي عنهم - وانظر في هذه النسبة المناهج 4 /17 - 18 هزل! هم الذين يقولون بالهية الحاكم بأمر الله العبيدي قال فيهم الشيخ 6 /342 وما بعدها (وإنها ظهر من دعا إلى الرفض، وتسمى بأمر المؤمنين وأظهر القتال على ذلك، وحصل لهم ملك وأعوان مدة بني عبيد الله القداح الذين أقاموا بالمغرب مدة وبمصر نحو مائتي سنة. وهؤلاء باتفاق أهل العلم والدين كانوا ملاحدة ونسبهم باطل، فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب وأظهروا التشيع، ليتسولوا بذلك إلى متابعة الشيعة إذ كانت أقل الطوائف عقلاً ودينياً، وأكثرها جهلاً، وإلا فأمر هؤلاء العبيدية المنتسبين إلى إسماعيل بن جعفر أظهر من أن يخفي على مسلم. ولهذا فجميع المسلمين الذين هم مؤمنون في طوائف الشيعة يتبرأون منهم، فالزيدية والإمامية تكفروهم وتنتبرأ منهم، وإنما ينتسب إليهم الإسماعيلية الملاحدة الذين فيهم من الكفر ما ليس لليهود والنصارى كابن الصباح الذي أخرج لهم السكنين وشر منهم قرامطة البحرين. . .) .

وابن الصباح - كما عرفه المحقق - هو الحسن بن علي بن محمد بن صباح الحميري ولد سنة 428 هـ وهلك سنة 518 هـ مؤسس فرقة الحشاشين، استولى على قلعة الألموت بجنال الديلم هو من اتخذ القتل والاغتيال وسيلة لتحقيق أهداف دعوته، وهو من أئمة الإسماعيلية.

ونصيرية (1) ، وقرامطة (2) (3) ؛ كما قال فيهم الغزالي (4) -رحمه الله- في كتابه الذي صنفه (5) في الرد عليهم: "ظاهر مذهبيهم الرفض، وباطنه الكفر المحض" (6) .

(1) النصيرية: طائفة باطنية خبيثة كتب فيهم الشيخ تقي الدين فتوى مشهورة أنقل منها ما يناسب المقام، من مجموع الفتاوى 53 /145 - 160 ومما قاله (الحمد لله رب العالمين، هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين. وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربيين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالات أهل البيت، هم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد صلى الله عليه وسلم ولا بملة من الملل السالفة؟ بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها، يدعون أنها علم الباطن. . . ومن جنس قولهم: إن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم، والصيام المفروض كتمان أسرارهم، وحج البيت العتيق زيارة شيوخهم، وإن (يدا أبي لهب) هما أبو بكر وعمر. . . ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين، تارة يسمون الملاحدة وتارة القرامطة وتارة (الباطنية) وتارة الإسماعيلية وتارة النصيرية وتارة الخرمية وتارة المحمرة وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم. . . وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبيهم الرفض وباطنه الكفر المحض - وأن أوانيهم كأواني المجوس وملابسهم - ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم. . . وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء. . . ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين. . . أيضاً فضرر هؤلاء أي النصيرية - على المسلمين - أعظم من ضرر أولئك. . . فلا يحل لأحد أن يكتف ما يعرفه من أخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم. . .) ولا بد لك أيها القارئ من تكرار قراءة فتوى الشيخ فيهم وفهمها ثم العمل بها. وانظر التدمرية ص 48 - 49. وقال في المجموع 35 /168 (فأما النصيرية فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون، إن علياً إله) وقد هلك سنة 260 هـ في سامراء العراق وهؤلاء النصيرية هم الذين يسميهم شيخ الإسلام رافضة الشام في مواضع عديدة من كتبه.

(2) القرامطة: مر في كلام الشيخ ابن تيمية الأنف أنهم هم النصيرية، أو بعضهم حيث عد القرامطة من ألقابهم سمو بهذا الاسم نسبة إلى داعية من دعواتهم اسمه حمدان بن الأشعث الشهير بقرمط من سواد العراق المتوفى سنة 278 هـ قال الشيخ في المجموع 35 /143 ، (فهؤلاء القرامطة هم في الباطن =

= والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما في الظاهر فيدعون الإسلام، بل إيصال النسب إلى العترة النبوية - أهل البيت - وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء. وأن أمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن، بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾

وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا. وقال في موضع آخر عن أشهرهم - في المنهاج 6/ 343 وشر منهم - أي من العبيدية الإسماعيلية - قرامطة البحرين - وهي المعروفة الآن بالأحساء - أصحاب أبي سعيد الجنابي - قتل سنة 301 هـ - فإن أولئك لم يكونوا يتظاهرون بدين الإسلام بالكلية، بل قتلوا الحجاج، وأخذوا الحجر الأسود).
والقرامطة الباطنية الفلاسفة يقولون عن الله: لا موجود ولا معدوم، ولا حي ولا ميت كما في الدرء 7/ 119 وفي التندرية 16، 38 - 39 وانظر شرح الأصبهانية 5/ 70 - 73 ضمن الفتاوى الكبرى.

(3) في الظاهرية: وقرامطة باطنية.

(4) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505 هـ وعمره 55 سنة، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف الصوفي المنظر الأشعري، المصوبغ بصيغة الفلاسفة، ومن أجل كتبه إحياء علوم الدين الذي انتقد كثيراً - ذكره الشيخ ابن تيمية كثيراً وسأذكر طرفاً من هذا في تحقيق قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل، لشيخ الإسلام ابن تيمية إن شاء الله.

قال في ما نحن فيه - في كتابه منهاج السنة 8/ 14 (وصنف المسلمون في كشف أسرارهم وهناك أستاذهم يعني العبيدين الباطنية الإسماعيلية. . . . كتباً معروفة لما علموه من إفسادهم الدين والدنيا، وصنف فيهم القاضي عبد الجبار، والقاضي أبو بكر بن الطيب - هو الباقلائي -، وأبو يعلى والغزالي، وابن عقيل وأبو عبد الله الشهرستاني، وطوائف غير هؤلاء، وهم الملاحدة الذين ظهروا بالمشرق والمغرب واليمن والشام ومواقع متعددة، كأصحاب الألموت وأمثالهم). وأصحاب الألموت هم الإسماعيلية والألموت هي قلاع في جبال الديلم جنوب بحر قزوين كانت معقل دعوتهم - حتى هدمها هولاءكو.

(5) صنف الغزالي كتباً في الرد عليهم وصلنا منها ثلاثة هي:

- 1 - فضائح الباطنية وفضائل المستظهيرية، وأشار في إحياء علوم الدين 2/ 130 أن هذا الكتاب مستنبت من كشف الأسرار وهناك الأستار، الكتاب المشهور لأبي بكر ابن الطيب الباقلائي والذي ذكره الشيخ في مواضع متعددة باسمه ولم يصلنا إلا في نقول الكتب.
 - 2 - القسطاس المستقيم، طبع عدة طبعات آخرها في لبنان تحفته.
 - 3 - جواب المسائل الأربع - من باطنية همدان، نشره رشيد رضا في المنار عدد 29 ص (601-608).
- ولكتاب القسطاس المستقيم بالمناسبة نسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم 98 عقائد تيمور، مع طبعات قديمة أقدمها سنة 1318 هـ في مطبعة. . . . بمصر. =

واتفق طوائف المسلمين: علماؤهم، وملوكهم، عامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزاً: بل نصوا على نسبهم كان باطلاً (1). وأن جدهم كان عبيد الله بن ميمون القداح (2)، لم يكن من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= (6) هذه العبارة التي نقلها شيخ الإسلام، ذكرها أبو حامد في الباب الرابع من الفضائح، في نقل مذهبهم جملة وتفصيلاً ص 37 فقال: (أما الجملة فهو أنه مذهب ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض، ومفتتحه حصر مدارك العلوم في قول الإمام المعصوم، وعزل العقول أن تكون مدركة للحق لما يعترىها من الشبهات. هذا مبدأ دعوتهم ثم إنهم بالآخرة يظهرون ما يناقض الشرع وكأنه غايبة مقصودهم، لأن سبيل دعوتهم ليس بمتعين في فن واحد، بل يخاطبون كل فريق بما يوافق رأيه، بعد أن يظهروا منهم بالانقياد لهم والموالاة لإمامهم. فيوافقون اليهود والنصارى والمجوس على جملة معتقداتهم ويقرونهم عليها فهذه جملة المذهب. وأما تفصيله. . . إلخ.)
(1) في الظاهرية: على أن نسبهم كان، وفي المطبوعة: على أن نسبهم كان.. لأنهم ينتسبون إلى ولد فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن صحابة الرسول أجمعين.

(2) هذا الرجل ليس هو عبد الله بن ميمون بن داود القداح - مولى بني الحارث بن مخزوم المكي من رجال الترمذي رحمه الله، وهو متوفى 180 هـ وهو منكر الحديث متروك، وترجمته في النبلاء 9/ 320، والكامل 4/ 187-190، وتهذيب الكمال ص 747 والمجروحين لابن حبان 21/2 أقول هذا لتخليط البعض بينه وبين عبيد الله الذي ذكره الشيخ، ربما بسبب اشتراكهما في الاسم الثلاثي، لكن تغايرهما واضح في النسب وسنة الوفاة. وعبيد الله هذا هو ابن ميمون بن ديصان القداح المولود سنة 259 هـ والهالك سنة 322 هـ وهو من أهواز العراق من مدينة سليمة كان أبوه يهودياً فمات فتزوجت أمه أحد العلويين الذي ربه، ثم لما كبراً وعى العلوية وهو الذي أسس الدولة العبيدية بالمغرب سنة 297 هـ. انظر التبصير في الدين ص 141، والفرق بين الفرق ص 282-289 والقرامطة لابن الجوزي ص 71 - 72 وقال شيخ الإسلام في المنهاج 4/ 99-100 (وقد ادعى قبله - أي قبل ابن تومرت (ت 520) - أنه المهدي عبيد الله بن ميمون القداح، ولكن لم يوافق في الاسم ولا اسم الأب، وهذا ادعى أنه ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر - أي جعفر الصادق -، وأن ميموناً هذا هو محمد بن إسماعيل وأهل المعرفة بالنسب وغيرهم من علماء المسلمين يعلمون أنه كذب في دعوى نسبه، وأن أباه كان يهودياً، ربيب مجوس، فله نسبتان: نسبة إلى اليهود، ونسبة إلى المجوس، وهو وأهل بيته كانوا ملاحدة، وهو أئمة الإسماعيلية، الذين قال فيهم العلماء: إن ظاهر =

وصنف العلماء في ذلك مصنفات. وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القنوري (1) إمام الحنفية، والشيخ أبي حامد الإسفراييني (2) إمام الشافعية،

= مذهبه الرفض , وباطنه الكفر المحض وقد صنف العلماء كتباً في كشف أسرارهم , وهتك أستارهم , وبيان كذبهم في دعوى النسب , ودعوى الإسلام , وأنهم بريئون من النبي صلى الله عليه وسلم نسباً وديناً . وقال في 342 / 6 (هؤلاء - يعني بني عبيد الله القداح , الذين أقاموا بالمغرب مدة وبمصر نحو مائتي سنة - بإتقان أهل العلم الدين كانوا ملاحدة , ولنسبهم كان باطلاً , فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن , ولا دين , وإنما أظهروا النسب الكاذب , وأظهروا التشيع ليتوسلوا بذلك إلى متابعة الشيعة , إذ كانت أقل الطوائف عقلاً وديناً , أكثرهم جهلاً وإل فامر العبيدية المنتسبين إلى إسماعيل ابن جعفر أظهر من أن يخفى على كل مسلم) .

بل ونقل ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة 4 / 80 عبارة من كتاب الباقلاني أبي بكر بن الطيب الذي ألفه في الباطنية واسمه كشف الأسرار وهتك الأستار قال (القداح جد عبيد الله كان مجوسياً , ودخل عبيد الله - هو المهدي العبيدي - المغرب وادعى أنه علوي , ولم يعرفه أحد من علماء النسب , وكان باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام , أعدم الفقه والعلم ليتمكن من إغرار الخلق , وجاء أولاده بأسلوبه , وأباحوا الخمر والفروج , وأشاعوا الرفض , وبنوا دعاة , فأفسدوا عقائد جبال الشام كالنصيرية والدروزية , كان القداح كاذباً مخرفاً وهو أصل دعاة القرامطة) .

(1) اتفقت النسخ - والمطبوعة على تكتيته بأبي الحسن: وفي المصادر المترجمة له هو: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري - بضم المثناة والمهمله - شيخ الحنفية. قال فيه الخطيب: كان صدوقاً حسن العبارة , جريء اللسان , مديماً للتلاوة , صاحب المختصر المشهور في مذهب الأحناف , وله كتاب النكاح والتجريد في الخلاف بين الشافعية والأحناف. يوجد المجلد الأول منه في مكتبة جامعة الإمام رقم 3523. ويذكره شيخ الإسلام في تعداده لكبار أتباع الأئمة الأربعة - عن الأحناف كثيراً , توفي سنة 428 هـ رحمهم الله. النبلاء 17 / 574 , وتاريخ بغداد 4 / 377 , تذكرة الحفاظ 3 / 1086 , والطبقات السنوية رقم 94 , تاج التراجم رقم 19.

(2) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد الإسفراييني المولود سنة 344 هـ برع من صغره , أذكر له كتاباً في الفقه في خمسين مجلداً , وكان ذا جاه عند الملوك توفي سنة 406 هـ. نقل شيخ الإسلام في الدرء 2 / 95 - 101 (عن أبي الحسن الكرجي في كتابه الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول عن عدد من الأئمة والشيوخ أنهم يقولون كان الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني إمام الأئمة الذي طبق الأرض علماً. . . وكان يقول في يوم الجمعة: شهدوا علي بأن القرآن كلام الله غير مخلوق , كما قاله الإمام ابن حنبل , لا كما يقوله الباقلاني. . .) . وكان شديد الإنكار عليه وعلى أهل الكلام - رحمه الله ورفع ذكره . وانظر كلام الشيخ بتمامه هناك. النبلاء 17/193-197 , وتاريخ بغداد 4 / 368 - 375 شذرات الذهب 3 / 178 , طبقات الشافعية الكبرى 4 / 1 - 6 - 74 , طبقات الشافعية لابن هداية الله 127 وما بعدها.

ومثل القاضي أبي يعلى (1) إمام الحنبلية , ومثل أبي محمد بن أبي زيد (2) إمام المالكية .
وصنف القاضي أبو بكر ابن الطيب (3) فيهم كتاباً , في كشف أسرارهم , سماه: "كشف الأسرار وهتك الأستار" (4) .

(1) هو محمد بن الحسين بن الفراء , أبو يعلى قاضي الحنابلة ولد سنة 380 هـ وقرأ القرآن بالروايات العشر مع المعرفة البالغة في الحديث والفقه , كان ديناً ذا عبادة وتهجد , له تصانيف كثيرة: كإبطال التأويلات , والعدة في الأصول , والروايتين والوجهين في المذاهب توفي سنة 458 هـ أبناؤه علماء حنابلة رحمهم الله جميعاً . ولما سئل شيخ الإسلام عن أبي يعلى وغيره من العلماء أجاب في المجموع 40/20 (إنهم على مذهب أهل الحديث ليسوا بمقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق , بل يميلون إلى قول أئمة الحديث. . . وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحديث. . .) وربما كان له ميل إلى الكلامية الصفاتية والله يغفر له. انظر جامع الرسائل 127/1 والمنهاج 5/360 و412. وانظر النبلاء 18/89 وطبقات الحنابلة 2/193 - 230 وتاريخ بغداد 2/256 وما بعدها , ومنابح أحمد لابن الجوزي ص 520 , والوافي بالوفيات 7/3.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني , عالم المغرب , الملقب بمالك الصغير , ولد سنة 310 هـ أثنى عليه الذهبي فقال: كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول , لا يدري الكلام ولا يتأول فنسأل الله التوفيق. أشهر مؤلفاته: الرسالة في معتقد أهل السنة , مطبوعة ولها شروح عديدة منها المطبوع والمخطوط توفي سنة 386 هـ أثنى عليها شيخ الإسلام في مواضع. ومنها المجموع 5/182-183 فقال (كلام المالكية في ذم الجهمية النفاة مشهور في كتبهم , وكلام أئمة المالكية وقدمائهم في الإثبات - أي الصفات وأمور الغيب - كثير مشهور , حتى علماؤهم حكوا إجماع أهل السنة والجماعة على أن الله بذاته فوق عرشه , وابن أبي زيد إنما ذكر ما ذكره سائر أئمة السلف , ولم يكن من أئمة المالكية من خالف ابن أبي زيد في هذا , وهو إنما ذكر هذا في مقدمة الرسالة لتلحق لجميع المسلمين , لأنه عند أئمة السنة من الاعتقادات التي يلتفتها كل أحد ...) النبلاء 177/210 الديباج المذهب 1/427 , ترتيب المدارك 4/492 , شجرة النور الزكية 1/96 فهرست ابن خير 244.

(3) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني المتوفى سنة 403 هـ صاحب التوليف , ومضرب المثل في ذكائه وفهمه , له مع ملك الروم قصص في هذا , من كبار علماء الأشاعرة الكلابية ومنظريهم , كان ذا ردود على الباطنية والرافضة والجهمية والخوارج تقدر بسبعين ألف ورقة له التمهيد في إعجاز القرآن وغيرها كثيراً ما يذكره شيخ الإسلام في تعداد كبار المتكلمين وسبق نقل شيء من كلام الإسفراييني فيه من درء التعارض للشيخ 2/95-102 , وقال رحمه الله في ترتيب الكلاميين في درء التعارض 1/270 (وهذا كما أن العراقيين المنتسبين إلى أهل الإثبات من أتباع ابن كلاب كأبي العباس القلاني =

= وأبي الحسن الأشعري، وأبي الحسن علي بن مهدي الطبري والقاضي أبي بكر بن الباقلاني وأمثالهم، أقرب إلى السنة، وأتبع لأحمد بن حنبل وأمثاله من أهل خراسان المائلين إلى طريقة ابن كلاب، ولهذا كان القاضي أبو بكر بن الطيب يكتب في أجوبته أحياناً: محمد بن الطيب الحنبلي، كما كان يقول الأشعري. إذ كان الأشعري وأصحابه منتسبين إلى أحمد بن حنبل وأمثاله من أئمة السنة، وكان الأشعري أقرب إلى مذهب أحمد بن حنبل وأهل السنة من كثير من المتأخرين المنتسبين إلى أحمد الذين مالوا إلى بعض كلام المعتزلة، كابن عقيل، وصدقة بن الحسين، وابن الجوزي وأمثالهم) 0 انظر المنهاج 0 3/293 النبلاء 5/379، وترتيب المدارك 4/ 585 - 6 0 2، الديباج 2/228، تبين كذب المقترري 2 17 - 2 26.

(4) هذا الكتاب له اسمان، الأول ما ذكره الشيخ، ومختصر هو فضائح الباطنية أو الرد على الباطنية، وهذا الكتاب لم أره ولم أسمع أنه طبع، بل يظن أنه مفقود، وقد ذكر الغزالي في الإحياء 2/ 130 أنه استنبط ما فيه من كتاب الفضائح وقد ذكره ابن تيمية في مواضع ومما ذكره في المنهاج 8/ 14 و 258 (وقد صنف العلماء كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم مثل كتاب القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار الهمداني وكتاب الغزالي ونحوهم). ونقل منه أسلوب دعوة هو الباطنية ومنهجها في المنهاج 8/ 479 - 4 86 ومما نقل (قد اتفق جميع الباطنية، وكل مصنف لكتاب ورسالة منهم في ترتيب الدعوة المضلة، على أن من سبيل الداعي إلى دينهم ورجسهم. فقالوا للداعي: يجب عليك إذا وجدت من تدعوه مسلماً: أن تجعل التشيع عنده دينك وشعارك، واجعل المدخل عليه من جهة ظلم السلف، وقتلهم الحسين، وسببهم نساءه وذريته، والتبري من تيم وعدي، وبني أمية والعباس. . . وأن علماً إله يعلم الغيب، مفوض إليه خلق العالم، وما أشبه ذلك من أعاجيب الشيعة وجهلهم؟ فإنهم أسرع إلى إجابتك بهذا الناموس. . . فإذا أنست من بعض الشيعة عند الدعوة إجابة ورشداً أو فقتته على مثالب علي وولده، وعرفته حقيقته الحق لمن هو، وفيمن هو، وباطل البطلان كل ما عليه أهل ملة محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من الرسل.

ومن وجدته صابناً. فأدخله بالأشائيع وتعظيم الكواكب. . . . ومن وجدته مجوسياً اتفقت معه، في الأصل، في الدرجة الرابعة، من تعظيم النار والنور والشمس والقمر. . . فإنهم مع الصائبة أقرب الأمم إلينا، وأولاهم بنا. . . . وإن ظفرت بيهودي فادخل عليه جهة انتظار المسيح. . . وعظم السبت عندهم وتقرب إليهم بذلك. . . . وإن وجدت المدعى نصرانياً فادخل عليه بالطعن على اليهود والمسلمين جميعاً، وصحة قولهم في الثالوث. وعظم الصليب عندهم وعرفهم تأويله. . . إلى آخر الزندقة المحضنة، نعوذ بالله من ذلك كله. وهذا الكتاب للباقلاني - عجل الله الظفر به - صحيح النسبة إليه فقد ذكره ابن السبكي في طبقاته في مواطن ونقل منه، كما في ترجمته علي بن محمد بن الحسين، وترجمته محمد بن الموفق بن سعيد وذكره ابن كثير في ترجمته من البداية والنهاية 350/11، وحاجي خليفة بل وعامة من ترجموا للباقلاني. وسبق نقل من النجوم الزاهرة من هذا الكتاب. =

= هذا ويوجد لجمال الدين أبي الفضائل الصفدي (ت 696 هـ) كتاب باسم كشف الأسرار وهتك الأستار في ثلاثة مجلدات في مكتبة مراد ملا بتركيا أرقامها من (158 - 162) وفي متحف طبقو سراي من (1865 - 1867) المجلدات الثلاث في 767 ورقة مكتوبة سنة 69 1 هـ ونسخ أخرى في السليمانية رقم 133 ورستم باشا 45، 46 وشهيد علي باشا 550 ورقة رقم 157 وأظنه في التفسير، ولا أجزم بذلك. هذا وأشار الشيخ في مواطن من المنهاج إلى من صنف في كشف أسرارهم وهتك أستارهم كما في 8/ 14 فمن عد:

- 1- القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي (415) ولعل الشيخ يقصد كتابه المنية والأمل شرح الملل والنحل وهو مطبوع حديثاً، وله طبعة سنة 1972 باسم فرق وطبقات المعتزلة.
- 2- أبو بكر ابن الطيب بن الباقلاني (403) وسبقت الإشارة إلى كتابه في ترجمته.
- 3- أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي (458) ولا أعلم له كتاباً فيه مطبوعاً أو مخطوطاً لكن ذكر المترجمون له أن له كتاباً اسمه الرد على الباطنية.

- 4- أبو حامد الغزالي (505) وسبق ذكر كتابه وترجمته.
- 5- أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (513) وهذا له كتاب اسمه كتاب الفرق له نسخة خطية بالهند في مكتبة رجنا رامبور رقمه 1/ 512 (119).
- 6- أبو عبد الله محمد الشهرستاني (548) والظاهر أن المقصود بكتابه الملل والنحل الكتاب المشهور وفيه تحدث عن الباطنية وفرقها بالتفصيل.

وممن ألف في كشفهم أيضاً أبو محمد عبد الرحمن المعروف بأبي شامة (665) ألف كتاباً سماه كشف ما كان عليه بنو عبید من الكفر والكذب والمكر والكيد ذكره في الذيل على الروضتين ص 39 ونسبة له ابن كثير في التاريخ 2 87 / 1 2 والذهبي في معرفة القراء الكبار 538/2 بأسماء نحو هذا.

عداوة الباطنية والرافضة للمسلمين وصوره:

والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية، والنصيرية، والدرزية (1)، وأمثالهم من أتباعهم. وهم الذين عاونوا التتر (2) على قتال المسلمين وكان وزير هولاكو النصير

(1) في الظاهرية: والقدرية بدل الدرزية. والقدرية يأتي تعريفهم.

والدروز: فرقة باطنية فرخها العبيديون ، وهذا الاسم نسبة إلى الرجل الثاني في هذه الفرقة وهو محمد بن إسماعيل الدرزي المشهور بنشتكين المقتول سنة 411 هـ وهو أول من أله الحاكم العبيدي المنصور بن عبد العزيز المتوفى سنة 411 هـ علانية ، وللشيخ تقي الدين فتوى فيهم ، المجموع 161/35-162 ، لما سئل عنهم أجاب (هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ، بل ولا يقرون بالجزية ، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ، ليسوا مسلمين ، ولا يهود ، ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ، ولا وجوب صوم رمضان ، ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين.. كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ، بل هم الكفرة الضالون ، فلا يباح أكل طعامهم ، وتسبى نساؤهم ، وتؤخذ أموالهم. فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم ، بل يقتلون أينما تقفوا ، ويلعنون كما وصفوا ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ. ويجب قتل علمانهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم، ورفقتهم، والمشى معهم، وتشبيح جنازهم إذا علم موتها، ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه. والله المستعان وعليه التكلان) .

(2) التتار شعوب أعاجم من جنس الترك قدموا من وسط آسيا وأطرافها الشرقية وثنون أوباش ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء 369/1 أنهم بادية الترك وذكر في جامع الرسائل 2/ 360 أنهم من الأمم البعيدة عن العلم والإيمان كالعرب في جاهليتهم وقال في المنهاج 155 (حتى دخلوا - أي التتار لبغداد - فقتلوا من المسلمين ما يقال إنه بضعة عشر ألف إنسان، أو أكثر أو أقل، ولم ير في الإسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفار المسمين بالتتار. . .) .

وملك هؤلاء التتار حين دخولهم بلاد الإسلام المدعو هولوكو. قال الشيخ في الفتاوى 13 / 18 (وكان بعض المشائخ يقول: هولوكو - ملك التتار الذي قهر الخليفة بالعراق، وقتل ببغداد مقتلة عظيمة جداً، يقال: قتل منهم ألف ألف. وكذلك قتل ببلد دار الملك حينئذ. كان بعض الشيوخ يقول هو للمسلمين بمنزلة بختنصر لبني إسرائيل. وكان من أسباب دخول هؤلاء ديار المسلمين ظهور الإلحاد والنفاق والبدع. . وكذا إعانة الرافضة لهم، تمثل ذلك في وزير هولوكو ابن العلقمي، والنصير الطوسي وسبأتي لهما تشهير وفضح.

الطوسي (1) من أئمتهم. وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم فالرافضة يوالون من يعادي أهل السنة والجماعة، يوالون التتار، ويوالون النصارى. وقد كان بالساحل بين الرافضة (2) ، وبين الفرنج مهادنة؛ حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص (3) خيل المسلمين، وسلاحهم، وغلمان السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان، وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المأتم

(1) هو محمد بن محمد بن الحسن المولود سنة 597 هـ والهالك ببغداد سنة 672 هـ نصير الشرك ربط شيخ الإسلام نكبة المسلمين ببغداد، وشيوع البدع والزندقة به في مواطن كثيرة من الفتاوى والمنهاج وغيرهم ومما قاله في درء التعارض 5/27 - 28 وكان خيار علمائهم - التتار - رؤوس الملاحدة مثل النصير الطوسي وأمثاله. . . وهل كان الطوسي وأمثاله ينفقون عند المشركين من التتار إلا بأكاذيب المنجمين، ومكايد المحتالين. المنافية للعقل والدين؟! .

ولم يقب الشيخ بلقب المركب نصير الدين لأنه لا يستحقه بل يستأهل ضده ولهذا ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان 2/ 380 - 381 فقال (. . . نصير الشرك والكفر الملحد وزير الملاحدة النصير الطوسي وزير هولوكو. . . فقتل الخليفة والقضاة والفقهاء المحدثين، واستبقى الفلاسفة والمنجمين والصابئين والسحرة. . . وقال في كتبه بقدوم العالم، وبطالان المعاد. . . وإنكار صفات الرب جل جلاله. . . وتعلم السحر في آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام) . هذه حاله وخاتمته عامله الله بما يستحق. ألا فليعتبر بهذه الأمور وما آلت إليه ولاة المسلمين والمسلمون ولا يتخذوا بطانه من دونهم، حتى لا يألونهم خبالاً {أَقْلَمُ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا} . والسنن إذا تشابهت أعاد التاريخ نفسه!

(2) المقصود بالرافضة في الساحل هو ساحل الشام وهم النصيرية وأصحاب المقالات والفرق يعدونهم من غلاة الرافضة.

(3) قبرص جزيرة كبيرة في شرق البحر الأبيض المتوسط، وهي قريبة من جنوب تركيا وشمال ساحل الشام فتحها معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع ثم في الحروب الصليبية صارت مركزاً للنصارى يتقون منه على المسلمين. . وهي في هذا الزمن قسمان قبارصة أتراك مسلمون في الجملة، وقبارصة يونانيون نصارى في الجملة وكانت قد بقيت بيد المسلمين إلى أثناء المائة الرابعة من الهجرة.

والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور، وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة (1) ، وقتل أهل بغداد، ووزير بغداد ابن العلقمي (2) هو الذي خامر (3) على المسلمين، وكتب التتار، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة، [ونهى الناس عن قتالهم] (4) ، وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميل مع أعداء الدين. ولما كانوا ملوك القاهرة، كان

(1) هو أبو أحمد عبد الله الملقب بالمستعصم بالله آخر خلفاء بني العباس ولد سنة 609 هـ وتولى الخلافة سنة 640. كان ديناً في نفسه، ذو لهو وغفلة، ومن ذلك توزيعه لابن العلقمي الرافضي حتى أضعف ملكه، وفرق جنده ثم قتله هولوكو سنة 656 هـ لما خرج إليه مع كبراء دولته، ثم استحل هولوكو بغداد أزيد من شهر يقتل وينهب حتى سالت الدماء في الطرقات. ولا حول ولا قوة إلا بالله إياها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً وتووا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون} آل عمران. النبلاء 23 / 174 - 184، فوات الوفيات 2/ 230 - 235، العقد الثمين رقم 1644 وتاريخ الخلفاء 464.

(2) هو محمد بن محمد العلقمي وزير المستعصم آخر خلفاء بني العباس - الراضي الخبيث. ولد سنة 591هـ وبقي وزيراً أربع عشرة سنة أشاع الرفض والكفر، وأهان المسلمين، وكاتب هولاكو ملك التتر، وجره وقوى عزمه على قصد العراق ودخولها، وكان سبباً في بلائهم على المسلمين. هلك ابن العلقمي في سنة سقوط بغداد سنة 656 س - عامله الله بما يستحقه.

قال الشيخ ابن تيمية في منهاج السنة/5 155 (وكان وزير الخليفة في بغداد الذي يقال له ابن العلقمي منهم - أي الراضية - فلم يزل يمكر بالخليفة والمسلمين، ويسعى في قطع أرزاق عسكر المسلمين وضعفهم، وينهى العامة عن قتالهم - يعني التتر - ويكيد أنواعاً من الكيد حتى دخلوا فقتلوا من المسلمين ما يقال إنه بضعة عشر ألف إنسان.) وانظر المنهاج 3/ 377 و 6/ 374 وفصائحه في النبلاء 23/ 361 والبداية والنهاية 11/ 312، الوافي بالوفيات 1/ 84، وشذرات الذهب 5/ 272، وفوات الوفيات 3/ 252 وما بعدها.

(3) في المصرية: خابر بالباء - وهما بمعنى في هذا السياق، قال في القاموس: المخامرة: الإقامة ولزوم المكان، وأن تباع حراً على أنه عبد - أي مخادعة وغشاً - والمقاربة، والمخالطة، والاستتار انظر مادة خمر فيه وفي لسان.

(4) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوعة للتوضيح.

وزيرهم مرة يهودياً، ومرة نصرانياً أرمنياً (1) وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر، في دولة أولئك الراضية والمنافقين.

وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب فله دينارٌ وأردبٌ وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين (2) وصلاح الدين (3) .

(1) الأرمني نسبة إلى أرمينية إقليم في آسيا الوسطى بين بحر قزوين وبلاد القوقاز افتتحها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين، وهم بادية الروم كما ذكره شيخ الإسلام في الاقتضاء 1/ 369. وهؤلاء الأرمن يتبعون طائفة الأرثوذكس من النصارى أتباع الكنيسة الشرقية التي كانت في القسطنطينية. كالأقباط والروم والصرب. وهم يقولون بالتثليث، لكن للمسيح عيسى ابن مريم طبيعة واحدة ومشينة واحدة اتحد فيها اللاهوت بالناسوت ويعتقدون أن روح القدس نشأ من الإله الأب فقط.

(2) هو أبو القاسم نور الدين محمود بن الأتابك زكي صاحب الشام ولد سنة 511 هـ، وخلص مدن الشام وسواحلها من الفرنج وأظهر السنة بالشام، وقمع الراضية بحلب وغيرها، كان ديناً يحب العلم والعلماء، بنى المدارس وأوقف المكتبات، مع جهاده الكثير توفي على فراشه سنة 569هـ رحمه الله وغفر له.

لما عد شيخ الإسلام الملوك الذين نصرروا الإسلام والسنة عدة منهم كما في المجموع 4/ 22 و 32/ 60 وقال في 35/ 151 (ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى كنور الدين والشهيد صلاح الدين وأتباعهما، وفتحوا السواحل من النصارى ممن كان بها منهم، وفتحوا أيضاً أرض مصر، فإنهم كانوا - أي الراضية العبيدية - مسئولين عليها نحو مائتي سنة، وانفقوا هم والنصارى، فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية). وذكره 35/ 138 كيف أن الشهيد نور الدين محمود، وقائده صلاح الدين الأيوبي أبطلوا شعار الراضية في بلاد مصر. انظر النبلاء 20/ 531، شذرات الذهب 4/ 228 - 231، تاريخ ابن خلدون 5/ 253 وفيات الأعيان 5/ 184 والكواكب الدرية في السير النورية خطوط ومطبوع.

(3) هو الأمير المجاهد صلاح الدين يوسف بن نجم الدين المولود سنة 532 هـ طلب العلم فسمع الحديث على أبي طاهر السلفي وغيره. أمره نور الدين محمود، وبعثه مع عمه أسد الدين شيركوه لفتح مصر وجهاد النصارى، وأظهره الله عليهم في مواطن أشهرها حطين، كان تقياً محباً للعلم وأهله وموقراً لهم. مات مريضاً بدمشق سنة 589 هـ، رفع الله درجته في جنته آمين. وقد حفظ التاريخ جهاده للإسماعيلية في الشام، أننى عليه الشيخ ابن تيمية، وعلى جهاده للنصارى والروافض هو ونور الدين، ومر في ترجمته نور الدين شيء من هذا. قال الذهبي: (محاسن صلاح الدين جمة لا سيما =

وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبس (1)، وغلبوا من الفرنج؛ فإنهم منافقون، وأعانوهم النصارى والله لا ينصر المنافقين، الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد الدين (2) وابن أخيه صلاح الدين. فلما جاءت الغزى (3) المجاهدون إلى ديار مصر، قامت الراضية مع النصارى، فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول (4) يعرفها الناس، حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور (5) .

= الجهاد فله فيه اليد البيضاء) النبلاء 21/ 278، شفاء القلوب ص 23 وما بعدها، وانظر سيرته المسماة (النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية) لابن شداد ومفرج الكروب في أخبار بني أيوب لابن واصل، والنجوم الزاهرة 3/ 5-5.

(1) بلبس: بياض وسكون اللام والياء، والعامة الآن تكسر الباء الأولى: بلدة بمصر في محافظة الشرقية، شرق القاهرة بخمسة وثلاثين كيلاً، على فرع من النيل يسمى الإسماعيلية. انظر المرصد 1/ 216.

(2) هو عم صلاح الدين واسمه: أسد الدين شيركوه بن شادى بن مروان، فاتح الديار المصرية، ومرعب الفرنجة النصارى لقب بالملك المنصور لما قتل شاور، كان من كبار القواد مات فجأة سنة 564 هـ رحم الله الجميع، انظر النبلاء 20/ 587 وحسن المحاضرة 2/ 23، تاريخ دمشق لابن عساكر 36/ 58، النجوم الزاهرة 5/ 367، شفاء القلوب ص 25.

(3) جمع غازي انظر مادة غزا من القاموس وشرحه.

(4) من هذا ما كان من شأن مؤتمن خلافة العبيديين اسمه الطواشي وكان حبشياً حيث كاتب النصرى الفرنج في القدوم إلى الديار المصرية وإخراج جيوش صلاح الدين وعمه أسد الدين ومناهم حيث أرسل بهذا الكتاب مع رجل ، لكنه وقع بيد صلاح الدين، فتربص بالطواشي حتى قتله. وثار لمقتله ما يقرب من خمسين ألفاً من الأبحاش وغيرهم مما كان على طويته فاقتتلوا بين القصرين مع جيوش صلاح الدين حتى كانت الدائرة عليهم في آخر الأمر. وانظرها في تاريخ البداية والنهاية 12 / 277 وانظر 307-309.

(5) هو أبو شجاع شاور بن مجبر أحد القواد في إمارة العاضد العبيدي على مصر - وهو آخر خلفاء العبيديين بها - لجأ إلى نور الدين زنكي بالشام ثم غدر به واستعان بالنصرى للاستيلاء على مصر. قبض عليه صلاح الدين، وقتله في ولاية عمه أسد الدين شيركوه على مصر سنة 564هـ. البداية والنهاية 2 / 1 78 ، النبلاء 0 / 2 514 ، حسن المحاضرة 2 / 251 ، وفيات الأعيان 2 / 439. تاريخ ابن خلدون 5 / 246.

الكنائس القديمة في بر مصر وحكمها:

وقد كان في بر مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أفرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كلهم كانوا نصرى، ولم يكونوا مسلمين، وإنما كان المسلمون الجند خاصة، فأفرهم كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على خيبر (1) لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد. ثم إنه بعد هذا في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما كثرت المسلمون واستغنوا عن اليهود، أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر، كما أقر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "أخرجوا اليهود والنصرى من جزيرة العرب" (2) ، حتى لم يبق في خيبر يهودي. وهكذا القرية التي يكون أهلها نصرى وليس عندهم مسلمون، ولا مسجد للمسلمين، فإذا أفرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها، جاز ذلك، كما فعله المسلمون.

(1) خيبر مدينة في شمال غرب المملكة العربية السعودية ، وشمال مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بينها مسافة ثلاثمائة كيلاً ، ويصلها طريق معبد ، كان فيها اليهود قديماً حتى فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أخرجهم منها عمر الفاروق رضي الله عنه.

(2) أخرجه الإمام أحمد بأسانيد: حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو أحمد الزبيدي كلاهما ثنا إبراهيم بن ميمون عن سعد سمرة عن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة عامر بن الجراح - رضي الله عنه - أنه قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وثنا وكيع به لكنه عن إسحاق بن سعد بن سمرة ، وقال في مجمع الزوائد 5 / 328: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ورواه أبو يعلى ، وكل الأسانيد الثلاثة صحيحة ، إسناد وكيع فيه وهم والصواب أنه عن سعد بن سمرة وليس عن ابنه إسحاق ، وانظر العلال للدارقطني 4 / 439 وما بعدها ، ورواه الطيالسي في المسند 229 والدارمي في سننه رقم 2498 ، والحميدي في المسند رقم 85 ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم 235 و236 وأبو نعيم في الحلية 8 / 372 وفي معرفة الصحابة رقم 596 ، والبيهقي في الكبرى 9 / 208. والطحاوي في شرح المشكل 4 / 12 ، وهو بمعنى الحديث الذي ذكره الشيخ تماماً. وروى الحديث الإمام مسلم في كتاب الجهاد - باب إخراج اليهود والنصرى من جزيرة العرب رقم 1767 عن جابر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ (أخرجوا اليهود والنصرى من جزيرة العرب حتى لا أدع مسلماً) . =

= وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) . قاله عليه السلام قبل موته بثلاث، فهو في البخاري في كتاب الجزية -باب إخراج اليهود من جزيرة العرب 3 / 115. ومسلم في كتاب الوصية- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوحى فيه رقم 1637، ولا شك أن اليهود والنصرى من المشركين. كما في آية براءة {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} الآية. وذكر الهيثمي أن الطبراني أخرج الحديث عن أم سلمة-رضي الله عنها- بلفظ أخرجوا اليهود والنصرى من جزيرة العرب في المعجم الكبير من طريقين وقال: رجال أحدهما رجال الصحيح. وفي الباب حديث عائشة المشهور المرفوع (لا يجتمع أو لا ينزل بجزيرة العرب دينان) . رواه أحمد والطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: =رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع أ. هـ. وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صدوق يدلس، وعده الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بحديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء، واستنكر الذهبي ما انفرد به حتى لو صرح بالسماع. ورواه عبد الرزاق في مصنفه رقم 19359، وكذا البيهقي مرسلأ 9 / 219.

وفي بعض الطرق (لا يجتمع بأرض الحجاز دينان) عند عبد الرزاق 7209 وغيره.

وحدود جزيرة العرب: ما بين البحر الأحمر والخليج العربي أفقا وطولاً من حضرموت إلى ريف جنوب العراق وأطراف الشام الجنوبية، كما حدده بذلك جماعه من السلف، كما في السنن الكبرى 9 / 209، وروى البيهقي فيها بسنده إلى الإمام مالك بن أنس أنه قال: جزيرة العرب: المدينة، ومكة، واليمن، وأما مصر فمن بلاد المغرب، والشام من بلاد الروم، والعراق من بلاد فارس.

هذا وقد عمل عمر بن الخطاب -الخليفة الراشد الثاني-رضي الله عنه- بإمره صلى الله عليه وآله وسلم فأجلى اليهود عن خيبر وما حولها إلى أنرعات الشام - تسمى الآن درعا بالأردن -وهي خارج الجزيرة العربية، وكان قد بدأ صلى الله عليه وآله وسلم بإجلائهم عن المدينة إلى خيبر، وضرب رضي الله عنه - لليهود والنصرى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ذلك.

كما كان له موقف من موالي المسلمين وعبيدهم من هؤلاء ما هو مشهور ومعروف، فله دره، ورفع الله بذا منزلته في جناته. أما هذا الزمان، فقد عصى الناس أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وطريقة خلفائه فاستقدموا اليهود والنصارى، بل الوثنيين من البوذيين والهندوس وأمثالهم إلى جزيرة العرب، وأرض الحجاز، حتى غدوا بالكثرة بمكان -ولا حول ولا قوة إلا بالله - بدعوى الحاجة ولا حاجة. هذا مع أن المسلمين فيهم كفاية وسداد والحمد لله، ولكن أكثر الناس لا يراعون ولا يشكرون. أسأل الله للمسلمين الهداية والرشاد.

وأما إذا سكنها المسلمون وبنوا بها مساجدهم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصلح قبلتان بأرض" (1). وفي أثر آخر: "لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب" (2). والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت في هذه الأوقات؛ حتى صار أهلها بقدر ما كانوا في زمن صلاح الدين مراتٍ متعددة. وصلاح الدين وأهل بيته كانوا يذلون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً من أمرٍ من أمور المسلمين أصلاً.

ولهذا كانوا مؤيدي منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد. فيما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل (3)، أخي صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين. وحدثت حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله (4) به ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى يقول: {وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [سورة الحديد - 25].

(1) سبق تخريجه، وتجويد الشيخ لإسناد أبي داود.

(2) لم أعثر على تخريجه بعد.

(3) هو الملك العادل سيف الدين أبو بكر بن أيوب أخو المجاهد صلاح الدين، لكنه أصغر منه بسنتين، ولد سنة 534، وحضر الفتوحات مع أخيه وكان عوناً له فيها ورداءً، تولى ملك مصر تسع عشرة سنة، وبها مات سنة 615 هـ، وله صنف الفخر الرازي كتابه: (أساس التقديس) كما في مقدمته، وهو الكتاب الذي رده شيخ الإسلام في كتابه الحافل (بيان تلبيس الجهمية في نقض بدعهم الكلامية) أسرع الله بنشره. رحم الله الجميع.

انظر السير 115/22، النجوم الزاهرة 144/6-199، شفاء القلوب 200، ذيل الروضتين ص 111.

(4) ومن ذلك اتخاذ اليهود والنصارى والمشركين والملاحدة بطانة وأعواناً ومستشارين وجعلهم على مصالح المسلمين متنفذين، وتوليبتهم خواص أمور الناس العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فعصوا الله ورسوله وحصل ما يشهده التاريخ والواقع، وإلى الله المشتكى، وعليه التكلان.

وقال الله تعالى: {الَّذِينَ إِِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَحَقُّوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [سورة الحج - 41].

فكان ولاية الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقومون أمر الله فيهم كعمر بن عبد العزيز (1) وهارون الرشيد (2) ونحوهما مؤيدي منصورين، وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين، وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصارى مع ولاية الأمر بالديار المصرية، في دولة المعز (3)، ووزارة الفائز، وتفرق البحرية، وغير ذلك. والله يقول في كتابه: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} [الصافات].

(1) ممن لا يعرف بهم لشهرتهم، لكنه عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، اعتبر خامس الخلفاء الراشدين، ولد سنة 563 هـ وهو من أزهد الخلفاء وأدينهم في وقت ترف فيه الملوك، أخرج له الجماعة مات - رضي الله عنه - سنة 101 وعمره تسع وثلاثون سنة.

أكثر الناس من التأليف في فضله ومناقبه، ومن ذلك سيرة عبد الملك بن عمر وأبيه لابن رجب وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (ت 214)، وتهذيب الكمال ص 1017، طبقات ابن سعد 330/5 وسيأتي بيان شيء من فعله - رضي الله عنه - بهدم كنائس النصارى.

(2) هو أبو جعفر هارون بن المهدي العباسي الهاشمي. ولد سنة 148 هـ ومات غازياً وعمره 45 سنة أثنى عليه الشيخ ابن تيمية في المنهاج 240/8، وكذلك الرشيد كان فيه من تعظيم العلم والجهاد والدين ما كانت به دولته من خيار دول بني العباس، وكأنها كانت تمام سعادتهم، فلم ينتظم بعدها الأمر لهم.

وقال في موضع آخر في الفتاوى 20/4 مثل دولة المهدي والرشيد ونحوهما ممن كان يعظم الإسلام والإيمان، ويغزو أعداءه من الكفار والمنافقين، كان أهل السنة في تلك الأيام أقوى وأكثر، وأهل البدع أذل وأقل. رحمه الله ورفع درجته.

إذا علم هذا فلا يلتفت إلى ما أفاده به بعضهم من أنه صاحب سكر ولهو. . .

انظر تاريخ بغداد 5/14، النبلاء 286/9، ومما ذكره عنه أنه يحج عام ويغزو عام، والمعارف لابن قتيبة 381 وما بعدها، تاريخ خليفة 447 وما بعدها، المعرفة والتاريخ 161/1.

(3) هو معد بن المنصور إسماعيل ويلقب بالمعز لدين الله منذ ولاية العبيدين وأئمتهم. ولد سنة 310 هـ وهلك سنة 365 هـ. وفي عهده توسعت الدولة وأخافوا الناس في شمال أفريقية، وأذلهم، وأذلهم الله، وكانت مدة ولايته ثلاث سنين.

171 - 173] وقال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر - 51]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [سورة محمد - 7].

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة" (1). وكل من عرف سير الناس وملوكهم رأى كل من كان أنصر لدين الإسلام، وأعظم جهاداً لأعدائه، وأقوم بطاعة الله ورسوله، أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وإلى هذا الزمان. حكم هدم كنائس النصارى في أرض العنوة:

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة، بعد أن أقرروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز، وغيره من الخلفاء (2)، وليس في المسلمين من

= كثيراً ما يذكره شيخ الإسلام مع الحاكم بأمر نفسه في عداد أئمة الإسماعيليين كما في المنهاج 519/4 و495/3. وانظر النبلاء 159/15، النجوم الزاهرة 4/74-115، البيان المغرب 1/221 وحسن المحاضر 2/15. (2) حديث متفق عليه، وقد نص شيخ الإسلام في الاقتضاء 1/96 على أنه متواتر عنه صلى الله عليه وسلم، وكذا السيوطي في قطف الأزهار رقم 81 والكتاني في نظم المتناثر. وهو عندهما بالألفاظ مقاربه للفظ الشيخ. فأخرجه البخاري عن جماعة من الصحابة منهم المغيرة ومعوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- في كتاب المناقب -باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية 3/1331. فأخرجه مسلم عن ثوبان والمغيرة وجابر ومعوية وعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم- في كتاب الإمارة -باب قوله عليه السلام (لا تزال طائفة) - من الأرقام 1920 - 1924. ولألفاظ الحديث ورواياته والعزو إليها انظر صفة الغرباء للعودة 138-165. (1) كما ذكر طرفاً من ذلك ابن القيم في كتابه النفيس أحكام أهل الذمة 1/212-222 وعده بعد عمر = (122/1)

أنكر ذلك، فُعلم أن هدم كنائس العنوة جائز، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين (1). فأعرض من أعرض عنهم كان لقلّة المسلمين، ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن إجلاء اليهود، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

= ابن الخطاب عمر بن عبد العزيز والمنصور والمهدي والرشيد والمأمون والمتوكل وأنهم هدموا الكنائس فذكر أن عمر بن عبد العزيز أمر أن تهدم الكنائس المستخدمة، فيقال إنهم توصلوا إلى بعض ملوك الروم، وسأله في مكاتبة عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: أما بعد يا عمر فإن هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبك لتجري أمورهم على ما وجدناها عليه، فتبقى كنائسهم، ونمكّنهم من عمارة ما خرب منها، فإنهم زعموا أن من تقدمك فعل في أمر كنائسهم ما منعتهم منه، فإن كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك سننهم، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت. فكتب إليه عمر: أما بعد، فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء - 78 - 79]. وكذا فعل هارون الرشيد فقد ميز النصارى في زيبهم وصرّفهم عن أعمالهم وخرب كنائسهم بفتوى العلماء. انظر البداية والنهاية 10/214.

(1) لشيخ الإسلام رحمه الله فتوى في هذه المسألة بالخصوص ذكرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة وستأتي في الملحق بتمامها. وخلاصة الجواب ما أرفقه ابن القيم بعد ذكره الفتوى. وخلاصة الخلاصة، أن الكنائس على ثلاثة أقسام.

1- ما لا يجوز أخذه ولا هدمه -وهي الكنائس التي أقرروا عليها عند فتح بلادهم ما داموا موفين بالعهد والشروط ككنيسة دمشق عند فتح المسلمين لها.

2- ما يجب أخذه وهدمه، وهي الكنائس المحدثّة في بلاد المسلمين، وأحدثها النصارى بعد.

3- ما يفعل فيها الأصلح للمسلمين بنظر إمام المسلمين لتحقيق إعزاز الدين وقمع أعدائه، وهي مثل الكنائس من أرض العنوة، إذا فتحها المسلمون، فإن القديمة من هذه الكنائس يجوز هدمها ويجوز إقرارهم عليها بالشروط بحسب المصلحة.

وهذه مثل الكنائس القديمة في الصعيد بمصر، وفي بر مصر والشام مما دخله المسلمون وهي موجودة. وقال شيخ الإسلام في فتوى النصراني يشتري أرضاً فيها آثار كنيسة وهي خراب، ثم يعمرها. من الفتاوى 28 / 6 4 6 فأجاب:

ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة. وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكو تلك الكنائس، وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء. =

حكم مظاهرة الذميين لأهل دينهم على المسلمين:

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكتابوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبرونهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلبوا من رسولهم أن يكلف ولي المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نُقص عهده، وحل دمه، وماله (1).

ومن قال إن المسلمين يحصل لهم ضررٌ، وإن* لم يجابوا إلى ذلك؛ لم يكن عارفاً بحقيقة الحال، فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام، وكان أعظم المصائب عليهم؛ أخذ أموالهم، وهدم كنائسهم (2) .

= وإنما تنازعا في وجوب تخريبها ، وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك - أي عمارة هذه الخراب - ويجب عقوبة من أعانه على ذلك.

وأما المحدث لذلك من أهل الذمة ، فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده ، بباح دمه وماله ، لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون ، وشرطوا عليهم أن من نقضها ، فقد حل لهم منها ما بباح من أهل الحرب ، والله أعلم. اهـ.

(1) وهذه المسألة كمسألة الجاسوس ، وفيها أنه يقتل ولو كان مسلماً. قال في الاختيارات ص 320.

[من قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم ، أو أعان أهل الحرب على سلب المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين ، فهذا يقتل ولو أسلم.

وهذا النصراني أو اليهودي وغيرهما ينتقض عهده بأقل من هذا وأضعف ضرراً منه كأن يعلو على المسلم أو يعلم أولاده القرآن ، فإنه إذا أصر عليه انتقض عهده ، فكيف بمن خابر على المسلمين وتجسس عليهم؟!] اهـ.

وفي الشروط العمرية: ولا يظهرهم شركاً ولا ربيبة لأهل الإسلام.

وبحث المسألة طويلاً ، في هذه الإشارة كفاية والحمد لله.

(2) في المطبوعة ، وقد ألزموهم بلبس الغيار. وكان ذلك أعظم المصائب ، بل التتار في بلادهم خربوا جميع الكنائس.

[التعليق]

* (وإن) هكذا في المطبوعة، والصواب حذف الواو ليستقيم المعنى، وراجع نص المسألة. (المنصور)

وكان نوروز (1) -رحمه الله- قد شرط عليهم الشروط، ووضع الجزية، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم، وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم وديناهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون -والله الحمد والمنة- أغنياء عنهم في دينهم وديناهم. فأما نصارى الأندلس فهم لا يتكروا المسلمين في بلادهم إلا لحاجتهم إليهم، وخوفهم من التتار، فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم، ولو قدروا، وإنهم قادرون على من عندهم من النصارى (2) .

والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البتاركة (3) ، وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم، وليس عند النصارى مسلمٌ يحتاج إليه المسلمون والله

(1) في الظاهرية: نور الدين وهو خطأ ، وقد تكرر اسمه عند شيخ الإسلام في مواضع ومنها في المنهاج 477/3. [ولهذا كانوا - أي الراضية - من أنقص الناس منزلة عند الأمير نوروز المجاهد في سبيل الله ، الشهيد الذي دعا ملك المغول غازان إلى الإسلام ، والتزم له أن ينصره. إذا أسلم ، وقتل المشركين الذين لم يسلموا من النجشية السحرة وغيرهم ، وهدم الباذخات وكسر الأصنام، ومزق سدنتها كل ممزق وألزم اليهود والنصارى بالجزية والصغار وبسببه ظهر الإسلام في المغول وأتباعهم].

وهو نوروز نائب غازان ، كان مسلماً عالي الهمة ، ودعاه إلى الإسلام فأسلم غازان وأسلم معه عامة التتار ، وكان من خيار أمرائه ذا عبادة وتطوع وصدق في إسلامه شوش التتار خاطر قازان عليه ، فما زال به حتى قتله = سنة 696 هـ. شهيداً إن شاء الله. انظر الدليل الشامي رقم 2596 ، والبدائية والنهاية 372/13 ، والسلوك 3/1: 837 ، 874.

(2) في المطبوعة خلاف النسخ الثلاثة ، ولو قدر أنهم قادرون على من عندهم من المسلمين ، فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى.

(3) لعل المقصود بها البطارقة وهي جمع بطريق وهو في معاجم اللغة القائد العظيم عند النصارى يسمى كذلك بطريك كما كان يسمى به كبيرهم بالإسكندرية. وانظر الجواب الصحيح 11/3.

ومعنى هذا أن علماء النصارى من البطارقة والقسس والرهبان أكثرهم عند المسلمين ، وليس يوجد عند النصارى مسلم يحتاج إليه في علمه أو دنياه. نحمد الله ونشكره.

الحمد، مع أن إفكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل ذلك (1) الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات.

وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين، إلا لأغراضهم، لا لنفع المسلمين؛ ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة. فإنهم أرغب الناس في المال (2) ، ولهذا يتقاملون في الكنائس (3) . وهم طوائف مختلفون، وكل طائفة تضاد الأخرى (4) .

(1) في المطبوعة ، بذل المال الموقوف وغيره.

(2) هذا دأبهم في كل زمان هم واليهود عليهم لعائن الله المتتابعة كما ذكر الله سبحانه في آل عمران. { } وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ} كما قال في سورة البقرة: {وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمِنْ الَّذِينَ أُشْرِكُوا} الآية. وقوله في سورة النساء: {وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ

وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} رقم 161، وكما قال في سورة براءة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ} آية 34. وغيرها من الآيات وهي بمجموعها دالة على حال أهل الكتاب واليهود والنصارى، وما هذا إلا من استحكام الشيطان على قلوبهم بالكفر وحب الدنيا وتسلبه عليهم كما قال تعالى في سورة الإسراء: {وَأَسْتَفْزِرُ مِمَّنْ اسْتَعْطَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} .

(3) بل وفي غيرها، فلمهم الآن أماكن خاصة بالمقاومة في فنادق كبرى وصالات ونواد، حتى تابعهم بعض ضعاف الإيمان أو عديميه من المسلمين متابعتهم لهم بما يفعلون حذو القذة بالقذة كما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً (لنتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا لليهود والنصارى؟ قال فمن؟! متفق عليه.

(4) وأشهر فرقهم القديمة: اليعقوبية والنسطورية والموحدون.

وهم الآن ثلاث فرق كبار: الأرثوذكس وهي الكنائس الشرقية في اليونان وروسيا والصرب والأقباط، والكاثوليك وهي كنيسة روما وعمامة بلاد أوروبا، والبروتستانت هي أحدثها وتمثلها أمريكا وتسمى كنائسها بالإنجيلية. ولكنهم متفقون على عقائد التثليث والصلب والفداء، والخلاف بينهم في صورته وتفصيله - كفى الله الناس شرهم.

المشورة على ولي الأمر في إعزازهم:

ولا يشير على ولي المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام، أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه، إلا رجل منافق، يظهر الإسلام (1)، وهو منهم في الباطن، أو رجل له غرض فاسد، مثل أن يكونوا برطلوه (2)، ودخلوا عليه برغبة، أو رهبة، أو رجل جاهل في غاية الجهل، لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه، وأعداء الدين. وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره، وثباته، وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه، وفتحهم له، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها. وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله تعالى.

وليعتبر المعبر بسيرة نور الدين، وصلاح الدين، ثم العادل، كيف مكنهم الله، وأيدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء، لما قاموا من ذلك بما قاموا به؟! وليعتبر بسيرة من والى النصارى؛ كيف أذله الله، وكتبته؟! (3).

(1) زاد الأصل على ما في النسخ بهذه العبارة: يظهر الإسلام أو تقوية أمرهم وهو منهم. ويظهر أنها مكررة لما قبلها.

(2) أي رشوه، وانظر مادة برطل من القاموس وشرحه، وهذه الكلمة لا تزال تستعمل في بعض الجهات على هذا المعنى ونحوه.

(3) إي والله، وأنتم يا ولاة المسلمين أولى من يعتبر بهذا، فإن من اتقى الله كفاه، ومن اتقى الله بسخط الناس رضي الله عنه، وأرضى عنه الناس. ومن اتقى الناس بسخط الله أسخط الله وأسخط عليه الناس!

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} من المائدة. وقال فيها: {لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} * تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ} * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} .

استغناء المسلمين عن النصارى وأمثالهم:

وليس المسلمون محتاجين إليهم - والله الحمد- فقد كتب خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- يقول له: إن بالشام كاتباً نصرانياً، لا يقوم خراج الشام إلا به. فكتب إليه: لا تستعمله!

فكتب: إنه لا غناء بنا عنه. فكتب إليه، لا تستعمله!

فكتب إليه: إذا لم نولّه ضاع المال. فكتب إليه عمر رضي الله عنه: مات النصراني، والسلام (1).

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن مشركاً لحقه ليقاتل معه، فقال له: "إني لا أستعين بمشرك" (2).

وكما أن الجند المجاهدين إنما تصلح، إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية، في جميع مصالحهم -الله الحمد (3).

ودخل أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك. وقال: ادع كاتبك يقرأه عليّ. فقال: إنه

(1) ذكره ابن القيم في أحكام أهل النمة 211/1، عن معاوية بمثله مختصراً.

وذكر أن بعض عمال عمر كتب إليه يستشيريه في استعمال الكفار فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلا هم، ما كتب إلينا بما ترى، فكتب إليه: لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلموا الكتابة، فإنما هي حيلة الرجال.

(2) هو في صحيح مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها وعن أبيها - في كتاب الجهاد وباب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر رقم 1817.

(3) كما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم، إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم والله الحمد.

لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: لأنه نصراني! فضربه عمر رضي الله عنه- بالدواة (1) ، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تعرّوهم بعد أن أذلهم الله (2) ، ولا تأمنوهم بعد أن حوّنهم الله (3) ، ولا تُصدّقوهم بعد أن أكذبهم (4) الله (5) (6) .

- (1) في المطبوعة - بالدرّة وكذا هي في حاشية المصرية تصحيحاً لما في المتن ، وهي الرواية المشهورة ، وهذه مناسبات درة عمر - رضي الله عنهم.
- (2) وهذه الذلة من قوله تعالى في صورة المجادلة {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ} آية 20، وهؤلاء من أعظم الناس محادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومواقف أسلافهم كنصارى نجران، تدل عليه. وكما قال سبحانه عنهم {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيُّنَ مَا تُقْفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ وَبَآؤُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ} الآية.
- (3) كما قال تعالى فيهم من أول المائدة: {وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ} الآية. وقوله تعالى في الأنفال: {وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} وللحديث الآتي: اليهود والنصارى خونة، لعن الله من ألبسهم ثوب عز.
- (4) وكما في آية المباحلة مع نصارى نجران: {فَمَنْ حَاكَمَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} . وهم الكاذبون قطعاً، واليهود كذبوا الله كثيراً وافتروا عليه وهم {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ} .
- (5) ذكر هذا الأثر بسياقه ابن المحب الطبري في الرياض النضرة 37/2.

وذكرها بنحوه الإمام أحمد قال ثنا وكيع وثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى قال: قلت لعمر: إن لي كتاباً نصرانياً. قال: مالك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ...} الآية. ألا اتخذت حنيفاً. قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أدينهم إذا قصّاهم الله.

إسرائيل هو ابن يونس السبيعي، وهذا الإسناد حسن.

وأخرجه البيهقي في الكبرى 204/9 من وجه آخر إلى سماك بن حرب، عن عياض عن أبي موسى.

وفيه: وكان لأبي موسى كاتب نصراني، فرفع لعمر كتابته، فعجب عمر وقال: إن هذا لحافظ وقال: إن لنا كتاباً في المسجد-وكان نصراني قد جاء مع أبي موسى-فادعه فليقرأ. فقال أبو موسى: =

والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة، متولية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعباده المؤمنين، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء الدين.

وقلوبهم الصديقة، وأدعيته الصالحة، هي العسكر الذي لا يُغلب، والجند الذي لا يُخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (1)

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنَتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ * هَآأَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لُفُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأُمَامِلَ مِنَ الْعَيْظِ

= إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر: أجنب هو؟ قال، بل نصراني، قال: فانتهرني عمر وضرب فخذي وقال أخرجه ثم تلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ...} الآية.

وكذا أخرجه ابن حاتم في تفسيره عن وجه آخر عن سماك عن عياض في تفسيره آية المائدة نقله ابن كثير في تفسيره 68/2.

انظر: عيون الأخبار 43/1.

- (6) وجاء في حاشية المخطوطة هذه القصة:
- وما أحسن ما اتفق لولي الله أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (الإمام المتوفى سنة 530 هـ) .
- المالكي الزاهد، لما دخل على الملك الأفضل شاهد شاه ابن أمير الجيوش ، وكان إلى جانب الأفضل رجل نصراني ، فوعظ الطرطوشي الأفضل حتى بكى ، ثم أنشده:
- يا ذا الذي طاعته قرية ... وحقه مفترض واجب
إنّ الذي شرّفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب
- وأشار إلى النصراني ، فأقامه الأفضل من موضعه ، لاستحضاره تكذيب العصوم الذي هو سبب شرفه وشرف أهل السموات والأرض ، وأمر بطرده وإخراجه وتعظيماً لأكرم الخلق على الله.
- انظر هذه القصة في نفع الطبيب 87/2 للمقرئ بيروت ، وكذا وفيات الأعيان بيروت ، ولعلها تكون في شرح سراج الملوك للإمام الطرطوشي ، وهو مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس.
- (1) إشارة لحديثه عليه الصلاة والسلام الذي رواه الشيخان وغيرهما ، وهو متواتر ، وسبق.

قُلْ مُؤْتُوا بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ [آية 118 - 120] .
 وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبْحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ} [المائدة 51 - 56] .
 وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب. فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز وسعة (1) على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون

(1) في المصرية: ومنعه.

وعلى قول الجمهور نزلت في حال عبادة بن الصامت لما تبرا من أوليائه من يهود ، وتمسك بولايتهم عبد الله بن أبي بن سلول من دوار الدوائر عليه. وقيل إنها في أبي لبابة بن عبد المنذر لما سأله اليهود ما الرسول صانع بهم؟ فأشار إلى حلقه بالذبح. وقيل غير ذلك. انظر ابن كثير 68/2-69 والقرطبي 216/6 وما بعدها. وكلام الشيخ هاهنا ملخص لهذه الأسباب وجامع لها.

يُظهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَبْطِنُونَ الْكُفْرَ، مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَمْثَالِهِ، وَكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ تَكُونَ لِلْكَفَّارِ دَوْلَةً، فَكَانُوا يُوَالِيهِمْ، وَيَبْطِنُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} أي نفاق وضعف إيمان، {يُسَارِعُونَ فِيهِمْ} ، أي في معاونتهم. {يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} ، فقال الله تعالى: {فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبْحُوا} ، أي هؤلاء المنافقين (1) الذين يوالمون أهل الذمة {عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} .

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى، والمنافقين يكتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر، وسييس (2) وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم. ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات قد ترجى مودتها ... إلا عداوة من عداك في الدين (3)

(1) في المصرية: المنافقون بالرفع.

(2) بلدة في تركيا في جنوبها ، وفي شرق مدينة أظنة ، كانت عاصمة أرمينية الصغرى ، فتحها المسلمون قديماً ، ثم فتحها المماليك ، ثم العثمانيون.

(3) ورد هذا البيت منسوباً إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - بروايتين هما:

كل العداوة قد ترجى مودتها ... إلا عداوة من عداك عن حسد

- الأخرى:

كل العداوة قد ترجى إمانتها ... إلا عداوة من عداك عن حسد

وانظر ديوان الشافعي جمع محمد عفيف الزعبي ص 37 ومرجع المساجل قافيه الدال ، ومناقب الشافعي للبيهقي 74/2 ، والعقد الفريد 321/2 وعيون الأخبار 10/2.

ولهذا وغيره مُنِعُوا أَنْ يَكُونُوا عَلَى وِلَايَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ مِنْ يَقْوِيهِمْ، أَوْ يَفْضَلُ عَلَيْهِمْ فِي الْخِبْرَةِ وَالْأَمَانَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلِ اسْتِعْمَالٍ مِنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الْكِفَايَةِ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ (1) .
 ولقيل من الحلال يُبَارَكُ فِيهِ، وَالْحَرَامُ الْكَثِيرُ يَذْهَبُ، وَبِمَحْفَقَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (2) .

(1) فهل ينتفع بهذا من يطالعه ، ويفهمه من عامة الناس وخاصتهم؟ أسأل الله ذلك ، ثم لا يستتروا وراء طلب أهل التخصص ممن لا يكون في المسلمين مثلهم!

(2) إلى هنا انتهت المطبوعة.

والشروط العُمرية (1) التي كانوا ملتزمين بها:

1- أن لا يتخذوا من مدائن الإسلام ديراً ولا كنيسة ولا قَلْبَةً (2) ولا صومعة لراهب، ولا يجددوا ما خرب منها.

2- ولا يمنعوا كنائسهم التي عاهدوا عليها أن ينزلها المسلمون ثلاثة أيام، يُطعموهم، ويؤوؤهم.

(1) نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه شرطها على أهل الكتاب في الشام بمحضر من المهاجرين والأنصار، وعليها العمل عند أئمة المسلمين الحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ). والحديث (اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر)، فصار هذا إجماعاً من الصحابة الذين لا يجتمعون على ضلالة وقد ذكر هذه الشروط أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة في كتبهم واعتمدها. وهذه الشروط ما زال يحددها عليهم -أي على النصارى - من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين. كما جدد عمر بن عبد العزيز، وبالغ في اتباع سنة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وجددها هارون الرشيد، وجعفر المتوكل وغيرهم، وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها كالكنائس التي بالديار المصرية كلها. وهذه الشروط ليست ظلماً لهم، ولكن لإذلالهم وإعزاز الدين ورفعته. ففي سنن أبي داود عن العرياض مرفوعاً (إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبقارهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم). وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -يقول: أدلوهم ولا تظلموهم.

وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب الرسول عن آبائهم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا من ظلم معاهداً وانتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة) مختصر من الفتاوى 651/28-657.

وهي والله شروط تبين عزة الدين، وشموخته ورفعته، بإعزاز أهله له وقيامهم به حقاً وصدقاً، اللهم أرض عنهم وأجزل مثوبتهم واجمعنا بهم، وارحم يا مولانا حالنا وضعفنا وهواننا على الناس -أمين.

(2) في بعض الروايات ولا قلاية لراهب. قال في اللسان: ابن الأثير في حديث عمر -رضي الله عنه -لما صالح نصارى أهل الشام كتبوا له كتاباً: إنا لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا قلاية ولا نخرج سعانيين ولا باعوثاً. القلاية كالصومعة، قال كذا وردت، واسمها عند النصارى، القلاية وهي تعريب كلابدة وهي من بيوت عبادتهم. والسعانيين عيد للنصارى قبل عيد الفصح بأسبوع يخرجون فيه وأمامهم الصليب، والباعوث هو صلاة الاستسقاء للنصارى.

3- ولا يظهروا شركاً ولا ريبة لأهل الإسلام.

4- ولا يعلوا على المسلمين في البنيان.

5- ولا يعلموا أولادهم القرآن.

6- ولا يركبوا الخيل ولا البغال، بل يركبوا الحمير بالأكف (1) عرضاً من غير زينة لها ولا قيمة. ويركبوا وأفخاذهم مثنية.

7- ولا يظهروا على عورات المسلمين.

8- ويتجنبوا أوساط الطرق؛ توسعة للمسلمين.

9- ولا ينفشوا خواتمهم بالعربية.

10- وأن يجذوا مقدم رؤوسهم.

11- وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا (2).

12- ولا يستخدموا مسلماً في الحمام، ولا في أعمالهم الباقية.

13- ولا يتسموا بأسماء المسلمين، ولا يتكفوا بكناهم، ولا يتلقبوا بألقابهم.

14- ولا يركبون (3) سفينة نوتيتها مسلماً.

(1) بالأكف عرضاً من المصرية، والأكف إكاف أو أكاف بكسر الهمزة وضمها، وهي شبه الرحال والأقتاب توضع على الحمير

والبغال - أعزكم الله - كما في اللسان والقاموس مادة أكف، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة 757/2: فأهل الذمة ممنوعون من

ركوبهم السروج، وإنما يركبون الأكف. وهي البراذع عرضاً، ويكون أرجلهم جميعاً إلى جانب واحد كما أمرهم أمير المؤمنين عمر.

وهو ابن الخطاب - رضي الله عنه - لئلا يلتبس بعمر بن عبد العزيز، فقد حدد هذا الأمر والذي يظهر أن الأكف هي ما يوضع على

الحمير شبه السرج على الخيول. فالنسخة المصرية أصح من الأصل.

(2) والآن للأسف صار ضعاف الإيمان من المسلمين يقلدونهم في لباسهم وأكلهم وعاداتهم.

(3) في المصرية، ولا يركبوا بالعطف على المنسوب وهكذا ما بعدها.

15- ولا يشترتون رقيقاً مما سباه مسلم.

16- ولا يشترتون شيئاً مما خرجت عليه سهام المسلمين.

17- ولا يبيعون الخمر.

18- ومن زنى منهم بمسلمة قُتل.

19- ولا يلبسون عمامة صافية، بل يلبس النصراني العمامة الزرقاء عشرة أذرع، من غير زينة لها ولا قيمة.

20- ولا يشتركون مع المسلمين في تجارة، ولا بيع، ولا شراء.

21- ولا يخدمون الملوك، ولا الأمراء فيما يُجري أميرهم على المسلمين من كتابة، أو أمانة، أو وكالة، أو غير ذلك (1).

(1) هذه الشروط العمرية سبق النقل عن الشيخ في شهرتها وعمل الولاية بها في أول سياق الشروط. وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة 663/2: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول أ. هـ. بعد أن ذكر طرفاً من أسانيدنا، فمن ذلك: قال عبد الله بن أحمد حدثني أبو شريحيل الحمصي عيسى بن خالد حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قال أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم - فكتب عمر. وكذا رواه الخلال في كتابه من أحكام أهل الملل، عن عبد الله فنكره. وقال الربيع بن ثعلب ثنا يحيى ابن عقبة بن أبي الفيرار عن الثوري والوليد بن نوح واليسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم. وقال شيخ الإسلام 561/28، وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة، ومنها ما رواه سفيان ابن مسروق عن عبد الرحمن بن عتبة قال كتبت عمر-رضي الله عنه - حين صالح نصارى الشام كتاباً وشرط عليهم فيه، فنكره أ. هـ. وانظر الصارم المسلول له ص 201-216 ومواضع عديدة منه، وقد أفرد التقي السبكي باباً في ذكر شروط - عمر رضي الله عنه - على أهل الذمة، وذكر فيه عدة طرق ما نظرها في فتاواه 403-397/2.

هذا وإن جمع الطرق الواردة فيها الشروط والمقارنة بينها ودراسته روايتها وأحوالهم لعمل جليل يضيق عنه هذا المختصر-وعسى الله أن يعين عليه - مع أن اشتهارها وتلقي الأئمة لها بالقبول والعمل كما قال الشيخان: ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كاف في العمل بها واعتبارها.

وهذه الشروط التي وردت فيها الأحاديث النبوية شرّفها الله وأعزها. قال صلى الله عليه وسلم: "اليهود والنصارى خونة لا أعان الله من ألبسهم ثوب عز" (1).

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ}. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة".

وكل من عرف سير الناس وملوكهم، رأى من كان أنصرَ لدين الله، وأعظم جهاداً لدين الله، ولأعدائه، وأقوم بطاعة الله ورسوله، أعظم نصرة واطاعة وحرمة، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد حل للمسلمين منهم ما حل بأهل المعاندة والشقاق (2). ويتقدم حاكم المسلمين يطلب من يكون من أكابر النصارى، ويلزمهم بهذه الشروط العمرية، أعز الله أنصارها بمحمد وآله.

تمت المسألة وجوابها والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاة دائمة إلى يوم الدين، آمين.

(1) جاء في حاشية الأصل: وروى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه). وهو عند مسلم في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام رقم 2167.

(2) فقد جاء في بعض الروايات لسياق الشروط في آخرها [فإن خالفوا شيئاً مما أخذ عليهم فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق].

* من فتاوى شيخ الإسلام النواوي رحمه الله ورضي عنه [ت 676 هـ]

مسألة: رجل يهودي أو نصراني ولي صيرفياً في بيت مال المسلمين لميزان الدراهم المعوضة، والمصرفية، وينقدها، ويُعتمد في ذلك على قوله.

هل يحل توليته أم لا؟ وهل يُثاب ولي الأمر على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله؟ وهل يُثاب المساعد على عزله؟
فأجاب -رضي الله عنه- وعنا والمسلمين:

لا يحل تولية اليهودي ولا النصراني لذلك، ولا يجوز إبقاؤه فيه ولا يحلُّ اعتماد قوله في شيء من ذلك. ويُثاب ولي الأمر -وفقه الله- على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله. ويُثاب المساعد في عزله. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُؤاً مَا عَيْنُكُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ} الآيات. قال: ومعنى (1) لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم [من دونكم] أي من غيركم: وهم الكفار {لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُؤاً مَا عَيْنُكُمْ} أي: لا يقصرون فيما يقدرتون على إبقاعه من الفساد، والأذى، والضرر. {قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ} أي يقولون نحن أعداؤكم. والله أعلم.

* هاتان المسألتان وجدتهما في آخر المخطوط بقلم مغاير عن قلم المخطوط وهما من فتاوى النووي والسراج البلقيني رحمهما الله، وقد أثبتتهما للفائدة ولأنهما ضمن المخطوط الأصل، ولا مضرة من إهمالهما. كما وجدا في آخر الورقة من النسخة الأصلية.
(1) في المصرية: ومعناها.

فتوى أخرى من فتاوى قاضي القضاة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي -رحمه الله ورضي عنه- [ت 805 هـ].

مسألة: مسلم قال لذي في عيد من أعيادهم، عيد مبارك! هل يكفر، أم لا؟ وهل اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أم لا؟

أجاب رضي الله عنه:

إن قال المسلم للذي ذلك على قصد تعظيم دينهم وعيدهم حقيقة فإنه يكفر.

وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه، فلا يكفر بما قال من غير قصد.

وأما الأمة فإنها تطلق على التابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتطلق على من بُعث إليهم. واليهود والنصارى وغيرهم وسائر المشركين والخلق كافة بُعث إليهم والأول هو الأشهر، ولا يكون اليهود والنصارى بالإطلاق الأول من الأمة؛ لعدم اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم.

ويكون من الأمة التي بعث إليهم، فإن بعثته صلى الله عليه وسلم تشمل اليهود والنصارى وغيرهم.

ملحق بذكر نص الفتوى التي ذكرها ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة" لشيخه (1) شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وأردها كاملة لعلاقتها المباشرة بالموضوع.

قال ابن القيم -رحمه الله- في "أحكام أهل الذمة" 677/2-686: وورد على شيخنا استفتاء في أمر الكنائس صورته: ما يقول السادة العلماء -وفقههم الله- في إقليم توافق أهل الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوة من غير صلح ولا أمان، فهل ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك؟ وهل يكون الملك شاملاً لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك، أو يختص الملك بما عدا متعبدات أهل الشرك؟ فإن ملك جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود بذلك الإقليم أو غيره- الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البيع والكنائس والديورة ونحوها متعبداً لهم، وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده، أو مع غيره أم لا؟ فإن لم يجز -لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه- فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمية يتصرف فيه الإمام تصرفه في الغنائم أم لا؟ وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل يملك من عقدت له الذمة بهذا العقد رقاب البيع والكنائس والديورة ونحوها، ويؤول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا، لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع؟ وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك، وانتقض عهدهم بسبب يقتضي انتقاضه* إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يعقبوا، أو أعقبوا، فإن قلنا: إن أولادهم يستأنف معهم عقد الذمة -كما نص عليه الشافعي فيما حكاه

(1) قاعدة: إذا قال ابن القيم ورد على شيخنا، أو قال شيخنا ولم يسمه فالمراد به شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية.

ابن الصباغ، وصححه العراقيون، واختاره ابن أبي عسرون في "المرشد"- فهل لإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألا تدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد، فتكون كالأموال التي جهل مستحقها وأيس من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة، بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تحقق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجوداً عند الفتح، أو حدث بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقاً فيما تحقق أنه كان موجوداً قبل الفتح أو شك فيه؟ وإذا لم يجب في حالة الشك، فهل يكون ما وقع الشك في أنه كان قبل الفتح، وجهل الحال فيمن أحدثه لمن هو؟ لبيت المال أم لا؟ وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عقدت معهم الذمة -وإن سلفوا- ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم الذمة، بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعتهم حكم أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة؟ وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ، فهل تحتاج [كنائسهم] وبيعتهم إليه أم لا؟

فأجاب: "الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكعامة أرض الشام، وبعض مدنهما، وكسواد العراق -إلا مواضع قليلة فتحت صلحاً- وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح -على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب- فإنها فتحت أولاً صلحاً، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده، فأمدّه بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة.

ولهذا روي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام، فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبارهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئاً للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم. ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك: فما فتحه المسلمون عنوة، فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار. ويدخل في العقار معابد الكفار ومسكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد؛ وليس لمعابد الكفار خاصة خروجها عن ملك المسلمين: فإن ما يقال من الأقوال، ويفعل فيها من العبادات، إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم بشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه. [و] قد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم، كبني قينقاع والنضير وقريظة، كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون، ودخلت في قوله سبحانه: {وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ}، وفي قوله تعالى: {وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ}، {وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى}، لكن -وإن ملك المسلمون ذلك- فحكم الملك متبوع كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدير وأم الولد والعبد، وكما يختلف في المقاتلين الذين يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يُسبون، كذلك يختلف حكمه

في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول. وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة. ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أقر أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع صلحاً للمسلمين عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر -رضي الله عنه- في خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقرههم فيه من المساكن والمعابد.

فصل

وإما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة، منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم، لأنه إخراج ملك المسلمين عنها، وإقرار الكفر بلا عهد قديم؛ ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم. فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقائه، كمالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين. ومن قال: "يجوز إقرارها بأيديهم"، فقله أوجه وأظهر؛ فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المساكن والمعابد. ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تملكاً، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بخلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تملكاً له، بل ما أقره فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم: فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه (1)، وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

فصل

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لقرية والنضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي. ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها

(1) وهي كنيسة مار يوحنا. ومن الشائع أن هدم الكنيسة لتوسيع جامع دمشق ينسب إلى الخليفة الوليد، ولما انتهت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز شكاً إليه النصارى ما صنعه الوليد ببيعتهم، فأمر عمر برد الكنيسة إلى أصحابها، فأغضب ذلك أهل دمشق وكبر عليهم أن يهدموا مسجدهم بعد أن أذنوا فيه وصلوا، ثم تم الاتفاق على أن يكون للنصارى كنائس الغوطة - وهي كنائس العنوة - وألا يعودوا للمطالبة بكنيسة مار يوحنا. (قارن بتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر 195/1 والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء حوادث سنة 596). ويلاحظ أن المؤرخين المعاصرين لزمان الفتح لم يروا شيئاً من أمر هذه الكنيسة وإلحاقها بجامع دمشق، وإنما هذه كلها روايات للمؤرخين المتأخرين.

فيئاً، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدئ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله ألا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداءً، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز بقاءه. وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئاً للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر؛ وأما على قول من يوجب قسمه؛ فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك. وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لا حقيقة له: فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجه له، ولا أعلم به قانلاً، فلا يفرع عليه، وإنما الخلاف في الجواز. نعم قد يقال في الأبناء، إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطى إلا ما عرف أنه حقه؛ وما وقع الشك فيه - على هذا التقدير - فهو لبيت المال، وأما الموجودون الآن، إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة: فإن الصبي يتبع أباه في الذمة، وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين؛ لأن الصبي لما لم يكن مستقلاً بنفسه جعل تابعاً لغيره. في الإيمان والأمان.

وعلى هذا جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر. وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين، أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يمكن من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الشروط المشهورة عنه: ألا يجددوا في مدائن الإسلام، ولا فيما حولها، كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلاية، امثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكون قبلتان ببلد واحد". رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "لا كنيسة في الإسلام".

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوقفه الله من ولادة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى: فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها. وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: "من السنة أن تهدم الكنائس التي في

الأمصار، القديمة والحديثة". وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد (1) ، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب "بشروط عمر" استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجاب بهدم كنائس سواد العراق (2) ، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين: مما ذكره ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "أيا مصر مصرته العرب - يعني المسلمين- فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضرّبوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمرأً. وأيا مصر مصرته العجم ففتح الله على العرب فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم".

- (1) وذلك أن الرشيد كان قد استفتى أبا يوسف في أمر الكنائس والبيع ، ففصل له في فتواه جميع أحكامها ، فهدم منها ما كان في السواد ، وقارن بخراج أبي يوسف 138 سلفية.
- (2) انظر تاريخ الطبري 1419/3 هـ حوادث سنة 239 هـ.

الكتاب: نقد مراتب الإجماع

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
(ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)
بعناية: حسن أحمد إسبر

اختزال وتوضيب: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي بعنوان: مختزل الإقناع في نقد مراتب الإجماع

- الطبعة الورقية تحتوي على الكتابين: «مراتب الإجماع» لابن حزم و «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية، أما هذه النسخة الإلكترونية فهي لكتاب ابن تيمية فقط.
- في حاشية هذه النسخة الإلكترونية، تم عزو كلام ابن حزم لمكانه في كتاب «مراتب الإجماع» من طبعة دار الكتب العلمية (وهي ضمن كتب الشاملة)
- وفي الحاشية أيضا تعليقات على النص أعدها أحد الباحثين جزاه الله خيرا

هذا فصل فيما ذكره الحافظ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية في الكلام على الإجماعات، ومن جملتها الكلام على ما ذكره الشيخ الإمام أبو محمد بن حزم.
قال أبو محمد ابن حزم في كتابه المصنف في مسائل الإجماع:
أما بعد:

فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجع إليه، ويُفزع نحوه، ويُكفّر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع. وإنا أملنا - بعون الله - أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع، ونفرد بها من سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء (1) ... إلى أن قال:
وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه:
فقوم عدّوا قول الأكثر إجماعا.
وقوم عدّوا ما لا يعرفون فيه خلافا إجماعا، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه، فحكموا على أنه إجماع.
وقوم عدّوا قول صاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفا إجماعا.
وقوم عدّوا اتفاق العصر الثاني على أحد القولين (2) أو أكثر كانت للعصر الأول قبله إجماعا.
وكل هذه آراء فاسدة، ويكفي من فسادها أنهم يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماع، وإنما نَحَوْا في تسمية ما وصفنا إجماعا عنادًا منهم وشغبًا عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى ترك اختياراتهم الفاسدة.

(1) (ص:7)

(2) لعل الصواب: "قولين" منكرة، كما هو في "مراتب الإجماع" طبعة دار الكتب العلمية، وطبعة دار ابن حزم (ص:26)

قال: وأيضا، فإنهم لا يُكفّرون من خالفهم في هذه المعاني، ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف من أحد من المسلمين في ذلك، فلو كان ما ذكروه إجماعا لُكفّر مخالفوهم، بل لُكفّروا هم؛ لأنهم يخالفونها كثيرا. (1)

قلت

أهل العلم والدين لا يعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعا ما ليس بإجماع، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه، فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص: تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص، ويكون ضعيفا أو منسوخا.

وأیضا فما وصفهم هو به قد اتصف هو به، فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع.

وكذلك ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم؛ فإن كثيرا من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع.

وقوله: "إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين" هو من هذا الباب، فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة، والنظام نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضا. فمن كُفّر مخالف الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيرا من الناس، وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يدّعي أحدهما الإجماع في ذلك، إما أنه ظني ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقاده انتفاء شروط الإجماع.

وأیضا: فقد تنازع الناس في كثير من الأنواع: هل هي إجماع يُحتج به؟ كالإجماع الإقراري، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع العصر الثاني على أحد القولين للعصر الأول، والإجماع الذي خالف فيه بعض أهله قبل انقراض عصرهم، فإنه مبني على انقراض العصر، بل هو شرط في الإجماع، وغير ذلك.

فتنازُعهم في بعض الأنواع، هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعهم فيه، كتنازُعهم في بعض أنواع

(1) (ص:9-10)

الخطاب، هل هو مما يحتج به، كالعموم المخصوص، ودليل الخطاب، والقياس، وغير ذلك. فهذا ونحوه مما يتبين به بعض أعداء العلماء.

قال أبو محمد بن حزم:

وقوم قالوا: الإجماع هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط.

وقوم قالوا: إجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف، وهذا هو الصحيح؛ لإجماع العلماء عند التفصيل عليه، واحتجاجهم به، وترك ما أصلوه له... إلى أن قال:

وصفة الإجماع هو ما يُتَّقى أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز إلى اليمن (1) ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام، وأن بني أمية ملكوا دهرًا، ثم ملك بنو العباس، وأنه كانت وقعة صفين والحرّة، وسائر ذلك مما يُعلم بيقينٍ وضرورة. (2)

وقال:

إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة، الذي يُعلم كما يُعلم أن صلاة الصبح في الأمن والخوف ركعتان، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأن هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه وحى من الله إليه، وأن في خمس من الأيّل شاة، ونحو ذلك، وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله - إذا تتبعها المرء في نفسه في كل ما جرّبه من أحوال دنياه - وَجَدَهُ ثابتًا مستقرًا في نفسه. (3)

وقال أيضًا في آخر كتابه - كتاب الإجماع -:

هذا كل ما كتبنا، فهو يقين لا شك فيه، مُتَّقى لا يجلُّ لأحدٍ خلافه البتة. (4)

قلت

فقد اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقهاء كما تقدم:

وهو العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع تواترًا.

وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية، كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين.

ومعلوم أن كثيرًا من الإجماعات

(1) لعل الصواب (واليمين) بالواو كما جاء في كتاب ابن حزم، وليس (إلى اليمن)

(2) ص: (11-12)

(3) ص: (17)

(4) لم أقف على هذه الجملة لا في طبعة كتاب "مراتب الإجماع" لدار ابن حزم، ولا طبعة دار الكتب العلمية.

التي حكاها ليست قريبة من هذا الوصف، فضلًا عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ويختار خلافه من غير ظهورٍ مخالف!.

وقد قال:

إنما نعني بقولنا العلماء من حُفظ عنه الفتيا. (1)

وقال:

وأجمعوا أنه لا يجوز التوضؤ بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنيذ. (2)

قلت

وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى - وهو من أجَلِّ من يحكي ابن حزم قوله - أنه يجزئ الوضوء بالمعتصر، كما ورد ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصمِّ، لكنَّ الأصمِّ ليس ممَّن يُعَدُّه ابن حزم في الإجماع.

وقال:

وأما الماء الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة. (3)

قلت

الشافعي في الجديد من قوليه، وأحد القولين في مذهب أحمد: أن الجاري كالراكد في اعتبار الفلتين، فينجس ما دون الفلتين بوقوع النجاسة فيه، وإن لم تظهر فيه.

وقال:

واتفقوا على أن غسل الذراعين إلى منتهى المرفقين فرضٌ في الوضوء. (4)

قلت

وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين، وحكي ذلك عن داود وبعض المالكية، اللهم إلا أن يعني بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة الكف.

قال:

واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر - ما لم يكن طعاما أو رجيعا أو نجسا أو جلدا أو عظما أو فحما أو حممة - جائز. (5)

قلت:

في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: لا يجزئ إلا بالحجر، وهي اختيار أبي

(1) ص: (12)

(2) ص: (17)

(3) ص: (17)

(4) ص: (18)

(5) ص: (20)

بكر بن المنذر، وأبي بكر عبد العزيز.

قال:

واتفقوا أن كل إناء - ما لم يكن فضة ولا ذهباً ولا صفراً ولا رصاصاً ولا نحاساً ولا مغصوباً ولا إناءً كتابياً ولا جلد مية ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وإن دُكِّي - فإن الوضوء منه والأكل والشرب جائز كل ذلك. (1)

قلت:

الأنية الثمينة التي تكون أعلى من الذهب والفضة - كالياقوت ونحوه - فيها قولان للشافعي. وفي مذهب مالك قولان.

قال:

وأجمعوا أن الحائض - وإن رأت الطهر - ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام. (2)

قلت:

أبو حنيفة يقول: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، أو مرَّ عليها وقت صلاةٍ جازَ وطؤها وإن لم تغتسل ولم تتوضأ ولم تغسل فرجها.

قال:

واتفقوا أن الصلاة لا تسقط، ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها، عن العاقل البالغ بعذر أصلاً، وأنها تُؤدَّى على قدر طاقة المرء من جلوسٍ واضطجاعٍ بإيماء، وكيف أمكنه. (3)

قلت:

النزاع معروف في صور:

منها: حال المسابقة: فأبو حنيفة يوجب التأخير، وأحمد في إحدى الروايتين يجوز. ومنها: المحبوس في مصر.

ومنها: عدم الماء والتراب: فمذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك أنه لا يصلي، رواه معن عن مالك، وهو قول أصبغ، وحكي ذلك قولاً للشافعي، ورواية عن أحمد.

وهؤلاء في الإعادة لهم قولان، هما روايتان في مذهب مالك وأحمد، والقضاء قول أبي حنيفة.

(1) ص: (23)

(2) ص: (24)

(3) ص: (25)

قال:

واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بالإجماع.

قال:

وروي عن أشهب أن من ائتم بامرأة وهو لا يدري حتى خرج الوقت ثم علم فصلاته تامة، وكذا من ائتم بكافر وهو لا يعلم أنه كافر. (1)

قلت:

اتمام الرجال الأيمنين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان.

قال:

واتفقوا على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرض. (2)

قلت:

المنقول عن أبي حنيفة: أنه لا يجب السجود إلا على الوجه، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد. ويقضي هذا أنه لو سجد على يديه ووجهه وركبتيه أجزأه.

قال:

واتفقوا على أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة. (3)

قلت:

إذا كانت هي الأغلب ففيها نزاعٌ معروف، والبطلان اختيار أبي عبد الله بن حامد، وأبي حامد الغزالي.

قال:

واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان ما لم يكن جوف الكعبة، أو الحجر، أو ظهر الكعبة، أو معاطن الإبل، أو مكانا فيه نجاسة، أو حماما، أو مقبرة، أو إلى قبر، أو عليه، أو مكانا مغسوبا يقدر على مفارقتها، أو مكانا يستهزأ فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيا. (4)

قلت:

الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارة الطريق لا تصح في المشهور عند كثير من أصحاب أحمد، بل أكثرهم. والصلاة في الحش كذلك عند جمهورهم، وإن صلى في مكان طاهر منه.

(1) ص: (27)

(2) ص: (30) بالمعنى

(3) ص: (29)

(4) ص: (29)

قال:

واتفقوا على أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان، ليست فرضا، وكذلك التهجد على غير النبي صلى الله عليه وسلم.

(1)

قلت:

العيذان فرضٌ على الكفاية في ظاهر مذهب أحمد، وحكي عن أبي حنيفة: أنهما واجبان على الأعيان، وعن عبيدة السلماني: أن قيام الليل واجبٌ كحلب شاةٍ، وهو قولٌ في مذهب أحمد.

قال:

واتفقوا أن كل صلاة - ما عدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز، والوتر، وما نذره المرء - ليست فرضا. (2)

قلت:

في وجوب ركعتي الطواف نزاعٌ معروف، وقد ذكر في وجوب المُعَادَةِ مع إمام الحي وركعتي الفجر والكسوف.

قال:

واتفقوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيا أن عليه سجدة السهو. (3)

قلت:

الشافعي لا يوجب سجود السهو.

قال:

واتفقوا أن في مائتي درهمٍ خمسة دراهم، ما لم يكن حليَّ امرأةٍ، أو حلية سيف، أو منطقةً، أو مصحفًا، أو خاتمًا. (4)

قلت:

النزاع في كل حلي مباح، أو حلي الخوذة، والران، وحمايل السيف، كالمنطقة في مذهب أحمد وغيره. والذهب اليسير المتصل بالثوب - كالطراز الذي لا يتجاوز أربعة أصابع - مباح في إحدى الروايتين عنه. وحلية السلاح كله كحلية السيف في إحدى الروايتين عنه. وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحلية.

قال:

واتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة. (5)

قلت:

أحد القولين، بل أشهرهما في مذهب أحمد: أنه يجزئ

(1) ص: (32)

(2) ص: (32)

(3) ص: (33)

(4) ص: (34)

(5) ص: (42)

الوقوف قبل الزوال، وإن أفاض قبل الزوال، لكن عليه دم، كما لو أفاض قبل الغروب. وقال بعد أن ذكر من محظورات الإحرام اللباس والطيب والتغطية: واتفقوا أنه من فعل - من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه - شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لا يبطل حجّه ولا إحرامه. واتفقوا أن من جادل في الحج فإن حجّه لا يبطل ولا إحرامه. واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً، فقال مجاهد: بطل حجه وعليه الهدى. (1) قلت:

وقد اختار في كتابه ضد هذا، وأنكر على من ادعى هذا الإجماع الذي حكاه هنا، فقال: الجدل بالبطل وفي الباطل عمداً ذكراً لإحرامه مُبطلٌ لإحرامه والحج، بقوله تعالى: (فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ) (2) وقال: كل فسوق تعمده المحرم ذكراً فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته لقوله تعالى: (فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ) .

قال: ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا، فأبطلوا الحج بالرفث، ولم يبطلوه بالفسوق. وقال: كل من تعمّد معصية - أي معصية كانت - وهو ذاك لحجه منذ يحرم إلى أن يُتِمَّ طوافه بالبيت للإفاضة ورمي جمره العقبة فقد بطل حجه.

قال: وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا.

قلت:

الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه.

قال:

واتفقوا أن كل صدقة واجبة في الحج أو إطعام، أنه إن أداه بمكة أجزأه، واختلفوا فيمن أدى ذلك في غير مكة - حاشا جزاء الصيد - فإنهم اتفقوا أنه لا يجزئ إلا بمكة. (3)

قلت:

مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يجزئ الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة. وكذلك عندهم تفرقة اللحم تجزئ في غير الحرم، وإنما الواجب في الحرم عندهما إراقة الدم، بخلاف الشافعي وأحمد ومن وافقهما، فإنما أوجبوا ذبحه في الحرم، وأوجبوا تفرقته

(1) ص: (43)

(2) البقرة/197

(3) ص: (45)

في الحرم. وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك.

قال:

واتفقوا أن من يوم النحر - وهو العاشر من ذي الحجة - إلى انسلاخ ذي الحجة وقتاً لطواف الإفاضة، ولما بقي من سنن الحج. (1)

قلت:

إن أخره عن أيام منى جاز في مذهب الشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم، وهكذا نقل عن مالك. وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية: إن أخره إلى ثالث أيام التشريق لزمه دم، وهو قول مخرج في مذهب أحمد. وإن أخره إلى المحرم فلا شيء عليه إلا عند مالك، فإنه عليه دم، ولفظ "المدونة": "إذا جاوز أيام منى وتناول ذلك لزمه. ولم يوقت فيه. أما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه، بل على من تركها دم، ولا يجزئ رميها بعد ذلك.

قال:

واتفقوا على أن إيجاب الهدى فرض على المحصر. (2)

قلت:

قد نقل غير واحد عن مالك أنه لا يجب الهدى على المحصر، وهو المشهور من مذهب مالك.

قال:

واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلّفه حاكمٌ أو من حكّمه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب. (3)

قلت:

قد نص أحمد على أنه إذا رضي بيمين خصمه فحلف له لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك.

قال:

وأجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد فرض عليه أداء الحق إلى من هو له عليه - إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ومن تلزمه نفقته. (4)

قلت:

مذهب أحمد أنه يترك له من ماله ما تدعو إليه الحاجة من مسكن وخدام وثياب، وكذلك قال إسحاق.

فظاهر مذهب أحمد أيضا أنه إذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقوته وقوت

(1) ص: (45)

(2) ص: (46)

(3) ص: (54)

(4) ص: (58)

عياله، وإن كان ذا حرفة تُرك له آلة حرفته، وقد نقل عنه عبد الله ابنه أنه قال: يباع عليه كل شيء إلا المسكن وما يواريه من ثيابه، والخادم إن كان شيئا كبيرا أو زما وبه حاجة إليه، فلم يستثن ما يكتسب به لقول الأكثرين.
قال:

وأجمعوا أن المملوكة لا يجبر سيدها على إنكاحها، ولا على أن يطأها - وإن طلبت هي ذلك - ولا على بيعها من أجل منعها لها الوطء والإنكاح. (1)

قلت:

مذهب أحمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الأمة إذا طلبت الإنكاح فإن سيدها يستمتع بها، وإلا لزمه إجابتها، وكذلك إذا كانت ممن لا تحل له، وكذلك مذهبه في العبد.

ومذهب الشافعي إذا كانت ممن لا تحل له فهل يلزمه إجابتها؟ على وجهين.

قال:

واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت من وفاة. (2)

قلت:

في المعتدة الباننة بالثلاث أو بما دون الثلاث - كالمختلعة - ثلاثة أوجه في مذهب أحمد، وقولان للشافعي: أحدهما: يجوز التعريض بخطبتها. وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي.

والثاني: لا يجوز.

والثالث: يجوز في المعتدة بالثلاث؛ لأنها محرمة على زوجها، وكذلك كل محرمة، ولا يجوز في المعتدة بما دون ذلك لإمكان عودها إليه. وهو أحد قولي الشافعي.

قال:

واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق، ثم اختلفوا في وقت وقوعه: فمن قائل الآن، ومن قائل هو إلى أجله. (3)

واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أن الطلاق قد وقع.

واختلفوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا؟

واتفقوا أن ألفاظ الطلاق طلاق، وما تصرف من

(1) ص: (64)

(2) ص: (68)

(3) ص: (72)

هجاته مما يفهم معناه والبانن والبتة والخليئة والبرية، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلاقاً واحدة سنينة لزمته كما قدمنا. (1)

قال:

ولا نعلم خلافا في أن من طلق ولم يُشهد أن الطلاق له لازم، ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع. (2)

قلت:

فقد ذكر فيما إذا كان قصده الحلف بالطلاق، أيلزم أم لا؟ قولان.

وذكر أن المؤجل والمعلق بصفة - يعني إذا لم يكن في معنى اليمين - أنه يقع بالاتفاق.

وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه، "شرح المحلى" خلاف هذا، وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك.

وكذلك اختار أن الطلاق بالكناية لا يقع، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق، وهذا قول الرافضة، وكذلك قولهم عن الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد.

وقد أنكر في كتابه من ادعى إجماعاً في هذا وهذا وهذا - كما هو عادته في أمثال ذلك - مع أنه قد ذكر هنا فيه الإجماع الذي اشترط فيه

الشروط المتقدمة، ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يدعى فيه الإجماع، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة

العلماء، وينكر أنه إجماع، كدعواه وجوب الضجعة بعد ركعتي الفجر، وبطلان صلاة من لم يركعهما، ودعواه وجوب الدعاء في التشهد

الأول بقوله: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"، ونحو ذلك مما

يعلم فيه الإجماع، أظهر مما يعلم في أكثر ما حكاه، بل إذا قال القائل: إن الأمة أجمعت أن الدعاء لا يشرع في التشهد الأول، كان هذا من

الإجماعات المقبولة، فضلا عن أن يقول أحد إن هذا الدعاء واجب فيه، وإن صلاة من لم يدع فيه باطلة، وإنما

(1) ص: (73)

(2) ص: (72)

النزاع في وجوبه في التشهد الذي يُسَلَّمُ فيه، وكان طاووس يأمر من لم يدعُ به بالإعادة، وذكر ذلك وجها في مذهب أحمد.

قال:

واتفقوا أن عدَّة المسلمة الحرة المطلقة - التي ليست حاملا، ولا مستريية، وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهمٌ منها - ثلاثة أشهر متصلة. (1)

قلت:

من بلغت من سن المحيض ولم تحض ففيها عند أحمد روايتان: أشهرهما عند أصحابه: أنها تعدد عدة المستريية تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، كالتى ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

قال:

واتفقوا أن استقراض ما عدا الحيوان جائز.

واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان. (2)

قلت:

الاتفاق إنما هو في قرض المثليات: المكمل والموزون، وأما ما سوى ذلك، فأبو حنيفة لا يُجوزُ قرضه؛ لأن موجب القرض المثل، ولا مثل له عنده، فالنزع فيه كالنزع في الحيوان.

قال:

واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبرِّ وبما ليس ببرِّ ولا معصية ولا تضييعا للمال جائزة. (3)

قلت:

الوصية بما ليس ببرِّ ولا معصية والوقف على ذلك فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن ذلك لا يصح؛ فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت، إلا أن يصرفه إلى طاعة الله، وإلا قبَّله بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صرفه في الحياة في المباحات، كالأكل والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك.

قال في الجزية:

واتفقوا على أنه إن أعطى - يعني: من يقبلُ منه الجزية عن نفسه وحدها - أربعة مثاقيل ذهب في كل عام، على أن يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة، فقد حرّم دمٌ من وقى بذلك وماله وأهله وظلمه. (4)

(1) ص: (76-77)

(2) ص: (94)

(3) ص: (113)

(4) ص: (115)

قلت:

للعلماء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير؟ وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، هي مذهب عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وغيرهم.

قال:

واتفقوا أنه لا يُقفلُ من ساق مغنماً أكثر من ربعة في الدخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج. (1)

قلت:

في جواز تفيل ما زاد على ذلك - إذا اشترطه الإمام مثل أن يقول: مَنْ فعل كذا فله نصف ما يغنم وفلان، هما روايتان عن أحمد. وأما تفيل الزيادة بلا شرط فلا أعلم فيه نزاعا، ويمكن أن يحمل كلام أبي محمد ابن حزم على هذا، فلا يكون فيما ذكره نزاع.

قال:

واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران إذا أمّن أهلَ الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا، أو على الجلاء، أو أمّن سائر الكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذرايهم وترك بلادهم واللاحق بأرض حرب أخرى لا بأرض ذمة ولا بأرض اسلام - أن ذلك لازمٌ لأمر المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا. (2)

قلت:

ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبيين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم.

قال:

واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جارٍ على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم. (3)

قلت:

هذا هو قول الجمهور، ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما: يُستأنف له العقد، وهذا منصوص الشافعي. والثاني: لا يحتاج إلى استئناف عقد، كقول الجمهور.

قال:

واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في

(1) ص: (118)

(2) ص: (121)

(3) ص: (122)

وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد. (1)

قلت:

النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر:

فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن عليا كان إماما ومعاوية كان إماما.

وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد.

وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحارباها، والمسالمة خيرٌ من مُحاربةٍ يزيدُ ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء.

قال:

واتفقوا أنه إذا كان الإمام من ولد علي، وكان عدلا، ولم تتقدم بيعته ببيعةٍ أخرى لإنسان حي، وقام عليه من هو دونه، أن قتال الآخر واجب. (2)

قلت:

ليس للأئمة في هذه بعينها كلام ينقل عنهم، ولا وقع هذا في الإسلام، إلا أن يكون في قصة علي ومعاوية، ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحد منهما، وهو قول جمهور أهل السنة والحديث، وجمهور أهل المدينة والبصرة، وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف.

قال:

وإنما أدخلنا هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية: هل تجوز إمامة غير علويٍّ أم لا؟ وإن كنا مُحْتَطِّينَ لهم في ذلك، ومعتقدين صحة بطلان هذا القول، وأن الإمامة لا تتعدى فهرَ بن مالك، وأنها جائزة في جميع أفعالهم، ولكن لم يكن بد في صفة الاجماع الجاري عند الكل مما ذكرنا. (3)

قلت:

قد ذكر هو أنه لا يذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم، فلا معنى لإدخال الزيدية في الخلاف وفتح هذا الباب، فقد ذكر في كتابه "الملل والنحل"

(1) ص: (124)

(2) ص: (125)

(3) ص: (125)

نزاعا في ذلك، وأن طائفة ادعت النص على العباس، وطائفة ادعت النص على عمر.

قال:

واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنه كافر. (1)

قلت:

في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء.

قال:

واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأر أو فأرة، فمات أو ماتت وهو مائع أنه لا يؤكل. (2)

قلت:

هذا فيه نزاع معروف، فمذهب طائفة أنه يُلْقَى وما قرب منها ويؤكل، سواء كان جامدا أو مائعا.

قال البخاري في صحيحه: (باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَاةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: (أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا)

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرَ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا. (3)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (4) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدِ الْفَاةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَاةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطَرِحَ ثُمَّ أَكَلَ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. (5)

(1) ص: (126)

(2) ص: (151)

(3) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (باب رقم/34 إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) حديث رقم/5538
(4) كذا في المطبوع من كتاب نقد مراتب الإجماع، وهو خطأ ظاهر، فإن البخاري لا يروي عن عبد الرزاق مباشرة، والصواب عبّان، كما في صحيح البخاري، وهو ابن عثمان المروزي.
(5) أخرجه البخاري أيضا في الباب السابق برقم (5539)

ثم رواه من طريق مالك (1)، كما رواه من طريق ابن عيينة. وهذا الحديث رواه عن الزهري كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه. وأما معمر، فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال فيه: إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه.

وقيل عنه: وإن كان مائعا فاستصبحوا به.

واضطرب عن معمر فيه.

وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به، ومن تبتته محمد بن يحيى الذهلي، فيما جمعه من حديث الزهري.

وأما البخاري والترمذي وغيرهما، فعملوا حديث معمر وبينوا غلظه، والصواب معهم.

فذكر البخاري هنا عن ابن عينة أنه قال: سمعته من الزهري مراراً، لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلا قوله: "ألقوها وما حولها وكلوه"، وكذلك رواه مالك وغيره، وذكر من حديث يونس، أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغير الجامد، فأفتى بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح. فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روي في هذا الحديث استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى فقال: وأمر أن يطرح وما قرب منها.

وروى صالح بن أحمد في مسأله عن أحمد قال: حدثنا إسماعيل حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها. قلت: يا مولاي! فإن أثرها كان في السمن كله. قال: عضضت بهن أبيك، إنما كان أثرها في السمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت.

ثم قال: حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا عن النضر بن عربي عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جرّ فيه زيت وقع فيه جرّو، فقال: خذه وما حوله فألقه وكله، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود - وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن

(1) برقم (5540)

مالك: أن الكثير من الطعام والشراب المائع لا ينجسه يسير النجاسة، بل هو كالماء.
قال:

واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها.

واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا؟

واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفة، وفي النذر الخارج مخرج اليمين، أيلزم أم لا؟ وفيه كفارة أم لا؟

واتفقوا أن من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه. (1)

قلت:

بل النزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفارة إذا تركه كالنزاع في نذر المعصية وأوكد. وظاهر مذهب أحمد لزوم الكفارة في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف، وهو قول أبي حنيفة وغيره، لكن قيل عنه: إذا قصد بالنذر اليمين.

قال:

واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى ذلك لا يحل، وذلك مثل أن يحل عدو المسلمين بساحة قوم، فيقول أعطوني مال فلان، أو أعطوني فلانا، وهو لا حق له عنده بحكم دين الإسلام، أو قال أعطوني امرأة أو أمة فلان، أو أفعلوا كذا لبعض ما

لا يحل في دين الإسلام، فإنه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يجاب إلى ذلك، وإن كان في منعه اصطلام الجميع. (2)

قلت:

دعوى الإجماع في مثل هذا الأمر العام الذي يتناول أنواعا كثيرة ليس مستنده نقلًا في هذا عن أهل الإجماع، ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل في أن مثل هذا ظلمٌ مُحَرَّمٌ لا يبيحه عالم، وفي بعض ما يدخل في هذا نزاع وتفصيل، كما لو تترس الكفار

(1) ص: (161)

(2) ص: (165-166)

بأسرى المسلمين، وخيف على جيش المسلمين إن لم يرموا، فإنه يجوز أن يرموا بقصد الكفار، وإن أفضى إلى قتل هؤلاء المعصومين؛ لأن فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفار على جيش المسلمين.

وهذا مذهب الفقهاء المشهورين، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

ولو لم يُخَشَّ على جيش المسلمين: ففي جواز الرمي قولان لهم:

أحدهما: يجوز، كقول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

والثاني: لا يجوز، كالمعروف من مذهب أحمد والشافعي.

وكذلك لو أكره رجلٌ رجلاً على إتلاف مال غيره، وإن لم يتلفه قتله، جاز له إتلافه بشرط الضمان.

والعدو المحاصر للمسلمين إذا طلب مال شخصٍ وإن لم يدفعوه اصطلمهم العدو، فإنهم يدفعون ذلك المال ويضمنون لصاحبه، وأمثال ذلك كثيرة.

وقد ذكر رحمه الله تعالى إجماعاً من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه. مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاها، لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشتراطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة،

وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.

وسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.

فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع.

فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.

وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل.

وقد ختم الكتاب بباب من الإجماع في الاعتقادات، فكفّر من خالفه فقال:

اتفقوا أن الله وحده لا شريك له، خالق كل شيء غيره، وأنه تعالى لم يزل وحده، ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كلها كما شاء، وأن النفس مخلوقة، والعرش مخلوق، والعالم كله مخلوق. (1)

قلت:

أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء فهذا حق، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك:

فإن القدرية الذين يقولون: إن أفعال الحيوان لم يخلقها الله أكثر من أن يمكن ذكرهم، من حين ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة إلى هذا التاريخ، والمعتزلة كلهم قدرية، وكثير من الشيعة، بل عامة الشيعة المتأخرين، وكثير من المرجئة والخوارج، وطوائف من أهل الحديث والفقهاء، نُسبوا إلى ذلك، منهم طائفة من رجال الصحيحين، ولم يجمعوا على تكفير هؤلاء، بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه: أنه

لا يكفر هؤلاء.

والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرية أنهم إن جحدوا العلم كفروا، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا.

وأيضاً: فقد ذكر في كتابه "الملل والنحل" أن الصحابة وأئمة الفتيا لا يكفرون من أخطأ في مسألة في الاعتقاد ولا فنياً، وإن كان أراد

بقوله: "أتى المسلمون على هذا" فهذا أبلغ.

ومعلوم أن مثل هذا النقل للإجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأئمة، حكى الإجماع على هذا، ثم اعتقد أن من خالف الإجماع كفر بإجماع، فصارت حكايته لهذا الإجماع مبنية على

هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاع في كل منهما.

وأعجب من ذلك حكايته الإجماع على كفر من نازع أنه سبحانه "لم يزل وحده، ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كما شاء".

ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله، ولا تنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل الذي في "الصحيح" عنه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(1) ص: (167)

"كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ" وفي لفظ: "ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ".

وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ:

رُوي: (كان الله ولا شيء قبله)

ورُوي: (ولا شيء غيره)

وروي: (ولا شيء معه) (1)

والقصة واحدة، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال واحدا من هذه الألفاظ، والأخران رُويَا بالمعنى، وحينئذ فالذي يناسب لفظ ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح، أنه كان يقول في دعائه: (أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ) (2) ف قوله في هذا: " أنت الأول فليس قبلك شيء " يناسب قوله: (كان الله ولا شيء قبله) وقد بسط الكلام على هذا الحديث وغيره في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا الكلام على ما يظنه بعض الناس من الإجماعات، فهذا اللفظ ليس في كتاب الله، وهذا الحديث لو كان ناصا فيما ذكر فليس هو متواترا، فكم من حديث صحيح ومعناه فيه نزاع كثير، فكيف ومقصود الحديث غير ما ذكر، ولا نعرف في هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فكيف يدعى فيها إجماع! ويدعى الإجماع على كفر من خالف ذلك! ولكن الإجماع المعلوم هو ما علمت الأمة أن الله بيّنه في القرآن، وهو أن خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع، فإذا ادعى المدعي الإجماع على هذا وتكفير من خالف هذا كان قوله متوجها، وليس في خبر الله - أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام - ما ينفي وجود مخلوق قبلهما، ولا ينفي أنه خلقهما من مادة كانت قبلهما، كما أنه أخبر أنه خلق الإنسان وخلق الجن، وإنما خلق الإنسان من مادة، وهي الصلصال كالفخار،

- (1) لفظ (ولم يكن شيء قبله) في صحيح البخاري/كتاب التوحيد/باب (وكان عرشه على الماء/حديث رقم (7418) .
ولفظ (ولم يكن شيء غيره) في صحيح البخاري/كتاب بدء الخلق/باب ما جاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) /حديث رقم (3191)
أما لفظ: (ولم يكن شيء معه) فلم أجده في صحيح البخاري، بل ولا في شيء من كتب السنة، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره كالذهبي وابن كثير وابن القيم عزوا هذا اللفظ للبخاري، إلا أن الحافظ ابن حجر يقول في "فتح الباري" (289/6) : " وفي رواية غير البخاري: (ولم يكن شيء معه) " اه فقد يكون اختلاف نسخ الصحيح هو السبب في هذا الاختلاف، إلا أنني أستبعد ذلك؛ إذ لو كان البخاري رواه فعلا بهذا اللفظ لوجدناه عند غيره ممن أخرج الحديث من كتب السنة، وهم كثير، فلما لم نجد هذا اللفظ عند أحد منهم غلب على الظن أنه وهم، والله أعلم بالصواب.
(2) رواه مسلم/كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/باب (17) ما يقول عند النوم وأخذ المضجع/ حديث رقم (2713)

وخلق الجان من مارح من نار.
فكيف وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف - الذي لا يعلم فيه نزاع - أن الله لما خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وكان عرشه على الماء قبل ذلك، فكان العرش موجودا قبل ذلك، وكان الماء موجودا قبل ذلك.
وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
(إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء) (1)
وقد أخبر سبحانه أنه (استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) (2)
وثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين أنه خلق السماء من بخار الماء، ونحو ذلك من النقول التي يُصدّقها ما يُخبر به أهل الكتاب عن التوراة، وما عندهم من العلم الموروث عن الأنبياء، وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما في القرآن أو السنة مقبولة، كما في قوله تعالى: (قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ) (3)
ونظائر ذلك في القرآن.
وهذا الموضوع أخطأ فيه طائفتان:
طائفة من أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم، ظنوا أن إخبار الله بخلقه للسماوات والأرض وما بينهما يقتضى أنهما لم يُخلقا من شيء، بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله.
ومعلوم أن خبر الله مخالف لذلك، والله قد أخبر أنه خلق الإنسان والجان من مادة ذكرها، والذين يثبتون الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم يعتقدون أن خلق الإنسان وغيره مما يخلقه

(1) رواه مسلم/كتاب القدر/باب (2) حجاج آدم وموسى عليهما السلام/ حديث رقم (2653)

(2) فصلت/11

(3) الرعد/43

في هذا العالم ليس هو خلقا لجوهر قائم بنفسه، بل هو إحداث أعراض يحول بها الجواهر المنفردة من حال إلى حال.
وهذا مخالف للشرع والعقل - كما قد بسط في موضعه - فإن هؤلاء يقولون: إنا لم نشهد خلق عين من الأعيان، بل الرب أبداع الجواهر المنفردة ثم الخلق بعد ذلك، إنما هو إحداث أعراض قائمة بها.

وطائفة أخرى أبعد عن الشرع والعقل من هؤلاء: يتأولون خلق السماوات والأرض بمعنى التولد والتعليل والإيجاب بالذات، ويقولون: إن الفلك قديم أزلي معلول للرب، وأنه يوجب بذاته، لم يزل ولا يزال، وقولهم بالإيجاب هو معنى القول بالتولد، وإنما حصل عن غيره بغير اختيار منه، فقد تولد عنه، لا سيما إن كان حيا.

وهؤلاء يقولون يقدم عين الفلك، وأنه لم يزل ولا يزال، فهؤلاء إذا قيل: إن المسلمين أجمعوا على نقيض قولهم أو على كفر من قال بقولهم كان متوجها، فإنه قد علم بالاضطرار من دين الرسول أنه أخبر بخلق السماوات والأرض بعد أن لم تكن مخلوقة، بخلاف من ادعى أن الصانع لم يزل معظما، والفعل والكلام عليه ممتعا بغير سبب حدث أوجب انتقاله من الامتناع إلى الإمكان، وأوجب أن يصير الرب قادرا على الفعل، أو الفعل والكلام، بعد أن لم يكن قادرا على ذلك.

فهذه الدعوى وأمثالها عند جمهور العقلاء معلومة الفساد بالعقل، مع فسادها في الشرع. ومعلوم عند من له معرفة بالكتاب والسنة والإجماع أن الشرع لم يرد بها ولا بما يدل عليها قط، ولكن ظن من ظن من أهل الكلام أن هذا دين أهل الملل، واستدلوا على ذلك بالكلام الذي أنكره السلف والأئمة عليهم، من أن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، وكان الذي أنكره السلف والأئمة عليهم الكلام الباطل، الذي خالفوا فيه الشرع والعقل.

وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضوع، وذكر منشئ غلط الطائفتين، حيث لم يفرقا بين النوع والعين، وذكر قول السلف والأئمة: أن الله لم يزل متكما إذا شاء، وأنه لا نهاية لكلمات الله، وأن وجود ما لا نهاية له من كلمات الله في الماضي كما ثبت في المستقبل وجود ما لا نهاية له أيضا، وأن كل ما سوى الله مخلوق كائن بعد أن لم يكن، وليس معه شيء قديم قدمه، بل ذلك ممتنع عقلا باطل شرعا، فإن الله أخبر أنه خالق كل شيء، والقول بأن الخالق علة تامة أزلية مستلزمة لمعلولها باطل عقلا وشرعا، وموجب أن تمتنع ضرورة وجود علة تامة يقارنها حدوث شيء من العالم، فإن الحوادث بعد أن لم تكن يمتنع مقارنة معلولها بها، بل قد بين أن القول بأن الفاعل يكون علة تامة مستلزمة للمفعول باطل، وأن الفعل لا يكون إلا بإحداث شيء، لكن فرق بين حدوث الشيء المعين وبين حدوث الحوادث شيئا بعد شيء، وقد ثبت بالدلائل اليقينية أن الرب فاعل باختياره وقدرته، وأنه إذا قيل هو موجب بالذات: فإن أريد بذلك أنه يوجب بمشيئته وقدرته ما شاء فهذا لا ينافي فعله بمشيئته وقدرته، وإن أريد بذلك ما يقوله دهرية الفلاسفة كابن سينا ونحوه: من أن ذاتا مجردة عن الصفات أوجبت العالم بما فيه من الأمور المختلفة الحادثة فهذا من أفسد الأقوال عقلا وسمعا، فإن إثبات ذات مجردة عن الصفات أو إثبات وجود مجرد عن جميع القيود أو مقيد بالسلوب لا يختص بأمر وجودي، مما لا يمكن تحققه في الخارج، إنما يقدره الذهن كما يقدر سائر الممتنعات. ودعوى أن الصفة هي الموصوف وأن إحدى الصفتين هي الأخرى كما يقوله هؤلاء المتفلسفة، وأن العقل والعقل والمعقول شيء واحد، واللذة واللذيق والملتذ شيء واحد، وأن العلم والقدرة والإرادة شيء واحد، والقدرة هي القادر، والعلم هو العالم، ونحو ذلك من أقوالهم التي قد بسط الكلام على فسادها وتناقضها في غير هذا الموضوع، هي دعاوى باطلة.

والمقصود هنا الإشارة إلى ما قد يتوهمه بعض الناس من الإجماع لنوع من الاشتباه، فيظن أمورا داخلية في الإجماع ولا تكون كذلك، كما يظن أمورا خارجة عنه ولا تكون كذلك، كما يصيب بعض الناس فيما يدخلونه في نصوص الكتاب والسنة وفيما يخرجونه.

ولهذا يذكر هؤلاء أمورا مختلفا فيها، وإذا نظر إلى مستندهم في الخلاف وجد فيه من الخطأ أمورا أخرى كذلك: إما نقل ضعيف، وإما لفظ مجمل، وإما غير ذلك مما قد يقع الغلط في صحته تارة، وفي فهمه تارة، كما يقع مثل ذلك فيما ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الغلط، ويكون قد نشأ من الإسناد تارة، ومن فهم المتن تارة. والله سبحانه أعلم.

انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

الكتاب: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
(ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي) (المتوفى: 728هـ)

المحقق: محمد رشاد سالم
الجزء الأول

قام بالتلخيص والتوضيب: الباحث عبدالرؤف البيضاوي
بعنوان: ملخص التتبية على منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية

[مقدمة المؤلف]

[خطبة الكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [وَبِهِ نَسْتَعِينُ]

قَالَ السَّيِّخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ (بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ) رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا شَهِدَ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: [رَأَيْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ] {سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 18} وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي [خَتَمَ بِهِ أَنْبِيََاءَهُ، وَهَدَى بِهِ أَوْلِيَآءَهُ] (2)، وَنَعْنَهُ (3) بِقَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ - فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 128 - 129] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ (4) أَفْضَلَ صَلَاةً، وَأَفْضَلَ (5) . تَسْلِيمًا] (6) .

[سبب تأليف ابن تيمية للكتاب]

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ أَحْضَرَ إِلَيَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كِتَابًا صَنَفَهُ بَعْضُ [شَيْوِخِ الرَّافِضَةِ فِي عَصْرِنَا مُنْفَقًا] لِهَذِهِ الْبِضَاعَةِ، يَدْعُو (بِهِ) إِلَى مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ الْإِمَامِيَّةِ، مِنْ أَمْكَنَةِ دَعْوَتِهِ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ، [وَعَبْرِهِمْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، مِمَّنْ قَلَّتْ مَعْرِفَتُهُمْ بِالْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَلَمْ يَعْرِفُوا أَسْلَافَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ عَادَتْهُمْ إِعَانَةُ [الرَّافِضَةِ مِنَ الْمُتَظَاهِرِينَ بِالْإِسْلَامِ، مِنْ] أَصْنَافِ الْبَاطِنِيَّةِ الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الصَّابِنَةِ الْفَلَاسِفَةِ الْخَارِجِينَ عَنْ حَقِيقَةِ

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوقَيْنِ مَكَانُهُ بَيَاضٌ فِي (ن) .

(2) الْبَاطِنِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ جَعَلُوا لِكُلِّ ظَاهِرٍ مِنَ الْكُتَابِ بَاطِنًا، وَلِكُلِّ نَزِيلٍ تَأْوِيلًا، وَيَذْكُرُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ (الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 172/1) أَنَّ " الْبَاطِنِيَّةَ الْقَدِيمَةَ " كَانَتْ تَخْلِطُ كَلَامَهَا بِبَعْضِ كَلَامِ الْفَلَسَفَةِ. أَمَّا الْبَاطِنِيَّةُ عَلَى زَمَانِهِ فَقَدْ جَعَلَهُمْ هُمْ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ الْغُلَاةَ فَرْقَةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ فِي الْعِرَاقِ بِالْبَاطِنِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةَ وَالْمَرْذُكِيَّةَ، وَفِي خُرَّاسَانَ بِالتَّعْلِيمِيَّةِ وَالْمُلْحِدَةِ، وَأَضَافَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الذُّبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ " قَوَاعِدِ عَقَائِدِ آلِ مُحَمَّدٍ " (الْقَاهِرَةُ سَنَةَ 1950) ص 34، الْأَلْقَابَ التَّالِيَةَ: السَّبْعِيَّةَ، وَالْخُرَّمِيَّةَ، وَالنَّبَاتِيَّةَ، وَالْمُحَمَّرَةَ، وَالْمُبَارَكِيَّةَ، وَالْإِبَاحِيَّةَ، وَالزَّنَادِقَةَ، وَالْخَرَمَدِيَّةَ، وَقَالَ ابْنُ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ (الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرَقِ، ص 196) عَنْ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ قَوْلَهُمْ بَأَنَّ الَّذِينَ أُسِّسُوا دَعْوَةَ الْبَاطِنِيَّةِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَيِّمُونَ بَنُو دَيْصَانَ الْمَعْرُوفِ بِالْقَدَاحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَلَقَبُ بِدَنْدَانَ.

وَأَنْظَرَ أَيْضًا: الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 170/1 - 178؛ الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرَقِ، ص 169 - 188؛ مَقَالَةٌ كَارَادِي فُوفِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَادَّةُ: الْبَاطِنِيَّةِ؛ كِتَابُ " الصِّرَاحِ بَيْنَ الْمَوَالِي وَالْعَرَبِ " تَأَلِيفُ الذُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بَدِيعِ شَرِيفٍ، ص 57 - 65، الْقَاهِرَةُ، 1954.

(3) قَالَ الرَّازِيُّ عَنِ " الصَّابِنَةِ " (اِعْتِقَادَاتِ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ص [0 - 9] 0) : " قَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنَّ مُدْبِرَ هَذَا الْعَالَمِ وَخَالِقَهُ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةُ وَالنُّجُومُ، فَهِيَ عِبْدَةُ الْكَوَاكِبِ ". وَأَمَّا الشَّهْرَسْتَانِيُّ (الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 210/1 - 211) فَيَذْكُرُ أَنَّ الْفَرَقَ كَانَتْ فِي زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَرْجِعُ إِلَى صِنْفَيْنِ اثْنَيْنِ: الصَّابِنَةِ، وَالْحَفَاءِ، وَقَالَ الصَّابِنَةُ بِالْحَاجَةِ إِلَى وُجُودِ " مُتَوَسِّطٍ " رُوحَانِيٍّ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا " الْمُتَوَسِّطَ " مِنَ الْكَوَاكِبِ وَبَعْضُهُمْ جَعَلُوهُ مِنَ الْأَصْنَامِ. وَابْنُ تَيْمِيَّةَ كَثِيرًا مَا يَصِفُ الْفَلَسَفَةَ بِأَنَّهُمْ مِنَ الصَّابِنَةِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَذْكُرُ بَأَنَّ الْفَارَابِيَّ قَدِيمَ حَرَّانٍ - الَّتِي كَانَتْ مَرْكَزًا لِلصَّابِنَةِ الْمُشْرِكِينَ - فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ وَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ عَنْهُمْ الْفَلَسَفَةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ تَابِتُ بْنُ فَرَّةَ الْحَرَّانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ الْقَارَابِيُّ. وَيُفَرِّقُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ هُوَ لِأَنَّ الصَّابِنَةَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَذْكُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ [سُورَةُ الْحَجِّ: 17]

وَبَيَّنَ الصَّابِغَةَ الْمُوحِدِيَّةَ الَّذِينَ يُنْبِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 62] . انظر تفصيل ذلك وغيره في الرد على المنطوقيين، ص [0 - 9] 87 - 290، 454 - 458؛ منهاج السنة (بُلوَاق 1/197)؛ مجموعة الرسائل والمسائل 37/4، 38؛ مجموعة رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية 58، 74، 93، 94، 97 - 99. وَيُسَمَّى ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْمُعْتَزَلَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ النَّفَاةِ بِالصَّابِغَةِ الْمُعْطَلَةِ، انظر مثلاً مجموعة الرسائل والمسائل 183/1.

[مَتَابَعَةٌ (1) الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ اتِّبَاعَ] (2) دِينِ الْإِسْلَامِ (3) ، وَلَا يُحَرِّمُونَ [اتِّبَاعَ] مَا سِوَاهُ (4) مِنَ الْأَدْيَانِ، بَلْ يَجْعَلُونَ الْمَلَّ بِمَنْزِلَةِ الْمَذَاهِبِ، وَالسِّيَاسَاتِ [الَّتِي يَسُوعُ اتَّبَاعَهَا، وَأَنَّ النَّبُوَّةَ] نَوْعٌ مِنَ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ الَّتِي وُضِعَتْ لِمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي الدُّنْيَا. فَإِنَّ هَذَا الصَّنْفَ يَكْثُرُونَ وَيُظْهِرُونَ [إِذَا كَثُرَتِ الْجَاهِلِيَّةُ، وَأَهْلُهَا] ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّبُوَّةِ، وَالْمَتَابَعَةِ لَهَا مَنْ يُظْهِرُ أَنْوَارَهَا الْمَاحِيَةَ لِظُلْمَةِ (5) الضَّلَالِ، [وَيَكْشِفُ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْإِفْكِ] ، وَالشَّرْكِ، وَالْمَحَالِّ. وَهَوْلَاءِ لَا يَكْذِبُونَ بِالنَّبُوَّةِ تَكْذِيبًا مُطْلَقًا، بَلْ هُمْ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ أَحْوَالِهَا، وَيَكْفُرُونَ [بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ] (6) ، وَهُمْ مُتَفَاوِثُونَ فِيهَا [يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَكْفُرُونَ بِهِ مِنْ تِلْكَ الْخِلَالِ، فَلِهَذَا يَلْتَبِسُ أَمْرُهُمْ بِسَبَبِ تَعْظِيمِهِمْ لِلنَّبَوَاتِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ (7) [الْجَهَالَاتِ].

- (1) م: اتِّبَاع.
- (2) مَا بَيْنَ الْمُعْتَرَفَيْنِ مَكَانُهُ بَيَاضٌ فِي (ن) . وَسَاكَتْنِي فِيمَا يَلِي بَوْضِعَ الْمُعْتَرَفَيْنِ بِدُونِ الْإِشَارَةِ إِلَى وُجُودِ الْبَيَاضِ فِي (ن) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- (3) ن، م: دِينِ الْمُسْلِمِينَ.
- (4) ن، م: وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا سِوَاهُ.
- (5) ن، م: لِظُلْم.
- (6) الْأَحْوَالِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .
- (7) أَهْلِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ل) .

وَالرَّافِضَةَ، وَالْجَهْمِيَّةَ] (1) هُمْ الْأَبَاءُ لَهُوْلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ يَدْخُلُونَ إِلَى سَائِرِ أَصْنَافِ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَآيَاتِ [كِتَابِهِ الْمُبِينِ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ] رُءُوسُ [الْمُحَدِّثِ مِنْ] الْقِرَامِطَةِ (2) الْبَاطِنِيَّةِ (3) ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. وَذَكَرَ مَنْ أَحْضَرَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّهُ مِنْ [أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي تَفْرِيرِ مَذَاهِبِهِمْ] عِنْدَ مَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ صَنَّفَهُ (4) لِلْمَلِكِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي سَمَّاهُ فِيهِ (5) [حَدَابِنْدَهُ] (6) ، وَطَلَّبُوا مِنِّي بَيَانَ مَا فِي هَذَا]

(1) الْجَهْمِيَّةُ هُمْ الْمُتَنَسِبُونَ إِلَى جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ أَبِي مُحَرِّزِ مَوْلَى بَنِي رَاسِبٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَقَدْ تَتَلَمَّذَ عَلَى الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، كَمَا اتَّصَلَ بِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنَ الْمُرْجِنَةِ. وَكَانَ الْجَهْمُ كَاتِبًا لِلْحَارِثِ بْنِ سُرَيْجٍ مِنْ زُعَمَاءِ خُرَاسَانَ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَلَى الْأُمَوِيِّينَ، فَقَتِلَا بِمَرَوْ سَنَةَ 128 هـ.

وَالْجَهْمِيَّةُ تُطْلَقُ أَحْيَانًا بِمَعْنَى عَامٍّ وَيُقْصَدُ بِهَا نَفَاةُ الصِّفَاتِ عَامَّةً، وَتُطْلَقُ أَحْيَانًا بِمَعْنَى خَاصٍّ وَيُقْصَدُ بِهَا مُتَابِعُو الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ فِي آرَائِهِ وَأَهْمُهَا نَفْيُ الصِّفَاتِ وَالْقَوْلُ بِالْجَبْرِ وَالْقَوْلُ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. انظر مقالات الأشعري 197/1 - 198، 224، 312؛ الملل والنحل 79/1 - 81؛ الفرق بين الفرق 128 - 129؛ التبصير في الدين 63 - 64. وانظر أيضا ما ذكره ابن تيمية عن الجهمية في "التسعينية" ضمن الفتاوى 31/5 - 35، القاهرة 1329.

(2) الْقِرَامِطَةُ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ هُمْ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى حَمْدَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي كَانَ يُلقَبُ بِقَرْمَطٍ وَقَدْ تَتَلَمَّذَ عَلَى حُسَيْنِ الْأَهْوَازِيِّ رَسُولِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، ثُمَّ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ مَقَرًّا قُرْبَ الْكُوفَةِ سَمَّاهُ " دَارَ الْهَجْرَةِ " وَأَخَذَ هُوَ وَاتِّبَاعُهُ يَسْتُنُونَ مِنْهُ الْعَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ انْتَشَرَتْ دَعْوَتُهُ فِي أَنْحَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَكَانَتْ سَبَبًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقَلَالِ وَالْحُرُوبِ. وَذَكَرَ ابْنُ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ (الفرق بين الفرق، ص 177) أَنَّ حَمْدَانَ قَرْمَطٌ كَانَ مِنَ الصَّابِغَةِ الْحَرَانِيَّةِ. انظر أيضا: هيوار في دائرة المعارف الإسلامية، مادة: حَمْدَانَ قَرْمَطٍ؛ آدم مئزر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري 45/2 - 49، القاهرة، 1948؛ الفرق بين الفرق 169 - 172؛ مقالات الأشعري 98/1.

- (3) م: الْبَاطِنَةُ.
- (4) أ: صَنَعَهُ.
- (5) فِيهِ: زِيَادَةٌ فِي (م) ، (ن) .
- (6) حَدَابِنْدَهُ: كَذَا فِي (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: حَدَابِنْدَهُ.

الكتاب من الضلال، وباطل الخطاب، لما في ذلك من نصر عباد الله المؤمنين، وبيان [بطلان أقوال المفتريين الموحدين] . فَخَبَّرْتُهُمْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْلَى (1) مَا يَقُولُونَهُ فِي بَابِ الْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ، فَالْقَوْمُ [مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ عَنْ سِوَاءِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ إِذَا نَفَلِيَتْ، وَإِذَا عَقَلِيَتْ، وَالْقَوْمُ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ فِي الْمُنْقُولِ، وَالْمَعْقُولِ فِي الْمَذَاهِبِ] وَالتَّقْرِيرِ، وَهُمْ مِنْ أَشْبَهِ (2) النَّاسِ بِمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: [وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ] {سُورَةُ الْمُلْكِ: 10} ، [وَالْقَوْمُ] (3) مِنْ أَكْذِبِ النَّاسِ فِي النَّفَلِيَّاتِ، وَمِنْ أَجْهَلِ (4) [النَّاسِ فِي الْعَقَلِيَّاتِ، بِمُدَقَّقُونَ مِنَ الْمُنْقُولِ بِمَا يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ بِالِاضْطِرَارِ] (5) أَنَّهُ مِنْ [الْأَبَاطِيلِ، وَيُكْذِبُونَ بِالْمَعْلُومِ مِنَ الْاضْطِرَارِ] (6) [

المتواتر أعظم تواتر في الأمة جيلًا بعد جيل، ولا يميزون في نقلة العلم، ورؤاة [الأحاديث (7)] ، والأخبار (8) [بين المعروف بالكذب، أو الغلط، أو الجهل (9) بما يُنقل، وبين العدل الحافظ الصائب المعروف بالعلم بالآثار (10)] .

- (1) من أعلى: ساقطة من (ل) .
- (2) م: ومن أشبه.
- (3) أ، ب، ل: وهم.
- (4) م: وأجهل.
- (5) م: من الاضطراب.
- (6) م: بالاضطرار.
- (7) الأحاديث: زيادة في (م) .
- (8) والأخبار: كذا في (م) وفي سائر النسخ: الأخبار.
- (9) م، ن: وأجهل.
- (10) بالآثار: كذا في (م) . وفي يسار النسخ: والآثار.

[وعمدتُهم في نفس الأمر على التقليد] ، وإن ظنوا إقامته بالبرهانيات، فنارة يتبعون المعتزلة، والقدرية (1) ، وتارة يتبعون المجسمة (2) ، [والجبرية (3) ، وهم من أجهل هذه الطوائف] بالنظريات، ولهذا كانوا عند عامة أهل العلم والدين من أجهل الطوائف الداخلين في المسلمين.

(1) القدرية هم الذين كانوا يخوضون في القدر ويذهبون إلى إنكاره. وأول القدرية هو - على الأرجح - معبد الجهني المقتول سنة 80 هـ. (انظر شرح مسلم للنووي 150/1 - 151) وتبعه على ذلك غيلان بن مسلم الدمشقي المقتول في عهد عبد الملك بن مروان. انظر الفرق بين الفرق 70؛ "المعتزلة" تأليف زهدي جار الله (القاهرة، 1947) ص [0 - 9] - 7. وقد ذكر الأشعري في مقالاته اختلاف الرافضة في أصول الدين وبين أن بعضهم كانوا يتبعون المعتزلة والقدرية. انظر المقالات 105/1، 110، 114، 115، (ونقل ابن تيمية بعض كلامه فيما يلي من هذا الكتاب: بولاق 214/1) . وانظر أيضا ضحى الإسلام لأحمد أمين 267/3 - 268، القاهرة، 1949.

(2) المجسمة هم القائلون بأن الله جسم من الأجسام، وقد أورد الأشعري (المقالات 102/1 - 105) آراء خمس فرق من الشيعة الأوائل وكلها تذهب إلى التجسيم مثل قول هشام بن الحكم بأن الله تعالى جسم " طوله مثل عرضه، وعرضه مثل عمقه " ثم قال الأشعري (105/1) " وقالوا في التوحيد بقول المعتزلة والخوارج، فأما أوائلهم فإنهم كانوا يقولون ما حكينا عنهم من التشبيه " . وقد نقل ابن تيمية في كتابنا هذا (بولاق 203/1) كلام الأشعري في هذا الصدد، وانظر ما ذكره أيضا عن المجسمة (238/1 - 240) . وانظر أيضا دائرة المعارف الإسلامية، مادة " جسم " ، 460/6 - 461، ومادة " التشبيه " : 257/5 - 258.

(3) م: الجبرية والمجسمة. والجبرية هم الذين لا يثبتون للعبد فعلاً، ولا قدرة على الفعل أصلاً، بل يضيفون الفعل إلى الله تعالى. ولا توجد - فيما نعلم - فرق تنفرد بالقول بالجبر، بل أكثر الجبرية يقولون به مع قولهم بأمر أخرى مثل الجهمية والتجارية والضرارية الذين جمعو بين الجبر ونفي الصفات. انظر الملل والنحل 79/1 - 83؛ الفرق بين الفرق 126 - 130؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين 68 - 69.

ولم أجد فيما بين يدي من المراجع ما يدل على متابعة الشيعة للجبرية، وانظر في ذلك المقالات 110/1 - 112؛ الملل والنحل 146/1 - 147، 147، 154.

[ومنهم من أدخل على الدين] من الفساد ما لا يخصه إلا رب العباد، فملاحدة الإسماعيلية (1) ، والنصيرية (2) ، وغيرهم من الباطنية

(1) انقسمت الشيعة الإمامية بعد وفاة جعفر الصادق حوالي سنة 147 هـ إلى عدة فرق أهمها الموسوية والإسماعيلية، قالت الأولى منهما بإمامة موسى الكاظم بن جعفر الصادق وهم الموسوية، وقالت الثانية منهما بإمامة إسماعيل بن جعفر وهم الإسماعيلية. وانقسمت الإسماعيلية بدورها إلى فرقتين، قالت الأولى منهما: إن إسماعيل لم يمُت بل أظهر الموت تقية (والقراطة عند الأشعري من هؤلاء) ، وقالت الفرقة الثانية: بل مات والإمام بعده محمد بن إسماعيل وهؤلاء هم المباركية. ثم انقسموا بعد ذلك إلى من وقف على محمد بن إسماعيل وقال برجعته بعد غيبته، وإلى من ساق الإمامة في " المستورين " منهم ثم في " الظاهرين الفاتمين " وهؤلاء هم الإسماعيلية الباطنية. انظر المقالات 98/1 - 99، 100 - 101؛ الملل والنحل 149/1، 170 - 178. وانظر أيضا كتاب الدكتور محمد كامل حسين: طائفة الإسماعيلية، القاهرة، 1959؛ هيوار: مقالة عن الإسماعيلية، دائرة المعارف الإسلامية؛ جولد تسيهر: العقيدة والشرعة، ص 212 - 220 (الطبعة الأولى) ؛ محمد بن الحسن الديلمي: كتاب قواعد عقائد آل محمد الباطنية، شتروتمان: مقالة السبعية، دائرة المعارف الإسلامية. Donaldson shi، 153، pp. 358 - 357، lucac. London 1993.

(2) النَّصِيرِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنْ غَلَاةِ الشَّبَعَةِ قَالُوا بَظْهُورٍ " الْحَقُّ " بِصُورَةِ عَلِيٍّ وَالْأَيْمَةَ وَلِذَلِكَ أَطْلَقُوا عَلَيْهِمْ اسْمَ الْإِلَهِيَّةِ. يَقُولُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ (الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 168/1 - 169) عَلَى لِسَانِهِمْ " وَإِنَّمَا أَنْتَبْنَا هَذَا الْإِخْتِصَاصَ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِتَأْيِيدِ إِلَهِيٍّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَاطِنِ الْأَسْرَارِ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَا أَحْكَمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ بِتَوَلَّى السَّرَائِرِ ". وَيَذْكُرُ جَوْلْدُ تَيْسِيَهْرَ (الْعَقِيدَةُ وَالشَّرِيعَةُ، ص [0 - 9] 84 - 185) أَنَّ النَّصِيرِيَّةَ جَعَلُوا مُحَمَّدًا فِي مَنْزِلَةِ أَقَلِّ شَأْنًا مِنْ عَلِيٍّ وَرَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ حِجَابًا لَهُ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ (ص 220 - 221) يَقُولُ جَوْلْدُ تَيْسِيَهْرَ إِنَّ النَّصِيرِيَّةَ يَسْكُنُونَ الْإِقْلِيمَ الْوَاقِعَ بَيْنَ طَرَابُلُسَ وَأَنْطَاكِيَةَ وَأَنَّ مَذْهَبَهُمُ الْأَصْلِيَّ هُوَ اثْنَا عَشْرِيٌّ وَلَكِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْأَفْكَارُ وَالْعَقَائِدُ الْوَثْنِيَّةُ الْقَائِلَةُ بِتَأْيِيدِ عَلِيٍّ وَالْأَيْمَةَ. أَمَّا Donaldson فَيَذْهَبُ فِي كِتَابِهِ سَالِفِ الذِّكْرِ (ص 153) إِلَى أَنَّ النَّصِيرِيَّةَ يُمَكِّنُ - إِلَى حَدِّ مَا - إِرْجَاعُ أَصْلِهِمْ إِلَى السَّبْعِيَّةِ. وَلَا بَيْنَ تَبْيِيهِ رِسَالَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى النَّصِيرِيَّةِ ضِمْنَ مَجْمُوعِ رَسَائِلِ (الْمَطْبَعَةُ الْحُسَيْنِيَّةُ، الْقَاهِرَةَ، 1323)، ص 94 - 102، وَأَنْظُرْ مَا سَيَرِدُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِنَا هَذَا، 240/1 بُولَاق.

الْمُنَافِقِينَ مِنْ بَابِهِمْ (1) دَخَلُوا] ، وَأَعْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلُ الْكُتَابِ بِطَرِيقِهِمْ وَصَلُّوا، وَاسْتَوْلَوْا بِهِمْ عَلَى بِلَادِ [الإسلام، وَسَيَّوُوا الْحَرِيمَ، وَأَخَذُوا] الْأَمْوَالَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَجَرَى عَلَى الْأُمَّةِ بِمَعْلُومَتِهِمْ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا (2) [مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ] . إِذْ كَانَ أَصْلُ الْمَذْهَبِ مِنْ إِحْدَاثِ الزَّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ عَاقَبَهُمْ فِي حَيَاتِهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (3) ، فَحَرَّقَ مِنْهُمْ طَائِفَةً (4) بِالْبَأْسِ، وَطَلَبَ قَتْلَ بَعْضِهِمْ، [فَفَرُّوا] مِنْ سَبْفِهِ الْبَنَارِ، وَتَوَعَّدَ بِالْجَلْدِ (5) طَائِفَةً مُفْتَرِيَّةً (6) فِيمَا عَرَفَ (7) عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، (8) [إِذْ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ] (8) (8) أَنَّهُ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، وَقَدْ أَسْمَعَ مِنْ حَضَرَ: خَيْرٌ [هَذِهِ] (9)

(1) أ، ل: الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ. ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) أ، ل، ب: الدُّنْيَا وَالدِّينَ.

(3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م) .

(4) م: طَائِفَةٌ مِنْهُمْ.

(5) أ، ل: بِالْخُلْدِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.

(6) مُفْتَرِيَّةٌ: كَذَا فِي (ن) ، (م) ، (ل) ، (و) فِي (أ) ، (ب) : مُغِيرِيَّةٌ. وَالْمُغِيرِيَّةُ هُمْ أَصْحَابُ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ وَسَيَّابِي الْكَلَامِ عَنْهُ فِيمَا بَعْدُ. وَقَدْ رُجِّحَتْ قِرَاءَةُ مُفْتَرِيَّةٍ لِاتِّفَاقِهَا مَعَ سِيَاقِ الْكَلَامِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ "، (ص 101، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ بِالْمَطْبَعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ، الْقَاهِرَةَ، 1368) مِنْ كَلِمَةِ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلُهُ: أَلَا فَمَنْ أَوْتِيَتْ بِهِ يَقُولُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ (كَذَا وَاعْلَلَّ صَوَابَهَا: هَذَا بَعْدَ الْيَوْمِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْقَوْلُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -) فَإِنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي. وَسَيَذْكُرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيمَا يَلِي (84/1 بُولَاق) هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَلَكِنَّهُ يُطْلِقُ عَلَيْهِمْ اسْمَ " الْمُفْضَلَةِ " أَيِ الَّذِينَ يُفْضَلُونَ عَلَيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -

(7) ن، م: تَوَاتَرَ.

(8) (8 - 8) سَاقَطَ مِنْ (ن) ، (م) وَمَكَانُهَا بَيَاضٌ.

(9) هَذِهِ: سَاقَطَتْ مِنْ (ن) ، (م) .

الْأُمَّةَ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عَمْرٌ، وَبِذَلِكَ أَجَابَ ابْنَهُ (1) [مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ] (2) فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (3) ، وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ الْحَنْفِيَّةِ.

(1) ن، م، أ، ل: لِابْنِهِ.

(2) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى أُمِّهِ، وَقَدْ تُوفِّيَ عَلَى الْأُرْجَحِ سَنَةَ 81 هـ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي ابْنِ خَلَّكَانَ 310/3 - 313؛ شَدْرَاتِ الدَّهَبِ 88/1 - 90. وَالْفِرْقَةُ الْمُخْتَارِيَّةُ (أَصْحَابُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ) وَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ فُرُوعِ الْفِرْقَةِ الْكَيْسَانِيَّةِ كَانَتْ تَعْتَقِدُ بِإِمَامَتِهِ. وَيَذْكُرُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ (الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 132/1 - 133) أَنَّ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ تَبَرَّأَ مِنَ الْمُخْتَارِ لَمَّا وَقَفَ عَلَى مَزَاجِهِ. وَأَنْظُرْ أَيْضًا مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ 90/1 - 91.

(3) الْأَثَرُ فِي: الْبُخَارِيِّ 7/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابُ حَدَّثْنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) وَنَصَّهُ. . عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عَمْرٌ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُمَانٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ. قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا الْأَثَرُ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ - فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 288/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي التَّفْضِيلِ) . وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 39/1 (الْمُقَدِّمَةُ، فَضْلُ عَمْرٍ) . . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عَمْرٌ. وَوَرَدَ الْأَثَرُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي (ط. الْمَعَارِفِ) بِالْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ 24 مَرَّةً كَالآتِي: عَنْ أَبِي جَحْفَةَ (الْأَحَادِيثُ رَقْمٌ 833، 835 - 837، 871، 878 - 880، 1054) وَعَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ (الْأَرْقَامُ 908، 909، 922، 932 - 934، 1030، 1031، 1040، 1052، 1060) . وَعَنْ عَبْدِ خَيْرِ عَنْ أَبِيهِ (926، 932) وَعَنْ وَهْبِ السُّوَائِيِّ (834) . وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَبِيَسَ (1051) وَقَدْ صَحَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَنَدَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَثَارِ مَا عَدَا سَنَدَ الْأَثَارِ 922، 1030 فَقَدْ حَسَّنَهُمَا، 1052 فَقَدْ ضَعَّفَهُ. وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ 518/1 حَدِيثَيْنِ الْأَوَّلُ هُوَ: " خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ " ثُمَّ قَالَ: " كَر = ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ: الْمَحْفُوظُ مَوْثُوقٌ " وَالثَّانِي هُوَ: " خَيْرُ

أَمَّتِي بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ " ثُمَّ قَالَ: " كَر = ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ عَنِ عَلِيِّ وَالرُّبَيْرِ مَعًا، ك = الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ " وَجَاءَ الْحَدِيثُ الثَّانِي فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ 10/2 (ط. مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، 1939 1358) وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْحَاكِمِ، وَحَسَنَ السُّيُوطِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّ الْأَلْبَانِيَّ ضَعَّفَهُ فِي " ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ 137/3 " .

وَلِهَذَا كَانَتِ الشَّيْعَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ الَّذِينَ صَحَبُوا عَلِيًّا، [أَوْ كَانُوا (1) فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ] لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي تَفْصِيلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَإِنَّمَا كَانَ نِزَاعُهُمْ فِي [تَفْصِيلِ] (2) عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَهَذَا مِمَّا يَعْتَرِفُ بِهِ (3) [عُلَمَاءُ الشَّيْعَةِ الْأَكْبَارُ مِنَ] الْأَوَائِلِ، وَالْأَوَاخِرِ حَتَّى ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ (4) أَبُو الْقَاسِمِ الْبُلْخِيُّ (5) . قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ (6) ، [فَقَالَ لَهُ: (7) أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عَلِيٌّ؟ فَقَالَ لَهُ:] : أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَتَقُولُ هَذَا، وَأَنْتَ مِنَ الشَّيْعَةِ؟ (8) فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا الشَّيْعِيُّ [مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا (9) ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَفَى عَلِيٌّ (10) هَذَا الْأَعْوَادُ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ خَيْرَ (11) هَذِهِ الْأُمَّةِ

(1) م: وَكَانُوا.

(2) تَفْصِيلِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) ن: مِمَّا يَعْرِفُهُ، م: مِمَّا تَعْرِفُهُ.

(4) أ، ل: ذَكَرَ ذَلِكَ مِثْلُ.

(5) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُعبِيُّ الْبُلْخِيُّ صَاحِبُ " الْمَقَالَاتِ " . وَرَأْسُ فِرْقَةِ الْكُعبِيَّةِ مِنْ فِرْقِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَقَدْ تُوِّفِيَ سَنَةَ 319، وَقِيلَ سَنَةَ 317 . انْظُرْ ابْنَ خَلَّكَانَ 248/2 - 249؛ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ، ص 108 - 110؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 73/1

(6) ن، م: شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِرٍ؛ أ: لِشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ. وَيَذْكُرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِيمَا بَعْدَ (168/1 بُولَاق) . وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ الْقُرَشِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 140 هـ. تَرَجَمْتُهُ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 337/4 - 338؛ خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْخَزْرَجِيِّ، ص 140.

(7) م: نَمِرٌ أَنَّهُ قَالَ لَهُ قَائِلٌ.

(8) أ، ل، ب: تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ شَيْعِيٌّ.

(9) أ، ل، ب: فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، مَنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْعِيٍّ (فِي " ب " فَلَيْسَ شَيْعِيًّا) .

(10) عَلِيٌّ: سَاقِطَةٌ مِنْ " أ " ، " ل " ، " ب " .

(11) م: فَقَالَ أَلَا خَيْرَ؛ ل: فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ.

بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، أَفَكُنَّا (1) نَرُدُّ [قَوْلُهُ؟ أَكُنَّا (2) نَكْذِبُهُ؟ وَاللَّهِ مَا كَانَ] كَذَابًا! ذَكَرَ هَذَا [أَبُو الْقَاسِمِ الْبُلْخِيُّ. (3) فِي النَّقْضِ عَلَى ابْنِ الرَّائِدِيِّ (4) اعْتِرَاضَهُ (5) عَلَى الْجَاحِظِ (6) . نَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي [عَبْدُ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيُّ

(1) أَفَكُنَّا: كَذَا فِي (ن) ، (ل) . وَفِي (م) ، (أ) : فَكُنَّا. وَفِي (ب) : فَكَيْفَ.

(2) أ: لَكُنَّا؛ ب: وَكَيْفَ.

(3) ن، م: ذَكَرَ هَذَا الْبُلْخِيُّ؛ أ، ل، ب: نَقَلَ هَذَا عَبْدُ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيُّ فِي كِتَابِ " تَنْبِيْهِتِ النَّبُوَّةِ " قَالَ ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبُلْخِيُّ.

(4) هُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ الرَّائِدِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 298 وَقِيلَ: 245. كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُعْتَزَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ وَهَاجَمَ مَذْهَبَهُمْ وَصَارَ مُلْحِدًا زَنَدِقِيًّا، وَقَدْ عَدَّهُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ (الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 170/1) وَالْأَشْعَرِيُّ (الْمَقَالَاتِ 127/1) مِنْ مَوْلَيْ كُتُبِ الشَّيْعَةِ. وَذَكَرَ

الْأَشْعَرِيُّ (الْمَقَالَاتِ 205/1) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ أَصْحَابِ بَشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ فِي الْإِرْجَاءِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ عَنْهُ الْخَوَاسِرِيُّ فِي " رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ " (ص 54) بِالتَّفْصِيلِ وَذَكَرَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ ابْنَ الرَّائِدِيِّ كَانَ يَهُودِيًّا ثُمَّ اسْلَمَ مُنْتَصِبًا قَائِلًا بِإِمَامَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمِنْ أَنَّهُ كَانَ

يُرْمَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِالزَّنَدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَقَدْ أوردَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيمَا بَعْدَ (136/1) مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ (الْفِصَلُ 154/4) عَنِ الرَّائِدِيِّ الْقَائِلِينَ بِإِمَامَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (نَسَبُهُمُ الرَّازِيُّ فِي " اعْتِقَادَاتِ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ "، ص [0 - 9] 3، إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ الرَّائِدِيِّ،

وَأَنْظُرْ مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ 94/1) وَيَقُولُ الْخَوَاسِرِيُّ بِاحْتِمَالِ كَوْنِ ابْنِ الرَّائِدِيِّ الْمُلْحِدِ غَيْرِ ابْنِ الرَّائِدِيِّ الشَّيْعِيِّ، وَالْأَمْرُ كَمَا نَرَى فِي حَاجَةِ إِلَى مَرِيدٍ مِنَ التَّحْقِيقِ. وَقَدْ أَلْفَ " ابْنُ الرَّائِدِيِّ " كُتُبًا عَدَّةً مِنْهَا كِتَابُ " الْإِمَامَةِ " وَكِتَابُ " فَضِيحَةِ الْمُعْتَزَلَةِ " الَّذِي كَتَبَهُ مُعْتَرِضًا

بِهِ عَلَى كِتَابِ الْجَاحِظِ " فَضِيلَةَ الْمُعْتَزَلَةِ " فَردَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ الْخَيَّاطُ فِي كِتَابِهِ " الْإِنْتِصَارُ " وَالْبُلْخِيُّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ. وَأَنْظُرْ أَيْضًا عَنِ " ابْنِ الرَّائِدِيِّ " : ابْنُ خَلَّكَانَ 78/1 - 79؛ تَكْمَلَةُ الْفَهْرَسْتِ لِابْنِ النَّدِيمِ 4 - 5؛ مَقَدِّمَةُ الدُّكْتُورِ نَبِيرِجَ لِكِتَابِ " الْإِنْتِصَارُ " لِلْخَيَّاطِ، الْقَاهِرَةَ 1925؛ الْأَعْلَامُ 252/1 - 253.

(5) أ، ل، ب: عَلَى اعْتِرَاضِهِ.

(6) الْجَاحِظُ (أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ بَحْرِ الْكِنَانِيِّ اللَّيْثِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 250 وَقِيلَ: 255) مِنْ أَيْمَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَهُوَ رَأْسُ فِرْقَةِ الْجَاحِظِيَّةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ، وَمِنْ أَشْهُرِ كُتُبِهِ كِتَابُ " فَضِيلَةَ الْمُعْتَزَلَةِ " الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ. أَنْظُرْ وَقِيَّاتِ الْأَعْيَانِ 140/3 - 144؛

شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 121/2 - 122؛ يَاقُوتُ: مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (ط. رِفَاعِيٌّ) 16 - 114؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 71/1 - 72؛ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ ص 105 -

107

[تحريم كتمان العلم]

[فصل (2) (أ)] .

فَلَمَّا أَلْحُوا فِي طَلَبِ الرَّدِّ لِهَذَا الضَّلَالِ الْمُبِينِ، ذَاكِرِينَ أَنَّ فِي الإِعْرَاضِ [عَنْ ذَلِكَ خِذْلَانًا لِلْمُؤْمِنِينَ] ، وَظَنَّ (3) أَهْلُ الطُّغْيَانِ نَوْعًا مِنَ الْعَجْزِ [عَنْ] (4) رَدِّ هَذَا الْجُبْهَتَانِ، فَكَتَبْتُ مَا يَسِرُّهُ اللَّهُ مِنَ الْبَيَانِ، [وَفَاءً بِمَا أَخَذَهُ اللَّهُ مِنْ] الْمِيثَاقِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْإِيمَانِ، وَقِيَامًا بِالْقِسْطِ، وَشَهَادَةً

(1) فِي (أ) ، (ب) ، (ل) : نَقَلَ هَذَا. إِخْ، كُتِبَتِ الْعِبَارَةُ مَقْلُوبَةً وَمُضْطَرَبَةً. وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ هُوَ الْقَاضِي عِمَادُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيُّ الْأَسَدَابَادِيُّ، شَيْخُ الْمُعْتَزَلِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، وَهُمُ يُلقَبُونَهُ " قَاضِي الْقَضَاةِ "، تُوُفِّي سَنَةَ 415، وَلَهُ مَوْلُفَاتٌ كَثِيرَةٌ أَهْمُهَا " الْمُغْنِي فِي الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ " وَ " شَرْحُ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ " وَ " تَثْبِيْتُ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ " وَ " تَنْزِيهِ الْقُرْآنِ عَنِ الْمَطَاعِنِ ". انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ وَمَذْهَبَهُ فِي: شَرْحِ الْعُيُونِ لِلْجَسْمِيِّ (ضَمِنَ كِتَابَ " فَضْلِ الإِعْتِزَالِ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ "، تَحْقِيقُ الْأُسْتَاذِ فُوَادِ سَيِّدِ، الدَّارِ التُّونِسِيَّةِ لِلنَّشْرِ، 1393 - 1974) ص 365 - 371؛ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 97/5 - 98؛ لِسَانُ الْمُبْرَانَ 386/3 - 387؛ تَارِيخُ بَغْدَادَ 113/11 - 115؛ شَدْرَاتُ الذَّهَبِ 202/3 - 203؛ الْأَعْلَامُ 47/4. وَتَرْجَمَ لَهُ سَرْكِينُ مُجَدَّدٌ 1 ج [0 - 9] ص [0 - 9] 84 - 1 وَذَكَرَ أَنَّهُ تَوَجَّدَ نَسْخَةً خَطِيئَةً مِنْ كِتَابِ تَثْبِيْتُ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فِي مَكْتَبَةِ شَهِيدِ عَلِي (إِسْتَنْبُولِ). وَتَوَجَّدَ مُصَوَّرَةٌ مِنْ هَذِهِ النُّسْخَةِ فِي مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ بِرَقْمِ 60 تَوْجِيدٍ). وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي كِتَابِهِ " تَثْبِيْتُ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ " 549/1 تَحْقِيقُ د. عَبْدُ الْكَرِيمِ عُمَانِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، ط. دَارِ الْعَرَبِيَّةِ، بِيْرُوتَ، 1966/1386.

(2) فَصَلُّ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ل) ، (ب) .

(3) ن، م: فَظَنُّ.

(4) عَنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

لِلَّهِ (1) ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا] [سُورَةُ النِّسَاءِ: 135] ، وَاللَّي (2) هُوَ تَعْبِيرُ الشَّهَادَةِ، [وَالِإِعْرَاضُ كِتْمَانُهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى] قَدْ أَمَرَ بِالصِّدْقِ، وَالْبَيَانِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْكُذْبِ، وَالْكَتْمَانِ فِيمَا يُحْتَاجُ [إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ، وَإِظْهَارِهِ، كَمَا قَالَ: النَّبِيُّ] (3) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: («الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَّا بَوْرِكَ [أَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا، وَكَذَّبَا] » (4) [«مُحِقَّتْ بَرَكَهُ بَيْعِهِمَا» (5) .) .

وَقَالَ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ] [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 8] .

(1) ن، م: شَهَادَةُ اللَّهِ.

(2) أ: وَاللَّي، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.

(3) النَّبِيُّ: زِيَادَةٌ فِي (م) .

(4) م: وَإِنْ كَذَّبَا وَكَتَمَا.

(5) الْحَدِيثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. انْظُرْ مَثَلًا الْبُخَارِيَّ 58/3 (كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا) ، 64/3 (كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا) ؛ مُسْلِمٌ 1164/3 (كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ) . وَالْحَدِيثُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بِمَعْنَاهُ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ.

وَمِنْ أَعْظَمِ الشَّهَادَاتِ مَا جَعَلَ اللَّهُ [أُمَّةً مُحَمَّدٍ (1)] شُهَدَاءَ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا] [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 143] .

وَقَالَ تَعَالَى: [وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ] [سُورَةُ الْحَجِّ: 78] ، وَالْمَعْنَى [عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُمْ] الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ نَزُولِ الْقُرْآنِ، وَفِي الْقُرْآنِ.

وَقَالَ تَعَالَى: [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ] [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 140] ، وَقَالَ تَعَالَى: [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ] [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 187] ، وَقَالَ تَعَالَى: [إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ] [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 159 -

[160] ، لَا سَيِّمًا الْكُفْمَانَ إِذَا لَعَنَ [أَخْرُ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَوْلَهَا، كَمَا فِي الْأَثَرِ: «إِذَا لَعَنَ] أَخْرُ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَوْلَهَا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيُظْهِرْهُ، فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ كَكَاتِمِ [مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ] (2) .

(1) م: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(2) م: مَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 96/1 - 97. (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمِ فَكَنَّمَهُ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " إِذَا لَعَنَ أَخْرُ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَوْلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ " وَذَكَرَ الْمُحَقِّقُ: " فِي الزَّوَائِدِ فِي إِسْنَادِهِ حَسْبُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ كَذَّابٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّرِيِّ، ضَعِيفٌ. وَفِي الْأَطْرَافِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ. وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَهُمَا وَسَائِطٌ فِيهِ أَنْفَاطٌ أَيْضًا " .

وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ [هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ (1) الَّذِينَ قَامُوا بِالَّذِينَ تَصَدِّقًا، وَعِلْمًا، وَعَمَلًا، وَتَبْلِيغًا، فَالطَّعْنُ فِيهِمْ] [طَعْنٌ فِي الدِّينِ مُوجِبٌ لِلْإِعْرَاضِ عَمَّا] بَعَثَ اللَّهُ بِهِ (2) النَّبِيِّينَ.

وَهَذَا كَانَ مَقْصُودَ أَوَّلِ مَنْ أَظْهَرَ بَدْعَةَ التَّشْيِيعِ (3) ، فَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ (4) [الصَّدَقَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِبْطَالَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ، وَلِهَذَا كَانُوا يُظْهِرُونَ ذَلِكَ بِحَسَبِ ضَعْفِ الْمَلَّةِ، فَظَهَرَ] فِي الْمَلَاخِدَةِ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْبَدْعِ الْمُضِلَّةِ لَكِنْ رَاحَ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْمَلْحِدِينَ، لِنَوْعِ مِنَ الشُّبُهَةِ، وَالْجَهَالَةِ [الْمَخْلُوطَةِ (5) بِهَوَى، فَقَبِلَ (6) مَعَهُ الضَّلَالَةَ] ، وَهَذَا أَصْلُ كُلِّ بَاطِلٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (7) {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى - مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى - وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى - إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [سُورَةُ النَّجْمِ: 1 - 4] إِلَى قَوْلِهِ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى - وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى - أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى - تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى - إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبَائُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى} [سُورَةُ النَّجْمِ: 19 - 23] ، فَزَرَهُ اللَّهُ رَسُولَهُ عَنِ الضَّلَالِ، وَالْعِغْيِ، وَالضَّلَالِ عَدَمَ الْعِلْمِ، وَالْعِغْيِ اتِّبَاعَ الْهَوَى.

(1) هُمْ: زِيَادَةٌ فِي (ن) ، (م) .

(2) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .

(3) ن: الشَّيْعِ.

(4) ن، م: مَقْصُودُهُ.

(5) م: الْمُخْتَلِطَةُ.

(6) م: تُقْبَلُ.

(7) أ، ل، ب: قَالَ تَعَالَى.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 72] ، فَالظُّلُومُ غَاوٍ، وَالْجُهُولُ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 73] (1) .

وَلِهَذَا أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: {إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ - صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} ، [فَالضَّالُّ الَّذِي لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ] كَالنَّصَارَى، وَالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ (2) الْغَاوِي الَّذِي يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَعْمَلُ بِخِلَافِهِ كَالْيَهُودِ. وَالصِّرَاطَ [الْمُسْتَقِيمَ يَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ] وَالْعَمَلَ بِهِ، كَمَا فِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: «اللَّهُمَّ ارْنِي الْحَقَّ حَقًّا، وَوَقِّفْنِي لِاتِّبَاعِهِ، وَارْنِي الْبَاطِلَ [بَاطِلًا، وَوَقِّفْنِي لِاجْتِنَابِهِ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُشْتَبِهًا عَلَيَّ، فَاتَّبِعِ الْهَوَى» .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (3)] «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (4) كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيَلِ، وَمِيكَائِيلِ، وَإِسْرَائِيلِ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ((5) ، فَمَنْ خَرَجَ

(1) ن، م: وَالْمُؤْمِنَاتِ . . الْآيَةُ.

(2) ن، م: عَلَيْهِمْ.

(3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(4) م: عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(5) الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ 534/1 (كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ) وَأَوَّلُهُ: . . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: " اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ . . الْحَدِيثُ " .

عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ كَانَ مُتَّبِعًا لِظَنِّهِ، وَمَا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ.

وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ إِنْ تَبِعُوا إِلَّا الظَّنَّ، وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، فَفِيهِمْ جَهْلٌ، وَظُلْمٌ، لَا سِيَّمَا الرَّافِضَةَ، فَإِنَّهُمْ أَعْظَمُ ذَوِي الْأَهْوَاءِ جَهْلًا وَظُلْمًا يُعَادُونَ خِيَارَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ [تَعَالَى] (1) مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّينَ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ (2) ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَضُوا عَنْهُ، وَيُؤَلُّونَ الْكُفَّارَ، وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمُشْرِكِينَ، وَأَصْنَافَ الْمُلْحِدِينَ كَالنَّصِيرِيَّةِ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الضَّالِّينَ (3) ، فَتَجِدُهُمْ، أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ إِذَا اخْتَصَمَ خَصْمَانِ فِي رَبِّهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَفَّارِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ - سِوَاءَ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بِقَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ كَالْحُرُوبِ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُشْرِكِينَ - تَجِدُهُمْ يُعَاوَنُونَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْقُرْآنِ. كَمَا قَدْ جَرَّبَهُ النَّاسُ مِنْهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي مِثْلِ إِعَانَتِهِمْ لِلْمُشْرِكِينَ (4) مِنَ التُّرْكِ، وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِخِرَاسَانَ، وَالْعِرَاقِ، وَالْجَزِيرَةِ، وَالسَّامِ، وَغَيْرِ

- (1) تَعَالَى: لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م) .
(2) ن: مِنَ السَّابِقِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.
(3) ن، م: الْعَالِينَ.
(4) ن، م: الْمُشْرِكِينَ.

ذَلِكَ، وَإِعَانَتِهِمْ لِلنَّصَارَى (1) عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالسَّامِ، وَمِصْرَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي وَقَائِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَعْظَمِهَا (2) الْحَوَادِثُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ (3) لَمَّا قَدِمَ كُفَّارُ التُّرْكِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَقَتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا (4) لَا يُحْصَى عَدَدُهُ إِلَّا رَبُّ الْأَنْبَاءِ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ عِدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَمُعَاوَنَةً لِلْكَافِرِينَ (5) ، وَهَكَذَا مُعَاوَنَتُهُمْ لِلْيَهُودِ أَمْرٌ شَهِيرٌ (6) حَتَّى جَعَلَهُمُ النَّاسُ لَهُمْ كَالْحَمِيرِ.

[كلام عام عن الرافضة]

[مشابهة الرافضة لليهود والنصارى]

(فصل)

وَهَذَا الْمُصَنَّفُ سَمَّى كِتَابَهُ (مِنْهَاجَ الْكِرَامَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِمَامَةِ) (7) ، وَهُوَ خَلِيقٌ بَأَن يُسَمَّى (مِنْهَاجَ النَّدَامَةِ) ، كَمَا أَنَّ مَنْ ادَّعَى الطَّهَارَةَ، وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهَّرَ قُلُوبُهُمْ، بَلْ مِنْ أَهْلِ الْحُبِّ، [وَالطَّاعُوتِ] ، وَالنَّفَاقِ (8) كَانَ وَصْفُهُ بِالنَّجَاسَةِ، وَالتَّكْذِيبِ أَوْلَى مِنْ وَصْفِهِ [بِالنَّطْهِيرِ] (9) .

(1) م: النَّصَارَى.

(2) أ، ل، ب: أَعْظَمِ.

(3) ن: فَإِنَّهُمْ.

(4) م: مَنْ.

(5) ن، م: لِلْكَفَّارِ.

(6) ن، م: اشْتَهَرَ؛ أ: شَهَرَ.

(7) فِي هَامِشِ (م) أَمَامَ هَذَا الْمَوْضِعِ: " مَطْلَبٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضِيِّ، سَمَّى كِتَابَهُ مِنْهَاجَ الْكِرَامَةِ " .

(8) ن، م: مِنْ أَهْلِ الْحُبِّ وَالنَّفَاقِ.

(9) ذَكَرَ الصَّفَدِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (الْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ - نُسخةٌ خَطِيئَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْبُودْلِيَانِ بِأَكْسُفُورْدَ، ج [0 - 9] ص 6 (21) ، أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: ابْنُ الْمُنَجَّسِ، وَيُرِيدُ بِهِ ابْنَ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيِّ.

وَمَنْ أَعْظَمُ خَبَثِ الْقُلُوبِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ غَلٌّ لِحِبَارِ (1) الْمُؤْمِنِينَ، [وَسَادَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ [تَعَالَى] (2) فِي الْفِيءِ نَصِيبًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [سُورَةُ الْحَشْرِ: 10] .

وَلِهَذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ مِنَ [الْمُشَابَهَةِ فِي الْخَبِيثِ] (3) ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّصَارَى مِنَ الْمُشَابَهَةِ فِي الْعُلُوِّ، وَالْجَهْلِ (4) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّصَارَى مَا أَشْبَهُوا بِهِ هَوْلَاءَ مِنْ وَجْهِ، وَهَوْلَاءَ مِنْ وَجْهِ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَصِفُونَهُمْ بِذَلِكَ.

وَمِنْ أَخْبَرِ [النَّاسِ بِهِمْ] الشَّعْبِيُّ (5) وَأَمثَالُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ، وَقَدْ تَبَتَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحْمَقَ مِنَ الْخَشْبِيَِّّةِ (6) لَوْ كَانُوا مِنْ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا (7) ، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْبَهَائِمِ لَكَانُوا حُمْرًا، وَاللَّهُ لَوْ طَلَبْتُ مِنْهُمْ أَنْ

(1) م: عَلَى خِيَارِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) تَعَالَى: لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م) ، (ل) .

(3) في الْحَبِيثِ: زِيَادَةٌ فِي (م) ، (ل) وَظَهَرَ جُزْءٌ مِنَ الْكَلِمَةِ فِي (ن) .

(4) أ، ب، ل: وَالْجَهْلُ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى.

(5) هُوَ أَبُو عَمْرٍو عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ بْنِ عَبْدِ الشَّعْبِيِّ، كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ جَلِيلُ الْقَدْرِ وَافِرُ الْعِلْمِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 104. تَرْجَمْتُهُ فِي: وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 227/2 - 229؛ شَدَّرَاتِ الذَّهَبِ 126/1 - 128.

(6) أ، ل: الْحَبِيثِيَّةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالْحَشِيْبِيَّةُ نَسْبَةٌ إِلَى الْخَشَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفُضُونَ الْقِتَالَ بِالسَّيْفِ وَيُقَاتِلُونَ بِالْخَشَبِ كَمَا سَبَرِدُ بَعْدَ قَلِيلٍ (ص 22) . وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ (الْفَصَلُ 45/5) أَنَّ بَعْضَ الشَّيْعَةِ كَانُوا " لَا يَسْتَجِلُّونَ حَمَلَ السَّلَاحِ حَتَّى يَخْرُجَ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ فَهُمْ يَقْتُلُونَ النَّاسَ بِالْخَنْقِ وَبِالْحِجَارَةِ، وَالْحَشِيْبِيَّةُ بِالْخَشَبِ فَقَطُّ " .

(7) الرَّخْمُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ، وَاحِدُهُ رَخْمَةٌ، يُوصَفُ بِالْعَدْرِ وَالْقَدْرِ وَهُوَ مِنْ لِيَامِ الطَّيْرِ. لِسَانُ الْعَرَبِ 235/12 (ط. بَيْرُوت) .

يَمْتَلُوا لِي (1) هَذَا النَّبِيْتُ ذَهَبًا عَلَى أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَلِيٍّ [لَأَعْطُونِي، وَوَاللَّهِ مَا] أَكْذِبُ عَلَيْهِ أَبَدًا) ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْكَلَامُ مَبْسُوطًا عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، لَكِنَّ (2) الْأَطْهَرُ أَنَّ الْمَبْسُوطَ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ.

كَمَا [رَوَى أَبُو حَفْصٍ بْنُ] شَاهِينَ فِي كِتَابِ اللَّطِيفِ فِي السُّنَّةِ (3) : حَدَّثَنَا (4) مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي] الْقَاسِمِ (5) بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ [بْنِ] نَصِيرِ الطُّوسِيِّ الْوَاسِطِيِّ] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مَعُولٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي (6) الشَّعْبِيُّ: (أَحْذَرُكُمْ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ (7) [الْمُضَلَّةَ، وَسُرَّهَا الرَّافِضَةَ] لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ رَغْبَةً، وَلَا رَهْبَةً، وَلَكِنْ مَقْتًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَبَغْيًا عَلَيْهِمْ فَذَرَقَهُمْ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالنَّارِ (8) ، وَنَفَاهُمْ إِلَى الْبُلْدَانِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ: يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ صَنْعَاءَ نَفَاهُ إِلَى سَابَاطِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ نَفَاهُ إِلَى خَازَرَ (9) .

(1) لِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطُّ.

(2) أ، ل، ب: الْكَلَامُ عَنْهُ مَبْسُوطٌ لَكِنَّ. وَالْمُتَّبِعُ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) أ، ل، ب: اللَّطِيفُ فِي السُّنَّةِ؛ م: اللَّطِيفُ فِي السُّنَّةِ. وَابْنُ شَاهِينَ هُوَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْبُغْدَادِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 385. تَرْجَمْتُهُ فِي: تَذَكُّرَةُ الْحَقَائِظِ لِلذَّهَبِيِّ 183/3 - 184؛ سَرْكِينِ م [0 - 9] ، ج [0 - 9] ، ص 425 - 427.

(4) ن، م: وَقَدْ رَوَى.

(5) ن، م: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ.

(6) لِي: زِيَادَةٌ فِي (ن) .

(7) ب (فَقَطُّ) : أَحْذَرُكُمْ أَهْلَ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ.

(8) بِالنَّارِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(9) أ، ل، خَازَرَ، ن: حَازِرٌ؛ م. . حَازِرٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى النَّوْبَخْتِيُّ (وَهُوَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ) فِي كِتَابِهِ " فِرْقِ الشَّيْعَةِ " (ط. اسْتَنْبُول 1931) ، ص 19 - 20 مَا يَلِي: فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - افْتَرَقَتِ الَّتِي تَبَيَّنَتْ عَلَى إِمَامَتِهِ وَأَنَّهَا فَرِضٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

وَرَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَصَارُوا فِرْقًا ثَلَاثًا: فِرْقَةٌ مِنْهُمْ قَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يَمُتْ وَلَا يُقْتَلْ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَسُوقَ الْعَرَبَ بَعْصَاهُ وَيَمْلَأَ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَجُورًا، وَهِيَ أَوْلُ فِرْقَةٍ قَالَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِالْوَقْفِ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ - مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْهَا بِالْعُلُوِّ وَهَذِهِ الْوَرِيقَةُ تُسَمَّى " السَّبِيْبِيَّةَ " أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ، وَكَانَ مِنْهُمْ أَظْهَرَ الطَّعْنِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالصَّحَابَةَ وَتَبَرَأَ مِنْهُمْ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا فَأَقْرَبَ بِهِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَحَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ وَوَالَى عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَكَانَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ فِي بُوْشَعِ بْنِ نُونٍ بَعْدَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ فَقَالَ فِي إِسْلَامِهِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فِي عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَثَلِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ شَهَرَ الْقَوْلَ بِفَرِضِ إِمَامَةِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَظْهَرَ الْبِرَاءَةَ مِنْ أَعْدَائِهِ وَكَاشَفَ مَخَالِفِيهِ فَمِنْ هُنَاكَ قَالَ مَنْ خَالَفَ الشَّيْعَةَ: إِنَّ أَسْلَ الرِّفِضِ مَأْخُودٌ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ " .

وَأَنْظُرْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ وَالسَّبِيْبِيَّةِ مَا ذَكَرَ فِي مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ 85/1 - 86؛ الْإِسْفَرَايِينِي: التَّبْصِيرَ فِي الدِّينِ، ص 71 - 72؛ الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص 143 - 145، الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 155/1 - 156؛ كِتَابُ " الشَّيْعَةِ وَالنَّشِيعِ " لِأَسْتَاذِ إِحْسَانِ إِلَهِي ظَهِيرِ، ص 67 - 77، ط. هُور، بَاكِسْتَان، 1404 1984.

وَيَذَكُرُ ابْنُ طَاهِرِ الْبُغْدَادِيِّ (الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ ص 18) أَنَّ السَّبِيْبِيَّةَ أَظْهَرُوا بِدَعْوَتِهِمْ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ الْإِلَهِ، فَأَحْرَقَ عَلِيٌّ قَوْمًا مِنْهُمْ وَنَفَى ابْنَ سَبَأٍ إِلَى سَابَاطِ الْمَدَائِنِ (وَيُسَمَّى بِهَا يَأْفُوتُ فِي " مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ " بِسَابَاطِ كِسْرَى بِالْمَدَائِنِ) . وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْلَى. ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ (مِيزَانَ الْأَعْيَادِ 527/2) وَابْنُ حَجَرَ (لِسَانُ الْمِيزَانِ 379/3) وَلَمْ يَذْكُرْ سَنَةَ وَفَاتِهِ وَقَالَ إِنَّ حَدِيثَهُ عَنْ عَلِيٍّ لَا يَصِحُّ. وَخَازِرُ (بِكْسَرِ الزَّايِ) نَهْرٌ بَيْنَ إِرْبِلَ وَالْمُوصِلِ (يَأْفُوتُ) .

وَأَنْظُرْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ وَالسَّبِيْبِيَّةِ مَا ذَكَرَ فِي مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ 85/1 - 86؛ الْإِسْفَرَايِينِي: التَّبْصِيرَ فِي الدِّينِ، ص 71 - 72؛ الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص 143 - 145، الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 155/1 - 156؛ كِتَابُ " الشَّيْعَةِ وَالنَّشِيعِ " لِأَسْتَاذِ إِحْسَانِ إِلَهِي ظَهِيرِ، ص 67 - 77، ط. هُور، بَاكِسْتَان، 1404 1984.

وَيَذَكُرُ ابْنُ طَاهِرِ الْبُغْدَادِيِّ (الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ ص 18) أَنَّ السَّبِيْبِيَّةَ أَظْهَرُوا بِدَعْوَتِهِمْ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ الْإِلَهِ، فَأَحْرَقَ عَلِيٌّ قَوْمًا مِنْهُمْ وَنَفَى ابْنَ سَبَأٍ إِلَى سَابَاطِ الْمَدَائِنِ (وَيُسَمَّى بِهَا يَأْفُوتُ فِي " مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ " بِسَابَاطِ كِسْرَى بِالْمَدَائِنِ) . وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْلَى. ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ (مِيزَانَ الْأَعْيَادِ 527/2) وَابْنُ حَجَرَ (لِسَانُ الْمِيزَانِ 379/3) وَلَمْ يَذْكُرْ سَنَةَ وَفَاتِهِ وَقَالَ إِنَّ حَدِيثَهُ عَنْ عَلِيٍّ لَا يَصِحُّ. وَخَازِرُ (بِكْسَرِ الزَّايِ) نَهْرٌ بَيْنَ إِرْبِلَ وَالْمُوصِلِ (يَأْفُوتُ) .

وَأَنْظُرْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ وَالسَّبِيْبِيَّةِ مَا ذَكَرَ فِي مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ 85/1 - 86؛ الْإِسْفَرَايِينِي: التَّبْصِيرَ فِي الدِّينِ، ص 71 - 72؛ الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص 143 - 145، الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 155/1 - 156؛ كِتَابُ " الشَّيْعَةِ وَالنَّشِيعِ " لِأَسْتَاذِ إِحْسَانِ إِلَهِي ظَهِيرِ، ص 67 - 77، ط. هُور، بَاكِسْتَان، 1404 1984.

وَيَذَكُرُ ابْنُ طَاهِرِ الْبُغْدَادِيِّ (الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ ص 18) أَنَّ السَّبِيْبِيَّةَ أَظْهَرُوا بِدَعْوَتِهِمْ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ الْإِلَهِ، فَأَحْرَقَ عَلِيٌّ قَوْمًا مِنْهُمْ وَنَفَى ابْنَ سَبَأٍ إِلَى سَابَاطِ الْمَدَائِنِ (وَيُسَمَّى بِهَا يَأْفُوتُ فِي " مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ " بِسَابَاطِ كِسْرَى بِالْمَدَائِنِ) . وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْلَى. ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ (مِيزَانَ الْأَعْيَادِ 527/2) وَابْنُ حَجَرَ (لِسَانُ الْمِيزَانِ 379/3) وَلَمْ يَذْكُرْ سَنَةَ وَفَاتِهِ وَقَالَ إِنَّ حَدِيثَهُ عَنْ عَلِيٍّ لَا يَصِحُّ. وَخَازِرُ (بِكْسَرِ الزَّايِ) نَهْرٌ بَيْنَ إِرْبِلَ وَالْمُوصِلِ (يَأْفُوتُ) .

وَأَنْظُرْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ وَالسَّبِيْبِيَّةِ مَا ذَكَرَ فِي مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ 85/1 - 86؛ الْإِسْفَرَايِينِي: التَّبْصِيرَ فِي الدِّينِ، ص 71 - 72؛ الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص 143 - 145، الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 155/1 - 156؛ كِتَابُ " الشَّيْعَةِ وَالنَّشِيعِ " لِأَسْتَاذِ إِحْسَانِ إِلَهِي ظَهِيرِ، ص 67 - 77، ط. هُور، بَاكِسْتَان، 1404 1984.

وَيَذَكُرُ ابْنُ طَاهِرِ الْبُغْدَادِيِّ (الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ ص 18) أَنَّ السَّبِيْبِيَّةَ أَظْهَرُوا بِدَعْوَتِهِمْ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ الْإِلَهِ، فَأَحْرَقَ عَلِيٌّ قَوْمًا مِنْهُمْ وَنَفَى ابْنَ سَبَأٍ إِلَى سَابَاطِ الْمَدَائِنِ (وَيُسَمَّى بِهَا يَأْفُوتُ فِي " مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ " بِسَابَاطِ كِسْرَى بِالْمَدَائِنِ) . وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْلَى. ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ (مِيزَانَ الْأَعْيَادِ 527/2) وَابْنُ حَجَرَ (لِسَانُ الْمِيزَانِ 379/3) وَلَمْ يَذْكُرْ سَنَةَ وَفَاتِهِ وَقَالَ إِنَّ حَدِيثَهُ عَنْ عَلِيٍّ لَا يَصِحُّ. وَخَازِرُ (بِكْسَرِ الزَّايِ) نَهْرٌ بَيْنَ إِرْبِلَ وَالْمُوصِلِ (يَأْفُوتُ) .

وَأَنْظُرْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ وَالسَّبِيْبِيَّةِ مَا ذَكَرَ فِي مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ 85/1 - 86؛ الْإِسْفَرَايِينِي: التَّبْصِيرَ فِي الدِّينِ، ص 71 - 72؛ الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص 143 - 145، الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 155/1 - 156؛ كِتَابُ " الشَّيْعَةِ وَالنَّشِيعِ " لِأَسْتَاذِ إِحْسَانِ إِلَهِي ظَهِيرِ، ص 67 - 77، ط. هُور، بَاكِسْتَان، 1404 1984.

وَيَذَكُرُ ابْنُ طَاهِرِ الْبُغْدَادِيِّ (الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ ص 18) أَنَّ السَّبِيْبِيَّةَ أَظْهَرُوا بِدَعْوَتِهِمْ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ الْإِلَهِ، فَأَحْرَقَ عَلِيٌّ قَوْمًا مِنْهُمْ وَنَفَى ابْنَ سَبَأٍ إِلَى سَابَاطِ الْمَدَائِنِ (وَيُسَمَّى بِهَا يَأْفُوتُ فِي " مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ " بِسَابَاطِ كِسْرَى بِالْمَدَائِنِ) . وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْلَى. ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ (مِيزَانَ الْأَعْيَادِ 527/2) وَابْنُ حَجَرَ (لِسَانُ الْمِيزَانِ 379/3) وَلَمْ يَذْكُرْ سَنَةَ وَفَاتِهِ وَقَالَ إِنَّ حَدِيثَهُ عَنْ عَلِيٍّ لَا يَصِحُّ. وَخَازِرُ (بِكْسَرِ الزَّايِ) نَهْرٌ بَيْنَ إِرْبِلَ وَالْمُوصِلِ (يَأْفُوتُ) .

(1) أ، ب: وَأَيَّدُ.

(2) أ، ل: قَالُوا الْيَهُودُ؛ ن، م: قَالُوا: (بِدُونِ كَلِمَةِ الْيَهُودِ) .

وَأِد (1) عَلِيٍّ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ (2) : لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَسِيحُ النَّجَالُ، وَيَنْزِلَ سَيْفٌ (3) مِنَ السَّمَاءِ، وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ، وَيُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْيَهُودُ يُؤَخَّرُونَ [الصَّلَاةَ إِلَى اسْتِيبَاكِ النُّجُومِ] ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يُؤَخَّرُونَ الْمُعْرَبَ إِلَى اسْتِيبَاكِ النُّجُومِ، وَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ (4) : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمُعْرَبَ إِلَى اسْتِيبَاكِ النُّجُومِ. » (5) ، وَالْيَهُودُ تَزُولُ عَنِ الْقِبْلَةِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ [الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ] تَنُودُ (6) فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ تُسَدِّلُ أَثْوَابَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، [وَالْيَهُودُ لَا يَرُونَ عَلَى النِّسَاءِ] عِدَّةً، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ حَرَّفُوا التَّوْرَةَ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ حَرَّفُوا الْقُرْآنَ، وَالْيَهُودُ قَالُوا: [افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا خَمْسِينَ] صَلَاةً، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ * (وَالْيَهُودُ لَا يُخْلِصُونَ السَّلَامَ عَلَى

(1) م: أَوْلَادٍ.

(2) وَقَالَتِ الْيَهُودُ: كَذَا فِي (ن) . وَفِي (أ) ، (ل) ، (ب) : النَّصَارَى، وَهُوَ خَطَأً.

(3) أ، ب: سَيِّدٌ.

(4) أَنَّهُ قَالَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 169/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي وَقْتِ الْمُعْرَبِ. وَنَصُهُ: " لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمُعْرَبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ. وَالْحَدِيثُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 225/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ وَقْتُ صَلَاةِ الْمُعْرَبِ) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 147/4، 417/5، 422. وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ 145/6.

(6) نَادَ الرَّجُلُ يَتُودُ إِذَا حَرَكَ رَأْسَهُ وَأَكْتَفَاهُ.

الْمُؤْمِنِينَ (1) إِنَّمَا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ * (2) وَالْيَهُودُ لَا يَأْكُلُونَ الْجُرِّيَّ، وَالْمَرْمَاهِيَّ، [وَالذَّنَابَ] (3) ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا يَرُونَ (4) الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَالْيَهُودُ يَسْتَلْجُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا (5) اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ (6) فِي الْقُرْآنِ [أَنَّهُمْ] (7) : {قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 75] ، [وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ] (8) ، وَالْيَهُودُ تَسْجُدُ عَلَى

(1) ن، م: الْمُسْلِمِينَ.

(2) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ تَرْتِيبُهُ فِي (ن) ، (م) بَعْدَ الْعِبَارَاتِ التَّالِيَةِ.

(3) الْجُرِّيُّ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ أُمَّةً ثُمَّ مَسِيحٌ (الْحَيَوَانَ 397/1) ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ " ص 100، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْمُرْتَضَى فِيمَا أَنْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ أَنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ السَّمَكَ الْجُرِّيَّ، وَالْمَرْمَاهِيَّ هُوَ سَمَكٌ شَبِيهُ بِالْحَيَاتِ وَلَيْسَ مِنَ الْحَيَاتِ (الْحَيَوَانَ 129/4) .

وَالذَّنَابُ. كَذَا فِي (ب) فَقَطْ. وَفِي (أ) ، (ل) : الذَّنَابُ. وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (ن) ، (م) . وَلَعَلَّ صَوَابَهُ " الْأَرْنَبُ " وَسَيَرِدُ بَعْدَ قَلِيلٍ (ص 20) قَوْلُ الشَّعْبِيِّ: وَالْيَهُودُ حَرَّمُوا الْأَرْنَابَ وَالطَّحَالَ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ. وَقَدْ ذَكَرَ الْعَامِلِيُّ فِي " أَعْيَانِ الشَّيْبَةِ " (502/1) ، أَنَّ الشَّيْبَةَ يُحَرِّمُونَ أَكْلَ النَّغْلِيِّ وَالْأَرْنَابِ وَالضَّبَّ وَالْجُرِّيَّ وَكُلَّ مَا لَا فَلْسَ لَهُ مِنَ السَّمَكِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا زَيْنُ الدِّينِ الْجَبَعِيُّ الْعَامِلِيُّ فِي " الرَّوَضَةِ الْبَهِيَّةِ شَرْحِ اللَّمَعَةِ الْمَشْفِقَةِ " 277/2، 278، بَيْرُوتَ، 1960 1379 وَقَرَأَ مُحَمَّدُ الْمَهْدِيُّ الْكَاطِمِيُّ الْقُرُونِيُّ فِي كِتَابِهِ " مِنْهَاجِ الشَّرِيعَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ " 35/1، 37، كَلِمَةً " الذَّنَابُ " عَلَى أَنَّهَا " الذَّنَابُ " وَهِيَ قِرَاءَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُحَرِّمُونَ الذَّنَابَ أَيْضًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ. وَيَقُولُ الشَّيْبَةُ بِتَحْرِيمِ الذَّنَابِ (الرَّوَضَةُ الْبَهِيَّةُ 281/2) ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَكُونُ الْكَلِمَةُ هِيَ " الذَّنَابُ " وَقَدْ تَكُونُ " الضَّبَابُ " جَمْعُ " ضَبِّ " أَوْ تَكُونُ " الزَّمَارُ " .

(4) ن، م: لَا تَرَى.

(5) م: أَخْبَرَ.

(6) ن، م: بِهَذَا.

(7) أَنَّهُمْ: زِيَادَةٌ فِي (ل) .

(8) وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ل) ، (ب) .

فُرُوغَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، [وَالْيَهُودُ لَا تَسْجُدُ حَتَّى] تَحْفُقَ بِرُءُوسِهَا مَرَارًا شَبَهَ (1) الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ تُبْغِضُ (2) جَبْرِيْلَ، وَيَقُولُونَ هُوَ عَدُوْنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يَقُولُونَ: عَلِطُ [جَبْرِيْلُ] (3) بِالْوَحْيِ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (4) ، [وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ] (5) وَافْقُوا النَّصَارَى فِي خِصْلَةِ النَّصَارَى: لَيْسَ لِنِسَائِهِمْ صَدَاقٌ إِنَّمَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِمْ تَمَتُّعًا (6) ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يَتَزَوَّجُونَ بِالْمُنْعَةِ (7) ، وَيَسْتَلْجُونَ الْمُنْعَةَ.

وَفُضِّلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ بِخَصْلَتَيْنِ: سُئِلَتِ الْيَهُودُ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُوسَى، وَسُئِلَتِ النَّصَارَى مِنْ خَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: حَوَارِيُّ عِيسَى (8) ، وَسُئِلَتِ الرَّافِضَةُ: مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (9) أَمَرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَسَبَوْهُمْ، فَالْسَّيْفُ (10) عَلَيْهِمْ مَسْئُولٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تَقُومُ لَهُمْ رَايَةٌ، وَلَا يُنْبِتُ لَهُمْ قَدَمٌ، وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ (11) ، وَلَا تُجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ،

- (1) م: تُشْبِهُهُ؛ أ، ل: تُشْبِهُهُ؛ ب: تُشْبِهُهَا.
- (2) أ، ب: يَنْفُصُونَ؛ ل: يُبْغِضُونَ.
- (3) جَبْرِيْلُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ل) ، (ب) .
- (4) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ل) ، (ب) .
- (5) وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) تَمْتَعًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ل) فَقَطْ.
- (7) ن، م: الْمُنْعَةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (8) م: عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.
- (9) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ل) ، (ب) .
- (10) أ، ب: وَالسَّيْفُ.
- (11) أ، ل، ب: وَلَا مُجْتَمَعٌ لَهُمْ.

دَعَوْتُهُمْ مَدْحُوضَةً، وَكَلِمَتُهُمْ مُخْتَلَفَةٌ، وَجَمَعُهُمْ مُنْفَرِقٌ (1) كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ. قُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ بَعْضُهُ [تَابِتٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ كَقَوْلِهِ]: لَوْ كَانَتِ الشَّيْعَةُ مِنَ الْبُهَائِمِ لَكَانُوا (2) حُمْرًا، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا (3) رَحْمًا، فَإِنَّ هَذَا تَابِتٌ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ (4) النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (5) ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمُولٍ، فَذَكَرَهُ، وَأَمَّا السِّيَاقُ الْمَذْكُورُ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مَعْمُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَرَوَى أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ (6) فِي كِتَابِهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَمْرٍو الطَّلْحِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَصُولِ قَالَ (* أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا السَّنْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ

- (1) ن، م: مُفْتَرِقٌ.
- (2) ن، م، ل: لَكَانَتْ.
- (3) ن، م، ل: لَكَانَتْ.
- (4) ن، م: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْيَزِيدِيُّ النَّحْوِيُّ. قَالَ عَنْهُ ابْنُ خَلَّكَانَ (461/3) إِنَّهُ كَانَ إِمَامًا فِي النَّحْوِ وَالْأَدَبِ وَنَقَلَ التَّوَارِثَ وَكَلَامَ الْعَرَبِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ تُوْفِيَ سَنَةَ 310.
- (5) ن، م: الزَّهْرِيُّ، وَالصَّوَابُ مَا فِي (أ) ، (ل) ، (ب) . وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، تُوْفِيَ سَنَةَ 234. انْظُرْ تَهْدِيبَ التَّهْذِيبِ 191/4.
- (6) ن: خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ؛ أ: حُسَيْسُ بْنُ صَرَمٍ؛ ل: حُسَيْسُ بْنُ صِرَامٍ وَالصَّوَابُ مَا فِي (م) ، (ب) . وَهُوَ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَبُو عَاصِمِ النَّسَائِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 253. انْظُرْ تَهْدِيبَ التَّهْذِيبِ 142/3.

الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ (*) (1) بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ (2) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مَعْمُولٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ (3) : (قُلْتُ لِعَامِرِ الشَّعْبِيِّ: مَا رَدُّكَ عَنْ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ، [وَقَدْ كُنْتُ] فِيهِمْ رَأْسًا؟ قَالَ: رَأَيْتُهُمْ يَأْخُذُونَ بِأَعْجَازٍ لَا صُدُورَ لَهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مَالِكُ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ يُعْطُونِي رِقَابَهُمْ عَبِيدًا، أَوْ يَمْلِكُوا لِي بَيْتِي ذَهَبًا، أَوْ يَحْجُوا إِلَيَّ بَيْتِي هَذَا عَلَى أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَفَعَلُوا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ عَلَيْهِ أَبَدًا. يَا مَالِكُ إِنِّي قَدْ دَرَسْتُ الْأَهْوَاءَ (4) ، فَلَمْ أَرِ فِيهَا (5) أَحْمَقَ مِنَ الْحَسْبِيِّ (6) ، فَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الدَّوَابِّ لَكَانُوا حُمْرًا. يَا مَالِكُ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ رَغْبَةً فِيهِ [بِاللَّهِ] (7) ، وَلَا رَهْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ مَقَاتًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (8) ، وَبَغْيًا (9) مِنْهُمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْمِصُوا (10) دِينَ الْإِسْلَامِ، كَمَا غَمِصَ (11) بُولِصُ بْنُ يُوْشَعَ مَلِكُ الْيَهُودِ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا تَجَاوَزُ (12)

- (1) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَقَطْ.
- (2) ب: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ.
- (3) الرَّوَايَةُ التَّلَايِيَةُ مَذْكُورَةٌ مَعَ بَعْضِ الْإِخْتِلَافِ فِي " الْعُقَدِ الْفَرِيدِ " 409/2 - 411 (ط. لَجْنَةُ التَّلَايِفِ، الْقَاهِرَةَ، 1940) ، وَهِيَ مَرْوِيَةٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُولٍ، وَسَادَّكَرُ فِيمَا يَلِي الْإِخْتِلَافَاتِ الْهَامَّةَ فَقَطْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- (4) ب: أَهْلُ الْأَهْوَاءِ.
- (5) أ، ل، ب: فِيهِمْ.

(6) الْعُقْدُ الْفَرِيدُ (409/2) : الرَّافِضَةُ.

(7) لِلَّهِ: لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م) .

(8) عَلَيْهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) . وَفِي " الْعُقْدُ الْفَرِيدُ " : وَلَكِنْ مَعْتًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَبَعْيًا عَلَيْهِمْ.

(9) ن، م، ل: وَمَقْنَا.

(10) ن: يَغْمُضُوا.

(11) ن: عَمَضَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَفِي " اللَّسَانِ " : عَمَصَهُ وَغَمَصَهُ (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا) : حَقَّرَهُ وَعَابَهُ وَطَعَنَ عَلَيْهِ.

(12) ب: تَتَجَاوَزُ؛ أ، ل: يَتَجَاوَزُ؛ م: يُجَاوِزُ.

صَلَاتُهُمْ أَدَانُهُمْ، فَذُ حَرَفُهُمْ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالنَّارِ] (1) ، وَنَفَاهُمْ مِنَ الْبِلَادِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَائٍ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ صَنْعَاءَ نَفَاهُ إِلَى سَابِاطٍ (2) ، وَأَبُو بَكْرٍ الْكَرَوِيُّ نَفَاهُ إِلَى الْجَابِيَةِ (3) ، وَحَرَّقَ مِنْهُمْ قَوْمًا أَتَوْهُ، فَقَالُوا: أَنْتَ هُوَ، فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالُوا: أَنْتَ رَبُّنَا، فَأَمَرَ بَنَارًا، فَأَجَجَتْ، فَأَلْفَقُوا فِيهَا، وَفِيهِمْ قَالَ (4) . عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (5) :

لَمَّا رَأَيْتَ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا ... أَجَجْتُ نَارِي، وَدَعَوْتُ فَنَبْرًا (6)

يَا مَالِكُ، إِنَّ مِخْنَتَهُمْ مِخْنَةُ الْيَهُودِ قَالَتْ الْيَهُودُ: لَا يَصْلُحُ الْمَلِكُ إِلَّا فِي آلِ دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ قَالَتْ الرَّافِضَةُ (7) : لَا تَصْلُحُ الْإِمَامَةُ إِلَّا فِي. وَوَلَدَ عَلِيٌّ (8) ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَيَنْزِلَ سَيْفٌ (9) مِنَ السَّمَاءِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ قَالُوا: لَا جِهَادَ فِي.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ زِيَادَةَ فِي (أ) ، (ب) . وَفِي (ل) : عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ.

(2) الْعُقْدُ الْفَرِيدُ (409/2) " مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَائٍ نَفَاهُ إِلَى سَابِاطٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَائٍ نَفَاهُ إِلَى الْجَارِ " . وَالْجَارِ: قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي النَّهْرَوَانَ، مِنْ أَعْمَالِ بَعْدَادَ قُرْبَ الْمَدَائِنِ.

(3) وَأَبُو بَكْرٍ الْكَرَوِيُّ: كَذَا فِي (أ) ، (ل) ، (ب) ، وَفِي الْعُقْدِ الْفَرِيدِ (409/2) (وَفِيهِ الْإِسْمُ مُشْكَلاً) وَفِي (ن) ، (م) : وَأَبُو الْكَرَوِّشِ. وَلَمْ أَجِدْ لِلرَّجُلِ ذِكْرًا فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْمَرَاجِعِ، وَالْجَابِيَةُ قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ.

(4) وَفِيهِمْ قَالَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .

(5) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ل) ، (ب) .

(6) الرَّجَزُ فِي الْوَصْلِ لِابْنِ حَزْمٍ 47/5، وَفِي شَرْحِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ عَلَى نَهْجِ الْبُلَاغَةِ 169/8 (ط. عَيْسَى الْحَلْبِيِّ) ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الرَّوَايَةِ.

(7) ن، م: وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ.

(8) ن، م، ل: لَا تَصْلُحُ الْإِمَامَةُ إِلَّا مِنْ وَوَلَدَ عَلِيٌّ؛ الْعُقْدُ الْفَرِيدُ (409/2) : لَا يَكُونُ الْمَلِكُ إِلَّا فِي آلِ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ.

(9) أ، ب: سَيْدٌ.

سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: اتَّبِعُوهُ. وَقَالَتِ الْيَهُودُ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ. (1) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (« لَا تَرَالُ أُمَّتِي عَلَى الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا (2) الْمَغْرِبَ إِلَى اسْتِبَاكِ النُّجُومِ مُضَاهَاةً لِلْيَهُودِ. ») ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ إِذَا صَلَّوْا زَالُوا عَنِ الْقِبْلَةِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ. وَالْيَهُودُ تُتَوَدُّ. (3) فِي صَلَاتِهَا، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ يُسَدِّلُونَ أَثْوَابَهُمْ. (4) فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ بَلَغَنِي « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ. (5) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِرَجُلٍ سَادِلٍ تَوْبَةً، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ » (6) . ، وَالْيَهُودُ يُسَجِّدُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

(1) ن، م: عَنْ نَبِيِّنَا.

(2) أ، ل، ب: تُؤْخَرُ.

(3) م: تَمِيدُ. وَالْكَلِمَةُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي (ن) .

(4) ن، م، ل: أَثْوَابَهَا.

(5) أ، ل، ب: أَنَّ النَّبِيَّ.

(6) م: فَفَطَعَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ عَنِ السَّدَلِ (النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ) : " وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِتَوْبَةٍ وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِ فَيْرُكِعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَفْعَلُهُ فَفُهِوا عَنْهُ، وَهَذَا مُطَرَّدٌ فِي الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعُ وَسَطَ الْإِزَارِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُرْسِلَ طَرَفَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتِفَيْهِ " . وَلَمْ أَجِدْ الْأَثَرَ الَّذِي يَذْكُرُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَلَكِنْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ 245/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ. ثُمَّ قَالَ. عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ. وَأوردَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُنَنِهِ 234/1 - 235 ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَرَهُ بَعْضُهُمُ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى

الْكُنْدَرَةُ (1) ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.

وَالْيَهُودُ لَا يَخْلُصُونَ بِالسَّلَامِ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ الْمَوْتُ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، (2) وَالْيَهُودُ حَرَفُوا النَّوْرَةَ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ حَرَفُوا
الْقُرْآنَ (2) (2) ، وَالْيَهُودُ عَادُوا جِبْرِيْلَ، فَقَالُوا: هُوَ عَدُونُنَا، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ قَالُوا: أَخْطَأَ جِبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ، وَالْيَهُودُ يَسْتَحْلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ،
وَقَدْ نَبَّأَنَا اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: [لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيْلٌ] {سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 75} ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ [يَسْتَحْلُونَ مَالَ كُلِّ مُسْلِمٍ] (3) (4)
[وَالْيَهُودُ يَسْتَحْلُونَ دَمَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ يَرَوْنَ عَيْشَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ] (4) (4) .

(1) يَسْجُدُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْكُنْدَرَةَ: كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَالْعِبَارَةُ لَيْسَتْ مَذْكُورَةً فِي الْعُقَدِ الْفَرِيدِ. وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": "وَالْكُنْدَرَةُ
مِنَ الْأَرْضِ: مَا غَلِظَ وَارْتَفَعَ. وَكُنْدَرَةُ الْبَارِي: مَخِيْمُهُ الَّذِي بُهِيَ لَهُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ مَدَرٍ، وَهُوَ دَخِيْلٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ". وَالْأَرْجَحُ أَنَّ مَعْنَى
الْعِبَارَةِ أَنَّ: الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ عَلَى جَبِيْنِهِمْ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنْ وُجُوْهِهِمْ. يَقُولُ لَيْبِدٌ (ص 183، شَرْحُ دِيْوَانِ لَيْبِدٍ، تَحْقِيْقُ د. إِحْسَانَ عَنَّاْسَ،
الْكُوَيْتِ، 1962): يَلْمَسُ الْأَخْلَاسَ فِي مَنْزِلِهِ بِيَدَيْهِ كَالْيَهُودِيِّ الْمُصَلِّ وَفِي الشَّرْحِ: " وَقَوْلُهُ: كَالْيَهُودِيِّ الْمُصَلِّ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ:
كَأَنَّهُ يَهُودِيٌّ يُصَلِّي فِي جَانِبٍ يَسْجُدُ عَلَى جَبِيْنِهِ. قَالَ الْبَغْدَادِيُّ: يَسْجُدُ عَلَى شِقِّ وَجْهِهِ".
(2) (2 - 2) : جَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ فِي (أ) ، (ل) ، (ب) قَبْلَ مَكَانِهَا هُنَا.
(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (ل) : يَسْتَحْلُونَ دَمَ كُلِّ مُسْلِمٍ.
(4) (4 - 4) : سَاقِطٌ مِنْ (ن) .

وَالْيَهُودُ لَا يُعْدُونَ الطَّلَاقَ شَيْئًا إِلَّا عِنْدَ كُلِّ حَبِيْصَةٍ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَيْسَ لِنِسَائِهِمْ صَدَاقٌ إِنَّمَا يُمَنَعُوهُنَّ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يَسْتَحْلُونَ
الْمُنْعَةَ (1) ، وَالْيَهُودُ لَا يَرَوْنَ الْعَزَلَ عَنِ السَّرَارِيِّ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.
وَالْيَهُودُ يَحْرَمُونَ الْجَرِيَّ، وَالْمَرْمَاهِيَّ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ حَرَّمُوا الْأَرْتَبَ، وَالطَّحَالَ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا يَرَوْنَ الْمَسْحَ
عَلَى الْحَقْفَيْنِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.
وَالْيَهُودُ لَا يَلْحَدُونَ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَقَدْ أُلْحِدَ لِنَبِيْنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْيَهُودُ يَدْخُلُونَ مَعَ مَوْتَاهُمْ فِي الْكَفَنِ (2) سَعْفَةَ رَطْبَةٍ (3)
، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.
ثُمَّ قَالَ. لِي (4) : يَا مَالِكُ: وَفَضَّلْتُهُمُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى بِخَصْلَةٍ. قِيلَ لِلْيَهُودِ: مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُوسَى، وَقِيلَ لِلنَّصَارَى:
مَنْ خَيْرُ أَهْلِ (5) مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: حَوَارِيُّ عِيْسَى، وَقِيلَ لِلرَّافِضَةِ: مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: حَوَارِيُّ مُحَمَّدٍ يَعْنُونَ [بِذَلِكَ] (6) طَلْحَةَ،
وَالزَّبِيْرَ.

(1 - 1) (1) جَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ فِي (أ) ، (ل) ، (ب) فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ.
(2) فِي الْكَفَنِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
(3) أ، ب: سَعْفَةَ أَبْطَنَةٍ؛ ل: سَعْفَةَ بَطْنَةٍ.
(4) لِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ل) ، (ب) .
(5) أَهْلٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .
(6) بِذَلِكَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ل) ، (ب) .

أَمَرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ (1) فَسَبُّوهُمْ، فَالْسَيْفُ عَلَيْهِمْ مَسْلُوكٌ (2) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (3) ، وَدَعَوْتُهُمْ مَذْحُوضَةٌ، وَرَأَيْتُهُمْ مَهْزُومَةً، وَأَمْرُهُمْ
مُتَسَنِّتٌ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.
وَقَدْ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي (شَرْحِ أَصُولِ السُّنَّةِ). نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرَ الْبَاهِلِيِّ
(4) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، فَهَذَا الْأَثَرُ (5) قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ مِنْ. وَجُوْهُ مُتَعَدِّدَةٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا
بَعْضًا، وَبَعْضُهَا يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، لَكِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ مَالِكٍ [بْنِ مَعْوَلٍ] (6) ضَعِيفٌ (7) ، وَدَمُ الشَّعْبِيِّ لَهُمْ ثَابِتٌ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى.
لَكِنَّ لَفْظَ الرَّافِضَةِ إِنَّمَا ظَهَرَ لَمَّا رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ، وَقِصَّةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَتْ بَعْدَ الْعِشْرِينَ

(1) أ، ل: أَمَرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ؛ ب: أَمَرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ.
(2) أ: فَالْسَيْفُ مَسْلُوكٌ عَلَيْهِمْ؛ ب: وَالسَيْفُ مَسْلُوكٌ عَلَيْهِمْ؛ ل: فَالْسَيْفُ مَسْلُوكٌ (وَسَقَطَتْ عَلَيْهِمْ) .
(3) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .
(4) أ، ب: مُحَمَّدُ بْنُ حَجَجٍ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا.
(5) أ، ل، ب: وَهَذَا الْأَثَرُ؛ م: فَهَذَا الْأَمْرُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
(6) بِنِ مَعْوَلٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ل) ، (ب) .

(7) انظر ترجمته ابن مغول في: ميزان الاعتدال 584/2 - 585؛ لسان الميزان 427/3 - 428 (ولم تذكر فيهما سنة وفاته). ولكن ذكر الخزرجي في "الخلاصة ص [0 - 9] 68) عن أبيه مالك بن مغول أنه مات سنة 158 وذكر الذهبي في ترجمته له في "ميزان الاعتدال": روى عن أبيه وعن الأعمش. قال أحمد والدارقطني: متروك. وقال أبو داود: كذاب. وقال مرة: يصح الحديث. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة. قال ابن عدي: عبد الرحمن مع ضعفه يكتب حديثه.

ومائة، سنة إحدى وعشرين، أو اثنتين وعشرين ومائة في أواخر (1) خلافة هشام. قال أبو حاتم البستي (2): قتل زيد بن علي بن الحسين بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة. (3)، وصلب على خشبة، وكان من أفاضل أهل البيت، وعلمائهم، وكانت الشيعة تنتجله. [قلت: ومن زمن خروج زيد افتقرت الشيعة إلى رافضة، وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر، وعمر، فترحم عليهما رفضه (4) قوم، فقال: لهم: رفضتموني، فسماوا رافضة (5) لرفضهم إياه، وسمي من لم يرفضه (6) من الشيعة زيدياً؛ لأنسابهم إليه] (7)، ولما صلب كانت العبادة تأتي إلى خشبته (8) بالليل، فينعبدون عندها (9)، والشعبي توفي في أوائل (10) خلافة هشام، أو آخر خلافة يزيد بن عبد الملك أخيه سنة خمس ومائة، أو قريباً

- (1) أ، ل، ب: في آخر.
- (2) أ، ل، ب: السبتي؛ م: السنبي.
- (3) أ، ل، ب: سنة اثنتين وعشرين؛ م: سنة ثامن وعشرين ومائة، وهو خطأ.
- (4) أ، ل: فترحم عليهم فرفضه.
- (5) ل: أرفضتموني فسماوا الرافضة.
- (6) أ، ل: ومنهم من لم يرفضه، وهو تحريف.
- (7) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).
- (8) ن، م: إلى الخشبة.
- (9) قصة خروج زيد واختلافه مع الرافضة (وسبب تسميتهم بذلك) ثم مقتله وصلبه يرويها الأشعري، المقالات 129/1 - 130؛ ويروي الفخر الرازي بعض ذلك، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص 52. ولكن يذكر الأشعري سبباً آخر لاسم الرافضة، وهو أنهم إنما سماوا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر (المقالات 87/1).
- (10) ن، ل: توفي في أول؛ م: توفي أول.

من ذلك، فلم يكن لفظ الرافضة معروفاً إذ ذاك، وبهذا وغيره (1) يُعرف كذب [لفظ الأحاديث المرفوعة التي فيها لفظ] (2) الرافضة. ولكن كانوا يسمون بغير ذلك الاسم، كما كانوا (3) يسمون الخسبية لقولهم: إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب، ولهذا جاء في بعض الروايات عن الشعبي قال (4): ما رأيت أحق من الخسبية (5). فيكون المعبر عنهم بلفظ الرافضة ذكره بالمعنى مع ضعف عبد الرحمن، ومع أن الظاهر أن هذا الكلام إنما هو نظم عبد الرحمن بن مالك بن مغول، وتأليفه، وقد سمع طرفاً منه (6) عن الشعبي، وسواء كان هو ألفه، أو نظمه لما رآه من أمور الشيعة في زمانه، ولما سمعه (7) عنهم، أو لما سمع من أقوال أهل العلم فيهم، أو بعضه، أو مجموع الأمرين، أو بعضه لهذا، أو بعضه لهذا، فهذا (8) الكلام معروف بالدليل لا يحتاج إلى نقل (9)، وإسناده. وقول القائل: إن الرافضة تفعل كذا، وكذا (10) المراد به بعض الرافضة

- (1) وغيره: ساقطة من (أ)، (ل)، (ب).
- (2) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م). وفي (م): وبهذا - أي بما روي عن الشعبي وغيره يُعرف كذب الرافضة.
- (3) كانوا: ساقطة من (ل)، (ب).
- (4) قال: ساقطة من (أ)، (ل)، (ب).
- (5) عند كلمة "الخسبية" تنتهي نسخة (ل).
- (6) أ، ب: منه طرفاً.
- (7) أ، ب: سمع.
- (8) ن، م: وهذا.
- (9) أ: بالدليل الذي يحتاج إليه في نقل؛ ب: بالدليل الذي لا يحتاج فيه إلى نقل.
- (10) وكذا الثانية ساقطة من (أ)، (ب).

كقوله تعالى: {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} [سورة التوبة: 30]. {وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم} [سورة المائدة: 64] لم يقل ذلك كل يهودي، بل قاله بعضهم (1) (2) وكذلك قوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا

لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 173] الْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ النَّاسِ، وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَائِلَ لَهُمْ غَيْرُ الْجَامِعِ، وَغَيْرُ الْمُخَاطَبِينَ الْمَجْمُوعَ لَهُمْ (2).

[. وَمَا ذَكَرَهُ مَوْجُودٌ فِي الرَّافِضَةِ] (3) ، وَفِيهِمْ أَضْعَافٌ مَا ذُكِرَ (4) : مِثْلُ تَحْرِيمِ بَعْضِهِمْ لِلْحَمِّ الْإِوَزِّ، وَالْحَمَلِ (5) مُشَابَهَةَ لِلْيَهُودِ، وَمِثْلُ جَمْعِهِمْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ دَائِمًا، فَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ مُشَابَهَةَ لِلْيَهُودِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا يَفْعُ الطَّلَاقَ إِلَّا بِإِشْهَادِ (6) عَلَى الرَّوْجِ مُشَابَهَةَ لِلْيَهُودِ، وَمِثْلُ تَنْجِيسِهِمْ لِأَبْدَانِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَحْرِيمِهِمْ لِذَبَائِحِهِمْ، وَتَنْجِيسِ (7) مَا يُصِيبُ ذَلِكَ مِنَ الْمِيَاهِ، وَالْمَائِعَاتِ، وَغَسَلِ الْأَيْتَةِ الَّتِي يَأْكُلُ مِنْهَا غَيْرُهُمْ مُشَابَهَةَ لِلْسَّامِرَةِ (8) الَّذِينَ هُمْ شُرُ الْيَهُودِ، وَلِهَذَا يَجْعَلُهُمُ النَّاسُ فِي.

(1) أ، ب: بَلْ فِيهِمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

(2) (2 - 2) : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) . وَبَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ تُوجَدُ فِئْرَةٌ طَوِيلَةٌ فِي (ن) ، (م) جَاءَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَتَكَرَّرَتْ فِي النَّسَخَاتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ أَثْبُتْهَا هُنَا

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م)

(4) أ، ب: ذَكَرَهُ.

(5) ن: لِلْحَمِّ الْإِوَزِّ أَوْ لِلْحَمَلِ؛ م: لِلْحَمِّ الْأَرَانِبِ وَالْحَمَلِ.

(6) أ، ب: بِالْإِشْهَادِ.

(7) وَتَنْجِيسِهِمْ.

(8) ن، م، أ: لِلْسَّامِرَةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَذَكَرَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ (الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 199/1 - 200) أَنَّ السَّامِرَةَ قَوْمٌ يَسْكُنُونَ جِبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَفُرَى مِنْ أَعْمَالِ مِصْرَ، وَيَنْقَشُونَ فِي الطَّهَارَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَقَشُّفِ سَائِرِ الْيَهُودِ، وَقَدْ أَثْبُتُوا نُبُوَّةَ مُوسَى وَهَارُونَ وَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، وَأَنْكَرُوا نُبُوَّةَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا نَبِيًّا وَاحِدًا، وَظَهَرَ فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْأَلْفَانُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَسَّرَ بِهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَقَدْ افْتَرَقُوا إِلَى دُوسْتَانِيَّةَ وَكُوسْتَانِيَّةَ، وَالدُّوسْتَانِيَّةِ مِنْهُمْ تَرَعُمُ أَنَّ التَّوَابَ وَالْعِقَابَ فِي الدُّنْيَا.

الْمُسْلِمِينَ كَالسَّامِرَةِ فِي الْيَهُودِ، وَمِثْلُ اسْتِعْمَالِهِمُ النَّقِيَّةَ (1) ، وَإِظْهَارِ خِلَافِ مَا يُبْطِنُونَ (2) [مِنَ الْعَدَاوَةِ] (3) مُشَابَهَةَ لِلْيَهُودِ، [وَنظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ] (4) .

[بعض حماقات الشيعة]

وَأَمَّا سَائِرُ حَمَاقَاتِهِمْ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا: مِثْلُ كَوْنِ بَعْضِهِمْ لَا يَشْرَبُ مِنْ نَهْرٍ (5) حَفَرَهُ يَرِيدُ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِينَ مَعَهُ (5) كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْ آبَارٍ، وَأَنْهَارٍ (5) (6) حَفَرَهَا الْكُفَّارُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَأْكُلُ مِنَ الثَّوْتِ الشَّامِيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ مَعَهُ كَانُوا يَأْكُلُونَ (7) مِمَّا يُجَلِّبُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ مِنَ الْجُبْنِ، وَيَلْبَسُونَ مَا تَنْسُجُهُ الْكُفَّارُ، بَلْ غَالِبُ ثِيَابِهِمْ كَانَتْ مِنْ نَسْجِ الْكُفَّارِ. وَمِثْلُ كَوْنِهِمْ يَكْرَهُونَ التَّكَلَّمَ بِلَفْظِ الْعَشْرَةِ، أَوْ فِعْلِ شَيْءٍ يَكُونُ عَشْرَةً حَتَّى فِي (8) الْبِنَاءِ لَا يَبْنُونَ عَلَى عَشْرَةِ أَعْمَدَةٍ (9) ، وَلَا بَعَشْرَةِ جُدُوعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

(1) سَيَبْكَأُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيمَا يَلِي بِالْتَفْصِيلِ عَنِ النَّقِيَّةِ (159/1 - 160) بُولَاقٍ) . وَانظُرْ عَنْهَا أَيْضًا: أَحْمَدُ أَمِينٌ، ضَحَى الْإِسْلَامِ، 246/3 - 249؛ جُولْدَنْسِيهَرِ، الْعَقِيدَةُ وَالشَّرِيعَةُ، ص 180 - 181؛ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 419/5 - 424.

(2) ن، م، أ: مَا يُبْطِنُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ب) .

(3) مِنَ الْعَدَاوَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) ب: وَالَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ.

(6) (5 - 5) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) .

(7) ن، م: مَا.

(8) فِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(9) ن: لَا يَبْنُونَ عَلَى عَشْرَةِ عَوَامِدٍ؛ م: لَا يَبْنُونَ عَلَى عَشْرَةِ عَوَامِدٍ.

لِكُونِهِمْ يُبْغِضُونَ خِيَارَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْحِجَّةِ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ [بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ] (1) ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - (2) - يُبْغِضُونَ هَؤُلَاءِ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (3) ، وَيُبْغِضُونَ سَائِرَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ (4) الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ الشَّجَرَةِ - وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً - وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ.

وَبَيَّنْتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا (5) «أَنَّ غُلَامًا حَاطَبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطَبُ النَّارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (كَذَبْتَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ)» . (6)

وَهُمْ يَتَّبِرُونَ مِنْ جُمُهورِ هَؤُلَاءِ، بَلْ [يَتَّبِرُونَ] مِنْ سَائِرِ (7) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا نَحْوَ بَضْعَةِ عَشْرٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ فَرِضَ فِي الْعَالَمِ عَشْرَةٌ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ لَمْ يَجِبْ هَجْرُ هَذَا

- (1) بَنِ عَمْرٍو بِنِ نُفَيْلٍ: زِيَادَةٌ فِي (ب) . وَفِي (أ) : بِنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ .
 (2) أ، ب: عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .
 (3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (4) ب (فَقَطْ) : وَيُبْغِضُونَ السَّابِقِينَ الْأُولَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ .
 (5) ن، م: وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
 (6) الْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: مُسْلِمٍ 1942/4 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَقِصَّةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ) ؛ الْمُسْتَدْرَكُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 362/6 .
 (7) ن، م: مِنْ جُمْهُورِهِمْ بَلْ مِنْ سَائِرِ .

الإِسْمُ [لِذَلِكَ] (1) ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالَى] (2) لَمَّا قَالَ: {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} [سُورَةُ النَّملِ: 48] لَمْ يَجِبْ هَجْرُ اسْمِ التَّسْعَةِ مُطْلَقًا، بَلْ اسْمُ الْعَشْرَةِ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ مُسْمَاهُ فِي مَوَاضِعَ (3) كَقَوْلِهِ [تَعَالَى فِي مُنْعَةِ الْحَجِّ] (4) : {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 196] (5) ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 142] (6) ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْفَجْرِ - وَلَيْلِ عَشْرِ} [سُورَةُ الْفَجْرِ: 1 - 2] ، * وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى» (7) ، وَقَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: («الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ» . *) (8) ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (9) «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ .

(1) لِذَلِكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) وَتَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(3) ن، م: قَدْ مَدَحَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي مَوَاضِعَ .

(4) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ زِيَادَةً فِي (أ) ، (ب) .

(5) فِي (ن) ، (م) : كَقَوْلِهِ: {تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} .

(6) فِي (ن) ، (م) ذَكَرَ النَّاسِخَانِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ) .

(7) فِي: الْبُخَارِيِّ 47/3 - 48 (كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ) ؛ مُسْلِمٍ 830/2 - 831 (كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ (زَادَتْ عَائِشَةُ: حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ) .

(8) مَا بَيَّنَّ التَّجْمِئِينَ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(9) ن، م: وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ .

إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» . (1) ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مُتَعَدَّةٌ .

[. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يُؤَالُونَ لَفْظَ التَّسْعَةِ، وَهُمْ يُبْغِضُونَ التَّسْعَةَ مِنَ الْعَشْرِ، فَإِنَّهُمْ يُبْغِضُونَهَا إِلَّا عَلِيًّا] (2) .

وَكَذَلِكَ هَجْرُهُمْ لِاسْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَلِمَنْ يَنْسَمَى بِذَلِكَ حَتَّى [إِنَّهُمْ] يَكْرَهُونَ (3) مُعَامَلَتَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُوَ لَوْ كَانُوا مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ لَمْ يَشْرَعُوا أَنْ لَا يَنْسَمَى الرَّجُلُ بِمِثْلِ أَسْمَائِهِمْ، فَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ أَسْمُهُ الْوَلِيدُ، «وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْنُتُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ» (5) ، وَأَبُوهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ كَانَ (6) مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا، وَهُوَ الْوَجِيدُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ذُرِّي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا} ، [سُورَةُ الْمَدَّثِرِ: 11] (7) وَفِي الصَّحَابَةِ مَنْ أَسْمُهُ عَمْرٌو، وَفِي الْمُشْرِكِينَ مَنْ

(1) جَاءَ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 129/2 (كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ) . وَجَاءَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 20/2 (كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) .

(2) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) ن: حَتَّى يَكْرَهُوا؛ أ، ب: حَتَّى يَكْرَهُونَ. وَالْمُنْبِتُ مِنْ (م) .

(4) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) فِي: الْبُخَارِيِّ 48/6 - 49 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ النَّسَاءِ، بَابُ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. الْحَدِيثُ. وَهُوَ فِي: مُسْلِمٍ 466/1 - 467 (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفُتُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً) .

(6) أ، ب: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ مِنَ الْمُغْبِرَةِ، وَأَبُوهُ كَانَ .

(7) أَنْظَرَ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ لِلآيَةِ .

اسْمُهُ عَمْرُو [مِثْلُ عَمْرُو] (1) بِنِ عَمْرُو وَدَّ، وَأَبُو جَهْلٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، (2) وَفِي الصَّحَابَةِ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَفِي الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ سَفْيَانَ الْهَدَلِيُّ (2) (2)، وَفِي الصَّحَابَةِ مَنْ اسْمُهُ هِشَامٌ مِثْلُ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَأَبُو جَهْلٍ كَانَ اسْمَ أَبِيهِ هِشَامًا، وَفِي الصَّحَابَةِ مَنْ اسْمُهُ عَقْبَةُ مِثْلُ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْبَدْرِيُّ، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ (3).
وَكَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَفِي الصَّحَابَةِ عَلِيُّ، وَعُثْمَانُ (4)، وَكَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ مَنْ اسْمُهُ عَلِيُّ مِثْلُ عَلِيِّ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، وَمِثْلُ عُثْمَانَ بْنِ [أَبِي] طَلْحَةَ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ (5)، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.
فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْمُؤْمِنُونَ يَكْرَهُونَ اسْمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ لِكُونِهِ قَدْ تَسَمَّى بِهِ كَافِرٌ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَوْ (6) قُدِّرَ أَنَّ الْمُسْمَيْنِ بِهَذِهِ

(1) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ زِيَادَةً فِي (م) .

(2) (2 - 2) : سَاقَطَ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) ن، م: وَفِي الصَّحَابَةِ مَنْ اسْمُهُ عَقْبَةُ مِثْلُ ابْنِ عَامِرِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ (بِدُونِ ذِكْرِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ) وَالصَّوَابُ هُوَ الَّذِي أَتَتْهُ مِنْ (أ) ، (ب) : وَالْأَوَّلُ هُوَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ، رَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، أَنْظَرَ الْأَصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، 483/2 - 484 الْقَاهِرَةَ، 1939/1358. وَالثَّانِي هُوَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَيْسَى بْنِ جُهَيْنَةَ الْجُهَنِيُّ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ 58 هـ. الْإِصَابَةُ 482/2، الْخُلَاصَةُ لِلْخَزْرَجِيِّ، ص 226.

(4) م: عَلِيُّ وَعَمْرٌ، وَهُوَ خَطَأً.

(5) م: مِثْلُ عَمْرٍو بْنِ طَلْحَةَ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. وَفِي النُّسخِ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَهُوَ خَطَأً كَذَلِكَ. وَالصَّوَابُ مَا أَتَتْهُ. وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَسْلَمَ فِي هُنْدِيَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ (سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ 113/2) وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ فَقَدْ قُتِلَ كَافِرًا قَتَلَهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ أُحُدٍ (ابْنِ هِشَامٍ 134/3) .

(6) م: وَلَوْ

[الْأَسْمَاءِ] (1) كُفَّارٌ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ كِرَاهَةَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَعَ الْعِلْمِ لِكُلِّ أَحَدٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُوهُمْ بِهَا، وَيَقْرَأُ النَّاسَ عَلَى دُعَائِهِمْ بِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْلَمُ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، وَهُوَ مَعَ هَذَا (2) يَدْعُوهُمْ بِهَا، وَعَلِيُّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (3) قَدْ سَمَى أَوْلَادَهُ بِهَا (4) فَعَلِمَ أَنَّ جَوَازَ الدُّعَاءِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ (5) - سِوَاءِ كَانِ [ذَلِكَ] (6) الْمُسَمَّى بِهَا مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا - أَمْرٌ مَعْلُومٌ (7) مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْعُوَ أَحَدًا بِهَا كَانَ مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِدِينِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ مَعَ هَذَا إِذَا تَسَمَّى الرَّجُلُ عِنْدَهُمْ [بِاسْمِ] (8) عَلِيٍّ، أَوْ جَعْفَرٍ، أَوْ حَسَنِ، أَوْ حُسَيْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (9) عَامِلُوهُ، وَأَكْرَمُوهُ، وَلَا دَلِيلَ لَهُمْ. [فِي ذَلِكَ] (10) عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ، (11) بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَتَسَمَّوْنَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، فَلَيْسَ فِي التَّسْمِيَةِ بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ (11) (11) ، وَالتَّسْمِيَةُ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ قَدْ تَكُونُ فِيهِمْ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى [بِهَا] مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِكِنَّ الْقَوْمِ

(1) الْأَسْمَاءِ: سَاقَطَتْ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) م: مَعَ ذَلِكَ.

(3) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ زِيَادَةً فِي (أ) ، (ب) .

(4) أ، ب: بِهَا أَوْلَادَهُ.

(5) ن، م: الدُّعَاءِ بِهَا.

(6) ذَلِكَ: زِيَادَةً فِي (أ) ، (ب) .

(7) ن، م: مِنَ الْمَعْلُومِ.

(8) بِاسْمِ: سَاقَطَتْ مِنْ (ن) ، (م) .

(9) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: زِيَادَةً فِي (أ) ، (ب) .

(10) فِي ذَلِكَ: زِيَادَةً فِي (أ) ، (ب) .

(11) (11 - 11) سَاقَطَ مِنْ (أ) ، (ب) .

فِي غَايَةِ الْجَهْلِ، وَالْهَوَى.

وَيَبْغِي [أَيْضًا] (1) أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا أَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ يَكُونُ بَاطِلًا، بَلْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَقْوَالٌ خَالَفَهُمْ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَوَافَقَهُمْ بَعْضٌ، وَالصَّوَابُ مَعَ مَنْ وَافَقَهُمْ لِكِنَّ لَيْسَ لَهُمْ مَسْأَلَةٌ أَنْفَرُوا بِهَا أَصَابُوا فِيهَا، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْذُ مِنْ بَدْعِهِمُ الْجَهْرَ بِالتَّسْمِيَةِ، وَتَرْكُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُثَيْنِ إِذَا مُطْلَقًا، وَإِمَّا فِي الْحَضَرِ، وَالْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، وَمُنْتَعَةَ الْحَجِّ، وَمَنْعَ لُزُومِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ (2) ، وَتَسْطِيحِ الْقُبُورِ، وَإِسْبَالِ التِّيْدِينَ فِي الصَّلَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِيهَا الْقَوْلَ (3) الَّذِي يُوَافِقُهُمْ، كَمَا يَكُونُ الصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلَ الَّذِي يُخَالِفُهُمْ لِكِنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةً، فَلَا تُنْكَرُ إِلَّا إِذَا صَارَتْ شِعَارًا لِأَمْرٍ لَا يُسَوَّغُ، فَتَكُونُ دَلِيلًا عَلَى مَا يَجِبُ

إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُهَا يُسَوِّغُ فِيهَا الْاجْتِهَادَ، وَمِنْ هَذَا. وَضَعُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ، فَإِنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَمِنْ حَمَاقَتِهِمْ أَيْضًا أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لِمُنْتَظِرٍ عِدَّةَ مَشَاهِدَ يَنْتَظِرُونَ فِيهَا كَالسَّرَادِبِ (4) الَّذِي بِسَامَرَاءَ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ غَابَ فِيهِ (5)، وَمَشَاهِدَ أُخَرَ، وَقَدْ

(1) أَيْضًا: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(2) ن، م: طَلَاقُ الْبِدْعَةِ.

(3) ب: لِقَوْلِ.

(4) ن، م: السَّرَادِبِ.

(5) أ، ب: غَائِبٌ فِيهِ. وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: "سَامَرَاءُ، لُغَةٌ فِي سُرٍّ مِنْ رَأَى، مَدِينَةٌ كَانَتْ بَيْنَ بَعْدَادَ وَتُكْرَيْتَ عَلَى شَرْقِيٍّ دَجْلَةَ وَقَدْ خَرِبَتْ. وَبِسَامَرَاءَ قَبْرُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَابْنَيْهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّينَ، وَبِهَا غَابَ الْمُنْتَظِرُ فِي زَعْمِ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ". وَيُذَكِّرُ الْعَامِلِيُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ "أَعْيَانُ الشَّيْعَةِ" 1 وَيَقُولُ: "فَالْإِمَامِيَّةُ تَعْتَقِدُ فِي الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَنَّهُ حَيٌّ غَائِبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ مَوْجُودٌ فِي الْأَمْصَارِ لَا أَنَّهُ فِي السَّرَادِبِ وَلَا أَنَّهُ مَاتَ ثُمَّ يُرْجَعُ إِلَى الدُّنْيَا. وَالْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظِرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَلِدٌ أَوْ سَيُولَدُ". عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ تُكْذِبُهُ كُتُبُ الشَّيْعَةِ وَغَيْرِ الشَّيْعَةِ فَالشَّهْرَسْتَانِيُّ يَذْكُرُ فِي "الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ"، (150/1) أَنَّ الْإِمَامَ الثَّانِيَّ عَشَرَ هُوَ "مُحَمَّدُ الْقَائِمُ الْمُنْتَظِرُ الَّذِي بَسُرَ مِنْ رَأَى". وَيَنْقُلُ (donaldson) فِي كِتَابِهِ الْمَشَارَ إِلَيْهِ أَنْفًا (p. 233) عَنِ الْمَجْلِسِيِّ فِي كِتَابِهِ "جَنَاتِ الْخُلُودِ" أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ اخْتَفَى فِي سِرْدَابٍ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي وَرَثَهُ عَنْ أَبِيهِ بِسَامَرَاءَ. كَمَا يَنْقُلُ (- 245) عَنْ كِتَابِ "نُزْهَةِ الْقُلُوبِ" لِلْمُسْتَوْفَى أَنَّ الْمَهْدِيَّ اخْتَفَى فِي سَامَرَاءَ سَنَةَ 246 هـ - 878 م. وَانْظُرْ أَيْضًا، دَائِرَةَ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَادَّةَ "سَامَرَاءَ"

يُؤَيِّمُونَ هُنَاكَ دَائِمًا - إِمَّا بَعْلَهُ، وَإِمَّا فَرَسًا، [وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ] (1) - لِيُرَكِّبَهَا إِذَا خَرَجَ، وَيُؤَيِّمُونَ هُنَاكَ إِمَّا فِي طَرْفِي النَّهَارِ، وَإِمَّا فِي أَوْقَاتِ أُخَرَ مِنْ يَنَادِي عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ يَا مَوْلَانَا أَخْرُجْ [يَا مَوْلَانَا أَخْرُجْ] (2)، وَيُسْهِرُونَ السَّلَاحَ، وَلَا أَحَدٌ هُنَاكَ يَفَاتِلُهُمْ (3)، وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ (4) دَائِمًا لَا يُصَلِّي خَشْيَةً أَنْ يَخْرُجَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَسْتَعْلِجُ بِهَا عَنْ [خُرُوجِهِ]، وَخَدَمَتِهِ (5)، وَهُمْ فِي

(1) وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(2) عِبَارَةٌ "يَا مَوْلَانَا أَخْرُجْ" الثَّانِيَّةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(3) ذَكَرَ ابْنُ بَطُوطَةَ فِي رِحْلَتِهِ "نُحْفَةَ النُّظَارِ فِي غَرَائِبِ الْأَمْصَارِ وَعَجَائِبِ الْأَسْفَارِ" 164/1، الطَّبَعَةُ الْخَيْرِيَّةُ، الْقَاهِرَةَ 1322، عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ مَدِينَةِ "الْحِلَّةِ" مَا يَلِي: "وَبِمَقْرَبَةٍ مِنَ السُّوقِ الْأَعْظَمِ بِهَذِهِ الْمَدِينَةِ مَسْجِدٌ عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ حَرِيرٌ مَسْدُولٌ وَهُمُ يُسَمُّونَهُ مَشْهَدٌ صَاحِبِ الزَّمَانِ وَمِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَاحُ وَبِأَيْدِيهِمْ سُبُوفٌ مَشْهُورَةٌ فَيَأْتُونَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُ فَرَسًا مُلْحَمًا أَوْ بَعْلًا. وَيَأْتُونَ مَشْهَدَ صَاحِبِ الزَّمَانِ فَيَقْفُونَ بِالْبَابِ وَيَقُولُونَ: "بِاسْمِ اللَّهِ يَا صَاحِبَ الزَّمَانِ، بِاسْمِ اللَّهِ أَخْرُجْ، قَدْ ظَهَرَ الْفَسَادُ، وَكَثُرَ الظُّلْمُ وَهَذَا أَوَانُ خُرُوجِكَ. إِلَخَ وَانْظُرِ donaldson الْمَرْجِعَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ أَنْفًا، 46 - 245 - pp.

(4) الصَّلَاةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(5) ن، م: عَنْ خَدَمَتِهِ.

أَمَا كُنْ بَعِيدَةً عَنْ مَشْهَدِهِ كَمَدِينَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِمَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ [شَهْرِ] (1) رَمَضَانَ، وَإِمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ (2) يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَنَادُونَهُ بِأَصْوَاتٍ عَالِيَةٍ يَطْلُبُونَ خُرُوجَهُ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْخُرُوجِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ سَوَاءً نَادَوْهُ، أَوْ لَمْ يَنَادَوْهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ، فَهُوَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُهُ، وَيَأْتِيهِ بِمَا يَرْكَبُهُ، وَيَمَنْ يَعْينُهُ، وَيَنْصُرُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُوقَفَ [لَهُ] (3) دَائِمًا مِنَ الْأَدَمِيِّينَ مَنْ ضَلَّ سَعْيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ صَنَعًا.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ غَابَ فِي كِتَابِهِ مَنْ يَدْعُو مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ دُعَاؤُهُ، فَقَالَ تَعَالَى: {لَذِكْرُ اللَّهِ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ - إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [سُورَةُ فَاطِرٍ: 13 - 14] هَذَا مَعَ أَنَّ الْأَصْنَافَ مَوْجُودَةً، وَكَانَ يَكُونُ فِيهَا (4) أَحْيَانًا شَيْطَانِيٌّ تَتَرَاءَى لَهُمْ، وَتُخَاطَبُهُمْ، وَمَنْ خَاطَبَ مَعْدُومًا كَانَتْ حَالَتُهُ أَسْوَأَ مِنْ حَالِ مَنْ خَاطَبَ مَوْجُودًا، وَإِنْ كَانَ جَمَادًا، فَمِنْ دُعَاءِ الْمُنْتَظِرِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْهُ اللَّهُ (5) كَانَ

(1) شَهْرٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(2) ن، م: وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ.

(3) لَهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(4) أ، ب: بِهَا.

(5) أوردَ النَّوْبَخْتِيُّ اِخْتِلَافَ فِرْقِ الشَّيْعَةِ فِي أَمْرِ الْمَهْدِيِّ، فَذَكَرَ أَنَّ فِرْقَةً تَقُولُ: إِنَّ الْمَهْدِيَّ (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَائِمِ الْحُجَّةِ) وُلِدَ قَبْلَ وَالِدِهِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ) بِسِنِينَ وَهُوَ مَسْتَوْرٌ لَا يُرَى خَائِفٌ مِنْ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَإِنَّمَا إِحْدَى غَيْبَاتِهِ (انْظُرْ فِرْقَةَ الشَّيْعَةِ، ص

84 - 85) . وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: بَلْ وُلِدَ لِحُسْنٍ وُلِدَ بَعْدَ وَقَاتِهِ بِثَمَانِيَةِ شُهُورٍ وَهُوَ مَسْتَوْرٌ لَا يُرَى. (ص 85) . وَفِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ تَقُولُ: إِنَّهُ لَا وُلْدَ لِلْحَسَنِ أَصْلًا؛ لِأَنَّا قَدِ امْتَحَنَّا ذَلِكَ وَطَلَبْنَا بِكُلِّ وَجْهِ فَلَمْ نَجِدْهُ، وَلَوْ جَازَ أَنْ نَقُولَ فِي مِثْلِ الْحَسَنِ وَقَدْ تُوْفِّيَ وَلَا وُلْدَ لَهُ إِنْ لَهُ وُلْدًا خَفِيًّا، لَجَازَ مِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ، وَلَجَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَنْ يُقَالَ: خَلَفَ ابْنًا نَبِيًّا رَسُولًا (ص 85 - 87) . وَفِرْقَةٌ رَابِعَةٌ قَالَتْ: إِنَّهُ لَا يُرْجَدُ إِمَامٌ بَعْدَ الْحَسَنِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يُبْعَثَ اللَّهُ الْقَائِمَ إِذَا شَاءَ (ص 87 - 88) . وَأَمَّا الْإِمَامِيَّةُ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحَسْنَ الْعَسْكَرِيَّ قَدْ تُوْفِّيَ، وَإِنَّ ابْنَهُ هُوَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ خَانِفٌ مَسْتَوْرٌ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ عَلَيْنَا الْبَحْثُ فِي أَمْرِهِ، بَلِ الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ وَطَلْبُهُ مُحَرَّمٌ لَا يَحِلُّ (ص 90 - 93) . عَلَى أَنَّهُ لَا تُوجَدُ فِرْقَةٌ أُخْرَى تَجْعَلُ الْمَهْدِيَّ شَخْصًا آخَرَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَيَعْضُهُمْ بِجَعْلِهِ مُحَمَّدَ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ. وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: بَلْ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُمْ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ.

صَلَاةُ أَكْبَرٍ مِنْ صَلَاتِ هَوْلَاءَ، وَإِذَا قَالَ: أَنَا أَعْتَقِدُ وَجُودَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ أَوْلِيكَ: نَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَهَا شَفَاعَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَا يَضُرُّهُمْ (1) ، وَيَقُولُونَ: هَوْلَاءَ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كِلَيْهِمَا (2) يَدْعُو مَنْ لَا يَنْفَعُ دَعَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ أَوْلِيكَ اتَّخَذُوهُمْ [شَفَعَاءَ] (3) آلِهَةً، وَهَوْلَاءَ يَقُولُونَ: هُوَ إِمَامٌ مَعْصُومٌ، فَهُمْ يُؤَالُونَ عَلَيْهِ، وَيُعَادُونَ عَلَيْهِ كَمَا وَالُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَى آلِهَتِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهُ رُكْنًا فِي الْإِيمَانِ لَا يَنْبَغُ الدِّينُ (4) إِلَّا بِهِ، كَمَا يَجْعَلُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ آلِهَتَهُمْ كَذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ (5) تَعَالَى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ - وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} ،

(1) ن، م: مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ.

(2) أ، ن، م: أَنَّ كِلَاهُمَا.

(3) شَفَعَاءَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) الدِّينُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .

(5) أ، ب: وَقَالَ.

[سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 79 - 80] (1) فَإِذَا كَانَ مَنْ يَتَّخِذُ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا بِهَذِهِ الْحَالِ، فَكَيْفَ يَمُنُّ بِتَّخِذُ إِمَامًا مَعْدُومًا لَا وَجُودَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 31] .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ [حَدِيثِ] «عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [أَنَّهُ] قَالَ (2) : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَبَدُوهُمْ، فَقَالَ: (إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، فَطَاعُوهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ عِبَادَتَهُمْ أَيَّاهُمْ» . (3) فَهَوْلَاءَ اتَّخَذُوا أَنَا (4) مَوْجُودِينَ أَرْبَابًا، وَهَوْلَاءَ يَجْعَلُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ مَعْلَقًا بِالْإِمَامِ الْمَعْدُومِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ثُمَّ يَعْمَلُونَ بِكُلِّ مَا يَقُولُ (5) الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَيْهِ (6) إِنَّهُ يُحَلِّلُهُ، وَيُحَرِّمُهُ، وَإِنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَإِجْمَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ حَتَّى أَنْ طَافَتْهُمْ

(1) آيَةُ 80 مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م) .

(2) ن، م: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ.

(3) فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 341/4 - 342 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ التَّوْبَةِ) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَثْبِتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ (اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) قَالَ: " أَمَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ " . " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَعُطِيفِ بْنِ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ " .

(4) م: نَاسًا.

(5) ن: بِمَا يَقُولُ.

(6) ب: الْمُثْبِتُونَ.

إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ قَالُوا: الْقَوْلُ (1) الَّذِي لَا يَعْرِفُ قَائِلُهُ هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ هَذَا الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، فَيَجْعَلُونَ الْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ هَذَا الَّذِي لَا يُرْجَدُ، وَعِنْدَ (2) مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. وَمِنْ حَمَاقَتِهِمْ تَمَثِيلُهُمْ لِمَنْ يُبْغِضُونَهُ * بِالْجَمَادِ (3) ، أَوْ حَيَوَانَ، ثُمَّ يَفْعَلُونَ بِذَلِكَ الْجَمَادِ، وَالْحَيَوَانَ مَا يَرُونَهُ عُقُوبَةً لِمَنْ يُبْغِضُونَهُ * (4) مِثْلَ اتَّخَاذِهِمْ نَعْجَةً - وَقَدْ تَكُونُ نَعْجَةً حَمْرَاءَ لِكُونَ عَائِشَةَ تُسَمَّى الْحَمِيرَاءَ (5) - يَجْعَلُونَهَا عَائِشَةً، وَيُعْبُدُونَهَا بِتَنْفِيسِ شَعْرِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ لِعَائِشَةَ.

وَمِثْلُ اتِّخَاذِهِمْ حُلْسًا مَمْلُوءًا سَمْنًا، ثُمَّ يَبْعَجُونَ (6) بَطْنَهُ، فَيَخْرُجُ السَّمْنُ، فَيَسْرُبُونَهُ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مِثْلُ ضَرْبِ عُمَرَ، وَشَرْبِ دَمِهِ (7) ، وَمِثْلُ تَسْمِيَةِ بَعْضِهِمْ لِحِمَارَيْنِ مِنْ حُمُرِ الرَّحَا أَحَدُهُمَا بِأَبِي بَكْرٍ، وَالْآخَرُ بِعُمَرَ، ثُمَّ يُعَاقِبُونَ (8) الْحِمَارَيْنِ جَعَلَا مِنْهُنَّ تِلْكَ الْعُقُوبَةَ [عُقُوبَةُ] (9) لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ .

- (1) ب: عَلَى قَوْلَيْنِ فَأَقُولُ .
- (2) ب: عَنْهُ؛ وَهُوَ خَطَأً.
- (3) م: لِحِمَادٍ.
- (4) مَا بَيَّنَّ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (5) (4 - 4) : سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) أ: يَبْعَعُونَ؛ ب: يَشْفُونَ.
- (7) يَنْقُلُ Donaldson فِي كِتَابِهِ الْمَشَارَ إِلَيْهِ أَنْفَا (- 4) عَنْ قَامُوسِ الْإِسْلَامِ Dictionary of islam وَصَفَا لِمَا يَفْعَلُهُ الشَّيْعَةُ فِي عِيدِ الْعَدِيرِ فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ثَلَاثَةَ تَمَاتِيلَ مِنَ الْعَجِينِ تُمَثِّلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَيَمْلَأُونَهَا بِالْعَسَلِ ثُمَّ يَطْعُونَهَا بِالْمَدَى فَيَسِيلُ مِنْهَا الْعَسَلُ لِيُرْمَرَ بِذَلِكَ إِلَى دَمِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ الْعَاصِيِينَ.
- (8) أ، ب: عُقُوبَةٌ.
- (9) عُقُوبَةٌ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

وَتَارَةً يَكْتُبُونَ أَسْمَاءَهُمْ عَلَى أَسْفَلِ أَرْجُلِهِمْ [حَتَّى أَنْ بَعْضَ الْوَلَاةِ جَعَلَ يَضْرِبُ رَجُلِي مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا ضَرَبْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَلَا أَرَأَى أَنْضَرُ بَهُمَا حَتَّى أُغْدِمَهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي كِلَابَهُ بِاسْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَيَلْعَنُهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا سَمِيَ كَلْبُهُ، فَقِيلَ لَهُ (يَكْتَبُ).] يُضَارِبُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: تُسَمِّي كَلْبِي بِاسْمِ أَصْحَابِ النَّارِ، وَمِنْهُمْ (1) يُعْظَمُ أَبَا لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ الْكَافِرِ الَّذِي كَانَ عَلَامًا لِلْمَغِيرَةِ بَيْنَ شُعْبَةَ لَمَّا قَتَلَ عُمَرَ، وَيَقُولُونَ: وَاتَّارَاتِ أَبِي لَوْلُؤَةَ، فَيُعْظَمُونَ (2) كَافِرًا مَجُوسِيًّا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لِكُونِهِ قَتَلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمِنْ حِمَاقَتِهِمْ إِظْهَارُهُمْ لِمَا يَجْعَلُونَهُ مَشْهَدًا، فَكَمْ كَذَبُوا النَّاسَ، وَادَّعَوْا أَنَّ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَيِّتًا مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ، وَرُبَّمَا جَعَلُوهُ مَقْتُولًا، فَيَبْنُونَ ذَلِكَ مَشْهَدًا، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْرَ كَافِرٍ، أَوْ قَبْرَ بَعْضِ النَّاسِ، وَيَطْهَرُ ذَلِكَ بِعَلَامَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُقُوبَةَ الدَّوَابِّ الْمُسَمَّاةِ بِذَلِكَ (3) [، وَنَحْوُ هَذَا الْفِعْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا (4) مِنْ فِعْلِ أَحْمَقِ النَّاسِ، وَأَجْهَلِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ (5) لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَعَاقِبَ فِرْعَوْنَ، وَأَبَا لَهَبٍ، وَأَبَا جَهْلٍ، وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ تَبَتَّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ مِثْلَ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ لَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ (6)

- (1) أ: وَفِيهِمْ.
- (2) فَيَتَوَلَّوْنَ.
- (3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) .
- (4) أ: وَنَحْوُ هَذَا مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ إِلَّا؛ ن، م: فَهَلْ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ إِلَّا. وَالْمُتَّبَعُ مِنْ (ب) .
- (5) أَنَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .
- (6) ن، م: فَإِنَّ.

ذَلِكَ لَا فَايِدَةَ فِيهِ، بَلْ إِذَا قُتِلَ كَافِرٌ يَجُوزُ قَتْلُهُ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ لَمْ يَجُزْ بَعْدَ قَتْلِهِ، أَوْ مَوْتِهِ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ، فَلَا يُشَقُّ بَطْنُهُ، وَلَا (1) يُجَدَّعُ أَنْفُهُ، وَأَذَنُهُ، [وَلَا تُقَطَّعُ يَدُهُ] (2) إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاقَلَةِ.

[فَقَدْ تَبَتَّ.] فِي صَحِيحِ (3) مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ «عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ (4) أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ [تَعَالَى] (5) ، وَأَوْصَاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: (اعْرُزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا، وَلَا تُعْدِرُوا، وَلَا تَمُتُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا.) (6) .

وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ «كَانَ فِي خُطْبَتِهِ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْتَلَةِ» (7) . مَعَ أَنَّ

- (1) أ، ب: أَوْ.
- (2) وَلَا تُقَطَّعُ يَدُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) ن، م: فِي صَحِيحِ.
- (4) ن، م: عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ.
- (5) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (6) الْحَدِيثُ فِي: مُسْلِمٍ 1356/3 - 1358 (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسُّبْرِ، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءِ). عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَأَوَّلُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ. ثُمَّ قَالَ: اعْرُزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- الْحَدِيثُ، وَهُوَ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ - فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 51/3 - 52 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 85/3 -

86 (كِتَابُ السَّبْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقِتَالِ) ؛ سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ 953/2 - 954 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 358/5.

(7) فِي: سُنَنُ الدَّارِمِيِّ 390/1 (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَمَرْنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُتَلَّةِ. وَفِي: الْبُخَارِيِّ 129/5 (كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ) . قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يُحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُتَلَّةِ. وَانظُرْ: سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ 3 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتَلَّةِ)

الْتُمُثِيلُ بِالْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْهُ نِكَايَةٌ بِالْعَدُوِّ لِكِنْ نُهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ إِيذَاءً (1) بِلا حَاجَةٍ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ كَفُّ شَرِّهِ بِقَتْلِهِ، [وَقَدْ حَصَلَ] (2)

فَهُؤْلَاءِ الَّذِينَ يُبْعِضُونَهُمْ لَوْ كَانُوا كُفَّارًا، وَقَدْ مَاتُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ أَنْ يُمْتَلُوا بِأَبْدَانِهِمْ لَا يَضْرِبُونَهُمْ، وَلَا يَسْقُونَ بُطُونَهُمْ، وَلَا يَنْتَفُونَ شُعُورَهُمْ مَعَ أَنَّ فِي ذَلِكَ نِكَايَةً فِيهِمْ، فَأَمَّا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِغَيْرِهِمْ ظَنًّا أَنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ كَانَتْ غَايَةَ الْجَهْلِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بِمَحْرَمٍ (3) كَالشَّاةِ الَّتِي يَحْرُمُ إِيْذَاؤُهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَفْعَلُونَ مَا لَا يَحْصُلُ لَهُمْ [بِهِ] (4) مَنَفَعَةٌ أَصْلًا، بَلْ ضَرَرٌ فِي الدِّينِ. وَالدُّنْيَا، وَالْآخِرَةَ مَعَ تَضَمُّنِهِ غَايَةَ الْحَقِّ، وَالْجَهْلِ.

وَمِنْ حَمَاقَتِهِمْ إِقَامَةُ الْمَأْتَمِ (5)، وَالنِّيَابَةُ عَلَى مَنْ قَدْ (6) قُتِلَ مِنْ سِنِينَ عَدِيدَةٍ (7)، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُقْتُولَ، وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَوْتَى إِذَا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِهِمْ عَقِبَ مَوْتِهِمْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ، فَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ (8) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: («لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ

(1) أ: لِأَنَّهُ زَائِدَةٌ إِيذَاءً؛ ب: لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ إِيذَاءً.

(2) وَقَدْ حَصَلَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م) .

(3) ن، م: بِمَحْرَمٍ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) به: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب) .

(5) أ: الْمَأْتَمِ.

(6) قَدْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب) .

(7) ن، م: عَظِيمَةٌ.

(8) ن، م: وَفِي الصَّحِيحِ.

الْجُيُوبِ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» . (1) . وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ (2) «أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ، وَالصَّالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ» (3) (4) [فَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَخْلُقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ] (4) (4)، وَالصَّالِقَةُ هِيَ (5) الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا [عِنْدَ الْمُصِيبَةِ] (6) بِالْمُصِيبَةِ، وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشَقُّ ثِيَابَهَا. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: («إِنَّ النَّايِحَةَ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَإِنَّهَا تَلْبَسُ

(1) الْحَدِيثُ بِالْفَاطِ مَقَارِبَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 81/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبِ) ، 82/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) ، 183/4 - 184 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ) ؛ مُسْلِمٌ 99/1 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ) ؛ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ 234/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ) ؛ سُنَنُ النَّسَائِيِّ 17/4 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْخُدُودِ) ، 18/4 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ شَقِّ الْجُيُوبِ) ؛ سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ 504/1 - 505 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 240/5، 79/6، 116، 167 .

(2) ن، م: وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ.

(3) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 81/2 - 82 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ) وَلَفْظُهُ: " . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ " . الْحَدِيثُ . وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ 100/1 (كِتَابُ الْإِيمَانِ؛ بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدَّاعِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) . وَقَالَ النَّوَوِيُّ (شَرْحُ مُسْلِمٍ 110/2) : " فَالصَّالِقَةُ: وَقَعَتْ فِي الْأَصُولِ بِالصَّادِ، وَسَلَقَ بِالسَّيْنِ، وَهِيَ صَحِيحَانِ، وَهِيَ لُغَتَانِ: السَّلَقُ وَالصَّلَقُ وَسَلَقَ وَهِيَ صَالِقَةٌ وَسَالِقَةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَالْحَالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تَخْلُقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشَقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَقُ ضَرْبُ الْوَجْهِ. وَأَمَّا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ الْقَاضِي: هِيَ النَّيَاحَةُ، وَنَدْبُ الْمَيْتِ وَالِدَّاعِ بِالْوَيْلِ وَشَبْهُهُ. وَالْمَرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ مَا كَانَ فِي الْفِتْرَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

(4) (4 - 4) : سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م) .

(5) هِيَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب) .

(6) عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م) .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَعًا مِنْ جَرَبٍ، وَسِرْبَالًا مِنْ قَطْرَانٍ. « (1) ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: («مَنْ يُنِحْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا يُنِحُ عَلَيْهِ» .)
(2) ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.
وَهَوْلَاءُ يَأْتُونَ مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُبُوبِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَغَيْرِ

(1) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ حَدِيثٍ آخَرَ قَبْلَهُ فِي: مُسْلِمٍ 644/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّشْيِيدِ فِي النَّيَاحَةِ) وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. " وَالْحَدِيثُ الثَّانِي نَصُّهُ: " النَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ ". وَجَاءَ الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ فِي: سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 503/1 - 504 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّيَاحَةِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 342/5 - 343. وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ 405/1 حَدِيثًا بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَجَاءَ فِي التَّعْلِيلِ عَلَيْهِ مَا يُبَيِّنُ ضَعْفَهُ.

(2) هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي (أ) ، (ب) قَبْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَفِيهِمَا: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ . بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ. وَالْحَدِيثُ جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي: الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 186/2 - 187 وَفِيهِ " . بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وَصَحَّحَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرَ الْحَدِيثِ. وَجَاءَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ: " مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ " عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (وَجَاءَ مُطَوَّلًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ) فِي: الْبُخَارِيِّ 80/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ) وَأَوَّلُهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ " مُسْلِمٌ 644/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِكَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 234/2 - 235 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ التَّوْحِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 245/4 - 252. وَأَطَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ 228/6 - 229 الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَتَأَوَّلَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ وَصَى بِأَنْ يُنْكِيَ عَلَيْهِ وَيُنَاحَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَقَدَّتْ وَصِيَّتُهُ، فَهَذَا يُعَذَّبُ بِكَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَيُوجَهُمْ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ: قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ فَلَا يُعَذَّبُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَرْرُ وَارْزُرْ وَرَزْرَ أُخْرَى) [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 164] . قَالُوا: وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْوَصِيَّةَ بِذَلِكَ وَمِنْهُ قَوْلُ طَرَفَةَ بْنِ الْعَدِيِّ: إِذَا مِتُّ فَانْعَبِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَفِي عَلَيَّ الْجَنِيْبُ يَا ابْنَةَ مَعْبُدٍ قَالُوا: فَخَرَجَ الْحَدِيثُ مُطْلَقًا حَمَلًا عَلَى مَا كَانَ مُعْتَادًا لَهُمْ.

ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ بِسِنِينَ كَثِيرَةٍ مَا لَوْ فَعَلُوهُ عَقِبَ مَوْتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَكَيْفَ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ (1) ظُلْمًا وَعُدْوَانًا مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحُسَيْنِ قَبْلَ أَبِيهِ ظُلْمًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَقُتِلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، وَكَانَ قَتْلُهُ أَوَّلَ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، وَالْفَسَادِ أَضْعَافٌ مَا تَرْتَّبَ عَلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ. وَقُتِلَ غَيْرُ هَوْلَاءِ وَمَاتَ، وَمَا فَعَلَ أَحَدٌ - لَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا غَيْرِهِمْ - مَاتَمًا وَلَا نِيَاحَةً عَلَى مَيِّتٍ، وَلَا قَتِيلٍ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنْ قَتْلِهِ إِلَّا هَوْلَاءُ الْحَمَقَى الَّذِينَ لَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْبِهَائِمِ لَكَانُوا حُمُرًا. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ بَعْضَهُمْ لَا يُوقَدُ خَشَبَ الطَّرْفَاءِ (2) ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ دَمَ الْحُسَيْنِ، وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ مِنَ الطَّرْفَاءِ، وَمَعْلُومٌ. أَنَّ تِلْكَ الشَّجَرَةَ بَعَيْنَهَا لَا يُكْرَهُ وَقُودُهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا مِنْ (3) أَيِّ دَمٍ كَانَ، فَكَيْفَ بِسَائِرِ الشَّجَرِ الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ الدَّمُ؟! . وَحَمَاقَاتُهُمْ يَطُولُ وَصْفُهَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُنْقَلَ (4) بِإِسْنَادٍ، [وَلَكِنْ يُبْنِغِي

(1) ن، م: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

(2) فِي اللِّسَانِ: الطَّرْفَةُ شَجَرَةٌ وَهِيَ الطَّرْفُ، وَالطَّرْفَاءُ جَمَاعَةُ الطَّرْفَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الطَّرْفَاءُ مِنَ الْعِضَاءِ، وَهَذْبُهُ مِثْلُ هَذْبِ الْأَتْلِ، وَلَيْسَ لَهُ خَشَبٌ وَإِنَّمَا يَخْرُجُ عَصَبًا سَمَحَةً فِي السَّمَاءِ، وَقَدْ تَتَمَحَّضُ بِهَا الْإِبِلُ إِذَا لَمْ تَجِدْ حِمَضًا غَيْرَهُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الطَّرْفَاءُ مِنَ الْحَمَضِ.

(3) مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) أ: وَمِنْ حَمَاقَاتِهِمْ كَمَا يَطُولُ وَصْفُهَا لَا يُحْتَاجُ أَنْ تُنْقَلَ؛ ب: وَمِنْ حَمَاقَاتِهِمْ مَا يَطُولُ وَصْفُهَا وَلَا يُحْتَاجُ أَنْ تُنْقَلَ.

أَنْ يُعْلَمَ مَعَ هَذَا] (1) أَنَّ الْمَقْصُودَ (2) أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ الْقَدِيمِ يَصِفُهُمُ النَّاسُ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ عَهْدِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، (3) [كَمَا تَبَيَّنَ بَعْضُ ذَلِكَ إِذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ فِي زَمَنِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا؛ لِأَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (3) (3) ، وَكَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ الْمُفْرَدَةِ إِذَا لَسُوهُ حِفْظُهُ، وَإِنَّمَا لِتَهْمَةٍ. (4) فِي تَحْسِينِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ، وَمَعْرِفَةٌ بِأَنْوَاعِ مِنَ الْعُلُومِ - وَلَكِنْ يَصْلُحُونَ (5) لِلْإِعْتِزَادِ، وَالْمُنَابَعَةِ كَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَأَقِيدِي، وَأَمَّنَالِهَمَا، فَإِنَّ كَثْرَةَ الشَّهَادَاتِ، وَالْأَخْبَارِ قَدْ تَوْجِبُ الْعِلْمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلٌّ مِنَ الْمُخْبِرِينَ ثِقَةً حَافِظًا (6) حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِمُخْبِرِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمْ تَشَاعُرٌ (7) ، وَتَوَاطُرٌ، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ يُقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ بِمُجَرَّدِ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ بِهِ.

فَلِهَذَا ذَكَرْنَا مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَالَهُ ذَاكِرًا لَا آثَرًا (8) ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا يَرُوي عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) ن، م: وَالْمَقْصُودُ.

(3) (3 - 3) : سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) ب: لِنُتْهِمَتِهِ؛ أ: التُّهْمَةُ.

(5) ب: يَصْلُحُ.

(6) ن، م: حَافِظًا ثِقَةً.

(7) ب: تَشَاوَرُ؛ م: تَشَاوَرُوا.

(8) ب: إِنَّهُ قَالَ ذَاكِرًا لِأَثَرِ.

عَبِيدُ (1) اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِمَجَرَّدِ (2) مُفْرَدَاتِهِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ مَا يُوْجَدُ فِي جِنْسِ الشَّيْءِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ الْمُدْمُومَةِ، وَإِنْ كَانَ أضعافَ مَا ذُكِرَ لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ هَذَا كُلُّهُ فِي الْإِمَامِيَّةِ [الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ] (3) ، وَلَا فِي الرَّيْدِيَّةِ، وَلَكِنْ يَكُونُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِي الْعَالِيَّةِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ عَوَامِهِمْ مِثْلُ مَا يُذَكَّرُ عَنْهُمْ مِنْ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْجَمَلِ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ يُسْتَرْطُ فِيهِ رِضَا الْمَرْأَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ بَعْضُ عَوَامِهِمْ (4) ، وَإِنْ كَانَ عُلَمَاؤُهُمْ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَصْلُ مَذْهَبِهِمْ (5) مُسْتَنَدًا إِلَى جَهْلِ كَانُوا أَكْثَرَ الطَّوَائِفِ كَذِبًا. وَجَهْلًا (6) .

[الرافضة هم أضل الناس في المعقول والمنقول]

(فصل)

وَنَحْنُ نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى طَرِيقَ الْإِسْتِقَامَةِ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْكِتَابِ (7) (مِنْهَاجِ النَّدَامَةِ) بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ سَلَكَ مَسَلَكَ

(1) ن: عَبِيدُ.

(2) بِمَجَرَّدِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) أ، ب: وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ عَوَامِهِمْ. وَسَقَطَتْ (بَعْضُ) مِنْ (م) .

(5) ن، م: لَكِنْ لَمَّا ضَارَّ أَهْلُ مَذْهَبِهِمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(6) الْفَقْرَةُ الطَّوِيلَةُ الَّتِي أَوْلَاهَا: وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ مَعَ هَذَا أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ الْقَدِيمِ (ص 35 س [0 - 9]) . . كَانُوا أَكْثَرَ الطَّوَائِفِ كَذِبًا وَجَهْلًا، هِيَ الْفَقْرَةُ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا فِي (ص 23 ت [0 - 9]) . وَقَدْ كَانَ إِثْبَاتُهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي نُسخَتِي (ن) ، (م) خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ.

(7) م: مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

سَلَفِهِ شُبُوحِ الرَّافِضَةِ كَابِنِ النُّعْمَانَ الْمُفِيدِ (1) ، وَمُتَّبِعِيهِ: كَالْكَرَاجِكِيِّ (2) ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْمُسَوِيَّ (3) ، وَالطُّوسِيِّ (4) ، وَأَمثَالِهِمْ، فَإِنَّ الرَّافِضَةَ فِي الْأَصْلِ لَيْسُوا أَهْلَ عِلْمٍ، وَخَبْرَةٍ بِطَرِيقِ النَّظَرِ، وَالْمُنَاطَرَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَدَلَّةِ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا مِنَ الْمَنْعِ، وَالْمَعَارِضَةِ، كَمَا أَنَّ هُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ الْمَنْفُولاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَالْأَثَارِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَاحِبِهَا وَضَعِيفِهَا، وَإِنَّمَا عُمِدَّتُهُمْ فِي الْمَنْفُولاتِ عَلَى تَوَارِيخِ مُنْقَطَعَةِ الْإِسْنَادِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا مِنْ وَضَعِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ، بَلْ (5) وَبِالْإِحَادِ، وَعُلَمَاؤُهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى نَقْلِ مِثْلِ أَبِي مِخْنَفٍ

(1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَغْدَادِيُّ الْمُلقَّبُ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ. قَالَ الْخَوَاسِرِيُّ (رَوَضَاتِ الْجَنَّاتِ، ص [0 - 9] 36) : كَانَ مِنْ أَجَلِّ مَشَايخِ الشَّيْخَةِ وَرَبِّيسِهِمْ وَأَسْنَادِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ اسْتَفَادَ مِنْهُ، تُوفِّيَ سَنَةَ 413. وَأَنْظَرُ تَرْجَمَتَهُ فِي رَوَضَاتِ الْجَنَّاتِ، ص [0 - 9] 36 - 543؛ تَنْقِيحِ الْمَقَالِ 180/3 - 181؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 199/3 - 200.

(2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْكَرَاجِكِيِّ الشَّيْخِ أَبُو الْفَتْحِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 449، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ الْمُفِيدِ. تَرْجَمَتُهُ فِي تَنْقِيحِ الْمَقَالِ 159/3؛ رَوَضَاتِ الْجَنَّاتِ، ص [0 - 9] 52 - 553؛ لِسَانِ الْمِيزَانِ 300/5.

(3) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي الْقَاسِمِ وَيُعْرَفُ بِالسَّيِّدِ الْمُرتَضَى عِلْمِ الْهُدَى. ذَكَرَ الْخَوَاسِرِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، وَقَدْ تُوفِّيَ سَنَةَ 436. تَرْجَمَتُهُ فِي رَوَضَاتِ الْجَنَّاتِ، ص [0 - 9] 74 - 379؛ الرَّجَالِ لِلنَّجَاشِيِّ، ص [0 - 9] 06 - 207؛ لِسَانِ الْمِيزَانِ 223/4 - 225؛ مُقَدِّمَةُ "أَمْثَالِ الْمُرتَضَى" تَحْقِيقُ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْقَاهِرَةَ، 1954.

(4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ أَبُو جَعْفَرِ شَيْخِ الْإِمَامِيَّةِ وَرَبِّيسِ الطَّائِفَةِ، كَانَ تَلْمِيزًا لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ وَتُوفِّيَ سَنَةَ 460. تَرْجَمَتُهُ فِي تَنْقِيحِ الْمَقَالِ 104/3 - 105؛ رَوَضَاتِ الْجَنَّاتِ، ص [0 - 9] 53؛ الرَّجَالِ لِلنَّجَاشِيِّ، ص [0 - 9] 16؛ لِسَانِ الْمِيزَانِ 135/5.

(5) بَلْ: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَفَطُّ.

لُوطِ بْنِ يَحْيَى (1) ، وَهَشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ (2) ، وَأَمثَالِهِمَا مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ أَنَّ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ هُمْ مِنْ (3) أَجَلِّ مَنْ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِي النُّقْلِ إِذْ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ، وَالْإِفْتِرَاءِ مِمَّنْ لَا يُذَكَّرُ فِي الْكُتُبِ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالرَّجَالِ.

[الرافضة هم أكذب الطوائف]

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْإِسْنَادِ عَلَى أَنَّ الرَّافِضَةَ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ، وَالْكَذِبُ فِيهِمْ قَدِيمٌ، وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ يَعْلَمُونَ امْتِيَّازَهُمْ بِكَثْرَةِ الْكُذْبِ قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (4) سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى (5) يَقُولُ: (6) قَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (7) سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ

- (1) أ، ب: أَبِي مُحَمَّدٍ لُوطِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ خَطَأً فِي مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 260/2. " لُوطُ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، إِخْبَارِيٌّ تَالِفٌ لَا يُوثَقُ بِهِ تَرَكَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ شَيْبِيُّ مُحْتَرِقٌ صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ، وَقَدْ مَاتَ قَبْلَ السَّبْعِينَ وَمِائَةٍ ". وَأَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: رَوْضَاتِ الْجَنَاتِ، ص 732؛ الرَّجَالِ لِلنَّجَاشِيِّ، ص 245.
- (2) هُوَ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ فِي مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 256/3. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: مَثْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: رَافِضِيٌّ لَيْسَ بِثِقَةٍ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ ". وَأَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ أَيْضًا فِي: الرَّجَالِ لِلنَّجَاشِيِّ، ص [0 - 9] 39 - 340.
- (3) مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ مِنْ أَقْرَانِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْخُنْطَلِيُّ وُلِدَ بِالرَّيِّ سَنَةَ 195 وَتُوفِيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ 227. أَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 31/9 - 34؛ تَذَكِرَةُ الْحَفَاطِ 557/2 - 559؛ تَارِيخُ بَغْدَادَ 2 - 77؛ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 283/1 - 386؛ سَرْكِينِ 273/1 - 274؛ الْأَعْلَامُ 6
- (5) يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَبُو مُوسَى الْمَصْرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 264. ذَكَرَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيْتُ بِمِصْرَ أَعْقَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى. تَرْجَمَتُهُ فِي ابْنِ خَلَّكَانَ 247/6 - 250؛ الْخُلَاصَةُ لِلخَزْرَجِيِّ، ص [0 - 9] 79.
- (6) ن، م: قَالَ.
- (7) أَبُو عَمْرٍو أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ الْفَيْسِيَّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 204. تَرْجَمَتُهُ فِي ابْنِ خَلَّكَانَ 215/1 - 217؛ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 359/1 - 360.

الرَّافِضَةَ، فَقَالَ: لَا تَكَلِّمُهُمْ، وَلَا تَرَوْ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ، وَقَالَ. أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ (1) [قَالَ] (2) : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَقَالَ. مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ (3) : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ (4) يَقُولُ: يَكْتُبُ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِذَعَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَّا الرَّافِضَةَ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ، وَقَالَ. مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ (5) : سَمِعْتُ شَرِيكًَا يَقُولُ: أَحْمَلُ الْعِلْمَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَقِيتُ إِلَّا الرَّافِضَةَ، فَإِنَّهُمْ يَضْعُوعُونَ الْحَدِيثَ، وَيَتَّخِذُونَهُ دِينًا، [وَشَرِيكٌَ هَذَا هُوَ شَرِيكَُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، قَاضِي الْكُوفَةِ، مِنْ أَقْرَانِ النَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مِنْ الشَّيْخَةِ الَّتِي يَقُولُ بِلِسَانِهِ: أَنَا مِنَ الشَّيْخَةِ، وَهَذِهِ شَهَادَتُهُ فِيهِمْ] (6) ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ (7) : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَمَا يُسْمَوْنَهُمْ إِلَّا الْكُذَّابِينَ، يَعْنِي

- (1) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَبِيِّ الزَّمِيلِيُّ الْمَصْرِيُّ صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 243. تَرْجَمَتُهُ فِي ابْنِ خَلَّكَانَ 353/1 - 354؛ الْخُلَاصَةُ لِلخَزْرَجِيِّ، ص 63.
- (2) قَالَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (3) مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّبِيعِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 254. قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، تَرْجَمَتُهُ فِي الْخُلَاصَةِ لِلخَزْرَجِيِّ، ص 237.
- (4) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ السُّلَمِيُّ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ الْحَفَاطِ الْمَشَاهِيرِ، تُوفِيَ سَنَةَ 206. تَرْجَمَتُهُ فِي الْخُلَاصَةِ لِلخَزْرَجِيِّ، ص 374.
- (5) مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، رَوَى عَنْ شَرِيكٍَ وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ: ثِقَةٌ، تُوفِيَ سَنَةَ 220. الْخُلَاصَةُ لِلخَزْرَجِيِّ، ص 288.
- (6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (7) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ التَّمِيمِيِّ أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرُ تَلْمِيزُ الْأَعْمَشِ، وَثِقَةُ النَّسَائِيِّ وَقَالَ ابْنُ شَيْبَةَ: رُبَّمَا دَلَسَ، تُوفِيَ سَنَةَ 195. الْخُلَاصَةُ لِلخَزْرَجِيِّ، ص 284 - 285.

أَصْحَابِ الْمُغْيِرَةِ بْنِ سَعِيدِ (1) قَالَ. الْأَعْمَشُ: وَلَا عَلَيَّكُمْ إِلَّا تَذَكَّرُوا (2) هَذَا، فَإِنِّي لَا أَمْنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا أَصْبْنَا الْأَعْمَشَ (3) مَعَ امْرَأَةٍ. وَهَذِهِ آثَارٌ تَابِتَةٌ رَوَاهَا (4) [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] (5) بِنُ بَطَّةٍ فِي (الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى). (6) هُوَ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ (*) كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِيهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ (7) قَالَ: سَمِعْتُ (*) (8) . الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمًا

- (1) هُوَ الْمُغْيِرَةُ بْنُ سَعِيدِ الْجَلْبَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ. كَانَ مَوْلَى لِخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ، وَلَمَّا ادَّعَى النَّبُوَّةَ لِنَفْسِهِ قَتَلَهُ خَالِدٌ وَصَلَبَهُ وَأَحْرَقَهُ فِي حُدُودِ الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ. وَقَدْ وَصَفَ الدَّهَبِيُّ (مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 191/3) الْمُغْيِرَةَ بِأَنَّهُ الرَّافِضِيُّ الْكُذَّابُ. أَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 191/3 - 192؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 157/1 - 158؛ الْإِسْفَرَابِيْنِي، ص [0 - 9] 3؛ الْفُرُقُ بَيْنَ الْفِرَقِ، 146 - 148؛ الْمَقَالَاتِ 68/1 - 73، 75 - 76.

(2) أ، ب: أن تذكروا.

(3) الْأَعْمَشُ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْكَاهِلِيُّ الْكُوفِيُّ فِي مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 423/1: أَحَدُ الْأَيْمَةِ النَّقَاتِ، عِدَادُهُ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ، مَا نَقَمُوا عَلَيْهِ إِلَّا التَّدْلِيْسَ. يُحْسِنُ الظَّنَّ بِمَنْ يُحَدِّثُهُ وَيُرْوِي عَنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُنَا بِأَنْ نَقْطَعَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِلْمٌ ضَعْفٌ ذَلِكَ الَّذِي يُدَلِّسُهُ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ. وَنَقَلَ ابْنُ حَجْرٍ (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 223/4)؛ عَنِ الْعَجَلِيِّ أَنَّ الْأَعْمَشَ كَانَ فِيهِ تَشْيِيعٌ، وَقَدْ تُوَفِّي سَنَةَ 148. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 220/1 - 223؛ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 222/4 - 226؛ رَوْضَاتِ الْجَنَاتِ 319 - 320.

(4) ب: قَدْ رَوَاهَا؛ أ: قَدْ رَوَاهُ.

(5) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ بَطْنَةَ، تُوَفِّي سَنَةَ 387. ذَكَرَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ " الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى " وَ " الْإِبَانَةَ الصُّغْرَى ". انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 144/2 - 153؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 122/3 - 124.

(7) هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيِّ الْمَصْرِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَرَاوِي " الْأَمِّ ". رَوَى لَهُ التَّرْمِذِيُّ وَوَتَّقَهُ ابْنُ يُونُسَ، تُوَفِّي سَنَةَ 270. الْخَلَاصَةُ لِلْحَزْرَجِيِّ، ص [0 - 9] 8؛ ابْنُ خَلْكَانَ 2 (52 - 53).

(8) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ)، (ب) وَمَكَانُهُ فِي (أ): وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ كَلَامَهُ؛ (ب): وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ كَانَ

أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَرَمَلَةَ، وَزَادَ فِي ذَلِكَ: مَا رَأَيْتُ أَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَالْفَلْظُ الْأَوَّلُ هُوَ النَّابِتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَلِهَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَرُدُّ (1) شَهَادَةَ مَنْ عَرَفَ بِالْكَذِبِ كَالْحَطَّابِيَّةِ (2) وَرَدُّ شَهَادَةَ مَنْ عَرَفَ بِالْكَذِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَتَنَازَعُوا فِي شَهَادَةِ سَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ هَلْ تُقْبَلُ مُطْلَقًا؟ أَوْ تُرَدُّ مُطْلَقًا؟ أَوْ تُرَدُّ شَهَادَةُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ؟ وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يَرَوْنَ الرَّوَايَةَ عَنِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ، وَلَا شَهَادَتَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي كُتُبِهِمُ الْأَمْهَاتِ كَالصَّحَاحِ، وَالسُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ (3) الرَّوَايَةَ عَنِ الْمَشْهُورِينَ بِالدَّعَاءِ إِلَى الْبِدْعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا الرَّوَايَةُ عَمَّنْ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ

(1) أ، ب: رَدُّ.

(2) الْحَطَّابِيَّةُ مِنْ غُلَاةِ الشَّيْعَةِ أَتْبَاعُ أَبِي الْحَطَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ مِفْلَاصِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ الْأَجْدَعِ الْمَقْتُولِ سَنَةَ 143. قَالَ النُّوْبَخْتِيُّ (فِرْقَ الشَّيْعَةِ، ص [0 - 9] 7 - 38): " كَانَ أَبُو الْحَطَّابِ يَدْعِي أَنْ. أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (الصَّادِقِ) - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - جَعَلَهُ قِيَمَةً وَوَصِيبَةً مِنْ بَعْدِهِ، وَعَلَّمَهُ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ، ثُمَّ تَرَأَى إِلَيْهِ أَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، ثُمَّ ادَّعَى الرَّسَالَةَ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَالْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ ". وَذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ الْحَطَّابِيَّةَ حُمُسُ فِرْقَى. انْظُرْ: مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ 1 - 81؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 380/1 - 385، الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرْقِ ص [0 - 9] 50 - 155؛ التَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ ص [0 - 9] 3 - 74؛ أَسْوَاطُ الدِّينِ، ص [0 - 9] 98، 331؛ الْفِصَلُ لِابْنِ حَزْمٍ 187/4، الْخَطُّ لِلْمَقْرِيْزِيِّ 352/2؛ التَّنْبِيْهُ لِلْمَطْلِيِّ، ص [0 - 9] 54، فِرْقَ الشَّيْعَةِ، ص [0 - 9] 3 - 64؛ الْبَدْءُ وَالتَّارِيخُ 131/5؛ الرَّجَالُ لِلْكَشِّيِّ (ط. الْأَعْلَمِيُّ، النَّجَفُ)، ص [0 - 9] 46 - 260.

(3) أ، ب: وَالْمَسَانِيدِ.

بِدْعَةٍ كَالْحَوَارِجِ (1)، وَالشَّيْعَةِ، وَالْمُرْجِنَةَ (2)، وَالْقَدْرِيَّةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ (3) لَمْ يَدْعُوا الرَّوَايَةَ عَنِ هَوْلَاءِ الْفُسُوقِ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُهُمْ، وَلَكِنَّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَتَهُ. وَجِبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَنْ أَحْفَاهَا، وَكَتَمَهَا، وَإِذَا وَجِبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَهْجَرَ حَتَّى يَنْتَهِيَ عَنِ إِظْهَارِ بِدْعَتِهِ، وَمَنْ هَجَرَهُ أَنْ لَا يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يُسْتَشْهَدَ.

وَكَذَلِكَ تَنَازَعُ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْفُجُورِ مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ (4) الْإِذْنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ (4) الْمَنْعَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ لَا يَنْهَى عَنْهَا لِطُلَانِ صَلَاتِهِمْ فِي نَفْسِهَا لَكِنْ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَظْهَرُوا الْمُنْكَرَ اسْتَحَقُّوا أَنْ يَهْجَرُوا، وَأَنْ لَا يُقَدَّمُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَرُكُ عِيَادَتِهِمْ، وَتَشْيِيعُ جَنَائِزِهِمْ كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ الْهَجْرِ الْمَشْرُوعِ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ (5).

وَإِذَا عَرِفَ أَنَّ هَذَا هُوَ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ

(1) ن، م: الْحَوَارِجِ.

(2) الْمُرْجِنَةُ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْخَرُونَ الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَدَارَ الْإِيمَانِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ وَالْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَلَا يَجْعَلُونَ هَذَا الْإِيمَانَ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْعَمَلِ. وَأَكْثَرُ الْمُرْجِنَةِ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَّبَعُ وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْفِتْنَةِ لَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ مَهْمَا ارْتَكَبُوا مِنَ الْمَعَاصِي. انْظُرْ الْمَقَالَاتِ 197/1 - 215؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 125/1 - 130؛ الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرْقِ، ص [0 - 9] 22 - 125؛ الْفِصَلُ لِابْنِ حَزْمٍ 5 - 75؛ التَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ، ص [0 - 9] 9 - 61؛ الْحُورُ الْعَيْنِ، ص [0 - 9] 03 - 204؛ الْبَدْءُ وَالتَّارِيخُ 144/5 - 146؛ الْخَطُّ لِلْمَقْرِيْزِيِّ 349/2 - 350؛ كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ (ط. بَيْرُوت) 252/2 - 256.

(3) ن، م: أَنَّهُمْ.

(4) (4 - 4): سَاقِطٌ مِنْ (أ)، (ب).

(5) ن، م: الْمَنْهَى عَنْهُ.

بأختلاف الأحوال من فلة البدعة، وكثرتها، وظهور السنة، وخفائها، وأن المشروع (1) قد يكون (2) هو التأليف تارة، والهجران أخرى، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتألف أقواماً من المشركين ممن هو (3) حديث عهد بالإسلام (4) ، [ومن يخاف عليه الفتنة] (5) ، فيعطي المؤلف قلوبهم ما لا يعطي غيرهم.

قال في الحديث الصحيح: («إني أعطي رجلاً، وأدع رجلاً (6) ، والذي أدع أحب إلي من الذي (7) أعطي. أعطي رجلاً لما جعل الله (8) في قلوبهم من الهلع، والجزع، وأدع رجلاً لما [جعل الله] (9) في قلوبهم من الغنى، والخير، منهم عمرو بن تغلب.») (10) وقال: («إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على

- (1) أ: الشروع، وهو تحريف.
- (2) قد يكون: ساقطة من (ب) فقط.
- (3) ب فقط: ومن هو.
- (4) ن، م: بإسلام.
- (5) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .
- (6) وأدع رجلاً: ساقطة من (أ) ، (ب) .
- (7) ن، م: من الذين.
- (8) جعل الله: ساقطة من (أ) ، (ب) .
- (9) جعل الله: ساقطة من (ن) ، (م) .
- (10) ن، م: عمرو بن تغلب؛ أ، ب: عمرو بن تغلب. والصواب ما أثبتته. انظر: الإصابة 519/2. والحديث - مع اختلاف يسير في الألفاظ - عن عمرو بن تغلب - رضي الله عنه - في: البخاري 10/2 - 11 (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد النشاء: أما بعد) ، 156/9 (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: إن الإنسان خلق هلوغاً) ؛ المسند (ط. الحلبي) 69/5.

وجهه في النار.») (1) ، [أو كما قال] (2) . وكان يهجر بعض المؤمنين، (3) كما هجر الثلاثة الذين خلفوا في (4) غزوة تبوك (5) ؛ لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق، فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح، والرهبه حيث تكون أصلح. ومن عرف هذا تبيين له أن من رد الشهادة والرواية مطلقاً من أهل البِدَع المتأولين، فقوله ضعيف، فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة.

ومن جعل المظهرين للبدعة أئمة في العلم، والشهادة لا ينكر عليهم بهجر، ولا رَدَع، فقوله ضعيف أيضاً، وكذلك من صلى خلف المظهر للبدع، والفجور من غير إنكار عليه، ولا استبدال به من هو خير منه مع القدرة على ذلك، فقوله ضعيف، وهذا يستلزم إقرار المنكر الذي يبعضه الله، ورسوله مع القدرة على إنكاره، وهذا لا يجوز، ومن أوجب الإعادة على [كل] (6)

- (1) أ: أن يكبه في النار؛ ب: أن يكبه الله في النار على وجهه. والحديث عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في: البخاري 10/1 (كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.) وأوله: عن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطي رهطاً وسعد جالس. الحديث وفيه: ثم قال: " يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار ". وهو في: مسلم 132/1 - 133 (كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه) .
- (2) أو كما قال: زيادة في (أ) ، (ب) .
- (3) ن، م: وهجر بعض المؤمنين.
- (4) ب فقط: تخلفوا عن.
- (5) قصة الثلاثة الذي خلفوا في غزوة تبوك وهجر النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءت في أكثر من كتاب من الصحاح وهي في: البخاري 70/6 (كتاب التفسير، سورة براءة، وعلى الثلاثة الذين خلفوا) .
- (6) كل: زيادة في (أ) ، (ب) .

من صلى خلف كل (1) ذي، فجور، وبدعة، فقوله ضعيف، فإن السلف، والأئمة (2) من الصحابة، والتابعين صلوا خلف هؤلاء، وهؤلاء لما كانوا ولادة عليهم، ولهذا كان من أصول أهل السنة أن الصلوات التي يقيمها ولادة الأمور تصلى خلفهم على أي حال كانوا، كما يحج معهم، ويغزى معهم، وهذه المسائل (3) مبسوطه في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أن العلماء كلهم متفقون على أن الكذب في الرافضة أظهر منه في سائر طوائف أهل القبلة، ومن تأمل كتب الجرح، والتعديل المصنفة في أسماء الرواة، والنقل، وأحوالهم - مثل كني يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازي، والنسائي، وأبي حاتم بن حبان، وأبي أحمد بن عدي. والدارقطني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي، ويعقوب بن سفيان القسوي (4) ، وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، والعقيلي، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، والحاكم النيسابوري، والحاظ عبد الغني بن سعيد المصري، وأمثال هؤلاء الذين هم جهابذة، ونفاذ، وأهل معرفة بأحوال الإسناد - رأى المعروف عندهم بالكذب في الشيعة (5) أكثر منهم في جميع الطوائف حتى أن أصحاب الصحيح كالبخاري

- (1) كُلِّ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (2) ن، م: فَإِنَّ السَّلْفَ مِنَ الْأَيْمَةِ.
 (3) أ، ب: الْأُمُورُ.
 (4) الْفُسُوي: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .
 (5) أ، ب: الْكُذِبُ فِي الشَّيْعَةِ.

لَمْ يَرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ قَدَمَاءِ الشَّيْعَةِ مِثْلَ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ (1) ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ (2) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ (3) ، وَأَمْثَالِهِمْ مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ [مِنْ] (4) خِيَارِ الشَّيْعَةِ، (5) وَإِنَّمَا يَرُوي أَصْحَابُ الصَّحِيحِ حَدِيثَ عَلِيٍّ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (5) (5) كَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ (6) ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَاتِبِهِ [عَبِيدُ اللَّهِ] (7) بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَوْ عَنْ (8) أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ (9) بْنِ مَسْعُودٍ: كَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَالْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، أَوْ عَمَّ يُشْبِهُ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ أَيْمَةُ النَّفْلِ، وَنَقَادُهُ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ عَنِ الْهَوَى، وَأَخْبَرَهُمْ بِالنَّاسِ، وَأَقُولُهُمْ بِالْحَقِّ (10) لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. وَالْبِدْعُ مُتَنَوِّعَةٌ (11) ، فَالْخَوَارِجُ مَعَ أَنَّهُمْ مَارِفُونَ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا.

- (1) ن: عَاصِمُ بْنُ صَحْرَةَ، وَهُوَ خَطَأً. وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَتَقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ جَبَانَ، تُوفِّيَ سَنَةَ 174. انْظُرِ الْخُلَاصَةَ لِلْخَزْرَجِيِّ ص 154؛ مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 3/1.
 (2) وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْأَعْوَرُ. قَالَ الدَّهْبِيُّ (مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 202/2) : مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ النَّابِعِينَ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ " الضُّعْفَاءِ " . وَقَالَ الْخَزْرَجِيُّ (الْخُلَاصَةُ، ص [0 - 9] 8) : أَحَدُ كِبَارِ الشَّيْعَةِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَذَّابٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ وَالنَّسَائِيِّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. تُوفِّيَ سَنَةَ 165.
 (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ (بِكْسَرِ اللَّامِ) الْهَمْدَانِيُّ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ عَلِيٍّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَّبَعُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَقَهُ الْعِجْلِيُّ. انْظُرِ مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 42/2؛ الْخُلَاصَةَ لِلْخَزْرَجِيِّ ص [0 - 9] 69.
 (4) مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) (5 - 5) : بَدَلًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ جَاءَ فِي (أ) ، (ب) : وَإِنَّمَا يَرُوونَ عَنْ أَهْلِ النَّبِيِّتِ.
 (6) ن، م: بَيْتُهُ كَالْحُسَيْنِ.
 (7) عَبِيدُ اللَّهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (8) ن، م: وَعَنْ.
 (9) عَبْدُ اللَّهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (10) ن: وَأَقُولُهُمْ وَأَحْوَالِهِمْ.
 (11) ن، م: مُبْتَدَعَةٌ.

يَمْرُقُ السَّنَهُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتَالِهِمْ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ، وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَتَالِهِمْ، وَصَحَّ فِيهِمْ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ. [فِي صَحِيحِهِ] (1) رَوَى الْبُخَارِيُّ ثَلَاثَةَ مِنْهَا (2) لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَّعَمَدُ الْكُذِبَ، بَلْ هُمْ مَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ حَدِيثَهُمْ مِنْ أَصَحِّ الْحَدِيثِ لَكِنَّهُمْ جَهَلُوا، وَضَلُّوا فِي بَدْعَتِهِمْ، وَلَمْ تُكُنْ بَدْعَتُهُمْ عَنْ رَنْدَقَةٍ، وَالْحَادِي، بَلْ عَنْ جَهْلِ، وَضَلَالٍ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْكُتَابِ.
 وَأَمَّا الرَّافِضَةُ، فَأَصْلُ بَدْعَتِهِمْ عَنْ رَنْدَقَةٍ، وَالْحَادِي، وَتَعَمَدُ الْكُذِبَ كَثِيرٌ فِيهِمْ (3) ، وَهُمْ يُرُوونَ بِذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُونَ: دِينُنَا النَّفِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ بِلِسَانِهِ خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا هُوَ الْكُذِبُ وَالنَّفَاقُ، وَيَدْعُونَ مَعَ هَذَا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَيَصِفُونَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيَيْنَ بِالرِّدَّةِ، وَالنَّفَاقِ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ، كَمَا قِيلَ: رَمْتَنِي بِدَائِحِهَا، وَأَنْسَلَتْ

- (1) فِي صَحِيحِهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (2) أ، ب: مِنْهَا ثَلَاثَةٌ. وَقَدْ حَصَّصَ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَابَ 47 وَهُوَ بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ مِنْ كِتَابِ الرِّكَائَةِ أوردَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ أَرْقَامِ: 142 - 153 فِي ج [0 - 9] ص [0 - 9] 746 ثُمَّ جَعَلَ بَابًا آخَرَ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ بِعُنْوَانِ: بَابُ التَّحْرِيسِ عَلَى الْخَوَارِجِ (ص [0 - 9] 46 - 749) فِيهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ رَقْمِ 154 إِلَى رَقْمِ 157، ثُمَّ أَفْرَدَ بَابًا ثَالِثًا بَعْدَهُ بِعُنْوَانِ: بَابُ الْخَوَارِجِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ فِيهِ الْأَحَادِيثُ 158، 159، 160. وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ الْخَوَارِجِ 137/4 (كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصِرٍ عَاتِيَةٍ) وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ 200/4 - 201 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ) .
 (3) أ، ب: فِيهِمْ كَثِيرٌ.

إِذْ لَيْسَ فِي الْمُظْهِرِينَ (1) لِلْإِسْلَامِ أَقْرَبُ إِلَى النَّفَاقِ وَالرِّدَّةِ مِنْهُمْ، وَلَا يُوجَدُ الْمُرْتَدُّونَ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي طَائِفَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا يُوجَدُ فِيهِمْ، وَاعْتَبِرَ ذَلِكَ بِالْغَالِيَةِ مِنَ النَّصِيرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِالْمَلَا حِدَّةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَأَمْثَالِهِمْ.

وَعَمَدَتُهُمْ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّبِيِّ، وَذَلِكَ النَّقْلُ مِنْهُ مَا هُوَ صِدْقٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ كَذِبٌ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، وَلَيْسُوا أَهْلَ مَعْرِفَةٍ بِصِحِّحِ الْمُنْقُولِ وَضَعِيفِهِ كَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ إِذَا صَحَّ [النَّقْلُ] (2) عَنْ بَعْضِ (3) هَوْلَاءِ، فَإِنَّهُمْ بَنَوْا وَجُوبَ قَبُولِ قَوْلِ الْوَاحِدِ مِنْ هَوْلَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ: عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَوْلَاءِ مَعْصُومٌ مِثْلَ عَصْمَةِ الرَّسُولِ، وَعَلَى أَنَّ مَا يَقُولُهُ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ نَقْلًا عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَهْمَا قُلْنَا، فَإِنَّمَا نَقُولُهُ نَقْلًا عَنِ الرَّسُولِ، وَيَدْعُونَ الْعَصْمَةَ فِي أَهْلِ (4) النَّقْلِ، وَالثَّلَاثُ (5): أَنَّ إِجْمَاعَ الْعُنْتَرَةِ حُجَّةٌ، ثُمَّ يَدْعُونَ أَنَّ الْعُنْتَرَةَ هُمُ الْإِثْنَا عَشَرَ، وَيَدْعُونَ أَنَّ مَا نُقِلَ عَنْ أَحَدِهِمْ، فَقَدْ أَجْمَعُوا [كُلَّهُمْ] (6) عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ أَصُولُ الشَّرْعِيَّاتِ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ أَصُولٌ فَاسِدَةٌ، كَمَا سَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَا عَلَى الْحَدِيثِ، وَلَا عَلَى إِجْمَاعٍ إِلَّا لِكُونَ الْمَعْصُومِ مِنْهُمْ، وَلَا عَلَى الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَ، وَاضِحًا جَلِيًّا (7).

(1) أ، ب: الْمُظَاهِرِينَ.

(2) النَّقْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(3) بَعْضٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(4) أ، ب: هَذَا.

(5) ن، م: الثَّلَاثُ.

(6) كُلَّهُمْ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(7) أ، ب: جَلِيًّا وَاضِحًا.

[اعتماد متأخري الإمامية على المعتزلة في المعقولات]

وَأَمَّا عَمَدَتُهُمْ فِي النَّظَرِ، وَالْعَقَلِيَّاتِ، فَقَدْ اعْتَمَدَ مُتَأَخِّرُوهُمْ عَلَى كُتُبِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَوَأَقْفُوهُمْ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، وَالْقَدْرِ، وَالْمُعْتَزَلَةَ فِي الْجُمْلَةِ (1) أَعْلَى، وَأَصْدَقُ، وَلَيْسَ فِي الْمُعْتَزَلَةِ مَنْ يَطْعُنُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ [رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ] (2)، بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَنْبِيهِ خِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا التَّفْصِيلُ، فَأَيْمَنُهُمْ، وَجُمُهورُهُمْ كَانُوا يُفَضِّلُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (3)، وَفِي مُتَأَخِّرِيهِمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي التَّفْصِيلِ، وَبَعْضُهُمْ فَضَّلَ عَلِيًّا، فَصَارَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّيْبِيَّةِ نَسَبٌ وَاشْتِجٌ (4) مِنْ جِهَةِ الْمَشَارَكَةِ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالتَّفْصِيلِ، وَكَانَ قُدَمَاءُ الْمُعْتَزَلَةِ، [وَأَيْمَنُهُمْ] (5) كَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ (6)، وَوَأَصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، (7) وَغَيْرِهِمْ مُتَوَقِّفِينَ. (8) فِي عَدَالَةِ

(1) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) وَسَقَطَ مِنْ (ب) إِلَّا كَلِمَةً وَالْمُعْتَزَلَةَ.

(2) مَا بَيَّنَّ الْمُعْقُوقَتَيْنِ زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(4) أ، ب: رَاجِعٌ.

(5) وَأَيْمَنُهُمْ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(6) عَمْرٍو بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُعْتَزَلَةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 144، انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْمُنْيَةِ وَالْأَمَلِ لِابْنِ الْمُرْتَضَى، ص [0 - 9 - 2 - 24]؛ ابْنِ خَلْكَانَ 130/3 - 133؛ شَذْرَاتِ الدَّهَبِ 210/1 - 211؛ تَارِيخُ بَعْدَادَ 166/12 - 188؛ مِيزَانُ الإِعْتِدَالِ 273/3 - 280؛ مَرْوَجُ الدَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ 313/3 - 314؛ سَرْكِينُ 361/2 - 362؛ الْأَعْلَامُ 252/5. وَلِإِيَّهِ تُنْسَبُ فِرْقَةُ الْعَمْرَوِيَّةِ مِنْ فِرْقِ الْمُعْتَزَلَةِ، انْظُرْ عَنْهَا: الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص [0 - 9 - 2 - 73]؛ الإِسْفَرَابِيْنِي، ص [0 - 9 - 2].

(7) وَأَصِلِ بْنِ عَطَاءِ الْعُرَالِ، كَانَ مِنْ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ اعْتَزَلَهُ فَقِيلَ إِنَّ اتِّبَاعَهُ سُمُوا الْمُعْتَزَلَةَ لِذَلِكَ، فَهُوَ رَأْسُ الْمُعْتَزَلَةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 131. تَرْجَمَتُهُ فِي شَذْرَاتِ الدَّهَبِ 182/1 - 183. وَتُسَمَّى فِرْقَتُهُ بِالْوَأَصِلِيَّةِ، انْظُرْ عَنْهَا: الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 1

- 53؛ الإِسْفَرَابِيْنِي، ص [0 - 9 - 0 - 42]؛ الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص [0 - 9 - 0 - 72].

(8) ن: مُتَوَقِّفُونَ؛ م: مُتَّفِقُونَ.

عَلِيٍّ، فَيَقُولُونَ - أَوْ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ -: قَدْ فَسَقَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ - إِمَّا عَلِيٍّ، وَإِمَّا طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرُ - لَا يُعَيِّنُهَا (1)، فَإِنْ شَهِدَ هَذَا، وَهَذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لِفَسْقِ أَحَدِهِمَا لَا يُعَيِّنُهُ (2)، وَإِنْ شَهِدَ عَلِيٌّ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ عَدْلًا، فَفِي قَبُولِ شَهَادَةِ عَلِيٍّ بَيْنَهُمْ زِرَاعٌ. وَكَانَ مُتَكَلِّمُو الشَّيْبَعَةِ كَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (3)، وَهَشَامِ بْنِ الْجَوَابِيْقِيِّ (4)، وَبُوَيْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمِيِّ (5)، وَأَمثَالِهِمْ يَزِيدُونَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَا يَقْتَعُونَ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَالْجَمَاعَةُ مِنْ

(1) ن: بَعِيْنُهُمَا؛ أ، ب: لَا بَعِيْنَهَا.

(2) ن، أ، ب: لَا بَعِيْنَهُ.

(3) ب: هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَهُوَ خَطَأً. وَهَشَامُ بْنُ الْحَكَمِ الْبُعْدَاوِيُّ الْكِنْدِيُّ مَوْلَى ابْنِ شَيْبَانَ مِنَ الشَّيْبَعَةِ الْإِمَامِيَّةِ الَّذِينَ غَالُوا فِي التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ، تُوفِّيَ بَعْدَ نَكْبَةِ الْبَرَامِكَةِ (187 هـ) بِمَدَّةٍ يَسِيرَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ (198 - 218). انْظُرِ الْكَلَامَ عَنْهُ وَعَنِ الْهَشَامِيَّةِ

(من فرق الإمامية وتنسب إليه وإلى هشام بن سالم الجواليقي أحياناً ويميز بين فرقة كل منهما أحياناً أخرى) في: المقالات 102/1 - 104؛ المِلل والنحل 164/1 - 166؛ الإسفرابيني، ص [0 - 9] 3 - 24؛ الفرق بين الفرق، ص [0 - 9] 9، 34، 41، 42، 67، 139؛ ابن النديم: تكملة الفهرست، ص [0 - 9] ، الفهرست، ص [0 - 9] 75 - 176؛ فهرست الطوسي، ص [0 - 9] 74 - 176، أخبار الرجال للكشي، ص [0 - 9] 65 - 181.

(4) هشام بن سالم الجواليقي الجعفي العلاف من الإمامية المشبهة. ترجمته في فهرست الطوسي، ص [0 - 9] 74؛ فهرست ابن النديم، ص [0 - 9] 77؛ أخبار الرجال للكشي، ص [0 - 9] 81 - 184. وتسمى فرقة بالهشامية أو الجواليقية. انظر: المقالات 105/1؛ الفرق بين الفرق ص [0 - 9] 2 - 43؛ المِلل والنحل 164/1 - 166.

(5) يونس بن عبد الرحمن الفمي، من الإمامية المشبهة أيضاً، توفي سنة 208. انظر ترجمته في: فهرست الطوسي، ص [0 - 9] 81 - 182. وإليه تنسب فرقة اليونسية. انظر المقالات 106/1؛ الفرق بين الفرق، ص 43؛ التبصير في الدين، ص [0 - 9] 4؛ المِلل والنحل 168/1.

أَنَّ (1) القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، وغير ذلك من مقالات أهل السنة، [والحديث] (2) حتى يبتدعون في الغلو في الإثبات، والتجسيم، والتقيص، (3) ، والتمثيل ما هو معروف من مقالاتهم [التي ذكرها الناس] (4) . ولكن في أواخر المائة الثالثة دخل من دخل من الشيعة في أقوال المعتزلة كآبِنِ التُّوبِخْتِي صَاحِبِ كِتَابِ (الآراء والديانات). (5) ، وأمثاله، وجاء بعد (6) هؤلاء المفيد بن النعمان، وأتباعه.

ولهذا نجد (7) . المصنفين في المقالات - كالأشعري - لا يذكرون عن أحد من الشيعة أنه وافق المعتزلة في توحيدهم، وعَدْلِهِمْ إِلَّا عَنْ بَعْضِ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ عَنْ بَعْضِ (8) قَدَمَائِهِمُ التَّجْسِيمِ، وَإِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَعَيْزِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ عَرَفَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ قَالَ (9) : إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ،

(1) أ: أهل السنة بما يقول أهل السنة والجماعة فلا يمتعون من القرآن؛ ب: أهل السنة بما يقول أهل السنة والجماعة فلا يمتعون من القول بأن القرآن.

(2) والحديث: زيادة في (أ) ، (ب) .

(3) أ، ب: والتقيص؛ م: والتقيص.

(4) التي ذكرها الناس: زيادة في (أ) ، (ب) .

(5) ابن التُّوبِخْتِي هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى التُّوبِخْتِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 300. انظر ترجمته في مقدمة كتاب " فرق الشيعة " تحقيق رينر. وقد ذكر ابن النديم (الفهرست، ص [0 - 9] 77) أن ابن التُّوبِخْتِي ألف كتاب " الآراء والديانات " ولم يمه. وانظر مقدمة " فرق الشيعة " (ص يز) ؛ سزكين م [0 - 9] ، 290 - 289/3.

(6) ن، م: وأمثاله وبعد .

(7) ب: نجد .

(8) بعض: ساقطه من (أ) ، (ب) .

(9) ن، م: عنه أنه قال في الإسلام.

[هو] (1) هشام بن الحكم * بل قال: الجاحظ في كتابه " الحجج في النبوة " (2) ليس على ظهرها رافضي إلا وهو يزعم أن ربه مثله، وأن البدوات تعرض له، وأنه لا يعلم الشيء قبل كونه إلا بعلم يخلفه لنفسه * (3) ، وقد كان (4) ابن الراوندي، وأمثاله من المعروفين بالزندقة، [والإلحاد] (5) صنفوا (6) لهم كتباً أيضاً على أصولهم.

فصل مقدمة كتاب ابن المطهر

[الإمامة هي أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين] (فصل)

قال المصنف [الرافضي] (7) :

أما بعد (8) ، فهذه رسالة شريفة، ومقالة لطيفة، استملت على .

(1) هو زيادة في (أ) ، (ب) .

(2) ن: بصحيح النبوة؛ م: تصحيح النبوة. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته. وقد ذكره ياقوت في معجم الأدياء 77/6، كما ذكر له (6) كتاب " النبي والمنتبى " . وقد نشرت قطعة من كتاب " حجج النبوة " في: رسائل الجاحظ، جمعها ونشرها حسن السندوبي (ص [0 - 9] 17 - 154) القاهرة، 1933 1352، وذكر بروتولمان الكتاب وأسماء حجة (أو حجج) النبوة، وذكر أن منه نسخة مخطوطة في المتحف البريطاني بلندن، وأنه نشر عدة مرات. انظر: تاريخ الأدب العربي لبروتولمان، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار 112/3، ط. المعارف، القاهرة، 1962 .

(3) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) ن، م: وَكَانَ.

(5) وَالْإِلْحَادُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(6) ن، م: صَنَّفَ.

(7) الرَّافِضِيُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(8) أَمَا بَعْدُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .

أَهْمُ الْمَطَالِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَأَشْرَفُ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِمَامَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِسَبَبِ إِدْرَاكِهَا نَيْلُ دَرَجَةِ الْكَرَامَةِ، وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَقِّ بِسَبَبِهِ الْخُلُودُ فِي الْجَنَانِ، وَالنَّخْلُصُ مِنْ غَضَبِ الرَّحْمَنِ، [فَقَدْ قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ (1) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً».

خَدَمَتْ بِهَا خِزَانَةُ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ مَالِكِ رِقَابِ الْأُمَمِ مَلِكِ مُلُوكِ طَوَائِفِ الْعَرَبِ، وَالْعَجَمِ مَوْلَى النَّعَمِ، وَمُسَدِي (2) الْخَيْرِ، وَالْكَرْمِ شَاهِنُشَاهِ الْمَكْرَمِ (3) ، غِيَاثُ الْمَلَّةِ وَالْحَقِّ. وَالِدَيْنِ الْجَائِثُو خَدَابَنْدَه (4) قَدْ لَخَّصَتْ فِيهِ خُلَاصَةَ الدَّلَائِلِ، وَأَشْرَتْ إِلَى رُغُوسِ الْمَسَائِلِ (5) ، وَسَمَّيْتُهَا (مِنْهَاجَ الْكَرَامَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِمَامَةِ) (6) .

وَرَتَّبْتُهَا عَلَى فُصُولٍ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي نَقْلِ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) .
ثُمَّ ذَكَرَ الْفَصْلَ الثَّانِي: (فِي أَنَّ مَذَهَبَ الْإِمَامِيَّةِ وَاجِبٌ.

(1) ك (مِنْهَاجَ الْكَرَامَةِ) : وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ؛ ن، م: قَالَ رَسُولُ.

(2) ك: مُسَدِي.

(3) ك: الْمَعْظَمُ.

(4) الْجَائِثُو خَدَابَنْدَه: كَذَا فِي (ك) وَهُوَ الصَّوَابُ. وَفِي (ب) : أَوْلَجَائِثُو خَدَابَنْدَه، وَفِي (ن) : أَوْلَحَائِثُو خَدَابَنْدَه؛ (م) : وَلَحَاهُوبُو خَدَابَنْدَه. وَفِي (ك)؛ تُوجَدُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ. الْجَائِثُو خَدَابَنْدَه مُحَمَّدٌ خَلَدَ اللَّهُ سُلْطَانَهُ وَتَبَّتْ قَوَاعِدُ مُلْكِهِ وَشَيَّدَ أَرْكَانَهُ، وَأَمَدَّ بِعِنَايَتِهِ وَالْأَطَافِ، وَأَيَّدَهُ بِجَمِيلِ إِسْعَافِهِ، وَقَرَنَ دَوْلَتَهُ بِالذَّوَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(5) تُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي (ك) : مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ مُمِلٍّ، وَلَا إِيجَازٍ مُخِلٍّ.

(6) تُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي (ك) : وَاللَّهُ الْمُوقِفُ لِلصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

الْإِتْبَاعِ) ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفَصْلَ الثَّلَاثَ: (فِي الْأَبْلَةِ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (1) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ. [- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (2) .) ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفَصْلَ الرَّابِعَ: (فِي الْإِثْنِي عَشَرَ) ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفَصْلَ الْخَامِسَ: (فِي إِبْطَالِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ) .

[إِبْطَالُ كَلَامِ ابْنِ الْمَطْهَرِ مِنْ وَجْهِ]

[الوجه الأول الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة]

فَيُقَالُ: الْكَلَامُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: أَوْلَا: إِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: (إِنَّ مَسْأَلَةَ الْإِمَامَةِ أَهْمُ الْمَطَالِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَأَشْرَفُ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ) كَذِبٌ (3) بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ سُنِّيِّهِمْ، وَشِيعِيِّهِمْ، بَلْ هَذَا (4) كُفْرٌ.

فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ أَهْمُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَالْكَافِرُ لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا (5) حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (6) ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكُفَّارَ أَوْلَا (7) ، كَمَا اسْتَفَاضَ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ، وَغَيْرِهَا أَنَّهُ قَالَ: («أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ) ، وَفِي رِوَايَةٍ (8) : وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي

(1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) ن، م: بَعْدَ الرَّسُولِ.

(3) ب: كَاذِبٌ.

(4) أ، ب: هُوَ.

(5) ن، م: مُسْلِمًا.

(6) وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .

(7) أَوْلَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(8) عِبَارَةٌ " وَفِي رِوَايَةٍ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

دِيْمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» . (1) .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوا لَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 5] ، (2) فَأَمَرَ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِذَا تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ (2) (3) وَكَذَلِكَ قَالَ: {لَعَلِّي لَمَّا بَعَثْتُهُ إِلَى خَيْبَرَ} (3) (3) .
 وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسِيرُ فِي الْكُفَّارِ، فَيَحْقُقُ دِمَاءَهُمْ بِالنُّبُوَّةِ مِنَ الْكُفْرِ لَا يَذْكُرُ لَهُمُ الْإِمَامَةَ بِحَالٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 11] ، فَجَعَلَهُمْ إِخْوَانًا فِي الدِّينِ بِالنُّبُوَّةِ (4) وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَةَ بِحَالٍ.
 وَمِنَ الْمُتَوَاتِرِ (4) (4) أَنْ (5) الْكُفَّارَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا إِذَا أَسْلَمُوا أُجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمُ الْإِمَامَةَ

(1) الْحَدِيثُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِرَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي: الْبُخَارِيِّ 10/1 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ. الْخُجْ ، 15/9 (كِتَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُؤْتَمِرِينَ وَالْمُعَانِدِينَ، بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَايِضِ) ؛ مُسْلِمٌ 52/1 - 53 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ. الْخُجْ) وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ".
 (2) (2 - 2) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (3) (3 - 3) : سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (4) (4 - 4) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (5) أ، ب: فَإِنَّ.

بِحَالٍ (1) ، وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (2) أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَقَلَ خَاصًّا (3) ، وَلَا عَامًّا، بَلْ نَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَّارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ (4) يَذْكُرُ لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي دِينِهِ الْإِمَامَةَ لَا مُطْلَقًا، وَلَا مُعَيَّنًا، فَكَيْفَ تَكُونُ أَهْمُ الْمَطَالِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ؟ .
 وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَةَ - بِتَقْدِيرِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا - لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهَا مَنْ مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ. (5) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى التَّزَامِ حُكْمَهَا مِنْ عَاشَ مِنْهُمْ إِلَى (6) بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَيْفَ يَكُونُ أَشْرَفُ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْمُ الْمَطَالِبِ فِي الدِّينِ لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ أَوْلَيْسَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ. [- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (7) فِي حَيَاتِهِ، وَتَبِعُوهُ بَاطِنًا، وَظَاهِرًا، وَلَمْ يَرْتَدُّوا، وَلَمْ يُبَدِّلُوا هُمْ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ: أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالشَّيْعَةِ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ أَفْضَلَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَاجُ إِلَى أَهْمِ الْمَطَالِبِ فِي الدِّينِ، وَأَشْرَفِ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ؟ .

[قول الرافضة إن الإمامة هي الأهم والرد على ذلك]

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ هُوَ الْإِمَامُ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَاجُ إِلَى الْإِمَامِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، فَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَهْمَ مَسَائِلِ الدِّينِ

- (1) بِحَالٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .
- (2) أ، ب: عَنْ الرَّسُولِ.
- (3) ن، م: لَا خَاصًّا.
- (4) أ، ب: بِالِاضْطِرَّارِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ.
- (5) أ، ب: رَسُولِ اللَّهِ.
- (6) أ، ب: إِلَّا.
- (7) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

فِي حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا صَارَتْ (1) أَهْمَ مَسَائِلِ الدِّينِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قِيلَ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ بِتَقْدِيرِ صِحَّةِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا أَهْمُ مَسَائِلِ الدِّينِ مُطْلَقًا، بَلْ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ، وَهِيَ فِي خَيْرِ الْأَوْقَاتِ لَيْسَتْ أَهْمُ الْمَطَالِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَلَا أَشْرَفِ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ.
 الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ أَعْظَمُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ، فَلَمْ تَكُنْ فِي. وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا الْأَهْمَ، وَلَا الْأَشْرَفَ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ: قَدْ كَانَ يَجِبُ بَيَانُهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَمَّتِهِ الْبَاقِيْنَ [مِنْ] (2) بَعْدَهُ، كَمَا يَبِينُ لَهُمْ أُمُورَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، [وَعَيْنَ] أَمْرٍ (3) الْإِيمَانِ بِاللَّهِ (4) ، وَتَوْحِيدِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيَانُ مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَيِّانٍ (5) هَذِهِ الْأَصُولِ.

فَإِنْ قِيلَ: بَلَى الْإِمَامَةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ هِيَ الْأَهَمُّ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ نَبِيًّا إِمَامًا، وَهَذَا كَانَ مَعْلُومًا لِمَنْ آمَنَ بِهِ أَنَّهُ [كَانَ] (6) إِمَامَ ذَلِكَ الزَّمَانِ.
قِيلَ: الْإِعْتِدَارُ بِهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ:

- (1) ن، م: كَانَتْ.
- (2) مِنْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (3) ن، م: وَأَمَرَ.
- (4) ن، م: بِأَسْمَاءِ اللَّهِ.
- (5) أ، ب: بَيَّانَ.
- (6) كَانَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الْإِمَامَةُ أَهَمُّ الْمَطَالِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ: إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِمَامَةُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ إِمَامَ كُلِّ زَمَانٍ بَعِيْنِهِ فِي زَمَانِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْأَهَمُّ فِي زَمَانِنَا الْإِيمَانُ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدٍ الْمُنتَظَرِ، وَالْأَهَمُّ فِي زَمَانِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْإِيمَانُ بِإِمَامَةِ عَلِيٍّ عِنْدَهُمْ، وَالْأَهَمُّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِيمَانُ بِإِمَامَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ (1) بِهِ الْإِيمَانُ بِأَحْكَامِ الْإِمَامَةِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ (2) بِهِ مَعْنَى رَابِعًا. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا شَائِعًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، بَلِ الشَّيْعَةُ تَقُولُ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ إِنَّمَا يُعَيَّنُ بِنَصٍّ مِنْ قَبْلِهِ، فَيُطَلَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَهَمُّ أُمُورِ الدِّينِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ أَهَمُّ الْمَطَالِبِ فِي كُلِّ زَمَانٍ الْإِيمَانُ بِإِمَامِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَكُونُ الْإِيمَانُ مِنْ سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ (3) إِلَى هَذَا التَّارِيخِ إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَيَكُونُ هَذَا أَعْظَمَ مِنَ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالتَّبَعِثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ (4) ، وَسَائِرِ الْوَأَجِبَاتِ، وَهَذَا مَعَهُ أَنَّ مَعْلُومٌ فَسَادُهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ

- (1) أ: تُرِيدُ؛ ب: يُرِيدُ.
- (2) أ: تُرِيدُ؛ ب: يُرِيدُ.
- (3) ن، م: خَمْسَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَسَنَةُ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ هِيَ سَنَةُ وَقَاةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِمَامِ الْحَادِي عَشَرَ، وَهِيَ بِالتَّالِيِ السَّنَةِ الَّتِي بَدَأَتْ فِيهَا إِمَامَةُ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهَدِيِّ الْمُنتَظَرِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ (شَدْرَاتُ الذَّهَبِ 141/2) .
- (4) ن، م: وَالْحَجَّ وَالصَّيَامَ.

الْمُسْلِمِينَ (1) ، فَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ (2) الْإِمَامِيَّةِ، فَإِنَّ اهْتِمَامَهُمْ بِعَلِيٍّ، وَإِمَامَتِهِ أَعْظَمَ مِنْ اهْتِمَامِهِمْ بِإِمَامَةِ الْمُنتَظَرِ، كَمَا ذَكَرَهُ (3) هَذَا الْمُصَنِّفُ، وَأَمْتَالُهُ مِنْ شُيُوخِ الشَّيْعَةِ.
وَأَيْضًا: فَإِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ أَهَمُّ الْمَطَالِبِ فِي الدِّينِ، فَالْإِمَامِيَّةُ أَخْسَرُ النَّاسِ صَفَقَةً فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِمَامَ الْمَعْصُومَ هُوَ الْإِمَامَ الْمَعْدُومَ الَّذِي لَمْ يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِ، وَلَا دُنْيَا، فَلَمْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ شَيْئًا مِنْ مَنَافِعِ الدِّينِ، وَلَا الدُّنْيَا.
فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ [أَنَّ] (4) الْإِيمَانَ بِحُكْمِ الْإِمَامَةِ مُطْلَقًا هُوَ أَهَمُّ أُمُورِ الدِّينِ كَانَ هَذَا أَيْضًا بَاطِلًا لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَنَّ غَيْرَهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ أَهَمُّ مِنْهَا.

وَإِنْ أُرِيدَ مَعْنَى رَابِعًا، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِنَتَكَلَّمَ (5) عَلَيْهِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُ عَلَى النَّاسِ لِكُونِهِ إِمَامًا، بَلْ لِكُونِهِ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ، وَهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ لَهُ حَيًّا، وَمَيِّتًا، فَوْجُوبُ طَاعَتِهِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ (6) كَوْجُوبِ طَاعَتِهِ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ، وَأَهْلِ زَمَانِهِ فِيهِمْ الشَّاهِدُ الَّذِي يَسْمَعُ أَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَفِيهِمْ الْغَائِبُ الَّذِي بَلَغَهُ الشَّاهِدُ أَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْغَائِبِ عَنَهُ فِي حَيَاتِهِ طَاعَتُهُ

- (1) أ، ب: الْإِسْلَامَ.
- (2) أ، ب: قَوْلَ.
- (3) ن، م: كَمَا ذَكَرَهُ.
- (4) أَنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) ن، م: لِنَتَكَلَّمَ.
- (6) أ، ب: عَلَى مَنْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرُهُ شَامِلٌ عَامٌّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَهَدَهُ، أَوْ غَابَ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا (1) لِأَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَلَا يُسْتَفَادُ هَذَا بِالْإِمَامَةِ حَتَّى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَ نَاسًا مُعَيَّنِينَ بِأُمُورٍ، وَحَكَّمَ فِي أَعْيَانٍ مُعَيَّنَةٍ بِأَحْكَامٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ، وَأَمْرُهُ

مُخْتَصًّا بِتِلْكَ الْمُعَيَّنَاتِ، بَلْ كَانَ تَابِتًا فِي نَظَائِرِهَا وَأَمْثَالِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَوْلُهُ -[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (2) لَمَنْ شَهِدَهُ: («لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ» (3)) . هُوَ حُكْمٌ تَابِتٌ لِكُلِّ مَأْمُومٍ بِإِمَامٍ أَنْ لَا يَسْبِقُهُ بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَقَوْلُهُ لَمَنْ قَالَ: «لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ)» ، وَلِمَنْ قَالَ: «نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: (أَحْلِقْ وَلَا حَرَجَ)» «أَمْرٌ لِمَنْ كَانَ مِثْلَهُ (4) ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِعَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (5) لَمَّا حَاضَتْ، وَهِيَ مُعْتَمِرَةٌ: («اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا

- (1) أ، ب: وَهَذَا لَيْسَ.
- (2) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (3) جَاءَ النَّهْيُ عَنِ السَّبْقِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي: مُسْلِمٍ 320/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعِ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 308/1 - 309 (كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَبِّقَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) ؛ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 301/1 - 302 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْأَيِّمَةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) .
- (4) جَاءَتْ أَحَادِيثٌ فِي جَوَازِ عَدَمِ التَّرْتِيبِ فِي الْمَنَاسِكِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. انظر: البُخَارِيُّ 173/2 - 175 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى) . ؛ مُسْلِمٍ 948/2 - 950 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ) .
- (5) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» (1) [، وَأَمْثَالٌ هَذَا كَثِيرٌ بِخِلَافِ الْإِمَامِ إِذَا أُطِيعَ (2) . وَخُلْفَاؤُهُ بَعْدَهُ فِي تَنْفِيزِ أَمْرِهِ، وَنَهْيِهِ كَخُلْفَائِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَكُلُّ أَمْرٍ بِأَمْرٍ يَجِبُ طَاعَتُهُ [فِيهِ] (3) إِنَّمَا هُوَ مُنْفَذٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ لَا لِأَجْلِ كَوْنِهِ إِمَامًا لَهُ شَوْكَةٌ، وَأَعْوَانٌ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ غَيْرَهُ عَهْدٌ إِلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ، [أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ] (4) ، فَطَاعَتُهُ لَا تَقْفُ عَلَى مَا تَقْفُ عَلَيْهِ طَاعَةُ الْأَيِّمَةِ مِنْ عَهْدٍ مِنْ قَبْلِهِ، أَوْ مُوَافَقَةِ ذَوِي الشَّوْكَةِ (5) ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ] - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [(6) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ، وَإِنْ كَذَبَهُ جَمِيعُ النَّاسِ. وَكَانَتْ طَاعَتُهُ وَاجِبَةً بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ لَهُ أَنْصَارٌ، وَأَعْوَانٌ (7) يُقَاتِلُونَ مَعَهُ، فَهُوَ (8) كَمَا قَالَ. سُبْحَانَهُ [فِيهِ] (9) : {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُبِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 144] (10) بَيِّنٌ

- (1) الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي: البُخَارِيُّ 159/2 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكِ) .
- (2) إِذَا أُطِيعَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (م) .
- (3) فِيهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (5) ب: أَوْ مُوَافَقَتِهِ أَوْ الشَّوْكَةَ؛ أَوْ مُوَافَقَةِ ذَوِي الشَّوْكَةِ. 1
- (6) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (7) أ، ب: أَعْوَانٌ وَأَنْصَارٌ.
- (8) ن، م: وَهُوَ.
- (9) فِيهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (10) ن، م: أَعْقَابِكُمْ، الْآيَةَ.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْتِهِ، وَلَا قَتْلِهِ يَبْتَقِضُ حُكْمَ رِسَالَتِهِ، كَمَا يَبْتَقِضُ حُكْمَ الْإِمَامَةِ بِمَوْتِ الْأَيِّمَةِ وَقَتْلِهِمْ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ خَالِدًا لَا يَمُوتُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُوَ رَبًّا، وَإِنَّمَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، وَقَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَعَبَدَ اللَّهَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ، فَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ بَعْدَ مَمَاتِهِ. وَجُوبُهَا فِي حَيَاتِهِ وَأَوْكَدُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ كَمَلٌ، وَاسْتَقْرَرَّ بِمَوْتِهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ نَسْخٌ، وَلِهَذَا جُمِعَ الْقُرْآنُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِكَمَالِهِ، وَاسْتَقْرَرَّ بِهِ مَوْتِهِ.

فَإِذَا قَالَ: الْقَائِلُ: إِنَّهُ كَانَ إِمَامًا فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَهُ صَارَ الْإِمَامَ غَيْرَهُ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ بَعْدَهُ مَنْ هُوَ نَظِيرُهُ يُطَاعُ، كَمَا يُطَاعُ الرَّسُولُ، فَهَذَا بَاطِلٌ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ قَامَ مَنْ يَخْلُفُهُ فِي تَنْفِيزِ أَمْرِهِ، وَنَهْيِهِ، فَهَذَا كَانَ حَاصِلًا فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا غَابَ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَخْلُفُهُ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يُبَاشِرُ مُعَيَّنًا بِالْأَمْرِ بِخِلَافِ حَيَاتِهِ.

قِيلَ: مُبَاشِرْتُهُ بِالْأَمْرِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي. وَجُوبِ طَاعَتِهِ، بَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَمْرُهُ، [وَنَهْيُهُ] (1) ، كَمَا تَجِبُ طَاعَتُهُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: («لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، قُرْبٌ مُبَلِّغٌ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ») . (2) .

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي حَيَاتِهِ كَانَ يَقْضِي فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ مِثْلَ إِعْطَاءِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى شَخْصٍ بَعِيْنِهِ (3) ، وَتَنْفِيزِ جَيْشٍ بَعِيْنِهِ.

- (1) وَنَهْيُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

- (2) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 176/2 - 177 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنْى) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ فِي: الْبُخَارِيِّ 20/1 (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: رَبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) .
- (3) ن، م: مُعَيَّن.

قِيلَ: نَعَمْ وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِخِلَافِ الْأَيَّامَةِ لَكِنْ قَدْ يَخْفَى الْإِسْتِدْلَالُ [عَلَى نَظِيرِ ذَلِكَ] (1) ، كَمَا يَخْفَى الْعِلْمُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ، فَالشَّاهِدُ أَعْلَمُ بِمَا قَال. وَأَفْهَمُ لَهُ مِنَ الْعَائِبِ، وَإِنْ كَانَ، فِيمَنْ غَابَ، وَبَلَغَ أَمْرُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ السَّامِعِينَ لَكِنْ هَذَا لِتَفَاضُلِ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ أَمْرِهِ، وَنَهْيِهِ لَا [لِتَفَاضُلِهِمْ]. (2) فِي وَجُوبِ طَاعَتِهِ عَلَيْهِمْ، فَمَا تَجِبُ طَاعَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ (3) بَعْدَهُ إِلَّا كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ وَلَاؤِ الْأُمُورِ فِي حَيَاتِهِ، فَطَاعَتُهُ. وَاجِبَةٌ (4) شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْعِبَادِ شُمُولًا وَاحِدًا، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ طُرُقُهُمْ فِي الْبِلَاحِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْفَهْمِ، فَهَوْلَاءُ يُبَلِّغُهُمْ مِنْ أَمْرِهِ لَمْ يُبَلِّغْ هَوْلَاءُ، وَهَوْلَاءُ يَسْمَعُونَ مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ هَوْلَاءُ، وَهَوْلَاءُ يَفْهَمُونَ مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يَفْهَمَهُ هَوْلَاءُ. وَكُلُّ مَنْ أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ طَاعَةَ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ لَا لَهُ، وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ وَلِيُّ أَمْرٍ قَادِرٌ ذُو شَوْكَةٍ (5) ، فَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ (6) ، وَيَحْكُمُ بِمَا يَحْكُمُ انْتِظَمَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُولَى غَيْرُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ بَعْدَهُ أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ وَاحِدٌ مِثْلَهُ إِنَّمَا يُوَجَدُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَاحَقَّ لِلنَّاسِ بِخِلَافَةِ نُبُوَّتِهِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْأَمْرِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَلَا يُطَاعُ أَمْرُهُ طَاعَةً ظَاهِرَةً غَالِبَةً إِلَّا بِفُؤْرَةٍ، وَسُلْطَانٍ يُوَجِبُ الطَّاعَةَ، كَمَا لَمْ يَطْعُ أَمْرُهُ

- (1) عَلَى نَظِيرِ ذَلِكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) لِتَفَاضُلِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) أ، ب: أَمْر.
- (4) وَاجِبَةٌ: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَفَقَط.
- (5) ن، م: قَادِرٌ وَشَوْكَةٌ.
- (6) ن: يَأْمُرُ بِهَا وَيَأْمُرُ؛ م: يَأْمُرُ بِهَا بِأَمْرٍ.

فِي حَيَاتِهِ طَاعَةً [ظَاهِرَةً] (1) غَالِبَةً حَتَّى صَارَ مَعَهُ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى طَاعَةِ أَمْرِهِ. فَالَّذِينَ كَلَّهُ طَاعَةَ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَطَاعَةَ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ هِيَ الدِّينُ كُلُّهُ، فَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَدِينُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَطَاعَتُهُمْ لَوْلِي الْأَمْرِ فِيمَا أَمَرُوا بِطَاعَتِهِ فِيهِ هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمْرٌ وَلِيِّ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِهِ، وَقَسَمَهُ وَحُكْمُهُ هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، فَأَعْمَالُ الْأَيَّامَةِ، وَالْأُمَّةِ فِي حَيَاتِهِ، وَمَمَاتِهِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَيَرْضَاهَا كُلُّهَا طَاعَةُ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَلِهَذَا كَانَ أَصْلُ الدِّينِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ (2) مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا قِيلَ: هُوَ كَانَ إِمَامًا، وَأُرِيدَ بِذَلِكَ إِمَامَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الرَّسَالَةِ، أَوْ إِمَامَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّسَالَةِ، أَوْ إِمَامَةٌ (3) تُعْتَبَرُ فِيهَا طَاعَتُهُ بِدُونِ طَاعَةِ (4) * (الرَّسُولِ، فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، فَإِنَّ (5) كُلَّ مَا يُطَاعُ بِهِ دَاخِلٌ فِي رِسَالَتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَا يُطَاعُ فِيهِ يُطَاعُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا مُجَرَّدًا لَمْ يُطْعَ حَتَّى تَكُونَ طَاعَتُهُ * (6) دَاخِلَةً فِي طَاعَةِ رَسُولٍ آخَرَ، فَالطَّاعَةُ إِنَّمَا تَجِبُ لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَلِمَنْ أَمَرَ الرَّسُولُ بِطَاعَتِهِمْ. فَإِنَّ قِيلَ: أَطِيعُ بِإِمَامَتِهِ طَاعَةَ دَاخِلَةً فِي رِسَالَتِهِ كَانَ هَذَا عَدِيمَ التَّأثيرِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ رِسَالَتِهِ كَافِيَةٌ فِي وَجُوبِ طَاعَتِهِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ

- (1) ظَاهِرَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) أ، ب: وَشَهَادَةٌ أَنْ.
- (3) ن، م: وَإِمَامَةٌ. 11
- (4) ن، م: تُعْتَبَرُ طَاعَتُهَا بِدُونِ طَاعَةِ.
- (5) أ، ن: فَإِنَّهُ.
- (6) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .

إِمَامًا بِأَعْوَانِ يُنْفَذُونَ أَمْرَهُ، وَإِلَّا كَانَ كَأَحَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ (1) . فَإِنَّ قِيلَ: إِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا صَارَ لَهُ شَوْكَةٌ بِالْمَدِينَةِ صَارَ لَهُ مَعَ الرَّسَالَةِ إِمَامَةٌ الْقُدْرَةُ (2) . قِيلَ: بَلْ صَارَ رَسُولًا لَهُ أَعْيَانٌ، وَأَنْصَارٌ يُنْفَذُونَ أَمْرَهُ، وَيُجَاهِدُونَ مَنْ خَالَفَهُ، وَهُوَ مَا دَامَ فِي الْأَرْضِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ (3) لَهُ أَعْوَانٌ، وَأَنْصَارٌ (4) يُنْفَذُونَ أَمْرَهُ، وَيُجَاهِدُونَ مَنْ خَالَفَهُ، فَلَمْ يَسْتَفِدْ بِالْأَعْوَانِ مَا يَحْتَاجُ أَنْ يَضُمَّهُ إِلَى الرَّسَالَةِ مِثْلَ كَوْنِهِ إِمَامًا، أَوْ حَاكِمًا، أَوْ. وَلِيَّ أَمْرٍ إِذْ كَانَ هَذَا كُلُّهُ دَاخِلًا فِي رِسَالَتِهِ، وَلَكِنْ بِالْأَعْوَانِ حَصَلَ لَهُ كَمَالُ قُدْرِهِ أَوْجِبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ، وَالْجِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِدُونِ الْقُدْرَةِ، وَالْأَحْكَامِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْقُدْرَةِ، وَالْعِزِّ، وَالْعِلْمِ، وَعَدَمِهِ، كَمَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعِنَى، وَالْفَقْرِ (5) ، وَالصَّحَّةِ، وَالْمَرَضِ، وَالْمُؤْمِنِ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ مُطِيعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ [مُطِيعٌ لِلَّهِ]. (6) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَنَّ قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ: الْإِمَامَةُ وَاجِبَةٌ بِالْعَقْلِ بِخِلَافِ الرِّسَالَةِ، فَهِيَ أَهَمُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

- (1) إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) أ، ب: إِمَامَةٌ بِالْعَدْلِ.
- (3) وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) أ، ب: أَنْصَارٌ وَأَعْوَانٌ.
- (5) ن، م: الْفَقْرُ وَالْغِنَى.
- (6) مُطِيعٌ لِلَّهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

قِيلَ: الْوُجُوبُ الْعَقْلِيُّ فِيهِ نِزَاعٌ كَمَا سَيَأْتِي، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ الْعَقْلِيِّ، فَمَا يَجِبُ مِنَ الْإِمَامَةِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَغَيْرِ الْإِمَامَةِ أَوْجِبُ مِنْ ذَلِكَ كَالْتَوْحِيدِ، وَالصَّدْقِ، وَالْعَدْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ. وَأَيْضًا: فَلَا رَيْبَ أَنَّ الرِّسَالَةَ يَحْصُلُ بِهَا هَذَا الْوَاجِبُ، فَمَقْصُودُهَا جُزْءٌ مِنْ مَقْصُودِ (1) الرِّسَالَةِ، فَالْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ. وَأَيْضًا: فَمَنْ ثَبِتَ عِنْدَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ. وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَاجْتِهَادَ فِي طَاعَتِهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ إِنَّ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقَدْ اسْتَعْنَى عَنِ مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ.

وَأَنَّ قِيلَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَانَ هَذَا خِلَافَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجِبَ الْجَنَّةَ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (2) : {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 69] ، وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 13] .

[الكلام على الإمام المنتظر عند الرافضة]

وَأَيْضًا: فَصَاحِبُ الزَّمَانِ الَّذِي (3) يَدْعُونَ إِلَيْهِ لَا سَبِيلَ لِلنَّاسِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَلَا مَعْرِفَةَ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَمَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، وَمَا يُخْبِرُهُمْ بِهِ، فَإِنَّ.

- (1) أ، ب: أَجْزَاءٌ.
 - (2) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 - (3) ب (فَقَطُّ) : الَّذِينَ.
- (87/1)

كَأَنَّ أَحَدًا لَا يَصِيرُ سَعِيدًا إِلَّا بِطَاعَةِ هَذَا الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَمْرَهُ، وَلَا نَهْيَهُ لَزِمَ أَنَّهُ (1) . لَا يَتِمَّكَنُ أَحَدٌ مِنْ طَرِيقِ النَّجَاةِ، وَالسَّعَادَةِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ، وَهُمْ (2) مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إِحَالَةً لَهُ. وَإِنَّ (3) قِيلَ: بَلْ هُوَ يَأْمُرُ بِمَا عَلَيْهِ الْإِمَامِيَّةُ.

قِيلَ: فَلَا حَاجَةَ إِلَى وُجُودِهِ، وَلَا شُهُودِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ سَوَاءٌ كَانَ هُوَ حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا، وَسَوَاءٌ كَانَ شَاهِدًا، أَوْ غَائِبًا، وَإِذَا كَانَ مَعْرِفَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْخَلْقَ مُمَكِّنًا بَدُونَ هَذَا الْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (4) ، وَلَا نَجَاةَ أَحَدٍ، وَلَا سَعَادَتَهُ، وَحِينَئِذٍ قِيمَتُنِجِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ إِمَامَةٍ مِثْلِ هَذَا، فَضْلًا عَنِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِمَامَةٍ مِثْلِ هَذَا، وَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ لَكِنَّ الرِّافِضَةَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ.

وَذَلِكَ أَنَّ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَرْكَ الْمُسْتَفْحَاحَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالشَّرْعِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْفُوفًا عَلَى مَعْرِفَةِ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ هَذَا الْمُنْتَظَرُ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَوْفُوفًا، فَإِذَا كَانَ مَوْفُوفًا لَزِمَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَأَنْ يَكُونَ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكَ الْمَحْرَمَاتِ مَوْفُوفًا عَلَى شَرْطٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ، بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَنْ يَدْعِي دَعْوَى صَادِقَةً أَنَّهُ رَأَى هَذَا الْمُنْتَظَرِ، أَوْ سَمِعَ كَلَامَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْفُوفًا عَلَى ذَلِكَ أَمَكَنَ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، وَتَرْكَ الْقَبَائِحِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ بَدُونَ هَذَا الْمُنْتَظَرِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ وُجُودُهُ، وَلَا شُهُودُهُ.

- (1) ب (فَقَطُّ) : أَنْ.
- (2) أ، ب: وَهُوَ.
- (3) ن، م: فَإِنَّ.
- (4) وَرَسُولِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

وَهَؤُلَاءِ الرِّافِضَةُ عَقْلًا نَجَاةَ الْخَلْقِ، وَسَعَادَتُهُمْ، وَطَاعَتُهُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِشَرْطٍ مُمْتَنِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ النَّاسُ، بَلْ (1) وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَقَالُوا لِلنَّاسِ: لَا يَكُونُ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ سَعِيدًا إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مُؤْمِنًا إِلَّا بِذَلِكَ.

فَلَزِمَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إمَّا بُطْلَانُ قَوْلِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ آيَسَ عِبَادَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَأَوْجِبَ عَذَابَهُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَهَمَّ أَوَّلُ الْأَشْقِيَاءِ الْمُعَذِّبِينَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ أَمْرِ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مُوجُودٌ غَائِبٌ، وَلَا نَهْيِهِ، وَلَا خَبْرِهِ، بَلْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُنْقَوْلَةِ عَنْ شَيْخِ الرَّافِضَةِ مَا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ الْأَيْمَةِ [الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى هَذَا الْمُنْتَظَرِ] (2) ، وَهُمْ لَا يُنْقَلُونَ شَيْئًا عَنِ الْمُنْتَظَرِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ نَقَلَ عَنْهُ شَيْئًا عَلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَحِينَئِذٍ فَبَلَدُ الْأَقْوَالِ إِنْ كَانَتْ كَافِيَةً، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمُنْتَظَرِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِيَةً، فَقَدْ أَفْرُوا بِشَفَانِهِمْ، وَعَذَابِهِمْ حَيْثُ كَانَتْ سَعَادَتُهُمْ مَوْفُوقَةً عَلَى أَمْرٍ لَا يَعْلَمُونَ بِمَاذَا أَمَرَ. وَقَدْ رَأَيْتَ طَائِفَةً مِنْ شَيْخِ الرَّافِضَةِ كَابِنِ الْعُودِ الْحَلِيِّ (3) يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ، وَالْآخَرُ لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ، كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ هُوَ الْقَوْلُ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ؛ لِأَنَّ الْمُنْتَظَرَ الْمَعْصُومَ فِي تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

- (1) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُورَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) لَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَرَاجِعِ.

وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ، وَالضَّلَالِ، فَإِنَّهُ بِتَقْدِيرِ وُجُودِ الْمُنْتَظَرِ الْمَعْصُومِ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَحَدٌ (1) ، وَلَا عَمَّنْ نَقَلَهُ عَنْهُ، فَمِنْ أَيْنَ يَجْرُمُ بِأَنَّهُ قَوْلُهُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الْآخَرُ هُوَ قَوْلُهُ، وَهُوَ لِعَبِيئِهِ، وَخَوْفِهِ مِنَ الظَّالِمِينَ لَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ قَوْلِهِ، كَمَا يَدَّعُونَ ذَلِكَ فِيهِ؟

فَكَانَ أَصْلُ دِينِ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ مَبْنِيًّا عَلَى مَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ لَا عَلَى مُوجُودٍ، وَلَا مَعْلُومٍ يَظُنُّونَ أَنَّ إِمَامَهُمْ مُوجُودٌ مَعْصُومٌ، وَهُوَ مَعْفُودٌ مَعْدُومٌ، وَلَوْ كَانَ مُوجُودًا مَعْصُومًا، فَهَمَّ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَعْرِفُوا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، كَمَا [كَانُوا] (2) يَعْرِفُونَ أَمْرَ آبَائِهِ، وَنَهْيَهُمْ. وَالْمَقْصُودُ بِالْإِمَامِ إِنَّمَا هُوَ طَاعَةُ أَمْرِهِ، فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِأَمْرِهِ مُمْتَنِعًا كَانَتْ طَاعَتُهُ مُمْتَنِعَةً، فَكَانَ الْمَقْصُودُ [بِهِ] (3) مُمْتَنِعًا، فَكَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ مُمْتَنِعًا، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ [بِهِ] (4) مُمْتَنِعًا لَمْ يَكُنْ. [فِي] (5) إِبْتِثَاتِ الْوَسِيلَةِ فَائِذَةً أَصْلًا، بَلْ كَانَ إِبْتِثَاتِ الْوَسِيلَةِ الَّتِي لَا يَحْصُلُ بِهَا مَقْصُودُهَا مِنْ بَابِ السَّفَهِّ، وَالْعَبَثِ، وَالْعَدَابِ الْقَبِيحِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الشَّرْعِ، [وَبِاتِّفَاقِ] (6) الْعُقَلَاءِ الْقَائِلِينَ بِتَحْسِينِ الْعُقُولِ، وَتَقْبِيحِهَا (7) ، بَلْ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَسَّرُوا الْقَبِيحَ (8) بِمَا يَضُرُّ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الضَّارِّ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ، وَالْإِيمَانُ بِهَذَا الْإِمَامِ الَّذِي

- (1) ن، م: وَلَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنْهُ.
- (2) كَانُوا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
- (4) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) فِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
- (6) بِاتِّفَاقٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (7) ن، م: الْقَائِلِينَ بِتَقْبِيحِ الْعُقُولِ.
- (8) أ، ب: الْقَبِيحِ.

لَيْسَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ، بَلْ مَضَرَّةٌ فِي الْعَقْلِ، وَالنَّفْسِ، وَالْبَدَنِ، وَالْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ قَبِيحٌ شَرَعًا، وَعَقْلًا (1) . وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَّبِعُونَ لَهُ مِنْ أَعْبَادِ النَّاسِ عَنِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، لَا تَنْتَظِمُ لَهُمْ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ، وَلَا دُنْيَاهُمْ إِنْ (2) لَمْ يَدْخُلُوا فِي طَاعَةِ غَيْرِهِمْ، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ لَا تَنْتَظِمُ لَهُمْ مَصْلَحَةُ الْإِلَّا بِالدُّخُولِ فِي طَاعَةِ مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ دِينِهِمْ، فَهَمَّ يُوجِبُونَ وُجُودَ الْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ الْمَعْصُومِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ عِنْدَهُمْ، وَهُمْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ بَعْدَ الْمُنْتَظَرِ مَصْلَحَةُ فِي الدِّينِ وَلَا فِي الدُّنْيَا، وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِهِ لَمْ تَقْتَنُهُمْ مَصْلَحَةُ فِي الدِّينِ وَلَا فِي الدُّنْيَا، بَلْ كَانُوا أَقْوَمَ بِمَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنْ اتِّبَاعِهِ. فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْإِمَامَةِ لَا يُنَالُ بِهِ إِلَّا مَا يورثُ الْحَزِي، وَالنَّدَامَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَعْظَمَ مَطَالِبِ الدِّينِ، فَهَمَّ أَعْبَدُ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ، وَالْهُدَى فِي أَعْظَمِ مَطَالِبِ الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْظَمَ مَطَالِبِ الدِّينِ ظَهَرَ بُطْلَانُ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَتَبَّتْ بُطْلَانُ قَوْلِهِمْ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

[إيمان الرافضة بالمنتظر ليس مثل إيمان الصوفية برجال الغيب]

فَإِنْ قَالَ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ: إِيْمَانُنَا بِهَذَا الْمُنْتَظَرِ الْمَعْصُومِ مِثْلُ إِيْمَانِ كَثِيرٍ مِنْ شَيْخِ الرَّهْدِ وَالدِّينِ بِالْيَاسِ، وَالْخَضِرِ، وَالْعَوْثِ، وَالْقُطْبِ (3) ، [وَرِجَالِ

- (1) ن، م: عَقْلًا وَشَرَعًا.
- (2) ن، م: وَإِنْ.
- (3) فِي كِتَابِ " التَّعْرِيفَاتِ " لِلْجُرْجَانِيِّ: " الْعَوْثُ هُوَ الْقُطْبُ حِينَمَا يُلْتَجَأُ إِلَيْهِ وَلَا يُسَمَّى فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ عَوْثًا " . وَفِي كِتَابِ " اصطلاحات الصوفية " لابن عربي، ص [0 - 9] 35 (طبع مع التعريفات للجرجاني القاهرة، 1938) : " القُطْبُ وَهُوَ الْعَوْثُ عِبَارَةٌ عَنِ

الوَاحِدِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ نَظَرِ اللَّهِ مِنَ الْعَالَمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى قَلْبِ إِسْرَافِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . وَالْمَقْصُودُ بِالْعَوْتِ الَّذِي بَرَّعَهُ الصُّوفِيَّةُ هُوَ - كَمَا يَقُولُ الْأُسْتَاذُ الْكَثِيرُ مُحَمَّدٌ مُصْطَفَى جَلْمِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى مَادَّةِ " بَدَل " فِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ - : " إِنَّ الْقُطْبَ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ يَدُلُّ دَلَالَةً قَوِيَّةً عَلَى مَذْهَبِ فُلْسُفِي فِي الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ مُتَفَلِّسَةِ الصُّوفِيَّةِ، أَوْ صُوفِيَّةِ الْفَلَسَافَةِ: الْمَخْلُوقِ الْأَوَّلِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ وَكَانَ وَسِطَةً فِي خَلْقِ كُلِّ مَا فِي الْعَالَمِ مِنَ الْكَائِنَاتِ الرُّوحِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ " . وَانظُرْ تَعْلِيْقِي عَلَى " دَرءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ " 315/5 - 316 . وَانظُرْ كِتَابَ " اصْطِلَاحَاتِ الصُّوفِيَّةِ " لِلقَاشَانِيِّ .

الْعُيُوبِ] (1) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ لَا يُعْرِفُ (2) وَجُودَهُمْ، وَلَا بِمَاذَا يَأْمُرُونَ، وَلَا عَمَّاذَا يَنْهَوْنَ (3) فَكَيْفَ يُسَوِّغُ لِمَنْ يُوَافِقُ هُوْلَاءَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْنَا مَا نَدَّعِيهِ؟ .

قِيلَ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ:
أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِيْمَانَ بِوُجُودِ هُوْلَاءِ لَيْسَ وَاجِبًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَوَائِفِهِمُ الْمَعْرُوفِينَ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُ عَلَى أَصْحَابِهِ الْإِيْمَانَ بِوُجُودِ هُوْلَاءِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا وَلِيَّا لِلَّهِ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِوُجُودِ هُوْلَاءِ فِي هَذِهِ الْأَرْزَامَانِ كَانَ قَوْلُهُ مَرْدُودًا كَقَوْلِ الرَّافِضَةِ (* فَإِنَّ مَنْ قَالَ مِنْ هُوْلَاءِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ إِلَّا مَنْ يَعْتَقِدُ (4) الْخَضِرَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ مَرْدُودًا كَقَوْلِ الرَّافِضَةِ *) (5) .

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ يُقَالُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَطُّنُ أَنَّ التَّصَدِيقَ بِهُوْلَاءِ يَزِدُّهُ بِهِ

(1) وَرَجَالِ الْعُيُوبِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) أ، ب: يَعْرِفُونَ. 1

(3) ن، م، أ: وَلَا بِمَاذَا يَأْمُرُونَ بِهِ، وَلَا بِمَاذَا يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

(4) ن: يَعْتَقِدُ لَهُ؛ م: يُفَعِّدُهُ.

(5) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَقَطُّ.

الرَّجُلِ (1) إِيْمَانًا وَخَيْرًا، وَمُوَالَاةً لِلَّهِ، وَأَنَّ الْمُصَدِّقَ بِوُجُودِ هُوْلَاءِ أَكْمَلَ [وَأَشْرَفَ] (2) ، وَأَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِوُجُودِ هُوْلَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ مِثْلَ قَوْلِ الرَّافِضَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ هُوَ مُشَابِهٌ لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لِكُونِهِمْ جَعَلُوا كَمَالَ الَّذِينَ مَوْفُوفًا عَلَى ذَلِكَ. وَحِينَئِذٍ قِيلَ: هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيْمَتِهِمْ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالْوَاجِبَاتِ، وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَالْمُسْتَحْبَّاتِ كُلِّهَا لَيْسَ مَوْفُوفًا عَلَى التَّصَدِيقِ بِوُجُودِ أَحَدٍ مِنْ (3) هُوْلَاءِ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْ أَهْلِ السُّلُوكِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِلْمَةِ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ - وَاجِبِهِ، أَوْ مُسْتَحَبِّهِ - مَوْفُوفًا (4) عَلَى التَّصَدِيقِ بِوُجُودِ هُوْلَاءِ، فَهُوَ (5) جَاهِلٌ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْإِيْمَانَ الْعَالَمِيِّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، إِذْ قَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ التَّصَدِيقَ بِوُجُودِ هُوْلَاءِ، وَلَا أَصْحَابَهُ كَانُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، [وَلَا أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ].

وَأَيْضًا، فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقَاظِ لَفْظُ الْعَوْتِ، وَالْقُطْبِ، وَالْأَوْتَادِ، وَالنُّجَبَاءِ (6) ، وَغَيْرِهَا لَمْ يُقَالُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ أَنَّهُ

(1) أ، ب: يَزِدُّهُ الرَّجُلُ بِهِ.

(2) وَأَشْرَفَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(3) عِبَارَةٌ " أَحَدٍ مِنْ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) م: وَاجِبِهِ وَمُسْتَحَبِّهِ مَوْفُوفًا؛ ب: وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبَّبًا مَوْفُوفٌ.

(5) أ، ب: فَهَذَا.

(6) يَقُولُ ابْنُ عَرَبِيٍّ (رِسَالَةٌ فِي اصْطِلَاحَاتِ الصُّوفِيَّةِ، ص 0 - 9 [35]) : " الْأَوْتَادُ عِبَارَةٌ عَنِ أَرْبَعَةِ رَجَالٍ مَنَازِلُهُمْ عَلَى مَنَازِلِ أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ مِنَ الْعَالَمِ: شَرْقٍ وَغَرْبٍ وَسَمَالٍ وَجَنُوبٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامٌ تِلْكَ الْجِهَةِ. النَّجَبَاءُ: هُمْ أَرْبَعُونَ، وَهُمْ الْمُسْتَعْمَلُونَ بِحَمْلِ أَثْقَالِ الْخَلْقِ فَلَا يَتَصَرَّفُونَ إِلَّا فِي حَقِّ الْغَيْرِ " وَانظُرِ التَّعْرِيفَاتِ ص 0 - 9 [3] ، 214 .

تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا أَصْحَابَهُ، وَلَكِنَّ لَفْظَ الْأَبْدَالِ (1) تَكَلَّمَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ

(1) يَقُولُ ابْنُ عَرَبِيٍّ (نَفْسُ الْمَرْجِعِ وَنَفْسُ الصَّفْحَةِ) : " الْبُدْلَاءُ هُمْ سَبْعَةٌ، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْقَوْمِ عَنْ مَوْضِعِهِ وَتَرَكَ جَسَدًا عَلَى صُورَتِهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ أَحَدٌ أَنَّهُ فَقَدْ فَدَلَكَ هُوَ الْبَدَلُ لَا غَيْرَ، وَهُمْ عَلَى قَلْبِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . وَخِيفَتِ الصُّوفِيَّةُ فِي تَحْدِيدِ عَدَدِ الْأَبْدَالِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ رَجَالِ الْعُيُوبِ (وَهُمْ عَلَى رَعْمِهِمُ الْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهُمُ النَّاسُ، وَالَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ بِمَا لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ فِي حِفْظِ نِظَامِ الْكُونِ) . وَيَذَكِّرُ جَوْلِدَتْسِيَهْرُ (دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَادَّة: أَبْدَال) أَنَّهُ وَقَفًا لِأَكْثَرِ الْأَرَاءِ الصُّوفِيَّةِ شَيْوَعًا يُؤَلَّفُ الْأَبْدَالُ، وَعَدَدُهُمْ أَرْبَعُونَ، الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ طَبَقَاتِ الْأَوْلِيَاءِ. أَمَّا الْأَوْتَادُ فَعَدَدُهُمْ خَمْسَةٌ وَهُمْ يُؤَلَّفُونَ الطَّبَقَةَ الثَّلَاثَةَ، وَالنُّجَبَاءُ عَدَدُهُمْ سَبْعُونَ وَهُمْ يُؤَلَّفُونَ الطَّبَقَةَ السَّادِسَةَ. وَيَعْرِفُ نِيكَلْسُونُ فِي " دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ " الْبَدَلَ بِقَوْلِهِ: " الْأَبْدَالُ جَمْعُ الْبَدَلِ، وَالْبُدْلَاءُ جَمْعُ الْبَدِيلِ يَتَّصِلَانِ بِطَرِيقِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِي

يَرْجِعُ تَارِيخُهُ إِلَى الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ، وَهُوَ أَنَّ نِظَامَ الْعَالَمِ مَكْتَفٍ بِحِفْظِهِ عَدَدَ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَلَّ مَحَلَّهُ بِدَلٍّ أَوْ بَدِيلٍ وَالْجَمْعُ أَبْدَالٌ، يُسْتَعْمَلُ عَادَةً فِي الْفَارِسِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ مُفْرَدًا. وَيُفَسَّرُ بَعْضُ الْكُتَّابِ الْبَدَلَ بِأَنَّهُ الشَّخْصُ الَّذِي لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى أَنْ يَخْلَفَ شَخْصًا رُوحَانِيًّا عِنْدَمَا يَتْرُكُ مَكَانَهُ، أَوْ الشَّخْصُ الَّذِي لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّحَوُّلِ الرُّوحَانِيِّ. وَالْإِخْتِلَافُ بَيْنَ فِيمَا أوردُوهُ عَنْ عَدَدِ الْأَبْدَالِ وَمَكَانِهِمْ مِنْ سِلْسِلَةِ الْمَرَاتِبِ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْقُطْبُ عَلَى رَأْسِهَا. وَقَدْ أوردَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْأَبْدَالِ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ (ج [0 - 9] ص [12 - 9]) وَيَذَكُرُ أَيْضًا أَنَّ هُنَاكَ ثَلَاثِينَ مِنْهُمْ فِي أُمَّةٍ مَحْمَدٍ (ج [0 - 9] ص [322]). وَيُسَمِّي الْمَكِّيَّ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الْأَبْدَالِ يَضُمُونَ الصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ (قُوتِ الْقُلُوبِ، ج [0 - 9] ص [9 - 0] 8. انْظُرْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْآيَةَ 71). وَيَقُولُ الْهَجَوِيُّ إِنَّهُمْ أَرْبَعُونَ وَإِنَّهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، يُلَوِّنُ الْأَبْرَارَ السَّبْعَةَ، وَفَوْقَهُمُ الْأَوْلَادُ الْأَرْبَعَةَ، ثُمَّ النَّبِيَاءُ الثَّلَاثَةَ (كَشَفُ الْمَحْجُوبِ، ط. شوكوفسكي، ص [0 - 9] 69، تَرْجَمَهُ نِيكَلْسُونُ، ص [0 - 9] 84). وَيُحَدِّدُ ابْنُ عَرَبِيِّ عَدَدَ الْأَبْدَالِ بِسَبْعَةٍ وَيَضَعُهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ تَحْتَ الْأَوْلَادِ (الْفُتُوحَاتُ، ج [0 - 9] ص [9 - 0]). وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الرَّأْيِ ابْنُ الْفَارِضِ فِي التَّائِيَّةِ الْكُبْرَى ". وَانْظُرْ تَعْرِيفَ " الْبَدَلَاءِ " فِي التَّعْرِيفَاتِ لِلْجُرْجَانِيِّ؛ " اصْطِلَاحَاتِ الصُّوفِيَّةِ " لِلْقَاسَانِيِّ. وَانْظُرْ تَعْلِيْقَ الذُّكُورِ مُحَمَّدَ مُصْطَفَى حَلْمِي عَلَى " بَدَلٍ " فِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ " .

بَسَطْنَا الْكَلِمَةَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ [1].

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ: الْقَائِلُونَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ مِنْهُمْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى أَحَدٍ هُوَ لَا تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى [أَحَدٍ مِنَ] الْبَشَرِ (2) مِثْلَ دَعْوَى بَعْضِهِمْ أَنَّ الْعُوثَ، أَوْ الْقُطْبَ هُوَ الَّذِي يَمُدُّ أَهْلَ الْأَرْضِ فِي هُدَاهُمْ، وَنَصْرَهُمْ، وَرِزْقَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِلُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ (3) إِلَّا بِوَسْاطَةِ نَزُولِهِ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّصَارَى فِي الْبَابِ. وَكَذَلِكَ مَا يَدَّعِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هُوَ لَا قَدْ (4) يَعْلَمُ كُلَّ وَلِيِّ اللَّهِ كَانَ، وَيَكُونُ، وَاسْمُهُ (5)، وَاسْمُ أَبِيهِ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنَ اللَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْرِفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م)، (م). وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي يُسَمِّي إِلَيْهِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 171/2 مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَجَمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: " إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ. وَسَيَأْتِي فِي شَأْنِهِمْ حَدِيثٌ آخَرَ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ 322/5 قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ هُنَاكَ: " وَهُوَ مُنْكَرٌ ". وَأوردَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَيْنِ فِي " ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ 275/2 وَقَالَ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا: " ضَعِيفٌ " وَالْأَوَّلُ هُوَ: " الْأَبْدَالُ بِالسَّمَاءِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا، يُسْقَى بِهِمُ الْعَيْثُ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ السَّمَاءِ بِهِمُ الْعَذَابُ ". وَالثَّانِي: " الْأَبْدَالُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ، بِهِمْ تَقُومُ الْأَرْضُ، وَبِهِمْ تُمَطَّرُونَ، وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ ". وَانْظُرْ سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةَ لِلْأَلْبَانِيِّ (ط. دِمَشْقُ 1399)، 341 - 339/2. الْحَدِيثَانِ رَقْمًا 936، 935. وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى الْأَلْفَافِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ، وَمِنْهَا لَفْظُ " الْأَبْدَالِ " فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ رَسَائِلِهِ. انْظُرْ مَثَلًا: مَجْمُوعَةَ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ 46/1 - 51.

(2) ن، م: إِلَى بَشَرٍ.

(3) عِبَارَةٌ " مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ": سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(4) قَدْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(5) أ: كَانَ يَكُونُ اسْمُهُ؛ ب: كَانَ أَوْ يَكُونُ اسْمُهُ.

الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْبَشَرِ يُشَارِكُ اللَّهُ فِي بَعْضِ خَصَائِصِهِ مِثْلَ أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، أَوْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِي شَيْخِيهِ: إِنَّ عِلْمَ أَحَدِهِمْ يُنْطَبِقُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ، وَقُدْرَتُهُ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ، فَيَعْلَمُ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَيَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ (1).

فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ، وَمَا يُشَبِّهُهَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّصَارَى، وَالْغَالِيَةِ فِي عَلَيٍّ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ (2) الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْوَاحِدِ مِنْ هُوَ لَا تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكِرَامَاتِ كَدَعْوَةِ مَجَابِهِ، وَمُكَاشَفَةِ (3) مِنْ مُكَاشَفَاتِ الصَّالِحِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْقَدْرُ يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمَوْجُودِينَ [الْمُعَايِنِينَ] (4)، وَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ وَجُودَهُ، فَهُوَ لَا يَكُونُ مُخْطِئِينَ فِي نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى شَخْصٍ مَعْدُومٍ، فَخَطُّهُمْ كَخَطِّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيَّ رَجُلًا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، أَوْ اعْتَقَدَ فِي نَاسٍ مُعَيَّنِينَ أَنَّهم أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ. وَجَهْلٌ، وَضَلَالٌ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَكِنَّ خَطَأَ الْإِمَامِيَّةِ، وَضَلَالَتَهُمْ (5) أَقْبَحُ، وَأَعْظَمُ.

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِيَّاسَ،

(1) ن، م: عَلَيْهِ اللَّهُ.

(2) عُلَمَاءُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(3) أ، ب: وَمُكَاشَفَاتٍ.

(4) الْمُعَايِنِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(5) ن، م: وَضَلَالَتَهُمْ.

وَالْخَضِرَ مَا تَأ (1) ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي رِزْقِهِ، وَخَلَقَهُ (2) ، وَهُدَاهُ، وَنَصَرَهُ، وَابْتِئَامَ الرُّسُلِ وَسَائِطٍ فِي تَنْبِيغِ رِسَالَتِهِ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى السَّعَادَةِ إِلَّا بِطَاعَةِ الرُّسُلِ (3) ، وَأَمَّا خَلْفُهُ، وَرِزْقُهُ، وَهُدَاهُ، وَنَصَرُهُ (4) ، [فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى] (5) ، فَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ [عَلَى حَيَاةِ الرُّسُلِ، وَبِقَائِهِمْ، بَلْ. وَلَا يَتَوَقَّفُ نَصْرُ الْخَلْقِ، وَرِزْقُهُمْ عَلَى وُجُودِ الرُّسُلِ أَصْلًا] (6) ، بَلْ قَدْ يَخْلُقُ اللَّهُ ذَلِكَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَسْبَابِ بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ، [أَوْ غَيْرِهِمْ] (7) ، وَقَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ الْبَشَرِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْبَشَرِ. وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْبَشَرِ (8) ، أَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ يَتَوَلَّى ذَلِكَ كُلَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَحِينَئِذٍ قِيْلَ: لِلرَّافِضَةِ إِذَا احْتَجُوا بِضَلَالِ الصُّلَالِ: [وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُم فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ] {سُورَةُ الزُّحُرْفِ: 39} .

- (1) انظر في تحقيق أمر إلياس والخضير رسالة ابن حجر العسقلاني " الزهر النضر في نبأ الخضير " ضمن مجموعة الرسائل المنبرية، ج [0 - 9] ص [0 - 9] 95 - 234، القاهرة 1343. وفي خاتمها (ص 234) يقول ابن حجر: " والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته ".
- (2) أ، ب: بين الله - عز سلطانه - وبين خلقه في خلقه ورزقه.
- (3) ن، م: الرسول.
- (4) أ، ب: وأما خلقه وهداه، ونصره ورزقه.
- (5) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .
- (6) بدلًا من العبارات بين المعقوفين جاء في (ن) ، (م) : على وجود سبب معين.
- (7) أو غيرهم: زيادة في (أ) ، (ب) .
- (8) أ، ب: بواسطة من البشر.

وَأَيْضًا: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَشْرَفَ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهَمَّ الْمَطَالِبِ فِي الدِّينِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهَا، وَبَيَانُ الرُّسُولِ لَهَا أَوْلَى مِنْ بَيَانِ غَيْرِهَا، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِذِكْرِ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَذِكْرِ أَسْمَائِهِ. وَصِفَاتِهِ، وَآيَاتِهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَصَصِ، وَالْأَمْرِ، وَالتَّهْيِ، وَالْحُدُودِ، وَالْفَرَائِضِ بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْقُرْآنُ مَمْلُوءًا بِغَيْرِ الْأَهَمِّ الْأَشْرَفِ؟ .

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلَّقَ السَّعَادَةَ بِمَا لَا ذِكْرَ فِيهِ لِلْإِمَامَةِ، فَقَالَ: [وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرُّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رِيفًا] {سُورَةُ النِّسَاءِ: 69} ، وَقَالَ (1) : [تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ - وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ] {سُورَةُ النِّسَاءِ: 13 - 14} ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ سَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَعَدَّى حُدُودَهُ كَانَ مُعَذَّبًا، فَهَذَا (2) هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ السَّعَادَةِ، وَالْأَشْقِيَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْإِمَامَةَ دَاخِلَةٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قِيْلَ: غَايِبَتِهَا (3) أَنْ تَكُونَ كِبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ،

- (1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) أ، ب: وهذا.
- (3) أ، ب: نهايتها.

وَالْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ هِيَ وَحْدَهَا أَشْرَفَ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهَمَّ مَطَالِبِ الدِّينِ؟ .

فَإِنْ قِيْلَ: لَا يُمْكِنُنَا طَاعَةُ (1) الرُّسُولِ إِلَّا بِطَاعَةِ إِمَامٍ (2) ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الشَّرْعَ.

قِيْلَ: هَذَا [هُوَ] (3) دَعْوَى الْمَذْهَبِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى هَذَا، كَمَا دَلَّ عَلَى سَائِرِ أَصُولِ الدِّينِ، [وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي يَدْعُوهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ لَا يُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ] (4)

[الوجه الثاني الإمامية أنفسهم يجعلون الإمامة آخر المراتب في أصول الدين]

الوجه الثاني:

أَنْ يُقَالَ: أَصُولُ الدِّينِ عَنِ الْإِمَامِيَّةِ أَرْبَعَةٌ: التَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالنَّبُوَّةُ، وَالْإِمَامَةُ، فَالْإِمَامَةُ (5) هِيَ آخِرُ الْمَرَاتِبِ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالنَّبُوَّةُ (6) قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُمْ يَدْخُلُونَ فِي التَّوْحِيدِ نَفْيَ الصِّفَاتِ، وَالْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ، وَيَدْخُلُونَ فِي الْعَدْلِ التَّكْذِيبَ بِالْقَدْرِ (7) ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُهْدِيَ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُضِلَّ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّهُ قَدْ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ، وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ

- (1) أ، ب: إطاعة.

- (2) أ، ب: الإمام .
 (3) هُوَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (4) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) فَالْإِمَامَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ .
 (6) ن، م: النُّبُوَّةُ وَالْعَدْلُ .
 (7) أ، ب: بِالْفُئْرَةِ .

خَالِقُ (1) كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا إِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَكِنَّ التَّوْحِيدَ، وَالْعَدْلَ، وَالنُّبُوَّةَ مَقَدِّمٌ (2) عَلَى الْإِمَامَةِ، فَكَيْفَ تَكُونُ [الْإِمَامَةُ] (3) أَشْرَفَ، وَأَهَمَّ؟ .
 وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْإِمَامَةَ (4) إِنَّمَا أُوجِبُوا لِكُونِهَا لُطْفًا فِي الْوَاجِبَاتِ، فَهِيَ. وَاجِبَةُ الْوَسَائِلِ، فَكَيْفَ تَكُونُ الْوَسِيلَةَ أَهَمَّ، وَأَشْرَفَ (5) مِنَ الْمَقْصُودِ؟ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ الْإِمَامَةَ عِنْدَ الرَّافِضَةِ لَا تَحَقُّقِ اللَّطْفِ وَالْمَصْلَحَةِ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ:

أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَتْ الْإِمَامَةُ أَهَمَّ مَطَالِبِ الدِّينِ، وَأَشْرَفَ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَبْعَدُ النَّاسَ عَنْ هَذَا الْأَهَمِّ الْأَشْرَفِ هُمْ الرَّافِضَةُ، فَإِنَّهُمْ [قَدْ] (6) قَالُوا فِي الْإِمَامَةِ أَسْخَفَ قَوْلٍ، وَأَفْسَدَهُ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [إِذَا تَكَلَّمْنَا عَنْ حُجَّتِهِمْ] (7) ، وَيَكْفِيكَ أَنْ مَطْلُوبِهِمْ بِالْإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَيْسٌ مَعْصُومٌ يَكُونُ لُطْفًا فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ، وَدُنْيَاهُمْ، وَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ أَبْعَدُ عَنْ (8) مَصْلَحَةِ اللَّطْفِ، وَالْإِمَامَةِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَالُونَ عَلَى مَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ لَا يَرَى لَهُ عَيْنٌ، وَلَا أَثَرَ، وَلَا يَسْمَعُ لَهُ حِسٌّ، وَلَا خَبْرٌ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَقْصُودِ بِإِمَامَتِهِ شَيْءٌ .
 وَأَيُّ مَنْ فَرَضَ إِمَامًا نَافِعًا فِي بَعْضِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا كَانَ خَيْرًا مِمَّنْ

- (1) ن، م: وَلَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ خَالِقٌ .
 (2) ب (فَقَطْ) : مُقَدِّمُهُ .
 (3) الْإِمَامَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (4) أ، ب: فَالْإِمَامَةُ .
 (5) ب (فَقَطْ) : أَشْرَفَ وَأَهَمَّ .
 (6) قَدْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (7) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (8) ن، م: مِنْ .

لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِ الْإِمَامَةِ، وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ لَمَّا فَاتَتْهُمْ مَصْلَحَةُ الْإِمَامَةِ يَدْخُلُونَ فِي طَاعَةِ كَافِرٍ، أَوْ ظَالِمٍ لِيَنَالُوا بِهِ بَعْضَ مَقَاصِدِهِمْ، فَيُبَيِّنَا هُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى طَاعَةِ إِمَامٍ مَعْصُومٍ أَصْبَحُوا يَرْجِعُونَ إِلَى طَاعَةِ ظُلُومٍ كُفُورٍ، فَهَلْ يَكُونُ أَبْعَدُ عَنْ مَقْصُودِ الْإِمَامَةِ، وَعَنِ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ مِمَّنْ سَلَكَ مِنْهَا جَنَابًا؟ .
 وَفِي الْجُمْلَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَلَّقَ بُولَاةَ الْأُمُورِ مَصَالِحَ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا، سَوَاءً كَانَتْ الْإِمَامَةُ أَهَمَّ الْأُمُورِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَالرَّافِضَةُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ حُصُولِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ، فَقَدْ فَاتَتْهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ الْخَيْرُ الْمَطْلُوبُ مِنْ أَهَمِّ مَطَالِبِ الدِّينِ، وَأَشْرَفِ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ .
 وَلَقَدْ طَلَبَ [مِنِّي] (1) أَكْبَارُ شُيُوخِهِمُ الْفَضْلَاءُ أَنْ يَخْلُوَ بِي، وَأَتَكَلَّمَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ، فَخَلَوْتُ بِهِ، وَقَرَّرْتُ لَهُ مَا يَقُولُونَهُ فِي هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْعِبَادَ، وَنَهَاهُمْ (2) لِيَنَالُوا بِهِ بَعْضَ مَقَاصِدِهِمْ (2) ، فَيَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمُ اللَّطْفَ الَّذِي يَكُونُونَ عِنْدَهُ أَقْرَبَ إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ؛ لِأَنَّ مَنْ دَعَا شَخْصًا لِيَأْكُلَ طَعَامَهُ، فَإِذَا كَانَ مُرَادُهُ الْأَكْلَ فَعَلَ مَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ كَتَلْقِيهِ بِالْبِشْرِ، وَإِجْلَاسِهِ فِي مَجْلِسِ يُنَاسِبُهُ، وَأَمْنَالِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ (3) أَنْ يَأْكُلَ عَيْسَ فِي. وَجِهَهُ، وَأَعْلَقَ الْبَابَ، وَنَحَوَ ذَلِكَ .
 وَهَذَا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَصُولِ شُيُوخِهِمُ الْقَدَمَاءِ .
 ثُمَّ قَالُوا: وَالْإِمَامُ لُطْفٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُمْ إِمَامٌ يَأْمُرُهُمُ بِالْوَاجِبِ،

- (1) مِنِّي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (2) (2 - 2) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (3) ن، م: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُرَادَهُ .

وَيَبْهَاهُمْ عَنِ الْقَبِيحِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرَكَ الْمَحْظُورِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْمُقْصُودُ، وَلَمْ تُدْعَ الْعِصْمَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا لِعَلِيِّ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ إِيَّاهُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى انْتِفَاءِ مَا سِوَاهُ، وَبَسِطَتْ لَهُ الْعِبَارَةُ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي.

ثُمَّ قَالُوا: وَعَلِيُّ نَصٌّ عَلَى الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ عَلَى الْحُسَيْنِ (1) إِلَى أَنْ انْتَهَتْ التَّوْبَةُ إِلَى الْمُتَنْظِرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ السَّرْدَابِ الْغَائِبِ. فَاعْتَرَفَ بَأَنَّ هَذَا تَقْرِيرٌ مَذْهَبُهُمْ عَلَى غَايَةِ الْكَمَالِ.

فُلَّتْ لَهُ: فَأَنَا وَأَنْتَ طَالِبَانِ لِلْعِلْمِ، وَالْحَقِّ، وَالْهُدَى، وَهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْمُنْتَضِرِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَهَذَا الْمُتَنْظِرُ هَلْ رَأَيْتَهُ؟ أَوْ رَأَيْتَ مَنْ رَأَاهُ؟ أَوْ سَمِعْتَ لَهُ بِخَبْرٍ؟ (2) أَوْ تَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي قَالَهُ هُوَ؟ أَوْ مَا أَمَرَ بِهِ، أَوْ مَا نَهَى عَنْهُ مَأْخُودًا عَنْهُ، كَمَا يُؤْخَذُ عَنِ (3) الْأَيْمَةِ؟

قَالَ: لَا.

فُلَّتْ: فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي إِيمَانِنَا هَذَا؟ وَأَيُّ لُطْفٍ يَحْصُلُ لَنَا بِهِدَا، ثُمَّ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَنَا اللَّهُ بِطَاعَةِ شَخْصٍ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلَا مَا يَنْهَانَا عَنْهُ، وَلَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؟ وَهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ

(1) ن، م: حُسَيْنِ.

(2) أ، ب: أَوْ سَمِعْتَ بِخَبْرِهِ.

(3) أ، ب: مِنْ.

إِنْكَارًا لِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، فَهَلْ يَكُونُ فِي تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ أُنْبَغُ مِنْ هَذَا؟ ! .

فَقَالَ: اثْبَاتُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تِلْكَ الْمَقَدِّمَاتِ.

فُلَّتْ: لَكِنَّ الْمُقْصُودَ لَنَا مِنْ تِلْكَ الْمَقَدِّمَاتِ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَا نَحْنُ، وَإِلَّا فَمَا عَلَيْنَا مَا مَضَى إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِنَا مِنْهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَإِذَا كَانَ كَلَامُنَا فِي تِلْكَ الْمَقَدِّمَاتِ لَا يَحْصُلُ لَنَا فَائِدَةٌ وَلَا لُطْفًا، وَلَا يُفِيدُنَا إِلَّا تَكْلِيفًا (1) مَا لَا يُفِدُنَا عَلَيْهِ عِلْمٌ أَنَّ الْإِيمَانَ بِهِذَا الْمُتَنْظِرِ مِنْ بَابِ الْجَهْلِ، وَالضَّلَالِ لَا مِنْ بَابِ الْمَصْلَحَةِ وَاللُّطْفِ (2) .

وَالَّذِي عَنْهُ الْإِمَامِيَّةُ مِنَ النُّقْلِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْمَوْتَى: إِنْ كَانَ حَقًّا يَحْصُلُ بِهِ سَعَادَتُهُمْ، فَلَا حَاجَةَ (3) بِهِمْ إِلَى الْمُتَنْظِرِ، وَإِنْ كَانَ (4) بَاطِلًا، فَهَمْ أَيْضًا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِالْمُنْتَضِرِ فِي رَدِّ هَذَا الْبَاطِلِ، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِالْمُنْتَضِرِ [لَا]. (5) فِي اثْبَاتِ حَقِّ، وَلَا فِي نَفْيِ بَاطِلِ، وَلَا أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا نَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَاللُّطْفِ الْمَطْلُوبِ (6) مِنَ الْإِمَامَةِ. وَالْجَهَالُ الَّذِينَ يُعْلِفُونَ أُمُورَهُمْ بِالْمَجْهُولَاتِ كَرِجَالِ الْغَيْبِ، وَالْقُطْبِ،

(1) ن، م: بِتَكْلِيفِ.

(2) أ، ب: اللَّطْفِ وَالْمَصْلَحَةِ.

(3) ن، م: وَلَا حَاجَةَ.

(4) ن، م: فَإِنْ كَانَ.

(5) لَا: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب) .

(6) ب (فَقَطُّ): وَاللُّطْفِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمَطْلُوبَةِ. 1

[وَالْعَوْتُ] (1) ، وَالْخَضِرُ، وَنَحْوِ [ذَلِكَ مَعَ جَهْلِهِمْ، وَضَلَالِهِمْ] ، وَكَوْنِهِمْ (2) يُبَيِّنُونَ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ بِهِ مَصْلَحَةٌ، وَلَا لُطْفٌ، وَلَا مَنْفَعَةٌ لَا فِي الدِّينِ، وَلَا فِي الدُّنْيَا أَقْلُ ضَلَالًا مِنَ الرَّافِضَةِ.

فَإِنَّ الْخَضِرَ كَانَ مَوْجُودًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي فَصْتِهِ عِبْرَةٌ، وَفَوَائِدُ، وَقَدْ يَرَى أَحَدُهُمْ شَخْصًا صَالِحًا يَظُنُّهُ الْخَضِرَ، فَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَبِرُؤْيِيهِ، وَمَوْعِظَتِهِ (3) ، وَإِنْ كَانَ غَالِطًا فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ الْخَضِرُ، فَقَدْ يَرَى أَحَدُهُمْ بَعْضَ الْجِنِّ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ الْخَضِرُ، وَلَا يُخَاطِبُهُ الْجِنِّيَّ إِلَّا بِمَا يَرَى أَنَّهُ يَقْبَلُهُ مِنْهُ لِيَرْبِطَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ أَتَى مِنْ نَفْسِهِ لَا مِنْ ذَلِكَ الْمُخَاطَبِ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لِكُلِّ وَابْنِ خَضِرٍ، وَلِلْكَافِرِ كَالْيَهُودِ مَوَاضِعُ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْخَضِرَ فِيهَا، وَقَدْ يَرَى الْخَضِرُ عَلَى صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَلَى صُورَةٍ هَائِلَةٍ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ الْخَضِرُ هُوَ جِنِّيٌّ، بَلْ هُوَ شَيْطَانٌ يَظْهَرُ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ يُضِلُّهُ، وَفِي ذَلِكَ حِكَايَاتٌ كَثِيرَةٌ يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ ذِكْرِهَا (4) .

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَاصْنَافُ الشَّيْعَةِ أَكْثَرُ ضَلَالًا مِنْ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ مُنْتَضِرَهُمْ (5) لَيْسَ عِنْدَهُ نَقْلٌ ثَابِتٌ عَنْهُ، وَلَا يُعْتَقَدُونَ فِيهِمْ يَرَوْنَهُ أَنَّهُ الْمُتَنْظِرُ، وَلَمَّا دَخَلَ السَّرْدَابَ كَانَ عِنْدَهُمْ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ سِنِّ التَّمْيِيزِ،

(1) وَالْعَوْتُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) ن، م: وَالْخَضِرُ وَنَحْوَهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ.

(3) أ: فَإِنَّ الْخَضِرَ كَانَ مَوْجُودًا. فَيَنْتَفِعُ بِرُؤْيِيهِ أَوْ بِمَوْعِظَتِهِ؛ ب: فَإِنَّ الْخَضِرَ يَنْتَفِعُ بِرُؤْيِيهِ وَبِمَوْعِظَتِهِ.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) أ: فَإِنَّ مُنْتَضِرَهُمْ: ب: فَإِنَّ الْمُتَنْظِرَ.

وَهُمْ يَقْبَلُونَ مِنَ الْأَكَاذِبِ (1) أَضْعَافَ مَا يَقْبَلُهُ هُوَ لَاءِ، (2) وَيُعْرَضُونَ عَنِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرَ مِنْ إِعْرَاضِ هُوَ لَاءِ (2) ، وَيَقْدَحُونَ فِي خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْحًا يُعَادِيهِمْ عَلَيْهِ هُوَ لَاءِ، فَهُمْ أَضَلُّ عَنْ مَصَالِحِ الْإِمَامَةِ مِنْ جَمِيعِ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ فَاتَهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ أَهْمُ الدِّينِ وَأَشْرَفُهُ.

[الْوَجْهُ الرَّابِعُ الْكِرَامَةُ لَا تَتَّالِ بِمَجْرَدِ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ]

الْوَجْهُ الرَّابِعُ:
أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ: (الَّتِي يَحْصُلُ بِسَبَبِ إِدْرَاكِهَا نَبْلُ دَرَجَةِ الْكِرَامَةِ). كَلَامٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ (3) إِمَامًا وَقْتِهِ، وَإِدْرَاكِهِ (4) بِعَيْنِهِ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْكِرَامَةَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ أَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ (5) ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ مَعْرِفَةُ إِمَامٍ الْوَقْتِ بِأَعْظَمَ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ عَرَفَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، وَلَمْ يُطِعْ أَمْرَهُ لَمْ (6) يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَلَوْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ، وَعَصَاهُ، فَضَيَّعَ الْفَرَائِضَ، وَتَعَدَّى الْحُدُودَ (7) كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْوَعِيدِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ، وَسَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِمَنْ عَرَفَ الْإِمَامَ، وَهُوَ مُضَيِّعٌ لِلْفَرَائِضِ مُتَعَدِّ لِلْحُدُودِ.

- (1) ن، م: مِنَ الْأَحَادِيثِ.
- (2) (2 - 2) : سَاقِطٌ مِنْ (م) .
- (3) الْإِنْسَانِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) ن، م: فَاِذْرَاكُهُ.
- (5) وَنَهْيُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (6) ن: وَلَمْ.
- (7) ب: وَضَيَّعَ الْفَرَائِضَ وَتَعَدَّى الْحُدُودَ؛ أ: وَضَيَّعَ الْفَرَائِضَ وَاعْتَدَى الْحُدُودَ.

وَكَثِيرٌ مِنْ هُوَ لَاءِ يَقُولُ: حُبُّ عَلِيٍّ حَسَنَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ (1) ، وَإِنْ (2) كَانَتْ السَّيِّئَاتُ لَا تَضُرُّ مَعَ حُبِّ عَلِيٍّ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الَّذِي هُوَ لَطْفٌ فِي التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ إِنَّمَا تُوْجَدُ سَيِّئَاتٌ وَمَعَاصٍ، فَإِنْ كَانَ حُبُّ عَلِيٍّ كَافِيًا، فَسَوَاءٌ. وَجِدَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ.

[الْوَجْهُ الْخَامِسُ الْإِمَامَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ]

الْوَجْهُ الْخَامِسُ:
قَوْلُهُ: (وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَقِّ بِسَبَبِهِ الْخُلُودُ فِي الْجَنَانِ).
فَيُقَالُ: لَهُ: مَنْ جَعَلَ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا أَهْلُ الْجَهْلِ، وَالْبُهْتَانِ؟ . وَسَتَكَلِّمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ.
وَاللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَحْوَالَهُمْ، وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ فَسَّرَ الْإِيمَانَ، وَذَكَرَ شُعْبَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ الْإِمَامَةَ فِي أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، فَفِي [الْحَدِيثِ] (3) الصَّحِيحِ حَدِيثٌ جَبْرِيْلٌ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صُورَةَ أَعْرَابِيٍّ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانَ قَالَ. [لَهُ] (4) : («الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيْمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ.) قَالَ: وَالْإِيمَانُ أَنْ

- (1) يَرُدُّ مُحَمَّدٌ مَهْدِي الْكَرُومِيُّ الْقُرُوبِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (مِنْهَاجَ الشَّرِيْعَةِ 98/1) " مَا نَسَبَهُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّيْعَةِ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ حُبَّ عَلِيٍّ حَسَنَةٌ لَيْسَ يَضُرُّ مَعَهُ سَيِّئَةٌ فَإِنَّهُ بُهْتَانٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَتَخْصِيصُهُ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْعَقِيْدَةِ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ سِوَى الْكُذْبِ !!! "
- (2) أ، ب: وَإِنْ.
- (3) الْحَدِيثِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (4) لَهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، [وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] (1) ، وَاللَّبْعَثُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ. « .) ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَةَ قَالَ: («وَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ. ») ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مُتَّفَقٌ بِالْقَبُولِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي [أَفْرَادِ] (3) مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ (4) .

وَهُوَ لَاءِ (5) وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْرُونَ بِصِحَّةِ (6) هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَالْمُصَنِّفُ [قَدْ] (7) احْتَجَّ بِأَحَادِيثِ مَوْضُوعَةٍ كَذِبٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِمَّا أَنْ نَحْتَجَّ بِمَا يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ نَحْنُ وَهُمْ، أَوْ لَا نَحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَا (8) نَحْنُ وَلَا هُمْ، فَإِنْ تَرَكَوا الرَّوَايَةَ رَأْسًا أَمْكَنَ أَنْ نَتَرَكَ الرَّوَايَةَ، وَمَا إِذَا رَوَوْا هُمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُعَارَضَةِ الرَّوَايَةِ [بِالرَّوَايَةِ] (9) ، وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ

(1) وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) أ، ب: فَهُوَ مِنَ الْمُتَّقِ عَلَيْهِ.

(3) أَفْرَادٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: مُسْلِمٍ 36/1 - 38، (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ. الْخ). وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى بِنَفْسِ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 39/1 - 40. وَأَنْظَرَ الْحَدِيثَ بِرَوَايَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي: ابْنِ الْأَثِيرِ: " جَامِعُ الْأَصُولِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ " 128/1 - 136، طَبَعَهُ حَامِدُ الْفَقِي، الْقَاهِرَةَ، 1949/1368.

(5) أ، ب: وَهُمْ.

(6) ن، م: لَا يَرُونَ صِحَّةً.

(7) قَدْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(8) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(9) بِالرَّوَايَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

الْحُجَّةُ، وَتَحْنُ نُبْيُنُ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى كَذِبِ مَا يُعَارِضُونَ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَصَحَّوهُ.

وَهَبْ أَنَا لَا نَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَانَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ - الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ - أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 2 - 4] (1) ، فَشَهِدَ لَهُؤُلَاءِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلْإِمَامَةِ (2) .

وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [سُورَةُ الْحُجْرَاتِ: 15] ، فَجَعَلَهُمْ صَادِقِينَ فِي الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلْإِمَامَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ النُّبَأِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 177] ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْإِمَامَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {الْم - ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ - الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ - وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ - أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 1 - 5] ،

(1) ن، م: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا. . . الْآيَةَ.

(2) ن، م: الْإِمَامَةَ.

فَجَعَلَهُمْ مُهْتَدِينَ مُفْلِحِينَ (1) ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْإِمَامَةَ.

وَأَيْضًا: فَتَحْنُ نَعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ [بِنِ عَبْدِ اللَّهِ]. (2) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا إِذَا أَسْلَمُوا لَمْ يَجْعَلْ إِيمَانَهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ لِيَحْصُلَ لَهُمْ [بِهِ] (3) الْإِيمَانُ، فَإِذَا عَلِمَ بِالْإِضْطِرَارِ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ يَشْتَرِطُهُ فِي الْإِيمَانِ عَلِمَ أَنَّ اشْتِرَاطَهُ فِي الْإِيمَانِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَيْتَانِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ دَخَلَتْ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ (4) ، أَوْ هِيَ مِنْ بَابِ مَا لَا يَنْبَغُ الْوَأْجِبُ إِلَّا بِهِ، أَوْ دَلَّ (5) عَلَيْهَا نَصٌّ آخَرُ.

قِيلَ: هَذَا كُلُّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ غَايَتُهُ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَعْضِ فُرُوعِ الدِّينِ لَا (6) تَكُونُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ رُكْنَ الْإِيمَانِ مَا لَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ كَالشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ كَانَتْ الْإِمَامَةُ رُكْنًا فِي الْإِيمَانِ لَا يَنْبَغُ إِيمَانُ أَحَدٍ إِلَّا بِهِ لَوْجِبَ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الرَّسُولُ بَيَانًا عَامًّا قَاطِعًا لِلْعُدْرِ، كَمَا بَيَّنَّ

(1) ن، م: مُفْلِحِينَ مُهْتَدِينَ.

(2) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(3) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) أ، ب: النَّصُّ.

(5) ن: وَدَلَّ. 1

(6) ن، م: فَلَا.

الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالرُّسُلِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَكَيْفَ وَتَحْنُ نَعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِهِ أَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ (1) دَخَلُوا فِي دِينِهِ أَقْوَابًا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالْإِمَامَةِ لَا مُطْلَقًا، وَلَا مُعَيَّنًا؟ .

[الْوَجْهُ السَّادِسُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَشْتَرِطُ بِهِ ابْنُ الْمُطَهَّرِ لَا أَصْلَ لَهُ]

الوجه السادس:

قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ. (2) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». .
يُقَالُ لَهُ (3) أَوْلًا: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَبْنُ إِسْنَادِهِ؟ . وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِنَقْلِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ غَيْرِ
بَيَانَ الطَّرِيقِ الَّذِي بِهِ يَتَّبَعُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَهُ؟ وَهَذَا لَوْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَكَيْفَ وَهَذَا
الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا يُعْرَفُ؟ .
إِنَّمَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ مِثْلَ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (4) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «جَاءَ [عَبْدُ اللَّهِ] (5) بِنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ
مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَادَةً.

- (1) النَّاسُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطُّ.
- (2) ن، م: فَقَالَ النَّبِيُّ؛ ب: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ.
- (3) أ، ب: فَيُقَالُ لَهُ.
- (4) أ، ب: هَذَا.
- (5) صَحِيحُ مُسْلِمٍ 1478/3 (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ).

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِأَجْلِ أَنْ تَتَّبِعَكَ لِأَحَدِنَا حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِي
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). « .
وَهَذَا حَدَّثَ بِهِ (1) [عَبْدُ اللَّهِ] (2) بِنُ عُمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ [ابْنِ الْأَسْوَدِ] (3) لَمَّا خَلَعُوا طَاعَةَ أَمِيرٍ وَقَتْلَهُمْ يَزِيدَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ
مَا كَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقْتَتَلَ هُوَ وَهُمْ، وَفَعَلَ بِأَهْلِ الْحَرَّةِ أُمُورًا مُنْكَرَةً.
فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَلَى وِلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّيْفِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ (4)
مُطِيعًا لِوِلَاةِ الْأُمُورِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَهَذَا ضِدُّ قَوْلِ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُخَالَفَةَ لِوِلَاةِ الْأُمُورِ، وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ طَاعَتِهِمْ إِلَّا
كُرْهًا.
وَنَحْنُ نَطْلُبُهُمْ أَوْلًا بِصِحَّةِ النَّقْلِ، ثُمَّ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهُ وَاحِدًا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَّبَعَ أَصْلُ الْإِيمَانِ بِخَبَرٍ مِثْلِ هَذَا [الَّذِي] (5) لَا يُعْرَفُ
لَهُ نَاقِلٌ، وَإِنْ عُرِفَ لَهُ نَاقِلٌ امْكُنَّ خَطْوُهُ، وَكَذِبُهُ، وَهَلْ يَتَّبَعُ أَصْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِطَرِيقٍ عِلْمِيٍّ.

[الوجه السابع لا حجة للإمامة في الحديث]

الوجه السابع:
أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- (1) ب (فَقَطُّ) : وَهَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَ بِهِ.
- (2) عَبْدُ اللَّهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (3) بِنِ الْأَسْوَدِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) أ، ب: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ. . . الْخ.
- (5) ن: هَذَا وَأَوْلًا؛ م: هَذَا لَا.

فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِهَذَا الْقَائِلِ (1) ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [قَدْ] (2) قَالَ: («مَنْ (3) مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» .) (* فِي أُمُورٍ لَيْسَتْ
(4) مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الَّتِي مَنْ تَرَكَهَا كَانَ كَافِرًا .
كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: («مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ
عَمِيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَتَلَّتُهُ جَاهِلِيَّةً») (* (5) . (6) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْتَازِلُ مَنْ قَاتَلَ فِي الْعَصَبِيَّةِ، وَالرَّافِضَةَ رُءُوسُ
هُؤُلَاءِ، وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْإِقْتِتَالِ فِي الْعَصَبِيَّةِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَكَيْفَ يَكْفُرُ بِمَا هُوَ دُونَ (7) ذَلِكَ.
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (8) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: («مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ
الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ،

- (1) ن، م: النَّاقِلُ.
- (2) قَدْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (3) مَنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) ن، م: وَلَيْسَتْ.
- (5) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَقَطُّ.

- (6) الْحَدِيثُ فِي: مُسْلِمٍ 1478/3 (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ مَلَازِمَةِ جَمَاعَةٍ. . .) وَفِيهِ: فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ. وَرَأَيْتُهُ عَمِيَّةً: قَالَ النَّوَوِيُّ (شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ 238/12): هِيَ بَضْمُ الْعَيْنِ وَكَسْرُهَا لَعْنَانٌ مَشْهُورَتَانِ. وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ وَمُشَدَّدَةٌ وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ أَيْضًا. قَالُوا: هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهَهُ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْجُمْهُورُ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: هَذَا كَتَقَاتِلِ الْقَوْمِ لِلْعَصِيْبَةِ.
- (7) م: يَمَنْ هُوَ دُونَ؛ أ: يَمَنْ؛ ب: بِمَا دُونَ.
- (8) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً» . (1) ، وَهَذَا حَالُ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَيُفَارِقُونَ الْجَمَاعَةَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (2) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (3) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: («مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، (4) فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً» .) ، وَفِي لَفْظٍ: («مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ (4) فَإِنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً» .) (5) .

وَهَذِهِ النُّصُوصُ مَعَ كَوْنِهَا صَرِيحَةً فِي حَالِ الرَّافِضَةِ، فَهِيَ وَأَمثالُهَا الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَدَلِكَ (6) اللَّفْظِ الَّذِي نَقَلَهُ.

[الْوَجْهُ الثَّامِنُ الْحَدِيثُ حجة عليهم]

الْوَجْهُ الثَّامِنُ:

أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ حُجَّةٌ عَلَى الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ إِمَامَ زَمَانِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُ الْعَائِبُ الْمُنْتَظَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي دَخَلَ

- (1) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: صَحِيحِ مُسْلِمٍ 1476/3 - 1477 (الْكِتَابُ وَالْبَابُ السَّابِقَانِ) . 1
- (2) ن، م: وَفِي الصَّحِيحِ.
- (3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (4) (4 - 4) سَاقَطَ مِنْ: (أ) ، (ب) . وَفِي: م: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ.
- (5) الْحَدِيثُ بِرِوَايَتَيْهِ - مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي: الْخَارِجِيِّ 47/9 (كِتَابُ الْفَنَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تَنْكُرُونَهَا) ؛ مُسْلِمٌ 1477/3 - 1478 (الْكِتَابُ وَالْبَابُ السَّابِقَانِ) سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 241/2 (كِتَابُ السَّبْرِ، بَابُ فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 164/4 - 245 - 246 ، 297.
- (6) ن، م: ذَلِكَ.

سِرِّدَابٍ سَامَرًا سَنَةَ سِتِّينَ، وَمِائَتَيْنِ، أَوْ نَحْوَهَا، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَعْدُ (1) ، بَلْ كَانَ عُمُرُهُ إِمَامًا سَتِّينَ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا (2) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَهُ الْآنَ - عَلَى قَوْلِهِمْ - أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ (3) سَنَةً، وَلَمْ يَزَلْ لَهُ عَيْنٌ، وَلَا أُتْرُ، وَلَا سَمِعَ لَهُ حِسٌّ، وَلَا خَبْرٌ.

فَلَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَعْرِفُهُ لَا بَعِيْنِهِ، وَلَا صِفَتِهِ لَكِنْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ خَبْرٌ هُوَ إِمَامُ زَمَانِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ مَعْرِفَةٌ بِالْإِمَامِ.

وَنَظِيرٌ هَذَا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنْ بَنِي عَمِّهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِهِ، فَهَذَا لَا يَعْرِفُ ابْنَ عَمِّهِ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ الْمُلْتَقَطُ إِذَا عُرِفَ أَنَّ لَهُ مَالِكًا، وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ (4) ، بَلْ هَذَا أَعْرَفُ؛ لِأَنَّ هَذَا (5) يُمَكِّنُ تَرْيِيبُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْمُلْكِ، وَالنَّسَبِ [عَلَيْهِ] (6) ، وَأَمَّا الْمُنْتَظَرُ، فَلَا يَعْرِفُ لَهُ حَالٌ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْإِمَامَةِ.

فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ الَّذِي يُخْرَجُ (7) الْإِنْسَانَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي يَخْصُلُ بِهَا طَاعَةُ وَجَمَاعَةٌ، خِلَافَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمَعُهُمْ، وَلَا جَمَاعَةٌ تَعْصِمُهُمْ، وَاللَّهُ (8) تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَدَاهُمْ بِهِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا الْمُنْتَظَرُ لَا.

- (1) أ، ب: وَلَمْ يُعَدِّ.
- (2) أ، ب: وَإِمَامًا ثَلَاثًا وَإِمَامًا خَمْسًا.
- (3) وَخَمْسِينَ: سَاقَطَتْ مِنْ (ب) فَقَطَّ.
- (4) الضَّمِيرُ فِي " عَرَفَ " لِمُلْتَقَطِ الْمَالِ.
- (5) ن، م: لِأَنَّهُ هُنَا.
- (6) عَلَيْهِ: زِيَادَةٌ فِي (ب) .
- (7) ب (فَقَطَّ) : الَّتِي تُخْرَجُ.
- (8) ن، م: فَاللَّهُ.

يَحْصُلُ بِمَعْرِفَتِهِ طَاعَةً، وَلَا جَمَاعَةً، فَلَمْ يُعْرِفْ مَعْرِفَةً تُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْ [حَال] (1) الْجَاهِلِيَّةِ، بَلِ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَيْهِ أَعْظَمُ الطَّوَائِفِ جَاهِلِيَّةً، وَأَشْبَهُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي طَاعَةِ غَيْرِهِمْ - إِمَّا طَاعَةَ كَافِرٍ، وَإِمَّا (2) طَاعَةَ مُسْلِمٍ هُوَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ النَّوَاصِبِ (3) - لَمْ يَنْتَظِمْ لَهُمْ مَصْلَحَةٌ كَثْرَةَ اخْتِلَافِهِمْ، وَافْتِرَاقِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ عَنِ الطَّاعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ (4) . وَهَذَا يَبَيِّنُ (5) . بِالْوَجْهِ (6)

[الوجه التاسع الأمر بطاعة الأئمة في غير المعصية]

التاسع: وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ الْمَوْجُودِينَ (7) [الْمَعْلُومِينَ] (8) الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يُقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ لَا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ، وَلَا مِنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ، وَلَا فِدْرَةٌ (9) عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالِاجْتِمَاعِ، وَالِاتِّلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ، وَالِاخْتِلَافِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ مُطْلَقًا، بَلْ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ

(1) حَالٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطُ.

(2) أ، ب: أَوْ .

(3) فِي اللَّسَانِ: " النَّوَاصِبُ: قَوْمٌ يَنْدَبُونَ بِبَعْضَةِ عَلِيٍّ " . وَفِي كُتُبَاتِ أَبِي الْبَقَاءِ الْكُفُورِيِّ (ط. بُولَاق) ص [0 - 9] 61: " وَالنَّصَبُ يُقَالُ أَيْضًا لِمَذْهَبٍ هُوَ بُغْضٌ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ طَرَفُ النَّقِيبِ مِنَ الرَّفِضِ " .

(4) وَالْجَمَاعَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) ب: " فَقَطُ " : يَبَيِّنُهُ .

(6) فِي جَمِيعِ النَّسَخِ: الْوَجْهُ . وَمَا أَتَتْهُ يَسْتَقِيمُ بِهِ الْكَلَامُ .

(7) أ، ب: الْمَوْحِدِينَ .

(8) الْمَعْلُومِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(9) ن، م: وَفِدْرَةٌ .

اللَّهُ دُونَ مَعْصِيَتِهِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ .
فَفِي (1) صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ. » قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: (لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ وِلِيِّ عَلَيْهِ وَالِ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) . (2) .

وَفِي [صَحِيح] (3) مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ . (4) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَتَكُونُ أَمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابِعَ. » قَالُوا: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] (5) أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا مَا صَلَّوْا) . (6) .

(1) أ، ب: وَفِي .

(2) الْحَدِيثُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: مُسْلِمٍ 1481/3، 1482 (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ) ؛ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 324/2 (كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ فِي الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ) ؛ الْمُسْتَدْرَكُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 24/6 . وَجَاءَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 360/3 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدٍ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ .

(3) صَحِيح: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) أ، ب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .

(5) يَا رَسُولَ اللَّهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) الْحَدِيثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي: مُسْلِمٍ 1480/3 - 1481 (كِتَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ . عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 333/4 - 334 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 361/3 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مِنْهُ) ؛ الْمُسْتَدْرَكُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 295/6، 302، 305، 321 .

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ هُمُ الْأَمْرَاءُ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ، وَيُنْكَرُ مَا يَأْتُونَهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا تُنْزَعُ (1) أَلْيَدُ مِنْ طَاعَتِهِمْ، بَلْ يُطَاعُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ خِيَارًا، وَشِرَارًا مَنْ يُحِبُّ، وَيُدْعَى لَهُ، وَيُحِبُّ النَّاسَ، وَيُدْعَوُ لَهُمْ، وَمَنْ يُبْغِضُ، وَيُدْعَوُ عَلَى النَّاسِ، وَيُبْغِضُونَهُ، وَيُدْعَوُ عَلَيْهِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (2) [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (3) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: («كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَنَكُونُ خُلَفَاءُ، فَتَكْتُمُونَ (4) قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: (فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَّ عَاهُمْ»). (5) ، فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ بَعْدَهُ خُلَفَاءَ كَثِيرِينَ (6) ، وَأَمَرَ أَنْ يُوقَى بِبَيْعَةِ

(1) أ، ب: وَلَا تَنْزَعَنَّ.

(2) ن، م: وَفِي الصَّحِيحِ.

(3) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) فِي (ن) ، : وَتَنْكِرُ، (م) : تَنْكُرُ؛ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (1471/3) : وَتَكْتُمُونَ. وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (12 - 231) : فَتَكْتُمُونَ بِالْبَاءِ الْمُثَلَّثَةِ مِنَ الْكُتْرَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ. قَالَ الْقَاضِي: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ فَتَكْتُمُونَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ كَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَارِ قَبِيحِ فِعَالِهِمْ، وَهَذَا تَصْحِيفٌ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (169/4) : فَيَكْتُمُونَ.

(5) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ (169/4) (كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) ؛ مُسْلِمٍ (1471/3) (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (958/2 - 959) (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْوَفَاءِ بِالْبَيْعَةِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 109/15 - 110.

(6) ن: تَنْكِرُ؛ م: يُنْكِرُونَ؛ أ: كَثِيرُونَ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ب) .

الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَنْ يُعْطَوْهُمْ (1) حَقَّهُمْ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] (2) بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : («إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ، وَأُمُورًا تَنْكُرُونَ نَهَا».) قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»). ، وَفِي لَفْظِ: («سَتَكُونُ أَثَرَهُ، وَأُمُورٌ تَنْكُرُونَ نَهَا»). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»). (3) .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِي الْبَيْتِ، وَالْعُسْرِ (4) ، وَالْمُنْشِطِ، وَالْمَكْرِهِ، وَعَلَى أَثَرِهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً» (5) .

(1) ن: تُعْطَوْهُمْ.

(2) عَبْدُ اللَّهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(3) الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ (47/9) (كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تَنْكُرُونَ نَهَا) ؛ مُسْلِمٍ (1472/3) (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (ط. الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّة) 327/3 (كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 231/5 - 232 ، 242 ، 64/6 .

(4) ن، م: فِي الْعُسْرِ وَالْبَيْتِ.

(5) الْحَدِيثُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ (47/9) (كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تَنْكُرُونَ نَهَا) ؛ مُسْلِمٍ (1470/3 - 1471) (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) ؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (124/7 - 126) (كِتَابُ الْبَيْعَةِ، بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَبَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَبَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ، وَبَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقْلِ، وَبَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْأَثَرِ) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (957/2) (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْبَيْعَةِ) ؛ الْمَوْطَأُ (445/2 - 446) (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 314/5 ، 441/3 ، 316 . وَجَاءَ الْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: («عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ، وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ»). (1) .

فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَرَدْتُ بِقَوْلِي إِنَّهَا (أَهْمُ الْمَطَالِبِ فِي الدِّينِ، وَأَشْرَفُ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ). الْمَطَالِبُ الَّتِي تَنَازَعَتْ الْأُمَّةُ فِيهَا بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذِهِ هِيَ مَسْأَلَةُ الْإِمَامَةِ.

قِيلَ لَهُ: فَلَا لَفْظَ فَصِيحٍ، وَلَا مَعْنَى صَحِيحٍ، فَإِنَّ مَا ذَكَرْتَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، بَلْ مَفْهُومُ اللَّفْظِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا أَهْمُ الْمَطَالِبِ فِي الدِّينِ مُطْلَقًا، وَأَشْرَفُ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا.

وَيَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَادَكَ، فَهُوَ مَعْنَى بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ تَنَازَعُوا بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسَائِلَ أَشْرَفَ مِنْ هَذِهِ،

وَيَتَقَدَّرُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْأَشْرَفُ، فَالَّذِي ذَكَرْتَهُ فِيهَا أَبْطَلَ الْمَدَاهِبَ، وَأَفْسَدَ الْمَطَالِبَ.

وَذَلِكَ أَنَّ النِّزَاعَ فِي الْإِمَامَةِ لَمْ يَظْهَرْ إِلَّا فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (2) ، [وَأَمَّا] (3) عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَظْهَرْ نِزَاعٌ إِلَّا مَا جَرَى يَوْمَ السَّقِيفَةِ،

(1) الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي: الْبُخَارِيِّ (63/9) (كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً) . وَهُوَ بِمَعْنَاهُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ فِي: الْبُخَارِيِّ (49/4 - 50) (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ) ؛ مُسْلِمٍ (1469/3) (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (125/3 - 126) (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)

- (2) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ساقطةٌ من (أ) ، (ب) .
 (3) وَأَمَّا: ساقطةٌ من (ن) ، (م) .

وَمَا أَنْفَصَلُوا حَتَّى اتَّفَقُوا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعَدُّ نِزَاعًا، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ النِّزَاعَ فِيهَا كَانَ عَقِبَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَيْسَ كُلُّ مَا (1) تُنْزَعُ فِيهِ عَقِبَ مَوْتِهِ. [- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (2) يَكُونُ أَشْرَفَ مِمَّا تُنْزَعُ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَسَائِلَ (3) الْقَدْرِ، وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّجْوِيزِ، وَالتَّحْسِينِ، وَالتَّقْبِيحِ (3) (3) ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالصِّفَاتِ، وَالْإِتْبَاتِ، وَالتَّنْزِيهِ أَهْمٌ وَأَشْرَفٌ مِنْ مَسَائِلِ الإِمَامَةِ، وَمَسَائِلِ الأَسْمَاءِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْوَعْدِ، وَالْوَعِيدِ، وَالْعَفْوِ، وَالتَّشْفَاعَةِ، وَالتَّخْلِيدِ أَهْمٌ مِنْ مَسَائِلِ الإِمَامَةِ. وَلِهَذَا كُلُّ مَنْ صَنَّفَ فِي أَصُولِ الدِّينِ يَذْكَرُ مَسَائِلَ الإِمَامَةِ فِي الأَخْرِ حَتَّى الإِمَامِيَّةَ يَذْكَرُونَ مَسَائِلَ التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ، وَالتَّنْبُوَّةَ قَبْلَ مَسَائِلِ الإِمَامَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ يَذْكَرُونَ (4) أَصُولَهُمُ الخَمْسَ: التَّوْحِيدَ، وَالْعَدْلَ، وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَإِنْفَادَ الوَعْدِ، وَالخَامِسَ: هُوَ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِئَةَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِهِ تَتَعَلَّقُ مَسَائِلُ الإِمَامَةِ. وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الأُمَّةِ نَالُوا الخَيْرَ بِدُونِ مَقْصُودِ الإِمَامَةِ الَّتِي تَقُولُهَا الرَّاغِبَةُ، فَإِنَّهُمْ يُقَرُّونَ بِأَنَّ الإِمَامَ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الزَّمَانِ مَقْضُودٌ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ، وَأَنَّهُ دَخَلَ السَّرْدَابَ سَنَةً سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الآنَ غَائِبٌ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، فَهَمْ فِي هَذِهِ المُدَّةِ لَمْ يَنْتَفِعُوا

- (1) ن: فَلَيْسَ كَمَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (2) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (3) (3 - 3) : جَاءَتْ هَذِهِ العِبَارَاتُ فِي (أ) ، (ب) وَبَعْدَ كَلِمَةِ التَّنْزِيهِ، وَفِي (ب) : التَّجْوِيزِ، وَهُوَ خَطَأً.
 (4) يَذْكَرُونَ: ساقطةٌ من (أ) ، (ب) .

بِإِمَامَتِهِ لَا فِي دِينِ، وَلَا فِي دُنْيَا، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ عِنْدَهُمْ عِلْمًا مُنْقُولًا عَنِ غَيْرِهِ. فَإِنَّ كَانَتْ أَهْمُ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا، فَقَدْ فَاتَهُمْ مِنَ الدِّينِ أَهْمُهُ، وَأَشْرَفُهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ نَاقِصًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقْصُودِ الإِمَامَةِ، فَيَسْتَحِقُّونَ العَذَابَ، كَيْفَ وَهُمْ يُسَلِّمُونَ أَنَّ مَقْصُودَ الإِمَامَةِ إِنَّمَا هُوَ (1) فِي الفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا الأَصُولُ العَقْلِيَّةُ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الإِمَامِ، وَتِلْكَ هِيَ أَهْمٌ وَأَشْرَفٌ. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَوْلُكُمْ فِي الإِمَامَةِ مِنْ أَعْدِ الأَقْوَالِ عَنِ الصَّوَابِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلا أَنْتُمْ أَوْ جِبْتُمْ الإِمَامَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ مَصْلَحَةِ الخَلْقِ فِي دِينِهِمْ، وَدُنْيَاهُمْ، وَإِمَامَتِكُمْ صَاحِبُ الوَقْتِ لَمْ يَحْصُلْ لَكُمْ مِنْ جِهَتِهِ مَصْلَحَةٌ لآ فِي الدِّينِ، وَلَا فِي الدُّنْيَا، فَأَيُّ سَعْيٍ أَضَلُّ مِنْ سَعْيٍ مَنْ يَتَعَبُ التَّعَبَ الطَوِيلَ، وَيَكْثُرُ القَالَ وَالقِيلَ. وَيُفَارِقُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَلْعَنُ السَّابِقِينَ، وَالتَّابِعِينَ، وَيُعَارِضُ الكُفَّارَ، وَالمُنَافِقِينَ، وَيَحْتَالُ بِأَنْوَاعِ الحِيلِ، وَيَسْتَلِكُ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ السُّبُلِ. وَيَعْتَصِدُ بِشُهُودِ الزُّورِ، وَيُدَلِّي أَتْبَاعَهُ بِحَبْلِ العُرُورِ، وَيَفْعَلُ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ، وَمَقْصُودُهُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامَةٌ يَدُلُّهُ عَلَى أَمْرِ اللهِ، وَنَهْيِهِ، وَيَعْرِفُهُ مَا يَقْرُبُهُ إِلَى اللهِ [تَعَالَى] (2) ؟ . ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ الإِمَامَ، وَنَسَبَهُ لَمْ يَظْفَرْ بِشَيْءٍ مِنْ مَطْلُوبِهِ، وَلَا وَصَلَ إِلَيْهِ [شَيْءٌ] (3) مِنْ تَعْلِيمِهِ، وَإِرْشَادِهِ، وَلَا أَمْرِهِ، وَلَا نَهْيِهِ، وَلَا حَصَلَ لَهُ

- (1) إِنَّمَا هُوَ: ساقطةٌ من (أ) ، (ب) .
 (2) تَعَالَى: لَيْسَتْ فِي (ن) فَقَطٌ.
 (3) شَيْءٌ: ساقطةٌ من (ن) ، (م) .

مِنْ جِهَتِهِ مَنفَعَةٌ، وَلَا مَصْلَحَةٌ أَصْلًا إِلا إِذْهَابَ نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَقَطْعَ الأَسْفَارِ، وَطُولَ الإِنْتِظَارِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمُعَادَاةَ الجُمُهورِ لِذَاحِلِ فِي سِرْدَابٍ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ، وَلَا خِطَابٌ، وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا بِبِقِيَّتِهِ لَمَّا حَصَلَ بِهِ مَنفَعَةٌ لِهَؤُلَاءِ المَسَاكِينِ، فَكَيْفَ عَقْلَاءُ النَّاسِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلا الإِفْلَاسُ، وَأَنَّ الحَسَنَ بِنَ عَلِيِّ العَسْكَرِيِّ لَمْ يَنْسَلْ، وَلَمْ يَعْقُبْ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (1) ، وَعَبْدُ البَاقِي بِنُ قَانِعِ (2) ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالنِّسْبِ؟ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ دَخَلَ السَّرْدَابَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَعَمْرُهُ إِمَامٌ سِتَّتَانِ، وَإِمَامٌ ثَلَاثَ، وَإِمَامٌ خَمْسَ، وَإِمَامٌ نَحْوَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا بِنَصِّ القُرْآنِ يَبِينُ يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ لَهُ مَالُهُ حَتَّى يُؤْتَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، وَيَحْضُنَّهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ حَصَانَتَهُ مِنْ أَقْرَبَائِهِ (3) ، فَإِذَا صَارَ لَهُ سَبْعَ سِنِينَ أَمَرَ بِالتَّطَهَّارَةِ، وَالصَّلَاةِ، فَمَنْ لَا تَوَضُّأَ، وَلَا صَلَّى، وَهُوَ تَحْتَ جَبْرٍ وَلِيَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ بِنَصِّ القُرْآنِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا يَشْهَدُهُ العِيَانُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَكُونَ هُوَ إِمَامٌ أَهْلِ الإِيمَانِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعْدُومًا، أَوْ مَقْضُودًا مَعَ طَوِيلِ هَذِهِ العَيْبَةِ؟ .

- (1) هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ الطَّبْرِيِّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الكَبِيرِ وَالتَّارِيخِ الشَّهِيرِ، كَانَ مِنَ الأئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ، وَقَدْ تُوفِّيَ سَنَةَ 310 هـ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي ابْنِ خُلْكَانَ 332/3. وَقَدْ أَشَارَ الأُسْتَاذُ مُحِبُّ الدِّينِ الخَطِيبُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى " المُنْتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ الاِغْتِدَالِ " (تَعْلِيْقٌ (2) ص [0 - 9]) إِلَى وَاقِعَةِ حَدِيثِ سَنَةِ 302، وَهِيَ مَذْكَورَةٌ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ، تَبَيَّنَ أَنَّ الحَسَنَ العَسْكَرِيِّ لَمْ يَعْقُبْ. وَقَدْ ذَكَرَ الوَاقِعَةَ عَرِيبُ بْنُ سَعْدِ القُرْطُبِيُّ فِي: " صِلَةُ تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ "، 8 - 35، القَاهِرَةُ، 1358 - 1939.
 (2) عَبْدُ البَاقِي بِنُ قَانِعِ بْنِ مَرْزُوقِ بْنِ واثِقِ، وُلِدَ سَنَةَ 256 وَتُوفِّيَ سَنَةَ 351. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: لِسَانِ المِيزَانِ 283/3؛ الأَعْلَامُ 46/4.

(3) أ، ب: قَرَابَتِهِ.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا (1) وَلَيْتَهَا زَوْجَهَا الْحَاكِمُ، أَوِ الْوَلِيُّ الْحَاضِرُ لِئَلَّا تَفُوتَ مَصْلَحَةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْبَةِ الْوَلِيِّ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ، فَكَيْفَ تَضِيْعُ مَصْلَحَةُ الْأُمَّةِ (2) مَعَ طُولِ هَذِهِ الْمُدَّةِ مَعَ هَذَا الْإِمَامِ الْمَفْقُودِ؟ .

[الفصل الأول من منهاج الكرامة عرض عام لرأى الإمامية وأهل السنة في الإمامة]

(فَصْلٌ)

قَالَ الْمُصَنَّفُ (3) الرَّافِضِيُّ:

(. الْفَصْلُ الْأَوَّلُ. (فِي نَقْلِ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ):

ذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ (4) عَدْلٌ حَكِيمٌ لَا يَفْعَلُ قَبِيحًا، وَلَا يُجِلُّ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ إِنَّمَا تَفْعَلُ لِعَرَضٍ [صَحِيح] (5) ، وَحِكْمَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الظُّلْمَ، وَلَا الْعَبْثَ، وَأَنَّهُ رَعُوفٌ (6) بِالْعِبَادِ يَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لَهُمْ، وَالْأَنْفَعُ، وَأَنَّهُ تَعَالَى كَلْفَهُمْ تَخْيِيرًا [لَا إِجْبَارًا] (7) ، وَوَعَدَهُمُ التَّوَابَ، وَتَوَعَّدَهُمُ بِالْعِقَابِ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِ، وَرُسُلِهِ الْمَعْصُومِينَ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ (8) الْخَطَأُ، [وَلَا] النَّسْيَانُ (9) ، وَلَا الْمَعَاصِي،

(1) عَنْهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) أ، ب: الْإِمَامَةِ.

(3) أ، ب: الْإِمَامُ.

(4) ك (مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ) : اللَّهُ تَعَالَى. 1

(5) صَحِيحٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) أ، ب: رَعُوفٌ رَحِيمٌ.

(7) لَا إِجْبَارًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(8) ن (فَقَطُّ) : لَهُمْ.

(9) ن، م: وَالنَّسْيَانُ.

وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ وَثُوقٌ بِأَقْوَالِهِمْ، [وَأَفْعَالِهِمْ] (1) ، فَتَنْتَفِي فَائِدَةُ الْبُعْثَةِ.

ثُمَّ أُرْدِفَ الرَّسَالَةَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ بِالْإِمَامَةِ، فَنَصَّبَ أَوْلِيَاءَ مَعْصُومِينَ (2) لِيَأْمَنَ النَّاسُ مِنْ غَطِّهِمْ، وَسَهْوِهِمْ، وَخَطِيئَتِهِمْ، فَيُنْقَادُونَ إِلَى أَمْرِهِمْ لِئَلَّا يُخْلِيَ اللَّهُ الْعَالَمَ مِنْ لُطْفِهِ، وَرَحْمَتِهِ.

وَأَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا. (3) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (4) قَامَ بِنَقْلِ (5) الرَّسَالَةِ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (6) ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلِيُّ وَوَلَدُهُ (7) الْحُسَيْنَ الزَّكِيَّ، (8) ثُمَّ عَلِيُّ وَوَلَدُهُ الْحُسَيْنَ الشَّهِيدَ (8) (8) ، ثُمَّ عَلِيُّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ عَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِبْرَاهِيمِيِّ، ثُمَّ عَلِيُّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، ثُمَّ عَلِيُّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْكَاطِمِ، ثُمَّ عَلِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا، ثُمَّ عَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوَادِ، ثُمَّ عَلِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَادِي، ثُمَّ عَلِيُّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، ثُمَّ عَلِيُّ الْخَلْفِ الْحُجَّةِ

(1) وَأَفْعَالِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) ب (فَقَطُّ) : مَعْصُومِينَ مَنْصُوصِينَ.

(3) ك: بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا.

(4) ك: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(5) كَذَا فِي (ك) ، (أ) وَفِي (ن) : فَأَمَرَ بِنَقْلِ، وَفِي (ب) : قَامَ بِنَقْلِ.

(6) عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) وَفِي (ك) : عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(7) ن، م: ثُمَّ مِنْ بَعْدِ عَلِيٍّ وَوَلَدِهِ.

(8) (8 - 8) : بَدَلًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِي (ك) : ثُمَّ عَلِيُّ الْحُسَيْنِ الشَّهِيدِ أَخِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (1) [عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] (2) ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (3) لَمْ يَمُتْ إِلَّا عَنْ، وَصِيَّةٍ بِالْإِمَامَةِ. .
قَالَ: (وَأَهْلُ السُّنَّةِ ذَهَبُوا (4) إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا الْعَدْلَ، وَالْحِكْمَةَ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى (5) ، وَجَوَّزُوا عَلَيْهِ. (6) [فِعْلٌ] (7) الْقَبِيحَ، وَالْإِخْلَالَ بِالْوَجِبِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى (8) لَا يَفْعَلُ لِعَرَضٍ، (9) بَلْ كُلُّ أَفْعَالِهِ لَا لِعَرَضٍ (9) (9) مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَلَا لِحِكْمَةٍ أَلْبَتَّةَ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُ الظُّلْمَ، وَالْعَبْثَ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِعِبَادِهِ (10) ، بَلْ مَا هُوَ الْفَسَادُ (11) فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ (12) الْمَعَاصِي، وَأَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ الْوَاقِعَةِ فِي الْعَالَمِ مُسْنَدَةٌ (13) إِلَيْهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ (14) - وَأَنَّ الْمُطِيعَ لَا يَسْتَحِقُّ تَوَابًا، وَالْمَعَاصِي لَا يَسْتَحِقُّ عِقَابًا،

(1) ب (فَقَطُّ) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُهَدِيِّ.

- (2) عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) وَفِي (ك) : عَلَيْهِمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ .
 (3) ك: عَلَيْهِ وَآلِهِ .
 (4) ك: وَذَهَبَ أَهْلُ السَّنَةِ .
 (5) تَعَالَى: لَيْسَتْ فِي (ك) .
 (6) ن، م: عَلَيْهِ تَعَالَى .
 (7) فَعَلَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (8) تَعَالَى: لَيْسَتْ فِي (ك) .
 (9) (9 - 9) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (10) ك: لِلْعِبَادِ .
 (11) ن، م: بَلْ. هُوَ مِنَ الْفَسَادِ؛ أ: بَلْ هُوَ الْفَسَادُ .
 (12) ن، م: أ: فِي الْحَقِيقَةِ كَفَعَلَ .
 (13) مُسْتَنْدَةٌ: كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) : مُسْتَنْدَةٌ .
 (14) ك: إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ .

بَلْ قَدْ يُعَدُّبُ الْمُطِيعَ طَوْلَ عُمَرَةَ الْمُبَالِغِ فِي امْتِثَالِ أَوْامِرِهِ تَعَالَى كَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيُثِيبُ الْعَاصِيَ طَوْلَ عُمَرَةَ بِأَنْوَاعِ الْمَعَاصِي ، وَأَبْلَعَهَا كَابِلَيْسَ ، وَفَرَعُونَ .
 وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ ، بَلْ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ الْخَطَأُ ، وَالرَّزْلُ ، وَالْفُسُوقُ ، وَالْكَذِبُ ، وَالسَّهْوُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .
 وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (1) لَمْ يَنْصَ عَلَى إِمَامٍ (2) ، وَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ غَيْرِ (3) . وَصِيَّةً ، وَأَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي فَحَّافَةَ بِمُبَايَعَةِ (4) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَهُ (5) بِرِضَاءِ (6) أَرْبَعَةٍ: أَبِي عُبَيْدَةَ [بْنِ الْجَرَّاحِ] (7) ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي (8) حُدَيْفَةَ ، وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ (9) ، وَبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ [بْنِ عَبَادَةَ] (10) .
 ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] (11) بِنَصِّ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ ، ثُمَّ

- (1) ك: عَلَيْهِ وَآلِهِ .
 (2) ن، م: أ: عَلَى إِمَامَةٍ؛ ك: عَلَى إِمَامٍ بَيْنَهُمْ .
 (3) ن، م: مِنْ غَيْرٍ؛ ك: بَعِيرٍ .
 (4) ك: لِمُبَايَعَةٍ .
 (5) ن، م: عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَهُ .
 (6) ن، م: بِرِضَا .
 (7) بَنُ الْجَرَّاحِ: لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م) ، (ك) .
 (8) أَبِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) .
 (9) أ: أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ ك: أَسَدِ بْنِ حُضَيْرٍ .
 (10) بَنُ عَبَادَةَ: لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م) ، (ك) .
 (11) بَنُ الْخَطَّابِ: لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م) .

عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِنَصِّ عُمَرَ عَلَى سِنْتِهِ هُوَ أَحَدُهُمْ ، فَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ ، ثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (1) لِمُبَايَعَةِ (2) الْخَلْقِ لَهُ .
 ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَهُ الْحَسَنُ (3) ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ مُعَاوِيَةُ [بْنُ أَبِي سُفْيَانَ] (4) .
 ثُمَّ سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى أَنْ ظَهَرَ (5) السَّفَاحُ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ ، فَسَاقُوا الْإِمَامَةَ إِلَيْهِ .
 ثُمَّ انْتَقَلَتِ الْإِمَامَةُ (6) مِنْهُ إِلَى أَخِيهِ الْمُنْصُورِ .
 ثُمَّ سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي بَنِي الْعَبَّاسِ إِلَى الْمُسْتَعْصِمِ (7) .

[رد ابن تيمية الكذب والتحريف في نقل مذهب أهل السنة ومذهب الرافضة]

[الوجه الأول إثبات القدر ونفيه معروف عند طوائف من الفريقين]
 قُلْتُ: فَهَذَا النُّقْلُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَالرَّافِضَةِ فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ ، وَالتَّحْرِيفِ مَا سَنَدُكَرُ (8) بَعْضُهُ .
 وَالْكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْوهٍ:
 أَحَدُهَا:

أَنَّ إِدْخَالَ مَسَائِلِ الْقَدْرِ ، وَالتَّعْدِيلِ ، وَالتَّجْوِيرِ . (9) فِي هَذَا الْبَابِ كَلَامٌ بَاطِلٌ

- (1) ك: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

- (2) ن، م، أ: بِمُبَايَعَةٍ.
 (3) ك: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَهُ ابْنُهُ الْحَسَنُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .
 (4) بُنْ أَبِي سُفْيَانَ: لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م) .
 (5) ك: حَتَّى طَهَرَ .
 (6) الْإِمَامَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (أ) .
 (7) ن، م، أ: الْمُعْتَصِمُ .
 (8) ن، م: مَا نَذَكُرُ .
 (9) فِي النَّسَخِ الْأَرْبَعِ: التَّجْوِيزِ، وَالصَّوَابِ مَا أَتَيْنَاهُ .

مِنَ الْجَائِزِينَ، إِذْ كُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَدْ قَالَ بِهِ طَوَائِفُ مِنْ [أَهْلِ] (1) السُّنَّةِ، وَالشَّيْعَةِ، فَالشَّيْعَةُ فِيهِمْ طَوَائِفُ تُثَبِّتُ الْقَدْرَ، وَتُنَكِّرُ مَسَائِلَ التَّعْدِيلِ، وَالتَّجْوِيزِ (2) ، وَالَّذِينَ يُقَرُّونَ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَثْمَانَ فِيهِمْ طَوَائِفُ تَقُولُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّعْدِيلِ، وَالتَّجْوِيزِ (3) كَالْمُعْتَرِ لَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعْتَرِ لَةَ هُمْ أَصْلُ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ شُبُوخَ الرَّافِضَةِ كَالْمُفِيدِ، وَالْمُوسَوِيِّ، وَالطُّوسِيِّ، وَالكَرَّاجِكِيِّ، وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا أَخَذُوا ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَرِ لَةِ، وَالْإِشَاعَةِ الْقَدَمَاءَ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.
 وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِمَذْهَبِ الْإِمَامَةِ، بَلْ قَدْ يُوَافِقُهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْإِمَامِيَّةِ مَنْ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْقَدْرِ (4) ، وَقَدْ تَقُولُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْقَدْرِ طَوَائِفُ لَا تُوَافِقُهُمْ عَلَى الْإِمَامَةِ (5) - كَانَ ذِكْرُ هَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ مَسَائِلِ النَّزَاعِ الَّتِي وَافَقُوا فِيهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسَائِلِ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمُنْكَرِ (6) ، وَنَكِيرِ، وَالْحَوْضِ، وَالْمَبْرِزِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَخُرُوجِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامَةِ، بَلْ هِيَ مَسَائِلُ مُسْتَقَلَّةٌ بِنَفْسِهَا، وَبِمَنْزِلَةِ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ كَمَسَائِلِ الْخِلَافِ الَّتِي صَنَّفَهَا الْمُوسَوِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ شُبُوخِ الْإِمَامِيَّةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِدْخَالَ مَسَائِلِ الْقَدْرِ فِي مَسْأَلَةِ (7) الْإِمَامِيَّةِ إِمَّا جَهْلٌ، وَإِمَّا تَجَاهُلٌ.

- (1) أَهْلٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (2) م: وَالتَّجْوِيزِ .
 (3) م: وَالتَّجْوِيزِ .
 (4) ن (فَقَطُّ) : الْقُدْرَةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 (5) ن، م: لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِ الْإِمَامِيَّةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 (6) ن، م: الْقَبْرِ مُنْكَرٌ .
 (7) أ، ب: مَسَائِلِ .

[الْوَجْهُ الثَّانِي تَمَامُ قَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْقَدْرِ]

الْوَجْهُ الثَّانِي:

أَنْ يُقَالَ: مَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِيَّةِ لَمْ يَنْقُلْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ (1) مِنْ تَمَامِ قَوْلِ [الْإِمَامِيَّةِ] الَّذِي (2) حَكَاهُ - وَهُوَ قَوْلُ مَنْ وَافَقَ الْمُعْتَرِ لَةَ (3) فِي تَوْجِيهِهِمْ، وَعَدْلِهِمْ مِنْ مَتَأَخَّرِي الشَّيْعَةِ - أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْحَيَوَانَ: لَا الْمَلَائِكَةَ، وَلَا الْأَنْبِيَاءَ، وَلَا غَيْرِهِمْ، بَلْ هَذِهِ الْحَوَادِثُ الَّتِي تَحْدُثُ (4) تَحْدُثُ بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ، وَلَا خَلْقِهِ.
 وَمِنْ قَوْلِهِمْ أَيْضًا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ أَنْ يَهْدِيَ ضَالًّا، وَلَا [يَقْدِرُ] أَنْ (5) يُضِلَّ مُهْتَدِيًّا، وَلَا يَخْتَانِجُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ إِلَى أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ، بَلِ اللَّهُ قَدْ هَدَاهُمْ هُدَى الْبَيَانَ، وَأَمَّا الْإِهْتِدَاءُ، فَهَذَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ لَا بِمَعُونَةِ اللَّهِ لَهُ، وَهَذَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ (6) لَا بِمَعُونَةِ اللَّهِ لَهُ.
 وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ هُدَى اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ (7) ، وَالْكَفَّارِ سَوَاءٌ لَيْسَ لَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَةٌ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَى الْكَافِرِينَ، بَلْ قَدْ هَدَى عَلِيٌّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ، كَمَا هَدَى أَبَا جَهْلٍ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ الَّذِي يُعْطِي أَحَدَ بَنِيهِ دَرَاهِمَ، وَيُعْطِي الْآخَرَ مِثْلَهَا لَكِنَّ هَذَا أَنْفَقَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا فِي مَعْصِيَتِهِ (8) ،

- (1) ب (فَقَطُّ) : فَإِنَّ .
 (2) ن، م: مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِمْ الَّذِي .
 (3) ن، م: قَوْلٌ مِنْ أَقْوَالِ الْمُعْتَرِ لَةِ: أ: قَوْلٌ وَافَقَ الْمُعْتَرِ لَةَ .
 (4) الَّتِي تَحْدُثُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
 (5) ن، م: وَلَا أَنْ .
 (6) بِنَفْسِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (7) أ، ب: الْمُؤْمِنِينَ .
 (8) ن، م: فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ .

فَلَيْسَ لِلْأَبِ مِنَ الْإِنْعَامِ عَلَى هَذَا فِي دِينِهِ أَكْثَرُ مِمَّا لَهُ مِنَ الْإِنْعَامِ عَلَى الْآخَرَ .

وَمَنْ أَقْوَاهُمْ: إِنَّهُ يَشَاءُ اللَّهُ مَا لَا يَكُونُ (1) ، وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ .
 قَانَ قِيلَ: فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْصُ بَعْضَهُمْ مِمَّنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا خَصَّهُ بِمَزِيدٍ لَطْفٍ (2) مِنْ عِنْدِهِ اهْتَدَى بِذَلِكَ (3) ، وَإِلَّا فَلَا .
 قِيلَ: فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: كُلُّ مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهِدَايَتِهِ (4) إِيَّاهُ صَارَ مُهْتَدِيًّا ، وَمَنْ لَمْ يَخْصَهُ بِذَلِكَ لَمْ
 يَصِرْ مُهْتَدِيًّا ، فَالْتَّخْصِيصُ ، وَالْإِهْتِدَاءُ مُتْلَازِمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ .
 قَانَ قِيلَ: بَلْ قَدْ يَخْصُهُ بِمَا لَا يُوجِبُ الْإِهْتِدَاءَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [سُورَةُ
 الْأَنْفَالِ: 23] .

قِيلَ: هَذَا التَّخْصِيصُ حَقٌّ ، لَكِنَّ دَعْوَى: لَا تَخْصِيصَ إِلَّا هَذَا ، غَلَطٌ - كَمَا سَيَأْتِي - بَلْ كُلُّ مَا يَسْتَلْزِمُ الْإِهْتِدَاءَ هُوَ مِنَ التَّخْصِيصِ (5) .
 وَفِي الْجُمْلَةِ ، فَالْقَوْمُ (6) لَا يُثْبِتُونَ لِلَّهِ مَشِيئَةً عَامَّةً ، وَلَا قُدْرَةً تَامَّةً (7) ، وَلَا خُلُقًا مُتَنَالًا لِكُلِّ حَادِثٍ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَخَذُوهُ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ هُمْ
 (8) أَيْمَنُهُمْ فِيهِ ،

(1) م: إِنَّهُ يَشَاءُ اللَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ؛ أ: إِنَّهُ يَشَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ؛ ب: إِنَّهُ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ .

(2) أ: لَطْفِهِ .

(3) أ: خَصَّهُ بِذَلِكَ .

(4) أ: لِهِدَايَتِهِ .

(5) مَا بَيَّنَّ الْمُعْضُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) أ، ب: الْقَوْمُ .

(7) وَلَا قُدْرَةً تَامَّةً: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) . 1

(8) ب (فَقَطُّ) : وَهُمْ .

وَلِهَذَا كَانَتْ الشَّبَعَةُ فِيهِ (1) عَلَى قَوْلَيْنِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ الْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ لَا يَحْصُلُ بِهَا اللَّطْفُ

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ:

أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهُ نَصَبَ أَوْلِيَاءَ مَعْصُومِينَ لِنَلَا بُخْلِي اللَّهِ الْعَالَمَ مِنْ لَطْفِهِ ، وَرَحْمَتِهِ .
 إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ نَصَبَ أَوْلِيَاءَ أَنَّهُ مَكْنَهُمْ ، وَأَعْطَاهُمْ الْقُدْرَةَ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ حَتَّى يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِسِيَاسَتِهِمْ (2) ، فَهَذَا كَذِبٌ وَاضِحٌ ، وَهُمْ لَا
 يَقُولُونَ ذَلِكَ ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَيْمَةَ مَقْهُورُونَ مَظْلُومُونَ عَاجِزُونَ لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ ، وَلَا قُدْرَةٌ ، وَلَا مَكْنَةٌ ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُمْكِّنْهُمْ ، وَلَمْ
 يُمْلِكْهُمْ ، فَلَمْ يُؤْتِهِمْ (3) وَلَايَةً ، وَلَا مُلْكًا كَمَا آتَى الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّالِحِينَ (4) ، وَلَا كَمَا آتَى الْكُفَّارَ وَالْفَجَّارَ .
 فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ آتَى الْمُلْكَ لِمَنْ آتَاهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، كَمَا قَالَ فِي دَاوُدَ: ﴿وَوَقَّلت دَاوُدَ جَالوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ﴾ [سُورَةُ
 الْبَقَرَةِ: 251] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾
 [سُورَةُ النَّسَاءِ: 54] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ انْتُونِي بِهِ﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ: 54] .
 وَقَالَ: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [سُورَةُ الْكُحُفِ: 79] ،

(1) . أ، ب: فِي هَذَا .

(2) م: حَتَّى يَنْتَفِعَ بِسِيَاسَتِهِمْ؛ أ: حَتَّى يَنْتَفِعُوا النَّاسُ بِسِيَاسَتِهِمْ .

(3) ن، م: وَلَمْ يُؤْتِهِمْ .

(4) أ، ب: الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّالِحِينَ .

وَقَالَ [تَعَالَى] (1) : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 258] .
 فَقَدْ آتَى الْمُلْكَ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ ، كَمَا آتَاهُ لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمِنْ بَعْدِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَالْحَسَنَ لَمْ يُؤْتِ الْمُلْكَ لِأَحَدٍ (2) مِنْ هَؤُلَاءِ ، كَمَا
 أُوتِيَهُ الْأَنْبِيَاءُ ، وَالصَّالِحُونَ ، وَلَا كَمَا أُوتِيَهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُلُوكِ ، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ نَصَبَ هَؤُلَاءِ الْمَعْصُومِينَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .
 فَإِنَّ قِيلَ: الْمُرَادُ بِنَصْبِهِمْ أَنَّهُ أُوجِبَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوهُمْ هَدَوْهُمْ لِكِنَّ الْخَلْقَ عَصَوْهُمْ .
 فَيُقَالُ: فَلَمْ يَحْصُلْ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ فِي الْعَالَمِ لَا لَطْفٌ ، وَلَا رَحْمَةٌ ، بَلْ (3) إِنَّمَا حَصَلَ تَكْذِيبُ النَّاسِ لَهُمْ ، وَمَعْصِيَتُهُمْ إِيَّاهُمْ ، وَأَيْضًا ، فَالْمُؤْمِنُونَ
 بِالْمُنْتَظَرِ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ ، وَلَا حَصَلَ [لَهُمْ] (4) بِهِ لَطْفٌ ، وَلَا مَصْلَحَةٌ مَعَ كَوْنِهِمْ يُجْبُونَهُ ، وَيُؤَلِّوْنَهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ لَطْفٌ (5) ، وَلَا
 مَصْلَحَةٌ لِإِمْنٍ أَقَرَّ بِإِمَامَتِهِ ، وَلَا لِمَنْ جَدَّهَا .

فَبَطُلَ مَا يُذَكَّرُونَ أَنَّ الْعَالَمَ حَصَلَ فِيهِ اللَّطْفُ ، وَالرَّحْمَةُ بِهَذَا الْمَعْصُومِ ، وَعَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا (6) الْعَالَمَ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ بِهَذَا الْمُنْتَظَرِ
 شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِإِمْنٍ آمَنَ بِهِ ، وَلَا لِمَنْ كَفَرَ بِهِ بِخِلَافِ الرَّسُولِ ، وَالنَّبِيِّ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ ،

(1) تَعَالَى: لَيْسَتْ فِي (ن) .

- (2) أ: أن آتاه الله الملك فقد آتى الله الملك لأحد؛ ب: أن آتاه الله الملك فلم يؤت الله الملك لأحد. 1
 (3) بل: ليست في (أ) ، (ب) .
 (4) لهم: ساقطة من (ن) فقط.
 (5) أ، ب: به لا لطف.
 (6) هذا: ساقطة من (أ) ، (ب) .

وَكَذَبَهُ قَوْمٌ، فَإِنَّهُ انْتَفَعَ بِهِ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَأَطَاعَهُ، فَكَانَ رَحْمَةً فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ بِهِ الْمُطِيعَ لَهُ (1) ، وَأَمَّا الْعَاصِي فَهُوَ الْمُفْرَطُ. وَهَذَا الْمُتَنْظَرُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ بِهِ (2) ، وَلَا كَافِرٌ بِهِ (3) ، وَأَمَّا سَائِرُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ سِوَى عَلِيٍّ (4) ، فَكَانَتْ الْمُنْفَعَةُ بِأَحَدِهِمْ كَالْمُنْفَعَةِ بِأَمْتَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مِنْ جِنْسِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَالتَّحْدِيثِ، وَالْإِفْتَاءِ (5) ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمُنْفَعَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنَ الْأَيْمَةِ دَوِي السُّلْطَانِ وَالسَّنْبِ، فَلَمْ تَحْصُلْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ اللُّطْفِ، وَالْمَصْلَحَةِ بِالْأَيْمَةِ تَلْبِيسٌ مَحْضٌ، وَكَذِبٌ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ مَقَالَةٌ أَهْلِ السَّنَةِ فِي عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ

الْوَجْهُ الرَّابِعُ:

أَنَّ قَوْلَهُ عَنِ أَهْلِ السَّنَةِ إِنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا الْعَدْلَ، وَالْحِكْمَةَ، وَجَوَزُوا عَلَيْهِ فِعْلَ الْقَبِيحِ، وَالْإِخْلَالَ بِالْوَاجِبِ نَفْلًا بَاطِلًا عَنْهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ فِي الْخِلَافَةِ بِالنَّصِّ (6) عَلَى عَلِيٍّ، وَلَا بِإِمَامَةِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ يُثْبِتُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَدْلِ، وَالْحِكْمَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ هُوَ - وَشِبْخُهُ عَنْ هَوْلَاءِ أَخَذُوا ذَلِكَ - كَالْمُعْتَرِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ وَافَقَهُمْ مُتَأَخَّرُو (7) الرَّافِضَةِ عَلَى الْقَدْرِ، فَتَقْلَهُ عَنِ جَمِيعِ أَهْلِ السَّنَةِ

- (1) ن، م: فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ الْمُطِيعَ لَهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (2) بِهِ: ساقطة من (أ) ، (ب) .
 (3) بِهِ: ساقطة من (أ) ، (ب) .
 (4) عِبَارَةٌ " سِوَى عَلِيٍّ ": ساقطة من (ب) فقط.
 (5) ن، م: وَالْحَدِيثُ فِي الْإِفْتَاءِ.
 (6) ن، م، أ: أَهْلِ السَّنَةِ فِي الْخِلَافَةِ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ بِالنَّصِّ. وَالْمُنْبَتُّ مِنْ (ب) .
 (7) أ، ب: مِنْ مُتَأَخَّرِي.

- الَّذِينَ هُمْ فِي اصطلاحه، وَاصْطِلَاحِ الْعَامَّةِ [مَنْ] (1) سِوَى الشَّيْبَةِ - هَذَا الْقَوْلُ كَذِبٌ بَيِّنٌ (2) مِنْهُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ سَائِرَ أَهْلِ السَّنَةِ الَّذِينَ يَقْرُونَ بِالْقَدْرِ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] (3) لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَا مَنْ يَقُولُ: [إِنَّهُ] (4) لَيْسَ بِحَكِيمٍ، وَلَا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْرُكَ. وَاجِبًا، وَلَا أَنْ يَفْعَلَ قَبِيحًا. فَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِمَثَلِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي أُطْلِقَهُ، وَمَنْ أُطْلِقَهُ كَانَ (5) كَافِرًا مُبَاحِ الدِّمِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَكِنْ هَذِهِ مَسْأَلَةُ الْقَدْرِ، وَالنِّزَاجُ فِيهَا مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: فَأَمَّا نَفَاةُ الْقَدْرِ - كَالْمُعْتَرِلَةِ، وَنَحْوِهِمْ - فَقَوْلُهُمْ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُتَأَخَّرُو الْإِمَامِيَّةِ. وَ [أَمَّا] الْمُثْبِتُونَ (6) لِلْقَدْرِ، وَهُوَ جُمُهورُ الْأُمَّةِ، وَأَيْمَتُهَا كَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَغَيْرُهُمْ، فَهَوْلَاءِ تَنَازَعُوا فِي تَفْسِيرِ عَدْلِ اللَّهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَالظُّلْمِ الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ، وَفِي تَعْلِيلِ أَعْيَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الظُّلْمَ مُمْتَنِعٌ مِنْهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِذَاتِهِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ النِّقِصَيْنِ (7) ، وَإِنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ مَقْدُورٌ، فَلَيْسَ هُوَ ظُلْمًا، وَهَوْلَاءِ.

- (1) مَنْ: ساقطة من (ن) ، (م) .
 (2) بَيِّنٌ: ساقطة من (أ) ، (ب) .
 (3) تَعَالَى: ليست في (ن) ، (م) .
 (4) إِنَّهُ: ساقطة من (ن) ، (م) .
 (5) أ، ب: الْكَلَامُ الَّذِي أُطْلِقَهُ كَانَ. 1
 (6) ن: وَالْمُثْبِتُونَ.
 (7) ن، م: الضَّدِّينِ.

هُمُ الَّذِينَ قَصَدُوا الرَّدَّ عَلَيْهِمْ، وَهَوْلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَوْ عَدَبَ الْمُطِيعِينَ، وَنَعَمَ الْعَصَاةَ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا (1) ، وَقَالُوا: الظُّلْمُ النَّصْرُفُ فِيمَا لَيْسَ لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، أَوْ هُوَ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ لَا أَمْرَ لَهُ، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُثْبِتِينَ لِلْقَدْرِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الظُّلْمُ مُقْدُورٌ مُمَكَّنٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّرَهُ (2) لَا يَفْعَلُهُ لِجَدْلِهِ، وَلِهَذَا مَدَحَ اللَّهُ نَفْسَهُ (3) حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا، وَالْمَدْحُ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَرْكِ الْمُفْتَدِرِ [عَلَيْهِ] (4) لَا بِتَرْكِ الْمُمْتَنِعِ.
 قَالُوا: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا} [سُورَةُ طه: 112] قَالُوا: الظُّلْمُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُ غَيْرِهِ وَالْهَضْمُ أَنْ يُهَضَمَ حَسَنَاتُهُ.
 وَقَالَ تَعَالَى: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَرَى نَفْسُهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ - وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} [سُورَةُ هُود: 100 - 101] ، فَأَخْبَرَ (5) أَنَّهُ لَمْ يَظْلِمَهُمْ لَمَّا أَهْلَكَهُمْ، بَلْ أَهْلَكَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ.
 وَقَالَ تَعَالَى: {وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [سُورَةُ الزُّمَرِ: 69] ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ الْقِسْطِ ظُلْمٌ، وَاللَّهُ مُنَزَّرٌ عَنْهُ.
 وَقَالَ تَعَالَى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا} [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: 47] .

- (1) أ، ب: ظُلْمًا.
- (2) مُنَزَّرَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) أ، ب: مَدَحَ نَفْسَهُ.
- (4) عَلَيْهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) ن: وَأَخْبَرَ. وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (م) .

أَيُّ لَا تَنْفُصُ مِنْ حَسَنَاتِهَا، وَلَا (1) تُعَاقِبُ بِغَيْرِ سَيِّئَاتِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ يُنَزِّرُهُ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَقَالَ تَعَالَى: {قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدِيَ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ - مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدِي وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} [سُورَةُ ق: 28 - 29] ، وَإِنَّمَا نَزَّرَهُ نَفْسَهُ عَنْ أَمْرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا عَنِ الْمُمْتَنِعِ (2) لِنَفْسِهِ.
 وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ اللَّهَ يَنْتَصِفُ مِنَ الْعِبَادِ، وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ الْعَدْلِ ظُلْمٌ يُنَزِّرُهُ (3) اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحْمَلُ عَلَى أَحَدٍ ذَنْبَ غَيْرِهِ.
 وَقَالَ تَعَالَى: (4) {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 164] ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَزِّرُهُ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ لِكُلِّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ، [وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ] (5) .
 وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] (6) يَقُولُ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا» . (7) ، فَقَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ، كَمَا كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ فِي قَوْلِهِ: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 54] .

- (1) أ، ب: فَلَا.
- (2) ن، م: مُمْتَنِعٍ.
- (3) أ، ب: يُنَزِّرُهُ.
- (4) وَقَالَ تَعَالَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
- (6) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (7) سَبَرِدُ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ قَلِيلٍ، فَانْظُرْ كَلَامِي عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي [الْحَدِيثِ] الصَّحِيحِ: (1) («لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ (2) فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي» .) (3) ، وَالْأَمْرُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ (4) عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حَرَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَقْدُورًا لَهُ (5) [سُبْحَانَهُ] (6) ، فَالْمُتَمْتِعُ لِنَفْسِهِ لَا يَكْتُبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يُحَرِّمُهُ عَلَى نَفْسِهِ.
 وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْمُنْتَبِئِينَ (7) لِلْقَدْرِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ، وَالْكَلامِ، وَالتَّصَوُّفِ [مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ] (8) .
 وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَهِيَ لِأَنَّ هُمْ (9) الْقَائِلُونَ بِعَدْلِ اللَّهِ [تَعَالَى] (10) ، وَإِحْسَانِهِ دُونَ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً حَبِطَ إِيمَانُهُ، فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي نَزَّرَهُ اللَّهُ [سُبْحَانَهُ] (11) نَفْسَهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْقَائِلُ:

- (1) ن، م: وَفِي الصَّحِيحِ.
- (2) أ، ب: كَتَبَ كِتَابًا.
- (3) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: البُخَارِيِّ 106/4 (كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ) ، 159/9 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ) ؛ مُسْلِمٌ 2107/4 - 2108 (كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي سِعَةِ رَحْمَةِ

اللَّهِ تَعَالَى) ؛ سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ 1435/2 (كِتَابُ الرَّهْدِ، بَابُ مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ؛ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ 209/5 - 210 (كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ 109) ؛ الْمُسْتَدْرَكُ (ط. الْمَعَارِفِ) 23/13، 243، 265 (ط. الْحَلَبِيِّ) 313/2، 358، 381.

(4) لَفْظُ الْجَلَالَةِ فِي (ن) فَقَطْ.

(5) أ: مُقَدَّرًا لَهُ.

(6) سُبْحَانَهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(7) ن، م: أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعِينَ.

(8) مَا بَيَّنَّ الْمُعْذِقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(9) هُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(10) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(11) سُبْحَانَهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ - وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ: 7 - 8] .

وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْهَدَايَةِ دُونَ الْكَافِرِينَ ظَلَمَ مِنْهُ، فَهَذَا جَهْلٌ لِبُحْثَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ هَذَا تَفْضُلٌ [مِنْهُ] (1) ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سُورَةُ الْحُجُرَاتِ: 17] .

وَكَمَا قَالَتْ الْأَنْبِيَاءُ: ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ: 11] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 53] .

فَتَحْصِيصُ هَذَا بِالْإِيمَانِ كَتَحْصِيصِ هَذَا بِمَزِيدِ عِلْمٍ، وَقُوَّةٍ، وَصِحَّةٍ، وَجَمَالٍ (2) ، وَمَالَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾ [سُورَةُ الزُّحُرْفِ: 32] .

وَإِذَا خَصَّ أَحَدَ الشَّخْصِينَ بِقُوَّةٍ، وَطَبِيعَةٍ تَفْضِي غِذَاءً صَالِحًا خَصَّهُ بِمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ مِنَ الصِّحَّةِ، [وَالْعَاقِبَةِ] (3) ، وَإِذَا (4) لَمْ يُعْطِ الْآخَرَ

ذَلِكَ (5) نَقَصَ عَنْهُ، وَحَصَلَ لَهُ ضَعْفٌ، وَمَرَضٌ.

(1) مِنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) أ، ب: وَحَالٌ.

(3) وَالْعَاقِبَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) ب (فَقَطْ) : وَإِنْ.

(5) ذَلِكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .

وَالظُّلْمُ. (1) وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَهُوَ لَا يَضَعُ الْعُقُوبَةَ إِلَّا فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَسْتَحِقُّهَا لَا يَضَعُهَا (2) عَلَى مُحْسِنٍ أَبَدًا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (3) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: («يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغْبِضُهَا نَفَقَةٌ سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ، وَالْقِسْطُ بِيَدِهِ الْآخَرَى يَقْبِضُ، وَيَبْسُطُ. ») . (4) قَبِيْنٌ (5) أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحْسِنُ، وَيَعْدِلُ،

وَلَا يَخْرُجُ فِعْلُهُ عَنِ الْعَدْلِ، وَالْإِحْسَانِ، وَلِهَذَا قِيلَ: كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ.

وَلِهَذَا يُخْبِرُ أَنَّهُ تَعَالَى يُعَاقِبُ النَّاسَ بِذُنُوبِهِمْ، وَأَنْ إِنْعَامَهُ عَلَيْهِمْ إِحْسَانٌ مِنْهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا عِبَادِي

إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظْلَمُوا) (6) إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ

(1) لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ فِيمَا سَبَقَ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَلَعَلَّ مَا يَلِي فِيهِ بَيَانٌ لِلْوَجْهِ الثَّانِي.

(2) أ، ب: لَا يَضَعُ الْعُقُوبَةَ.

(3) ن: وَفِي الصَّحِيحِ.

(4) فِي اللِّسَانِ: سَخَّ الدَّمْعُ وَالْمَطَرُ وَالْمَاءُ يَسِخُ سَخًا وَسُحُوحًا أَي: سَالَ مِنْ فَوْقٍ وَاشْتَدَّ انْتِصَابُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: يَمِينُ اللَّهِ سَخَاءٌ. أَي دَائِمَةٌ

الصَّبِّ وَالْهَطْلُ بِالْعَطَاءِ. وَالْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْبُخَارِيُّ 122/9 - 123، 124

(كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي، وَبَابُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) ؛ مُسْلِمٌ 690/3 - 691 (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ

عَلَى النَّفَقَةِ) ؛ سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ 71/1 (الْمُقَدَّمَةُ، بَابُ فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ) ؛ الْمُسْتَدْرَكُ (ط. الْمَعَارِفِ) 43/16 - 44 (ط. الْحَلَبِيِّ) 500/2 -

501. وَرَوَى ابْنُ خَرِيمَةَ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ " التَّوْحِيدِ " ص 47، الْفَاهِرَةُ 1353.

(5) أ، ب: فَتَعَيَّنَ.

(6) مَا بَيَّنَّ الْمُعْذِقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. ») (1) .

وَقَدْ قَالَ (2) تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ: 79] أَي مَا أَصَابَكَ مِنْ نِعَمٍ تُحِبُّهَا

كَالنُّصْرِ، وَالرِّزْقِ، فَإِنَّهُ أَنْعَمَ بِذَلِكَ عَلَيْكَ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ نِقَمٍ (3) تَكْرَهُهَا، فَبِذُنُوبِكَ، وَخَطَايَاكَ، فَالْحَسَنَاتُ، وَالسَّيِّئَاتُ هُنَا (4) أَرَادَ بِهَا

التَّعَمُّ، وَالْمَصَائِبَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَبَلَّوْنَاَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 68] ، وَكَمَا قَالَ [تَعَالَى] (5) : {إِنَّ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 50] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ تَمَسَّسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 120] .
وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ [تَعَالَى] (6) : {وَإِذَا أَنْفَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرَحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْتُلُونَ} [سُورَةُ الرُّومِ: 36] فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا يُصِيبُ بِهِ النَّاسَ مِنَ الْخَيْرِ فَهُوَ رَحْمَةٌ مِنْهُ أَحْسَنُ بِهَا إِلَى

(1) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي دَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: مُسْلِمٍ 1994/4 (كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 67/4 - 68 (كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ 15 حَدِيثُ رَفْمٌ 2613: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1422/2 (كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 154/5، 160، 177.

(2) ن، م: وَقَالَ.

(3) ن، م: نِقْمَةٌ.

(4) هُنَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(6) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

عِبَادَتِهِ، وَمَا أَصَابَهُمْ [بِهِ] (1) مِنَ الْعُقُوبَاتِ، فَيَذْنُوبُهُمْ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ (2) .

وَكَذَلِكَ الْحِكْمَةُ أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِالْحِكْمَةِ لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْحِكْمَةُ تَرْجِعُ إِلَى عِلْمِهِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَإِبْقَاعِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا إِلَّا الْعِلْمَ وَالْإِرَادَةَ وَالْقُدْرَةَ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَغَيْرِهِمْ: بَلْ هُوَ حَكِيمٌ فِي خَلْقِهِ، وَأَمْرِهِ، وَالْحِكْمَةُ لَيْسَتْ مُطْلَقٌ الْمَشِيئَةَ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ كُلُّ مُرِيدٍ

حَكِيمًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِرَادَةَ تَنْفَقِسُ إِلَى مَحْمُودَةٍ وَمَذْمُومَةٍ، بَلِ الْحِكْمَةُ [تَنْتَضِمُنْ] (3) مَا فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ مِنَ الْعَوَاقِبِ الْمَحْمُودَةِ وَالْعَاقِبَاتِ

الْمَحْضُوبَةِ، وَالْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْحِكْمَةِ لَيْسَ هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ

التَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالنَّصُوفِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ. فَأَيَّمَةُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِثْبَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصَالِحِ فِي أَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا

يُنَازِعُ. (4) فِي ذَلِكَ

(1) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) م، أ، ب: مَوْضِعٌ أُخَرُ. وَانظُرْ مَثَلًا رِسَالَتَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: " مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ " نَشَرَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَيْيُّ تَحْتَ عُنْوَانِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ وَمَوْقِفِ الْعَبْدِ عِنْدَهُمَا، ضِمْنَ مَجْمُوعَةِ شَدْرَاتِ الْبِلَاتِينِ، ص 292/165، الْقَاهِرَةَ،

1956/1375.

(3) تَنْتَضِمُنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) أ، ب: يَنْتَازِعُ.

طَائِفَةٌ مِنْ نَفَاةِ الْقِيَامِ (1) . وَغَيْرُ تَفَاتِيهِ، وَكَذَلِكَ مَا فِي خَلْقِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ لِعِبَادِهِ مَعْلُومٌ.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ كَجَهْمِ [بْنِ صَفْوَانَ وَمُؤَافِيهِ]: كَالْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَاظَفَهُ (2) مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ

يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَامُ التَّلْغِيلِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا لَامُ الْعَاقِبَةِ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: بَلْ (3) لَامُ التَّلْغِيلِ دَاخِلَةٌ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، [وَأَحْكَامِهِ] (4) .

وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى (5) ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاعُونِيِّ (6) ، وَنَحْوَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانُوا [قَدْ] (7) يَقُولُونَ بِالْأَوَّلِ، فَهَمْ يَقُولُونَ

بِالثَّانِي أَيْضًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَكَذَلِكَ أَمثَالُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ [أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا] (8) .

(1) أ، ب: الْقَدْرُ.

(2) ن، م: الْأَوَّلُ كَالْأَشْعَرِيِّ وَجَهْمٍ وَمَنْ وَاظَفَهُ

(3) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) وَأَحْكَامِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ الْفَرَاءِ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ وَعَالِمٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. وُلِدَ سَنَةَ 380 وَتُوفِّيَ سَنَةَ

458. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (لِابْنِهِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ) 230، 193/2؛ تَارِيخُ بَغْدَادَ 256/2؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ

306/4 - 307؛ الْوَافِي بِالْوَقِيَّاتِ 7/3؛ الْأَعْلَامُ 331/6؛ بُرُوكُلْمَانُ gal الْمُلْحَقُ 503/3.

(6) ب: أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّعْفَرَانِيِّ، وَهُوَ خَطَأً. وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاعُونِيِّ هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ السَّرِيِّ (وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ) وَوُلِدَ

سَنَةَ 455 وَتُوفِّيَ سَنَةَ 527. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الدِّيَلِ لِابْنِ رَجَبٍ 180/1 - 184؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 80/4 - 81؛ الْأَعْلَامُ 124/5 - 125.

(7) قَدْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(8) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَأَمَّا ابْنُ عَقِيلٍ (1) وَالْقَاضِي. (2) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأَبُو حَازِمِ بْنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى (3) ، وَأَبُو الْخَطَّابِ (4) ، فَيُصَنِّحُونَ بِالتَّغْلِيلِ وَالْحِكْمَةِ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى مُوَافَقَةً لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ.
وَالْحَنَفِيَّةُ هُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْقَدْرِ، وَجُمْهُورُهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّغْلِيلِ * وَالْمَصَالِحِ، وَالْكَرَامِيَّةُ (5) ، وَأَمثالُهُمْ هُمْ (6) أَيْضًا مِنَ الْقَائِلِينَ

(1) أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ، مِنَ الْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ خَالَفُوا الْمَذْهَبَ وَاجْتَمَعُوا إِلَى التَّأْوِيلِ مِثْلَ ابْنِ الْجَوَازِيِّ، كَانَ يُعْظَمُ الْحَلَّاجَ فَأَرَادَ الْحَنَابِلَةُ قَتْلَهُ. وُلِدَ سَنَةَ 431 وَتُوفِيَ سَنَةَ 513. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الدِّبَالِ لِابْنِ رَجَبٍ 142/1 - 163 ؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 35/4 - 40 ؛ لِسَانِ الْمِيزَانِ 243/4 - 244 ؛ الْأَعْلَامُ 129/5 ؛ بُرُوكَلْمَانَ GAL الْمُلْحَقِ 503/3.

(2) وَالْقَاضِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) أ، ب: وَأَبُو حَازِمِ بْنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى ؛ ن، م: وَأَبُو حَازِمِ. وَالصَّوَابُ أَبُو حَازِمِ. وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَاءِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 527. انْظُرِ الدِّبَالِ لِابْنِ رَجَبٍ 184/1 - 185.

(4) ن، م: وَأَبُو الْخَطَّابِ الصَّغِيرِ. وَهُوَ خَطَّابٌ. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ " وَأَبُو يَعْلى الصَّغِيرُ " وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاءِ أَبُو الْحُسَيْنِ صَاحِبُ كِتَابِ " طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ". انْظُرِ الدِّبَالِ 176/1 - 178.

(5) الْكَرَامِيَّةُ هُمْ أَتْبَاعُ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السُّجِسْتَانِيِّ الْمُتَوَفَّى فِي الْقُدْسِ سَنَةَ 255 (انْظُرْ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 131/2) . وَالْكَرَامِيَّةُ يُوَافِقُونَ السَّلَفَ فِي إِثْبَاتِ الصِّغَاتِ وَلَكِنَّهُمْ يُبَالِغُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِّ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ، وَهُمْ يُوَافِقُونَ السَّلَفَ أَيْضًا فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ وَالْقَوْلِ بِالْحِكْمَةِ، وَلَكِنَّهُمْ يُوَافِقُونَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَقْلِ وَفِي أَنَّ الْعَقْلَ يُحَسِّنُ وَيُقَبِّحُ قَبْلَ الشَّرْعِ. كَمَا يَعْدُهُمُ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ مِنَ الْمُزَجِّجَةِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِفْرَارُ وَالتَّصَدِيقُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ. انْظُرِ الْمَقَالَاتِ 205/1 ؛ الْفِصَلِ لِابْنِ حَزْمٍ 5/4 ، 111 ، 5 - 75 ، الْمِلَلُ وَالتَّحَلُّلُ 99/1 - 104 ؛ الْفُرُقُ بَيْنَ الْفِرَقِ 130 - 137 ؛ التَّبصِيرُ فِي الدِّينِ 65 - 70 ؛ اعْتِقَادَاتِ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشْرِيكِينَ 67.

(6) هُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

بِالْقَدْرِ الْمُثَبِّتِينَ لِخِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الْمُفَضَّلِينَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَهُمْ أَيْضًا يَقُولُونَ بِالتَّغْلِيلِ * (1) ، وَالْحِكْمَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ [مَالِكِ] (2) ، وَالتَّشَافِعِيِّ وَأَحْمَدُ يَقُولُونَ بِالتَّغْلِيلِ، وَالْحِكْمَةِ، وَبِالتَّحْسِينِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ [الْعَقْلِيِّينَ] (3) كَأَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ (4) ، وَأَبِي عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (5) ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ (6) ، وَأَبِي الْخَطَّابِ (7) مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَفِي الْجُمْلَةِ النَّزَاعُ فِي تَغْلِيلِ أَعْمَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ مَسْأَلَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالإِمَامَةِ أَصْلًا. وَأَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحِكْمَةِ وَالتَّغْلِيلِ. وَلَكِنَّ الدِّينَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ (8) احْتَجُّوا بِحُجَّتَيْنِ:

(1) مَا بَيْنَ التَّجْمِئِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م) فَفَقَطَ.

(2) مَالِكِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) الْعَقْلِيِّينَ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 365 هـ. انْظُرِ ابْنَ خَلِّكَانَ 338/3 - 339 ؛ تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ لِابْنِ عَسَاكِرَ 182 ، 183.

(5) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 345. انْظُرِ ابْنَ خَلِّكَانَ 358/1 ؛ الْأَعْلَامُ 202/2.

(6) ن، م: وَالتَّمِيمِيِّ. وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ التَّمِيمِيِّ، مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ. وُلِدَ سَنَةَ 317 وَتُوفِيَ سَنَةَ 371. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 139/2 ؛ الْمُنتَظِمِ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ 110/7 ؛ الْأَعْلَامُ 139/4.

(7) ن، م: وَابْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ خَطَّابٌ. وَهُوَ أَبُو الْخَطَّابِ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْكَلُودَانِيِّ، إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ، وُلِدَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ 432 وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ 510. مِنْ كُتُبِهِ التَّمَهِيدُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 258/2 ؛ الدِّبَالِ لِابْنِ رَجَبٍ 116/1 - 127 ؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 27/4 - 28 ؛ الْأَعْلَامُ 178/6. وَانْظُرْ: دَرَّةَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالتَّنْقُلِ 9

- 62 -

(8) عِبَارَةٌ " مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ " سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّسْلُسَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ (1) لِعِلَّةٍ، فَتِلْكَ الْعِلَّةُ أَيْضًا حَادِثَةٌ، فَتَنْتَقِرُ إِلَى عِلَّةٍ إِنْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ حَادِثٍ عِلَّةٌ. وَإِنْ عَقِلَ الْإِحْدَاثَ بِغَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى إِثْبَاتِ عِلَّةٍ، فَهَمْ يَقُولُونَ: إِنْ أَمَكُنَ الْإِحْدَاثَ بِغَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى عِلَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِبْتًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وُجُودُ الْإِحْدَاثِ إِلَّا لِعِلَّةٍ، فَالْقَوْلُ فِي حُدُوثِ الْعِلَّةِ كَالْقَوْلِ فِي حُدُوثِ الْمَعْلُولِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّسْلُسَ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ فَعَلَ لِعِلَّةٍ كَانَ مُسْتَكْمَلًا بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حُصُولُ الْعِلَّةِ أَوْلَى مِنْ عَدَمِهَا لَمْ تَكُنْ عِلَّةً، وَالتَّسْتَكْمَلُ بِغَيْرِهِ نَاقِصٌ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللَّهِ.

وَأوردوا عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الشَّيْخَةِ حُجَّةً تَقْطَعُهُمْ عَلَى أُصُولِهِمْ، فَقَالُوا: الْعِلَّةُ الَّتِي فَعَلَ لِأَجْلِهَا إِنْ كَانَ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا بِالنِّسْبَةِ (2) إِلَيْهِ سَوَاءً اِمْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً، وَإِنْ كَانَ وُجُودُهَا أَوْلَى، فَإِنْ كَانَتْ مُفْصَلَةً عَنْهُ لَزِمَ أَنْ يُسْتَكْمَلَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ.

وَأَمَّا الْمَجُوزُونَ لِلتَّعْلِيلِ، فَهُمْ مُتَنَازِعُونَ، فَالْمُعْتَزَلَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ مِنَ الشَّيْخَةِ تَنْبِئُ مِنَ التَّعْلِيلِ مَا لَا يُعْقَلُ، وَهُوَ أَنَّهُ فَعَلَ لِعِلَّةٍ مُفْصَلَةٍ عَنِ الْفَاعِلِ مَعَ كَوْنِ وُجُودِهَا وَعَدَمِهَا [بِالنِّسْبَةِ] (3) إِلَيْهِ سَوَاءً. وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ الْقَائِلُونَ بِالتَّعْلِيلِ، فَاتِّهَمُ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(1) أ، ب: فَعَلَهُ.

(2) بِالنِّسْبَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(3) بِالنِّسْبَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ وَبِهَا يَتِمُّ الْمَعْنَى.

، وَيَرْضَى كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا أَخْصَصَ مِنَ الْإِرَادَةِ، وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ (1) الْمَحَبَّةَ، وَالرِّضَا وَالْإِرَادَةَ سَوَاءً، فَجَمُهورُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَلَا يَرْضَاهُ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي مُرَادِهِ، كَمَا دَخَلَتْ سَائِرُ الْمَخْلُوقَاتِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَاعِلِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ يَكُونُ عَدِيمَ الْحِكْمَةِ، بَلْ لِلَّهِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ حِكْمٌ قَدْ يَعْلَمُهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَقَدْ لَا يَعْلَمُهَا. وَهَؤُلَاءِ يُجِيبُونَ عَنِ التَّنْسُلِ بِجَوَابَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَقَالَ: هَذَا التَّنْسُلُ فِي الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ (2) لَا فِي الْحَوَادِثِ الْمَاضِيَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا لِحِكْمَةٍ كَانَتْ الْحِكْمَةُ حَاصِلَةً بَعْدَ الْفِعْلِ، فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْحِكْمَةُ يُطْلَبُ مِنْهَا حِكْمَةٌ أُخْرَى بَعْدَهَا كَانَ تَسْلُسُلًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَتِلْكَ الْحِكْمَةُ الْحَاصِلَةُ مَحْبُوبَةٌ لَهُ وَسَبَبٌ لِحِكْمَةٍ ثَانِيَةٍ، فَهُوَ لَا يَزَالُ سُبْحَانَهُ يُحَدِّثُ مِنَ الْحِكْمِ مَا يُحِبُّهُ وَيَجْعَلُهُ سَبَبًا لِمَا يُحِبُّهُ.

قَالُوا: وَالتَّنْسُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَغَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ (3)، فَإِنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ [وَعَذَابَ] (4) النَّارِ دَائِمَانِ (5) مَعَ تَجَدُّدِ الْحَوَادِثِ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ الْجَهْمُ بِنُ صَفْوَانَ،

(1) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(2) ن، م: فِي الْحَوَادِثِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

(3) ن، م: مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) وَعَذَابَ: سَاقِطَةٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ وَبِهَا يَتِمُّ الْمَعْنَى.

(5) أ: دَائِمًا ; ب: دَائِمٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

فَرَعَمَ أَنْ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ يَقْتَبَانِ، وَأَبُو الْهُدَيْلِ الْعَلَّافُ (1) رَعَمَ أَنَّ حَرَكَاتِ [أَهْلِ] (2) الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ تَنْقَطِعُ (3)، وَيَبْقَوْنَ فِي سُكُونٍ دَائِمٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ التَّنْسُلُ فِي الْحَوَادِثِ مُمْتَنِعٌ فِي الْمَاضِي، وَالْمُسْتَقْبَلِ قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ضَلَّلَهُمْ بِهِ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا تَسْلُسُلُ الْحَوَادِثِ فِي الْمَاضِي، فَفِيهِ أَيْضًا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ: لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلامِ وَغَيْرِهِمْ.

فَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى (4) لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، وَلَمْ يَزَلْ، فَعَلًا إِذَا شَاءَ أَفْعَالًا (5) تَقَوْمٌ بِنَفْسِهِ - بِفَعْدَرَتِهِ (6)، وَمَشِيئَتِهِ - شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ - يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ، وَيَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُحَدَّثٌ [مَخْلُوقٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ] (7)، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي

(1) أَبُو الْهُدَيْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهُدَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْحُولِ الْعَبْدِيِّ الْعَلَّافُ، شَيْخُ الْمُعْتَزَلَةِ الْبَصْرِيِّينَ، وَرَأْسُ الطَّائِفَةِ الْهُدَيْلِيَّةِ، وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ 135 وَتُوفِيَ سَنَةَ 226 أَوْ 227 أَوْ 235 عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. قَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ (الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ 54/1): إِنَّ مِمَّا أَنْفَرَدَ بِهِ أَبُو الْهُدَيْلِ عَنْ سَائِرِ الْمُعْتَزَلَةِ قَوْلُهُ: إِنَّ حَرَكَاتِ أَهْلِ الْخُلْدَيْنِ تَنْقَطِعُ وَإِنَّهُمْ يَصِيرُونَ إِلَى سُكُونٍ دَائِمٍ حُمُودًا، وَتَجْتَمِعُ اللَّذَاتُ فِي ذَلِكَ السُّكُونِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَجْتَمِعُ الْأَلَامُ فِي ذَلِكَ السُّكُونِ لِأَهْلِ النَّارِ. وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ جَهْمِ إِذْ حَكَمَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. انظُرْ تَرْجَمَةَ أَبِي الْهُدَيْلِ وَالْكَلامَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي: لِسَانِ الْمِيزَانِ 413/5 - 414; ابْنِ خُلْكَانَ 396/3 - 397; تَارِيخُ بَعْدَادَ 366/3 - 370; الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ 53/1 - 56; الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ 73 - 79; الْمَقَالَاتِ 217/1، 224، 225; عَلِيِّ مُصْطَفَى الْغُرَابِيِّ: أَبُو الْهُدَيْلِ الْعَلَّافُ، الْقَاهِرَةُ، 1949.

(2) أَهْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ وَالصَّوَابُ إِتْبَاطُهَا.

(3) ن، م، أ: يَنْقَطِعَانِ.

(4) أ، ب: إِنَّ اللَّهَ.

(5) أ، ب: وَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ أَفْعَالًا.

(6) أ، ب: وَقَدَّرَتِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).

العالم شيء قديم مسروق بالله، كما تقولهُ الفلاسفة القائلون بقدم الأفلاك، وأنها مساوقة لله في وجوده، فإن هذا ليس من أقوال المسلمين.

[الاستطراد في الرد على قول الفلاسفة بقديم العالم]

[مجمل الرد على قول الفلاسفة بقديم العالم]

وقد بينا فساد قول هؤلاء في [غير] (1) هذا الموضع، وبيننا أن قولهم بأن المبدع علة تاممة موجب بذاته هو نفسه يستلزم فساد قولهم، فإن العلة التامة تستلزم معلولها، فلا يجوز أن يتأخر عنها شيء من معلولها.

فالحوادث مشهودة في العالم، فلو كان الصانع موجبا بذاته علة تاممة مستلزما لمعلولها لم يحدث شيء من الحوادث في الوجود إذ الحادث يمتنع (2) أن يكون صادرا عن علة تاممة أزلية، فلو كان العالم قديما لكان مبدعه علة تاممة، والعلة التامة لا يتخلف عنها شيء من معلولها، فيلزم من ذلك أن لا يحدث في العالم شيء، فحدوث الحوادث دليل على أن فاعلها ليس بعلة تاممة في الأزل، وإذا (3) انتفت العلة التامة في الأزل بطل القول بقديم شيء من العالم لكن هذا لا ينفي أن الله لم يزل متكلما إذا شاء، ولم يزل حيا فعلا لما يشاء.

[مناقشة الفلاسفة تفصيلا على قولهم بقديم العالم]

وعمدة الفلاسفة على قدم العالم هو قولهم يمتنع (4) حدوث الحوادث بلا سبب حادث، فيمتنع تغيير ذات معطلة (5) عن الفعل لم تفعل، ثم فعلت من غير حدوث سبب.

وهذا القول لا يدل على قدم شيء بعينه من العالم لا الأفلاك، ولا

(1) غير: ساقطة من (ن) فقط.

(2) أ: في الوجود الحادث ممتنع، ب: من الحوادث فالموجود الحادث يمتنع.

(3) ن، م: فإذا.

(4) ن، م: امتناع.

(5) ن، م: تغييرات معطلة، وهو تحريف.

غيرها إنما يدل على أنه لم يزل فعلا، وإذا (1) قدر أنه فعلا لأفعال تقوم بنفسه أو مفعولات حادثه شيئا بعد شيء كان ذلك وفاء بموجب هذه الحجة مع القول بأن كل ما سوى الله محدث [مخلوق] (2) بعد أن لم يكن، [كما أخبرت الرسل أن الله خالق كل شيء] (3)، وإن كان النوع لم يزل مُجددا، كما في الحوادث المستقبلة كل منها حادث [مخلوق] (4)، وهي لا تزال تحدث شيئا بعد شيء.

قال هؤلاء: والله قد (5) أخبر أنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش، وأخبر أنه خالق كل شيء، ولا يكون المخلوق إلا مسبوقا [بالعدم] (6)، فالقرآن يدل على أن كل (7) ما سوى الله مخلوق مفعول محدث.

فليس شيء من الموجودات مقارنا لله تعالى، كما يقوله [دهرية] (8) الفلاسفة: إن العالم معلول له، وهو موجب له مفيض له، وهو متقدم

(9) عليه بالشراف، والعلية (10)، والطبع، وليس متقدما عليه بالزمان، فإنه لو كان

(1) أ، ب: وإذا.

(2) مخلوق: ساقطة من (ن)، (م).

(3) ما بين المعوقتين ساقط من (ن)، (م).

(4) مخلوق: ساقطة من (ن)، (م).

(5) قد: زيادة في (أ)، (ب).

(6) بالعدم: ساقطة من (ن) فقط.

(7) كل: ساقطة من (أ)، (ب).

(8) دهريّة: ساقطة من (ن)، (م).

(9) ن، م: مقدم.

(10) ن: والعلية.

علة تاممة موجبة بقتنر بها معلولها - كما زعموا - لم يكن في العالم شيء محدث، فإن ذلك المحدث لا يحدث عن علة تاممة أزلية يقارنها معلولها، فإن المحدث المعتبر لا يكون أزليا.

وسواء قيل: إنه حدث بوسط أو بغير وسط (1) - كما يقولون: إن الفلك تولد عنه بوسط عقل، أو عقليين، أو غير ذلك مما يقال - فإن كل قول يقتضي أن يكون شيء (2) من العالم قديما لازما لذات الله فهو باطل؛ لأن ذلك يستلزم كون الباري موجبا بالذات بحيث يقارنه (3) موجب إذ لولا ذلك لما قارنه بذلك الشيء، ولو كان موجبا بالذات لم يتأخر عنه شيء من موجب ومقتضاه، فكان يلزم أن لا يكون في

العالم شيء محدث.

[بطان القول بأن الباري موجب بذاته للفلك]

ولو قيل: إنه موجب بذاته للفلك، وأما حرركات الفلك، فيوجبها شيئا بعد شيء كان هذا باطلا من وجوه: أحدها:

أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَتْ حَرَكَةُ الْفَلَكَ لَازِمَةً لَهُ - كَمَا هُوَ قَوْلُهُمْ - اِمْتَنَعَ إِبْدَاغُ الْمَلْزُومِ دُونَ لَازِمِهِ، وَكَوْنُهُ مُوجِبًا بِالذَّاتِ عِلَّةً تَامَّةً لِلْحَرَكَةِ مُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَالْعِلَّةُ * (تَامَّةٌ الْمُوجِبَةُ لِمَعْلُولِهَا [فِي الْأَزْلِ] (4) لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهَا شَيْءٌ مِنْ مَعْلُولِهَا، فَلَا تَكُونُ الْحَرَكَةُ مَعْلُولَةً

(1) أ، ب: بِوَاسِطَةٍ أَوْ بَعِيرٍ وَاسِطَةٍ.

(2) ن، م: أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ . . .

(3) ن، م: يُفَارِقُهُ، وَهُوَ خَطَأً.

(4) فِي الْأَزْلِ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

لِلْمُوجِبِ بِذَاتِهِ فِي الْأَزْلِ * (1) الَّذِي يَلْزِمُهُ (2) مَعْلُولُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً لَهُ (3) فَهِيَ حَادِثَةٌ، فَتَقْتَضِي سَبَبًا وَاجِبًا (4) حَادِثًا، وَذَلِكَ بِالْحَادِثِ لَا يَحْدُثُ عَنِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ الْأَزَلِيَّةِ إِذِ الْمُوجِبُ بِذَاتِهِ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ مُوجِبُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ هُوَ لَا يَجْعَلُونَ الْحَوَادِثَ صَادِرَةً عَنْ عِلَّةٍ تَامَّةٍ أَرْيَابِيَّةٍ لَا يَحْدُثُ فِيهَا، وَلَا مِنْهَا شَيْءٌ أَشَدَّ فَسَادًا مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ حَدَثَتْ عَنِ الْقَادِرِ بِدُونِ سَبَبٍ حَادِثٍ ؛ لِأَنَّ هُوَ لَا يَتَّبِعُونَ قَاعِلًا. وَلَمْ يُبَيِّنُوا سَبَبًا حَادِثًا، وَأَوْلَيْكَ (5) يَلْزِمُهُمْ نَفِي الْفَاعِلِ لِلْحَوَادِثِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ التَّامَّةَ الْمُوجِبَةَ بِذَاتِهَا فِي الْأَزْلِ لَا تَكُونُ مُحَدَّثَةً لِشَيْءٍ أَصْلًا. وَلِهَذَا كَانَتْ الْحَوَادِثُ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا تَحْدُثُ بِحَرَكَةِ الْفَلَكَ، وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ فَوْقَ الْفَلَكَ شَيْئًا أَحَدًا حَرَكْتَهُ، بَلْ قَوْلُهُمْ فِي حَرَكَاتِ الْأَفْلاكِ وَسَائِرِ الْحَوَادِثِ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ فِي أفعالِ الْحَيَوَانِ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحْدُثُ بِلا مُحَدِّثٍ، لَكِنَّ الْقَدَرِيَّةَ حَصَوًا ذَلِكَ بِأفعالِ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ لَا يَأْتِي فِي كُلِّ حَادِثٍ عَلَوِيٍّ وَسُفْلِيٍّ.

الْوَجْهَ الثَّانِي:

أَنَّ الْفَاعِلَ سَوَاءً كَانَ قَادِرًا، أَوْ مُوجِبًا بِذَاتِهِ، أَوْ قِيلَ: هُوَ قَادِرٌ يُوجِبُ بِمَشَبِّهَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَفْعُولِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَفْعُولِ إِذِ الْمَعْدُومُ لَا يَفْعَلُ مُوجُودًا، وَنَفْسُ

(1) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَقَطْ.

(2) أ، ب: يَلْزِمُ، وَهُوَ خَطَأً.

(3) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(4) وَاجِبًا: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَقَطْ.

(5) ن، م: فَأَوْلَيْكَ.

إِجَابِهِ وَفِعْلِهِ، وَاقْتِضَائِهِ، وَإِحْدَاثِهِ لَا [بُدَّ أَنْ] يَكُونَ (1) ثَابِتًا بِالْفِعْلِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَفْعُولِ الْمُوجِبِ الْمُحَدَّثِ (2) فَلَا يَكُونُ فَاعِلًا حَقِيقَةً إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْمَفْعُولِ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَاقْتَضَاهُ (3) ، فَوَجِدَ (4) بَعْدَ عَدَمِ اللَّزْمِ أَنْ يَكُونَ فَعَلُهُ (5) ، وَإِجَابُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَفْعُولِ الْمُوجِبِ، وَعِنْدَ عَدَمِهِ، فَلَا إِجَابَ، وَلَا فِعْلَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْمُوجِبُ إِحْدُوثِ الْحَوَادِثِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ حَالٌ يَكُونُ بِهَا فَاعِلًا [لِلثَّانِي] (6) . كَانَ الْمَوْجِبُ التَّامَّ مَعْدُومًا عِنْدَ وُجُودِ الْأَثَرِ، وَهَذَا مُحَالٌ، فَإِنَّ حَالَهُ عِنْدَ وُجُودِ الْأَثَرِ وَعَدَمِهِ سَوَاءً، وَقَبْلَهُ كَانَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لَهُ، فَكَذَلِكَ عِنْدَهُ، أَوْ يُقَالُ: قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا فَكَذَلِكَ عِنْدَهُ.

إِذْ لَوْ جُوزَ أَنْ يَحْدُثَ الْحَادِثُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ حَالٍ لِلْفَاعِلِ بِهَا (7) صَارَ فَاعِلًا لَزِمَ حُدُوثُ الْحَوَادِثِ كُلِّهَا بِلا سَبَبٍ، وَتَرَجَّحَ الْفَاعِلِ لِأَحَدِ طَرَفِي الْمُمْكِنِ - بَلْ لَوْجُودِ الْمُمْكِنِ - بِلا مَرَجِّحٍ ؛ لِأَنَّ حَالَهُ قَبْلَ وَمَعَ وَبَعْدَ (8) سَوَاءً، فَتَخْصِيصُ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِذَلِكَ الْحَادِثِ تَخْصِيصٌ بِلا مُخْصِصٍ، فَإِنَّ كَانَ هَذَا جَائِزًا جَازَ حُدُوثُ كُلِّ الْحَوَادِثِ بِلا سَبَبٍ

(1) ن، م: لَا يَكُونُ، وَهُوَ خَطَأً.

(2) الْمُحَدَّثِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) ب: أَنْ فَعَلَهُ اقْتَضَاهُ ؛ أ: أَنَّهُ فَعَلَهُ وَاقْتَضَاهُ.

(4) أَيِ الْفَلَكَ.

(5) أَيِ فِعْلِ الْفَاعِلِ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

(6) لِلثَّانِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(7) أ، ب: لَهَا، وَهُوَ خَطَأً.

(8) أ، ب: قَبْلَ وَبَعْدَ وَمَعَ.

حَادِثٍ، وَبَطَلَ (1) قَوْلُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا بَطَلَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ، فَتَبَّتْ بَطْلَانُ قَوْلِ هُوَ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْيِضِيِّ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ بَطْلَانَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَالوَاحِدُ مِنَ النَّاسِ إِذَا قَطَعَ مَسَافَةً، وَكَانَ قَطْعُهُ لِلْجُزْءِ الثَّانِي. مَشْرُوطًا بِالْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَطَعَ الْأَوَّلَ حَصَلَ لَهُ أُمُورٌ تَقُومُ بِهِ مِنْ قُدْرَةٍ أَوْ إِرَادَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا (2) [تَقُومُ بِذَاتِهِ] (3) بِهَا صَارَ (4) حَاصِلًا فِي الْجُزْءِ الثَّانِي. لَا أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ (5) عَدَمِ الْأَوَّلِ صَارَ قَاطِعًا لِلثَّانِي. فَإِذَا شَبَّهُوا فِعْلَهُ لِلْحَوَادِثِ بِهَذَا لَزِمَهُمْ أَنْ يَتَجَدَّدَ لِلَّهِ أَحْوَالٌ تَقُومُ بِهِ عِنْدَ إِحْدَاثِ الْحَوَادِثِ، وَإِلَّا فَإِذَا (6) كَانَ هُوَ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ حَالٌ، وَإِنَّمَا وَجِدَ [الْحَادِثَ الثَّانِي. بِمُجَرَّدِ] عَدَمِ الْأَوَّلِ (7) ، فَحَالَهُ قَبْلَ وَبَعْدَ سَوَاءٍ، فَاخْتِصَاصُ أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ بِالْإِحْدَاثِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ، وَنَفْسُ صُدُورِ الْحَوَادِثِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَزْلِ إِلَى الْأَبَدِ، فَيَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا التَّقْدِيرِ اخْتِصَاصُ وَقْتِ دُونَ وَقْتِ بَشْيءٍ، أَوْ

- (1) أ، ب: قَبِلَ.
- (2) أ، ب: مِنْ قُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ وَغَيْرِهَا
- (3) تَقُومُ بِذَاتِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) ن، م: يَصِيرُ.
- (5) ن، م: مُجَرَّدِ.
- (6) ن، م: إِذَا.
- (7) فِي النَّسَخِ الْأَرْبَعِ: وَإِنَّمَا وَجِدَ عَدَمَ الْأَوَّلِ، وَالْكَلَامُ هَكَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَعَلَّ مَا أَتَيْنَاهُ يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ.

أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِلْحَوَادِثِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَا (1) يَفْعَلُ هَذَا الْحَادِثِ، وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ، فَهُوَ الْآنَ لَا يَفْعَلُ هَذَا الْحَادِثِ. وَابْنُ سِينَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ بِهَذَا احْتَجُّوا عَلَى [أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ] (2) الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، [وَمَنْ وَافَقَهُمْ] (3) ، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ فِي الْأَزْلِ، وَلَا يَفْعَلُ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى حَالِهِ، فَهُوَ الْآنَ لَا يَفْعَلُ، وَقَدْ فَرَضَ فَاعِلًا هَذَا خَلْفًا، وَإِنَّمَا لَزِمَ ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيرِ ذَاتِ مُعْطَلَةٍ عَنِ الْفِعْلِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: هَذَا بَعْنِيهِ (4) حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ فِي إِثْبَاتِ ذَاتِ بَسِيطَةٍ لَا يَقُومُ بِهَا فِعْلٌ وَلَا وَصْفٌ مَعَ صُدُورِ الْحَوَادِثِ عَنْهَا، فَإِنْ (5) كَانَ بِوَسَائِطٍ لِأَزْمَةٍ لَهَا، فَالْوَسْطُ اللَّازِمُ لَهَا قَدِيمٌ بِقَدَمِهَا، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ صُدُورُ الْحَوَادِثِ عَنْ قَدِيمٍ هُوَ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ، كَمَا كَانَ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ:

أَنْ يُقَالَ: هُمْ يَقُولُونَ بَأَنَّ الْوَاجِبَ (6) فَيَاضُ دَائِمُ الْفَيْضِ، وَإِنَّمَا يَتَخَصَّصُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ بِالْحُدُوثِ لِمَا يَتَجَدَّدُ مِنْ حُدُوثِ الْإِسْتِعْدَادِ وَالْقَبُولِ، وَحُدُوثِ الْإِسْتِعْدَادِ وَالْقَبُولِ هُوَ سَبَبُ حُدُوثِ الْحَرَكَاتِ. وَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَنْصَوِّرُ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ (7) الدَّائِمُ الْفَيْضِ لَيْسَ هُوَ الْمُحْدَثُ لِإِسْتِعْدَادِ الْقَبُولِ، كَمَا يَدَّعُوهُ فِي الْعَقْلِ

- (1) ن، م: كَانَ لَا .
- (2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) ن، (فَقَطُّ) : هَذَا بِفِعْلِهِ بَعْنِيهِ.
- (5) أ، ب: وَإِنْ
- (6) ن، م: الْمَوْجِبُ.
- (7) أ، ب: الْفَعَالُ.

الْفَعَالِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ دَائِمُ الْفَيْضِ، وَلَكِنْ يُحْدِثُ اسْتِعْدَادَ الْقَوَائِلِ بِسَبَبِ حُدُوثِ الْحَرَكَاتِ الْفَلَكِيَّةِ وَالْإِتِّصَالَاتِ الْكُوكَبِيَّةِ، وَتِلْكَ لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنِ الْعَقْلِ الْفَعَالِ، وَإِنَّمَا (1) فِي الْمُبْدِعِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ الْمُبْدِعُ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ، فَعَنْهُ يَصْدُرُ الْإِسْتِعْدَادُ وَالْقَبُولُ وَالْقَابِلُ وَالْمَقْبُولُ. وَحَبِيبٌ يَقَالُ: إِذَا كَانَ عَلَةً تَامَةً مُوجِبًا بِذَاتِهِ، وَهُوَ دَائِمُ الْفَيْضِ لَا يَتَوَقَّفُ فَيْضُهُ عَلَى [شَيْءٍ] (2) غَيْرِهِ أَصْلًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ بِوَسَائِطٍ أَوْ بِغَيْرِ وَسَائِطٍ (3) لِأَزْمَةٍ لَهُ قَدِيمًا بِقَدَمِهِ، فَلَا يَحْدِثُ عَنْهُ شَيْءٌ لَا بِوَسْطٍ وَلَا بِغَيْرِ وَسْطٍ ; لِأَنَّ فِعْلَهُ وَإِدَاعَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اسْتِعْدَادٍ أَوْ قَبُولِ (4) يَحْدِثُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ هُوَ الْمُبْدِعُ لِلشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ وَالْقَابِلِ وَالْمَقْبُولِ وَالْإِسْتِعْدَادِ، وَمَا يَبْيُضُ عَلَى الْمُسْتَعْدِّ، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ كُلِّهِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ عَلَةً تَامَةً أَزْلِيَّةً مُسْتَلْزَمَةً لِمَعْلُولِهَا ; لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولُهُ كُلُّهُ أَزْلِيًّا قَدِيمًا بِقَدَمِهِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَعْلُولٌ لَهُ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا سِوَاهُ قَدِيمًا أَزْلِيًّا، وَهَذَا مُكَابِرَةٌ لِلْحَقِّ. وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا وَفَهِمَهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ فَسَادَ قَوْلِ هُوَ لَاءِ مَعْلُومٍ بِالصَّرُورَةِ بَعْدَ النَّصْرِ التَّامِّ.

النتائج التي أدى إليها امتناع المتكلمين عن القول بحوادث لا أول لها

وَإِنَّمَا عَظُمَتْ حُجَّتُهُمْ، وَقَوِيَّتْ شَوْكَتُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُحْدَثِ [الْمُبْدِعِ] (5) الَّذِي ذَمَّهُ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ

- (1) أ، ب: وَأَمَّا.
- (2) شَيْءٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) أ، م: بِوَسْطٍ أَوْ بِغَيْرِ وَسْطٍ.
- (4) ن، م: وَقَبُولِ.
- (5) أ، ب: الْمُبْدِعِ. وَالْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ.

وَأَفْقَهُم مِّنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالشَّيْبَعِيَّةِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِّنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَمَّا اعْتَقَدُوا (1) أَنَّ الرَّبَّ فِي الْأَزَلِّ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ الْفِعْلُ وَالْكَلامُ بِمَشِيئَتِهِ وَفُذِرَتْهُ - وَكَانَ حَقِيقَةً قَوْلُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فِي الْأَزَلِّ عَلَى الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ بِمَشِيئَتِهِ وَفُذِرَتْهُ لِكُونَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا لِنَفْسِهِ، وَالْمُتَمَنِّعُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُقْدُورِ - صَارُوا (2) حَرْبِينَ:

حَرْبًا قَالُوا: إِنَّهُ صَارَ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ وَالْكَلامُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ [لِكُونِهِ صَارَ الْفِعْلُ وَالْكَلامُ مُمَكِّنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ (3) مُمْتَنِعًا، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ الذَّاتِيِّ إِلَى الْإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ] (4)، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الشَّيْبَعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَرَامِيَّةِ، وَأَيْمَةِ الشَّيْبَعِيَّةِ كَالْهَاشِمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

[وَحَرْبًا] قَالُوا (5): صَارَ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا مِنْهُ، وَأَمَّا الْكَلَامُ، فَلَا يَدْخُلُ (6) تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَالْفُذْرَةُ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لِأَزْمِ لِدَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ كَلَّابٍ (7)، وَالْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا.

(1) أ: لِمَا قَالُوا اعْتَقَدُوا ; ب: لِمَا قَالُوا وَاعْتَقَدُوا.

(2) ن، م: وَصَارُوا.

(3) ن، م: وَغَيْرُهُمْ وَقَالُوا.

(4) ن (فَقَطُّ): يَعْدُ مَا كَانَ.

(5) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).

(6) ن (فَقَطُّ): فَلَا يَدْخُلُ، وَهُوَ خَطَأً.

(7) ابْنُ كَلَّابٍ (بِضْمِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَلَّابِ الْقَطَّانِ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ 240 بِقَلِيلٍ. عَدَّهُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ (الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 85/1) وَالْأَشْعَرِيُّ (الْمَقَالَاتُ 325/1) وَابْنُ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ (أُصُولُ الدِّينِ، ص 254) مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَرْمٍ (الْفِصَلُ 77/5) إِنَّهُ شَيْخٌ قَدِيمٌ لِلْأَشْعَرِيَّةِ. وَمَقَالَهُ ابْنُ كَلَّابٍ فِي كَلَامِ اللَّهِ ذَكَرَهَا الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَقَالَاتِ 202/2، 233، 245. وَانظُرْ أَيْضًا عَنْ ابْنِ كَلَّابٍ وَمَذْهَبِهِ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ 299/2 - 300؛ الْفَهْرَسْتُ لِابْنِ النَّدِيمِ ص 180؛ لِسَانُ الْمِيزَانِ 290/3 - 291؛ الْخَطُّطُ لِلْمُفْرِيزِيِّ 358/2، 259؛ مَقَالَاتُ الْأَشْعَرِيِّ 298/1 - 299، 52/2، 54، 112، 202 - 203، 231؛ نَهَايَةُ الْإِقْدَامِ، ص 181، 203؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 148/1؛ أُصُولُ الدِّينِ، ص 89، 90، 97، 104، 109، 113، 123، 132، 222، 254؛ الْفِصَلُ لِابْنِ حَرْمٍ 289/2، 77/5.

أَوْ قَالُوا: إِنَّهُ (1) حُرُوفٌ، أَوْ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ الْأَعْيَانُ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ، وَفُذِرَتْهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِئَةِ (2)، وَيُعْرَى ذَلِكَ إِلَى السَّالِمِيَّةِ (3)، وَحَكَاهُ (4) الشَّهْرَسْتَانِيُّ عَنِ السَّلْفِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَلَيْسَ هُوَ (5) قَوْلُ جُمْهُورِ أَيْمَةِ الْحَنَابِلَةِ، وَلَكِنَّهُ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَأَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ كَانَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ [أَصْحَابِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ] (6)، وَأَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ وَنَحْوِهِمَا (7) قَالُوا: لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ دَوَامَ

(1) أ، ن، م: أَوْ قَالَ إِنَّهُ ; ب: أَوْ أَنَّهُ. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتْبَعُهُ.

(2) ن، م: وَالْفِئَةِ وَالْحَدِيثِ.

(3) أَتْبَاعُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 297) وَابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 350). وَقَدْ تَتَلَمَذَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَلَى سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّسْتَرِيِّ. وَأَبُو طَالِبِ الْمَكِّيُّ وَأَبُو الْحَكَمِ بْنُ بَرْجَانَ مِنْ أَشْهَرِ رِجَالِ السَّالِمِيَّةِ. وَيَجْمَعُ السَّالِمِيَّةُ فِي مَذْهَبِهِمْ بَيْنَ كَلَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَلَامِ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ مِثْلِ إِلَى التَّنْسِيْبِ وَنَزْعَةِ صَوْفِيَّةٍ اتِّحَادِيَّةٍ. انظُرْ: شَدْرَاتُ الذَّهَبِ 36/3؛ مَاسِيْنِيُون: دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَادَّةُ: السَّالِمِيَّةِ؛ أَبُو نَصْرِ السَّرَاجُ: اللَّمَعُ، ص 472 - 476، الْقَاهِرَةُ، 1960؛ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ، ص 157، 202؛ طَبَقَاتُ الصَّوْفِيَّةِ، ص 414 - 416؛ الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِلشَّعْرَانِيِّ، ص 99 - 100.

(4) أ، ب: وَتَقْلَهُ.

(5) هُوَ: لَيْسَتْ فِي (أ)، (ب).

(6) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(7) ب (فَقَطُّ): وَغَيْرِهِمَا.

الْحَوَادِثِ مُمْتَنِعٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَوَادِثِ مَبْدَأٌ لِامْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا، كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. قَالُوا: فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. وَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا تَقَارَنَهُ الْحَوَادِثُ مُحْدَثًا، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْبَارِيُّ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ، وَفُذِرَتْهُ (1).

بَلْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفُذْرَةَ عَلَى الْمُتَمَنِّعِ مُمْتَنِعَةٌ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى دَوَامِ الْفِعْلِ وَالْكَلامِ بِمَشِيئَتِهِ وَفُذِرَتْهُ.

[رد أئمة الفلاسفة وأئمة أهل الملل على المتكلمين]

قَالُوا: وَبِهَذَا يُعْلَمُ حُدُوثُ الْجِسْمِ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ، وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ. وَلَمْ يَفْرُقْ هُوَ لِأَنَّ بَيْنَ مَا لَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ الْحَوَادِثِ، وَبَيْنَ مَا لَا يَخْلُو عَنْ عَيْنِ الْحَوَادِثِ (2)، وَلَا فَرْقًا فِيمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مَعْلُولًا. أَوْ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا. وَاجِبًا بِنَفْسِهِ (3).

فَقَالَ (4) لَهُوَلَاءِ أئِمَّةُ الْفَلَسَافَةِ، وَأئِمَّةُ [أهل] (5) الْمِلَلِ وَغَيْرِهِمْ: فَهَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي أَتَيْتُمْ بِهِ حُدُوثَ الْعَالَمِ (6) هُوَ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ حُدُوثِ الْعَالَمِ (6) (6)، وَكَانَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ مَا قَصَدْتُمُوهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَادِثَ إِذَا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ (7) مُحَدَّثًا، فَلَا بُدَّ أَنْ

(1) وَقَدَرْتِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(2) أ، ب: الْحَادِثِ.

(3) أ، ب: وَأَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ.

(4) أ، ب: فَيَقَالُ، وَهُوَ خَطَأً.

(5) أَهْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(6) (6 - 6): سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(7) يَكُنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) فَقَطَّ.

يَكُونَ مُمَكِّنًا، وَالْإِمْكَانُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَحْدُودٌ، فَمَا مِنْ وَقْتٍ يُقَدَّرُ إِلَّا وَالْإِمْكَانُ تَابِتٌ قَبْلَهُ، فَلَيْسَ لِإِمْكَانِ الْفِعْلِ وَجَوَازِ ذَلِكَ وَصِحَّتِهِ مَبْدَأً يَنْتَهَى إِلَيْهِ، فَيَجِبُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا جَائِزًا صَحِيحًا، (1) فَيَلْزَمُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الرَّبُّ قَادِرًا عَلَيْهِ (1) (1)، فَيَلْزَمُ جَوَازُ حَوَادِثِ لَا نِهَائِيَّةَ لِأُولَئِكَ (2).

قَالَ الْمُنَظِّرُ عَنْ أَوْلَئِكَ (3) الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ: نَحْنُ لَا نَسْلُمُ أَنَّ إِمْكَانَ الْحَوَادِثِ لَا بَدَائِيَّةَ لَهُ لَكِنْ نَقُولُ إِمْكَانَ الْحَوَادِثِ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مَسْبُوقَةً بِالْعَدَمِ لَا بَدَائِيَّةَ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ عِنْدَنَا يُمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً النَّوْعِ، بَلْ يَجِبُ حُدُوثُ نَوْعِهَا، وَيُمْتَنَعُ قَدَمُ نَوْعِهَا لَكِنْ لَا يَجِبُ الْحُدُوثُ فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ، فَاإِمْكَانُ الْحَوَادِثِ بِشَرْطِ (4) كَوْنِهَا مَسْبُوقَةً بِالْعَدَمِ لَا أَوَّلَ لَهُ بِخِلَافِ جِنْسِ الْحَوَادِثِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: هَبْ أَنْتُمْ تَقُولُونَ ذَلِكَ لَكِنْ يُقَالُ: إِمْكَانُ جِنْسِ الْحَوَادِثِ عِنْدَكُمْ لَهُ بَدَائِيَّةٌ، فَإِنَّهُ صَارَ جِنْسُ الْحُدُوثِ (5) عِنْدَكُمْ مُمَكِّنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا، وَلَيْسَ لِهَذَا الْإِمْكَانِ وَقْتُ مُعَيَّنٌ، بَلْ مَا مِنْ وَقْتٍ يُفْرَضُ إِلَّا وَالْإِمْكَانُ تَابِتٌ قَبْلَهُ، فَيَلْزَمُ دَوَامُ الْإِمْكَانِ، وَإِلَّا لَزِمَ انْقِلَابُ الْجِنْسِ مِنَ الْإِمْكَانِ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ شَيْءٍ وَلَا تَجَدُّدِ شَيْءٍ.

(1) (1 - 1): سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَقَطَّ.

(2) ن، م: لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا.

(3) ب: قَالَ الْمُنَظِّرُ لِأَوْلَئِكَ؛ أ: قَالَ الْمُنَظِّرُ أَوْلَئِكَ.

(4) ن: يُشْتَرَطُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) ن، م: الْحَوَادِثِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْقِلَابَ حَقِيقَةِ جِنْسِ الْحُدُوثِ إِلَى جِنْسِ الْحَوَادِثِ، أَوْ جِنْسِ الْفِعْلِ، أَوْ جِنْسِ الْإِحْدَاثِ، أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ إِلَى الْإِمْكَانِ هُوَ مَصِيرٌ ذَلِكَ مُمَكِّنًا جَائِزًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ تَجَدَّدَ (2)، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ، وَهُوَ أَيْضًا انْقِلَابُ الْجِنْسِ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ الدَّائِي إِلَى الْإِمْكَانِ الدَّائِي، فَإِنَّ ذَاتَ جِنْسِ الْحَوَادِثِ عِنْدَهُمْ تَصِيرُ مُمَكِّنَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُمْتَنِعَةً. وَهَذَا الْانْقِلَابُ لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ وَقْتٍ يُقَدَّرُ إِلَّا وَالْإِمْكَانُ تَابِتٌ قَبْلَهُ، (3) فَيَلْزَمُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ هَذَا الْانْقِلَابُ (3) (3)، فَيَلْزَمُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْمُمْتَنِعُ مُمَكِّنًا، وَهَذَا أَلْبَغُ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ قَوْلِنَا لَمْ يَزَلِ الْحَادِثُ مُمَكِّنًا، فَقَدْ لَزِمَهُمْ فِيمَا فَرُّوا [إِلَيْهِ أَلْبَغُ مِمَّا لَزِمَهُمْ فِيمَا فَرُّوا] (4) مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُعْقَلُ كَوْنُ الْحَادِثِ مُمَكِّنًا (5)، وَيُعْقَلُ أَنَّ هَذَا الْإِمْكَانَ لَمْ يَزَلِ، وَمَا كَوْنُ الْمُمْتَنِعِ مُمَكِّنًا، فَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي نَفْسِهِ، فَكَيْفَ إِذَا قِيلَ: لَمْ يَزَلِ إِمْكَانُ هَذَا الْمُمْتَنِعِ!

وَأَيْضًا فَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشَّرْطِ: وَهُوَ أَنَّ جِنْسَ الْفِعْلِ، أَوْ جِنْسَ الْحَوَادِثِ - بِشَرْطِ (6) كَوْنِهَا مَسْبُوقَةً بِالْعَدَمِ - لَمْ يَزَلِ مُمَكِّنًا، فَإِنَّهُ يَنْتَضِمُنُ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ أَيْضًا، فَإِنَّ كَوْنَ هَذَا (7) لَمْ يَزَلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بَدَائِيَّةَ لِإِمْكَانِهِ.

(1) ن، م: الْحُدُوثِ إِلَى جِنْسِ.

(2) ن (فَقَطَّ): مَحْدُودٌ.

(3) (3 - 3): سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَقَطَّ.

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.

(5) أ، ب: مُمْتَنِعًا.

(6) ن، م: يُشْتَرَطُ.

(7) ن، م: وَأَيْضًا فَإِنْ كَوَّنَ هَذَا. . الخ.

وَأَنَّ إِمكانَهُ قَدِيمٍ أَزَلِيٍّ، وَكَوْنُهُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ بَدَايَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ أَزَلِيٍّ (1) ، فَصَارَ قَوْلُهُمْ مُسْتَلْزِمًا أَنَّ الْحَوَادِثَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا بَدَايَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا بَدَايَةٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَدَرُوا تَقْدِيرًا مُمْتَنِعًا، وَالتَّقْدِيرُ الْمُمْتَنِعُ قَدْ يَلْزِمُهُ حُكْمٌ مُمْتَنِعٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: 22].

فَإِنْ قَوْلُهُمْ: إِمكانُ جِنْسِ الْحَوَادِثِ - بِشَرْطِ كَوْنِهَا مَسْبُوقَةً بِالْعَدَمِ - لَا بَدَايَةَ لَهُ مَضْمُونَةٌ أَنَّ مَا لَهُ بَدَايَةٌ لَيْسَ لَهُ بَدَايَةٌ، فَإِنَّ الْمَشْرُوطَ بِسَبْقِ الْعَدَمِ لَهُ بَدَايَةٌ (2) ، وَإِنَّ (3) قُدْرَ أَنَّهُ لَا بَدَايَةَ لَهُ كَانَ جَمْعًا بَيْنَ النَّقِیضَيْنِ. وَأَيْضًا قِيَالُ: هَذَا تَقْدِيرٌ لَا حَقِيقَةٌ لَهُ فِي الْخَارِجِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: جِنْسُ الْحَوَادِثِ بِشَرْطِ (4) كَوْنِهَا مَلْحُوقَةً بِالْعَدَمِ هَلْ لِإِمكانِهَا نَهَايَةٌ؟ أَمْ لَيْسَ لِإِمكانِهَا نَهَايَةٌ؟ فَكَمَا أَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّقِیضَيْنِ فِي النِّهَايَةِ، فَكَذَلِكَ الْأَمَلُ يَسْتَلْزِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّقِیضَيْنِ فِي الْبَدَايَةِ (5). وَأَيْضًا فَالْمُمْكِنُ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ تَامٍ يَجِبُ بِهِ الْمُمْكِنُ، وَقَدْ يَقُولُونَ: لَا يَتَرَجَّحُ وَجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ تَامٍ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ ذَلِكَ الْمُمْكِنِ. [وَهَذَا الثَّانِي أَصَوَّبٌ، كَمَا عَلَيْهِ نَظَرُ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَشَبِّهِينَ، فَإِنَّ بَقَاءَهُ

(1) ن: وَأَنَّهُ غَيْرُ قَدِيمٍ لَيْسَ أَوْلَى ; م: وَأَنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ أَوْلَى.

(2) ب (فَقَطُّ) : فَإِنَّ لِلْمَشْرُوطِ بِسَبْقِ الْعَدَمِ بَدَايَةَ.

(3) أ، ب: وَإِذَا.

(4) ن (فَقَطُّ) : يُسْتَرْطُ.

(5) ن، م: النِّهَايَةُ.

مَعْدُومًا لَا يَقْتَضِي إِلَى مُرَجِّحٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي إِلَى مُرَجِّحٍ قَالَ: عَدَمُ مُرَجِّحِهِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَهُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذَا مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِهِ لَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْمَوْجِبُ لِعَدَمِهِ، وَلَا يَجِبُ عَدَمُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ عَدَمُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا عِلَّةَ لَهُ، فَإِنَّ عَدَمَ الْمَعْلُولِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْعِلَّةِ، وَلَيْسَ هُوَ عِلَّةَ لَهُ، وَالْمَلْزُومُ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ عِلَّةً (1) ; لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُرَجِّحَ التَّامَّ لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْمُمْكِنِ لَكَانَ وَجُودَ الْمُمْكِنِ مَعَ الْمُرَجِّحِ التَّامِّ جَائِزًا لَا وَاجِبًا وَلَا مُمْتَنِعًا، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مُمْكِنًا، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى مُرَجِّحٍ ; لِأَنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُمْكِنَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مُرَجِّحٌ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَهُ أَمْتَنَعَ وَجُودَهُ، وَمَا دَامَ وَجُودُهُ مُمْكِنًا جَائِزًا غَيْرَ لَازِمٍ لَا يُوجِدُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُتَشَبِّهِينَ لِلْقَدَرِ مَعَ مَوَافَقَةِ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ لَهُمْ (2) ، وَهَذَا مِمَّا أَحْنَجُوا بِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

[القدرية التامة والإرادة الجازمة تقتضي وجود الفعل]

وَالْقَدْرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهَا تَخَالَفَ فِي هَذَا، وَتَزَعُمُ أَنَّ الْقَادِرَ يُكْمِلُهُ تَرْجِيحُ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ بِوَسْطِ مَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ، وَادَّعَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَادِرُ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا بِالذَّاتِ لَا قَادِرًا قَالُوا: وَالْقَادِرُ الْمُخْتَارُ هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَمَتَى قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَعَ لُزُومٍ أَنْ يَفْعَلَ لَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا بَلْ مُجْبُورًا. فَقَالَ لَهُمُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَغَيْرِهِمْ (3) : بَلْ هَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ

(1) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) لَهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) أ، ب: وَغَيْرِ الْمِلَّةِ.

الْقَادِرَ هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ الْفِعْلَ مَشِيئَةً جَازِمَةً، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ قُدْرَةً تَامَةً يَبْقَى (1) الْفِعْلُ مُمْكِنًا جَائِزًا لَا لَازِمًا وَاجِبًا وَلَا مُمْتَنِعًا مُحَالًا.

بَلْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ إِذَا أَرَادَ الْفِعْلَ إِرَادَةً جَازِمَةً، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ قُدْرَةً تَامَةً لَزِمَ وَجُودَ الْفِعْلِ، وَصَارَ وَاجِبًا بَعْدَهُ لَا يَنْفَسُهُ، كَمَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَمَا شَاءَ (2) سُبْحَانَهُ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا شَاءَ شَيْئًا حَصَلَ مُرَادًا لَهُ، وَهُوَ مُقْدُورٌ عَلَيْهِ، فَلْيَلْزِمُ (3) وَجُودَهُ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَرُدَّهُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَمْ يَحْصُلِ الْمُقْتَضَى التَّامُّ لَوْجُودِهِ، فَلَا يَجُوزُ وَجُودُهُ. قَالُوا: وَمَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ وَالْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ يَمْتَنِعُ عَدَمُ الْفِعْلِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ عَدَمُ الْفِعْلِ إِلَّا لِعَدَمِ كَمَالِ الْقُدْرَةِ أَوْ لِعَدَمِ كَمَالِ الْإِرَادَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْأَدِلَّةِ الْبَيِّنَاتِ، فَإِنَّ فِعْلَ الْمُخْتَارِ لَا يَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَى قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَادِرًا، وَلَا يَرِيدُ الْفِعْلَ، فَلَا يَفْعَلُهُ، وَقَدْ يَكُونُ مُرِيدًا لِلْفِعْلِ لَكِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهُ، فَلَا يَفْعَلُهُ، أَمَّا (4) مَعَ كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ فَلَا يَتَوَقَّفُ الْفِعْلُ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْقُدْرَةُ التَّامَّةُ وَالْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ هِيَ الْمُرَجِّحُ التَّامُّ لِلْفِعْلِ الْمُمْكِنِ، فَمَعَ وَجُودِهِمَا يَجِبُ وَجُودَ ذَلِكَ الْفِعْلِ. وَالرَّبُّ تَعَالَى قَادِرٌ مُخْتَارٌ يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ لَا مُكْرَهَ لَهُ، وَلَيْسَ هُوَ مُوجِبًا

(1) ب: قَبِيٌّ ; أ: تُنْفَى.

(2) أ، ب: وَمَا شَاءَهُ.

(3) أ، ب: فَلَزِمَ.

(4) ن (فَقَطَّ) إِلَّا.

بِدَاتِهِ بِمَعْنَى (1) أَنَّهُ عَلَّةٌ أَرْلِيَّةٌ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْفِعْلِ، وَلَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يُوجِبُ بِدَاتِهِ (2) لَا مَشِيئَةَ لَهَا، وَلَا قُدْرَةَ (3) ، بَلْ هُوَ يُوجِبُ بِمَشِيئَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ مَا شَاءَ وَجُودَهُ، وَهَذَا هُوَ الْقَادِرُ الْمُخْتَارُ، فَهُوَ قَادِرٌ مُخْتَارٌ يُوجِبُ بِمَشِيئَتِهِ مَا شَاءَ وَجُودَهُ. وَبِهَذَا التَّحْرِيرِ يَزُولُ الْإشْكَالُ. (4) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ الْمُوجِبَ بِدَاتِهِ إِذَا كَانَ أَرْلِيًّا يُقَارَنُ مُوجِبُهُ، فَلَوْ كَانَ الرَّبُّ تَعَالَى مُوجِبًا بِدَاتِهِ [لِلْعَالَمِ]. (5) فِي الْأَرْلِ [لِكَانِ كُلِّ مَا فِي الْعَالَمِ مُقَارِنًا لَهُ فِي الْأَرْلِ] (6) ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. فَكُلُّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَجُودَهُ مِنَ الْعَالَمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ وَجُودُهُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَا لَمْ يَشَأْ مُمْتَنِعٌ وَجُودُهُ إِذْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ، وَمَشِيئَتِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي وَجُوبَ وَجُودِ مَا شَاءَ تَعَالَى وَجُودَهُ. وَلَفْظُ الْمُوجِبِ بِالذَّاتِ فِيهِ إِجْمَالٌ، فَإِنَّ أَرِيدَ بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ مَا يُحْدِثُهُ بِمَشِيئَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ فَاعِلًا بِالْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُوجِبًا بِالذَّاتِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، وَإِنْ أَرِيدَ بِالْمُوجِبِ بِالذَّاتِ أَنَّهُ يُوجِبُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ بِدَاتٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ، فَهَذَا بَاطِلٌ مُمْتَنِعٌ، (*) وَإِنْ

(1) ن، م: يَعْنِي.

(2) ن: وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُوجِبٌ بِدَاتِهِ، م: وَلَا يَعْنِي بِأَنَّهُ يُوجِبُ بِدَاتِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) ب (فَقَطَّ) : لَا مَشِيئَةَ لَهَا لَا قُدْرَةَ.

(4) ن، م: الْإشْكَالَاتُ.

(5) لِلْعَالَمِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.

(6) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.

أَرِيدَ أَنَّهُ عَلَّةٌ تَامَةٌ أَرْلِيَّةٌ تَسْتَلْزِمُ (1) مَعْلُولَهَا الْأَرْلِيَّ بِحَيْثُ يَكُونُ مِنَ الْعَالَمِ مَا هُوَ قَدِيمٌ بِقَدَمِهِ لِأَنَّهُ أَرْلِيٌّ وَأَبْدًا - الْفَلَكِ، أَوْ غَيْرِهِ - فَهَذَا أَبْصًا بَاطِلٌ (*) (2) .

فَالْمُوجِبُ بِالذَّاتِ إِذَا فَسَّرَ بِمَا يَقْتَضِي قَدَمَ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ مَعَ اللَّهِ، أَوْ فَسَّرَ بِمَا يَقْتَضِي سَلْبَ (3) صِفَاتِ الْكَمَالِ عَنِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ فَسَّرَ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَهُوَ حَقٌّ، فَإِنَّ مَا شَاءَ وَجُودَهُ فَقَدْ وَجِبَ وَجُودُهُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، لَكِنْ لَا يَقْتَضِي هَذَا أَنَّهُ شَاءَ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بَعِيْنِهِ فِي الْأَرْلِ، بَلْ مَشِيئَتُهُ لَشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فِي الْأَرْلِ مُمْتَنِعٌ لَوْجُوهٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَرْلِيَّ لَا يَكُونُ مُرَادًا مَقْدُورًا، وَلَا أَعْلَمُ نِزَاعًا بَيْنَ النُّظَارِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ أَرْلِيًّا لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ لَا يَتَأَخَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مَقْدُورًا، وَأَنَّ مَا كَانَ مُرَادًا مَقْدُورًا لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ نَوْعُهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا، أَوْ كَانَ نَوْعُهُ كُلُّهُ حَادِثًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَلِهَذَا كَانَ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ لِأَنَّهُ لِدَاتِ اللَّهِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَشِيئَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ (4) ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ (5) خَلْقٌ إِدْرَاكٌ فِي الْعَبْدِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى الْقَدِيمِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: كَلَامُهُ قَدِيمٌ، وَأَرَادُوا أَنَّهُ

(1) ن، م: يَسْتَلْزِمُ.

(2) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) . (ب) .

(3) ب: تَأَخَّرَ. وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (أ) .

(4) ن (فَقَطَّ) : بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ.

(5) أ، ب: بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ.

قَدِيمُ الْعَيْنِ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، سَوَاءً قَالُوا: هُوَ مَعْنَى وَاحِدٌ قَائِمٌ بِالذَّاتِ، أَوْ قَالُوا: هُوَ حُرُوفٌ، أَوْ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ أَرْلِيَّةٌ الْأَعْيَانِ.

بِخِلَافِ أَيْمَةِ السَّلَفِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، وَكَيْفَ شَاءَ، (1) فَإِنَّ هُوَ لَا يَبْقُولُونَ: الْكَلَامَ قَدِيمٌ النَّوْعِ، وَإِنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ لَا نِهَابَةَ لَهَا، بَلْ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَلَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمْ كَيْفَ شَاءَ إِذَا شَاءَ (1) (1) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَكَلَامُهُ حَادِثٌ بِالْغَيْرِ (2) قَائِمٌ (3) بِدَاتِهِ، أَوْ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ يَمْتَنِعُ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا.

فَقَدْ اتَّفَقَتِ الطَّوَائِفُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ الْمُعَيَّنَ الْقَدِيمَ الْأَرْلِيَّ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا مُرَادًا بِخِلَافِ مَا كَانَ نَوْعُهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَهَذَا مِمَّا يَقُولُ أَيْمَةُ السَّلَفِ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَالْحَدِيثِ: إِنَّهُ يَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ جَمَاهِيرُ الْفَلَسَافَةِ الْأَسَاطِينِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِحُدُوثِ الْأَفْلاكِ وَغَيْرِهَا وَأَرْسَطُو، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَدَمِهَا.

فَأَيْمَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ وَأَيْمَةُ الْفَلَسَافَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَفْلاكَ مُخَدَّثَةً كَانَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلِ النَّوْعُ الْمَقْدُورُ الْمُرَادُ مَوْجُودًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَقُولُونَ: مَا كَانَ مَقْدُورًا مُرَادًا يَمْتَنِعُ أَنْ

(1 - 1) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) ن: بِالْعَيْنِ ; م: الْعَيْنُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) ن، م: قَدِيمٌ.

يَكُونُ لَمْ يَزَلْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِمَنْعِ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا. وَهَوْلَاءُ هُمُ الَّذِينَ نَاطَرُوا هُمُ الْفَلَسِيفَةَ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَلَمَّا نَاطَرُوهُمْ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ قَدْ حَصَمُوا هُمْ وَعَلِبُوا هُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ قَدْ حَصَمُوا أَهْلَ الْمَلِكِ مُطْلَقًا لِاعْتِقَادِهِمُ الْفَاسِدِ النَّاسِيَّ عَنْ جَهْلِهِمْ بِأَقْوَالِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْمَلِكِ بَلْ وَبِأَقْوَالِ أُسَاطِينِ الْفَلَسِيفَةِ الْقَدَمَاءِ وَظَنَّهُمْ أَنَّهُ (1) لَيْسَ لِأَيْمَةِ الْمَلِكِ وَأَيْمَةِ الْفَلَسِيفَةِ قَوْلٌ إِلَّا قَوْلٌ هَوْلَاءُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَقَوْلُهُمْ أَوْ قَوْلِ الْمَجُوسِ وَالْحَرَائِيَّةِ (2) ، أَوْ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ مَادَّةٍ بَعَيْنِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي قَدْ يَظْهَرُ فَسَادُهَا لِلنَّظَارِ، وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ عَامَّةَ الْعُقَلَاءِ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ يَكُونُ الشَّيْءَ الْمَعْنَى مُرَادًا مَقْدُورًا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِكَوْنِهِ حَادِثًا كَائِنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، بَلْ هَذَا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ (3) ، وَلِهَذَا كَانَ مُجَرَّدُ تَصَوُّرِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الشَّيْءَ مَقْدُورٌ لِلْفَاعِلِ مُرَادٌ لَهُ فَعَلُهُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ (4) بِأَنَّهُ حَادِثٌ، بَلْ مُجَرَّدُ تَصَوُّرِهِمْ كَوْنَ الشَّيْءِ مَفْعُولًا. أَوْ مَخْلُوقًا أَوْ مَصْنُوعًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا قَدْ يُنْظَرُ فِي أَنَّهُ فَعَلُهُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَإِذَا

(1) أ، ب: أَنْ.

(2) يَفْصِدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالْمَجُوسِ هُنَا الْمُعْتَزِلَةَ (لِقَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَالشَّرَّ مِنَ الْإِنْسَانِ) . وَيَفْصِدُ بِالْحَرَائِيَّةِ الْفَلَسِيفَةَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَخَاصَّةً الْفَارَابِيَّ الَّذِي تَعَلَّمَ الْفَلْسَفَةَ مِنَ الصَّابِنَةِ الْمَشْرِكِينَ فِي حَرَّانَ (انْظُرِ الرَّدَّ عَلَى الْمُنْطِقِيِّينَ، ص [0 - 9] [87 - 288] .

(3) ن، م: مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ.

(4) أ، ب: يُوجِبُ الْعِلْمَ.

عِلْمٌ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَكُونُ فَاعِلًا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَمَا كَانَ مَقْدُورًا مُرَادًا، فَهُوَ مُحَدَّثٌ كَانَ هَذَا أَيْضًا دَلِيلًا ثَانِيًا (1) عَلَى أَنَّهُ مُحَدَّثٌ. وَلِهَذَا [كَانَ] (2) كُلُّ مَنْ تَصَوَّرَ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَوْ خَلَقَ (3) شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ كَانَ هَذَا مُسْتَلْزِمًا لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ مُحَدَّثًا كَائِنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَإِذَا قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: هُوَ قَدِيمٌ مَخْلُوقٌ، أَوْ قَدِيمٌ [مُحَدَّثٌ] (4) ، وَعَنَى بِالْمَخْلُوقِ وَالْمُحَدَّثِ مَا يَعْنِيهِ هَوْلَاءُ الْمُتَفَلِّسِفَةُ الدَّهْرِيَّةُ الْمُتَأَخَّرُونَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَلْفُظِ الْمُحَدَّثِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَيَقُولُونَ: أَنَّهُ قَدِيمٌ أَرَلِيٍّ مَعَ كَوْنِهِ مَعْلُومًا مُمَكِّنًا يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، فَإِذَا تَصَوَّرَ الْعَقْلُ [الصَّرِيحُ] (5) هَذَا الْمَذْهَبَ جَزَمَ بِتَنَاقُضِهِ، وَأَنَّ أَصْحَابَهُ جَمَعُوا بَيْنَ النُّقِضَيْنِ حَيْثُ قَدَّرُوا مَخْلُوقًا مُحَدَّثًا مَعْلُومًا مُمَكِّنًا أَنْ يُوْجَدَ وَأَنْ يُعْدَمَ، وَقَدَّرُوهُ مَعَ ذَلِكَ قَدِيمًا أَرَلِيًّا وَاجِبَ الْوُجُودِ بَعْدَهُ يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ. وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي مَوَاضِعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُحْصَلِّ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ (6) عَنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ وَجُودَ مَفْعُولٍ

(1) ن، م: أ: ثَابِتًا.

(2) كَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) ن، م: وَخَلَقَ.

(4) مُحَدَّثٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (أ) .

(5) الصَّرِيحُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(6) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ، فَخْرُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِإِبْنِ الْخَطِيبِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 606، مِنْ أَيْمَةِ الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ مَزَجُوا الْمَذْهَبَ الْأَشْعَرِيَّ بِالْفَلَسِيفَةِ وَالْإِعْتِزَالَ. وَمِنْ أَهْمِ مَوْلَفَاتِهِ " مُحْصَلُّ أَفْكَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخَّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ". طُبِعَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ 1323. وَلَابِنِ تَيْمِيَّةَ كِتَابٌ بِعُنْوَانِ " شَرْحُ أَوَّلِ الْمُحْصَلِّ " ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي: " الْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ، ص [0 - 9] 7، طُبِعَ الْقَاهِرَةَ، 1938/1356 ; وَابْنُ الْقَيْمِ فِي: " أَسْمَاءُ مَوْلَفَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ص 19، طُبِعَ دِمَشْقَ، 1953 (بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ صِلَاحِ الْمُنْجِدِ) . وَانْظُرْ تَرْجَمَةَ الرَّازِيِّ فِي ابْنِ خَلْكَانَ 381/3 - 385 ; شَذَرَاتِ الذَّهَبِ 21/5 ; طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 81/8 - 96 ; لِسَانِ الْمِيزَانِ 246/4 - 249 ; الْأَعْلَامُ 203/7.

مَعْلُومٍ أَرَلِيٍّ لِلْمُوجِبِ بِدَاتِهِ لَمْ يَقُلْهُ (1) أَحَدٌ مِنْهُمْ، بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَفْعُولٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَدَّثًا. وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ وَأَمثَالُهُ مُوَافِقَةٌ لِابْنِ سِينَا مِنْ أَنَّ الْمُمْكِنَ وَجُودَهُ وَعَدَمَهُ قَدْ يَكُونُ قَدِيمًا أَرَلِيًّا قَوْلٌ بَاطِلٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

حَتَّى عِنْدَ أَرْسُطُو وَاتَّبَاعِهِ الْقَدَمَاءِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ مُوَافِقُونَ لِسَائِرِ الْعُقَلَاءِ فِي أَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ يُمَكِّنُ وَجُودَهُ وَعَدَمَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَدَّثًا كَائِنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَأَرْسُطُو إِذَا قَالَ: إِنَّ الْفَلَكَ قَدِيمٌ لَمْ يَجْعَلْهُ مَعَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا يُمَكِّنُ وَجُودَهُ وَعَدَمَهُ. وَالْمَفْصُودُ أَنَّ الْعِلْمَ يَكُونُ الشَّيْءَ مَقْدُورًا مُرَادًا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِكَوْنِهِ مُحَدَّثًا، بَلِ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ مَفْعُولًا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِكَوْنِهِ مُحَدَّثًا، فَإِنَّ الْفِعْلَ وَالْخَلْقَ وَالْإِبْدَاعَ وَالصَّنْعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يُعْقَلُ إِلَّا مَعَ تَصَوُّرِ حُدُوثِ الْمَفْعُولِ. وَأَيْضًا، فَالْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ مَفْعُولًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ قَدِيمًا أَرْثِيًا مُقَارِنًا لِفَاعِلِهِ. (2) فِي الزَّمَانِ جَمَعَ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ، وَلَا يُعْقَلُ قَطُّ فِي الْوُجُودِ

(1) ب (فَقَطُّ) : أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

(2) أ، ب: لِلْفَاعِلِ.

فَاعِلٌ قَارَنَهُ مَفْعُولُهُ الْمُعَيَّنَ (1) سِوَاءَ سُمِّيَ [عِلَّةً] فَاعِلَةً، أَوْ لَمْ يُسَمَّ (2) ، وَلَكِنْ يُعْقَلُ كَوْنُ الشَّرْطِ مُقَارِنًا لِلْمَشْرُوطِ.

المعنى الصحيح للتقدم والتأخر

وَالْمَثَلُ (3) الَّذِي يَذْكُرُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ حَرَكْتُ يَدِي، فَتَحَرَّكَ خَاتَمِي، أَوْ كُمِّي (4) ، أَوْ الْمِفْتَاحُ (5) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، فَإِنَّ حَرَكَةَ الْيَدِ لَيْسَتْ هِيَ الْعِلَّةُ النَّامَةُ، وَلَا الْفَاعِلُ لِحَرَكَةِ الْخَاتَمِ، [بَلِ الْخَاتَمُ] (6) مَعَ الْإِصْبَعِ كَالْإِصْبَعِ مَعَ الْكِفِّ، فَالْخَاتَمُ مُتَّصِلٌ (7) بِالْإِصْبَعِ، وَالْإِصْبَعُ مُتَّصِلَةٌ بِالْكَفِّ لَكِنَّ الْخَاتَمَ يُمَكِّنُ نَزْعَهَا بِلَا أَلَمٍ بِخِلَافِ الْإِصْبَعِ، وَقَدْ يَعْزِضُ بَيْنَ الْإِصْبَعِ وَالْخَاتَمِ خَلْوٌ يَسِيرٌ (8) بِخِلَافِ أُنْبَاعِ الْكِفِّ. وَلَكِنَّ حَرَكَةَ الْإِصْبَعِ شَرْطٌ فِي حَرَكَةِ الْخَاتَمِ، كَمَا أَنَّ حَرَكَةَ الْكِفِّ شَرْطٌ فِي حَرَكَةِ الْإِصْبَعِ أَعْنِي فِي الْحَرَكَةِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي مَبْدُؤُهَا مِنَ الْيَدِ بِخِلَافِ الْحَرَكَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْخَاتَمِ، أَوْ لِلْإِصْبَعِ ابْتِدَاءً، فَإِنَّ هَذِهِ [مُتَّصِلَةٌ] (9) مِنْهَا إِلَى الْكِفِّ كَمَا يَجْرُ إِصْبَعٌ غَيْرِهِ، فَيَجْرُ مَعَهُ كَقَه. وَمَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ أَنَّ التَّقَدَّمَ وَالتَّأَخَّرَ يَكُونُ بِالذَّاتِ وَالْعِلَّةِ كَحَرَكَةِ

(1) أ، ب: وَلَا يُعْقَلُ قَطُّ فِي الْوُجُودِ مُقَارِنَةً مَفْعُولِهِ الْمُعَيَّنِ.

(2) ن، م: سِوَاءَ سُمِّيَ فَاعِلُهُ أَوْ لَمْ يُسَمَّ.

(3) ن، م: وَالْمَثَلُ.

(4) أ، ب: فَمِي، وَهُوَ خَطَأٌ.

(5) انظر ابن سينا: (الشفاء: الإلهيات، 165/1، القاهرة، 1960/1380؛ الإشارات والتنبيهات، 105/3، القاهرة، 1948) حَيْثُ يَتَكَلَّمُ عَنِ ارْتِبَاطِ حَرَكَةِ الْمِفْتَاحِ بِحَرَكَةِ الْيَدِ.

(6) بَلِ الْخَاتَمُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(7) أ، ب: مُتَّصِلَةٌ.

(8) أ، ب: وَلَكِنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِصْبَعِ وَالْخَاتَمِ بِيَسِيرٍ.

(9) أ، ب: مُنْفَصِلَةٌ؛ ن، م: مُتَّصِلَةٌ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: فَإِنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ مُتَّصِلَةٌ مِنْ إِلَى الْإِصْبَعِ الْكِفِّ.

الْإِصْبَعِ، وَيَكُونُ بِالطَّبَعِ كَتَقَدَّمَ الْوَاحِدَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ، وَ [يَكُونُ] بِالْمَكَانَةِ (1) كَتَقَدَّمَ الْعَالِمَ عَلَى الْجَاهِلِ، وَ [يَكُونُ] بِالْمَكَانِ (2) كَتَقَدَّمَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي: وَتَقَدَّمَ مَقْدَمَ الْمَسْجِدِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ، وَيَكُونُ بِالزَّمَانِ كَلَامٌ مُسْتَدْرَكٌ.

فَإِنَّ التَّقَدَّمَ وَالتَّأَخَّرَ الْمَعْرُوفَ هُوَ التَّقَدَّمَ وَالتَّأَخَّرَ بِالزَّمَانِ، [فَإِنَّ قِيلَ] (3) وَبَعْدَ وَمَعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، مَعَانِيهَا لَازِمَةٌ لِلتَّقَدَّمَ وَالتَّأَخَّرَ الزَّمَانِي، وَمَا التَّقَدَّمَ بِالْعِلِّيَّةِ (4) ، أَوْ الذَّاتِ مَعَ الْمُقَارِنَةِ فِي الزَّمَانِ، فَهَذَا لَا يُعْقَلُ أَلْبَتَّةَ، وَلَا لَهُ مِثَالٌ مُطَابِقٌ فِي الْوُجُودِ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدٌ تَخَيُّلٌ لَا حَقِيقَةٌ لَهُ.

وَأَمَّا تَقَدَّمَ الْوَاحِدِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ، فَإِنَّ عَنَى بِهِ الْوَاحِدَ الْمَطْلُوقَ، (5) فَهَذَا لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَلَكِنَّ فِي الذَّهْنِ، وَالذَّهْنُ يَتَّصِرُ الْوَاحِدَ الْمَطْلُوقَ (5) (5) قَبْلَ الْإِثْنَيْنِ الْمَطْلُوقِ، فَيَكُونُ مُتَقَدِّمًا فِي النَّصْرِ تَقَدِّمًا زَمَانِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَعْزِزْ بِهِ هَذَا فَلَا تَقَدَّمَ، بَلِ الْوَاحِدُ شَرْطٌ فِي الْإِثْنَيْنِ مَعَ كَوْنِ الشَّرْطِ لَا يَتَّأَخَّرُ عَنِ الْمَشْرُوطِ، بَلْ (6) قَدْ يُقَارَنُ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ، فَلَيْسَ هُنَا تَقَدَّمَ وَاجِبٌ (7) غَيْرَ التَّقَدَّمَ الزَّمَانِي.

وَأَمَّا التَّقَدَّمَ بِالْمَكَانِ، فَذَلِكَ نَوْعٌ آخَرُ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّقَدَّمَ بِالزَّمَانِ، فَإِنَّ

(1) ن، م: وَبِالْمَكَانَةِ.

(2) ن، م: وَبِالْمَكَانِ.

(3) عِبَارَةٌ " فَإِنَّ قِيلَ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) ن: بِالْعِلِّيَّةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) (5 - 5) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(6) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(7) ن، م: تَقَدِّمًا وَاجِبًا، وَهُوَ خَطَأٌ.

مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ تَكُونُ فِيهِ الْأَفْعَالُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِالزَّمَانِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ، فَإِلِمَامُ يَتَقَدَّمُ فِعْلُهُ بِالزَّمَانِ لِفِعْلِ الْمَأْمُومِ، فَسُمِّيَ مَحَلُّ الْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ مُتَقَدِّمًا، وَأَصْلُهُ هَذَا.

وَكَذَلِكَ التَّفَقُّمُ بِالرُّتْبَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْفَضَائِلِ مُقَدَّمُونَ فِي الْأَفْعَالِ الشَّرِيفَةِ وَالْأَمَّاكِينِ (1)، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ هُوَ (2) دُونَهُمْ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ تَفَقُّمًا، وَأَصْلُهُ هَذَا.

وَحَبِيبٌ فَإِنَّ كَانَ الرَّبُّ هُوَ الْأَوَّلُ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ (3) كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مُتَأَخَّرًا عَنْهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا فَكُلُّ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ وَمَفْعُولٍ مُعَيَّنٍ هُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ.

[الزمان المطلق مقدار الحركة المطلقة]

وَإِذَا قِيلَ: الزَّمَانُ مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ، فَلَيْسَ هُوَ مِقْدَارَ حَرَكَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَحَرَكَةِ الشَّمْسِ، أَوْ الْفَلَكَ (4)، بَلِ الزَّمَانُ الْمُطْلَقُ مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ (5) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حَرَكَاتٍ وَأَزْمِنَةً، وَبَعْدَ أَنْ يُقِيمَ اللَّهُ الْقِيَامَةَ، فَتَذْهَبُ الشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ حَرَكَاتٍ وَأَزْمِنَةً (6)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} [سُورَةُ مَرْيَمَ: 62].

وَجَاءَ فِي الْأَثَارِ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ بِأَنْوَارٍ تَظْهَرُ مِنْ جِهَةٍ

(1) أ، ب: وَالْأَمْكِنَةُ.

(2) هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(3) أ، ب: فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ هُوَ الْأَوَّلَ كَالْمُقَدِّمِ عَلَى مَا سِوَاهُ. إِخ.

(4) ب: حَرَكَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِلشَّمْسِ أَوْ الْفَلَكَ؛ أ: حَرَكَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِلشَّمْسِ أَوْ الْفَلَكَ.

(5) لَفْظُ الْجَلَالَةِ لَيْسَ فِي (أ)، (ب).

(6) وَأَزْمِنَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

الْعَرْشِ، وَكَذَلِكَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَعْرِفُ بِمَا يَظْهَرُ فِيهِ مِنَ الْأَنْوَارِ الْجَدِيدَةِ الْقَوِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَّةُ كُلُّهَا نُورًا يَزْهَرُ، وَنَهْرًا يَطْرُدُ (1) لَكِنْ يَظْهَرُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ نُورًا آخَرَ يَتَمَيَّزُ بِهِ النَّهَارُ عَنِ اللَّيْلِ (2).

فَالرَّبُّ تَعَالَى إِذَا [كَانَ] (3) لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ، فَعَلَا بِمَشِيئَتِهِ كَانَ مِقْدَارُ كَلَامِهِ وَفِعَالِهِ (4) الَّذِي لَمْ يَزَلْ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَحْدُثُ فِيهِ مَا يَحْدُثُ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ التَّفَقُّمِ الْحَقِيقِيِّ الْمَفْعُولِ (5).

وَلَا نَحْتَاجُ أَنْ نُجِيبَ عَنْ هَذَا بِمَا ذَكَرَهُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ وَالرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمَا: مِنْ أَنَّ فِي أَنْوَاعِ التَّفَقُّمَاتِ تَقَدُّمَ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ عَلَى بَعْضِ، وَأَنَّ هَذَا نَوْعٌ آخَرٌ، وَأَنَّ تَقَدُّمَ الرَّبِّ عَلَى الْعَالَمِ هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.

فَإِنَّ هَذَا قَدْ بَرُدَ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَقَدُّمَ بَعْضِ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ عَلَى بَعْضِ هُوَ بِالزَّمَانِ، فَإِنَّهُ

(1) أ، ب: يَطْرُبُ، وَهُوَ خَطَأً. وَسَقَطَتْ عِبَارَةُ " وَنَهْرًا يَطْرُدُ " مِنْ (م). وَنَقَلَ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةَ فِي كِتَابِهِ " حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ "، ص [0 - 9] 02، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ، 1938، عَنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " أَلَا هَلْ مُشِمَّرٌ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا حَظَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَبْلُغُ، وَرَبِّحَانَةٌ تَهْتَرُ، وَقَصْرٌ مَسْبُودٌ، وَنَهْرٌ مُطْرِدٌ. " الْحَدِيثُ (وَقَدْ رَوَاهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ 475/5 - 476، الْقَاهِرَةُ، 1933/1352). وَفِي اللِّسَانِ: وَجَدُولٌ مُطْرِدٌ: سَرِيْعٌ الْجَرِيَّةُ، وَالْأَنْهَارُ تَطْرُدُ أَي تَجْرِي، وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ: وَإِذَا نَهْرَانِ يَطْرُدَانِ أَي يَجْرِيَانِ وَهُمَا يَفْتَعِلَانِ.

(2) ب: يَتَمَيَّزُ بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ أ: يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

(3) كَانَ: سَاقِطَةٌ فِي النُّسخِ الْأَرْبَعِ، وَأَضْفَتْهَا لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

(4) ب: وَفِعْلِهِ.

(5) ن، م: هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَحْدُثُ فِيهِ مَا يَحْدُثُ وَهُوَ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ، مُتَقَدِّمٌ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ التَّفَقُّمِ الْحَقِيقِيِّ الْمَفْعُولِ. وَسَقَطَتْ " وَهُوَ " مِنْ (م).

لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّفَقُّمِ بِالزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ (1) زَمَانٌ خَارِجٌ عَنِ التَّفَقُّمِ وَالْمُنْقَدِّمِ وَصِفَاتِهِمَا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ يَكُونُ قَبْلَ الْمُتَأَخَّرِ (2) الْقَبْلِيَّةِ الْمَفْعُولَةِ كَتَقَدَّمَ الْيَوْمُ عَلَى غَدٍ، وَأَمْسَ عَلَى الْيَوْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَقَدُّمَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَا يُفَارِقُهُ مِنَ الْحَوَادِثِ عَلَى الزُّوَالِ نَوْعٌ وَاحِدٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِ نَفْسِ الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْمُتَأَخَّرِ، وَبَيْنَ تَقَدُّمِ مَا يَكُونُ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى مَا يَكُونُ فِي الزَّمَانِ الْمُتَأَخَّرِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ يُقَالُ: أَجْزَاءُ (3) الزَّمَانِ مُتَّصِلَةٌ مُتَلَحِّفَةٌ لَيْسَ فِيهَا فَصْلٌ (4) عَنْ (5) الزَّمَانِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْبَارِيَّ لَمْ يَزَلْ غَيْرَ فَاعِلٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ، ثُمَّ صَارَ. [فَاعِلًا. وَ] مُتَكَلِّمًا (6) بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ يَجْعَلُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا مِنَ الْفَصْلِ (7) مَا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ تَقَدُّمِ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضِ (8) ؟.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْعِلْمُ بِأَنَّ الْفَاعِلَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، بَلِ الْفَاعِلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ إِنَّمَا يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ - وَإِنْ كَانَ هَذَا لَازِمًا لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - فَالْعِلْمُ (9) بِمَجْرَدِ كَوْنِهِ فَاعِلًا لِلشَّيْءِ الْمَعْيَنِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ

- (1) هُنَاكَ ؛ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) أ، ب: التَّفَدُّمُ يَكُونُ قَبْلَ التَّأَخُّرِ .
- (3) ن (فَقَطُّ) : آخِرٌ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (4) ن: فَضْلٌ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (5) أ، ب: غَيْرٌ .
- (6) ن: ثُمَّ صَارَ مُتَكَلِّمًا ؛ م: ثُمَّ صَارَ فَاعِلًا مُتَكَلِّمًا .
- (7) ن: الْفَضْلُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (8) ن: إِلَى بَعْضٍ .
- (9) فَالْعَلْمُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

أَبَدَعَهُ ، وَأَحَدَثَهُ ، وَصَنَعَهُ ، (1) وَنَحَوَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنَّ الْمَفْعُولَ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ (1) (1) (2) وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ بِفُضْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَإِنْ فُضِرَ دَوَامٌ كَوْنُهُ فَاعِلًا بِفُضْرَتِهِ ، وَإِرَادَتِهِ (2) .

فَعَلِمَ أَنَّ إِرَادَتَهُ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فِي الْأَزْلِ [مُمْتَنِعٌ] (3) ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ وَجُودِهِ تَقْتَضِي إِرَادَةَ وَجُودِ لَوَازِمِهِ ؛ لِأَنَّ وَجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ [وُجُودِ] (4) اللَّازِمِ مُحَالٌ ، فَبِئْسَ الْإِرَادَةُ الْقَدِيمَةُ لَوْ افْتَضَتْ وَجُودَ مُرَادٍ مُعَيَّنٍ فِي الْأَزْلِ لِأَقْتَضَتْ وَجُودَ لَوَازِمِهِ ، وَمَا مِنْ وَجُودٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمُرَادَاتِ إِلَّا وَهُوَ مُقَارِنٌ لِشَيْءٍ آخَرَ (5) مِنَ الْحَوَادِثِ كَالْفَلَكِ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنِ الْحَوَادِثِ ، وَكَذَلِكَ الْعُقُولُ وَالنَّفُوسُ الَّتِي يُبْنِيهَا هُوَ لِأَنَّ الْفَلَسِيفَةَ هِيَ لَا تَزَالُ مُقَارِنَةٌ لِلْحَوَادِثِ ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْحَوَادِثَ مَعْلُولَةٌ لَهَا ، فَإِنَّهَا مَلَاذِمَةٌ مُقَارِنَةٌ لَهَا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ .

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَوَادِثَ مَشْهُودَةٌ فِي الْعَالَمِ ، فَمَا أَنْ تَكُونَ لَمْ تَزَلْ مُقَارِنَةٌ لِلْعَالَمِ ، أَوْ تَكُونُ حَادِثَةً فِيهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ ، فَإِنْ لَمْ تَزَلْ مُقَارِنَةٌ لَهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَزَلْ مُقَارِنًا لِلْحَوَادِثِ ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا حَادِثَةٌ فِيهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ كَانَ الْعَالَمُ خَالِيًا عَنِ الْحَوَادِثِ ، ثُمَّ حَدَّثَتْ فِيهِ ، وَذَلِكَ بِقَتْضِي حَدُوثِ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَكَمَا سَلَّمُوهُ هُمْ .

- (1 - 1) : الْكَلَامُ الَّذِي يُقَابَلُ هَذَا السَّطْرَ فِي نُسْخَةِ: ن (فَقَطُّ) (ص 16) نَاقِصٌ وَمُضْطَرِبٌ .
- (2 - 2) بَدَلًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ جَاءَ فِي أ، ب: وَأَنَّ (ب: وَأَنَّهُ) فَعَلَهُ بِفُضْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ .
- (3) مُمْتَنِعٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ .
- (4) وَجُودٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) آخَرَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) ، (أ) ، (ب) .

فَإِنَّ (1) قِيلَ: إِنَّ هَذَا جَائِزٌ أَمْكَنُ (2) وَجُودُ الْعَالَمِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَوَادِثِ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَوَادِثَ حَدَّثَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ حَادِثَةً أَعْنِي نَوْعَ الْحَوَادِثِ ، وَإِلَّا فَكُلُّ حَادِثٍ مُعَيَّنٍ فَهُوَ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ .

[الأقوال الثلاثة في دوام أنواع الحوادث أزلا وأبدا]

وَأَمَّا النَّزَاعُ فِي نَوْعِ الْحَوَادِثِ هَلْ يُمْكِنُ دَوَامُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي ، أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَقَطُّ ، أَوْ لَا يُمْكِنُ دَوَامُهَا لَا فِي الْمَاضِي وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ (3) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ (4) النَّظَرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ أَضْعَفُهَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُمْكِنُ دَوَامُهَا لَا فِي الْمَاضِي ، وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَقَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ (5) ، وَأَبِي الْهَدَيْلِ الْعَلَّافِ ، وَثَانِيهَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: يُمْكِنُ دَوَامُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي كَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلِيَّةِ ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالشَّيْخِيَّةِ ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: [يُمْكِنُ] (6) دَوَامُهَا فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ . كَمَا يَقُولُهُ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَيْمَةُ الْفَلَسِيفَةِ وَغَيْرِهِمْ .

لَكِنَّ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْأَفْلَاقِ كَارِسْطُو ، وَشَيْعَتِهِ يَقُولُونَ . بِدَوَامِ حَوَادِثِ الْفَلَكِ ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ دَوْرَةٍ إِلَّا وَهِيَ (7) مَسْبُوقَةٌ بِأُخْرَى لَا إِلَى أَوَّلِ وَأَنَّ اللَّهَ

- (1) ن ، م: وَإِنْ .
- (2) ن ، م: لَكِنْ .
- (3) أ، ب: أَوْ فِي الْمَاضِي فَقَطُّ ، وَهُوَ خَطَأٌ .
- (4) ن ، م: لِأَهْلِ .
- (5) ن ، م: كَقَوْلِ الْجَهْمِ .
- (6) يُمْكِنُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ .
- (7) وَهِيَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (م) .

لَمْ يَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ، [بَلْ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا ، كَمَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ] (1) ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ: الْمُسْلِمِينَ ، وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

وَهُؤْلَاءِ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِهَا يَقُولُونَ. بِأَزَلِيَّةِ الْحَوَادِثِ فِي الْمُمْكِنَاتِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، [وَرُبُّهُ، وَمَلِيكُهُ] (2)، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ مُخَدَّتٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَهَمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخَالِقِ الْوَاجِبِ، وَالْمَخْلُوقِ الْمُمْكِنِ فِي دَوَامِ الْحَوَادِثِ وَهَذَا قَوْلُ أَيْمَةِ أَهْلِ الْمَلَلِ وَأَيْمَةِ الْفَلَسِيفَةِ [الْفَقَمَاءِ] (3)، فَهَمْ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، وَلَمْ (4) يَزَلْ حَيًّا فَعَالًا فَاتَّهَمُوا يَقُولُونَ: إِنَّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْفَلَسِيفَةَ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ إِِنْ جَوَّزُوا حُدُوثَ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ بَطَلَتْ عُمْدَتُهُمْ فِي قَدَمِ الْعَالَمِ، وَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ امْتَنَعَ خُلُوعُ الْعَالَمِ عَنِ الْحَوَادِثِ، وَهَمْ [لَا] يُسَلِّمُونَ (5) أَنَّهُ لَمْ يَخُلْ مِنَ الْحَوَادِثِ. وَإِذَا كَانَ [كُلُّ] (6) مَوْجُودٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مُرَادَاتِ اللَّهِ الَّتِي يَخْلُقُهَا، فَإِنَّهُ مُفَارِقٌ (7)

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).

(2) وَرُبُّهُ وَمَلِيكُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(3) أ، ب: وَهَذَا قَوْلُ أَيْمَةِ الْفَلَسِيفَةِ الْفَقَمَاءِ وَأَيْمَةِ الْمَلَلِ.

(4) أ، ب: أَوْ لَمْ.

(5) ن، م، أ: وَهَمْ يُسَلِّمُونَ.

(6) كُلُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.

(7) ن (فَقَطَّ): مُفَارِقٌ.

لِلْحَوَادِثِ مُسْتَلْزِمٌ لَهَا امْتِنَاعٌ إِرَادَتُهُ دُونَ إِرَادَةِ لَوَازِمِهِ الَّتِي لَا يَنفَكُ عَنْهَا، وَاللَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَالِقُهُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ ذَلِكَ بَارِئًا مِنْهُ، وَبَعْضُهُ بَارِئًا مِنْهُ، بَلِ الْجَمِيعُ بَارِئًا مِنْهُ. وَحِينَئِذٍ فَالْإِرَادَةُ الْأَزَلِيَّةُ الْقَدِيمَةُ (1) إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَلْزِمَةً لِمُقَارَنَةِ مُرَادِهَا لَهَا، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَلَوَازِمُهُ قَدِيمًا أَزَلِيًّا، وَالْحَوَادِثُ لِأَزَمَةٍ لِكُلِّ مُرَادٍ مَصْنُوعٍ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً لَهُ، وَأَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً أَزَلِيَّةً (2)، إِذِ التَّقْدِيرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُفَارِقًا لِلْإِرَادَةِ، فَيَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْحَوَادِثِ الْمُتَعَاقِبَةِ قَدِيمَةً أَزَلِيَّةً، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ.

[اعتراض يشبهه قول ابن ملكا والرد عليه]

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ الْقَدِيمَ بِإِرَادَةِ قَدِيمَةٍ، وَأَرَادَ الْحَوَادِثَ الْمُتَعَاقِبَةَ عَلَيْهِ (3) بِإِرَادَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ، كَمَا قَدْ يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ، وَهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَ صَاحِبِ الْمُعْتَبَرِ (4).

(1) أ، ب: الْقَدِيمَةُ الْأَزَلِيَّةُ.

(2) أ، ب: فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ وَإِنْ تَكَرَّرَ قَدِيمًا أَزَلِيًّا (أ: قَدِيمَةً أَزَلِيَّةً)، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي (ن)، (م). وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَوَادِثُ مُرَادَةً وَأَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ قَدِيمَةً أَزَلِيَّةً.

(3) ن، م: عَلَيْنَا.

(4) وَهُوَ أَبُو الْبَرَكَاتِ هِبَةُ اللَّهِ بْنِ مَلِكَا صَاحِبُ كِتَابِ " الْمُعْتَبَرِ فِي الْحِكْمَةِ " اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ فَسَمَاهُ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ: هِبَةُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ مَلِكَا، وَقَالَ آخَرُونَ: ابْنُ مَلِكَانَ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي سَنَةِ وَقَاتِهِ فَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ 547، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا 560 أَوْ 570، وَهُوَ طَبِيبٌ وَقَبِيلُوسُوفٌ كَانَ يَهُودِيًّا وَأَسْلَمَ، يُعْرَفُ بِأَوْحِدِ الزَّمَانِ وَيَقْبَلُوسُوفِ الْعِرَاقِيِّ. طُبِعَ كِتَابُهُ " الْمُعْتَبَرُ " فِي حَيْدَرِ آبَادِ سَنَةِ 1357. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ وَالْكَلامَ عَنْ كِتَابِهِ فِي: آخِرِ الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِهِ " الْمُعْتَبَرُ " ص [0 - 9] 30 - 252؛ طَبَقَاتِ الْأَطْبَاءِ لِابْنِ أَبِي أُصَيْبَةَ (ط. بَيْرُوت) 2/296 - 300؛ أَخْبَارَ الْحُكَمَاءِ لِابْنِ الْقُفْطِيِّ، ص [0 - 9] 43 - 346؛ تَارِيخَ حُكَمَاءِ الْإِسْلَامِ لِطَهْرِيِّ الدِّينِ اللَّيْثِيِّ، ص 152 - 154؛ نُكْتِ الْهَمِيَانِ لِلصَّفَدِيِّ، ص 304؛ وَوَقِيَاتِ الْأَعْيَانِ 124/5، 125؛ الْأَعْلَامُ 63/9.

قِيلَ: أَوْلَا: كَوْنُ الشَّيْءِ مُرَادًا يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهُ، بَلْ وَتَصَوُّرُ كَوْنِهِ مَفْعُولًا يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهُ، فَإِنَّ مُقَارَنَةَ الْمَفْعُولِ الْمُعَيَّنِ لِغَايَةِ مُمْتَنِعٍ فِي بَدَايَةِ (1) الْعُقُولِ.

وَقِيلَ: ثَانِيًا: إِنَّ (2) جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِرَادَاتٌ مُتَعَاقِبَةٌ دَائِمَةٌ النَّوْعِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا سِوَاهُ حَادِثًا بِتِلْكَ الْإِرَادَاتِ، فَالْقَوْلُ حِينَئِذٍ بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ قَوْلٌ بِلَا حُجَّةٍ أَصْلًا.

وَقِيلَ: ثَالِثًا: إِنَّ (3) الْفَاعِلَ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ بِإِرَادَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ يَمْتَنِعُ قَدَمُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِرَادَاتِهِ (4)، وَأَفْعَالِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَمْتَنِعُ قَدَمُ شَيْءٍ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ، فَيَمْتَنِعُ قَدَمُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ.

وَقِيلَ: رَابِعًا: إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ فِي الْأَزَلِ كَانَ مُرِيدًا لِذَلِكَ الْمُعَيَّنِ - كَأَفْلَكَ - إِرَادَةً مُقَارِنَةً لِلْمُرَادِ [لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلْوَازِمِ إِرَادَةً مُقَارِنَةً لِلْمُرَادِ] (5)، فَإِنَّ وُجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ مُحَالٌ، وَاللَّازِمُ لَهُ نَوْعُ الْحَوَادِثِ، وَإِرَادَةُ النَّوْعِ إِرَادَةً مُقَارِنَةً (6) لَهُ فِي الْأَزَلِ مُحَالٌ لِامْتِنَاعِ وُجُودِ النَّوْعِ كُلِّهِ فِي الْأَزَلِ.

[قول الكلابية]

وَإِذَا قِيلَ: اللَّازِمُ لَهُ دَوَامٌ (6) (6) الْحَوَادِثِ (7)، فَيَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لِذَوَامِ الْإِرَادَةِ لِتِلْكَ الْحَوَادِثِ.

- (1) أ، ب: بَدَاهَةٌ.
- (2) ن، م: إِدَا .
- (3) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (م) .
- (4) ن، م: إِرَادَتِهِ.
- (5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) .
- (6) (6 - 6) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (7) ن: الْحَادِثُ ؛ ب: لِلْحَوَادِثِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

قِيلَ: مَعْلُومٌ أَنَّ إِرَادَةَ هَذَا الْحَادِثِ لَيْسَتْ إِرَادَةَ هَذَا الْحَادِثِ، وَإِنْ جَوَّزُوا هَذَا لَزِمَهُمْ أَنْ يُجَوَّزُوا وَجُودَ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ بِإِرَادَةِ وَاحِدَةٍ قَدِيمَةٍ [أَزَلِيَّةٍ] (1) ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ كَابْنِ كَلَّابٍ وَاتَّبَاعِهِ، وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ قَوْلُهُمْ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْمَعْلُومُ الْمُعَيَّنُ الْقَدِيمُ إِذَا قُدِّرَ كَانَ [مُرَادًا] (2) بِإِرَادَةِ قَدِيمَةٍ أَزَلِيَّةٍ بَاقِيَةٍ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا إِرَادَةَ (3) شَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ ؛ لِأَنَّ (4) الْحَادِثَ لَا يَكُونُ قَدِيمًا، وَنَوْعُ الْإِرَادَاتِ وَالْحَوَادِثِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ بَعِيْنِهِ قَدِيمٌ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: يَقْتَرِنْ بِهَا النَّوْعُ الدَّائِمُ (5) لَكِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ مِنْ وَجُوهٍ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُهَا.

[قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَمَوَافِقِهِمْ]

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ إِرَادَةَ الْقَدِيمَةِ الْأَزَلِيَّةَ [لَيْسَتْ] (6) مُسْتَلْزَمَةٌ لِمُقَارَنَةِ مُرَادِهَا لَهَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَدِيمًا أَزَلِيًّا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا ؛ لِأَنَّ حُدُوثَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ يَقْتَرِنْ إِلَى سَبَبِ حَادِثٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ (7) جَازَ أَنْ يُقَالَ: [إِنَّ] (8) الْحَوَادِثَ تَحْدُثُ بِالْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ الْأَزَلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ - كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ

- (1) أَزَلِيَّةٌ: زِيَادَةٌ فِي (م) .
- (2) مُرَادًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
- (3) إِرَادَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) ن، م: أَنْ.
- (5) أ: الْقَائِمُ، ب: الْقَدِيمُ.
- (6) لَيْسَتْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (7) ن: فَإِنَّ.
- (8) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْكَرَامِيَّةِ، [وَوَافِقِهِمْ] (1) ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - كَانَ هَذَا مُبْطَلًا لِحُجَّةِ هَوْلَاءِ الْفَلَّاسِفَةِ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ. فَإِنَّ أَصْلَ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الْحَوَادِثَ لَا تَحْدُثُ إِلَّا بِسَبَبِ حَادِثٍ، فَإِذَا جَوَّزُوا حُدُوثَهَا (2) عَنِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ، أَوْ جَوَّزُوا حُدُوثَهَا بِالْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ الْأَزَلِيَّةِ بَطَلَتْ عُمْدَتُهُمْ، وَهُمْ لَا يُجَوِّزُونَ (3) ذَلِكَ. وَأَصْلُ هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ قَدِيمًا لِلزَّمِّ أَنْ يَكُونَ صَدَرَ عَنْ مُؤَثِّرٍ تَامَّ سِوَاءِ سُمِّيَ عَلَّةً تَامَّةً، أَوْ مُوجِبًا بِالذَّاتِ، أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ قَادِرٌ مُخْتَارٌ، وَاخْتِبَارُهُ أَزَلِيٌّ مُقَارِنٌ لِمُرَادِهِ فِي الْأَزَلِ (4) ، وَيَمْتَنِعُ (5) أَنْ يَكُونَ فِي الْأَزَلِ قَادِرٌ مُخْتَارٌ يُقَارِنُهُ مُرَادُهُ سِوَاءِ سُمِّيَ ذَلِكَ عَلَّةً تَامَّةً، أَوْ لَمْ يُسَمَّ، وَسِوَاءِ سُمِّيَ مُوجِبًا بِالذَّاتِ، [أَوْ لَمْ يُسَمَّ] (6) ، بَلْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ [الْمُعَيَّنَةِ] (7) الْعَقْلِيَّةِ مُقَارِنًا لِفَاعِلِهِ الْأَزَلِيِّ فِي الزَّمَانِ، وَامْتِنَاعُ هَذَا مَعْلُومٌ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَزَلِ عَلَّةً تَامَّةً، أَوْ مُوجِبًا بِالذَّاتِ سِوَاءِ (8) سُمِّيَ قَادِرًا مُخْتَارًا، أَوْ لَمْ يُسَمَّ.

- (1) وَغَيْرِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) أ، ب: إِحْدَاثَهَا.
- (3) أ، ب: وَلَا يُجَوِّزُونَ.
- (4) فِي الْأَزَلِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (م) .
- (5) ن، م: فَيَمْتَنِعُ.
- (6) أَوْ لَمْ يُسَمَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (7) الْمُعَيَّنَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (8) سِوَاءِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

وَسِرُّ ذَلِكَ: أَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يُقَارَنَهُ أَثَرُهُ الْمُسَمَّى مَعْلُولًا. أَوْ مُرَادًا، أَوْ مُوجِبًا بِالذَّاتِ، أَوْ مُبَدِّعًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ لِكِنَّ مُقَارَنَةَ ذَلِكَ لَهُ فِي الْأَزْلِ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَحْدُثَ عَنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَادِثًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْحَوَادِثِ فَاعِلٌ، بَلْ كَانَتْ حَادِثُهُ بِنَفْسِهَا، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ بِنَفْسِهِ، فَإِتِّبَاتٌ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ أَوْ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ يُقَارَنُهُ مُرَادُهُ فِي الْأَزْلِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْحَوَادِثِ. (1) فَاعِلٌ، وَهَذَا مُحَالٌ.

[قول ابن سينا]

لَا سِيمًا قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَالَمَ صَدَرَ عَنْ ذَاتِ بَسِيطَةٍ لَا يَقُومُ بِهَا صِفَةٌ وَلَا فِعْلٌ، كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ سِينَا، وَأَمْتَالُهُ، فَإِنَّ هُوَ لَا يَقُولُونَ بِصُدُورِ الْأُمُورِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنْ ذَاتِ بَسِيطَةٍ، وَإِنَّ الْعِلَّةَ الْبَسِيطَةَ النَّامَةَ الْأَزَلِيَّةَ تُوجِبُ مَعْلُولَاتٍ مُخْتَلِفَةً، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَقْوَالِ امْتِنَاعًا فِي صَرِيحِ الْمَعْقُولِ.

وَمَهْمَا أُتْبِئُوهُ مِنَ الْوَسَائِطِ كَالْمَعْقُولِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْصِصُهُمْ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ.

فَإِنَّ تِلْكَ الْوَسَائِطَ -[كَالْمَعْقُولِ]- (2) صَدَرَتْ عَنْ غَيْرِهَا، وَصَدَرَ عَنْهَا غَيْرُهَا.

فَإِنَّ كَانَتْ بَسِيطَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَقَدْ صَدَرَ الْمُخْتَلَفُ الْحَادِثُ (3) عَنِ الْبَسِيطِ الْأَزَلِيِّ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا (4) اخْتِلَافٌ، أَوْ قَامَ بِهَا حَادِثٌ، فَقَدْ صَدَرَتْ أَيْضًا (5) الْمُخْتَلِفَاتُ وَالْحَوَادِثُ عَنِ الْبَسِيطِ النَّامِ [الْأَزَلِيِّ] (6) ،

(1) ن: فِي الْحَوَادِثِ.

(2) كَالْمَعْقُولِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) أ، ب: فَقَدْ صَدَرَ الْبَسِيطِ الْمُخْتَلَفِ الْحَادِثِ.

(4) ن: بِهَا ؛ م: فِيهِمَا.

(5) أَيْضًا: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَقَطَّ.

(6) الْأَزَلِيِّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، فَقَطَّ.

وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ، فَهَمْ مَعَ الْقَوْلِ (1) بِأَنَّ مُبَدِّعَ الْعَالَمِ عِلَّةٌ لَهُ أُنْبَعِدَ النَّاسَ عَنْ مَرَاعَاةِ مُوجِبِ التَّعْلِيلِ. وَهُوَ لَا يَقُولُونَ. [أَيْضًا] (2) : إِنَّهُ عِلَّةٌ تَامَّةٌ أَرَلِيَّةٌ لِبَعْضِ الْعَالَمِ كَالْأَفْلَاقِ مَثَلًا. وَلَيْسَ عِلَّةٌ تَامَّةٌ فِي الْأَزْلِ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ، بَلْ لَا يَصِيرُ عِلَّةً تَامَّةً لِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ إِلَّا عِنْدَ حُدُوثِهِ، فَيَصِيرُ عِلَّةً بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً (3) مَعَ أَنَّ حَالَهُ قَبْلَ [وَمَعَ] (4) ، وَبَعْدَ حَالِ. (5) وَاحِدَةٌ، فَاخْتِصَاصٌ كُلُّ وَقْتٍ بِحَوَادِثِهِ، وَبِكَوْنِهِ صَارَ عِلَّةً تَامَّةً فِيهِ لِتِلْكَ الْحَوَادِثِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخْصِصٍ، وَلَا مُخْصِصٍ إِلَّا الذَّاتِ الْبَسِيطَةَ، وَحَالِهَا فِي نَفْسِهَا. [وَاحِدٌ أَرَلًا وَأَبَدًا، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَخْصُصَ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بِحَوَادِثٍ مَخْصُوصَةٍ دُونَ بَعْضِ تَمَائِلِ أَحْوَالِهَا فِي نَفْسِهَا؟] (6) . وَهَذَا بِعَيْنِهِ تَخْصِيسٌ (7) لِكُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الْحَادِثَةِ (8) الْمُتَمَائِلَةِ (9) عَنِ سَائِرِ أَمْتَالِهِ بِذَلِكَ الْإِحْدَاثِ، وَبِتِلْكَ الْمُحْدَثَاتِ مِنْ غَيْرِ مُخْصِصٍ يَخْصُصُ بِهِ ذَلِكَ الْمَثَلُ، فَقَدْ وَقَعَ هُوَ لَا فِي أَعْظَمِ مَا قَرُّوا مِنْهُ وَأَضْعَافِ أَعْظَمِ مَا لَا يَنْتَاهِي.

(1) ن، م: فَهَمْ مَعَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. الْحُجْ.

(2) أَيْضًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، وَفِي (م) : أَيْضًا يَقُولُونَ.

(3) عِلَّةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) وَمَعَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) ن: حَالَةٌ.

(6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُولَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.

(7) م: مُخْصِصٌ.

(8) الْحَادِثَةِ: فِي (ن) فَقَطَّ.

(9) ن، م: الْمُتَمَائِلَةِ.

وَإِذَا قِيلَ: حُدُوثُ الْحَادِثِ الْأَوَّلِ أَعَدَّ الذَّاتِ لِحُدُوثِ الثَّانِي. . قِيلَ لَهُمْ: فَالذَّاتُ نَفْسُهَا هِيَ عِلَّةُ الْجَمِيعِ، وَنِسْبَتُهَا إِلَى الْجَمِيعِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَا الْمُوجِبُ لِكَوْنِهَا جَعَلَتْ ذَلِكَ يَعُدُّهَا لِهَذَا دُونَ الْعَكْسِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِهَا شَيْءٌ يُوجِبُ التَّخْصِيسَ؟ .

وَأَيْضًا: فَكَيْفَ تَصِيرُ هِيَ فَاعِلَةٌ (1) لِهَذَا الْحَادِثِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تُكُنْ فَاعِلَةً لَهُ (2) مِنْ غَيْرِ أَمْرِ يَقُومُ بِهَا؟ .

وَأَيْضًا: فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْلُولُهَا يَجْعَلُهَا فَاعِلَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تُكُنْ فَاعِلَةً بِدُونِ فِعْلِ يَقُومُ بِهَا؟ .

وَإِذَا قَالُوا: أَعْمَالُهَا تَخْتَلِفُ، وَتَحْدُثُ لِاخْتِلَافِ الْقَوَابِلِ وَالشَّرَاطِطِ وَحُدُوثِ ذَلِكَ الْإِسْتِعْدَادِ، [و] سَبَبُ (3) ذَلِكَ الْحُدُوثِ هُوَ الْحَرَكَاتُ الْفَلَكِيَّةُ وَالِاتِّصَالَاتُ الْكَوْكَبِيَّةُ.

قِيلَ لَهُمْ: هَذَا إِنْ كَانَ مُمَكَّنًا، فَإِنَّمَا يُمَكِّنُ فِيهَا فَاعِلٌ الْإِعْدَادِ غَيْرَ فَاعِلِ الْإِعْدَادِ كَالشَّمْسِ الَّتِي يَفِيضُ نُورُهَا وَحَرَارَتُهَا عَلَى الْعَالَمِ، وَيَخْتَلِفُ فِعْلُهَا، وَيَتَأَخَّرُ كَمَا تَأْتِيهَا عَنْ شُرُوقِهَا لِاخْتِلَافِ الْقَوَابِلِ وَحُدُوثِهَا، وَالْقَوَابِلُ لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِ الشَّمْسِ.

وَكَذَلِكَ مَا يَدْعُوْنَهُ مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَالِ الَّذِي يَخْتَلِفُ فَيْضُهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ بِاخْتِلَافِ قَوَائِلِهِ، فَإِنَّ الْقَوَائِلَ اخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِ حَرَكَاتِ الْأَفْلاكِ، وَلَيْسَتْ حَرَكَاتُ كُلِّ الْأَفْلاكِ عَنِ الْعَقْلِ الْفَيَاضِ.

(1) ن: تَصْبِيرُ عِلَّةٌ ; م: تَصْبِيرُ هِيَ عِلَّةٌ.

(2) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) ن، م: ذَلِكَ الْإِسْتِعْدَادُ سَبَبٌ. الْخ.

فَأَمَّا الذَّاتُ: الَّتِي مِنْهَا الْإِعْدَادُ، وَمِنْهَا الْإِمْدَادُ، وَمِنْهَا الْفَيْضُ، وَمِنْهَا الْقَبُولُ، وَهِيَ الْفَاعِلَةُ لِلْقَابِلِ وَالْمَقْبُولِ وَالشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ، فَلَا يُنْصَرَفُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا اخْتَلَفَتْ فِعْلُهَا أَوْ فَيْضُهَا أَوْ إِجَابَتُهَا، [وَتَأخَّرَ] (1) لِاخْتِلَافِ الْقَوَائِلِ وَالشَّرْطِ، أَوْ لِتَأخَّرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: الْقَوْلُ (2) فِي اخْتِلَافِ الْقَوَائِلِ وَالشَّرْطِ وَتَأخَّرَ مَا كَالْقَوْلِ فِي اخْتِلَافِ [الْمَقْبُولِ] (3) ، وَالْمَشْرُوطِ وَتَأخَّرَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ وَجُودِيٌّ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا مُجَرَّدَ الذَّاتِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُمْ بَسِيطَةٌ، وَهِيَ [عِنْدَهُمْ] (4) عِلَّةٌ تَامَّةٌ أَرْزَلِيَّةٌ، فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ إِلَّا مِنْ أَفْسَادِ الْأَقْوَالِ فِي صَرْيَحِ الْمَعْفُولِ؟ . وَإِنْ قَالُوا: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا، وَأَنَّ الْمُمْكِنَاتِ لَا تَقْبَلُ إِلَّا هَذَا.

قِيلَ: الْمُمْكِنَاتُ قَبْلَ وَجُودِهَا لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ مَوْجُودَةٌ تُجْعَلُ فِي السَّبَبِ فِي تَخْصِيصِ أَحَدِ الْمَوْجُودِينَ بِالْوُجُودِ دُونَ الْآخَرِ، وَلَكِنْ بَعْدَ وَجُودِهَا يُعْقَلُ كَوْنُ الْمُمْكِنِ شَرْطًا لِغَيْرِهِ وَمَانِعًا لِغَيْرِهِ كَوُجُودِ (5) أَحَدِ الضَّدَيْنِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْآخَرِ [دُونَ غَيْرِهِ] (6) ، وَوُجُودِ اللَّازِمِ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي وُجُودِ الْمَلْزُومِ أَيْ لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِهِ مَعَ وَجُودِهِ سَوَاءً وَجِدًا مَعًا، أَوْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

(1) وَتَأخَّرَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.

(2) ن، م، أ: فَإِنَّهُ يُقَالُ وَالْقَوْلُ.

(3) الْمَقْبُولِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) فَقَطَّ.

(4) عِنْدَهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) ن، م: لِيُوجِدَ.

(6) دُونَ غَيْرِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَإِنَّمَا يُقَدَّرُ وَجُودُ شَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنَّ أَحَدَ الْمُمْكِنِينَ الْخَائِزِينَ اللَّذِينَ لَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هُوَ الَّذِي أُوجِبَ فِي الذَّاتِ الْبَسِيطَةِ أَنْ يُوْجَدْ هَذَا دُونَ هَذَا وَيُجْعَلَ هَذَا قَدِيمًا دُونَ هَذَا مَعَ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَسِيطَةٌ نَسَبَتُهَا إِلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ نَسَبَةً وَاحِدَةً. وَإِذَا قِيلَ: مَا هِيَ الْمُمْكِنَةُ أَوْجِبَتْ ذَلِكَ دُونَ وَجُودِهَا. قِيلَ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَاهِيَةَ الْمُجَرَّدَةَ عَنِ الْوُجُودِ إِنَّمَا تُعْقَلُ فِي الْعِلْمِ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ دُونَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَالْعِلْمُ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الذَّاتِ الْفَاعِلَةَ سَبَبٌ * يَقْتَضِي تَخْصِيصَ مَا هِيَ دُونَ مَا هِيَ بِالْوُجُودِ، بَلْ كَانَتْ بَسِيطَةً لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاهِيَّاتِ لَمْ يُعْقَلْ * (1) اخْتِصَاصَ إِحْدَى الْمَاهِيَّاتِ بِالْوُجُودِ دُونَ الْآخَرَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا تَصَوَّرَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُرَادُ. (2) فِعْلُهُ سَبَبٌ يُوْجِبُ تَخْصِيصَهُ بِالْإِرَادَةِ، وَالْعَبْدُ لِإِرَادَتِهِ أَسْبَابٌ خَارِجَةٌ عَنْهُ (3) تُوجِبُ التَّخْصِيصَ، وَأَمَّا الرَّبُّ تَعَالَى، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا مَا هُوَ مِنْهُ، وَهُوَ مَفْعُولُهُ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي ذَاتِهِ مَا يُوْجِبُ التَّخْصِيصَ امْتَنَعَ التَّخْصِيصُ مِنْهُ، فَا مَتَنَعَ الْفِعْلُ. الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّ مَا هِيَ الْمُمْكِنَةُ ثَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ لَكِنَّ الْقَوْلَ فِي (4) تَخْصِيصِ تِلْكَ الْمَاهِيَّاتِ الْمُقَارَنَةِ لِيُوجِدَهَا بِالْوُجُودِ دُونَ

(1) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) ن، م: يُرِيدُ.

(3) عَنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطَّ.

(4) الْقَوْلُ فِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

بَعْضٍ، كَالْقَوْلِ فِي تَخْصِيصِ وَجُودِهَا إِذْ (1) كَانَ كُلُّ مَا يُقَدَّرُ وَجُودُهُ فَمَا هِيَ مَقَارَنَةٌ لَهُ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَاهِيَّاتِ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ فِي الْخَارِجِ غَيْبٌ عَنِ الْفَاعِلِ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِنَفْسِهَا مُشَارَكَةٌ لِلرَّبِّ فِي إِبْدَاعِ (2) الْوُجُودِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَهَذَا يَنْتَوِجُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، [و] عَلَى قَوْلِ (3) مَنْ قَالَ: إِنَّهُ شَيْءٌ فِي الْخَارِجِ أَيْضًا.

[البرهنة على صحة هذا الدليل من وجوه شتى]

(فصل) (4)

ثُمَّ إِنَّهُ يُمَكِّنُ تَحْرِيرَ (5) هَذَا الدَّلِيلِ بِطَرِيقِ التَّفْسِيمِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ تَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ. مِثْلُ أَنْ يُقَالَ (6) : [إِنَّ] (7) الْحَوَادِثَ إِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ دَوَامُهَا، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا ابْتِدَاءٌ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَمْتَنِعَ دَوَامُهَا، بَلْ يَجُوزُ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: لَزِمَ وُجُودَ الْحَوَادِثِ عَنِ الْقَدِيمِ الْوَاجِبِ الوجودِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ

- (1) ب (فَقَطُّ) : إِنْ .
- (2) أ، ب: الإِبْدَاعِ .
- (3) ن (فَقَطُّ) : وَهُوَ الصَّوَابُ عَلَى قَوْلِ .
- (4) فَصَلُّ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (5) أ، ب: تَجْوِيزُ .
- (6) فِي جَمِيعِ النَّسَخِ: يَقُولُ. وَعَلَى الصَّوَابِ مَا أَنْبِئُهُ .
- (7) إِنْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

سَوَاءً قَالُوا (1) : إِنَّهَا تَصْدُرُ عَنِ الْقَادِرِ (2) الْمُخْتَارِ، وَلَمْ يَثْبُتُوا لَهُ إِرَادَةٌ قَدِيمَةٌ، كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، أَوْ قَالُوا: إِنَّهَا تَصْدُرُ عَنِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ الْمُرِيدِ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ أَرَلِيَّةٍ، كَمَا تَقُولُهُ الْكَلَابِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَالْكَرَامِيَّةُ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَيَمْتَنِعُ قَدَمُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالِمِ، (3) فَإِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ (3) (إِلَّا . وَهُوَ مَقْرُونٌ بِالْحَوَادِثِ لَمْ يَسْبِقْهَا سَوَاءً جُعِلَ كُلُّ ذَلِكَ جِسْمًا، أَوْ قِيلَ: إِنْ هُنَاكَ عَقُولًا وَنَفُوسًا لَيْسَتْ أَجْسَامًا، فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا مُقَارَنَةٌ لِلْحَوَادِثِ، فَإِنَّهَا * فَاعِلَةٌ (5) مُسْتَلْزَمَةٌ لَهَا، فَإِذَا امْتَنَعَ وُجُودَ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لِلْحَوَادِثِ * (6) عِلَّةً مُسْتَلْزَمَةٌ لَهَا سَوَاءً كَانَتْ مُمَكِّنَةً أَوْ وَاجِبَةً، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالْإِرَادَةُ الْقَدِيمَةُ لَا تَسْتَلْزَمُ وُجُودَ الْمُرَادِ مَعَهَا لَكِنْ يَجِبُ وُجُودُ الْمُرَادِ فِي الْوَقْتِ الْمُتَأَخِّرِ عَنِ الْإِرَادَةِ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُمْكِنُ تَوَالِمُ الْحَوَادِثِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهَا ابْتِدَاءٌ. فَيَقَالُ: عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ قَدِيمًا أَرَلِيًّا لَا الْأَفْلَاكُ وَلَا الْعُقُولُ وَلَا النَّفُوسُ وَلَا الْمَوَادُّ (7) الْعُنْصَرِيَّةُ وَلَا الْجَوَاهِرُ الْمُفْرَدَةُ (8) ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ; لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ قَدِيمًا مِنَ الْعَالَمِ أَرَلِيًّا، فَلَا بُدَّ أَنْ

- (1) ن، م: قَالَ .
- (2) فِي (أ) الْفَاعِلِ. وَكُنِبَ فِي الْهَامِشِ: " وَالْأَصْلُ: الْقَادِرُ " .
- (3) (3 - 3) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) كُلُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (5) م: عِلَّةٌ .
- (6) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (7) ن: الْمُرَادُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (8) أ: الْمُنْفَرَدَةُ، ب: الْفَرْدَةُ .

يَكُونُ فَاعِلُهُ مُوجِبًا لَهُ بِالذَّاتِ سَوَاءً سُمِّيَ عِلَّةً تَامَةً، أَوْ مُرَجِّحًا تَامًا، أَوْ سُمِّيَ قَادِرًا مُخْتَارًا. لَكِنْ وُجُودَ الْمَوْجِبِ بِالذَّاتِ. [فِي الْأَرَلِ] (1) مُحَالٌ ; لِأَنَّهُ يَسْتَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ أَرَلِيًّا، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ لَوْجُوهٍ: مِنْهَا: أَنْ الْمَفْعُولَ الْمُعَيَّنَ [لِلْفَاعِلِ] (2) يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لَهُ فِي الزَّمَانِ أَرَلِيًّا مَعَهُ، لَا سَبِيحًا إِذَا اغْتَبِرَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا بِإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَإِنَّ مُقَارَنَةَ مَفْعُولِهِ الْمُعَيَّنَ لَهُ بِحَيْثُ يَكُونُ أَرَلِيًّا مَعَهُ مُحَالٌ، بَلْ هَذَا [مُحَالٌ] (3) مُمْتَنِعٌ فِيهَا يُفَدَّرُ قَائِمًا بِهِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ (4) مُرَادًا أَرَلِيًّا، فَلَا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا فِيهَا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ عِلَّةً تَامَةً مُوجِبًا بِذَاتِهِ لَزِمَ أَنْ يُقَارِنَهُ مَعْلُولُهُ مُطْلَقًا، فَيَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ أَرَلِيًّا، وَهَذَا مُحَالٌ خِلَافَ الْمَشَاهِدَةِ وَإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ.

[القول بأن بعض العالم أزلّي وبعضه ليس بأزلّي يقتضى بطلان قولهم من وجوه]

وَإِذَا قِيلَ: إِنْ بَعْضَ الْعَالَمِ أَرَلِيٌّ كَالْأَفْلَاكِ وَنَوْعِ الْحَرَكَاتِ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِأَرَلِيٍّ كَأَحَادِ الْأَشْخَاصِ، وَالْحَرَكَاتِ. قِيلَ: هَذَا يَقْتَضِي بَطْلَانَ قَوْلِهِمْ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذَا جَارَ كَوْنُهُ فَاعِلًا لِلْحَوَادِثِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا سِوَاهُ حَادِثًا، فَالْقَوْلُ بِقَدَمِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْعَالَمِ قَوْلٌ بِلَا حُجَّةٍ.

- (1) فِي الْأَرَلِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) لِلْفَاعِلِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) مُحَالٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ .
- (4) ن، م: قَائِمًا بِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ .

الثاني: أَنَّ كَوْنَهُ مُحَدِّثًا لِلْحَوَادِثِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ بِدُونِ قِيَامِ سَبَبٍ بِهِ يُوجِبُ الْإِحْدَاثَ مُمْتَنِعٌ، فَإِنَّ الدَّاتَ إِذَا كَانَ حَالُهَا قَبْلَ هَذَا، وَبَعْدَ هَذَا، وَمَعَ هَذَا. (1) وَاحِدَةً امْتَنَعَ أَنْ تَخْصَّ هَذَا بِالْإِحْدَاثِ دُونَ هَذَا، بَلْ امْتَنَعَ أَنْ تُحْدِثَ شَيْئًا.
الثالث: [أَنَّهُ] (2) إِنْ (3) جَوَّزَ أَنْ تُحْدِثَ شَيْئًا بِدُونِ سَبَبٍ يَقُومُ بِهَا جَازَ أَنْ يَكُونَ لِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ ابْتِدَاءً، فَلَا يَكُونُ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ قَدِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ (4) بَطَلَ قَوْلُهُمْ بِأَنَّهَا تُحْدِثُ الْحَوَادِثَ بِدُونِ سَبَبٍ يَقُومُ بِهَا.
الرابع: أَنَّ إِحْدَاثَ الْحَوَادِثِ إِنْ لَمْ يَجْزِ بِدُونِ سَبَبٍ يَقُومُ بِهَا بَطَلَ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ (5) افْتَقَرَ إِلَى سَبَبٍ يَقُومُ بِهَا لَزِمَ أَنْ يَقُومَ بِهَا تِلْكَ الْأُمُورُ دَائِمًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلَا تَكُونُ فَاعِلَةً قَطْ إِلَّا مَعَ قِيَامِ ذَلِكَ بِهَا، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَفْعُولٌ مُعَيَّنٌ أَرَلًا وَأَبَدًا؛ لِأَنَّ صُدُورَ ذَلِكَ عَنْ دَاتٍ تَفْعَلُ مَا يَقُومُ بِهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ مَا تَفْعَلُ بِهِذِهِ الْوَأَسِطَةِ لَا يَكُونُ فِعْلَهَا إِلَّا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِعْلٌ مُعَيَّنٌ لَارِمٌ لَهَا، وَإِذَا امْتَنَعَ ذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَفْعُولٌ مُعَيَّنٌ لَارِمٌ لَهَا.
الخامس: أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ مَعْلُولَاتِهَا لَارِمٌ لَهَا أَرَلًا وَأَبَدًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِكُونِ الدَّاتِ عِلَّةً تَامَّةً مُوجِبَةً لَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعَيَّنَ

(1) أ، ب، م: أَوْ بَعْدَ هَذَا أَوْ مَعَ هَذَا.

(2) أَنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن).

(3) أ، ب: إِذَا.

(4) أ، ب: إِنْ لَمْ يُجَوِّزُوا ذَلِكَ.

(5) ن، م: فَإِنَّ.

مَخْصُوصٌ بِقَدْرِ وَصِفَةٍ وَحَالٍ (1)، وَهَذَا التَّخْصِيسُ الَّذِي فِيهِ يَسْتَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِصَاصُ فِي عِلَّتِهِ، وَإِلَّا فَالْعِلَّةُ الَّتِي لَا اخْتِصَاصَ لَهَا لَا تُوجِبُ مَا هُوَ مُخْتَصٌ بِقَدْرِ وَحَالٍ وَصِفَةٍ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ الدَّاتُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْأَحْوَالِ الْمُتَعَاقِبَةِ عَلَيْهَا سَوَاءً قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهَا الْأَحْوَالُ، أَوْ قِيلَ: إِنَّهَا تَقُومُ بِهَا لَكِنْ عَلَى التَّقْدِيرِ (2) لَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِشَيْءٍ قَدِيمٍ أَرَلِيٍّ إِلَّا لِمَجْرَدِ الدَّاتِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْأَحْوَالِ الْمُتَعَاقِبَةِ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ الْمُتَعَاقِبَةَ أَحَادُهَا مَوْجُودَةٌ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً (3) لِشَيْءٍ قَدِيمٍ أَرَلِيٍّ، فَإِنَّ الْمُوجِبَ الْقَدِيمَ الْمُعَيَّنَ الْأَرَلِيَّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَرَلِيًّا مُعَيَّنًا، وَالْأَحْوَالَ الْمُتَعَاقِبَةَ لَيْسَ مِنْهَا (4) شَيْءٌ قَدِيمٌ مُعَيَّنٌ (5) أَرَلِيٍّ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُوجِبُ الْمَشْرُوطُ بِهَا قَدِيمًا أَرَلِيًّا.
فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ قَدِيمٌ أَرَلِيٍّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ الدَّاتُ الْمَجْرَدَةُ هِيَ الْمُوجِبَةُ وَالدَّاتُ الْمَجْرَدَةُ لَيْسَ فِيهَا اخْتِصَاصٌ يُوجِبُ تَخْصِيسَ الْفَاعِلِ دُونَ غَيْرِهِ بِكَوْنِهِ مَعْلُولًا بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لِأَسْبَابِ أَوْجَبَتِ الْحُدُوثَ، وَالتَّخْصِيسَ، فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ يَنْدَفِعُ، وَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَنْفَعِدْ بَعْدَ ذِكْرِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(1) أ، ب: وَحَالَةٍ.

(2) أ، ن، م: عَلَى التَّقْدِيرِ. وَالْمُنْتَبِثُ مِنْ (ب).

(3) ن (فَقَطْ): فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً مُوجِبَةً.

(4) أ، ب: فِيهَا.

(5) ن، م: مُعَيَّنٌ قَدِيمٌ.

السادس: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَحْوَالُ لَارِمَةً لَهَا كَانَ بِتَقْدِيرِ فِعْلِهَا بِدُونِ الْأَحْوَالِ تَقْدِيرًا مُمْتَنِعًا، وَحِينَئِذٍ فَالدَّاتُ الْمُسْتَلْزَمَةُ لِلْأَحْوَالِ الْمُتَعَاقِبَةِ لَا تَفْعَلُ بِدُونِهَا، وَإِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا بِالْحَوَالِ مُتَعَاقِبَةً امْتَنَعَ قَدَمُ شَيْءٍ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ يَقْتَضِي عِلَّةً تَامَّةً أَرَلِيَّةً، وَمَا يَسْتَلْزَمُ الْأَحْوَالَ الْمُتَعَاقِبَةَ لَا يَكُونُ اقْتِضَاؤُهُ فِي الْأَرَلِ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ تَامًا أَرَلِيًّا، بَلْ إِنَّمَا يَنْبَغُ اقْتِضَاؤُهُ لِكُلِّ مَفْعُولٍ عِنْدَ وُجُودِ الْأَحْوَالِ الَّتِي بِهَا يَصِيرُ فَاعِلًا.

السابع: أَنَّهُ إِنْ جَازَ أَنْ يَقُومَ بِالْفَاعِلِ الْأَحْوَالِ الْمُتَعَاقِبَةُ جَازَ، بَلْ وَجَبَ حُدُوثُ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: يَمْتَنِعُ حُدُوثُ شَيْءٍ، وَمَعْلُومٌ وُجُودُ الْحَوَادِثِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: بَلْ تَحْدُثُ بِلا سَبَبٍ حَادِثٌ فِي الْفَاعِلِ، وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ جَوَازُ حُدُوثِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُحْدِثَ الْحَوَادِثَ دَائِمًا بِلا سَبَبٍ يَقْتَضِي حُدُوثَهَا، فَلَأَنَّ تَحْدُثَ جَمِيعُهَا بِلا سَبَبٍ يَقْتَضِي حُدُوثَهَا أَوْلَى، فَإِنَّ هَذَا أَقْلٌ مَحْدُورٌ، فَإِذَا جَازَ الْحُدُوثَ مَعَ الْمَحْدُورِ الْأَعْظَمِ، فَمَعَ الْأَخْفِ أَوْلَى.

وَأَيْضًا، فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ مُسْتَلْزَمًا لِتِلْكَ الْحَوَادِثِ كَانَ الْجَمِيعُ قَدِيمًا، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ كَمَا نَقَدَمَ (1)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزَمًا لِتِلْكَ الْحَوَادِثِ كَانَتْ حَادِثَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَيَلْزَمُ حُدُوثُ الْحَوَادِثِ بِدُونِ سَبَبٍ حَادِثٍ، [وَإِنْ كَانَ مُسْتَلْزَمًا لِنَوْعِهَا دُونَ الْأَحَادِ، فَقَدْ عُرِفَ بَطْلَانُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ] (2)، وَلَوْ (3) جَازَ حُدُوثَ الْحَوَادِثِ بِدُونِ سَبَبٍ حَادِثٍ لَجَازَ حُدُوثَ الْعَالَمِ،

(1) أ: تَقَدَّرَ؛ ب: تَقَرَّرَ.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).

(3) أ، ب: إِذَا.

وَإِذَا جَازَ حُدُوثَ الْعَالَمِ امْتَنَعَ قَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ [لَا] (1) يَكُونُ قَدِيمًا إِلَّا لِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لَهُ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنْ تَمَّ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ [لَهُ] (2) ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَدَمُ، وَيَمْتَنِعُ الْحُدُوثُ، وَإِذَا جَازَ حُدُوثُهُ امْتَنَعَ قَدَمُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا جَازَ قَدَمُهُ امْتَنَعَ حُدُوثُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَدَمُهُ إِلَّا لِقَدَمٍ مُوجِبَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ حُدُوثُهُ، فَكَمَا أَنَّ الْمُمْكِنَ الذَّهْنِيَّ الَّذِي يَقْبَلُ الوجودَ وَالْعَدَمَ إِذَا حَصَلَ الْمُفْتَضَى النَّامُ وَجِبَ وَجُودُهُ، وَإِلَّا وَجِبَ عَدَمُهُ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مَا وَجِبَ وَجُودُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ، أَوْ مَا امْتَنَعَ وَجُودُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ، فَكَذَلِكَ (3) الْقَوْلُ فِي قَدَمِ الْمُمْكِنِ وَحُدُوثِهِ: لَيْسَ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مَا يَجِبُ قَدَمُهُ، أَوْ يَمْتَنِعُ قَدَمُهُ، فَإِذَا حَصَلَ مُوجِبٌ قَدَمِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ، وَإِلَّا امْتَنَعَ قَدَمُهُ، وَلَزِمَ إِذَا دَوَامَ عَدَمِهِ، وَإِذَا حُدُوثُهُ، فَمَعَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ حُدُوثِهِ يَمْتَنِعُ قَدَمُ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ، فَيَمْتَنِعُ قَدَمُهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ حُدُوثُهُ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا، بَلْ (4) إِذَا ثَبِتَ جَوَازُ حُدُوثِهِ ثَبِتَ امْتِنَاعُ قَدَمِهِ. وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَنْ جَوَّرَ حُدُوثَ الْحَوَادِثِ (5) بِدُونِ سَبَبٍ حَادِثٍ يَقُولُ بِحُدُوثِهِ، وَمَنْ قَالَ بِقَدَمِهِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِجَوَازِ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ بِدُونِ سَبَبٍ حَادِثٍ - وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا يَخْطُرُ بِالْبَالِ تَقْدِيرُهُ بِأَنَّ

- (1) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
- (2) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
- (3) ن، م: وَكَذَلِكَ.
- (4) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (5) ن، م: الْحَادِثِ.

يُقَالُ: يُمَكِّنُ حُدُوثَ الْحَوَادِثِ بِلا سَبَبٍ حَادِثٍ ؛ لِأَنَّ [الْفَاعِلَ] الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ (1) يُرَجِّحُ أَحَدَ مَقْدُورَيْهِ عَلَى الْآخَرِ بِلا مَرَجِّحٍ، وَيُمْكِنُ مَعَ ذَلِكَ قَدَمَ الْعَالَمِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُخْتَارُ رُجِّحَ قَدَمُهُ بِلا مَرَجِّحٍ - فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لظُهُورِ بَطْلَانِهِ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا بَاطِلَةٌ فِي نَظَرِ (2) الْعُقُولِ - وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُقَلَاءِ مِنَ التَّنَزُّمِ بَعْضُهُمَا (3) ، فَلَا يُعْرَفُ مِنَ التَّنَزُّمِ مَعَا (4) . إِحْدَاهُمَا: كَوْنُ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ يُرَجِّحُ بِلا سَبَبٍ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُقَلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ فِسَادَ هَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ [هُوَ] (5) قَطْعِيٌّ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ.

وَالثَّانِيَّةُ: كَوْنُ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ يَكُونُ فِعْلُهُ مُقَارِنًا لَهُ لَا يَحْدِثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِمَّا يَقُولُ الْعُقَلَاءُ، - أَوْ جُمْهُورُهُمْ -: إِنَّ فِسَادَهُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ قَطْعًا، بَلْ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَفْعُولَ الْفَاعِلِ لَا يَكُونُ مُقَارِنًا لَهُ أَبَدًا.

[موضع الارتباط بين الاستطراد في مسألة قدم العالم وبين الكلام في مشكلة القدر]

تَمَّ مِنَ النَّظَرِ مَنْ قَالَ بِإِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ دُونَ الْآخَرَى، فَالْقَدْرِيَّةُ وَبَعْضُ الْجَهْمِيَّةِ يَقُولُونَ بِالْأُولَى، وَبَعْضُ الْجَبْرِيَّةِ يَقُولُونَ بِالْأُولَى فِي حَقِّ الرَّبِّ دُونَ الْعَبْدِ، وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ فَلَمْ يَقُلْ بِهَا إِلَّا مَنْ جَعَلَ الْفَاعِلَ مُرِيدًا، أَوْ جَعَلَ (6) بَعْضُ الْعَالَمِ قَدِيمًا كَأَبِي الْبَرَكَاتِ وَنَحْوِهِ.

- (1) ن، م: لِأَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ ؛ أ، ب: لِأَنَّ الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ.
- (2) أ: ظَنَّ ؛ ب: ظَاهِرٌ.
- (3) ن، م، أ: بَعْضُهَا. وَالصَّوَابُ مَا فِي (ب) .
- (4) أ: فَلَمْ يُعْرَفْ مِنَ التَّنَزُّمِ جَمِيعًا ؛ ب: فَلَمْ يُعْرَفْ مِنَ التَّنَزُّمِ جَمِيعًا ؛ م: فَلَمْ يُعْرَفْ مِنَ التَّنَزُّمِ مَعًا.
- (5) هُوَ: لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م) .
- (6) ن، م: وَجَعَلَ.

[. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، فَلَا يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْفَاعِلَ مُرِيدٌ] (1) ، وَهُوَ لَا (2) قَوْلُهُمْ أَفْسَدُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْبَرَكَاتِ وَأَمثَالِهِ، فَإِنَّ كَوْنَ (3) الْمَفْعُولِ الْمَعِينِ لَمْ يَزَلْ مُقَارِنًا لِفَاعِلِهِ هُوَ مِمَّا يَقُولُ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ إِنَّهُ مَعْلُومٌ أَفْسَادًا بِالضَّرُورَةِ، فَإِذَا قِيلَ: مَعَ ذَلِكَ إِنَّ الْفَاعِلَ غَيْرُ مُرِيدٍ كَانَ زِيَادَةً ضَلَالًا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يَقُولُهُمْ، بَلْ نَفْسُ كَوْنِ الْفَاعِلِ فَاعِلًا لِمَفْعُولِهِ الْمَعِينِ يَمْتَنِعُ مُقَارِنَتَهُ لَهُ، وَمَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ حَرَكَةِ الْخَاتَمِ مَعَ الْبَيْدِ، وَحَرَكَةِ الشُّعَاعِ مَعَ الشَّمْسِ (4) ، وَأَمثَالُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْمَفْعُولَ قَارَنَ فَاعِلَهُ، وَإِنَّمَا قَارَنَ شَرْطُهُ، وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ فَاعِلٌ لَمْ يَزَلْ مَفْعُولُهُ مُقَارِنًا لَهُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، فَلَا يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْفَاعِلَ مُرِيدٌ. تَمَّ كُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ أَكْثَرِ النَّاسِ إِنْكَارًا لِمُقَدِّمَةِ الْقَدْرِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ يُرَجِّحُ بِلا مَرَجِّحٍ حَادِثٍ، وَمَتَى جَوَّزُوا ذَلِكَ بَطَلَتْ قَوْلُهُمْ بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، فَإِنَّ أَصْلَ قَوْلِهِمْ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْفَاعِلَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لِامْتِنَاعِ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ بِلا سَبَبٍ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُعْطَلًا. تَمَّ يَصِيرُ فَاعِلًا. بَلْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْطَلًا لَزِمَ دَوَامُ تَعْطِيلِهِ،

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) ن، م: فَهَوُا لَاءً.
- (3) ن، م: فَكَوْنٌ.
- (4) ن، م: مِنْ حَرَكَةِ الْبَيْدِ وَحَرَكَةِ الْخَاتَمِ وَالشُّعَاعِ مَعَ الشَّمْسِ.

(1) فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ فَاعِلٌ لَزِمَ دَوَامُ فِعْلِهِ، وَعِنْدَهُمْ يَمْتَنِعُ مَا قَالَهُ أَوْلَيْكَ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ جَوَازِ تَعْطِيلِهِ (1) (1)، ثُمَّ فِعْلِهِ، (2) فَمَتَى جَوَزُوا أَنْ يَكُونَ مُعْطَلًا لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُمْكِنُهُمْ نَفْيُ (2) (2) مَا قَالَهُ أَوْلَيْكَ، وَلَا الْقَوْلُ بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ. لَكِنَّ غَايَةَ مَنْ جَوَزَ هَذَا أَنْ يَصِيرَ شَاكًا يَقُولُ: هَذَا مُمَكِّنٌ، وَهَذَا مُمَكِّنٌ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا الْوَاقِعُ، وَجَبِينِيذٍ فَيُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَ أَحَدُهُمَا بِالسَّمْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرُّسُلَ صَلَّوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَخْبَرَتْ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ قَدَّرَ أَنَّ عَقْلَهُ جَوَزَ الْأَمْرَيْنِ، فَبَقِيَ (3) شَاكًا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ، وَفُورِعَ أَحَدَ الْجَائِزَيْنِ بِالسَّمْعِ. وَالْعِلْمُ بِصِدْقِ الرَّسُولِ لَيْسَ مَوْفُوفًا عَلَى الْعِلْمِ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ لِمَنْ سَلَكَهَا، فَإِنَّ الْمُدْعَمَاتِ الدَّقِيقَةَ [الصَّحِيحَةَ] (4) الْعَقْلِيَّةِ قَدْ لَا تَطْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ طَرِيقَ (5) الْهُدَى لِعِبَادِهِ، فَيَعْلَمُ أَحَدُ الْمُسْتَدَلِّينَ الْمَطْلُوبَ بِدَلِيلٍ، وَيَعْلَمُهُ الْآخَرُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَمَنْ عَلِمَ صِحَّةَ الدَّلِيلَيْنِ [مَعًا] (6) كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يَدُلُّهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَكَانَ

(1) (1 - 1) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) (2 - 2) : هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي (ن) ، (م) مُحَرَّفَةٌ.

(3) ن، م: فِيهِنَّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) الصَّحِيحَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) أ، ب، م: طَرُقٌ.

(6) مَعًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

اجْتِمَاعُ الْأَدِلَّةِ يُوجِبُ قُوَّةَ الْعِلْمِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَخْلِفُ الْآخَرَ إِذَا عَرَبَ (1) الْآخَرَ عَنِ الدَّهْنِ.

دليل آخر على بطلان القول بقدم العالم

وَلَكِنْ مَعَ كَوْنِ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا، وَمَعَ كَوْنِ تَقْيِضِهِ [مِمَّا] (2) يَعْلَمُ بِالسَّمْعِ، فَتَحُنُّ نَذْرُ دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى فَسَادِهِ أَيْضًا، فَتَقُولُ:

كَمَا أَنَّهُ مَا يَثْبُتُ قَدَمُهُ امْتَنَعَ عَدَمُهُ، فَمَا جَازَ عَدَمُهُ امْتَنَعَ قَدَمُهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَامْتَنَعَ عَدَمُهُ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ جَائِزُ الْعَدَمِ، فَيَمْتَنِعُ قَدَمُهُ، وَمَا جَازَ حُدُوثَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ عَدَمُهُ، بَلْ جَازَ عَدَمُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا جَازَ عَدَمُهُ امْتَنَعَ قَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَمْ يَجْزِ عَدَمُهُ، بَلْ امْتَنَعَ عَدَمُهُ. وَتِلْكَ الْمُدْعَمَةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهَا بَيْنَ النُّظَارِ مُتَكَلِّمِهِمْ، وَمُنْفَلِسِيهِمْ وَغَيْرِهِمْ، وَبَيَّانٌ صِحَّتِهَا: أَنَّ مَا يَثْبُتُ قَدَمُهُ، فَإِذَا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا بِنَفْسِهِ، أَوْ بغيرِهِ، فَالْقَدِيمُ بِنَفْسِهِ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ، وَالْقَدِيمُ بغيرِهِ وَاجِبٌ بغيرِهِ، وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَالَمَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ قَدِيمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ هُوَ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ بغيرِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ هُوَ بِوَاجِبٍ بِنَفْسِهِ، وَلَا بغيرِهِ، فَإِنَّ الْقَدِيمَ بِنَفْسِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ لَكَانَ مُمَكِّنًا مُتَّفِقًا إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا بغيرِهِ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا بِنَفْسِهِ، وَقَدْ فُرِضَ أَنَّهُ قَدِيمٌ بِنَفْسِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا هُوَ قَدِيمٌ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا الْقَدِيمُ بغيرِهِ، فَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ يَقُولُونَ: يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ قَدِيمًا بِفَاعِلٍ، وَمَنْ جَوَزَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدِيمٌ بِقَدَمِ مُوجِبِهِ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ،

(1) أ، ب: يَخْلِفُهُ الْآخَرُ إِذَا غَابَ الْآخَرُ عَنِ الدَّهْنِ.

(2) مِمَّا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

فَفَاعِلُهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوجِبَهُ فَيَكُونَ عَلَةً مُوجِبَةً أَرْزَلِيَّةً إِذْ لَوْ لَمْ يُوجِبْهُ، بَلْ جَازَ وُجُودَهُ، وَجَازَ عَدَمُهُ - وَهُوَ مِنْ (1) نَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْعَدَمُ - لَوْجِبَ عَدَمُهُ، وَمَعَ وَجُوبِ الْعَدَمِ يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ فَضْلًا عَنِ قَدِيمِهِ، فَمَا لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا بِنَفْسِهِ، وَلَا قَدِيمًا بِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْأَرْزَلِ مَا يُوجِبُ وُجُودَهُ لَزِمَ عَدَمُهُ، فَإِنَّ الْمُؤَثِّرَ النَّامَ إِذَا حَصَلَ لَزِمَ وُجُودُ الْأَثَرِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَزِمَ عَدَمُهُ. وَإِذَا قِيلَ: التَّأثيرُ أَوْلَى بِهِ مَعَ إِمْكَانِ عَدَمِ التَّأثيرِ قِيلَ: هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ بَاطِلَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنْتُمْ تُسَلِّمُونَ صِحَّتِهَا، وَالَّذِينَ ادَّعَوْا صِحَّتَهَا لَمْ يَقُولُوا بِبَاطِلِ قَوْلِكُمْ، فَلَمْ يَجْمَعْ أَحَدٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْبَاطِلَيْنِ.

وَتَحُنُّ فِي مَقَامِ الْإِسْتِدْلَالِ، فَإِنْ قُلْتُمْ: نَحْنُ نَقُولُ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْإِلْزَامِ لِمَنْ قَالَ هَذَا مِنَ الْجَبْرِيَّةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ تَرْجِيحَ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ بِدُونِ مُرَجِّحٍ نَامٍ يُوجِبُ الْفِعْلَ، فَتَقُولُ لَهُمْ هَلَّا قُلْتُمْ بِأَنَّ الرَّبَّ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ، وَهُوَ مَعَ هَذَا. (2) فِعْلُهُ لَازِمٌ لَهُ.

قِيلَ لَكُمْ (3) : هُوَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْفِعْلَ الْقَدِيمَ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْفَاعِلَ غَيْرُ مُخْتَارٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ مُخْتَارًا.

فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فِعْلَ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُقَارَنًا لَهُ.

وَيَقُولُونَ: لَا يَعْطَلُ التَّرْجِيحُ إِلَّا مَعَ الْحُدُوثِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَعْطَلُ تَرْجِيحَ وُجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ إِلَّا مَعَ كَوْنِهِ حَادِثًا، فَمَا الْمُمْكِنُ الْمَجْرَدُ بِدُونِ الْحُدُوثِ (4) فَلَا يَعْطَلُ كَوْنُهُ مَفْعُولًا. بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا مَعْلُومٌ

(1) ب: فِي.

(2) ن، م: وَمَعَ هَذَا.

(3) ن، م، أ: قِيلَ لَهُمْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(4) ن: الْحَدِيثُ.

بالضَّرُورَةِ، وَهُوَ كَوْنُ (1) الْمُمْكِنِ مِمَّا يُمَكِّنُ وَجُودَهُ بَدَلًا مِنْ عَدَمِهِ، وَعَدَمُهُ بَدَلًا مِنْ وَجُودِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ [مَوْجُودًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ] (2) مَعْدُومًا، وَمَا وَجَبَ قَدَمُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا. قَالُوا: وَهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ حَتَّى أَرَسَطُوا وَاتَّبَاعَهُ الْقَدَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَدَّثًا، وَكَذَلِكَ ابْنُ رُسْدٍ الْحَفِيدُ، وَغَيْرُهُ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ.

وَإِنَّمَا قَالَ إِنَّ الْمُمْكِنَ يَكُونُ قَدِيمًا طَائِفَةً [مِنْهُمْ] (3) كَابْنِ سِينَا، وَأَمثَالِهِ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّازِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَلِهَذَا وَرَدَّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْإشْكَالَاتِ مَا لَيْسَ [لَهُمْ] (4) عَنْهُ جَوَابٌ صَحِيحٌ، كَمَا أوردَ بَعْضَ ذَلِكَ الرَّازِيُّ فِي (مُحْصِلِهِ) ، وَمُحَقِّقُهُمْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُحْوَجَّ إِلَى الْفَاعِلِ هُوَ مُجَرَّدُ الْحُدُوثِ حَتَّى يَقُولُوا إِنَّ الْمُحَدَّثَ فِي حَالِ بَقَائِهِ غَنِيٌّ عَنِ الْفَاعِلِ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْفَاعِلِ فِي حَالِ حُدُوثِهِ وَحَالِ بَقَائِهِ، وَإِنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَحْدُثُ وَلَا يَبْقَى إِلَّا بِالْمُؤْتَرِّ. فَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ (5) الْعُقَلَاءِ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ شَيْئًا مِنَ الْعَالَمِ غَنِيٌّ عَنِ اللَّهِ فِي حَالِ بَقَائِهِ، بَلْ يَقُولُونَ: مَتَى قُدِّرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مُحْتَاجًا إِلَى الْمُؤْتَرِّ، فَالْقَدَمُ

- (1) ن، م: . بِالضَّرُورَةِ وَيَقُولُونَ الْمُمْكِنُ يُمَكِّنُ . . إلخ.
- (2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
- (3) مِنْهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) لَهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) ن، م: بَلْ وَجَمَاهِيرُ.

عِنْدَهُمْ يُنَافِي الْحَاجَةَ إِلَى الْفَاعِلِ (1) ، وَيُنَافِي كَوْنَهُ مَفْعُولًا فَالْحُدُوثِ (2) عِنْدَهُمْ مِنْ لَوَازِمِ كَوْنِ الشَّيْءِ مَفْعُولًا فَيَمْتَنِعُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولٌ قَدِيمًا، وَهَذَا لَيْسَ قَوْلُ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ هَذَا (3) قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ وَغَيْرِ [أَهْلِ الْمِلَلِ] (4) ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَيْمَةِ الْفَلَسِيفَةِ. وَأَمَّا (5) كَوْنُ الْفَلَكِ مَفْعُولًا قَدِيمًا، فَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ أَنَّهُ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ، وَلِهَذَا كُلُّ مَنْ تَصَوَّرَ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ تَصَوَّرَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، وَكُلُّ مَنْ تَصَوَّرَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ مَصْنُوعٌ مَفْعُولٌ لِلَّهِ تَصَوَّرَ أَنَّهُ حَادِثٌ، فَأَمَّا تَصَوَّرَ أَنَّهُ مَفْعُولٌ، وَأَنَّهُ قَدِيمٌ، فَهَذَا إِنَّمَا تَصَوَّرَهُ الْعُقُولُ تَقْدِيرًا لَهُ، كَمَا تَتَصَوَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّقِيبَيْنِ تَقْدِيرًا لَهُ، وَالَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ يَتَعَبَّ تَعَبًا كَثِيرًا فِي تَقْدِيرِ إِمْكَانِ ذَلِكَ، وَتَصَوُّيرِهِ، كَمَا يَتَعَبُّ سَائِرُ الْقَائِلِينَ بِأَقْوَالِ مُمْتَنِعَةٍ، ثُمَّ مَعَ هَذَا فَالْفِطْرُ تَرُدُّ ذَلِكَ وَيُدْفَعُهُ، وَلَا يَقْبَلُهُ (6) . وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ تَسْمِيَةَ هَؤُلَاءِ (7) الْعَالَمِ مُحَدَّثًا، وَيَعْنُونَ بِكَوْنِهِ مُحَدَّثًا

- (1) ن، م: الْحَاجَةُ فِي الْفَاعِلِ.
- (2) ن، م: فَالْحَدِثُ.
- (3) هَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) ن، م: مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ وَغَيْرِهِمْ.
- (5) ن، م: فَأَمَّا.
- (6) ن: فَالْفِطْرُ يَرُدُّ ذَلِكَ وَيُدْفَعُهُ وَلَا يَقْبَلُهُ ; م: فَالْفِطْرُ يَرُدُّ ذَلِكَ وَيُدْفَعُهُ وَلَا يَقْبَلُهُ.
- (7) أ، ب: هَذَا.

أَنَّهُ مَعْلُومُ الْعِلَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَإِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ: هَلِ الْعَالَمُ مُحَدَّثٌ أَوْ قَدِيمٌ؟ يَقُولُ: هُوَ مُحَدَّثٌ وَقَدِيمٌ، وَيَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الْفَلَكَ قَدِيمٌ بِنَفْسِهِ (1) لَمْ يَزَلْ، وَأَنَّهُ مُحَدَّثٌ يَعْنُونَ بِكَوْنِهِ مُحَدَّثًا لَهُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ (2) عِلَّةً قَدِيمَةً.

[بطلان الاحتجاج بالأقول على الإمكان والحركة]

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ يَقُولُهَا ابْنُ سِينَا وَأَمثَالُهُ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِعِبَارَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَطْلُقُونَهَا عَلَى (3) مَعَانِيهِمْ، كَمَا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَفْظِ (الأقول) ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ لَمَّا احْتَجُّوا بِحُدُوثِ الْأَفْعَالِ عَلَى حُدُوثِ الْفَاعِلِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَفْعَالُ، وَرَعَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ احْتَجَّ بِهَذَا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْوَالِ (4) الْحَرَكَةَ وَالْإِنْتِقَالَ، وَأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى حُدُوثِ الْمُتَحَرِّكِ وَالْمُنْتَقِلِ. نَقَلَ ابْنُ سِينَا هَذِهِ الْمَادَّةَ إِلَى أَصْلِهِ، وَذَكَرَ هَذَا فِي (إِشَارَاتِهِ) فَجَعَلَ هَذَا (5) الْأَقْوَالَ عِبَارَةً عَنِ الْإِمْكَانِ، وَقَالَ: إِنَّ مَا هَوَى فِي حَظِيرَةِ الْإِمْكَانِ هَوَى فِي حَظِيرَةِ الْأَقْوَالِ (6) ، وَلَفْظُهُ: (7) (فإنَّ الهوى في حظيرة الإمكان أقول ما) . وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ سَلَفِهِ الْفَلَسِيفَةِ مَعَ قَوْلِهِ بِمَا يُشْبِهُهُ طَرِيقَةً الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ اسْتَدَلُّوا عَلَى حُدُوثِ الْجِسْمِ بِطَرِيقَةِ التَّرْكَيبِ،

- (1) ن، م: فِي نَفْسِهِ.
- (2) أ، ب: وَأَنَّهُ مُحَدَّثٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ، م: وَأَنَّهُ مُحَدَّثٌ يَعْنِي مَعْلُومٌ . .
- (3) ن، م: فِي.

(4) ن، م: بالأقوال، وهو تحريف.

(5) ن، م، أ: هو.

(6) ن، م: إنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ هَاوٍ فِي حَضِيرَةِ الْأُقُولِ وَالْإِمْكَانِ هَوَى فِي حَضِيرَةِ الْأُقُولِ ؛ أ: كُلُّ مَمَّنْ هَاوَى فِي حَضِيرَةِ الْأُقُولِ هَوَى فِي حَضِيرَةِ الْأُقُولِ.

(7) في: الإشارات والتنبهات 3، 532/4 تحقيق د. سُلَيْمَانَ الدُّنْيَا، ط. المَعَارِف، القاهرة 1958.

فَجَعَلَ هُوَ التَّرْكِيبَ دَلِيلًا عَلَى الْإِمْكَانِ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ جَعَلُوا دَلِيلَهُمْ هُوَ دَلِيلَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ بِقَوْلِهِ: {لَا أَحِبُّ الْأَقْلِينَ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 76] وَفَسَّرُوهُ بِأَنَّ الْأُقُولَ هُوَ الْحَرَكَةُ، فَقَالَ ابْنُ سِينَا: (1) (قَالَ قَوْمٌ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ الْمَحْسُوسَ مَوْجُودٌ لِذَاتِهِ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ لِكُنْكَ إِذَا تَذَكَّرْتَ مَا قِيلَ فِي شَرْطٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ لَمْ تَجِدْ هَذَا الْمَحْسُوسَ. وَاجِبًا، وَتَلَوْتُ (3) قَوْلَهُ تَعَالَى: {لَا أَحِبُّ الْأَقْلِينَ} ، فَإِنَّ الْهُوَى فِي حَضِيرَةِ الْإِمْكَانِ أُقُولٌ مَا.)

وَيُرِيدُ بِالشَّرْطِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ، وَأَنَّ الْمُرَكَّبَ مُمَكِّنٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْمُمْكِنُ أَقْلٌ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ أُقُولٌ مَا (4) ، وَالْأَقْلُ (5) عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَوْجُودًا بغيرِهِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَسْتَدِلُّ بِإِمْكَانِ الْمُمَكِّنَاتِ عَلَى الْوَاجِبِ، وَيَقُولُ: الْعَالَمُ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَنَجْعَلُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا أَحِبُّ الْأَقْلِينَ} أَي (6) لَا أَحِبُّ الْمُمَكِّنِينَ، وَإِنْ كَانَ الْمُمْكِنُ وَاجِبَ الْوُجُودِ بغيرِهِ قَدِيمًا أَرَلِيًّا (7) لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَإِنَّمَا الْأُقُولُ هُوَ الْمَغِيبُ (8) ، وَالْإِحْتِجَابُ لَيْسَ هُوَ الْإِمْكَانُ، وَلَا الْحَرَكَةُ

(1) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ 3، 531/4 - 532.

(2) الإشارات 3، 532/4: مَا قِيلَ لَكَ.

(3) ن: وَيَكُونُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) مَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) ن، م: وَالْأُقُولُ.

(6) أَي: زِيَادَةٌ فِي (ن) ، (م) .

(7) أَرَلِيًّا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) وَمَكَانَهَا كَلِمَةٌ " لِذَلِيلِ "

(8) ب (فَقَطُّ): الْعَيْبُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ (1) لَمْ يَخْتَجْ بِذَلِكَ عَلَى حُدُوثِ الْكَوَاكِبِ، وَلَا عَلَى اثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَإِنَّمَا اخْتَجَّ بِالْأُقُولِ عَلَى بُطْلَانِ عِبَادَتِهَا، فَإِنَّ قَوْمَهُ كَانُوا مُشْرِكِينَ بغيرِ الْكَوَاكِبِ، وَيَدْعُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا هِيَ الَّتِي خَلَقَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، وَلِهَذَا قَالَ: {يَاقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 78] وَقَالَ: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ - أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ - فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: 75 - 77] وَقَدْ بَسِطَ [الكَلَامُ عَلَى] (2) هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (3) .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هُوَ لَا يَأْخُذُونَ عِبَارَاتِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي عَبَّرُوا بِهَا عَنْ مَعْنَى، فَيَعْبُرُونَ بِهَا عَنْ مَعْنَى آخَرَ يَنَاقِضُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ لِيُظْهِرَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ مُوَافِقُونَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَقْوَالِهِمْ، [وَأَنَّهُمْ] (5) يَقُولُونَ: الْعَالَمُ مُحَدَّثٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ عِنْدَنَا أَقْلٌ مُحَدَّثٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا أَرَلِيًّا مَعَهُ وَاجِبًا بِهِ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ. وَإِذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَفْعُولَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا، لَا سَيِّمًا الْمَفْعُولَ لِفَاعِلٍ بِاخْتِيَارِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ هُوَ لَا مِنْ قَالَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ بِدُونِ سَبَبٍ حَادِثٍ، وَإِنَّهُ يَرْجَحُ أَحَدَ مَقْدُورَيْهِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مَرَجِّحٍ لَمْ

(1) الْخَلِيلُ: زِيَادَةٌ فِي (ن) ، (م) .

(2) عِبَارَةٌ " الْكَلَامُ عَلَى " سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) انظر مثلاً: شَرْحُ حَدِيثِ النَّزُولِ، ص 194 - 197، مَطْبَعَةُ الْإِمَامِ، الْقَاهِرَةَ، 1947/1366 ؛ السَّبْعِيْنِيَّةُ، ص 69 - 77 .

(4) الْقَوْمُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) وَأَنَّهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ مَعَ هَذَا (1) : إِنَّ مَفْعُولَهُ قَدِيمٌ رَجَحَهُ بِلَا مَرَجِّحٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ (2) هَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ، وَقَوْلِي الْآخَرَ إِنْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا أَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ بَاطِلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا، فَقَوْلُ الْحَقِّ لَا يُوْجِبُ عَلَيَّ (3) أَنْ أُقُولَ الْبَاطِلَ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْبَاطِلَ، بَلِ الْبَاطِلُ قَدْ يَسْتَلْزِمُ الْحَقَّ، وَهَذَا لَا يَضُرُّ [الْحَقُّ] (4) ، فَإِنَّهُ إِذَا وَجِدَ الْمَلْزُومَ وَجِدَ اللَّازِمَ، فَالْحَقُّ لِأَزْمٍ سِوَاءِ قَدَرٍ وَوُجُودِ الْبَاطِلِ أَوْ عَدَمِهِ أَمَا الْبَاطِلُ فَلَا يَكُونُ لِأَزْمٍ لِلْحَقِّ ؛ لِأَنَّ لِأَزْمِ الْحَقِّ حَقًّا، وَالْبَاطِلُ لَا يَكُونُ حَقًّا، فَلَا يَلْزِمُ مَنْ قَالَ الْحَقَّ أَنْ يَقُولَ الْبَاطِلَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ مَتَى قِيلَ بِجَوَازِ (5) حُدُوثِ الْحَوَادِثِ بِدُونِ (6) سَبَبٍ حَادِثٍ أَمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ الْفَاعِلُ الْحَوَادِثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا بِدُونِ سَبَبٍ حَادِثٍ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ طَوَائِفِ النَّظَارِ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَتَى كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يَجِبْ دَوَامُ الْفَاعِلِ فَاعِلًا. وَأَمْكِنُ حُدُوثَ الزَّمَانِ وَالْمَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ النَّظَارِ مِنْ أَهْلِ

الْكَلَامِ، وَالْفَلْسَفَةِ، وَمَتَى كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا بَطَلَ كُلُّ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَعَلِمَ أَيْضًا امْتِنَاعُ قَدَمِهِ ; لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ

(1) أ، ب: مَعَ هَذَا أَنْ يَقُولَ.

(2) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) أ، ب: فَقَوْلِي لَا يُوجِبُ عَلَيَّ . . . الْخ.

(4) الْحَقُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) أ، ب: يَجُوزُ.

(6) أ، ب: بِلَا.

قَدِيمًا إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ (1) الْفَاعِلُ مُسْتَلْزَمًا بِنَفْسِهِ (2) لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَاعِلٌ مُسْتَلْزَمٌ لَهُ اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا، وَكَانَ كُلُّ مِنْ حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِالْحُدُوثِ وَالْقَائِلِينَ بِالْقَدَمِ مُبْطَلَةً لِهَذَا الْقَوْلِ.

أَمَّا (3) الْقَائِلُونَ بِالْقَدَمِ، فَعَمَدَتُهُمْ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ التَّامَّ يَسْتَلْزِمُ (4) أَثَرَهُ، فَيَمْتَنِعُ عِنْدَهُمُ الْقَوْلُ بِمَفْعُولٍ قَدِيمٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَامَّةٍ مُوجِبَةٍ ; لِأَنَّهُ أَثَرٌ عَنِ غَيْرِ مُؤَثَّرٍ تَامٍّ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْحُدُوثِ، فَعَمَدَتُهُمْ أَنَّ الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ (5) ، بَلِ الْفَاعِلَ مُطْلَقًا لَا يَكُونُ مَفْعُولُهُ إِلَّا حَادِثًا، وَأَنَّ مَفْعُولًا قَدِيمًا مُمْتَنِعٌ (6) .

فَصَارَ عَمْدُهُ هُوَ لَا وَهُوَ لَا مُبْطَلَةٌ لِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ لِكُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ إِذَا التَّزَمَتْ فَاسِدٌ (7) قَوْلُهَا

دُونَ صَحِيحِهِ (8) ، فَإِذَا التَّزَمَتْ (الْقَدِيمِيَّةُ) جَوَّازَ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ، وَأَنَّ الْأَثَرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤَثَّرٍ تَامٍّ، بَلِ الْقَادِرُ يُرَجِّحُ أَحَدَ

مَقْدُورِيهِ بِلَا مَرَجِّحٍ، وَالتَّزَمَتْ (الْحُدُوثِيَّةُ) أَنَّ الْمَفْعُولَ مُطْلَقًا أَوْ الْمَفْعُولَ بِالْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ لَمْ يَزَلْ قَدِيمًا أَرْثِيًا مَعَ فَاعِلِهِ مَقَارِنًا لَهُ لَزِمَ مِنْ هَذَيْنِ اللَّازِمَيْنِ إِمْكَانُ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ قَادِرًا مُخْتَارًا يُرَجِّحُ بِلَا مَرَجِّحٍ، وَمَفْعُولُهُ مَعَ هَذَا قَدِيمًا

(1) ن، م: وَكَانَ.

(2) بِنَفْسِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (م) .

(3) ن: وَأَمَّا ; م: فَأَمَّا.

(4) ن، م: مُسْتَلْزَمٌ.

(5) أ، ب: بِالِاخْتِيَارِ.

(6) أ: وَإِنْ كَانَ مَفْعُولًا قَدِيمًا مُمْتَنِعٌ ; ب: وَأَنَّ كَوْنُ مَفْعُولٍ قَدِيمٍ مُمْتَنِعٌ.

(7) فَاسِدٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(8) ب (فَقَطُّ) : صِحَّتِهِ.

[بِقَدَمِهِ] (1) . لَكِنْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ لَمْ يَلْتَزِمْ هَذَيْنِ عِلْمَانَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ التَّزَمَ ذَلِكَ، فَقَدِ التَّزَمَ مَلْزُومَيْنِ بَاطِلَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا بَاطِلٌ بِالْأَثَرِ هَانِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَكَانَ كُلُّ مِنَ الْعُقَلَاءِ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِبُرْهَانٍ قَاطِعٍ، وَلَكِنْ هُوَ يُعَارِضُ كَلَامَ كُلِّ طَائِفَةٍ بِكَلَامِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى، وَغَايَتُهُ فَسَادُ بَعْضِ قَوْلِ هُوَ لَا، وَفَسَادُ بَعْضِ قَوْلِ هُوَ لَا، لَكِنْ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ فَسَادِ كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْفَسَادِ وَهَذَا الْفَسَادِ، بَلِ هَذَا يَكُونُ أَبْلَغَ فِي رَدِّ قَوْلِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَرَّتْ مِنْ أَحَدِ الْفَسَادَيْنِ، وَظَنَّتِ الْأُخْرَى لَيْسَ بِفَاسِدٍ، وَلَمْ تَهْتَدِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِ كُلِّهِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْفَاسِدِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا مَا عَلِمَتْ فَسَادَهُ مَعَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَسَادَهُ، فَيُلْزِمُهَا الْفَاسِدَ كُلَّهُ وَيُخْرِجُهَا مِنَ الصَّحِيحِ كُلِّهِ، فَإِنَّ غَايَةَ (2) قَوْلِهَا أَبْلَغُ أَنْ

يَكُونَ (3) فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، [وَأَبْلَغُ خَيْرٌ مِنَ الْأَسْوَدِ] (4) .

فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي قَالَتْ: إِنَّ الْقَادِرَ يُمَكِّنُهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ مَقْدُورِيهِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مَرَجِّحٍ إِنَّمَا قَالَتْهُ لَمَّا عَلِمَتْ (5) أَنَّ الْقَادِرَ الْفَاعِلَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ حَادِثًا، وَأَنَّ (6) كَوْنَهُ فَاعِلًا مَعَ كَوْنِ الْفِعْلِ قَدِيمًا جَمْعٌ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ، وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ نَوْعِ الْفِعْلِ، وَبَيْنَ عَيْنِهِ، بَلِ

(1) ن، م: وَمَفْعُولُهُ مَعَ هَذَا قَدِيمٌ.

(2) ن (فَقَطُّ) : عَامَّةٌ.

(3) أَنْ يَكُونَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) وَفِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " : " وَأَبْلَغُ: سَوَادٌ وَبَيَاضٌ " .

(5) أ، ب: عَلِمَتْهُ.

(6) ن، م: فَإِنَّ.

اعْتَقَدَتْ أَيْضًا أَنَّ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا مُمْتَنِعٌ، فَقَالَتْ حِينَبَدٌ: فَيَمْتَنِعُ دَوَامُ الْفِعْلِ، فَيَلْزِمُ كَوْنَهُ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَيَلْزِمُ تَرْجِيحُ الْقَادِرِ لِأَحَدِ مَقْدُورِيهِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مَرَجِّحٍ ; لِأَنَّ الْقَادِرِيَّةَ لَا تَحْتَصُّ وَلَمْ تَزَلْ (1) ، وَإِنْ قِيلَ بِاخْتِصَاصِهَا، أَوْ حُدُوثِهَا لَزِمَ حُدُوثُ الْقَادِرِيَّةِ (2) بِلَا

مُحَدِّثٍ، وَتَخْصِيصُهَا بِغَيْرِ مُخَصَّصٍ، وَأَنَّهُ صَارَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَأَنْتَقَلَ الْفِعْلُ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ إِلَى الْإِمْكَانِ بِدُونِ سَبَبٍ يُوجِبُ هَذَا الْإِنْتِقَالَ. وَإِذَا جازَ ذَلِكَ، فَجَوازُ كَوْنِهِ مُرَجِّحًا لِأَحَدِ مَقْدُورِيهِ أَوْلَى بِالْجَوازِ.

وَهَذِهِ اللَّوَازِمُ - وَإِنْ قَالَ الْجُمْهُورُ بِبُطْلَانِهَا - فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَلْجَانَا إِلَيْهَا تِلْكَ الْمَلْزُومَاتُ (3) لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ظَنِّهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّوْعِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: فَقُولُوا مَعَ هَذِهِ اللَّوَازِمِ بِإِنْتِفَاءِ تِلْكَ الْمَلْزُومَاتِ، فَقَالُوا (4): إِنَّ الْقَادِرَ يُرَجِّحُ أَحَدَ الْمَقْدُورِينَ عَلَى الْآخَرِ (5) بِلَا مُرَجِّحٍ، وَيُحَدِّثُ الْحَوَادِثَ بِلَا سَبَبٍ مَعَ أَنَّ الْفَاعِلَ الْقَادِرَ يُقَارَنُ مَفْعُولُهُ الْمُعَيَّنُ، وَأَنَّهُ لَا أَوَّلَ لِعَيْنِ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ، فَقَدْ لَزِمَهُمْ (6) أَنْ يَقُولُوا بِاللَّوَازِمِ الَّتِي يَظْهَرُ بُطْلَانُهَا مَعَ نَفْيِ الْمَلْزُومَاتِ الَّتِي أُوجِبَتْ تِلْكَ فِي نَظَرِهِمْ الَّتِي فِيهَا مَا يَظْهَرُ بُطْلَانُهُ، وَفِيهَا مَا يَخْفَى بُطْلَانُهُ، فَقَدْ لَزِمَهُمْ (7) أَنْ يَقُولُوا بِاللَّازِمِ الْبَاطِلِ

(1) أ، ب: لِأَنَّ الْقَادِرَ لَا يَخْتَصُّ وَلَمْ يَزَلْ.

(2) أ، ب: الْقَدْرِيَّةُ، وَهُوَ خَطَأً.

(3) أ، ب: الْمَقْدَمَاتُ.

(4) ن، م: فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: قُولُوا مَعَ اللَّوَازِمِ. فَقُولُوا.

(5) عَلَى الْآخَرِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(6) ن، م: فَقَدْ لَزِمَهُمْ.

(7) ن، م: فَقَدْ لَزِمَهُمْ.

الَّذِي لَا حَاجَةَ بِهِمْ (1) إِلَيْهِ، مَعَ نَفْيِ مَا أَحْوَجَهُمْ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّ فِيهِ حَقًّا، أَوْ فِيهِ حَقًّا وَبَاطِلًا.

وَكَذَلِكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي قَالَتْ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، فَإِنَّهَا لَمَّا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الْفَاعِلَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصْبِرَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنْ يُحَدِّثَ حَدِيثًا (2) لَا فِي وَقْتٍ، وَيَمْتَنِعُ الْوَقْتُ فِي الْعَدَمِ الْمَحْضِ، وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ دَوَامِ النَّوْعِ وَدَوَامِ الْعَيْنِ (3) ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُ قَدَمَ عَيْنِ الْمَفْعُولِ، فَالْتَزَمَتْ مَفْعُولًا قَدِيمًا أَوْ لِيًّا لِفَاعِلٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا يَعْقِلُ (4) كَوْنُ الْفَاعِلِ فَاعِلًا بِالْإِخْتِيَارِ مَعَ كَوْنِ مَفْعُولِهِ قَدِيمًا مُقَارِنًا لَهُ، فَقَالُوا: هُوَ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ لَا فَاعِلًا بِالْإِخْتِيَارِ، وَالتَّرَمُّوا (5) مَا هُوَ مَعْلُومُ الْفَسَادِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ مِنْ مَفْعُولٍ مُعَيَّنٍ مُقَارِنٍ لِفَاعِلِهِ (6) أَوْ لَا وَأَبَدًا حَدَرًا مِنْ إِيْتَابِ كَوْنِهِ (7) يَصْبِرُ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: فَقُولُوا بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مَعَ قَوْلِكُمْ: أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَصْبِرَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَيُرَجِّحُ أَحَدَ مَقْدُورِيهِ بِلَا مُرَجِّحٍ، فَقَدْ لَزِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِالْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَأَنْ يَقُولُوا بِاللَّازِمِ الَّذِي يَظْهَرُ بُطْلَانُهُ بِدُونِ الْمَلْزُومِ الَّذِي فِيهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ - الَّذِي أَلْجَاهُمْ إِلَى هَذَا اللَّازِمِ.

(1) أ، ب، م: لَهُمْ.

(2) ن، م: يَحْدِثُ حَدِيثًا.

(3) أ، ب: دَوَامِ الْعَيْنِ وَدَوَامِ النَّوْعِ.

(4) أ، ب: لَا تَعْقِلُ.

(5) ن: فَالْتَزَمُوا ; م: فَالْتَزَمُوا.

(6) ن، م: لِفَاعِلِهِ.

(7) ب (فَقَطُّ): أَنَّهُ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الَّذِي تَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ تَقْدِيرُ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَزَلِيُّ مُسْتَلْزَمًا لِتِلْكَ الْحَوَادِثِ، بَلْ كَانَتْ حَادِثَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَيَلْزَمُ (1) أَنَّ الْعَالَمَ كَانَ خَالِيًا عَنِ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ، ثُمَّ حَدَّثَتْ (2) فِيهِ بِلَا سَبَبٍ حَدِيثًا، وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِ الْحَرَانِيِّينَ الْقَائِلِينَ (3) بِالْقَدَمَاءِ الْخَمْسَةِ الْوَأَجِبِ بِنَفْسِهِ، وَالْمَادَّةِ، وَالْمُدَّةِ، وَالنَّفْسِ، وَالْهَيُولِيِّ، كَمَا يَقُولُهُ دِيمَقْرَاطِيْسُ (4)، وَابْنُ زَكَرِيَّا الطَّبِيبُ (5) وَمَنْ. وَافْقَهُمَا، أَوْ يَقُولُ يُحْكِي عَنْ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ، وَهُوَ أَنَّ جَوَاهِرَ الْعَالَمِ (6) أَزَلِيَّةٌ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِقَدَمِ الْمَادَّةِ -

(1) ب (فَقَطُّ): يَلْزَمُ.

(2) أ، ب: حَدَّثَتْ.

(3) أ، ب: وَهُمْ مَنْ يَقُولُ.

(4) وَهُوَ دِيمَقْرَاطِيْسُ DEMOKRITOS الْفِيلِسُوفُ الْيُونَانِيُّ الْمَشْهُورُ، وَقَدْ وُلِدَ فِي أَبَدِيرَا مِنْ أَعْمَالِ تَرَاقِيَا، وَلَكِنَّا لَا نَعْلَمُ تَارِيخَ وَوَلَدِيَّتِهِ وَوَفَاتِهِ بِالصَّبْطِ، وَإِنَّمَا نَعْلَمُ أَنَّهُ اشْتَهَرَ حَوْلِي سَنَةَ 420 ق. م. (انظر مثلاً بروتز اندرسن: تاريخ الفلسفة العربية 114/1، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود، القاهرة، 1954). وَهُوَ أَهْمُ شَخْصِيَّاتِ الْمَدْرَسَةِ الذَّرِيَّةِ وَمَذْهَبِهَا - كَمَا ذَكَرَ الْعَرَبُ فِيهَا بَعْدَ - هُوَ مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِالْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَأُ أَوْ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ. وَانظُرْ تَرْجَمَتَهُ وَمَذْهَبَهُ فِي الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ مِثْلَ طَبَقَاتِ الْأَطْبَاءِ وَالْحُكَمَاءِ لِابْنِ جَلْجَلٍ، ص [0 - 9] 3 ; إِخْبَارِ الْعُلَمَاءِ بِأَخْبَارِ الْحُكَمَاءِ لِابْنِ الْقُفْطِيِّ، ص [0 - 9] 82 ; الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ 107/1 - 108، 120 - 122.

(5) وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الرَّازِيُّ الطَّبِيبُ وَالْفِيلِسُوفُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 313، وَهُوَ أَحَدُ الْقَائِلِينَ بِمَذْهَبِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي طَبَقَاتِ الْأَطْبَاءِ لِابْنِ جَلْجَلٍ، ص 77، 78 ; ابْنِ الْقُفْطِيِّ، 271 - 277 ; ابْنِ ظَهْرِبَرِّ الْبَيْهَقِيِّ، تَارِيخِ حُكَمَاءِ

الإسلام (دمشق 1946) ، ص [9 - 0] 1 ، 22. وَقَدْ تَكَلَّمَ الدُّكْتُورُ س. بَيْنِسُ فِي كِتَابِهِ " مَذْهَبُ الدَّرَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ " (تَرْجَمَةُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْهَادِي أَبِي رَيْدَةَ، الْقَاهِرَةَ، 1946) عَلَى مَذْهَبِ الرَّازِيِّ بِالتَّفْصِيلِ، وَذَكَرَ (ص [9 - 0] 0) قَوْلَ الرَّازِيِّ: إِنَّ الْقُدَمَاءَ أَوْ الْجَوَاهِرَ خَمْسَةٌ: الْبَارِيُّ وَالنَّفْسُ وَالْهَيُولَى وَالزَّمَانُ وَالْمَكَانُ. وَأَنْظُرْ نَفْسَ الْكِتَابِ ص [9 - 0] 1 - 56 ; أَنْظُرْ أَيْضًا: الْفَصْلَ لِابْنِ حَزْمٍ 5 - 197. (6) ن، م: الْعَوْلِمِ.

وَكَانَتْ مُتَحَرِّكَةً عَلَى غَيْرِ انْتِظَامٍ فَاتَّفَقَ اجْتِمَاعُهَا، وَانْتِظَامُهَا، فَحَدَّثَ هَذَا الْعَالَمَ.

[الرد على ديموقريطس وأبو بكر الرازي]

وَكَلا الْقَوْلَيْنِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَأَمَّا الْأَوْلَى فَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّفْسَ عَشِقَتِ الْهَيُولَى، فَعَجَزَ الرَّبُّ عَنْ تَخْلِيصِهَا مِنَ الْهَيُولَى حَتَّى تَدُوقَ وَبَالَ اجْتِمَاعِهَا بِالْهَيُولَى، وَهُمْ قَالُوا هَذَا فِرَارًا مِنْ حُدُوثِ حَادِثٍ بِلا سَبَبٍ، وَقَدْ وَقَعُوا فِيمَا قَرَأُوا مِنْهُ، وَهُوَ حُدُوثُ مَحَبَّةِ النَّفْسِ لِلْهَيُولَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا الْمَوْجِبُ لِذَلِكَ؟ فَقَدْ لَزِمَهُمْ حُدُوثُ حَادِثٍ بِلا سَبَبٍ، وَلَزِمَهُمْ مَا هُوَ أَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ حُدُوثُ الْحَوَادِثِ بِدُونِ صُدُورِهَا عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْقَوْلُ بِقُدَمَاءِ مَعَهُ.

فَإِنْ قَالُوا بِوُجُوبِ (1) وَجُودِهَا لَزِمَ كَوْنُ وَاجِبِ الْوُجُودِ مُسْتَحِيلًا مَوْصُوفًا بِمَا يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهُ وَنَقْصَهُ وَإِمْكَانَهُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً بِأَنْفُسِهَا، بَلْ بِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لَهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَالْعِلَّةُ الْقَدِيمَةُ تَسْتَلْزِمُ مَعْلُولَهَا، فَيَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرُ (2) مَعْلُولِهَا، وَاسْتِحَالَتُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ بِدُونِ فِعْلٍ مِنْهَا، وَاسْتِحَالَةُ (3) الْمَعْلُولِ اللَّازِمِ بِدُونِ تَغْيِيرٍ فِي الْعِلَّةِ مُحَالٌ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُولًا لَهَا، وَإِنْ جَوَزُوا ذَلِكَ، فَلْيَجُوزُوا كَوْنَ الْعَالَمِ قَدِيمًا أَرْثِيًا لِأَزْمًا لِذَاتِ الرَّبِّ، وَهُوَ مَعَ هَذَا (4) يَنْتَقِضُ، وَتَنْشَقُّ السَّمَاءُ، وَتَنْفَطِرُ، وَتَقُومُ الْفِيَامَةُ بِدُونِ فِعْلٍ مِنَ الرَّبِّ وَلَا حُدُوثِ شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا. بَلْ بِمَجْرَدِ حُدُوثِ حَادِثٍ فِي الْعَالَمِ بِلا مُحَدَّثٍ.

- (1) أ، ب: وَإِنْ قَالُوا: لَوْ وَجِبَ.
- (2) ن (فَقَطُّ): نَفْسٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (3) ن (فَقَطُّ): وَاسْتِحَالٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (4) ب (فَقَطُّ): وَمَعَ هَذَا.

وَإِنْ قَالُوا: هُوَ بَعْضُ النَّفْسِ لِلْهَيُولَى كَانَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِمْ: إِنَّ سَبَبَ حُدُوثِهِ مَحَبَّةُ النَّفْسِ لِلْهَيُولَى، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَحْدُثَ بِمَحَبَّةِ النَّفْسِ بِدُونِ اخْتِيَارِ الرَّبِّ تَعَالَى جَازَ أَنْ يَنْقُضَ بَعْضُ النَّفْسِ بِدُونِ اخْتِيَارِ الرَّبِّ. وَأَمَّا الْآخَرُونَ (1) فَاتَّبَعُوا حُدُوثَ الْعَالَمِ، فَإِنْ كَانُوا يَنْفُونَ الصَّانِعَ بِالْكَلْبِيَّةِ، فَقَدْ قَالُوا بِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ (2) بِلا مُحَدَّثٍ، وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ بِالصَّانِعِ، فَقَدْ أَتَّبَعُوا إِحْدَاثَهُ لِهَذَا النِّظَامِ بِلا سَبَبٍ حَادِثٍ إِذْ قَالُوا (3): إِنَّ الرَّبَّ لَمْ يَكُنْ يُحَرِّكُهَا قَبْلَ انْتِظَامِهَا، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُهَا قَبْلَ انْتِظَامِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْهَى، فَهِيَ لِأَنَّهَا قَائِلُونَ بِإِتْبَاتِ الصَّانِعِ وَحُدُوثِ هَذَا الْعَالَمِ، وَقَوْلِهِمْ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِقُدَمِ هَذَا الْعَالَمِ. ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُمْ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ قَدِيمٍ بَعِيْنِهِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ بَعْضَ قَوْلِ الْقَائِلِينَ [بِقُدَمِ هَذَا الْعَالَمِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِالْقُدَمَاءِ الْخَمْسَةِ مِنْ حَيْثُ أَتَّبَعُوا قَدِيمًا مُعَيَّنًا غَيْرَ الْأَفْلَاقِ] (4)، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ أَهْلِ الْأَفْلَاقِ (5) حَيْثُ أَتَّبَعُوا حَوَادِثَ لَمْ تَزَلْ، وَلَا تَزَالْ إِنْ كَانُوا يَقُولُونَ بِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَادَّ لَمْ تَزَلْ مُتَحَرِّكَةً، وَإِنْ قَالُوا: بَلْ كَانَتْ سَاكِئَةً، ثُمَّ تَحَرَّكَتْ، فَقَوْلُهُمْ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ أَهْلِ الْقُدَمَاءِ الْخَمْسَةِ، فَمَا دَلَّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ،

- (1) م، ن: وَالْآخَرُونَ.
- (2) م، ن: بِحُدُوثِ الْحُدُوثِ.
- (3) ن، م: بِلا سَبَبٍ حَادِثٍ. وَإِنْ قَالُوا: وَالصَّوَابُ مَا فِي (ب)، (أ).
- (4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
- (5) ن (فَقَطُّ): وَمِنْ جِنْسِ (الْعَقْلَاءِ) قَوْلِ أَهْلِ الْأَفْلَاقِ.

وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْسِيمِ يَأْتِي عَلَى كُلِّ قَوْلٍ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ قَوْلٍ بَاطِلًا لَهُ دَلَالٌ خَاصَّةٌ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ.

[إبطال قول المعتزلة والأشاعرة بالجواهر الفردة]

وَأَيْضًا فَالْمُتَكَلِّمُونَ الَّذِينَ يُنَبِّتُونَ الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ (1)، أَوْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ أَمْرَانِ وَجُودِيَّانِ كَجَمْهُورِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَخْلُ مِنْ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونَ، وَمِنْ (2) الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ، وَهِيَ حَادِثَةٌ، فَالْعَالَمُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَوَادِثِ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ النَّظَارِ، وَمَقْدَمَاتُهُ فِيهَا طَوِيلٌ وَنِزَاعٌ، وَقَدْ لَا يَنْقَرُّ بَعْضُهَا، فَلَا نَبْسُطُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ الْمَدْمُومِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّظَارِ يَقُولُونَ: إِنَّ السُّكُونَ أَمْرٌ عَدْمِيٌّ، وَقَوْلُ (3): إِثْبَاتُ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ بَاطِلٌ، وَالْأَجْسَامُ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ (4)، وَلَا مِنَ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ، بَلْ الْجِسْمُ وَاحِدٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَمَّا كَوْنُ الْأَجْسَامِ كُلِّهَا تَقْبَلُ التَّفْرِيقَ، أَوْ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بَعْضُهَا، فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ، وَبِتَفْصِيلِهِ أَنْ يَقْبَلَ مَا يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ (5)، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، بَلْ يَقْبَلُهُ إِلَى غَايَةٍ (6)، وَبَعْدَهَا يَكُونُ الْجِسْمُ صَغِيرًا لَا يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ الْفَعْلِيَّ، بَلْ يَسْتَحِيلُ إِلَى جِسْمٍ آخَرَ، كَمَا يُوجَدُ فِي أَجْزَاءِ الْمَاءِ إِذَا تَصَعَّرَتْ (7)، فَإِنَّهَا تَسْتَحِيلُ هَوَاءً مَعَ أَنْ أَحَدَ جَانِبَيْهَا مُتَمَيِّزٌ عَنْ

- (1) ن (فَقَطَ) : الْجَوْهَرُ وَالْفَرْدُ، وَهُوَ خَطَأً .
 (2) ن (فَقَطَ) : أَوْ مِنْ .
 (3) ب: وَيُقُولُونَ ; أ: وَيَقُولُ .
 (4) م، ن: الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ .
 (5) وَيَتَّقِدِيرِ أَنْ يَقْبَلَ مَا يَقْبَلُ التَّفْرِيقُ: كَذَا فِي جَمِيعِ النَّسخِ. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: وَيَتَّقِدِيرِ أَنْ يَقْبَلَ جِسْمَ مَا التَّفْرِيقِ .
 (6) يَقْبَلُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (7) ب: تَصَعَّدَتْ ; أ: تَصَعَّتْ .

الْآخِرَ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ جُزْءٍ لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ جَانِبٌ عَنْ جَانِبٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ تَجْزِئَةٍ وَتَفْرِيقٍ (1) لَا يَنْتَاهِي، بَلْ تَتَصَعَّرُ (2) الْأَجْسَامُ، ثُمَّ تَسْتَحِيلُ إِذَا تَصَعَّرَتْ (3) ، فَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُقُولِ مِنْ غَيْرِهِ .
 فَلَمَّا كَانَ دَلِيلٌ أَوْلَيْكَ مَبْنِيًّا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ إِثْبَاتِ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ (4) ، وَأَنَّ الْأَجْسَامَ مُرَكَّبَةٌ مِنْهَا، أَوْ إِثْبَاتِ أَنَّ السُّكُونَ (5) أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَالنِّزَاحُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ، وَالْبُرْهَانُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى تَقْيِيزِ ذَلِكَ لَمْ يُبَسِّطِ الْكَلَامَ فِي تَفْصِيلِهِ (6) .
 وَلَا يَحْتَاجُ (7) فِي إِثْبَاتِ شَيْءٍ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِلَى طَرُقٍ بَاطِلَةٍ مِثْلَ هَذِهِ الطَّرُقِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِيهَا أَعْلَمَ وَأَعْقَلَ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ (8) الْمُخَالِفِينَ، وَأَقْرَبُ إِلَى صَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَصَحِيحِ الْمَنْقُولِ لَكِنْ بِسَبَبِ مَا غَلَطُوا فِيهِ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ شَارِكُهُمْ فِي بَعْضِ الْغَلَطِ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَاطِلِ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَضَمُّوا إِلَيْهِ أَمُورًا أُخْرَى أَبْعَدَ عَنِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ مِنْهُ، وَصَارُوا يَحْتَجُونَ عَلَى أَوْلَيْكَ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مِنْهُمْ بِبُطْلَانِ مَا خَالَفُوهُمْ فِيهِ (9) ، وَخَالَفُوا فِيهِ

- (1) ن: وَلَا تَفْرِيقُ .
 (2) ب: تَتَصَعَّدُ .
 (3) ب: تَصَعَّدَتْ .
 (4) م، ن: الْمُرْدَّةُ ; أ: الْمُنْفَرِدَةُ .
 (5) ن، م: وَأَنَّ إِثْبَاتِ السُّكُونِ .
 (6) ن، م: لَمْ نُبَسِّطِ الْكَلَامَ عَلَى تَفْصِيلِهِ .
 (7) ن، م: فَلَا يَحْتَاجُ ; أ: وَلَا نَحْتَاجُ .
 (8) الْمُتَفَلِّسِفَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (9) ن (فَقَطَ) : بِهِ .

الْحَقِّ، وَصَارُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى مُخَالَفَةِ الْحَقِّ مُقَدَّرِينَ أَنَّهُ (1) لَا حَقَّ عِنْدَ الرُّسُلِ وَاتِّبَاعِهِمْ إِلَّا مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَاوَرَ بَعْضَ جُهَالِ الْمُسْلِمِينَ وَفَسَادِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَصَارَ يُورَدُ (2) بَعْضَ مَا أَوْلَيْكَ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى بُطْلَانِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ مُقَدَّرًا أَنَّ دِينَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ مَا أَوْلَيْكَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ هُوَ أَجْهَلُ، وَأَظْلَمُ مِنْهُمْ، كَمَا يَحْتَجُّ طَائِفَةٌ (3) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى الْقُدْحِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَجِدُونَ فِي بَعْضِهِمْ مِنَ الْفَوَاحِشِ إِمَّا بِنِكَاحِ التَّحْلِيلِ، وَإِمَّا (4) غَيْرِهِ، وَمَا يَجِدُونَهُ مِنَ الظُّلْمِ، أَوْ الْكُذِبِ، أَوْ الشَّرْكِ، فَإِذَا قُوبِلُوا عَلَى وَجْهِ الْإِنْصَافِ وَجَدُوا الْفَوَاحِشَ وَالظُّلْمَ وَالْكَذِبَ وَالشَّرْكَ (5) فِيهِمْ أَضْعَافًا مَا يَجِدُونَهُ فِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْ [دِينِ] (6) الْإِسْلَامِ، وَإِذَا بَيَّنَّ لَهُمْ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ، وَالشَّرْكِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مِلَّةٍ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ فِي بَعْضِ أَهْلِهَا نَوْعٌ مِنَ الشَّرِّ لَكِنَّ [الشَّرَّ] (7) الَّذِي دَخَلَ فِي غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِمَّا دَخَلَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْخَيْرَ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِمَّا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

- (1) ن، م: أَنْ .
 (2) ن، م، أ: وَرَدَ . وَالْمُتَّبِتُ مِنْ (ب) .
 (3) ن، م، أ: كَمَا يَحْتَجُّ بِهِ طَائِفَةٌ . وَالْمُتَّبِتُ مِنْ (ب) .
 (4) أ، ب: أَوْ .
 (5) ن (فَقَطَ) : وَالشَّرْكَ وَالْكَذِبَ .
 (6) دِينِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (7) الشَّرُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

الْخَيْرِ فِيهِمْ (1) أَكْثَرَ مِنْهُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالشَّرِّ [الَّذِي] (2) فِي أَهْلِ الْبِدْعِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ .
 فَإِنَّ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ بِدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ خَالِيًا عَنِ الْحَوَادِثِ ثُمَّ تَحَدَّثَتْ فِيهِ، لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُشْتَمِلًا عَلَى الْحَوَادِثِ، وَالْقَدِيمِ هُوَ أَصْلُ (3) الْعَالَمِ كَالْأَفْلَاقِ، وَنَوْعِ الْحَوَادِثِ مِثْلَ جِنْسِ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ، فَأَمَّا أَشْخَاصُ الْحَوَادِثِ، فَإِنَّهَا حَادِثَةٌ بِالِاتِّفَاقِ،

وَجِبْنَذِي فَأَلْزَلِي مُسْتَلْزِمٌ لِنَوْعِ (4) الْحَوَادِثِ لَا لِحَادِثٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا (5) يَلْزِمُ قَدَمَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ، وَلَا حُدُوثَ جَمِيعِهَا، بَلْ يَلْزِمُ قَدَمَ نَوْعِهَا وَحُدُوثَ أَعْيَانِهَا، كَمَا يَقُولُ أَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْكُمْ: إِنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، وَكَيْفَ شَاءَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْفِعْلَ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَاةِ وَالرَّبِّ لَمْ يَزَلْ حَيًّا، فَلَمْ يَزَلْ فَعَالًا. وَهَذَا (6) مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِ أَيْمَتِكُمْ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيِّ [صَاحِبِ الصَّحِيحِ] (7)، وَتَعْنِيهِ بِنُحْمَادِ الْأَخْزَاعِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَعْفَرِ الصَّادِقِ وَغَيْرِهِمَا، وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ عَنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ خَالَفَ هَذَا

(1) ن (فَقَطُّ) : وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِيهِمْ فِي الْإِسْلَامِ الْخَيْرُ فِيهِمْ.

(2) الَّذِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(3) ن، م، أ: أَصُولٌ.

(4) ن، م: أَنْوَاعٌ.

(5) أ، ب: وَلَا.

(6) أ، ب: فَهَذَا.

(7) صَاحِبِ الصَّحِيحِ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

الْقَوْلِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، وَهُوَ لَا يَمْتَنِعُ عَنْكُمْ هُمْ أَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ (1)، وَالْحَدِيثِ، وَهُمْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِمَقَالَةِ الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ [لَهُمْ بِإِحْسَانٍ] (2)، وَمِنْ أَتَبَعَ النَّاسَ لَهَا. وَهُوَ لَا يَمْتَنِعُ عَنْكُمْ كَسَفِيحَانِ بْنِ عُبَيْنَةَ احْتَجَبُوا عَلَى أَنْ كَلَّمَ الرَّبَّ غَيْرَ مَخْلُوقٍ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا بِ (كُنْ)، فَلَوْ كَانَتْ كُنْ مَخْلُوقَةً لَزِمَ التَّسْلُسُ الْمَنَاعُ مِنَ الْخَلْقِ، وَهَذَا التَّسْلُسُ (3)، فَلَوْ كَانَتْ (كُنْ) مَخْلُوقَةً لَزِمَ التَّسْلُسُ فِي أَصْلِ كَوْنِهِ خَالِقًا وَقَاعِلًا فَهُوَ (4) تَسْلُسٌ فِي أَصْلِ التَّأْتِيرِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. بِخِلَافِ التَّسْلُسِ فِي الْأَثَارِ الْمُعَيَّنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَالِقًا إِلَّا بِقَوْلِهِ (كُنْ) امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ (5) مَخْلُوقًا، كَمَا إِذَا قِيلَ: لَا يَكُونُ خَالِقًا إِلَّا بِعِلْمٍ وَفَدْرَةٍ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ وَالْفَدْرَةُ مَخْلُوقَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ (6) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ يَمْتَنِعُ وَجُودَهُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ خَالِقًا إِلَّا بِهِ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا (7) عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ، فَلَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَلَزِمَ تَقَدُّمُهُ (8) عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذِهِ (9) حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ عَقْلِيَّةٌ [شَرِيعَةٌ] (10).

(1) أ، ب: عِنْدَكُمْ أَيْمَةُ السُّنَّةِ.

(2) لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(3) ن، م: وَهُوَ تَسْلُسٌ.

(4) ن، م: وَهُوَ.

(5) ن، م: الْقُرْآنُ.

(6) ن: مَخْلُوقَيْنِ لَا يَلْزِمُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(7) أ، ب: مُقَدِّمًا.

(8) ن، م: تَقْدِيمُهُ.

(9) ن، م: وَهَذَا.

(10) شَرِيعَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَخْلُقُ هَذَا بِكُنْ، وَهَذَا بِكُنْ أُخْرَى (1)، فَإِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ أَثَرٍ بَعْدَ أَثَرٍ، وَهَذَا فِي جَوَازِهِ نِزَاحٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ وَأَيْمَةِ السُّنَّةِ مِنْكُمْ، ثُمَّ إِنَّ أُسَاطِينَ الْفَلَسَفَةِ وَكَثِيرًا (2) مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يُجِيرُ ذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ أَنْكُمْ إِذَا جَوَزْتُمْ وَجُودَ حَادِثٍ بَعْدَ حَادِثٍ عَنِ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ الَّذِي هُوَ الرَّبُّ عِنْدَكُمْ، فَكَذَلِكَ يَقُولُ هُوَ لَا فِي حَوَادِثِ الْعَالَمِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْفَلَكِ، وَغَيْرِهِ.

قِيلَ: هَذَا قِيَاسٌ بَاطِلٌ، وَتَشْبِيهٌُ فَاسِدٌ، وَذَلِكَ أَنَّ هُوَ لَا يَلْزِمُ (3) إِذَا قَالُوا: هَذَا قَالُوا: الرَّبُّ نَفْسُهُ يَفْعَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ عَالِيَةَ مَا يُقَالُ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ [الْأَوَّلِ] (4) وَأَنْفِصَاؤُهُ شَرْطًا فِي الثَّانِي، كَمَا يَكُونُ وَجُودُ الْوَالِدِ شَرْطًا فِي وَجُودِ الْوَلَدِ، وَأَنْ يَكُونَ تَمَامًا فَاعِلِيَّةً الثَّانِي إِنْمَا حَصَلَتْ عِنْدَ عَدَمِ الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ عَدَمُ الْأَوَّلِ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الثَّانِي فَهُوَ مِنْ جِنْسِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ أَحَدِ الضَّدِّيَيْنِ فِي وَجُودِ الضَّدِّ الْأَخْرَى مَعَ أَنَّ الْفَاعِلَ لِلضَّدِّ الْحَادِثِ لَيْسَ هُوَ عَدَمُ الْأَوَّلِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُعَدَّمُ لِلأَوَّلِ. وَإِذَا قِيلَ: فِعْلُهُ لِلثَّانِي (5) مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْأَوَّلِ كَانَ مِنْ بَابِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الضَّدِّ لَوْجُودِ ضِدِّهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ إِعْدَامَ الْأَوَّلِ كَانَ فِعْلُهُ مَشْرُوطًا بِفِعْلِهِ، وَالْإِعْدَامُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَأَيْضًا، فَالْفَاعِلُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّدِّ

(1) أ، ب: هَذَا بِكُنْ أُخْرَى وَهَذَا بِكُنْ أُخْرَى.

(2) ن، م: مِنْكُمْ مَعَ أُسَاطِينَ الْفَلَسَفَةِ وَكَثِيرٍ.

(3) وَهُمْ أَيْمَةٌ أَهْلُ السُّنَّةِ.

(4) يَكُونُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن).

(5) ن، م: الثَّانِي.

الْمَانِعِ يَنْمُ كَوْنُهُ مُرِيدًا قَادِرًا، وَتِلْكَ أُمُورٌ (1) وَجُودِيَّةٌ، وَهُوَ الْمُفْتَضِي لَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَا مِنْهُ، فَلَمْ يَحْصُلْ مَوْجُودٌ إِلَّا مِنْهُ وَعَنْهُ. وَأَمَّا هُوَ لَا، (2) ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْفَاعِلَ الْأَوَّلَ [لَا] (3) تَقُومُ بِهِ صِفَةٌ وَلَا فِعْلٌ، بَلْ هُوَ ذَاتٌ مُجَرَّدَةٌ بَسِيطَةٌ، وَإِنَّ الْحَوَادِثَ الْمُخْتَلِفَةَ تَحْدُثُ عَنْهَا دَائِمًا بِلَا أَمْرٍ يَحْدُثُ مِنْهُ، وَهَذَا مُخَالَفَةٌ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ سِوَاءِ سَمُوهُ (4) مُوجِبًا (5) بِالذَّاتِ أَوْ فَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ، فَإِنَّ تَغْيِيرَ الْمَعْلُولَاتِ وَاخْتِلَافَهَا (6) بِدُونِ تَغْيِيرِ الْعِلَّةِ، وَاخْتِلَافِهَا أَمْرٌ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، وَفِعْلُ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ لِأُمُورٍ حَادِثَةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِدُونِ مَا يَقُومُ بِهِ مِنْ الْإِرَادَةِ، بَلْ مِنْ الْإِرَادَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ (7) مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ.

وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: مُبْدَأُ الْحَوَادِثِ كُلِّهَا حَرَكَةُ الْفَلَكَ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ أَمُورٌ حَادِثَةٌ تُوجِبُ حَرَكَتَهُ مَعَ أَنَّ حَرَكَاتِ الْفَلَكَ تَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ بِلَا سَبَبٍ حَادِثَةٍ تُحْدِثُهَا، وَحَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ (8) هِيَ الْأَسْبَابُ لِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ عِنْدَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُحَدِّثٌ كَانَ حَقِيقَةً قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ مُحَدِّثٌ، وَإِنْ كَانَ لِلْفَلَكَ عِنْدَهُمْ نَفْسٌ نَاطِقَةٌ (9) ،

(1) أ، ب: الْأُمُورُ.

(2) وَهُمْ أَصْحَابُ الْإِعْتِرَاضِ.

(3) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(4) أ، ب: سَمِي.

(5) ن (فَقَطُّ) : وَاجِبًا.

(6) ن، م: الْمَعْلُولَاتِ فِي اخْتِلَافِهَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(7) ن، م: الْمُتَنَوِّعَةُ.

(8) ن، م: الْفَلَكَ.

(9) ب: وَإِنْ كَانَ الْفَلَكَ عِنْدَهُمْ نَفْسًا نَاطِقَةً.

فَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ فِي جَمِيعِ الْحَوَادِثِ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْقَدْرِيَّةِ فِي فِعْلِ الْحَيَوَانِ. وَلِهَذَا اضْطُرَّ (1) ابْنُ سِينَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى جَعْلِ الْحَرَكَةِ لَيْسَتْ شَيْئًا يَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا، كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا أَلْفَاظُهُ، وَبَيَّنَّا فَسَادَهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَلْزِمَهُ أَنَّهُ (3) يَحْدُثُ عَنِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ حَادِثٌ بَعْدَ حَادِثٍ، فَخَالَفَ صَرِيحَ الْعَقْلِ، وَالْحَسِّ فِي حُدُوثِ الْحَرَكَةِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ لَيْسَلَمَ لَهُ مَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَحْدِثْ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ عِلَّةٌ تَامَّةٌ، وَقَدْ اعْتَرَفَ حُدُوثَهُمْ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ.

[مقالة ابن ملكا والرد عليها]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِقِيَامِ الْإِرَادَاتِ الْمُتَعَاقِبَةِ بِهِ - كَأبي البركاتِ وَأمثاله - فَهُوَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُوجِبٌ بِدَاتِهِ لِلْأَفْلَاقِ، وَمُوجِبٌ لِلْحَوَادِثِ الْمُتَعَاقِبَةِ فِيهِ بِمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْمُتَعَاقِبَةِ. فَيَقَالُ لَهُوَ لَا أَوْلَا مِنْ جِنْسِ مَا قِيلَ لِإِحْوَانِهِمْ، وَالْحُجَّةُ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ، فَإِنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ، فَيَقَالُ لَهُمْ: إِذَا جَازَ أَنْ يُحْدِثَ الْحَوَادِثَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ [شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ] (4) ، فَلِمَاذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَفْلَاقُ حَادِثَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْمُتَعَاقِبَةِ؟ .

(1) ن، م: اضْطِرَابٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) أ، ب: مَوْجُودًا وَقَدْ.

(3) أ، ب: أَنْ.

(4) عِبَارَةٌ " شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَقَدْ تَفَطَّنَ لِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْ حُدَاقِ هُوَ لَا (1) النَّظَارِ - كَالْأَنْبِيَاءِ الْأَبْهَرِيِّ (2) - فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ جَمِيعَ ذَلِكَ لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ إِرَادَةِ (3) ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِإِرَادَةِ أُخْرَى لَا إِلَى غَايَةٍ.

وَيَقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِأَنْفُسِهَا مَسْبُوقَةً (4) بِمَادَّةٍ (5) بَعْدَ مَادَّةٍ لَا إِلَى غَايَةٍ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ حَادِثٍ قَبْلَهُ حَادِثٌ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ فِي الْأُمُورِ الْقَائِمَةِ بِدَاتِهِ مِنْ إِرَادَاتٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّ تَسَلُّلَ الْحَوَادِثِ وَدَوَامَهَا إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا، فَهَذَا مُمَكِّنٌ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا لَزِمَ امْتِنَاعُ قَدَمِ الْفَلَكَ عَلَى التَّقْدِيرِينَ لَا يَلْزِمُ قَدَمَ الْفَلَكَ، وَلَا حُجَّةٌ لَكُمْ عَلَى قَدَمِهِ مَعَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ أُخْبِرَتْ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ [مُخَالَفَةَ] (6) مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ وَأَهْلُ الْمَلِكِ وَأَسَاطِينُ الْفَلَسَافَةِ الْقَدَمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ أَصْلًا؟ .

إِذْ غَايَةُ مَا يَقُولُونَهُ إِنَّمَا هُوَ اثْبَاتُ قَدَمِ نَوْعِ الْفِعْلِ لَا عَيْنِيهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ لَا يُدَلُّ (7) عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ بِعَيْنِيهِ مِنْ

(1) هُوَ لِأَيِّ سَاقِطَةٍ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) هُوَ أَثِيرُ الدِّينِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْمُفَضَّلِ الأَبْهَرِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ " هِدَايَةِ الحُكْمَةِ " (وَهُوَ مَطْبُوعٌ) وَقَدْ نُوفِيَ سَنَةَ 663 هـ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَارِيخِ مُخْتَصِرِ الدُّوَلِ لِابْنِ العَبْرِيِّ، ص [0 - 9] 45 (ط. بَيْرُوتَ، سَنَةَ 1890) ; دَائِرَةُ المَعَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ بِرُوكُلْمَانَ: مَادَّةُ (الأَبْهَرِيِّ) ; الأَعْلَامُ 203/8.

(3) ن (فَقَطُّ) : إِرَادَتُهُ.

(4) ن: مَسْبُوقَةٌ بِأَنْفُسِهَا.

(5) ن، م: مَادَّةٌ.

(6) مُخَالَفَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ.

(7) أ، ب: لَمْ يَدُلَّ.

العالم (1) ، بَلْ إِذَا قَالُوا: اغْتَبَارُ أَسْبَابِ الفِعْلِ - وَهُوَ الفَاعِلُ وَالعَايَةُ وَالمَادَّةُ، وَالصُّورَةُ - يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ الفِعْلِ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ ذَلِكَ - إِنْ دَلَّ - عَلَى قَدَمِ نَوْعِهِ لَا عَيْنِهِ، وَقَدَمِ نَوْعِهِ مُمْكِنٌ مَعَ القَوْلِ بِمُوجِبِ سَائِرِ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ لَا يَكُونُ إِلاَّ حَادِثًا - وَإِنْ كَانَ حَادِثًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ - وَأَنَّ الفَاعِلَ مُطْلَقًا، أَوْ الفَاعِلَ بِالإِخْتِيَارِ لَا يَكُونُ فِعْلُهُ إِلاَّ حَادِثًا، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَأَنَّ دَوَامَ الحَوَادِثِ لِمَخْلُوقِ مُعَيَّنٍ قَدِيمٍ أَرْزَلِيٍّ مُمْتَنِعٍ، وَكَذَلِكَ المَفْعُولُ المُعَيَّنُ المُقَارَنُ لِفاعِلِهِ (2) لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مُمْتَنِعٌ. مَعَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ أُخْبِرَتْ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ اللهَ خَلَقَ (3) السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ. (4) فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، فَكَيْفَ عَدَلْتُمْ عَنْ صَحِيحِ المُنْفُوعِ وَصَرِيحِ المَفْعُولِ إِلَى مَا يُنَاقِضُهُ، بَلْ أَتَيْتُمْ قَدَمَ مَا لَا يَدُلُّ دَلِيلًا إِلاَّ عَلَى حُدُوثِهِ لَا عَلَى قَدَمِهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُوَلَاءِ أَيضًا: إِذَا كَانَ الرَّبُّ فَاعِلًا بِإِرَادَاتِهِ، كَمَا سَلَّمْتُمُوهُ، وَكَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ، بَلْ إِذَا كَانَ فَاعِلًا كَمَا سَلَّمْتُمُوهُ أَنْتُمْ وَإِخْوَانُكُمْ المُقَابِلُونَ بِأَنَّهُ قَدِيمٌ عَنْ مُوجِبِ قَدِيمٍ وَمُوجِبُهُ فَاعِلُهُ، فَلَا يُعْقَلُ فَاعِلٌ مُفْعُولِهِ مُقَارَنٌ لَهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِزَمَانٍ ائْتِيَاءِ (5) ، بَلْ تَقْدِيرُ هَذَا فِي العَقْلِ تَقْدِيرٌ لَا يُعْقَلُ.

(1) ن، م: مِنَ العَالَمِ بَعَيْنِهِ.

(2) أ: وَكَذَلِكَ المَفْعُولُ المُعَيَّنُ مُقَارَنًا لِفاعِلِهِ ; ب: وَكَذَلِكَ كَوْنُ المَفْعُولِ المُعَيَّنِ مُقَارَنًا لِفاعِلِهِ.

(3) ن، م: وَأَنَّهُ خَلَقَ.

(4) ب (فَقَطُّ) : وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا.

(5) ب: أَبَدًا.

وَأَنْتُمْ سَنَعْتُمْ (1) عَلَى مُخَالِفَتِكُمْ لِمَا أَتَيْتُمَا حُدُوثًا فِي غَيْرِ زَمَانٍ، وَقَلْتُمْ هَذَا لَا يُعْقَلُ، فَيُقَالُ لَكُمْ: وَلَا يُعْقَلُ أَيضًا فِعْلٌ فِي غَيْرِ زَمَانٍ (2) أَصْلًا. وَلَا يُعْقَلُ مَفْعُولٌ (3) مُقَارَنٌ لِفاعِلِهِ لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِزَمَانٍ أَصْلًا.

[عُودَ لِمُنَاقِشَةِ رَأْيِ الفَلَسَافَةِ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأخَّرِ]

وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ التَّقَدُّمَ بِالذَّاتِ أَمْرٌ مَفْعُولٌ - وَهُوَ تَقَدُّمُ العِلَّةِ عَلَى المَعْلُولِ - أَمْرٌ قَدَرْتُمُوهُ فِي الأَدْهَانِ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الأَعْيَانِ، فَلَا يُعْقَلُ فِي الخَارِجِ فَاعِلٌ يُقَارَنُ بِهِ (4) مَفْعُولُهُ سِوَاءَ سَمِيئْتُمُوهُ عِلَّةً تَامَةً، أَوْ لَمْ تُسْمُوهُ، وَمَا تَذَكَّرْتُمُوهُ مِنْ كَوْنِ الشَّمْسِ فَاعِلَةً لِلشَّعَاعِ، وَهُوَ مُقَارَنٌ لَهَا فِي الزَّمَانِ (5) مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ: عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الشَّمْسِ هِيَ الفَاعِلَةُ، وَأَنَّهُ مُقَارَنٌ لَهَا بِالزَّمَانِ، وَكَلَّمَا المُقَدِّمَتَيْنِ بَاطِلَةً، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّعَاعَ لَا يَكْفِي فِي حُدُوثِهِ مُجَرَّدَ الشَّمْسِ، بَلْ لَا يَدُّ مِنْ حُدُوثِ جِسْمٍ قَابِلٍ لَهُ، وَلَا يَدُّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ زَوَالِ المَوَاقِعِ. وَأَيضًا: فَلَا نَسَلُمُ لَكُمْ أَنَّ الشَّعَاعَ مُقَارَنٌ لِلشَّمْسِ فِي الزَّمَانِ، بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْهَا، وَلَوْ (6) بِجُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَهَكَذَا مَا تَمَثَّلُونَ بِهِ مِنْ قَوْلِ القَائِلِ حَرَكْتُ يَدِي فَتَحَرَّكَ المِفْتَاحُ أَوْ كَمِّي مَبْنِيٌّ عَلَى هَاتَيْنِ المُقَدِّمَتَيْنِ البَاطِلَتَيْنِ، فَمَنْ الذِّي يُسَلِّمُ أَنَّ حَرَكَةَ اليَدِ هِيَ العِلَّةُ التَّامَّةُ لِحَرَكَةِ الكُمِّ، وَالمِفْتَاحِ؟ بَلِ الفَاعِلُ لِلحَرَكَتَيْنِ وَاحِدٌ لِكِنَّ تَحْرِيكَهُ لِلثَّانِي

(1) ن، م: شَفَعْتُمْ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ.

(2) أ، ب: وَلَا نُعْقَلُ أَيضًا فِعْلًا مِنْ غَيْرِ زَمَانٍ.

(3) مَفْعُولٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَفَقَطُّ.

(4) ن (فَقَطُّ) يُقَارَنُ بِهِ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ.

(5) ن، م: لَهَا بِالزَّمَانِ.

(6) وَلَوْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) وَفِي (أ) : بَلْ.

مَشْرُوطَ تَحْرِيكِهِ لِلأَوَّلِ، فَالْحَرَكَةُ الأُولَى شَرْطٌ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا، وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يُقَارَنَ المَشْرُوطَ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا فَاعِلٌ لِالأُخْرَى لَمْ يُسَلِّمُ أَنَّهُ مُقَارَنٌ لَهُ فِي الزَّمَانِ، بَلْ يُعْقَلُ تَحْرِيكُ الإِنْسَانِ لِمَا قَرَّبَ مِنْهُ قَبْلَ تَحْرِيكِهِ لِمَا بَعْدَ مِنْهُ، فَتَحْرِيكُهُ لِشَعْرِ جِلْدِهِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى

تَحْرِيكُهُ لِطَائِنِ تَيَابِهِ، وَتَحْرِيكُهُ لِطَائِنِ تَيَابِهِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَحْرِيكِهِ لِظَاهِرِهَا، وَتَحْرِيكُهُ لِقَدَمِهِ مُتَقَدِّمٌ (1) عَلَى تَحْرِيكِهِ لِغَلِيهِ، وَتَحْرِيكُهُ لِيَدِهِ مُتَقَدِّمٌ (2) عَلَى تَحْرِيكِهِ لِكَمِّهِ.
وَالْمُقَارَنَةُ يُرَادُ بِهَا سَبَبَانِ (3) ، أَحَدُهُمَا: الْإِتِّصَالُ كَاتِّصَالَ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ وَأَجْزَاءِ الْحَرَكَةِ الْحَادِثَةِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَكُلُّ (4) وَاحِدٍ (5) يَكُونُ مُتَّصِلًا بِالْآخِرِ يُقَالُ: إِنَّهُ مُقَارِنٌ لَهُ لِاتِّصَالِهِ بِهِ - وَإِنْ كَانَ عَقِيْبَهُ - وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَا هُوَ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ فِي الزَّمَانِ (6) أَصْلًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَجْسَامَ الْمُتَّصِلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِذَا كَانَ مَبْدَأُ الْحَرَكَةِ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهَا، فَإِنَّ الْحَرَكَةَ تَحْصُلُ فِيهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَهِيَ مُتَّصِلَةٌ مُقْتَرَنَةٌ بِالْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا مُقْتَرَنَةٌ فِي الزَّمَانِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي. وَمَبْدَأُ مَا يَحْرِكُهُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، فَإِذَا حَرَّكَ يَدَهُ حَرَّكَ الْكُمَّ الْمُتَّصِلَ بِهَا، وَتَحْرَكَ مَا اتَّصَلَ بِالْكُمِّ لَكِنَّ حَرَكَةَ الْيَدِ قَبْلَ حَرَكَةِ الْكُمِّ مَعَ اتِّصَالِهَا، وَهَكَذَا سَائِرُ النَّظَائِرِ.

- (1) ن، م: مُقَدِّمٌ.
- (2) ن، م: مُقَدِّمٌ.
- (3) ن: سَبَبَانِ.
- (4) ن، م: وَكُلُّ.
- (5) أ، ب: أَحَدٍ.
- (6) م، ن: تَقَدُّمٌ بِالزَّمَانِ.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا حَرَّكَ حَبَلًا بِسُرْعَةٍ، فَإِنَّهُ تَتَّصِلُ الْحَرَكَةُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الطَّرْفَ الَّذِي يَلِي يَدَهُ تَحْرَكَ قَبْلَ الطَّرْفِ الْآخَرِ، وَلَا يُعْقَلُ (1) قَطُّ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَّا حَادِثًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ لَا يُعْقَلُ فِعْلٌ مُقَارِنٌ لِفَاعِلِهِ فِي الزَّمَانِ أَصْلًا.
[وَإِذَا قِيلَ]: (2) إِنَّ الْفَاعِلَ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا كَانَ الْمَعْفُولُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ لَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَعْفُولُهُ الْمَعِينُ مُقَارِنًا لَهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ بِزَمَانٍ أَصْلًا.
وَأَيْضًا: فَالرَّبُّ تَعَالَى إِذَا لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا إِلَّا بِقُدْرَتِهِ، وَمَشِيئَتِهِ (3) ، فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ: [إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ] {سُورَةُ يَس: 82} فَلَا بُدَّ أَنْ يُرِيدَ الْفِعْلَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ قَبْلَ الْمَفْعُولِ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِرَادَةُ وَالْفِعْلُ مُوجُودَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَفْعُولِ، كَمَا يَقُولُ (4) أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ الْقُدْرَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ.
لَكِنْ إِذَا قِيلَ: لَمْ يَزَلْ الْمَفْعُولُ لِأَزْمَانٍ لِلْفَاعِلِ لَمْ يَكُنْ فَرَقٌ بَيْنَ الصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِهِ وَبَيْنَ الْمَفْعُولِ الْمَخْلُوقِ [لَهُ] (5) ، فَلَا يَكُونُ فَرَقٌ بَيْنَ حَيَاتِهِ وَبَيْنَ مَخْلُوقَاتِهِ، بَلْ وَلَا بَيْنَ الْخَالِقِ، وَالْمَخْلُوقِ.
وَالْعُقْلَاءُ يَعْلَمُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا يَفْعَلُهُ الْفَاعِلُ - لَا سِيَّمَا مَا يَفْعَلُهُ

- (1) ن (فَقَطُّ) : وَلَا يَفْعَلُ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ.
- (2) عِبَارَةٌ " وَإِذَا قِيلَ " مَكَانَهَا تَبْيَاضٌ فِي (ن) ، (م) .
- (3) أ، ب: إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.
- (4) ن، م، أ: كَمَا يَقُولُهُ.
- (5) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

بِاخْتِيَارِهِ - وَبَيْنَ مَا هُوَ صِفَةٌ لَهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ لَوْنَ (1) الْإِنْسَانَ وَطَوْلَهُ وَعَرْضَهُ لَيْسَ مُرَادًا لَهُ وَلَا مَقْدُورًا لَهُ وَلَا مَفْعُولًا لَهُ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لَهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ (2) ، وَأَمَّا أَفْعَالُهُ الدَّخِلَةُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ (3) فَهِيَ أَفْعَالٌ لَهُ مَقْدُورَةٌ مُرَادَةٌ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذِهِ لَازِمَةٌ لِذَاتِهِ كَاللَّوْنِ (4) ، وَالْقُدْرَانِ كَانَ هَذَا غَيْرَ مَعْفُولٍ، بَلْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ [بِهِ] (5) أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَفْعَالًا لَهُ، وَلَا مَفْعُولَاتٍ، بَلْ صِفَاتٍ [لَهُ] (6) .

وَأَيْضًا، فَإِذَا كَانَ الْعَالَمُ لَمْ يَخُلْ مِنْ نَوْعِ الْحَوَادِثِ - كَمَا سَلَّمْتُمُوهُ، وَكَمَا يَقُومُ عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ، بَلْ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُقْلَاءِ - لَمْ يُمَكِّنْ (7) فِعْلُ الْعَالَمِ بِدُونِ الْحَوَادِثِ لِامْتِنَاعِ وُجُودِ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ مَلْزُومُ الْحَوَادِثِ الْمَصْنُوعُ (8) الْمَفْعُولُ قَدِيمًا، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ.
وَمَا يَدْعِيهِ هُوَ لِإِثْبَاتِ الْمُنْفَلِسَةِ مِنْ أَنَّ الْعُقُولَ خَالِيَةً عَنِ الْحَوَادِثِ مِنْ أَبْطَلِ الْكَلَامِ لَوْ كَانَ لِلْعُقُولِ وُجُودٌ فِي الْخَارِجِ [فَكَيْفَ وَلَا حَقِيقَةً لَهَا فِي الْخَارِجِ] (9) وَذَلِكَ أَنَّ مَعْلُولَ (10) الْعُقُولِ عِنْدَهُمْ - وَهِيَ النُّفُوسُ

- (1) أ، ب: كَوْنٌ.
- (2) أ، ب: مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.
- (3) أ، ب: مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.
- (4) ب، م: كَالكُّوْنِ.
- (5) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

- (6) لَه: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (7) أ، ب: يَكُنْ .
 (8) أ، ب: لِلْمَصْنُوعِ .
 (9) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَفَطُ .
 (10) أ: مَعْفُولٌ ؛ ب: مَفْعُولٌ .

الْفَلَكِيَّةُ أَوْ الْأَفْلَاكُ أَوْ مَا (1) سُبِتَ مِنَ الْعَالَمِ - مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَوَادِثِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ وَالْأَفْلَاكَ لَا يُمَكِّنُ خُلُوقَهَا مِنَ الْحَوَادِثِ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ خَلَّتْ لَمْ تَكُنْ نَفُوسًا، بَلْ تَكُونُ عُقُولًا (2) .
 وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَانَ الْمَعْلُولُ لَمْ يَخُلْ عَنِ الْحَوَادِثِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ لَمْ تَخُلْ مِنَ الْحَوَادِثِ، وَإِلَّا لَزِمَ حَدُوثُ الْحَوَادِثِ فِي الْمَعْلُولِ بِلَا عِلَّةٍ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْحَوَادِثِ مِنْ سَبَبٍ تَحْدُثُ عِنْدَهُ (3) ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي عِلَّةِ النُّفُوسِ وَالْأَفْلَاكِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ بَطَلَ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً لَهَا لِامْتِنَاعِ صُدُورِ الْحَوَادِثِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنْ عِلَّةٍ بَسِيطَةٍ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ (4) .
 وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَيْمَتُهُمْ (5) ، وَغَيْرُ أَيْمَتِهِمْ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ (6) الرَّبَّ يَقُومُ بِهِ الْأُمُورُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ قَالُوا: لِأَنَّ الْمَفْعُولَاتِ فِيهَا مِنَ التَّنَوُّعِ وَالْحُدُوثِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ ذَلِكَ عَنِ الْفَاعِلِ، وَإِلَّا لَزِمَ حَدُوثُ الْحَوَادِثِ بِلَا مُحَدِّثٍ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ [أجزاء] (7) الْعَالَمِ مَلْزُومًا لِلْحَوَادِثِ، وَهُوَ مَصْنُوعٌ، فَإِبْدَاعُهُ بِدُونِ الْحَوَادِثِ مُمْتَنِعٌ، وَإِحْدَاثُ [الحوادث] (8) شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ مَعَ قَدَمِ دَاتٍ مَحَلِّهَا الْمَعْلُولُ مُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ الْمَوْجِبَ

- (1) ن: وَمَا .
 (2) ن، م: بَلْ كَانَتْ تَكُونُ عَقْلًا .
 (3) ن، م، أ: مِنْ سَبَبٍ يُحْدِثُ عِنْدَهَا، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ (ب) .
 (4) أ، ب: عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ ن: عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ .
 (5) ن، م: أَيْمَتُهُمْ وَغَيْرُهُمْ .
 (6) ن: إِنَّ .
 (7) أجزاء: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (8) الحوادث: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

لِدَاتِهِ لَا يُوجِبُهَا إِلَّا مَعَ الْحَوَادِثِ، فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لَهَا قَطُّ إِلَّا مَعَ فِعْلِ (1) حَادِثٍ يَقُومُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا بِفِعْلِ حَادِثٍ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ (2) قَدِيمًا ؛ لِأَنَّ قَدَمَ الْمَفْعُولِ (2) (2) يَقْتَضِي قَدَمَ الْفِعْلِ بِالضَّرُورَةِ .
 وَإِذَا قِيلَ: فِعْلُ الْمَلْزُومِ قَدِيمٌ، وَفِعْلُ الْحَوَادِثِ حَادِثٌ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ لَزِمَ أَنْ يَقُومَ بِدَاتِ الْفَاعِلِ فِعْلَانِ: أَحَدُهُمَا: فِعْلٌ لِلذَّاتِ الْقَدِيمَةِ، وَهُوَ قَدِيمٌ بِقَدِيمِهَا دَائِمٌ بِدَوَامِهَا، وَالْآخَرُ: أفعالٌ لِحَوَادِثِهَا، وَهِيَ حَادِثَةٌ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَتَكُونُ دَاتُ الْفَاعِلِ فَاعِلَةً لِلْمَلْزُومِ بِفِعْلِ، وَفَاعِلَةً لِللَّازِمِ بِفِعْلِ آخَرَ أَوْ أفعالٍ، وَفِعْلُهَا لِلْمَلْزُومِ يُوجِبُ فِعْلَهَا لِللَّازِمِ لِامْتِنَاعِ انفكاكِ الْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ، وَإِرَادَتُهَا لِلْمَلْزُومِ تُوجِبُ إِرَادَتَهَا لِللَّازِمِ ؛ لِأَنَّ الْمُرِيدَ لِلْمَلْزُومِ الْعَالِمِ بِأَنَّ هَذَا يَلْزِمُهُ إِنْ لَمْ يَرِدِ اللَّازِمُ لَكَانَ إِمَّا غَيْرَ مُرِيدٍ لَوْجُودِ الْمَلْزُومِ، وَإِمَّا غَيْرَ عَالِمٍ بِالْمَلْزُومِ .
 وَالرَّبُّ تَعَالَى مُرِيدٌ لِلْمَلْزُومِ (3) ، وَعَالِمٌ بِالْمَلْزُومِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ الْمَلْزُومَ دُونَ اللَّازِمِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِيمَا يُرِيدُ إِحْدَاثَهُ، وَيُرِيدُ أَنْ يُحْدِثَ لَهُ حَوَادِثَ مُتَعاقِبَةً، كَمَا يُحْدِثُ الْإِنْسَانَ وَيُحْدِثُ لَهُ أَحْوَالًا مُتَجَدِّدَةً شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَيُحْدِثُ الْأَفْلَاكَ، وَيُحْدِثُ حَوَادِثَهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ لِكُنْهَ إِذَا فُرِضَ أَنَّ الْمَلْزُومَ غَيْرَ مُحَدِّثٍ لَهُ لَمْ يَفْعَلْ كَوْنَهُ مَفْعُولًا لَهُ، وَلَا يَقَعَلُ [أيضًا] (4) كَوْنَهُ مَعْلُولًا لَهُ قَدِيمًا بِقَدِيمِهِ، فَإِنَّ الْمَعْلُولَ لَهُ صِفَاتٌ وَمَقَادِيرٌ

- (1) فِعْلٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) فَفَطُ .
 (2) (2 - 2) : سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَفَطُ .
 (3) ن، م: بِالْمَلْزُومِ .
 (4) أَيْضًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَطُ .

مُخْتَصَّةٌ بِهِ، وَالْعِلَّةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْأَحْوَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ إِنَّمَا تَسْتَلْزِمُ مَا يَكُونُ مِنْ لَوَازِمِهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ لَوَازِمِهَا مَا يُنَاسِبُهَا مُنَاسِبَةَ الْمَعْلُولِ لِجَلَّتِ، وَالْمَعْلُولُ فِيهِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَعْدَادِ وَالصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مَا يَمْتَنِعُ (1) وَجُودَ مَا يُشَابِهُ ذَلِكَ فِي عِلَّتِهِ، فَتَمْتَنِعُ الْمُنَاسِبَةُ، وَإِذَا امْتَنَعَتِ الْمُنَاسِبَةُ امْتَنَعَ كَوْنُهُ عِلَّةً لَهُ .
 وَأَيْضًا، فَإِذَا قَدَّرَ أَنَّهَا مُوجِبٌ أَرْزَلِيٌّ لِلْمَعْلُولِ الْأَرْزَلِيِّ كَانَ إِجَابَتُهَا لَهُ إِمَّا بِالذَّاتِ مُجَرَّدَةً عَنِ أَحْوَالِهَا الْمُتَعاقِبَةِ، وَإِمَّا مَعَ أَحْوَالِهَا، وَالْأَوَّلُ مُمْتَنِعٌ، فَإِنَّ خُلُوقَ الذَّاتِ (2) عَنْ لَوَازِمِهَا مُمْتَنِعٌ، وَالثَّانِي مُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّ الذَّاتَ الْمُسْتَلْزِمَةَ لِصِفَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا لَا تَفْعَلُ إِلَّا بِصِفَاتِهَا، وَأَحْوَالِهَا، وَالْأَحْوَالُ الْمُتَعاقِبَةُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَعْلُولٌ مُعَيَّنٌ قَدِيمٌ أَرْزَلِيٌّ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ شَرْطًا فِي الْمَعْلُولِ الْأَرْزَلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُولَ الْأَرْزَلِيَّ لَا بُدَّ أَنْ

يُكُونُ مَجْمُوعَ عِلَّةٍ (3) أَرْلِيَّةٍ، وَالْأَحْوَالُ الْمُتَعاقِبَةُ لَا يَكُونُ مَجْمُوعَهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا أَرْلِيًّا (4) ، . وَإِنَّمَا الْأَرْلِيُّ هُوَ النَّوْعُ الْقَدِيمُ الَّذِي يُوجِدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَهَذَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الْأَرْلِ.
وَهَذَا كَمَا لَوْ قِيلَ: إِنَّ الْفَلَكَ الْمُتَحَرِّكَ دَائِمًا (5) يُوجِبُ دَائِمًا أَرْلِيَّةً مُتَحَرِّكَةً، [أَوْ غَيْرَ مُتَحَرِّكَةٍ، فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ مَا كَانَ فِعْلُهُ مَشْرُوطًا بِالْحَرَكَةِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولُهُ الْمُعَيَّنَ قَدِيمًا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ

- (1) أ، ب: مَا يَمْتَنِعُ.
- (2) ن: فَإِنَّ خُلُوَ الذَّاتِ الْحَوَادِثِ ; م: فَإِنَّ خُلُوَ الْحَوَادِثِ الذَّاتِ.
- (3) ن، أ: عَلَيْهِ.
- (4) أ، ب: لَا يَكُونُ مَجْمُوعَهَا وَلَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ.
- (5) م: الْمُنْحَرِّكَ إِنَّمَا.

الْمُنْحَرِّكَ الْأَرْلِيَّ يُوجِبُ مُتَحَرِّكًا أَرْلِيًّا لَمْ يُوجِبْ] (1) إِلَّا مَا يُنَاسِبُهُ، وَأَمَّا الْمُتَحَرِّكَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي قَدْرِهَا وَصِفَاتِهَا وَحَرَكَاتِهَا فَيَمْتَنِعُ صُدُورُهَا عَنْ مُتَحَرِّكَ حَرَكَةً مُتَشَابِهَةً.
وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْمَفْعُولَ الْمَخْلُوقَ مُفْتَقِرًا إِلَى الْفَاعِلِ مِنْ جَمِيعِ أُلُجُوهٍ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا مِنَ الْفَاعِلِ، وَالْفَاعِلُ الْخَالِقُ غَنِيٌّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ أُلُجُوهٍ، وَاقْتِرَانُهُمَا (2) أَرْلًا وَأَبَدًا يَمْتَنِعُ كَوْنُ أَحَدِهِمَا فَاعِلًا غَنِيًّا وَالْآخَرَ مَفْعُولًا فَقِيرًا، بَلْ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُتَوَلَّدًا عَنْهُ، وَيُوجِبُ كَوْنَهُ صِفَةً لَهُ، فَإِنَّ الْوَلَدَ وَإِنْ تَوَلَّدَ عَنْ وَالِدِهِ بَعِيرٌ قُدْرَتِهِ [وَأَرَادَتِهِ] (3) ، وَاخْتِيَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ (4) ، فَهُوَ حَادِثٌ عَنْهُ، وَأَمَّا كَوْنُ الْمُتَوَلَّدِ عَنِ الشَّيْءِ مُلَازِمًا لِلْمُتَوَلَّدِ عَنْهُ مُفَارِئًا لَهُ فِي وُجُودِهِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يُعْقَلُ.
وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَوْلَادُ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ بَنَاتُهُ، مَعَ مَا فِي قَوْلِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ (5) ، فَقَوْلُ هَؤُلَاءِ أَكْفَرُ مِنْهُ مِنْ وُجُودِهِ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ حَادِثَةٌ كَائِنَةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ (6) اللَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ.
وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعُقُولَ وَالنُّفُوسَ - الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمَلَائِكَةَ،

- (1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
- (2) أ، ب: وَاقْتِرَانُهَا.
- (3) وَإِرَادَتِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) وَمَشِيئَتِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (5) ن، م: مِنَ الْجَهْلِ وَالْكُفْرِ.
- (6) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

[السَّمَاوَاتِ] (1) - قَدِيمَةً بِقَدَمِ اللَّهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَالِدًا لَهَا، فَهَمَّ مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ وَلَدَهَا يَقُولُونَ: لَمْ تَزَلْ مَعَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُعْقَلُ لَا فِي الْوَلَدِ وَلَا فِي الْوَالِدِ، فَكَانَ قَوْلُهُمْ مُخَالِفًا لِمَا تَعَرَّفَهُ الْعُقُولُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَسِرُّ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ النَّقِیضَيْنِ، فَأَتَبَتُوا فِعْلًا وَصَنَعًا وَإِبْدَاعًا (2) مِنْ غَيْرِ إِبْدَاعٍ وَلَا صَنَعٍ وَلَا فِعْلِ.
وَقَوْلُهُمْ فِي فِعْلِ الرَّبِّ كَقَوْلِهِمْ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، فَأَتَبَتُوا وَاجِبَ الْوُجُودِ (3) ، وَوَصَفُوهُ بِمَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعَ الْوُجُودِ، وَأَتَبَتُوا صِفَاتِهِ، وَقَالُوا فِيهَا مَا يُوْجِبُ نَفْيَ صِفَاتِهِ، فَهَمَّ دَائِمًا يَجْمَعُونَ فِي أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ النَّقِیضَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ فِي الْأَصْلِ مُعْطَلَةٌ مَحْضَةٌ، وَلَكِنْ أَتَبَتُوا ضَرْبًا مِنَ الْإِتْبَاتِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْإِتْبَاتِ وَالنَّعْطِيلِ، فَلَزِمَهُمُ النَّتَاقُضُ.
وَلِهَذَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِنَفْيٍ أَوْ إِتْبَاتٍ (4) ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَقَالُ: هُوَ مَوْجُودٌ (5) وَلَا مَعْدُومٌ وَلَا حَيٌّ وَلَا مَيِّتٌ، وَقَدْ يَقُولُونَ: لَا يَقَالُ: هُوَ مَوْجُودٌ وَلَا يَقَالُ (5) : (5) لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَلَا يَقَالُ: هُوَ حَيٌّ، وَلَا يَقَالُ: لَيْسَ بِحَيٍّ (6) ، فَيَرْتَفِعُونَ النَّقِیضَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ إِتْبَاتِ أَحَدِ النَّقِیضَيْنِ وَرَفَعِ النَّقِیضَيْنِ مُمْتَنِعٌ، كَمَا أَنَّ جَمْعَ النَّقِیضَيْنِ مُمْتَنِعٌ، وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ إِتْبَاتِ أَحَدِ النَّقِیضَيْنِ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ،

- (1) وَالسَّمَاوَاتِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) ب: وَإِبْدَاعًا وَصَنَعًا.
- (3) ب (فَقَطْ) : الْوُجُودَ لِلْوَاجِبِ.
- (4) ن، م: وَإِتْبَاتٍ.
- (5) (5 - 5) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (6) أ، ب: هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ.

وَالْحَقُّ، وَالْبَاطِلُ، وَذَلِكَ جَهْلٌ وَامْتِنَاعٌ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالتَّكَلُّمِ بِهِ.

وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْرَفُ وَلَا يُذَكَّرُ وَلَا يُمَجَّدُ وَلَا يُعْبَدُ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ السَّفْسَطَةِ، فَإِنَّ السَّفْسَطَةَ مِنْهَا مَا هُوَ نَفْيٌ لِلْحَقِّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ تَجَاهُلٌ، وَامْتِنَاعٌ عَنِ اثْبَاتِهِ، وَنَفْيُهُ، وَيُسَمَّى [أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ] اللَّأْ أَدْرِيَّةَ (1) لِقَوْلِهِمْ: لَا نَدْرِي (2) .
 كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: 23] مُتَجَاهِلًا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ، وَأَنَّهُ مَنْكُورٌ لَا يُعْرَفُ، فَخَاطَبَهُ مُوسَى بِمَا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ أَعْرَفَ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ، وَأَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُجْحَدَ (3) ، فَقَالَ: {رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنُتُمْ مُوقِنِينَ} - قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمْعُونَ - قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ} [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: 24 - 26] .

وَكَذَلِكَ قَالَتْ الرُّسُلُ لِمَنْ قَالَ مِنْ قَوْمِهِمْ: {إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ} - قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيُبَدِّلَ لَكُمْ مِنْ دُنُوبِكُمْ} [سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ: 9 - 10] إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْمَقَامُ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَكِنْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ هُنَا لِاتِّصَالِ الْكَلَامِ بِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ إِذَا جَوَّزْنَا حَدُوثَ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ امْتِنَاعَ الْقَوْلِ بِقَدَمِ الْعَالِمِ، كَمَا سَنَبِّئُ امْتِنَاعَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِامْتِنَاعِ حَدُوثِ

(1) ن، م: وَيُسَمَّى هُوَ لَاءِ الْأَدْرِيَّةِ.

(2) أ، ب: لِقَوْلِهِمْ فِيمَا لَا نَعْلَمُ: لَا نَدْرِي.

(3) ن (فَقَطُّ): مِمَّنْ أَنْ يَجِدَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ، فَيَلْزِمُ الْقَوْلُ بِامْتِنَاعِ قَدَمِهِ (1) عَلَى التَّفْهِيمِ، فَيَلْزِمُ امْتِنَاعَ الْقَوْلِ بِقَدَمِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْبِضَيْنِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

القول بإمكان حوادث لا أول لها مبطل للقول بقدم العالم

وَهَذَا التَّقْدِيرُ الَّذِي نُرِيدُ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ تَقْدِيرُ امْتِنَاعِ دَوَامِ الْحَوَادِثِ وَتَسْلُسُلِهَا وَإِمْكَانِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَيَمْتَنِعُ حَدُوثُ حَادِثٍ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ بِالصَّرُورَةِ، وَاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَرْجِيحٌ لِأَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ بِلَا مَرْجَحٍ تَامٌ مَعَ امْتِنَاعِ الْمَرْجَحِ التَّامِّ، وَحُدُوثِ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ مَعَ امْتِنَاعِ حَدُوثِ السَّبَبِ الْحَادِثِ دَائِمًا.

وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ [فِيمَا نَعْلَمُ] (2) ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ (3) يَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَحَدِ الْمُمْتَمَاتِلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مَرْجَحٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ نِسْبَةُ الْحَادِثِ الْمُعَيَّنِ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ نِسْبَةً وَاحِدَةً، وَنِسْبَتُهَا إِلَى قَدْرَةِ الْفَاعِلِ الْقَدِيمِ وَإِرَادَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ نِسْبَةً وَاحِدَةً، وَالْفَاعِلُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالصَّرُورَةِ أَنْ تُخَصِّصَ وَقْتٌ بِدُونِ وَقْتٍ بِالْإِحْدَاثِ تَرْجِيحٌ (4) لِأَحَدِ الْمُمْتَمَاتِلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مَرْجَحٍ.

وَأَيْضًا فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ دَوَامِ الْحَوَادِثِ جَازٍ أَنْ يُرِيدَ حَادِثًا بَعْدَ حَادِثٍ لَا إِلَى أَوَّلٍ لَا يَقْتَضِي (5) أَنْ يُرِيدَ حَادِثًا بَعَيْنِهِ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْحَادِثِ الْمُعَيَّنِ فِي الْأَوَّلِ مَحَالٌ

(1) أ، ب: امْتِنَاعَ الْقَوْلِ بِقَدَمِهِ.

(2) فِيمَا نَعْلَمُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(3) أ، ب: لِأَنَّهُ.

(4) ن، م: تَرْجِيحًا.

(5) فِي (أ) ، (ب): لَا يَقْتَضِي، وَفِي (ن) ، (م): لَا إِلَى أَوَّلٍ يَقْتَضِي. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَتَيْتُهُ.

بِالصَّرُورَةِ وَاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّ الْمُحَدَّثَ الْمُعَيَّنَ لَا يَكُونُ قَدِيمًا إِذْ هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْبِضَيْنِ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي دَوَامِ نَوْعِ الْحَوَادِثِ لَا فِي قَدَمِ حَادِثٍ مُعَيَّنٍ.

وَفِي الْجُمْلَةِ (1) ، فَإِذَا قِيلَ: بِجَوَازِ دَوَامِ الْحَوَادِثِ، وَأَنَّ نَوْعَهَا قَدِيمٌ (2) لَمْ يَقُلْ إِنَّ نَوْعَهَا حَادِثٌ (3) بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ مَا جَازَ قَدَمَهُ امْتَنَعَ عَدَمَهُ (4) .

وَالْمُرَادُ هُنَا الْجَوَازُ الْخَارِجِيُّ لَا مَجْرَدُ الْجَوَازِ الذَّهْنِيِّ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْامْتِنَاعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِامْتِنَاعِ قَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَدَمَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لَوْجُوبِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ لِمُتَدَوَّرِهِ عَنْ وَاجِبِ الْوُجُودِ (5) ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَمَا كَانَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ، أَوْ لَازِمًا لِلْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ لَزِمَ كَوْنُهُ قَدِيمًا، وَامْتِنَاعَ كَوْنِهِ مَعْدُومًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِنَفْسِهِ يَجِبُ قَدَمَهُ، وَيَمْتَنِعُ عَدَمَهُ، وَيَمْتَنِعُ وُجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ، فَيَجِبُ قَدَمُ لَوَازِمِهِ، وَيَمْتَنِعُ عَدَمَهَا.

وَإِذَا قِيلَ (6) : بِجَوَازِ دَوَامِ الْحَوَادِثِ جَازٍ قَدَمَ نَوْعِهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ قَدَمُهَا، [وَيَمْتَنِعُ عَدَمَ نَوْعِهَا] (7) إِذَا كَانَ لَهُ مُوجِبٌ أَرْزَلِيٌّ، وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ قَدَمُ نَوْعِهَا، (8) وَيَمْتَنِعُ عَدَمُ نَوْعِهَا (8) (8) ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْعَالَمِ أَرْزَلِيًّا، ثُمَّ إِنَّهُ

(1) ن، م: وَبِالْجُمْلَةِ.

(2) ن، م: وَأَنْ يَكُونَ نَوْعَهَا قَدِيمًا.

(3) ن، م: حَادِثًا، وَهُوَ خَطَأٌ.

(4) أ، ب: فَإِنَّ مَا جَازَ قَدَمَهُ وَجِبَ قَدَمَهُ وَامْتَنَعَ عَدَمَهُ.

(5) أ، ب: عَنْ وَاجِبِ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ.

(6) ن، م: فإذا.

(7) عبارة " وَيَمْتَنِعُ عَدَمُ نَوْعِهَا ": ساقطة من (ن) ، (م) .

(8) (8 - 8) ساقط من (أ) ، (ب) .

يَحْدُثُ فِيهِ الْحَوَادِثُ مَعَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ دَوَامِهَا، بَلْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَقَدِّمَاتٌ بَيِّنَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا وَفَهِمَهَا. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ أَرْثِيًّا قَدِيمًا لِلزَّمِّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُوجِبًا بِالذَّاتِ، وَلَوْ كَانَ فَاعِلُ الْعَالَمِ مُوجِبًا بِالذَّاتِ لَمْ يَحْدُثْ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ، وَالْحَوَادِثُ فِيهِ مَشْهُودَةٌ (1) ، فَا مْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ (2) الْعَالَمِ مُوجِبًا بِذَاتِهِ، فَا مْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ (2) الْعَالَمِ قَدِيمًا، كَمَا قَالَ أُولَئِكَ (3) الدَّهْرِيُّ، بَلْ وَيَمْتَنِعُ أَيضًا أَنْ يَكُونَ الْمُعَيَّنُ الَّذِي هُوَ مَفْعُولُ الْفَاعِلِ أَرْثِيًّا، لَا سِيَّمَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ فَاعِلٌ بِاخْتِيَارِهِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ أَرْثِيًّا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الَّذِي هُوَ تَقْدِيرُ إِمْكَانِ الْحَوَادِثِ وَدَوَامِهَا وَامْتِنَاعِ صُدُورِ الْحَوَادِثِ بِسَبَبِ حَادِثٍ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ فَاعِلَ الْعَالَمِ (4) فَادِرٌ مُخْتَارٌ - كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَأَسَاطِينِ الْفَلَسِيفَةِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ أَرْسَطُو (5) - فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ الْمُبْدِعُ مَرِيدًا لِمَفْعُولَاتِهِ حِينَ فَعَلَهُ لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [سُورَةُ النَّحْلِ: 40] .

وَلَا يَكْفِي وَجُودَ إِرَادَةِ قَدِيمَةٍ تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُتَجَدِّدَاتِ بِدُونِ تَجَدُّدِ إِرَادَةِ ذَلِكَ الْحَادِثِ الْمُعَيَّنِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَلْزَمُ جَوَازُ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ بِسَبَبِ حَادِثٍ.

(1) ن، م: مَشْهُورَةٌ.

(2) (2 - 2) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(3) ن، م: هُوَ لَا.

(4) ن (فَقَطُّ) : إِنَّ الْفَاعِلَ الْعَالِمَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) ن، م: أَرْسَطُو.

وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخَرَ، وَهُوَ امْتِنَاعُ حُدُوثِهَا بِدُونِ سَبَبِ حَادِثٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْإِرَادَةِ عِنْدَ وَجُودِ الْمُرَادِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِرَادَةِ مُقَارِنَةِ الْمُرَادِ مُسْتَلْزَمَةً لَهُ امْتِنَاعَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْثِ إِرَادَةٌ يُقَارِنُهَا مُرَادُهَا سَوَاءً كَانَتْ عَامَّةً لِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ (1) ، أَوْ كَانَتْ (2) خَاصَّةً بِبَعْضِ الْمَفْعُولَاتِ، فَإِنَّ مُرَادَهَا هُوَ مَفْعُولُ الرَّبِّ، وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ هِيَ إِرَادَةُ أَنْ يَفْعَلَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُرِيدُ الْفَاعِلُ أَنْ يَفْعَلَهُ لَا يَكُونُ شَيْئًا قَدِيمًا أَرْثِيًّا لَمْ يَزَلْ، وَلَا يَزَالْ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

[ابن سينا مخالف لأرسطو ولجمهرة الفلاسفة]

وَهَذَا مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُقَلَاءِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ نَظَارِ الْأُمَّمِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَمَاهِيرِ الْفَلَسِيفَةِ الْأُولِيِّينَ وَالْآخِرِينَ حَتَّى أَرْسَطُو وَاتَّبَاعِهِ، وَلَمْ يَنَازِعْ فِي ذَلِكَ إِلَّا شَرْدَمَةُ قَلِيلَةٌ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ جَوَزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مُمَكِّنًا، وَهُوَ قَدِيمٌ أَرْثِيًّا كَابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ، وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا.

وَأَمَّا جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ فَسَادَ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ حَتَّى الْمُتَنَصِّرُونَ (3) لِأَرْسَطُو وَاتَّبَاعِهِ - كَابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ، وَغَيْرِهِ - أَنْكُرُوا كَوْنَ الْمُمَكِّنِ يَكُونُ قَدِيمًا أَرْثِيًّا عَلَى إِخْوَانِهِمْ كَابْنِ سِينَا، وَيَبْنُوا أَنَّهُمْ خَالَفُوا فِي هَذَا الْقَوْلِ أَرْسَطُو وَاتَّبَاعَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ. هُوَ لَا.

(1) ن، م: لِكُلِّ مَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ.

(2) ن (فَقَطُّ) : أَوْ تَكُونُ.

(3) ن، م: حَتَّى الْمُتَنَصِّرِينَ.

وَكَلَامُ أَرْسَطُو بَيِّنٌ فِي ذَلِكَ فِي (مَقَالَةِ الْأَمِّ) الَّتِي هِيَ آخِرُ كَلَامِهِ فِي عِلْمِ مَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ (1) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَرْسَطُو وَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ - مَعَ سَائِرِ الْعُقَلَاءِ - يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُمَكِّنَ الَّذِي يُمْكِنُ وَجُودَهُ وَعَدَمُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَدَّثًا كَائِنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَالْمَفْعُولُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَدَّثًا، وَهُوَ إِذَا قَالُوا بِقَدَمِ الْأَفْلَاقِ لَمْ يَقُولُوا إِنَّهَا مُمَكِّنَةٌ وَلَا مَفْعُولَةٌ وَلَا مَخْلُوقَةٌ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَتَحَرَّكُ لِلتَّشْبِيهِ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى، فَهِيَ [مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى] (2) الَّتِي يُسَمِّيهَا ابْنُ سِينَا وَأَمْثَالُهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي حَرَكَتِهَا مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِ، فَهُوَ لَهَا (3) مِنْ جِنْسِ الْعِلَّةِ الْعَائِنَةِ لِأَنَّهُ عِلَّةٌ فَاعِلَةٌ لَهَا عِنْدَ أَرْسَطُو. وَذَوِيهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَقْوَالِ كُفْرًا وَضَلَالًا وَمُخَالَفَةً لِمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ [مِنَ الْأُولِيِّينَ وَالْآخِرِينَ] (4) ، وَلِهَذَا عَدَلَ مُتَأَخَّرُو الْفَلَسِيفَةِ [عَنْهُ] (5) ، وَأَدَعَوْا مُوجِبًا وَمُوجِبًا، كَمَا زَعَمَهُ ابْنُ سِينَا، وَأَمْثَالُهُ،

(1) مَقَالَةُ " الْأَمِّ " هِيَ الْمَقَالَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةِ مَقَالَةٍ كَتَبَهَا أَرْسَطُو فِي الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ أَوْ الْفَلَسِيفَةِ الْأُولَى، وَقَدْ ضُمَّتْ هَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَرُتِبَتْ حَسَبَ أَحْرَفِ الْهَجَاءِ الْيُونَانِيَّةِ وَسَمِّيَتْ بِكِتَابِ " الْحُرُوفِ " أَوْ كِتَابِ " الْإِلَهِيَّاتِ " أَوْ كِتَابِ " مَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ "، وَقَدْ تَرَجَمَ الْفَلَسِيفَةُ الْعَرَبُ وَالْمُسْلِمُونَ هَذَا الْكِتَابَ وَشَرَحُوهُ - كَمَا فَعَلَ ابْنُ رُشْدٍ - وَلَكِنَّهُمْ اِهْتَمُّوا بِمَقَالَةِ الْأَمِّ بِوَجْهِ خَاصٍّ، فَتَرَجَمُوهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَشَرَحُوهَا وَعَلَّفُوهَا عَلَيْهَا. وَانظُرْ فِي ذَلِكَ كِتَابَ " أَرْسَطُو عِنْدَ الْعَرَبِ " نَشْرَ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدَوِيِّ، الْقَاهِرَةِ، 1947؛ وَانظُرْ

- أفهرست لابن النديم، ص 251. وقد ترجم الدكتور أبو العلا غيفي مقالته اللام (انظر: مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة (فؤاد الأول) ، الجزء الأول من المجلد الخامس، القاهرة 1939) .
- (2) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ .
- (3) ن، م: فَهُوَ لَهُ، وَهُوَ حَطَأً .
- (4) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) عَنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ .

وَأَسَاطِينُ الْفَلَسِيفَةِ قَبْلَ أَرْسُطُو لَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، بَلْ كَانُوا مُقَرِّبِينَ بَيْنَ الْأَفْلَاكِ مُحَدَّثَةً كَائِنَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَ زِرَاعٍ مُنْتَشِرٍ لَهُمْ فِي الْمَادَّةِ - فَالْمَقْصُودُ (1) هُنَا أَنَّ هُوَ لَا مَعَ مَا فِيهِمْ مِنَ الصَّلَالِ لَمْ يَرْضُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْمُمْكِنَ الَّذِي يُمَكِّنُ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ قَدِيمًا أَرْلِيًّا، بَلْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَدَّثًا، وَلَا رَضُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْمَفْعُولَ الْمَصْنُوعَ الْمُبْدَعَ قَدِيمٌ أَرْلِيٌّ، وَلَا أَنَّ الْمَرَادَ الَّذِي أَرَادَ الْبَارِي فِعْلَهُ هُوَ قَدِيمٌ أَرْلِيٌّ، فَإِنَّ فَسَادَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ظَاهِرٌ فِي بَدَائِهِ (2) الْعُقُولِ، وَإِنَّمَا أَلْجَأَ إِلَيْهَا مَنْ قَالَهَا مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ مَا التَّرْمُوهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَنَاقِضَةِ الَّتِي أَلْجَأَتْهُمْ إِلَيْهَا.

كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَلْجَأَتْهُمْ أُصُولٌ لَهُمْ فِيهَا إِلَى أَقْوَالٍ يُعْلَمُ فَسَادُهَا بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ مِثْلُ إِرَادَةِ أَوْ كَلَامٍ لَا فِي مَحَلٍّ، وَمِثْلُ شَيْءٍ وَاحِدٍ بِالْعَيْنِ يَكُونُ حَقَائِقَ مُتَنَوِّعَةً (3) ، وَمِثْلُ أَمْرِ سَبَقَ (4) بَعْضُهُ بَعْضًا يَكُونُ قَدِيمَ الْأَعْيَانِ لَمْ يَزَلْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدِيمًا أَرْلِيًّا، وَأَمْتَالُ ذَلِكَ.

وَمَا يَذْكُرُهُ الرَّازِيُّ، [وَأَمْتَالُهُ] (5) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَغَيْرَهَا مِنْ إِجْمَاعِ الْحُكَمَاءِ كَدَعْوَاهُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى عِلَّةِ الْإِفْتِقَارِ هِيَ الْإِمْكَانُ، وَأَنَّ الْمُمْكِنَ الْمَعْلُولَ يَكُونُ قَدِيمًا أَرْلِيًّا، فَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ مَا وَجَدَهُ فِي كُتُبِ ابْنِ سِينَا، وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الْفَلَسِيفَةِ.

- (1) ن، م: وَالْمَقْصُودُ .
- (2) ن، م، أ: بَدَايَةِ ; ب: بَدَاهَةِ. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْتُهُ .
- (3) ن، حَقَائِقًا مُتَنَوِّعَةً ; أ: حَقَائِقُ مُتَنَوِّعَةٌ .
- (4) أ، ب: يَسْبِقُ .
- (5) وَأَمْتَالُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

[أكثر الفلاسفة يقولون إن الفعل لا يكون إلا بعد عدم]

وَلَمَّا كَانَ كَوْنُ الْمَفْعُولِ لَا يُعْقَلُ إِلَّا بَعْدَ الْعَدَمِ ظَاهِرًا كَانَ الْفَلَسِيفَةُ يَجْعَلُونَ مِنْ جُمْلَةِ عِلَلِ الْفِعْلِ (1) الْعَدَمَ، وَيَجْعَلُونَ الْعَدَمَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَبَادِي، وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْنَاسِ الْعَالِيَةِ لِلْأَعْرَاضِ أَنْ يَفْعَلَ وَأَنْ يَنْفَعَلَ، وَيُعْبَرُونَ عَنْهُمَا (2) بِالْفِعْلِ وَالْإِنْفِعَالِ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْبَارِي فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعَالَمِ لَزِمَ أَنْ يَقُومَ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ، وَهُوَ الْفِعْلُ، فَيَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي سَمَّوْهَا الْأَعْرَاضَ، وَلَزِمَ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمٍ لَا يَكُونُ مَعَ كَوْنِ الْمَفْعُولِ قَدِيمًا أَرْلِيًّا، وَقَالُوا: لِمَا كَانَ مَا يُسَمَّوْنَهُ الْحَرَكَةَ أَوْ التَّغْيِيرَ (3) ، أَوْ الْفِعْلَ مُحْتَاجًا إِلَى الْعَدَمِ، وَالْعَدَمُ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ كَانَ الْعَدَمُ مَبْدَأً لَهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَرَكَةً وَلَا فِعْلًا وَتَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يُسَمَّوْنَهُ تَغْيِيرًا وَسَائِكَمًا إِلَّا بِوُجُودِ بَعْدِ عَدَمٍ إِمَّا كَانَ مَوْجُودًا وَإِمَّا عَدَمٌ مُسْتَمِرٌّ كَعَدَمِ الْمُسْتَكْمِلِ مَا كَانَ مَعْدُومًا لَهُ، ثُمَّ حَصَلَ، فَإِذَا هَذَا الْمَتَغَيِّرُ وَالْمُسْتَكْمِلُ (4) ، وَالْمُتَحَرِّكُ وَالْمَفْعُولُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَدَمِ، وَالْعَدَمُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَصَارَ الْعَدَمُ مَبْدَأً لَهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَلِهَذَا كَانَ الْفِعْلُ، وَالْإِنْفِعَالُ الْمَعْرُوفُ فِي الْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ مَا (5) يَحْدُثُ مِنْ تَأْتِيرِ الْفَاعِلِ وَتَأْتِيرِ الْفِعْلِ، لَا يُعْقَلُ فِعْلٌ (6) . وَلَا أَنْفِعَالٌ بِدُونِ حُدُوثِ شَيْءٍ بَعْدَ عَدَمٍ.

- (1) ن (فَقَطْ) : الْعَقْلُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (2) ن، م: عَنْهَا .
- (3) ن: وَالتَّغْيِيرَ ; م: وَالتَّغْيِيرَ .
- (4) أ، ب: الْمُسْتَكْمِلُ وَالتَّغْيِيرُ .
- (5) مَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (6) ن (فَقَطْ) : وَفِعْلٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

[حجج ابن سينا وغيره على أن الفعل لا يشترط فيه تقدم عدم]

[البرهان الأول والرد عليه]

. ثُمَّ هُوَ لَا يَشُدُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْفِعْلَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَقَدُّمُ الْعَدَمِ قَدْ ذَكَرُوا لَهُمْ (1) حُجْجًا ذَكَرَهَا ابْنُ سِينَا وَغَيْرُهُ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَسَائِقَهَا الرَّازِيُّ فِي (مَبَاحِثِهِ الْمَشْرِيقِيَّةِ) ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا سَمَّاهُ عَشْرَةَ (2) بَرَاهِينٍ، وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ (3) .

قَالَ (4) :

الأول (5) : المحتاج (6) إلى العدم السابق إما أن يكون هو وجود الفعل، وإما أن يكون [هو] (7) تأثير الفاعل فيه، ومحال أن يكون المفتقر إلى العدم السابق هو وجود الفعل (8) ; لأن الفعل لو افتقر في وجوده إلى العدم لكان ذلك العدم مقارناً له، والعدم المقارن منافي لذلك الوجود، ومحال أن يكون المفتقر إليه تأثير الفاعل (9) ; لأن تأثير الفاعل يجب أن يكون مقارناً للأثر، ووجود الأثر ينافي عدمه، والمنافي لما يجب أن يكون مقارناً يجب أن يكون منافياً، والمنافي لا يكون شرطاً، فإذن لا الفعل

(1) لهم: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(2) ن، م: عشر، وهو خطأ.

(3) سيورد ابن تيمية نصوصاً من كلام الرّازي في كتابه " المباحث المشرفية " وساقبل هذه النصوص على الجزء الأول من الأصل المطبوع بحيدرآباد سنة 1343 هـ، وهو الذي سأرمز له بحرف " ش " .

(4) ما يلي من كلام الرّازي في " ش " ، ج [0 - 9] ، ص 485.

(5) ب: البرهان الأول.

(6) ش: (إن) المحتاج.

(7) هو: ساقطة من (ن) ، (م) .

(8) ن، م: العقل، وهو تحريف.

(9) ش: (هو) تأثير.

في كونه موجوداً. ولا (1) حاصلاً. ولا الفاعل في كونه مؤثراً يفتقر (2) إلى العدم المنافي (3) .
فيقال [في] (4) الجواب: إنه ليس المراد بكون المفعول أو فعل الفاعل مفتقراً إلى العدم أن العدم مؤثر فيه حتى يجب أن يكون مقارناً له، بل المراد أنه لا يكون إلا بعد العدم، كما قالوا هم: إن العدم من جملة المبادئ سواء جعلوه مبدءاً لمطلق الفعل [أو الحركة] (5) ، أو الحركة والتغير والاستكمال، فالمقصود أنهم جعلوا ذلك مفتقراً إلى العدم بمعنى أنه لا يكون إلا بعد عدم شيء لا بمعنى أن العدم مقارن له.

ومعلوم أنه إذا قيل: إن الحركة لا تكون إلا شيئاً بعد شيء - أو الصوت - كان الحادث من ذلك مؤثراً على وجود ما قبله، وإن لم يكن مقارناً له.

وأيضاً، فالشيء المعدوم إذا عدم بعد وجوده كان هذا العدم الحادث مفتقراً إلى ذلك الوجود السابق، ولم يكن مقارناً له.
[وأيضاً] (6) ، فهذا الذي قاله يلزمه في كل ما يحدث [فإن كل ما يحدث فإنما يحدث] (7) بعد عدمه، فحدثه متوقف على عدمه السابق لوجوده مع أن ذلك العدم ليس مقارناً (8) له، فإن طردوا حجبتهم لزمهم

(1) ولا: ليست في (ش) .

(2) يفتقر: كذا في جميع النسخ، وفي (ش) : مفتقراً.

(3) المنافي: كذا في جميع النسخ، وفي (ش) : السابق.

(4) في: زيادة في (أ) ، (ب) .

(5) أو الحركة: ساقطة من (ن) فقط.

(6) وأيضاً: ساقطة من (ن) فقط.

(7) ما بين المفتقرتين ساقط من (ن) ، (م) .

(8) أ: العدم مقارناً ; ب: العدم مقارن.

أن لا يحدث حادث، وهذه مكابرة، وهذا شأنهم في عامة (1) حججهم التي يدكرونها في قدم العالم، (2) فإن مقتضاها أن لا يحدث شيء وحدث الحوادث في العالم (2) (2) مشهود (3) ، فكانت حججهم مما يعلم أنها من جنس شبه السوفسطائية.

وهذا كحجبتهم (4) العظمى التي يحتجون بها على أنه مؤثر تام في الأزل، وأن المؤثر التام يستلزم أثره، فإن مقتضاها (5) أن لا يحدث شيء، وهم ضلوا حيث لم يفرقوا بين مطلق المؤثر، وبين المؤثر في كل ممكن.

فإذا قالوا (6) : كونه مؤثراً إما أن يكون لذاته المخصوصة، أو لأمر لازم لها، أو لأمر منفصل عنها، والثالث ممنوع ; لأن ذلك المنفصل هو من جملة آثاره، فيمنع أن يكون مؤثراً فيه لامتناع الدور في العلل، وعلى الأول والثاني يلزم [إتمام] (7) كونه مؤثراً.

قيل لهم: كونه مؤثراً يراد به أنه مؤثر في وجود كل ما صدر عنه، ويراد به أنه مؤثر في شيء معين من العالم، ويراد به أنه مؤثر في الجملة: مثل (8) أن يكون مؤثراً في شيء (9) بعد شيء.

(1) عامة: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(2) (2 - 2) : ساقطة من (م) فقط.

(3) ن، م: مشهودة.

(4) م، ن: فَهَذَا حُجَّتُهُمْ.

(5) أ، ب: فَإِنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ.

(6) ن، م: فَإِذَا قَبِلَ.

(7) نَوَامٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(8) ن (فَقَطُّ) : قَبِلَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(9) أ، ب: مُؤَثِّرًا شَيْئًا.

وَالأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَّبَعَانِ فِي الأَزَلِ لَا سِيَّمَا الأَوَّلُ (1) ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، وَالحُجَّةُ لَا تَدُلُّ عَلَى تَأْيِيرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الأَزَلِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ فِي الأَزَلِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَيَبْطُلُ قَوْلُهُمْ لَا يُؤَافِقُهُ، بَلْ يَقْتَضِي حُدُوثَ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَإِذَا (2) كَانَ تَأْيِيرُهُ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ، وَالحَوَادِثُ مَشْهُودَةٌ، بَلِ التَّأْيِيرُ لَا يُعْقَلُ إِلاَّ مَعَ الإِحْدَاثِ كَأَنَّ الإِحْدَاثَ الثَّانِي مَشْرُوطًا بِسَبْقِ الأَوَّلِ وَبِإِقْتِضَائِهِ أَيْضًا، وَذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. فَلَا يَكُونُ فِي الحُجَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَلَا عَلَى مَا يَبْطُلُ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ المُحَدَّثِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وَالقَدْرِيَّةِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ.

وَكذلك مَا يَحْتَجِرُونَ بِهِ عَلَى بَطْلَانِ الإِحْدَاثِ وَالتَّأْيِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشُّبُهَةِ المُقْتَضِيَةِ (3) نَفْيِ التَّأْيِيرِ وَنَفْيِ تَرْجِيحِ وُجُودِ المُمَكِّنِ عَلَى عَدَمِهِ، وَنَفْيِ كَوْنِهِ فَاعِلًا لِحِكْمَةٍ، أَوْ لَا لِحِكْمَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَذْكَرُ فِي هَذَا البَابِ، فَإِنَّ جَمِيعَهَا تَقْتَضِي أَنْ لَا يَحْدُثُ فِي العَالَمِ حَادِثٌ، وَهَذَا خِلَافُ المُشَاهَدَةِ، وَكُلُّ حُجَّةٍ تَقْتَضِي خِلَافَ المُشْهُودِ فَهِيَ مِنْ جِنْسِ [حُجَجٍ] (4) السَّفْسَطَةِ. وَهُمْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ العَدَمَ مِنْ جُمْلَةِ العِلَلِ، وَهُوَ مَأخُودٌ عَنِ

(1) عِبَارَةٌ " لَا سِيَّمَا الأَوَّلِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) أ، ب: وَإِذَا.

(3) ب: أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِثْلُ الشُّبُهَةِ المُقْتَضِيَةِ.

(4) حُجَجٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

أرسطو قَالَ أرسطو فِي (مَقَالَةِ اللَّامِ) الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى فِلْسَفَتِهِ، وَهِيَ عِلْمٌ مَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ:

(. وَأَمَّا عَلَى طَرِيقِ المُنَاسِبَةِ، فَأَخْلَقَ بِنَا - إِنْ نَحْنُ اتَّبَعْنَا مَا وَصَفْنَا - أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ مَبَادِيَّ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ المُوجُودَةِ ثَلَاثَةٌ: العُنْصُرُ، وَالصُّورَةُ، وَالعَدَمُ. مِثَالُ ذَلِكَ فِي الجَوْهَرِ المُحْسُوسِ أَنَّ الحَرَ نَظِيرُ الصُّورَةِ وَالبَرْدُ نَظِيرُ العَدَمِ وَالعُنْصُرُ هُوَ الَّذِي لَهُ هَذَانِ بالقُوَّةِ، وَفِي بَابِ الكَيْفِ يَكُونُ النِّبَاضُ نَظِيرُ الصُّورَةِ وَالسَّوَادُ نَظِيرُ العَدَمِ، وَالشَّيْءُ المُوضُوعُ لهُمَا هُوَ السَّطْحُ فِي قِيَاسِ العُنْصُرِ، وَيَكُونُ الضَّوُّ نَظِيرُ الصُّورَةِ، وَالظُّلْمَةُ نَظِيرُ العَدَمِ، وَالجِسْمُ القَابِلُ لِلضَّوِّ هُوَ المُوضُوعُ لهُمَا، فَلَيْسَ يُمَكِّنُ عَلَى الإِطْلَاقِ أَنْ تُجَدَّ عُنْصُرٌ هِيَ بِأَعْيَانِهَا عُنْصُرٌ لِجَمِيعِ الأَشْيَاءِ، وَأَمَّا عَلَى طَرِيقِ المُنَاسِبَةِ وَالمُقَابِلَةِ فَأَخْلَقَ بِهَا أَنْ تُوجَدَ).

قَالَ: (وَلَيْسَ طَلَبْنَا الأَنَ طَلَبَ عُنْصُرِ الأَشْيَاءِ المُوجُودَةِ لَكِنَّ قَصْدَنَا إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ مَبْدِئِهَا، وَكِلَاهُمَا سَبَبٌ لَهَا إِلاَّ أَنْ (1) المَبْدَأُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ خَارِجًا عَنِ الشَّيْءِ مِثْلُ السَّبَبِ المُحَرِّكِ، وَأَمَّا العُنْصُرُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِلاَّ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْهَا، وَمَا كَانَ عُنْصُرًا، فَلَيْسَ [مَانِعٌ] (2) يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهُ مَبْدَأٌ، وَمَا كَانَ مَبْدَأً، فَلَيْسَ لَهُ عُنْصُرٌ لَا مَحَالَةَ.

وَذَلِكَ أَنَّ المَبْدَأَ المُحَرِّكَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنِ المُحَرِّكِ، وَلَكِنَّ (3) المُحَرِّكَ القَرِيبَ مِنَ الأَشْيَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ هُوَ مِثْلُ الصُّورَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ

(1) ن (فَقَطُّ) : لِأَنَّ.

(2) مَانِعٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) ن، م: لِأَنَّ.

الإِنْسَانَ إِنَّمَا يَلِدُهُ إِنْسَانٌ، وَأَمَّا فِي الأَشْيَاءِ الوَهْمِيَّةِ، فَالصُّورَةُ أَوْ العَدَمُ، مِثَالُ ذَلِكَ الطَّبُّ وَالجَهْلُ بِهِ، [وَالنِّبَاءُ وَالجَهْلُ بِهِ] (1) ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ يَكُونُ السَّبَبُ المُحَرِّكُ هُوَ الصُّورَةُ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الطَّبَّ مِنْ وَجْهِ مَا هُوَ الصَّحَّةُ؛ لِأَنَّهَا المُحَرِّكَةُ، وَصُورَةُ النِّبْتِ مِنْ وَجْهِ مَا هِيَ النِّبَاءُ، وَالإِنْسَانَ إِنَّمَا يَلِدُهُ إِنْسَانٌ (2) .

وَلَيْسَ قَصْدُنَا لِطَلَبِ المُحَرِّكِ القَرِيبِ لَكِنَّ قَصْدَنَا لِلْمُحَرِّكِ الأَوَّلِ الَّذِي مِنْهُ يَتَحَرَّكُ جَمِيعُ الأَشْيَاءِ، فَالأمْرُ فِيهِ بَيِّنٌ أَنَّهُ جَوْهَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَبْدَأُ الجَوَاهِرِ (3) ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَبْدَأُ الجَوَاهِرِ (4) إِلاَّ جَوْهَرًا، وَهُوَ مَبْدَأُ الجَوَاهِرِ (5) ، وَمَبْدَأُ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ المُوجُودَةِ، وَلَمْ يَكُنِ التَّهَيُّبُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ صَوَابًا، فَإِنَّ سَائِرَ الأَشْيَاءِ إِنَّمَا هِيَ أَحْدَاثٌ وَحَالَاتٌ لِلجَوْهَرِ، وَحَرَكَاتٌ لَهُ، وَبَيِّنٌ أَنْ تَبَحَثَ عَنِ هَذَا الجَوْهَرِ الَّذِي يَحْرِكُ الجِسْمَ كُلَّهُ مَا هُوَ هَلْ يَجِبُ أَنْ نَضَعَهُ أَنَّهُ نَفْسٌ، أَوْ أَنَّهُ عَقْلٌ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُهُمَا بَعْدَ أَنْ نُحَدَّرَ وَنَتَوَقَّى أَنْ نَحْكُمَ عَلَى المَبْدَأِ الأَوَّلِ بِشَيْءٍ مِنَ الأَعْرَاضِ الَّتِي تَلْزَمُ الأَوَاخِرَ مِنَ الأَشْيَاءِ المُوجُودَةِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يُوجَدُ فِي أَوَاخِرِ الأَشْيَاءِ المُوجُودَةِ مَا هُوَ بالقُوَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي الأَوْقَاتِ المُخْتَلِفَةِ عَلَى حَالَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ دَائِمًا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَالأَشْيَاءُ الَّتِي تَقْبَلُ الكَوْنَ وَالفَسَادَ هِيَ الَّتِي تُوجَدُ بِهَذِهِ الحَالِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ الشَّيْءَ فِيهَا بِعَيْنِهِ مَرَّةً بالقُوَّةِ، وَمَرَّةً بِالفِعْلِ.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(2) أ، ب: الْإِنْسَانُ.

(3) ن، م: الْجَوْهَرِ.

(4) ن، م: الْجَوْهَرِ.

(5) ن، م: الْجَوْهَرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَمَرَ تُوَجَدُ بِالْفِعْلِ (1) بَعْدَ أَنْ تُغْلَى وَتُسَكَّرُ، وَقَدْ تَكُونُ مَوْجُودَةً بِالْقُوَّةِ فِي وَقْتِ آخَرَ إِذْ (2) كَانَتْ الرُّطُوبَةُ الَّتِي فِيهَا تَتَوَلَّدُ إِنَّمَا هِيَ فِي نَفْسِ الْكُرْمِ وَاللَّحْمِ. وَرُبَّمَا كَانَ بِالْفِعْلِ، وَرُبَّمَا كَانَ بِالْقُوَّةِ فِي الْعُنَاصِرِ الَّتِي عَنْهَا تَتَوَلَّدُ، وَإِذَا قُلْنَا بِالْقُوَّةِ، أَوْ بِالْفِعْلِ، فَلَيْسَ نَعْنِي شَيْئًا غَيْرَ الصُّورَةِ وَالْعُنْصُرِ، وَنَعْنِي بِالصُّورَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَنْفَرِدَ (3) مِنَ الْمُرَكَّبِ مِنَ الصُّورَةِ وَالْعُنْصُرِ، فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَمِثْلُ الضَّنْوِ وَالظُّلْمَةِ إِذْ كَانَ يُمَكِّنُ فِيهَا أَنْ تَنْفَرِدَ عَنِ الْهَوَاءِ، وَالْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا فَمِثْلُ الْبَدَنِ الصَّحِيحِ، [وَالْبَدَنِ السَّقِيمِ (4)]، وَأَعْنِي بِالْعُنْصُرِ الشَّيْءَ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ أَنْ يَحْتَمِلَ الْحَالَتَيْنِ كِلْتَابَهُمَا مِثْلَ الْبَدَنِ، قَرِيبًا كَانَ صَحِيحًا، وَرُبَّمَا كَانَ سَقِيمًا.

فَهَذَا الشَّيْءُ الَّذِي بِالْفِعْلِ، وَالَّذِي بِالْقُوَّةِ قَدْ يَخْتَلِفُ لَا فِي الْعُنَاصِرِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا أَعْنِي مِنَ الصُّورَةِ وَالْعُنْصُرِ (5) لَكِنْ فِي الْأَشْيَاءِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُرَكَّبَةِ أَيْضًا الَّتِي لَمْ يَكُنْ عُنْصُرًا عُنْصُرَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ عَنْهَا وَلَا صُورَتَهَا صُورَتَهَا لَكِنْ غَيْرَهَا.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ قَائِمًا فِي وَهْمِكَ إِذَا فَصَدَّتِ الْبُحْثُ عَنِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ أَنْ بَعْضَ الْعِلَلِ الْمُحَرِّكَةِ مُوَافِقَةٌ فِي الصُّورَةِ لِلشَّيْءِ الْمُتَحَرِّكِ (6) قَرِيبَةً مِنْهُ، وَبَعْضَهَا أَبْعَدُ مِنْهُ أَمَّا الْعِلَّةُ الْقَرِيبَةُ (7)، فَمِثْلُ الْأَبِ،

(1) ن، م: بِالْعَقْلِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) ن، م: إِذَا.

(3) ب: تَقَرَّرَ.

(4) ن، م: الْبَدَنِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ.

(5) ن، م، أ: مِنْهَا أَعْنِي فِي الصُّورَةِ وَالْعُنْصُرِ. وَالْمُتَّبِتُ مِنْ (ب).

(6) م، أ، ب: الْمُحَرِّكِ.

(7) الْقَرِيبَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

وَأَمَّا الشَّمْسُ، فَهِيَ (1) عِلَّةٌ أَبْعَدُ، وَأَبْعَدُ مِنَ الشَّمْسِ الْفَلَكَ الْمَائِلُ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ عِلَلًا عَلَى طَرِيقِ عُنْصُرِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، أَوْ (2) عَلَى طَرِيقِ صُورَةٍ، وَلَا عَلَى طَرِيقِ عَدَمِ لِكْنَهَا إِنَّمَا هِيَ مُحَرِّكَةٌ، وَهِيَ مُحَرِّكَةٌ لَا عَلَى أَنَّهَا مُوَافِقَةٌ. (3) فِي الصُّورَةِ قَرِيبَةً مِثْلَ الْأَبِ لِكْنَهَا أَبْعَدُ، وَأَقْوَى فِعْلًا إِذْ كَانَتْ هِيَ ابْتِدَاءَ الْعِلَلِ الْقَرِيبَةِ أَيْضًا (4). وَذَكَرَ كَلَامًا آخَرَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

الْبُرْهَانُ الثَّانِي وَالرَّدُ عَلَيْهِ

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّازِي:

(الْبُرْهَانُ الثَّانِي (5) : وَهُوَ أَنَّ الْفِعْلَ مُمْكِنُ الْوُجُودِ فِي الْأَزَلِ لِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ [لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ] لَكَانَ مُمْتَنِعًا، ثُمَّ صَارَ مُمْكِنًا، وَلَكَانَ الْمُمْتَنِعُ (6) لِذَاتِهِ قَدْ انْقَلَبَ مُمْكِنًا لِذَاتِهِ (7)، وَهَذَا يَرْفَعُ الْأَمَانَ (8) عَنِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ (9).

(1) ن، م: فَهَوَ.

(2) ب (فَقَطْ) : وَلَا.

(3) أ، ب: لِمُوَافِقَةٍ.

(4) لَا نَعْلَمُ بِالضَّبْطِ أَيَّ تَرْجَمَةٍ مِنْ تَرْجَمَاتِ " مَقَالَةِ اللَّامِ " رَجَعَ إِلَيْهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى أَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي أوردَهَا هُنَا تُقَابِلُ تَقْرِيبًا مَا أوردَهُ ابْنُ رُسْدٍ فِي كِتَابِ " تَفْسِيرِ مَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ " (انظُرِ الْمَجْدَّ الثَّلَاثِ، الْجُزْءَ السَّابِعَ، ص (1517، 1522، 1528، 1531، 1537، 1535)

(5) لَا يَتَّفِقُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي سَرْدِهِ لِلْبُرْهَانِ الثَّانِي بِالْفِظَانِ الرَّازِي، وَإِنَّمَا يُلَخِّصُ الْمَعْنَى وَيَذَكُرُهُ بِعِبَارَاتِهِ الْخَاصَّةِ أَحْيَانًا.

(6) ن، م: لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا ثُمَّ صَارَ مُمْكِنًا لَكَانَ الْمُمْتَنِعُ.

(7) لِذَاتِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(8) أ، ب: الْأَمَانُ ; ن، م، ش (ص 486) : الْأَمَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(9) الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةُ: كَذَا فِي (ن)، (م)، (ش) وَهُوَ الصَّوَابُ. وَفِي (أ)، (ب) : الْقَضَاءُ بِالْعَقْلِيَّةِ.

وثانيها: أنه ممكن فيما لا يزال، فإن كان إمكانه لذاته، أو لعلته دائمة لزم دوام الإمكان، وإن كان لعلته حادثة كان باطلاً؛ لأن الكلام في إمكان حدوث تلك العلة كالكلام في إمكان حدوث غيرها، فيلزم دوام إمكان (1) الفعل.

وثالثها: أن امتناع الفعل إن كان لذاته، أو لسبب واجب لذاته (2) لزم دوام الامتناع، وهو باطل بالجس والضرورة وإجماع العقلاء لوجود الممكنات، وإن كان لسبب غير واجب امتنع كونه قديماً، فإن ما وجب قدمه امتنع عدمه، ثم الكلام (3) فيه كالكلام في الأول، [فكونه ممتنعاً في الأزل لعلته حادثة ظاهر البطلان، فإن القديم لا يكون لعلته حادثة] (4).

قال (5): [فتبت أنه لا يمكن دعوى امتناع حصول الممكنات في الأزل، ولا يمكن أن يقال: المؤثر (6) ما كان يمكن أن يؤثر فيه، ثم صار يمكن، فإن القول في امتناع التأثير وإمكانه كقول في امتناع وجود الأثر وإمكانه].

قال (7): فتبت أن استناد الممكنات إلى المؤثر لا يقتضي تقدم العدم عليها.

- (1) ن (فقط): إمكان دوام.
- (2) ن، م: أو بسبب واجب دائم.
- (3) ن، م: عدمه والكلام.
- (4) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).
- (5) أي الرازي في "المباحث المشرفية" 486/1.
- (6) ش: يقال بأن المؤثر. إلخ.
- (7) في "ش" 487/1.

قال (1): [وعلى هذه الطريقة إشكال؛ لأننا نقول: (الحادث) إذا اعتبرناه من حيث كونه مسبوقاً بالعدم، فهو مع هذا الشرط لا يمكن أن يقال: بأن إمكانه يتخصص بوقت دون وقت لما ذكرتموه من الأدلة، فإن (2) إمكانه ثابت دائماً، ثم لا يلزم من دوام إمكانه خروجه عن الحدوث؛ لأننا لما أخذناه من حيث كونه مسبوقاً بالعدم كانت مسبوقيته بالعدم جزءاً ذاتياً له، والجزء الذاتي لا يرفع، وإذا لم يلزم من إمكان حدوث الحادث من حيث أنه حادث خروجه عن كونه حادثاً، فقد بطلت هذه الحجة].

قال (3): [فهذا شك لا بد من حله].

قلت: فيقال: (4) هذا الشك هو المعارضة التي اعتمد عليها في كنهه الكلامية (كالأربعين) (5)، وغيره، وعليها اعتمد الأبيدي في (دقائق الحقائق)، وغيره (6)، وهي باطلة لوجهين: أحدهما: أنه ليس فيها جواب عن حجبتهم، بل هي معارضة محضة، الثاني: أن يقال: قوله (الحادث)

- (1) بعد الكلام السابق مباشرة.
- (2) ن: فإن ذا؛ م: فإن إذا.
- (3) بعد الكلام السابق مباشرة.
- (4) فيقال: ساقط من (أ)، (ب).
- (5) وهو كتاب "الأربعين في أصول الدين" وقد طبع بحدريباد سنة 1353.
- (6) هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم النعلبي، سيف الدين الأبيدي الحنبلي ثم الشافعي، من أئمة الأشاعرة، وقد صنف في أصول الدين والفقه والمنطق والحكمة والخلاف. ومن أشهر كتبه "أبكار الأفكار" و"دقائق الحقائق" وقد توفي بدمشق سنة 631. ترجمته في ابن خلكان 455/2 - 456؛ طبقات الشافعية 306/8 - 307؛ شذرات الذهب 144/5 - 145؛ الأعلام 153/5.

إذا (1) اعتبر من حيث هو حادث أتعني به إذا قدر أن الحوادث كلها لها أول، فإذا (1) (1) اعتبر مع ذلك إمكانها، فلا أول له، أم تعني به أن كل حادث تعتبره إذا اعتبر إمكانه؟

فإن عنت الأول قيل لك (2): لا نسلم إمكان هذا التقدير، فإنك قدمت أنه لا بد لكل حادث من أول وجملة الحوادث مسبوقه بالعدم وأن لا يكون الفاعل أحدث شيئاً ثم أحدث، وقدرت [مع] (3) ذلك أن إحدائه لم يزال ممكناً، ونحن لا نسلم إمكان الجمع بين هذين، فأنت (4) إنما منعت دوام كونه محدثاً في الأزل لامتناع حوادث لا أول لها، ومع امتناع ذلك يستحيل أن يكون الأحداث لم يزال ممكناً، فقد قدرت إمكان دوام الحدوث (5) مع امتناع دوامه، وهذا تقدير لا يجتمع التقيضين.

وأما إن عنت بما قدره حدوث حادث معين، فلا نسلم أن إمكانه أزلي، بل حدوث كل حادث معين جاز أن يكون مشروطاً بشروط تنافي أزليته، وهذا هو الواقع، كما يعلم ذلك في كثير من الحوادث، فإن حدوث ما هو مخلوق من مادة يمتنع قبل وجود المادة، ولكن الجواب عن هذه الحجة أنها لا تقتضي إمكان قدم شيء بعينه، كما قد بسط في موضع آخر، فلا يلزم من ذلك إمكان قدم شيء بعينه من الممكنات، وهو المطلوب] (6).

- (1) (1 - 1): ساقط من (أ)، (ب).
- (2) ن، م: لكم.

- (3) مَعَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.
 (4) ن، م: وَأَنْتَ.
 (5) ن، م: دَوَامَ إِمْكَانِ الْحَدِيثِ.
 (6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

[الْبُرْهَانُ الثَّلَاثُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ]

. قَالَ الرَّازِيُّ: (1) .

(. الْبُرْهَانُ الثَّلَاثُ: الْحَوَادِثُ إِذَا وُجِدَتْ وَاسْتَمَرَّتْ، فَهِيَ فِي حَالِ اسْتِمْرَارِهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ ؛ لِأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ فِي حَالِ بَقَائِهَا، كَمَا كَانَتْ مُمَكِّنَةً فِي حَالِ حُدُوثِهَا، وَالْمُمْكِنُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ) (2) .
 فَيَقَالُ: هَذِهِ الْحُجَّةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ الْمُحْدَثَةَ تَحْتَاجُ حَالَ بَقَائِهَا إِلَى الْمُؤَثِّرِ، وَنَحْنُ نَسَلِّمُ هَذَا. (3) كَمَا سَلَّمَهُ جُمْهُورُ النُّظَارِ [مِنْ] (4) الْمُسْلِمِينَ، وَعَبَّرَهُمْ، وَإِنَّمَا نَارِعُ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْمُعْتَرِضَةِ، وَعَبَّرَهُمْ لِكِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُمْكِنَ أَنْ يُوْجَدَ وَأَنْ يَعْذَمَ يُمَكِّنُ مُفَارِقَتَهُ لِلْفَاعِلِ أَرْأَى وَأَبْدَأَ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ إِمْكَانَ كَوْنِهِ أَرْأَى أَبْدِيًّا مَعَ إِمْكَانِ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ، وَهَذَا مَحَلُّ النِّزَاعِ كَيْفَ وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يُعْقَلُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوْجَدَ وَأَنْ لَا يُوْجَدَ إِلَّا مَا يَكُونُ حَادِثًا، وَأَمَّا الْقَدِيمُ الْأَرْأَى الْوَاجِبُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَلَا يُعْقَلُ فِيهِ أَنْ (5) يُمَكِّنَ أَنْ يُوْجَدَ وَأَنْ لَا يُوْجَدَ، فَإِنَّ عَدَمَهُ مُمْتَنِعٌ. وَإِذَا قِيلَ: هُوَ بِاعْتِبَارِ دَاتِهِ يَقْبَلُ الْأَمْرَيْنِ. قِيلَ: عَنْ هَذَا جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً فِي الْخَارِجِ غَيْرَ وُجُودِهِ الثَّابِتِ فِي الْخَارِجِ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

- (1) فِي (ش) 487/1 بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً.
 (2) اخْتَصَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْبُرْهَانَ الثَّلَاثَ اخْتِصَارًا شَدِيدًا، انْظُرْ (ش): ج [0 - 9] ، ص [0 - 9] ، 87 ، 488.
 (3) ن، م: ذَلِكَ.
 (4) مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) ن، م: أَنَّهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَمَعَ وَجُوبَ مُوجِبِهِ الْأَرْأَى يَكُونُ وَاجِبًا أَرْأَى وَأَبْدَأَ، فَيَمْتَنِعُ الْعَدَمُ، كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَهَذَا لَا يُعْقَلُ فِيهِ أَنَّهُ يَمَكِّنُ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ، وَلَا أَنَّ لَهُ فَاعِلًا يَفْعَلُهُ (1) ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ لِلْقَدِيمِ تَعَالَى.

[الْبُرْهَانُ الرَّابِعُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ]

قَالَ الرَّازِيُّ:

(الْبُرْهَانُ الرَّابِعُ: أَنَّ افْتِقَارَ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ إِمَّا لِأَنَّهُ (2) مُوْجُودٌ فِي الْحَالِ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْدُومًا، أَوْ لِأَنَّهُ سَبَقَهُ عَدَمٌ (3) ، وَمَحَالٌّ أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ السَّابِقُ هُوَ الْمُقْتَضِي، فَإِنَّ الْعَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ أَصْلًا. وَمَحَالٌّ أَنْ يَكُونَ هُوَ كَوْنُهُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ ؛ لِأَنَّ [كَوْنَ] (4) الْوُجُودِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ كَيْفِيَّةً تَعْرِضُ لِلْوُجُودِ بَعْدَ حُصُولِهِ عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ وُقُوعَهُ عَلَى (5) نَعْتِ الْمَسْبُوقِيَّةِ بِالْعَدَمِ (6) كَيْفِيَّةً لِأَنَّهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ إِلَّا (7) كَذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ غَيْبٌ عَنِ الْمُؤَثِّرِ، فَإِذِنِ الْمُفْتَقِرُ هُوَ الْوُجُودُ، وَالْوُجُودُ عَارِضٌ لِلْمَاهِيَّةِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي افْتِقَارِهِ إِلَى الْفَاعِلِ تَقَدُّمُ الْعَدَمِ) (8) .

- (1) يَفْعَلُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (2) ش (ص 489) : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهُ. إلخ.
 (3) أ، ب: سَبَقَهُ الْحَدِيثُ ؛ ن، ش (ص 489) : سَبَقَهُ عَدَمٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ.
 (4) كَوْنَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.
 (5) عَلَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (6) ش: عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ (فَإِنَّ حُصُولَ الْوُجُودِ وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْجَوَانِ) إِلَّا أَنْ وُقُوعَهُ عَلَى نَعْتِ الْمَسْبُوقِيَّةِ بِالْعَدَمِ. إلخ.
 (7) إِلَّا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (8) اخْتَصَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْبُرْهَانَ الرَّابِعَ كَمَا فَعَلَ فِي الْبُرْهَانِ الثَّلَاثِ.

وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ: افْتِقَارُهُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذَا أَوْ لِكَذَا. إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ اثْبَاتَ السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ صَارَ مُفْتَقِرًا إِلَى الْمُؤَثِّرِ، وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ اثْبَاتَ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُفْتَقِرًا إِلَى الْمُؤَثِّرِ، فَإِنَّ مَا يَقْرُنُ بِحَرْفِ اللَّامِ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيلِ قَدْ يَكُونُ عَلَّةً لِلْوُجُودِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَّةً لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ وَثَبُوتِهِ فِي الذَّهْنِ، وَهَذَا يُسَمَّى دَلِيلًا وَبُرْهَانًا وَقِيَاسَ الدَّلَالَةِ وَبُرْهَانَ الدَّلَالَةِ، وَالْأَوَّلُ إِذَا اسْتُدِلَّ بِهِ سُمِّيَ قِيَاسَ الْعِلَّةِ، وَبُرْهَانَ الْعِلَّةِ، وَبُرْهَانَ (لِم) لِأَنَّهُ يُفِيدُ عَلَّةً لِأَثَرٍ فِي الْخَارِجِ، وَفِي الذَّهْنِ (1) .

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْإِفْتِقَارُ إِلَى الْمُؤْتَرِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ الْحُدُوثِ أَوْ الْإِمْكَانِ، أَوْ لِمَجْمُوعِهِمَا، وَمَا يَذْكُرُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي ذَلِكَ، فَحَقِيقَتُهُ أَنْ يُقَالَ: أَتْرِيدُونَ الْبَحْثَ عَنِ [نَفْسِ] (2) الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِهَذَا الْإِفْتِقَارِ أَمْ الْبَحْثِ عَنِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى هَذَا الْإِفْتِقَارِ؟

فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ قِيلَ لَكُمْ: هَذَا فَرَعٌ ثُبُوتٌ كَوْنِ افْتِقَارِ الْمُفْعُولِ إِلَى الْفَاعِلِ إِنَّمَا هُوَ لِعِلَّةٍ أُخْرَى، وَلَمْ تُثَبِّتُوا ذَلِكَ، بَلْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ لِذَاتِهِ، وَحَقِيقَتُهُ لَا لِعِلَّةٍ أَوْجَبَتْ كَوْنَ ذَاتِهِ وَحَقِيقَتِهِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ حُكْمٍ وَصِفَةٍ تُوصَفُ بِهَا الذَّوَاتُ (3) أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً لِعِلَّةٍ (4)، فَإِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّسْلُسَ الْمَمْتَنِعَ،

(1) ن، م: فِي الْخَارِجِ فِي الذَّهْنِ.

(2) نَفْسٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(3) ن، م: الذَّاتُ.

(4) أ (فَقَطُّ): لِغَلْطِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

فَإِنَّ (1) افْتِقَارَ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ هُوَ حُكْمٌ وَصِفَةٌ تَبَتَ لِمَا سِوَاهُ، فَكُلُّ مَا سِوَاهُ سِوَاءِ سَمِيٍّ مُحَدَّثًا أَوْ مُمَكِّنًا أَوْ مَخْلُوقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ هُوَ مُفْتَقِرٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ اسْتِعْنَاؤُهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، بَلْ كَمَا أَنَّ غَنَى الرَّبِّ مِنْ لَوَائِمِ ذَاتِهِ، فَفَقْرُ الْمُمَكِّنَاتِ مِنْ لَوَائِمِ ذَاتِهَا، وَهِيَ لَا حَقِيقَةٌ لَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً، فَإِنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَكُلُّ [مَا هُوَ] (2) مَوْجُودٌ سِوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ دَائِمًا حَالَ حُدُوثِهِ وَحَالَ بَقَائِهِ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِعِلَّةِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْفَاعِلِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَيُقَالُ: كَوْنُ الشَّيْءِ حَادِثًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى مُحَدِّثِ يُحَدِّثُهُ (3)، وَكَوْنُهُ مُمَكِّنًا لَا يَتَرَجَّحُ (4) وَجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ إِلَّا بِمَرَجِّحٍ تَامٍ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى وَاجِبٍ يُبَدِّعُهُ، وَكَوْنُهُ مُمَكِّنًا مُحَدَّثًا دَلِيلًا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا (5) دَلِيلٌ عَلَى افْتِقَارِهِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ: مِثْلُ كَوْنِهِ مُحَدَّثًا (6)، وَكَوْنِهِ، فَقِيرًا، [وَكَوْنِهِ مَخْلُوقًا] (7)، وَنَحْوَ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى اِحْتِيَاجِهِ إِلَى خَالِقِهِ، فَادِّلُّهُ اِحْتِيَاجِهِ إِلَى خَالِقِهِ (8) كَثِيرَةً، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِذَاتِهِ لَا لِسَبَبٍ آخَرَ.

(1) ن، م: فَيَأْذِنُ.

(2) مَا هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(3) ن: إِلَى حَادِثٍ يُحَدِّثُهُ.

(4) ن، م: لَا يَرَجَّحُ.

(5) ن، م: دَلِيلَانِ كُلُّ مِنْهُمَا.

(6) عِبَارَةٌ " كَوْنِهِ مُحَدَّثًا " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(7) عِبَارَةٌ " وَكَوْنِهِ مَخْلُوقًا " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(8) ن، م: إِلَى الْخَالِقِ.

وَجَبِيذٌ قِيمَكُنْ أَنْ يُقَالَ: وَجُودُهُ دَلِيلٌ عَلَى افْتِقَارِهِ إِلَى خَالِقِهِ (1)، وَعَدَمُهُ السَّابِقُ دَلِيلٌ عَلَى افْتِقَارِهِ إِلَى الْخَالِقِ (2)، وَكَوْنُهُ مَوْجُودًا بَعْدَ الْعَدَمِ دَلِيلٌ عَلَى افْتِقَارِهِ إِلَى الْخَالِقِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْأَقْسَامِ، وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: (الْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْمُؤْتَرِ أَصْلًا) وَذَلِكَ أَنَا (3) [إِذَا] (4) جَعَلْنَا عَدَمَهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ (5) لَا يُوْجَدُ بَعْدَ الْعَدَمِ إِلَّا بِفَاعِلٍ لَمْ يَجْعَلْ عَدَمَهُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى الْمُؤْتَرِ، بَلْ نَظَارُ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُؤْتَرِ إِلَّا فِي وَجُودِهِ، وَأَمَّا عَدَمُهُ الْمُسْتَمِرُّ فَلَا يَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى الْمُؤْتَرِ.

وَأَمَّا هُوَ لَا فِلسَافَةَ (6) كَابِنِ سِينَا، [وَمِنْ تَبِعِهِ] كَالرَّازِي (7)، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِمَرَجِّحٍ، فَيَقُولُونَ: لَا يَتَرَجَّحُ عَدَمُهُ عَلَى وَجُودِهِ إِلَّا بِمَرَجِّحٍ، كَمَا يَقُولُونَ: لَا يَتَرَجَّحُ وَجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ إِلَّا بِمَرَجِّحٍ، ثُمَّ قَالُوا: مَرَجِّحُ الْعَدَمِ عَدَمُ الْمَرَجِّحِ، فَعِلَّةُ كَوْنِهِ مَعْدُومًا عَدَمُ كَوْنِهِ مَوْجُودًا. وَأَمَّا نَظَارُ الْمُسْلِمِينَ، فَيُنْكِرُونَ هَذَا غَايَةَ الْإِنْكَارِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ

(1) ن، م: إِلَى الْخَالِقِ.

(2) م: دَلِيلٌ عَلَى إِمْكَانِهِ؛ أ، ب: دَلِيلٌ عَلَى افْتِقَارِهِ. وَسَقَطَتْ عِبَارَةٌ " إِلَى الْخَالِقِ " .

(3) ب: وَكَذَلِكَ.

(4) إِذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(5) أ، ب: أَنْ.

(6) ن، م: الْمُتَفَلْسِفَةُ.

(7) ن، م: كَابِنِ سِينَا وَالرَّازِي.

القاضي أبو بكر (1) ، والقاضي أبو يعلى وغيرهما من نظار المسلمين، وهذا هو الصواب. وقول أولئك: علة عدمه علة، فيقال لهم: أتريدون أن عدمه علة مستلزم لعدمه، ودليل على عدمه أم تريدون أن عدمه علة هو الذي جعله معدوماً في الخارج؟ .

أما الأول فصحيح، ولكن ليس هو قولكم.

وأما الثاني فباطل، فإن عدمه المستمر لا يحتاج إلى علة إلا كما يحتاج عدم العلة إلى علة، ومعلوم أنه إذا قيل: عدم لعدمه علة قيل: وذلك العدم أيضاً لعدم علة، وهذا مع أنه يقتضي التسلسل في العلة، والمعلولات، وهو باطل بصريح العقل، فبطأنه ظاهر، ولكن المقصود بيان بعض تناقض هؤلاء الملاحدة المنفلسفة المخالفين لصريح المعقول، وصحيح المنقول.

وكذلك قوله: (لأن كونه مسبوقاً بالعدم كيفية تعرض للوجود بعد حصوله) . وهي لازمة [له] لا علة له (2) .

فيقال: هذا ليس بصفة ثبوتية له، بل هي صفة إضافية معناها أنه كان بعد أن لم يكن، ثم لو قدر أنها صفة لازمة له، فالمراد أنها دليل على افتقاره إلى المؤثر، وأيضاً فأنت قدرت هذا علة افتقاره لم تقدره معلول افتقاره، فكونه عينا (3) لا يمنع كونه علة، وإنما يمنع كونه معلولاً.

(1) وهو ابن الباقلاني.

(2) ن، م: وهي لازمة لا علة لها؛ أ: وهي لازمة له لا علة لها. والمثبت من (ب) .

(3) ن، م: فكونه عينا، وهو تحريف.

وإن (1) قال: هذه متأخرة عن افتقاره، والمتأخر لا يكون علة للمقدم.

قيل: هذا ذكرته في مواضع أخر لا هاهنا، وجوابه أنه دليل على الافتقار لا موجب له. والدليل متأخر عن المدلول عليه باتفاق العقلاء. فإن قيل: إن كان الحدث دليلاً على الافتقار إلى المؤثر لم يلزم (2) أن يكون كل مُقتَرٍ إلى المؤثر حادثاً؛ لأن الدليل يجب طرده، ولا يجب عكسه.

قيل: نعم، انبفاء الدلالة من هذا الوجه لا ينفي الدلالة من وجه أخر مثل أن يقال: شرط افتقاره إلى الفاعل كونه محدثاً، والشرط يُقَارَنُ

المشروط، وهذا أيضاً مما يبين به (3) الافتقار [بمعنى شرط افتقاره] (4) كونه محدثاً أو ممكناً أو مجموراً،

والجميع حق، ومثل أن يقال: إذا أريد بالعلة المُقتَضِي لافتقاره إلى الفاعل هو حدوثه أي كونه مسبوقاً بالعدم، فإن كل ما كان مسبوقاً

بالعدم (5) هو ثابت حال افتقاره إلى الفاعل، فإن افتقاره إلى الفاعل هو حال حدوثه، وتلك الحال هو فيها مسبوق بالعدم، فإن كل ما كان مسبوقاً بالعدم كان كائناً بعد أن لم يكن، وهذا المعنى يوجب افتقاره إلى الفاعل.

(1) أ، ب: وإذا.

(2) ن، م: لم يلزمه.

(3) م، أ، ب: مما تبين به.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(5) ن، م: وكونه مسبوقاً بالعدم.

البُرْهَانُ الْخَامِسُ وَالرَّدُ عَلَيْهِ

قال [الرازي] (1) :

(. البرهان الخامس: أنه إما أن يتوقف جهة افتقار الممكنات إلى المؤثر، أو جهة تأثير المؤثرات (2) فيها على الحدث، أو لا تتوقف،

والأول قد أبطناه في باب (3) (القدم والحدث) فثبت أن الحدث غير معتبر في جهة الافتقار).

فيقال: ما ذكرته في ذلك قد بين إبطاله أيضاً، وأن كل ما يقتصر إلى الفاعل لا يكون إلا حادثاً، وأما القديم الأزلي، فيمتنع أن يكون مفعولاً.

والذي ذكرته في كتاب (الحدث والقدم) في (المباحث المسرفية) هو الذي جرت عادتك بذكره في (المحصل) وغيره، وهو أن الحدث

عبارة عن كون الوجود مسبوقاً بالعدم، وبالعبر، فهو صفة للوجود، فيكون متأخراً عنه، وهو متأخر عن تأثير المؤثر فيه، المتأخر عن

احتياجه إليه المتأخر عن علة الحاجة، فلو كان الحدث علة الحاجة إلى الحدث، أو شرطها لزم تأخر الشيء عن نفسه بأربع مراتب.

جوابه: أن هذا ليس بصفة وجودية قائمة به حتى يتأخر عن وجوده، بل معناه أنه كان بعد أن لم يكن، وهو إنما يحتاج إلى المؤثر في هذه

الحال، وهو في هذه الحال مسبوق بالعدم، والتأخرات المذكورات هنا اعتبارات عقلية ليست تأخرات زمانية، والعلة هنا المراد بها المعنى

الملزوم لغيره ليس المراد بها أنها فاعل متقدم على مفعوله بالزمان.

(1) الرازي: زيادة في (أ) ، (ب) .

(2) ش (ص 490) : أو جهة (صحة) تأثير المؤثرات.

(3) أ (فقط) : كتاب.

وَاللَّازِمُ وَالْمَلْزُومُ (1) قَدْ يَكُونُ زَمَانُهُمَا جَمِيعًا، كَمَا يَقُولُونَ: (2) الصَّغَةُ تَقْتَرُ إِلَى الْمُوصُوفِ، وَالْعَرَضُ إِلَى الْجَوْهَرِ، وَإِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ مَعًا، وَيَقُولُونَ: (3) إِنَّمَا افْتَقَرَ الْعَرَضُ إِلَى الْمُوصُوفِ لِكُونِهِ مَعْنَى قَائِمًا بغيره، وَهَذَا الْمَعْنَى مُقَارِنٌ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى الْمُوصُوفِ.

الْبُرْهَانُ السَّادِسُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ

قَالَ [الرَّازِي]: (4) :

(الْبُرْهَانُ السَّادِسُ: أَنَّ الْمُمْكِنَ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ فَعَدْمُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ أَوْ لَا لِأَمْرٍ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ لَا لِأَمْرٍ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَعْدُومًا لِمَا هُوَ هُوَ، وَكُلُّ مَا (هُوَئَيْتُهُ) كَافِيَةٌ فِي عَدَمِهِ، فَهُوَ مُمْتَنِعٌ الْوُجُودِ، فَإِذَنْ الْمُمْكِنُ الْعَدَمِ (5) مُمْتَنِعٌ الْوُجُودِ، هَذَا خَلْفٌ، فَتَبَيَّنَ (6) أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ، ثُمَّ ذَلِكَ الْمُؤَثَّرُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُسْتَرْطَفَ فِي تَأْيِيرِهِ فِيهِ تَجَدُّدُهُ أَوْ لَا يُسْتَرْطَفَ، وَمَحَالٌ أَنْ يُسْتَرْطَفَ ذَلِكَ، [فَإِنَّ الْكَلَامَ] (7) مَفْرُوضٌ فِي الْعَدَمِ السَّابِقِ عَلَى وُجُودِهِ، وَالْعَدَمُ الْمُتَجَدِّدُ هُوَ الْعَدَمُ بَعْدَ الْوُجُودِ، فَإِذَنْ لَا يُسْتَرْطَفُ فِي اسْتِنَادِ عَدَمِ الْمُمْكِنَاتِ إِلَى مَا يَقْتَضِي عَدَمَهَا تَجَدُّدُهُ (8) ، وَإِذَا كَانَ الْعَدَمُ الْمُمْكِنُ مُسْتِنَادًا إِلَى

(1) ن، م: وَالْمَلْزُومُ وَاللَّازِمُ.

(2) ن، م: يَقُولُ إِنَّ.

(3) ن، م: وَيَقُولُ.

(4) الرَّازِي: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) ن، م: الْمُمْكِنُ الْمَعْدُومُ، وَهُوَ خَطَأً.

(6) أ، ب، ن، م: فَتَبَيَّنَ ; ش (490) قَبِي، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ.

(7) عِبَارَةٌ " فَإِنَّ الْكَلَامَ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَطُ.

(8) ش: تَجَدُّدُهَا.

الْمُؤَثَّرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّجَدُّدِ عَلِمْنَا أَنَّ الْحَاجَةَ وَالِافْتِقَارَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّجَدُّدِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ (1) .
يَقَالُ: مِنَ الْعَجَائِبِ، بَلْ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ أَنْ يُجْعَلَ مِثْلُ هَذَا الْهَدْيَانِ بُرْهَانًا فِي هَذَا (2) الْمَذْهَبِ الَّذِي حَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا، بَلِ الْحَوَادِثُ تَخْدُثُ بِلَا خَالِقٍ، وَفِي إِطْلَالِ أَذْيَانِ [أَهْلٍ] (3) الْمَلَلِ، وَسَائِرِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَكِنَّ هَذِهِ (4) الْحُجَجَ الْبَاطِلَةَ وَأَمْتَالَهَا لَمَّا صَارَتْ تُصَدِّقُ كَثِيرًا مِنَ أَفْضَلِ النَّاسِ وَعُقَلَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ عَنِ الْحَقِّ الْمَحْضِ الْمُوَافِقِ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَصَحِيحِ الْمَنْقُولِ، بَلْ تُخْرِجُ أَصْحَابَهَا عَنِ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ كَخُرُوجِ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ إِمَّا بِالْحَدِّ وَالتَّكْذِيبِ وَإِمَّا بِالشَّكِّ وَالرَّيْبِ اخْتِجْنَا إِلَى بَيَانِ بَطْلَانِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَى مُجَاهَدَةِ أَهْلِهَا، وَبَيَانِ فَسَادِهَا مِنْ أَصْلِهَا (5) إِذْ كَانَ فِيهَا مِنَ الضَّرْرِ بِالْعُقُولِ وَالْأَذْيَانِ مَا لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا الرَّحْمَنُ وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُكُمْ قَبْلَ هَذَا بِأَسْطُرٍ إِنَّ الْعَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْمُؤَثَّرِ أَصْلًا. وَجَعَلْتُمْ هَذَا مَقْدَمَةً فِي الْحُجَّةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ بَعْدَ هَذَا بِأَسْطُرٍ الْمَعْدُومِ الْمُمْكِنُ لَا يَكُونُ عَدَمُهُ إِلَّا لِمَوْجِبٍ؟ .

(1) نَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْبُرْهَانَ السَّادِسَ بِنَصِّهِ فِيَمَا عَدَا الْإِخْتِلَافَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

(2) هَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) أَهْلٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) أ، ب: لَكِنَّ مِثْلَ هَذِهِ.

(5) ن: فَاسِيدُهَا مِنْ أَصْلِهَا ; م: فَاسِيدُهَا مِنْ أَصْلِهَا.

وَقَدَّمْنَا أَنَّ جَمَاهِيرَ نَظَارِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَدَمَ لَا يَقْتَرُ إِلَى عِلَّةٍ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ النَّظَارِ جَعَلَ عَدَمَ الْمُمْكِنِ مُفْتَقِرًا إِلَى عِلَّةٍ إِلَّا هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْقَلِيلَةُ مِنْ مُتَأَخَّرِي (1) الْمُتَفَلِّسَةِ كَابْنِ سِينَا وَتَبَاعِهِ وَإِلَّا فَلَيْسَ هَذَا قَوْلٌ قَدَّمَاءِ الْفَلَسِيفَةِ لَا أَرَسُطُو وَلَا أَصْحَابِهِ كَبْرَقْلِسَ (2) ، وَالْإِسْكَانْدَرِ الْأَفْرُودِيْسِيِّ (3) شَارِحِ كُنْبِهِ، وَثَامَسِيْطُوسَ (4) ، وَلَا غَيْرِهِمْ [مِنْ

(1) ن، م: مُتَأَخَّرَةٍ.

(2) بْرَقْلِسُ proclus آخر وَأَشْهَرُ مُمْتَلِي الْأَفْلَاطُونِيَّةِ الْجَدِيدَةِ neoplatonism وُلِدَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ سَنَةَ 412 (مِيلَادِيَّةً) وَتَلَقَّى الْفَلَسَفَةَ فِي الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ثُمَّ فِي أَيْثِنَا حَتَّى صَارَ زَعِيمَ مَدْرَسَتِهَا الْفَلَسَفِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ بْرَقْلِسُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَكَانَتْ وَقَاتُهُ سَنَةَ 485. وَقَدْ تَرَجَّمَهُ لَهُ ابْنُ النَّدِيمِ فِي الْفُهْرَسْتِ (ص [0 - 9] 52 - 253) وَذَكَرَ مُصَنَّفَاتِهِ وَأَوْرَدَ الشَّهْرَسْتَانِي فِي الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ 157/2 - 162 أَدْلَتُهُ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ. وَقَدْ نَشَرَ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدْوِي رِسَالَةً لَهُ فِي قَدَمِ الْعَالَمِ (مَعَ رِسَائِلِ أُخْرَى) فِي كِتَابِهِ " الْأَفْلَاطُونِيَّةِ الْمُحَدَّثَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ " ، الْقَاهِرَةَ 1955.

(3) ن، م: الْأَفْرُودِيْسِيُّ، أ، ب: الْأَفْرُودِيْسِيُّ ; وَالْمَشْهُورُ مَا أَتْبَعْنَاهُ وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالْإِسْكَانْدَرُ الْأَفْرُودِيْسِيُّ ale \ ander of aphrodisias مِنْ أَعْظَمِ شَرَّاحِ أَرِسْطُو وَقَدْ وُلِدَ فِي أْفْرُودِيْسِيَا مِنْ أَعْمَالِ أَسْيَا الصُّعْرَى، وَتَوَلَّى تَدْرِيسَ الْفَلَسَفَةَ الْأَرِسْطِيَّةِ فِي أَيْثِنَا مَا بَيْنَ سَنَتَيْ 198، 211. انْظُرْ تَارِيخَ الْفَلَسَفَةِ الْيُونَانِيَّةِ لِيُوسُفَ كَرَمَ، ص [0 - 9] 2، الْقَاهِرَةَ 1958 ; وَانْظُرْ تَرَجْمَتَهُ

وَمُصَنَّفَاتِهِ فِي ابْنِ أَبِي أُصْبَيْعَةَ 105/1 - 107 ; الْفَهْرَسْتِ لِابْنِ النَّدِيمِ، ص [0 - 9] 52 - 253 ; الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ 163/2 - 164. وَقَدْ نَشَرَ لَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَدْوِي بَعْضَ مَقَالَاتِهِ فِي كِتَابِهِ " أَرِسْطُو عِنْدَ الْعَرَبِ " (4) أ، ب: وَالْإِسْكَندَرُ الْأَفْرَدِيُّوسِيُّ شَارِحُ كُتُبِ تَامَسِيْطُوسَ، وَهُوَ خَطَأً. وَتَامَسِيْطُوسَ themistius. (في م) : تَامَسِيْطُوسَ ; (أ) ، (ب) : تَامَسِيْطُوسَ مِنْ شَرَاخِ أَرِسْطُو مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَفْلَاطُونِيًّا جَدِيدًا، وَقَدْ وُلِدَ سَنَةَ 317 م، وَعَاشَ فِي الْفُسْطَاطِيْنِيَّةِ وَأَيْدِ الْإِمْبِرَاطُورِ جُولِيَانِ فِي الْعَمَلِ عَلَى بَعْثِ الْوَتْنِيَّةِ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ 388 م. انْظُرْ: يُوْسُفَ كَرَمِ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص [0 - 9] 03 ; وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ وَالْكَلامَ عَنْ آرَائِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ فِي ابْنِ النَّدِيمِ، ص [0 - 9] 53 ; ابْنِ الْفُطَيْيِّ، ص 107 ; الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ 162/2 - 163 وَقَدْ نَشَرَ لَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَدْوِي فِي كِتَابِهِ " أَرِسْطُو عِنْدَ الْعَرَبِ " السَّلَافِ الذِّكْرَ مَقَالَةً وَشَطْرًا مِنْ شَرْحِهِ لِمَقَالَةِ " اللَّامِ " .

الْفَلَاسِفَةُ] (1) ، وَلَا هُوَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ النَّظَارِ كَالْمُعْتَرِ لَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَيْسَ هُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ طَوَائِفِ النَّظَارِ لَا الْمُتَكَلِّمَةِ، وَلَا الْمُتَفَلِّسِيَّةِ، وَلَا غَيْرِهِمْ. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ: (مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ (مَعْدُومًا) لَا لِأَمْرٍ، فَإِنَّهُ حَيْنَبَدٍ يَكُونُ مَعْدُومًا لِمَا هُوَ هُوَ، وَكُلُّ مَا هُوَ يَتَّهَى كَافِيَةً فِي عَدَمِهِ، فَهُوَ مُمْتَنِعُ الْوُجُودِ) . فَيُقَالُ: هَذَا تَلَاوُزٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْدُومًا لَا لِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ مَعْدُومًا لِإِدَائِهِ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَوْلُكَ: (فَإِنَّهُ حَيْنَبَدٍ يَكُونُ مَعْدُومًا لِمَا هُوَ هُوَ) بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَعْدُومٌ لِأَجْلِ دَائِهِ، وَأَنَّ دَائِهِ هِيَ الْعِلَّةُ فِي كَوْنِهِ مَعْدُومًا كَالْمُمْتَنِعِ لِإِدَائِهِ، وَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَنَا مَعْدُومٌ لَا لِأَمْرٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ نَفْيُ (2) الشَّيْءِ لِأَزْمًا لِثَبُوتِهِ؟ فَإِنْ قِيلَ: مُرَادُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ، أَوْ لَا لِأَمْرٍ خَارِجِيًّا قِيلَ: فَتَكُونُ الْفَسْمَةُ غَيْرَ حَاصِرَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا لِإِعْلَةِ الْوَجْهَ الثَّلَاثِ: أَنْ يُقَالَ: الْفَرْقُ مَعْلُومٌ بَيْنَ قَوْلِنَا: دَائِهِ لَا يَقْتَضِي وُجُودَهُ وَلَا عَدَمَهُ، أَوْ لَا تَسْتَلْزِمُ (3) وُجُودَهُ، وَلَا عَدَمَهُ، أَوْ لَا تُوجِبُ وُجُودَهُ وَلَا عَدَمَهُ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا يَقْتَضِي وُجُودَهُ أَوْ عَدَمَهُ، أَوْ تَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَوْ تُوجِبُهُ، فَإِنَّ مَا اسْتَلْزَمَتْ دَائِهِ وُجُودَهُ كَانَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ، وَمَا اسْتَلْزَمَتْ عَدَمَهُ كَانَ مُمْتَنِعًا، وَمَا لَمْ تَسْتَلْزِمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَلَا مُمْتَنِعًا، بَلْ كَانَ هُوَ الْمُمْكِنِ.

- (1) مِنَ الْفَلَاسِفَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) أ، ب: نَفْسٌ، وَهُوَ خَطَأً.
- (3) ن (فَقَطُّ) : يَسْتَلْزِمُهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ مَعْدُومٌ لَا لِأَمْرٍ لَمْ يُوجِبْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَهُ (1) ، بَلْ يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ (2) يَسْتَلْزِمُ وُجُودَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ مُمْتَنِعُ الْوُجُودِ. وَلِهَذَا يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَمَشِيئَتُهُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِوُجُودِ مَرَادِهِ، وَمَا لَا يَشَاؤُهُ لَا يَكُونُ، فَعَدَمُ مَشِيئَتِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِهِ لَا أَنَّ الْعَدَمَ (3) فَعَلَ شَيْئًا، بَلْ هُوَ مَلْزُومٌ لَهُ، وَإِذَا فَسَّرْتَ الْعِلَّةَ هُنَا بِالْمَلْزُومِ، وَكَانَ النَّزَاحُ لَفْظِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ. وَقَوْلُنَا: دَائِهِ اسْتَلْزَمَتْ وُجُودَهُ، أَوْ اسْتَلْزَمَتْ عَدَمَهُ (4) لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ فِي الْخَارِجِ شَيْئًا كَانَ مَلْزُومًا لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْمُمْتَنِعَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَصْلًا فِي الْخَارِجِ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَلَكِنْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ نَفْسَهُ هِيَ اللَّازِمُ، وَالْمَلْزُومُ إِمَّا الْوُجُودُ وَإِمَّا الْعَدَمُ (5) ، فَعَدَمُ الْمُمْتَنِعِ مَلْزُومٌ عَدَمُهُ، وَوُجُودُ الْوَاجِبِ مَلْزُومٌ وُجُودُهُ، وَأَمَّا الْمُمْكِنُ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ مَلْزُومٌ [لِوُجُودِ] (6) وَلَا عَدَمٌ، بَلْ إِنْ حَصَلَ مَا يُوْجِدُهُ، وَإِلَّا بَقِيَ مَعْدُومًا. [الْوَجْهَ] (7) الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ كُلُّ مُمَكِنٍ لَا يَعْدَمُ إِلَّا بِعِلَّةٍ

- (1) فِي (ن) فَقَطُّ: عَنْهُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (م) .
- (2) (1 - 1) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) ن: لِأَنَّ الْعَدَمَ ; م: لِأَنَّ الْمَعْدُومَ.
- (4) ن، م: وَاسْتَلْزَمَتْ.
- (5) ن، م، أ: وَالْمَلْزُومُ إِمَّا لِلْوُجُودِ وَإِمَّا لِلْعَدَمِ. وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ (ب) .
- (6) لِوُجُودِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
- (7) الْوَجْهَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

مَعْدُومَةٍ مُؤَثَّرَةٍ فِي عَدَمِهِ، فَتِلْكَ الْعِلَّةُ الْمَعْدُومَةُ إِنْ كَانَ عَدَمُهَا وَاجِبًا كَانَ وُجُودُهَا مُمْتَنِعًا، فَإِنَّ الْمَعْلُولَ يَجِبُ بِوُجُوبِ عَلْتِهِ، وَيَمْتَنِعُ بِامْتِنَاعِهَا، وَحَيْنَبَدٍ يَكُونُ عَدَمُ الْمُمْكِنِ عَلْتَهُ وَاجِبَةً، وَوُجُودُهُ مُمْتَنِعًا، فَإِنَّ الْمَعْلُولَ يَجِبُ بِوُجُوبِ عَلْتِهِ، وَيَمْتَنِعُ بِامْتِنَاعِهَا، وَحَيْنَبَدٍ (1) كُلُّ مُمَكِنٍ يَفْتَدِرُ إِمْكَانَهُ، فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ مَا هُوَ فِي غَايَةِ الْإِسْتِحَالَةِ: كَيْفِيَّةٌ وَكَمِّيَّةٌ. وَإِنْ قِيلَ: عَدَمٌ عَلَيْهِ يَفْتَقِرُ إِلَى عَدَمِ يُوَثَّرُ فِي وُجُودِهَا وَعَدَمُ ذَلِكَ الْمُؤَثَّرِ لِعَدَمِ مُؤَثَّرِ فِيهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَيَذَلِكِ يَسْتَلْزِمُ التَّسْلُسُ الْبَاطِلُ الَّذِي هُوَ أَبْطَلٌ مِنْ تَسْلُسِ الْمُؤَثَّرَاتِ الْوُجُودِيَّةِ.

[الوجه] (2) الخامس: [أن يقال] (3) : إته لو فرض أن العدم المستمر له علة قديمة، وأن المعلول إذا كان عدماً مستمراً كانت علة التي هي عدماً مستمراً علة أزلية لم يلزم من ذلك أن يكون الموجود المعين الذي يمكن أن يوجد وأن يعدم قديماً أزلياً، ويكون الفاعل له لم يزل فاعلاً له بحيث يكون فاعلاً الموجودات لم يحدث شيئاً قط، فإن قياس الموجود الواجب القديم الأزلي الخالق فاعل الموجودات المخلوقة على العدم المستمر المستلزم لعدم مستمر من أفسد القياس، وهو قياس محض من غير جامع، فكيف يجوز الاحتجاج بمثل هذا التشبيه الأفايد في مثل هذا

(1) (1 - 1) : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(2) الوجه: ساقطة من (ن) ، (م) .

(3) أن يقال: ساقطة من (ن) ، (م) .

الأصل العظيم، ويجعل (1) خلق رب العالمين لمخلوقاته مثل كون العدم علة للعدم (2) .
وهل هذا إلا أفسد من قول الذين ذكر الله عنهم إذ قال: {فكذبوا فيها هم والعاورون - وجنود إبليس أجمعون - قالوا وهم فيها يختصمون - تالله إن كنا لفي ضلال مبين - إذ نسويكم رب العالمين} [سورة الشعراء: 94 - 98] فإذا كان هذا حال من سوى (3) بينه وبين بعض الموجودات، فكيف بمن سوى بينه وبين العدم المحض.

[البرهان السابع والرد عليه]

قال [الرازي] (4) :

(البرهان السابع): واجب الوجود لذاته يمتنع أن يكون أكثر من واحد، فإذا (5) صفات واجب الوجود - وهي تلك الأمور الإضافية والسلبية على رأي الحكماء والصفات والأحوال والأحكام على اختلاف آراء المتكلمين في ذلك - ليس شيء منها واجب الثبوت بأعيانها (6) ، بل هي بما (7) هي ممكنة الثبوت في نفسها. (8) واجبة الثبوت نظراً إلى ذات واجب الوجود، فثبت أن التأثير لا يتوقف على سبق العدم وتقدمه.

(1) ن، م: ويجعلون.

(2) ن (فقط) : للمعدوم.

(3) ن: سوا؛ م: يسوي.

(4) الرازي: زيادة في (أ) ، (ب) .

(5) ش 490/1، ن، م: فإذا؛ أ، ب: فإن.

(6) بأعيانها: كذا في جميع النسخ؛ وفي (ش) : لأعيانها.

(7) بما: كذا في (ب) فقط؛ وفي (ن) ، (م) ، (أ) ، (ش) : لِمَا. وسرد العبارة مرة أخرى في النسخ الأربعة: بما انظر ص 271 ت [0 -

9] .

(8) ش: لِمَا هي (هي) ممكنة الثبوت في (أنفسها) .

فلئن قالوا: تلك الصفات والأحكام ليست من قبيل الأفعال، ونحن إنما نوجب (1) سبق العدم في الأفعال، فنقول: إن مثل هذه المسائل العظيمة لا يمكن التعميل فيها على مجرد الألفاظ، فهب أن ما لا يتقدمه العدم لا يسمى فعلاً لكن ثبت أن ما هو ممكن الثبوت لِمَا هو يجوز استناده إلى مؤثر يكون دائم الثبوت مع الأثر، وإذا كان ذلك معقولاً لا يمكن دعوى الامتناع فيه في بعض المواضع، اللهم إلا أن يمتنع صاحبُه عن إطلاق لفظ الفعل، وذلك مما لا يعود إلى فائدة عظيمة (2) .

فَيَقَالُ: الجواب (3) عن هذه الحجة من وجوه:

أحدها: أن قوله: (واجب الوجود لذاته يمتنع أن يكون أكثر من واحد) [إن] (4) أريد به يمتنع أن يكون أكثر من إله واحد أو رب واحد أو خالق واحد أو معبود واحد، أو حي واحد أو قديم واحد أو صمد واحد أو قائم بنفسه واحد، ونحو ذلك، فهذا صحيح.

لكن لا يستلزم ذلك أن لا يكون له صفات من لوازم ذاته يمتنع تحقق ذاته بدونها، وأن لا يكون. (5) واجب الوجود هو تلك الذات المستلزمة لتلك الصفات، والمراد بكونه واجب الوجود أنه موجود بنفسه يمتنع عليه العدم بوجه من الوجوه ليس له فاعل، ولا ما يسمى علة فاعلة ألبتة، وعلى هذا فصافته داخله في مسمى اسمه ليست ممكنة الثبوت، فإنها

(1) ش (ص [0 - 9] 91) : نقول بوجوب.

(2) نقل ابن تيمية البرهان السابع بنصه (490/1 - 491) فيما عدا الاختلافات المشار إليها.

(3) ن، م: عظيمة والجواب.

(4) أن: ساقطة من (ن) فقط.

(5) ن، م، أ: وأن يكون. والمثبت من (ب) .

لَيْسَتْ مُمَكِّنَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَدَ وَيُمْكِنُ أَنْ تَعْدَمَ (1) وَلَا تَقْتَضِي إِلَى فَاعِلٍ يَفْعَلُهَا وَلَا عِلَّةٍ فَاعِلَةٍ، بَلْ هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الدَّاتِ الَّتِي هِيَ بِصِفَاتِهَا اللّازِمَةِ لَهَا وَاجِبَةُ الوجودِ، فَدَعَوَى المُدْعَى أَنَّ الصِّفَاتِ اللّازِمَةَ مُمَكِّنَةُ الثَّبُوتِ تَقْبَلُ الوجودَ وَالْعَدَمَ كَدَعَاؤِهِ أَنَّ الدَّاتِ الْمَلْزُومَةَ تَقْبَلُ الوجودَ وَالْعَدَمَ، وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَاجِبُ الوجودِ وَاحِدٌ، أَنَّ (2) وَاجِبُ الوجودِ هُوَ دَاتٌ مَجْرَدَةٌ عَنْ صِفَاتٍ كَانَ هَذَا مَمْنُوعًا، وَلَمْ يَذْكَرْ عَلَيْهِ دَلِيلًا. الوجودِ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: دَعَوَى المُدْعَى أَنَّ وَاجِبُ الوجودِ هُوَ الدَّاتُ دُونَ صِفَاتِهَا، وَأَنَّ صِفَاتِهَا هِيَ مُمَكِّنَةُ الوجودِ إِنْ أَرَادَ بِوَاجِبِ الوجودِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ (3) مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ فَعَلَهُ، فَكِلَاهُمَا يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ فَعَلَهُ، وَإِنْ أَرَادَ بِوَاجِبِ الوجودِ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي إِلَى مَحَلٍّ كَانَ حَقِيقَةً هَذَا أَنَّ الصِّفَاتِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَحَلٍّ تَقُومُ بِهِ بِخِلَافِ الدَّاتِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهَا مُمَكِّنَةُ الثَّبُوتِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى فَاعِلٍ، وَإِنْ أَرَادَ بِوَاجِبِ الوجودِ مَا لَا يُمَكِّنُ عَدَمَهُ، وَيُمْكِنُ الوجودَ مَا يُمَكِّنُ وجودَهُ وَعَدَمَهُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الصِّفَاتِ لَا يُمَكِّنُ عَدَمَهَا، كَمَا لَا يُمَكِّنُ عَدَمَ الدَّاتِ، فَوْجُوبُ الوجودِ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَإِنْ أَرَادَ بِوَاجِبِ الوجودِ مَا لَا مَلَازِمَ لَهُ لَمْ يَكُنْ فِي الوجودِ شَيْءٌ وَاجِبُ الوجودِ، لَا سِبَبًا عَلَى قَوْلِهِمْ بَأَنَّهُ مَلَازِمٌ لِمَفْعُولَاتِهِ، فَلَا يَكُونُ وَاجِبُ الوجودِ. وَمِنْ تَنَاقُضٍ هُوَ لَاءٌ وَمِنْ اتَّبَعَهُمْ - كصَاحِبِ الكُتُبِ المَضْنُونِ بِهَا:

(1) ن، م: أَنْ تُوجَدَ وَأَنْ تَعْدَمَ.

(2) ن: وَإِنْ.

(3) ب: أَنْ دَاتُهُ ; أ: دَاتُهُ.

صَاحِبِ (المَضْنُونِ الكَبِيرِ) (1) أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ وَاجِبَ الوجودِ بِأَنَّهُ مَا لَا يَلِازِمُ غَيْرَهُ لِيَنْفُوا بِذَلِكَ صِفَاتِهِ اللّازِمَةَ لَهُ وَيَقُولُونَ: لَوْ قُلْنَا إِنَّ لَهُ صِفَاتٍ لَازِمَةً لَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبُ الوجودِ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ الْأَفْلَاقَ وَغَيْرَهَا لَازِمَةً لَهُ أَرْبَابًا وَأَبْدَاءً، وَيَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ وَاجِبُ الوجودِ، فَأَيُّ تَنَاقُضٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟

الوجودِ الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: الْوَاحِدُ الْمَجْرَدُ عَنْ جَمِيعِ الصِّفَاتِ مُمْتَنِعُ الوجودِ، كَمَا بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (2)، وَبَيَّنَّ (3) أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَبُوتِ مَعَانٍ ثَبُوتِيَّةٍ مِثْلَ كَوْنِهِ حَيًّا وَعَالِمًا وَقَادِرًا (4)، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَعْنَى هُوَ الْآخِرَ، أَوْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَعَانِي هِيَ الدَّاتِ، وَمَا كَانَ مُمْتَنِعُ الوجودِ أَمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبُ الوجودِ، فَإِذَا مَا رَعِمَ أَنَّهُ وَاجِبُ الوجودِ، فَهُوَ مُمْتَنِعٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ فَاعِلٌ لِصِفَاتِهِ، كَمَا هُوَ فَاعِلٌ لِمَخْلُوقَاتِهِ، أَوْ إِنَّهُ مُؤْتَرٌ،

(1) صَاحِبِ الكُتُبِ المَضْنُونِ بِهَا الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُوَ الْعَزَالِيُّ، فَمِنْ الكُتُبِ الَّتِي تُنَسَبُ إِلَيْهِ كِتَابُ " المَضْنُونِ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ " أَوْ " كِتَابُ المَضْنُونِ الكَبِيرِ "، وَكِتَابُ " المَضْنُونِ الصَّغِيرِ، الْمُسَوِّمُ بِالْأَجُوبَةِ الْعَزَالِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْأَخْرُوبِيَّةِ " وَقَدْ طُبِعَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ: مِنْهَا طَبْعَةٌ عَلَى هَامِشِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ " الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ " لِلْجَلِيلِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، الْمَطْبَعَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ سَنَةَ 1328 هـ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْبَاحِثُونَ فِي حَقِيقَةِ هَذِهِ الكُتُبِ المَضْنُونِ بِهَا عَلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، وَفِي مَدَى صِحَّةِ نَسْبَتِهَا إِلَى الْعَزَالِيِّ، وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى بَحْثَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْأَوَّلُ مَا كَتَبَهُ الْأُسْتَاذُ سَلِيمَانُ دُنْيَا فِي كِتَابِهِ " الْحَقِيقَةُ فِي نَظَرِ الْعَزَالِيِّ "، ص [0 - 9] 7 وَمَا بَعْدَهَا، وَأَنْظُرْ خَاصَّةً ص 128 - 134، الْقَاهِرَةُ 1947؛ وَالثَّانِي: هُوَ مَقَالَةٌ الْأُسْتَاذِ وَات (.) فِي مَجَلَّةِ london، journal of the royal asiatic society، 1952، pp. 24 - 25 بِعُنْوَانِ the authenticity of the works attributed to al - ghazali.

(2) ن، م: كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ.

(3) أ، ب: وَيُمْكِنُ، وَهُوَ خَطَأً.

(4) ن، م: حَيًّا وَعَالِمًا وَقَادِرًا.

وَمُقْتَضِي وَمُسْتَلْزِمٌ لِمَخْلُوقَاتِهِ، كَمَا هُوَ مُؤْتَرٌ وَمُقْتَضِي وَمُسْتَلْزِمٌ لِصِفَاتِهِ.

[الوجودِ] (1) الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ: (وَهِيَ تِلْكَ الْأُمُورُ الْإِضَافِيَّةُ وَالسَّلْبِيَّةُ عَلَى رَأْيِ الْحُكَمَاءِ) إِنَّمَا هُوَ عَلَى رَأْيِ نَفَاةِ الصِّفَاتِ مِنْهُمْ كَارِسْطُو وَاتَّبَاعِهِ، وَأَمَّا أُسَاطِينُ الْفَلَسَافَةِ فَهُمْ مُثَبِّتُونَ لِلصِّفَاتِ، كَمَا قَدْ نَقَلْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَنَهُمُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَأَبِي الْبَرَكَاتِ وَأَمثَالِهِ.

وَأَيْضًا فَنَفَاةُ الصِّفَاتِ مِنْهُمْ كَابِنِ سَبِينَا وَأَمثَالِهِ مُتَنَاقِضُونَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ نَفْيِهَا وَإِثْبَاتِهَا، كَمَا قَدْ بَسِطَ [الكَلَامُ عَلَيْهِمْ]. (2) فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ، فَإِنْ كَانُوا مُثَبِّتِيهَا فَهُمْ كَسَائِرِ الْمُثَبِّتِينَ، وَإِنْ كَانُوا نَفَاةَ قَبِيلَ لَهُمْ: أَمَّا السَّلْبُ فَعَدَمٌ مَحْضٌ، وَأَمَّا الْإِضَافَةُ مِثْلُ كَوْنِهِ فَاعِلًا أَوْ مَبْدَأً (3)، فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ وَجُودًا أَوْ عَدَمًا، فَإِنْ كَانَتْ وَجُودًا لِأَنَّهَا مِنْ مَقُولَةٍ: (أَنْ يَفْعَلَ وَأَنْ يَفْعَلَ) - وَهَذِهِ الْمَقُولَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْنَاسِ الْعَالِيَةِ الْعَشْرَةِ الَّتِي هِيَ أَقْسَامُ الْمَوْجُودَاتِ - كَانَتْ الْإِضَافَةُ الَّتِي يُوَصَّفُ بِهَا وَجُودًا، فَكَانَتْ صِفَاتُهُ الْإِضَافِيَّةُ وَجُودِيَّةً قَائِمَةً بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ (4) عَدَمًا مَحْضًا فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي السَّلْبِ، فَجَعَلَ الْإِضَافَةَ قِسْمًا ثَالِثًا لَيْسَ وَجُودًا وَلَا عَدَمًا خَطَأً.

وَحِينِيذٍ فَإِذَا (5) لَمْ يُثَبِّتُوا صِفَةً ثَبُوتِيَّةً لَمْ تَكُنْ دَاتُهُ مُسْتَلْزِمَةً لِشَيْءٍ (6) مِنْ

(1) الوجودِ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(2) عِبَارَةٌ " الكَلَامُ عَلَيْهِمْ ": سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(3) ن، م: وَمَبْدَأً.

(4) ن، م: الإضافات.

(5) ن، م: إذا.

(6) ن، م: بشيء.

الصفات إلا أمرًا عديمًا، وأما المخلوقات فإنها موجودات: جواهر، وأعراض، ومعلوم أن اقتضاء الواجب وغير الواجب للعدم المحض ليس كافتضائه للوجود، وسواء سمي ذلك استلزامًا أو إيجابًا، أو فعلًا أو غير ذلك، فإن وجود الشيء يستلزم عدم ضده، ولا يقول عاقل إنه فاعل لعدم ضده، ووجود الشيء يناقض عدم نفسه، ولا يقول عاقل إن وجوده هو الفاعل لعدم عدمه (1)، فإن عدم عدمه هو وجوده، ووجوده واجب لا يكون مفعولًا ولا معلولًا.

وأيضًا فالعدم المحض إما أن لا يكون له علة، [كما هو] (2) عند جمهور العقلاء، وإما أن يقال: علته عدم علة وجوده (3)، فيجعل علة عدم عدمًا، ولا يجعل للعدم الممكن علة وجودية، فالعدم الواجب أولى ألا يفتقر إلى علة وجودية، [فإن عدم الواجب اللازم لذاته عدم واجب، فلا يحتاج إلى علة وجودية] (4)، فإن عدم الواجب يتصف به الممتنع، والممتنع الذي يمتنع وجوده لا يفتقر إلى علة وجودية، وعدم وجود الرب (5) ممتنع لنفسه، كما أن وجود الرب واجب لنفسه، فلا يكون له علة. الوجه الخامس: قوله: (والصفات والأحوال، والأحكام (6) على اختلاف آراء المتكلمين في ذلك).

(1) أ، ب: هو الفاعل لعدمه.

(2) كما هو: ساقطة من (ن)، (م)، (أ) والمثبت من (ب).

(3) ن، م: علته عدم وجوده.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(5) ن، م: وعدم (ما يناقض) وجود الرب.

(6) أ، ب: والأحكام والأحوال.

فيقال: له: إثبات الصفات لله هو مذهب جماهير الأمة سلفها وخلفها، وهو مذهب الصحابة والتابعين [لهم بإحسان] (1)، وأئمة المسلمين المتبوعين (2)، وأهل السنة والجماعة، وسائر طوائف أهل الكلام مثل الهشامية (3)، والكرامية والكلابية والأشعرية، وغيرهم، وإنما نازع (4) في ذلك الجهمية، وهم عند سلف الأمة وأئمتها، [وجماعتها] (5) من أبعد الناس عن الإيمان بالله ورسوله، ووافقهم المعتزلة ونحوهم ممن هم عند الأمة مشهورون بالابتداع.

وأما الأحكام فهي الحكم على الله بأنه حي عالم قدير، وهذا هو الخبر عنه بذلك، وهذا تثبته المعتزلة كلهم (6) مع سائر المثبتة لكن غلاة الجهمية ينفون أسماءه، ويجعلونها مجازًا، فيجعلون الخبر عنه كذلك، وهؤلاء هم من النفاة، وعلى قولهم فالذات لم تقتض شيئًا؛ لأن كلام المخبرين وحكمهم أمر قائم بهم ليس قائمًا بذات الرب، وأما من لم يثبت الأحكام (7) كأبي هاشم (8) . . وأتباعه، فهؤلاء يقولون: هي لا موجودة،

(1) لهم بإحسان: زيادة في (أ)، (ب).

(2) ن: المثبتين: وسقطت الكلمة من (م).

(3) والمقصود بهم أتباع هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي، وسبق الكلام عليهم. انظر ص 71 ت 3، 4.

(4) ن، م: ينازع.

(5) وجماعتها: زيادة في (أ)، (ب).

(6) ن، م: كلها.

(7) ن، م: الأحوال، وهو خطأ. وقد يكون الصواب: وأما من يثبت الأحوال.

(8) هو أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي، كان هو وأبوه من كبار معتزلة البصرة، والفرقة التي تنسب إليه هي فرقة "البهشية" والتي تنسب إلى أبيه هي "الجبائية" وقد توفي سنة 321 هـ. انظر عنه: وفيات الأعيان 355/2؛ تاريخ بغداد 11 - 56؛

ميزان الاعتدال 618/3؛ الخطط للمقريزي 348/2؛ الأعلام 130/4 - 131. وانظر عن البهشية: الملل والنحل 118/1 - 129؛

الفرق بين الفرق 111 - 119؛ التبصير في الدين 53 - 54

ولا معدومة (1)، فلا يجعل ذلك كالموجودات.

بقي الكلام على مثبتة الصفات الذين يقولون: صفاته موجودة قائمة به (2)، ومخلوقاته موجودة بآئنه (3) عنه، فهؤلاء عندهم صفاته واجبة الثبوت يمتنع عليها عدم لا يقال إنها يمكن أن تكون موجودة، ويمكن أن تكون معدومة، كما يقال مثل ذلك في الممكنات التي أبدعها، ولا يقولون: إن الصفات لها ذوات ثابتة غير وجودها، وتلك الذوات تقبل الوجود والعدم، كما يقول ذلك من يقوله في الممكنات المفعولة، فتبين أن تمثيل صفاته بمخلوقاته (4) في غاية الفساد على قول كل طائفة.

الْوَجْهَ السَّادِسُ: قَوْلُهُ: (لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا وَاجِبٌ الثَّبُوتِ بِأَعْيَانِهَا، بَلْ هِيَ بِمَا هِيَ مُمَكِّنَةُ الثَّبُوتِ فِي نَفْسِهَا. (5) وَاجِبَةُ الثَّبُوتِ نَظْرًا إِلَى ذَاتِ وَاجِبِ الوجودِ) كَلَامٌ مَمْنُوعٌ بَلْ بَاطِلٌ، بَلِ الصِّفَاتُ مُلَازِمَةٌ لِلذَّاتِ (6) لَا يُمْكِنُ وُجُودُ الذَّاتِ بِدُونِ صِفَاتِهَا اللَّازِمَةِ وَلَا وُجُودُ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ بِدُونِ الذَّاتِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَازِمٌ لِلاَخَرِ مَلْزُومٌ لَهُ، وَدَعَاؤُ الْمُدَّعِي أَنْ

(1) ب (فَقَطُّ): لَا مَعْدُومَةٌ وَلَا مَوْجُودَةٌ.

(2) ن: صِفَاتُهُ مَوْجُودَةٌ قَائِمَةٌ; أ، ب: صِفَاتُهُ قَائِمَةٌ مَوْجُودَةٌ بِهِ. وَالْمُنْبَتُّ مِنْ (م).

(3) ن، م: ثَابِتَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(4) ن: لِمَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(5) ن; م، أ، ب: بَلْ هِيَ بِمَا هِيَ مُمَكِّنَةُ الثَّبُوتِ فِي نَفْسِهَا، وَانْظُرْ إِلَى مَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ نَقْلِ كَلَامِ الرَّازِيِّ فِي الْبُرْهَانِ السَّابِعِ (264 ت 7).

(6) ن (فَقَطُّ): لِذَّاتِ.

الذَّاتُ هِيَ وَاجِبَةُ الوجودِ دُونَ الصِّفَاتِ مَمْنُوعٌ وَبَاطِلٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: (الصِّفَاتُ وَاجِبَةُ الوجودِ دُونَ الذَّاتِ لَكِنَّ الذَّاتَ وَاجِبَةٌ نَظْرًا إِلَى وُجُوبِ الصِّفَاتِ) سَوَاءً فَسَّرُوا. (1) وَاجِبُ الوجودِ بِالْمَوْجُودِ نَفْسِهِ (2)، أَوْ بِمَا لَا يَقُولُ الْعَدَمُ، أَوْ بِمَا لَا فَاعِلٌ لَهُ وَلَا عِلَّةٌ فَاعِلَةٌ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ إِذَا فَسَّرَ الْوَاجِبُ بِالْقَائِمِ بِنَفْسِهِ، وَالْمُمْكِنُ بِالْقَائِمِ بغيرِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَفْسِيرَهُ بِذَلِكَ بَاطِلٌ وَوَضْعُ مَحْضٍ، وَغَايَتُهُ مَنَازَعَةٌ لَفْظِيَّةٌ لَا قَائِدَةٌ فِيهَا.

الْوَجْهَ السَّابِعُ: قَوْلُهُ: (فَتَبَّتْ أَنَّ التَّأثيرَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَقِ الْعَدَمِ)، فيقالُ. لَهُ (3): هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الذَّاتُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِصِفَاتِهَا هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ فِي الصِّفَاتِ.

وَجَبِيذٌ فَلَفْظُ التَّأثيرِ إِنْ أُريدَ بِهِ الاسْتِئْزَامُ فَكِلَاهُمَا مُؤَثِّرٌ فِي الْآخِرِ إِذْ هُوَ مُسْتَلْزِمٌ لَهُ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا وَاجِبًا بِنَفْسِهِ لَا مُمَكِّنًا (4)، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ أُريدَ بِلَفْظِ التَّأثيرِ أَنْ أَحَدُهُمَا أُنْذِعَ الْآخَرَ، أَوْ فَعَلَهُ أَوْ جَعَلَهُ مَوْجُودًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْقَلُ. (5) فِي إِنْذَاعِ الْمَصْنُوعَاتِ، فَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنِّي عَاقِلًا لَا يَقُولُ: إِنَّ الْمَوْصُوفَ أُنْذِعَ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةَ (6)، وَلَا خَلَقَهَا، وَلَا صَنَعَهَا، وَلَا فَعَلَهَا، وَلَا جَعَلَهَا مَوْجُودَةً، وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(1) ن، م: فَسَّرَ.

(2) ن، م: بِنَفْسِهِ.

(3) لَهُ: سَاقِطَةٌ: مِنْ (أ)، (ب).

(4) ن، م: فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا وَاجِبًا بِنَفْسِهِ (لَا وَاجِبًا بغيرِهِ مُمَكِّنًا) لَا مُمَكِّنًا. إلخ. وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ.

(5) ن (فَقَطُّ): مِمَّا يُفَعَّلُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(6) ن (فَقَطُّ): الْمُلَازِمَةُ.

بَلْ مَا يَحْدُثُ فِي الْحَيِّ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالصِّفَاتِ بغيرِ اخْتِيَارِهِ مِثْلَ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَالْكِبَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَقُولُ عَاقِلٌ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ أُنْذِعَهُ أَوْ صَنَعَهُ، فَكَيْفَ بِمَا يَكُونُ مِنَ الصِّفَاتِ لَازِمًا [لَهُ] (1) كَحَيَاتِهِ وَلَوَازِمِهَا، وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ عَاقِلٌ هَذَا فِي غيرِ الْحَيِّ مِثْلَ الْجَمَادِ (2)، وَالنَّبَاتِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَجْسَامِ لَا يَقُولُ عَاقِلٌ إِنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَ قَدْرَهُ اللَّازِمَ، وَفَعَلَ تَخْيِيرَهُ (3)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ (4)، بَلِ الْعُقْلَاءُ كُلُّهُمْ الْمُتَبَيِّنُونَ لِلأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْإِرَادِيَّةِ، وَالذِّينَ لَا يُبَيِّنُونَ إِلَّا الْإِرَادِيَّةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَجْعَلُ مَا يَلْزِمُ الذَّاتَ مِنْ صِفَاتِهَا مَفْعُولًا لَهَا لَا بِالْإِرَادَةِ وَلَا بِالطَّبِيعِ، بَلْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَثَرِهَا الصَّادِرَةِ عَنْهَا الَّتِي هِيَ أَفْعَالٌ لَهَا وَمَفْعُولَاتٌ، وَبَيْنَ صِفَاتِهَا اللَّازِمَةِ لَهَا، بَلْ. (5) وَغَيْرِ اللَّازِمَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ لِلذَّاتِ تَأثيرٌ فِي حُصُولِ بَعْضِ صِفَاتِهَا الْعَارِضَةِ، فَيُصَافُ ذَلِكَ إِلَى فِعْلِهَا لِحُصُولِ ذَلِكَ بِهِ كَحُصُولِ الْعِلْمِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِئْذَالَ، وَحُصُولِ الشَّبَعِ وَالرِّيِّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، بِخِلَافِ اللَّازِمَةِ، وَمَا يَحْصُلُ بِدُونِ قُدْرَتِهَا وَفِعْلِهَا وَاخْتِيَارِهَا (6)، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِيهِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَثَرِهَا، بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ لَازِمٌ لَهَا وَصِفَةٌ لَهَا، وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لَهُ وَمَوْصُوفَةٌ بِهِ، وَقَدْ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ مَفْعُولٌ لَهَا وَمَتَمٌّ لَهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهُمْ يُسَلِّمُونَ

(1) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(2) أ، ب: الْجَمَادَاتِ.

(3) ن، م: خَيْرُهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ (لَا يَقُولُ عَاقِلٌ). اللَّازِمَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي عِبَارَتِهَا نَقْصٌ أَوْ تَحْرِيفٌ.

(5) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(6) ن، م: بِاخْتِيَارِهَا.

أَنَّ فَاعَلَ الشَّيْءِ هُوَ فَاعِلٌ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةُ لِامْتِنَاعِ فِعْلِ الشَّيْءِ بِدُونِ صِفَاتِهِ (1) اللَّازِمَةُ .
وَأَيْضًا، فَالذَّاتُ مَعَ تَجَرُّدِهَا عَنِ الصِّفَاتِ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ مُؤَثَّرَةً فِي شَيْءٍ، فَضَلَا عَنْ أَنْ تَكُونَ مُؤَثَّرَةً فِي صِفَاتِ نَفْسِهَا، فَإِنَّ شَرْطَ كَوْنِهَا
مُؤَثَّرَةً أَنْ تَكُونَ حَيَّةً عَالِمَةً قَادِرَةً (2) ، فَلَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُؤَثَّرَةُ فِي كَوْنِهَا حَيَّةً عَالِمَةً قَادِرَةً لَكَانَتْ مُؤَثَّرَةً بِدُونِ اتِّصَافِهَا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهَذَا
مِمَّا يُعْلَمُ اِمْتِنَاعُهُ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ، بَلْ صِفَاتِهَا اللَّازِمَةُ لَهَا أَكْمَلُ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ، فَإِذَا اِمْتَنَعَ أَنْ يُؤَثَّرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ بِذَاتِ مُجَرَّدَةٍ
عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَكَيْفَ يُؤَثَّرُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الذَّاتِ (3) .
فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا تَأْيِيرٌ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ فِي صِفَاتِهَا إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الْمُسَمَّى الْإِسْتِزَامَ تَأْيِيرًا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ: مِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ
الْعَظِيمَةِ لَا يُمْكِنُ التَّعْوِيلُ فِيهَا عَلَى مُجَرَّدِ الْأَلْفَافِ، فَإِنَّ تَسْمِيَتَكَ لِاسْتِزَامِ (4) الذَّاتِ الْمُتَّصِفَةِ بِصِفَاتِهَا اللَّازِمَةَ لَهَا تَأْيِيرًا لَا يُوجِبُ أَنْ يُجْعَلَ
هَذَا كَابْدَاعِهَا لِمَخْلُوقَاتِهَا، فَهَبْ أَنَّكَ سَمَّيْتَ كُلَّ اسْتِزَامٍ تَأْيِيرًا، لَكِنَّ دَعْوَاكَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْمَخْلُوقَ الْمَفْعُولَ مَلَازِمٌ لِخَالِقِهِ وَفَاعِلِهِ، مِمَّا يُعْلَمُ
فَسَادُهُ بِبِدِيهَةِ الْعَقْلِ، كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، لَا يُعْرِفُ قَطُّ
شَيْءٌ أَبَدًا شَيْئًا، وَهُوَ مُقَارِنٌ لَهُ بِحَيْثُ يَكُونَانِ مُتَقَارِنَيْنِ فِي الزَّمَانِ

- (1) ن، م: صِفَاتِهَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) قَادِرَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) ن، م: فَكَيْفَ تُؤَثَّرُ (م: يُؤَثَّرُ) فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ مُجَرَّدَةٌ هَذِهِ الذَّاتِ.
- (4) ن، م: لَا تَسْتَلْزِمُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، بَلْ مِنَ الْمَعْلُومِ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ التَّأْيِيرَ الَّذِي هُوَ إِبْدَاعُ الشَّيْءِ وَخَلْقُهُ، وَجَعَلُهُ مَوْجُودًا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِهِ، وَإِلَّا
فَالْمَوْجُودُ الْأَزَلِيُّ الَّذِي لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا لَا يَفْتَوِرُ قَطُّ إِلَى مُبْدِعِ خَالِقٍ يَجْعَلُهُ مَوْجُودًا، وَلَا يَكُونُ مُمَكِّنًا يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، بَلْ مَا وَجَبَ قَدَمُهُ
اِمْتِنَاعُهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ الْعَدَمَ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ تَسْمِيَةَ تَأْيِيرِ الرَّبِّ فِي مَخْلُوقَاتِهِ فِعْلًا وَصَنْعًا وَإِبْدَاعًا وَإِبْدَاءً وَخَلْقًا وَبَرَاءً (1) ، وَأَمثالُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ هُوَ مِمَّا تَوَاتَرَ
عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ (2) وَمِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ، وَذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَتَدَاوَلُهَا الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ تَدَاوُلًا كَثِيرًا، وَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ
لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا الْمُرَادُ بِهَا أَوْ الَّذِي وَضَعْتَ لَهُ مَا (3) لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا الْخَاصَّةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ جَمَاهِيرُ النَّاسِ يَفْهَمُ
بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا يَعْنُونَهُ بِكَلَامِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ الْإِفْهَامُ.
وَأَيْضًا، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا غَيْرَ الْمَفْهُومِ مِنْهَا لَكَانَ الْخُطَابُ بِهَا تَلْبِيسًا (4) ، وَتَدْلِيسًا وَإِضْلَالًا.
وَأَيْضًا، فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا خِلَافَ الْمَفْهُومِ لَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ خَوَاصُّهُمْ.
وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ خَوَاصَّ الصَّحَابَةِ وَعَوَامَّهُمْ كَانُوا يُعْرَوْنَ أَنَّ

- (1) ب (فَقَطُّ) : وَبَدَأَ.
- (2) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) أ، ب: كَمَا، وَهُوَ خَطَأٌ. وَسَقَطَتْ " لَهُ " فِي (أ) .
- (4) ن، م: تَلْبِيسَاتٍ.

اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، [وَمَلِكُهُ] (1) ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَأَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَا بَيْنَهُمَا، فَحَدَّثَتْ
[هَذِهِ] (2) الْمَخْلُوقَاتُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَصَلَ لَنَا عِلْمٌ بِمُرَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَجَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ، وَاسْتَفَدْنَا بِذَلِكَ (3) أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِهَا غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ
مُؤَافِقًا لَهُمْ فِي الْمُرَادِ بِهَا، فَإِذَا ادَّعَى أَنْ مُرَادَهُمْ هُوَ مُرَادُهُ فِي كَوْنِهَا مَلَازِمَةً لِلرَّبِّ أَرَا وَأَبَدًا، عَلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَجَمَاهِيرِ (4)
الْعُقَلَاءِ كَذِبًا صَرِيحًا.

كَمَا يَصْنَعُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَفْظِ (الْإِحْدَاثِ) ، فَإِنَّ الْإِحْدَاثَ مَعْنَاهُ مَعْفُوقٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَهُوَ مِمَّا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَاتِ كُلِّهَا،
وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا لَهُمْ وَضْعًا (5) مُبْتَدِعًا، فَقَالُوا: الْحُدُوثُ يُقَالُ: عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: زَمَانِي، وَمَعْنَاهُ حُصُولُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجُودٌ
فِي زَمَانٍ سَابِقٍ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونُ الشَّيْءُ مُسْتَنَدًا إِلَى ذَاتِهِ (6) ، بَلْ إِلَى غَيْرِهِ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِنَادُ مَخْصُوصًا بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ كَانَ
مُسْتَمِرًّا فِي [كُلِّ] (7) الزَّمَانِ قَالُوا: وَهَذَا هُوَ الْحُدُوثُ (8) الذَّائِي.

- (1) وَمَلِكُهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (2) هَذِهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (3) أ، ب: وَمُسْتَنَدْنَا لِذَلِكَ.
- (4) ن، م: وَجْمَهُورٍ
- (5) ن: لَفْظًا ; م: وَصْفًا.
- (6) ب: أَنْ لَا يَكُونُ لِلشَّيْءِ مُسْتَنَدٌ إِلَى ذَاتِهِ ; أ: أَنْ لَا يَكُونُ لِلشَّيْءِ مُسْتَنَدًا إِلَى ذَاتِهِ.

- (7) كُلٌّ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(8) ن، م: الْحَادِثُ.

وَكَذَلِكَ (الْقَدَمُ) فَسُرُوهُ بِهِذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، وَجَعَلُوا الْقَدَمَ (1) بِأَحَدِ مَعْنَيْهِ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْوُجُوبِ قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَى اثْبَاتِ الْحُدُوثِ الدَّائِيَّ أَنْ كُلُّ مُمَكِّنٍ لِذَاتِهِ، فَإِنَّهُ لِذَاتِهِ (2) يَسْتَحِقُّ الْعَدَمَ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَسْتَحِقُّ الْوُجُودَ، وَمَا (3) بِالذَّاتِ أَقْدَمُ مِمَّا بِالْغَيْرِ، فَالْعَدَمُ فِي حَقِّهِ (4) أَقْدَمُ مِنَ الْوُجُودِ تَقْدَمًا بِالذَّاتِ، فَيَكُونُ مُحَدَّثًا [حُدُوثًا] (5) دَائِيًّا.

وَقَدْ أوردَ عَلَيْهِمُ الرَّازِيُّ سَوْالًا: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُمْكِنُ يَسْتَحِقُّ الْعَدَمَ مِنْ ذَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَحَقَّ الْعَدَمَ مِنْ ذَاتِهِ لَكَانَ مُمْتَنِعًا لَا مُمَكِّنًا، بَلِ الْمُمْكِنُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْجُودٌ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِغْتِبَارَيْنِ مَعْرُوفٌ، بَلِ كَمَا أَنَّ الْمُمْكِنَ يَسْتَحِقُّ الْوُجُودَ مِنْ وُجُودِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَدَمَ مِنْ عَدَمِ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ مِنَ الْغَيْرِ (6) ، وَلَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهَا مِنْ مُفْتَضِيَاتِ الْمَاهِيَةِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا تَقْدَمٌ عَلَى الْآخَرِ، فَإِذَا لَا يَكُونُ لِعَدَمِهِ تَقْدَمٌ دَائِيٌّ عَلَى وُجُودِهِ. قَالَ: (7) وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ [هُوَ] (8) إِنَّ الْمُمْكِنَ يَسْتَحِقُّ مِنْ

- (1) أ، ب: الْقَدِيمُ.
(2) لِذَاتِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
(3) ن (فَقَطُّ) : وَأَمَّا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
(4) ن: فَالْقَدَمُ فِي حَقِّهِ ; م: فَمَا تَقَدَّمَ فِي حَقِّهِ.
(5) حُدُوثًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(6) ن، م: مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
(7) لَمْ يَبِينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْقَائِلِ، وَالْكَلَامُ النَّالِي لَيْسَ كَلَامَ الرَّازِيِّ وَلَمْ يَرِدْ فِي النَّبْرَهَانِ السَّابِعِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِثْلَ الْأَمِيدِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.
(8) هُوَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

ذَاتِهِ لَا اسْتِحْقَاقِيَّةَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَهَذِهِ اللَّا اسْتِحْقَاقِيَّةً. (1) وَصَفْتُ عَدَمِي سَابِقٌ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ، فَفَقَّرَ (2) الْحُدُوثَ الدَّائِيَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: فَيَقَالُ: هَذَا السُّوَالُ سَوْالٌ صَحِيحٌ يَبِينُ بَطْلَانَ قَوْلِهِمْ مَعَ مَا سَلَّمَهُ لَهُمْ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُعِينَ فِي الْخَارِجِ ذَاتٌ تَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ غَيْرَ الْوُجُودِ الثَّابِتِ فِي الْخَارِجِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَمَبْنِيٌّ [أَيْضًا] (3) عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْمُمْكِنِ مُعَلَّلٌ بِعَدَمِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا الْإِعْتِدَارُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ (4) لَا يَسْتَحِقُّ مِنْ ذَاتِهِ وُجُودًا أَوْ عَدَمًا. فَيَقَالُ: إِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لِلْعَدَمِ بِحَالٍ، فَإِنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَقْتَضِ وُجُودَهُ وَلَا عَدَمَهُ، وَلَكِنَّ غَيْرَهُ اقْتَضَى وُجُودَهُ، وَلَمْ يَقْتَضِ عَدَمَهُ، فَيَبْقَى الْعَدَمُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا مِنْ مَوْجُودٍ آخَرَ بِخِلَافِ الْوُجُودِ، فَلَا يَكُونُ عَدَمُهُ سَابِقًا لِوُجُودِهِ بِحَالٍ. وَقَوْلُهُ: (الَلَّا اسْتِحْقَاقِيَّةً. (5) وَصَفْتُ عَدَمِي) ، جَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْعَدَمِي هُوَ عَدَمُ النَّفِيضَيْنِ جَمِيعًا: الْوُجُودِ، وَالْعَدَمِ لَيْسَ هُوَ عَدَمُ الْوُجُودِ فَقَطُّ، وَالنَّفِيضَيْنِ [لَا يَرْتَفِعَانِ كَمَا] (6) لَا يَجْتَمِعَانِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: [إِنَّ] (7) ارْتِفَاعِ النَّفِيضَيْنِ جَمِيعًا سَابِقٌ (8) لِوُجُودِهِ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْ

- (1) ن، م، أ: وَهَذِهِ الْإِسْتِحْقَاقِيَّةُ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَسَتَرِدُ الْعِبَارَةُ بَعْدَ سَطُورٍ كَمَا أَثْبَتْنَا هُنَا.
(2) ن: فَفَقَّرَ ; م: فَيَقْدَرُ.
(3) أَيْضًا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
(4) ن: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ ; م: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ، وَعَلَى " مِنْهُ " شَطْبٌ.
(5) ن، أ: لَا اسْتِحْقَاقِيَّةً ; م: لِاسْتِحْقَاقِيَّةً. وَالْمُتَّبِتُ مِنْ (ب) .
(6) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
(7) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
(8) ن، م: سَابِقَانِ.

النَّفِيضَيْنِ مِنْهُ، فَهَذَا حَقٌّ، وَلَيْسَ فِيهِ سَبْقٌ أَحَدِهِمَا: لِلْآخَرِ. وَهُمْ يَقُولُونَ: عَدَمُهُ سَابِقٌ لِوُجُودِهِ مَعَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ دَائِمًا فَعَلِمَتْ أَنَّهُمْ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْمُمْكِنَ قَدِيمٌ أَرْزَلِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَدَمٌ يَسْبِقُ وُجُودَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُودِ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُمْ جَمَعَ بَيْنَ النَّفِيضَيْنِ فِي هَذَا وَأَمثَالِهِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّنَاقُضِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ، وَلَكِنَّ الْإِمْكَانَ الَّذِي أَثْبَتَهُ جَمْهُورُ الْعُقَلَاءِ، وَأَثْبَتَهُ قَدَمًاؤُهُمْ - أَرَسَطُو، وَاتَّبَاعُهُ - هُوَ إِمْكَانُ أَنْ يَوْجِدَ الشَّيْءُ وَأَنْ يَعْزَمَ، وَهَذَا الْإِمْكَانُ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ سَبْقًا حَقِيقِيًّا، فَإِنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ مُحَدَّثٍ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَبَسَطَ هَذِهِ [الْأُمُورِ] لَهُ (1) مَوْضِعٌ آخَرَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ بِمَا أَدْخَلُوهُ فِيهَا مِنَ الْقَرْمِطَةِ وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، كَمَا أَفْسَدُوا الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ (2) بِمَا أَدْخَلُوهُ فِيهَا مِنَ السُّفْسُطَةِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ الْمَعْفُولَةِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ وَتَغْيِيرِ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا يَسْتَعْمَلُونَ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةَ وَالْمُشَابِهَةَ؛ لِأَنَّهَا أَدْخُلَ فِي التَّلْبِيسِ وَالتَّمْوِيهِ مِثْلَ لَفْظِ (التَّأْيِيرِ) ، (وَالِاسْتِنَادِ) لِيَقُولُوا: ثَبَتَ أَنَّ (3) مَا هُوَ مُمَكِّنُ الثَّبُوتِ لِمَا هُوَ هُوَ يَجُوزُ (4) اسْتِنَادُهُ إِلَى مُؤَثِّرٍ يَكُونُ دَائِمَ الثَّبُوتِ مَعَ الْأَثَرِ، وَالْمُرَادُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَدَمٌ لَا زِمَ لَوْجُودِهِ فِي الْفَرْعِ أَنَّهُ مُبْدِعٌ لِمُبْدِعٍ وَمَخْلُوقٌ لِخَالِقٍ، فَأَيُّنَ هَذَا الْاسْتِنَادُ مِنْ هَذَا الْاسْتِنَادِ. وَأَيُّنَ هَذَا التَّأْيِيرُ مِنْ هَذَا التَّأْيِيرِ. الْوَجْهَ التَّاسِعَ (5): أَنْ يُقَالَ: حَقِيقَةُ هَذِهِ الْحُجَّةِ هِيَ قِيَاسٌ مُجَرَّدٌ بِتَمَثِيلِ

(1) ن، م: وَبَسَطَ هَذَا لَهُ.

(2) ن (فَقَطُّ): الْقَطْعِيَّةُ.

(3) أَنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) أ، ب: بِجَوَازِ ن، م: ش: يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا.

(5) ن، م: السَّابِعُ، وَهُوَ خَطَأً.

مُجَرَّدٍ خَالٍ عَنِ الْجَامِعِ، فَإِنَّ الْمُدْعَى يَدَّعِي أَنَّهُ لَا يُسْتَرِطُ فِي فِعْلِ الرَّبِّ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ عَدَمٍ، كَمَا أَنَّ صِفَاتِهِ لَا زِمَةَ لِذَاتِهِ بِلَا سَبَقِ عَدَمٍ، وَصَاعَ ذَلِكَ بِقِيَاسِ شُمُولِ يَقُولِهِ: (إِنَّ التَّأْيِيرَ لَا يُسْتَرِطُ فِيهِ سَبَقُ الْعَدَمِ). فَيُقَالُ لَهُ لَا نُسَلِّمُ أَنْ بَيْنَهُمَا قَدْرًا مُشْتَرِكًا. كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ اللَّفْظِ، بَلْ لَا نُسَلِّمُ أَنْ بَيْنَهُمَا قَدْرًا مُشْتَرِكًا يَخْصُهُمَا، بَلِ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ الَّذِي بَيْنَهُمَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ لَارِمٍ لِكُلِّ مَلْزُومٍ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ لَارِمٍ مَفْعُولًا لِمَلْزُومِهِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنْ بَيْنَهُمَا قَدْرًا مُشْتَرِكًا، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَنَاطُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ حَتَّى يُلْحَقَ بِهِ الْفَرْعُ. وَإِنْ أَدْعَى ذَلِكَ دَعْوَى كَلْبِيَّةٍ، وَصَاعَهُ بِقِيَاسِ (1) شُمُولِ قِيلَ لَهُ: الدَّعْوَى الْكَلْبِيَّةُ لَا تَنْبُتُ بِالْمَثَالِ الْجُزْئِيِّ، فَهَبْ أَنْ مَا ذَكَرْتَهُ فِي الْأَصْلِ أَحَدُ أَفْرَادِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْكَلْبِيَّةِ، فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ سَائِرَ أَفْرَادِهَا كَذَلِكَ؟ غَايَتُكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قِيَاسِ التَّمَثِيلِ، وَلَا حُجَّةَ مَعَكَ عَلَى صِحَّتِهِ هُنَا، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا نَذَكُرُ نَحْنَ الْفُرُوقِ الْكَثِيرَةَ الْمُؤَثِّرَةَ، وَهَذَا الْوَجْهَ يَنْضَمُّ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ.

[الْبُرْهَانُ الثَّامِنُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ]

قَالَ الرَّازِيُّ:

(الْبُرْهَانُ الثَّامِنُ: لَوَازِمُ الْمَاهِيَةِ مَعْلُومَةٌ لَهَا، وَهِيَ غَيْرُ مُتَأَخَّرَةٍ عَنْهَا زَمَانًا، فَإِنَّ كَوْنَ الْمُتَلْتِّ مُسَاوِيِ الزَّوَايَا لِقَائِمَتَيْنِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ مُتَلْتٌّ، وَهَذَا الْإِقْتِضَاءُ (2) مِنْ لَوَازِمِ الْمُتَلْتِّ (3) ، بَلْ نَزِيدُ فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَسْبَابَ مُقَارِنَةً

(1) ن، م: قِيَاسٌ.

(2) ن: وَهُوَ الْإِقْتِضَاءُ ; م: وَهُوَ الْإِقْتِضَاءُ، وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ.

(3) تَمَامُ الْكَلَامِ فِي ش (ص [0 - 9] 91) : لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ مُتَلْتٌّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَمْرٍ مُنْفَصِلٍ لَصَحَّ أَنْ يُوجَدَ الْمُتَلْتُّ لَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. ثُمَّ إِنَّ إِقْتِضَاءَ الْمَاهِيَاتِ لِهَذِهِ الْوَازِمِ لَيْسَ بَعْدَ تَقَدُّمِ زَمَانٍ وَجِدَتْ فِيهِ عَارِيَّةً عَنِ هَذَا الْإِقْتِضَاءِ، فَإِنَّا لَا نَفْرِضُ زَمَانًا إِلَّا وَالْمُتَلْتُّ يَقْتَضِي هَذَا الْإِقْتِضَاءَ، بَلْ نَزِيدُ فَنَقُولُ: إِخ.

لِمُسَبِّبَاتِهَا مِثْلَ الْإِحْرَاقِ يَكُونُ مُقَارِنًا لِلِاخْتِرَاقِ، وَالْأَلَمِ عَقِيبَ (1) سُوءِ الْمَزَاجِ، أَوْ تَفَرُّقِ الْإِتِّصَالِ، بَلْ نَذَكُرُ شَيْئًا لَا يَنَازِعُونَ فِيهِ (2) لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْعَرَضِ، وَهُوَ كَوْنُ الْعِلْمِ عَلَّةً لِلْعَالَمِيَّةِ وَالْقُدْرَةَ لِلْقَادِرِيَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ (3) يُوجَدُ مُقَارِنَةً لِأَثَارِهَا غَيْرَ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا. (4) فَعَلِمْنَا أَنَّ مُقَارِنَةَ الْأَثَرِ وَالْمُؤَثِّرِ فِي الزَّمَانِ لَا تُبْطَلُ جِهَةَ الْإِسْتِنَادِ وَالْحَاجَةِ).

وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أُرِيدَ بِالْمَاهِيَّةِ (5) مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ مِثْلَ الْمُتَلْتَّاتِ الْمَوْجُودَةِ فَصَفَاتُ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ (6) اللَّازِمَةُ لَهَا لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْهَا، بَلِ الْفَاعِلُ لِلْمَلْزُومِ هُوَ الْفَاعِلُ لِلصِّفَةِ اللَّازِمَةِ لَهُ الْقَائِمَةُ بِهِ، وَيَمْتَنِعُ فِعْلُهُ لِأَحَدِهِمَا: بِدُونِ الْآخَرِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَوْصُوفَ عَلَّةً لِلزَّمَانِ، فَإِنَّ أَرَادَ بِالْعِلَّةِ أَنَّهُ مَلْزُومٌ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ فَاعِلٌ أَوْ مُبْدِعٌ أَوْ عَلَّةٌ فَاعِلَةٌ فَقَوْلُهُ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةَ بِالْمَوْصُوفِ اللَّازِمَةَ لَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُهَا مَنْ فَعَلَ الْمَوْصُوفَ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ فِعْلُهُ لِلْمَوْصُوفِ بِدُونِ فِعْلِهِ لِصِفَتِهِ اللَّازِمَةِ [لَهُ] (7) ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالْمَاهِيَّةِ مَا يُقَدَّرُ فِي الذَّهْنِ، فَتِلْكَ صُورَةٌ (8) عِلْمِيَّةٌ، وَالْكَلَامُ فِيهَا كَالْكَلَامِ فِي الْخَارِجِيَّةِ،

(1) أ، ب: عَقِبَ.

(2) ش (ص [0 - 9] 91) : بَلْ نَذَكُرُ شَيْئًا (مِمَّا) لَا يَنَازِعُونَ فِيهِ.

(3) ن، م: وَكَذَلِكَ ; ش: فَكُلُّ ذَلِكَ.

(4) أ: يُوجَدُ مُقَارِنًا لِأَثَارِهَا غَيْرَ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا ; ب: يُوجَدُ مُقَارِنًا لِأَثَارِهَا غَيْرَ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا.

(5) أ، ب: بِالْمَاهِيَاتِ.

(6) الْمَاهِيَّةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(7) لَه: ساقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.

(8) أ، ب: صَوَّرَ.

فَالْفَاعِلُ لِلْمَلْزُومِ هُوَ الْفَاعِلُ لِلزَّمَانِ لَمْ يَكُنِ الْمَلْزُومُ عِلَّةً فَاعِلَةً لِلزَّمَانِ.

وَقَوْلُهُمْ: (هَذَا الْإِقْتِضَاءُ مِنْ لَوَازِمِ الْمُتَلَثِّ) إِنْ أَرَادُوا بِالْإِقْتِضَاءِ وَالتَّغْلِيلِ الْإِسْتِلْزَامَ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ عِلَّةٌ فَاعِلَةٌ (1) ، فَهَذَا مَعْلُومٌ الْفَسَادِ، وَأَمَّا الْأَسْبَابُ وَالْمُسَبِّبَاتُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ. كَمَا فِي سُوءِ الْمَزَاجِ وَالْأَلَمِ، فَمَنْ الَّذِي سَلَّمَ أَنَّ زَمَانَهُمَا وَاحِدٌ؟ . وَالْمُسْتَدَلُّونَ أَنْفُسَهُمْ قَدْ قَالُوا فِي حُجَّتِهِمْ: إِنْ وُجِدَ الْأَلَمُ عَقِبَ سُوءِ الْمَزَاجِ، وَمَا يُوْجَدُ عَقِبَ الشَّيْءِ يَكُونُ وُجُودُهُ بَعْدَهُ، لَكِنْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ بِلَا فَصْلِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ فِي الزَّمَانِ، فَإِنَّ مَا مَعَ الشَّيْءِ فِي الزَّمَانِ لَا يَقَالُ: إِنَّهُ [إِنَّمَا] (2) يُوْجَدُ عَقِبَهُ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ الْأَسْبَابِ لَا نَسْلُمُ أَنَّ زَمَانَ وُجُودِهَا كُلِّهَا هُوَ زَمَانٌ وُجُودِ الْمُسَبِّبَاتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ تَقَدُّمِ زَمَانِيٍّ (3) ، وَكَذَلِكَ الْكُسْرُ وَالْإِنْكَسَارُ وَالْإِحْرَاقُ وَالْإِحْتِرَاقُ، فَإِنَّ الْكُسْرَ هُوَ فِعْلُ الْكَاسِرِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مِثْلُ الْحَرَكَةِ الْقَائِمَةِ بِالْإِنْسَانِ وَالْإِنْكَسَارُ هُوَ التَّفَرُّقُ الْحَاصِلُ بِالْمَكْسُورِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِحَرَكَةٍ فِي زَمَانٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَمَانَ تِلْكَ الْحَرَكَةِ قَبْلَ زَمَانِ هَذِهِ لَكِنْ قَدْ يَنْصِلُ الزَّمَانُ بِالزَّمَانِ، وَالْمَنْصِلُ يُقَالُ: إِنَّهُ مَعَهُ لَكِنْ فَرَقَ بَيْنَ [مَا يَكُونُ زَمَانَهُمَا وَاحِدًا] (4) ، وَمَا يَكُونُ زَمَانَهُمَا مُتَعَابِقًا . وَمِنْ الْأَسْبَابِ مَا يَقْتَضِي مُسَبِّبَهُ شَيْئًا فَسَيِّئًا، فَإِذَا كَمَلَ السَّبَبُ كَمَلَ مُسَبِّبُهُ مِثْلُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مَعَ الشَّبَعِ وَالرَّيِّ وَالسُّكْرِ، فَكُلَّمَا حَصَلَ بَعْضُ

(1) ن (فَقَطَّ) : لَازِمَةٌ.

(2) إِنَّمَا: ساقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) ن (فَقَطَّ) : زَمَانٌ.

(4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.

الْأَكْلِ حَصَلَ جُزْءٌ مِنَ الشَّبَعِ [لَا يَحْصُلُ الْمُسَبِّبُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ السَّبَبِ لَا مَعَهُ] (1) .

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِئَةِ وَالْفَلَسَفَةِ وَغَيْرِهِمْ يُؤَرِّوْنَ بِأَنَّ الْمُسَبِّبَ يَحْصُلُ عَقِبَ السَّبَبِ، وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ [وَجَمَاهِيرُهُمْ] (2) عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِذَا مَاتَ أَبِي فَأَنْتَ حُرَّةٌ، أَوْ طَالِقٌ، [أَوْ غَيْرُهُمَا] (3) أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ الْمُسَبِّبُ عَقِبَ الْمَوْتِ لَا مَعَ الْمَوْتِ، وَبَشَرِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَظَنُّوا حُصُولَ الْجُزْءِ مَعَ السَّبَبِ، وَقَالَ: إِنْ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعِلَّةِ مَعَ الْمَعْلُولِ، وَأَنَّ الْمَعْلُولَ يَحْصُلُ زَمَنَ الْعِلَّةِ. وَلَفْظُ (الْعِلَّةِ) مُجْمَلٌ يُرَادُ بِهِ الْمُؤَثِّرُ فِي الْوُجُودِ، وَيُرَادُ بِهِ الْمَلْزُومُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِقْتِرَانُ. (4) فِي الثَّانِي لَمْ يَسْلَمْ الْإِقْتِرَانُ. (5) فِي الْأَوَّلِ، فَلَا يُعْرَفُ فِي الْوُجُودِ مُؤَثِّرٌ فِي وُجُودِ غَيْرِهِ مُقَارِنٌ لَهُ فِي الزَّمَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، [بَلْ] (6) لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ زَمَانًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصَلَ وُجُودُهُ بَعْدَ عَدَمِهِ، وَلِهَذَا جَعَلَ الْفَلَسَفَةُ الْعَدَمَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَبَادِي، كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا كَلَامَهُمْ.

وَمِمَّا يُمْتَلِئُونَ بِهِ حُصُولَ الصَّوْتِ مَعَ الْحَرَكَةِ كَالطَّنِينِ مَعَ [النَّقْرَةِ] (7) ، وَأَنَّ الْمُسَبِّبَ هُنَا مَعَ السَّبَبِ، وَهَذَا أَيْضًا مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ وُجُودَ الْحَرَكَةِ الَّتِي هِيَ

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (أ) : لَا يَحْصُلُ السَّبَبُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْمُسَبِّبِ لَا مَعَهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالْمُتَّبَتُّ مِنْ (ب) .

(2) وَجَمَاهِيرُهُمْ: زِيَادَةٌ فِي (ب) ، (أ) .

(3) أَوْ غَيْرُهُمَا: زِيَادَةٌ فِي (ب) ، (أ) .

(4) ن (فَقَطَّ) : الْإِقْتِرَانُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) ن (فَقَطَّ) : الْإِقْتِرَانُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(6) بَلْ: ساقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.

(7) ن (فَقَطَّ) : الْبِقْرَةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

سَبَبُ الصَّوْتِ يَتَقَدَّمُ وُجُودَ الصَّوْتِ، [وَإِنْ كَانَ وُجُودَ الصَّوْتِ] (1) مُتَّصِلًا بِوُجُودِ الْحَرَكَةِ لَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ أَوَّلُ زَمَنِ الْحَرَكَةِ يَكُونُ أَوَّلَ زَمَنِ الصَّوْتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْحَرَكَةِ وَالصَّوْتِ يَعْقِبُهَا، وَلِهَذَا يُعْطَفُ الْمُسَبِّبُ عَلَى السَّبَبِ بِحَرْفِ الْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْقِيبِ، فَيُقَالُ: كَسَرْتُهُ فَانْكَسَرَ، وَقَطَعْتُهُ فَانْقَطَعَ، وَيُقَالُ: ضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ فَمَاتَ، أَوْ فَقَعْتُهُ، وَأَكَلَ فَشَبِعَ، وَشَرِبَ فَرَوِيَ، وَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، وَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالْكَسْرُ وَالْقَطْعُ فِعْلٌ يَقُومُ بِالْفَاعِلِ مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِأَلَّةٍ مَعَهُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْأَثَرُ انْكَسَرَ وَانْقَطَعَ، فَأَحَدُهُمَا يَعْقِبُ الْآخَرَ لَا يَكُونُ أَوَّلُ زَمَانٍ هَذَا أَوَّلَ زَمَانِ هَذَا وَلَا آخِرُ زَمَانٍ هَذَا آخِرَ زَمَانِ هَذَا، بَلْ يَتَقَدَّمُ زَمَانُ السَّبَبِ، وَيَتَأَخَّرُ زَمَانُ الْمُسَبَّبِ.

وَلِهَذَا تَنَزَّعَ النَّاسُ فِي الْمُسَبَّبِ الْمُتَوَلِّدِ عَنْ فِعْلِ الْإِنْسَانِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ فِعْلُهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ فِعْلُ الرَّبِّ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْإِنْسَانُ مُشَارِكٌ فِي فِعْلِهِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِفِعْلِهِ وَبِسَبَبِ آخَرَ، مِثْلُ خُرُوجِ السَّهْمِ مِنَ الْقَوْسِ، وَمِثْلُ حُصُولِ الشَّبَعِ وَالرَّيِّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

وَلَوْ لَا تَقَدُّمُ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا النِّزَاعُ، فَإِنَّ السَّبَبَ حَاصِلٌ فِي الْعَبْدِ فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ وَحَرَكَتِهِ، وَالْمُسَبَّبُ حَاصِلٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ قُدْرَتِهِ وَحَرَكَتِهِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ حَرَكَةُ الْكَلَمِ مَعَ حَرَكَةِ الْيَدِ وَحَرَكََةُ آخِرِ الْحَبْلِ مَعَ حَرَكَةِ أَوَّلِهِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

فَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي الْوُجُودِ مَفْعُولًا يَكُونُ زَمَانُهُ زَمَانَ فَاعِلِهِ بِلَا (2)

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(2) أ، ب: لَا.

تَأخَّرَ أَصْلًا لَا مَعَ الْإِتِّصَالِ، وَلَا مَعَ الْإِنْفِصَالِ، كَمَا يَدْعُوهُ فِي فِعْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ مِنْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ لَمْ تَنْزَلْ مَعَهُ مُقَارَنَةً لَهُ فِي الزَّمَانِ، زَمَانٌ وَجُودَهَا هُوَ زَمَانٌ وَجُودِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الزَّمَانِ الْبَيِّنَةِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِ الْعِلْمِ عِلَّةً لِلْعَالَمِيَّةِ، فَهَذَا أَوْ لَا قَوْلٌ مُثَبِّتِي الْأَحْوَالِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (1)، وَقَبْلَهُمَا أَبُو هَاشِمٍ، وَجُمْهُورُ النَّظَّارِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْعَالَمِيَّةُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَى قَوْلِ أَوْلَئِكَ فَلَا يَقُولُونَ إِنَّ الْعِلْمَ هُنَا عِلَّةٌ فَاعِلَةٌ لَا بِإِرَادَةٍ، وَلَا بِذَاتٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، بَلِ الْمَعْلُومُ عِنْدَهُمْ لَا يُوصَفُ بِالْوُجُودِ فَقَطْ، وَمَعْنَى الْعِلَّةِ عِنْدَهُمْ الْإِسْتِزْلَامُ، وَهَذَا لَا يَزَاعُ فِيهِ.

[الْبُرْهَانُ التَّاسِعُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ]

قَالَ الرَّازِيُّ:

(الْبُرْهَانُ التَّاسِعُ: هُوَ أَنَّ الشَّيْءَ حَالَ اغْتِبَارِ وَجُودِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْجُودٌ وَاجِبٌ الْوُجُودَ لِامْتِنَاعِ عَدَمِهِ مَعَ وَجُودِهِ (2)، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي حَالَ عَدَمِهِ وَاجِبٌ الْعَدَمِ لِامْتِنَاعِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا (3)، وَالْحُدُوثُ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْتِيبِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَاهِيَّةُ (4) [فِي كُنْهَاتِنِ] (5)

(1) أ، ب: كَالْقَاضِيَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي يَعْلَى.

(2) لِامْتِنَاعِ عَدَمِهِ مَعَ وَجُودِهِ: عِبَارَةٌ الرَّازِيِّ فِي ش (ص [0 - 9] 91): " فَإِنَّ الشَّيْءَ حَالَ وَجُودِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْجُودًا ".

(3) ش: " وَكَذَلِكَ حَالَ عَدَمِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْدُومٌ يَكُونُ وَاجِبَ الْعَدَمِ، لِأَنَّهُ حَالَ الْعَدَمِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا ".

(4) ش: . . عَنْ تَرْتِيبِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ لَوْ نَظَرْنَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْنَا الْمَاهِيَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فِي حَالَةٍ كَذَلِكَ وَفِي حَالَةٍ أُخْرَى كَذَلِكَ، كَانَتِ الْمَاهِيَّةُ فِي كُنْهَاتِنِ الْحَالَتَيْنِ عَلَى كُنْهَاتِنِ الصِّفَتَيْنِ وَاجِبَةٍ وَالْمَاهِيَّةِ. الْخ.

(5) الْحَالَتَيْنِ: كَذَا فِي ش (ص 492)؛ (أ)، (ب): الصِّفَتَيْنِ (وَهُوَ خَطَأٌ)؛ ن، م: سَاقِطَةٌ.

عَلَى كُنْهَاتِنِ الصِّفَتَيْنِ وَاجِبَةٍ، فَالْمَاهِيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ وَاجِبَةٌ غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى مُؤَثِّرٍ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ (1) مِنْ حَيْثُ هُوَ وَاجِبٌ يَمْتَنِعُ اسْتِنَادُهُ (2) إِلَى الْمُوَثِّرِ، فَإِذَنْ (3) الْحُدُوثُ مِنْ حَيْثُ هُوَ حُدُوثٌ مَانِعٌ عَنِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ لَمْ (4) تُعْتَبَرِ الْمَاهِيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ لَمْ يَرْتَفِعِ الْوُجُوبُ، أَيْ وَجُوبُ الْوُجُودِ فِي زَمَانِهِ، وَوُجُوبُ الْعَدَمِ فِي زَمَانِهِ، وَهُوَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ [لا] (5) يَحْتَاجُ إِلَى الْمُوَثِّرِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْحُدُوثَ مِنْ حَيْثُ هُوَ حُدُوثٌ مَانِعٌ عَنِ الْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا الْمَحْجُوجُ هُوَ الْإِمْكَانُ).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي هَذِهِ الْحُجَّةِ مُغَالَطَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَجَوَابُهَا مِنْ وَجُودِهِ، أَحَدَهَا: أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهُ فِي حَالَ وَجُودِهِ وَاجِبٌ الْوُجُودَ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ الْوُجُودَ بغيرِهِ، وَكَذَلِكَ [لا] (6) يُبَاقِضُ كَوْنُهُ مُفْتَقِرًا إِلَى الْفَاعِلِ مَفْعُولًا لَهُ مُحْدِثًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِذَا (7) لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوُجُوبُ مَانِعًا مِمَّا (8) يَسْتَلْزِمُ أَفْتِقَارَهُ إِلَى الْفَاعِلِ لَمْ يَمْتَنِعْ كَوْنُهُ مُفْتَقِرًا إِلَى الْفَاعِلِ مَعَ هَذَا الْوُجُوبِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: (الْحُدُوثُ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْتِيبِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ) يُقَالُ لَهُ: الْحُدُوثُ يَنْصَمِّنُ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَهُوَ يَنْصَمِّنُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ وَجِدَ بِفَاعِلٍ أَوْجَدَهُ هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ لَا يُوجِدُ بِدُونِ إِيجَادِهِ لَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ

(1) أ، ب، ن، م: الْوَاجِبُ؛ ش: الشَّيْءُ.

(2) ش، أ، ب، م: اسْتِنَادُهُ؛ ن: اسْتِنَادُهُ.

(3) ش، ن، م: فَإِذَنْ، أ، ب: فَإِنَّ.

(4) أ، ب، ن، م: فَإِنَّ لَمْ؛ ش: فَإِذَنْ مَا لَمْ.

(5) لَا: سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخِ الْأَرْبَعِ وَأَتْبَعُهَا مِنْ (ش) 492/1.

(6) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(7) م: فَإِنَّ؛ أ، ب: وَإِذَا.

(8) ب (فَقَطْ): مَا.

مَوْجُودًا، فَالْحُدُوثُ يَنْصَمِّنُ هَذَا الْمَعْنَى، أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ، وَإِذَا كَانَ الْحُدُوثُ مُتَضَمَّنًا لِلْحَاجَةِ إِلَى الْفَاعِلِ، [أَوْ] (1) مُسْتَلْزِمًا لِلْحَاجَةِ إِلَى الْفَاعِلِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَانِعٌ عَنِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يَمْتَنِعُ لِأَزْمِهِ (2)، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ صِدْهُ.

الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: (الْوُجُوبُ مِنْ حَيْثُ هُوَ (3) وَاجِبٌ يَمْتَنِعُ اسْتِنَادُهُ إِلَى الْمُوَثِّرِ) مَمْنُوعٌ، بَلِ الْوَاجِبُ بِنَفْسِهِ هُوَ الَّذِي يَمْتَنِعُ اسْتِنَادُهُ (4) إِلَى الْمُوَثِّرِ، وَأَمَّا الْوَاجِبُ بغيرِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ اسْتِنَادُهُ إِلَى الْمُوَثِّرِ، بَلِ نَفْسُ كَوْنِهِ وَاجِبًا بغيرِهِ يَنْصَمِّنُ اسْتِنَادُهُ إِلَى الْمُوَثِّرِ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْوُجُوبَ بِالْغَيْرِ يَمْتَنِعُ اسْتِنَادًا إِلَى الْغَيْرِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَرِيدُ الْوَاجِبَ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَاجِبٌ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِي الْخَارِجِ إِلَّا وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ بغيرِهِ، وَإِذَا أَخَذَ مُطْلَقًا عَنِ الْقَيْدَيْنِ (5)، فَهُوَ أَمْرٌ يُقَدَّرُ فِي الْأَدْهَانِ لَا يُوجَدُ فِي الْأَعْيَانِ.

ثُمَّ يُقَالُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا أُخِذَ مُطْلَقًا يَمْتَنِعُ اسْتِنَادُهُ إِلَى الْمُؤْتَرِّ، بَلِ الْوَاجِبُ إِذَا أُخِذَ مُطْلَقًا لَا يَسْتَلْزِمُ الْمُؤْتَرَّ، [وَلَا يَنْفِي (* الْمُؤْتَرَّ] (6) ، فَإِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ مَا يَسْتَلْزِمُ الْمُؤْتَرَّ، وَهُوَ الْوَاجِبُ بغيره، وَمِنْهُ مَا يَنْفِيهِ، وَهُوَ (*) (7) الْوَاجِبُ

- (1) أَوْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (2) ن (فَقَطُّ) : فَإِنَّ الشَّيْءَ يَمْتَنِعُ لِأَزْمِهِ، وَهُوَ خَطَأً.
- (3) ن (فَقَطُّ) : مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ.
- (4) ن (فَقَطُّ) : يَمْتَنِعُ اسْتِنَادُهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ
- (5) ن، م: عَنِ الْقَيْدِ.
- (6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) .
- (7) مَا بَيْنَ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) فَقَطُّ.

بِنَفْسِهِ، وَصَارَ هَذَا كَاللُّونِ إِذَا أُخِذَ مُجَرَّدًا لَا يَسْتَلْزِمُ السَّوَادَ، وَلَا يَنْفِيهِ، وَالْحَيَوَانُ إِذَا أُخِذَ مُجَرَّدًا لَا يَسْتَلْزِمُ النَّطْقَ. وَلَا يَنْفِيهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْأَجْنَاسِ إِذَا أُخِذَتْ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ لَمْ تَكُنْ (1) مُسْتَلْزِمَةً لِذَلِكَ، وَلَا مَانِعَةً مِنْهُ. الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: (الْحُدُوثُ مِنْ حَيْثُ هُوَ حُدُوثٌ مَانِعٌ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمُؤْتَرِّ) (2) مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادَهُ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ، وَالْعِلْمُ بِفَسَادِ ذَلِكَ أَظْهَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ الْإِمْكَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِمْكَانٌ مَانِعٌ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمُؤْتَرِّ، فَإِنَّ عِلْمَ النَّاسِ بِأَنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدَثٍ أَظْهَرَ، وَأَبْيَنُ مِنْ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ مَا قَبْلَ (3) الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَرَجِّحٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْحُجَّةُ النَّاقِضَةُ لِهَذَا سُوفِسْطَائِيَّةً، فَتِلْكَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ سُوفِسْطَائِيَّةً.

الخَامِسُ: أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ فِي الْخَارِجِ مَاهِيَّةً غَيْرَ الْوُجُودِ الْحَاصِلِ فِي الْخَارِجِ، وَأَنَّهُ (4) يَعْتَقَبُ عَلَيْهَا الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ وَبَاطِلٌ. السَّادِسُ: أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ ذَلِكَ، فَالْمَاهِيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ لَا تَسْتَحِقُّ وُجُودًا وَلَا عَدَمًا، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى فَاعِلٍ، فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ يَقُولُ الْمَاهِيَّاتُ غَيْرُ مَجْعُولَةٍ وَأَنَّ (5) الْمَجْعُولَ اتَّصَافُهَا (6) بِالْوُجُودِ، وَإِنَّمَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْفَاعِلِ إِذَا كَانَتْ

- (1) أ، ب: تُجْعَلُ.
- (2) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَ (إِلَى الْمُؤْتَرِّ) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ كُلِّهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.
- (3) أ، ب: يَقُولُ.
- (4) أ، ب: وَأَنَّ.
- (5) أ، ب: وَإِنَّمَا.
- (6) ن، م: أَيْضًا فِيهَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

مَوْجُودَةً، وَإِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فَوْجُودُهَا وَاجِبٌ فَعَلِمَ أَنَّ الْإِفْتِقَارَ هَا إِلَى الْفَاعِلِ فِي حَالِ وُجُوبِ وَجُودِهَا بِالْغَيْرِ (1) ، لَا فِي الْحَالِ الَّتِي لَا تَسْتَحِقُّ فِيهَا وُجُودًا وَلَا عَدَمًا. السَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَاهِيَّةَ ثَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ (2) هِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْمُؤْتَرِّ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ كَوْنِهَا أَرْزَلِيَّةً، بَلْ وَلَا عَلَى إِمْكَانِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِفْتِقَارُ لَا يَنْبُتُ لَهَا إِلَّا مَعَ الْحُدُوثِ، وَلِكُونَ الْحُدُوثِ شَرْطًا فِي هَذَا الْإِفْتِقَارِ (3) . الثَّامِنُ: أَنَّا إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ عَلَّةَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْفَاعِلِ هُوَ الْإِمْكَانُ، فَالْإِمْكَانُ الَّذِي يَعْطَلُهُ الْجُمْهُورُ إِمْكَانٌ أَنْ يُوجَدَ الشَّيْءُ، وَإِمْكَانٌ أَنْ يَعْذَمَ الشَّيْءُ (4) ، وَهَذَا الْإِمْكَانُ مُلَازِمٌ لِلْحُدُوثِ، فَلَا يُعْطَلُ إِمْكَانُ كَوْنِ الشَّيْءِ قَدِيمًا أَرْزَلِيًّا وَاجِبًا بغيره، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَهَذَا هُوَ (5) الَّذِي يَدْعُوْنَهُ. التَّاسِعُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَعَلُوا الْوُجُوبَ مَانِعًا مِنَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى الْغَيْرِ، وَإِنْ كَانَ وُجُوبًا حَادِثًا، فَالْوُجُوبُ الْقَدِيمُ الْأَرْزَلِيُّ (6) أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى الْغَيْرِ، وَالْأَفْلَاحُ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةُ الْوُجُودِ أَرْزَلًا وَأَبَدًا، وَوُجُوبُ ذَلِكَ

- (1) ن (فَقَطُّ) : بِالْعَيْنِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) م، أ، ب: وَأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ.
- (3) أ، ب: وَلَكِنْ لِلْحُدُوثِ شَرْطًا فِي هَذَا الْإِفْتِقَارِ.
- (4) الشَّيْءُ: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَقَطُّ.
- (5) ن (فَقَطُّ) : وَهُوَ هُوَ.
- (6) ن: الْأَرْزَلِيُّ الْقَدِيمُ ؛ م: الْقَدِيمُ الْأَوْلِيُّ.

بغيرها، فإذا كان هذا الوجود لازماً (1) للماهية، والوجود مانع من الافتقار إلى الغير كان لازماً الماهية مانعاً لها من الافتقار، فلا تزال الماهية القديمة ممنوعة من الافتقار إلى الغير (2)، فيلزم أن لا تفقر إلى الغير أبداً، وهذا هو الذي يقوله جماهير العقلاء، وأن ما كان قديماً (3) يمتنع أن يكون مفعولاً.

العائش: أنه إذا قدر أن الإمكان هو المحوج إلى الغير (4) المؤثر، فالتأثير هو جعل الشيء موجوداً وإبداع وجوده جعل (5) ما يمكن عدمه موجوداً لا يعقل إلا بإحداث وجود له بعد أن لم يكن، وإلا فما كان وجوده واجباً أزلياً يمتنع عدمه لا يعقل حاجته إلى من يجعله موجوداً، وإذا قالوا: هو واجب الوجود أزلاً وأبداً (6) يمتنع عدمه، وقالوا مع ذلك: إن غيره هو الذي أبدعه، وجعله موجوداً، وأنه يمكن وجوده وعدمه، فقد جمعوا في كلامهم من التناقض أعظم مما يدكرونه عن (7) غيرهم.

الحادي عشر: أنه لو كان مجرد الإمكان مستلزماً للحاجة إلى الفاعل لكان كل ممكن موجوداً، كما أننا إذا قلنا: الحدث هو المحوج إلى المؤثر كان كل محدث موجوداً؛ لأن (8) المحتاج إلى الفاعل إنما يحتاج إليه إذا فعله الفاعل، وإلا فيقتدير أن لا يفعله لا حاجة به إليه، وإذا فعله الفاعل لزم

(1) ن، م: ملانماً.

(2) يوجد في هذا الموضع تكرار ونقص في نسخة (ن).

(3) أ: وإن كان قديماً؛ ب: وأن كل قديم.

(4) الغير: ساقطة من (م)، (أ)، (ب).

(5) أ، ب: فالتأثير هو الذي جعل الشيء موجوداً وأبدع وجوده وجعل.

(6) ن: أبداً وأزلاً.

(7) ن: من.

(8) ن: لا أن، وهو تحريف.

وجوده، فيلزم وجود كل ممكن، وهو معلوم الفساد بضرورة [العقل] (1).

فإن قيل: المراد أن (2) الممكن لا يوجد إلا بفاعل قيل: فيكون الإمكان مع الوجود يستلزم الحاجة إلى الفاعل، وحينئذ فيحتاجون إلى بيان أنه يمكن كون (3) وجود الممكن أزلياً، وأن الفاعل يمكنه أن يكون مفعوله المعين أزلياً، وهذا إذا أثبتوه لم يحتاجوا إلى ما تقدم، فإنه لا تثبت حاجة الممكن إلى الفاعل إلا في حال وجوده فعلم أن الاستدلال بمجرد الإمكان باطل.

[البرهان العائش والرد عليه]

قال الرازي:

(البرهان العائش: جهة الاحتياج لا بُدَّ وأن لا تبقى مع المؤثر، كما كانت لا مع المؤثر، وإلا لتبقيت الحاجة مع المؤثر إلى مؤثر آخر، فلو جعلنا الحدث جهة الاحتياج إلى المؤثر، والحدث مع المؤثر كهو [لا] (4) مع المؤثر؛ لأن (5) الحدث هو الوجود بعد العدم، وسواء (6) كان ذلك الوجود بالفاعل أو لا بالفاعل، فهو وجود بعد العدم، وسواء (7) أخذ (8) حال الحدث، أو حال البقاء، فهو في كليهما وجود بعد العدم، فإذن هو [مع] (9) المؤثر كهو لا مع

(1) ن، م: الفساد بالضرورة.

(2) أن: ساقطة من (أ)، (ب).

(3) كون: ساقطة من (أ)، (ب).

(4) لا: ساقطة من (ن).

(5) أ، ب، ن، م: لأن؛ ش: (ص [0 - 9] 92): أي أن.

(6) ب (فقط): سواء.

(7) ن، م، أ، ب: سواء. والمثبت من (ش).

(8) م: وجد.

(9) مع: ساقطة من (ن)، (م).

المؤثر، فيلزم المحال (1) المذكور أما إذا جعلنا الإمكان جهة الاحتياج، فهو عند المؤثر لا يبقى، كما كان عند عدم المؤثر، فإن الماهية مع المؤثر لا تبقى ممكنة البته فعلم أن الحدث لا يصلح جهة الاحتياج (2).

فقال: هذا من جنس الذي قبله، والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: كون الماهية [مع المؤثر] (3) لا يبقى ممكنة البته هو وصف ثابت لها مع الحدث أيضاً، بل لا يعلم ذلك إلا مع الحدث، فإن الممكن الذي يعلم أنه يصير واجباً بالفاعل هو المحدث أما القديم الأزلي فهو مورد النزاع.

وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ يَقُولُونَ: نَعْلَمُ بِبِدْيِهِمَ الْعَقْلَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ فَاعِلٌ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ نَظْرِيَّةً فَالْمُنَارِعُ لَمْ يَقُمْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا أَلْبَنَةً إِذْ لَا دَلِيلٌ يُدَلُّ (4) عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ أَلْبَنَةً، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ أَنْ تَدُلَّ عَلَى دَوَامِ الْفَاعِلِيَّةِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِحْدَاثِ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُمْكِنَ الْمُحْدَثَ وَاجِبٌ بِفَاعِلِهِ.

وَجَبِينِدُ قِيَالُ: الْحُدُوثُ بَعْدَ الْعَدَمِ إِذَا كَانَ بِالْفَاعِلِ اقْتَضَى وَجُوبَ الْمُحْدَثِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ (5) يَكُنْ بِالْفَاعِلِ امْتِنَعَ الْحُدُوثُ، فَلَمْ يَكُنْ الْحُدُوثُ بَعْدَ الْعَدَمِ مَعَ الْمُؤَثِّرِ كَهُوَ لَا مَعَ الْمُؤَثِّرِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبٌ، وَفِي هَذِهِ مُمْتَنِعٌ، كَمَا أَنَّ الْمُمْكِنَ مَعَ الْمُؤَثِّرِ وَاجِبٌ، وَبِدُونِ الْمُؤَثِّرِ مُمْتَنِعٌ،

(1) أ، ب: الْحَالُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) ش " فَقَطْ: لِلْإِحْتِيَاجِ.

(3) مَعَ الْمُؤَثِّرِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) أ، ب: إِذْ لَا دَلِيلَ لَهُ.

(5) ن، م: وَإِذَا لَمْ.

وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا مَعَ الْمُؤَثِّرِ مَعَ كَوْنِهِ حَادِثًا لَمْ يَحْتَجْ مَعَ ذَلِكَ إِلَى مُؤَثِّرٍ آخَرَ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ: (الْمَاهِيَّةُ مَعَ الْمُؤَثِّرِ لَا تَبْقَى مُمَكِّنَةً أَلْبَنَةً) إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا لَا تَبْقَى مُحْتَاجَةً إِلَى الْمُؤَثِّرِ، أَوْ لَا يَبْقَى عَلَهُ (1) إِحْتِيَاجَهَا هُوَ الْإِمْكَانُ، فَهَذَا بَاطِلٌ، وَهُوَ (2) خِلَافٌ مَا يَقُولُونَهُ دَائِمًا، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا لَا تَبْقَى مُمَكِّنَةً الْعَدَمَ لَوْجُوبِهَا بِالْغَيْرِ، فَهَذَا يَنْقِضُ مَا يَقُولُونَهُ مِنْ أَنَّهَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا يُمَكِّنُ وَجُودَهَا وَعَدَمَهَا مَعَ كَوْنِهَا وَاجِبَةً بِالْغَيْرِ، وَجَبِينِدُ قِيَالُ (3) قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْقَدِيمَ الْأَزَلِيَّ يَكُونُ مُمَكِّنًا، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ بِمُمْكِنٍ (4) ، وَهَذَا يَنْعَكِسُ بِأَنْعَاسِ التَّقْيِضِ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْمُمْكِنِ بِقَدِيمٍ أَزَلِيٍّ، فَتَبَّتْ أَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ لَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِهِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِذَا بَطَلَ الْمَذْهَبُ بَطَلَتْ جَمِيعُ أَدْلَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لِأَزْمٍ عَنِ الْأَدْلَةِ، فَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ انْتَفَتِ الْمَلْزُومَاتُ كُلُّهَا.

وَالْجَوَابُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ (جَهَةُ الْإِحْتِيَاجِ لَا بُدَّ وَأَنْ لَا تَبْقَى مَعَ الْمُؤَثِّرِ. كَمَا كَانَتْ لَا مَعَ الْمُؤَثِّرِ) ، أَتْرِيدُ بِهِ أَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَى الْمُؤَثِّرِ لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْمُؤَثِّرِ، [كَمَا يَكُونُ مَعَ الْمُؤَثِّرِ] (5) ؟ أَمْ تُرِيدُ أَنَّ عَلَّةَ إِحْتِيَاجِهِ أَوْ شَرْطَ إِحْتِيَاجِهِ يَخْتَلِفُ فِي الْحَالَيْنِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْأَوَّلَ فَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْمُحْدَثَ بَعْدَ الْعَدَمِ لَا يَكُونُ مَعَ الْمُؤَثِّرِ، كَمَا كَانَ مَعَ عَدَمِ الْمُؤَثِّرِ، فَإِنَّهُ

(1) ن، م: عَلَيَّهَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) أ، ب: فَهُوَ.

(3) ب (فَقَطْ) : يَبْطُلُ.

(4) أ، ب: مُمَكِّنًا.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

مَعَ عَدَمِهِ مَعْدُومٌ، بَلْ وَاجِبُ الْعَدَمِ، وَمَعَ وَجُودِهِ مُوجُودٌ، بَلْ وَاجِبُ الْوُجُودِ.

(* وَقَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْحُدُوثَ هُوَ الْوُجُودُ بَعْدَ الْعَدَمِ سَوَاءً كَانَ الْوُجُودُ بِالْفَاعِلِ أَوْ بِغَيْرِ الْفَاعِلِ) (1) [تَقْدِيرٌ مُمْتَنِعٌ، فَإِنَّ كَوْنَهُ بِغَيْرِ الْفَاعِلِ مُمْتَنِعٌ، فَلَا يَكُونُ حُدُوثٌ بَعْدَ الْعَدَمِ بِغَيْرِ الْفَاعِلِ حَتَّى يُسَوَّى بَيْنَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَفِي حَالِ عَدَمِهَا، بَلْ هَذَا مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: رُجْحَانُ وَجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ سَوَاءً كَانَ بِالْفَاعِلِ أَوْ بِغَيْرِ الْفَاعِلِ] (2) .

وَإِنْ أَرَدْتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَا كَانَ عَلَةً أَوْ دَلِيلًا أَوْ شَرْطًا فِي أَحَدِ الْحَالَيْنِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي الْحَالِ الْآخَرِ، فَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ عَلَّةَ (3) إِحْتِيَاجِ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ إِذَا قِيلَ: هُوَ الْإِمْكَانُ (4) ، أَوْ الْحُدُوثُ، أَوْ مَجْمُوعُهُمَا، فَهِيَ كَذَلِكَ مُطْلَقًا، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُحْدَثَ لَا يَحْدُثُ إِلَّا بِفَاعِلٍ سَوَاءً حَدَثَ أَوْ لَمْ يَحْدُثْ وَالْمُمْكِنُ لَا يَتَرَجَّحُ وَجُودُهُ إِلَّا بِمَرَجَحٍ سَوَاءً تَرَجَّحَ أَوْ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَكِنْ هَذَا الْإِحْتِيَاجُ إِنَّمَا يَحَقُّ فِي حَالِ وَجُودِهِ إِذْ مَا دَامَ (5) مَعْدُومًا، فَلَا فَاعِلَ لَهُ.

وَقَوْلُكَ: (وَالْإِبْتِغَاءُ الْحَاجَةُ مَعَ الْمُؤَثِّرِ إِلَى مُؤَثِّرٍ آخَرَ) إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُسَلَّمِ دُونَ الْمَمْنُوعِ، فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ بِالْمُؤَثِّرِ يَحْصُلُ وَجُودُهُ لَا يَنْقُورُ مَعَ الْمُؤَثِّرِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعَ الْمُؤَثِّرِ (6) لَا يَكُونُ

(1) الْكَلَامُ الَّذِي يُقَابَلُ هَذِهِ الْفُورَةَ فِي نُسْخَةِ (ن) نَاقِصٌ وَمُضْطَرِبٌ.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(3) عَلَّةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) ب (فَقَطْ) : لِلْإِمْكَانِ.

(5) ن: أَوْ مَا دَامَ ؛ م: وَمَا دَامَ.

(6) عِبَارَةٌ " مَعَ الْمُؤَثِّرِ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

عَلَّةٌ حَاجَتِهَا (1) أَوْ دَلِيلُهَا أَوْ شَرْطُهَا الْحُدُوثَ أَوْ الْإِمْكَانَ أَوْ مَجْمُوعَهُمَا، بَلْ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ ثَابِتٌ لَهُ حَالٌ وَجُودِهِ أَظْهَرَ مِنْ ثُبُوتِهِ لَهُ حَالٌ عَدَمِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ حَالٌ وَجُودِهِ لَا حَالٌ عَدَمِهِ.

وَحِينَئِذٍ فَإِذَا قُلْنَا: احْتِاجَ إِلَى الْمُؤَثِّرِ لِحُدُوثِهِ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَهَذَا الْوَصْفُ ثَابِتٌ لَهُ حَالٌ وَجُودِهِ، كُنَّا قَدْ أَثْبَتْنَا عَلَّةَ حَاجَتِهِ وَقَتَ وَجُودِهِ، وَالْعَلَّةُ حَاصِلَةٌ.

وَإِذَا قُلْنَا: الْعَلَّةُ هِيَ الْإِمْكَانُ، وَادْعَيْنَا انْتِفَاءَهَا عِنْدَ وَجُودِهِ كُنَّا قَدْ عَلَّلْنَا حَاجَتَهُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ بَعْدَ (2) وَقَتَ وَجُودِهِ بِعَلَّةٍ مُنْتَفِيَةٍ وَقَتَ وَجُودِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا غَيَّرُوا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ (3) ، فَخَرَجُوا عَنْ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَصَحِيحِ الْمَنْقُولِ، وَدَخَلُوا فِي هَذَا الْإِلْحَادِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ جَوَامِعِ الْكُفْرِ وَالْعِبَادِ صَارَ فِي أَفْوَاهِهِمْ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ مَعَ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْبِرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْحَكْمِيَّةِ، وَأَنَّ الْعُلُومَ الْحَقِيقِيَّةَ فِيمَا يَقُولُونَهُ لَا فِيمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلِيقَةِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَقِيقَةِ.

وَهُؤُلَاءِ الْمَلَايِدَةُ يُخَالِفُونَ الْمَعْقُولَاتِ وَالْمَسْمُوعَاتِ بِمَثَلِ هَذِهِ الصَّلَاحَاتِ، إِذْ مِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَى الْخَالِقِ الَّذِي خَلَقَهُ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي حَالِ وَجُودِهِ وَكَوْنِهِ مَخْلُوقًا، أَمَا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعَدَمِ، فَفِي تِلْكَ الْحَالِ لَا يُحْتَاجُ عَدَمُهُ إِلَى خَالِقٍ لِوُجُودِهِ بَلْ وَلَا فَاعِلٍ لِعَدَمِهِ، وَهُمْ

(1) ن، م: حَاجَتِهِ

(2) بَعْدَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) أ، ن: فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ.

وَإِنْ قَالُوا: عَدَمُهُ يَنْقُضُ إِلَى مُرَجِّحٍ، فَالْمُرَجِّحُ عِنْدَهُمْ عَدَمُ الْعَلَّةِ (1) ، فَالْجَمِيعُ عَدَمٌ، لَمْ يَقُولُوا: إِنَّ الْعَدَمَ يَنْقُضُ إِلَى مَوْجُودٍ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا بَيِّنًا، فَقَوْلُهُ: (جَهَّةُ الْإِحْتِجَاجِ لَا يَدُّ وَأَنْ لَا تَبْقَى مَعَ الْمُؤَثِّرِ كَمَا كَانَتْ لَا مَعَ الْمُؤَثِّرِ) هُوَ كَلَامٌ مُلْسٍ، فَإِنَّ الْإِحْتِجَاجَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ كَوْنِ الْمُؤَثِّرِ مُؤَثِّرًا، فَكَيْفَ تَزُولُ حَاجَتُهُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ فِي الْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مُحْتَاجٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ. وَكَيْفَ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الْمُؤَثِّرِ حِينَ لَمْ يُوَثِّرْ فِيهِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَى مُؤَثِّرٍ أَصْلًا. وَفِي حَالِ احْتِجَاجِهِ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ؟

وَإِنْ قَالُوا: هُوَ (2) فِي حَالِ عَدَمِهِ لَا يُمَكِّنُ وَجُودَهُ إِلَّا بِمُؤَثِّرٍ، قُلْنَا: فَهَذَا بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ كَوْنَهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِمُؤَثِّرٍ أَمْرٌ لَازِمٌ لَهُ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ ثَابِتٌ لَهُ فِي حَالِ عَدَمِهِ دُونَ حَالِ وَجُودِهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْفِعْلَ مُسْتَلْزِمًا لِحُدُوثِ الْمَعْقُولِ، وَأَنَّ إِرَادَةَ الْفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِحُدُوثِ الْمُرَادِ، فَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ كُلَّ مَفْعُولٍ وَكُلَّ مَا أُرِيدَ فِعْلُهُ فَهُوَ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عُمُومًا، وَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ [أَنْ يَكُونَ تَمَّ] (3) إِرَادَةَ أَرَلِيَّةٍ لِشَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ يُقَارِنُهَا مُرَادَهَا أَرَلًا وَأَبَدًا سِوَاءَ كَانَتْ عَامَّةً لِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ * أَوْ كَانَتْ خَاصَّةً بِبَعْضِ الْمَفْعُولَاتِ، تَمَّ يُقَالُ: أَمَا كَوْنُهَا عَامَّةً (4) لِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ * (5) فَاِمْتِنَاعُهُ ظَاهِرٌ مُتَقَوِّ

(1) ن: عِنْدَهُمْ عَلَّةُ الْعَلَّةِ ; م: عِنْدَهُمُ الْعَلَّةُ.

(2) ن: قُلْنَا هُوَ ; م: فَإِنْ قِيلَ هُوَ.

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُولَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) أ، ب: عَلَّةٌ.

(5) مَا بَيَّنَّ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) فَقَطُّ.

عَلَيْهِ بَيِّنَ الْعُقُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا صَدَرَ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بَغَيْرِ وَاسِطَةٍ قَدِيمًا أَرَلِيًّا، فَيَلْزِمُ أَنْ لَا يَحْدُثَ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا يَشْهَدُهُ الْخَلْقُ مِنْ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ حُدُوثِ الْحَرَكَاتِ وَالْأَعْيَانِ وَالْأَعْرَاضِ كَحَرَكَةِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالْكَوَاكِبِ، وَحَرَكَةِ الرِّيَّاحِ، وَكَالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ وَمَا يَحْدُثُ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ (1) ، وَالْمَعْدِنِ.

وَأَمَّا إِرَادَةُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا تِلْكَ الْإِرَادَةُ الْأَرَلِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَهُ إِرَادَاتٌ (2) تَحْصُلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَإِنْ قِيلَ بِالْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ (3) عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْمُرِيدُ الْأَرَلِيُّ فِي الْأَرَلِ مُقَارِنًا لِمُرَادِهِ الْأَرَلِيِّ، فَلَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْحَوَادِثِ لَا بِالْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ وَلَا بِإِرَادَةٍ مُنْجَدَّدَةٍ ; لِأَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْمُرِيدَ الْأَرَلِيَّ يَجِبُ أَنْ يُقَارِنَهُ مُرَادُهُ كَانَ الْحَادِثُ حَادِثًا إِمَّا بِإِرَادَةِ أَرَلِيَّةٍ فَلَا يُقَارِنُ الْمُرِيدَ مُرَادَهُ، وَإِمَّا حَادِثًا بِإِرَادَةٍ حَادِثَةٍ مُقَارِنَةٍ لَهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ لِوُجُوهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِرَادَةٌ وَاحِدَةٌ أَرَلِيَّةٌ.

الثَّانِي: أَنَّ حُدُوثَ تِلْكَ الْإِرَادَةِ يَنْقُضُ إِلَى سَبَبِ حَادِثٍ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ [السَّبَبِ] (4) الْحَادِثُ كَالْقَوْلِ فِي غَيْرِهِ: يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْدُثَ بِالْإِرَادَةِ الْأَرَلِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةَ لِمُقَارِنَةِ مُرَادِهَا لَهَا، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَحْدُثَ بِهَا إِرَادَةٌ لِامْتِنَاعِ حُدُوثِ الْحَادِثِ بِهَا إِرَادَةً، فَيَجِبُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ

(1) أ، ب: النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ.

(2) ن، م: إِرَادَةٌ.

(3) أ، ب: فَهُوَ.

(4) السَّبَب: ساقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

الْحَادِثُ الْمُعَيَّنُ مَشْرُوطَةٌ بِإِرَادَةِ لَهُ، وَبِإِرَادَةِ لِلْحَادِثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ الْمُبْدِعَ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا لِكُلِّ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْمُرَادَاتِ. وَهَذَا هُوَ التَّقْدِيرُ الثَّانِي. وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْصَلَ (1) شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَكُلُّ مُرَادٍ لَهُ مُحَدَّثٌ كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، (2) وَهُوَ وَحْدَهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْقَدَمِ وَالْأَرْلِيَّةِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ مُحَدَّثٌ كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ (2) (2) ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا دَوَامُ الْحَوَادِثِ وَتَسْلُسُلُهَا، وَهَذَا هُوَ [التَّقْدِيرُ] (3) الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَثُومَ بِذَاتِ الْفَاعِلِ مَا يُرِيدُهُ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ، بَلْ قَوْلُ أَسَاطِينِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

فَنَبِيْنٌ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَوْلُ بِحُدُوثِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سِوَاءَ سَمِّيَ جِسْمًا أَوْ عَقْلًا أَوْ نَفْسًا، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَدِيمًا سِوَاءَ قِيلَ بِجَوَازِ دَوَامِ الْحَوَادِثِ وَتَسْلُسُلُهَا، وَأَنَّهُ لَا أَوَّلَ لَهَا، أَوْ قِيلَ بِامْتِنَاعِ ذَلِكَ، وَسِوَاءَ قِيلَ بِأَنَّ الْحَادِثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ حَادِثٍ، أَوْ قِيلَ بِامْتِنَاعِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ كَالْأَفْلَاقِ وَالْعُقُولِ وَالنَّفُوسِ قَوْلُهُمْ بِاطِّلَ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ الَّذِي لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

[الاستطراد: الْكَلَامُ فِي الْحُدُوثِ وَالْقَدَمِ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ تَصَادَمَتْ فِيهِ أَيْمَةُ الطَّوَائِفِ]

وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ هَذَا الْأَصْلَ هُوَ [الأصل] (4) الَّذِي تَصَادَمَتْ فِيهِ أَيْمَةُ الطَّوَائِفِ مِنْ أَهْلِ

(1) ب (فَقَطُّ) : لَهُ إِرَادَاتٌ تَحْصُلُ.

(2) (2 - 2) : سَاقِطٌ مِنْ (م) فَفَقَطُّ.

(3) التَّقْدِيرُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) الْأَصْلُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

الْفَلَسَفَةِ، وَالْكَلامِ، وَالْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْكَلَامُ فِي الْحُدُوثِ (1) وَالْقَدَمِ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْكَلَامُ فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ وَالْكَلامِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَأَعْمَالِهِ، وَالْكَلامِ فِي هَدْيِ الْأَصْلِينَ مِنْ مَحَارَاتِ (2) الْعُقُولِ، فَالْفَلَسَفَةُ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ كَانُوا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ الْمُوَافِقِ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَصَحِيحِ الْمَنْقُولِ، وَلَكِنَّهُمْ لَزَمُوا أَهْلَ الْكَلَامِ الَّذِينَ وَأَفْقَاهُمْ عَلَى نَفْيِ قِيَامِ الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ (3) بِذَاتِهِ، أَوْ عَلَى نَفْيِ قِيَامِ الْأَفْعَالِ بِذَاتِهِ بِلَوَازِمِ قَوْلِهِمْ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ مِنْ تَنَاقُضِ أَهْلِ الْكَلَامِ مَا اسْتَطَالَ بِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ لَاءِ الْمُتَحِدُونَ، وَذَمُّهُمْ بِهِ عُلَمَاءُ الْمُؤْمِنِينَ (4) مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَكَانَ كَلَامُهُمْ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي ذَمُّهُمْ بِهِ السَّلَفُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ وَالضَّلَالِ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ الْحَقَّ فِي (5) مَسَائِلِهِمْ وَدَلَائِلِهِمْ، فَبَقُوا فِيهِ مُتَنَاقِضِينَ لَمْ يُصَدِّقُوا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا قَهَرُوا أَعْدَاءَ الْمِلَّةِ بِالْحَقِّ الصَّرِيحِ الْمَعْقُولِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْفَظُوا مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَلَمْ يَعْلَمُوهُ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، وَلَا حَقَّقُوا مُوجِبَاتِ الْعُقُولِ، فَتَقَصَّوْا فِي عِلْمِهِمْ بِالسَّمْعِيَّاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ، [وَأَنَّ] (6) كَانَ لَهُمْ مِنْهُمَا نَصِيبٌ كَبِيرٌ، فَوَافَقُوا فِي بَعْضِ مَا

(1) ن، م: وَهُوَ الْكَلَامُ وَالْحُدُوثُ.

(2) ن: مَجَارَاتٍ ؛ م، أ: مَجَارَاتٍ. وَالْمُتَّبِعُ مِنْ (ب) وَهُوَ الصَّوَابُ.

(3) ن، م: الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ.

(4) أ، ب: الْعُلَمَاءُ الْمُؤْمِنُونَ.

(5) ن، م: مِنْ.

(6) وَأَنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

قَالُوهُ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَالُوا: {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [سُورَةُ الْمُلْكِ: 10] وَفَرَّغُوا مِنَ الْكَلَامِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَعْمَالِهِ مَا هُوَ بِدَعَاةٍ مُخَالَفَةٍ لِلشَّرْعِ، وَكُلُّ بِدَعَاةٍ ضَلَالَةٍ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِلْعَقْلِ، كَمَا هِيَ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ.

وَالَّذِي نَبَّهْنَا عَلَيْهِ هُنَا يُعْلَمُ بِهِ دَلَالَةُ الْعَقْلِ الصَّرِيحِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ يُخْطِئُ فِي كَثِيرٍ مِنْ دَلَائِلِهِ، وَمَسَائِلِهِ (1) ، فَلَا يَسُوعُ، وَلَا يُمْكِنُ نَصْرُ قَوْلِهِ مُطْلَقًا، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يُقَالَ إِلَّا الْحَقُّ قَالَ تَعَالَى: {لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 169] .

وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ نَصْرَ حَقِّ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمِلَّةِ أَوْ رَدَّ بِاطِّلَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ نَصَرَ بِالطَّرِيقِ الَّذِي يُفِيدُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ دَلِيلُهُ عَلَى طَرِيقَةٍ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْفِئَلَةِ (2) بَيْنَ كَيْفِ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِطَرِيقَةٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنْ قَوْلِهَا وَقَوْلِ طَائِفَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ تِلْكَ الطَّائِفَةَ أَنْ تُوَافِقَ طَائِفَةً مِنْ طَوَائِفِ (3) الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ أَنْ تُوَافِقَ الْمَعْقُولَ الصَّرِيحَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْرُجَ عَنِ الْمَعْقُولِ بِالْكَلِّيَّةِ، وَالْقَوْلُ كُلَّمَا كَانَ أَفْسَدَ فِي الشَّرْعِ كَانَ أَفْسَدَ فِي الْعَقْلِ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَتَنَاقَضُ، وَالرُّسُلُ إِنَّمَا أَخْبَرَتْ بِالْحَقِّ، وَاللَّهُ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالرُّسُلُ بَعَثَتْ بِتَكْمِيلِ الْفِطْرَةِ، لَا بِتَغْيِيرِ الْفِطْرَةِ. قَالَ تَعَالَى: (4)

(1) وَمَسَائِلِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَفَقَطُّ.

(2) ن، م: السَّنَّةُ.

- (3) طَوَائِف: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
(4) ن، م: كَقَوْلِهِ تَعَالَى.

{سُتْرِبِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} [سُورَةُ فَصَّلَتْ: 53] .
فَأَخْبَرَ أَنَّهُ سُبْرِيهِمُ الْآيَاتِ الْأَفْقِيَّةِ (1) وَالنَّفْسِيَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ عِبَادَهُ حَقٌّ، فَتَنَاطَبُ الدَّلَالَةُ الْبُرْهَانِيَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْبُرْهَانِيَّةُ الْعِبَادِيَّةُ، وَيَتَّصَدَقُ مُوجِبُ الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ وَالنَّظَرِ الْمَعْقُولِ.
لَكِنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ الْمُحَدِّثِ الَّذِي ذَمَّهُ السَّلْفُ وَالْأَيْمَّةُ، مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ ابْتَدَعُوا فِي أَصُولِ دِينِهِمْ حُكْمًا وَدَلِيلًا، فَأَخْبَرُوا عَنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَلَلِ بِمَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، فَكَانَ الْقَوْلُ الَّذِي أَصْلُوهُ وَنَقَلُوهُ عَنْ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالذَّلِيلِ عَلَيْهِ كِلَاهُمَا بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ لَا أَصْلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، مَعَ أَنَّ اتِّبَاعَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ دِينُ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانُوا فِي مُخَالَفَةِ الْمَعْقُولِ بِمَنْزِلَتِهِمْ فِي مُخَالَفَةِ الْمَنْقُولِ، وَقَابَلْتُهُمُ الْمَلَاجِدَةَ الْمُتَقَلِّسِفَةَ الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ مُخَالَفَةً لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ (2) .
وَمَا ذَكَرْتَاهُ هُنَا هُوَ (3) مِمَّا يَلْعَلُ بِهِ حُدُوثُ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَامْتِنَاعُ قَدَمِ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ مِنَ الْعَالَمِ بِقَدَمِ اللَّهِ يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ، وَيُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَتَأْلِيْفُهُ عَلَى وَجْهِهِ (4) مِنَ التَّأْلِيْفَاتِ، فَإِنَّ الْمَادَّةَ إِذَا كَانَتْ مَادَّةً صَحِيحَةً أَمْكَنَ تَصْوِيرَهَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الصُّوَرِ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ بِخِلَافِ الْأَدْلَةِ

- (1) ن، م: آيَاتُهُ فِي الْأَفْقِيَّةِ.
(2) ا: لِصَحِيحِ الْمَعْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَنْقُولِ؛ ب: لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ.
(3) هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ
(4) أ: وَجْهِهِ؛ ب: أَوْجُهُ.

الْمُعَالِطِيَّةِ (1) الَّتِي قَدْ رُكِبَتْ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ بِالْفَاقِطِ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنَّهَا (2) مَتَى غُيِّرَ تَرْتِيْبُهَا وَأَلْفَاقُهَا، وَنُقِلَتْ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ ظَهَرَ خَطُّوْهَا، فَالْأَوْلَى كَالذَّهَبِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ إِذَا نُقِلَ (3) مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَوْهَرُهُ، بَلْ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ ذَهَبٌ، وَأَمَّا الْمَعْشُوشُ فَإِنَّهُ إِذَا غُيِّرَ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ ظَهَرَ أَنَّهُ مَعْشُوشٌ.
وَهَذِهِ الْأَدْلَةُ الْمَذْكُورَةُ دَالَّةٌ عَلَى حُدُوثِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ حَادِثٌ (4) كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، سِوَاءَ قِيْلِ بِدَوَامِ نَوْعِ الْفِعْلِ كَمَا يَقُولُهُ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَيْمَةُ الْفَلَسَافَةِ أَوْ لَمْ يَقُلْ.
وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ يَظْهَرُ بَيِّنُهُ وَبَيِّنُ طَوَائِفِ (5) أَهْلِ الْمَلَلِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ وَالْمُكَابِرَاتِ مَا أَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ مَنْ لَمْ يُشْرِكْهُ فِي ذَلِكَ، أَوْ تَنَكَّافًا عِنْدَهُ الْأَدْلَةَ وَيَبْقَى فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَبِيرَةِ وَالشُّكِّ [وَالِإِضْطِرَابِ] (6) قَدْ عَاقَى اللَّهُ مِنْهَا مَنْ هَدَاهُ وَبَيَّنَّ لَهُ الْحَقَّ.
قَالَ تَعَالَى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 213] .

- (1) ن: الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ الْمُعْظَمَةُ؛ م: الْأَدْلَةُ الْمُعْطَلِيَّةُ. وَالْمُتَبَيَّنُ مِنْ (ب) .
(2) ا، ب: فَإِنَّهُ.
(3) ا، ب: خَطُّوْهَا كَمَا أَنَّ الذَّهَبَ الصَّحِيحَ إِذَا نُقِلَ.
(4) حَادِثٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
(5) ا، ب: وَبَيِّنُ أَيْمَةِ طَوَائِفِ.
(6) وَالِإِضْطِرَابِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

فَالْخَالِقُ سُبْحَانَهُ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مُفَارِنًا لَهُ فِي الْقَدَمِ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ كَائِنًا مَا كَانَ، سِوَاءَ قِيْلِ: إِنَّهُ يَخْلُقُ بِمِثَابِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَمَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ، أَوْ قِيْلِ (1) : إِنَّهُ مُوجِبٌ بِدَاتِهِ أَوْ عِلَّةٌ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْمَعْلُومِ، أَوْ سَمِّيَ مُؤَثِّرًا؛ لِكُونَ لَفْظِ التَّأْثِيرِ يَعْمُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَاعِلُ بِاخْتِيَارِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بِدَاتِهِ (2) وَغَيْرُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْمُحْتَنَصُ بِالْقَدَمِ الَّذِي اسْتَحَقَّ مَا سِوَاهُ كَوْنُهُ (3) مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ.
وَلَكِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّرِيقَةِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ (4) ، طَرِيقَةُ الْأَعْرَاضِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ مُحَدَّثَةٌ؛ لِكُونِهَا لَا تَخْلُو عَنْ الْحَوَادِثِ، وَامْتِنَاعُ حَوَادِثِ لَا أَوْلَ لَهَا طَرِيقَةٌ (5) مُبْتَدَعَةٌ فِي الشَّرْعِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ، وَطَرِيقَةٌ (6) مُخْطَرَةٌ مَخُوفَةٌ فِي الْعَقْلِ، بَلْ مَذْمُومَةٌ عِنْدَ طَوَائِفِ كَثِيرَةٍ وَإِنْ (7) لَمْ يَلْعَلْ (8) بُطْلَانُهَا؛ لِكَثْرَةِ مَقْدَمَاتِهَا وَخَفَائِهَا وَالنَّزَاعِ فِيهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ النَّظَرِ " كَالْأَشْعَرِيِّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ النَّعْرِ (9) " وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي ذَلِكَ كَالْخَطَّابِيِّ (10) وَأَبِي عَمَرَ

- (1) ن، م: أَوْ يَقُولُ.
(2) ب (فَقَطْ) : الْوَاجِبُ بِدَاتِهِ.

- (3) ن، م: بكونه.
 (4) ن، م: الْمُعْتَزَلَةُ.
 (5) ن، م: طَرِيقٌ.
 (6) ن، م: طَرِيقٌ.
 (7) ا، ب: وَإِنَّهُ.
 (8) ن: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا.
 (9) ا، ب: رسالة الثغر. وَقَدْ طُبِعَتْ فِي مَجَلَّةِ كَلِيَّةِ الْإِلَهِيَّاتِ بِجَامِعَةِ أَنْفَرَةَ، 1928، وَمِنْهَا نُسخَةٌ خَطِيئَةٌ بِالْجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنْظَرُ دَرَّ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ 186/7 - 219.

(10) أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْخَطَّابِيُّ، الْبُسْتِيُّ، فَقِيهٌ أَدِيبٌ مُحَدِّثٌ وُلِدَ سَنَةَ 319 وَتُوُفِّيَ سَنَةَ 388. لَهُ " مَعَالِمُ السُّنَنِ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَهُوَ رِسَالَةٌ " الْعُنْيَةُ عَنِ الْكَلَامِ وَأَهْلِيهِ " (مَطْبُوعَةٌ بِاخْتِصَارِ ضِمْنِ صَوْنِ الْمُنْطِقِ وَالْكَلامِ عَنِ فَنِّي الْمُنْطِقِ وَالْكَلامِ لِلْسُّيُوطِيِّ 137/1 - 147 وَأَنْظَرُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْهَا فِي " دَرَّ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ " فِي ج [0 - 9] ، 8. أَنْظَرُ تَرْجَمَةَ الْخَطَّابِيِّ فِي: وَقِيَاتِ الْأَعْيَانِ 453/1 - 455؛ تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ 1018/3 - 1020؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 127/3 - 128؛ الْأَعْلَامِ 304/2.

الطَّلْمَنَكِيُّ (1) . وَغَيْرُهُمْ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ بَاطِلَةٌ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ (2) عِنْدَ مُحَقِّقِي الْأَيْمَةِ الْعَالَمِينَ بِحَفَاقِ الْمَعْقُولِ وَالْمَسْمُوعِ. وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ أَوْجَبَ (3) نَفَى صِفَاتِ اللَّهِ الْقَائِمَةِ بِهِ، وَنَفَى أَعْمَالِهِ الْقَائِمَةَ بِهِ، وَأَوْجَبَتْ مِنْ بَدْعِ الْجَهْمِيَّةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَسَلَّطَتْ بِذَلِكَ الدَّهْرِيَّةَ عَلَى الْقَدْحِ فِيمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ، فَلَا قَامَتْ بِتَقْرِيرِ الدِّينِ، وَلَا قَمَعَتْ أَعْدَاءَهُ الْمُجِدِّينَ، وَهِيَ الَّتِي أَوْجَبَتْ عَلَى مَنْ سَلَكَهَا قَوْلَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ، بَلْ كَلَامُهُ مَخْلُوقٌ، فَإِنَّهُ بِتَقْدِيرِ صِحَّتِهَا تَسْتَلْزِمُ هَذَا الْقَوْلَ. وَأَمَّا مَا أَحَدَّثَهُ ابْنُ كَلَّابٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنْهُ (4) مُعَيَّنٌ: إِمَّا مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِمَّا حُرُوفٍ، أَوْ حُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ مُعَيَّنَةٍ يَقْتَرِنُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَوْ لَا وَأَبَدًا، فَهِيَ أَقْوَالٌ مُحَدَّثَةٌ بَعْدَ حُدُوثِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَفِيهَا مِنَ الْفَسَادِ شَرَعًا وَعَقْلًا مَا يَطُولُ وَصْفُهُ، لَكِنَّ الْقَائِلِينَ بِهَا

- (1) ن، م: وَأَبِي عَمْرٍو. وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمَرَ الطَّلْمَنَكِيُّ الْمُعَاوِرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ. كَانَ مِنَ الْمُجَوِّدِينَ فِي الْفِرَاعَاتِ وَلَهُ تَصَانِيفٌ فِي الْفِرَاعَةِ، وَرَوَى الْحَدِيثَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 429. تَرْجَمْتُهُ فِي طَبَقَاتِ الْفُرَّاءِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ 120/1 (طَبَعَةُ الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةَ 1351 - 1932) ؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 243/3 - 244؛ تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ 1098/3 - 1100؛ الدِّيَابِجِ الْمَذْهَبِ لِابْنِ فَرْحُونَ (ط. ابْنِ شَعْرُونَ، الْقَاهِرَةَ 1351) ص 39 - 40؛ الْأَعْلَامِ 1
 (2) ن، م: بَاطِلَةٌ فِي الْعَقْلِ.
 (3) م: بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَوْجَبَ؛ ا: بِهَذَا طَرِيقٌ أَوْجَبَ؛ ب: بِهَذَا طَرِيقٌ أَوْجَبَتْ.
 (4) مِنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

يَبْنُوا فَسَادَ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، فَكَانَ فِي كَلَامِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنَ الْفَائِدَةِ (1) بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى لَا صِحَّةَ قَوْلِهَا؛ إِذِ الْأَقْوَالُ الْمُخَالَفَةُ لِلْحَقِّ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ. وَكَانَ النَّاسُ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ضَلَالٍ عَظِيمٍ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (2) مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ (3) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ (4) قَالَ: " «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبِيَّةً وَعَجَّمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: فَمُ فِي فَرِيضٍ فَأَنْذِرْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَبِّ إِنْ يَتْلَعُوا رَأْسِي حَتَّى يَدْعُوهُ خُبْرَةٌ (5) ، فَقَالَ: إِنِّي مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلٍ بِكَ وَمُنْزَلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ، فَأَبَعْتُ جُنْدًا، أَبَعْتُ مِثْلِيهِمْ (6) ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، وَأَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءً فَاجْتَابَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَلَّا يُسْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا» . . . " الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ (7) .

(1) ا، ب: مِنْ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ مِنَ الْفَائِدَةِ.

(2) ا، ب: كَمَا فِي الصَّحِيحِ.

(3) ا، ب: حَمَادٌ، وَهُوَ خَطَّاءٌ.

(4) أَنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

(5) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ: ج [0 - 9] 7، ص [0 - 9] 98: يَتْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ: هِيَ بِالنَّاءِ الْمُتَلَثَّةِ أَيُّ يَشْدُوهُ وَيَسْجُوهُ كَمَا يَسْجُ الْخَبْرُ أَيُّ يُكْسَرُ.

(6) ب (فَقَطُّ) : فَأَبَعْتُ جُنْدًا نَبَعْتُ حَمْسَةً مِثْلَهُ، وَهَذِهِ هِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ.

(7) الْحَدِيثُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ فِي مُسْلِمٍ: 2197/4 - 2199 (كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 162/4. وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ: " أَلَا

إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ . الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةٍ - وَهِيَ الَّتِي فِي الْمُسْنَدِ -: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي، أَوْ: إِنَّ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَنِي. . . وَمِنْ الْحَدِيثِ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهِمْ . وَلَمْ أَجِدْ رِوَايَةَ: " ابْعَثْ مِثْلَهُمْ " .

[عرض تاريخي لنشأة البدع والمذاهب الكلامية]

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الْمُوَافِقِ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْفُولِ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ [بُنُ عَفَانَ] (1) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فَاقْتَتَلَ الْمُسْلِمُونَ بِصِفِينِ، مَرَقَتِ الْمَارِقَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَفْتَلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» (2) " . وَكَانَ مُرُوفَهَا لَمَّا حَكَمَ الْحَكَمَانِ وَافْتَرَقَ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ اتِّفَاقٍ.

وَحَدَّثَتْ أَيْضًا بِدْعُهُ (3) التَّشْبِيعَ كَالْغَلَاةِ الْمُدَّعِينَ لِلْإِلَهِيَّةِ عَلَيَّ (4) ، وَالْمُدَّعِينَ النَّصَّ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (5) السَّائِبِينَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (6) ، فَعَاقَبَ [أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ] عَلِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] الطَّائِفَتَيْنِ (7) : قَاتَلَ الْمَارِقِينَ، وَأَمَرَ بِأَحْرَاقِ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ، فَإِنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَجَدُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: (8) أَنْتَ هُوَ. قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالُوا: أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ: وَيَحْكُمُ!

- (1) بُنُ عَفَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: مُسْلِمٍ 745/2 - 746 (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 300/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 32/3، 48.
- (3) ا، ب: بِدْعٌ.
- (4) ا، ب: الْإِلَهِيَّةُ فِي عَلِيٍّ.
- (5) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (ن) ، (م) .
- (6) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زِيَادَةٌ فِي (ن) ، (م) .
- (7) ن، م: فَعَاقَبَ عَلِيُّ الطَّائِفَتَيْنِ.
- (8) ن، م: قَالُوا.

هَذَا كُفْرٌ، ارْجِعُوا عَنْهُ وَإِلَّا ضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ، فَصَنَعُوا بِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ كَذَلِكَ فَأَخْرَجَهُمْ (1) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعُوا أَمَرَ بِأَحْرَاقِهِمْ مِنْ نَارٍ فَحَدَّثَتْ (2) عِنْدَ بَابِ كِنْدَةَ، وَقَدَفَهُمْ فِي تِلْكَ النَّارِ، وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَبْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا (3) وَقَتْلُ هُوَ لَاءٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ (4) فِي جَوَازِ تَحْرِيقِهِمْ نِزَاعٌ: فَعَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (5) رَأَى تَحْرِيقَهُمْ، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ [مِنَ الْفُقَهَاءِ] (6) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَحْرِقْهُمْ؛ لِئَنِّي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعَذَّبَ بَعْدَابِ اللَّهِ، وَلَضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» "، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (7) وَأَمَّا السَّبَابَةُ (8) الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ

- (1) م، ا، ب: وَأَخْرَجَهُمْ.
- (2) ب، م: فَحَدَّثَتْ.
- (3) أَنْظُرْ مَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ هَذَا الرَّجَزِ (ص 30 ت 6) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَيْضًا الْمُقْرِيزِيُّ فِي الْخُطْبِ 356/2، الْقَاهِرَةَ 1270، وَذَكَرَ الْخَبَرَ مُخْتَصِرًا.
- (4) ا، ب: وَاجِبٌ بِالْإِتِّفَاقِ لَكِنْ.
- (5) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .
- (6) مِنَ الْفُقَهَاءِ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .
- (7) الْحَدِيثُ عَنْ عِكْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 15/9 (كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ) .
- (8) هُمْ الَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بُنُ سِبَابٍ - وَسَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ (ص 18 ت [0 - 9] -) وَأَنْظُرْ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ جَابِرٌ عَبْدُ الْعَالِ: حَرَكَاتُ الشَّيْعَةِ الْمُنْطَرِفِينَ، ص [0 - 9] 9 - 61، مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الْقَاهِرَةَ، 1954/1373.

طَلَبَ ابْنُ السُّودَاءِ (1) الَّذِي بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى أَرْضِ (2) قَرْفِيسِيَا. وَأَمَّا الْمُفَضَّلَةُ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتِي بِأَحَدٍ يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ (3) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ (4) ، رَوِيَ هَذَا عَنْهُ (5) مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ وَجْهًا، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ (6) ، وَلِهَذَا كَانَتِ الشَّيْعَةُ الْمُنْتَقِمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقِينَ (7) عَلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ.

فَهَاتَانِ الْبِدْعَتَانِ: بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ حَدَّثْنَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ حَدَّثَتْ بِدْعَةُ الْقَدْرِيَّةِ

- (1) هُنَاكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَ ابْنُ السَّوْدَاءِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ أَمْ أَنَّهُ شَخْصٌ آخَرٌ. فَابْنُ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ (الْفَرَقَ بَيْنَ الْفَرَقِ، ص [0 - 9] 44) يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ ابْنَ السَّوْدَاءِ كَانَ يَهُودِيًّا وَافَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ عَلَى رَأْيِهِ بُعْيَةَ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ. وَتَابَعَ الْإِسْفَرَايِينِي (التَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ، ص [0 - 9] 2) ابْنَ طَاهِرٍ عَلَى ذَلِكَ. وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّأٍ وَالسَّبْيِيَّةِ مَا نَقَلَهُ النَّوْبَخْتِيُّ مِنْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّأٍ كَانَ يَهُودِيًّا وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ أَيْضًا الشَّهْرَسْتَانِيُّ (الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 1/155) مِمَّا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ وَابْنُ السَّوْدَاءِ شَخْصٌ وَاحِدٌ. وَأَنْظُرْ أَيْضًا تَعْلِيلَ الشَّيْخِ الْكُوْثَرِيِّ فِي الْفَرَقِ بَيْنَ الْفَرَقِ ص 144؛ أَحْمَدُ أَمِينٌ: فَجْرُ الْإِسْلَامِ، ص 110.
- (2) أَرْضٌ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (3) ن، م: وَتَوَاتَرَ.
- (4) ن، م: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
- (5) ن، م: وَرُوي عَنْهُ.
- (6) سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ (ص 12) إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، حَيْثُ أَطْلَقَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَلَى الْمُفَضَّلَةِ لَفْظَ " الْمُفْتَرِيَّةِ ". وَنَقَلْنَا هُنَاكَ (ت 3) نَصَّ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَقِيَّةِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.
- (7) ن، م، أ: مُنْفَقُونَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَالْمُرْجِيَّةُ، فَانْكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ (1) كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ (2). ثُمَّ إِنَّهُ فِي أَوَّلِ عَصْرِ التَّابِعِينَ مِنْ أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ (3) حَدَّثَتْ بِدَعْوَةِ الْجَهْمِيَّةِ مُتَكَرِّرَةً الصِّفَاتِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ (4) الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، فَطَلَبَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ فَضَحَّى بِهِ بِوَأَسِطٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ فَأَيُّ مَضْحَجٍ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عَلُوًّا كَبِيرًا ثُمَّ نَزَلَ فَدَبَّحَهُ (5).

ثُمَّ ظَهَرَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، وَدَخَلَتْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ، وَهُوَ لِأَوَّلِ مَنْ عَرَفَ عَنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا حُدُوثَ

- (1) أ، ب: . . . عَصْرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. . . الْخ.
- (2) ن، م: وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْفَعِ، وَهُوَ خَطَأٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، ج [0 - 9] ، ص [0 - 9] 43: نُوفِي بِدِمَشْقَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ.
- (3) ن، م: الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (4) ن: ظَهَرَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ أ: ظَهَرَ ذَلِكَ.
- (5) كَانَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ مِنَ الْمَوَالِي وَكَانَ مُؤَدِّبًا لِمَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - آخِرِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ - وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَهُ - كَمَا يُحَدِّثُنَا ابْنُ نُبَاتَةَ - عَنْ إِبْرَانَ بْنِ سَمْعَانَ وَأَخَذَهُ هَذَا عَنْ طَالُوتَ بْنِ أَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَدْ أَمَرَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ وَالْبِيهَقِيُّ عَلَى الْكُوفَةِ بِقَتْلِ الْجَعْدِ لِذَلِكَ وَلِقَوْلِهِ بِالْقَدْرِ. أَنْظُرْ جَمَالَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ نُبَاتَةَ: سَرُحُ الْعُيُونِ شَرْحُ رِسَالَةِ ابْنِ زَيْدُونَ (تَحْقِيقُ الْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ) ، ص [0 - 9] 93 - 294، الْقَاهِرَةُ، 1964/1383؛ جَمَالَ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ: تَارِيخُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، ص 27 - 28، الْقَاهِرَةُ 1331؛ لِسَانُ الْمِيزَانِ 105/2؛ مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ 185/1؛ الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ 160/5؛ الْأَعْلَامُ 114/2.

الْعَالَمِ بِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ، [وَاتَّبَعُوا حُدُوثَ الْأَجْسَامِ] (1) بِحُدُوثِ مَا يَسْتَنْزِلُ مِنْهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَقَالُوا: الْأَجْسَامُ لَا تَنْفَكُ عَنْ أَعْرَاضِ مُحَدَّثَةٍ، وَمَا لَا يَنْفَكُ عَنْ الْحَوَادِثِ أَوْ مَا لَا يَسْبِقُ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ؛ لِامْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ تَفَرَّقُوا عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، فَلَمَّا قَالُوا بِامْتِنَاعِ دَوَامِ الْحَوَادِثِ فِي الْمَاضِي عَوْرَضُوا بِالْمُسْتَقْبَلِ، فَطَرَدَ [إِمَامًا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ] هَذَا الْأَصْلَ، وَهُمَا: إِمَامُ الْجَهْمِيَّةِ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ (2)، وَأَبُو الْهَدَيْلِ الْعَلَّافُ إِمَامُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَالَا بِامْتِنَاعِ دَوَامِ الْحَوَادِثِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي.

ثُمَّ إِنَّ جَهْمًا قَالَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَ فَنَاءُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَّهُ يَعْدَمُ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ، كَمَا كَانَ مَا سِوَاهُ مَعْدُومًا. وَكَانَ هَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَعَدُوهُ مِنْ كُفْرِهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ} [سُورَةُ ص: 54] وَقَالَ تَعَالَى: {كُلُّهَا دَائِمٌ وَظَلْمًا} [سُورَةُ الرَّعْدِ: 35]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى بَقَاءِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ (3).

وَأَمَّا أَبُو الْهَدَيْلِ فَقَالَ: إِنَّ الدَّلِيلَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِ الْحَوَادِثِ فَقَطْ، فَيُمْكِنُ بَقَاءُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، لَكِنْ تَنْقَطِعُ الْحَرَكَاتُ، فَيَبْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ سَاكِنِينَ لَيْسَ فِيهِمَا حَرَكَةٌ أَصْلًا، وَلَا شَيْءٌ يَحْدُثُ. وَلَزِمَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يُثَبَّتَ أَجْسَامًا بَاقِيَةً دَائِمَةً خَالِيَةً عَنِ الْحَوَادِثِ، فَيَلْزَمُ وُجُودَ أَجْسَامٍ بِلَا

- (1) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
- (2) ن، م: فَطَرَدَ هَذَا الْأَصْلَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ إِمَامَ الْجَهْمِيَّةِ.
- (3) أ، ب: النَّعِيمِ.

حَوَادِثٍ، فَيَنْتَقِضُ الْأَصْلُ الَّذِي أَصْلُوهُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَجْسَامَ لَا تَخْلُو (1) عَنِ الْحَوَادِثِ. وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي أَصْلُهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَهِشَامُ بْنُ سَالِمٍ (2) الْجَوَالِيقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَجَسِّمَةِ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِ الرَّافِضَةِ (3) كَالْكَرَامِيَّةِ، فَقَالُوا: بَلْ يَجُوزُ ثُبُوتُ جِسْمٍ قَدِيمٍ [أَزَلِيٍّ] (4) لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ، وَهُوَ خَالٍ عَنِ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ. وَهُوَ لَا عِنْدَهُمُ الْجِسْمُ الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ، وَأَمَّا الْأَجْسَامُ الْمَخْلُوقَةُ فَلَا تَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ، وَيَقُولُونَ: مَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ، لَكِنْ لَا (5) يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ.

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ أَصْحَابُ هَذَا الْأَصْلِ الْمُبْتَدِعِ احْتِاجُوا أَنْ يَلْتَزِمُوا طَرْدَ هَذَا الْأَصْلِ فَقَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ لَا تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ وَلَا الْأَفْعَالُ (6) فَإِنَّهَا أَعْرَاضٌ وَحَوَادِثٌ، وَهَذِهِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ، وَالْأَجْسَامُ مُحْدَثَةٌ، فَيَلْزِمُ أَنْ لَا يَقُومَ بِالرَّبِّ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا كَلَامٌ وَلَا مَشِيئَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا رِضًا وَلَا غَضَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، بَلْ جَمِيعٌ (7) مَا يُوصَفُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا هُوَ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ.

- (1) ن، م: الْجِسْمُ لَا يَخْلُو.
- (2) ن (فَقَطُّ): بِنِ مَالِكٍ، وَهُوَ خَطَأً.
- (3) ن، م: الرَّافِضَةُ وَغَيْرُهَا.
- (4) أَزَلِيٍّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (5) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (6) ب (فَقَطُّ): الصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ.
- (7) جَمِيعٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

وَالْجَهْمِيَّةُ كَانُوا يَقُولُونَ: قَوْلُنَا: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ هُوَ (1) مَجَازٌ وَالْمُعْتَرِزُ قَالُوا: إِنَّهُ (2) مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً، لَكِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ. فَكَانَ أَصْلُ هَؤُلَاءِ هُوَ (3) الْمَادَّةُ الَّتِي تَسَعَتْ عَنْهَا هَذِهِ الْبِدْعُ، فَجَاءَ ابْنُ كَلَّابٍ بَعْدَ هَؤُلَاءِ لَمَّا ظَهَرَتِ الْمِحْنَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَامْتَحَنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ] (4) وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السَّنَةِ، وَتَبَتِ اللَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَرَّتْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ [مَعْرُوفَةٌ] (5)، وَانْتَشَرَ بَيْنَ الْأُمَّةِ النِّزَاعُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَآمَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابِ الْبَصْرِيُّ، وَصَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِزِ مُصَنَّفَاتٍ، وَبَيَّنَّ تَنَاقُضَهُمْ [فِيهَا] (6)، وَكَشَفَ كَثِيرًا مِنْ غُورَاتِهِمْ، لَكِنْ سَلَّمَ لَهُمْ ذَلِكَ الْأَصْلُ الَّذِي هُوَ يَنْبُوعُ الْبِدْعِ، فَاحْتِاجَ لِذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الرَّبَّ لَا تَقُومُ بِهِ الْأُمُورُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَلَا نَادَى مُوسَى حِينَ جَاءَ الطُّورَ، بَلْ وَلَا يَقُومُ بِهِ بِنَاءٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَا يَكُونُ [إِيمَانٌ] (7) الْعِبَادِ وَعَمَلُهُمُ الصَّالِحُ هُوَ السَّبَبُ فِي رِضَاهُ وَمَحَبَّتِهِ، وَلَا كُفْرُهُمْ هُوَ السَّبَبُ فِي سُخْطِهِ وَغَضَبِهِ، فَلَا يَكُونُ بَعْدَ أَعْمَالِهِمْ لَا حُبٌّ وَلَا رِضًا وَلَا سُخْطٌ وَلَا فِرَاحٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا أَخْبَرَتْ بِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 31]

- (1) هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (2) ن، م: قَالُوا هُوَ.
- (3) هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (4) ابْنُ حَنْبَلٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).
- (5) مَعْرُوفَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (6) فِيهَا: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).
- (7) إِيمَانٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

، وَقَالَ [تَعَالَى] (1): {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} (سُورَةُ مُحَمَّدٍ: 28)، وَقَالَ [تَعَالَى] (2): {فَلَمَّا أَسْفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ} [سُورَةُ الزُّحُرْفِ: 55] وَقَالَ [تَعَالَى] (3): {إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} [سُورَةُ الزُّمَرِ: 7]، وَقَالَ [تَعَالَى] (4): {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 59]، وَقَالَ [تَعَالَى] (5): {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 11].

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الَّتِي لَا تُحْصَى (6) إِلَّا بِكُلْفَةٍ، وَهِيَ تَبْلُغُ مِثِينَ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، كَمَا ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (7)، وَذَكَرْنَا كَلَامَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَذَكَرْنَا (8) مَذَاهِبَ الْقُدَمَاءِ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ [أَيْضًا] (9) وَمُؤَافَقَةَ أَصَاطِينِهِمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

ثُمَّ إِنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ (10) تَفَرَّقَ النَّاسُ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ، فَاحْتِاجَ ابْنُ كَلَّابٍ وَمَتَّبِعُوهُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: هُوَ قَدِيمٌ، وَإِنَّهُ لَا زِمَ لِدَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَجَعَلُوا جَمِيعَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ قَدِيمَ الْعَيْنِ، لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ

- (1) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).
- (2) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).
- (3) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

- (4) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (5) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (6) أ، ب: مَا لَا يُحْصَى.
 (7) أ، ب: فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.
 (8) أ، ب: بَلْ وَقَدْ ذَكَرْنَا.
 (9) أَيْضًا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (10) ن، م: ثُمَّ إِنَّ سَبَبَ ذَلِكَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

يَنْكَلِمُ بِمَشِيئَتِهِ وَفَرَّتْهُ أَرْلًا وَأَبَدًا، وَإِنَّ كَلَامَهُ قَدِيمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدِيمُ النَّوْعِ، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُنْكَلِمًا بِمَشِيئَتِهِ كَمَا قَالَهُ (1) السَّلْفُ وَالْأَيُّمَةُ. ثُمَّ قَالُوا: إِنَّهُ قَدِيمُ الْعَيْنِ، وَافْتَرَقُوا (2) عَلَى حَزْبَيْنِ: حَزْبٌ قَالُوا: يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ هُوَ الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ؛ لِامْتِنَاعِ الْبَقَاءِ عَلَيْهَا وَكَوْنِهَا تَوْجِدٌ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ بغيرِهِ لَا يَكُونُ قَدِيمًا، فَالْقَدِيمُ هُوَ الْمَعْنَى، وَيُمْتَنَعُ وُجُودُ مَعَانَ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا فِي أَنْ وَاحِدٍ، وَالتَّخْصِيصُ بَعْدَ دُونَ عَدَدٍ لَا مُوجِبَ لَهُ، فَالْقَدِيمُ مَعْنَى وَاحِدٌ هُوَ الْأَمْرُ بِكُلِّ مَأْمُورٍ، وَالْخَبَرُ عَنْ كُلِّ مُخْبِرٍ، وَهُوَ مَعْنَى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَهُوَ مَعْنَى (3) آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَآيَةِ الدِّينِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَأَنْكُرُوا أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ كَلَامَ اللَّهِ. وَالْحَزْبُ الثَّانِي قَالُوا: بَلِ الْحُرُوفُ أَوْ الْحُرُوفُ (4) وَالْأَصْوَاتُ قَدِيمَةٌ أَرْلِيَّةُ الْأَعْيَانِ، وَقَالُوا: التَّرْتِيبُ فِي ذَاتِهَا لَا فِي وُجُودِهَا، وَفَرَقُوا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَبَيْنَ وُجُودِ الْحَقِيقَةِ كَمَا يَفْرُقُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ بَيْنَ وُجُودِ الرَّبِّ وَبَيْنَ حَقِيقَتِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ وَمِنَ الْفَلَسَفَةِ يَفْرُقُ بَيْنَ وُجُودِ الْمُمْكِنَاتِ وَبَيْنَ حَقِيقَتِهَا، وَقَالُوا: التَّرْتِيبُ هُوَ [فِي] (5) حَقِيقَتِهَا لَا فِي وُجُودِهَا، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ أَرْلًا وَأَبَدًا، لَمْ يَسْبِقْ مِنْهَا شَيْءٌ شَيْئًا (6) ، وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَتُهَا (7)

- (1) ن، م: كَمَا قَالَ.
 (2) أ: ثُمَّ قَالُوا: إِنَّهُ قَدِيمُ الْعَيْنِ افْتَرَقُوا؛ ب: ثُمَّ الدِّينِ قَالُوا: إِنَّهُ قَدِيمُ الْعَيْنِ افْتَرَقُوا.
 (3) مَعْنَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (4) أَوْ الْحُرُوفُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) . وَفِي (أ) : وَالْحُرُوفُ.
 (5) فِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (6) أ، ب: لَمْ يَسْبِقْ شَيْءٌ مِنْهَا شَيْئًا.
 (7) أ، ب: صِفَتُهَا.

مُرْتَبَةً تَرْتِيبًا عَقْلِيًّا كَثْرَتِيبِ الذَّاتِ عَلَى الصِّفَاتِ، وَكَثْرَتِيبِ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ كَمَا يَقُولُهُ الْمُتَفَلِّسَةُ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَالَمِ بِذَاتِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ تَقَدُّمًا زَمَانِيًّا، وَقَالُوا فِي تَقَدُّمِ بَعْضِ كَلَامِهِ عَلَى بَعْضِ كَمَا قَالَ هُوَ لَاءِ فِي تَقَدُّمِهِ عَلَى مَعْلُولِهِ، وَهُوَ لَاءِ يَجْعَلُونَ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخَّرَ وَالتَّرْتِيبَ نَوْعَيْنِ: عَقْلِيًّا وَوُجُودِيًّا، وَيَدَّعُونَ أَنَّ مَا أَتَتْهُ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخَّرَ هُوَ عَقْلِيٌّ لَا وَجُودِيٌّ. وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ فَيُنْكِرُونَ هَذَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَ هُوَ لَاءِ مَعْلُومٌ بِالسَّادِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنَّ التَّرْتِيبَ وَالتَّقَدُّمَ وَالتَّأَخَّرَ لَا يَعْوَلُ إِلَّا وَجُودَ الشَّيْءِ بَعْدَ غَيْرِهِ، لَا يُمْكِنُ مَعَ كَوْنِهِ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ (1) كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَعْلُولَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلَّةِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَهَا، وَهَذِهِ الْأُمُورُ قَدْ بَسِطْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ [بَسْطًا كَبِيرًا وَلَكِنْ ذَكَرْتُ هُنَا مَا تَبَسَّرَ] (2) .
 وَالمُفْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ (3) الْكَلَامِيَّةَ الَّتِي ابْتَدَعَتْهَا الْجَهْمِيَّةُ وَالمُعْتَزَلَةُ، وَأَنْكَرَهَا سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَيَّمَتْهَا صَارَتْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّظَّارِ الْمُتَأَخَّرِينَ (4) هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ، بَلْ (5) يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَنْ خَالَفَهَا فَقَدْ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ، وَالدَّلِيلُ لَا آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا خَبْرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ [لَهُمْ

- (1) ن، م: مَعَهُ إِلَّا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ.
 (2) مَا بَيْنَ الْمَعْلُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (3) ن (فَقَطُّ) : الطَّرِيقَةُ.
 (4) ن، م: النُّظَّارُ وَالمُتَأَخَّرِينَ.
 (5) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

بِإِحْسَانٍ] (1) فَكَيْفَ يَكُونُ دِينَ الْإِسْلَامِ، [بَلْ أَصْلُ أَصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ] (2) مِمَّا لَمْ (3) يَدُلَّ عَلَيْهِ لَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا قَوْلٌ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ؟! .

[ظهور الفلاسفة]

ثُمَّ حَدَّثَ بَعْدَ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ الْمَلَايِدَةَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَغَيْرِهِمْ، حَدَّثُوا وَانْتَشَرُوا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْعُصُورِ (4) الْمَفْضَلَةِ (5) ، وَصَارَ كُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَصْنَعُ فِيهِ نُورَ الْإِسْلَامِ يَطْهَرُونَ فِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ ظُهُورِهِمْ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ إِلَّا مَا يَقُولُهُ أَوْلِيَاكَ الْمُتَبَدِّعُونَ،

وَرَأَوْا ذَلِكَ (6) فَسَادًا فِي الْعَقْلِ، فَرَأَوْا دِينَ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفَ (6) (6) فَاسِدًا فِي الْعَقْلِ فَكَانَ غَلَاظُهُمْ طَاعِينِينَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْكَتَيْبَةِ - بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ - كَالْخُرْمِيَّةِ أَتْبَاعَ بَابِكَ الْخُرْمِيِّ (7) وَقَرَامِطَةَ الْبَحْرَيْنِ أَتْبَاعَ أَبِي سَعِيدِ الْجَنَابِيِّ وَغَيْرُهُمْ (8) .

(1) لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) أ، ب: مَا لَمْ .

(4) ن، م: الْأَعْصَارِ .

(5) أ، ب: الْمُنْفَصِلَةَ .

(6) (6 - 6) : سَاقِطٌ مِنْ (م) ، (أ) ، (ب) .

(7) بَابُكَ الْخُرْمِيُّ مِنْ زُعَمَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الْخُرْمِيَّةِ (أَوْ الْخُرْمِيَّةِ) وَمِنْ أَتْبَاعِ أَبِي مُسْلِمِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَقَدْ ظَهَرَ فِي جَبَلِ الْبَيْدِينَ بِنَاحِيَةِ أَدْرَبِيحَانَ وَكَثُرَ أَتْبَاعُهُ وَاسْتَحْلَوْا الْمَحْرَمَاتِ وَأَبَاحُوا وَقَتَلُوا الْكَثِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَارَبَتْهُ جُيُوشُ الْمُعْتَصِمِ مُدَّةً طَوِيلَةً إِلَى أَنْ أَسْرَتْهُ فَصَلَّبَتْهُ وَقَتَلَتْهُ سَنَةَ 223 بِسَرٍّ مِنْ رَأْيِ . انظُرْ: الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص 161، 171؛ ابْنُ النَّدِيمِ: الْفُهْرِسْتِ، ص 342 - 344؛ قَوَاعِدُ عَقَائِدِ آلِ مُحَمَّدٍ، ص 37؛ تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ، 11/9 - 55؛ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَقَالَتَانِ عَنْ " بَابِكَ "؛ الْمَلِكُ وَالنَّحْلُ 216/1؛ بَيَانَ مَذْهَبِ الْبَاطِنِيَّةِ، ص 24 - 25؛ فَصَائِحُ الْبَاطِنِيَّةِ، ص 14 - 16 .

(8) أَبُو سَعِيدِ الْحَسَنِ بْنِ بَهْرَامِ الْجَنَابِيِّ رَأْسُ الْقَرَامِطَةِ وَدَاعِيَتُهُمْ، كَانَ دَقَّاقًا مِنْ أَهْلِ جَنَابَةِ بَفَارِسَ وَنُفِيَ مِنْهَا، فَأَقَامَ فِي الْبَحْرَيْنِ تَاجِرًا، وَأَقَامَهُ حَمْدَانُ فَرْمُطٌ دَاعِيَةً فِي فَارِسَ الْجَنُوبِيَّةِ . وَقَدْ حَارَبَ الْجَنَابِيُّ الدَّوْلَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ وَاسْتَوْلَى عَلَى هَجَرَ وَالْأَحْسَاءِ وَالْقَطِيفِ وَسَائِرِ بِلَادِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَحْرَقَ الْمَصَاحِفَ وَالْمَسَاجِدَ . وَفِي عَامِ 301 اغْتَالَهُ أَحَدُ الْخَدَمِ . انظُرْ عَنْهُ: الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ 121/11؛ الْمُنْتَظَمُ 121/6 - 122؛ بَيَانَ مَذْهَبِ الْبَاطِنِيَّةِ ص 5، 20 - 21، 81، 87 - 88؛ الْأَعْلَامُ 99/2؛ الْفُرُقَ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص 169، 174؛ قَوَاعِدُ عَقَائِدِ آلِ مُحَمَّدٍ، ص [9 - 9] 3؛ تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ 71/10، 75، 78، 85، 104؛ نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ 437/2 - 439، 465 .

وَأَمَّا مُقْتَصِدُوهُمْ (1) وَعَقَلَاؤُهُمْ فَرَأَوْا أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ مَا لَا (2) يُمَكِّنُ الْفُدْحَ فِيهِ، بَلْ اعْتَرَفَ حُدَاقُهُمْ بِمَا قَالَهُ (3) ابْنُ سِينَا وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْرَعْ الْعَالَمَ نَامُوسٌ أَفْضَلُ مِنْ نَامُوسِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ هَذَا مُوجِبٌ عَقْلِهِمْ وَفَلْسَفَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ نَظَرُوا فِي أَرْبَابِ النَّوَامِيْسِ مِنَ الْيُونَانِ، فَرَأَوْا أَنَّ النَّامُوسَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى وَعِيسَى أَعْظَمُ مِنْ نَوَامِيْسِ أَوْلَيْكَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَلِهَذَا لَمَّا وَرَدَ نَامُوسُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (4) عَلَى الرُّومِ انْتَقَلُوا عَنِ الْفَلْسَفَةِ الْيُونَانِيَّةِ إِلَى دِينِ الْمَسِيحِ . وَكَانَ أَرَسَطُو قَبْلَ الْمَسِيحِ بْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَنَحُو ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ، كَانَ وَزِيرًا لِلْإِسْكَانْدَرِ بْنِ فِيلَيْسَ الْمَقْدُونِيِّ (5) الَّذِي غَلَبَ عَلَى الْفُرْسِ، وَهُوَ الَّذِي يُورِّخُ لَهُ الْيَوْمَ بِالتَّارِيخِ الرَّومِيِّ، تَوَرَّخَ لَهُ الْيَهُودُ وَالتَّنَّصَارَى، وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْكَانْدَرُ هُوَ ذَا الْفُرْتَيْنِ (6) الْمَذْكُورِ فِي الْفُرَّانِ كَمَا يُظَنُّ ذَلِكَ

(1) أ، ب: مُقْتَصِدُوهُمْ .

(2) ن، م: مَا لَمْ .

(3) ن، م: كَمَا قَالَهُ .

(4) عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطْ .

(5) ن: الْمَقْدُونِيِّ؛ م: الْمَقْدَمِيِّ .

(6) ن، م: وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْكَانْدَرُ ذُو الْفُرْتَيْنِ، وَهُوَ خَطَأً .

طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُتَقَدِّمًا (1) عَلَى هَذَا، وَذَلِكَ الْمُتَقَدِّمُ هُوَ (2) الَّذِي بَنَى سَدَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهَذَا الْمَقْدُونِيُّ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّدِّ، وَذَلِكَ كَانَ [مُسْلِمًا] (3) مُوحَّدًا، وَهَذَا الْمَقْدُونِيُّ كَانَ مُشْرِكًا (4) هُوَ وَأَهْلُ بَلَدِهِ الْيُونَانِيُّونَ، [كَانُوا مُشْرِكِينَ] (5) يَعْبُدُونَ الْكُوكِبَ وَالْأَوْثَانَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ آخِرَ مُلُوكِهِمْ [كَانَ] (6) هُوَ بَطْلِيمُوسُ صَاحِبِ الْمَجِسْطَى (7) ، وَأَنَّهُمْ بَعْدَهُ انْتَقَلُوا إِلَى دِينِ الْمَسِيحِ، فَإِنَّ النَّامُوسَ الَّذِي بَعِثَ بِهِ الْمَسِيحُ كَانَ أَعْظَمَ وَأَجَلَّ، بَلِ النَّصَارَى بَعْدَ أَنْ غَيَّرُوا دِينَ الْمَسِيحِ وَبَدَّلُوا هُمُ أَقْرَبُ إِلَى الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ مِنْ أَوْلَيْكَ الْفَلَّاسِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مُشْرِكِينَ، وَشِرْكُ أَوْلَيْكَ الْعَلِيظُ (8) هُوَ مِمَّا أُوجِبَ إِفْسَادَ دِينِ الْمَسِيحِ كَمَا ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كَانَ (9) أَوْلَيْكَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَيَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ وَيَسْجُدُونَ لَهَا

(1) ن، م: فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَقَدِّمٌ .

(2) أ، ب: وَذَلِكَ هُوَ .

(3) مُسْلِمًا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) أ، ب: وَهَذَا الْمَقْدُونِيُّ مُشْرِكٌ .

(5) كَانُوا مُشْرِكِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) كَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

- (7) يُتَابِعُ ابْنَ تَيْمِيَةَ بَعْضُ مُورَخِي الْعَرَبِ الَّذِينَ ظَنُّوا بِطَلَيْمُوسَ الْقَلُوزِيَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ كِتَابِ الْمَجِسْطَى (وَهُوَ كِتَابٌ فِي الْفَلَكِ) وَاحِدًا مِنْ مُلُوكِ الْبَطَالِسَةِ، وَقَدْ لَاحَظَ ابْنُ الْفُطَيْيِّ (تَارِيخَ الْحُكَمَاءِ، ص 95 - 96) هَذَا الْخَطَأَ، وَذَكَرَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لَدُنَا الْيَوْمَ مِنْ أَنَّ آخَرَ مُلُوكِ الْبَطَالِسَةِ هِيَ قَلْبِيْطَرَةُ (كَلْبُوبَاتَرَا). وَانظُرْ أَيْضًا: ابْنُ جُلْجُلٍ، ص 35 - 38 (انظُرْ تَغْلِيْقَاتِ الْمَحَقِّقِ الْأَسْتَاذِ فُوَادِ سَيِّدٍ)؛ طَبَقَاتِ الْأَطْبَاءِ ص 35 - 38؛ الْفَهْرَسْتُ لِابْنِ النَّدِيمِ، ص [0 - 9] 67 - 268؛ الْخَطُّ لِلْمُفْرِيْزِيِّ 154/1؛ دَرَّةُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ 158/1.
- (8) ن، م: الْعَلِيْطَةُ.
- (9) ن، م: لَوْ كَانَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا بَعَثَ الْمَسِيحَ بَدِيْنِ الْإِسْلَامِ (1) كَمَا بَعَثَ سَائِرَ الرُّسُلِ بَدِيْنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبُدُونَ} [سُورَةُ الزُّحُرْفِ: 45]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُوْلٍ إِلَّا نُوحِيْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: 25]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُوْلًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوْتِ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ} [سُورَةُ النَّحْلِ: 36].

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيْمَ وَمُوسَى وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ (2) وَغَيْرِهِمْ مِنَ الرُّسُلِ وَالْمُؤْمِنِيْنَ [إِلَى زَمَنِ الْحَوَارِيِيِّنَ (3) أَنْ دِيْنَهُمْ كَانَ الْإِسْلَامَ، قَالَ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (4) {إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِّيْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تَنْظُرُونَ - فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ} [سُورَةُ يُوسُفَ: 71، 72] (5)، وَقَالَ [تَعَالَى] عَنْ [إِبْرَاهِيْمَ] الْخَلِيْلِ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] (6):

- (1) ن: الْأَنْصَارِيُّ؛ م: النَّصَارَى.
- (2) وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب). وَفِي (م): وَعِيسَى.
- (3) ن، م: وَالْمُؤْمِنِيْنَ مِنَ الْحَوَارِيِيِّنَ.
- (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).
- (5) ن، م: عَلَيْكُمْ غُمَّةً. إِلَى قَوْلِهِ: وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ.
- (6) ن، م: وَقَالَ عَنِ الْخَلِيْلِ.

{وَمَنْ بَرَّعَبَ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيْمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِيْنَ - إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ - وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيْمَ بَنِيْهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّيْنَ فَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ - أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمُوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيْهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 130، 133] (1).

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] (2): {يَاقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِيْنَ} [سُورَةُ يُوسُفَ: 84]، وَقَالَ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِيْنَ هَادُوا} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 44]، وَقَالَ عَنْ بَلْقِيْسَ: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سَلِيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ} [سُورَةُ النَّمْلِ: 44]، وَقَالَ عَنِ الْحَوَارِيِيِّنَ: {وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيِيِّنَ أَنْ آمَنُوا بِي وَبِرَسُوْلِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 111].

وَلَمَّا كَانَ الْمَسِيْحُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَدْ بُعِثَ بِمَا بُعِثَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ قَبْلَهُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَحَلَّ لَهُمْ بَعْضَ مَا كَانَ حُرْمًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ، وَبَقِيَ اتِّبَاعُهُ عَلَى مِلَّتِهِ (3) مُدَّةً - قِيْلَ أَقَلُّ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ -، ثُمَّ ظَهَرَتْ فِيهِمْ الْبِدْعُ بِسَبَبِ مَعَادَاتِهِمْ لِلْيَهُودِ صَارُوا يَفْصِدُونَ خِلَافَهُمْ، فَعَلُوا فِي الْمَسِيْحِ، وَأَحَلُّوا أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا، وَأَبَاحُوا الْخِنْزِيْرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ،

- (1) اخْتَصَرْتُ (ن)، (م). جُزْءًا مِنْ آيَاتِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَلَمْ تَرِدِ الْآيَةُ الْآخِرَةُ (133) فِي (أ)، (ب).
- (2) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).
- (3) ن، م: عَلَى مِثْلِهِ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ.

وَأَبْتَدَعُوا شُرَكَاءَ بِسَبَبِ شَرِكِ الْأُمَّمِ، فَإِنَّ أَوْلِيْكَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنَ الْيُونَانِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْأَوْتَانِ، فَنَقَلْتَهُمْ (1) النَّصَارَى عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ الْمُجَسَّدَةِ الَّتِي لَهَا ظُلٌّ إِلَى عِبَادَةِ التَّمَاثِيْلِ الْمُصَوَّرَةِ فِي الْكَنَائِسِ، وَأَبْتَدَعُوا الصَّلَاةَ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَصَلُّوا إِلَى حَيْثُ تَظْهَرُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْكَوَاكِبُ، وَاعْتَاضُوا بِالصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَالسُّجُودِ إِلَيْهَا عَنِ الصَّلَاةِ لَهَا وَالسُّجُودِ لَهَا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّصَارَى بَعْدَ تَبْدِيْلِ دِيْنِهِمْ كَانَ نَامُوسُهُمْ وَدِيْنُهُمْ خَيْرًا مِنْ دِيْنِ أَوْلِيْكَ الْيُونَانِ اتِّبَاعِ الْفَلَاسِفَةِ (2)، فَلِهَذَا كَانَ الْفَلَاسِفَةُ الَّذِينَ رَأَوْا دِيْنَ الْإِسْلَامِ يَقُولُونَ: إِنَّ نَامُوسَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْضَلُ مِنْ جَمِيْعِ النُّوَامِيْسِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ نُوَامِيْسِ (3) النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَطْعَنُوا فِي دِيْنِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا طَعَنَ أَوْلِيْكَ الْمُظْهَرُونَ لِلزَّنْدَقَةِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا يَقُولُهُ أَوْلِيْكَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ مَا يَخَالِفُ صَرِيْحَ الْمَعْقُولِ (4)، فَطَعَنُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَصَارُوا يَقُولُونَ: مَنْ أَنْصَفَ وَلَمْ يَتَّعَصَبْ وَلَمْ يَنْبِيعِ الْهَوَى لَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ فِي الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ.

[أَقْوَالُ الْفَلَاسِفَةِ]

وَكَانَ لَهُمْ أَقْوَالٌ فَاسِدَةٌ فِي الْعَقْلِ أَيْضًا تَلَفَّوْهَا مِنْ سَلَفِهِمُ الْفَلَسِيفَةَ، * (رَأَوْا أَنَّ (5) مَا تَقُولُهُ فِيهِ مَا يُخَالِفُ الْعُقُولَ، وَطَعَنُوا بِذَلِكَ

(1) ن: فَعَلُهُمْ (وَهُوَ تَحْرِيفٌ) ؛ م: فَتَقَلَّوْهُمْ.

(2) م: الْفَلَسِيفَةَ.

(3) ا، ب: مِنْ نَامُوسٍ.

(4) ن (فَقَطُّ) : الْعَقْلُ.

(5) ن: الْآنَ؛ م: لِأَنَّ، وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ.

الْفَلَسِيفَةَ * (1) ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا تَوَاتَرَ عَنِ الرَّسْلِ يُخَالِفُهَا فَسَلَكُوا طَرِيقَهُمُ الْبَاطِنِيَّةَ (2) فَقَالُوا: إِنَّ الرَّسْلَ لَمْ تُبَيِّنِ الْعِلْمَ وَالْحَقَائِقَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْبُرْهَانُ فِي الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّسْلَ عَلِمْتَ ذَلِكَ وَمَا بَيَّنَّنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا لَمْ تَعْلَمْهُ وَإِنَّمَا كَانُوا بَارِعِينَ فِي الْحِكْمَةِ الْعَمَلِيَّةِ دُونَ الْحِكْمَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَكِنْ خَاطَبُوا الْجُمْهُورَ بِخَطَابٍ تَخْيِيلِيٍّ، خَيَّلَتْ لَهُمْ فِي أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا يَنْفَعُهُمْ اعْتِقَادُهُ فِي سِيَاسَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا بَاطِلًا لَا يُطَابِقُ الْحَقَائِقَ.

وَهُوَ لِأَنَّ الْمُنْقَلِسَةَ (3) لَا يُجَوِّزُونَ تَأْوِيلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ عِنْدَهُمُ التَّخْيِيلُ، وَالتَّأْوِيلُ يُنَاقِضُ مَقْصُودَهُ، وَهُمْ يَقْرُونَ بِالْعِبَادَاتِ، لَكِنْ يَقُولُونَ مَقْصُودَهَا إِصْلَاحُ أَخْلَاقِ النَّفْسِ، وَقَدْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَسْفُطُ عَنِ الْخَاصَّةِ الْعَارِفِينَ بِالْحَقَائِقِ، فَكَانَتْ بِدَعَا أَوْلِيكَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِمَّا أَعَانَتْ الْحَادِ هَوْلَاءِ الْمُلْحِدِينَ.

وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ (4) فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَبَيَانِ مُخَالَفَتِهِمْ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَصَحِيحِ الْمَنْقُولِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَعْقُولَاتِ (5) الصَّرِيحَةَ مُوَافِقَةً لِمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرَّسْلُ لَا تُنَاقِضُ ذَلِكَ، وَنَبَّهْنَا فِي مَوَاضِعَ عَلَى مَا يَسْتَوْجِبُ الْإِسْتِعْنََاءَ عَنِ الطَّرِيقِ الْبَاطِلَةِ [الْمُبْتَدَعَةَ] (6) وَمَا بِهِ يُعْلَمُ

(1) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

(2) ن: طَرِيقَتُهُمُ الْفَاسِدَةُ الْبَاطِلَةُ؛ م: طَرِيقَتُهُمُ الْبَاطِلَةُ.

(3) ن، م: الْفَلَسِيفَةُ.

(4) ن: وَقَدْ بَسِطَ فِي الْكَلَامِ.

(5) ن: الْمَفْعُولَاتِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(6) الْمُبْتَدَعَةُ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .

مَا يُوَافِقُ خَبَرَ الرَّسُولِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الطَّرِيقَ (1) الصَّحِيحَةَ فِي الْمَعْقُولِ هِيَ مُطَابِقَةٌ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ، مِثْلُ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهَا (2) .

[عود لمسألة قدم العالم]

فَإِنَّهُ يُعْلَمُ بِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ أَنَّ فَاعِلَ الْعَالَمِ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ عِلَّةٌ تَامَّةٌ أَرْلِيَّةٌ، وَالْعِلَّةُ التَّامَّةُ تَسْتَلْزِمُ مَعْلُولَهَا لَزْمَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْهُ فِي الْقَدَمِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْلُولِ، فَلَا يَحْدُثُ عَنْهُ شَيْءٌ لَا يُوَاسِطُهُ وَلَا يَغْيِرُ وَاسِطَةً (3) ، وَيُمْتَنَعُ أَنْ يَصِيرَ عِلَّةً لِمَفْعُولٍ بَعْدَ مَفْعُولٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِهِ مَا يَصِيرُ عِلَّةً لِلثَّانِي، فَيُمْتَنَعُ مَعَ تَمَاطُلِ أَحْوَالِهِ أَنْ تَخْتَلِفَ مَفْعُولَاتُهُ وَيَحْدُثَ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَهَذَا مِمَّا لَا يُبَازِغُ فِيهِ عَاقِلٌ تَصَوَّرَهُ (4) تَصَوُّرًا جَيِّدًا، وَحَدَاقَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِهِدَا، كَمَا يَذْكُرُهُ ابْنُ رُسْدٍ الْحَفِيدُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ (5) وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَنَّ صُدُورَ الْمُتَغَيَّرَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الْبَسِيطِ مِمَّا تُنْكَرُهُ الْعُقُولُ، [وَكَذَلِكَ إِذْ سُمِّيَ مُوجِبًا بِالذَّاتِ] (6) ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: مُؤَثَّرٌ تَأْمُ التَّأْيِيرِ فِي الْأَزْلِ، أَوْ مُرَجَّحٌ تَأْمُ التَّرَجِيحِ فِي الْأَزْلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: هُوَ قَادِرٌ مُخْتَارٌ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ مُرَادِهِ فِي الْأَزْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَلْزَمَ وُجُودَ مُرَادِهِ فِي الْأَزْلِ لَزْمَ أَنْ لَا يَحْدُثُ شَيْءٌ مِنْ مُرَادِهِ، فَلَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ؛ إِذْ لَا يَحْدُثُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، فَلَوْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ أَرْلِيَّةً مُسْتَلْزِمَةً لَوْجُودِ مُرَادِهَا مَعَهَا فِي الْأَزْلِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمُرَادَاتِ حَادِثًا،

(1) ن، م: وَأَمَّا الطَّرِيقُ.

(2) انْظُرْ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مَثَلًا فِي " دَرَّةٌ تَعَارِضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ " وَ " الرَّدُّ عَلَى الْمُنْطَلِقِيِّينَ " وَ " الصَّغْدِيَّةَ " .

(3) ن، م: وَلَا يَغْيِرُهَا.

(4) ن: تَصَوَّرَ.

(5) ن، م: وَالرَّازِيُّ.

(6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُولَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ.

فَلَا يَكُونُ فِي الْعَالَمِ حَادِثٌ وَهُوَ خِلَافُ الْمَشَاهِدَةِ.

وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ وَلَا (1) يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّهُ عِلَّةٌ تَامَّةٌ أَرْلِيَّةٌ لِجَمِيعِ مَعْلُولَاتِهَا، وَلَا مُوجِبٌ أَرْلِيٌّ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ حَتَّى أَشْخَاصِهِ. وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ جَمِيعَ مُرَادِهِ مُقَارِنٌ لَهُ فِي الْأَزْلِ، بَلْ يَقُولُونَ إِنَّ أَصُولَ الْعَالَمِ كَالْأَفْلَاقِ وَالْعَنَاصِرِ هِيَ الْأَرْلِيَّةُ الْقَدِيمَةُ (2) بِأَعْيَانِهَا، وَإِنَّ الْحَرَكَاتِ وَالْمَوْلِدَاتِ قَدِيمَةُ النَّوْعِ، أَوْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَوَادَّ هَذَا الْعَالَمِ كَالْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ (3) أَوْ الْهَيُولَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ هِيَ قَدِيمَةُ أَرْلِيَّةٌ بِأَعْيَانِهَا. وَهَذَا كُلُّهُ

باطل؛ إذ كان قدم شيء من ذلك يستلزم أن يكون فاعله مستلزماً له في الأزل، سواء سمي موجباً له بدآيته في الأزل، أو علة تامّة قديمة مستلزماً لمعلولها أو قيل: إنه فاعل بإرادته الأزليّة [المستلزماً] (4) للمفعول المراد في الأزل.

[بطان القول بان فاعل العالم علة تامّة لأصول العالم دون حوادثه]

وإذا قيل: هو علة تامّة لأصول العالم دون حوادثه، أو هو مرید بإرادة أزليّة مستلزماً لاقتتران مرادها بها في الأزل، لكنّ تلك [الإرادة الأزليّة المقارنة] (5) لمرادها إنّما تعلقت بأصول العالم دون حوادثه. قيل لهم هذا باطل من وجوه: منها أن مقارنة المفعول المعين لفاعله - لا سيما مقارنته له أزلاً

- (1) ا، ب: فهم لا يقولون ولا .
- (2) ن، م: هي القديمة الأزليّة.
- (3) ا، ب: الفردة.
- (4) المستلزماً: ساقطة من (ن) ، (م) .
- (5) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) وسقطت كلمة " الأزليّة " من (م) .

وأبداً ممتنع في صرائح (1) العقول، بل وفي بداية (2) العقول بعد التصور التام. وإذا قالوا: العلوم الضرورية لا يجتمع على حدها طائفة من العقلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب 0 قيل لهم: لا جرم هذا القول لم يتفق عليه طائفة من العقلاء من غير تواطؤ، بل جماهير العقلاء من الأولين والآخرين ينكرونه غاية الإنكار، وإنّما تقول طائفة واحدة بعضهم عن بعض (3) ، على سبيل مواطأة بعضهم لبعض، * وتلقى بعضهم عن بعض، ومع المواطأة تجوز المواطأة * (4) على تعمد الكذب وعلى الأمور المشتبهة كالمذاهب الباطلة التي يعلم فسادها بالضرورة، وقد توارثها طائفة تلقاها بعضهم عن بعض، بخلاف الأقوال التي يقر بها الناس عن (5) غير مواطأة، فتلك لا يكون منها ما يعلم فساده ببديهته العقل. ولهذا كان في عامّة أقوال الكفار وأهل البدع من المشركين والنصارى والرافضة والجهمية وغيرهم ما يعلم فساده بضرورة العقل، ولكن قاله طائفة تلقاه بعضهم عن بعض.

ومنها أن يقال: لو كان هذا حقاً لامتنع حدوث الحوادث في العالم جملة، ولم يكن للحوادث محدث أصلاً، وهذا من أظهر ما يعلم فساده بضرورة العقل، فإن العلة إذا كانت تامّة أزليّة قارنتها معلولها، وكان ما

- (1) ا، ب: صريح.
- (2) ن، ا: بداية؛ ب: بدهة.
- (3) ا، ب: وإنّما قاله طائفة أخذة بعض عن بعض.
- (4) ما بين النجمتين ساقط من (م) .
- (5) ا، ب: من.

يحدث غير معلولها؛ لأنه لو كان معلولاً لها [لكان قد تأخر المعلول (1) أو بعض المعلول عن علية التامة، والعلة التامة لا يجوز أن يتأخر عنها لا معلولها ولا بعض معلولها، فكل ما حدث لا يحدث عن علة تامّة أزليّة، وواجب الوجود عندهم علة تامّة أزليّة، فيلزم أن لا يحدث عنه حادث لا بواسطة ولا بغير واسطة (2) .

وما يعتدرون به في هذا المكان من قولهم: إنّما تأخرت الحوادث لتأخر الاستعداد ونحوه من أفسد الأقوال، فإنّ هذا إنّما يمكن أن يقال فيما يكون علة وجوده غير علة استعداده وقبوله (3) ، كما يحدث عن الشمس، فإنّها تارة تلبين وترطب كما تلبين الثمار بعد نبيسها (4) بسبب ما يحصل فيها من الرطوبة، فتجتمع الرطوبة المائية والسخونة الشمسية فتنتضج الثمار وتلبين، وتارة تجفف وتبيس كما يحصل للثمار بعد تناهي نضجها، فإنّه ينقطع عنها الاستعداد من الرطوبة، فتبقى حرارة نفع في رطوبة من غير إمداد، فتجففها كما تجفف الشمس والنار وغيرهما لغير ذلك من الأجسام الرطبة.

والمقصود أنّه في مثل ذلك قد يتأخر فعل الفاعل لعدم استعداد القابل، ولو قدر أنّ ما يدعونه من العقل الفعّال له حقيقة كان تأخر فيضه حتى تستعد القوابل من هذا الباب. وأما واجب الوجود الفاعل لكل

- (1) ا، ب: وكان ما يحدث غير معلول لها لكان قد تأخر المعلول. الخ.
- (2) ن، م: لا بواسطة ولا بغير وسط.
- (3) ن، م: وقبولها.
- (4) ن، م: بعد قوتها.

مَا سِوَاهُ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ فِعْلُهُ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِهِ - لَا إِعْدَادَ (1) وَلَا إِمْدَادَ وَلَا قَبُولَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ نَفْسُهُ هِيَ الْمُسْتَلْزَمَةُ لِفِعْلِهِ - فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَلَّةٌ تَامَّةٌ أَرَلِيَّةٌ لَوَجِبَ أَنْ يُقَارَنَهُ مَعْلُولُهُ كُلُّهُ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ (2) ، وَإِذَا تَأَخَّرَ شَيْءٌ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ وَلَوْ كَانَ مَفْعُولًا بِوَاسِطَةٍ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَّةً تَامَّةً لَهُ فِي الْأَزْلِ، وَأَنَّهُ صَارَ عَلَّةً بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَإِذَا قِيلَ الْحَرَكَةُ الْفَلَكِيَّةُ هِيَ سَبَبُ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ 0

قِيلَ: وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُعْلَمُ بِظُلْمَانِهِ، فَإِنَّ الْحَرَكَةَ الْحَادِثَةَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجِبُ لَهَا (3) عَلَّةً تَامَّةً أَرَلِيَّةً، فَإِنَّ هَذِهِ يُقَارَنُهَا مَعْلُولُهَا أَرَلًا وَأَبَدًا، وَالْحَرَكَةُ الْحَادِثَةُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ يُمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ مُقَارَنَةً لِعَلَّتَيْهَا فِي الْأَزْلِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَوْجِبَ لِحُدُوثِهَا لَيْسَ عَلَّةً تَامَّةً أَرَلِيَّةً، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ مُتَّصِفًا بِأَفْعَالِ تَقْوَمُ بِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، بِسَبَبِ (4) مَا يَقْوَمُ بِهِ، يَحْدُثُ عَنْهُ مَا يَحْدُثُ، مِثْلَ مَشِيئَتِهِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ. وَمِنْهَا أَنَّ الْحَوَادِثَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُحَدِّثٍ، وَيُمْتَنَعُ أَنْ يُحْدِثَهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ فِي ذَلِكَ الْحَدِّثِ كَالْقَوْلِ فِيهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّةً تَامَّةً فِي الْأَزْلِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ، وَيَعُودُ التَّفْسِيرُ. وَإِذَا قَالُوا: إِنَّمَا تَأَخَّرَ الثَّانِي لِتَأَخُّرِ حُدُوثِ الْقَوَابِلِ وَالشَّرْطِ الَّتِي بِهَا قَبْلَ الْفَيْضِ 0

(1) ن، م: لَا إِعْدَادَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) ن، م: مِنْ مَعْلُولَاتِهِ.

(3) ن، م: لَهُ.

(4) بِسَبَبِ: كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: وَيَسَبَّبُ.

قِيلَ لَهُمْ: هَذَا يُعْقَلُ فِيمَا إِذَا (1) كَانَ حُدُوثُ الْقَوَابِلِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا فِي حُدُوثِ الشَّعَاعِ عَنِ الشَّمْسِ، وَكَمَا يَقُولُونَهُ فِي الْعُقُلِ الْفَعَالِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُوَ الْفَاعِلُ لِلْقَابِلِ وَالْمَقْبُولِ، وَالشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ، وَهُوَ عَلَّةٌ تَامَّةٌ أَرَلِيَّةٌ لِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ (2) وَجِبَ مُقَارَنَةُ مَعْلُولِهِ كُلُّهُ لَهُ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يُمْتَنَعُ أَنْ يَصِيرَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِهِ لِشَيْءٍ، وَإِحْدَاثُهُ لِشَيْءٍ (3) مَعَ كَوْنِهِ (4) عَلَّةً تَامَّةً أَرَلِيَّةً مُمْتَنَعٌ، وَكَوْنَهُ عَلَّةً لِنَوْعِ الْحَوَادِثِ مَعَ عَدَمِ حُدُوثِ فِعْلِ يَقْوَمُ بِهِ مُمْتَنَعٌ. وَلِأَنَّ صُدُورَ الْعَالَمِ عَنِ فَاعِلَيْنِ مُمْتَنَعٌ، سِوَاءَ كَانَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي جَمِيعِهِ، أَوْ كَانَ هَذَا فَاعِلًا لِبَعْضِهِ وَهَذَا فَاعِلًا لِبَعْضِهِ، كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (5) وَهَذَا مِمَّا لَا يَزَاعُ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الْعَالَمَ صَدَرَ عَنِ اثْنَيْنِ مُتَكَافئَيْنِ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ: إِنَّ أَسْوَلَ الْعَالَمِ الْقَدِيمَةَ صَدَرَتْ عَنْ وَاحِدٍ، وَحَوَادِثُهُ صَدَرَتْ عَنْ آخَرَ، فَإِنَّ الْعَالَمَ لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ (6) ، وَفِعْلُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ مُمْتَنَعٌ، وَلَوْ كَانَ الْفَاعِلُ لِللَّوْازِمِ غَيْرُهُ لَزِمَ أَنْ لَا يَتِمَّ فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْآخِرِ، فَيَلْزَمُ النَّوْرُ فِي الْفَاعِلَيْنِ، وَكَوْنُ كُلِّ [وَاحِدٍ] (7) مِنَ الرَّبِّينِ لَا يَصِيرُ رَبًّا إِلَّا بِالْآخِرِ، وَلَا يَصِيرُ قَادِرًا إِلَّا بِالْآخِرِ، وَلَا يَصِيرُ فَاعِلًا إِلَّا بِالْآخِرِ، فَلَا

(1) إِذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) ن، م: عَنْهَا.

(3) عِبَارَةٌ " وَإِحْدَاثُهُ لِشَيْءٍ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) ب (فَقَطُّ) : مَعَ أَنْ كَوْنَهُ.

(5) ن، م: كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعِهِ.

(6) ن، م: لَا يَخْلُو عَنِ الْحُدُوثِ.

(7) وَاحِدٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

يَصِيرُ هَذَا قَادِرًا حَتَّى يَجْعَلَهُ الْآخَرَ قَادِرًا، (1) وَلَا يَصِيرُ هَذَا قَادِرًا حَتَّى يَجْعَلَهُ الْآخَرَ قَادِرًا (1) (1) ، فَيُمْتَنَعُ وَالْحَالُ هَذِهِ أَنْ يَصِيرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَادِرًا وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ أَنَّهُ لَا فَاعِلَ لِلْحَوَادِثِ إِلَّا هُوَ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ حَدَّثَتْ عَنْهُ بِدُونِ سَبَبٍ حَدِثٌ لَزِمَ حُدُوثُ الْحَادِثِ بِلَا سَبَبٍ حَدِثٍ، وَهَذَا إِذَا جَازَ جَازَ حُدُوثُ الْعَالَمِ كُلِّهِ بِلَا سَبَبٍ (2) حَدِثٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ قَدِيمًا أَرَلِيًّا خَالِيًا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ، وَأَنَّ الْحَوَادِثَ حَدَّثَتْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِدُونِ سَبَبٍ حَدِثٍ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ بِالِاتِّفَاقِ وَالْبُرْهَانِ لَوْجُوهٍ (3) كَثِيرَةٍ مِثْلَ اقْتِضَائِهِ عَدَمَ الْقَدِيمِ (4) الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قُدِّرَ مَعْلُولٌ قَدِيمٌ أَرَلِيٌّ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ حَدَّثَتْ (5) فِيهِ الْحَوَادِثُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ (6) : يَزُولُ مَا كَانَ مَوْجُودًا، وَيَحْدُثُ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، وَرَوَالٌ مَا كَانَ مَوْجُودًا مُمْتَنَعٌ، فَإِنَّ الْقَدِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ قَدِيمًا إِذَا كَانَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ، (* فَإِنَّ (7) مَا كَانَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ يُمْتَنَعُ عَدَمُهُ، (8) وَمَا كَانَ قَدِيمًا يُمْتَنَعُ عَدَمُهُ (8) (8) أَيْضًا، بَلِ الْقَدِيمُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ

(1) (1 - 1) : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) سَبَبٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) أ، ب: بَوَجُوهٍ.

(4) ن، م: عَدَمُ الْقَدَمِ؛ ا: عَدِيمُ الْقَدِيمِ. وَالْمُتَّبِتُ مِنْ (ب).

(5) ا، ب: ثُمَّ حَدَّثَ.

(6) ن، م: فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّعَيْنَ مِنْ وَصْفِهِ إِلَى وَصْفِهِ.

(7) ب: وَإِنَّ.

(8) (8 - 8) : سَاقِطَةٌ مِنْ (م) ، (ب) .

أَوْ بَعِيرِهِ، فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدِيمًا وَاجِبًا بِنَفْسِهِ أَوْ بَعِيرِهِ * (1) يَكُونُ الْعِلْمُ بِامْتِنَاعِ عَدَمِهِ أَوْ كَدِّ وَأَوْ كَدِّ
وَالْعَالَمُ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيمًا أَرْثِيًا لَا حَادِثَ فِيهِ، ثُمَّ حَدَّثَ فِيهِ حَدِيثٌ فَقَدَّ غَيْرَهُ مِنَ الْحَالِ الْقَدِيمَةِ الْأَرْثِيَةِ الْوَاجِبَةِ بِنَفْسِهَا أَوْ بَعِيرِهَا إِلَى
حَالٍ أُخْرَى تُخَالِفُهَا، وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا يَدُونِ سَبَبِ حَادِثٍ كَانَ مُمْتَنِعًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَأَيْضًا: فَالْعَالَمُ لَا يَتَّصِرُ أَنْفَكَاهُ عَنْ مُقَارَنَةِ الْحَوَادِثِ، فَإِنَّ الْأَجْسَامَ لَا تَخْلُو عَنْ مُقَارَنَةِ الْحَوَادِثِ: الْحَرَكَةُ وَغَيْرِهَا، وَالْعَالَمُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا
مَا هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعِيرِهِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ، وَتِلْكَ الْأَعْيَانُ لَا تَخْلُو عَنْ مُقَارَنَةِ الْحَوَادِثِ، فَإِنَّهَا لَوْ خَلَتْ عَنْهَا ثُمَّ قَارَنَتْهَا لِلزَّمِّ لَلزَمَ حُدُوثُ
الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا بَاطِلًا جَارَ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ، فَيَبْطُلَ الْقَوْلُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ.
ثُمَّ كَثِيرٌ مِنَ النُّظَارِ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْعَالَمِ إِلَّا جِسْمٌ أَوْ عَرَضٌ. وَهَوْلَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَفْسِرُ الْجِسْمَ بِمَا يُشَارُ إِلَيْهِ، وَيَمْنَعُ (2) كَوْنُ كُلِّ جِسْمٍ مَرَكَّبًا
مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ (3) أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ، فَلَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ الْإِشْكَالِ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى غَيْرِهِمْ.
وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ فِيهِ مَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا يَذْكُرُهُ مَنْ يُنْبِتُ الْعُقُولَ

(1) مَا بَيْنَ النُّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .

(2) ا، ب: وَيُمتَنَعُ.

(3) ا: الْمُفْرَدَةُ؛ ب: الْفُرْدَةُ.

وَالنُّفُوسَ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ أَجْسَامًا، فَالنُّفُوسُ لَا تَفَارِقُ الْأَجْسَامَ، بَلْ هِيَ مُقَارَنَةٌ لَهَا مُدْبِرَةٌ لَهَا (1) فَلَا تَفَارِقُ الْحَوَادِثِ.
وَأَيْضًا: فَالنُّفُوسُ لَا تَتَّفَكُّ عَنْ تَصَوُّرَاتٍ وَإِرَادَاتٍ حَادِثَةٍ، فَهِيَ دَائِمًا مُقَارَنَةٌ لِلْحَوَادِثِ، وَالْعُقُولُ عِلَّةٌ لِذَلِكَ مُسْتَلزِمَةٌ لِمَعْلُولِهَا لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا
(2) بِالزَّمَانِ، فَيُمتَنَعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَالَمِ مَا يَسْبِقُ الْحَوَادِثِ، فَيُمتَنَعُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيمًا أَرْثِيًا سَابِقًا لِلْحَوَادِثِ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُبْدِعُ لِشَيْءٍ
مِنْهُ يَمْتَنَعُ أَنْ يَبْدِعَهُ يَدُونِ إِبْدَاعِ لَوَازِمِهِ، وَلَوَازِمُهُ يَمْتَنَعُ وَجُودَهَا فِي الْأَرْثِ، فَيُمتَنَعُ وَجُودُ شَيْءٍ مِنْهُ فِي الْأَرْثِ.
فَإِذَا قِيلَ: فَهُوَ عِلَّةٌ تَامَّةٌ أَرْثِيَةٌ لِلْفَلَكِ مَعَ حَرَكَتِهِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً أَرْثِيَةً تَامَّةً لِلْفَلَكِ مَعَ حَرَكَتِهِ، فَتَكُونُ حَرَكَتُهُ أَرْثِيَةً، وَالْحَرَكَةُ لَا تُوجَدُ إِلَّا
شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيُمتَنَعُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ حَرَكَتِهِ أَرْثِيَةً (3) .

وَإِذَا (4) قِيلَ: هُوَ عِلَّةٌ تَامَّةٌ أَرْثِيَةٌ لِلْفَلَكِ دُونَ حَرَكَتِهِ، اخْتَلَجَتْ حَرَكَتُهُ إِلَى مُبْدِعِ آخَرَ، وَلَا مُبْدِعَ (5) غَيْرُهُ.
وَإِنْ قِيلَ: هُوَ عِلَّةٌ لِلْحَرَكَةِ (6) شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، لَمْ يَكُنْ عِلَّةً تَامَّةً لِلْحَرَكَةِ فِي الْأَرْثِ، لَكِنْ يَصِيرُ عِلَّةً تَامَّةً لِشَيْءٍ مِنْهَا بِحَسَبِ وَجُودِهِ، فَتَكُونُ
عَلَّتِيَّةً وَفَاعِلِيَّةً وَإِرَادَتُهُ حَادِثَةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَيُمتَنَعُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً تَامَّةً فِي

(1) عِبَارَةٌ " مُدْبِرَةٌ لَهَا " : سَاقِطَةٌ مِنْ (م) فَفَطَّ.

(2) ن، م: عَلَيْهِ.

(3) ن: أَنْ يَكُونَ جَمِيعَهَا أَرْثِيَةً؛ م: أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا أَرْثِيًا؛ ا: أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ حَرَكَتِهَا أَرْثِيَةً.

(4) ا، ب: فَإِنَّ.

(5) عِبَارَةٌ " وَلَا مُبْدِعَ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَفَطَّ.

(6) ا، ب: الْحَرَكَةُ.

الْأَرْثِ، وَهَذَا الْقَوْلُ [ظَاهِرٌ] (1) ، لَا يُبَارِزُ فِيهِ مَنْ فَهَمَهُ، وَهُوَ مِمَّا يُبَيِّنُ امْتِنَاعَ كَوْنِهِ عِلَّةً تَامَّةً أَرْثِيَةً لِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَامْتِنَاعَ كَوْنِهِ عِلَّةً تَامَّةً
لِلْفَلَكِ مَعَ حَرَكَتِهِ الدَّائِمَةِ.

وَهُمْ لَا يَقُولُونَ: (2) إِنَّهُ فِي الْأَرْثِ عِلَّةٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي الْأَرْثِ عِلَّةٌ لِمَا كَانَ قَدِيمًا بَعِيْنِهِ كَالْأَفْلَاقِ، وَهُوَ دَائِمًا عِلَّةٌ لِنَوْعِ
الْحَوَادِثِ، وَيَصِيرُ عِلَّةً تَامَّةً لِلْحَادِثِ الْمُعَيَّنِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً تَامَّةً لَهُ، فَهَذَا حَقِيقَةٌ قَوْلِهِمْ.
فَيَقَالُ لَهُمْ: كَوْنُهُ يَصِيرُ عِلَّةً تَامَّةً لِشَيْءٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ يَحْدُثُ مِنْهُ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُحْدِثَ لِلْحَوَادِثِ سِوَاهُ، فَيُمتَنَعُ
أَنْ غَيْرُهُ يَحْدُثُ فَاعِلِيَّتَهُ، وَكَوْنُهُ عِلَّةً فَلَا يَحْدُثُ كَوْنَهُ فَاعِلًا لِلْمُعَيَّنِ إِلَّا هُوَ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُحْدِثُ؛ لِكَوْنِهِ عِلَّةً لِلْمُعَيَّنِ وَفَاعِلًا لَهُ، وَهَذِهِ
الْفَاعِلِيَّةُ كَانَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَيُمتَنَعُ أَنْ تَكُونَ صَدَرَتْ عَنْ عِلَّةٍ تَامَّةٍ أَرْثِيَةٍ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْأَرْثِيَةَ يُقَارَنُهَا مَعْلُولُهَا.
فَيَبِينُ أَنَّهُ يَمْتَنَعُ أَنْ يَصِيرَ فَاعِلًا لِشَيْءٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عِلَّةً تَامَّةً أَرْثِيَةً، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ مَا يُوجِبُ
كَوْنَهُ فَاعِلًا لِمَا يَحْدُثُ عَنْهُ مِنَ الْحَوَادِثِ، سِوَاءِ أَحَدَثَتْ (3) بِوَسْطَةِ أَمْ بَعِيرٍ وَاسْطَةِ.
وَأَيْضًا: فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ - كَمَا يَقُولُونَ - حَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْدِثَ الْمُعَيَّنَ وَمَعَ

(1) ظاهر: ساقطة من (ن) فقط.

(2) أ، ب: وهم يقولون.

(3) ن، م: سواء حدث.

أحداث المعين وبعدها أحداث المعين سواء امتنع أحداث المعين، فيمتنع أن يحدث شيئاً (1).
وأيضاً: فلم يكن إحدائه للأول بأولى من إحدائه للثاني، ولا تخصيب (* الأول بقدره ووصفه بأولى من الثاني إذا كان الفاعل لم يكن منه
قط سبب يوجب التخصيب *) (2)، لا بقدر ولا بوصف (3) ولا غير ذلك.
وهم أنكروا على من قال من النظار: إنه فعل بعد أن لم يكن فاعلاً (4)، [وقالوا: العقل الصريح يعلم أن من فعل بعد أن لم يكن فاعلاً]
(5) فلا بد أن يتجدد له: إما فدره، وإما إرادته، وإما علم، وإما زوال مانع، وإما سبب ما.
فيقال لهم: والعقل الصريح يعلم أن من فعل هذا الحادث بعد أن لم يكن فاعلاً له فلا بد أن يتجدد له سبب اقتضى فعله، فأنتم أنكروا على
غيركم ابتداء الفعل بلا سبب، والتزمتم دوام المفعولات الحادثة بلا سبب، فكان ما التزمتموه من حدوث الحوادث بلا سبب أعظم مما
تعيتموه، بل قولكم مستلزم أنه لا (6) فاعل للحوادث ابتداءً، بل تحدثت بلا فاعل، فإن الموجب للحوادث عندكم هو حركة الفلك (7)،
وحركة الفلك حركة نفسانية تتحرك بما يحدث لها من التصورات والإرادات المتعاقبة، وإن

(1) أ: فيمتنع أحداث شيئاً؛ ب: فيمتنع أحداث شيء.

(2) ما بين النجمتين ساقطة من (م).

(3) أ، ب: لا يقدره ولا وصفه.

(4) فاعلاً: ساقطة من (أ)، (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن) فقط.

(6) لا: ساقطة من (أ)، (ب).

(7) ن (فقط): هو الحركة الفلكية.

كانت تابعة لتصور كلي وإرادة كلية، ثم تلك التصورات والإرادات والحركات تحدثت بلا محدث [لها] (1) أصلاً على قولكم؛ لأن واجب
الوجود عندكم ليس فيه ما يوجب فعلاً حادثاً أصلاً، بل حاله قبل الحادث وبعده ومعاً سواء، وكون الفاعل يفعل الأمور الحادثة المختلفة
مع أن حاله قبل وبعده ومعاً سواء (2) أبعد من كونه يحدث حادثاً مع أن حاله قبل وبعده ومعاً سواء (2) (2).

وإذا قيل: تغير فعله لتغير المفعولات.
قيل: فعله إن كان هو المفعولات عندكم - كما يقوله ابن سينا ونحوه من جهمة الفلاسفة نفاة الصفات والأفعال - فالمتغير هو المنفصلات
عنه، وهي المفعولات، وليس هنا فعل هو غيرها يوصف بالتغير، فما الموجب لتغيرها واختلافها وحدث ما يحدث منها مع [أن] (3)
الفاعل هو على حال واحدة؟! وفساد (4) هذا في صريح العقل أظهر من فساده ما أنكروتموه على غيركم.
وإن كان فعله قائماً بنفسه كما يقوله مثبتة الأفعال الاختيارية من أئمة أهل الملل [ومن الفلاسفة] (5) المتقدمين والمتأخرين، فمن المعلوم
أن تغير المفعولات إنما سببه (6) هذه الأفعال

(1) لها: ساقطة من (ن)، (م).

(2) (2 - 2): ساقطة من (أ)، (ب).

(3) أن: ساقطة من (ن)، (م).

(4) ن، م: ففساد.

(5) عبارة "ومن الفلاسفة": ساقطة من (ن)، (م).

(6) أ، ب: إنما هو سببه.

(334/1)

وهو سبحانه المحدث لجميع المفعولات المتغيرة وتغيراتها، فيمتنع أن تكون هي المؤثرة في تغير فعله القائم بنفسه؛ لأن هذا يوجب كون
المعلول المخلوق المصنوع هو المؤثر في الخالق الصانع الذي يسمنونه على [تامة] (1)، وهذا يوجب الدور الممتنع، فإن كون كل من
السببين مؤثراً في الآخر من غير أن يكون هناك أمر ثالث غيرهما يؤثر (2) فيهما هو من الدور القبلي الممتنع، فإن أحد الفاعلين لا يفعل
في الآخر حتى يفعل الآخر فيه كما في هذه الصورة، فإن التغير الحادث لا يحدث حتى يحدثه هو؛ لما يفهم به من الفعل، فلو كان ذلك
الفعل لا يفهم (3) حتى يحدثه ذلك التغير لزم أن لا يوجد حتى يوجد ذلك، ولا يوجد ذلك حتى يوجد هذا، فيلزم أن لا يوجد واحد منهما
حتى يوجد هو قبل أن يوجد بمرتين، فيلزم اجتماع النقيضين مرتين.
وإن قيل: المفعول المتغير الأول أحدث في الفاعل تغيراً، وذلك التغير أوجب تغيراً ثانياً 0

قِيلَ: فَذَلِكَ الْأَوَّلُ إِنَّمَا صَدَرَ عَنِ فِعْلِ قَائِمٍ (4) بِالْفَاعِلِ، فَالْفَاعِلُ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الْفِعْلِ هُوَ الْفَاعِلُ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْحَوَادِثِ الْمُتَعَرِّبَةِ أَوْ لَا وَآخِرًا، وَلَمْ يُؤْتَرِ فِيهِ غَيْرُهُ أَلْبَتَّةَ.
وَإِنْ قِيلَ: وَجُودُ مَفْعُولِهِ الثَّانِي مَشْرُوطٌ بِمَفْعُولِهِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ الْفَاعِلُ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَلَمْ يَحْتَجْ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا أَثَرَ فِيهِ

- (1) تَامَّةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) ا: مُؤْتَرًا؛ ب: مُؤْتَرٌ.
- (3) ب: لَا يُقُومُ بِهِ. وَيُوجَدُ شَطْبٌ عَلَى "بِهِ" فِي (ن) .
- (4) قَائِمٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

[شَيْءٌ] (1) . سِوَاهُ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُلْهِمُ الْعِبَادَ أَنْ يَدْعُوهُ [فَيَدْعُوهُ] (2) فَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ، وَيُلْهِمُهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَيُطِيعُونَهُ فَيُنِيبُهُمْ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْفَاعِلُ لِلْإِجَابَةِ وَالْإِثَابَةِ كَمَا أَنَّهُ أَوْ لَا جَعَلَ الْعِبَادَ دَاعِينَ مُطِيعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ.
وَكُلُّ مَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْأُمُورَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا بِأَفْعَالِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصُ الْأَنْبِيَاءِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا، وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَسَاطِينُ الْفَلَسِيفَةِ الْقَدَمَاءِ، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ حُدُوثَ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ عِلَّةً أَرْلِيَّةً لِمَعْلُولٍ قَدِيمٍ مَعَ أَنَّهُ دَائِمٌ الْفَاعِلِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَوَامِ كَوْنِهِ فَاعِلًا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَفْعُولٌ مُعَيَّنٌ قَدِيمٌ، بَلْ هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.
وَهُؤُلَاءِ الْمُتَفَلِّسَةُ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ عَنِ مَوْجِبِ بَدَائِهِ هُوَ عِلَّةٌ تَامَّةٌ أَرْلِيَّةٌ [لَهُ] (3) يَسْمَعُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عِلَّةً تَامَّةً فِي الْأَزَلِ لِكُلِّ حَادِثٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يَتَّصِرُ مَا يَقُولُ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ التَّامَّةَ هِيَ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ مَعْلُولَهَا وَتَسْتَعِينُهَا، فَإِذَا كَانَ الْمَعْلُولُ حَادِثًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَلْزَمُ لَهُ أَرْلِيًّا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَأَخُّرِ الْمَعْلُولِ (4) وَتَرَاخِيهِ زَمَانًا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ عَنِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ الْأَرْلِيَّةِ، فَإِنَّ كُلَّ حَادِثٍ يُوجَدُ فِي الْعَالَمِ مُتَأَخَّرًا (5) عَنِ الْأَزَلِ تَأَخَّرًا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ، فَلَوْ كَانَتْ عِلَّتُهُ التَّامَّةَ ثَابِتَةً فِي الْأَزَلِ لَكَانَ الْمَعْلُولُ

- (1) شَيْءٌ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .
- (2) فَيَدْعُوهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) ن: الْمَعْلُولُ؛ م: الْمَفْعُولُ، وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ.
- (5) ن، م: مُتَأَخَّرًا.

مُتَأَخَّرًا عَنِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ تَأَخَّرًا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ، وَالْعِلَّةُ التَّامَّةُ لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْلُولِهَا فَصْلٌ أَصْلًا، بَلِ النَّزَاعُ: هَلْ يَكُونُ مَعَهَا فِي الزَّمَانِ أَوْ يَكُونُ عَقِبَهَا فِي الزَّمَانِ (1) ، وَيَكُونُ مَعَهَا (2) كَالْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الزَّمَانِ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ؟ . هَذَا مِمَّا يَتَكَلَّمُ فِيهِ النَّاسُ إِذْ كَانُوا (3) مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْهَا (4) تَأَخَّرًا عَقْلِيًّا وَأَنَّهُ لَا يَنْفَصِلُ عَنْهَا. وَهَلْ يَتَّصِلُ بِهَا اتِّصَالًا زَمَانِيًّا أَوْ يَفْتَرِنُ بِهَا افْتِرَانًا زَمَانِيًّا؟ هَذَا مَحَلُّ نَظَرِ النَّاسِ (5) .
وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ كُلَّ مَا يُحْدِثُ الْعَالَمَ فَلَا تَكُونُ عِلَّتُهُ التَّامَّةُ الْمُسْتَلْزَمَةُ تَامَّةً (6) قَبْلَهُ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا انْفِصَالٌ، فَكَيْفَ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ (7) تَقَدُّمًا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ؟ لَكِنَّ غَايَةَ مَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ عِلَّةٌ تَامَّةٌ أَرْلِيَّةٌ لِمَا كَانَ قَدِيمًا مِنَ الْعَالَمِ كَالْأَفْلَاقِ، وَأَمَّا مَا يَحْدُثُ فِيهِ فَإِنَّمَا يَصِيرُ عِلَّةً تَامَّةً لَهُ عِنْدَ حُدُوثِهِ.
وَيَقُولُونَ: إِنَّ حُدُوثَ الْأَوَّلِ شَرْطٌ فِي حُدُوثِ الثَّانِي كَالْمَاشِي الَّذِي يَقْطَعُ أَرْضًا بَعْدَ أَرْضٍ، وَكَحَرَكَةِ الشَّمْسِ [الَّتِي] تَقْطَعُ (8) بِهَا مَسَافَةً بَعْدَ مَسَافَةٍ، كَالْمُتَحَرِّكِ (9) لَا يَقْطَعُ الْمَسَافَةَ الثَّانِيَّةَ حَتَّى يَقْطَعُ الْأُولَى، فَتَقْطَعُ

- (1) ن، م، ا: هَلْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الزَّمَانِ أَوْ يَكُونُ عَقِبَهُ. وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ (ب) وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْمَقْصُودُ هَلْ يَكُونُ الْمَعْلُولُ مَعَ الْعِلَّةِ فِي الزَّمَانِ أَوْ يَكُونُ عَقِبَ الْعِلَّةِ.
- (2) ن، م: وَيَكُونُ مَعَهُ؛ ا: وَتَكُونُ مَعَهُ؛ ب: يَكُونُ مَعَهَا. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَهُ.
- (3) ا: إِنْ كَانُوا؛ ب: وَإِنْ كَانُوا.
- (4) ن، م، ا: عَلَى أَنَّهَا مُتَأَخَّرَةٌ عَنْهُ.
- (5) ن، م: الْقِيَاسُ.
- (6) ن، م: ثَابِتَةٌ.
- (7) ن، م، ا: يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا.
- (8) ن، م: وَكَحَرَكَةِ الشَّمْسِ نَقْطَعُ؛ ا: وَكَحَرَكَةِ الشَّمْسِ الَّذِي نَقْطَعُ
- (9) ا: كَالْمُتَحَرِّكِ؛ ب: فَالْمُتَحَرِّكِ.

الْأُولَى بِحَرَكَتِهِ شَرْطٌ فِي قَطْعِ الثَّانِيَةِ بِحَرَكَتِهِ، وَالْعِلَّةُ التَّامَّةُ لِقَطْعِ الثَّانِيَةِ إِنَّمَا وَجِدَتْ بَعْدَ الْأُولَى. وَهَذَا غَايَةُ مَا يَقُولُونَهُ وَيَعْبِرُونَ عَنْهُ بِعِبَارَاتٍ، فَتَارَةً (1) يَقُولُونَ: فَيُضِ الْعِلَّةُ الْأُولَى وَالْمَبْدَأُ الْأَوَّلُ أَوْ وَاجِبِ الوجودِ - وَهُوَ اللهُ تَعَالَى - دَائِمٌ، لَكِنَّ تَيَأَخَّرُ لِيَحْصُلَ الْإِسْتِعْدَادُ

وَالْقَوَائِلُ، وَسَبَبُ الْإِسْتِعْدَادِ وَالْقَوَائِلِ [عَنْدَ] (2) كَثِيرٌ مِنْهُمْ - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - هُوَ حَرَكَةُ الْفَلَكِ، فَلَيْسَ عِنْدَ هَوْلَاءِ سَبَبٍ لِتَغْيِيرَاتِ الْعَالَمِ إِلَّا حَرَكَةُ الْفَلَكِ - كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ سِينَا وَأَمْتَالُهُ - وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَرِسْطُو.
وَأَمَّا آخَرُونَ أَعْلَى مِنْ هَوْلَاءِ - كَأَبِي الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِ - فَيَقُولُونَ: بَلْ سَبَبُ التَّغْيِيرَاتِ مَا يَقُومُ بِذَاتِ الرَّبِّ مِنْ إِرَادَاتٍ مُتَجَدِّدَةٍ، بَلْ وَمِنْ إِذْرَاكَاتٍ، كَمَا قَدْ بَسَطَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُعْتَبِرِ.
فَأُولَئِكَ - كَابْنِ سِينَا وَأَمْتَالِهِ - يَقُولُونَ: هُوَ بِنَفْسِهِ عِلَّةٌ تَامَّةٌ أَرْلِيَّةٌ لِلْعَالَمِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَوَائِثِ الْمُتَجَدِّدَةِ، وَإِنَّ الْحَادِثَ الْأَوَّلَ كَانَ شَرْطًا أَعَدَّ الْقَابِلَ (3) لِلْحَادِثِ الثَّانِي. وَهَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَهُوَ أَيْضًا فِي غَايَةِ الْمُنَاقَضَةِ لِأَصُولِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ عِلَّةَ الْحَادِثِ الثَّانِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِتَمَامِهَا مَوْجُودَةً عِنْدَ وُجُودِهِ، وَعِنْدَ وُجُودِ الْحَادِثِ الثَّانِي (4) لَمْ يَتَجَدَّدْ لِلْفَاعِلِ الْأَوَّلِ أَمْرٌ بِهِ يَفْعَلُ إِلَّا عَدَمُ الْأَوَّلِ، وَمُجَرَّدُ عَدَمِ الْأَوَّلِ لَمْ يَوْجَدْ عِنْدَهُمْ لِلْفَاعِلِ لَا فُؤْدَةً وَلَا إِرَادَةً وَلَا

(1) ا: بَعْبَارَةٌ فَتَارَةٌ؛ ن: بَعْبَارَاتٍ تَارَةٌ.

(2) عِنْدَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) ن: الْقَابِلِ؛ م: لِلْمَقَابِلِ، وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ.

(4) ا، ب: عِنْدَ وُجُودِهِ عِنْدَ الْحَادِثِ الثَّانِي؛ م: عِنْدَ وُجُودِهِ وَهَذَا الْحَادِثِ الثَّانِي.

غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ عِنْدَهُمْ لَا يَقُومُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَا لَهُ أَحْوَالٌ مُتَنَوِّعَةٌ أَصْلًا، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ (1) أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ كَانَ صُدُورُهُ مُمْتَنِعًا مِنْهُ وَحَالَهُ حَالَهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ إِلَّا أَمْرٌ عَدَمِيٌّ لَمْ يُوَجِّبْ لَهُ زِيَادَةَ فُؤْدَةٍ وَلَا إِرَادَةَ وَلَا عِلْمَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؟
وَهَذَا بِخِلَافِ (2) مَا يُعْتَلُونَ بِهِ مِنْ حَرَكَةِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَحَرِّكَةِ (3) بِالْإِرَادَةِ أَوْ (4) بِالطَّبْعِ، فَإِنَّ الْمُتَحَرِّكَ إِذَا قَطَعَ الْمَسَافَةَ [الْأُولَى] (5) صَارَ لَهُ مِنَ الْفُؤْدَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ (6) قَبْلَ ذَلِكَ، وَحَصَلَ عِنْدَهُ مِنَ الْإِرَادَةِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا مَشَى، فَإِنَّهُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ عَجْزًا عَنِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهَا، وَهُوَ قَبْلَ وُصُولِهِ عَازِمٌ عَلَى قَطْعِهَا، إِذَا وَصَلَ لَيْسَ هُوَ مُرِيدًا فِي هَذَا (7) الْحَالِ لِقَطْعِهَا فِي هَذَا (8) الْحَالِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا صَارَ مُرِيدًا لِقَطْعِهَا قَادِرًا عَلَى قَطْعِهَا، وَعِنْدَ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ وَالْفُؤْدَةِ التَّامَّةِ يَجِبُ وُجُودُ الْمُرَادِ، فَحِينَئِذٍ تَقْطَعُ لَا لِمُجَرَّدِ عَدَمِ الْحَرَكَةِ الَّتِي بِهَا قَطَعَ الْأَوَّلَى بَلْ لِمَا تَجَدَّدَ لَهُ مِنَ الْفُؤْدَةِ وَالْإِرَادَةِ، فَهَذَا (9) الْمُتَجَدَّدُ الْمُقْتَضِي لَهُ هُوَ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْإِرَادَةِ الْكُلِّيَّةِ

(1) ن، م: يَنْتَضَمُنُ.

(2) ن: خِلَافٌ؛ م: يُخَالِفُ.

(3) ا، ب: الْحَرَكَاتِ؛ م: الْمُتَحَرِّكَاتِ.

(4) أَوْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

(5) الْأُولَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(6) لَهُ: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَقَطُّ.

(7) ا، ب: هَذِهِ.

(8) ا، ب: هَذِهِ.

(9) ا، ب: وَهَذَا.

وَالْإِسْتِعْدَادِ لِلْفُؤْدَةِ، وَكَانَ قَطَعَ الْأَوَّلَى مَا بَعَا مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا زَالَ الْمَانِعُ (1) عَمَلِ الْمُقْتَضِي عَمَلَهُ، فَتَمَّتْ إِرَادَتُهُ وَفُؤْدَتُهُ فَقَطَعَ الْمَسَافَةَ. وَهَكَذَا حَرَكَةُ الْحَجَرِ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ، كَلَمَّا نَزَلَ تَجَدَّدَ فِيهِ قُوَّةٌ، وَقَبْلَ [ذَلِكَ] (2) لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ حَرَكَةُ الشَّمْسِ وَالْكَوَاكِبِ، لَا سِيَّمَا وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ حَرَكَتَهَا اخْتِيَارِيَّةٌ؛ لِمَا يَتَجَدَّدُ [لَهَا] (3) مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الْجُزْيِيَّةِ وَالْإِرَادَاتِ الْجُزْيِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ لَهَا (4) شَيْئًا فَشَيْئًا، هَكَذَا صَرَخَ بِهِ أَيْمَنُهُمْ. أَرِسْطُو وَغَيْرُهُ، فَإِنَّ حَرَكَتَهَا عِنْدَهُمْ نَفْسَانِيَّةٌ، فَالْمُقْتَضَى التَّامُّ لِلْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْحَرَكَةِ إِنَّمَا وَجِدَ عِنْدَهَا (5)، لَمْ يَكُنِ الْمُقْتَضَى التَّامُّ مَوْجُودًا قَبْلَ، وَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِ الْمُتَحَرِّكَ أَوْ الْمُحَرِّكَ وَهُوَ النَّفْسُ الَّتِي يَتَجَدَّدُ لَهَا تَصَوُّرَاتٌ وَإِرَادَاتٌ جُزْيِيَّةٌ وَقُوَّةٌ جُزْيِيَّةٌ يَتَحَرِّكُ بِهَا (6) شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَحَرَكَةِ الْمَاشِي، فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا مُحَرِّكًَا وَلَا مُتَحَرِّكًَا حَالَهُ قَبْلَ الْحَرَكَةِ (7) وَبَعْدَهَا سَوَاءً وَالْحَرَكَةُ تَصْدُرُ عَنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِنَّ هَذَا لَا وُجُودَ لَهُ، وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ يُحِيلُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْحَادِثَ لَا يَحْدُثُ إِلَّا عِنْدَ حُدُوثِ مُوجِبِهِ التَّامِّ، وَهُوَ عِلَّتُهُ التَّامَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَا يَتَرَجَّحُ إِلَّا إِذَا وَجِدَ مُرَجِّحُهُ التَّامُّ الْمُسْتَلْزِمُ لَهُ 0

(1) ن (فَقَطُّ) : فَلَمَّا زَالَ قَطَعَ الْمَانِعِ، وَهُوَ خَطَأً.

(2) ذَلِكَ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .

(3) لَهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) لَهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

(5) ا، ب: عِنْدَهَا.

(6) ا، ب: لَهَا.

(7) ن (فَقَطُّ) : حَالَةٌ قَبْلَ حَالَةِ الْحَرَكَةِ.

وَالْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَالْحَرَكَةُ الثَّانِيَّةُ لَوْ كَانَ مُرَجِّحَهَا النَّامُ حَاصِلًا عِنْدَ الْأُولَى لَوَجِبَ (1) حُصُولُهَا عِنْدَ الْأُولَى، بَلْ إِنَّمَا يَبْمُ حُصُولُهَا عِنْدَ حُصُولِ الْمُرَجِّحِ النَّامِ، إِمَّا مُقْتَرَنَةً بِهِ فِي الزَّمَانِ أَوْ مُنْصَلَةً بِهِ فِي الزَّمَانِ، وَإِذَا كَانَ الْمُرَجِّحُ النَّامُ لَا يَبْدُ أَنْ يَحْصُلَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا، فَلَا يَبْدُ أَنْ يَحْصُلَ لِلْحَرَكَةِ سَبَبٌ حَادِثٌ يُوجِبُ أَنْ يُصَيِّرَهَا حَادِثَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ حَادِثَةً، وَكَذَلِكَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ الْقَرِيبُ مِنَ الْحَرَكَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لَهُ إِرَادَةٌ [تَامَةً] (2) عَامَةً كَلَّتِيَّةً لِمَا يُحْدِثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَتِلْكَ وَحْدَهَا لَا تَكْفِي، بَلْ لَا يَبْدُ مِنْ إِرَادَةِ أُخْرَى جُزْئِيَّةً لِحَادِثٍ حَادِثٍ (3) يُقَارِنُهُ، كَمَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ إِذَا مَسَى فِي سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ (4) إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُقْتَضَى الْعَامَ إِمَّا بِإِرَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَدْ يَكُونُ مُقْتَضَاهُ عَامًا مُطْلَقًا، لَكِنْ يَتَأَخَّرُ لِتَأَخَّرِ الْإِسْتِعْدَادَاتِ وَالْقَوَائِلِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ مِنْ جِهَتِهَا فَيُضِئُ عَامًا، لَكِنْ يَتَوَقَّفُ عَلَى اسْتِعْدَادِ [مِنْ] (5) الْقَوَائِلِ وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ تَأْوِيلُهَا وَيَتَأَخَّرُ بِحَسَبِ الْقَوَائِلِ وَالشَّرُوطِ، وَتِلْكَ لَيْسَتْ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ هُمْ يَقُولُونَ: (6) إِنَّ الْعَقْلَ الْفَعَالَ دَائِمَ الْفَيْضِ، عَنْهُ يَفِيضُ كُلُّ

(1) ن (فَقَطُّ) : لَوْجُوبٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) تَامَةً: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) حَادِثٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَفَقَطُّ.

(4) ن (فَقَطُّ) : أَوْ فِي غَيْرِهِ.

(5) مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ.

(6) ن، م، ا: وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: هُمْ.

مَا فِي الْعَالَمِ مِنَ الصُّورِ (1) النَّفْسَانِيَّةِ وَالْجُسْمَانِيَّةِ، فَعَنَهُ (2) نَفِيضُ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُمْ عِنْدَهُمْ رَبُّ كُلِّ مَا تَحْتَ فَلَيْسَ مُسْتَقْبَلًا لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَقْبَلًا عِنْدَهُمْ، بَلْ فَيْضُهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِ الْإِسْتِعْدَادَاتِ وَالْقَوَائِلِ الَّتِي تَحْصُلُ بِحَرَكَاتِ (3) الْأَفْلَاقِ، وَتِلْكَ الْحَرَكَاتُ الَّتِي فَوْقَ فَلَيْسَ الْقَمَرُ لَيْسَتْ مِنْهُ بَلْ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا الْعَقْلُ هُوَ رَبُّ الْبَشَرِ عِنْدَهُمْ (4) ، وَمِنْهُ يَفِيضُ الْوَحْيُ وَالْإِلَهَامُ، وَقَدْ يُسَمَّوْنَهُ جِبْرِيْلَ، وَقَدْ يَجْعَلُونَ جِبْرِيْلَ مَا قَامَ بِنَفْسِ النَّبِيِّ مِنَ الصُّورَةِ الْخَيَالِيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ (5) مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، كَمَا قَدْ بَسَطْتُ فِي مَوْضِعِهِ. لَكِنْ الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُمْ يَمْتَلُونَ فَيْضًا وَاجِبَ الْوُجُودِ بِفَيْضِ الْعَقْلِ الْفَعَالِ وَفَيْضِ الشَّمْسِ، وَهُوَ تَمَثُّلٌ بِاطِلٍ؛ لِأَنَّ الْمَفِيضَ هُنَا لَيْسَ مُسْتَقْبَلًا بِالْفَيْضِ (6) ، بَلْ فَيْضُهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مَا يُحْدِثُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ وَالْقَبُولِ (7) ، وَإِحْدَاثُ غَيْرِهِ لَهُ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِهِ. فَأَمَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ فَهُمْ يُسَلِّمُونَ أَنَّهُ (8) لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْفَيْضِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ شَيْءٌ مِنْ فَيْضِهِ عَلَى فِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ رَبُّ الْقَابِلِ وَالْمَقْبُولِ وَرَبُّ الْمُسْتَعِدِّ وَالْمُسْتَعَدَّ لَهُ، وَمِنْهُ الْإِعْدَادُ وَمِنْهُ الْإِمْدَادُ.

(1) ا، ب: الصُّورَةُ.

(2) ا: فَيْضُهُ؛ ب: فَيْضُهُ.

(3) ا، ب: بِحَرَكَةٍ.

(4) ا، ب: عِنْدَهُمْ هُوَ رَبُّ الْبَشَرِ.

(5) كَلَامٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

(6) ن، م: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا لَيْسَ مُسْتَقْبَلًا بِالْفَيْضِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(7) ن، م: مِنْ اسْتِعْدَادِ الْقَوَائِلِ.

(8) ا، ب: أَنْ.

فَإِذَا قَالُوا بَعْدَ هَذَا: إِنَّهُ عِلَّةٌ تَامَةٌ أَرْلِيَّةٌ، وَإِنَّ فَيْضَهُ عَامٌ كَلَّتِيَّةٌ (1) يَتَوَقَّفُ عَلَى حُدُوثِ الْقَوَائِلِ وَالْإِسْتِعْدَادَاتِ، إِمَّا بِحُدُوثِ الْأَشْكَالِ الْفَلَكِيَّةِ وَالْإِتِّصَالَاتِ الْكَوْكَبِيَّةِ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ (2)

قِيلَ لَهُمْ: إِنْ قُلْتُمْ: هُوَ عِلَّةٌ أَرْلِيَّةٌ لِهَذَا الْحَادِثِ لَزِمَ وَجُودُهُ فِي الْأَزَلِ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَصِيرُ عِلَّةً تَامَةً إِلَّا بِحُدُوثِ الْقَوَائِلِ

قِيلَ لَكُمْ: فَإِذَا كَانَ حُدُوثُ الْقَوَائِلِ مِنْهُ فَهُوَ الْمُحْدِثُ لَهُمَا جَمِيْعًا، فَاقْبَلْ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ عِلَّةً تَامَةً لَا لِهَذَا وَلَا لِهَذَا، ثُمَّ أَحَدْتَهُمَا (3) جَمِيْعًا: الْقَابِلِ وَالْمَقْبُولِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدْتَهُمَا (4) بِدُونِ تَجَدُّدِ شَيْءٍ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَزَلْ عِلَّةً تَامَةً لَهُمَا أَوْ لَمْ يَصِرْ عِلَّةً تَامَةً لَهُمَا، فَيَلْزَمُ إِمَّا قَدَمُ هَذَيْنِ الْحَادِثَيْنِ وَإِمَّا عَدَمُهُمَا.

فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَزَلْ (5) عِلَّتَهُمَا لَزِمَ قَدَمُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ لَزِمَ عَدَمُهُمَا، وَأَنْتُمْ تَجْعَلُونَ عِلَّةً هَذَيْنِ الْحَادِثَيْنِ حَدَثَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، أَيْ حَدَثَتْ بِتَمَامِهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ (6) ، وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ أَوْجَبَ حُدُوثَ النَّامِ (7) ، فَإِنَّ الْفَاعِلَ لِلنَّمَامِ (8) حَالَةٌ بَعْدَ النَّامِ وَحَالَةٌ قَبْلَ النَّامِ (9)

سَوَاءً، فَيَمْتَنِعُ أَنْ

- (1) ن، م: لِكُونِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) ن، م: هَذَا.
- (3) ن: إِلَّا بَحَدَثَ.
- (4) ب (فَقَطُّ) : إِحْدَاهُمَا.
- (5) ب: فَإِنَّ لَمْ تَزَلْ. ؛ ا: فَإِنَّهُ لَمْ تَزَلْ.
- (6) ن، م: حَدَثَ تَمَامُهُمَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ ا: حَدَثَ بِتَمَامِهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ.
- (7) ن، م: التَّامُّ.
- (8) ن، م: التَّامُّ.
- (9) ن، م: بَعْدَ التَّامِّ وَقَبْلَ التَّامِّ.

يَكُونُ عِلَّةً تَامَّةً لَهُ فِي إِحْدَى الْحَالَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى، وَكُلُّ مَا يَفْدُرُونَهُ مِمَّا حَصَلَ تَمَامُ الْعِلَّةِ (1) هُوَ أَيْضًا حَادِثٌ عَنِ الْأَوَّلِ، فَحَقِيقَةُ قَوْلِكُمْ أَنَّ حَوَادِثَ الْعَالَمِ تَحْدُثُ (2)، عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عِلَّةً تَامَّةً لَهَا (3)، أَوْ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ عِلَّةً تَامَّةً، مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ تَامَّةً عِنْدَ مَعْلُولِهَا لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، وَهَذَا يَتَّقَضَى عَدَمَ الْحَوَادِثِ أَوْ قِدَمَ الْحَوَادِثِ، وَكِلَاهُمَا مُخَالِفٌ لِلْمُشَاهَدَةِ (4).

وَلِهَذَا كَانَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْحَوَادِثَ تَحْدُثُ بِلَا مُحْدِثٍ لَهَا (5)، وَقَوْلُهُمْ فِي حَرَكَةِ الْفَلَكَ يُشْبِهُ قَوْلَ الْقَدْرِيَّةِ فِي حَرَكَةِ الْحَيَوَانَ، فَإِنَّ الْقَدْرِيَّةَ (6) تَقُولُ: إِنَّ (7) الْحَيَوَانَ قَادِرٌ مُرِيدٌ، وَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ (8) بِدُونِ سَبَبٍ أَوْجَبِ الْفِعْلَ، بَلْ مَعَ كَوْنِ نِسْبَةِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُدُوثِ إِلَى هَذَا الْحَادِثِ وَهَذَا الْحَادِثِ سَوَاءً، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ كُلُّ مَا يُؤْمِنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَيُطِيعُ بِهِ الْمُطِيعُ قَدْ حَصَلَ لِكُلِّ مَنْ أَمَرَ (9) بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُطِيعَ رَجَحَ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ بِدُونِ سَبَبٍ اخْتَصَّ بِهِ حَصَلَ بِهِ (10) الرَّجْحَانُ، وَالْكَافِرَ بِالْعَكْسِ

- (1) ن، م: التَّامُّ الْعِلَّةَ.
- (2) ا: حُدُوثُ الْعَالَمِ تَحْدُثُ؛ ب: حُدُوثُ الْعَالَمِ يَحْدُثُ.
- (3) ا، ب: لَهُ.
- (4) ن، م: بِخِلَافِ الْمُشَاهَدَةِ.
- (5) لَهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا)، (ب).
- (6) ن (فَقَطُّ) : فَالْقَدْرِيَّةَ.
- (7) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا)، (ب).
- (8) عِبَارَةٌ " مَا يَفْعَلُ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطُّ.
- (9) ن، م: لِكُلِّ مَنْ أَمَرَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (10) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا)، (ب).

وَهَذَا يَقُولُهُ (1) هُوَلَاءِ فِي حَرَكَةِ الْفَلَكَ: إِنَّهُ يَتَحَرَّكُ دَائِمًا بِإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أَوْجَبَ كَوْنَهُ مُرِيدًا قَادِرًا، مَعَ أَنَّ إِرَادَتَهُ وَقُدْرَتَهُ وَحَرَكَاتِهِ حَادِثَةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ (2) حَادِثَةٌ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ جَعَلَهُ مُرِيدًا مُتَحَرِّكًا، فَقَدْ حَصَلَ الْمُمْكِنُ بِدُونِ الْمُرَجَّحِ التَّامِّ الَّذِي أَوْجَبَ رُجْحَانَهُ، وَحَصَلَ الْحَادِثُ بِدُونِ السَّبَبِ التَّامِّ الَّذِي أَوْجَبَ حُدُوثَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْقَادِرَ يَرْجَحُ أَحَدَ مَقْدُورِيهِ بِلَا مُرَجَّحٍ بَلْ بِإِرَادَةٍ * يُحْدِثُهَا [هُوَ] (3) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ لَهُ غَيْرُهُ تِلْكَ الْإِرَادَةَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ أَوْجَبَ الْإِرَادَةَ بِلَا إِرَادَةٍ * (4).

وَهُوَلَاءِ يَقُولُونَ مَا هُوَ أَتْلَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَرَكَةِ الْفَلَكَ، وَهُوَ يُنَاقِضُ أُصُولَهُمُ الصَّحِيحَةَ، فَإِذَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ أَنَّ الْإِرَادَاتِ الْحَادِثَةَ وَالْحَرَكَاتِ (5) الْحَادِثَةَ لَا تَحْدُثُ إِلَّا بِسَبَبٍ يُوجِبُ حُدُوثَهَا، وَأَنَّهُ (6) عِنْدَ كَمَالِ السَّبَبِ يَجِبُ حُدُوثُهَا، وَعِنْدَ نَقْصِهِ يُمْتَنَعُ حُدُوثُهَا، عَلِمُوا أَنَّ مَا قَالُوهُ فِي قِدَمِ الْعَالَمِ وَسَبَبِ الْحَوَادِثِ بَاطِلٌ.

فَإِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْفَلَكَ عِنْدَهُمْ سَبَبٌ يُوجِبُ حُدُوثَ مَا يَحْدُثُ لَهُ مِنَ النَّصُورَاتِ وَالْإِرَادَاتِ إِلَّا مِنْ جِنْسِ مَا لِلْمَخْلُوقِ الْفَقِيرِ إِلَى وَاجِبِ

- (1) ا: وَهَكَذَا يَقُولُهُ؛ ب: وَهَكَذَا يَقُولُ.
- (2) ن (فَقَطُّ) : حَادِثَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ لَمْ تَكُنْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (3) هُوَ: زِيَادَةٌ فِي (ا) فَقَطُّ.
- (4) مَا بَيَّنَّ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَقَطُّ.
- (5) ن (فَقَطُّ) : الْإِرَادَةُ الْحَادِثَةُ وَالْحَرَكََةُ.
- (6) ا، ب: فَإِنَّهُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

الْوُجُودِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ بِالْقُوَّةِ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا بِمُخْرَجٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْفَلَكَ مَا يُوجِبُ حُدُوثَ حَرَكَتِهِ.

وَمَا يُذَكِّرُهُ أَرْسَطُو وَأَتْبَاعُهُ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ يُحَرِّكُ الْفَلَكَ حَرَكَةَ الْمَعْشُوقِ لِعَاشِقِهِ، وَأَنَّ الْفَلَكَ يَتَحَرَّكُ لِلتَّشْبِيهِ بِهِ، وَأَنَّهُ بِذَلِكَ عَلَّةُ الْعَلَلِ وَبِهِ قَوَامُ الْفَلَكَ، إِذْ (1) كَانَ قَوَامُ الْفَلَكَ بِحَرَكَتِهِ، وَقَوَامُ حَرَكَتِهِ بِإِرَادَتِهِ وَسَوْفِهِ، وَبِقِيَامِ إِرَادَتِهِ وَسَوْفِهِ بِوُجُودِ [المُحْبُوبِ] (2) السَّابِقِ الْمُرَادِ الَّذِي تَحَرَّكُ لِلتَّشْبِيهِ بِهِ، فَهَذَا الْكَلَامُ - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ الَّذِي بَيَّنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - غَايَتُهُ إِثْبَاتُ الْعَلَّةِ الْغَايِيَّةِ لِحَرَكَةِ الْفَلَكَ، لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ الْعَلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ لِحَرَكَتِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: هُوَ الْمُحَدَّثُ لِتَصَوُّرَاتِهِ وَحَرَكَاتِهِ مِنْ [غَيْرِ] (3) اِخْتِيَاغٍ إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ وَإِلَى الْعَلَّةِ الْأُولَى فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا لِذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْمُحِبَّ الْعَاشِقَ لَا يَخْتَاغُ إِلَى الْمُحْبُوبِ الْمَعْشُوقِ (4) مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ فَاعِلًا لِلْحَرَكَةِ إِلَيْهِ، بَلْ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ هُوَ الْمُرَادُ الْمَطْلُوبُ بِالْحَرَكَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ بِاسْتِغْنَاءِ الْحَرَكَاتِ الْمُحَدَّثَةِ وَالْمُنَحَرَّكَاتِ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْحَوَادِثِ وَلَا هُوَ رَبُّهَا.

فَإِنْ قَالُوا مَعَ ذَلِكَ بَأَنَّهُ لَمْ يُبَدَعْ الْفَلَكَ بَلْ هُوَ قَدِيمٌ وَاجِبٌ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ رَبًّا شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ وَإِنْ قَالُوا: هُوَ الَّذِي أَبْدَعَهُ، كَانَ تَنَاقُضًا مِنْهُمْ كَتَنَاقُضِ الْقَدْرِيَّةِ، فَإِنَّ إِبْدَاعَهُ لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ يُوجِبُ أَنْ لَا

(1) ن (فَقَطَّ): إِذَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) الْمُحْبُوبِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(3) غَيْرِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطَّ.

(4) ن، م: الْمَعْشُوقِ الْمَحْبُوبِ.

يَحْدُثُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا يَفْعَلُ الرَّبُّ لِذَلِكَ وَإِحْدَاثِهِ [لَهُ] (1)، كَمَا لَا يَحْدُثُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ حَادِثٌ إِلَّا يَخْلُقُ الرَّبُّ لِذَلِكَ وَإِحْدَاثَهُ لَهُ. فَقَوْلُهُمْ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ التَّعْطِيلِ الْعَامِّ وَبَيْنَ التَّعْطِيلِ (2) الْخَاصِّ الَّذِي يَكُونُونَ فِيهِ شَرًّا مِنَ الْقَدْرِيَّةِ (3)، وَرَدُّهُمْ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ، وَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ (4) مَا ذَكَرُوهُ مِنْ كَلَامِ أَرْسَطُو فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَبَيَّنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَطَا وَالضَّلَالِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَنَّ الْقَوْمَ مِنْ أَعْدِ النَّاسِ عَنِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَعْلَالِهِ، وَأَنَّ الْبُهُودَ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْهُمْ بِكَثِيرٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكَهَا أَرْسَطُو وَالْقَدَمَاءُ فِي إِثْبَاتِ الْعَلَّةِ الْأُولَى هِيَ طَرِيقُ الْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ حَرَكَةَ الْفَلَكَ، وَأَتَّبَعُوا عَلَّةً غَايِيَّةً كَمَا ذَكَرَ. فَلَمَّا رَأَى ابْنُ سِينَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا فِيهَا مِنَ الضَّلَالِ عَدَلُوا إِلَى طَرِيقَةِ الْوُجُودِ وَالْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ، وَسَرَفُوا مِنْ طَرِيقِ (5) الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ احْتَجُّوا بِالْمُحَدَّثِ عَلَى الْمُحَدَّثِ، فَاحْتَجَّ أَوْلِيكَ بِالْمُمْكِنِ عَلَى الْوَاجِبِ وَهِيَ طَرِيقَةُ تَذُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ وُجُودِ وَاجِبٍ، وَأَمَّا إِثْبَاتُ تَعْيِينِهِ فَيَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَهُمْ سَلَكَوا (6)

(1) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطَّ.

(2) ن، م: الْعَامِّ وَالتَّعْطِيلِ.

(3) ن، م: الْخَاصِّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَسْوَأَ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ.

(4) ا، ب: وَقَدْ ذَكَرْنَا.

(5) ن، م: طَرِيقِ.

(6) ن، م: يَسْلُكُونَ.

طَرِيقَةَ التَّرْكِيبِ، وَهِيَ أَيْضًا مَسْرُوقَةٌ مِنْ كَلَامِ الْمُعْتَزِلَةَ، وَإِلَّا فَكَلَامُ أَرْسَطُو فِي الْإِلَهِيَّاتِ فِي غَايَةِ الْعَلَّةِ مَعَ كَثْرَةِ الْخَطَا فِيهِ، وَلَكِنَّ ابْنَ سِينَا وَأَمْثَالَهُ وَسَعُوهُ وَتَكَلَّمُوا فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالتَّنْبُؤَاتِ وَأَسْرَارِ الْآيَاتِ وَمَقَامَاتِ الْعَارِفِينَ، بَلْ وَفِي مَعَادِ الْأَرْوَاحِ بِكَلَامٍ لَا يُوجَدُ لِأَوْلِيكَ، وَمَا فِيهِ مِنَ الصَّوَابِ فَجَرُّوا فِيهِ عَلَى مَنَهِاجِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا فِيهِ مِنْ خَطَا بَنُوهُ عَلَى أَصُولِ سَلْفِهِمُ الْفَاسِدَةِ. وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ رُشْدٍ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِينَا فِي الْوَحْيِ وَالْمَنَامَاتِ وَأَسْبَابِ الْعِلْمِ بِالْمُسْتَقْبَلَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ أَمْرٌ ذَكَرَهُ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَقُلْهُ قَبْلَهُ الْمَشَاءُونَ سَلْفَهُ.

[إِذْ ابْنُ مِلْكَا وَمَتَابِعِيهِ عَلَى سَلْفِهِمُ مِنَ الْفَلَسَفَةِ]

وَأَمَّا أَبُو الْبَرَكَاتِ صَاحِبُ " الْمُعْتَبَرِ " وَنَحْوُهُ، فَكَانُوا بِسَبَبِ عَدَمِ تَقْلِيدِهِمْ لِأَوْلِيكَ، وَسَلُوكِهِمْ طَرِيقَةَ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ بِلَا تَقْلِيدٍ، وَاسْتِنَارَتِهِمْ بِأَنْوَارِ التَّنْبُؤَاتِ أَصْلَحَ قَوْلًا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَأَثْبَتَ (1) عِلْمَ الرَّبِّ بِالْحُزْنِيَّاتِ وَرَدَّ عَلَى سَلْفِهِ رَدًّا حَسَنًا، وَكَذَلِكَ أَثْبَتَ صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَفْعَالَهُ وَبَيَّنَّ مَا بَيَّنَّهُ مِنْ خَطَا سَلْفِهِ (2)، وَرَأَى فَسَادَ قَوْلِهِمْ فِي أَسْبَابِ الْحَوَادِثِ، فَعَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَثْبَتَ لِلرَّبِّ مَا يَقُومُ بِهِ الْإِرَادَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْحَوَادِثِ، وَقَوْلُهُمْ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَدَّثَتْ (3) الْحَوَادِثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ لِمَا يَقُومُ بِذَاتِ الرَّبِّ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ، فَلَا يُثْبِتُونَ أَمُورًا مُتَجَدِّدَاتٍ مُخْتَلَفَةً

(1) ن، م، ا: فَأَثْبَتُوا، وَهُوَ خَطَأٌ.

(2) ب: وَبَيَّنَّ مَا بَيَّنَّ خَطَأَ سَلْفِهِ.

(3) ا، ب، م: حَدَّثَتْ.

عَنْ وَاحِدٍ بَسِيطٍ لَا صِفَةَ لَهُ وَلَا فِعْلٍ كَمَا قَالَ أَوْلَيْكَ، بَلْ وَافَقُوا قَوْلَ أَسَاطِينِ الْفَلَسَفَةِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ أَرِسْطُو الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ مَا يَقُومُ بِذَاتِ الرَّبِّ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحَادِثَ الْمُعَيَّنَ إِنَّمَا حَدَثَ لَمَّا حَصَلَتْ عِلَّتُهُ التَّامَّةُ الَّتِي لَمْ تَنِمَّ إِلَّا عِنْدَ حُدُوثِهِ، وَتَمَامَ الْعِلَّةِ كَانَ بِمَا يُحْدِثُهُ الرَّبُّ تَعَالَى وَمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ إِرَادَتِهِ وَأَفْعَالِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (1) مِمَّا يَقُولُونَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَلِهَذَا يَقُولُونَ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ مُدَبِّرًا لِهَذَا الْعَالَمِ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا بِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ فِيهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ وَالْعُلُومِ وَغَيْرِهَا، وَيَقُولُونَ إِنَّ مَنْ نَفَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَنْفِهِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ لِمَجْرَدِ تَنْزِيهِهِ وَإِجْلَالِ مُجْمَلِهِ، وَإِنَّهُ يَجِبُ التَّنْزِيهِ وَالْإِجْلَالُ مِنْ هَذَا التَّنْزِيهِ وَالْإِجْلَالِ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُوَلَا: فَعِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثِ (2) الثَّانِي لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ، وَلَا يَكْفِي عَدَمُ الْأَوَّلِ. قَالُوا (3): بَلْ حَصَلَ مِنْ كَمَالِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ وَالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ مَا أَوْجَبَ حُدُوثَ الْمُقْدُورِ، وَلَا نَقُولُ إِنَّ حَالَ الْفَاعِلِ (4) قَبْلَ وَبَعْدَ وَاحِدٍ لَمْ يَجِدْ أَمْرٌ يَفْعَلُ بِهِ الثَّانِي، [بَلْ تَنْتَوِّعُ] (5) أَحْوَالُ الْفَاعِلِ، وَنَفْسُهُ هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِتِلْكَ الْأَحْوَالِ الْقَائِمَةِ بِهِ، لَكِنَّ وُجُودَ الْحَالِ الثَّانِي مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ مَا

(1) ا، ب: وَأَفْعَالِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. . الخ.

(2) ن، م: الْحَوَادِثُ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ.

(3) قَالُوا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

(4) ا: وَلَا يَقُولُونَ إِنَّ الْفَاعِلَ؛ ب: وَلَا يَقُولُ إِنَّ الْفَاعِلَ.

(5) ا، ب: يَفْعَلُ بِهِ الثَّانِي بِنْتَوَاعٍ. . الخ.

بُضَائِدُهُ، وَنَفْسُ الْفَاعِلِ هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِلْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحَالِ الثَّانِي. فَوَاجِبُ الْوُجُودِ لَا يَحْتَاجُ مَا يَحْدُثُ عَنْهُ أَنْ يُضَافَ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا فِي الْمُمَكِّنَاتِ، بَلْ نَفْسُهُ الْوَاجِبَةُ لِكُلِّ مَا يَحْدُثُ عَنْهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْفَاعِلُ لِلْمَلْزُومِ وَلِوِزَامِهِ، وَالْفَاعِلُ لِأَحَدِ الْمُتَنَاقِضِينَ (1) عِنْدَ عَدَمِ الْآخِرِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَكِنَّ اجْتِمَاعَ الضَّدِّيْنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى تَحْرِيكِ الْجِسْمِ بَدَلًا عَنْ تَسْكِينِهِ، وَعَلَى تَسْكِينِهِ بَدَلًا عَنْ تَحْرِيكِهِ، وَعَلَى تَسْوِيدِهِ (2) بَدَلًا عَنْ تَبْيِيضِهِ، وَعَلَى تَبْيِيضِهِ (3) بَدَلًا عَنْ تَسْوِيدِهِ، وَهُوَ يَفْعَلُ أَحَدَ الضَّدِّيْنِ دُونَ الْآخَرِ إِذَا حَصَلَتْ إِرَادَتُهُ التَّامَّةُ مَعَ قُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ، وَنَفْسُهُ هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُا لِأَوَّلِ شَرْطًا فِي حُصُولِ الثَّانِي، فَلَيْسَتْ فِي تِلْكَ مُفْتَقِرَةً إِلَى غَيْرِهَا، بَلْ كُلُّ مَا سِوَاهَا فَتَبِيرٌ لِيَهَا، وَهِيَ غَنِيَّةٌ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهَا.

وَهُوَلَاءِ تَخَلَّصُوا مِمَّا وَرَدَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ وَمِنْ فَسَادِ تَمَثُّلِهِمْ، وَكَانَ هُوَلَاءِ إِذَا مَثَّلُوا قَوْلَهُمْ بِمَا يُعْقَلُ (4) مِنْ حَرَكَةِ الْحَيَوَانَ وَالشَّمْسِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَرْقِ وَالنَّقْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [مَا يَرُدُّ عَلَى] (5) مَنْ قَبْلَهُمْ. لَكِنَّ هُوَلَاءِ (6) يُقَالُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ قَدَمٌ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، وَلَيْسَ فِي

(1) ن، م: الْمُتَنَاقِضِينَ.

(2) ن، م: وَتَسْوِيدِهِ.

(3) ن، م: وَتَبْيِيضِهِ.

(4) ن، م: بِمَا يَفْعَلُ.

(5) عِبَارَةٌ " مَا يَرُدُّ عَلَى " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) الْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ مِثْلَ ابْنِ سِينَا وَمُتَابِعِيهِ.

الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى [شَيْءٍ مِنْ] (1) ذَلِكَ؟ وَأَنْتُمْ فَجَمِيعُ مَا تَذَكَّرُونَهُ أَنْتُمْ وَأَمْتَالُكُمْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ الْفِعْلِ، لَا عَلَى دَوَامِ فِعْلِ مُعَيَّنٍ، وَلَا مَفْعُولٍ مُعَيَّنٍ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ دَوَامُ الْفَالِكِ أَوْ مَادَّةُ الْفَالِكِ (2) أَوْ الْعُقُولِ أَوْ النُّفُوسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَقُولُ الْقَائِلُونَ بِالْقَدَمِ: إِنَّهُ قَدِيمٌ أَرْزَلِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُقَارِنًا لِلرَّبِّ تَعَالَى قَدِيمًا بِقَدَمِهِ أَبَدِيًّا بِأَبَدِيَّتِهِ؟

فَيَحَاطَبُونَ أَوْ لَا مُحَاطَبَةَ الْمُطَالِبَةِ بِالذَّلِيلِ، وَلَيْسَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَصْلًا (3) ، بَلْ إِنَّمَا طَمَعُوا فِي مُنَاطَرَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ (4) الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ جِنْسَ الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ صَارَ مُمَكِّنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ شَيْءٍ، وَصَارَ الْفَاعِلُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ يُحْدِثُ الْحَوَادِثَ لَا فِي زَمَانٍ، وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ الْقَدِيمُ مُعْطَلًا عَنِ الْفِعْلِ وَالْكَلَامِ، لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَفْعَلُ مِنَ الْأَرْزَلِ، إِلَى أَنْ تَكَلَّمَ وَفَعَلَ (5) ، ثُمَّ يَقُولُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: إِنَّهُ يَنْعَطِلُ عَنِ الْفِعْلِ وَالْكَلَامِ فَتَفْنَى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، أَوْ تَفْنَى حَرَكَتُهُمَا، كَمَا قَالَهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ فِي فَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَمَا قَالَهُ أَبُو الْهَدَيْلِ [الْعَلَّافُ] (6) فِي فَنَاءِ الْحَرَكَاتِ. وَجَعَلُوا مَدَّةَ فِعْلِ الرَّبِّ وَكَلَامَهُ مَدَّةً فِي غَايَةِ الْفَلَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْأَرْزَلِ وَالْأَبَدِ.

(1) شَيْءٍ مِنْ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .

(2) ن، م: أَوْ مَادَّتُهُ.

(3) ا، ب: أَبَدًا.

- (4) أَيَّ أَنْ ابْنِ سِينَا وَأَمَثَالَهُ رَعَمَ ضَعْفٍ أَدْلِيهِمْ إِنَّمَا اسْتَعْلَوْا وَنَفَقَتْ بِضَاعَتُهُمْ بِسَبَبِ بَعْضِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ (الَّذِينَ قَالُوا كَيْتٌ وَكَيْتٌ)
 (5) ن، م: إِلَى أَنْ فَعَلَ وَتَكَلَّمَ.
 (6) الْعَلَاْفُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

فَطَمَعَ هَوْلَاءِ (1) فِي هَوْلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ (2) فِي أَصُولِهِمْ، وَأَقَامُوا (3) الشَّنَاعَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَلَلِ بِسَبَبِ هَوْلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ (4) ، وَظَنُوا أَنْ لَا قَوْلَ إِلَّا قَوْلُ هَوْلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ، أَوْ قَوْلُ أَوْلِيكَ الْفَلَسَفَةِ الْمُلْحِدِينَ (5) ، وَرَأَوْا أَنَّ الْعَقْلَ يُفْسِدُ قَوْلَ هَوْلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ، وَرَأَوْا السَّمْعَ إِلَى هَوْلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ أَقْرَبَ وَعَنْ الْمُلْحِدِينَ أَبْعَدَ، فَقَالُوا: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ضَرَبُوا الْأَمْثَالَ وَخَبَلُوا، وَلَمْ يُمْكِنُهُمُ الْإِخْبَارُ بِالْحَقَائِقِ. وَدَخَلُوا مِنْ بَابِ الْإِلْحَادِ وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِحَسَبِ مَا أَنْكَرُوهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَ أَوْلِيكَ الْفَلَسَفَةِ الَّذِينَ نَفَوْا صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَفْعَالِهِ الْقَائِمَةَ بِهِ - الَّذِينَ قَبِلَ هَوْلَاءِ - أَعْظَمَ إِحَادًا وَتَحْرِيفًا لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، مِنْ هَوْلَاءِ الَّذِينَ اثْبَتُوا الصِّفَاتِ وَالْأُمُورَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ الْقَائِمَةَ بِهِ، وَقَالُوا مَعَ ذَلِكَ (6) بِقَدَمِ الْعَالَمِ.
 وَكَلَّمْنَا (7) الطَّائِفَتَيْنِ خَرَجَتْ عَنْ صَرِيحِ الْمُعْقُولِ، كَمَا خَرَجَتْ عَنْ صَحِيحِ الْمُنْقُولِ، بِحَسَبِ مَا أَخْطَأَتْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكُلٌّ مِنْ أَقْرَبِ بَشْيَةٍ مِنَ الْحَقِّ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إِلَى قَبُولِ غَيْرِهِ، وَكَانَ يَلْزِمُهُ مِنْ قَبُولِهِ مَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ الْحَقَّ، وَكَانَ الْقَوْلُ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ

- (1) الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ .
 (2) ن، م: وَمَنْ تَبِعَهُمْ.
 (3) ن، م: وَإِقَامَةُ.
 (4) م، ا، ب: الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُبْتَدِعِينَ.
 (5) الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الثُّبُوتَ مِنْ أَمْثَالِ ابْنِ الرَّائِدِيِّ وَأَبِي زَكَرِيَّا الرَّازِيِّ.
 (6) ن، م: مَعَ هَذَا.
 (7) ن، م، ا: وَكَلَّمْنَا، وَهُوَ خَطَأٌ.

الْقَائِمَةَ بِالرَّبِّ بِإِخْتِيَارِهِ (1) يُنَافِي كَوْنَهُ فَاعِلًا وَمُحَدَّثًا.
 وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ سِينَا فِي " إِشَارَاتِهِ " أَقْوَالَ الْقَائِلِينَ بِالْقَدَمِ وَالْحُدُوثِ، لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا قَوْلَ مَنْ اثْبَتَ قُدَمَاءَ مَعَ اللَّهِ [تَعَالَى] (2) غَيْرَ مَعْلُولَةٍ، كَالْقَوْلِ الَّذِي يُحْكِي عَنْ ذِيْمَقْرَاطِيسَ بِالْقُدَمَاءِ الْخَمْسَةِ - وَاخْتَارَهُ ابْنُ زَكَرِيَّا الْمُنْتَطَبُّ (3) وَقَوْلَ الْمَجُوسِ الْقَائِلِينَ بِأَصْلَيْنِ قَدِيمَيْنِ، وَقَوْلَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَقَوْلَ أَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَذْكَرْ قَوْلَ أَيْمَّةِ الْمَلَلِ وَلَا أَيْمَّةِ الْفَلَسَفَةِ الَّذِينَ اثْبَتُوا مَا يَقُومُ بِالرَّبِّ مِنَ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا [بِمَشِيئَتِهِ] (4) إِذَا شَاءَ فَعَالًا بِمَشِيئَتِهِ، وَذَكَرَ حُجَجَ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاطِرَ (5) أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ الْقَوْلَيْنِ تُرْجِحُ، مَعَ تَمَسُّكِهِ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ، فَإِنَّ هَذَا جَعَلَهُ أَصْلًا مُنْفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خُصُومِهِ (6) .
 وَاعْتَرَضَ (7) عَلَيْهِ الرَّازِيُّ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الصِّفَاتِ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ الرَّازِيُّ، بَلْ نَفْيُ الصِّفَاتِ مِمَّا يُقَوِّي شُبُهَةَ

- (1) ، ب: وَاخْتِيَارُهُ.
 (2) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (3) الْمُنْتَطَبُّ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (4) بِمَشِيئَتِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) (فَقَطُّ) : الْمَنَاطِرُ.
 (6) انْظُرْ ابْنَ سِينَا: الْإِشَارَاتِ وَالتَّنْبِيهَاتِ 122/3 - 132 حَيْثُ يَعْرِضُ لِلْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي مَسْأَلَةِ قَدَمِ الْعَالَمِ، ثُمَّ يَقُولُ (ص [0 - 9] 32) : " فَهَذِهِ هِيَ الْمَذَاهِبُ وَالْإِغْتِبَارُ بِعَقْلِكَ دُونَ هَوَاكَ بَعْدَ أَنْ تَجْعَلَ وَاجِبَ الوجودِ وَاجِدًا " . انْظُرْ تَعْلِيْقَ الْمُحَقِّقِ وَشَرْحَ الطُّوسِيِّ (ص [0 - 9] 32 - 143) .
 (7) ن، م: وَأَعْرَضَ.

الْقَائِلِينَ بِالْقَدَمِ، وَمَعَ (1) إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْقَائِمَةَ بِهِ يَتَبَيَّنُ فَسَادُ أَدْلِيهِمْ إِلَى الْعَايَةِ، بَلْ فَسَادُ قَوْلِهِمْ، مَعَ [أَنَّ] (2) نَفْيِ الصِّفَاتِ يُدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ، أَكْثَرَ مِمَّا يُدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مُنَازِعِيهِ.
 وَلَكِنْ ابْنُ سِينَا نَشَأَ بَيْنَ * الْمُتَكَلِّمِينَ النُّفَاةَ لِلصِّفَاتِ، وَابْنَ رَشْدٍ نَشَأَ بَيْنَ الْكَلَابِيَّةِ، وَأَبُو الْبِرَكَاتِ نَشَأَ بِبَعْدَادٍ بَيْنَ * (3) عُلَمَاءِ السُّنَّةِ [وَالْحَدِيثِ] (4) ، فَكَانَ كُلٌّ مِنْ هَوْلَاءِ بَعْدَهُ عَنِ الْحَقِّ بِحَسَبِ بَعْدِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ آثَارِ الرُّسُلِ، وَفُرْبِهِ مِنَ الْحَقِّ بِحَسَبِ فُرْبِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَهَوْلَاءِ الْمُتَفَلِّسَةِ رَأَوْا مَا قَالَهُ أَوْلِيكَ فِي مَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ بَاطِلًا، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ إِذَا أَبْطَلُوا قَوْلَ هَوْلَاءِ بَنَى قَوْلَهُمْ، وَجَعَلُوا الْقَوْلَ بَدْوَامَ الْفَاعِلِيَّةِ مُجْمَلًا، كَمَا جَعَلَ أَوْلِيكَ قَوْلَهُمْ: " إِنَّ مَا لَا يَسْبِقُ الْحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ " مُجْمَلًا، فَقَوْلُ هَوْلَاءِ أَوْجَبَ [أَنَّ] (5) ظَنَّ كَثِيرٍ مِمَّنْ سَمِعَ

قَوْلَ هُوَ لَاءِ امْتِنَاعِ كَوْنِ الرَّبِّ [تَعَالَى] (6) لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، إِذْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ النَّوْعِ وَالْعَيْنِ، وَقَوْلُ أَوْلَيْكَ أَوْجَبَ أَنْ ظَنَّ كَثِيرٌ [مِمَّنْ] (7) سَمِعَ قَوْلَهُمْ دَوَامَ الْفَالِكِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، إِذْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ النَّوْعِ وَالْعَيْنِ أَيْضًا.

(1) ن، م: بِالْقَدَمِ مَعَ .

(2) أَنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) فَقَطْ.

(4) وَالْحَدِيثُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) أَنْ: زِيَادَةٌ فِي (ب) فَقَطْ.

(6) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(7) مِمَّنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَدَوَامُ الْفَاعِلِيَّةِ (* مُجْمَلٌ يُرَادُ بِهِ دَوَامُ الْفَاعِلِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَدَوَامُ الْفَاعِلِيَّةِ * (1) الْمُطْلَقَةِ، وَدَوَامُ الْفَاعِلِيَّةِ (2) الْعَامَّةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَوَامَ الْفَاعِلِيَّةِ الْعَامَّةِ وَهُوَ دَوَامُ (3) الْمَفْعُولَاتِ كُلِّهَا مِمَّا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، وَدَوَامُ الْفَاعِلِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لِمَفْعُولٍ مُعَيَّنٍ مِمَّا لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَصْلًا، بَلِ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ تَنْفِيهِ كَمَا نَفَيْتُهُ (4) الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ.

وَأَمَّا دَوَامُ الْفَاعِلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ فَهِيَ لَا تُثَبِّتُ قَوْلَهُمْ، بَلِ إِنَّمَا تُثَبِّتُ خَطَأَ أَوْلَيْكَ النَّفَاةِ الَّذِينَ خَاصَمُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ صِحَّةُ [الْقَوْلِ] (5) الْآخَرِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَانِ الْقَوْلَانِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ لَمْ يَلْزَمُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الثَّالِثُ هُوَ مُوجِبُ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْيِيَّةِ؟!

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ كِلَيْتَا (6) الطَّائِفَتَيْنِ الَّتِي قَالَتْ بِقَدَمِ الْأَفَالِكِ مُلْحَدَةً، سَوَاءً قَالَتْ بِقِيَامِ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ بِالرَّبِّ أَوْ لَمْ تَقُلْ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ الْفَلَسِيفَةُ مَعَ كَوْنِهِمْ مُتَفَاضِلِينَ فِي الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ فِي الْعُلُومِ الْإِلَاهِيَّةِ، إِنَّمَا رَدُّهُمْ الْمُتَوَجَّهَ (7) لَهُمْ عَلَى (8) الْبِدْعِ الَّتِي أَحَدْنَهَا مِنْ أَحَدْنَهَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، (* وَنَسَبُوهَا إِلَى الْمِلَّةِ.

(1) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) فَقَطْ.

(2) عِبَارَةٌ " وَدَوَامُ الْفَاعِلِيَّةِ ": سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ.

(3) ن، م: الْعَامَّةُ وَدَوَامُ.

(4) ن، م: تَنْفِيهِ.

(5) الْقَوْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) ن، م: كِلَا: أ: كَلَامٌ.

(7) ن، م: الْمُتَرَجِّمَةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(8) عَلَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

وَأَوْلَيْكَ الْمُتَفَلِّسَةُ أُبْعَدُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمِلَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ (* (1) ، فَمِنْهُمْ مَنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ أَخْبَرَ بِالسَّمْعِيَّاتِ مِنْ غَيْرِهِ، فَجَعَلُوا يَرُدُّونَ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِيهِ سَمْعٌ، وَمَا كَانَ مَعَهُمْ فِيهِ سَمْعٌ كَانُوا فِيهِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْرُوهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا إِنْ وَافَقَ مَعْقُولَهُمْ، وَإِلَّا أَلْحَقُوهُ بِأَمْتَالِهِ وَقَالُوا: إِنَّ الرُّسُلَ تَكَلَّمَتْ بِهِ (2) عَلَى سَبِيلِ التَّمْنِيْلِ وَالتَّخْيِيلِ لِلْحَاجَةِ.

وَأَبْنُ رُشْدٍ وَنَحْوُهُ يَسْتَلْكَونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ ابْنِ سِينَا وَأَمْتَالِهِ، وَكَانُوا فِي الْعَمَلِيَّاتِ أَكْثَرَ مُحَافِظَةً لِحُدُودِ الشَّرْعِ مِنْ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَتْرَكُونَ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَحْلُونَ مُحَرَّمَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالتَّحْرِيفِ بِحَسَبِ مَا خَالَفَ بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَهُمْ مِنَ الصَّوَابِ وَالْحِكْمَةِ بِحَسَبِ مَا وَافَقُوا فِيهِ ذَلِكَ.

ولِهَذَا كَانَ ابْنُ رُشْدٍ فِي مَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَمَعَادِ الْأَبْدَانِ مُظْهِرًا لِلْوَقْفِ وَمُسَوِّغًا لِلْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ بَاطِنُهُ إِلَى قَوْلِ سَلْفِهِ أَمِيلٌ. وَقَدْ رَدَّ عَلَى أَبِي حَامِدٍ فِي " تَهَافُتِ التَّهَافُتِ " رَدًّا أَخْطَأَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ، وَالصَّوَابُ مَعَ أَبِي حَامِدٍ، وَبَعْضُهُ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ سِينَا لَا مِنْ كَلَامِ سَلْفِهِ، وَجَعَلَ الْخَطَأَ فِيهِ مِنْ ابْنِ سِينَا، وَبَعْضُهُ اسْتَنْطَالَ فِيهِ عَلَى أَبِي حَامِدٍ وَنَسَبَهُ فِيهِ إِلَى قَلَّةِ الْإِنْصَافِ؛ لِكُونِهِ بَنَاهُ عَلَى أَصُولِ كَلَامِيَّةٍ فَاسِدَةٍ، مِثْلَ كَوْنِ الرَّبِّ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا بِسَبَبِ وَلَا لِحِكْمَةٍ، وَكَوْنِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ يُرَجِّحُ أَحَدَ مَقْدُورِيهِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَبَعْضُهُ حَارَ فِيهِ جَمِيعًا لِاسْتِثْبَاهِ الْمَقَامِ.

(1) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) فَقَطْ.

(2) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَى ذَلِكَ، وَبَيَّنْتُ تَحْقِيقَ مَا قَالَهُ أَبُو حَامِدٍ [فِي ذَلِكَ] (1) مِنَ الصَّوَابِ الْمُوَافِقِ لِأَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَخَطَأَ مَا خَالَفَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ، وَأَنَّ مَا قَالُوهُ مِنَ الْحَقِّ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَرُدُّ بَلْ يُقْبَلُ، وَمَا قَصَرَ فِيهِ أَبُو حَامِدٍ مِنْ إِفْسَادِ أَقْوَالِهِمُ الْفَاسِدَةِ فَيُمْكِنُ رَدُّهُ بِطَرِيقِ أُخْرَى يُعَانِ بِهَا أَبُو حَامِدٍ عَلَى قَصْدِهِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا وَأَمْتَالُهُ إِنَّمَا اسْتَنْطَالُوا عَلَيْهِ بِمَا وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَصُولِ فَاسِدَةٍ، وَبِمَا (2) يُوجِدُ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُوَافِقِ لِأَصُولِهِمْ، وَجَعَلَ هَذَا وَأَمْتَالُهُ يُنْشِدُونَ فِيهِ (3)

يَوْمًا يَمَانِ إِذَا مَا جُنْتُ ذَا يَمَنْ ... وَإِنْ لَقِيتَ مَعَدِّيَا فَعَدْنَانِي (4) وَلِهَذَا جَعَلُوا (5) كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِ بَرَزَ خَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَلَسَفَةِ الْمَشَائِينِ، فَالْمُسْلِمُ يَفَلْسُفُ بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَشَائِينِ تَفَلْسُفٌ مُسْلِمٍ، وَالْفِيلْسُوفُ يُسْلِمُ بِهِ إِسْلَامَ فِيلْسُوفٍ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا مَحْضًا وَلَا فِيلْسُوفًا مَحْضًا عَلَى طَرِيقَةِ الْمَشَائِينِ.

وَأَمَّا نَفْيُ الْفَلَسَفَةِ مُطْلَقًا أَوْ اثْبَاتُهَا فَلَا يُمَكِّنُ، إِذْ لَيْسَ لِلْفَلَسَفَةِ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ يُبْصَرُ وَنَهْ، وَلَا قَوْلٌ يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالْمَعَادِ وَالنُّبُوتِ وَالشَّرَائِعِ، بَلْ وَفِي الطَّبِيعِيَّاتِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ، بَلْ وَلَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْطِقِ، وَلَا يَتَّفِقُونَ إِلَّا عَلَى مَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ جَمِيعُ بَنِي آدَمَ مِنَ الْحَسِيَّاتِ الْمَشَاهِدَةِ

(1) فِي ذَلِكَ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(2) أ، ب: وَرُبَّمَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) م (فَقَطْ) : مِمَّا يُنْتَشِدُونَ فِيهِ.

(4) أ، ب: وَإِنْ أَتَيْتَ. وَالنَّبِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ رُسْدٍ فِي فَصْلِ الْمَقَالِ، ص [0 - 9] 1، طَبْعُهُ جُوتِيهِي، الْجَزَائِرِ، 1938 (الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ) وَفِيهِ: إِذَا لَاقَيْتَ. مِنْ شَعْرِ عِمْرَانَ بْنِ حَطِينٍ وَهُوَ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ وَالشَّرِيشِيِّ فِي شَرْحِ الْمَقَامَاتِ.

(5) ن، م: جَعَلَ.

وَالْعَقَلِيَّاتِ الَّتِي لَا يُنَازَعُ فِيهَا أَحَدٌ. وَمَنْ حَكَى عَن [جَمِيعِ] (1) الْفَلَسَفَةِ قَوْلًا وَاحِدًا فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِأَصْنَافِهِمْ وَاخْتِلَافِ مَقَالَتِهِمْ، بَلْ حَسْبُهُ النَّظَرُ فِي طَرِيقَةِ الْمَشَائِينِ أَصْحَابِ أَرِسْطُو كَتَامَسْطِيوسَ وَالْإِسْكَانْدَرِ الْأَفْرُودِيَسِيِّ (2) وَبِرْفَلَسَ (3) مِنَ الْقَدَمَاءِ، وَكَالْفَارَابِيِّ وَابْنِ سِينَا وَالسُّهْرَوَرْدِيِّ الْمُقْتُولِ وَابْنِ رُشْدِ الْحَفِيدِ وَأَبِي الْبَرَكَاتِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالنُّبُوتِ وَالْمَعَادِ قَوْلٌ لَا يُنْفَلُ عَن سَلْفِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ عِلْمٌ تَسْتَفِيدُهُ الْأَتْبَاعُ، وَإِنَّمَا عَامَّةُ عِلْمِ الْقَوْمِ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ، فَهَذَاكَ يُسَرِّحُونَ وَيَبْتَجِحُونَ، وَبِهِ بِنَحْوِهِ (4) عَظَمَ مَنْ عَظَمَ أَرِسْطُو، وَاتَّبَعُوهُ؛ لِكثَرَةِ كَلَامِهِ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ وَصَوَابِهِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ، فَأَمَّا (5) الْإِلَهِيَّاتِ فَهِيَ وَاتَّبَاعُهُ مِنْ أَعْدِ النَّاسِ عَن مَعْرِفَتِهَا.

وَجَمِيعٌ مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَقَلِيَّاتِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِيهِ مَا يَبْدُلُ عَلَى خِلَافِ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَصْلًا دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ فَضْلًا عَن قَطْعِيٍّ عَلَى قَدَمِ الْأَفْلَاكِ، بَلْ وَلَا عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنَّمَا عَامَّةُ آدَمِ أَدْلَتُهُمْ أُمُورٌ مُجْمَلَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَنْوَاعِ الْعَامَّةِ، لَا تَدُلُّ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ مِنَ الْعَالَمِ. فَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ: كَأَخْبَارِهَا أَنَّ اللَّهَ

(1) جَمِيعِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(2) ن، م: الْأَفْرُودِيَسِيُّ؛ أ، ب: الْأَفْرُودِيَسِيُّ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَأَنْظُرْ مَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهُ (ص [0 - 9] 70 ت [0 - 9]).

(3) ن: تَرْفَلَسَ؛ أ، ب: بَرْفَلَسَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) أ، ب: .. يُسَرِّحُونَ وَيَبْتَجِحُونَ بِهِ. وَبِنَحْوِهِ. ؛ م: .. يُسَرِّحُونَ وَيَبْتَجِحُونَ فِيهِ وَبِنَحْوِهِ.

(5) ن، م: وَأَمَّا.

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا عَقْلِيًّا صَحِيحًا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْكَلَامُ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَمِنْهُ صَوَابٌ وَمِنْهُ خَطَأٌ، وَمِنْهُ مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ وَالْعَقْلَ وَمِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَمْ أَحَدٌ فِي النَّظَرِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَالْعُلُومِ الْكُلِّيَّةِ الصَّادِقَةِ وَأَعْلَمُ بِالْمَعْفُولَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِلَهِيَّاتِ (1)، وَأَكْثَرُ صَوَابًا وَأَسَدُ قَوْلًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَلْسِفَةِ، وَالْمُتَفَلْسِفَةُ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ (2) أَحَدٌ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْهَا كَمَعْرِفَتِهِمْ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَطَأِ. وَالْمَعْفُودُ هُنَا أَنْ يُقَالَ لِأَيْمَتِهِمْ وَحَدَاقِهِمُ الَّذِينَ ارْتَفَعَتْ عُقُولُهُمْ وَمَعَارِفُهُمْ فِي الْإِلَهِيَّاتِ عَن كَلَامِ أَرِسْطُو وَاتَّبَاعِهِ، وَكَلَامِ ابْنِ سِينَا وَأَمثالِهِ: مَا الْمَوْجِبُ أَوْلًا لِقَوْلِكُمْ بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، وَأَنْتُمْ لَا دَلِيلَ لَكُمْ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟

وَأَصْلُ الْفَلَسَفَةِ عِنْدَكُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِنْصَافِ وَاتِّبَاعِ الْعِلْمِ (3)، وَالْفِيلْسُوفُ هُوَ مُحِبُّ الْحِكْمَةِ، وَالْفَلَسَفَةُ مَحَبَّةُ الْحِكْمَةِ، وَأَنْتُمْ إِذَا نَظَرْتُمْ فِي كَلَامِ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تَجِدُوا فِي ذَلِكَ مَا يَبْدُلُ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، مَعَ عِلْمِكُمْ أَنَّ جُمْهُورَ الْعَالَمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ يَقُولُونَ بِأَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَهَذَا قَوْلُ الرُّسُلِ وَاتَّبَاعِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ.

(1) ن، م، أ: بِالْإِلَهِيَّةِ. وَالْمُتَبَيَّنُ مِنْ (ب).

(2) ن، م: وَالْإِلَهِيَّاتِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(3) ن، م: وَاتِّبَاعِ الْعَالِمِ.

[قول أكثر الفلاسفة بتقديم مادة العالم على صورته]

وَذَلِكَ (1) الْقَوْلُ بِحُدُوثِ هَذَا الْعَالَمِ هُوَ قَوْلُ أَصَاطِينِ الْفَلَسَفَةِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ أَرِسْطُو، بَلْ هُمْ يَذْكَرُونَ أَنَّ أَرِسْطُو أَوَّلُ مَنْ صَرَّحَ بِقَدَمِ الْأَفْلَاكِ، وَأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَصَاطِينِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْعَالَمَ مُحْدَثٌ: إِمَّا بِصُورَتِهِ فَقَطْ، وَإِمَّا بِمَادِيَّتِهِ وَصُورَتِهِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ بِتَقَدُّمِ (2) مَادَّةِ هَذَا الْعَالَمِ عَلَى صُورَتِهِ.

وَهَذَا (3) مُوَافِقٌ لِمَا أُخْبِرَتْ بِهِ الرُّسُلُ [صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ] (4) ، فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} [سُورَةُ هُودٍ: 7] (5) .
وَأَخْبَرَ أَنَّهُ: {اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [سُورَةُ فَصَّلَتْ: 11] .
وَقَدْ ثَبَّتَ (6) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ (7) عَلَى الْمَاءِ " (8) .

(1) ا، ب: وَكَذَلِكَ.

(2) ا (فَقَطْ) : بِتَقْدِيمِ.

(3) ا، ب: وَهُوَ.

(4) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .

(5) ن، م: أَخْبَرَ بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ . عَلَى الْمَاءِ.

(6) ن، م: وَثَبَّتَ.

(7) ا، ب: وَعَرْشُهُ.

(8) الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي: مُسْلِمٍ 44/4. (كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (ط. الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ) 311/3 (كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 114/10 (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْبِيِّ) .

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَعَبْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (1) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " كَانَتْ لَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ " ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَمَّ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (2) . وَالْأَثَارُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ الَّذِي سَمَّاهُ [اللَّهُ] (3) دُخَانًا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (4) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ هُوَ الْعَرْشُ، وَالتَّابِعِيُّ: أَنَّهُ هُوَ الْقَلَمُ. وَرَجَّحُوا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ بِالْقَلَمِ الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللُّوحِ كَانَتْ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، فَكَانَ الْعَرْشُ مَخْلُوقًا قَبْلَ الْقَلَمِ. قَالُوا وَالْأَثَارُ الْمَرْوِيَّةُ أَنَّ: " (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ

(1) ن، م: وَثَبَّتَ فِي الْبُخَارِيِّ وَعَبْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُصَيْنٍ.

(2) الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَفْظِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُصَيْنٍ فِي الْبُخَارِيِّ 124/9 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) ، 105/4 - 106 (كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ) ؛ الْمُسْنَدِ (ط. الْحُلَيْبِيِّ) 431/4، 432، 433، 436؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (مُخْتَصَرًا) 389/5 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي مَنَاقِبِ نَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَةَ) .

(3) لَفْظُ الْجَلَالَةِ: لَيْسَ فِي (ن) ، (م) .

(4) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ الْعَطَّارُ شَيْخُ هَمْدَانَ. لَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا " زَادَ الْمَسَافِرِ " فِي خَمْسِينَ مُجَلَّدًا، تُوفِّيَ سَنَةَ 569. تَرَجَمَتْهُ فِي تَذَكْرَةِ الْحَافِظِ لِلذَّهَبِيِّ (حَبِيرٌ أَبَادَ، سَنَةَ 1334) 114/4 - 117.

الْقَلَمُ» (1) ، مَعْنَاهَا مِنْ هَذَا الْعَالَمِ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ خَلَقَهُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، فَكَانَ حِينَ خَلَقَهُ زَمَنٌ يُقَدَّرُ بِهِ (2) خَلَقَهُ يَنْفَصِلُ إِلَى أَيَّامٍ، فَعَلِمَ أَنَّ الزَّمَانَ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَيَخْلُقَ فِي هَذَا الْعَالَمِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: " (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْيَانَ» (3) . وَفِي

(1) الْحَدِيثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 311/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي الْقَدْرِ) وَنَصَّهُ: " . قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِأَبِيهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ " يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي " . وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي مَوْضِعَيْنِ 310/3 - 311 (كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ مِنْهُ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ " ، 96/5 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ " . وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحُلَيْبِيِّ) 317/5.

(2) ن، م: زَمَنٌ يُقَدَّرُ بِهِ.

(3) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبَحْرِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا: 133/9 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَجُودُهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ»)، 100/7 (كِتَابُ الْأَصْحَابِ، بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ)، 107/4 (كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ) وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ فِيهِ: "الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ"؛ مُسْلِمٌ 1305/3 - 1306 (كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ .) وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ فِيهِ: "إِنَّ الزَّمَانَ . . ."؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 265/2 (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 37/5 وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ فِيهِ: "أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ . . .".

الصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ [بَيْنَ الْخَطَابِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1) قَالَ: «خُطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُطْبَةً فَذَكَرَ بَدْءَ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ» (2). وَهَكَذَا فِي التَّوْرَةِ (3) [مَا يُؤَافِقُ] (4) حَبَرَ اللَّهُ (5) فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مَعْمُورَةً بِالْمَاءِ، وَالْهَوَاءُ يَهْبُ (6) فَوْقَ الْمَاءِ، وَأَنَّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ فِي أَيَّامٍ. وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ مِنْ مَادَّةٍ أُخْرَى، وَأَنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ (7) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ. وَلَيْسَ فِيمَا أَخْبَرَ [اللَّهُ تَعَالَى] بِهِ (8) فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ، وَلَا أَنَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ أَوْ الْجِنَّ أَوْ الْمَلَائِكَةَ (9) مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ، بَلْ يُخْبِرُ اللَّهُ أَنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ مِنْ مَادَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَادَّةُ مَخْلُوقَةً مِنْ مَادَّةٍ أُخْرَى، كَمَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ (10) مِنْ آدَمَ وَخَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ، وَفِي صَحِيحٍ

- (1) ن: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ م: عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.
- (2) الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبَحْرِ 106/4 (كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، الْبَابُ الْأَوَّلُ).
- (3) ن، م: وَهَكَذَا فِي التَّوْرَةِ؛ ا: وَهَذَا فِي التَّوْرَةِ؛ ب: هَذَا وَفِي التَّوْرَةِ.
- (4) مَا يُؤَافِقُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (5) م (فَقَطْ): كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ.
- (6) يَهْبُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) فَقَطْ.
- (7) ا، ب: أَرْزَمَانَ.
- (8) ن، م: أَخْبَرَ بِهِ.
- (9) ن، ا: الْإِنْسَانَ أَوْ الْجِنَّ أَوْ الْمَلَائِكَةَ؛ م: الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ وَالْمَلَائِكَةَ. وَالْمُتَّبِعُ مِنْ (ب).
- (10) م (فَقَطْ): الْإِنْسَانَ.

مُسْلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "«خَلَقْتُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقْتُ الْجَانَّ مِنْ مَرَجٍ مِنْ نَارٍ (1)، وَخَلَقْتُ آدَمَ مِنْ مَاءٍ وَصِفْتُ لَكُمْ»" (2). وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْمَنْفُوعَ عَنِ أَسَاطِينِ الْفَلَسَفَةِ الْفُنَمَاءِ لَا يَخَالِفُ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ مِنْ مَادَّةٍ، بَلِ الْمَنْفُوعُ عَنْهُمْ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ مُخَدَّدٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ: هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ الْأَعْيَانِ، أَوْ مُخَدَّدَةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، أَوْ مُخَدَّدَةٌ مِنْ مَادَّةٍ أُخْرَى بَعْدَ مَادَّةٍ؟ قَدْ تَضَطَّرَبُ النُّفُوسُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ مَا يَقُولُهُ كُلُّ مَنْ هُوَ لِأَمْرٍ، فَإِنَّهَا أُمَّةٌ عَرَبَتْ كُنُوبَهُمْ، وَقُولَتْ مِنْ لِسَانِ إِلَى لِسَانٍ، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ قَدْ يَدْخُلُ مِنَ الْعُلْطِ وَالْكَذِبِ مَا لَا يُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ. وَلَكِنْ مَا تَوَاطَأَتْ بِهِ النُّفُوسُ عَنْهُمْ يَبْقَى (3) مِثْلَ الْمُتَوَاتِرِ، وَلَيْسَ لَنَا عَرَضٌ مُعَيَّنٌ (4) فِي مَعْرِفَةِ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بَلْ: [تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ]. [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 134، 141].

[ضلال أرسطو واتباعه وشركهم]

لَكِنَّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ [هُوَ لِأَمْرٍ] (5) أَصْحَابُ التَّعَالِيمِ كَأَرِسْطُو وَأَتْبَاعُهُ كَانُوا مُشْرِكِينَ يَعْْبُدُونَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَعْرِفُونَ النُّبُوتَ وَلَا الْمَعَادِ الْبَدَنِيَّ، وَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْهُمْ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالنُّبُوتِ وَالْمَعَادِ.

- (1) م، ن، ا: وَخَلَقْتُ الْجَانَّ مِنْ نَارٍ.
- (2) الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي: مُسْلِمٍ 2294/4 (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرِّقَاقِ، بَابُ فِي أَحَادِيثَ مُتَّفَرِّقَةٍ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 153/6، 168.
- (3) ن: يَنْفِي؛ ا: يَنْفِي، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (4) مُعَيَّنٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا)، (ب).
- (5) هُوَ لِأَمْرٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ نَفْسَ فَلْسَفَتِهِمْ تُوَجِّبُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقُولُوا بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، عَلِمَ أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، كَمَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِصَحِيحِ الْمَنْفُوعِ، وَأَنَّهُمْ فِي تَبْدِيلِ الْقَوَاعِدِ الصَّحِيحَةِ الْمَعْقُولَةِ مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي تَبْدِيلِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ (1) لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَعْقُولِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ، فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ إِخْبَارُ الرُّسُلِ بِاتِّفَاقِهِمْ عَنِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخُدُوثِ هَذَا الْعَالَمِ، وَالْفَلَسَفَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُبَيَّنَةُ عَلَى الْمَعْقُولَاتِ الْمُخَصَّةِ تُوجِبُ عَلَيْهِمْ تَصْدِيقَ الرُّسُلِ فِيمَا أُخْبِرَتْ بِهِ (2)، وَتُبَيِّنُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا ذَلِكَ بِطَرِيقٍ يَعْجَزُونَ عَنْهَا، وَأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْأُمُورِ الإِلَهِيَّةِ وَالْمَعَادِ وَمَا يُسَعِدُ النُّفُوسَ (3) وَيُشْفِيهَا مِنْهُمْ، وَتَدُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الرُّسُلَ كَانَ سَعِيدًا فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ كَذَّبَهُمْ كَانَ شَقِيًّا فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الرَّجُلُ مِنَ الطَّبِيعِيَّاتِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ مَا عَسَى أَنْ يَعْلَمَ وَخَرَجَ عَنِ دِينِ الرُّسُلِ كَانَ شَقِيًّا، وَأَنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ كَانَ سَعِيدًا فِي الآخِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلَكِنْ (4) سَلَفَهُمْ أَكْثَرُوا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرُّسُلِ مَا يَهْتَدُونَ بِهِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَمَا يَنْفَعُ فِي الآخِرَةِ، وَكَانَ

(1) عِبَارَةٌ: " إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

(2) ا، ب: فِيمَا أُخْبِرُوا بِهِ.

(3) ا، ب: النَّفْسُ.

(4) ن، م: لَكِنَّ.

السَّرِّكَ مُسْتَحْوِذًا عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ السَّرِّ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَكَانُوا يُنْفِقُونَ أَعْمَارَهُمْ فِي رَصْدِ الْكَوَاكِبِ لِيَسْتَعِينُوا بِذَلِكَ عَلَى السَّرِّ وَالسَّرِّكَ، وَكَذَلِكَ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ. وَكَانَ مُنْتَهَى عَقْلِهِمْ أُمُورًا عَقْلِيَّةً كَثِيرَةً، كَالْعِلْمِ بِالْوُجُودِ الْمُطْلَقِ * (وَإِنْفِاسِهِ إِلَى عِلَّةٍ وَمَعْقُولٍ وَجَوْهَرٍ وَعَرَضٍ، وَتَفْسِيمِ الْجَوَاهِرِ، ثُمَّ تَفْسِيمِ الْأَعْرَاضِ. وَهَذَا هُوَ عِنْدَهُمْ الْحِكْمَةُ الْعُلْيَا وَالْفَلَسَفَةُ الْأُولَى، وَمُنْتَهَى ذَلِكَ الْعِلْمِ بِالْوُجُودِ الْمُطْلَقِ * (1) الَّذِي لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ دُونَ الْأَعْيَانِ. وَمِنْ هُنَا دَخَلَ مَنْ سَلَكَ مَسَلَكَهُمْ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ كَابْنِ عَرَبِيٍّ (2) وَابْنِ سَبْعِينَ (3) وَالتَّلْمِيسَانِيَّ (4) وَغَيْرِهِمْ، فَكَانَ مُنْتَهَى مَعْرِفَتِهِمْ

(1) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) فَفَط.

(2) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَاتِمِيِّ الطَّائِي الْأَنْدَلُسِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَرَبِيٍّ، وَالْمُلَقَّبُ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ بِالشَّيْخِ الْأَكْبَرِ وَالْكَبِيرِيِّ الْأَحْمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: نَفْحِ الطَّيِّبِ 361/2 - 348؛ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ 190/5 - 202؛ طَبَقَاتِ الشَّعْرَانِيَّ 163/1؛ مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 659/3 - 660؛ لِسَانِ الْمِيزَانِ 311/5 - 315؛ قَوَاتِ الْوَقِيَّاتِ 478/3 - 482؛ الْأَعْلَامُ 170/7 - 171؛ وَانْظُرْ كِتَابَ " ابْنِ عَرَبِيٍّ " لِاسْبِيْنِ بَلَاثِيُوسَ، تَرْجَمَهُ د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدَوِيِّ، ط. الْأَنْجَلُو، الْقَاهِرَةَ، 1965؛ مَنَاقِبِ ابْنِ عَرَبِيٍّ لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَارِي، تَحْقِيقُ د. صَالِحِ الدِّينِ الْمُنْجِدِ، بِيْرُوتَ، 1959؛ تَنْبِيْهِ الْعَبِّيِّ إِلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ لِلْبِقَاعِيِّ مَصْرَعِ التَّصَوُّفِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلِ، ط. السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْقَاهِرَةَ، 1953/1373.

(3) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ سَبْعِينَ، وُلِدَ سَنَةَ 613 وَتُوفِيَ سَنَةَ 669. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي:

شَذَرَاتِ الذَّهَبِ 329/5 - 330؛ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى لِلشَّعْرَانِيَّ 177/1؛ لِسَانِ الْمِيزَانِ 392/3؛ قَوَاتِ الْوَقِيَّاتِ 516/1 - 518؛ نَفْحِ الطَّيِّبِ 395/2 - 406؛ الْأَعْلَامُ 51/4. وَانْظُرْ رِسَائِلَ ابْنِ سَبْعِينَ، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدَوِيِّ، الْقَاهِرَةَ 1965.

(4) ن، م: " ابْنِ سَبْعِينَ التَّلْمِيسَانِيَّ " وَهُوَ خَطَأً. وَهُوَ عَفِيفُ الدِّينِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ التَّلْمِيسَانِيُّ، انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: قَوَاتِ الْوَقِيَّاتِ 363/1 - 366، وَفِيهِ: " كَانَ كُوفِيًّا الْأَصْلَ، وَكَانَ يَدْعِي الْعِرْفَانَ، قَالَ قُطْبُ الدِّينِ الْبُيُونِيُّ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً يَنْسُبُونَهُ إِلَى رِقَّةِ الدِّينِ، وَالْمِيلِ إِلَى مَذْهَبِ النُّصَيْرِيَّةِ "؛ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ 326/13؛ النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ، 29/8 - 31؛ الْأَعْلَامُ 193/3 (وَدَكَرَ مِنْ مَوْلَفَاتِهِ شَرْحَ مَوَاقِفِ التَّغْرَى وَالصَّوَابِ: التَّفْرَى) وَوَفَاتَهُ سَنَةَ 69.

الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ. ثُمَّ ظَنَّ مَنْ ظَنَّ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوُجُودُ الْوَاجِبُ، وَفِي ذَلِكَ (1) مِنَ الضَّلَالِ مَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (2). وَجَعَلُوا غَايَةَ سَعَادَةِ النَّفْسِ أَنْ تَصِيرَ عَالِمًا مَعْقُولًا (3) مُطَابِقًا لِلْعَالَمِ الْمَوْجُودِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مُجَرَّدُ عُلُومِ مُطْلَقَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ بِمَوْجُودٍ مُعَيَّنٍ، لَا بِاللَّهِ وَلَا بِالْمَلَائِكَةِ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِيهَا مَحَبَّةٌ لِلَّهِ وَلَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ (4) فَلَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ نَافِعٌ، وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ، وَلَا مَا يُبْجِي النَّفْسَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ (5) فَضَلًا عَلَى أَنْ يُوجِبَ لَهَا السَّعَادَةَ. وَهَذَا مُبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (6)، وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا بِالْعَرَضِ؛ لِئِنَّبَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِ الْمُرْسَلِينَ فَلَيْسَ مَعَهُ فِي خِلَافِهِمْ لَافِعٌ مَعْقُولٌ صَرِيحٌ، وَلَا مَنفُوقٌ صَحِيحٌ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ يَقْدَمُ الْعَالَمُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ، فَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْجَهْلِ وَالِإِعْتِقَادِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْخَطَابُ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَفْصِيلُهُ مَذْكَورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَقَدْ سَلَكَ هَذَا الْمَسَلَكُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ

(1) ن: الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ؛ م: الْوَاجِبُ وَذَلِكَ

(2) ن، م: مُبْسِطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

(3) ن، م: مَفْعُولًا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) ن، م: مَحَبَّةُ اللَّهِ وَلَا عِبَادَتُهُ.

- (5) ن، م: مِنَ الْعَذَابِ.
 (6) ن، م: مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

[أدلة السمع على حدوث العالم لا يمكن تأويلها]

وَالنَّصَارَى (1) وَغَيْرِهِمْ، فَبَيَّنَّا فَسَادَ مَا سَلَكَهُ (2) الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ مِنَ الْعَقَلِيَّاتِ، وَذَكَرُوا الْحُجَجَ الْمُنْقُولَةَ عَنِ أَرَسْطُو وَغَيْرِهِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَبَيَّنَّا فَسَادَهَا، ثُمَّ قَالُوا: نَنَلِّقَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ (3) مِنَ السَّمْعِ، فَالرُّسُلُ قَدْ أَخْبَرَتْ بِمَا لَا يَقُومُ دَلِيلٌ [عَقْلِيٌّ] (4) عَلَى نَقِيضِهِ، فَوَجِبَ تَصْدِيقُهُمْ فِي هَذَا.
 وَلَمْ يُمْكِنِ تَأْوِيلُ ذَلِكَ لُوجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مُرَادَهُمْ، فَلَيْسَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ إِلَّا التَّكْذِيبُ الْمَحْضُ لِلرُّسُلِ.
 وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَلِكِ، سَلَفِهِمْ وَخَلْفِهِمْ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فَيَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ الرُّسُلُ كَانَتْ مُضْمِرَةً لِخِلَافِ ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُهُ [مَنْ يَقُولُهُ] (5) مِنْ هَوْلَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ.
 الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَا يُنَافِيهِ مِنَ الْمَعْفُولَاتِ فَهُوَ فَاسِدٌ يَعْلَمُ فَسَادَهُ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ.
 الرَّابِعُ: أَنَّ فِي الْعَقَلِيَّاتِ مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ، ثُمَّ كُلُّ مَنْهُمُ يَسْأَلُكَ فِي ذَلِكَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْعَقَلِيَّاتِ.
 الْخَامِسُ: أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ [وَالضَّرُورَةِ] (6) أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُحَدِّثِ

- (1) وَالنَّصَارَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (2) أ، ب: مَا سَلَكَ .
 (3) أ، ب: الْمَلَّةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 (4) عَقْلِيٌّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) عِبَارَةٌ " مَنْ يَقُولُهُ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (6) وَالضَّرُورَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

لِلْمُحَدِّثَاتِ، وَفَاعِلٌ لِلْمَصْنُوعَاتِ، وَأَنَّ كَوْنَ (1) الْمَفْعُولِ [مُقَارِنًا لِفَاعِلِهِ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَعَهُ مُمْتَنِعٌ فِي فِطْرِ الْعُقُولِ. وَهَذَا مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى هَوْلَاءِ، كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ لَهُمْ فَسَادَ قَوْلِ إِخْوَانِهِمْ، وَتَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ مِمَّا يَصِيرُ بِهِ فَاعِلًا، امْتَنَعَ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَفْعُولُهُ الْمَعِينِ] (2) مُقَارِنًا لَهُ أَرْبَعًا (3) وَأَبَدًا، فَإِنَّ هَذَا إِخْرَاجٌ لَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ.
 السَّادِسُ: أَنَّ يُقَالُ لِهَوْلَاءِ وَهُوَ لَاحِظٌ جَمِيعًا: أَصْلُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْوُجُودِ، وَالْفَلَسَفَةُ مَعْرِفَةُ الْوُجُودِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَالْفَلَسَفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ الْعُلُومُ الْوُجُودِيَّةُ الَّتِي يَعْرفُ الْوُجُودَ، وَأَنْتُمْ لَا تَنْبَيِّنُونَ [شَيْئًا] (4) فِي الْعَالِيَةِ إِلَّا بِقِيَاسِ: إِمَّا شَمُولِيٍّ وَإِمَّا تَمَيِّلِيٍّ، فَهَلْ عَلِمْتُمْ فَاعِلًا يَلْزِمُهُ مَفْعُولُهُ أَوْ يُقَارِنُهُ (5) فِي زَمَانِهِ لَا يَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، سِوَاءَ كَانَ فَاعِلًا بِالْإِرَادَةِ أَوْ بِالطَّبِيعِ؟
 وَهَلْ عَلِمْتُمْ فَاعِلًا لَمْ يَزَلْ (6) مُوجِبًا لِمَفْعُولِهِ، وَلَمْ يَزَلْ مَفْعُولُهُ مَعْلُومًا لَهُ؟ فَهَذَا شَيْءٌ لَا تَعْقِلُونَهُ أَنْتُمْ وَلَا غَيْرُكُمْ، فَكَيْفَ تَنْبَيِّنُونَ بِالْمَفْعُولِ (7) مَا لَا يُعْقَلُ أَصْلًا مُعَيَّنًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْقَلَ مُطْلَقًا (8) ؟ وَالْمُطْلَقُ فَرْغٌ

- (1) ا (فَقَطُّ) : وَإِنْ كَانَ .
 (2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) ، (ن) .
 (3) ن، م: مُقَارِنًا لِفَاعِلِهِ أَرْبَعًا . ، وَهُوَ خَطَأً .
 (4) شَيْئًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) م: أَوْ يُقَارِنُهُ؛ أ، ب: وَيُقَارِنُهُ .
 (6) ن، م: وَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ .
 (7) ب (فَقَطُّ) : بِالْعُقُولِ .
 (8) أ، ب: عَنْ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا .

الْمُعَيَّنِ، فَمَا لَا يَكُونُ مَوْجُودًا مُعَيَّنًا لَا يُعْقَلُ لَا مُعَيَّنًا وَلَا مُطْلَقًا، وَلَكِنْ يُفَدَّرُ تَفْدِيرًا فِي الذَّهْنِ كَمَا تُفَدَّرُ الْمُمْتَنِعَاتُ .
 يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ يَكُونُ الشَّيْءُ مُمَكِّنًا فِي الْخَارِجِ يَكُونُ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ، أَوْ بِوُجُودِ مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْلَى بِالْوُجُودِ مِنْهُ، كَمَا يَذْكَرُهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي تَقْرِيرِ إِمْكَانِ الْمَعَادِ كَقَوْلِهِ: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ} [سُورَةُ غَافِرٍ: 57] ، وَقَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} [سُورَةُ الرُّومِ: 27] ، وَقَوْلِهِ: {الَّذِي يَكُ تَطْفَعُهُ مِنْ مَنِيِّ يُمْنَى - ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ فَخْلَقَ فَسَوَى - فَجَعَلَ مِنْهُ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى - أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} [سُورَةُ الْفَيْلَامَةِ: 37، 40] (1) ، وَقَوْلِهِ: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْجِبْ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [سُورَةُ الْأَحْقَابِ: 33] ، وَقَوْلِهِ: {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ} [سُورَةُ يَس: 78] إِلَى قَوْلِهِ: {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى} [سُورَةُ يَس: 81] ، وَأَمثالُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِعَادَةَ الْخَلْقِ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ مِنَ ابْتِدَائِهِ، وَخَلْقِ الصَّغِيرِ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ مِنْ خَلْقِ الْعَظِيمِ. فَأَمَّا مَا لَا (2) يُعْلَمُ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعَقْلِ وَلَمْ يُعْلَمِ امْتِنَاعُهُ، فِيمَا كَانَهُ ذَهْنِيًّا، بِمَعْنَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْإِمْتِنَاعِ، لَيْسَ إِمْكَانُهُ خَارِجِيًّا، بِمَعْنَى الْعِلْمِ بِالْإِمْكَانِ فِي الْخَارِجِ.

وَلِهَذَا مَا تَذَكَّرُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّظَارِ كَالْأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرُرَ

- (1) آيَةُ (40) مِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَرِدْ فِي [ن] ، [م] .
(2) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

إِمْكَانِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ وُجُودَهُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ، مُجَرَّدُ دَعْوَى. وَغَايَتُهُ أَنْ يَقُولَ: لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ، وَعَدَمُ [العِلْم] (1) لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ (2) ، فَهَوَّلَاءِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُثَبِّتُوا إِمْكَانَ كَوْنِ الْمَفْعُولِ لِأَزْمًا لِفَاعِلِهِ، لَا يَدُّ أَنْ يَعْلَمُوا ثُبُوتَ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ، أَوْ ثُبُوتَ مَا ذَلِكَ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ. فَلَا يَعْلَمُ قَطُّ فَاعِلٌ إِلَّا فَاعِلًا يُحْدِثُ فِعْلَهُ أَوْ مَفْعُولَهُ، (3) لَا يُقَارَنُهُ مَفْعُولُهُ الْمَعِينُ وَيَلْزَمُهُ، بَلْ هَذَا إِلَى (4) نَفْيِ كَوْنِهِ فَاعِلًا وَوَصْفِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ نَفْيِ الْأَزْمِ لَهُ، أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى كَوْنِهِ فَاعِلًا قَادِرًا، فَقَدْ جَعَلُوا اللَّهَ مِثْلَ السَّوَاءِ، وَهَذَا بَاطِلٌ. وَالْوَاجِبُ فِي الْأَدِلَّةِ (5) الْأِلَهِيَّةِ أَنْ يُسَلِّكَ بِهَا هَذَا الْمَسْلُوكَ فَيَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ كَانَ لِمَخْلُوقٍ فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنَّ كَمَالَ الْمَخْلُوقِ مِنْ كَمَالِ خَالِقِهِ، وَعَلَى اصْطِلَاحِهِمْ كَمَالَ الْمَعْلُوقِ مِنْ كَمَالِ الْعِلَّةِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ أَكْمَلُ مِنَ الْمُمَكِّنِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِكُلِّ كَمَالٍ مُمَكِّنٍ لَا تَقْصَ فِيهِ مِنْ كُلِّ مُمَكِّنٍ، وَيُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ نَقْصٍ تَنْزَعَهُ عَنْهُ مَخْلُوقٌ فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِتَنْزِيهِهِ عَنْهُ، فَإِنَّ النَّقْصَ يُنَاقِضُ الْكَمَالَ، فَإِذَا كَانَ أَحَقُّ بِثُبُوتِ الْكَمَالِ كَانَ أَحَقُّ بِنَفْيِ النَّقْصِ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ بَرَهَانِيَّةٌ بَيِّنِيَّةٌ، وَهُمْ يُسَلِّمُونَهَا. وَهُمْ يَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ الْفِعْلَ صِفَةً كَمَالٍ، وَيَرُدُّونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ مِنْ

(1) الْعِلْمُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(2) ن: بَعْدَم.

(3) ن، م: مَفْعُولُهُ.

(4) ا، ب: أَوْلَى، وَهُوَ خَطَأً.

(5) الْأَدِلَّةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

أَهْلِ الْكَلَامِ إِنَّهُ لَيْسَ صِفَةً كَمَالٍ وَلَا نَقْصٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [سُورَةُ النَّحْلِ: 17] . وَإِذَا (1) كَانَ كَذَلِكَ، فَمِنْ الْمَفْعُولِ أَنَّ الْفَاعِلَ الَّذِي يَفْعَلُ بِفُضُولِهِ وَمَشِيئَتِهِ (2) أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا إِرَادَةَ، وَالْفَاعِلُ (3) الْقَادِرُ الْمُخْتَارُ الَّذِي يَفْعَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، أَكْمَلُ مِمَّنْ يَكُونُ مَفْعُولَهُ لِأَزْمًا لَهُ يَقْدِرُ عَلَى إِحْدَاثِ شَيْءٍ وَلَا تَغْيِيرِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، إِنْ كَانَ يَعْقِلُ فَاعِلًا يَلْزَمُهُ مَفْعُولُهُ (4) الْمَعِينُ، فَإِنَّ الَّذِي يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ مَفْعُولَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَيَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، أَكْمَلُ مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ. فَلِمَاذَا يَصْفُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِالْفِعْلِ النَّاقِصِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا؟ كَيْفَ وَمَا ذَكَرُوهُ مُمْتَنِعٌ، لَا يَعْقِلُ فَاعِلٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالُوهُ؟ بَلْ مَنْ قَدَّرَ شَيْئًا فَاعِلًا لِأَزْمِهِ الَّذِي لَا يُقَارَفُهُ بِحَالٍ، كَانَ مُخَالِفًا لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ عِنْدَ النَّاسِ، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا صِفَةٌ لَهُ (5) أَوْ مُشَارِكٌ لَهُ لَيْسَ مَفْعُولًا لَهُ. وَلَوْ قِيلَ لِإِمَامَةِ الْعُقَلَاءِ السَّلِيمِيِّ الْفُطْرَةَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ تَزَلْ أَلَمَعَهُ، لَقَالُوا: هَذَا يُنَافِي خَلْقَهُ لَهُمَا، فَلَا يَعْقِلُ خَلْقَهُ لَهُمَا إِلَّا إِذَا خَلَقَهُمَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُونَا مَوْجُودَتَيْنِ. وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: لَمْ تَزَلْ أَلَمَعَهُ مَوْجُودَتَيْنِ (6) كَانَ الْقَوْلُ مَعَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ خَلَقَهُمَا جَمِيعًا

(1) ا، ب: فَاذًا.

(2) ا، ب: بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

(3) ا، ب: إِرَادَةُ الْفَاعِلِ، وَهُوَ خَطَأً.

(4) ن، م: . يَلْزَمُهُ (فَاعِلُهُ) مَفْعُولُهُ.

(5) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

(6) ن، م، ا: يَكُونَا مَوْجُودَتَيْنِ. . يَزَالَا مَوْجُودَتَيْنِ.

بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ (1) فِي فِطْرِ النَّاسِ وَعُقُولِهِمُ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ (2) عَنِ فِطْرَتِهَا.

وَلِهَذَا كَانَ مُجَرَّدُ إِخْبَارِ الرُّسُلِ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي الْإِخْبَارِ بِحُدُوثِهِمَا، لَمْ يَحْتَاجُوا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولُوا: خَلَقَهُمَا بَعْدَ (3) عَدَمِهِمَا، وَلَكِنْ أَخْبَرُوا (4) بِزَمَانِ خَلْقِهِمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ} [سُورَةُ يُونُسَ: 3]

وَالْإِنْسَانُ لَمَّا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ خُلِقَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، ذَكَرَ بِذَلِكَ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى قُدْرَةِ الْخَالِقِ عَلَى تَغْيِيرِ (5) الْعَادَةِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ تَعَالَى ذَلِكَ فِي خَلْقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا [عَلَيْهِ السَّلَام] (6) ، وَفِي النِّسَاءِ (7) الثَّانِيَةَ، قَالَ تَعَالَى: {يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا - قَالَ رَبِّ أُنَى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا - قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا} [سُورَةُ مَرْيَمَ: 7 - 9] ، [وَقَالَ تَعَالَى]: { وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَيْنَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا - أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا } [(8) [سُورَةُ مَرْيَمَ: 66 - 67] .

فَذَكَرَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَنَّهُ خَلَقَهُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا؛ لِيَسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَعَلَى مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْهُ.

- (1) ب: الممتنعين.
(2) ن، م: لا تُعَيَّرُ.
(3) ن: عند؛ م: عند (وهو تحريف).
(4) ن، م: أخير.
(5) ن (فقط): على قُدرة، وهو خطأ.
(6) عليه السلام: زيادة في (ا)، (ب).
(7) ا، ب: . . . السلام في النشأة. . .
(8) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

الوجه السابغ: إن هؤلاء الذين قالوا بقدم العالم عن علة قديمة، قالوا مع ذلك بأنه في نفسه ممكن، ليس له وجود من نفسه، وإنما وجوده من مبدعه، فوصفوا الموجود الذي لم يزل موجوداً، الواجب بغيره، بأنه ممكن الوجود. فخالقوا بذلك طريق سلفهم وما عليه عامة بني آدم من أن الممكن لا يكون إلا معدوماً، ولا يعقل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد إلا ما كان معدوماً. وهذا قول أرسطو وقدماء الفلاسفة، ولكن ابن سينا وأتباعه خالفوا هؤلاء. وقد تعقب ذلك عليهم ابن رشد وغيره، وقالوا: إنه لا يعقل الممكن إلا ما أمكن وجوده وأمكن عدمه، فجاز أن يكون موجوداً وأن يكون معدوماً، أي مستمر العدم.

ولهذا قالوا: إن الممكن (1) لا بد له من محل، كما يقال: يمكن أن تحمل المرأة (2) وأن تنبت الأرض وأن يتعلم الصبي، فمحل الإمكان هو الرجم والأرض والقلب، فيمكن أن يحدث في هذه المحال (3) ما هي قابلة له من الحرث والنسل والعلم. أما الشيء الذي لم يزل ولا يزال - إما بنفسه وإما بغيره - فكيف يقال: يمكن أن يوجد ويُمكن أن لا يوجد؟ وإذا قيل: هو باعتبار ذاته يقبل الأمرين. [يقيل] (4): إن أردتم بداتيه ما هو موجود في الخارج فذلك لا يقبل الأمرين، فإن الوجود الواجب بغيره لا يقبل العدم، إلا أن يريدوا أنه يقبل أن يُعدم بعد وجوده، وحينئذ فلا يكون واجباً بغيره دائماً، فمتى قيل العدم

- (1) ا، ب: الإمكان.
(2) ا: الأرض؛ ب: الرجم.
(3) ن: الحالة؛ م: الحال.
(4) م: قلنا. ومكان الكلمة بياض في (ن).

في المستقبل أو كان معدوماً، لم يكن أزلياً أبدياً [قديماً] (1) واجباً بغيره دائماً، كما يقول هؤلاء في العالم. فإن أريد يقبل الوجود والعدم في حال واحدة فهو ممتنع. وإن أريد في الحالين (2): أي يقبل الوجود تارة والعدم أخرى (3)، امتنع أن يكون أزلياً أبدياً لتعاقب الوجود والعدم عليه. وإن أريد أن ذاته التي تقبل الوجود والعدم شيء غير الوجود في الخارج، فذلك ليس بداتيه. وإن قيل: يريد به أن ما يتصوره في النفس يمكن أن يصير موجوداً في الخارج ومعدوماً، كما يتصوره الإنسان في نفسه من الأمور. قيل: هذا أيضاً يبين أن الإمكان مستلزم للعدم؛ لأن ما ذكرتموه إنما هو في شيء يتصوره الفاعل في نفسه، يمكن أن يجعله موجوداً في الخارج ويُمكن أن يبقى معدوماً، وهذا إنما يعقل فيما يُعدم تارة ويوجد أخرى، وأما ما لم يزل موجوداً واجباً (4) بغيره، فهذا لا يعقل فيه الإمكان أصلاً، وإذا قال قائل: ذاته تقبل الوجود والعدم، كان متكلماً بما لا يعقل. وهذا الموضع قد تفتن له أذكياؤنا النظار، فمنهم من أنكره على ابن سينا وأتباعه، كما أنكر ذلك ابن رشد. ومنهم من جعل هذا سؤالات واردة على الممكن، كما يفعلها الرازي وأتباعه، ولم يجيبوا عنه (5) بجواب صحيح.

- (1) قديماً: ساقط من (ن)، (م).
(2) ا، ب: في حالين.
(3) ا، ب: تارة.
(4) ن، م: أو واجباً.
(5) ب: عنها.

وسبب ذلك أنهم اتبعوا ابن سينا في تجويره أن يكون الشيء ممكناً بنفسه واجباً بغيره دائماً أزلاً وأبداً. بل هذا باطل كما عليه جماهير الأمام من أهل الملل والفلاسفة وغيرهم، وعليه نظر المسلمين، [وعليه أئمة الفلاسفة - أرسطو وأتباعه] (1) - لا يكون الممكن عندهم إلا ما يكون معدوماً تارة وموجوداً أخرى، فالإمكان والعدم متلازمان. وإذا كان ما سوى الرب تعالى ليس موجوداً بنفسه، بل كان ممكناً، وجب أن يكون معدوماً في بعض الأحوال، ولا بد ليصح وصفه بالإمكان.

وَهَذَا بُرْهَانٌ مُسْتَقْبَلٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُحَدَّثٌ كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ [سُبْحَانَهُ] (2) خَالِقٌ كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، فَسُبْحَانَ مَنْ تَفَرَّدَ (3) بِالْبَقَاءِ وَالْقَدَمِ، وَالزَّمَّ مَا سِوَاهُ بِالْحُدُوثِ عَنِ الْعَدَمِ.
يُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُقِيْلَ (4) : وَجُودُ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْخَارِجِ عَيْنُ مَا هَيْبَتِهِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ نَظَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْخَارِجِ [أَصْلًا] (5) ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ (6) لِلْمَوْجُودَاتِ مَا هَيْبَاتٌ غَيْرُ مَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْخَارِجِ، فَيَخَالِفُونَ مَنْ يَقُولُ: الْمَعْدُومُ شَيْءٌ، مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ وَجُودَ كُلِّ شَيْءٍ الثَّابِتِ فِي الْخَارِجِ مُغَايِرٌ لِمَاهِيَّتِهِ وَلِحَقِيقَتِهِ الثَّابِتَةِ فِي الْخَارِجِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَنَحْوِهِمْ.

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُولَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) سُبْحَانَهُ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .

(3) ا، ب: انْفَرَدَ.

(4) ا: لَوْ صَحَّ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ؛ ب: لَوْ صَحَّ ذَلِكَ إِذَا أُقِيْلَ.

(5) أَصْلًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) ن: بِخَارِجِ.

وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: وَجُودُ الشَّيْءِ فِي الْخَارِجِ زَائِدٌ عَلَى مَا هَيْبَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ بِالْأَوَّلِ، لَمْ يَكُنْ لِلْعَالَمِ فِي الْخَارِجِ ذَاتٌ غَيْرُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ (1) فِي الْخَارِجِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهَا تَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ.

وَإِنْ قِيلَ بِالثَّانِي، فَإِنَّ (2) قَدَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا، لَمْ يَكُنْ لِلذَّاتِ حَالٌ تَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، بَلْ لَمْ تَزَلْ مُتَّصِفَةً بِالْوُجُودِ.

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمُمْكِنَ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، مَعَ قَوْلِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا، جَمَعَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ.

وَإِذَا قِيلَ: هُوَ مُمَكِّنٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، كَانَ قَوْلُهُ أَيْضًا مُتَنَاقِضًا، سِوَاءَ عَنَى بِذَاتِهِ الْوُجُودَ (3) فِي الْخَارِجِ أَوْ شَيْئًا آخَرَ يَقْبَلُ الْوُجُودَ فِي الْخَارِجِ.

فَإِنَّ تِلْكَ إِذَا لَمْ تَزَلْ مَوْجُودَةً، وَوُجُودُهَا وَاجِبٌ، لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً لِلْعَدَمِ أَصْلًا، وَلَمْ يَكُنْ عَدَمُهَا مُمَكِّنًا أَصْلًا.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: هِيَ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، مَعَ قَوْلِهِ: [إِنَّهَا] (4) لَمْ تَزَلْ مَوْجُودَةً، مَعْنَاهُ أَنَّ الذَّاتَ لَمْ تَزَلْ مَوْجُودَةً وَاجِبَةً بِغَيْرِهَا يُمْتَنَعُ

عَدَمُهَا، هِيَ بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ تَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، وَيُمْكِنُ فِيهَا هَذَا وَهَذَا، وَبُيَسِّطُ هَذَا بِتَمَامِ الْكَلَامِ عَلَى الْمُمْكِنِ (5) ، كَمَا قَدْ بَسَّطُوهُ فِي

مَوْضِعِهِ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُمْكِنَ هُوَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يُوجَدُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ غَيْرُهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَا شَيْءٌ يُوصَفُ بِالْفَقْرِ وَالْإِمْكَانِ [وَقَبُولِ

(1) ن، م: غَيْرُ مَا هِيَ مَوْجُودَةٌ.

(2) ا، ب: فَإِذَا.

(3) ن، م: الْمَوْجُودَ.

(4) إِنَّهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(5) ا، ب: بِتَمَامِ الْكَلَامِ عَلَى (أَنَّ) الْمُمْكِنِ. . . إلخ.

الْعَدَمِ] (1) ، ثُمَّ يُوصَفُ بِالْعَنِيِّ وَالْوُجُودِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا عَنِيًّا، فَكَيْفَ يُوصَفُ بِفَقْرٍ وَإِمْكَانٍ؟ فَإِنَّهُ إِنْ حُكِمَ بِالْفَقْرِ وَالْإِمْكَانِ وَقَبُولِ

الْعَدَمِ عَلَى الْمَوْجُودِ الْعَنِيِّ، كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنَعًا فِيهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - إِذَا كَانَ لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ النَّبْتَةَ، وَإِنْ حُكِمَ بِالْفَقْرِ وَالْإِمْكَانِ وَقَبُولِ الْعَدَمِ عَلَى مَا فِي

الذَّهْنِ، بِمَعْنَى (2) أَنَّهُ يَقْتَضِرُ وَجُودَهُ فِي الْخَارِجِ إِلَى فَاعِلٍ، فَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا ثُمَّ يُوجَدُ.

وَإِنْ قِيلَ: بَلْ فَاعِلُهُ يَتَّصِرُ فِي نَفْسِهِ مَعَ دَوَامِ فِعْلِهِ لَهُ، وَالْمُمْكِنُ هُوَ مَا فِي النَّفْسِ.

قِيلَ: مَا فِي النَّفْسِ الْوَاجِبُ وَاجِبٌ بِهِ لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ، وَمَا فِي الْخَارِجِ وَاجِبٌ بِهِ لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ، فَأَيُّ الْقَابِلِ لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ؟ .

وَإِنْ قِيلَ: مَا تَصَوَّرَ فِي النَّفْسِ يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ فِي الْخَارِجِ.

قِيلَ: هَذَا مُمْتَنَعٌ مَعَ وَجُوبِ وَجُودِهِ [دَائِمًا] (3) فِي الْخَارِجِ، بَلْ هَذَا مَعْقُولٌ فِيمَا يُعَدَمُ تَارَةً وَيُوجَدُ أُخْرَى، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مُمَكِّنًا

فَقَبِيرًا، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا تَارَةً وَمَعْدُومًا أُخْرَى (4) .

وَهَذَا الدَّلِيلُ مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ يَتَّصِرُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مُحْتَاجًا إِلَى اللَّهِ مُتَقَرًّا إِلَيْهِ، لَيْسَ مَوْجُودًا بِنَفْسِهِ بَلْ وَجُودُهُ بِاللَّهِ،

تَصَوَّرَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. فَأَمَّا إِذَا قِيلَ: هُوَ فَعْبِيرٌ مَصْنُوعٌ مُحْتَاجٌ، وَأَنَّهُ دَائِمًا مَعَهُ لَمْ يَحْدُثْ عَنَ عَدَمٍ، لَمْ يُعْقَلْ هَذَا وَلَمْ يُتَّصَرَ

إِلَّا كَمَا

(1) وَقَبُولِ الْعَدَمِ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) ن، م: يَعْنِي.

(3) دَائِمًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) ن، م: وَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا تَارَةً وَمَوْجُودًا أُخْرَى.

تُتَصَوَّرُ الْمُتَمَتِّعَاتُ، بِأَنَّ يُقَدَّرَ فِي الذَّهْنِ تَقْدِيرًا لَا يُتَصَوَّرُ تَحَقُّقُهُ فِي الْخَارِجِ، فَإِنَّ تَحَقُّقَهَا (1) فِي الْخَارِجِ مُمْتَنَعٌ. وَعَلَى هَذَا فَيَقُولُ: الْمُحْوَجُّ إِلَى الْمُؤَثِّرِ هُوَ الْإِمْكَانُ أَوْ هُوَ الْحُدُوثُ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ مُنَافَاةً، فَإِنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ مُمَكِّنٌ، فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ. وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ مَنْ قَالَ: إِنَّ (2) الْمُحْوَجَّ إِلَى الْمُؤَثِّرِ هُوَ الْإِمْكَانُ وَالْحُدُوثُ جَمِيعًا. فَلِأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ صَحِيحَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّنَازُعُ لَمَّا ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَكُونُ الشَّيْءُ مُمَكِّنًا مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ حَادِثٍ. وَهَذَا الَّذِي قُرِّرَ فِي امْتِنَاعِ كَوْنِ الْعَالَمِ قَدِيمًا، وَامْتِنَاعِ كَوْنِ فَاعِلِهِ عِلَّةً قَدِيمَةً أَرْبَعًا صَحِيحًا، سِوَاءَ قِيلَ: إِنَّهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةِ أَرْبَعَةٍ مُسْتَلْزِمَةٍ لِأَقْتِرَانِ مُرَادِهَا بِهَا (3)، أَوْ قِيلَ: لَيْسَ بِمُرِيدٍ، وَسِوَاءَ قِيلَ: إِنَّهُ عِلَّةٌ لِلْفَلَكِ مَعَ حَرَكَتِهِ، أَوْ لِلْفَلَكِ بِدُونِ حَرَكَتِهِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَا يُقَدَّرُ (4) قَدِيمًا مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ، أَوْ مُمَكِّنًا أَنْ يُقَارِنَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا مَعَ اللَّهِ [تَعَالَى] (5)؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ مُوجِبٍ تَامٍّ مُسْتَلْزِمٍ لِمُوجِبِهِ، وَتُبُوْتُ هَذَا فِي الْأَزْلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَالْحَوَادِثُ لَا تَحْدُثُ إِلَّا عَنْهُ، فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا أَرْبَعًا

(1) ب: تَحَقُّقُهُ.

(2) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(3) بِهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(4) ن، م: وَهَذَا الْقَوْلُ فِيمَا يُقَدَّرُ.

(5) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّ فَاعِلَ الْعَالَمِ يُمْتَنَعُ أَنْ لَا يَحْدُثَ عَنْهُ شَيْءٌ، فَيُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا بِالذَّاتِ فِي الْأَزْلِ.

[الأقوال المختلفة في إرادة الله تعالى]

وَإِذَا قِيلَ: هُوَ مُرِيدٌ بِإِرَادَةِ أَرْبَعَةٍ مُقَارِنَةٍ لِمُرَادِهَا الَّذِي هُوَ الْعَالَمُ، أَوْ يَتَأَخَّرُ (1) عَنْهَا مُرَادُهَا الَّذِي هُوَ حَوَادِثُهُ، كَانَ الْقَوْلُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ [إِلَّا] (2) إِرَادَةٌ أَرْبَعَةٌ مُقَارِنَةٌ لِمُرَادِهَا (3)، امْتَنَعَ أَنْ تَحْدُثَ عَنْهُ الْحَوَادِثُ، لَكِنَّهُ يُمْتَنَعُ أَنْ لَا تَحْدُثَ عَنْهُ الْحَوَادِثُ، فَيُمْتَنَعُ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ [إِلَّا] (4) إِرَادَةٌ أَرْبَعَةٌ مُقَارِنَةٌ لِمُرَادِهَا، مَعَ أَنَّ الإِرَادَةَ لِمَفْعُولَاتٍ لِأَزْمَةِ لِلْفَاعِلِ غَيْرِ مَفْعُولٍ (5)، بَلْ إِنَّمَا يُعْقَلُ فِي حَقِّ الْفَاعِلِ بِإِرَادَاتِهِ أَنْ يَفْعَلَ (6) شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الرَّبَّ (7) يَتَكَلَّمُ بِمَسْبِئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَإِنَّ الْكَلَامَ الْمَقْدُورَ الْمُعَيَّنَ قَدِيمٌ لِأَزْمِ لِذَاتِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْقَلْ هَذَا فِي الْمَقْدُورِ الْقَائِمِ بِهِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ فِي الْمُبَابِنِ لَهُ؟ وَإِذَا قِيلَ: لَهُ إِرَادَةٌ أَرْبَعَةٌ مُقَارِنَةٌ لِلْمُرَادِ، وَإِرَادَةٌ أُخْرَى حَادِثَةٌ [مَعَ الْحَوَادِثِ] (8).

قِيلَ: فَحُدُوثُ هَذِهِ الإِرَادَةِ الْحَادِثَةِ: إِنْ كَانَ بِتِلْكَ الإِرَادَةِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَجِبُ مُقَارِنَتُهَا مُرَادِهَا لَهَا، كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنَعًا؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ حَادِثَةٌ، فَيُمْتَنَعُ أَنْ

(1) ن: وَمُتَأَخَّرٌ؛ م: أَوْ مُتَأَخَّرٌ.

(2) إِلَّا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(3) لِمُرَادِهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(4) إِلَّا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(5) أ، ن، م: غَيْرِ مَفْعُولٍ. وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ (ب) وَهُوَ الصَّوَابُ.

(6) عِبَارَةٌ " أَنْ يَفْعَلَ " سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(7) ن: إِنَّ الرَّجُلَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(8) عِبَارَةٌ " مَعَ الْحَوَادِثِ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

تَكُونُ مُقَارِنَةً لِلْقَدِيمَةِ الَّتِي قَارَنَهَا (1) مُرَادُهَا. وَإِنْ كَانَ بِدُونِ تِلْكَ الإِرَادَةِ، لَزِمَ حُدُوثُ الْحَوَادِثِ بِدُونِ إِرَادَتِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ بِدُونِ إِرَادَتِهِ، فَلَا يَكُونُ فَاعِلًا مُخْتَارًا، فَإِنَّ الإِرَادَةَ الْحَادِثَةَ إِنْ كَانَتْ فِعْلُهُ فَقَدْ حَدَثَتْ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِعْلُهُ كَانَ قَدْ حَدَثَ حَادِثٌ بِلَا فِعْلِهِ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ، وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَهُ جَمَاهِيرُ النَّاسِ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ الْبُصْرِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ بِحُدُوثِ إِرَادَةِ اللَّهِ بِدُونِ إِرَادَةِ أُخْرَى، وَبِقِيَامِ إِرَادَتِهِ (2) لَا فِي مَحَلٍّ.

وَإِنْ قِيلَ: بَلْ لَمْ تَزَلْ تَقُومُ بِهِ الإِرَادَاتُ لِلْحَوَادِثِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَلَسَفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ، وَلَمْ يَزَلْ فَعَالًا لِمَا يَشَاءُ.

قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَيْسَ هُنَا إِرَادَةٌ قَدِيمَةٌ لِمَفْعُولٍ قَدِيمٍ.

وَإِنْ قِيلَ: يَجْتَمِعُ فِيهِ هَذَا وَهَذَا.

قِيلَ: فَهَذَا مُمْتَنَعٌ مِنْ جِهَةِ امْتِنَاعِ كَوْنِ الْمَفْعُولِ الْمُعَيَّنِ لِلْفَاعِلِ - لَا سِيَّمَا الْمُخْتَارِ - مُتَلَازِمًا لَهُ، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْمَفْعُولِ بِالْإِرَادَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَتَقَدَّمَ الإِرَادَةُ، وَأَنْ تُنْتَبِتَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ، [بَلْ] (3) هَذَا فِي كُلِّ مَفْعُولٍ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ مَا قَامَتْ بِهِ الإِرَادَاتُ الْمُتَعَابِقَةُ كَانَتْ مُرَادَاتُهُ أَيْضًا مُتَعَابِقَةً، وَكَذَلِكَ أَعْمَالُهُ الْقَائِمَةُ بِنَفْسِهِ، وَكَانَتْ تِلْكَ (4) الإِرَادَاتُ مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِهِ،

- (1) ن، م: فَارَقَهَا.
 (2) ن، م: إِرَادَةٌ.
 (3) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (4) ن (فَقَطُ) : بِنَيْكَ.

لَمْ يَجْزْ أَنْ تَكُونَ (1) مُرَادَةٌ لِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَلْزُومَةً لِمُرَادِهَا، لَزِمَ كَوْنُ الْحَادِثِ الْمُعَيَّنِ فِي الْأَزْلِ، وَإِنْ كَانَ مُرَادَهَا مُتَأَخِّرًا عَنْهَا، كَانَتْ تِلْكَ الْإِرَادَةُ كَافِيَةً فِي حُصُولِ الْمُرَادَاتِ الْمُتَأَخِّرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَقْتَضِي وُجُودَهَا فَلَا [تُوجَدُ] (2) ؛ إِذِ الْحَادِثُ لَا يُوجَدُ إِلَّا لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ النَّامِّ.
 فَإِنَّ قُدْرَ أَنْ الْفَاعِلِ يُرِيدُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَيَفْعَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِهِ، فَتَكُونُ (3) نَفْسُهُ مُقْتَضِيَةً لِحُدُوثِ أَفْعَالِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَتَكُونُ (4) مَفْعُولَاتُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ بِطَرِيقِ الْأُولَى [وَالْأُخْرَى] (5) .
 وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَتْ نَفْسُهُ مُقْتَضِيَةً لِحُدُوثِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالْمَفْعُولَاتِ، وَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ مُقْتَضِيَةً لِذَلِكَ، امْتَنَعَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مُقْتَضِيَةً لِقَدَمِ فِعْلٍ وَمَفْعُولٍ مَعَ إِرَادَتِهِمَا الْمُسْتَلْزِمَةَ لَهُمَا، فَإِنَّ دَأْتَهُ تَكُونُ مُقْتَضِيَةً لِأَمْرَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ؛ لِأَنَّ اقْتِضَاءَهَا (6) حُدُوثَ أَفْرَادِ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ (7) وَقَدَمِ النَّوْعِ مُنَاقِضٌ (8) لِاقْتِضَائِهَا قَدَمَ (9) عَيْنِ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ (10) .

- (1) فِي جَمِيعِ النَّسَخِ: يَكُونُ، وَالصَّوَابُ مَا أُتْبِئُهُ.
 (2) تُوجَدُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (3) ن (فَقَطُ) : فَكُونُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (4) ن (فَقَطُ) : فَكُونُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (5) وَالْأُخْرَى: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .
 (6) ا، ب: لِاقْتِضَائِهَا.
 (7) ن، م: حُدُوثُ أَفْعَالِ أَفْرَادِ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (8) ا، ب: مُتَنَاقِضٌ.
 (9) ن، م: عَدَمٌ.
 (10) ن، م: وَالْمَفْعُولَاتِ.

وَإِنَّ قُدْرَ أَنْ هَذَا الْمَفْعُولِ غَيْرِ تِلْكَ الْمَفْعُولَاتِ، فَإِنَّهُ مَلْزُومٌ لَهَا لَا يُوجَدُ بِدُونِهَا وَلَا تُوَجَدُ إِلَّا بِهِ، فَهِيَ مُتَلَازِمَةٌ، وَإِذَا تَلَازَمَتِ الْمَفْعُولَاتُ، فَتَلَازَمَ أَفْعَالُهَا وَإِرَادَتُهَا أُولَى، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْ الْقَدَمَاءِ الثَّلَاثَةِ: الْإِرَادَةُ الْمُعَيَّنَةُ (1) ، وَفِعْلُهَا، وَمَفْعُولُهَا، مَلْزُومًا لِحَوَادِثِ لَا نِهَائِيَةَ لَهَا لِأَنَّهَا (2) .

وَحِينَئِذٍ قَالِدَاتٌ فِي فِعْلِهَا لِلْمَفْعُولِ الْمُعَيَّنِ عِلَّةً تَامَةً أَرْلِيَّةً مُوجِبَةً لَهُ، وَهِيَ فِي سَائِرِ الْحَوَادِثِ لَيْسَتْ عِلَّةً أَرْلِيَّةً تُحَدِّثُ فَاعِلِيَّتَهَا وَتَمَامَ إِجَابَتِهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.
 وَالذَّاتُ مَوْصُوفَةٌ بِغَايَةِ الْكَمَالِ الْمُمْكِنِ، فَإِنْ كَانَ كَمَالُهَا فِي أَنْ يَكُونَ مَا فِيهَا بِالْقُوَّةِ هُوَ بِالْفِعْلِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ إِمْكَانِ ذَلِكَ، وَلَا كَوْنِ (3) دَوَامِ الْإِحْدَاثِ هُوَ أَكْمَلُ مِنْ أَنْ لَا يَحْدُثَ عَنْهَا شَيْءٌ - كَمَا قَدْ يَقُولُهُ هُوَ لِأَنَّ الْفَلَسَفَةَ - فَيَجِبُ أَنْ لَا يَحْدُثَ عَنْهَا شَيْءٌ * (أَصْلًا، وَلَا يَكُونُ فِي الْوُجُودِ حَادِثٍ. وَإِنْ كَانَ كَمَالُهَا فِي أَنْ تُحْدِثَ شَيْئًا * (4) بَعْدَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ مِنْ أَنْ [لَا] (5) يُمَكِّنُهَا إِحْدَاثَ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ صِفَةً كَمَالٍ، وَالْفِعْلُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلِأَنَّ حُدُوثَ الْحَوَادِثِ دَائِمًا أَكْمَلُ مِنْ أَنْ لَا يَحْدُثَ شَيْءٌ، وَلِأَنَّ هَذَا الَّذِي بِالْقُوَّةِ هُوَ جِنْسُ الْفِعْلِ، وَهَذَا بِالْفِعْلِ دَائِمًا.
 وَأَمَّا كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ أَرْلِيًّا فَهَذَا لَيْسَ

- (1) ن، م: الْعَيْنِيَّةُ.
 (2) لِأَنَّهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطُ.
 (3) ن، م: وَلَا يَكُونُ.
 (4) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (م) فَقَطُ.
 (5) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُ.

بِالْقُوَّةِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بِالْفِعْلِ، فَلَيْسَ فِي مَقَارِنَةِ مَفْعُولِهَا الْمُعَيَّنِ لَهَا كَمَالًا، سِوَاءَ كَانَ مُمْتَنِعًا أَوْ كَانَ نَقْصًا يُنَافِي الْكَمَالَ الْوَاجِبَ لَهَا، لَا سِيمًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِحْدَاثَ نَوْعِ الْمَفْعُولَاتِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ أَكْمَلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَا هُوَ مُقَارِنُ الْفَاعِلِ (1) أَرْلِيًّا مَعَهُ (2) .
 فَعَلَى التَّفْهِيمِ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْهَا، فَلَا يَكُونُ لَهُ (3) مَفْعُولٌ مُقَارِنٌ لَهَا، فَلَا يَكُونُ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ قَدِيمٌ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَهَذَا بَرَهَانٌ مُسْتَقْبَلٌ مُتَلَقًى (4) مِنْ قَاعِدَةِ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ لَهُ وَتَنْزِيهِهِ (5) عَنِ النَّقْصِ.

وَمَا يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ إِحْدَاثَ مَفْعُولٍ بَعْدَ مَفْعُولٍ لَا إِلَى نَهَائِهِ أَكْمَلُ مِنْ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا مَفْعُولًا وَاحِدًا لِأَنَّ لِدَاتِهِ، إِنَّ قَدْرَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَكْمَلَ فَهُوَ مُمَكِّنٌ (6)؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّ الدَّاتَ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ لَهَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا - بَلْ هُوَ وَاجِبٌ لَهَا - وَجَبَ اتِّصَافُهَا بِهِ دُونَ نَقِيضِهِ الَّذِي هُوَ أَنْقُضٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَعْطِيلٌ عَنِ الْفِعْلِ، بَلْ هُوَ اتِّصَافٌ بِالْفِعْلِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ.

وَبَيَّانٌ هَذَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَعْيَنَ، وَالْمَفْعُولَ الْمَعْيَنَ الْمُقَارِنَ لَهُ أَرَلًا وَأَبْدَاءً، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا. فَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا، امْتَنَعَ قَدْمُ

(1) الفاعل: ساقطة من (ا)، (ب).

(2) ا، ب: من أن يكون منها ما هو مفارنٌ أزلِّي معهُ.

(3) ن، م: لها.

(4) ن: يُنافي، وهو تحريفٌ.

(5) ا، ب: وتنزيهه.

(6) ن، م: وإن كان ذلك أكمل وهو ممكِّن؛ ا: وإذا كان ذلك أكمل وهو ممكِّن.

شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا، فِيمَا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَكْمَلُ أَوْ لَا يَكُونُ. فَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَكْمَلُ، وَجَبَ أَنْ لَا يَحْدُثَ شَيْءٌ. وَإِحْدَاثُهُ حِينِيذٌ عَدُولٌ عَنِ الْأَكْمَلِ، وَهُوَ مُحَالٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَكْمَلُ، فَالْأَكْمَلُ نَقِيضُهُ، وَهُوَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْعَالِ قَدِيمًا.

وَهَذَا لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ إِلَّا سُؤَالًا مَعْلُومَ الْفَسَادِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مَا كَانَ يُمَكِّنُ إِلَّا هَذَا، فَلَا يُمَكِّنُ فِي الْفَلَكَ أَنْ يَتَأَخَّرَ وَجُودُهُ، وَلَا فِي الْحَوَادِثِ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا شَيْءٌ قَدِيمٌ.

قِيلَ: إِنَّ أَرْدَنُكُمْ امْتِنَاعَ هَذَا لِذَاتِهِ فَهُوَ مُكَابَرَةٌ، فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ قَبْلَ الْفَلَكَ فَلَكٌ، وَقَبْلَهُ فَلَكٌ، لَمْ يَكُنْ امْتِنَاعٌ هَذَا بِأَعْظَمَ مِنَ امْتِنَاعِ دَوَامِ الْفَلَكَ، بَلْ إِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنَ النَّوْعِ يُمَكِّنُ دَوَامَهُ، فَدَوَامُ النَّوْعِ أَوْلَى.

وَلِهَذَا لَا يُعْقَلُ (1) أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنَ الْبَشَرِ قَدِيمًا أَرَلِيًّا، مَعَ امْتِنَاعِ قَدَمِ نَوْعِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. وَإِنْ قَدَّرْتُمْ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ: لَوْجُودِ مُضَادٍّ لَهُ، أَوْ لِانْتِفَاءِ حِكْمَةِ الْفَاعِلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ أَمْرٍ يُنَافِي قَدَمَ نَوْعِ الْمَفْعُولِ، فَهُوَ أَشَدُّ مُنَافَاةً لِقَدَمِ عَيْنِهِ. فَإِنْ جَازَ قَدَمُ عَيْنِهِ، فَقَدِمَ النَّوْعُ مِنْ حُدُوثِ الْأَفْرَادِ أَجُوزٌ، وَإِنْ امْتَنَعَ هَذَا الثَّانِي، فَالْأَوَّلُ أَشَدُّ امْتِنَاعًا، وَكُلُّ شَيْءٍ أَوْجَبَ حُدُوثَ أَفْرَادِ الْمَفْعُولَاتِ الْمُمَكِّنِ قَدَمَهَا، فَهُوَ أَيْضًا مُوجِبٌ لِحُدُوثِ نَظِيرِهِ.

وَهَبْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْحَرَكَةُ لِذَاتِهَا لَا تَقْبَلُ الْبَقَاءَ، لَكِنَّ الْحَوَادِثَ جَوَاهِرٌ كَثِيرَةٌ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَالْعَنَاصِرُ الْأَرْبَعَةُ إِنْ امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً

(1) ن (فَقَطُّ): وَلَا يُعْقَلُ.

الْأَعْيَانَ، أَمَكَّنَ إِبْقَاؤَهَا (1) قَدِيمَةَ الصُّورَةِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِحَالَتُهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُشَاهَدَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ قَدَمَ أَعْيَانِهَا حَصَلَ الْمَطْلُوبُ.

وَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُمَكِّنٌ دُونَ هَذَا، كَانَ مُكَابَرَةً.

وَإِنْ قِيلَ: الْمَوْجِبُ لِاسْتِحَالَتِهَا حَرَكَةُ الْأَفْلَاقِ

قِيلَ: مِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَّارِ إِمْكَانَ تَحْرُكِ الْأَفْلَاقِ (2) دُونَ اسْتِحَالَةِ الْعَنَاصِرِ، كَمَا أَمَكَّنَ تَحْرُكُ الْفَلَكَ الْأَعْلَى دُونَ اسْتِحَالَةِ الثَّلَاجِ. وَتَقْدِيرُ اسْتِحَالَةِ الْفَلَكَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَبَقَائِهِمَا (3)، كَتَقْدِيرِ اسْتِحَالَةِ الْعَنَاصِرِ وَبَقَائِهَا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ (4) دُونَ الْآخَرِ. فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَفْعُولَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَشِيبَةِ الْفَاعِلِ وَحِكْمَتِهِ.

وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ، فَإِنَّمَا لَا نَنَازِعُ أَنَّ فِعْلَ الشَّيْءِ يُوجِبُ (5) فِعْلَ لَوَازِمِهِ، وَيُنَافِي وَجُودَ أَضْدَادِهِ، وَأَنَّ الْحِكْمَةَ الْمَطْلُوبَةَ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ، قَدْ يَكُونُ لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ. فَالْخَالِقُ الَّذِي افْتَضَّتْ حِكْمَتُهُ إِحْدَاثَ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتَاتِ وَالْمَعَادِنِ، افْتَضَّتْ أَنْ تُنْقَلَ مَوَادُّهَا (6) مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْجِسْمَيْنِ حَقِيقَةٌ افْتَضَّتْ

(1) ب (فَقَطُّ): بَقَاؤُهَا.

(2) ا، ب: الْفَلَكَ.

(3) ن، م، ا: وَبَقَاؤُهَا؛ ب: وَبَقَاؤُهُمَا: وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتْبَعْتُهُ.

(4) ن (فَقَطُّ): لِذَاتِهَا.

(5) ن، م: مُوجِبٌ.

(6) ن، م: مَوَادُّهَا.

اِخْتِصَاصَهُ بِالْقَدَمِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ دُونَ الْآخَرَى، لَا سِيَّمَا وَلَا حَقِيقَةً لَوْجُودِ شَيْءٍ سِوَى الْمَوْجُودِ الثَّابِتِ فِي الْخَارِجِ، فَلَا افْتِصَاءَ لِحَقِيقَتِهِ قَبْلَ وَجُودِ حَقِيقَتِهِ، وَلَكِنَّ الْبَارِي [تَعَالَى] (1) يَعْلَمُ مَا يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَعَلِمَهُ وَإِرَادَتُهُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْاِخْتِصَاصَ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقَارَنَةُ الْمَفْعُولِ لِلْفَاعِلِ أَرْلًا وَأَبَدًا مُمْتَنَعًا أَوْ نَقْصًا، اُمْتَنَعَ قَدَمُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ثَابِتًا هُوَ مُمْتَنَعٌ، وَمَعَ تَقْدِيرِ امْكَانِهِ فَهُوَ نَقْصٌ؟ فَإِنَّ قَدَمَ نَوْعِهِ أَكْمَلُ مِنْ قَدَمِ عَيْنِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ مِنْهُ. فَإِذَا كَانَ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ وَهُوَ أَكْمَلُ، اُمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ نَقِصُهُ هُوَ الْمُمْكِنُ، وَإِذَا اُمْتَنَعَ ذَلِكَ اُمْتَنَعَ قَدَمُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ. وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا يَذْكَرُونَهُ مِنْ دَوَامِ فَاعِلِيَّةِ الرَّبِّ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ فَاعِلِيَّةَ النَّوْعِ أَكْمَلُ مِنْ فَاعِلِيَّةِ الشَّخْصِ، وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ [الشَّخْصُ] (2) قَطْعًا وَحِسًّا، فَإِنَّا نَشْهَدُ بِفَاعِلِيَّةِ نَوْعِ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ، فَإِنَّ كَانَ دَوَامُ الْفَاعِلِيَّةِ مُمَكِّنًا، فَهَذَا مُمَكِّنٌ لَوْجُودِهِ، وَلَسْنَا نَعْلَمُ دَوَامَ الْفَاعِلِيَّةِ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عِلْمِنَا بِدَوَامِ الْفَاعِلِيَّةِ، دَوَامُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَصْلًا. وَدَوَامُ النَّوْعِ يَقْتَضِي حَدُوثَ أَفْرَادِهِ، فَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِمُقَارَنَةِ مُرَادِهِ لَهُ (3) فِي الْأَرْلِ مُمْتَنَعٌ، يَمْنَعُ صُدُورَ الْحَوَادِثِ عَنْهُ. وَهَذَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَنْ يُقَالَ: الْإِرَادَةُ الْحَادِثَةُ لَا يُقَارَنُهَا مُرَادُهَا،

- (1) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (2) الشَّخْصُ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ مَعَ ذَلِكَ: [إِنَّ] (1) الْإِرَادَةَ الْحَادِثَةَ يُقَارَنُهَا مُرَادُهَا، كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ يُقَارَنُهَا مَقْدُورُهَا، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ.

التقديرات الثلاثة في مقارنة المراد للإرادة

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ بَأَنَّ الْإِرَادَةَ يَجِبُ أَنْ يُقَارَنَ مُرَادُهَا (2) ، كَانَ [ذَلِكَ] (3) دَلِيلًا عَلَى حَدُوثِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ. وَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُقَارَنَ مُرَادُهَا وَيَجُوزُ أَنْ لَا يُقَارَنَ، أَوْ قِيلَ: يُمْتَنَعُ مُقَارَنَةُ مُرَادِهَا لَهَا، فَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ الثَّلَاثَةِ يَجِبُ حَدُوثُ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ. أَمَّا (4) عَلَى تَقْدِيرِ وَجُوبِ مُقَارَنَةِ الْمُرَادِ لِلْإِرَادَةِ، فَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْإِرَادَةُ أَرْلِيَّةً، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمُرَادَاتِ أَرْلِيَّةً، فَلَا يَحْدُثُ شَيْءٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْحِسِّ وَالْعِيَانِ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِنَا: لَوْ كَانَ مُوجِبًا بِدَاتِهِ أَرْلِيًّا (5) ، أَوْ عِلَّةً تَامَةً لِمَعْلُولِهِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مُوجِبِهِ وَمَعْلُولِهِ مُقَارَنًا لَهُ أَرْلِيًّا، فَيَمْتَنَعُ حَدُوثُ شَيْءٍ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ إِرَادَةٌ حَادِثَةٌ، فَإِنَّ الْكَلَامَ (6) فِيهَا كَالْكَلَامِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَوَادِثِ: إِنَّ حَدَثَتْ عَنْ تِلْكَ الْإِرَادَةِ الْأَرْلِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ مُقَارَنَةُ مُرَادِهَا لَهَا كَانَ مُمْتَنَعًا، وَإِنْ حَدَثَتْ بِلَا إِرَادَةٍ وَلَا سَبَبٍ حَادِثٍ كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنَعًا. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِ مُقَارَنَةِ الْمُرَادِ لِلْإِرَادَةِ يُمْتَنَعُ قَدَمُ شَيْءٍ مِنْ

- (1) إِنَّ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (2) أ، ب: . الْإِرَادَةُ لَا يَجِبُ أَنْ يُقَارَنَ مُرَادُهَا، وَهُوَ خَطَأٌ؛ م: الْإِرَادَةُ يَجُوزُ أَنْ يُقَارَنَ مُرَادُهَا وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا.
- (3) ذَلِكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) ن، م: وَأَمَّا.
- (5) ن، م: أَرْلِيَّةً.
- (6) ن، م: حَادِثَةٌ فَالْكَلَامُ.

الْعَالَمِ، سِوَاءَ قِيلَ بِقَدَمِ الْإِرَادَةِ أَوْ حَدُوثِهَا، أَوْ قَدَمِ شَيْءٍ مِنْهَا وَحُدُوثِ شَيْءٍ آخَرَ. وَإِنْ قِيلَ بَأَنَّ الْمُرَادَ يَجُوزُ مُقَارَنَتُهُ لِلْإِرَادَةِ وَيَجُوزُ تَأَخُّرُهُ عَنْهَا، فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَجُوزُ حَدُوثُ جَمِيعِ (1) الْعَالَمِ بِإِرَادَةِ قَدِيمَةِ أَرْلِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ شَيْءٍ، كَمَا نَقُولُ ذَلِكَ الْكَلَابِيَّةَ وَمَنْ وَاقْفَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْفَقْهَاءِ الْمُنْسُوبِينَ إِلَى الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ حَدُوثُ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ، وَتَرْجِيحُ أَحَدِ الْمُتَمَاتِلِينَ عَلَى الْآخَرِ بِمُجَرَّدِ الْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ حُجَّةَ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ. وَهُؤْلَاءُ إِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِأَعْتِقَادِهِمْ بِطُلَانِ النَّسْلُسُلِ فِي الْأَثَارِ وَامْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا. فَإِنْ كَانَ مَا قَالُوهُ حَقًّا، وَآنَهُ يُمْتَنَعُ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا، لَزِمَ حَيْثُ حَدُوثُ الْعَالَمِ، وَامْتَنَعَ الْقَوْلُ بِقَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ مُقَارَنَةِ شَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ. حَتَّى الْعُقُولُ وَالنُّفُوسُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِإِتْبَاتِهَا، فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ لَا بُدَّ أَنْ تُقَارَنَ الْحَوَادِثِ، فَإِذَا اُمْتَنَعَ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا، كَانَ مَا لَمْ يَسْبِقِ الْحَوَادِثِ بِمَنْزِلَتِهَا، يُمْتَنَعُ قَدَمُهُ كَمَا يُمْتَنَعُ قَدَمُهَا.

وَإِنْ كَانَ مَا قَالَهُ هُؤْلَاءُ بِاطِّلًا، أَمَكَّنَ دَوَامُ الْحَوَادِثِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَجُوزُ مُقَارَنَةُ الْمُرَادِ لِلْإِرَادَةِ (2) فِي الْأَرْلِ، وَيَمْتَنَعُ حَدُوثُ شَيْءٍ إِلَّا بِسَبَبٍ حَادِثٍ، وَحَيْثُ يُدْعَى فَيَمْتَنَعُ كَوْنُ شَيْءٍ (3) مِنَ الْعَالَمِ أَرْلِيًّا، وَإِنْ جَارَ أَنْ

- (1) جَمِيعٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) ن (فَقَطُّ) : لِلْإِرَادَاتِ.
- (3) أ، م: الشَّيْءُ.

يَكُونُ نَوْعُ الْحَوَادِثِ دَائِمًا لَمْ يَزَلْ، فَإِنَّ الْأَزَلَ لَيْسَ هُوَ عِبَارَةً عَنِ شَيْءٍ مُحَدَّدٍ، بَلْ مَا مِنْ وَقْتٍ يُقَدَّرُ إِلَّا وَقَبْلَهُ وَقْتُ آخَرَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَوَامِ النَّوْعِ قَدَمُ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ.

وَأَمَّا قِيلَ: يُمْتَنَعُ قَدَمُ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُفَارِقَهَا الْمُرَادُ فِي الْأَزَلِ، وَجَبَ أَنْ يُفَارِقَهَا الْمُرَادُ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ الَّتِي يَجُوزُ مُقَارَنَةُ مُرَادِهَا لَهَا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا مُرَادُهَا (1) إِلَّا لِنَقْصِ فِي الْقُدْرَةِ، وَإِلَّا فَإِذَا كَانَتْ الْقُدْرَةُ تَامَةً، وَالْإِرَادَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ مُقَارَنَةَ مُرَادِهَا لَهَا حَاصِلَةً، لَزِمَ حُصُولُ الْمُرَادِ لَوْجُودِ الْمُفْتَضَى التَّامِ لِلْفِعْلِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ (2) مَعَ كَوْنِ الْمُرَادِ مُمَكِّنًا، لَكَانَ حُصُولُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَرْجِيْحَ أَحَدِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ عَلَى الْآخَرَ بِدُونِ مَرْجِحٍ. وَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ.

وَلِهَذَا كَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِامْتِنَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ فِي الْأَزَلِ، يَقُولُونَ: إِنَّ حُصُولَ شَيْءٍ مِنَ الْإِرَادَاتِ (3) فِي الْأَزَلِ مُمْتَنَعٌ، لَا يَقُولُونَ بِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ مُقَارَنَةَ مُرَادِهِ لَهُ. لَكِنْ أوردَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ نِسْبَةُ جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْحَوَادِثِ إِلَى الْإِرَادَةِ الْأَزَلِيَّةِ نِسْبَةً وَاحِدَةً، فَتَرْجِيْحُ أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ - أَوْ مَا يُقَدَّرُ (4) فِيهِ الْوَقْتُ بِالْحُدُوثِ - تَرْجِيْحُ بِلَا مَرْجِحٍ، وَتَخْصِيصُ لِأَحَدِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ بِلَا مُخَصِّصٍ.

(1) ن: مُرَادُهَا عَنْهَا؛ م: مُرَادُهَا لَهَا، وَهُوَ تَخْرِيفٌ.

(2) ن، م: لَوْ لَمْ يَكُنْ.

(3) ا، ب: الْمُرَادَاتِ.

(4) ن، م: أَمَا يُقَدَّرُ.

وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَقْدَحُ فِي مَقْصُودِنَا هُنَا، فَإِنَّا لَمْ نَنْصُرْ (1) هَذَا الْقَوْلَ، وَلَكِنْ بَيَّنَّا امْتِنَاعَ قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَأَنَّ دَوَامَ الْحَوَادِثِ سِوَاءِ كَوْنِ مُمَكِّنًا أَوْ مُمْتَنَعًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ حُدُوثُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ (2)، وَأَنَّ الْإِرَادَةَ سِوَاءَ قِيلَ بِوُجُوبِ مُقَارَنَةِ مُرَادِهَا لَهَا أَوْ بِجَوَازِ تَأَخُّرِهَا عَنْهَا، يَلْزَمُ حُدُوثُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ (3). فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِتَأَخُّرِ مُرَادِهَا، إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الْقَوْلِ بِدَوَامِ الْحَوَادِثِ وَوُجُودِ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَلْزَمُ حُدُوثُ الْعَالَمِ، وَإِلَّا فَلَوْ جَازَ دَوَامُ الْحَوَادِثِ، لَجَازَ عِنْدَهُمْ وُجُودُ الْمُرَادِ فِي الْأَزَلِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَقُولُوا بِتَأَخُّرِ الْمُرَادِ عَنِ الْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ الْأَزَلِيَّةِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَرْجِيْحِ أَحَدِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ عَلَى الْآخَرَ [بِلَا مَرْجِحٍ] (4) وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّنَاعَةِ عَلَيْهِمْ، وَنِسْبَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ إِلَى أَنَّهُمْ خَالَفُوا صَرِيحَ الْمَعْقُولِ.

فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا صَارُوا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ (5)؛ لِاعْتِقَادِهِمْ امْتِنَاعَ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا، فَاحْتِاجُوا لِذَلِكَ أَنْ يُنْبِئُوا إِرَادَةَ قَدِيمَةً أَرْزَلِيَّةً يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْمُرَادُ، وَيَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ حَادِثٍ، وَاحْتِاجُوا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ نَفْسَ الْإِرَادَةِ تَخْصِصُ أَحَدَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ عَلَى الْآخَرَ. وَإِلَّا فَلَوْ اعْتَقَدُوا جَوَازَ دَوَامِ الْحَوَادِثِ وَتَسْلُسُلِهَا، لَأَمَكَّنَ أَنْ يَقُولُوا بِأَنَّهُ

(1) ا، ب: فَإِنَّا لَمْ نَنْصُرْ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ ن، م: فَإِنَّا نَنْصُرُ. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(2) ن، م: عَلَى التَّقْدِيرِ.

(3) ن: عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ؛ م: عَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ.

(4) بِلَا مَرْجِحٍ: زِيَادَةٌ فِي (م).

(5) الْقَوْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا)، (ب).

تَحْدُثُ الْإِرَادَاتُ وَالْمُرَادَاتُ، وَيَقُولُونَ بِجَوَازِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِالْقَدِيمِ، وَلَرَجَعُوا عَنِ قَوْلِهِ: (* بَأَنَّ (1) نَفْسَ الْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةَ تَخْصِصُ أَحَدَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَعَنْ قَوْلِهِمْ *) (2) بِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ، وَكَانُوا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَقُولُونَ بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ حَادِثٌ كَائِنٌ (3) بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَكَانَ هَذَا لَازِمًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ إِذَا لَمْ يَجْزُ حُدُوثُ شَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ إِلَّا بِسَبَبٍ [حَادِثٍ] (4)، وَلَمْ يَبْرَحْ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ بِحُدُوثِ شَيْءٍ فِيهِ إِلَّا بِمَرْجِحٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، لَا يَكُونُ تَأَخُّرُ الْمُرَادِ عَنِ الْإِرَادَةِ إِلَّا لِتَعَدُّرِ الْمُرَادِ، [إِذْ] (5) لَوْ كَانَ [الْمُرَادُ] (6) مُمَكِّنًا أَنْ يُفَارِقَ الْإِرَادَةَ وَمُكِّنًا أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهَا، لَكَانَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ بِالْإِحْدَاثِ تَخْصِيصًا بِلَا مُخَصِّصٍ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: وَجُوبُ (7) مُقَارَنَةِ الْمُرَادِ لِلْإِرَادَةِ أَوْ امْتِنَاعِهِ (8)، وَأَنَّهُ يَجِبُ مُقَارَنَتُهُ لِلْإِرَادَةِ إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا، وَأَنَّهُ لَا يَتَأَخَّرُ إِلَّا لِتَعَدُّرِ مُقَارَنَتِهِ: إِمَّا (9) لِامْتِنَاعِهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِمَّا لِامْتِنَاعِ لَوَازِمِهِ.

(1) ب (فَقَطُّ): إِنَّ.

(2) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(3) كَائِنٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا)، (ب).

(4) حَادِثٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(5) إِذْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(6) الْمُرَادُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(7) ا، ب: وَجُوبٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(8) ن، م، ب: وَامْتِنَاعُهُ.

(9) ن، م: وَامًا.

وَامْتِنَاعُ اللَّازِمِ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ الْمَلْزُومِ، لَكِنْ يَكُونُ امْتِنَاعُهُ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ. كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَمَا شَاءَ [اللَّهُ] وَجِبَ (1) كَوْنُهُ بِمَشِيئَتِهِ لَا بِنَفْسِهِ، وَمَا لَمْ يَشَأْ يُمْتَنَعُ كَوْنُهُ لَا بِنَفْسِهِ بَلْ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَشَأْ امْتَنَعَ كَوْنُهُ. وَإِذَا كَانَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لِأَزْمًا: إِمَّا مُقَارَنَةُ الْمُرَادِ [لِلْإِرَادَةِ] (2) ، وَإِمَّا امْتِنَاعُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا لَوْجِبَ (3) أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا لَوْجِبَ (3) (3) مُقَارَنَتُهُ لَهُ فِي الْأَزْلِ. إِذِ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَجُوبِ الْمُقَارَنَةِ أَوْ امْتِنَاعِ الْمُرَادِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مُمَكِّنًا فِي الْأَزْلِ لَزِمَ وَجُوبُ الْمُقَارَنَةِ (4) ، لَكِنْ وَجُوبُ الْمُقَارَنَةِ مُمْتَنَعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَحْدُثُ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَزِمَ الْقِسْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ امْتِنَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمُرَادِ الْمُعَيَّنِ فِي الْأَزْلِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. فَأَمَّا إِذَا قِيلَ بِأَنَّهُ يَجِبُ تَأَخُّرُ الْمُرَادِ عَنِ الْإِرَادَةِ - كَمَا يَقُولُ [ذَلِكَ] كَثِيرٌ (5) مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ - فَيَتَّقَدَّرُ كَوْنُهُ مُرِيدًا يُمْتَنَعُ قَدَمَ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

فَتَبَيَّنَ حُدُوثُ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَعَلِمَ أَنَّ مِنْ فِهْمِ هَذِهِ الطَّرِيقِ (6) اسْتِنَادُ بِهَا أُمُورًا:

(1) ن، م: فَمَا شَاءَ وَجِبَ .

(2) لِلْإِرَادَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) (3 - 3) : سَاقِطٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

(4) ا: فِي الْأَزْلِ وَجِبَ الْمُقَارَنَةُ؛ ب: فِي الْأَزْلِ وَجِبَتِ الْمُقَارَنَةُ.

(5) ن، م: كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ.

(6) ن: هَذِهِ الطَّرِيقَةُ؛ ا: هَذَا الطَّرِيقُ.

أَحَدُهَا: ثُبُوتُ حُدُوثِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، حَتَّى إِذَا قَدَّرَ أَنَّ هُنَاكَ مَوْجُودًا سِوَى الْأَجْسَامِ - كَمَا يَقُولُ مَنْ يُنْبِتُ الْعُقُولَ وَالنُّفُوسَ مِنَ الْمُنْفَلِسَةِ وَالْمُنْكَلَمَةِ: إِنَّهَا جَوَاهِرٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا وَلَيْسَتْ أَجْسَامًا - فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ (1) يُعَلِّمُ بِهَا حُدُوثَ ذَلِكَ. وَطَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَهْلِ الْكَلَامِ - كَالشَّهْرَسْتَانِيِّ (2) . وَالرَّازِي وَالْأَمْدِي وَغَيْرِهِمْ - قَالُوا: إِنَّ قَدَمَاءَ أَهْلِ الْكَلَامِ لَمْ يُفِيهِمُوا دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ هَذِهِ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ لَا يَتَنَاوَلُ هَذِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ هَؤُلَاءِ النُّظَارَ - كَأَبِي الْهَذِيلِ وَالنَّظَامِ (3) وَالْهَشَامِيِّ (4) وَابْنِ كَلَّابٍ وَابْنِ كَرَّامٍ وَالْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ (5) [وَأَبِي الْمَعَالِي]

(1) ن، م: هَذِهِ طَرِيقٌ.

(2) أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهْرَسْتَانِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ 479، وَتُوفِيَ سَنَةَ 548. كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْأَشَاعِرَةِ وَلَهُ إِطْلَاعٌ وَاسِعٌ عَلَى الْفَلَسَفَةِ وَالْمَقَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْ أَشْهُرِ كُتُبِهِ: كِتَابُ " الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ "، وَكِتَابُ: " نَهَايَةُ الْأَقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ". تَرَجَمَتْهُ فِي: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 128/6 - 130؛ وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 403/3 - 404؛ الْأَعْلَامِ 83/7 - 84. وَأَنْظَرَ: يَأْفُوتُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، مَادَّةُ شَهْرَسْتَانَ.

(3) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارِ بْنِ هَانِيٍّ الْبَصْرِيِّ، وَيَعْرِفُ بِالنَّظَامِ، تُوفِيَ سَنَةَ 231 وَقِيلَ: سَنَةَ 221 عَلَى رَوَائِيْنِ، وَيُعَدُّ أَعْظَمَ شَيْخِ الْمَعْتَزَلَةِ، وَهُوَ رَأْسُ الْفِرْقَةِ النَّظَامِيَّةِ. أَنْظَرَ تَرَجَمَتْهُ وَالْكَلامُ عَلَى مَذْهَبِهِ وَفِرْقَتِهِ فِي كِتَابِ: " إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارِ النَّظَامِ " تَأَلَّفَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْهَادِي أَبُو رَيْدَةَ، الْقَاهِرَةَ 1946/1365؛ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ، ص 79 - 91؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 56/1 - 61؛ تَارِيخُ بَغْدَادَ 97/6؛ أَمَالِي الْمُرْتَضَى 132/1؛ حُطَّتِ الْمُرَيْرِي 346/1؛ الْأَلْبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ 230/2، الْأَعْلَامُ 36/1.

(4) ن: وَالْهَشَامِيِّينَ. وَالْمَفْصُودُ بِالْهَشَامِيِّينَ: هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهِشَامُ بْنُ سَالِمِ الْجَوَالِيقِيِّ وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهُمَا (ص 71 ت [0 - 9] ، 4) .

(5) مُحَمَّدُ بْنُ الطَّبِيبِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي بَكْرٍ الْقَاضِي الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبِقَالَانِيِّ، أَوْ الْبِقَالَانِيُّ، وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ فِي الرَّبِيعِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَعَاشَ فِي بَغْدَادَ، وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ 403، وَهُوَ يُعَدُّ أَعْظَمَ الْأَشَاعِرَةِ بَعْدَ الْأَشْعَرِيِّ، وَقَدْ أَلَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً نَقَدَ فِيهَا الْفَلَسَفَةَ وَالْمَنْطِقَ وَالْمَلَلِ الْمُخْتَلَفَةَ. وَمِنْ أَهْمِّهَا كِتَابُ " الدَّقَائِقُ " وَهُوَ مَقْفُودٌ. تَرَجَمَتْهُ فِي: شَدْرَاتِ الدَّهَبِ 160/3 - 170؛ تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي، ص 217 - 226؛ وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 400/4 - 401؛ تَارِيخُ بَغْدَادَ 379/5 - 383؛ الْأَعْلَامُ 46/7.

(1) وَابِّي عَلِيٍّ (2) وَابِّي هَاشِمٍ وَابِّي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ (3) وَابِّي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ (4) وَابِّي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلى وَ [أَبِي الْوَفَاءِ] بْنِ عَقِيلٍ

(1) وَابِّي الْمَعَالِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَهُوَ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجُونِيِّ، وَيَلْقَبُ بِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ. وُلِدَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةَ 419، وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ 478، بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِالْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ مُدَّةَ ثَلَاثِينَ عَامًا. وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَيْمَةِ الْأَشَاعِرَةِ، وَقَدْ

تَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ الْعَزَلِيُّ. تَرْجَمْتُهُ فِي: شَذَرَاتِ الذَّهَبِ 358/3 - 362؛ تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي، ص 278 - 285؛ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 165/5 - 222؛ وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 341/2 - 343؛ الْأَعْلَامُ 306/4.

(2) أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَبَّائِيُّ الْمَصْرِيُّ وَالِدُ أَبِي هَاشِمِ الْجَبَّائِيِّ (سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهُ: ص [0 - 9] 78 ت [0 - 9]) . وَالْفَرْقَةُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ هِيَ فِرْقَةُ الْجَبَّائِيَّةِ مِنْ فِرْقِ الْمُعْتَزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ، وَقَدْ وُلِدَ سَنَةَ 235، وَتُوفِّيَ سَنَةَ 303. اُنْظُرْ تَرْجَمْتُهُ وَالْكَلامَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي: ابْنِ الْمُرْتَضَى: الْمُنْيَةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ، ص [0 - 9] 5 - 48، حَيِّدَرِ آبَاد، 1316؛ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ 241/2؛ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 418/3؛ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص 110 - 111؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 118 - 129؛ لِسَانِ الْمِيزَانِ 271/5؛ وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 398/3 - 399، اللَّبَابُ 208/1؛ الْأَعْلَامُ 136/7؛ تَارِيخِ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ لِابْنِ كَلْمَانَ 31/4 - 32.

(3) أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّيِّبُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ مُتَأَخَّرِي الْمُعْتَزَلَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 436. وَأَنْظُرْ تَرْجَمْتُهُ وَالْكَلامَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي: شَذَرَاتِ الذَّهَبِ 259/3؛ وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 401/3 - 402؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 130/1 - 131؛ تَارِيخِ بَغْدَادَ 100/3؛ لِسَانِ الْمِيزَانِ 598/5؛ نَهَايَةُ الْإِقْدَامِ ص 151، 175، 177، 221، 257.

(4) وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ الْعَرَبِيِّ: جَاءَتْ فِي (ن) ، (م) فِي آخِرِ الْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمُعَافِرِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 486، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ 543؛ وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْأَنْدَلُسِ. تَرْجَمْتُهُ فِي: وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 423/3 - 424. وَأَنْظُرْ مُقَدِّمَةَ " الْعَوَاصِمِ مِنْ الْفَوَاصِمِ " بِقَلَمِ الْأَسْتَاذِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطِيبِ، الْمَطْبَعَةُ السَّلْفِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ، 1371؛ نَفْحِ الطَّيِّبِ 415/2 - 416؛ الْأَعْلَامُ 106/7.

وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الزَّاعُونِيِّ (1) وَعَبِيرُ هَوْلَاءَ (2) - يُبَيِّنُونَ (3) امْتِنَاعَ وَجُودِ (4) مَوْجُودٍ مُمَكِّنٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ، فَيَبَيِّنُوا بَطْلَانَ ثُبُوتِ تِلْكَ الْمَجْرَدَاتِ فِي الْخَارِجِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَ ثُبُوتَ مَا لَا يُشَارُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَ ذَلِكَ فِي الْمُمَكِّنَاتِ. وَمِمَّا يَسْتَفَادُ بِهِ الطَّرِيقُ الَّتِي قَرَرْنَاهَا: الْخِلَاصُ عَنْ إِثْبَاتِ الْحُدُوثِ بِلا سَبَبٍ حَادِثٍ، وَالْخِلَاصُ عَنْ نَفْيِ مَا يَقُومُ بِذَاتِ اللَّهِ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. وَمِمَّا يَسْتَفَادُ بِذَلِكَ: أَنَّهَا بُرْهَانٌ بَاهِرٌ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ الْجَوَابَ (5) عَنْ عُمَدَتِهِمْ. وَمِمَّا يَسْتَفَادُ بِذَلِكَ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَوْجِبِ بِالذَّاتِ وَالْفَاعِلِ بِالِاخْتِيَارِ. وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ غَلَطُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْبَعِيَّةِ، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَالرَّازِيِّ وَأَمْثَالِهِ مُضْطَرِبِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَتَارَةً يُوَافِقُونَ الْمُعْتَزَلَةَ عَلَى الْفَرْقِ وَتَارَةً يُخَالِفُونَهَا. وَإِذَا خَالَفُوهُمْ فَهَمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ الْفَلَسِيفَةِ أَتْبَاعِ أَرْسَطُو. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْقَائِدَ الْمُخْتَارَ يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، لَكِنْ هَلْ يَجِبُ وَجُودُ الْمَفْعُولِ عِنْدَ وَجُودِ الْإِرَادَةِ الْجَارِمَةِ وَالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ أَمْ لَا؟

- (1) ن، م: وَأَبِي عَقِيلٍ وَأَبِي الزَّاعُونِيِّ.
- (2) وَعَبِيرُ هَوْلَاءَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) ن: لَا يُبَيِّنُونَ؛ ا: يُبَيِّنُونَ.
- (4) وَجُودٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (5) ن، م: وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْحَوَادِثِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُثَبِّتِينَ لِلْقَدْرِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ نَفَاةِ الْقَدْرِ، أَنَّهُ يَجِبُ وَجُودُ الْمَفْعُولِ (1) عِنْدَ وَجُودِ الْمُقْتَضَى التَّامِّ، وَهُوَ الْإِرَادَةُ الْجَارِمَةُ وَالْقُدْرَةُ التَّامَّةُ. وَطَائِفَةٌ [أُخْرَى] (2) مِنْ مُثَبِّتِي الْقَدْرِ: الْجَهْمِيَّةُ وَمُؤَافِقِيهِمْ، وَمِنْ نَفَاةِ الْقَدْرِ: الْمُعْتَزَلَةُ وَغَيْرِهِمْ لَا تُوجِبُ (3) ذَلِكَ، بَلْ يَقُولُونَ: الْقَائِدُ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّوَجُّبِ، وَيَجْعَلُونَ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْجِبِ بِالذَّاتِ. وَهَوْلَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَائِدَ الْمُخْتَارَ يَرْجِحُ أَحَدَ مَقْدُورِيهِ عَلَى الْآخَرِ بِلا مَرْجَحٍ، كَالجَانِعِ مَعَ الرَّغِيفَيْنِ وَالْهَارِبِ مَعَ الطَّرِيفَيْنِ. ثُمَّ الْقَدْرِيَّةُ مِنْ هَوْلَاءُ يَقُولُونَ: الْعَبْدُ قَائِدٌ يَرْجِحُ أَحَدَ مَقْدُورِيهِ بِلا مَرْجَحٍ، كَمَا يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّبِّ. وَلِهَذَا كَانَ [مِنْ] (4) قَوْلِ هَوْلَاءُ الْقَدْرِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْعِمْ عَلَى أَهْلِ الطَّاعَةِ بِنِعْمٍ (5) خَصَّهُمْ بِهَا حَتَّى أَطَاعُوهُ بِهَا (6) ، بَلْ تَمَكَّنَتْهُ لِلْمَطْبِعِ وَغَيْرِهِ سِوَاءً؛ لَكِنْ هَذَا رَجَحَ الطَّاعَةَ بِلا مَرْجَحٍ، بَلْ بِمَجْرَدِ قُدْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَهَذَا رَجَحَ الْمَعْصِيَةَ بِمَجْرَدِ قُدْرَتِهِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْجَبْرِيَّةُ - كَجَهْمٍ وَأَصْحَابِهِ - فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةُ الْبَيْتَةِ.

- (1) ا، ب: الْفِعْلُ.
- (2) أُخْرَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: لَا يُوجِبُ.
- (4) مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) ن، م: بِنِعْمَةٍ.
- (6) بِهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

وَالْأَشْعَرِيُّ يُؤَافِقُهُمْ فِي الْمَعْنَى فَيَقُولُ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ (1) مُؤَثَّرَةٌ، وَيُثَبِّتُ شَيْئًا يُسَمِّيهِ قُدْرَةً يَجْعَلُ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ، وَكَذَلِكَ الْكَسْبُ الَّذِي يُثَبِّتُهُ.

وَهَوْلَاءُ لَا (2) يُدْكِنُهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ بِأَنَّ رُجْحَانَ فَاعِلِيَّةِ الْعَبْدِ عَلَى تَارِكِيَّتِهِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُرَجِّحٍ - كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الرَّازِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْجَبَرِيَّةِ - وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرِ الْأَشْعَرِيُّ وَقَدَّمَ أَسْحَابَهُ هَذِهِ الْحُجَّةَ.
وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ - كَالرَّازِيِّ وَأَتْبَاعِهِ - إِذَا نَاطَرُوا الْمُعْتَرِضَةَ فِي مَسَائِلِ الْقَدْرِ أَبْطَلُوا هَذَا الْأَصْلَ، وَبَيَّنُّوا (3) أَنَّ الْفِعْلَ يَجِبُ وُجُودَهُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُرَجِّحِ النَّامِّ، وَأَنَّهُ يُمْتَنَعُ فِعْلُهُ بِدُونِ الْمُرَجِّحِ النَّامِّ، وَنَصَرُوا (4) أَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ لَا يُرَجِّحُ أَحَدًا مَقْدُورِيَّهِ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِالْمُرَجِّحِ [النَّامِّ] (5). وَإِذَا نَاطَرُوا الْفَلَسَفَةَ فِي مَسْأَلَةِ خُذُوثِ الْعَالَمِ وَإِتْبَاتِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَإِبْطَالِ قَوْلِهِمْ بِالْمُوجِبِ بِالذَّاتِ، سَلَكُوا مَسَلَكَ الْمُعْتَرِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ يُرَجِّحُ أَحَدًا مَقْدُورِيَّهِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَعَامَّةَ الَّذِينَ سَلَكُوا مَسَلَكَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطِيبِ (6) وَأَمْثَالِهِ (7) تَجِدُهُمْ يَتَنَاقِضُونَ هَذَا التَّنَاقُضَ.

(1) ن، م: لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ.

(2) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(3) ن، م: وَأَثْبَتُوا.

(4) أ: وَيَنْصُرُوا؛ ب: وَيَنْصُرُونَ.

(5) ن، م: إِلَّا بِمُرَجِّحٍ.

(6) ن، م: ابْنُ الْخَطِيبِ. وَهُوَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ، وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص 168 ت [0 - 9]).

(7) ن، م: وَأَمْثَالِهِمْ.

وَفَصَلَ الْخَطِيبُ أَنْ يُقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يُرَادُ بِلَفْظِ الْمُوجِبِ بِالذَّاتِ؟ إِنْ غُنِيَ [بِهِ] (1) أَنَّهُ يُوجِبُ بِذَاتٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ، فَهَذِهِ الذَّاتُ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَلَا ثُبُوتَ فِي الْخَارِجِ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً.
وَالْفَلَسَفَةُ يَتَنَاقِضُونَ، فَإِنَّهُمْ يُثَبِّتُونَ لِلأَوَّلِ غَايَةَ، وَيُثَبِّتُونَ الْعِلْلَ الْعَائِيَّةَ فِي إِبْدَاعِهِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ الْإِرَادَةَ.
وَإِذَا فَسَّرُوا الْعَايَةَ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ، وَجَعَلُوا الْعِلْمَ مُجَرَّدَ الذَّاتِ، كَانَ هَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْإِرَادَةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ هُوَ مُجَرَّدُ (2) الْعَالَمِ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ تَنَاقُضِ هَوْلَاءِ الْفَلَسَفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمَعْنَى الْمُتَعَدِّدَةَ مَعْنَى وَاحِدًا (3)، فَيَجْعَلُونَ الْعِلْمَ هُوَ الْقُدْرَةُ وَهُوَ الْإِرَادَةُ، وَيَجْعَلُونَ الصِّفَةَ هِيَ نَفْسُ الْمَوْصُوفِ، كَمَا يَجْعَلُونَ الْعِلْمَ هُوَ [نَفْسُ] (4) الْعَالَمِ، وَالْقَادِرَ هُوَ الْقُدْرَةُ، وَالْإِرَادَةُ هِيَ الْمَرِيدُ، وَالْعَشْقُ هُوَ الْعَائِشِقُ.
وَهَذَا قَدْ صَرَخَ بِهِ فَضْلًاوَهُمْ - وَحَتَّى الْمُتَنَصِّرُونَ لَهُمْ - مِثْلَ ابْنِ رُشْدِ الْحَوَيْدِ، الَّذِي رَدَّ عَلَى [أَبِي حَامِدٍ] الْغَزَالِيِّ (5) فِي "تَهَافُتِ التَّهَافُتِ (6) وَأَمْثَالِهِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ وُجُودُ ذَاتٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، فَيُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ صَادِرًا عَنْ مُوجِبٍ بِالذَّاتِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ

(1) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن).

(2) مُجَرَّدُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(3) ن، م: فِي مَعْنَى وَاحِدٍ.

(4) نَفْسُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(5) ن، م: عَلَى الْغَزَالِيِّ.

(6) أ، ب: تَهَافُتِ الْفَلَسَفَةِ.

بِالذَّاتِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَسْتَلْزِمُ مُوجِبَهُ وَمُقْتَضَاهُ، فَلَوْ كَانَ مُبْدِعُ الْعَالَمِ مُوجِبًا بِالذَّاتِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، لَزِمَ أَنْ لَا يَحْدُثَ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشَاهِدَةِ. فَقَوْلُهُمْ بِالْمُوجِبِ بِالذَّاتِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ صِفَاتِهِ وَنَفْيَ أَعْيَانِهِ وَنَفْيَ حُدُوثِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ.
وَأَبْطَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ وَاحِدًا بَسِيطًا، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ احْتَالُوا فِي صُدُورِ الْكُنْزَةِ عَنْهُ بِحَيْلٍ تَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ (1) حَيْرَتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ بِهَذَا الْبَابِ، كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ الصَّادِرَ الْأَوَّلَ هُوَ الْعَقْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مُوجِدٌ، وَاجِبٌ بَعِيرُهُ، مُمَكِّنٌ بِنَفْسِهِ، فِيهِ ثَلَاثُ جِهَاتٍ، فَصَدَرَ عَنْهُ بِإِعْتِبَارِ وُجُوبِهِ عَقْلٌ آخَرٌ، وَبِإِعْتِبَارِ وُجُودِهِ نَفْسٌ، وَبِإِعْتِبَارِ إِمْكَانِهِ [فَلَكٌ]. وَرَبَّمَا قَالُوا: وَبِإِعْتِبَارِ وُجُودِهِ صُورَةُ الْفَلَكَ، وَبِإِعْتِبَارِ إِمْكَانِهِ (2) مَا دَبَّتْهُ. وَهُمْ مُتَنَازِعُونَ فِي النَّفْسِ الْفَلَكَيَّةِ: هَلْ هِيَ جَوْهَرٌ مُفَارِقٌ لَهُ، [أَمْ] (3) عَرَضٌ قَائِمٌ بِهِ (4)؟ .
وَلِهَذَا أَطْنَبَ النَّاسُ فِي بَيَانِ فَسَادِ كَلَامِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْوَاحِدَ الَّذِي فَرَضُوهُ لَا يَتَصَوَّرُ وُجُودَهُ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ. ثُمَّ قَوْلُهُمْ: الْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ قَضِيَّةٌ كَلِمَةٌ، وَهُمْ لَوْ عَلِمُوا ثُبُوتَهَا فِي [بَعْضِ] (5) الصُّورِ، لَمْ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةً إِلَّا بِقِيَاسِ التَّمَثِيلِ، فَكَيْفَ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَاحِدًا صَدَرَ عَنْهُ شَيْءٌ؟ .

- (1) ا، ب: عظم.
 (2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (3) أَمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (4) ا، ب: هَلْ هِيَ جَوْهَرٌ مُفَارِقٌ أَمْ عَرَضٌ قَائِمٌ.
 (5) بَعْضٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

وَمَا (1) يُمْتَلُونَ بِهِ مِنْ صُدُورِ التَّسْخِينِ عَنِ النَّارِ وَالتَّبْرِيدِ عَنِ الْمَاءِ بَاطِلٌ، فَإِنَّ تِلْكَ الْأَثَارَ لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَنِ شَيْئَيْنِ: فَاعِلٌ وَقَابِلٌ، وَالْأَوَّلُ تَعَالَى كُلُّ مَا سِوَاهُ صَادِرٌ عَنْهُ، لَيْسَ هُنَاكَ قَابِلٌ مَوْجُودٌ.
 وَإِنْ قَالُوا: الْمَاهِيَاتُ الثَّابِتَةُ فِي الْخَارِجِ الْعَيْنِيَّةِ عَنِ الْفَاعِلِ هِيَ الْقَابِلُ، كَانَ هَذَا بَاطِلًا مِنْ وَجْهِ: مِنْهَا: أَنَّ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمُ الْفَاسِدِ، وَهُوَ إِبْتِثَاتٌ مَاهِيَاتٍ مَوْجُودَةٍ فِي الْخَارِجِ مُغَايِرَةٍ لِلْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا. وَمَا يَذْكَرُونَهُ مِنْ أَنَّ الْمُثَلَّثَ (2) يَنْصَوِّرُ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ وَجُودَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ (3) الْمُثَلَّثِ (4) فِي الْخَارِجِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الذَّهْنِ، وَلَا رَيْبَ فِي حُصُولِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا فِي الْأَذْهَانِ وَمَا فِي الْأَعْيَانِ. وَمِنْ هُنَا كَثُرَ غَطُّهُمْ، فَإِنَّهُمْ تَصَوَّرُوا أُمُورًا فِي الْأَذْهَانِ، فَظَنُّوا ثُبُوتَهَا فِي الْأَعْيَانِ، كَالْعُقُولِ وَالْمَاهِيَاتِ الْكُلِّيَّةِ وَالْهَيُولَى وَنَحْوِ ذَلِكَ.
 وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَاهِيَاتِ هِيَ بِحَسَبِ مَا يُوْجَدُ، فَكُلُّ مَا وُجِدَ لَهُ عِنْدَهُمْ مَاهِيَّةٌ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ، مِنَ الْمُعْتَرِ لَةِ وَالشَّيْءِ، فَلَا يَجُوزُ (5) قَصْرُ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى أُمُورٍ لِنُتُوْهُمْ (6) أَنَّهُ لَا مَاهِيَّةَ تَقْبَلُ الْوُجُودَ غَيْرَهَا.

- (1) ن: وَمِمَّا؛ م: مِمَّا.
 (2) ا، ب: الْمُثَبَّتْ.
 (3) ا، ب: ثَبَاتِ.
 (4) ا، ب: الْمُثَبَّتِ.
 (5) ن: وَمِنْهَا فَلَا يَجُوزُ؛ ا، ب: وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ.
 (6) ن، م: كَتَوَهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُقَالَ: الْمَاهِيَاتُ الْمُمْكِنَةُ فِي نَفْسِهَا لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا.
 وَمِنْهَا: أَنْ يُقَالَ: الْوَاحِدُ الْمَشْهُودُ الَّذِي تَصْدُرُ عَنْهُ الْأَثَارُ لَهُ قَوَابِلٌ مَوْجُودَةٌ، وَالْبَارِي تَعَالَى هُوَ الْمُبْدِعُ لِيُوجِدَ كُلَّ مَا سِوَاهُ، فَلَا يُعْلَمُ أَمْرٌ صَادِرٌ عَنْ مُمْكِنٍ إِلَّا عَنِ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَانِعٌ يَمْنَعُ التَّأْيِيرَ (1) ، وَلَيْسَ فِي الْمَوْجُودَاتِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ وَحْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا اللَّهُ [تَعَالَى] (2) .

[بِطْلَانِ مَا يَزْعَمُهُ الْفَلَّاسِفَةُ مِنْ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا]

فَقَوْلُهُمْ: الْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ قَضِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ: إِنَّ أَدْرَجُوا فِيهَا [مَا] (3) سِوَى اللَّهِ فَذَلِكَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ وَحْدَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِيدُوا بِهَا إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ فَهَذَا مَحَلُّ النَّزَاعِ وَمَوْضِعُ الدَّلِيلِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ هُوَ الدَّلِيلُ، وَذَلِكَ الْوَاحِدُ لَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَهُ وَلَا كَيْفِيَّةَ الصُّدُورِ عَنْهُ؟
 وَأَيْضًا: فَالْوَاحِدُ الَّذِي يُثْبِتُونَهُ، هُوَ وُجُودٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ عَنِ [بَعْضِهِمْ]- كَابْنِ سِينَا وَأَتْبَاعِهِ (4) - أَوْ عَنِ الثَّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَهَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، بَلْ يُمْتَنَعُ تَحَقُّقُهُ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا هُوَ [أَمْرٌ] (5) يُقَدَّرُ فِي الْأَذْهَانِ، كَمَا تُقَدَّرُ الْمُمْتَنَعَاتُ. وَلِهَذَا (6) كَانَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِينَا فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا نَازَعَهُ فِيهِ ابْنُ رَشْدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لَيْسَ [هُوَ] قَوْلُ [أَيْمَةَ] الْفَلَّاسِفَةِ (7) ، وَإِنَّمَا ابْنُ

- (1) ن (فَقَطْ) : النَّاسِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (2) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .
 (3) مَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
 (4) ن، م: عِنْدَ ابْنِ سِينَا وَمَنْ تَابَعَهُ.
 (5) أَمْرٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (6) ا: كَمَا تُقَدَّرُ وَلِهَذَا؛ ب: كَمَا تَقَدَّمَ وَلِهَذَا.
 (7) ن (فَقَطْ) : لَيْسَ قَوْلُ الْفَلَّاسِفَةِ.

سِينَا وَأَمْثَالُهُ أَحَدْتُوهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ أَبُو الْبَرَكَاتِ [صَاحِبُ " الْمُعْتَبِرِ "] (1) ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَبِ هَوْلَاءِ إِلَى اتِّبَاعِ الْحُجَّةِ الصَّحِيحَةِ بِحَسَبِ نَظَرِهِ، وَالْعُقُولِ عَنِ تَقْلِيدِ سَلْفِهِمْ، مَعَ أَنَّ أَسْلَ (2) أَمْرِهِمْ وَحِكْمَتِهِمْ أَنَّ الْعُقُولِيَّاتِ لَا تَقْلِيدُ فِيهَا.

. وَأَيْضًا: فَإِذَا لَمْ يَصْدُرْ [عَنْهُ] (3) إِلَّا وَاحِدٌ - كَمَا يَقُولُونَهُ فِي الْعَقْلِ الْأَوَّلِ فَذَلِكَ الصَّادِرُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَزِمَ أَنْ لَا يَصْدُرَ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَهَلَمْ جَرًّا. وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَثْرَةٌ مَا بَوَّجَهُ مِنَ الْوُجُوهِ - وَالْكَثْرَةُ وَجُودِيَّةٌ - كَانَ قَدْ صَدَرَ (4) عَنِ الْأَوَّلِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَمِيَّةً لَمْ يَصْدُرْ عَنْهَا وَجُودٌ، فَلَا يَصْدُرُ عَنِ الصَّادِرِ الْأَوَّلِ وَاحِدٌ. وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: لَوْ صَدَرَ عَنْهُ شَيْئَانِ، لَكَانَ مَصْدَرٌ هَذَا غَيْرَ مَصْدَرٍ ذَلِكَ (5) ، وَلَزِمَ التَّرْكِيبُ. فَيَقَالُ أَوَّلًا: لَيْسَ الصُّدُورُ عَنِ النَّارِ كَصُّدُورِ الْحَرَارَةِ عَنِ النَّارِ، بَلْ هُوَ فَاعِلٌ بِالْمَشِيئَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَلَوْ قُدِّرَ تَعَدُّدُ الْمَصْدَرِ فَهُوَ تَعَدُّدُ أُمُورٍ إِضَافِيَّةٍ، وَتَعَدُّدُ الْإِضَافَاتِ وَالسُّلُوبِ ثَابِتَةٌ لَهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَعَدَّدُ صِفَاتٍ، فَهَذَا يَسْتَلْزِمُ الْقَوْلَ بِثُبُوتِ الصِّفَاتِ، وَهَذَا حَقٌّ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا تَرْكِيبٌ، وَالتَّرْكِيبُ (* مُمْتَنِعٌ، قَدْ بَيَّنَّا [فَسَادَهُ] بِوُجُوهِ

- (1) صَاحِبُ الْمُعْتَبَرِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (2) أَصْلٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) عَنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) أ: كَانَ بِمُقَدَّرٍ؛ ب: كَانَ يَصْدُرُ.
- (5) ن، م: غَيْرَ مَصْدَرٍ هَذَا.

كَثِيرَةٌ [فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ] وَبَيَّنَّا أَنَّ (1) لَفْظَ التَّرْكِيبِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْجُزْءِ وَالْغَيْرِ أَلْفَاظٌ مُشْتَرَكَةٌ مُجْمَلَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَلْزِمُ بِالْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَفْهِيمِهِ، وَإِنَّمَا تَلْزِمُ بِالْمَعْنَى الَّذِي لَا (*) (2) يَنْفِيهِ الدَّلِيلُ، بَلْ يَثْبُتُهُ الدَّلِيلُ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا (3) أَنَّ الْمَوْجِبَ بِالذَّاتِ إِذَا فُسِّرَ بِهَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَمَّا إِذَا فُسِّرَ الْمَوْجِبُ بِالذَّاتِ [بِأَنَّهُ] (4) الَّذِي يُوجِبُ مَفْعُولَهُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى مُنَافِيًا لِكُونِهِ فَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ، بَلْ يَكُونُ فَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ، مُوجِبًا بِذَاتِهِ الَّتِي هِيَ فَاعِلٌ قَادِرٌ مُخْتَارٌ، وَهُوَ مُوجِبٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْجِبَ بِالذَّاتِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَا يَنَافِي كُونَهُ فَاعِلًا بِمَشِيئَتِهِ [وَقُدْرَتِهِ] (5) (5) وَالْآخَرُ يَنَافِي كُونَهُ فَاعِلًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ (5) (6) ، فَمَنْ قَالَ: الْقَادِرُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ - كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ - يَجْعَلُ الْفِعْلَ بِالِاخْتِيَارِ مُنَافِيًا لِلِإِجَابِ، لَا يُجَامِعُهُ (7) بَوَّجَهُ مِنَ الْوُجُوهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ لَا يَكُونُ قَادِرًا [مُخْتَارًا] (8) إِلَّا إِذَا فَعَلَ عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ.

- (1) ن (فَقَطُّ) : قَدْ بَيَّنَّا بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ وَبَيَّنَّا أَنَّ .
- (2) مَا بَيْنَ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) فَفَقَطُّ.
- (3) ن: بِهَا.
- (4) بِأَنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (5) وَقُدْرَتِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) (5 - 5) سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ.
- (7) لَا يُجَامِعُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (8) مُخْتَارًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ.

وَالْجُمْهُورُ (1) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: الْقَادِرُ هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ (2) لَمْ يَفْعَلْ، لَكِنَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَفْعَلَ مَعَ قُدْرَتِهِ، لَزِمَ وَجُودُ فِعْلِهِ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ، وَمَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ وَالْمَشِيئَةِ الْجَازِمَةِ يَجِبُ وَجُودُ الْفِعْلِ. وَلِهَذَا صَارَتِ الْأَقْوَالُ ثَلَاثَةً: فَالْفَلَسَفَةُ يَقُولُونَ بِالْمَوْجِبِ بِالذَّاتِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الصِّفَاتِ، أَوْ الْمَوْصُوفِ بِالصِّفَاتِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَارِنَهُ مُوجِبُهُ الْمَعِينُ أَرْلًا وَأَبْدًا. وَالْقَدْرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ [مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ] (3) ، يَقُولُونَ بِالْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ الَّذِي يَفْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ (4) . ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَفْعَلُ لَا بِإِرَادَةٍ، بَلِ الْمُرِيدُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْفَاعِلُ الْعَالِمُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِحُدُوثِ الْإِرَادَةِ، وَمَا يُحْدِثُهُ (5) مِنْ إِرَادَةٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ يُحْدِثُهُ (6) بِمَجْرَدِ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّ الْقَادِرَ عِنْدَهُمْ يَرْجِحُ (7) بِلَا مَرَجِحٍ. ثُمَّ الْقَدْرِيَّةُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: يُرِيدُ (8) مَا لَا يَكُونُ، وَيَكُونُ مَا لَا يُرِيدُ، وَقَدْ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ، وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ، [بِخِلَافِ الْمُجْبِرَةِ] (9) .

- (1) ن (فَقَطُّ) : وَالْمَقْصُودُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) أ، ب: وَإِنْ شَاءَ.
- (3) مَا بَيْنَ الْمُعْشُوقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

- (4) ن، م: . بِالْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ الَّذِي لَا يَفْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ.
 (5) ا، ب: وَمَا يَحْدُثُ.
 (6) ا، ب: فَهُوَ يُرَجِّحُهُ.
 (7) ن، م: تَرْجِيحٌ.
 (8) ب (فَقَطُّ): قَدْ يُرِيدُ.
 (9) عِبَارَةٌ "بِخِلَافِ الْمُجْبَرَةِ": سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَالْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمُ الْمُثَبِّتِينَ لِلْقَدْرِ وَالصِّفَاتِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ، وَإِذَا شَاءَ شَيْئًا كَانَ، وَإِرَادَتُهُ وَقُدْرَتُهُ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ، سَوَاءً قَالُوا بِإِرَادَةِ وَاحِدَةٍ قَدِيمَةٍ، أَوْ بِإِرَادَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ، أَوْ بِإِرَادَاتٍ (1) قَدِيمَةٍ تَسْتَوْجِبُ حَدُوثَ إِرَادَاتٍ أُخَرَ. فَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ (2) مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ يَجِبُ عِنْدَهُمْ وَجُودُ مَرَادِهِ.
 وَإِذَا فَسَّرَ الْإِيجَابُ بِالذَّاتِ بِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ النَّزَاعُ لَفْظِيًّا، فَالدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُمَكِّنُ (3) تَصَوُّرَهُ (4) بِلَفْظِ الْمُوجِبِ بِالذَّاتِ، وَلَفْظِ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ، وَلَفْظِ الْمُؤَثِّرِ وَالْأَثَرِ، وَلَفْظِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ يَبِينُ امْتِنَاعَ قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، وَوُجُوبَ حَدُوثِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ.
 وَهَذَا أَمْرٌ أُخَرَ، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ تَنَازَعُوا فِي الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ: هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِرَادَتُهُ قَبْلَ الْفِعْلِ وَيُمْتَنَعُ مَقَارَنَتُهَا لَهُ؟ أَمْ يَجِبُ مَقَارَنَتُهُ إِرَادَتِهِ - الَّتِي هِيَ الْقَصْدُ - لِلْفِعْلِ، وَمَا يَتَقَدَّمُ الْفِعْلُ بِكَوْنِهِ عَزْمًا لَا قَصْدًا؟ أَمْ يَجُوزُ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.
 وَتَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ حَدُوثِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ (5) مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ: قَوْلٌ مِنْ يُوجِبُ الْمَقَارَنَةَ، [وَقَوْلٌ مِنْ يَقُولُ (6) بِأَنَّ الْمَقَارَنَةَ] (7) مُمْتَنَعَةٌ، وَقَوْلٌ مِنْ يَجُوزُ الْأَمْرَيْنِ.

- (1) ا، ب: أَوْ بِإِرَادَةٍ.
 (2) قَوْلٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .
 (3) ا، ب: لَا يُمَكِّنُ.
 (4) ن، م: تَصَوُّرُهُ.
 (5) قَوْلٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .
 (6) ا، ب: وَمَنْ يَقُولُ.
 (7) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُولَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ.

وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي الْقُدْرَةِ: هَلْ يَجِبُ مَقَارَنَتُهَا لِلْمَقْدُورِ [وَيُمْتَنَعُ تَقْدِيمُهَا] (1) ؟ أَمْ يَجِبُ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْمَقْدُورِ (2) وَيُمْتَنَعُ مَقَارَنَتُهَا؟ أَمْ تَتَّصِفُ بِالتَّقَدُّمِ وَالْمَقَارَنَةِ (2) (2) ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَيْضًا (3) .
 وَفَصَّلَ الْخَطَّابُ أَنَّ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْفِعْلِ وَمَقَارَنَةٌ لَهُ، فَلَا يَكُونُ [الْفِعْلُ] (4) بِمَجْرَدِ قُدْرَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَقَارَنَةٍ، وَلَا بِمَجْرَدِ إِرَادَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَقَارَنَةٍ، بَلْ لَا يَدَّ عِنْدَ وُجُودِ الْأَثَرِ مِنْ وُجُودِ الْمُؤَثِّرِ التَّامِّ، وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ بِفَاعِلٍ مَعْدُومٍ حِينَ الْفِعْلِ (5) ، وَلَا بِقُدْرَةٍ مَعْدُومَةٍ حِينَ الْفِعْلِ، (6) وَلَا بِإِرَادَةٍ مَعْدُومَةٍ حِينَ الْفِعْلِ (6) (6) ، وَقَبْلَ [الْفِعْلِ] (7) لَا تَجْتَمِعُ الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ وَالْقُدْرَةُ التَّامَّةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْفِعْلِ، فَلَا يُوْجِدُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، لَكِنْ قَدْ يُوْجِدُ قَبْلَ الْفِعْلِ قُدْرَةٌ بِلَا إِرَادَةٍ، وَإِرَادَةٌ بِلَا قُدْرَةٍ، كَمَا قَدْ يُوْجِدُ عَزْمٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ، فَإِذَا حَضَرَ وَقَتَّ الْفِعْلُ قَوِيَّ الْعَزْمِ فَصَارَ قَصْدًا، فَتَكُونُ الْإِرَادَةُ حِينَ الْفِعْلِ أَكْمَلُ مِمَّا كَانَتْ (8) قَبْلَهُ، [وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ حِينَ الْفِعْلِ أَكْمَلُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَهُ] (9) .
 وَبِهَذَا كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا قَبْلَ الْفِعْلِ الْقُدْرَةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَمْرِ الَّتِي بَهَا

- (1) وَيُمْتَنَعُ تَقَدُّمُهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (2) (2 - 2) : بَدَلًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِي (ن) ، (م) : أَمْ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ.
 (3) أَيْضًا: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَفَقَطُّ.
 (4) الْفِعْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ.
 (5) ن (فَقَطُّ): وَلَا يَكُونُ الْفَاعِلُ بِفِعْلِ مَعْدُومٍ حِينَ الْفِعْلِ، وَهُوَ خَطَأً.
 (6) (6 - 6) : سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .
 (7) الْفِعْلُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ.
 (8) ن: كَانَ.
 (9) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ.

يُفَارِقُ الْعَاجِزَ (1) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [سُورَةُ التَّعَابِينِ: 16] ، وَقَوْلِهِ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 97] ، وَقَوْلِهِ: {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّيْنِ مِسْكِيْنًا} [سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ: 4] . فَإِنَّ هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةَ لَوْ لَمْ تَكُنْ [إِلَّا] (2) مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ، لَمْ يَجِبِ الْحُجُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحِجَّ، وَلَا وَجِبَ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَلَكَانَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَصِمِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لِلصِّيَامِ، وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ هَذِهِ النُّصُوصِ وَخِلَافٌ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ نَفَى هَذِهِ الْقُدْرَةَ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، فَقَدْ بَالَعَ فِي مُنَاقَضَةِ الْقُدْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تَكُونُ الْإِسْتِطَاعَةُ إِلَّا قَبْلَ الْفِعْلِ.

فَإِنَّ هُوَ لَا يَأْخُذُ حَيْثُ زَعَمُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّ كُلَّ مَا يَقْدِرُ (3) بِهِ الْعَبْدُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ فَقَدْ (4) سَوَّى اللَّهُ فِيهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، بَلْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ (5) أَنْ يُعْطِيَهُ الْعَبْدُ (6) مِمَّا بِهِ يُؤْمِنُ وَيُطِيعُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ فَاسِدٌ قَطْعًا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِ الْفِعْلِ، لَكَانَ اخْتِصَاصُ أَحَدِهِمَا بِالْفِعْلِ دُونَ الْآخَرَ تَرْجِيحًا لِأَحَدِ الْمُتَمَتِّلَيْنِ عَلَى الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ. وَهَذَا هُوَ أَصْلُ هُوَ لَا هُوَ الْفُقَرَاءُ.

- (1) ن: فِي الْأَمْرِ فَارَقَ بِهَا الْعَاجِزَ؛ م: فِي الْأَمْرِ الَّتِي فَارَقَ بِهَا الْعَاجِزَ.
- (2) إِلَّا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
- (3) ن (فَقَطْ) : كُلَّ مَا قُدِّرَ.
- (4) ن، م: قَدْ.
- (5) ن، م، ا: يُمَكِّنُهُ.
- (6) ا، ب: الْعَبْدُ.

الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْفَاعِلَ الْقَادِرَ يَرْجِحُ أَحَدَ طَرَفَيْ مَقْدُورِيهِ (1) عَلَى الْآخَرَ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ وَإِنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ. وَأَمَّا الْمُتَّبِعُونَ لِلْقَدْرِ الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ، فَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ الْقَدْرِ وَخَلَقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، (2) قَالُوا: إِنَّ الْقَادِرَ لَا يَرْجِحُ أَحَدَ مَقْدُورِيهِ عَلَى الْآخَرَ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ (2) ، لَكِنْ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ فِعْلِ اللَّهِ، وَخُدُوثِ الْعَالَمِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُوجِبِ وَالْمُخْتَارِ، وَمُنَاطَرَةِ الدَّهْرِيَّةِ، تَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُنَاطِرُهُمْ مُنَاطَرَةٌ مِنْ قَالِ مِنَ الْقُدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ بَأَنَّ الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ يَرْجِحُ أَحَدَ مَقْدُورِيهِ بِلَا مُرَجِّحٍ.

وَبِهَذَا ظَهَرَ (3) اضْطِرَابُهُمْ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ [الْكِبَارِ] (4) ، الَّتِي يَدُورُونَ فِيهَا بَيْنَ أُصُولِ الْقُدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ الْمُعْطَلَةِ لِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ، وَلِصِفَةِ (5) اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، وَبَيْنَ أُصُولِ الْفَلَسَافَةِ الدَّهْرِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ.

نقد فلاسفة اليونان المشركين

وَإِنَّ كَانُوا مِنَ الصَّابِئِينَ فَهُمْ مِنَ الصَّابِئِينَ (6) الْمُشْرِكِينَ، لَا مِنَ الصَّابِئِينَ الْحُنَفَاءِ الَّذِينَ أَتَى عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ يَعْبُدُونَ (7) الْكُوكِبَ وَيَبْنُونَ لَهَا (8) الْهَيْبَاكِلَ، وَيَتَّخِذُونَ فِيهَا الْأَصْنَامَ، وَهَذَا دِينُ

- (1) ن، م، ا: مَقْدُورِيهِ.
- (2) (2 - 2) : سَاقِطٌ مِنْ (ا) ، (ب) .
- (3) ا، ب: وَلِهَذَا يَظْهَرُ.
- (4) الْكِبَارِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) ن، م، ا: لِصِفَةِ.
- (6) الصَّابِئِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ.
- (7) ا، ب: فَإِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ.
- (8) ن، م: وَيَبْنُونَ لَهَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ دِينُ أَهْلِ مَقْدُونِيَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ مَدَائِنِ هُوَ لَا هُوَ الْفَلَسَافَةِ الصَّابِئَةِ الْمُشْرِكِينَ.

وَالْإِسْكَانْدَرُ الَّذِي وَزَرَ لَهُ أَرِسْطُو هُوَ (1) الْإِسْكَانْدَرُ بْنُ فِيلَيْسِ الْمَقْدُونِيِّ الَّذِي تَوَرَّخَ لَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَكَانَ قَبْلَ الْمَسِيحِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (2) بِنِائِمَانَةِ عَامٍ، لَيْسَ هُوَ ذَا الْقُرْنَيْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ مُنْقَدِّمًا عَلَيْهِ وَهُوَ مِنَ الْحُنَفَاءِ، وَذَلِكَ هُوَ وَوَزِيرُهُ [أَرِسْطُو] (3) كَفَّارٌ يَقُولُونَ بِالسَّحْرِ وَالشَّرْكِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ أَخَذَتْ مَا يَقُولُهُ هُوَ لَا فِي (4) الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ، وَمَا تَقُولُهُ الْمَجُوسُ مِنَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ، فَرَكِبُوا مِنْ ذَلِكَ وَمِنَ النَّسْبِ، وَعَبَّرُوا عَنْ ذَلِكَ بِالسَّابِقِ وَالتَّالِيِ، كَمَا قَدْ بَسَطْتُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَصْلُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُعْطَلَةِ (5) بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ الْمُجُوسِ، وَالْقَدَرِيَّةُ تُخْرِجُ بَعْضَ (6) الْحَوَادِثِ عَنِ خَلْقِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَيَجْعَلُونَ لَهُ شَرِيكًا فِي الْمُلْكِ.
وَهَؤُلَاءِ الذَّهْرِيَّةُ شَرُّ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ يَسْتَلْزِمُ إِخْرَاجَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ عَنِ خَلْقِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِثْبَاتِ شُرَكَاءَ كَثِيرِينَ لَهُ فِي الْمُلْكِ، بَلْ يَسْتَلْزِمُ تَعْطِيلَ الصَّانِعِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَلِهَذَا كَانَ (7) مُعْلَمُهُمُ الْأَوَّلُ أَرِسْطُو

- (1) ب (فَقَطُّ) : وَهُوَ .
(2) عَلَيْهِ السَّلَامُ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .
(3) أَرِسْطُو: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .
(4) ب (فَقَطُّ) : مَنْ .
(5) ا، ب: الْمُشْرِكِينَ الْمُعْطَلِينَ.
(6) ن (فَقَطُّ) : بَعْدَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
(7) ن، م: بِالْكُلِّيَّةِ وَكَانَ.

وَأَتْبَاعُهُ إِنَّمَا يُنْبِتُونَ الْأَوَّلَ - الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْعِلَّةَ الْأُولَى - بِالِاسْتِدْلَالِ بِحَرَكَةِ الْفَلَكَ (1) ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ اخْتِيَارِيَّةٌ شَوْقِيَّةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُحَرِّكٌ [مُنْفَصِلٌ] (2) عَنْهَا، وَرَعَمُوا أَنَّ الْمُتَحَرِّكَ بِالْإِرَادَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَرِّكٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ.

قَالُوا: وَالْمُحَرِّكُ لَهَا يُحَرِّكُهَا، كَمَا يُحَرِّكُ الْإِمَامُ الْمُقْتَدَى بِهِ لِلْمَأْمُومِ الْمُقْتَدِي، وَقَدْ يُشْبَهُونَهَا بِحَرَكَةِ الْمُعْشُوقِ لِلْعَاشِقِ، فَإِنَّ الْمُحْبُوبَ الْمُرَادَ بِتَحَرِّكٍ [إِلَيْهِ] (3) الْمُحِبُّ الْمُرِيدُ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ مِنْ (4) الْمُحْبُوبِ. قَالُوا: ذَلِكَ الْعَشِقُ هُوَ عَشِقُ التَّشْبُهَةِ بِالْأَوَّلِ (5) .

موافقة الفارابي وابن سينا لأرسطو في القول بالحركة الشوقية

وَهَكَذَا وَافَقَهُ مُتَأَخِّرُوهُمْ كَالْفَارَابِيِّ وَابْنِ سِينَا وَأَمثالِهِمَا، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ سَبَبَ الْحَوَادِثِ فِي الْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ حَرَكَاتُ الْأَفْلَاقِ (6) ، وَحَرَكَاتُ الْأَفْلَاقِ حَادِثَةٌ عَنْ تَصَوُّرَاتٍ حَادِثَةٍ وَإِرَادَاتٍ (7) حَادِثَةٍ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَةً لِتَصَوُّرٍ كُلِّيٍّ [وَإِرَادَةٍ كُلِّيَّةٍ] (8) ، كَالرَّجْلِ الَّذِي يُرِيدُ

- (1) ا، ب: بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْحَرَكَةِ حَرَكَةِ الْفَلَكَ.
(2) مُنْفَصِلٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(3) إِلَيْهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(4) مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .
(5) هَذَا الَّذِي يَذْكُرُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ أَرِسْطُو مُصَدِّقُهُ فِي كِتَابِ " مَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ " لِأَرِسْطُو. انظُرْ: Aristotle metaphysica ، english book. 7 ، translation by ross (.) ، ford ، 1072 b 2 nd ed. O \ 1928 ، 1072 a - 1912 ، london ، english tr. ، thinkers. iv .
(6) ن، م، ا: إِنَّ سَبَبَ الْحَوَادِثِ فِي الْعَالَمِ إِنَّمَا هِيَ حَرَكَاتُ الْأَفْلَاقِ، وَهُوَ خَطَأٌ وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ (ب) .
(7) ن، م: وَأُمُورٍ.
(8) عِبَارَةٌ " وَإِرَادَةٌ كُلِّيَّةٌ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

الْقَصْدَ إِلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، مِثْلَ مَكَّةَ مَثَلًا، فَهَذِهِ إِرَادَةٌ كُلِّيَّةٌ [تَتَّبَعُ تَصَوُّرًا كُلِّيًّا] (1) ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّجِدَ لَهُ تَصَوُّرَاتٌ لِمَا يَقْطَعُهُ مِنَ الْمَسَافَاتِ، وَإِرَادَاتٌ لِقَطْعِ تِلْكَ الْمَسَافَاتِ، فَكَهَذَا حَرَكَةُ (2) الْفَلَكَ عِنْدَهُمْ. لَكِنَّ مُرَادَهُ الْكُلِّيَّ هُوَ التَّشْبُهَةُ (3) بِالْأَوَّلِ، وَلِهَذَا قَالُوا: الْفَلَسَفَةُ هِيَ التَّشْبُهَةُ بِالْأَوَّلِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ (4) .

فَإِذَا (5) كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِلَّةَ الْعَانِيَّةَ الْمُنْفَصِلَةَ عَنِ الْمَعْلُولِ لَا تَكُونُ هِيَ الْعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ، وَإِذَا كَانَ الْفَلَكَ مُمَكِّنًا مُتَحَرِّكًا بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُبْدِعٍ [لَهُ] (6) أَبَدَعَهُ كُلَّهُ بِدَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ كَالْإِنْسَانِ، وَلَا بُدَّ لِهَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ وَالْإِرَادَاتِ وَالْحَرَكَاتِ الْحَادِثَةِ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ قَدِيمٍ تَكُونُ صَادِرَةً عَنْهُ، سِوَاءِ قَبِيلٍ: إِنَّهَا صَادِرَةٌ بَوْسَطٍ أَوْ بَعِيرٍ وَسَطٍ. وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُنْبِتُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ لَمْ يُنْبِتُوا إِلَّا عِلَّةً غَائِبَةً لِلْحَرَكَةِ،

- (1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(2) ن: حَرَكَاتٍ.
(3) ب (فَقَطُّ) : التَّشْبِيهُ.

- (4) انظر الفارابي: ما ينبغي أن يقدم قبل تعلم الفلسفة، ص 13، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، 1910/1328؛ ابن سينا: النجاة 293/3، الطبعة الثانية، القاهرة، 1938/1357. وهذه الفكرة التي تجعل غاية الفلسفة والفيلسوف هي التثبته بالله، مصدرها الأول أفلاطون، وقد ذكر ما يشبهها في محاوره "تيتياتوس". وانظر في ذلك: Rosenthal (.) political thought in medieval islam: pp. 122 - 3. 272، cambridge، 1958. وقارن الدكتور عبد الرحمن بدوي: أفلاطون، ص 212، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1954.
- (5) ا، ب: وإن.
- (6) له: ساقطة من (ن)، (م).

فَكَانَ حَقِيقَةً قَوْلُهُمْ أَنَّ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ مِنَ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفَلِيِّ لَيْسَ لَهَا فَاعِلٌ يُحَدِّثُهَا أَصْلًا، بَلْ وَلَا لِمَا يَسْتَلْزِمُ هَذِهِ الْحَوَادِثِ (1) [وَالْعُنَاصِرِ] (2)، وَكُلُّ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَوَادِثِ (3).
وَمِنَ الْمَعْلُومِ فِي بَدَايَةِ (4) الْعُقُولِ أَنَّ الْمُمْكِنَ الْمُفْتَقِرَ إِلَى غَيْرِهِ مُمْتَنِعٌ (5) وَجُودُهُ بِدُونِ وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَأَنَّ الْحَوَادِثَ يُمْتَنِعُ وَجُودُهَا بِدُونِ مُحَدِّثٍ. وَمُتَأَخَّرُوهُمْ - كَابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ - يُسَلِّمُونَ (6) أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ مُمَكِّنٌ [بِنَفْسِهِ] (7) لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ نَزَعَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَلَايِهِمْ فَقَوْلُهُ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِوَجْهِ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّ الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ لِزَمَانٍ (8) لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ، لَا يَقُومُ مِنْهُ شَيْءٌ (9) إِلَّا بِشَيْءٍ مُفْصِلٍ عَنْهُ.
وَوَاجِبُ الْوُجُودِ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ (10) بِنَفْسِهِ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُودِ، وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ يَكُونُ [هُوَ] (11) وَحْدَهُ مُحَدِّثًا لِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ، وَكُلُّ مِنَ الْأَفْلاكِ لَهُ حَرَكَةٌ تَخْصُهُ، لَيْسَتْ حَرَكَتُهُ عَنْ حَرَكَةٍ

- (1) ن، م: بَلْ وَلَا (ثُمَّ بَيَاضٌ بِمَقْدَارِ كَلِمَتَيْنِ)، لَعَلَّ الصَّوَابَ: بَلْ وَلَا (وَجُودَ عِنْدَهُمْ) لِمَا يَسْتَلْزِمُ. . . إلخ.
- (2) وَالْعُنَاصِرِ: ساقطة من (ن)، (م).
- (3) ن، م: لِلْحَرَكَاتِ.
- (4) ن، ا: بَدَايَةِ؛ ب: بَدَاهَةِ.
- (5) ا: لَا يُمْتَنِعُ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ ب: يُمْتَنِعُ.
- (6) ن، م: وَهُمْ يُسَلِّمُونَ.
- (7) بِنَفْسِهِ ساقطة من (ن)، (م).
- (8) ن، م، ا: لِزَمٍ. وَالْمُتْبِتُ مِنْ (ب).
- (9) ا، ب: شَيْءٌ مِنْهُ.
- (10) عَنْهُ: ساقطة من (ا)، (ب). وَالْمَقْصُودُ عَنِ الْعَالَمِ.
- (11) هُوَ: زِيَادَةٌ فِي (ا)، (ب).

الْأَعْلَى حَتَّى يُقَالَ (1) أَنَّ الْأَعْلَى هُوَ الْمُحَدِّثُ لِجَمِيعِ الْحَرَكَاتِ، وَلَا فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ حَادِثٌ (2) عَنْ سَبَبٍ بَعِيْنِهِ - لَا عَنْ حَرَكَةِ الشَّمْسِ وَلَا الْقَمَرِ وَلَا الْأَفْلاكِ (3) وَلَا الْعُقُولِ الْفَعَالِ وَلَا شَيْءٍ مِمَّا يُظُنُّ - بَلْ أَيُّ جُزْءٍ مِنَ الْعَالَمِ اعْتَبَرْتَهُ وَجَدْتَهُ لَا يَسْتَقِيلُ بِأَحْدَاثِ شَيْءٍ، وَوَجَدْتَهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي شَيْءٍ - كَالسُّخُونَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلشَّمْسِ مَثَلًا - فَلَهُ مَشَارِكُونَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِيْنِهِ، كَالْفَاكِهَةِ الَّتِي لِلشَّمْسِ مَثَلًا أَثَرٌ فِي أَنْصَاجِهَا ثُمَّ إِيْبَاسِهَا وَتَغْيِيرِ أَلْوَانِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشَارِكَةٍ مِنَ الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالتَّرْبَةِ (4) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، ثُمَّ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا يَتَمَيَّزُ أَثَرُهُ عَنْ أَثَرِ الْآخَرِ، بَلْ هُمَا مُتَلَازِمَانِ.
فَإِذَا قَالُوا: الْعُقُولُ الْفَعَالُ لِلْفِعْلِ (5) خَلَعَ عَلَيْهِ صُورَةٌ عِنْدَ اسْتِعْدَادِهِ، [و] بِالْإِمْتِزَاجِ (6) قَبْلَ الصُّورَةِ، مَثَلًا كَالطِّينِ (7) الَّتِي يَحْدُثُ [فِيهِ] (8) عَنِ امْتِزَاجِ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ (9) أَثَرٌ مُتَلَازِمٌ لِهَذَا الْإِمْتِزَاجِ، لَا يُمْكِنُ وَجُودَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَإِذَا كَانَ الْمُؤَثَّرُ فِيهِمَا اتْنَيْنِ (10) لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُتَلَازِمَيْنِ، لِامْتِنَاعِ

- (1) ا، ب: يُظُنُّ.
- (2) ن، م: وَلَا فِي وَجُودِ شَيْءٍ خَارِجٍ.
- (3) ن، م: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَا الْأَفْلاكِ.
- (4) ا، ب: وَالطِّينَةَ.
- (5) لِلْفِعْلِ: ساقطة من (ا)، (ب).
- (6) ن، م: عِنْدَ اسْتِعْدَادِهِ بِالْإِمْتِزَاجِ.
- (7) ن، م: بِالطِّينِ.
- (8) فِيهِ: ساقطة من (ن)، (م).
- (9) ن، م: وَالطِّينِ.

وَجُودِ أَثَرِ أَحَدِهِمَا دُونَ (1) الْآخَرَ، وَيُمْتَنَعُ ائْتَانُ مُتَلَاذِمَانِ كُلِّ مِنْهُمَا وَاجِبُ الوجودِ؛ لِأَنَّ وَاجِبَ الوجودِ لَا يَكُونُ وَجُودُهُ مَشْرُوطًا بِوَجُودِ غَيْرِهِ، وَلَا تَأْتِيرُهُ مَشْرُوطًا بِتَأْتِيرِ غَيْرِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ غَنِيًّا عَمَّا سِوَاهُ، فَكُلُّ مَا (2) أَفْتَقَرَ إِلَى غَيْرِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ أَعْمَالِهِ (3)، لَا يَكُونُ مُسْتَعْنِيًّا بِنَفْسِهِ، بَلْ يَكُونُ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ، [وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ بِوَجْهِ] (4)، لَمْ يَكُنْ غَنَاهُ ثَابِتًا لَهُ بِنَفْسِهِ. وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ (5) وَجُودِ غَنِيِّ بِنَفْسِهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنْ (6) كُلِّ وَجْهِ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَ إِذَا مُمَكِّنٌ وَإِذَا وَاجِبٌ، وَالْمُمَكِّنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَاجِبٍ، فَتَبَيَّنَ وَجُودُ الْوَاجِبِ عَلَى التَّفْذِيرَيْنِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْوَجُودِ (7): إِذَا مُحَدَّثٌ وَإِذَا قَدِيمٌ، وَالْمُحَدَّثُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَدِيمٍ، فَتَبَيَّنَ وَجُودُ الْقَدِيمِ عَلَى التَّفْذِيرَيْنِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ: إِذَا فَقِيرٌ وَإِذَا غَنِيٌّ، وَالْفَقِيرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ غَنِيٍّ، فَتَبَيَّنَ وَجُودُ الْغَنِيِّ عَلَى التَّفْذِيرَيْنِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ: الْمَوْجُودُ (8) إِذَا قَيُّومٌ وَإِذَا غَيْرُ قَيُّومٍ، وَغَيْرُ الْقَيُّومِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَيُّومٍ، فَتَبَيَّنَ وَجُودُ الْقَيُّومِ عَلَى التَّفْذِيرَيْنِ.

- (1) ا: وَجُودِ أَثَرِهِمَا دُونَ؛ ب: وَجُودِ أَحَدِهِمَا دُونَ.
- (2) ا: فَكَمَا؛ ب: فَلَمَّا.
- (3) ن، م، ا: أَوْ أَعْمَالِهِ إِلَى غَيْرِهِ.
- (4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
- (5) ب (فَقَطُّ): لَا بُدَّ لَهُ مِنْ... .
- (6) ن: عَن.
- (7) م: الْمَوْجُودُ. وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (ا)، (ب).
- (8) ن، م: الوجود، وهو تحريف.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ: إِذَا مَخْلُوقٌ وَإِذَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَالْمَخْلُوقُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ الْمَخْلُوقِ، فَتَبَيَّنَ وَجُودُ الْمَوْجُودِ الَّذِي لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ عَلَى التَّفْذِيرَيْنِ.

ثُمَّ ذَلِكَ الْمَوْجُودُ الْوَاجِبُ بِنَفْسِهِ [الْقَدِيمُ] (1) الْغَنِيُّ بِنَفْسِهِ الْقَيُّومُ الْخَالِقُ الَّذِي لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ بِجِهَةِ مِنَ الْجِهَاتِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَفْتَقَرَ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَمَفْعُولُهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، لَزِمَ الدَّورُ فِي الْمُؤَثَّرَاتِ. وَإِنْ أَفْتَقَرَ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ، لَزِمَ التَّسْلُسُ فِي الْمُؤَثَّرَاتِ. وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ مَعْلُومٌ الْبُطْلَانِ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. فَإِنْ ائْتَمَعَ (2) أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا [لِنَفْسِهِ، فَهُوَ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِفَاعِلٍ] (3) بِنَفْسِهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى، وَسِوَاءَ عَبَّرَ (4) بِلَفْظِ الْفَاعِلِ أَوْ الصَّانِعِ (5) أَوْ الْخَالِقِ أَوْ الْعَلَّةِ أَوْ الْمُبْدَأِ أَوْ الْمُؤَثِّرِ، فَالذَّلِيلُ يَصِحُّ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ. وَكَذَلِكَ يُمْتَنَعُ تَفْذِيرُ مَفْعُولَاتٍ لَيْسَ فِيهَا فَاعِلٌ غَيْرُ مَفْعُولٍ، وَهُوَ تَفْذِيرُ أَثَرِ * (لَيْسَ فِيهَا مُؤَثِّرٌ، وَتَفْذِيرُ مُمَكِّنَاتٍ لَيْسَ فِيهَا وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ * (6) مُمَكِّنٌ فَقِيرٌ، وَمَجْمُوعُهَا مُفْتَقِرٌ إِلَى كُلِّ مَنْ أَحَادَهَا (7)، فَهُوَ

(1) الْقَدِيمُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(2) ا، ب: فَإِذَا كَانَ يُمْتَنَعُ.

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(4) ن: غَيْرٌ (وَهُوَ تَحْرِيفٌ)؛ ا: ب: عَبَّرُوا.

(5) ن، م: وَالصَّانِعِ.

(6) مَا بَيَّنَّ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَقَطُّ.

(7) ن: أَوْحَدَهَا؛ م: وَاحِدَهَا.

أَيضًا فَقِيرٌ مُمَكِّنٌ، وَكُلَّمَا زَادَتِ السَّلْسِلَةُ رَادَ (1) الْفَقْرُ وَالِاحْتِيَاجُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَفْذِيرُ مَعْدُومَاتٍ لَا تَنْتَاهِي، فَإِنَّ كَثْرَتَهَا لَا تُخْرِجُهَا عَنِ كَوْنِهَا مَعْدُومَاتٍ، فَيُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَوْجُودٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ الْمَوْجُودِ الْغَنِيِّ الْقَدِيمِ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ، الْغَنِيُّ عَمَّا سِوَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهِ مِنَ الوجودِ، وَكُلُّ مَا فِي الْعَالَمِ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْفَقْرُ (2) ظَاهِرٌ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْعَالَمِ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، لَا يُحَدِّثُ شَيْئًا (3) بِنَفْسِهِ الْبَيِّنَّةِ، بَلْ لَا يَسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ الْبَيِّنَّةِ، فَيُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الوجودِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ الْقَبُولُ الْعَنِيُّ مُبَايِنًا لِلْعَالِمِ، وَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ كُلُّ كَمَالٍ [مُمْكِنِ الْوُجُودِ] (4) لَا تَقْصِرَ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ * لَكَانَ الْكَمَالُ: إِمَّا مُمْتَنَعًا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُحَالٌ: لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ، وَإِلَّا (5) الْمُمْكِنَاتِ * (6) مُتَّصِفَةً (7) بِكَمَالَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِالْكَمَالِ مِنَ الْمَخْلُوقِ، وَالْقَدِيمُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْحَادِثِ، وَالْوَاجِبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمُمْكِنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَجُودًا مِنْهُ، وَالْأَكْمَلُ أَحَقُّ بِالْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ الْأَكْمَلِ، وَإِلَّا كَمَالَ الْمَخْلُوقِ مِنَ الْخَالِقِ، فَخَالِقِ الْكَمَالِ أَحَقُّ بِالْكَمَالِ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

- (1) ب (فَقَطُّ): يَزِيدَادُ.
- (2) ن (فَقَطُّ): وَالْفَقِيرُ.
- (3) ب: شَيْءٌ.
- (4) مُمَكِّنُ الْوُجُودِ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) ن: الْوُجُودِ لِأَنَّ . . .
- (6) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
- (7) ا، ب: مَوْصُوفَةٌ.

كَمَالُ الْمَعْلُولِ مِنْ كَمَالِ (1) الْعِلَّةِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْكَمَالُ مُمْتَنَعًا عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مُمَكِّنًا غَيْرَ وَاجِبٍ وَلَا مُمْتَنَعٍ لَافْتَقَرَ فِي ثُبُوتِهِ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ، فَمَا أَمْكَنَ لَهُ مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهُ.

[امتناع مقارنة المفعول للواجب]

وَيُمْتَنَعُ (2) أَنْ يَكُونَ مَفْعُولُهُ مَقَارِنًا لَهُ أَرْلِيًّا مَعَهُ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَفْعُولَهُ مُسْتَلْزَمٌ لِلْحَوَادِثِ لَا يَنْفَكُ عَنْهَا، وَمَا يَسْتَلْزَمُ الْحَوَادِثَ يُمْتَنَعُ (3) أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا لِجِلَّةِ تَامَّةِ أَرْلِيَّةِ، فَإِنَّ مَعْلُولَ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ الْأَرْلِيَّةِ لَا يَتَأَخَّرُ مِنْهُ (4) شَيْءٌ، وَلَوْ تَأَخَّرَ مِنْهُ (5) شَيْءٌ لَكَانَتْ عِلَّةً (6) بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ، وَلَافْتَقَرَتْ فِي كَوْنِهَا فَاعِلَةً لَهُ إِلَى شَيْءٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا، وَذَلِكَ مُمْتَنَعٌ. فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ لَا يَكُونُ عَنْهُ إِلَّا شَيْئًا (7) بَعْدَ شَيْءٍ (8) ، فَكُلُّ مَا هُوَ مَفْعُولٌ لَهُ فَهُوَ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَإِلَّا كَوْنَهُ مَقَارِنًا لَهُ فِي الْأَرْزْلِ يَمْتَنَعُ (9) كَوْنَهُ مَفْعُولًا لَهُ، فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مَفْعُولًا مَقَارِنًا مُمْتَنَعٌ عَقْلًا. وَلَا يُعْقَلُ فِي الْمَوْجُودَاتِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ هُوَ عِلَّةٌ تَامَّةٌ لِمَعْلُولٍ مُبَايِنٍ لَهُ

- (1) كَمَالٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .
- (2) ن (فَقَطُّ): وَيُمْكِنُ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (3) ن (فَقَطُّ): يُمَكِّنُ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (4) ن، م، ا: عَنْهُ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّوَابُ مَا فِي (ب) . وَهُوَ الَّذِي أَتَّبَعْتُهُ.
- (5) ن: عَلَيْهِ؛ م: عِلَّتُهُ.
- (6) ن: عَلَيْهِ؛ م: عِلَّتُهُ.
- (7) ا، ب: مَفْعُولُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا شَيْئًا.
- (8) ب (فَقَطُّ): بَعْدَ شَيْئًا، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (9) ن، م: يُمْتَنَعُ.

أَصْلًا، [بَل] (1) كُلُّ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ عِلَّةٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَأْتِيرُهُ مُتَوَقِّفًا عَلَى غَيْرِهِ فَلَا تَكُونُ تَامَّةً، وَإِمَّا أَنْ [لَا] (2) يَكُونَ مُبَايِنًا لَهُ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلَّةٌ لِلْعَالَمِيَّةِ عِنْدَ مَنْ يَثْبُتُ الْأَحْوَالُ، وَإِلَّا فَجُمُوهُورُ النَّاسِ يَقُولُونَ: الْعِلْمُ هُوَ الْعَالَمِيَّةُ. وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: الدَّاتُ مُوجِبَةٌ لِلصِّفَاتِ أَوْ عِلَّةٌ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا (3) فِي الْحَقِيقَةِ فِعْلٌ وَلَا تَأْتِيرٌ أَصْلًا. وَإِمَّا إِذَا قُدِّرَ شَيْءٌ مُؤَثِّرٌ فِي غَيْرِهِ، وَقُدِّرَ أَنَّهُمَا مُتَقَارِنَانِ (4) مُتَسَاوِيَانِ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ سَبْقًا زَمَانِيًّا، فَهَذَا لَا يُعْقَلُ أَصْلًا. وَأَيْضًا: فَكُونُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ صِفَةً كَمَالًا، إِذِ الْمُنْتَقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَكْمَلُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ (5) مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ. وَإِذَا قِيلَ: الْفِعْلُ أَوْ تَقْدِيرُ الْفِعْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ابْتِدَاءٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ كَالْحَرَكَةِ أَوْ الزَّمَانِ. قِيلَ: إِنْ كَانَ هَذَا بَاطِلًا فَقَدْ ائْتَدَعَ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَالْمُنْتَبِهُ إِنَّمَا هُوَ الْكَمَالُ الْمُمْكِنُ الْوُجُودِ. وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَانَ التَّوَعُّ دَائِمًا، فَالْمُمْكِنُ وَالْأَكْمَلُ (6) هُوَ التَّقَدُّمُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي أَجْزَاءِ الْعَالَمِ شَيْءٌ يُقَارِنُهُ (7) بَوَجْهِهِ مِنْ

- (1) بَل: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) ا، ب: فَلَيْسَ هُنَا.

- (4) ن، م: مُقَارِنَانِ.
 (5) ن، م: تَقَدَّمَ.
 (6) ن، م: فَالْمُمْكِنُ الْأَكْمَلُ.
 (7) ن: يُقَارِبُهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

الْوُجُوهُ، وَأَمَّا دَوَامُ الْفِعْلِ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْكَمَالِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ صِفَةً كَمَالٍ، فَدَوَامُهُ دَوَامُ الْكَمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صِفَةً كَمَالٍ، لَمْ يَجِبْ دَوَامُهُ. فَعَلَى التَّفْهِيمِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ قَدِيمًا مَعَهُ، وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وجه الارتباط بين الكلام في قدم العالم ومسألة الحكمة والتعليل

وَإِنَّمَا [كَانَ] الْمَقْصُودُ [هَذَا] التَّنْبِيهُ (1) عَلَى مَاخِذِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسْأَلَةِ التَّعْلِيلِ. فَالْمُجَوِّزُونَ لِلتَّعْلِيلِ يَقُولُونَ: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُحَدَّثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَأَمَّا كَوْنُ الرَّبِّ لَمْ يَزَلْ مُعْطَلًا عَنِ الْفِعْلِ ثُمَّ فَعَلَ، فَهَذَا لَيْسَ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي الْعَقْلِ (2) مَا يُبَيِّنُهُ، بَلْ كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيِضِهِ. وَإِذَا عَرَفَ الْفَرَقُ بَيْنَ نَوْعِ الْحَوَادِثِ وَبَيَّنَّ أَعْيَانَهَا، وَعَلِمَ الْفَرَقُ بَيْنَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْمِلَلِ وَأَسَاطِينِ الْفَلَسِيفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِحُدُوثِ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنَ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، وَبَيَّنَّ قَوْلَ أَرِسْطُو وَأَتْبَاعِهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَدَمِ الْأَفْلاكِ وَالْعُنَاصِرِ، تَبَيَّنَّ (3) مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْمَعَارِفِ وَأَعْلَى الْعُلُومِ، فَهَذَا جَوَابٌ مَنْ يَقُولُ بِالتَّعْلِيلِ لِمَنْ احْتَجَّ عَلَيْهِ بِالتَّسْلُسِ فِي الْأَثَارِ (4)

حجة الاستكمال

وَأَمَّا حُجَّةُ الْإِسْتِكْمَالِ (5) فَقَالُوا: الْمَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ تَعَالَى مُفْتَقِرًا

- (1) ن، م: وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ.
 (2) ا، ب: فَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ وَلَا الْعَقْلِ.
 (3) ا، ب: وَبَيَّنَّ.
 (4) يَبَيِّنُ هُنَا أَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ مِنَ الْإِسْتِظْرَادِ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ قَدَمِ الْعَالَمِ، إِنَّمَا كَانَ لِاتِّصَالِهِ بِمَسْأَلَةِ الْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ الَّتِي سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي ص 141 مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.
 (5) وَهِيَ الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي ص 141.

إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا فِي الْأَزَلِّ عَنِ كَمَالِ يُمَكِّنُ وَجُودَهُ فِي الْأَزَلِّ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ. وَإِذَا كَانَ هُوَ الْقَادِرُ الْفَاعِلُ لِكُلِّ شَيْءٍ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ بَوَجهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلِ الْعِلْلُ الْمَفْعُولَةُ هِيَ مَفْدُورَةٌ وَمُرَادَةٌ لَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُلْهَمُ عِبَادَهُ الدُّعَاءَ وَيُجِيبُهُمْ، وَيُلْهَمُهُمُ التَّوْبَةَ وَيَفْرَحُ بِتَوْبَتِهِمْ إِذَا تَابُوا، وَيُلْهَمُهُمُ الْعَمَلَ وَيُنَبِّئُهُمْ إِذَا عَمَلُوا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ أَثَرَ فِي الْخَالِقِ (1) أَوْ (2) جَعَلَهُ فَاعِلًا لِلْإِجَابَةِ (3) وَالْإِتَابَةِ وَالْفَرَحِ [بِتَوْبَتِهِمْ] (4)، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْخَالِقُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَالْحَوَادِثُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ وَجُودُهَا إِلَّا مُتَعاقِبَةً، لَا يَكُونُ عَدَمُهَا فِي الْأَزَلِّ نَقْصًا.

قَالُوا (5): وَأَمَّا قَوْلُهُمْ هَذَا يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِهِ (6).

فَيُقَالُ: أَوْلَا: هَذَا قَوْلٌ مِنْ هُمْ مِنْ أَكْبَرِ شُبُوحِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْبَعَةِ (7) - كَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا - وَهُوَ لَازِمٌ لِسَائِرِهِمْ، وَالشَّيْبَعَةُ الْمُتَأَخَّرُونَ أَتْبَاعُ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيِّينَ (8) فِي هَذَا الْبَابِ، هُمْ وَالْمُعْتَزِلَةُ الْبَصْرِيُّونَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ صَارَ مُدْرَكًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، * (لَأَنَّ

- (1) ا، ب: إِنَّ لِلْمَخْلُوقِ أَثَرًا فِي الْخَالِقِ.
 (2) أَوْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ.
 (3) ن (فَقَطْ): فِي الْإِجَابَةِ.
 (4) بِتَوْبَتِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
 (5) قَالُوا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا)، (ب).
 (6) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا)، (ب).
 (7) ا، ب: هَذَا قَوْلٌ مِنْ هُمْ مِنْ أَكْبَرِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْبَعَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ.
 (8) الْبَصْرِيِّينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا)، (ب).

الْإِدْرَاكِ عِنْدَهُمْ كَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: صَارَ مُرِيدًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ * (1). وَأَمَّا الْبُعْدَادِيُّونَ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَنْكَرُوا الْإِدْرَاكَ وَالْإِرَادَةَ فَهُمْ يَقُولُونَ (2): صَارَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. قَالُوا: وَهَذَا قَوْلٌ بِتَجْدِيدِ أَحْكَامِ لَهُ وَأَحْوَالِ.

وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَلْزَمُ سَائِرَ الطَّوَائِفِ حَتَّى الْفَلَّاسِفَةَ، وَقَدْ قَالَ بِهَا مِنْ أَسَاطِينِهِمُ الْأَوَّلِينَ وَفُضَّلَاتِهِمُ الْمُتَأَخَّرِينَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَيُقَالُ (3) : إِنَّ [الْأَسَاطِينَ] (4) الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ أَرْسُطُو أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ (5) كَانُوا يَقُولُونَ بِهَا، وَقَالَ بِهَا أَبُو الْبَرَكَاتِ صَاحِبُ " الْمُعْتَبِرِ " وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ وَالشَّيْبَعَةِ (6) وَالْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَأَبِي مُعَاذِ التُّومَنِيِّ (7) وَالْهَشَامِيِّينَ. وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِهَا أَوْ بِمَعْنَاهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَخْتَارُ إِلَّا (8) أَنْ يُطْلَقَ الْأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْبَرُ

- (1) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) أ، ب: وَأَمَّا الْبُعْدَايُونُ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْإِدْرَاكَ فَهُمْ يَقُولُونَ .
- (3) أ، ب: غَيْرُ وَاحِدٍ يُقَالُ .
- (4) الْأَسَاطِينُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) عِبَارَةٌ " أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ ": سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) أ، ب: مِنَ الشَّيْبَعَةِ وَالْمُرْجِيَّةِ.
- (7) مِنْ أَيْمَةِ الْمُرْجِيَّةِ، وَرَأْسُ فِرْقَةِ التُّومَنِيَّةِ مِنْهُمْ وَهُوَ يَنْتَسِبُ إِلَى تُوْمَنٍ، وَلَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ تَارِيخِ وَفَاتِهِ. وَأَنْظُرْ مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ 204/1، 204/2، 326، 232/2؛ الْفُرُقُ بَيْنَ الْوُرُقِ 123 - 124؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 128/1؛ ابْنُ الْأَثِيرِ: اللَّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ (ط. الْقُدْسِيّ، 1357) 187/1؛ يَاقُوتُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، مَادَّةُ: تُوْمَنٍ.
- (8) إِلَّا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

عَنِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ (1) بِالْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، مِثْلَ حَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ (2) ، وَتَقْلَهُ عَنِ الْأَيْمَةِ، وَمِثْلَ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ (3) ، وَتَقْلَهُ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِثْلَ الْبُخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ، [وَأَبِي بَكْرٍ] بْنِ خَزِيمَةَ (4) الْمُلَقَّبَ إِمَامَ الْأَيْمَةِ، وَمِثْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ (5) ، وَأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (6) الْمُلَقَّبَ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ. وَالْمُعْتَزِلَةُ كَانُوا يَنْكُرُونَ أَنْ يَقُومَ بِدَاتِ اللَّهِ (7) صِفَةً أَوْ فِعْلًا، وَعَبَّرُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ الْأَعْرَاضُ وَالْحَوَادِثُ، فَوَافَقَهُمْ [أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ] بِنِ كَلَابٍ (8) عَلَى [نَفْيِ] (9) مَا يَتَعَلَّقُ بِمُسَبِّبَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَخَالَفَهُمْ فِي

- (1) ن، م: بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَلْفِ الْأَنْظَلِيِّ الْكِرْمَانِيِّ صَاحِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمِنْ أَيْمَةِ الْحَنَابِلَةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 280. تَرْجَمْتُهُ فِي شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 176/2؛ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 145/1 - 146.
- (3) أَبُو سَعِيدِ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ السَّجَزِيُّ، مُحَدِّثٌ وَلَهُ مَوْلَفَاتٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 280. تَرْجَمْتُهُ فِي شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 176/2؛ تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ 621/3 - 622؛ الْأَعْلَامُ 366/4؛ تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ لِابْنِ الْبُرُوكِيَّ 31/4؛ سِرْكِيْنُ م [0 - 9] ج [0 - 9] ص [0 - 9] 1 - 32.
- (4) ن، م: وَابْنُ خَزِيمَةَ.
- (5) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ الْبُعْدَايِيُّ، إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي زَمَانِهِ لَهُ " الْجَامِعُ " فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَلَهُ " شَرْحُ الْخَرْقِيِّ " تُوفِّيَ سَنَةَ 403. تَرْجَمْتُهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 171/2 - 177؛ تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ 1078/3؛ تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ لِابْنِ الْبُرُوكِيَّ 315/3.
- (6) هُوَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَرَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، كَانَ يُدْعَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَرَاةَ، وَيُسَمَّى خَطِيبَ الْعَجَمِ، لِيَتَّبِعَ عِلْمَهُ وَفَصَاحَتِهِ وَنُبْلَهُ، تُوفِّيَ سَنَةَ 481. تَرْجَمْتُهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 247/2 - 248؛ الذِّيلُ لِابْنِ رَجَبٍ 1 - 68؛ الْأَعْلَامُ 267/4.
- (7) ن، م: أَنْ يَقُومَ بِاللَّهِ.
- (8) ن، م: فَوَافَقَهُمْ ابْنُ كَلَابٍ.
- (9) نَفْيِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطَّ.

نَفْيِ الصِّغَاتِ وَلَمْ يُسَمَّهَا أَعْرَاضًا. وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَارِثُ الْمَحَاسِنِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثُ بْنُ أَسَدِ الْمَحَاسِنِيِّ مِنْ شُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ، تُوفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ 243 تَرْجَمْتُهُ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 275/2 - 279؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 2؛ الشُّعْرَانِيُّ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى 64/1؛ السُّلَمِيُّ: طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ، ص 56 - 60؛ الْخُلَاصَةُ لِلْخَزْرَجِيِّ، ص 57؛ مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ 430/1 - 431؛ الْأَعْلَامُ 153/2 - 154؛ سِرْكِيْنُ م [0 - 9] ج 1، ص [0 - 9] 13 - 119، وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَيَسْبَبُ مَذْهَبَ ابْنِ كَلَابٍ هَجْرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ تَابَ مِنْهُ. وَصَارَ النَّزَاعُ فِي هَذَا [الْأَصْلِ] الْأَصْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطَّ. بَيْنَ طَوَائِفِ الْفُقَهَاءِ، فَمَا مِنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ [وَأَحْمَدَ] إِلَّا [وَفِيهِمْ] مَنْ يَقُولُ (1) يَقُولُ ابْنُ كَلَابٍ فِي هَذَا الْأَصْلِ، كَأَبِي الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلى [وَأَبِي

المَعَالِي [الجُوَيْنِي (2) وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الرَّاعُونِي، وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْخَلَالِ (3) وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ (4) وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ وَأَبِي

(1) ن (فَقَطُّ) : وَالشَّافِعِي إِلَّا مَنْ يَقُولُ.

(2) ن، م: وَالْجُوَيْنِي.

(3) ن، ا، ب: كَالْجَلَالِ؛ م (غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ) وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتَاهُ. وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ، أَبُو بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِالْخَلَالِ، مِنْ أَيْمَةِ الْحَنَابِلَةِ، لَهُ التَّصَانِيفُ الدَّائِرَةُ وَالْكَتُبُ السَّائِرَةُ، مِثْلُ " الْجَامِعِ " وَ " الْعِلَلِ " وَ " السُّنَّةِ "، تُوفِّيَ سَنَةَ 311. تَرَجَّمَتْهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 12/2 - 15؛ تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ 7/3؛ تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ لِابْنِ الْكَلْبَانِ 313/3 - 314؛ الْأَعْلَامُ 196/1.

(4) هُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بْنَ مَعْرُوفٍ، أَبُو بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِعِلْمِ الْخَلَالِ. مِنْ أَهَمِّ مُصَنَّفَاتِهِ " الشَّافِي " وَ " الْمُفْتَعِ "، تُوفِّيَ سَنَةَ 363. تَرَجَّمَتْهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 119/2 - 127؛ سُذْرَاتِ الذَّهَبِ 45/3 - 46؛ الْأَعْلَامُ 139/4.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ (1) وَأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبِي نَصْرِ السَّجَرِيَّ (2) وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ وَأَتْبَاعِهِ (3). وَجَمَاعٌ [الْقَوْلِ فِي] ذَلِكَ ن، م: وَجَمَاعٌ ذَلِكَ. أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى هَلْ يَقُومُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَالْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ؟

قَالَ الْمُتَبَيِّنُونَ لِذَلِكَ وَلِلتَّعْلِيلِ: نَحْنُ نَقُولُ لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَالشَّيْعَةِ وَنَحْوِهِمْ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: [إِنَّ الرَّبَّ] (4) كَانَ مُعْطَلًا فِي الْأَزَلِ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا، ثُمَّ أَحْدَثَ الْكَلَامَ وَالْفِعْلَ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ أَصْلًا، فَلَزِمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ طَرَفِي الْمُمْكِنِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مَرَجِّحٍ، وَبِهَذَا اسْتِطَالَتْ عَلَيْكُمْ الْفَلَاسِفَةُ وَخَالَفَتْهُمْ أَيْمَةُ أَهْلِ الْمَلَلِ وَأَيْمَةُ الْفَلَاسِفَةِ فِي ذَلِكَ، وَظَنَنْتُمْ أَنَّكُمْ أَقَمْتُمْ الدَّلِيلَ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ بِهَذَا، حَيْثُ ظَنَنْتُمْ أَنَّ مَا لَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ الْحَوَادِثِ يَكُونُ حَادِثًا لَا مُتَبَاعَ حَوَادِثَ لَا نِهَآيَةَ لَهَا.

وَهَذَا الْأَصْلُ لَيْسَ مَعَكُمْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلِ الْكُتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ [وَالْفَرَابَةِ] وَأَتْبَاعِهِمْ (5)

(1) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيَّ، مِنْ أَيْمَةِ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي يَعْلى: بَلَّغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ وَسَبْعِمِائَةِ شَيْخٍ، تُوفِّيَ سَنَةَ 395. تَرَجَّمَتْهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 167/2؛ سُذْرَاتِ الذَّهَبِ 337/3؛ تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ 220/3 - 224.

(2) هُوَ أَبُو نَصْرِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَاتِمِ الْوَالِيَّ النَّبْرِيَّ السَّجَرِيَّ (نَسَبَهُ إِلَى سَجِسْتَانَ) نَزِيلُ الْحَرَمِ وَمِصْرَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 444. تَرَجَّمَتْهُ فِي تَذَكْرَةِ الْحَفَاطِ 206/3 - 207، 1118 - 1120.

(3) فِي (ن)، (م) سَقَطَتْ عِبَارَةٌ " وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ " وَاخْتَلَفَ تَرْتِيبُ الْأَسْمَاءِ عَمَّا أَتَيْتُهُ مِنْ (ا)، (ب).

(4) إِنَّ الرَّبَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(5) ن، م: وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ.

بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَالنَّصُّ وَالْعَقْلُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ [تَعَالَى مَخْلُوقٌ] حَادِثٌ (1) كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ (2) مِنْ حُدُوثِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ مَعَ كَوْنِ الْحَوَادِثِ مُتَعَابِقَةً [حُدُوثِ النَّوْعِ] (3)، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْفَاعِلُ الْمُتَكَلِّمُ مُعْطَلًا عَنِ الْفِعْلِ (4) وَالْكَلامِ، ثُمَّ حَدَثَ ذَلِكَ بِلَا سَبَبٍ (5)، كَمَا لَمْ يَلْزَمُ [مِثْلُ] (6) ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّ كُلَّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنَ الْمُسْتَقْبَلَاتِ الْمُنْقَضِيَّةِ (7) فَانْ، وَلَيْسَ النَّوْعُ فَانِيًا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَكَلَهَا دَائِمٌ وَظَلَّهَا} [سُورَةُ الرَّعْدِ: 35]، وَقَالَ: {إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ} [سُورَةُ ص: 54]. فَالذَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ - أَيُّ لَا يَنْقُضِي - هُوَ (8) النَّوْعُ، وَإِلَّا فَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ نَافِدٌ مُنْقَضٌ لَيْسَ بِدَائِمٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي تُوصَفُ بِهِ الْأَفْرَادُ إِذَا كَانَ لِمَعْنَى مَوْجُودٍ فِي الْجُمْلَةِ [وُصِفَتْ بِهِ الْجُمْلَةُ، مِثْلُ وَصَفِ كُلِّ فَرْدٍ بِوُجُودٍ أَوْ إِمْكَانٍ أَوْ بَعْدَمٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزَمُ وَصَفَ الْجُمْلَةِ] (9) بِالْوُجُودِ وَالْإِمْكَانِ وَالْعَدَمِ؛ لِأَنَّ طَبِيعَةَ الْجَمِيعِ هِيَ (10) طَبِيعَةُ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ الْمَجْمُوعُ إِلَّا الْأَحَادُ الْمُمْكِنَةُ أَوْ الْمَوْجُودَةُ أَوْ الْمَعْدُومَةُ.

(1) ن، م: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ حَادِثٌ.

(2) ن، م: لَا يَسْتَلْزَمُ.

(3) عِبَارَةٌ " حُدُوثِ النَّوْعِ " سَقَطَتْ مِنْ (ن) وَاخْتَلَفَ تَرْتِيبُهَا فِي الْجُمْلَةِ فِي (م).

(4) ن (فَقَطُّ) : عَنِ الْعَقْلِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) ا، ب: بِالسَّبَبِ.

(6) مِثْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(7) ن: الْمُنْقَضِيَّةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

- (8) ب (فَقَطَّ) : هَذَا .
 (9) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ،
 (10) هِيَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا وُصِفَ بِهِ الْأَفْرَادُ لَا يَكُونُ صِفَةً لِلْجُمْلَةِ، لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْجُمْلَةِ حُكْمَ الْأَفْرَادِ، كَمَا فِي أَجْزَاءِ النَّبْتِ وَالْإِنْسَانِ [وَالشَّجَرَةَ] (1) ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مِنْهَا نَبْتًا وَلَا إِنْسَانًا [وَلَا شَجَرَةً] (2) ، وَأَجْزَاءُ الطَّوِيلِ وَالْعَرِيضِ وَالْمُمْتَدِّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا طَوِيلًا وَعَرِيضًا وَدَائِمًا وَمُمْتَدًّا (3) .
 وَكَذَلِكَ إِذَا وُصِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِبَاتِ بِفَنَاءٍ أَوْ حُدُوثٍ، لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ النَّوْعُ مُنْقَطِعًا أَوْ حَادِثًا (4) بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ حُدُوثَهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وُجِدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، كَمَا أَنَّ فَنَاءَهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَدِمَ بَعْدَ وُجُودِهِ. وَكَوْنُهُ عَدِمَ بَعْدَ وُجُودِهِ، أَوْ وُجِدَ بَعْدَ عَدَمِهِ أَمْرٌ (5) يَرْجِعُ إِلَى وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ، لَا إِلَى نَفْسِ الطَّبِيعَةِ الثَّابِتَةِ لِلْمَجْمُوعِ، كَمَا فِي الْأَفْرَادِ الْمَوْجُودَةِ (6) أَوْ الْمَعْدُومَةِ أَوْ الْمُمْكِنَةِ، فَلَيْسَ إِذَا كَانَ هَذَا الْمُعَيَّنُ (7) لَا يَدُومُ، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نَوْعُهُ (8) لَا يَدُومُ؛ لِأَنَّ النَّوَامَ تَعَاقُبُ الْأَفْرَادِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْمَجْمُوعُ، لَا يُوصَفُ بِهِ الْوَاحِدُ، وَإِذَا حَصَلَ لِلْمَجْمُوعِ بِالْإِجْتِمَاعِ حُكْمٌ

- (1) وَالشَّجَرَةَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (2) وَلَا شَجَرَةً: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (3) فِي (ن) ، (م) : بَعْدَ كَلِمَةِ " وَمُمْتَدًّا " : قَالَ تَعَالَى: {أَكَلْهَا دَائِمًا وَظِلُّهَا} وَقَالَ: {إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ} فَالدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَيُّ لَا يَنْقُضِي هُوَ النَّوْعُ، وَإِلَّا فَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ نَافِدٌ مُنْقَاضٌ لَيْسَ بِدَائِمٍ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي (ن) ، (م) تَكَرَّرَ لِمَا سَبَقَ وَلَا مَوْضِعَ لَهَا هُنَا وَالْمَعْنَى يَبْنِي بِدُونِهَا.
 (4) ب (فَقَطَّ) : فَإِنِّي أَوْ حَادِثًا.
 (5) أَمْرٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .
 (6) ن (فَقَطَّ) : كَمَا فِي الْأَفْرَادِ الْمَجْمُوعَةِ الْمَوْجُودَةِ.
 (7) ن، م: الْمَعْنَى، وَهُوَ خَطَأً.
 (8) ن، م: عَدَمُهُ، وَهُوَ خَطَأً.

يُخَالِفُ بِهِ حُكْمَ الْأَفْرَادِ، لَمْ يَجِبْ مُسَاوَاةُ الْمَجْمُوعِ لِلْأَفْرَادِ فِي أَحْكَامِهِ. وَبِالْجُمْلَةِ، فَمَا يُوصَفُ بِهِ الْأَفْرَادُ قَدْ تُوصَفُ بِهِ الْجُمْلَةُ وَقَدْ لَا تُوصَفُ بِهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُدُوثِ الْفَرْدِ حُدُوثُ النَّوْعِ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَوْصُوفَةٌ بِصِفَةِ هَذِهِ الْأَفْرَادِ.
 وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِإِنْصِمَامِ هَذَا الْفَرْدِ إِلَى هَذَا الْفَرْدِ يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي لِذَلِكَ الْفَرْدِ (1) ، لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْمَجْمُوعِ حُكْمَ الْأَفْرَادِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي لِذَلِكَ الْفَرْدِ، كَانَ حُكْمُ الْمَجْمُوعِ حُكْمَ أَفْرَادِهِ (2) .
 مِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنَا إِذَا ضَمَمْنَا هَذَا الْجُزْءَ إِلَى هَذَا الْجُزْءِ، صَارَ الْمَجْمُوعُ (3) أَكْثَرَ وَأَطْوَلَ وَأَعْظَمَ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ، فَلَا يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذَا حُكْمُ (4) الْمَجْمُوعِ حُكْمَ الْأَفْرَادِ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ (5) هَذَا الْيَوْمَ طَوِيلٌ، لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ جُزْؤُهُ طَوِيلًا. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: هَذَا الشَّخْصُ أَوْ الْجِسْمُ (6) طَوِيلٌ أَوْ مُمْتَدِّ، أَوْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ طَوِيلَةً، أَوْ قِيلَ: [إِنَّ] (7) هَذَا النَّعِيمَ دَائِمٌ، لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ دَائِمًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَكَلْهَا دَائِمًا وَظِلُّهَا} [سُورَةُ الرَّعْدِ: 35] ، وَلَيْسَ كُلُّ جُزْءٍ

- (1) ا، ب: الَّذِي لِلْفَرْدِ.
 (2) ن، م، ا: أَمْتَالِهِ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَّبَعْتَهُ مِنْ (ب) .
 (3) ن، م: صَارَ الْكُلُّ.
 (4) ن (فَقَطَّ) : فِي حُكْمِ هَذَا مِثْلِ حُكْمِ .
 (5) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .
 (6) ن، م: وَالْجِسْمُ.
 (7) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

مِنْ أَجْزَاءِ (1) الْأَكْلِ دَائِمًا. وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ (2) الصَّحِيحِ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ» (3) وَقَوْلُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (4) : «وَكَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً» (5) . فَإِذَا كَانَ عَمَلُ الْمَرْءِ دَائِمًا، لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ دَائِمًا.

- (1) أجزء: ساقطة من (ا) ، (ب) .
(2) ن، م، ا: وكذلك قوله في الحديث.
(3) جاء الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - في المسند (ط. الحلبي) 51/6 بلفظ: إن أحب الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه. وأوله: مه عليكم بما تطيقون. الحديث. وعقد مسلم في صحيحه 540/1 - 541 فصلاً (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره) أورد فيه أربعة أحاديث كلها عن عائشة - رضي الله عنها - وفيها معنى الحديث الذي ذكره ابن تيمية منه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل. وجاء في حديث آخر عن أم سلمة - رضي الله عنها - في المسند (ط. الحلبي) 319/6 ونصه: " ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة وكان أحب العمل إليه ما داوم العبد عليه وإن كان يسيراً ". وأورد البخاري حديثين عن عائشة - رضي الله عنها - بمعنى هذا الحديث مع اختلاف الألفاظ: الأول 13/1 (كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه) ولفظه: وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه. والثاني 38/3 - 39 (كتاب الصوم، باب صوم شعبان) ولفظه: وأحب الصلاة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما داوم عليه وإن قل. وجاء الحديث عن عائشة في سنن أبي داود 65/2 (كتاب التطوع، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة) .
(4) رضي الله عنها: زيادة في (ا) ، (ب) .
(5) الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - في البخاري 98/8 (كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل) ونصه: عن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا كان عمله ديمماً، وأيكم يستطبع ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستطبع. وجاء الحديث أيضاً في البخاري 42/3 (كتاب الصوم، باب هل يخص شيئاً من الأعمال) ؛ مسلم 541/1 (كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم) . ؛ سنن أبي داود 66/2 (كتاب التطوع، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة) ؛ المسند (ط. الحلبي) 43/6، 55، 189.

وكذلك إذا قيل: هذا المجموع عشر أوقية أو نش (1) أو إستر (2) ، لم يلزم أن يكون كل جزء (3) من أجزائه عشر أوقية ولا نشاً ولا إسترًا (4) ؛ لأن المجموع حصل بانضمام الأجزاء بعضها إلى بعض، والاجتماع ليس موجوداً (5) للأفراد. وهذا بخلاف ما إذا قيل (6) : كل جزء من الأجزاء معدوم أو موجود أو ممكن أو واجب أو ممتنع، فإنه يجب في المجموع أن يكون معدوماً أو موجوداً أو ممكناً أو واجباً أو ممتنعاً، وكذلك إذا قلت: كل واحد من الزنج أسود، فإنه يجب أن يكون معدوماً أو موجوداً أو ممكناً أو واجباً أو ممتنعاً، وكذلك إذا قلت: كل واحد من الزنج أسود، فإنه يجب أن يكون المجموع سوداً؛ لأن اقتيران الموجود بالموجود لا يخرجُه عن كونه موجوداً، واقتيران المعدوم بالمعدوم لا يخرجُه عن العدم (7) ، واقتيران الممكن لذاته والممتنع لذاته بتظيره لا يخرجُه عن كونه ممكناً لذاته وممتنعاً لذاته.

بخلاف ما لا يكون ممتنعاً لذاته (8) إلا إذا انفرد وهو بالاقتiran يصير

- (1) ن، م، ا: أو بيت، وهو خطأ. وفي اللسان: النش: وزن نواة من ذهب. وقيل هو وزن عشرين درهماً.
(2) ن، م، ا: أو إنسان، وهو خطأ. وفي اللسان: الإستر أيضاً وزن أربعة مثاقيل ونصف، والجمع: الأساتير.
(3) عبارة " كل جزء " ساقطة من (ا) ، (ب) .
(4) ب: أن يكون من أجزائه عشر أوقية ولا نش ولا إستر؛ ا: أن يكون من أجزائه عشرة ولا قبة ولا بيتاً ولا إنساناً؛ ن، م: أن يكون كل جزء من الأجزاء عشرة ولا شيئاً ولا أوقية ولا إنساناً؛ وأرجو أن يكون الصواب ما أتتبه.
(5) ن، م: ليس بموجود.
(6) ا، ب: إذا قلت.
(7) ن، م: عن المعدوم.
(8) لذاته: ساقطة من (ا) ، (ب) .

ممكناً، كالعلم مع الحياة، فإنه وحده ممتنع ومع الحياة ممكن. وكذلك أحد الصدين هو وحده ممكن ومع الآخر ممتنع اجتماعهما، فالملازمان يمتنع انفراد أحدهما، والمتضادان يمتنع اجتماعهما. وبهذا يتبين الفرق بين دوام الآثار الحادثة الفانية واتصالها، وبين وجود علل ومعلولات ممكنة لا نهاية لها. فإن من الناس من سوى بين القسمين في الإمتناع، كما يقول كثير من أهل الكلام، ومن الناس من توهم أن التأثير واحد في الإمكان والامتناع، ثم لم يتبين له امتناع علل ومعلولات لا تتناهى، وظن أن هذا موضع (1) مشكل لا يقوم على امتناعه حجة، وإن لم يكن قولاً لأحد، كما ذكر ذلك الأمدى في " رموز الكنوز " (2) . والأظهر (3) [ومن أتبعهما] (4) .

والفرق بين النوعين حاصل، فإن الحادث المعين إذا ضم إلى الحادث المعين، حصل من الدوام والامتداد وبقاء النوع ما لم يكن حاصلًا للأفراد، فإذا كان المجموع طويلاً ومديداً ودائماً وكثيراً وعظيماً، لم يلزم أن يكون كل فرد طويلاً ومديداً ودائماً وكثيراً وعظيماً. وأما

الْعِلَلُ وَالْمَعْلُولَاتُ الْمَتَسَلْسِلَةُ فَكُلُّ مِنْهُمَا مُمَكِّنٌ، وَبِإِنْضَامِهِ إِلَى الْآخِرِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِمْكَانِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَعْدُومٌ، وَبِإِنْضَامِهِ إِلَى الْآخِرِ لَا يَخْرُجُ

- (1) مَوْضِعٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) سَبَقَتْ تَرْجَمَةُ الْأَمْدِيِّ فِي هَذَا الْجُزْءِ، ص 248. وَانظُرْ فِي تَرْجَمَتِهِ أَيْضًا: مِيزَانَ الْإِعْدَالِ 349/1؛ لِسَانَ الْمِيزَانِ 134/3 - 135؛
- مِرَاةَ الْجِنَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ 4؛ مِفْتَاحَ السَّعَادَةِ لِطَاشِ كُبْرَى زَادَةَ 678، si، brock: gal gi. 393 49/2
- (3) سَبَقَتْ تَرْجَمَةُ الْأَبْهَرِيِّ فِي هَذَا الْجُزْءِ، ص 220.
- (4) وَمِنْ أَتْبَعَهُمَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

عَنِ الْعَدَمِ. فَاجْتِمَاعُ الْمَعْدُومَاتِ الْمُمَكِّنَةِ * لَا يَجْعَلُهَا مَوْجُودَةً، بَلْ مَا فِيهَا مِنَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْفَاعِلِ حَاصِلٌ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا * (1) ، (2) أَعْظَمُ مِنْ حُصُولِهِ عِنْدَ افْتِرَاقِهَا (3) ، وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

[أدلة القائلين بامتناع ما لا نهاية له من الحوادث والرد عليهم]

وَعُمْدَةٌ مَنْ يَقُولُ بِامْتِنَاعِ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ مِنَ الْحَوَادِثِ، إِنَّمَا هِيَ دَلِيلُ التَّطْبِيقِ وَالْمُؤَاوَزَةِ (4) وَالْمُسَامَمَةِ الْمُقْتَضِي تَفَاوُتَ الْجُمْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: (5) وَالتَّفَاوُتُ فِيمَا لَا يَتَنَاهَى * مُحَالٌ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقْدُرُوا الْحَوَادِثَ مِنْ [زَمَنٍ] (6) الْهَجْرَةَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى * (7) فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ الْمَاضِي، وَالْحَوَادِثُ مِنْ زَمَنِ الطُّوفَانِ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى [أَيْضًا] (8) ثُمَّ يُؤَاوِزُونَ الْجُمْلَتَيْنِ، فَيَقُولُونَ: إِنْ تَسَاوَا (9) لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الرَّائِدُ كَالنَّاقِصِ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ، فَإِنَّ إِحْدَاهُمَا زَائِدَةٌ عَلَى الْآخَرَى بِمَا بَيْنَ الطُّوفَانِ وَالْهَجْرَةِ، وَإِنْ تَفَاضَلَتَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِيمَا لَا يَتَنَاهَى تَفَاضُلًا، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ.

وَالَّذِينَ نَازَعُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلامِ وَالْفَلَسَفَةِ مَنَعُوا هَذِهِ الْمُقَدَّمَةَ، وَقَالُوا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ حُصُولَ مِثْلِ هَذَا التَّفَاضُلِ [فِي ذَلِكَ]

- (1) ن، ا: اجْتِمَاعِهُمَا.
- (2) مَا بَيَّنَّ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .
- (3) ا فَقَطُ : افْتِرَاقِهُمَا.
- (4) ن، م: وَالْمُؤَاوَزَةُ.
- (5) ن: تَقُولُ؛ م: يَقُولُ.
- (6) زَمَنٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
- (7) مَا بَيَّنَّ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .
- (8) أَيْضًا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (9) ن، ا، ب: تَسَاوَا.

مُمْتَنَعٌ (1) ، بَلْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الطُّوفَانِ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَعْظَمُ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَكَذَلِكَ [مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى مَا لَا بَدَايَةَ لَهُ (2) فِي الْمَاضِي أَعْظَمُ مِنَ الطُّوفَانِ إِلَى مَا لَا بَدَايَةَ لَهُ فِي الْمَاضِي، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا لَا بَدَايَةَ لَهُ (3) ، فَإِنَّ] (4) مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ مِنْ هَذَا الطَّرْفِ وَهَذَا الطَّرْفِ، لَيْسَ أَمْرًا مَحْضُورًا مَحْدُودًا مَوْجُودًا حَتَّى يُقَالَ هُمَا مُتَمَاثِلَانِ (5) فِي الْمَقْدَارِ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ؟ بَلْ كَوْنُهُ لَا يَتَنَاهَى مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُوْجَدُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ دَائِمًا، فَلَيْسَ هُوَ مُجْتَمِعًا مَحْضُورًا.

وَالِاشْتِرَاكُ فِي عَدَمِ التَّنَاهِي لَا يَقْتَضِي التَّسَاوِي فِي الْمَقْدَارِ، إِلَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَا يَتَنَاهَى لَهُ قَدْرٌ مَحْدُودٌ (6) ، وَهَذَا بَاطِلٌ. فَإِنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ وَلَا مَقْدَارٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَدِ الْمُضْعَفِ، فَكَمَا أَنَّ اشْتِرَاكَ الْوَاحِدِ وَالْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ وَالْأَلْفِ فِي التَّضْعِيفِ (7) الَّذِي لَا يَتَنَاهَى لَا يَقْتَضِي تَسَاوِي مَقَادِيرِهَا، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذَيْنِ هُمَا مُتَنَاهِيَانِ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ الطَّرْفُ الْمُسْتَقْبَلُ، وَغَيْرُ مُتَنَاهِيَيْنِ مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ وَهُوَ الْمَاضِي.

- (1) ن، م: حُصُولُ مِثْلِ هَذَا. وَالتَّفَاضُلُ مُمْتَنَعٌ.
- (2) م: مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ.
- (3) م: لَا نِهَآيَةَ لَهُ.
- (4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطُ.
- (5) ا: مُتَمَاثِلَانِ؛ ب: مُتَوَاوِزَانِ.
- (6) ا: كُلُّ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَا يَتَنَاهَى قَدْرٌ مَحْدُودٌ؛ ب: كُلُّ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَا يَتَنَاهَى قَدْرًا مَحْدُودًا. .
- (7) ن: الضَّعِيفُ؛ م: الضَّعْفُ، وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ.

وَجَبِيذٌ فَقَوْلُ (1) الْقَائِلِ: يَلْزُمُ (2) التَّفَاضُلُ فِيمَا لَا يَتَنَاهَى غَلَطٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ الَّذِي يَلِينَا وَهُوَ مُتَنَاهٍ، ثُمَّ هُمَا لَا يَتَنَاهِيَانِ مِنَ الطَّرْفِ الَّذِي لَا يَلِينَا وَهُوَ الْأَزَلُ (3) وَهُمَا مُتَفَاضِلَانِ (4) مِنَ الطَّرْفِ الَّذِي يَلِينَا وَهُوَ طَرَفُ الْأَبَدِ. فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: وَقَعَ التَّفَاوُتُ فِيمَا لَا يَتَنَاهَى، إِذْ هَذَا (5) يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ حَصَلَ فِي الْجَانِبِ الَّذِي لَا آخِرَ لَهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ (6) كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ (7) مِنَ الْجَانِبِ [الْمُنْتَهَى] (8) الَّذِي لَهُ آخِرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ (9). ثُمَّ لِلنَّاسِ فِي هَذَا جَوَابَانِ (10)، أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: مَا مَضَى مِنَ الْحَوَادِثِ فَقَدْ غُذِمَ، وَمَا لَمْ يَحْدُثْ لَمْ يَكُنْ، فَالْتَّطَبِيقُ فِي مِثْلِ هَذَا أَمْرٌ يُفَعَّرُ فِي الذَّهْنِ لَا حَقِيقَةً لَهُ فِي الْخَارِجِ، كَتَضْعِيفِ الْأَعْدَادِ: فَإِنَّ تَضْعِيفَ الْوَاحِدِ أَقْلٌ مِنْ تَضْعِيفِ الْعَشْرَةِ، وَتَضْعِيفُ الْعَشْرَةِ أَقْلٌ مِنْ تَضْعِيفِ الْمِائَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا نِهَآيَةَ لَهُ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مُوجُودًا فِي الْخَارِجِ.

- (1) ن، م: فَيَقُولُ:
- (2) ا، ب: لِلزَّم.
- (3) ن، م: الْأَوَّلُ.
- (4) ن، م: مُتَنَاهِيَانِ.
- (5) ن، م: فِيمَا لَا يَتَنَاهَى وَهَذَا.
- (6) الْأَمْرُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا)، (ب).
- (7) ن، م: التَّفَاوُتُ.
- (8) الْمُنْتَهَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن). وَفِي (م): الْآخِرِ.
- (9) ن، م: . فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ.
- (10) ا: هَذَا ثُمَّ لِلنَّاسِ هُنَا جَوَابَانِ؛ ب: هَذَا ثُمَّ هُنَا لِلنَّاسِ جَوَابَانِ.

وَمَنْ قَالَ هَذَا فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا يُمْتَنَعُ (1) اجْتِمَاعُ مَا لَا يَتَنَاهَى إِذَا كَانَ مُجْتَمِعًا فِي الْوُجُودِ، سَوَاءً كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ (2) (3) مُتَّصِلَةً كَالْأَجْسَامِ، أَوْ كَانَتْ (3) (3) مُفْصَلَةً كَنُفُوسِ الْأَدْمِيَّةِ (4)، وَيَقُولُ: كُلُّ مَا اجْتَمَعَ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَنَاهِيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُنْتَاهِي هُوَ الْمُجْتَمِعُ الْمُتَعَلِّقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ تَرْتِيبٌ وَضَعِيٌّ كَالْأَجْسَامِ، أَوْ طَبِيعِيٌّ (5) كَالْعِلَلِ وَأَمَّا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَالنُّفُوسِ، فَلَا يَجِبُ هَذَا فِيهَا، فَهَذَا قَوْلَانِ. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِامْتِنَاعِ مَا لَا يَتَنَاهَى وَإِنْ غُذِمَ بَعْدَ وَجُودِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِهِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِ جَهْمِ (6) وَأَبِي الْهَدَيْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ. قَالُوا: لِأَنَّكَ إِذَا (7) قُلْتَ: لَا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا إِلَّا أُعْطِيكَ (8) بَعْدَهُ دِرْهَمًا، كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا. وَلَوْ قُلْتَ: لَا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا حَتَّى أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا، كَانَ هَذَا مُمْتَنِعًا، وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ (9) أَبُو الْمَعَالِي فِي "إِرْشَادِهِ" (10) وَأَمثَالُهُ

- (1) ن، م: يُمْتَنَعُ.
- (2) ن، م: أَجْزَاءً.
- (3) (3 - 3): سَاقِطٌ مِنْ (ا)، (ب).
- (4) ب (فَقَطْ): كَنُفُوسِ الْأَدْمِيَّةِ أَوْ لَا.
- (5) ن: طَبِيعِيٌّ.
- (6) ن، م: . وَالْمُسْتَقْبَلِ كَجَهْمِ.
- (7) ا، ب: لَوْ.
- (8) م: إِلَّا أُعْطِيْتُكَ.
- (9) ن، م: امْتَنَعَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (10) هَذَا الْمَثَلُ يَذْكَرُهُ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ "الإِرْشَادُ إِلَى قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ"، ص [0 - 9] 6 - 27؛ الْقَاهِرَةَ 1950/1369. وَأَنْظُرْ كَلَامَهُ عَنِ اسْتِحَالَةِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا، ص 25 - 27.

مِنَ النَّظَرِ. وَهَذَا التَّمْيِيلُ وَالْمُؤَاوَنَةُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً، بَلِ الْمُؤَاوَنَةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ تَقُولَ: مَا أُعْطِيْتُكَ دِرْهَمًا إِلَّا أُعْطِيْتُكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا، فَتَجْعَلَ مَاضِيًا قَبْلَ مَاضٍ، كَمَا جَعَلْتَ هُنَاكَ مُسْتَقْبَلًا بَعْدَ مُسْتَقْبَلٍ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى أُعْطِيكَ، فَهُوَ نَفْيٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ حَتَّى يَحْصُلَ مِثْلُهُ (1) فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَكُونُ قَبْلَهُ، فَقَدْ (2) نَفَى الْمُسْتَقْبَلُ حَتَّى يُوجَدَ الْمُسْتَقْبَلُ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ، لَمْ يَنْفِ (3) الْمَاضِي حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ مَاضٍ فَإِنَّ هَذَا مُمَكِّنٌ، وَالْعَطَاءُ الْمُسْتَقْبَلُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْمُعْطِي، وَالْمُسْتَقْبَلُ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ وَانْتِهَاءٌ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، فَإِنَّ وُجُودَ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ فِيمَا يَتَنَاهَى مُمْتَنِعٌ.

فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ لِلنَّاسِ فِيَمَا لَا يَتَنَاهَى.

[التسلسل نوعان]

والتسلسل نوعان: تسلسل في المؤثرات كالتسلسل في العلل والمعلولات، وهو التسلسل في الفاعلين والمفعولات، فهذا مُمتنع باتفاق العقلاء. ومن هذا الباب تسلسل الفاعلين والخالقيين والمحدثين مثل أن يقول: هذا المحدث له محدث، وللمحدث محدث [آخر] (4) إلى ما لا يتناهى. فهذا مما اتفق العقلاء - فيما أعلم - على امتناعه؛ لأن كل محدث لا

- (1) مثله: ساقطة من (ا) ، (ب) .
- (2) ا، ب: فعل. وهو خطأ.
- (3) م (فقط) : لأنه لم ينف.
- (4) آخر: زيادة في (ا) ، (ب) .

يوجد بنفسه، فهو معدوم باعتبار نفسه، [وهو ممكن باعتبار نفسه] (1) ، فإذا قدر من ذلك ما لا يتناهى، لم تصير الجملة موجودة واجبة بنفسها، فإن انضمام المحدث إلى المحدث والمعدوم إلى المعدوم والممكن إلى الممكن، لا يخرجُه عن كونه مُفتقراً (2) إلى الفاعل له، بل كثرة ذلك تزيد حاجتها وانقارها إلى الفاعل، وانقار المحدثين الممكنين أعظم من انقار أحدهما، كما أن عدم الاثنين أعظم من عدم أحدهما. فالتسلسل في هذا والكثرة لا تُخرجُه عن الافتقار والحاجة، بل تزيد حاجته وانقاراً. فلو قدر من الحوادث والمعدومات والممكنات ما لا نهاية له، وقدر أن بعض ذلك معلول لبعض أو لم يقدر ذلك، فلا يوجد [شيء من] (3) ذلك إلا بفاعل صانع لها خارج عن هذه الطبيعة المشتركة المستلزمة للافتقار والاحتياج، فلا يكون فاعلها معدوماً ولا محدثاً ولا ممكناً يقبل الوجود والعدم، بل لا يكون إلا موجوداً بنفسه واجب الوجود لا يقبل عدم قديماً ليس بمحدث، فإن كل ما ليس كذلك فإنه مُفتقر إلى من يخلقه وإلا لم يوجد. وأما التسلسل في الآثار كوجود حادث بعد حادث، فهذا فيه الأقوال الثلاثة المُتقدمة: إما منعه في الماضي والمستقبل، كقول جهم وأبي الهذيل. وإما منعه في الماضي فقط، كقول كثير من أهل الكلام. وإما

- (1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
- (2) ن: منقصر، وهو تحريف.
- (3) شيء من: ساقطة من (ن) فقط.

[الدور نوعان]

تجوزُهُ فيهما، كقول أكثر أهل الحديث والفلاسفة، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع. وكذلك الدور نوعان: دور قبلي: وهو أنه لا يكون هذا إلا بعد هذا، ولا هذا إلا بعد هذا، وهذا مُمتنع باتفاق العقلاء. وأما الدور المعوي الافتقاري مثل المتلازمين اللذين يكونان في زمان واحد كالأبوة والبنوة، وعلو أحد الشيبين على الآخر مع سفول الآخر، وتيامن هذا عن ذلك مع تياسر (1) الآخر عنه، ونحو ذلك من الأمور المتلازمة التي لا توجد إلا معاً، فهذا الدور ممكن. وإذا لم يكن واحد منهما فاعلاً للآخر ولا تمام للفاعل (2) ، بل كان الفاعل لهما غيرهما، جاز ذلك. وأما إذا كان أحدهما فاعلاً للآخر (3) ، أو من تمام كون الفاعل فاعلاً، صار من الدور المُمتنع.

[امتناع وجود الهين]

ولهذا امتنع ربان مستقلان أو متعاونان. أما المستقلان، فلأن استقلال أحدهما بالعالم (4) يُوجب أن يكون (5) الآخر لم يشركه فيه، فإذا كان الآخر مستقلاً لزم أن يكون كل منهما فعلاً، وكل منهما لم يفعله، وهو جمع بين التقيضين. وأما المتعاونان، فإن قيل: إن كلا منهما قادر على الاستقلال حال كون الآخر مستقلاً به (6) ، لزم القدرة على اجتماع التقيضين وهو مُمتنع،

- (1) ن، م: عن ذلك وتياسر. . .
- (2) ا، ب: الفاعل.
- (3) للآخر: ساقطة من (ا) ، (ب) .
- (4) ن (فقط) : بالعلم، وهو خطأ.
- (5) يكون: ساقطة من (ا) ، (ب) .
- (6) به: ساقطة من (ا) ، (ب) .

فَأَبَهُ حَالٌ فُذْرَةٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ يُمْتَنَعُ فُذْرَةُ الْآخَرِ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ، وَلَا يَكُونَانِ (1) فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ كُلُّ مِنْهُمَا قَادِرٌ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُودَهُ مَرَّتَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ. لَكِنَّ الْمُمْكِنَ أَنْ يُقَدَّرَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْآخَرُ فَاعِلًا (2) وَبِالْعَكْسِ، فُذْرَةُ كُلِّ مِنْهُمَا مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ فِعْلِ الْآخَرِ مَعَهُ، فَفِي حَالِ فِعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ (3) مِنْهُمَا يُمْتَنَعُ فُذْرَةُ الْآخَرِ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُتَعَاوِنَيْنِ لَا يَقْدِرَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ، كَمَا هُوَ الْمُمْكِنُ الْمَوْجُودُ فِي الْمُتَعَاوِنَيْنِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، كَانَ هَذَا بَاطِلًا [أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي] (4).

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمَا إِنْ كَانَا قَادِرَيْنِ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ، أَمْكَنَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا مَقْدُورَهُ وَهَذَا مَقْدُورَهُ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ النَّقِیْضَيْنِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ فُذْرَةُ أَحَدِهِمَا مَشْرُوطَةً بِتَمَكُّنِ الْآخَرِ لَهُ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ كَمَا سَيَأْتِي. وَأَيْضًا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا (5) ضِدَّ مُرَادِ الْآخَرِ، فَيُرِيدُ هَذَا تَحْرِيكَ جِسْمٍ وَهَذَا تَسْكِينَهُ، وَاجْتِمَاعُ الضَّدِّيَيْنِ مُمْتَنَعٌ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُ أَحَدُهُمَا إِرَادَةَ الْفِعْلِ إِلَّا بِشَرْطِ مُوَافَقَةِ الْآخَرِ لَهُ، كَانَ عَاجِزًا وَحَدَهُ، وَلَمْ يَصِرْ قَادِرًا إِلَّا بِمُوَافَقَةِ الْآخَرِ.

- (1) ن، م: فَلَا يَكُونُ.
- (2) ب (فَقَطُّ): لَكِنَّ الْمُمْكِنَ أَنْ يُقَدَّرَ هَذَا فَاعِلًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْآخَرُ فَاعِلًا، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي (ن)، (م)، (ا).
- (3) وَاحِدٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا)، (ب).
- (4) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ فِي (ا)، (ب).
- (5) ب: كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا. فَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا. . . إلخ.

وَكَذَا (1) إِذَا فُذِّرَ أَنَّهُ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَادِرًا عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ، بَلْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا بِمُعَاوَنَةِ الْآخَرِ كَمَا فِي الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ قِيلَ: يُمْكِنُ كُلُّ (2) مِنْهُمَا الْإِسْتِقْلَالُ بِشَرْطِ تَخْلِيَةِ الْآخَرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ، فَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ فُذْرَةُ كُلِّ مِنْهُمَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِإِقْدَارِ الْآخَرِ لَهُ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ، فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الدَّوَرِ فِي الْمُؤَثَّرَاتِ فِي الْفَاعِلِينَ وَالْعِلَلِ الْفَاعِلَةِ (3). فَإِنَّ مَا بِهِ يَنْبَغُ كَوْنُ الْفَاعِلِ فَاعِلًا يُمْتَنَعُ فِيهِ الدَّوَرُ، كَمَا يُمْتَنَعُ فِي ذَاتِ الْفَاعِلِ، وَالْفُذْرَةُ شَرْطٌ فِي الْفِعْلِ، فَلَا يَكُونُ الْفَاعِلُ فَاعِلًا إِلَّا بِالْفُذْرَةِ، * فَإِذَا كَانَتْ فُذْرَةُ هَذَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِفُذْرَةِ ذَلِكَ (4)، وَفُذْرَةُ ذَلِكَ (5) لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِفُذْرَةِ هَذَا * (6) كَانَ هَذَا دَوْرًا مُمْتَنَعًا. كَمَا أَنَّ ذَاتَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بِهَذَا، وَذَاتَ هَذَا لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بِذَاتِ ذَلِكَ (7) كَانَ هَذَا دَوْرًا مُمْتَنَعًا، إِذْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا هُوَ الْفَاعِلُ لِلْآخَرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُلَازِمًا لَهُ أَوْ شَرْطًا فِيهِ (8) وَالْفَاعِلُ غَيْرُهُمَا، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْأَبْوَةِ وَالْبُنُوَّةِ. وَكَذَلِكَ الْوَاحِدُ الَّذِي يُرِيدُ أَحَدَ الضَّدِّيَيْنِ بِشَرْطِ (9) أَنْ لَا يُرِيدَ الضَّدَّ

- (1) ا، ب: وَهَكَذَا.
- (2) ب (فَقَطُّ): كُلًّا.
- (3) ا: وَالْعِلَلِ وَالْفَاعِلَةِ؛ ب: وَالْعِلَلِ وَالْفَاعِلِيَّةِ.
- (4) ن، ا: هَذَا.
- (5) ن (فَقَطُّ): هَذَا.
- (6) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (م).
- (7) ن، م، ا: وَذَاتَ ذَلِكَ لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بِذَاتِ هَذَا. وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ مِنْ (ب).
- (8) ا: مُلَازِمًا لَهُ وَشَرْطًا فِيهِ؛ ب: لِأَزْمًا لَهُ وَشَرْطًا فِيهِ.
- (9) ن (فَقَطُّ): يُشْتَرَطُ.

الْآخَرَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ حَتَّى يُعِينَهُ الْآخَرُ عَلَى الْفُذْرَةِ، أَوْ حَتَّى يُخَلِّقَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْفِعْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ وَحَدَهُ قَادِرًا. وَهَذِهِ الْمَعَانِي قَدْ بَسِطْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَ الْكَلَامُ فِي السُّسْلُ فِي الدَّوَرِ كَثِيرًا مَا يُذَكَّرُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُشْكَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا يُذَكَّرُ مِنَ الدَّلَائِلِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ لَا يَهْتَدِي لِلْفُرُوقِ النَّائِبَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْمُتَشَابِهَةِ، حَتَّى يَظُنَّ فِيهَا هُوَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا صَحِيحًا، أَوْ يَظُنَّ مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ دَلِيلًا، أَوْ يَحَارُ وَيَقِفُ وَيَشْتَبِهُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ، أَوْ يَسْمَعُ كَلَامًا طَوِيلًا مُشْكَلًا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَتَّصِرُ حَقِيقَتُهُ، نَبَّهْنَا (1) عَلَى ذَلِكَ هُنَا تَنْبِيهًا لَطِيفًا؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ (2) مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

[الْأَخْطَاءُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمُعْتَزَلَةُ وَالشَّيْعَةُ نَتِيجَةٌ ظَنُّهُمْ أَنَّ السُّسْلُ نَوْعٌ وَاحِدٌ]

وَالنَّاسُ لِأَجْلِ هَذَا دَخَلُوا فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، فَالَّذِينَ قَالُوا: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْعَةِ [وغيرهم] (3)، إِنَّمَا أَوْقَعَهُمْ ظَنُّهُمْ أَنَّ السُّسْلُ نَوْعٌ وَاحِدٌ، فَالْتَزَمُوا لِأَجْلِ ذَلِكَ أَنَّ الْخَالِقَ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا (4) وَلَا مُتَصَرِّفًا بِنَفْسِهِ حَتَّى أَحَدَتْ كَلَامًا مُفْصَلًا عَنْهُ، وَجَعَلُوا خَلْقَ كَلَامِهِ كَخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. فَلَمَّا طَالَبَهُمُ النَّاسُ بِأَنَّ الْحَادِثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ حَادِثٍ، وَقَعُوا فِي الْمَكَابِرَةِ، وَقَالُوا: يُمْكِنُ

- (1) ا، ب: فَتَبَّهْنَا.
- (2) ا، ب: إِذْ لَيْسَ هَذَا.
- (3) وَغَيْرِهِمْ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .
- (4) ا، ب: مُتَمَكِّنًا مُمَكِّنًا.

الْقَادِرُ أَنْ يُرَجِّحَ أَحَدَ الْمُثَلِّينِ بِلَا مُرَجِّحٍ، كَمَا فِي الْجَائِعِ مَعَ الرَّغِيفَيْنِ، وَالْهَارِبِ مَعَ الطَّرِيفَيْنِ. وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ قَالُوا: نَعْلَمُ بِالْإِضْطِرَّارِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوجَدِ الْمُرَجِّحُ التَّمُّ لِأَحَدِ الْمُثَلِّينِ امْتَنَعَ الرَّجْحَانُ، وَإِلَّا فَمَعَ التَّسَاوِي مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُمْتَنَعُ الرَّجْحَانُ.

[تجوير المعتزلة والشيعة الترجيح بلا مرجح مكن الفلاسفة من القول بقدم العالم]

وَالْفَلَّاسِفَةُ جَعَلُوا هَذَا (1) حُجَّةً فِي قَدَمِ الْعَالَمِ، فَقَالُوا: الْحُدُوثُ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٌ مُمْتَنِعٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا صَادِرًا عَنْ مُوجِبٍ بِالذَّاتِ. وَكَانُوا أَصَلَّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ مِنْ وَجْهِ مُنْعَدَّةٍ: مِثْلَ كَوْنِ قَوْلِهِمْ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَحْدُثَ شَيْءٌ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنْ قَوْلُهُمْ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ لَا فَاعِلَ لَهَا، فَإِنَّ الْفِعْلَ بِدُونِ الْإِحْدَاثِ غَيْرِ مَعْفُولٍ، وَمِنْ جِهَةٍ (*) أَنْ فِي قَوْلِهِمْ مِنْ وَصَفِ اللَّهِ [تَعَالَى] (2) بِالنِّقَائِصِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ (3) ، وَمِنْ جِهَةٍ (*) (4) أَنَّ الْعَالَمَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَوَادِثِ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ مَشْهُودَةٌ، فِيمَا أَنْ تَكُونَ لِأَزْمَةٍ [لَهُ] (5) أَوْ حَادِثَةً فِيهِ، وَالْمُوجِبُ بِالذَّاتِ الْمُسْتَلْزِمُ لِمَعْلُولِهِ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْحَوَادِثِ فَاعِلٌ بِحَالٍ، وَهُمْ يُجَوِّزُونَ حَوَادِثَ لَا تَنْتَاهِي - كَمَا يُرَافِقُهُمْ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ - وَحِينَئِذٍ فَلَا يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ [شَيْءٍ] (6) مِنَ الْعَالَمِ حَادِثًا.

- (1) ن: هَذِهِ.
- (2) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .
- (3) ا، ب وَصْفُهُ هُنَا
- (4) مَا بَيَّنَّ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .
- (5) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) شَيْءٍ: زِيَادَةٌ فِي (ب) فَقَطْ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُوصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ: [لَمْ يَزَلْ] (1) مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ إِلَّا حَادِثًا مُعَيَّنًا (2) ، إِذْ كُلُّ فِعْلٍ [مُعَيَّنٍ] (3) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِعَدَمِهِ، وَإِلَّا فَالْفَاعِلُ إِنْ (4) قُدِّرَ مُوجِبًا بِذَاتِهِ، لَزِمَهُ مَفْعُولُهُ وَلَمْ يَحْدُثْ عَنْهُ شَيْءٌ، هُوَ مُكَابِرَةٌ لِلْحَسِّ. وَإِنْ قُدِّرَ غَيْرَ مُوجِبٍ بِذَاتِهِ، لَمْ يُقَارَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ (5) - وَإِنْ كَانَ دَائِمَ الْفِعْلِ - إِذْ كَانَ نَوْعَ الْفِعْلِ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ. وَأَمَّا الْأَفْعَالُ وَالْمَفْعُولَاتُ الْمُعَيَّنَةُ فَلَيْسَتْ لِأَزْمَةٍ لِلذَّاتِ، بَلْ كُلُّ مِنْهَا مُعَلَّقٌ بِمَا قَبْلَهُ؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْحَوَادِثِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ. فَالْفِعْلُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا يُمْتَنَعُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ أَجْزَائِهِ أَرْلِيًّا، بَلْ يُوْجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا. وَأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا قَدِيمًا، فَهَذَا أَوْ لَا مُمْتَنَعٌ لِذَاتِهِ؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ وَالْمَفْعُولَ الْمُعَيَّنَ (6) الْمُقَارِنَ لِلْفَاعِلِ مُمْتَنَعٌ، فَلَا يَحْدُثُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْقَدِيمَ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ فِعْلٌ تَامٌّ لَزِمَهُ (7) مَفْعُولُهُ. وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ قَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (8) ، وَبَيَّنَّا

- (1) لَمْ يَزَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
- (2) مُعَيَّنًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .
- (3) مُعَيَّنٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) ا، ب: إِذَا.
- (5) ن: الْمَفْعُولَاتِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (6) ن، م: الْمُعَيَّنِ وَالْمُقَارِنِ.
- (7) ا، ب: لَزِمَ.
- (8) عِبَارَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

نِزَاعِ النَّاسِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ (1) مِنْهَا. وَإِنَّمَا كَانَ الْقَصْدُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى [أَصْلِ] (2) مَسْأَلَةِ التَّعْلِيلِ، فَإِنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعَ أَخَذَ يُشْنَعُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَذَكَرَ (3) مَسَائِلَ لَا يَذْكُرُ حَقِيقَتَهَا وَلَا أُدْلَتَهَا، وَيُنْقَلِبُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْفَاسِدِ.

وَمَا يُنْفَلُهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ خَطَأً أَوْ كَذِبًا عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَمَا قُدِّرَ أَنَّهُ صَدَقَ فِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ، فَقَوْلُهُمْ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِهِ. فَإِنَّ غَالِبَ شَتَاغَتِهِ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَيَنْقِي اللَّهُ فِيهَا مَا يَقُولُ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ فِي كَلَامِهِمْ - وَكَلَامٍ مِنْ قَدِّ وَافَقَهُمْ (4) أحياناً من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم - ما هو ضعيف، فكثير من ذلك الضعيف إنما تلقوه من (5) المعتزلة، فهم أصل الخطأ في هذا الباب، وبعض ذلك أخطأوا فيه لإفراط المعتزلة في الخطأ، فقابلوهم مقابلةً أنحرفوا فيها، [كالجيش الذي يقاتل الكفار فربما حصل منه إفراط وغدوان] (6) ، وهذا مبسوط في موضعه.

- (1) واحد: زيادة في (ن) ، (م) .
- (2) أصل: ساقطة من (ن) ، (م) .
- (3) ن، م: يذکر.
- (4) ا، ب: يوافقهم وبعد هذه الكلمة لا توجد صفحة كاملة من مصورة (م) هي ص 36 منها وسأنبه عند بداية ظ [0 - 9] 6 بإذن الله.
- (5) ا، ب: عن.
- (6) ما بين المعرفتين ساقط من (ن) .

[رد الأشاعرة ومن وافقهم على المعتزلة والشيعة]

قَالَ هُوَ لَا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْعَةِ (1) : وَلَمَّا كَانَ هَذَا الدَّلِيلُ عُمْدَتِكُمْ، اسْتَطَالَ عَلَيْكُمُ الْفَلَاسِفَةُ الدَّهْرِيَّةُ، كَابِن سِينَا وَأَمَثَالِهِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ مُنَافٍ فِي الْحَقِيقَةِ لِخُدُوثِ الْعَالَمِ لَا مُسْتَلْزَمَ لَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْحَادِثُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ حَادِثٍ، وَكَانَ هَذَا الدَّلِيلُ مُسْتَلْزَمًا لِخُدُوثِ الْحَادِثِ بِلَا سَبَبٍ، لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَحَدَتْ شَيْئًا. فَإِذَا جَوَزْنَا تَرْجِيحَ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ بِلَا مَرَجِّحٍ، انْسَدَّ طَرِيقُ اثْبَاتِ الصَّانِعِ الَّذِي سَلَكْتُمُوهُ وَقَالُوا أَيْضًا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْعَةِ (2) : أَنْتُمْ مَعَ هَذَا عَلَلْتُمْ (3) أفعال الله تعالى بعلة حادثه. فَيُقَالُ لَكُمْ: هَلْ تُوجِبُونَ لِلْحَوَادِثِ سَبَبًا حَادِثًا أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: نَعَمْ، لَزِمَ تَسْلُسُلُ الْحَوَادِثِ، وَيَبْطُلُ مَا دَكَّرْتُمُوهُ. وَإِنْ لَمْ تُوجِبُوا ذَلِكَ، قِيلَ لَكُمْ: وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهَا غَايَةٌ حَادِثَةٌ بَعْدَهَا، فَإِنَّ الْمَعْفُولَ أَنَّ الْفَاعِلَ الْمُحْدِثَ لَا بُدَّ لِغَايَةٍ مِنْ سَبَبٍ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ غَايَةٍ. فَإِذَا قُلْتُمْ: لَا سَبَبَ لِإِحْدَائِهِ. قِيلَ لَكُمْ: وَلَا غَايَةَ مَطْلُوبَةً لَهُ بِالْفِعْلِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يُعْقَلُ فَاعِلٌ لَا يُرِيدُ حِكْمَةً إِلَّا وَهُوَ عَابِتٌ (4) . قِيلَ لَكُمْ: وَلَا نَعْقِلُ فَاعِلًا يُحْدِثُ شَيْئًا بِغَيْرِ سَبَبٍ حَادِثٍ أَصْلًا، بَلْ هَذَا أَشَدُّ امْتِنَاعًا فِي الْعَقْلِ مِنْ ذَلِكَ، فَلِمَاذَا أَنْتَبَهُمُ الْغَايَةَ وَنَفَيْتُمُ السَّبَبَ الْحَادِثَ؟

- (1) ن: فَإِنَّ هُوَ لَا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْعَةِ؛ ا، ب: قَالَ هُوَ لَا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْعَةِ. وَالصَّوَابُ مَا أَنْتَبَيْنَاهُ، وَالْمَعْنَى: قَالَ هُوَ لَا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْعَةِ - وَمَنْ وَافَقَهُمْ - لِلْمُعْتَزَلَةِ. الخ.
- (2) وَقَالُوا أَيْضًا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْعَةِ: كَذَا فِي النَّسْخِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ يَتَّفِقُ مَعَ قِرَاءَتِنَا لِلْفُورَةِ السَّابِقَةِ.
- (3) ن: عَلِمْتُمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (4) ا، ن: إِلَّا وَهُوَ غَائِبٌ. وَالْمُتَّبِتُ مِنْ (ب) .

وَقِيلَ لَكُمْ (1) أَيْضًا: الَّذِي يُعْقَلُ مِنَ الْفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَ لِغَايَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا (2) فَاعِلٌ يَفْعَلُ لِغَايَةٍ تَعُودُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهَذَا غَيْرُ مَعْفُولٍ. وَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُ الشَّيْعَةِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْمُعْتَزَلَةِ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ يُقَالُ: [قَوْلٌ] (3) مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَفْعَلُ لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ بِلَا عِلَّةٍ (4) ، خَيْرٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَإِنَّ هَذَا سَلِمَ (5) مِنَ التَّسْلُسُلِ، وَسَلِمَ مِنْ كَوْنِهِ يَفْعَلُ لِحِكْمَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْهُ. وَالْمُعْتَزَلَةُ تَسَلَّمُ لَهُ (6) امْتِنَاعَ التَّسْلُسُلِ، فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَ هُوَ لَا خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ هَذَا الْمُنْكَرِ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالتَّغْلِيلِ مِنَ أَهْلِ [السُّنَّةِ] وَالْحَدِيثِ، [كَمَا تَقَدَّمَ] ، فَذَلِكَ (7) سَلِمَ مِنْ هَذَا وَهَذَا، وَقَدْ كُنْتُ فِي مَسْأَلَةِ التَّغْلِيلِ مُصَنِّفًا (8) مُسْتَقْبَلًا بِنَفْسِهِ لَمَّا سُئِلْتُ عَنْهَا (9) وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ. وَالْمَعْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ أَقْوَالَ أَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنْ أَقْوَالِ الشَّيْعَةِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ ضَعِيفًا، فَقَوْلُ الشَّيْعَةِ أَضْعَفُ مِنْهُ

- (1) ن: الْحَادِثُ قِيلَ لَكُمْ.
- (2) ن: وَإِنَّمَا.
- (3) قَوْلٌ: ساقطة من (ن) .
- (4) وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَمُتَّبِعِيهِ.
- (5) ا، ب: مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَهَذَا سَلِمَ .
- (6) لَهُ: ساقطة من (ا) ، (ب) .
- (7) ن: مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَذَلِكَ .

(8) ن: مَكْتُوبًا.

(9) ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي: " أَسْمَاءُ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ "، ص [0 - 9] 0، أَنَّ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ: " جَوَابٌ فِي تَعْلِيلِ مَسْأَلَةِ الْأَفْعَالِ "، نَحْوَ سَيِّئِنَ وَرَقَّةً. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي " الْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ مِنْ مَنَاقِبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ " ص 49، (ط. الْقَاهِرَةَ 1938/1356) وَسَمَاءُ: قَاعِدَةٌ فِي تَعْلِيلِ الْأَفْعَالِ.

[استمرار مناقشة مزاعم ابن المطهر]

[فَصَلُّ قَوْلَ الرَّافِضِيِّ بِأَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ جَوَّزُوا عَلَى اللَّهِ فِعْلَ الْقَبِيحِ وَالْإِخْلَالَ بِالْوَجِبِ وَالرَّدَ عَلَيْهِ] (فَصَلُّ (1)) وَأَمَّا قَوْلُ الرَّافِضِيِّ (2) " وَجَوَّزُوا عَلَيْهِ فِعْلَ الْقَبِيحِ وَالْإِخْلَالَ بِالْوَجِبِ (3) " .

فَيَقَالُ لَهُ: لَيْسَ فِي [طَوَائِفِ] (4) الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ قَبِيحًا أَوْ يَخْلُ بِوَجِبٍ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَرِلَةَ وَنَحْوَهُمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الشَّيْعَةِ النَّافِينَ لِلْقَدْرِ، يُوجِبُونَ عَلَى اللَّهِ مِنْ جِنْسٍ مَا يُوجِبُونَ عَلَى الْعِبَادِ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِ مَا يُحَرِّمُونَهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَيَضَعُونَ لَهُ شَرِيحَةً [بِقِيَاسِهِ] (5) عَلَى خَلْقِهِ، فَهُمْ مُشَبَّهَةٌ الْأَفْعَالِ (6) .

وَأَمَّا الْمُتَّبِعُونَ لِلْقَدْرِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ، فَمُنْتَفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ فِي أَعْمَالِهِ، كَمَا لَا يُقَاسُ بِهِمْ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ، وَلَيْسَ

(1) كُلُّ مَا سَبَقَ كَانَ مُتَّصِلًا بِالِاسْتِطْرَادِ الَّذِي بَدَأَ فِي ص 148 لِلرَّدِّ عَلَى قَوْلِ الْفَلَاسِفَةِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَبَيَانِ مَقَالَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَسَائِرِ الْوَرَقِ بِهَذَا الصِّدِّدِ.

(2) ن: وَأَمَّا قَوْلُهُ.

(3) انْظُرْ ص 125 - 126، وَكَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هُنَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ اسْتِمْرَارٌ لِكَلَامِهِ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ مِنْ وُجُوهِ رَدِّهِ عَلَى مَزَاعِمِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ، انْظُرْ ص 133.

(4) طَوَائِفِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(5) بِقِيَاسِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(6) ن: فَهُمْ مُشَبَّهُونَ فِي الْأَفْعَالِ.

مَا وَجِبَ عَلَى أَحَدِنَا وَجِبَ مِثْلُهُ عَلَى اللَّهِ [تَعَالَى] (1) ، وَلَا مَا حَرَّمَ عَلَى أَحَدِنَا حَرَّمَ مِثْلُهُ عَلَى اللَّهِ [تَعَالَى] (2) ، وَلَا مَا قَبِحَ مِنَّا قَبِحَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا مَا حَسُنَ مِنَ اللَّهِ [تَعَالَى] (3) حَسُنَ مِنْ أَحَدِنَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى اللَّهِ [تَعَالَى] (4) شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَهَذَا أَصْلُ قَوْلِهِمْ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] (5) إِذَا وَعَدَ عِبَادَهُ بِشَيْءٍ كَانَ وَفُوعُهُ وَاجِبًا بِحُكْمِ وَعْدِهِ، فَإِنَّهُ الصَّادِقُ فِي خَبَرِهِ الَّذِي لَا يَخْلِفُ الْمِعَادَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَنْبِيَاءَهُ وَلَا عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ، بَلْ يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ (6) ، كَمَا أَخْبَرَ. لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعِبَادَ هَلْ يَعْلَمُونَ بِعُقُوبِهِمْ حُسْنَ بَعْضِ الْأَفْعَالِ (7) ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِفِعْلِهِ، وَيَعْلَمُونَ قُبْحَ بَعْضِ الْأَفْعَالِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ مُنْزَهُ عَنْهُ؟ (8) عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ (9) : أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَعْلَمُ بِهِ حُسْنَ فِعْلٍ وَلَا قُبْحَهُ، أَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلِأَنَّ الْقَبِيحَ مِنْهُ مُمْتَنَعٌ لِذَاتِهِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْعِبَادِ فَلِأَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ

(1) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(3) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(6) ا: بَلْ يَدْخُلُهُمْ جَنَّتُهُ؛ ب: بَلْ يَدْخُلُوهُمْ جَنَّتُهُ.

(7) ن: الْأَعْمَالِ.

(8) ن: مِنْهُ.

(9) مَعْرُوفَيْنِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَهُوَ لَا يَنْبَازُ عُونَ فِي الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ (1) إِذَا فُسِّرَ بِمَعْنَى الْمَلَائِمِ وَالْمُنَافِي أَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ بِالْعَقْلِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَازُ عُونَ - أَوْ لَا يَنْبَازُ عَ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - فِي أَنَّهُ إِذَا غَنِيَ بِهِ كَوْنُ الشَّيْءِ صِفَةً كَمَالٍ أَوْ صِفَةً نَقْصٍ (2) أَنَّهُ يَعْلَمُ بِالْعَقْلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَقْلَ [فَقَدْ] يُعْلَمُ [بِهِ] حُسْنُ كَثِيرٍ (3) مِنَ الْأَفْعَالِ وَقُدْحَهَا فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ. وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ فَهِيَ قَوْلُ الْكُرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ [مِنَ الطَّوَائِفِ] (4) ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْحَنْفِيَّةِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (5) وَأَحْمَدَ، كَأَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ (6) وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي الْخَطَّابِ [الْكَلُودَانِيِّ] (7) [مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ] (8) ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا [الْقَوْلَ] قَوْلُ (9) أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

- (1) ن: فِي الْحُسْنِ وَالْفُجْحِ.
- (2) ن: نَقُضٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (3) ن: أَنَّ الْعَقْلَ يُعْلَمُ حُسْنُ كَثِيرٍ.
- (4) مِنَ الطَّوَائِفِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (5) ن: وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ.
- (6) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيُّ الْأَبْهَرِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ 289 وَتُوفِيَ سَنَةَ 375، وَيُنْسَبُ إِلَى أَبْهَرَ وَهِيَ بَلِيدَةٌ بِالْقُرْبِ مِنْ زَنْجَانَ. انْظُرْ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، مَادَّةُ أَبْهَرَ؛ ابْنُ الْأَثِيرِ: اللَّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ 20/1؛ الدَّبِيحُ الْمُدْهَبُ، ص [0 - 9] 55 - 258؛ الْأَعْلَامُ 98/7.
- (7) ن: وَأَبِي الْخَطَّابِ؛ أ: وَالْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ؛ ب: وَأَبِي الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ. وَهُوَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ، وَيُقَالُ أَيْضًا: الْكَلُودِيُّ، وَالْكَلُودَانِيُّ. وَسَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ (ص [0 - 9] 44 ت [0 - 9]) ، وَهُوَ يُنْسَبُ إِلَى كَلُودَى وَهِيَ قَرِيْبَةٌ كَانَتْ بِجَوَارِ بَغْدَادَ وَقَدْ خَرَّبَتْ. انْظُرْ مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، مَادَّةُ كَلُودَى؛ ابْنُ الْأَثِيرِ: لِبَابِ الْأَنْسَابِ 49/3.
- (8) مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
- (9) ن: أَنَّ هَذَا قَوْلٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ [أَبِي بَكْرٍ] الْفَقَّالِ (1) وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَ [هُوَ قَوْلٌ] طَوَائِفَ (2) مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَعَدُوا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَيْدَعِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو نَصْرِ السَّجَزِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي السُّنَّةِ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُهُ أَبُو الْقَاسِمِ سَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّنْجَانِيُّ (3) فِي شَرْحِ قَصِيدَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي السُّنَّةِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ اخْتَارَهُ الرَّازِيُّ فِي آخِرِ مُصَنَّفَاتِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّينَ (4) فِي أَفْعَالِ (5) الْعِبَادِ دُونَ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ تَنَازَعَ أَيْمَةُ الطَّوَائِفِ فِي الْأَعْيَانِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، فَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ: إِنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ، مِثْلَ ابْنِ سُرَيْجٍ (6) ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيَّ (7) ، وَأَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي الْخَطَّابِ

- (1) ن: وَالْفَقَّالِ.
- (2) ن: وَطَوَائِفٌ .
- (3) ن: سَعِيدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ خَطَّابٌ. وَأَبُو الْقَاسِمِ سَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّنْجَانِيُّ، يُنْسَبُ إِلَى بَلَدَةِ زَنْجَانَ مِنْ نَوَاحِي الْجِبَالِ بَيْنَ أَدْرَبِيحَانَ وَبَيْتَهَا، نَزِيلُ الْحَرَمِ كَانَ حَافِظًا ثِقَةً زَاهِدًا، تُوفِيَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ 471 أَوْ فِي آخِرِ سَنَةِ 470. تَرْجَمَتْهُ فِي شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 339/3 - 340؛ تَذَكِرَةُ الْحَقَّاطِ 1174/3 - 1178. وَانْظُرْ مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، مَادَّةُ زَنْجَانَ.
- (4) ن: بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّ؛ أ: بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّ.
- (5) ن: فِي فِعْلٍ
- (6) أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُرَيْجِ شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْبَارُ الْأَشْهَبُ، وَوُلِدَ سَنَةَ 249 وَتُوفِيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ 306. تَرْجَمَتْهُ فِي: شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 247/2 - 248؛ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 21/3 - 39؛ وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 49/1 - 51؛ الْأَعْلَامُ 178/1 - 179.
- (7) أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُرُوزِيُّ صَاحِبُ ابْنِ سُرَيْجٍ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَمَاتَ بِمِصْرَ سَنَةَ 340. تَرْجَمَتْهُ فِي: شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 355/2 - 356؛ وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 7/1 - 8؛ الْأَعْلَامُ 22/1 - 23.

وَقَالَتْ طَوَائِفٌ: إِنَّهَا عَلَى الْحَظَرِ، كَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الْخُلَوَانِيَّ، (1) وَغَيْرِهِمْ. مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَوْلَيْنِ لَا يَصِحَّانِ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا بِأَنَّ الْعَقْلَ يُحَسَّنُ وَيُفْبَحُّ، وَإِلَّا فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ حُكْمٌ امْتَنَعَ أَنْ يَصِفَهَا قَبْلَ الشَّرْعِ بِحَظَرٍ أَوْ إِبَاحَةٍ (2) كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْجَزْرِيُّ، (3) وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ (4) وَ [أَبُو الْوَفَاءِ] بْنُ عَقِيلٍ، (5) وَغَيْرُهُمْ.

المسألة الثانية: تنازعوا هل يوصف الله [تعالى] (6) بأنه أوجب على نفسه وحرّم على نفسه، أو لا معنى للجوب إلا إخباره (7) بوقوعه، ولا للتحريم (8) إلا إخباره بعدم وقوعه.

(1) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عليّ الحلواني. الفقيه الحنبلّي الإمام، ولد سنة 490 وتوفي سنة 546 ترجمته في: شذرات الذهب 144/4؛ الذيل لابن رجب 221/1 - 222.

(2) ن: وإباحة.

(3) ن: والجزي. وهو عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجزري، صاحب الكامل في التاريخ المتوفى سنة 630. ترجمته في تذكرة الحفاظ 1399/4 - 1400؛ وفيات الأعيان 33/3 - 35؛ الأعلام 153/5.

(4) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الفقيه الشافعي كان إماماً في الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، وتوفي سنة 330. ترجمته في: شذرات الذهب 325/2؛ اللباب في تهذيب الأنساب 66/2؛ طبقات الشافعية 186/3 - 187؛ الأعلام 96/7.

(5) ن: وابن عقيل.

(6) تعالى: زيادة في (أ)، (ب).

(7) ن: إلا اختياره، وهو تحريف.

(8) ن: بالتحريم. وهو تحريف.

فقلت طائفة بالقول الثاني، وهو قول من يطلق أن الله لا يجب عليه شيء ولا يحرم عليه شيء. وقالت طائفة: بل هو أوجب (1) على نفسه، وحرّم على نفسه كما نطق بذلك الكتاب والسنة في مثل قوله [تعالى] (2) {كُتِبَ عَلَيْكُمُ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ} [سورة الأنعام: 54] وقوله {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة الروم: 47] وقوله في الحديث الإلهي [الصحيح] (3) " «بِأَعْبَادِي أَنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» " (4).
وأما أن العباد يوجبون عليه ويحرمون عليه فممتنع عند أهل السنة [كلهم] (5). ومن قال: إنه أوجب على نفسه (6) أو حرّم على نفسه فهذا الجوب (7) والتحريم يُعلم عندهم بالسمع، وهل يُعلم بالعقل؟ على قولين لأهل السنة. وإذا كانت (8) هذه الأقوال كلها معروفة لأهل السنة، بل لأهل

(1) ن: واجب، وهو تحريف.

(2) تعالى: زيادة في (أ)، (ب).

(3) الصحيح: زيادة في (أ)، (ب).

(4) الحديث عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - في: صحيح مسلم 1994/4 (كتاب البرّ والصلّة والآداب، باب تحريم الظلم)؛ سنن ابن ماجه 1422/2 (كتاب الزهد، باب ذكر التوبة)؛ سنن الترمذي 67/4 - 68 (كتاب صفة القيامة، باب حدثنا هناد). (ولم ترد هذه العبارة من الحديث فيه)؛ المسند (ط. الحلبي) 154/5، 160، 177.

(5) كلهم: زيادة في (أ)، (ب).

(6) على نفسه: ساقطة من (ن).

(7) ن: فهذا الجوب عندنا، وهو خطأ.

(8) عند عبارة " وإذا كانت " تعود نسخة (م) وفيها: فإذا كانت.

المذهب الواحد منهم، كذهب أحمد وغيره من الأئمة (1) فمن قال من أهل السنة: إن الله لا يجب عليه شيء ولا يحرم عليه شيء امتنع عنده أن يكون مخالفاً بواجب أو فاعلاً لقبیح، ومن قال: إنه أوجب على نفسه أو حرّم على نفسه فهم متفقون على أنه لا يُخل بما كتبه على نفسه ولا (2) يفعل ما حرّمه على نفسه.

فتبين أنه ليس في أهل السنة من يقول إنه يخل بواجب أو يفعل قبيحاً، لكن هذا المبتدع (3) سلك مسلك أمثاله فحكي (4) عن أهل السنة أنهم يجوزون عليه [تعالى] (5) الإخلال بالواجب وفعل القبيح.

وهذا حكاة بطريق الإلزام لإحدى الطائفتين الذين يقولون: لا يجب عليه شيء فله أن يخل بكل شيء، فقال: هؤلاء يقولون: (6) إنه يخل بالواجب، أي ما هو عدي واجب. وكذلك هؤلاء يقولون (6) (6): لا يفتح منه شيء. فقال: إنهم جوزوا عليه فعل القبيح، (7) أي: فعل ما هو قبيح عندهم (7) (7) أو فعل ما هو قبيح من أفعال العباد. فهذا نقل عنهم بطريق الإلزام الذي اعتقدوه (8).

(1) من الأئمة: زيادة في (أ)، (ب).

(2) ب: فلا.

(3) ب: المبتدع.

(4) ب: يحكي.

(5) أ: على الله تعالى. وسقطت تعالى من (ن)، (م).

- (6 - 6) (6 - 6) سَاقِطٌ مِنْ (ا) ، (ب) .
 (7 - 7) (7 - 7) بَدَلًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ جَاءَ فِي (ن) ، (م) : أَيُّ مَا هُوَ عِنْدِي قَبِيحٌ.
 (8) ، ب: بِطَرِيقِ اللُّزُومِ الَّذِي اعْتَقَدَهُ.

وَأَيْضًا، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالْقَدْرِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ الْهُدَى بِفَضْلِ مِنْهُ. وَالْقَدْرِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ بِكُلِّ عَبْدٍ مَا يَطَّلُونَهُ هُمْ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ضِدُّ ذَلِكَ، فَيُوجِبُونَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ وَيُحَرِّمُونَ [عَلَيْهِ] (1) أَشْيَاءَ، وَهُوَ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَّمَ وَجُوبَهَا بِشَرَعٍ وَلَا عَقْلٍ، ثُمَّ يَحْكُونَ عَنْ (2) مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِالْوَجِيبِ، وَهَذَا تَلْبِيسٌ فِي نَفْلِ الْمَذْهَبِ وَتَحْرِيفٌ لَهُ.

[وَأَصْلُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ تَشْبِيهُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ فِي الْأَفْعَالِ، فَيَجْعَلُونَ مَا حَسَنٌ مِنْهُ حَسَنًا مِنَ الْعَبْدِ، وَمَا قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ قَبِيحًا مِنْهُ، وَهَذَا تَمْثِيلٌ بَاطِلٌ] (3) .

فَصْلٌ

الرد على قول الرافضي إن الله لا يفعل لغرض ولا حكمة

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ لِعَرَضٍ، بَلْ كُلُّ أَفْعَالِهِ لَا لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَلَا لِحِكْمَةٍ أَلْبَنَتْهُ (4) " .

- (1) عَلَيْهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (2) ، ب: يَحْكُمُونَ عَلَى .
 (3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ وَسَقَطَتْ بَعْضُ كَلِمَاتِهِ مِنْ (م) .
 (4) انْظُرْ مَا سَبَقَ ص 125. وَفِي هَامِشِ (ا) كُتِبَ أَمَامَ هَذَا الْمَوْضِعِ: (فِي التَّعْلِيلِ) .

فَيَقَالُ لَهُ:

أَمَّا تَعْلِيلُ أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ بِالْحِكْمَةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَالنِّزَاعُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْعَالِبُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ التَّعْلِيلُ. وَأَمَّا فِي الْأَصُولِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصْرِّحُ بِالتَّعْلِيلِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْبَاهُ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ.
 وَأَمَّا لَفْظُ الْعَرَضِ فَالْمُعْتَرِضُ لَهُ نُصْرَحُ، بِهِ وَهُمْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] (1) . وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ وَنَحْوُهُمْ فَهَذَا اللَّفْظُ يُشْعِرُ عِنْدَهُمْ بِنَوْعٍ مِنَ النِّقْصِ: إِمَّا ظُلْمٌ وَإِمَّا حَاجَةٌ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا قَالَ: فَلَانٌ لَهُ عَرَضٌ فِي هَذَا، أَوْ فَعَلَ هَذَا لِعَرَضِهِ، أَرَادُوا أَنَّهُ فَعَلَهُ لِهَوَاهُ وَمَرَادِهِ الْمَذْمُومِ، وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَعَبَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِالْفِعْلِ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّصُّ. [وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ لِلْقَدْرِ مِنَ الْمُعْتَرِضِينَ لِعَرَضٍ أَيْضًا، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ لِعَرَضٍ، كَمَا يُوْجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ إِلَى السُّنَّةِ] (2) .
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنَّهُ يَفْعَلُ الظُّلْمَ وَالْعَبَثَ " (3) .
 فَلَيْسَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا هُوَ ظَلْمٌ (4) مِنْهُ وَلَا عَبَثٌ مِنْهُ. تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

- (1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .
 (2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (3) انْظُرْ ص 123.
 (4) مِنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب) .

بَلِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ] (1) .

يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَلَقَ أَفْعَالَ عِبَادِهِ، فَإِنَّمَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ، وَمِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مَا هُوَ مُضَرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَفْعَالِ (2) الَّتِي هِيَ ظُلْمٌ مِنْ فَاعِلِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظُلْمًا مِنْ خَالِقِهَا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا خَلَقَ فِعْلَ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ صَوْمٌ لَمْ يَكُنْ هُوَ صَائِمًا، وَإِذَا خَلَقَ فِعْلَهُ الَّذِي هُوَ طَوَافٌ لَمْ يَكُنْ هُوَ طَائِفًا، وَإِذَا خَلَقَ فِعْلَهُ الَّذِي هُوَ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ لَمْ يَكُنْ هُوَ رَاكِعًا وَلَا سَاجِدًا (3) ، وَإِذَا خَلَقَ جُوعَهُ وَعَطَشَهُ لَمْ يَكُنْ جَائِعًا وَلَا عَطَشَانًا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ فِي مَحَلِّ صِفَةٍ أَوْ فِعْلًا لَمْ يَنْصِفْ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَلَا ذَلِكَ الْفِعْلِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَنْصَفَ بِكُلِّ مَا خَلَقَهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْمَوْضِعَ رَلَّتْ فِيهِ الْجَهْمِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَرِضَةِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ إِلَّا مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ إِلَّا مَا كَانَ مُنْفَصِلًا عَنْهُ، فَلَا (4) يَقُومُ بِهِ عِنْدَهُمْ لَا فِعْلٌ وَلَا قَوْلٌ، وَجَعَلُوا (5) كَلَامَهُ الَّذِي يُكَلِّمُ (6) بِهِ مَلَائِكَتَهُ وَعِبَادَهُ، وَالَّذِي كَلَّمَ بِهِ مُوسَى، وَالَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى عِبَادِهِ، هُوَ مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ.
 فَيَقَالُ لَهُمْ (7) : الصِّفَةُ إِذَا قَامَتْ بِمَحَلٍّ عَادَ حُكْمُهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ا) ، (ب) .

- (2) ن، م: وَمِنْ ذَلِكَ يَقُولُونَ الْأَفْعَالُ. . .
 (3) ن، م: لَمْ يَكُنْ رَاكِعًا وَسَاجِدًا.
 (4) ن، م: وَلَا.
 (5) ن، م: وَجَعَلَ.
 (6) ا: تَكَلَّمَ؛ ب: كَلَّمَ.
 (7) ا، ب: فَقِيلَ لَهُمْ.

لَا عَلَى غَيْرِهِ (1) فَإِذَا خَلَقَ حَرَكَةً فِي مَحَلٍّ كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ هُوَ الْمُتَحَرِّكُ بِهَا لَمْ يَكُنِ الْمُتَحَرِّكُ بِهَا هُوَ الْخَالِقُ لَهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَقَ لَوْثًا أَوْ رِيحًا أَوْ عَلَمًا أَوْ فُدْرَةً فِي مَحَلٍّ، كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ هُوَ الْمُتَلَوَّنُ بِذَلِكَ اللَّوْنِ، الْمُتَرَوِّحُ بِذَلِكَ الرَّيْحِ، الْعَالِمُ بِذَلِكَ الْعِلْمِ، الْقَادِرُ بِذَلِكَ الْقُدْرَةِ. فَكَذَلِكَ إِذَا خَلَقَ كَلِمًا فِي مَحَلٍّ، كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ (2) هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْكَلَامِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلَامُ كَلِمًا لِذَلِكَ الْمَحَلِّ لَا لِخَالِقِهِ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى وَهُوَ قَوْلُهُ {إِنِّي أَنَا اللَّهُ} [سُورَةُ طه: 14] كَلَامَ الشَّجَرَةِ لَا كَلَامَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا. وَاحْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَاتَّبَاعُهُمُ الشَّيْعَةُ (3) عَلَى ذَلِكَ بِالْأَفْعَالِ، فَقَالَتْ: كَمَا أَنَّهُ عَادِلٌ مُحْسِنٌ بَعْدَلٌ وَإِحْسَانٌ يَقُومُ بِغَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ يَقُومُ بِغَيْرِهِ. وَكَانَ هَذَا حُجَّةً عَلَى مَنْ سَلَّمَ الْأَفْعَالَ لَهُمْ كَالْأَشْعَرِيِّ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِعْلٌ يَقُومُ بِهِ، بَلْ يَقُولُ: الْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ لَا غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ أَوْلُ قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى. لَكِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ يَقُولُونَ: الْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي (4) ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ (5) 248 \ 5. عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ (6)

- (1) ن، م: لِأَجْلِ غَيْرِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (2) عِبَارَةٌ " ذَلِكَ الْمَحَلُّ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (3) ب: الْمُعْتَزِلَةُ وَاتَّبَاعُهُمُ لِلشَّيْعَةِ؛ ن، م: الْمُعْتَزِلَةُ وَالشَّيْعَةُ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ مِنْ (أ) .
 (4) ا، ب: وَالَّذِي.
 (5) أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْفَرَّاءِ، الْبَغَوِيُّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْمُحَدِّثُ الْمَفْسَّرُ، تُوْفِيَ سَنَةَ 510. تَرَجَمْتُهُ فِي: وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 402/1، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 7 - 80؛ تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ 1257/4؛ الْأَعْلَامُ 2 (6) ن، م: وَذَكَرَهُ.

أَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَاذِيُّ عَنِ الصُّوفِيَّةِ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ (1) ، وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَةَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ حَامِدٍ، وَابْنِ شَاقِلَةَ (2) ، وَغَيْرِهِمْ (3) ، [وَهُوَ] آخِرُ قَوْلِي الْقَاضِي [أَبِي يَعْلَى] (4) ، وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ (5) أَصْحَابِهِ كَأَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِهِ (6) وَغَيْرِهِمْ هُوَ لَاءٌ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْقَوْلَ الْآخَرَ (7) طَائِفَةٌ مِنْهُمْ كَابْنِ عَقِيلٍ وَنَحْوِهِ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا قَوْلَ الْأَشْعَرِيِّ [وَنَحْوِهِ] (8) ، وَهُوَ مَعَ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ

- (1) ن: التَّعْرِيفُ لِأَهْلِ التَّصَوُّفِ؛ م، ا، ب: التَّعْرِيفُ لِمَذْهَبِ التَّصَوُّفِ. وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبُخَارِيُّ الْكَلَابَاذِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 380، صَاحِبُ كِتَابِ " التَّعْرِيفِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ " وَقَدْ نَشَرَهُ الْأَسْتَاذُ آرْتُرُ جُونُ آرْبِرِي، الْقَاهِرَةَ، 1933/1352، ثُمَّ نُشِرَ بِتَحْقِيقِ د. عَبْدِ الْحَلِيمِ مُحَمَّدٍ وَالْأَسْتَاذِ طه سُرُورٍ، ط. عَيْسَى الْحَلَبِيِّ، 1960/1380. وَأَنْظَرُ عَنِ الْكَلَابَاذِيِّ: الْأَعْلَامُ 184/6. وَالْقَوْلُ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ (ط. الْحَلَبِيِّ) ص 38.
 (2) ا، ب: أَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَاقِلَةَ، وَرَجَّحْتُ أَنْ تَكُونَ الْكُنْيَةُ قَدْ أَخْطَأَ النَّاسُ فِي كِتَابَتِهَا. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ شَاقِلَةَ، أَبُو إِسْحَاقَ الْبُخَارِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 369. تَرَجَمْتُهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 128/2 - 139؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 68/3؛ تَارِيخُ بَعْدَادَ 17/6؛ الْعَبْرُ لِلذَّهَبِيِّ 351/2.
 (3) وَغَيْرِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (4) ن، م: وَآخِرُ قَوْلِي الْقَاضِي.
 (5) ن (فَقَطُّ) : بَعْضٌ.
 (6) ا، ب: كَأَبِي الْحَسَنِ وَهُوَ خَطَّاءٌ، وَهُوَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَبِي يَعْلَى الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 526، مُؤَلَّفُ كِتَابِ " طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ". أَنْظَرُ تَرَجَمْتَهُ فِي: شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 79/4؛ الذَّلِيلُ لِابْنِ رَجَبٍ 176/1 - 178؛ الْأَعْلَامُ 249/7؛ مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ، ص 529.
 (7) ن (فَقَطُّ) : الْأَوَّلُ.
 (8) وَنَحْوِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى (1) ، إِذْ كَانَ فِعْلُهُ عِنْدَهُ هُوَ مَفْعُولُهُ (2) ، فَجَعَلَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ فِعْلًا لِلَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: هِيَ فِعْلُهُمْ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ، بَلْ قَالَ: هِيَ كَسْبُهُمْ. وَفَسَّرَ الْكَسْبَ بِأَنَّهُ مَا يَحْصُلُ (3) فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ الْمُحْدِثَةِ مَقْرُونًا بِهِ. وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ [طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ] (4) مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَأَكْثَرَ النَّاسِ طَعَنُوا فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَقَالُوا: عَجَائِبُ الْكَلَامِ ثَلَاثَةٌ: طَفَرَةُ النَّظَامِ، وَأَحْوَالُ أَبِي هَاشِمٍ، وَكَسْبُ الْأَشْعَرِيِّ. وَأُنشِدَ فِي ذَلِكَ: مِمَّا يَقَالُ وَلَا حَقِيقَةَ تَحْتَهُ... مَفْعُولُهُ تَدْنُو إِلَى الْأَفْهَامِ الْكَسْبُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَالْحَالُ عِنْدَ الْبُهْشَمِيِّ (5) وَطَفَرَةُ النَّظَامِ (6). وَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيَقُولُونَ: [إِنَّ] (7) أَفْعَالَ الْعِبَادِ فِعْلٌ لَهُمْ حَقِيقَةً، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلْأَشْعَرِيِّ. وَيَقُولُ جُمْهُورُ هُمْ الَّذِينَ (8) يُفَرِّقُونَ بَيْنَ

(1) ن: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ ب: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ هِيَ فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالْمُتَّبِعُ مِنْ (م).

(2) ن، م: إِذْ كَانَ فِعْلُهُ عَنْهُمْ هُوَ مَفْعُولُهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) ا، ب: مَا حَصَلَ.

(4) مِنَ الْفُقَهَاءِ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب).

(5) ا، ب، م: الْهَاشِمِيُّ.

(6) فِي هَاشِمٍ (ا) كَتَبَ أَمَامَ الْمَوْضِعِ عِبَارَاتٌ ظَهَرَ مِنْهَا ". . . النَّظَامُ أَنَّ الْقَاطِعَ لِلشَّيْءِ يَطْفَعُ بَعْضَهُ وَيَطْوِرُ بَعْضَهُ. . . أَبُو هَاشِمٍ الْجُبَائِيُّ زَعَمَ أَنَّ الْأَحْوَالَ لَا مَعْلُومَةٌ وَلَا مَجْهُولَةٌ وَلَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ. . . مَذْكُورَةٌ وَتَفْصِيلٌ ذَلِكَ. . . فِي مَحَلِّهِ الْفَقِيرُ نَعْمَانُ".

(7) إِنَّ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب).

(8) ن، م: وَيَقُولُ جُمْهُورُ الَّذِينَ. . .

الْخَلْقِ وَالْمَخْلُوقِ: إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ وَمَفْعُولَةٌ لَهُ، لَيْسَتْ هِيَ نَفْسُ فِعْلِهِ وَخَلْقِهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ الْقَائِمَةُ بِهِ. فَهَذِهِ الشَّنَاعَاتُ الَّتِي يَذْكَرُهَا هُوَ لَا تَنْوَجِبُهُ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا تُرَدُّ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَّبِعَةِ كَالْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ. فَقَوْلُهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ الظُّلْمَ وَالْعَبْثَ، إِنَّ أَرَادَ مَا هُوَ مِنْهُ ظُلْمٌ وَعَبْثٌ فَهَذَا [مِنْهُ] (1) فِرْيَةٌ عَلَيْهِمْ (2) وَإِنْ قَالَهُ بِطَرِيقِ الْإِلْزَامِ فَهُمْ لَا يُسَلِّمُونَ لَهُ أَنَّهُ ظَلَمَ، وَلَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الظُّلْمِ نِزَاعٌ قَدْ (3) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ. وَإِنْ أَرَادَ مَا هُوَ ظُلْمٌ وَعَبْثٌ مِنَ الْعَبْدِ، فَهَذَا لَا مَحْذُورَ فِي كَوْنِ (4) اللَّهِ يَخْلُقُهُ، وَجُمْهُورُهُمْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الظُّلْمَ وَالْعَبْثَ فِعْلٌ لِلَّهِ (5) ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فِعْلُ الْعَبْدِ لِكُنْهَ مَخْلُوقٍ لِلَّهِ، كَمَا أَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ هُوَ سَمِعَ الْحَقِّ وَلَا بَصَرَهُ وَلَا قُدْرَتَهُ.

فصل

الرد على قول الرافضي إنهم يقولون إن الله تعالى لا يفعل الأصلاح قوله عنهم: إنهم يقولون: [إنه] (6) لا يفعل ما هو الأصلاح

(1) مِنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب).

(2) عَلَيْهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ا) ، (ب).

(3) قَدْ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب).

(4) ن، م: لَا مَحْذُورَ فِيهِ فِي كَوْنِهِ. . .

(5) ن، م: فِعْلٌ لِلَّهِ.

(6) إِنَّهُ: زِيَادَةٌ فِي (ا) ، (ب).

لِعِبَادِهِ بَلْ مَا هُوَ الْفَسَادُ؛ لِأَنَّ فِعْلَ (1) الْمَعَاصِي وَأَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ الْوَاقِعَةِ فِي الْعَالَمِ مُسْتَدَّةٌ إِلَيْهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. يُقَالُ: هَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْإِتْبَاتِ، فَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَكَلِّمِي الشَّيْعَةِ أَيْضًا. وَأَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُمْهُورُهُمْ لَا يَقُولُونَ مَا ذَكَرَ، بَلِ الَّذِي (2) يَقُولُونَهُ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ مُلْكِهِ وَخَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ، وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَيَوَانَ، فَهُوَ خَالِقُ لِعِبَادَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَسَائِرِ حَرَكَاتِ الْعِبَادِ. وَالْقُدْرِيَّةُ يَنْفُونَ عَنْ مُلْكِهِ خِيَارَ مَا فِي مُلْكِهِ، وَهُوَ طَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ (3) فَيَقُولُونَ: لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْعَبْدَ فِيهَا، وَلَا يُلْهِمُهُ إِيَّاهَا، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا فَاعِلًا لَهَا. وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 128] فَطَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْلِمًا لِلَّهِ (4) وَمِنْ دُرِّيَّتِهِ أُمَّةً مُسْلِمَةً لَهُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ الْفَاعِلَ فَاعِلًا. وَقَالَ: {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ دُرِّيَّتِي} [سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ: 40] ، فَقَدْ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ [تَعَالَى] أَنْ (5) 3 461 3 1 يَجْعَلَهُ مُقِيمَ الصَّلَاةِ، فَعَلِمَ

(1) ن، م، أ، ب: كَفَعَلٍ. وَالصَّوَابُ مَا أَتْبَعْتَهُ، وَهُوَ مَا جَاءَ مِنْ قَبْلُ (ص 125) وَمَا ذَكَرَ فِي " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ ".

(2) أ، ب: الَّذِينَ. وَهُوَ حَطَأٌ.

(3) أ، ب: الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنِينَ.

(4) لِلَّهِ: لَيْسَتْ فِي (أ) ، (ب) .

(5) ن، م: فَطَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ. . .

أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْمُصَلِّيَ (1) مُصَلِّيًا. وَقَدْ أَخْبَرَ عَنِ الْجُلُودِ وَالْجَوَارِحِ إِخْبَارَ مُصَدِّقٍ لَهَا أَنَّهَا قَالَتْ: {أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ} [سُورَةُ فَصَّلَتْ: 21] فَعَلِمَ أَنَّهُ يُنْطِقُ جَمِيعَ النَّاطِقِينَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِعِبَادِهِ أَوْ لَا يُرَاعِي مَصَالِحَ الْعِبَادِ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ.

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالُوا: خَلَقَهُ وَأَمْرُهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَصْلَحَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِ (2) وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ الْعِبَادَ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا فِيهِ فَسَادُهُمْ، وَأَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ مَصْلَحَةٌ [عَامَّةٌ] (3) لِمَنْ فَعَلَهُ، وَأَنَّ إِرسَالَهُ الرُّسُلَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ لِمَعْصِيَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي كِتَابِ (4) فَهُوَ عِنْدَهُ [مَوْضُوعٌ]

(5) فَوْقَ الْعَرْشِ: «إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (6) .

(1) أ، ب: الْعَبْدُ.

(2) أ، ب: الْجَهْمِيَّةُ .

(3) عَامَّةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) ن، م: كَتَبَ كِتَابًا.

(5) مَوْضُوعٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلُ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص 137. وَهُوَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 120/9 -

121 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ. . .) 125/9 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ. . .) 135/9

(كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) . وَاخْتَلَفَ أَوْلُ الْحَدِيثِ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ. . . أَوْ. . . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخُلُقَ. . . أَوْ لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخُلُقَ.

فَهُمْ يَقُولُونَ: فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَصْلَحَةٌ لِكُلِّ فَاعِلٍ وَتَارِكٍ، وَأَمَّا نَفْسُ الْأَمْرِ وَإِرسَالُ الرُّسُلِ فَمَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ (1) لِلْعِبَادِ وَإِنْ تَضَمَّنَ شَرًّا لِبَعْضِهِمْ، وَهَكَذَا سَائِرُ مَا يَقْدَرُهُ اللَّهُ تَغْلِبُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْمَنْفَعَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ ضَرَرٌ لِبَعْضِ النَّاسِ فَلِلَّهِ فِي ذَلِكَ (2) حِكْمَةٌ أُخْرَى.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ، [وَطَوَائِفَ مِنْ] أَهْلِ الْكَلَامِ (3) - غَيْرِ الْمُعْتَزَلَةِ - مِثْلَ الْكِرَامِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ لَا يَفْعَلُونَ: وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ مَا يَخْلُقُهُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ لِبَعْضِ النَّاسِ، أَوْ هُوَ سَبَبٌ ضَرَرٍ - كَالذُّنُوبِ - فَلَا بُدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ لِأَجْلِهَا خَلَقَهَا اللَّهُ، وَقَدْ غَلَبَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَهُوَ لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا مُجَرَّدَ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ، قَبِيحًا مَا فِي ذَلِكَ التَّفَلُّ مِنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ. فَإِنَّ هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ الرَّافِضَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُعْتَزَلَةِ كَأَصْحَابِ أَبِي عَلِيٍّ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ لَا يَذْكَرُوا ذَلِكَ رَدًّا عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ (4) خُصُوصًا، فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ وَبَعْضَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ وَاقِفُوا الْجَهْمَ بَنَ صَفْوَانَ فِي أَصْلِ قَوْلِهِ فِي الْجَبْرِ، وَإِنْ نَارَ عَوْهُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ نِزَاعًا لَفْظِيًّا أَوْ بِنَاءً لَا يَفْعَلُ، لَكِنْ لَا يُوَافِقُونَهُ

(1) عَامَّةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) ن، م: فَوَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(3) ن، م: وَالتَّصَوُّفِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ. . .

(4) أ، ب: الْأَشْعَرِيُّ.

عَلَى قَوْلِهِ | فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ بَلْ يُثَبِّتُونَ الصِّفَاتِ؛ فَلِهَذَا (1) بَالِغُوا فِي مُخَالَفَةِ (2) الْمُعْتَزَلَةِ فِي مَسَائِلِ الْقَدْرِ حَتَّى نُسِبُوا إِلَى الْجَبْرِ، وَأَنْكَرُوا الطَّبَائِعَ وَالْقُوَى الَّتِي فِي الْحَيَوَانَ أَنْ يَكُونَ لَهَا تَأْتِيرٌ أَوْ سَبَبٌ فِي الْحَوَادِثِ (3) أَوْ يُقَالُ: فَعَلَّ بِهَا، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ لِلْمَخْلُوقَاتِ حِكْمَةٌ وَعِلَّةٌ (4) .

وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يَفْعَلُ لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ لِعِبَادِهِ أَوْ دَفْعِ مَضْرَرَةٍ. وَهُمْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ [لَا] يَفْعَلُ مَصْلَحَةً مَا (5) فَإِنَّ هَذَا مُكَابَرَةٌ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ (6) لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ وَفَوْعُهُ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لِأَجْلِ شَيْءٍ وَلَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا اقْتَرَنَ هَذَا

بِهَذَا لِإِرَادَتِهِ لِكُلَيْهِمَا (7) ، فَهُوَ يَفْعَلُ أَحَدَهُمَا مَعَ صَاحِبِهِ لَا بِهِ وَلَا لِأَجْلِهِ (8) ، وَالْإِقْتِرَانُ بَيْنَهُمَا (9) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ لَا لِكَوْنِ (10) أَحَدِهِمَا سَبَبًا لِلْآخَرِ وَلَا حِكْمَةً لَهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ لَأَم تَعْلِيلٍ.

- (1) أ، ب: فَكَذَا.
- (2) ن، م: فِي خِلَافٍ.
- (3) ن، م: الْحَيَوَانِ.
- (4) وَعِلَّةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (5) ن: إِنَّهُ يَفْعَلُ مَصْلَحَةً مَا؛ م: إِنَّهُ يَفْعَلُ مَصْلَحَةً؛ أ، ب: إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَصْلَحَةً. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ.
- (6) أ، ب: هَذَا.
- (7) ن، م، أ: لِكِلَاهُمَا، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (8) أ، ب: لَا بِهِ وَلَا لِأَجْلِهِ.
- (9) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: بِهِمَا. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ.
- (10) أ، ب: يَكُونُ.

وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُوَافِقُونَهُمْ عَلَى هَذَا فِي كُتُبِ الْكَلَامِ، يَقُولُونَ بَصْدًا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّحْدِيثِ وَادِّعَاءِ الْفِقْهِ، وَكَلَامُهُمْ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ تَارَةً يُوَافِقُ هَوْلَاءَ وَتَارَةً يُوَافِقُ هَوْلَاءَ. لَكِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ هَوْلَاءِ الطَّوَائِفِ وَغَيْرِهِمْ يُثْبِتُونَ الْقَدْرَ، [وَيُثْبِتُونَ] الْحِكْمَةَ [أَيْضًا] وَالرَّحْمَةَ (1) وَأَنَّ لِفِعْلِهِ غَايَةً مَحْبُوبَةً وَعَاقِبَةً مَحْمُودَةً، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا قَدْ بَسِطْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فِي الْجُمْلَةِ لَمْ تُثْبِتِ الْمُعْتَرِلَةُ وَالشَّيْعَةُ نَوْعًا مِنَ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، إِلَّا وَقَدْ أُثْبِتَ أَيْمَةُ أَهْلِ (2) السُّنَّةِ مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ وَأَجَلُّ مِنْهُ، مَعَ إِبْتِغَائِهِمْ قُدْرَةَ اللَّهِ التَّامَّةَ وَمُسْتَبِيْنَهُ النَّافِذَةَ وَخَلْقَهُ الْعَامَّ (3) . هَوْلَاءُ لَا يُثْبِتُونَ هَذَا، وَمُنْكَمُوا الشَّيْعَةَ الْمُتَقَدِّمُونَ كَالْهَشَامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ (4) كَانُوا يُثْبِتُونَ الْقَدْرَ، كَمَا يُثْبِتُهُ غَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ الرَّيْدِيُّ مِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِيهِ. فَالشَّيْعَةُ فِي الْقَدْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ، كَمَا أَنَّ الْمُثْبِتِينَ لِخِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ [فِي الْقَدْرِ] (5) عَلَى قَوْلَيْنِ. فَلَا يُوجَدُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ إِلَّا وَفِي الشَّيْعَةِ مَنْ يَقُولُهُ وَيَقُولُ

- (1) ن، م: الْقَدْرَ وَالْحِكْمَةَ وَالرَّحْمَةَ.
- (2) أَهْلٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) ن (فَقَطُّ) : الْعَالَمَ.
- (4) ن، م: كَالْهَشَامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ؛ أ: كَالْهَشَامِيِّينَ وَغَيْرِهِمَا.
- (5) فِي الْقَدْرِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ.

مَا هُوَ أضعْفُ مِنْهُ، وَلَا يُوجَدُ لِلشَّيْعَةِ (1) قَوْلٌ قَوِيٌّ إِلَّا وَفِي أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُهُ وَيَقُولُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَا يُتَّصَرُّ أَنْ (2) يُوجَدَ لِلشَّيْعَةِ قَوْلٌ قَوِيٌّ لَمْ يَقُلْهُ [أَحَدٌ مِنْ] (3) أَهْلِ السُّنَّةِ. فَتَبَّتْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُمْ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَصَلِّ الرَّدَّ عَلَى قَوْلِ الرَّافِضِيِّ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَطِيعَ لَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابًا وَالْعَاصِيَ لَا يَسْتَحِقُّ عِقَابًا

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ:
 " إِنَّ الْمَطِيعَ لَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابًا، وَالْعَاصِيَ لَا يَسْتَحِقُّ عِقَابًا، بَلْ قَدْ يُعَذَّبُ الْمَطِيعُ طَوْلَ عُمُرِهِ الْمُبَالِغِ فِي امْتِنَالِ أَمْرِهِ كَالنَّبِيِّ، وَيُثْبِتُ الْعَاصِيَ طَوْلَ عُمُرِهِ بِأَنْوَاعِ الْعَاصِي وَأَبْلَعَهَا كَابْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ (4) " .
 فَهَذَا (5) فَرِيَةٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ نَبِيًّا وَلَا مُطِيعًا، وَلَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُثْبِتُ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ (6) [بَلْ] (7) وَلَا يُثْبِتُ عَاصِيًا عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ لَكِنَّ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ

- (1) ن، م: فِي الشَّيْعَةِ.
- (2) عِبَارَةٌ " يُتَّصَرُّ أَنْ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) أَحَدٌ مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) أَنْظَرُ مَا سَبَقَ ص [0 - 9] 25 - 126.
- (5) أ، ب: فَهَذِهِ.
- (6) ن: فِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ.

(7) بَلْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

الْمَذْنِبِ (1) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ يُخْرِجُ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ فَلَا يَخْلُدُ فِيهَا أَحَدًا مِنْ (2) أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَيُخْرِجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَالْإِمَامِيَّةُ تُوَافِقُهُمْ (3) عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا الْأِسْتِحْقَاقُ فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَحِقُّ بِنَفْسِهِ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى رَبِّهِ شَيْئًا لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُنِيبَ الْمُطِيعِينَ كَمَا وَعَدَ، فَإِنَّهُ صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَتَحُنُّ نَعْلَمُ أَنَّ التَّوَابَ يَقَعُ لِإِخْبَارِهِ (4) لَنَا بِذَلِكَ. وَأَمَّا إِجَابَةُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ، فَهَذَا فِيهِ زِيَادَةٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ [التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ] (5) .

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ [الْمُطِيع] لَا يَسْتَحِقُّ (6) تَوَابًا: إِنَّ أَرَادَ أَنَّهُ هُوَ لَا يُوجِبُ بِنَفْسِهِ عَلَى رَبِّهِ تَوَابًا (7) وَلَا أَوْجِبَهُ (8) غَيْرُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، فَهَكَذَا (9) تَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ هَذَا التَّوَابَ لَيْسَ أَمْرًا ثَابِتًا مَعْلُومًا وَحَقًّا وَاقِعًا، فَقَدْ أَخْطَأَ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُحَقُّهُ

- (1) ن، م: الذَّنْبِ.
- (2) أ، ب: فَلَا يَخْلُدُ فِيهَا أَحَدٌ.
- (3) أ: يُوَأْفِقُوهُمْ؛ ب: يُوَأْفِقُونَهُمْ.
- (4) ن: بِإِخْبَارِهِ؛ م: بِاخْتِيَارِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (5) التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (6) ن، م: إِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ.
- (7) تَوَابًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (8) ن: تَوَابًا وَجِبَةً؛ م: تَوَابًا أَوْجِبَهُ.
- (9) ن، م: فَهَذَا يَقُولُ.

بِخَبْرِهِ (1) فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْهُ (2) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ (3) يُوجِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَجْعَلْهُ حَقًّا عَلَى نَفْسِهِ كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَهَذَا فِيهِ زِيَادَةٌ [قَدْ] (4) تَقَدَّمَ. وَهُوَ بَعْدَ أَنْ وَعَدَ بِالتَّوَابِ، أَوْ أَوْجِبَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ التَّوَابَ، يَمْتَنِعُ مِنْهُ خِلَافَ خَبْرِهِ، وَخِلَافَ حُكْمِهِ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَخِلَافَ مُوجِبِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى. وَلَكِنْ لَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ عَدَبٌ مِنْ بِنَاءٍ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 17] . وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَوْ نَاقَشَ مَنْ نَاقَشَهُ مِنْ خَلْقِهِ يُعَدِّبُهُ، كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ " قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: {فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ - فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ: 7، 8] فَقَالَ (5) : " ذَلِكَ الْعَرْضُ وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ " (6) .

- (1) أ، ب: أَنَّهُ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْهُ بِخَبْرِهِ؛ ن، م: أَنْ هُوَ لَا مُحَقِّقُهُ بِخَبْرِهِ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْهُ حَقًّا وَاجِبًا عَلَى نَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ إِخْبَارِهِ لَنَا بِذَلِكَ.
- (2) أ، ب: لَمْ يَجْعَلْهُ؛ ن: بِحَقِّهِ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) .
- (3) لَمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) قَدْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (5) ن، م: قَالَ.

(6) الْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْبُخَارِيِّ 28/1 (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا رَاجِعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ) 167/6 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) ؛ مُسْلِمٌ 2204/4 - 2205 (كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ إِثْبَاتِ الْحِسَابِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 47/6، 48. وَأَنْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ 244/9 - 245 (ط. الْمَعَارِفِ، بِتَحْقِيقِ الْأَسْتَاذِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ) وَقَدْ اسْتَوْفَى الْأَسْتَاذُ الْمُحَقِّقُ فِي تَعْلِيلِهِ (ت 5 ص [0 - 9] 44 - 245) الْكَلَامَ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي صِحَاحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، كَمَا أَشَارَ إِلَى مَوَاضِعَ أُخْرَى وَرَدَ فِيهَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ وَفِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ لِلْسِّيُوطِيِّ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (1) أَنَّهُ قَالَ: " {لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ} " . قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ " (2) وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: " {لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَدَبَ (3) أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ (4) أَرْضِهِ لَعَدَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا لَهُمْ} [لَهُمْ] (5) مِنْ أَعْمَالِهِمْ " (6) .

- (1) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

- (2) الْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَقْفَاطِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْخَارِجِيِّ 121/7 (كِتَابُ الْمَرْضَى، بَابُ تَمَنَّى الْمَرِيضِ الْمَوْتِ) ، 98/8 (كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ) ؛ مُسْلِمٌ 2169/4 - 2171 فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ (كِتَابُ الْمُتَأَفِّفِينَ، بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1405/2 (كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ التَّوَقُّيِّ عَلَى الْعَمَلِ) ؛ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 305/2 - 306 (كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ لَا يَنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 192/12 .
- (3) أ، ب: إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ .
- (4) ن: أَوْ أَهْلَ .
- (5) ن، م: خَيْرٌ مِنْ .
- (6) جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوقًا، وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 185/5 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا وَنَصَّهُ فِيهِ: .
- عَنْ ابْنِ الدَّبَلِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٌ أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِنِكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ " . وَالْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 310/4 - 311 (كِتَابُ السُّنَنِ، بَابُ فِي الْقَدْرِ) وَنَصَّهُ فِيهِ: .
- عَنْ ابْنِ الدَّبَلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَلَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ . قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 29/1 - 30 (الْمَقْدَمَةُ، بَابُ فِي الْقَدْرِ) . وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ 57/1 - 58 . "

وَهَذَا قَدْ يُقَالُ لِأَجْلِ الْمُتَأَفِّفَةِ فِي الْحِسَابِ وَالنَّقْصِيرِ فِي [حَقِيقَةِ] الطَّاعَةِ (1) ، وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ يَجْعَلُ الظُّلْمَ مَقْدُورًا غَيْرَ وَاقِعٍ، وَقَدْ يُقَالُ بَأَنَّ الظُّلْمَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَأَنَّهُ مَهْمَا قُدِّرَ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ اللَّهَ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بِحَقٍّ، لَا يَفْعَلُهُ وَهُوَ ظَالِمٌ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ فَقَدْ يَكُونُ ظُلْمًا يَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

الرد على قول الرافضي إنهم يقولون إن الأنبياء غير معصومين
وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: " إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ غَيْرُ مَعْصُومِينَ " (2) فَهَذَا الْإِطْلَاقُ نَقْلٌ بَاطِلٌ عَنْهُمْ. فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّهِ

(1) ن: فِي طَاعَتِهِ.

(2) انظُرْ مَا سَبَقَ، ص 126.

- [تَعَالَى] (1) ، وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الرَّسَالَةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي يُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَخَبْرَهُ (2) ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ فِي تَبْلِيغِ الرَّسَالَةِ (3) بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْفَرَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَطَأِ.
- وَتَنَازَعُوا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْبِقَ عَلَى لِسَانِهِ مَا يَسْتَدْرِكُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُبَيِّنُهُ لَهُ بِحَيْثُ لَا يُفْرُهُ عَلَى الْخَطَأِ. كَمَا نَقَلَ أَنَّهُ أَلْفِي عَلَى لِسَانِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (4) : تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ (5) لَتُرْتَجَى؛ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَ مَا أَلْفَاهُ الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجُوزْ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] (6) يَنْسَخُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكَمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، [لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ] {سُورَةُ الْحَجِّ: 53} (7) .
- وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلْ (8) قَدْ يَفَعُ مِنْهُمْ الْخَطَأُ (9) "

(1) تَعَالَى: لَيْسَتْ فِي (ن) .

(2) ب (فَقَطُّ) : وَغَيْرُهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) ن (فَقَطُّ) : فِي تِلْكَ الرَّسَالَةِ.

(4) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) ن، م، أ: شَفَاعَتُهُنَّ.

(6) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(7) انظُرْ خَبَرَ الْغَرَانِيقِ وَتَفْسِيرَ الْآيَةِ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ 131/17 - 134 ، ط. بُولَاقَ، 1328؛ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ 438/5 - 442 (ط. الشَّعْبِ) ؛ نَصَبُ الْمَجَانِيقِ لِلسَّفِّ قِصَّةُ الْغَرَانِيقِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، ط. الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، دِمَشْقُ، 1952/1372 .

(8) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(9) انظُرْ مَا سَبَقَ، ص [0 - 9] 24.

فَيَقَالُ لَهُ: هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ [عَلَى] (1) خَطًا فِي الدِّينِ أَصْلًا وَلَا عَلَى فُسُوقٍ (2) وَلَا كَذِبٍ، فِي الْجُمْلَةِ كُلِّ مَا يَدْفَحُ فِي نُبُوَّتِهِمْ وَتَبْلِيغِهِمْ عَنِ اللَّهِ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَنْزِيهِهِمْ عَنْهُ. وَعَامَّةُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِفْرَارِ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَصُدُّرُ عَنْهُمْ مَا يَضُرُّهُمْ.

كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: كَانَ دَاوُدُ بَعْدَ التَّوْبَةِ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ الْخَطِيئَةِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ النَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 222] ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَفْعَلُ السَّيِّئَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا الْجَنَّةَ.

وَأَمَّا النَّسِيَانُ وَالسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ فَذَلِكَ وَاقِعٌ مِنْهُمْ، وَفِي وَفُوعِهِ حِكْمَةٌ اسْتَبَانَ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ كَمَا رُوِيَ فِي مُوطَأِ مَالِكٍ: " «إِنَّمَا أَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ» " (3) . وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (4) . «وَلَمَّا صَلَّى

(1) عَلَى: ساقطة من (ن) فقط.

(2) أ، ب: فسق.

(3) الْحَدِيثُ فِي الْمُوطَأِ 100/1 (كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ) وَنَصُّهُ فِيهِ: " وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِنِّي لِأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ " . قَالَ الْمَحْقُوقُ: " قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَدًا وَلَا مَقْطُوعًا مِنْ غَيْرِ هَذَا التَّوَجُّهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي فِي الْمُوطَأِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مُسْنَدَةً وَلَا مُرْسَلَةً، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي الْأَصُولِ " .

(4) الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 85/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْفِئْلَةِ حَيْثُ كَانَ) وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ فِيهِ: . . . عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: " وَمَا ذَلِكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْفِئْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: " إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ " . الْحَدِيثُ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ 402/1 - 403 (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 368/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 380/1 (كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 212/5، 52/6 - 53، 102.

بِهِمْ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا: لَهُ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] (1) أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، [فَقَالَ] الْحَدِيثُ (2) . وَأَمَّا الرَّافِضَةُ فَاتَّبَعُوا النَّصَارَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ النَّاسَ بِطَاعَةِ الرُّسُلِ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ، وَتَصَدِيقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، وَنَهَى الْخَلْقَ عَنِ الْعُلُوِّ وَالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ، فَجَدَلَتْ النَّصَارَى دِينَ اللَّهِ، فَعَلُّوا فِي الْمَسِيحِ فَاشْرَكُوا بِهِ، وَبَدَّلُوا دِينَهُ فَعَصَوْهُ وَعَظَمُوهُ فَصَارُوا عَصَاةً بِمَعْصِيَتِهِ، وَبَالِغُوا فِيهِ خَارِجِينَ عَنِ أَصْلِي الدِّينِ وَهُمَا الْإِفْرَارُ بِاللَّهِ بِالرُّسُلِ وَالرُّسُلِ بِالرُّسُلَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَالْعُلُوُّ أَخْرَجَهُمْ عَنِ التَّوْحِيدِ حَتَّى قَالُوا بِالْتَّوْحِيدِ وَالْإِتِّحَادِ، وَأَخْرَجَهُمْ عَنِ طَاعَةِ الرُّسُلِ وَتَصَدِيقِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ رَبَّهُ وَرَبَّهُمْ، فَكَذَّبُوهُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَرَبُّهُمْ (3) وَعَصَوْهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ.

(1) يَا رَسُولَ اللَّهِ: ساقطة من (ن) ، (م) .

(2) فَقَالَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) وَالْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 68/2 (كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا) ؛ مُسْلِمٍ 401/1 - 402 (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 369/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 380/1 (كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَهُوَ سَاهٍ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 193/5 - 194.

(3) وَرَبُّهُمْ: ساقطة من (أ) ، (ب) .

وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ عَلُّوا فِي الرُّسُلِ، بَلَّ فِي الْأَيْمَةِ، حَتَّى اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَتَرَكُوا عِبَادَةَ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِهَا الرُّسُلُ، وَكَذَّبُوا الرُّسُلَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ (1) مِنْ تَوْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ، فَتَحَدَّوهُمْ يُعْطَلُونَ الْمَسَاجِدَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، فَلَا يُصَلُّونَ فِيهَا جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَلَيْسَ لَهَا عِنْدَهُمْ كَبِيرٌ (2) حُرْمَةٌ، وَإِنْ صَلُّوا فِيهَا صَلَّوْا فِيهَا وَجُدَانًا، وَيُعْظَمُونَ الْمَشَاهِدَ الْمُبَيَّنَةَ (3) عَلَى الْفُجُورِ فَيَعْكُفُونَ عَلَيْهَا مُشَابِهَةً لِلْمُشْرِكِينَ، وَيَحْجُونَ إِلَيْهَا كَمَا يَحْجُ الْحَاجُّ إِلَى النَّبِيِّ الْعَتِيقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْحَجَّ إِلَيْهَا أَعْظَمَ مِنَ الْحَجِّ إِلَى الْكَعْبَةِ، بَلَّ يَسْتُونَ مَنْ لَا يَسْتَعْنِي بِالْحَجِّ إِلَيْهَا عَنِ الْحَجِّ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَنْ لَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَهَذَا مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُفْضَلُونَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " (4) . وَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا

(1) ن، م: الرُّسُلُ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ.

(2) ن، م: كَثِيرٌ.

(3) ن، م: الميلاسه، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا ن، م: مَا صَنَعُوا. وَالْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي اللَّفْظِ - عَنْ عَائِشَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - فِي الْبُخَارِيِّ 91/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَامَةِ .). وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الْبُخَارِيِّ 88/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .) ؛ مُسْلِمٌ 377 376/1 (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ فِيهَا، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ .) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 294/3 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ) ؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ 33/2 (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ) ، 78/5 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ) . وَالْحَدِيثُ فِي سُنَنِ الدَّارِمِيِّ وَفِي الْمَوْطَأِ وَفِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِف) ج [9 - 0] حَدِيثٌ رَقْمٌ 1884، ج [9 - 0] 4 حَدِيثٌ رَقْمٌ 7818 وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى

يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) . وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» " رَوَاهُ [الإمام] أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ (2) فِي صَحِيحِهِ (3) وَقَالَ "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ، اسْتَدَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (4) .

(1) الْحَدِيثُ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُسْلِمٍ 377/1 - 378 (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ .، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ) وَنَصَّهُ فِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: "إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ ."
(2) أ، ب: رَوَاهُ الإِمَامُ وَابْنُ حِبَّانَ؛ ن، م: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.
(3) الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِف) 324/5، 90/6، 162. وَصَحَّ الْمُحَقِّقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْحَدِيثُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَقَالَ 324/5: وَهُوَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ 27/2 وَقَالَ (أَيُّ الْهَيْثُمِيِّ): "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ" وَهُوَ فِيهِ أَيْضًا 13/8 وَقَالَ: "رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ، فِي أَحَدِهِمَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ" وَجَاءَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَهُوَ أَحْيَاءُ فِي الْبُخَارِيِّ 49/9 (كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ ظُهُورِ الْفَتَنِ) .

(4) الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ 172/1 (كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ) وَنَصَّهُ فِيهِ: . عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ، اسْتَدَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" ، قَالَ الْمُحَقِّقُ: " قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ عَنِ مَالِكٍ فِي إِرسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ " . وَجَاءَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ بِالْفَافِ مُقَارِبَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " وَصَحَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْحَدِيثَ وَانظُرْ تَعْلِيْقَهُ الْمُطَوَّلَ.

وَقَدْ صَنَّفَ شَيْخُهُمُ ابْنُ النُّعْمَانِ، الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِالْمُفِيدِ - [وَهُوَ شَيْخُ الْمُوسَوِيِّ وَ الطُّوسِيِّ] (1) - كِتَابًا سَمَّاهُ: " مَنَاسِكُ الْمَشَاهِدِ " جَعَلَ قُبُورَ الْمُخْلُوقِينَ تَحَجُّ كَمَا تَحَجُّ [الْكَعْبَةَ] (2) الْبَيْتَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ، وَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ فَلَا يُطَافُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُصَلَّى إِلَّا إِلَيْهِ (3) وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ إِلَّا بِحَجِّهِ (4) .
وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْمُرْ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَمْرِ الْمَشَاهِدِ، وَلَا شَرَعَ لِأُمَّتِهِ مَنَاسِكَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، بَلْ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: [وَقَالُوا لَا تَدْرَأُ آلِهَتِكُمْ وَلَا تَدْرَأُ وَدًّا وَلَا سُوعَا وَلَا يُعْثُ وَيَعُوقُ وَنَسْرًا] {سُورَةُ نُوْحٍ: 23} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [وَعِيره]: (5) هُوَ لَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي

- (1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَانظُرْ تَرْجَمَةَ الْمُفِيدِ وَ الْمُوسَوِيِّ وَ الطُّوسِيِّ فِيْمَا سَبَقَ، ص 56 ت [9 - 0] ، 3 ، 4 .
- (2) الْكَعْبَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) ن، م: إِلَّا لَهُ .
- (4) أ، ب: وَلَمْ يَأْمُرْ إِلَّا بِحَجِّهِ .
- (5) وَعِيره: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

قَوْمٍ نُوْحٍ لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ، فَصَوَّرُوا تَمَائِيلَهُمْ ثُمَّ عَبَدُوهُمْ. (1)
وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ (2) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ قَالَ: " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا " (3) . [وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي] صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَعِيره (4) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ [لِي] (5) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلَا أَيْعَتِكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا أَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا يَمْتَلَأُ إِلَّا طَمَسْتُهُ» (6) . فَفَرَنَ بَيْنَ طَمَسِ التَّمَائِيلِ وَتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا (7) دَرِيْعَةٌ إِلَى

- (1) الْأَثَرُ مَرُويٌّ بِمَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ 16/6 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ (إِنَّا أَرْسَلْنَا) . وَانظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ لِآيَةِ 23 مِنْ سُورَةِ نُوحٍ .
 (2) عِبَارَةٌ " فِي الصَّحِيحِ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (3) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُسْلِمٍ 668/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) ؛ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ 294/3 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ) ؛ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ 257/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوُطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا) ؛ سُنَنُ النَّسَائِيِّ 53/2 (كِتَابُ الْقَبَلَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 135/4 .
 (4) ن، م: وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ .
 (5) لِي: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (6) الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُسْلِمٍ 666/2 - 667 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ) ؛ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ 291/3 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ) ؛ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ 256/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ) ؛ سُنَنُ النَّسَائِيِّ 4 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 105/2، 236 - 237 .
 (7) ن، م، أ: لِأَنَّ كِلَاهُمَا. وَالْمُتَّبَعُ مِنْ (ب) وَهُوَ الصَّوَابُ .

الشَّرْكَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَقَالَ: " إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (1) .

وَاللَّهُ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ (2) بِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَشَاهِدَ. فَالرَّافِضَةُ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ فَعَمَرُوا الْمَشَاهِدَ، وَعَطَّلُوا الْمَسَاجِدَ، مُضَاهَاهُ لِلْمُشْرِكِينَ، وَمُخَالَفَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 29] لَمْ يَقُلْ: عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ. وَقَالَ: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَأْ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 17، 18] وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّمَا يَعْمُرُ (3) مَشَاهِدَ اللَّهِ، بَلْ عَمَّرَ الْمَشَاهِدَ يَحْشُونَ بِهَا غَيْرَ اللَّهِ وَيَرْجُونَ غَيْرَ اللَّهِ (4) .

- (1) الْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ - عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - فِي الْبُخَارِيِّ 89/1 \ 90 - 91 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ. . . بَابُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ) ، 90/2 - 91 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ) ؛ مُسْلِمٌ 375/1 - 376 (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ. . . بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ. . .) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 51/6 .
 (2) ن، م: فِي كِتَابِهِ أَمَرَ .
 (3) عِبَارَةٌ " إِنَّمَا يَعْمُرُ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (4) ن، م: وَيَرْجُونَ غَيْرَهُ .

وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [سُورَةُ الْحَجِّ: 18] وَلَمْ يَقُلْ: وَأَنَّ الْمَشَاهِدَ لِلَّهِ. وَقَالَ: {وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} [سُورَةُ الْحَجِّ: 40] وَلَمْ يَقُلْ: {وَمَسَاجِدُ} (1) . وَقَالَ: {فِي بُيُوتِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَرْفَعُوا فِيهَا اسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ - رَجُلًا لَا لَّهُمْ فِيهَا تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ} [سُورَةُ النُّورِ: 36، 37] (2) .
 وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، بَلْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ (3) مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (4) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَعَ لِأُمَّتِهِ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَوَاتِ، وَالِاجْتِمَاعِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُشَرِّعْ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَبْنُوا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ وَلَا رَجُلٍ صَالِحٍ (*) لَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا غَيْرِهِمْ، لَا مَسْجِدًا (5) وَلَا مَسْجِدًا. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (*) (6) فِي الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ (6) مَبْنِيٌّ عَلَى قَبْرِ، وَكَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَأَصْحَابِهِ الثَّلَاثَةِ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَعَاوِيَةَ، لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِمْ مَسْجِدٌ (7) مَبْنِيٌّ لَا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ، لَا عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَلَا عَلَى (8) غَيْرِهِ.

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (2) فِي (أ) ، (ب) : وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ. . . الْآيَةُ .
 (3) أ، ب: . الْمُتَوَاتِرِ وَبِالِاضْطِرَارِ .
 (4) أ، ب: أَنَّ الرَّسُولَ . . .
 (5) أ، ب: مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا غَيْرِهِ مَسْجِدًا .
 (6) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .
 (7) (6 - 6) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(8) على: زيادة في (ن) .

بَلْ لَمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الشَّامِ عَنَرِ مَرَّةً، وَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ (1) لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ لِفَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ لَوْضِعِ الْجَزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ وَمُشَارَطَتِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ إِلَى سَرَخِ (2) ، فِيهِ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَرَّاتِ (3) لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ يَقْصِدُ السَّفَرَ إِلَى قَبْرِ (4) الْحَلِيلِ، وَلَا كَانَ هُنَاكَ مَشْهَدٌ، بَلْ كَانَ هُنَاكَ الْبِنَاءُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْمَغَارَةِ، وَكَانَ مَسْدُودًا (5) بِبَابِ [لَهُ] (6) مِثْلَ حُجْرَةِ (7) النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ هَكَذَا فِي خِلَافَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ، إِلَى أَنْ مَلَكَ النَّصَّارَى تِلْكَ الْبِلَادَ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ، فَبَنَوْا ذَلِكَ الْبِنَاءَ وَأَتَّخَذُوهُ كِبَيْسَةً [وَنَقَبُوا بَابَ الْبِنَاءِ؛ فَلِهَذَا تَجِدُ الْبَابَ مَنقُوبًا لَا مَبْنِيًّا] (8) ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَنْقَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ تِلْكَ الْأَرْضَ اتَّخَذَهَا مِنْ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا .

بَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا رَأَوْا أَحَدًا بَنَى مَسْجِدًا عَلَى قَبْرِ نَهْوَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمَّا ظَهَرَ قَبْرُ دَانِيَالٍ بُسْتَرَ (9) كَتَبَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(1) نَمَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: هُوَ أَوَّلُ الْحِجَازِ وَآخِرُ الشَّامِ بَيْنَ الْمُغِيبَةِ وَتَبُوكَ مِنْ مَنَازِلِ حَاجِّ الشَّامِ .

(3) ن، م: الْمَرَاتِبِ .

(4) ن: قَرِيَّةٌ .

(5) أ، ب: مُدَوَّرًا .

(6) لَهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(7) ن، م: حُجْرٌ .

(8) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) .

(9) فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: تُسْتَرُّ . . أَعْظَمُ مَدِينَةٍ بِخُوزِسْتَانَ .

إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ تَحْفَرَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا، وَتَدْفِنُهُ بِاللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا لِئَلَّا يَفْتِنَ النَّاسُ بِهِ (1) . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا رَأَهُمْ يَتَنَابَوْنَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مَوْضِعَ نَبِيِّ يَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَاكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّخَاذِ آثَارِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلْيُصَلِّ (2) وَالْأَقْلِيذُ هَبْ .

فَهَذَا وَأَمثَالُهُ مِمَّا كَانُوا يُحْفَقُونَ بِهِ التَّوْحِيدَ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ، وَيَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ سُنَّتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَالْإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَتَيْنِ: أَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَأَنْ تَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَ، لَا تَعْبُدُهُ بِالْبَدْعِ .

فَالنَّصَّارَى خَرَجُوا عَنِ الْأَصْلَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ .

وَأَيْضًا، فَإِنَّ النَّصَّارَى يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَوَارِيِّينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْمَسِيحَ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَوَارِيِّينَ رُسُلٌ شَافَهُمُ اللَّهُ بِالْخَطَابِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ، وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ .

وَالرَّافِضَةُ تَجْعَلُ الْأُمَّةَ الْإِثْنِيَّ عَشَرَ أَفْضَلَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ

(1) هَذِهِ الْوَاقِعَةُ ذَكَرَهَا الطَّبْرِيُّ فِي كَلَامِهِ عَنِ فَتْحِ السُّوسِ فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ عَشَرَ، كَمَا ذَكَرَهَا الْبُلْدَارِيُّ (أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

جَابِرٍ) فِي الْكَلَامِ عَنِ فَتْحِ السُّوسِ، ص [0 - 9] 86 (الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ) 1901/1319 .

(2) ن، م: فَلْيَفْعَلْ .

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَغَالِبَتُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِمُ الْإِلَهِيَّةَ كَمَا اعْتَقَدْتُهُ النَّصَّارَى فِي الْمَسِيحِ .

وَالنَّصَّارَى يَقُولُونَ: إِنَّ الدِّينَ مُسْلِمٌ لِلْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلُوهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمُوهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعُوهُ .

(1) وَالرَّافِضَةُ تَزْعُمُ أَنَّ الدِّينَ مُسْلِمٌ إِلَى الْأُمَّةِ، فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلُوهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمُوهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعُوهُ (1) .

وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي غُلُوةِ الشَّبَعَةِ كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْهَيْبَةِ الْحَاكِمِ وَنَحْوِهِ مِنْ أُمَّتِهِمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ نَسَخَ (2)

شَرِيعَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَقَالَاتِ الْعَالِيَةِ (3) مِنَ الرَّافِضَةِ، فَهَوْلَاءِ شَرٌّ مِنْ أَكْثَرِ الْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ

وَالنَّصَّارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الشَّبَعَةِ يَنْظَاهِرُونَ بِمَذَاهِبِهِمْ (4) .

[اعتراض: الغلو موجود في كثير من المنتسبين إلى السنة والرد عليه]

فَإِنَّ قِيلَ: مَا وَصَفْتَ بِهِ الرَّافِضَةَ مِنَ الْغُلُوِّ وَالشَّرْكِ وَالْبَدْعِ مَوْجُودٌ كَثِيرٌ مِنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، فَإِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ غُلُوًّا فِي

مَشَائِخِهِمْ وَإِشْرَاكَاً بِهِمْ وَابْتِدَاعًا لِعِبَادَاتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقْصِدُ قَبْرَ مَنْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ: إِمَّا لِيَسْأَلَهُ حَاجَاتِهِ (5) وَإِمَّا لِيَسْأَلَ اللَّهَ

بِهِ حَاجَةً (6) ، وَإِمَّا لِظَنِّهِ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَجُوبٌ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ .

- (1 - 1) (1 - 1) مَوْجُودٌ فِي (ن) وَلَكِنْ عَلَيْهِ شَطْبٌ .
 (2) أ، ب: شَيْخٌ، وَهُوَ خَطَأً .
 (3) ب: مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْعَالِيَةِ .
 (4) ن، م: بِمَذْهَبِهِمْ .
 (5) ن، م: حَاجَةٌ .
 (6) حَاجَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) ، (أ) ، (ب) .

وَمِنْهُمْ (1) مَنْ يُفَضِّلُ زِيَارَةَ قُبُورِ شُيُوخِهِمْ عَلَى الْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجِدُ عِنْدَ قَبْرِ مَنْ يُعَظِّمُهُ مِنَ الرَّقَّةِ وَالْخُسُوعِ مَا لَا يَجِدُهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُوْجَدُ فِي الشَّيْعَةِ .
 وَيَرُودُونَ أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً مِنْ جِنْسِ الْأَذْيَابِ الرَّافِضَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجْرِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ. وَقَوْلِهِمْ: إِذَا أَعْيَنُكُمْ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ. وَقَوْلِهِمْ: قَبْرِ فُلَانٍ هُوَ التَّرْيَاقُ الْمُجَرَّبُ .
 وَيَرُودُونَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِمْ أَنَّهُ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَتَعَالَ إِلَى قَبْرِي وَاسْتَعِثْ بِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي الْمَشَايخِ مَنْ يَفْعَلُ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ. وَقَدْ يَسْتَعِيثُ الشَّخْصُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيَتِمَّتْ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَتِهِ: إِمَّا حَيًّا وَإِمَّا مَيِّتًا، وَرُبَّمَا قَضَى حَاجَتَهُ أَوْ [قَضَى بَعْضَ حَاجَتِهِ] (2) ، كَمَا يَجْرِي نَحْوُ ذَلِكَ لِلنَّصَارَى مَعَ شُيُوخِهِمْ، وَلِعِبَادِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْهِنْدِ وَالتُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ .
 قِيلَ: هَذَا كُلُّهُ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، وَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ فَاعِلُهُ مُنْتَسِبًا إِلَى السُّنَّةِ أَوْ إِلَى التَّنْسِيخِ، وَلَكِنَّ الْأُمُورَ الْمَذْمُومَةَ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ هِيَ فِي الرَّافِضَةِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، [فَمَا يُوْجَدُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ] (3) مِنَ الشَّرِّ فِي الرَّافِضَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَمَا يُوْجَدُ فِي الرَّافِضَةِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُ .

- (1) أ، ب: وَفِيهِمْ .
 (2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ: فَمَا يُوْجَدُ فِي الْمُسْلِمِينَ شَرٌّ إِلَّا وَفِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَلَا يُوْجَدُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَيْرٌ إِلَّا وَفِي الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْهُ .
 وَلِهَذَا يَذْكَرُ سُبْحَانَهُ مُنَازَرَةَ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ بِالْعَدْلِ، فَإِنَّ ذَكَرُوا عَيْنًا فِي الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُبْرِّئُوهُمْ مِنْهُ، لَكِنْ يَبِينُ أَنَّ غُيُوبَ الْكُفَّارِ أَكْثَرُ .
 كَمَا قَالَ [تَعَالَى] (1) : {سَأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} ثُمَّ قَالَ: {وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرُ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 217] .
 وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ لِأَنَّ سَرِيَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا قَتَلُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، فَعَابَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (2) .
 وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ} - قُلْ هَلْ أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفُرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 59، 60] (3) ، أَيُّ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْمَمْسُوحِينَ وَعَبَدَهُ

- (1) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (2) انظُرْ تَفْسِيرَ الْآيَةِ، وَخَيْرٌ مَقْتَلِ عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (طَبَعَةُ الْمَعَارِفِ بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ) 299/4 - 315 .
 (3) ن، م: وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ . . الْآيَةَ .

الطَّاغُوتِ فَ: " جَعَلَ " مَعْطُوفٌ عَلَى " لَعَنَ " ، لَيْسَ الْمُرَادُ: وَجَعَلَ (1) مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ، كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَالْمَعْنَى لَا يُنَاسِبُهُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ دَمَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَا الْإِخْبَارُ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِيهِمْ مَنْ يَعْبُدُ الطَّاغُوتَ، إِذْ مُجَرَّدُ الْإِخْبَارِ بِهِدَا لَا دَمَ فِيهِ لَهُمْ (2) ، بِخِلَافِ جَعَلَهُ مِنْهُمْ الْفُرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ فَإِنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ مِنْهُ لَهُمْ عَلَى ذُنُوبِهِمْ وَذَلِكَ خِزْيٌ لَهُمْ (3) ، فَعَابَهُمْ بِالْعَنَةِ اللَّهُ وَغُيُوبَتِهِ بِالشَّرِّ الَّذِي فِيهِمْ وَهُوَ عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ (4) .
 وَالرَّافِضَةُ فِيهِمْ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغُيُوبَتِهِ بِالشَّرِّ مَا يُشْبِهُونَهُمْ بِهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنُّقُولِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُمَسِّخُ كَمَا مَسَّخَ (5) أُولَئِكَ. وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ [الْمَقْدِسِيُّ] (6) كِتَابًا سَمَّاهُ: " النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الْأَصْحَابِ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ

- (1) وَجَعَلَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (2) ن، م: لِأَزْمٍ لَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ خَطَأً .

- (3) لَهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (4) أَنْظِرْ وَجْهَهُ تَأْوِيلَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ 433/10 - 444؛ الْفَرْطَبِيُّ (طَبَعَهُ دَارِ الْكُتُبِ، الْقَاهِرَةُ 1938/1357) ، 233/6 - 236 .
 (5) ن، م: كَمَا يُمَسَّخُ .
 (6) الْمُفْدِسِيُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَهُوَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ، مُحَدَّثُ الشَّامِ، شَيْخُ السُّنَّةِ، ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ الْمُفْدِسِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ الصَّالِحِيُّ الْحَنْبَلِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ 569، وَتُوفِّيَ سَنَةَ 643. تَرَجَّمَتْهُ فِي تَذَكْرَةِ الْحَفَاطِ 190/4 - 192؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 225/5 - 226؛ الذَّلِيلُ لِابْنِ رَجَبٍ 236/2 - 240 (وَذَكَرَ مِنْ كُتُبِهِ، ص [0 - 9] 39: كِتَابُ " النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَصْحَابِ " جُزْءٌ) ؛ الْأَعْلَامُ 134/7 .

الذَّمُّ وَالْعِقَابُ " وَذَكَرَ فِيهِ حِكَايَاتٍ (1) مَعْرُوفَةٌ فِي ذَلِكَ، وَأَعْرَفُ أَنَا حِكَايَاتِ (1) أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا هُوَ. وَفِيهِمْ مِنَ الشَّرِكِ وَالْعُلُوِّ مَا لَيْسَ فِي سَائِرِ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ؛ وَلِهَذَا أَظْهَرَ مَا يُوجَدُ الْعُلُوُّ فِي طَائِفَتَيْنِ: فِي النَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ. وَيُوجَدُ أَيْضًا فِي طَائِفَةٍ ثَالِثَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّسَلِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ الَّذِينَ يَعْطُونَ فِي شَيْوَاهُمْ وَيُشْرِكُونَ بِهِمْ. (2)

فصل
الرد على قول الرافضي إنهم يقولون إن النبي لم ينص على إمامة أحد وإنه مات عن غير وصية
 [النصوص الدالة على استحقاق أبي بكر الخلافة]

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ: .
 إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُنْصَ عَلَى إِمَامَةِ أَحَدٍ (3) وَإِنَّهُ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ (4) .
 فَأَلْجَأُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ هَذَا قَوْلَ جَمِيعِهِمْ، بَلْ قَدْ ذَهَبَتْ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ تَبَيَّنَتْ بِالنَّصِّ (5) ، وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ [مِنَ الْأَيْمَةِ] (6) .

- (1) (1 - 1) سَاقِطٌ مِنْ (م) .
 (2) ن، م: . . . وَيُشْرِكُونَ بِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 (3) ن: وَاحِدٌ .
 (4) أَنْظِرْ مَا سَبَقَ ص 126 .
 (5) فِي هَامِشِ (م) أَمَامَ هَذَا الْمَوْضِعِ كُتِبَ: " مَطْلَبٌ فِي ثُبُوتِ الْخِلَافَةِ لِأَبِي بَكْرٍ بِالنَّصِّ " .
 (6) مِنَ الْأَيْمَةِ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى (1) فِي ذَلِكَ رَوَايَتَيْنِ عَنِ [الْإِمَامِ] (2) أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا تَبَيَّنَتْ بِالِاخْتِيَارِ (3) . قَالَ: " وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ " ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ .
 وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تَبَيَّنَتْ بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ وَالْإِشَارَةِ [قَالَ] (4) : " وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ " (5) وَبَكْرُ بْنُ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ (6) ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنَ الْخَوَارِجِ (7) .
 وَقَالَ شَيْخُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ (8) : " فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ

- (1) أ، ب: أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ .
 (2) الْإِمَامُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (3) ب: بِالِاخْتِيَارِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ (ن) وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ " الْمُنتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ الْإِعْتِدَالِ " الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ، ص 51 - 52، وَأَنْظِرْ تَعْلِيلَ 2 ص 51 .
 (4) قَالَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ " الْمُعْتَمَدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ "، ص 410: تَحْقِيقُ د. وَدِيْعِ زَيْدَانَ حَدَادٍ، ط. بَيْرُوتَ 1974: " وَطَرِيقُ ثُبُوتِ الْخِلَافَةِ الْإِخْتِيَارُ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلَيْسَ طَرِيقُ ثُبُوتِهَا النَّصُّ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ تَبَيَّنَتْ بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ وَالْإِشَارَةِ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ " .
 (6) بَكْرُ ابْنِ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنْظِرِ الْكَلَامَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ 317/1 - 318؛ الْفُرُقُ بَيْنَ الْفِرَقِ. ص 129 .
 (7) ن، م: الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي بَيْهَسٍ الْهَيْصَمِيِّ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ ضُبَيْعَةَ، أَنْظِرِ الْكَلَامَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ 177/1 - 182، الْمِلُّ وَالنَّحْلُ 113/1 - 115 .
 (8) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيَّ، إِمَامُ الْحَنْبَلِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، لَهُ " الْجَامِعُ " فِي مَذْهَبِ الْحَنْبَلِيَّةِ وَلَهُ " شَرْحُ الْخَرْقِيِّ "، كَانَ شَيْخًا لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ 176/2 - 177 (وَأَنْظِرْ 171/2 - 177، 195/2) تُوْفِيَ سَنَةَ 403. وَأَنْظِرْ تَرَجَّمَتْهُ أَيْضًا فِي تَذَكْرَةِ الْحَفَاطِ 1078/3 - 1079؛ الْمُنتَقَمُ 263/7 - 264؛ الْأَعْلَامُ 201/2 .

أبي بكر الخَلِيفَةُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ فَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ " . قَالَ: " وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْخَلِيفَةِ: هَلْ اخْتَدَتْ مِنْ حَيْثُ النَّصِّ أَوْ الْإِسْتِذْلَالِ؟ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ بِالنَّصِّ، وَأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ ذَلِكَ نَصًّا، وَقَطَعَ النَّبِيَّانَ عَلَى عَيْنِهِ حَتْمًا. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ بِالْإِسْتِذْلَالِ الْجَلِيِّ " . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَالِدَلِيلٍ عَلَى إِبْتِثَاتِ ذَلِكَ بِالنَّصِّ أَخْبَارٌ . مِنْ ذَلِكَ مَا أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: «أَنْتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهُمْ تَرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: " إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ » " . وَذَكَرَ [لَهُ] (1) سِياقًا آخَرَ (2) وَأَحَادِيثَ آخَرَ. قَالَ: وَذَلِكَ نَصٌّ عَلَى إِمَامَتِهِ " .

(1) لَهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
(2) الْحَدِيثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 5/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا) 81/9 (كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ) 110/9 (كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَالِ . . .) ؛ مُسْلِمٌ 1856/4 - 1857 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ . . .) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 82/4 - 83 .

قَالَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ خَدِيفَةَ بِنِ الْيَمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» " (1) .
قَالَ: (2) " وَأَسْنَدُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ (3) «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ (4) رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِهَا عَلَيْهَا دَلْوٌ فَفَزَعْتُ مِنْهَا (5) مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ (6) ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ عَرَبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ (7) ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ» (8) " قَالَ: " وَذَلِكَ نَصٌّ فِي الْإِمَامَةِ " .

(1) جَاءَ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْيَانًا، وَجَاءَ أَحْيَانًا أُخْرَى بِلَفْظٍ: " إِنِّي لَا أُدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فَأَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ . . . الْحَدِيثُ. وَالْحَدِيثُ عَنْ خَدِيفَةَ بِنِ الْيَمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 271/5 - 272 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مِنْهُ) ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ " ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 37/1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 382/5، 399، 402، وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " 372/1 .
(2) قَالَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
(3) أ، ب: قَالَ.
(4) ن، م: بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ.
(5) ن: عَنْهَا.
(6) ب (فَقَطُّ) : وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ.
(7) أ، ب: فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ .
(8) جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِالْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْبُخَارِيِّ: 6/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا . . .) ، 38/9 - 39 (كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى يُرَوَى النَّاسُ، بَابُ نَزْعِ الدَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ بِضَعْفٍ، بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ) ، 139/9 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ . . . قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: تَوْتِي الْمَلِكُ مَنْ تَشَاءُ . . .) ؛ مُسْلِمٌ 1860/4 - 1862 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ . . .) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 369/3 (كِتَابُ الرُّؤْيَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ . . .) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) الْأَرْقَامُ: 4814، 4972، 5629، 5817، 5859، 103/16 (رَفْعُ 8222) 9/17 - 10 (رَفْعُ 8794) ، الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 450/2. وَسَيَرِدُ الْحَدِيثُ مَرَّةً أُخْرَى فِي هَذَا الْجُزْءِ (ص 511) . وَالْقَلِيبُ هِيَ الْبَيْتُ. وَفِي فَتْحِ الْبَارِي 38/7 - 39: " أَنْزَعُ مِنْهَا: أَيُّ أَمَلًا بِالذَّلْوِ. قَوْلُهُ: فَنَزَعَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالنُّونِ وَآخِرُهُ مُوحَّدَةٌ: الذَّلْوُ الْكَبِيرُ إِذَا كَانَ فِيهَا الْمَاءُ . . . " قَوْلُهُ: وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ: أَيُّ أَنَّهُ عَلَى مَهَلٍ وَرَفْقٍ . . . قَوْلُهُ: فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ عَرَبًا . . . أَيُّ دَلْوًا عَظِيمَةً. قَوْلُهُ: فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا . . . الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ بَلَغَ النَّهَائِيَةَ، وَأَصْلُهُ أَرْضٌ يَسْكُنُهَا الْجِنَّ ضَرَبَ بِهَا الْعَرَبُ الْمَثَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَظِيمٍ . . . قَوْلُهُ: يَفْرِي . . . فَرِيَهُ . . . وَمَعْنَاهُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ الْبَالِغُ . . . قَوْلُهُ: حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ . . . هُوَ مَنَاحُ الْإِبِلِ إِذَا شَرِبَتْ ثُمَّ صَدَرَتْ " .

قَالَ: " وَبَدَلُ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (1) ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا: " «أَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟» " فَقُلْتُ: أَنَا رَأَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ

مِيزَانًا دَلَّى مِنَ السَّمَاءِ، فَوَزَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وَزَنْ أَبُو بَكْرٍ بَعْمَرَ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بَعْمَرَ، ثُمَّ وَزَنْ عُمَرُ بَعْمَانَ فَرَجَحَ عُمَرُ بَعْمَانَ، ثُمَّ رَفَعَ الْمِيزَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَافَهُ نُبُوَّةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ لِمَنْ (2) يَشَاءُ» (3) .

(1) ن (فَقَطُّ) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ خَطَأً.

(2) ن، م: مِنْ.

(3) وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مَرَّتَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْأُولَى مِنْهُمَا رَوَايَةً صَحِيحَةً أَوْلَاهَا: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ " . الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 289/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي الْخُلَفَاءِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 368/3 - 369 (كِتَابُ الرُّؤْيَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ. . .) . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " . وَجَاءَ الْحَدِيثُ أَيْضًا فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ 70/3 - 71 (كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ) ، 394/4 (كِتَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا) وَقَالَ الْحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهَا بَلْفُظٍ " أَنْتُمْ رَأَى رُؤْيَا؟ " وَفِيهَا الزِّيَادَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " خِلَافَهُ نُبُوَّةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ مَنْ يَشَاءُ " وَهِيَ فِي الصَّفْحَةِ الثَّلَاثِيَةِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 290/4 وَقَالَ الْمُحَقِّقُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ فِيهِ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ جُدْعَانَ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَجَاءَ الْحَدِيثُ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 44/5، 50. وَانظُرِ الْمُسْنَدَ (ط. الْحَلَبِيِّ) 63/4، 376/5. وَسَيَرِدُ هَذَا الْحَدِيثُ مَرَّةً أُخْرَى فِي هَذَا الْجُزْءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (ص 513) .

قَالَ: " وَأَسْنَدَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " «رَأَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَيْطٌ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (1) وَنَيْطٌ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنَيْطٌ عُثْمَانُ بِعُمَرَ. " قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ (2) الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَمَّا نَوُطٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وَلَاهَةٌ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ» (3) .

قَالَ: " وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، «عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(1) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) الرَّجُلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 290/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي الْخُلَفَاءِ) وَأَوْلَاهُ: " أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ. . . الْحَدِيثُ. وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْمُحَقِّقُ فِي تَعْلِيْقِهِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْفَعٌ. وَالْحَدِيثُ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 355/3؛ الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ 71/3 - 72 (كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ) وَقَالَ الْحَاكِمُ: " وَلِعَاقِبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادُ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ " ذَيْلٌ 3: صَحِيحٌ. وَضَعَفَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي " ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ " 260/1 - 261. "

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَوْمَ الَّذِي بُدِئَ (1) بِهِ فِيهِ، فَقَالَ: " ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا " . ثُمَّ قَالَ: " يَا بِي اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ " . وَفِي لَفْظٍ: " «فَلَا يَطْمَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَامِعٌ» " . وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (2) .
وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " ادْعِي لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لِأَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ " (3) . ثُمَّ قَالَ: " مَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُؤْمِنُونَ فِي أَبِي بَكْرٍ " (4) . وَذَكَرَ أَحَادِيثٌ

(1) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) ، (أ) ، (ب) .

(2) ن، م: فِي الصَّحِيحِ. وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي الْمُسْنَدِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ، وَأَقْرَبُ الرِّوَايَاتِ الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا هِيَ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 144/6 وَنَصُّهَا: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي. . . عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ: " وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكَ وَدَفَنْتُكَ " قَالَتْ: فَقُلْتُ غَيْرِي: كَأَنِّي بِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْوَسًا بِبَعْضِ نِسَائِكَ. قَالَ: " وَأَنَا وَارَأْسَاهُ ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَيَتَمَنَّى مَتَمَّنًا. قَالَ: " وَأَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ " . وَالْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَافِ - فِي الْبُخَارِيِّ 119/7 (كِتَابُ الْمَرَضِيِّ، بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ. . .) وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي " فَتْحِ الْبَارِي " 125/10: " وَزَادَ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: " ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (80/9 - 81) (كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ) ؛ مُسْلِمٌ 1857/4 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. . .) ؛ الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 47/6، 106 (وَفِيهَا: لِكَيْلَا يَطْمَعُ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ طَامِعٌ. . .) .

(3) النَّاسُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) الْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (طَبَعُهُ حَيْدَرَ أَبَادَ، 1321) ، ص [0 - 9] 10 - 211. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ: دَعِيهِ مَعَادَ اللَّهِ. . . الْخُ.

تَقْدِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَادِيثَ أُخْرَى لَمْ أَذْكَرْهَا لِكُونِهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُثْبِتُهُ (1) أَهْلُ الْحَدِيثِ.

[أدلة ابن حزم على أن الرسول نص على خلافة أبي بكر ناصيا جليا]

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ فِي (2) " الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ " (3) اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِمَامَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَتْ (4) طَائِفَةٌ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا (5) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: [لَكِنْ] (6) لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ (7) عَلَى الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ أَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ عَلَى الْأَمْرِ (8) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا ، وَلَكِنْ كَانَ أُبَيُّنُهُمْ (9) فَضْلًا فَفَدَّمُوهُ لِذَلِكَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى اسْتَخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ عَلَى أُمُورِ النَّاسِ نَصًّا جَلِيًّا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَبِهَذَا نَقُولُ لِبِرَاهِينِ ، أَحَدُهَا إِطْبَاقُ النَّاسِ كُلِّهِمْ ،

(1) ن (فَقَطُّ) : يُبَيِّنُهُ .

(2) فِي سَاقِطَةٍ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) الْفِصَلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ " وَالْكَلامُ التَّالِي فِي 176/4 تَحْقِيقُ د. مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ نَصْر ، د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَيْرَةَ ، ط. عُكَاظِ ، الرَّيَاضُ 402/1 \ 1982 .

(4) ف الْفِصَلُ: قَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَقَالَتْ .

(5) ثُمَّ اِخْتَلَفُوا: لَيْسَتْ فِي (ف) .

(6) لَكِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(7) ف: أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(8) ف: الْأُمُورِ .

(9) أُبَيُّنُهُمْ: كَذَا فِي (م) ، (ف) ، (و) فِي (ن) ، (م) ، (أ) : أُتْبِنُهُمْ .

وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {الْفَقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنصِرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [سُورَةُ الْحَشْرِ: 8] .

فَقَدْ اتَّفَقَ (1) هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ شَهِدَ اللَّهُ لَهُمْ بِالصِّدْقِ وَجَمِيعِ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى أَنْ سَمَّوْهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَمَعْنَى الْخَلِيفَةِ فِي اللَّغَةِ هُوَ الَّذِي يَسْتَخْلِفُهُ الْمَرْءُ لَا الَّذِي يَخْلُفُهُ دُونَ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ [هُوَ] (2) ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا اللَّبَنَةِ فِي اللَّغَةِ بِلَا خِلَافٍ . تَقُولُ: (3) اسْتَخْلَفَ فُلَانٌ فُلَانًا يَسْتَخْلِفُهُ فَهُوَ خَلِيفَةُ (4) وَمُسْتَخْلَفُهُ ، فَإِنْ قَامَ مَكَانَهُ دُونَ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ (5) لَمْ يَقُلْ إِلَّا: خَلَفَ فُلَانٌ فُلَانًا يَخْلُفُهُ فَهُوَ خَالِفٌ .

قَالَ (6) : " وَمَحَالٌ أَنْ يُعْنُوا بِذَلِكَ الْإِسْتِخْلَافَ عَلَى الصَّلَاةِ لَوْجَهَيْنِ ضَرُورَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ (7) يَسْتَحِقَّ أَبُو بَكْرٍ قَطُّ (8) هَذَا الْإِسْمَ عَلَى

(1) ف: أَصْفَقَ ، وَهِيَ بِمَعْنَى اتَّفَقَ ، انظُرِ اللِّسَانَ ، مَادَّةُ: صَفَقَ .

(2) هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) وَهُوَ فِي (ف) .

(3) ن ، أ: يَقُولُ ؛ ب: يَقَالُ .

(4) أ ، ب: خَلِيفَتُهُ .

(5) ف: يَسْتَخْلِفُهُ هُوَ .

(6) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً .

(7) م: لَا ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(8) قَطُّ: مِنْ (م) . وَفِي (ف) : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطُّ .

الْإِطْلَاقِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (1) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهُوَ حِينَئِذٍ خَلِيفَتُهُ [عَلَى الصَّلَاةِ] (2) ، فَصَحَّ [بِقِيْنًا] (3) أَنْ خِلَافَتَهُ الْمُسَمَّى بِهَا (4) هِيَ غَيْرُ خِلَافَتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ .

وَالثَّانِي أَنْ كُلَّ مَنْ اسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَيَاتِهِ كَعَلِيٍّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، وَسَائِرِ مَنْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْبِلَادِ بِالْيَمَنِ وَالنَّجْرِينَ وَالطَّائِفِ وَغَيْرِهَا ، لَمْ يَسْتَحِقَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ بِلَا خِلَافٍ بَيِّنٍ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ (5) أَنْ يُسَمَّى خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (6) ، فَصَحَّ بِقِيْنًا بِالضَّرُورَةِ الَّتِي لَا مَحِيدَ عَنْهَا أَنَّهَا الْخِلَافَةُ (7) بَعْدَهُ عَلَى أُمَّتِهِ .

وَمِنْ الْمَحَالِّ (8) أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ (9) لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ نَصًّا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَاهُنَا (10) إِلَّا اسْتَخْلَافُهُ فِي الصَّلَاةِ (11) لَمْ يَكُنْ (12) أَبُو بَكْرٍ أَوْلَى بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ (13) مِنْ سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا (14) " .

(1) ن ، أ ، ب: النَّبِيِّ .

(2) ن ، م ، أ ، ب: وَهُوَ حِينَئِذٍ خَلِيفَتُهُ ، وَالصَّوَابُ مَا أُتْبِنَتْهُ وَهُوَ الَّذِي فِي (ف) .

(3) بَيِّنًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، وَهِيَ فِي (ف) .

(4) ف: هُوَ بِهَا.

(5) ف 177/4: مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ؛ ن، م: بَيِّنَ أَهْلَ الْعِلْمِ.

(6) ف: . . . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَسَقَطَتْ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِنْ (ن) .

(7) ف: لِلْخِلَافَةِ.

(8) ف: مِنَ الْمُمْتَنِعِ.

(9) ف: وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(10) ن، م: هُنَا.

(11) ف: اسْتِخْلَافُهُ إِيَّاهُ عَلَى الصَّلَاةِ.

(12) ف: مَا كَانَ.

(13) ب: بِهَذَا الْإِسْمِ؛ أ: بِهَذَا اسْمِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(14) ف: مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

قَالَ (1) : " وَأَيْضًا فَإِنَّ الرِّوَايَةَ قَدْ صَحَّتْ «أَنَّ (2) امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ (3) أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهُا تَعْنِي (4) الْمَوْتَ.

قَالَ: فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ » " قَالَ (5) : " وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ " .

قَالَ (6) : " وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخَبَرَ قَدْ جَاءَ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّابِتَةِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِعَائِشَةَ (7) فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِيَ

فِيهِ (8) : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ إِلَى أَبِيكَ وَأَخِيكَ، وَأَكْتُبَ كِتَابًا وَأُعْهَدَ عَهْدًا، لِكَيْلَا (9) يَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَحَقُّ، أَوْ يَتَمَنَّى مُتَمَنَّ، وَيَأْبَى اللَّهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » (10) .

* (11) وَرَوَى (11) : «وَيَأْبَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ [إِلَّا أَبَا بَكْرٍ] » (12) * (13) . وَرَوَى

(1) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ فِي (ف) بِجُمْلَةٍ هِيَ: " وَهَذَا بُرْهَانٌ ضَرُورِيٌّ نُعَارِضُ بِهِ جَمِيعَ الْخُصُومِ " .

(2) ف: يَأَنَّ.

(3) ف: وَلَمْ.

(4) ف: تُرِيدُ.

(5) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً.

(6) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً.

(7) ف: لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(8) تُوْفِيَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(9) ن، م: لِنَلَا.

(10) (10 - 10) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(11) وَرَوَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(12) إِلَّا أَبَا بَكْرٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(13) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ف) فَقَطْ.

[أَيْضًا] (1) : «وَيَأْبَى اللَّهُ وَالنَّبِيُّونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» " قَالَ: (2) " فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى اسْتِخْلَافِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا بَكْرٍ عَلَى وِلَايَةِ الْأُمَّةِ " بَعْدَهُ.

قَالَ (3) : " وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسْتَخْلَفْ [أَبَا بَكْرٍ] (4) بِالْخَبَرِ الْمَأْثُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو (5) ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ

اسْتَخْلَفْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَإِلَّا اسْتَخْلَفْتُ فَلَمْ يَسْتَخْلَفْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَبِمَا

رَوَى عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (6) إِذْ (7) سُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَخْلَفًا لَوْ اسْتَخْلَفْتُ؟ (8) " .

(1) أَيْضًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً.

(3) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ (ف) بِثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ.

(4) (أَبَا بَكْرٍ) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْبُخَارِيِّ 81/9 (كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ) ؛ مُسْلِمٌ 1454/3 - 1455 (كِتَابُ

الْإِمَارَةِ، بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 184/3 (كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابُ الْخَلِيفَةِ يُسْتَخْلَفُ) : سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

- 341/3 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ "؛ الْمُسْنَدُ (ط).
 الْمَعَارِفُ) 284/2، 323، 333.
 (6) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (7) أ، ب: أَنَّهَا.
 (8) هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي مُسْلِمٍ 1856/4 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ .) وَتَمَامُهُ فِيهِ: . . .
 قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.
 وَالْأَثَرُ بِمَعْنَاهُ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 63/6.

قَالَ (1) " وَمِنَ الْمُحَالِ (2) أَنْ يُعَارِضَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الَّذِي (3) ذَكَرْنَا عَنْهُمْ (4) ، وَالْأَثَرَانِ الصَّحِيحَانِ الْمُسْتَدَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ لَفْظِهِ، بِمِثْلِ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ الْمُؤَوِّقَيْنِ عَلَى عُمَرَ وَعَائِشَةَ (5) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (6) مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ (7) حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ (8) ، مِنْ أَنَّ (9) هَذَا الْأَثَرُ خَفِيَ عَلَى عُمَرَ (10) كَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَالِاسْتِدْذَانِ (11)

- (1) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً فِي (ف) .
 (2) ف: فَمِنَ الْمُحَالِ.
 (3) ن، م: الَّذِينَ.
 (4) عَنْهُمْ: لَيْسَتْ فِي (ن) .
 (5) ن، م: عَائِشَةُ وَعُمَرُ.
 (6) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَتْ فِي (أ) ، (ب) .
 (7) ن، ف: يَقُومُ بِهِ.
 (8) ظَاهِرَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ف) ، وَبَدَلًا مِنْهَا عِبَارَةٌ زَائِدَةٌ وَهِيَ: " مِمَّا لَهُ وَجْهُ ظَاهِرٌ " .
 (9) أ، ب: مَعَ أَنْ. وَالْمُثْبِتُ مِنْ (ن) ، (ف) 178/4. وَسَقَطَتْ (أَنْ) مِنْ (م) .
 (10) ف: عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .
 (11) فِي الْبُخَارِيِّ 54/8 - 55 (كِتَابُ الْإِسْتِدْذَانِ، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِدْذَانِ ثَلَاثًا) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ " . فَقَالَ: " وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ. أَمِنَكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَفُئِمْتُ مَعَهُ فَأَحْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ 1695/3 - 1696 (كِتَابُ الْأَدَابِ، بَابُ الْإِسْتِدْذَانِ) ؛ الْمَوْطَأُ 964/2 (كِتَابُ الْإِسْتِدْذَانِ، بَابُ الْإِسْتِدْذَانِ) بِالْأَفَاطِ مُتَّفَارِقَةً وَجَاءَ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ قَبْلَهُ مُبَاشَرَةً 963/2 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَنَصُّهُ: " الْإِسْتِدْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ " .

وغيره، أو أنه (1) أراد استخلافًا بعهد مكتوب، ونحن نؤثر أن استخلاف أبي بكر (2) لم يكن بعهد مكتوب (3) .
 وأما الخبر في ذلك عن عائشة (4) فكذلك أيضا (5) . وقد يخرج كلاهما (6) على سؤال سائل، وإنما الحجة في روايتهما لا في قولهما (7) .
 قلت: والكلام في تثبيت خلافة أبي بكر وغيره مبسوط في غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا البيان لكلام الناس في خلافتيه: هل حصل عليها نص جلي أو نص خفي؟ (8) وهل ثبتت بذلك أو بالاختيار من أهل الحل والعقد؟
 فقد تبين أن كثيرا من السلف والخلف قالوا فيها بالنص الجلي أو الخفي، وحينئذ فقد بطل فدح الرافضي في أهل السنة بقوله: إنهم يقولون: إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم ينص على إمامة أحد، وأنه مات من غير وصية، وذلك (9) أن هذا القول لم يقله جميعهم، فإن كان

- (1) أ، ب: وَأَنَّهُ.
 (2) أ، ب: أَنَّ اسْتِخْلَافَهُ.
 (3) ف: بِكِتَابٍ.
 (4) أ، ب: عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .
 (5) ف: نَصًّا، وَهُوَ خَطَأً.
 (6) ن، م: كُلُّ مِنْهُمَا؛ ف: كَلَامُهَا.
 (7) ف، ن: فِي رَوَاتِبِهَا لَا فِي قَوْلِهَا؛ م: فِي رَوَاتِبِهَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (8) أ، ب: نَصٌّ خَفِيٌّ أَوْ جَلِيٌّ؟
 (9) أ، ب: وَكَذَلِكَ.

حَقًّا فَقَدْ قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ تَقْيِضُهُ فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ. فَعَلَى التَّفْهِيمِ لَمْ يَخْرُجِ الْحَقُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

[قول الراوندية بالنص على خلافة العباس]

وَأَيْضًا فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالنَّصِّ هُوَ الْحَقُّ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ لِلشَّيْعَةِ، فَإِنَّ الرَّاَوْنِدِيَّةَ (1) تَقُولُ بِالنَّصِّ عَلَى الْعَبَّاسِ كَمَا قَالُوا هُمْ بِالنَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ: "وَاحْتَلَفَ الرَّاَوْنِدِيَّةُ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصَّ عَلَى الْعَبَّاسِ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ، وَأَعْلَنَ ذَلِكَ وَكشَفَهُ وَصَرَّحَ بِهِ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ جَحَدَتْ (2) هَذَا النَّصَّ وَارْتَدَّتْ وَخَالَفَتْ أَمْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (3) عِنَادًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّصَّ عَلَى الْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ" (4) يَعْنِي هُوَ نَصٌّ خَفِيٌّ.

فَهَذَانِ قَوْلَانِ لِلرَّاَوْنِدِيَّةِ كَالْقَوْلَيْنِ لِلشَّيْعَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامِيَّةَ تَقُولُ: إِنَّهُ نَصٌّ عَلَى [عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (5) مِنْ طَرِيقِ التَّصْرِيحِ وَالتَّسْمِيَةِ

(1) سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ مِنْ قَبْلُ ص 14 ت 4 إِلَى الرَّاَوْنِدِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِإِمَامَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَشْعَرِيُّ عَنْهُمْ فِي الْمَقَالَاتِ 94/1، وَالرَّازِي فِي اعْتِقَادَاتِ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، ص 63. وَسَيَرِدُ بَعْدَ قَلِيلٍ كَلَامُ ابْنِ حَرْمٍ عَنْهُمْ فِي الْفُصَلِ 154/4.

(2) أ، ب: كَفَرَتْ.

(3) أ، ب: أَمْرَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(4) يَقُولُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِهِ "الْمُعْتَمَدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ" ص 223: "وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الرَّاَوْنِدِيَّةِ إِلَى أَنَّ النَّصَّ عَلَى الْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ".

(5) ن، م: عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أ، ب: عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِي فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. وَالرَّيْدِيَّةُ (1) تَخَالِفُهُمْ فِي هَذَا.

تَمَّ مِنَ الرَّيْدِيَّةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» (2)، «وَأَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» (3)، وَأَمْتَالُ ذَلِكَ مِنَ النَّصِّ

(1) ن، م: وَالرَّاَوْنِدِيَّةُ، وَهُوَ خَطَأً. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الرَّيْدِيَّةِ (انظُرْ مَثَلًا: ص [0 - 9] 4 - 35؛ وَانظُرْ ت 9 ص 35) وَانظُرْ عَنْهُمْ أَيْضًا: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ 129/1 - 141؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 137/1 - 143؛ الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرَقِ، ص 19، 22 - 25.

(2) الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 297/5 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. . .) وَنَصُّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. . . قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - شَكَ شُعْبَةَ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ".

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -". وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى "مَشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ" لِلتَّبْرِيذِيِّ 243/3، وَعَلَّقَ عَلَى عِبَارَةِ، شَكَ شُعْبَةَ. بِقَوْلِهِ: "قُلْتُ: وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ شَكِّ". كَمَا صَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ

الْحَدِيثَ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" 353/5، وَالْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 45/1 (الْمُقَدَّمَةُ، فَضْلٌ عَلَى. . .)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْأَرْقَامُ: 641 (ضَعَّفَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ سَنَدَهُ)، 950، 951، 952،

961، 964 (ضَعَّفَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ سَنَدَهُ)، 1310، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، رَقْمٌ 3062، (ط. الْحَلْبِيِّ) عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 281/4، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 368/4، 370، 372، 372، 372، عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 361/5، عَنْ

خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ 366/5، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ 370/5، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ مَعَ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ 419/5، وَجَاءَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (تَحْقِيقُ وَصِيِّ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ)، إِسْدَارُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى 1983/1403

الْأَرْقَامُ: 947، 959، 1007، 1021، 1048، 1167، 1177، 1206.

(3) الْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 19/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ. . .، بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)؛ مُسْلِمٌ 1871/4 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 301/5 -

302 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 42/1 - 43، 45 (الْمُقَدَّمَةُ، بَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَضْلٌ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. . .)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 97/3. وَالْحَدِيثُ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" الْأَرْقَامُ: 954،

957، 1030، 1045، 1091، 1143، 1153.

(501/1)

الْخَفِيِّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمَلٍ لِمَعْنَاهُ. وَحُكِيَ عَنِ الْجَارُودِيَّةِ مِنَ الرَّيْدِيَّةِ (1) أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ بِصِفَةِ لَمْ تَكُنْ تُوجَدُ إِلَّا فِيهِ، لَا مِنْ جِهَةِ التَّسْمِيَةِ.

فَدَعَوَى الرَّاَوْنِدِيَّةُ فِي النَّصِّ مِنْ جِنْسِ دَعْوَى الرَّافِضِيَّةِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْإِمَامِيَّةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى.

قَالَ [أَبُو مُحَمَّدٍ] بْنُ حَرْمٍ (2) "اختلف القائلون بأن الإمامة (3) لا تكون (4) إلا في صليبة قريش (5)، فقالت طائفة: هي جائزة في

- (1) ن، م: الجَارُودِيَّةُ وَالرَّيْدِيَّةُ. وَهُوَ خَطَأً. وَالجَارُودِيَّةُ هُمْ مِنْ فِرْقِ الرَّيْدِيَّةِ وَيَنْتَسِبُونَ إِلَى مَنْ يُعْرِفُ بِأَبِي الجَارُودِ. انْظُرْ عَنْ مَذْهَبِهِمْ: مَقَالَاتِ الإِسْلَامِيِّينَ 133/1 - 135؛ الْمَلِكُ وَالنَّحْلُ 140/1 - 141؛ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ، 22 - 24.
- (2) ن، م: ابْنُ حَزْمٍ. وَالْكَلامُ التَّالِي فِي (ف) 154/4. وَأَوْلُهُ فِي (ف): وَاخْتَلَفَ.
- (3) ن: الإِمَامِيَّةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (4) ف: لَا تَجُوزُ.
- (5) ف 154/4: صُلْبِيَّةٌ؛ أ، ب: صَبِيَّةٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَتْبَعْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي (ن)، (م) وَالْمَعْنَى أَنَّ الإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قُرَيْشِي خَالِصِ النَّسَبِ. وَفِي "أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ" لِلزَّمَخْشَرِيِّ، مَادَّةٌ: "صَلَبٌ": عَرَبِيٌّ صَلِيبٌ: خَالِصُ النَّسَبِ.

- جَمِيعٌ وَوَلَدٌ فَهَرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ (1)؛ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُمْهُورِ الْمُرْجَبَةِ (2) وَبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَجُوزُ الْخِلاَفَةُ إِلَّا فِي وَوَلَدِ الْعَبَّاسِ [بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ] (3)، وَهُمُ الرَّاَوْنَدِيَّةُ (4).
- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَجُوزُ [الْخِلاَفَةُ] (5) إِلَّا فِي وَوَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (6).
- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَجُوزُ [الْخِلاَفَةُ] (7) إِلَّا فِي وَوَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (8) * ثُمَّ قَصَرُوهَا (9) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ * (10). وَبَلَّغْنَا عَنْ بَعْضِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ كَانَ
- (1) ف: فَهَرِ بْنِ مَالِكِ فَقَطَّ.
- (2) ن، م: جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُرْجَبَةِ.
- (3) بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (4) ف: وَهُوَ قَوْلُ الرَّاَوْنَدِيَّةِ.
- (5) الْخِلاَفَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (6) ن، م: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.
- (7) الْخِلاَفَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (8) ن، م: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.
- (9) ف: ثُمَّ قَصَرُوهَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (10) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ)، (ب). وَتَرَجَمَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي لِسَانِ الْمَيْزَانَ 363/3 - 365، وَفِيهَا (ص 364): قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِهِ: قَدِمَ الْمَدَائِنَ مُتَعَلِّبًا عَلَيْهَا أَيَّامَ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَعَهُ أَبُو جَعْفَرِ الْمُنْصُورُ، فَبَقِيَ مِنْ سَنَةِ (28) إِلَى انْقِضَاءِ سَنَةِ (29)، ثُمَّ هَرَبَ إِلَى خُرَاسَانَ فَسَجَنَهُ أَبُو مُسْلِمٍ إِلَى أَنْ مَاتَ مَسْجُونًا سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً. ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ قَوْلَهُ: كَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ رَدِيَّ الدِّينِ مُعْطَلًا يَصْحَبُ الدَّهْرِيَّةَ.

- يَقُولُ: لَا تَجُوزُ الْخِلاَفَةُ إِلَّا لِبَنِي (1) عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاصَّةً، وَيَرَاهَا فِي جَمِيعِ وَوَلَدِ (2) عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُمُ: أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو لَهَبٍ وَالْعَبَّاسُ وَالْحَارِثُ (3) ". قَالَ (4) " : وَبَلَّغْنَا (5) [عَنْ رَجُلٍ كَانَ بِالْأَزْدِ] يَقُولُ: لَا تَجُوزُ الْخِلاَفَةُ إِلَّا فِي بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ (6)، وَكَانَ لَهُ (7) فِي ذَلِكَ تَأْلِيْفٌ مَجْمُوعٌ "
- قَالَ (8) " : وَرَأَيْنَا (9) كِتَابًا مُؤَلَّفًا لِرَجُلٍ مِنْ وَوَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (10) يَحْتَجُّ فِيهِ أَنَّ (11) الْخِلاَفَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي وَوَلَدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَاصَّةً (12) "، وَسَيَأْتِي تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى تَنَازُعِ النَّاسِ فِي الإِمَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ أَقْوَالَ الرَّافِضَةِ مُعَارَضَةٌ بِنَظِيرِهَا، فَإِنَّ دَعْوَاهُمْ النَّصَّ عَلَى عَلِيٍّ، كَدَعْوَى أَوْلِيكَ النَّصِّ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالْإِضْطِرَّارِ، وَلَمْ يُقَلَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شَيْئًا مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ،

- (1) ف: إِلَّا فِي بَنِي.
- (2) أ، ب: بَنِي.
- (3) ف وَالْحَارِثُ وَالْعَبَّاسُ، وَهُمُ عُمُومُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَبُو طَالِبٍ اسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ، وَأَبُو لَهَبٍ هُوَ عَبْدُ الْعُزَّى. . سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ 113/1، طَبَعَهُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، 1936/1355.
- (4) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً.
- (5) بَعْدَ كَلِمَةٍ " وَبَلَّغْنَا " يُوجَدُ سَفْطٌ كَبِيرٌ فِي (ن) سَنَشِيرُ إِلَى نَهَائِيَّتِهِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- (6) ف: إِلَّا فِي بَنِي أُمِّيَّةِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ؛ م: إِلَّا فِي أَوْلَادِ عَبْدِ شَمْسٍ.
- (7) عِنْدَ عِبَارَةٍ " وَكَانَ لَهُ " يَبْدَأُ سَفْطٌ كَبِيرٌ فِي (م) وَيَنْتَهِي مَعَ نَهَائِيَّةِ سَفْطِ (ن).
- (8) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً.

- (9) ف: وَرَوَيْنَا.
 (10) ف: بِنِ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .
 (11) ف: بِأَنَّ.
 (12) ف: إِلَّا لَوْلَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

وَأَمَّا ابْتَدَعَهُمَا أَهْلُ الْكُذْبِ كَمَا سَنَيْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الدِّينِ مِنْ وَدِّ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ يَدْعُونَ هَذَا وَلَا هَذَا، بِخِلَافِ النَّصِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَدُكُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلِّ الْخَطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ.
 لَكِنَّ الْمُفْصُودَ أَنَّ لَهُمْ أُدْلَى وَحُجْجًا مِنْ جِنْسِ أُدْلَى الْمُسْتَدَلِّينَ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ، وَيَكْفِيكَ أَنْ أضعفَ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ اسْتَدْلَالُهُمْ بِتَسْمِيَةِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالنَّصِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ.

وَأَيْضًا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ (1) بِإِسْنَادِهِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَسْلَمَ الْكَاتِبُ (2)، حَدَّثَنَا الرَّغْفَرَانِيُّ (3)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (4) حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ (5)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ

- (1) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 387، وَسَبَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ (ص 61 ت [0 - 9]) .
 (2) لَمْ أَجِدْهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْمَرَاجِعِ.
 (3) أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّغْفَرَانِيُّ مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ تُوُفِّيَ سَنَةَ 249، أَنْظِرْ تَرْجَمَتُهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 318/2 - 319؛ الْأَنْسَابِ لِلْسَّمْعَانِيِّ، ص 274؛ الْبَابِ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ 502/1.
 (4) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 206، وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص 60 ت 4) .
 (5) تَرْجَمَتُهُ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ 5/3 - 6. وَفِيهَا: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: صَلَاحٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَدِيدُ التَّنْذِيلِ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا، فَهُوَ ثَبَتٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ 164 أَوْ 165 أَوْ 166 عَلَى ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْعَمَادِ (شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 259/1 - 260) فِي وَفَايَاتِ سَنَةَ 164. وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَذَكْرَةِ الْحُفَاطِ 188/1.

الْحَنْظَلِيُّ (1) إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: أَوْفِي شَيْكَ صَاحِبُكَ؟ نَعَمْ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اسْتَخْلَفَهُ، لَهُوَ أَتَقَى مِنْ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: اسْتِخْلَافُهُ هُوَ أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَكَانَ هَذَا عِنْدَ الْحَسَنِ اسْتِخْلَافًا

قَالَ: " وَأَبْنَابًا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (2) حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (3)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ (4). حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ التَّمِيمِيُّ الْحَنْظَلِيُّ الْبَصْرِيُّ: فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ 57/3: عَنْ أَبِيهِ، وَالْحَسَنِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. . . قَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا شَيْءَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ نَظَرٌ. وَأَنْظِرْ تَرْجَمَتَهُ أَيْضًا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 167/9؛ الْخِلَاصَةَ لِلْخَزْرَجِيِّ، ص 287.
 (2) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مَيْبَعِ الْبَغَوِيِّ، أوردَ الذَّهَبِيُّ طَعْنَ ابْنِ عَدِيٍّ وَغَيْرِهِ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ دَافَعُ عَنْهُ وَقَالَ فِي آخِرِ تَرْجَمَتِهِ (مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ 2) : قُلْتُ: الرَّجُلُ ثِقَةٌ مُطْلَقًا، وَأَنْظِرْ لِسَانَ الْمِيزَانِ 338/3 - 341. وَقَدْ تُوُفِّيَ الْبَغَوِيُّ سَنَةَ 317. وَهُوَ مِنْ شَيْوخِ ابْنِ بَطَّةَ. أَنْظِرْ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 190/1 - 192، 144/2.
 (3) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ شَدَادٍ الْحَرَشِيُّ أَبُو حَنِيمَةَ النَّسَائِيُّ. تَرْجَمَتُهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 342/3 - 344، وَفِيهَا: وَعَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ. . . مَاتَ سَنَةَ 234.
 (4) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ الْحَدَّاءُ الْخَزَّازُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 195، وَتَقَهُ الْبَعْضُ وَضَعَفَهُ آخَرُونَ، تَرْجَمَتُهُ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ 292/3؛ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 226/11 - 227. وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 143 أَوْ 144 أَوْ 146. تَرْجَمَتُهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 221/11 - 224. وَفِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ (تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 2) : وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مِنْ أَقْرَابِهِ. . . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ الْمَدِينِيِّ: سُلِّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْهُ فَقَالَ: فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ وَمَجَالِدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: وَأَمَلَى عَلَى جَعْفَرِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَعْنِي فِي الْحَجِّ

مُحَمَّدٍ (1) - 105، وَفِيهَا أَنَّهُ مَاتَ 148، عَنْ أَبِيهِ (2)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (3) قَالَ: وَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فَخَيْرُ خَلِيفَةِ أَرْحَمُهُ بِنَا وَأَحْنَاهُ عَلَيْنَا (4). قَالَ: وَسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ فُرَةَ (5) يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ " (6) .
 ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِالنَّصِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مَنْ قَالَ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَسْمِيَةِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ

(1) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْرُوفُ بِجَعْفَرِ الصَّادِقِ. قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ (مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ 192/1) : أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ بَرُّ صَادِقٍ كَبِيرِ الشَّانِ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ الْبُخَارِيُّ. . . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ لَا يُسَالُ عَنْ مِثْلِهِ. وَتَرْجَمَتُهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 2

(2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ . رَوَى عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ جَعْفَرٌ . قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ يَرَوِي عَنْهُ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ . وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ (وَمِائَةٍ) - تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 350/9 - 352.

(3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَهِيَ أَشْهُرُ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ. تَرْجَمَتْهُ فِي الإِصَابَةِ لِابْنِ حَجَرٍ 280/2 - 281.

(4) هُنَا يَنْتَهِي سَفْطُ كَبِيرٍ فِي (ن) وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ بَعْدَ كَلِمَةِ: وَبَلَّغْنَا (ص 504 س [0 - 9]) . وَيُوجَدُ بَدَلًا مِنْهُ فِي (ن) هَذِهِ الْجُمْلَةُ: " قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنِ الْحَسَنِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ " .

(5) مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ هِلَالِ بْنِ رَبِيبِ الْمُزَنِيِّ، أَبُو إِيَّاسِ الْبَصْرِيُّ. تَرْجَمَتْهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 216/10 - 217، وَفِيهَا: عَنْ بَجْبِيِّ بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَكَذَا قَالَ الْعَجَلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. وَقَالَ مَطَرٌ الْأَعْقَقِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: لَقِيتُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرًا، مِنْهُمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ مُزَيْنَةَ. قَالَ خَلِيفَةُ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

(6) هُنَا يَنْتَهِي سَفْطُ (م) وَيُوجَدُ بَدَلًا مِنْهُ: " وَكَانَ لَهُ فِي الْحَسَنِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ " .

195

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا (1) : وَالْخَلِيفَةُ إِنَّمَا يُقَالُ لِمَنْ اسْتَخْلَفَهُ غَيْرُهُ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْفَعِيلَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَخْلَفَ (2) عَلَى أُمَّتِهِ.

وَالَّذِينَ نَارَعُوهُمْ فِي هَذِهِ الْحُجَّةِ قَالُوا: الْخَلِيفَةُ يُقَالُ لِمَنْ اسْتَخْلَفَهُ غَيْرُهُ، وَلِمَنْ خَلَفَ غَيْرَهُ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، كَمَا يُقَالُ: خَلَفَ فُلَانٌ فُلَانًا. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّحِيحِينَ (3) : « مَنْ جَهَرَ غَارِيًا فَقَدْ غَرَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَا » (4) . وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: " اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا » (5) .

(1) ن، م: قَالَ.

(2) ن، م: اسْتَخْلَفَهُ.

(3) أ، ب: فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

(4) الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 27/4 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَرَ غَارِيًا) ؛ مُسْلِمٌ 1506/3 - 1507 (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْعَارِي. . .) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 18/3 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ جَهْرٌ غَارِيًا؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 115/4، 116، 117، 193/5.

(5) أ، ب: أَهْلِينَا. وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 161/5 (كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " . وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 165/5 (كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً) وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبْرًا ثَلَاثًا وَقَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) . ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا. . . الْحَدِيثُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ " . وَهَذَا الْحَدِيثُ الْآخِرُ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 138/9 - 139. وَجَاءَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ " فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا حَدِيثٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي مُسْلِمٍ 978/2 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 185/9. وَمِنْهَا حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 160/5 (كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 21/18 - 22، (ط. الْحَلَبِيِّ) 433/2. وَمِنْهَا حَدِيثٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (ط. الْمَعَارِفِ) 87/4، 255.

وَقَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلِيفَةَ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 165] . وَقَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [سُورَةُ يُونس: 14] (1) وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 30] . وَقَالَ: {وَإِذَا دُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [سُورَةُ ص: 26] (2) ، أَيْ خَلِيفَةً عَمَّنْ قَبْلَكَ مِنَ الْخَلْقِ، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ (3) خَلِيفَةُ عَنِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ كَانِسَانِ الْعَيْنِ مِنَ الْعَيْنِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُجَدِّدِينَ الْقَائِلِينَ بِالْحُلُولِ وَالْإِتْحَادِ، كصَاحِبِ " الْفُتُوْحَاتِ الْمَكِّيَّةِ "، وَأَنَّهُ الْجَامِعُ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَقَسَرُوا بِذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 31] (4) وَأَنَّهُ مِثْلُ اللَّهِ الَّذِي نَفَى عَنْهُ

(1) فِي (ن) ، (م) وَرَدَّ جُزْءٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْآيَتَيْنِ فَقَطَّ.

(2) فِي (ن) ، (م) جَاءَ جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ حَتَّى قَوْلُهُ تَعَالَى. . . فِي الْأَرْضِ.

(3) ن، م: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ.

(4) هَذِهِ الْأَرَاءُ يَذْكُرُهَا صَاحِبُ كِتَابِ " الْفُتُوْحَاتِ الْمَكِّيَّةِ "، وَهُوَ ابْنُ عَرَبِيٍّ فِي كِتَابِهِ " فَصُوصِ الْحِكْمِ "، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ أَبِي الْعَلَا عَفِيْفِي، ص 49 - 51، الْقَاهِرَةُ، 1946/1365. حَيْثُ يَقُولُ: " فَسُمِّيَ هَذَا الْمَذْكُورُ إِنْسَانًا وَخَلِيفَةً، فَأَمَّا إِنْسَانِيَّتُهُ فَلِعُمُومِ نَشَأَتِهِ وَحَصْرِهِ

الْحَقَائِقُ كُلُّهَا، وَهُوَ لِلْحَقِّ بِمَنْزِلَةِ إِنْسَانِ الْعَيْنِ مِنَ الْعَيْنِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ النَّظَرُ وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالْبَصَرِ؛ فَلِهَذَا سُمِّيَ إِنْسَانًا. فَظَهَرَ جَمِيعُ مَا فِي الصُّورَةِ الإلهيَّةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَحَازَتْ رُبَّةَ الْإِحَاطَةِ وَالْجَمْعَ بِهَذَا الْوُجُودِ. . إلخ " .

الشُّبُهَةُ (1) بِقَوْلِهِ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} (2) ، [سُورَةُ الشُّورَى: 11] ، إِلَى أَمْتَالِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الَّتِي فِيهَا مِنْ تَحْرِيفِ الْمَنْقُولِ (3) وَفَسَادِ الْمَعْقُولِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ (4) .
وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّ الْخِلَافَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَنْ غَائِبٍ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ شَهِيدٌ مُدَبِّرٌ لَخَلْقِهِ لَا يَحْتَاجُ فِي تَدْبِيرِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ [سُبْحَانَهُ] (5) خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَالْمَسَبِّبَاتِ جَمِيعًا، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ إِذَا غَابَ عَنْ أَهْلِهِ. وَيُرْوَى (6) أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ. فَقَالَ: بَلْ أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَحَسْبِيَ ذَلِكَ.
[الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى ثُبُوتِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ]
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ تَبَيَّنَتْ بِالنِّصِّ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقَدَّمَ

- (1) ن، م: الشُّبُهَةُ، وَهُوَ خَطَأً.
 - (2) أَنْظُرْ كَلَامَ ابْنِ عَرَبِيِّ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْزِيهِ فِي "فُصُوصِ الْحَكَمِ" 68/1 - 71.
 - (3) ن، م: الْقَوْلِ.
 - (4) ن، م: مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.
 - (5) سُبْحَانَهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 - (6) ن، م: وَرُويَ.
- (510/1)

[إِبْرَادُ بَعْضِهَا] (1) مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَمَّا جَاءَتْهُ الْمَرْأَةُ (2) تَسْأَلُهُ عَنْ أَمْرِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهُا تَعْنِي الْمَوْتَ، فَقَالَ: "أَنْتِي أَمَا بَكْرٍ» (3) . وَمِثْلُ (4) قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (5) فِي [الْحَدِيثِ] الصَّحِيحِ لِعَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (6) : "أَدْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ بَعْدِي". ثُمَّ قَالَ: "يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» (7) . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي [الْحَدِيثِ] الصَّحِيحِ (8) : "رَأَيْتُ (9) كَأَنِّي عَلَى قَلْبِ أَنْزَعٍ مِنْهَا، فَأَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ عَرَبًا فَلَمْ أَرَ عَيْقَرِيًّا [مِنَ النَّاسِ] (10) يَفْرِي فَرِيَّتَهُ حَتَّى ضَرَبَ (11) النَّاسُ بِعَطْنٍ" (12) .

- (1) ن، م: فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ.
- (2) ن: امْرَأَةٌ.
- (3) وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ مَرَّتَيْنِ (ص 488، 496) وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ (ص 488، ت [0 - 9]) .
- (4) ن، م: وَمِثْلُهُ.
- (5) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (6) ن، م: فِي الصَّحِيحِ لِعَائِشَةَ.
- (7) وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ (ص 492، 496) وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ (ص 492 ت [0 - 9]) ، وَوَرَدَ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَالِسِيِّ (ص 492) .
- (8) ن، م: وَمِثْلُهُ فِي الصَّحِيحِ؛ ب: وَمِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.
- (9) رَأَيْتُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (10) مِنَ النَّاسِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (11) ن، م: أ: صَدَرَ.
- (12) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، ص [0 - 9] 89.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ: "«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ»" . وَقَدْ رُوجِعَ فِي ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَصَلَّى بِهِمْ مَدَّةَ مَرَضِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ إِلَى يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَبَقِيَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِأَمْرِهِ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ، وَكَشَفَ السَّتَارَةَ يَوْمَ مَاتَ وَهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَسُرَّ بِذَلِكَ (1) ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ آخِرَ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَقِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ.
وَمِثْلُ قَوْلِهِ فِي [الْحَدِيثِ] (2) الصَّحِيحِ عَلَى مِثْرِهِ: "«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ (3) الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، لَا يَبْقَيْنِي فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ»" (4) .

(1) هَذِهِ الْأَخْبَارُ جَاءَتْ فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ، أَنْظَرُ مَثَلًا: سِيَرَةَ ابْنِ هِشَامٍ 298/4 - 306؛ جَوَامِعِ السِّيَرَةِ لِابْنِ حَزْمٍ، ص 262 - 265، وَجَاءَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي كُتُبِ السُّنَنِ فِي أَحَادِيثَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . أَنْظَرُ مَثَلًا: الْبُخَارِيُّ 139/1 - 140 (كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ) ، 147/1 (كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يُنْزَلُ بِهِ . . .) ، 63/2 (كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَنْ رَجَعَ الْفَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ) ، 149/4 - 150 (كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ) ، 12/6 - 13 (كِتَابُ الْمُعَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَفَاتِهِ) ، 97/9 - 98 (كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالنِّزَاعِ فِي الْعِلْمِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 361/5 ، 96/6 .

(2) الْحَدِيثُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(3) أَهْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِسْمِهِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ: لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 96/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ) وَأَوَّلُهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عِبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ . . . الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ 4/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ) ؛ مُسْلِمٌ 1854/4 - 1855 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنْ فَضَّلَ أَبِي بَكْرٍ . . .) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 278/5 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ) وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ " وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ "؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 18/3. وَفِي " فَتْحُ الْبَارِي " 14/7؛ وَالْخَوْخَةُ طَاقَةٌ فِي الْجِدَارِ تُفْتَحُ لِأَجْلِ الضَّوِّ وَلَا يُشْتَرَطُ عُلوُّهَا، وَحَيْثُ تَكُونُ سَفْلَى يُمَكِّنُ الْإِسْطِرَاقُ مِنْهَا لِاسْتِقْرَابِ الْوُصُولِ إِلَى مَكَانٍ مَطْلُوبٍ " .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: " مَنْ رَأَى (1) مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ (2) مِنَ السَّمَاءِ فَوَزَنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وَزَنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوَزَنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ. فَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » - (3) . وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكِرَاهِيَةَ. فَاسْتَأْنَأَ لَهَا (4) النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي سَاءَهُ ذَلِكَ - فَقَالَ: " «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ» " (5) . فَيَبِينُ [النَّبِيُّ] (6)

(1) ب: أَبِي، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.

(2) أ، ب: أَنْزَلَ.

(3) وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ (ص 490) .

(4) ن: قَالَ فَاسْتَكَاهَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ، ص 490.

(6) النَّبِيُّ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ وِلَايَةَ هُوَلَاءٍ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ (1) ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْكٌ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعِ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ بَلْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ، لَمْ يَنْتَظِمِ فِيهِ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ وَلَا الْمُلْكَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِيانٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " (2) أَرَى (2) اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنْ أَبَا بَكْرٍ نِيَطُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَنِيَطُ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيَطُ عُثْمَانُ بِعَمْرٍو " . قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَمَّا الْمَنُوطُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَهُمْ وَوَلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ» " (3) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا أَدْلَى مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا (4) فَشَرِبَ شَرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا (5) فَشَرِبَ حَتَّى تَصَلَّعَ،

(1) نُبُوَّةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) ن، م: رَأَى.

(3) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ص 491 وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 290/4، وَفِيهَا: وَأَمَّا تَنَوُّطٌ . وَفِي " النَّهَائِيَّةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ " لِابْنِ الْأَثِيرِ 182/4 (ط. الْقَاهِرَةِ، 1311) : نِيَطَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيِ عُلُقٍ (بِضْمٍ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا) .

(4) ن: بِعَرَاقِيهَا؛ أ: بِعَرَاقِيهَا.

(5) ن: بِعَرَاقِيهَا؛ أ: بِعَرَاقِيهَا.

ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا (1) فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا (2) فَانْتَشَطَتْ فَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ» (3) .
 وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُوتِي اللَّهُ مُلْكُهُ مِنْ
 يَشَاءُ » . [أَوْ قَالَ] (4) : « الْمُلْكُ » . قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: [أَمْسِكْ] ، مَدَّةٌ (5) أَبِي بَكْرٍ سَنَتَانِ (6) ، وَعُمَرَ عَشْرًا ، وَعُثْمَانَ اثْنَتَا عَشْرَةَ
 (7) ، وَعَلِيًّا كَذَا . قَالَ سَعِيدٌ: فَلْتٌ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ . قَالَ: كَذَبْتَ أَسْتَأْتَهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ، يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ (8)
 . وَ [أَمْثَالُ]

- (1) ن: بَعْرَاقَتِهَا؛ أ: بَعْرَاقِهَا .
- (2) ن: بَعْرَاقَتِهَا؛ أ: بَعْرَاقِهَا .
- (3) الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 290/4 - 291 . وَفِي النَّهَائِيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ 88/3: الْعِرَاقِيُّ جَمْعُ عِرْقَوَةِ الدَّلْوِ وَهِيَ الْخَشْبَةُ الْمَعْرُوضَةُ عَلَى
 فَمِ الدَّلْوِ وَهِيَ عِرْقَوَاتَانِ كَالصَّلِيْبِ . . . تَضَلَّعَ (النَّهَائِيَةُ 23/3) : أَيُّ أَكْثَرَ مِنَ الشَّرْبِ حَتَّى تَمَدَّدَ جَنْبُهُ وَأَضْلَاعُهُ . وَفِي اللِّسَانِ، مَادَّةٌ: نَشَطٌ،
 نَشَطَ الدَّلْوُ مِنَ البَيْرِ صُعْدًا بَعِيرٍ قَامَةٍ وَهِيَ البِكْرَةُ . . . وَيُقَالُ: نَشَطْتُ وَانْتَشَطْتُ: أَيُّ انْتَرَعْتُ .
- (4) قَالَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (5) ن: قَالَ لِي بِنَفْسِهِ: مَدَّةٌ . وَسَقَطَتْ " مَدَّةٌ " مِنْ (م) .
- (6) ن، م، أ: سَنَتَيْنِ، وَهُوَ خَطَأٌ .
- (7) ن، م: اثْنَا عَشْرًا؛ أ: اثْنِي عَشْرًا .
- (8) الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 293/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي الْخُلَفَاءِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 341/3 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ)
 وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فَذَرَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ) ؛ الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ 71/3 . وَأَسْتَأْتَهُ
 جَمْعُ اسْتَبْتِ، وَفِي اللِّسَانِ، مَادَّةٌ: سَنَةٌ: " الْجَوْهَرِيُّ: وَالْأَسْتُ الْعَجْزُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا حَلْقَةُ الدُّبُرِ، وَأَصْلُهُ سَنَةٌ عَلَى فَعَلٍ بِالتَّحْرِيكِ، يُدْلُّ عَلَى
 ذَلِكَ أَنَّ جَمْعَهُ اسْتَأْتَهُ مِثْلُ جَمَلٍ وَأَجْمَالٍ . . . وَيُقَالُ لِأَرْدَالِ النَّاسِ: هَؤُلَاءِ الْأَسْتَأْتَاءُ . وَالْمُرَادُ بِعِبَارَةِ سَفِينَةَ التَّحْقِيرُ " . وَتَكَلَّمَ الْأَسْتَأْتَاءُ مُحِبُّ الدِّينِ
 الْخَطِيبُ (الْمُنْتَقَى مِنْ مَنَاجِجِ الْإِعْتِدَالِ، ص 57 ت [0 - 9]) عَلَى سَنَدِ الْحَدِيثِ وَبَيَّنَّ ضَعْفَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ تَصْحِيحِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لَهُ فِي "
 الْعَوَاصِمِ مِنَ الْفَوَاصِمِ "، ص 201، الْقَاهِرَةُ، 1371، وَلِكِنَّ الْأَلْبَانِيَّ صَحَّحَ الْحَدِيثَ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " 118/3 .

هَذِهِ (1) الْأَحَادِيثُ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهَا مَنْ قَالَ: إِنَّ خِلَافَتَهُ تَبَيَّنَتْ بِالنِّصِّ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ (2) : إِنَّ
 خِلَافَتَهُ تَبَيَّنَتْ بِالنِّصِّ، وَهُمْ يُسْتَدِرُّونَ ذَلِكَ إِلَى أَحَادِيثَ مَعْرُوفَةٍ صَحِيحَةٍ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَ هَؤُلَاءِ أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ خِلَافَةَ عَلِيٍّ أَوْ
 الْعَبَّاسِ تَبَيَّنَتْ بِالنِّصِّ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا مَجْرَدُ الْكُذْبِ وَالنُّهْتَانِ، الَّذِي يَلْعَمُ بَطْلَانَهُ بِالضَّرُورَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَارِفًا بِأَحْوَالِ الْإِسْلَامِ، أَوْ
 اسْتَدْلَالَ بِالْفَاطِظِ لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَحَدِيثِ اسْتِخْلَافِهِ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ وَنَحْوِهِ مِمَّا سَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
 فَيُقَالُ لِهَذَا: إِنَّ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، كَانَ الْقَوْلُ بِهَذَا النَّصِّ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِذَلِكَ (3) ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ هَذَا، بَطَلَ ذَلِكَ
 وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَلَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَرَسَدَهُمْ إِلَيْهِ بِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَخْبَرَ
 بِخِلَافَتِهِ إِخْبَارًا رَاضٍ بِذَلِكَ حَامِدٍ لَهُ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَبَ بِذَلِكَ عَهْدًا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْكِتَابَ كِتْفَاءً بِذَلِكَ، ثُمَّ
 عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ لَمَّا حَصَلَ لِبَعْضِهِمْ (4) شَكٌّ: هَلْ

- (1) ن، م: وَهَذِهِ .
- (2) ن، م: تَقُولُ .
- (3) أ، ب: بِذَلِكَ .
- (4) ن، م: لَهُمْ .

ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ جِهَةِ الْمَرَضِ، أَوْ هُوَ قَوْلٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ؟ تَرَكَ الْكِتَابَةَ كِتْفَاءً بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَخْتَارُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ] (1) .

فَلَوْ كَانَ التَّعْيِينُ مِمَّا يَشْتَبُهْ عَلَى الْأُمَّةِ، لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ (2) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَانًا قَاطِعًا لِلْعُدْرِ، لَكِنْ لَمَّا دَلَّتْهُمْ (3) دَلَالَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَلَى
 أَنَّ أَبِي بَكْرٍ هُوَ الْمُنْتَعَيْنُ (4) وَفَهَمُوا ذَلِكَ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ * وَالْأَحْكَامُ بَيِّنَاتُهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَارَةً بِصِبْغَةِ عَامَّةٍ (5) وَتَارَةً بِصِبْغَةِ
 خَاصَّةٍ * (6) وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] (7) فِي خُطْبَتِهِ الَّتِي خَطَبَهَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: " وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ نَقَطَعَ إِلَيْهِ
 الْأَعْنَاقُ مِثْلُ (8) أَبِي بَكْرٍ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (9) .

- (1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) . وَخَبَرَ مَرَضَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَمِيسِ وَعَزَمَهُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَاخْتِلَافِ
 الصَّحَابَةِ حَوْلَهُ وَعُدُولِهِ عَنْ ذَلِكَ مَرُويٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنْظَرُ: 1 (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ) ،
 99/4 (كِتَابُ الْجُزْيَةِ، وَالْمَوَادَعَةِ، بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) ، 9/6 - 10 (كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - وَوَفَاتِهِ) ، 120/7 (كِتَابُ الْمَرَضِيِّ، بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ .) ، 111/9 - 112 (كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ
 كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ) .

- (2) أ، ب: رَسُولَ اللَّهِ .
 (3) أ، ب: دَلَّهُمْ .
 (4) ن، م: الْمُعَيَّنُ .
 (5) ن: تَامَّةً، وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ (م) .
 (6) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (7) بَنُ الْخَطَابِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (8) ن، م: غَيْرُ .
 (9) هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْبُخَارِيِّ 169/8 (كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّنَى إِذَا أَحْصِنْتَ) ؛ ابْنُ هِشَامٍ: (السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ) 309/4، الْفَاهِرَةُ، 1936/1355؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) ج [0 - 9] ، الْأَثَرُ 391 (ص [0 - 9] 26) . وَقَدْ وَجَدْتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ 1317/3 (كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ النَّيْبِ مِنَ الزَّنَى) قِطْعَةً مِنْ خُطْبَةِ عُمَرَ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ، وَأَنْظُرُ جَامِعَ الْأَصُولِ لِابْنِ الْأَثِيرِ 480/4. وَيَسْرُحُ ابْنُ حَجَرٍ (فَتْحُ الْبَارِي 125/12) مَعْنَى الْجُمْلَةِ قِيْفُولُ: " قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ السَّابِقَ مِنْكُمْ الَّذِي لَا يَلْحَقُ فِي الْفَضْلِ لَا يَصِلُ إِلَى مَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ . . . وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ: تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقَ، لِكُونَ النَّاطِرِ إِلَى السَّابِقِ تَمَنُّدُ عُنُقُهُ لِيَنْظُرَ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ مِنْ سَبْقِ مَنْ يُرِيدُ سَبْقَهُ، قِيلَ: أَنْقَطَعَتْ عُنُقُهُ " .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [أَيْضًا] (1) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: " أَنْتَ (2) خَيْرُنَا وَسَيِّدُنَا وَأَحْنَبُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (3) " وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُنْكَرًا، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنَّ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُ، وَلَمْ يُنَازِعْ أَحَدٌ فِي خِلَافَتِهِ إِلَّا بَعْضُ الْأَنْصَارِ طَمَعًا فِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَمِيرًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمِيرًا، وَهَذَا مِمَّا تَبَيَّنَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُطْلَانُهُ، ثُمَّ الْأَنْصَارُ جَمِيعُهُمْ بَابِعُوا أَبَا بَكْرٍ (4) إِلَّا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ لِكُونِهِ هُوَ الَّذِي كَانَ يَطْلُبُ الْوِلَايَةَ . (5)

- (1) أَيْضًا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (2) ن، م: أَنَّهُ .
 (3) الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ 7/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) ، 168/8 - 171 (كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ) . ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 323/1 - 327 .
 (4) مَوْقِفُ الْأَنْصَارِ وَإِجْمَاعُهُمْ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَطَلْبُهُمْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ أَمِيرًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمِيرًا، تُوَضِّحُهُ الْأَحَادِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي التَّعْلِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ. وَأَنْظُرُ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ 307/4 - 310؟
 (5) م: هُوَ الَّذِي طَلَبَ الْوِلَايَةَ، وَمَوْقِفُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ يَرْوِيهِ ابْنُ سَعْدٍ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ج [0 - 9] ، ق [0 - 9] ، ص 144 - 145، ط. لِيَدْنِ، 1904/1321. وَأَنْظُرُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ مِنْ قَبُولِ سَعْدٍ فِيمَا بَعْدَ لِيَخْلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ 247/5، الْفَاهِرَةُ، 1932/1351. وَسَيَرِدُ بَعْدَ قَلِيلٍ مَا نَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِهَذَا الصَّدَدِ.

وَلَمْ يَقُلْ [قَطُّ] (1) أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصَّ عَلَى غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (2) : لَا عَلَى الْعَبَّاسِ وَلَا عَلَى عَلِيِّ وَلَا عَلَى (3) غَيْرِهِمَا، وَلَا أَدْعَى الْعَبَّاسَ وَلَا عَلِيَّ -[وَلَا أَحَدًا] (4) مِمَّنْ يُحِبُّهُمَا - الْخِلَافَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ. بَلْ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنَّ فِي فُرَيْشٍ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ: لَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ (5) . وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ (6) الْعُلَمَاءُ الْعَالِمُونَ (7) بِالْأَثَارِ وَالسُّنَنِ وَالْحَدِيثِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ بِالِاضْطِرَّارِ. وَقَدْ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مِثْلَ أَبِي سُفْيَانَ وَخَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ (8) ، أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ لَا تَكُونَ الْخِلَافَةُ [إِلَّا] (9) فِي بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ،

- (1) قَطُّ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (2) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (ن) ، (م) .
 (3) عَلَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (4) وَلَا أَحَدٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ .
 (5) ن، م: وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ .
 (6) ن: يَعْلَمُ .
 (7) أ، ب، م: الْعَالِمُونَ .
 (8) خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ الْأُمَوِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ. يُقَالُ: إِنَّهُ خَامِسُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي تَارِيخِ وَقَاتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقِيلَ: اسْتَشْهَدَ يَوْمَ مَرَجِ الصَّفَرِ، وَقِيلَ: يَوْمَ أَجْنَادِينَ. أَنْظُرِ: الْإِصَابَةَ لِابْنِ حَجَرٍ 406/1؛ أَسَدُ الْعَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ 97/2 - 98 .
 (9) إِلَّا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ (1) فَلَمْ يَلْتَفِتَا (2) إِلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ، لِعِلْمِهِمَا وَعِلْمِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ. فِي الْجُمْلَةِ جَمِيعٌ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ (3) أَنَّهُ طَلَبَ تَوَلِيَّةَ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ، لَمْ يَذْكُرْ حُجَّةً دِينِيَّةً شَرْعِيَّةً، وَلَا ذَكَرَ أَنَّ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ أَحَقُّ وَأَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا نَشَأَ كَلَامُهُ عَنْ حُبِّ لِقَوْمِهِ وَقَبِيلَتِهِ، وَإِرَادَةَ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةُ (4) فِي قَبِيلَتِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا الطَّرِيقِ الدِّينِيَّةِ، وَلَا هُوَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ (5) وَرَسُولُهُ الْمُؤْمِنِينَ بِاتِّبَاعِهِ، بَلْ هُوَ شَعْبَةٌ (6) جَاهِلِيَّةٌ، وَنَوْعٌ عَصَبِيَّةٌ لِلْأَنْسَابِ (7) وَالْقَبَائِلِ. وَهَذَا مِمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا (8) [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (9) بِهِجْرِهِ وَإِطْلَاقِهِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ (10) قَالَ: " «أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أُمَّتِي لَنْ يَدْعُوهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ، وَالِاسْتِيفَاءُ بِالنُّجُومِ» " (11).

(1) وَعَلِيٍّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(2) ن، م: فَلَمْ يَلْتَفِتْ، وَهُوَ خَطَأً.

(3) أ، ب: مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ.

(4) ن. الْإِمَارَةُ.

(5) ن، م: أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. . .

(6) ن، م: شَيْعَةٌ.

(7) ن، م: لِلْإِنْسَانِ؛ أ: الْإِنْسَانِ. وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ (ب).

(8) ن، م: اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا. . .

(9) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(10) أ، ب: وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ.

(11) الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُسْلِمٍ 644/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّشْيِيدِ فِي

النِّيَاحَةِ)؛ الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 342/5، 343، 344؛ الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ 383/1؛ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ لِلْأَلْبَانِيِّ 299/2 حَدِيثٌ رَقْمٌ 734.

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّهُ قَالَ: " «مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أُمَّهُ وَلَا تَكُنُوا» (1) " .

وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، النَّاسِ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ» " (2) . وَأَمَّا كَوْنُ الْخِلَافَةِ فِي فُرَيْشٍ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ شَرَعِهِ وَدِينِهِ (3) ، كَانَتْ النُّصُوصُ بِذَلِكَ مَعْرُوفَةً مَقُولَةً مَأْتُورَةً يَذْكُرُهَا الصَّحَابَةُ بِخِلَافِ

(1) الْحَدِيثُ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 136/5 عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَفِي النَّهَائِيَّةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ 256/4: " وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا. أَيُّ قَوْلُوا لَهُ: عَضُّ أَيْرَ أَبِيكَ " . وَفِي اللِّسَانِ: " هُنَّ الْمُرَاةُ: فَرْجُهَا " .

(2) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 450/4 (كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ) وَنَصَّهُ: " إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رَجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ الَّتِي تَنْدَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنُ " . وَفِي اللِّسَانِ (مَادَّةُ: عَبَبَ): " وَالْعُبِّيَّةُ وَالْعُبِّيَّةُ: الْكِبْرُ وَالْفَخْرُ. . . " وَ"عُبِّيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ نَحْوَتُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَطَّمَهَا بِأَبَائِهَا: يَعْنِي: الْكِبْرُ " . وَقَالَ

شَارِحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: " وَالْجَعْلَانُ: جَمْعُ جَعَلٍ - بَرْنَةٌ صُرْدٍ - وَهِيَ دَوِيْبَةٌ سَوْدَاءٌ تُدِيرُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهَا " . وَالْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ - فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 390/5 - 391 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي تَقْيِيفِ وَبَنِي حَنِيفَةَ) . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ)

300/16 (وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَجَمَهُ اللَّهُ -) وَحَسَّنَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " 119/2.

(3) م: مِنْ دِينِهِ وَشَرَعِهِ.

كَوْنِ الْخِلَافَةِ فِي بَطْنِ مِنْ فُرَيْشٍ أَوْ غَيْرِ فُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ نَصًّا، بَلْ وَلَا قَالَ أَحَدٌ: إِنَّهُ [كَانَ] فِي فُرَيْشٍ (1) مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ فِي دِينِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ كُلَّمَا تَدَبَّرَهَا الْعَالِمُ، وَتَدَبَّرَ (2) النُّصُوصَ الثَّابِتَةَ وَسَبَّرَ (3) الصَّحَابَةَ، حَصَلَ لَهُ عُلُومٌ صَرُورِيَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهَا عَنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مَقْدَمٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ أَحَقُّ بِخِلَافَةِ النَّبِيِّ، وَأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ

ظَاهِرٍ عِنْدَهُمْ، لَيْسَ فِيهِ اشْتِبَاهٌ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ] (4) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «يَأَيُّ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» " . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَهُمْ بِفَضْلِهِ وَتَقْدِيمِهِ، إِنَّمَا اسْتَفَادُوهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأُمُورٍ سَمِعُوهَا وَعَايَنُوهَا، [وَأ] حَصَلَ

(5) بِهَا لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا عَلِمُوا [بِهِ] (6) أَنَّ الصَّدِيقَ أَحَقُّ الْأُمَّةِ بِخِلَافَةِ نَبِيِّهِمْ، وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ نَبِيِّهِمْ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُشَابِهُهُ حَتَّى يَحْتَاجَ فِي ذَلِكَ إِلَى مُنَاطَرَةٍ.

(1) ن، م: أَحَدٌ أَنْ فِي فُرَيْشٍ.

(2) أ، ب: تَدَبَّرَهَا الْعَالَمُ تَدَبَّرَ .

(3) أ، ب: وَسَائِرَ .

(4) رَسُولُ اللَّهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) ن، م: وَعَايِنُوهَا حَصَلَ .

(6) بِهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ (1) : إِنَّ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] (2) ، أَوْ عُثْمَانَ ، أَوْ عَلِيًّا ، [أَوْ غَيْرَهُمْ] (3) أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُ . وَكَيْفَ يَقُولُونَ (4) ذَلِكَ ، وَهُمْ دَائِمًا يَرَوْنَ مِنْ تَقْدِيمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بَكْرٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَتَفْضِيلِهِ لَهُ ، وَتَخْصِيصِهِ بِالْعَظِيمِ ، مَا قَدْ ظَهَرَ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ ! حَتَّى أَنْ أَعْدَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكُتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ ، يَعْلَمُونَ أَنَّ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ .

كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعْيَانَ بْنُ حَرْبٍ يَوْمَ أَحَدٍ . قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ؟ [أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟] (7) وَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (8) : « لَا تُحِبُّوهُ » " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (9) كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (10)

(1) قَطُّ: زِيَادَةٌ فِي (ن) ، (م) .

(2) بِنِ الْخَطَّابِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(3) أَوْ غَيْرَهُمْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) أ، ب: يَقُولُ .

(5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(6) ثُمَّ قَالَ: سَاقَطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(7) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(8) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَاقَطَةٌ مِنْ (ن) .

(9) الْحَدِيثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 65/4 - 66 (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ) ، 94/5 (كِتَابُ الْمَعَارِي ، بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 293/4 ، وَلَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ فِي مُسْلِمٍ . وَأَنْظَرُ: جَامِعُ الْأُصُولِ لِابْنِ الْأَثِيرِ 176/9 - 178 .

(10) أ، ب: كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِتَمَامِهِ .

حَتَّى إِنِّي أَعْلَمُ طَائِفَةً مِنْ حُدَاقِ الْمُنَافِقِينَ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ رَجُلًا عَاقِلًا أَقَامَ الرِّيَاسَةَ بِعَقْلِهِ وَحَدِيقِهِ ، يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مُبَاطِنًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُ عَلَى ذَلِكَ ، بِخِلَافِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ . فَقَدْ ظَهَرَ لِإِعَامَةِ الْخِلَافَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (1) كَانَ أَحْصَى النَّاسِ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَذَا النَّبِيُّ وَهَذَا صِدِّيقُهُ ، فَإِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَفْضَلَ النَّبِيِّينَ فَصِدِّيقُهُ أَفْضَلَ الصَّدِّيقِينَ .

فَخِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ دَلَّتِ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ عَلَى صِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا وَرِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ [اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لَهُ (2) بِهَا ، وَانْعَقَدَتْ بِمُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَاخْتِيَارِهِمْ إِيَّاهُ اخْتِيَارًا اسْتَنْدُوا فِيهِ إِلَى مَا عَلِمُوهُ مِنْ تَفْضِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنَّهُ أَحَقُّهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَصَارَتْ ثَابِتَةً بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ جَمِيعًا .

وَلَكِنْ النَّصُّ دَلَّ عَلَى رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهَا (3) ، وَأَنَّهَا حَقٌّ ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا وَقَدَّرَهَا ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَخْتَارُونَهَا ، وَكَانَ هَذَا أَبْلَغَ مِنْ مُجَرِّدِ الْعَهْدِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَانَ يَكُونُ طَرِيقَ ثُبُوتِهَا مُجَرِّدَ الْعَهْدِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ اخْتَارُوهُ مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ ، وَدَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى صَوَابِهِمْ فِيمَا فَعَلُوهُ ، وَرِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِذَلِكَ ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى

(1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) ن، م: وَرَسُولِهِ بِهَا .

(3) ن (فَقَطُّ) : عَلَى رِضَا اللَّهِ عَنْهُ وَرَسُولِهِ بِهَا .

أَنَّ الصَّدِّيقَ كَانَ (1) فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي بَانَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ ، مَا عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ أَنَّهُ أَحَقُّهُمْ بِالْخِلَافَةِ ، وَأَنَّ (2) ذَلِكَ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَهْدٍ خَاصٍّ .

كَمَا قَالَ (3) النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ، [فَقَالَ لِعَائِشَةَ: " اذْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنِّينَ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ "]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِي الْبَخَارِيِّ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّي وَأَعَهْدُ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، وَيَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ " (4) .

فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا خَوْفًا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ وَاضِحٌ ظَاهِرٌ لَيْسَ مِمَّا يُقْبَلُ النِّزَاعَ فِيهِ، وَالْأُمَّةُ حَدِيثُهُ عَهْدٌ بِنَبِيِّهَا، وَهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَأَفْضَلُ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَتَنَزَعُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ، فَإِنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ لِخَفَاءِ الْعِلْمِ أَوْ لِسُوءِ الْقَصْدِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُنْتَفٍ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِفَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ جَلِيٍّ، وَسُوءَ الْقَصْدِ لَا يَقَعُ مِنْ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ [(5)] ؛ وَلِهَذَا قَالَ (6) : " «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» "، فَتَرَكَ ذَلِكَ لِجَلْمِهِ بِأَنَّ [ظُهُورَ] (7)

(1) ن، م: كَانَتْ.

(2) أ، ب: فَإِنَّ.

(3) ن: كَمَا أَنَّ.

(4) سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلُ. انظُرْ: ص 511 ت 7.

(5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) ن، م: ثُمَّ قَالَ.

(7) ظُهُورٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

فَضِيلَةَ [أَبِي بَكْرٍ] الصَّدِيقِ (1) وَاسْتِحْقَاقِهِ (2) لِهَذَا الْأَمْرِ يُعْنِي عَنِ الْعَهْدِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَتَرَكَهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ وَظُهُورِ فَضِيلَةِ الصَّدِيقِ وَاسْتِحْقَاقِهِ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الْعَهْدِ.

فَصَلِّ بَطْلَانَ مِزَاعِمِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ

وَأَمَّا قَوْلُ [الرَّافِضِيِّ] (3) .

إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ (4) الْإِمَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ، بِمُتَابَعَةِ عُمَرَ، بِرِضَا أَرْبَعَةٍ (5) .

فَيَقَالُ لَهُ: لَيْسَ (6) هَذَا قَوْلُ أَيْمَةِ أَهْلِ (7) السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَةَ تَتَعَمَّدُ بِبَيْعَةِ أَرْبَعَةٍ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: تَتَعَمَّدُ بِبَيْعَةِ

(1) ن، م: فَضِيلَةَ الصَّدِيقِ.

(2) أ، ب: وَاسْتِحْقَاقِهِ.

(3) ن، م: وَأَمَّا قَوْلُهُ.

(4) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) انظُرْ مَا سَبَقَ ص 126. وَفِي هَامِشِ (م) أَمَامَ هَذَا الْمَوْضِعِ كُتِبَ: " بَحْثٌ مَتَى يَصِيرُ الْإِمَامُ إِمَامًا " .

(6) ن، م: فَلَيْسَ.

(7) أَهْلٌ: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَقَطْ.

اَثْنَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَتَعَمَّدُ بِبَيْعَةِ وَاحِدٍ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ أَقْوَالُ أَيْمَةِ السُّنَّةِ (1) .

بَلِ الْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ تَنْبُتُ بِمُؤَافَقَةِ أَهْلِ الشُّوْكَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يُؤَافِقَهُ أَهْلُ الشُّوْكَةِ عَلَيْهَا (2) الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِذَا بُوِيعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إِمَامًا.

وَلِهَذَا قَالَ أَيْمَةُ السُّلْفِ (3) : مَنْ صَارَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ يَفْعَلُ بِهِمَا (4) مَقْصُودَ الْوِلَايَةِ، فَهُوَ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَالْإِمَامَةُ مُلْكٌ وَسُلْطَانٌ، وَالْمُلْكُ لَا يَصِيرُ مُلْكًا بِمُؤَافَقَةِ وَاحِدٍ وَلَا اَثْنَيْنِ وَلَا أَرْبَعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُؤَافَقَةٌ هُوَ لَاءٌ تَقْتَضِي مُؤَافَقَةَ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُلْكًا بِذَلِكَ. وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ يَقْتَضِي إِلَى الْمُعَاوَنَةِ عَلَيْهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِحُصُولِ مَنْ يُمَكِّنُهُمُ التَّعَاوُنَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُوِيعَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (5) وَصَارَ مَعَهُ شُوكَةٌ صَارَ إِمَامًا.

وَلَوْ كَانَ جَمَاعَةٌ فِي سَفَرٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَمَّرُوا أَحَدَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي سَفَرٍ إِلَّا أَنْ يُؤَمَّرُوا

(1) انظُرِ الْكَلَامَ عَمَّا يَصِحُّ بِهِ عَهْدُ الْإِمَامَةِ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَوْرَدِيِّ، ص [0 - 9] - 7، الْقَاهِرَةُ، 1298؛ الْفَصَلُ لِابْنِ

حَزْمٍ 13/5 - 18؛ مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ، 133/2، أُصُولُ الدِّينِ، ص 280 - 281.

(2) عَلَيْهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) أ، ب: أَيْمَةُ السُّنَّةِ.

(4) ن، م: أ: بِهِ.

(5) ن، م: علي - عليه السلام - .

وَإِذَا مِنْهُمْ» (1) " فَإِذَا أَمَرَهُ أَهْلُ الْفُتُورَةِ مِنْهُمْ صَارَ أَمِيرًا. فَكُونَ الرَّجُلُ أَمِيرًا وَقَاضِيًا وَوَالِيًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مَنَابَهَا عَلَى الْفُتُورَةِ وَالسُّلْطَانَ، مَتَى حَصَلَ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْفُتُورَةِ وَالسُّلْطَانَ حَصَلَتْ وَإِلَّا فَلَا؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِهَا عَمَلٌ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِفُتُورَةٍ، فَمَتَى حَصَلَتْ الْفُتُورَةُ الَّتِي بِهَا يُمَكِّنُ تِلْكَ الْأَعْمَالُ (2) كَانَتْ حَاصِلَةً وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا مِثْلُ كَوْنِ الرَّجُلِ رَاعِيًا لِلْمَاشِيَةِ، مَتَى سُلِّمَتْ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَقْدُرُ أَنْ يَرْعَاهَا، كَانَ رَاعِيًا لَهَا وَإِلَّا فَلَا، فَلَا (3) عَمَلٌ إِلَّا بِفُتُورَةٍ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْفُتُورَةُ عَلَى الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا. وَالْفُتُورَةُ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ إِمَّا بِطَاعَتِهِمْ لَهُ، وَإِمَّا بِقَهْرِهِ لَهُمْ، فَمَتَى

- (1) الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ مُقَابِلٍ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 174/10 - 176 وَأَوَّلُهُ: " لَا يَجِلُّ أَنْ يَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِطَلْقٍ أُخْرَى. . الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: . وَلَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ ". وَصَحَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ الْحَدِيثِ. وَجَاءَ الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 3 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ فِي الْقَوْمِ يَسَافِرُونَ يُؤَمَّرُونَ أَحَدُهُمْ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ". وَفِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ". وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ الْحَدِيثَيْنِ وَقَالَ: إِنَّ إِسْنَادَهُمَا صَحِيحٌ (الْمُسْنَدُ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ)، كَمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْحَاكِمَ رَوَى فِي مُسْتَدْرَكِهِ 443/1 - 445 الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَالَ الْحَاكِمُ: " حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَوَأَقْفَهُ الذَّهَبِيُّ. وَانظُرْ أَيْضًا: نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوكَايِي 157/9 - 158، الْقَاهِرَةُ، 1344.
- (2) ن، (فَقَطُّ): فَمَتَى حَصَلَتْ الْفُتُورَةُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا يُمَكِّنُ بِهَا تِلْكَ الْأَعْمَالُ. . . الْإِخ.
- (3) فَلَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (م)، (أ)، (ب).

صَارَ قَادِرًا عَلَى سِيَاسَتِهِمْ بِطَاعَتِهِمْ أَوْ بِقَهْرِهِ، فَهُوَ ذُو سُلْطَانٍ مُطَاعٍ، إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ. وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عُذُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارِ (1): " أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنْ قَالَ: " وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْمَعْ عَلَيْهِ النَّاسَ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِمُ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَفَعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ جَائِزٌ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ". وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ (2)، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» " (3) مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: تَنْدَرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يُجْمَعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ

- (1) عُذُوسُ بْنُ مَالِكِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، مِنْ أَيْمَةِ الْحَنَابِلَةِ، وَكَانَتْ لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. تَرَجَمَتْهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 241/1 - 246. وَانظُرْ: " مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " لِابْنِ الْجَوَازِيِّ، ص 137، 616، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، 1979/1399.
- (2) ن، م: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ خَطَأً. وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ بَهْرَامِ أَبُو يَعْقُوبَ الْكُوسَجِيُّ الْمَرْوَرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 251. سَمِعَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، وَأَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. تَرَجَمَتْهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 113/1 - 115؛ مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ص 129، 615؛ تَذَكِرَةُ الْحَقَّافِ 524/2؛ تَارِيخُ بَعْضِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ 362/6 - 364، الْقَاهِرَةُ، 1931/1349.
- (3) الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 96/4 وَأَلْفُظُهُ: " مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْإِمَامَةِ، وَأَنَّ مُبَايَعَتَهُمْ (1) لَهُ مِمَّا يُجِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَذَا تَابِتٌ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَتَى صَارَ إِمَامًا، فَذَلِكَ بِمُبَايَعَةِ أَهْلِ الْفُتُورَةِ لَهُ. وَكَذَلِكَ عُمَرُ لَمَّا عَاهَدَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّمَا صَارَ إِمَامًا لَمَّا بَايَعُوهُ وَأَطَاعُوهُ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْفَذُوا عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يُبَايَعُوهُ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا، سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا أَوْ غَيْرَ جَائِزٍ. فَالْجُلُّ وَالْحُرْمَةُ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَفْعَالِ، وَأَمَّا نَفْسُ الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفُتُورَةِ الْحَاصِلَةِ، ثُمَّ قَدْ تَحْصُلُ عَلَى وَجْهِ يُجِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَسُلْطَانَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَدْ تَحْصُلُ عَلَى وَجْهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، كَسُلْطَانَ الظَّالِمِينَ. وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ عُمَرَ وَطَائِفَةَ مَعَهُ بَايَعُوهُ، وَامْتَنَعَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْبَيْعَةِ، لَمْ يَصِرْ إِمَامًا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَارَ إِمَامًا بِمُبَايَعَةِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْفُتُورَةِ وَالسُّوَكَةِ. وَلِهَذَا لَمْ يَصِرْ تَخَلُّفَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ [أ] (2) يَقْدَحُ فِي مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولَ الْفُتُورَةِ وَالسُّلْطَانَ اللَّذَيْنِ بِهِمَا تَحْصُلُ (3) مَصَالِحُ الْإِمَامَةِ، وَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ بِمُؤَافَقَةِ الْجُمْهُورِ عَلَى ذَلِكَ.

(1) ن، م: مُتَابَعَتُهُمْ.

(2) لا: ساقطة من (ن) ، (م) ، وبها يتيم المعنى.
(3) ن، م: الذي به يفعل. . الخ.

فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَصِيرُ إِمَامًا بِمُؤَافَقَةٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَلَيْسُوا هُمْ ذَوِي الْقُدْرَةِ وَالشُّوْكَةِ، فَقَدْ غَلِطَ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ تَخَلُّفَ الْوَاحِدِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ وَالْعَشْرَةَ بَصْرُهُ، فَقَدْ غَلِطَ.
وَأَبُو بَكْرٍ بَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، الَّذِينَ هُمْ بَطَانَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالَّذِينَ بِهِمْ صَارَ لِلْإِسْلَامِ قُوَّةٌ وَعِزَّةٌ، وَبِهِمْ فَهَرَ الْمُشْرِكُونَ، وَبِهِمْ فَتَحَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ، فَجُمُهورُ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ. وَأَمَّا كَوْنُ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ (1) سَبَقَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَلَا بُدَّ فِي كُلِّ بَيْعَةٍ (2) مِنْ سَابِقٍ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ كَارَهَا لِلْبَيْعَةِ، لَمْ يَفْدَخْ ذَلِكَ فِي مَقْصُودِهَا، فَإِنَّ نَفْسَ الْإِسْتِحْقَاقِ لَهَا ثَابِتٌ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّهُمْ بِهَا، وَمَعَ قِيَامِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَضُرُّ مَنْ خَالَفَهَا، وَنَفْسُ حُصُولِهَا وَوُجُودِهَا ثَابِتٌ بِحُصُولِ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، بِمُطَاوَعَةِ (3) ذَوِي الشُّوْكَةِ.
فَالَّذِينَ الْحَقُّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْكِتَابِ الْهَادِي وَالسَّيْفِ النَّاصِرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ} [سُورَةُ الْحَدِيدِ: 25] (4) .

(1) ن، م: عمر وغيره.

(2) أ: في كل بيعه فلا بد؛ ب: في كل بيعه لا بد.

(3) ن، م: بطاعة.

(4) ن، م: للناس الآية.

فَالْكِتَابُ يُبَيِّنُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَالسَّيْفُ يَنْصُرُ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ.

وَأَبُو بَكْرٍ ثَبِتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِمُبَايَعَتِهِ، وَالَّذِينَ بَايَعُوهُ كَانُوا أَهْلَ السَّيْفِ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ، فَانْعَقَدَتْ خِلاَفَةُ النُّبُوَّةِ فِي حَقِّهِ بِالْكِتَابِ وَالْحَدِيدِ.

وَأَمَّا عُمَرُ (1) فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ عَهَدَ إِلَيْهِ وَبَايَعَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَصَارَ إِمَامًا لَمَّا حَصَلَتْ لَهُ الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ بِمُبَايَعَتِهِمْ لَهُ (2) وَأَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ عُمَرَانُ [بْنُ عَفَّانَ] (3) بَنَصَّ عُمَرَ عَلَى سِنِّهِ هُوَ أَحَدُهُمْ، فَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ (4) .

كأنت بيعة عثمان بإجماع المسلمين

فَيُقَالُ أَيْضًا: عُمَرَانُ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا بِاخْتِيَارِ بَعْضِهِمْ، بَلْ بِمُبَايَعَةِ النَّاسِ لَهُ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بَايَعُوا عُمَرَانَ [بْنُ عَفَّانَ] (5) ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ (6) عَنْ بَيْعَتِهِ أَحَدٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ عَلِيٍّ (7) : " مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ

(1) أَنْظَرَ كَلَامَ ابْنِ مُطَهَّرٍ فِيْمَا سَبَقَ، ص 126.

(2) لَهُ: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَقَطَّ.

(3) بِنُ عَفَّانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) أَنْظَرَ مَا سَبَقَ، ص 126 - 127.

(5) بِنُ عَفَّانَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(6) أ، ب: بِنُ عَفَّانَ لَمْ تَتَخَلَّفْ. . .

(7) حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْوَرَّاقُ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ بْنِ أَيُّوبَ الْجُرْجَانِيِّ الْأَصْلُ، الْبَغْدَادِيُّ الْمُنَشَأُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ لَمَّا ذَكَرَهُ: رَفِيعُ الْقَدْرِ، كَانَ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلُ حَسَنًا. وَقَدْ تُوْفِيَ حَمْدَانُ سَنَةَ 272. تَرْجَمَتْهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 308/1 - 310؛ تَارِيخُ بَعْذَانَ 61/3 - 62.

أَوْ كَذَّ بَيْعَهُ مِنْ عُمَرَانَ (1) كَأَنَّتْ بِإِجْمَاعِهِمْ " فَلَمَّا بَايَعَهُ ذُووُ الشُّوْكَةِ وَالْقُدْرَةِ صَارَ إِمَامًا، وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَايَعَهُ، وَلَمْ يُبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَهْلَ الشُّوْكَةِ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا.

وَلَكِنْ عُمَرُ لَمَّا جَعَلَهَا سُورَى فِي سِنِّهِ: عُمَرَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بِاخْتِيَارِهِمْ، وَبَقِيَ عُمَرَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ عَوْفٍ] (2) ، وَاتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ بِاخْتِيَارِهِمْ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ [بْنَ عَوْفٍ] (3) لَا يَتَوَلَّى وَيَتَوَلَّى أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَلَاثًا حَلْفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَمِضْ فِيهَا بِكَبِيرٍ نَوْمَ يُشَاوِرُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَيُشَاوِرُ أَمْرَاءَ الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا قَدْ حَجُّوا مَعَ عُمَرَ ذَلِكَ الْعَامَ، فَأَسَارَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِوِلَايَةِ عُمَرَانَ، وَذَكَرَ (4) أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَدَّمُوا عُمَرَانَ قَبَايَعُوهُ، لَا عَنْ رَغْبَةٍ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا، وَلَا عَنْ رَهْبَةٍ أَخَافَهُمْ بِهَا.

وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ كَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ (5) وَأَحْمَدَ

(1) ب: مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ مِنْ بَيْعَةِ عُمَرَانَ. . الخ.

- (2) بَنُ عَوْفٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (3) بَنُ عَوْفٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (4) ن، م: وَذَكَرُوا.
 (5) أَيُّوبُ بَنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيَّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى عَنزَةَ، وَيُقَالُ: مَوْلَى جُهَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ: كَانَ ثِقَةً نَبِيًّا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: مَاتَ سَنَةَ 131. زَادَ غَيْرُهُ: وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَيُقَالُ: مَاتَ سَنَةَ 125، وَقِيلَ: قَبِلَهَا بِسَنَةِ تَرْجَمَتْهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 397/1 - 399.

[بَنُ حَنْبَلٍ] (1) ، وَالدَّارُ قُطْنِي (2) ، وَغَيْرُهُمْ (3) : مَنْ لَمْ يُقَدِّمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ (4) فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُمْ قَدَّمُوهُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَأَشْتَوَارِهِمْ.

اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَعْظَمُ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى بَيْعَةِ عَلِيٍّ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "ثُمَّ عَلِيٌّ بِمُبَايَعَةِ الْخَلْقِ لَهُ" (5) .
 فَتَخْصِيصُهُ عَلِيًّا بِمُبَايَعَةِ الْخَلْقِ لَهُ، دُونَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، كَلَامٌ ظَاهِرٌ الْبَطْلَانِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ مَنْ عَرَفَ سِيرَةَ الْقَوْمِ أَنَّ اتِّفَاقَ الْخَلْقِ وَمُبَايَعَتَهُمْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، أَعْظَمُ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى بَيْعَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ [عَنْهُ] وَعَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، (6) وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى [بَيْعَةِ] (7) عُثْمَانَ أَعْظَمَ مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَى [بَيْعَةِ] (8) عَلِيٍّ. وَالَّذِينَ بَايَعُوا عُثْمَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا عَلِيًّا، فَإِنَّهُ بَايَعَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَالْعَبَّاسُ

- (1) بَنُ حَنْبَلٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (2) وَالدَّارُ قُطْنِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ، الْبَغْدَادِيُّ، الْحَافِظُ الشَّهِيرُ، صَاحِبُ السُّنَنِ. . .
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ تُوِّفِيَ الدَّارُ قُطْنِي سَنَةَ 385. تَرْجَمَتْهُ فِي تَذْكَرَةِ الْحَافِظِ 991/3 - 995
 ابْنُ خَلِّكَانَ 459/2 - 460.
 (3) ن، م: وَغَيْرَهُمَا.
 (4) أ، ب: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ.
 (5) أَنْظِرْ مَا سَبَقَ ص 127.
 (6) ن: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ؛ م: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سَقَطَتْ عِبَارَةٌ: وَعَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) .
 (7) بَيْعَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (8) بَيْعَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

[بَنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ] وَأَبِي (1) بَنُ كَعْبٍ وَأَمثَالُهُمْ، مَعَ سَكِينَةَ وَطَمَانِينَةَ، بَعْدَ (2) مُشَاوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
 وَأَمَّا عَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (3) فَإِنَّهُ يُوَيِّعُ عَقِيْبَ (4) قَتَلَ عُثْمَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (5) وَالْقُلُوبُ مُضْطَرَبَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ مُتَفَرِّقُونَ، وَأَحْضِرُ طَلْحَةَ إِحْضَارًا حَتَّى قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ جَاءُوا بِهِ مُكْرَهًا، وَأَنَّهُ قَالَ، بَايَعْتُ وَاللَّحْ - أَيِ السَّيْفِ - (6) عَلِيٌّ قَفِيًّا.
 وَكَانَ لِأَهْلِ الْفِتْنَةِ بِالْمَدِينَةِ شَوْكَةٌ لَمَّا قَتَلُوا عُثْمَانَ، وَمَا جَاحَ النَّاسُ لِقَتْلِهِ مَوْجًا عَظِيمًا. وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُبَايِعْ عَلِيًّا، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَمثَالِهِ، وَكَانَ النَّاسُ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ قَاتَلُوا مَعَهُ، وَصِنْفٌ قَاتَلُوهُ، وَصِنْفٌ لَمْ يَقَاتِلُوهُ وَلَمْ يَقَاتِلُوا مَعَهُ. فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي عَلِيٍّ: بِمُبَايَعَةِ الْخَلْقِ لَهُ، وَلَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مُبَايَعَةِ (7) الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِمْ (8) أَحَدٌ؟ بَلْ (9) بَايَعَهُمْ (10) النَّاسُ كُلُّهُمْ لَا سِيَّمَا عُثْمَانَ.

- (1) ن، م: وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْعَبَّاسُ وَأَبِي. . .
 (2) أ، ب: وَيَعْدُ.
 (3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (4) أ، ب: عَقِبَ.
 (5) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (6) عِبَارَةٌ "أَيِ السَّيْفِ": سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (7) ن (فَقَطُّ): مُبَايَعَتِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (8) ن، م: عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.
 (9) أ، ب: لَمَّا.
 (10) ن: تَابَعَهُمْ.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ سَعْدٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَيَّنُوهُ لِلْإِمَارَةِ (1) فَبَقِيَ فِي نَفْسِهِ مَا يَبْقَى فِي نَفْسِ الْبَشَرِ. وَلَكِنْ هُوَ مَعَ هَذَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُعَارِضْ، وَلَمْ يُدْفِعْ حَقًّا وَلَا أَعَانَ عَلَى بَاطِلٍ. [بَلْ قَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِ الصَّدِّيقِ، عَنْ عَفَّانَ (2) ،

عَنْ أَبِي عَوَانَةَ (3) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ الْحَمِيرِيُّ - فَذَكَرَ حَدِيثَ السَّقِيفَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّدِيقَ قَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: " «فُرَيْشٌ وَلَاهُ هَذَا الْأَمْرُ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبِعَ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبِعَ لِفَاجِرِهِمْ» " قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْأَمْرَاءُ. فَهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ (4) وَلَعَلَّ حُمَيْدًا أَخَذَهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا ذَلِكَ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ

(1) ن، م: لِلْإِمْرَةِ.

(2) أ، ب: عُمَانٌ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْمُسْنَدِ: ج [0 - 9] ، الْحَدِيثُ 18؛ وَفِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ 247/5، الْقَاهِرَةُ، 1351 1932.

(3) أ، ب: أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْمُسْنَدِ وَفِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا فِي التَّلْقِينِ السَّابِقِ، وَنَصُّهُمَا: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ: . . الخ.

(4) قَالَ الْأُسْتَاذُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (الْمُسْنَدُ، ج [0 - 9] ، الْحَدِيثُ 18، ص [0 - 9] 64) : " إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيَّ التَّابِعِيَّ التَّفَقَّهَ يَرْوِي عَنْ أَمْثَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يُصَرِّحْ هُنَا بِمَنْ حَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ وَحَدِيثَ السَّقِيفَةِ وَبَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ " . وَجَاءَ الْحَدِيثُ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: " حم (أحمد) عن أبي بكرٍ وسعد بن عبادة " . وَصَحَّ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ.

جَلِيلَةٌ (1) جِدًّا، وَهِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَزَلَ عَنْ مَقَامِهِ الْأَوَّلِ فِي دَعْوَى الْإِمَارَةِ، وَأَدْعَى لِلصَّدِيقِ بِالْإِمَارَةِ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ [2]

وَلِهَذَا اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ عَلَى أَقْوَالٍ:

[أقوال الناس في خلافة علي]

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَنَّهُ إِمَامٌ وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ إِمَامٌ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ نَصْبُ إِمَامَيْنِ [فِي وَفْتٍ] (3) إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يُخْفَى عَنِ الْكِرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِمَامٌ عَامٌّ، بَلْ كَانَ زَمَانٌ فِتْنَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ النَّصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. وَلِهَذَا لَمَّا أَظْهَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ التَّرْبِيعَ بَعْلِيَّ فِي الْخِلَافَةِ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْبَعْ بَعْلِيَّ فِي الْخِلَافَةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، أَنْكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ هَوْلَاءِ، وَقَالُوا: قَدْ أَنْكَرَ خِلَافَتَهُ مَنْ لَا يُقَالُ: هُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، يُرِيدُونَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيِّ بِحَدِيثِ سَفِينَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " «تَكُونُ خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا» " ، [و] (4) هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ (5) .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ: بَلْ عَلِيُّ هُوَ الْإِمَامُ، وَهُوَ مُصِيبٌ فِي قِتَالِهِ لِمَنْ قَاتَلَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَاتَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ كُلَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ

(1) أ: جَلِيلَةٌ.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) فِي وَفْتٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(4) ن، م: مُلْكًا هَذَا.

(5) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ (ص 515 ت [0 - 9]) .

مُصِيبُونَ. وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، كَقَوْلِ النَّصْرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ: [أَبِي الْهُدَيْلِ] (1) وَأَبِي عَلِيٍّ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ: كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي حَامِدٍ (2) ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ [أَبِي الْحَسَنِ] الْأَشْعَرِيِّ (3) . وَهَوْلَاءِ [أَيْضًا] (4) يَجْعَلُونَ مُعَاوِيَةَ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا فِي قِتَالِهِ، كَمَا أَنَّ عَلِيًّا مُصِيبٌ.

وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ [مِنَ الْفُقَهَاءِ] (5) مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، ذَكَرَهُ [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] (6) بِنُ حَامِدٍ، ذَكَرَ [لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ] (7) فِي الْمُفْتَتَلِينَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: (8) كِلَاهُمَا مُصِيبٌ، وَالثَّانِي: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ لَا بَعَيْنِيهِ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْمُصِيبُ وَمَنْ خَالَفَهُ مُخْطِئٌ. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَيْمَةَ السَّلَفِ (9) أَنَّهُ لَا يُدْمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ (10) وَأَنَّ عَلِيًّا أَوْلَى بِالْحَقِّ [مِنْ غَيْرِهِ] (11) . أَمَّا تَصْوِيبُ الْقِتَالِ فَلَيْسَ هُوَ قَوْلُ أَيْمَةَ السُّنَّةِ، بَلْ هُمْ يَقُولُونَ إِنَّ تَرْكَهُ كَانَ أَوْلَى.

(1) أَبِي الْهُدَيْلِ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) وَهُوَ الْعَزَالِيُّ.

(3) ن، م: عَنِ الْأَشْعَرِيِّ.

(4) أَيْضًا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

- (5) مِنَ الْفَقْهَاءِ: زِيَادَةُ فِي (أ) ، (ب) .
 (6) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زِيَادَةُ فِي (أ) ، (ب) .
 (7) لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (8) ن، م، أ: أَحَدُهُمَا، وَهُوَ خَطَأً.
 (9) أ، ب: وَأَيُّمَةُ السُّنَّةِ.
 (10) ن، م: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَحَدُهُمْ.
 (11) مِنْ غَيْرِهِ: زِيَادَةُ فِي (أ) ، (ب) .

وَطَائِفَةٌ رَابِعَةٌ تَجْعَلُ عَلِيًّا هُوَ الْإِمَامَ، وَكَانَ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا فِي الْقِتَالِ، وَمَنْ قَاتَلَهُ (1) كَانُوا [مُجْتَهِدِينَ] (2) مُخْطِئِينَ، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْكَلَامِ (3) ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَطَائِفَةٌ خَامِسَةٌ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا مَعَ كَوْنِهِ كَانَ خَلِيفَةً وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَكَانَ (4) تَرْكُ الْقِتَالِ أَوْلَى، وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ عَنِ الْقِتَالِ لَهُوْلَاءَ وَهُوْلَاءَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا (5) خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» (6) . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ: " (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ،

- (1) ن: وَمَنْ قَاتَلُوهُ.
 (2) مُجْتَهِدِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (3) أ، ب: الْكَلَامُ وَالرَّأْيُ.
 (4) ن، م: وَكَانَ.
 (5) فِيهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) ، (أ) ، (ب) .
 (6) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 198/4 - 199 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبِيِّ) وَنَصَّهُ فِيهِ: " سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرَفُ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ " . وَجَاءَ الْحَدِيثُ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ 51/9 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ) ؛ مُسْلِمٌ 2211/4 - 2212 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ نَزُولِ الْفِتَنِ كَمَا وَقَعَ الْقَطْرُ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفُ) 207/14 - 208. وَجَاءَ الْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَافِ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفُ) 29/3 (وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرًا) وَجَاءَ الْحَدِيثُ مَعَ زِيَادَةٍ طَوِيلَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِ " الْإِسْتِقَامَةِ " 341/2 وَتَكَلَّمْتُ هُنَاكَ عَلَى مَكَانِهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالْمُسْنَدِ.

وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ (1) عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (2) . فَأَتَتْ عَلَى الْحَسَنِ بِالْإِصْلَاحِ، وَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا، لَمَا مُدِحَ تَارِكُهُ. قَالُوا: وَقِتَالُ الْبُعَاةِ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ كُلِّ بَاغٍ، بَلْ قَالَ [تَعَالَى] (3) {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [سُورَةُ الْحُجْرَاتِ: 9] ، فَأَمَرَ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا [عَلَى الْأُخْرَى] (4) فُوتِلَتْ. قَالُوا: وَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ بِالْقِتَالِ مَصْلَحَةٌ، وَالْأَمْرُ الَّذِي يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ لَا يَدُّ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهِ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنَّ بَنَاتَنَا هِشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ

- (1) أ، ب: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ.
 (2) أ، ب: الْمُؤْمِنِينَ. وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 186/3 (كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ . . .) ، 204/4 - 205 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبِيِّ فِي الْإِسْلَامِ) ، 26/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -) ، 56/9 - 57 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ . . .) وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: . . . وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ. وَفِي لَفْظٍ: بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. الْحَدِيثُ أَيْضًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 299/4 - 300 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ مَا يُدَلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 323/5 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . . .) ؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ 87/3 - 88 (كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مُخَاطَبَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ) .
 (3) تَعَالَى: زِيَادَةُ فِي (أ) ، (ب) .
 (4) عَلَى الْأُخْرَى: زِيَادَةُ فِي (م) .

سَبِيرِينَ، قَالَ: «قَالَ حَدِيثُهُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَحَافَهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ (1) ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " لَا تَضْرُكُ الْفِتْنَةُ » (2) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا (3) عَلَى حُدَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنُ شَيْئًا. قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا (4) فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ] (5) ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَرِيدُ أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ (6) حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا أَنْجَلْتُ (7) .
فَهَذَا الْحَدِيثُ يَبِينُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ اغْتَزَلَ فِي الْقِتَالِ فَلَمْ يَقَاتِلْ لَا مَعَ عَلِيٍّ

(1) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ، شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا إِلَّا نَبُوكَ، وَتُوَفِّي بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ 46 أَوْ 47، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الْإِصَابَةِ لِابْنِ حَجَرٍ 363/3 - 364؛ الْإِسْتِيعَابِ (بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ) 315/3 - 317؛ أَسَدُ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (ط. الشُّعْب) 112/5 - 113.

(2) الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 300/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -).
(3) م، أ: دَخَلْتُ.

(4) فَدَخَلْنَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) ، (أ) .

(5) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(6) ن، م، أ: أَمْصَارِهِمْ.

(7) الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 300/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -).

وَلَا مَعَ مُعَاوِيَةَ، كَمَا اغْتَزَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (1) ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَأَكْثَرُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ.
وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ قِتَالٌ وَاجِبٌ وَلَا مُسْتَحَبٌّ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِمَّا يُمَدِّحُ بِهِ الرَّجُلُ، بَلْ كَانَ مِنْ فَعَلِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ (2) أَفْضَلَ مِمَّنْ تَرَكَهُ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ قِتَالٌ فِتْنَةٌ.
كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ [فِيهَا] (3) خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَالسَّاعِي خَيْرٌ مِنَ الْمَوْضِعِ" » (4) - 31، وَأَمَّا ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ تَرَكَ الْقِتَالِ كَانَ خَيْرًا مِنْ فَعَلِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَعَلَى هَذَا جُمُهورُ [أئمة] (5) أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالتَّوْرِيِّ (6) وَأَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ.

(1) ن: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، وَهُوَ خَطَأً.

(2) ن، م: الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ.

(3) فِيهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ (ص [0 - 9] 39 ت [0 - 9]) . وَهُوَ مَرْوِيُّ أَيْضًا فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، انظُرْ: ج [0 - 9] ، رَقْمٌ 1446، 1609 ج [0 - 9] ، رَقْمٌ 4286، ج [0 - 9] 4 رَقْمٌ 7783، وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ. انظُرْ شَرْحَ الْحَدِيثِ فِي فَتْحِ الْبَارِي 13

(5) أئمة: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(6) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَفِيَانُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَسْرُوقِ بْنِ حَبِيبِ التَّوْرِيِّ الكُوفِيُّ. كَانَ إِمَامًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ. تُوَفِّي بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ 161، وَقِيلَ سَنَةَ 162. تَرْجَمَتُهُ فِي وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 127/2 - 128؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 250/1 - 251.

وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مَنْ يُحْسِنُ الْقَوْلَ فِي عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ، وَمَنْ سَوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَمَقَالَتُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ لَوْ أَنَّ آخَرَ، فَالْخَوَارِجُ تُكْفَرُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَمَنْ وَالَاهُمَا (1) ؛ وَالرَّوَافِضُ تُكْفَرُ جُمُهورُ (2) الصَّحَابَةِ كَالثَّلَاثَةِ وَمَنْ وَالَاهُمْ وَنَفْسُهُمْ (3) ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ قَاتَلَ

(1) ذَكَرَ ابْنُ طَاهِرِ البَغْدَادِيِّ (الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرَقِ، ص 45) : " وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي يَجْمَعُهَا " فِرَقُ الْخَوَارِجِ " إِكْفَارُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَأَصْحَابِ الْجَمَلِ وَالْحَكَمَيْنِ، وَمَنْ رَضِيَ بِالتَّحْكِيمِ وَصَوَّبَ الْحَكَمَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا " . وَيَذَكُرُ الْأَشْعَرِيُّ (مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ 126/2) أَنَّ بَعْضَ الْخَوَارِجِ يَرَوْنَ أَنَّ كُفْرَ عَلِيٍّ وَالْحَكَمَيْنِ هُوَ كُفْرٌ شَرِيكٌ، وَالبَعْضُ الْآخَرَ يَقُولُونَ إِنَّهُ كُفْرٌ نِعْمَةٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ شَرِيكٍ. وَانظُرْ: الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 106/1، 107، 109، وَقَارِنَ مَا وَرَدَ فِي ص [0 - 9] 18. وَانظُرْ أَيْضًا: أَسْوَاحُ الدِّينِ لِابْنِ طَاهِرِ البَغْدَادِيِّ، ص [0 - 9] 86 - 287؛ الْإِنْتِصَارُ لِخَطِيبِ، 102.

(2) أ، ب: جَمِيعُ.

(3) يَذَكُرُ الْخَطِيبُ (الْإِنْتِصَارَ، ص [0 - 9] 04) : " وَأَمَّا قَوْلُهُ: " أَي ابْنِ الرَّأُوْدِيِّ " : إِنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّيْخَةِ مَنْ يُجَوِّزُ اجْتِمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْكُفْرِ؛ فَإِنَّ الرَّافِضَةَ بِأَسْرِهَا قَدْ زَعَمَتْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهَا قَدْ كَفَرَتْ وَأَشْرَكَتْ لِأَنَّهَا يَسِيرًا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ، وَشَهْرَةٌ قَوْلُهَا بِذَلِكَ تُعْنِي عَنِ الْإِكْتَارِ فِيهِ " . وَانظُرْ: ص [0 - 9] 00، 101 - 102 - 103. وَيَذَكُرُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ (التَّنْبِيهِ فِي الدِّينِ ص [0 - 9] 4) بَعْدَ كَلَامِهِ عَلَى

فِرَقَ الْإِمَامِيَّةِ مَا يَلِي: " وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنْ فِرَقِ الْإِمَامِيَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ ". وَحَتَّى الْجَارُودِيَّةِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ يَقُولُونَ بِتَكْفِيرِ كُلِّ الصَّحَابِ لِتَرْكِهِمْ بَيْعَةَ عَلِيٍّ، وَانظُرْ: التَّبصِيرُ فِي الدِّينِ، ص [0 - 9] 6؛ الْمِلَّةُ وَالنَّحْلُ 140/1. وَنَجِدُ فِي كُتُبِ الشَّيْبَعَةِ مِصْدَاقَ ذَلِكَ (انظُرْ مَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ: أَحْمَدُ أَمِين: ضَحَى الْإِسْلَامَ 249/3 - 250). وَفِي كِتَابِ " مِنْهَاجِ الشَّرِيعَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ " يُحَاوِلُ الْمُؤَلِّفُ التَّدْلِيلَ عَلَى جَوَازِ سَبِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ يَقُولُ (ج [0 - 9] ، ص [0 - 9] 1) : ". . . فَاسْتَبَاحَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْعِزَّةِ وَنَقَدَمَا عَلَيْهِمَا، فَهَذِهِ أَدْلَةُ السَّابِّ، وَهِيَ أَدْلَةٌ ثَابِتَةٌ الصَّحَّةِ عِنْدَ مَنْ تَابَعَهَا وَلَيْسَ لَهَا مُعَارَضٌ، بَلْ لَهَا مَا يُعَضِّدُهَا مِمَّا صَدَرَ مِنْهُمَا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ لِلشَّرِيعَةِ وَالْمُسَاقَاتِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ حَسْبَمَا يَأْتِي الْبَيَانُ. فَمَنْ فَسَّقَ مِنْ سَبِّهِمْ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ لِذُخُولِهِ فِي خَبَرٍ: وَقَاصٍ قَضَى بِجُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ؛ لِعِلْمِ الْمُفْسِقِ بِأَنَّهُمْ مُسْتَحْفُونَ لِلسَّبِّ بِالسَّنَنِ الْمُسَارِ إِلَيْهَا. وَيَذْهَبُ الْمُؤَلِّفُ (ج [0 - 9] ، ص [0 - 9] 8) إِلَى أَنَّ " مَسْأَلَةَ تَفْضِيلِ طَبَقَةِ مُؤْمِنِي الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الطَّبَقَاتِ مِنَ الْبُهْتَانِ الْبَيِّنِ "، ثُمَّ يَقُولُ: " فَإِنَّهُ يَعْلَمُ يَقِينًا بِأَنَّ أَخْبَارَهُمْ قَدْ اسْتَفَاضَتْ وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ مِنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ الطَّفِّ (يَاقُوتُ: أَرْضٌ مِنْ ضَاحِيَةِ الْكُوفَةِ) بَيْنَ يَدَيْ رِيحَانَةِ الرَّسُولِ (ص) أَفْضَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُسْتَشْهِدِينَ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِه ".

عَلِيًّا وَيَقُولُونَ: هُوَ إِمَامٌ مَعْصُومٌ (1) ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُرَوَّانِيَّةِ تُفَسِّفُهُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ (2) ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ تَقُولُ: قَدْ فَسَّقَ إِمَامًا هُوَ وَإِمَامًا مِنْ قَاتِلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَعْلَمُ عَيْنُهُ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ تُفَسِّقُ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرًا دُونَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ (3) .

(1) يَذْكَرُ الْأَشْعَرِيُّ (المَقَالَاتُ 122/1) أَنَّ فِرْقَةً مِنَ الشَّيْبَعَةِ تُكْفِرُ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا وَتُضَلِّلُهُ، وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا فَاسِيقٌ لَيْسَ بِكَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَارِبَ عَلِيًّا عِنَادًا لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَدًّا عَلَيْهِ فَهُوَ كُفَّارٌ. وَفِي " مِنْهَاجِ الشَّرِيعَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ " يُحَاوِلُ الْمُؤَلِّفُ الْبُرْهَنَةَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَوْقِعَتِي الْجَمَلِ وَصَفِيْنَ لَا يُعَدُّ مُسْلِمًا، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ (ج [0 - 9] ، ص [0 - 9] 3) : " وَخَبَرٌ: وَأَنْصُرُ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَخْذَلُ مَنْ خَذَلَهُ، دَلِيلٌ عَلَى نِفَاقِ حَتَّى مَنْ لَمْ يَحَارِبْ مَعَهُ وَلَمْ يَحَارِبْهُ، فَإِنَّ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَعَلِمَ مُخَالَفَتُهُمْ وَتَرْكُهُمْ لِهَذِهِ السَّنَنِ جَمِيعًا فِي حُكْمِهِمْ بِأَنَّ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا مُسْلِمٌ " .

(2) مُعْتَدٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) . وَفِي (ن) : مُتَعَدٌّ. وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ (م) .

(3) فِي كِتَابِ " أَصُولِ الدِّينِ لِابْنِ طَاهِرِ الْبُغْدَادِيِّ، ص [0 - 9] 90 - 291: " وَقَالَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ وَالنَّظَّامُ وَأَكْثَرُ الْقَدْرِيَّةِ: تَتَوَلَّى عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ عَلَى انْفِرَادِهِمْ، وَتَتَوَلَّى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَأَتْبَاعَهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِمَا، وَلَكِنْ لَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا وَلَوْ شَهِدَ طَلْحَةُ أَوْ الزُّبَيْرُ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَلَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ مَعَ طَلْحَةَ عَلَى بَاقِيَةِ بَقْلِ لَمْ تَحْكَمْ بِشَهَادَتَيْهِمَا: لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَاسِيقٌ، وَالْفَاسِيقُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ " . وَذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ (المَقَالَاتُ 130/2) أَنَّ النَّظَّامَ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا، فِي حِينِ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَمُعَاوِيَةَ كَانُوا مُخْطِئِينَ. وَقَالَ ضِرَارٌ وَأَبُو الْهَدَيْلِ وَمَعْمَرٌ: نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُصِيبٌ وَالْآخَرَ مُخْطِئٌ، فَحَدُّهُ تَتَوَلَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَأَنْزَلُوا الْقَرِيبَيْنِ مَنزِلَةَ الْمُتْلَاعَيْنِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُخْطِئٌ، وَلَا يَعْلَمُونَ الْمُخْطِئَ مِنْهُمَا. هَذَا قَوْلُهُمْ فِي عَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ؛ فَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَهُوَ لَهُ مُخْطِئُونَ غَيْرَ قَائِلِينَ بِإِمَامَتِهِ. وَانظُرْ أَيْضًا: الْإِنْتِصَارَ لِلْحَيَاطِ، ص 97 - 98؛ الْفُرْقَ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص [0 - 9] 1 - 73؛ الْمِلَّةُ وَالنَّحْلُ 52/1 - 53.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ وَحُرُوبِهِ (1) كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ (2) بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، فَكَيْفَ تَكُونُ مُبَايَعَةُ الْخَلْقِ لَهُ أَعْظَمَ مِنْ مُبَايَعَتِهِمْ لِلثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ، [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ؟] (3) .

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي (4) أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ خِلَافَتَهُ انْعَقَدَتْ بِمُبَايَعَةِ الْخَلْقِ لَهُ لَا بِالنَّصِّ. فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّصَّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، لِقَوْلِهِ: " «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً» "، فَهُوَ يَرُورُ (5) النُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ فِي صِحَّةِ خِلَافَةِ غَيْرِهِ.

وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ (6) ، يَرُورُ فِي صِحَّةِ خِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ نُصُوصًا كَثِيرَةً، بِخِلَافِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ فَإِنَّ نُصُوصَهَا قَلِيلَةٌ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ اجْتَمَعَتْ (7) الْأُمَّةُ عَلَيْهِمْ فَحَصَلَ بِهِمْ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ، وَقُوِّلَ بِهِمْ

(1) ن، م: وَجُودِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) أ: مِنْذُ شَهْرٍ (وَهُوَ تَحْرِيفٌ) ؛ ب: مُسْتَهْرٌ.

(3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) بِقَوْلِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) ، (أ) ، (ب) .

(5) ن: يَرُورُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(6) أ، ب: أَهْلُ الْحَدِيثِ.

(7) ن، م: أَجْمَعَتْ.

الْكَفَّارُ، وَفِيحَتْ بِهِمُ الْأَمْصَارُ. وَخِلَافَةُ عَلِيٍّ لَمْ يُقَاتَلْ فِيهَا كُفَّارٌ (1) ، وَلَا فُتِحَ مِصْرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّيْفُ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَأَمَّا النَّصُّ الَّذِي تَدْعِيهِ الرَّافِضَةُ، فَهُوَ كَالنَّصِّ الَّذِي تَدْعِيهِ الرَّوَنْدِيَّةُ عَلَى الْعَبَّاسِ (2) ، وَكِلَاهُمَا مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبْتِاطِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ إِلَّا هَذَا لَمْ تَنْتَبِثْ لَهُ إِمَامَةٌ قَطُّ، كَمَا لَمْ تَنْتَبِثْ لِلْعَبَّاسِ إِمَامَةٌ بِنَظِيرِهِ.

[التعليق على ما نسبته ابن المطهر إلى أهل السنة من أقوال عن الإمامة بعد علي]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَهُ الْحَسَنُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ مُعَاوِيَةُ (3) ".
فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ لَمْ يَنْتَازِعُوا فِي هَذَا، بَلْ هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْحَسَنَ بَايَعَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مَكَانَ أَبِيهِ، وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا مَعَ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ ذَلِكَ.
وَقَوْلُهُ: " ثُمَّ سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي بَنِي أُمَيَّةَ ثُمَّ فِي بَنِي الْعَبَّاسِ (4) ".

(1) أ، ب: كَافِرٌ.

(2) انْظُرْ أَيْضًا عَنِ الرَّائِدِيَّةِ وَنَصَّهُمْ عَلَى الْعَبَّاسِ: أُصُولُ الدِّينِ، ص 281.

(3) انْظُرْ مَا سَبَقَ، ص 127.

(4) نَصَّ كَلَامَ ابْنِ الْمُطَهَّرِ، كَمَا وَرَدَ مِنْ قَبْلُ ص 127: " ثُمَّ سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى أَنْ ظَهَرَ السَّفَاحُ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ، فَسَاقُوا
الْإِمَامَةَ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْتَقَلَتِ الْإِمَامَةُ إِلَى أَخِيهِ الْمُنْصُورِ، ثُمَّ سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي بَنِي الْعَبَّاسِ إِلَى الْمُسْتَعْصِمِ.

فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَقُولُونَ إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَانَ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُؤَلَّى دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ
بِهِ، بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يُخْبِرُونَ بِالْوَاقِعِ وَيَأْمُرُونَ بِالْوَاجِبِ، فَيَسْتَهْدُونَ بِمَا وَقَعَ (1) ، وَيَأْمُرُونَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ (2) وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ هُمُ
الَّذِينَ تَوَلَّوْا، وَكَانَ لَهُمْ سُلْطَانٌ وَقُدْرَةٌ يَقْدِرُونَ بِهَا عَلَى مَقَاصِدِ الْوِلَايَةِ: مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَقَسَمِ الْأَمْوَالِ، وَتَوَلِّيَةِ الْوِلَايَاتِ (3) ، وَجِهَادِ
الْعَدُوِّ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّ وَالْأَعْيَادِ وَالْجَمْعِ، وَعَبْرَ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْوِلَايَاتِ (4) .

وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَتَوَابِعِهِمْ وَغَيْرِهِمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، بَلْ يُشَارِكُ فِيهَا بِفِعْلِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ: فَيُعْزَى مَعَهُ
الْكُفَّارُ، وَيُصَلَّى مَعَهُ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ، وَيُحَجُّ مَعَهُ، وَيَعَاوَنُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فَيَعَاوَنُونَ
عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفَقَى، وَلَا يُعَاوَنُونَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ قَدْ تَوَلَّى غَيْرَ هَؤُلَاءِ: تَوَلَّى بِالْغَرْبِ طَائِفَةً مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَطَائِفَةً مِنْ بَنِي عَلِيٍّ (5) ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ لَا يَصْلُحُونَ إِلَّا
بِوَلَاةٍ، وَأَنَّهُ لَوْ تَوَلَّى مَنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُلُوكِ الظُّلْمَةَ لَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ

(1) ن، م: فَيَسْتَهْدُونَ بِالْوَاقِعِ.

(2) به: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) أ، ب: الْوِلَايَةِ.

(4) أ، ب: الْوِلَايَةِ.

(5) أ، ب: تَوَلَّى غَيْرَ هَؤُلَاءِ بِالْغَرْبِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمِنْ بَنِي عَلِيٍّ.

عَدَمِهِمْ، كَمَا يُقَالُ: سَتُونَ سَنَةً مَعَ إِمَامٍ جَائِرٍ، خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِإِمَامٍ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (1) أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً. قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا بَالُ
الْفَاجِرَةِ؟ قَالَ: يُؤْمِنُ بِهَا السَّبِيلُ، وَيُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيُجَاهَدُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَيُقَسَّمُ بِهَا الْفَيْءُ. ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ فِي كِتَابِ " الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ " (2).

وَكُلُّ مَنْ تَوَلَّى كَانَ خَيْرًا مِنْ الْمَعْدُومِ الْمُنتَظَرِ الَّذِي تَقُولُ الرَّافِضَةُ: إِنَّهُ الْخَلْفُ الْحَجَبِيُّ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْصُلْ بِإِمَامَتِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَا فِي
الدُّنْيَا وَلَا فِي الدِّينِ أَصْلًا، فَلَا فَائِدَةَ فِي إِمَامَتِهِ إِلَّا الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةَ وَالْأَمَانِيَّ الْكَاذِبَةَ [وَالْفِتْنِ بَيْنَ الْأُمَّةِ] (3) وَانْتِظَارَ مَنْ لَا يَجِيءُ،
فَنُطَوَى الْأَعْمَارُ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْ فَائِدَةٍ هَذِهِ الْإِمَامَةَ شَيْءٌ.

وَالنَّاسُ لَا يُمَكِّنُهُمْ بَقَاءُ أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ بِلَا وِلَاةٍ أَمْوَرٍ، بَلْ كَانَتْ تَفْسُدُ أَمْوَرَهُمْ (4) ، فَكَيْفَ تَصْلُحُ أَمْوَرُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ
وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْوَرِ الْإِمَامَةِ بَلْ هُوَ مَعْدُومٌ؟

(1) ن، م: عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

(2) فِي كِتَابِ الرَّجَالِ يُذَكَّرُ اثْنَانِ بِاسْمِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُدٍ، الْأَوَّلُ: عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدِ بْنِ شَدَّادِ الْعَبْدِيِّ أَبُو الْحَسَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ الْمُتَوَفَّى
218. وَالثَّانِي هُوَ: عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدِ بْنِ نُوحِ الْمَصْرِيِّ الصَّغِيرُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 259، وَلَمْ أَنْبِئْ أَيُّهُمَا الْمَفْصُودُ، وَلَمْ أَجِدْ أَيَّ
ذِكْرٍ لِكِتَابِ " الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ". انْظُرْ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 384/7 - 386؛ مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ 238/2؛ تَارِيخُ بَعْضِ الْأَعْيَادِ 109/12 - 110.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) أ، ب: أَمْوَرُهُمْ تَفْسُدُ.

وَأَمَّا آبَاؤُهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُدْرَةٌ وَلَا سُلْطَانٌ (1) الْإِمَامَةَ، بَلْ كَانَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِنْهُمْ إِمَامَةٌ أَمْثَالَهُمْ مِنْ جِنْسِ الْحَدِيثِ وَالْفُتْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ
يَكُنْ لَهُمْ سُلْطَانٌ الشُّوْكَةُ؛ فَكَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْإِمَامَةِ، سِوَاءَ كَانُوا أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ (2) أَوْ لَمْ يَكُونُوا أَوْلَى.

فَيَكُلُّ حَالَ مَا مَكَّنُوا وَلَا وُلُوا وَلَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ (3) الْمَطْلُوبُ مِنَ الْوِلَايَةِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، وَلَوْ أَطَاعَهُمُ الْمُؤْمِنُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ
بِطَاعَتِهِمُ الْمَصَالِحُ الَّتِي تَحْصُلُ بِطَاعَةِ الْأُمَّةِ: مِنْ جِهَادِ الْأَعْدَاءِ وَإِصْلَاحِ الْحَقُوقِ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا - أَوْ بَعْضِهِمْ - وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ.

فَإِنَّ قَالِ الْقَائِلُ: إِنَّ الْوَالِدَ مِنْ هَوْلَاءِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ إِمَامٌ، أَيُّ ذُو سُلْطَانٍ وَقُدْرَةٍ يَحْصُلُ بِهِمَا مَقَاصِدُ الْإِمَامَةِ (4) ؛ كَانَ هَذَا مُكَابَرَةً لِلْحَسَنِ، وَلَوْ كَانَ [ذَلِكَ] (5) كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَثَوَلٌ يُرَاجِمُهُمْ وَلَا يَسْتَبِدُّ بِالْأَمْرِ دُونَهُمْ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ. وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ أَيْمَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا (6) يَجِبُ أَنْ يُؤَلَّوْا، وَأَنَّ النَّاسَ عَصَوْا بِتَرْكِ تَوَلِّيَتِهِمْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: فَلَانَ كَانَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَلَّى (7) إِمَامَةَ الصَّلَاةِ وَأَنْ يُؤَلَّى (7) (7) الْفَضَاءَ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤَلَّ ظَلْمًا وَعَدْوَانًا.

- (1) أ، ب: قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ.
- (2) أ، ب: بِالْوِلَايَةِ.
- (3) ب (فَقَطُّ): بِهِمْ.
- (4) ن، م: تَحْصُلُ بِهَا مَقَاصِدُ الْإِيْمَةِ.
- (5) ذَلِكَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (6) كَانُوا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) . وَفِي (م) : كَانَ.
- (7) (7 - 7) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

تفصيل القول في بيان رأي أهل السنة في الإمامة

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يُنَازِعُونَ فِي أَنَّهُ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشُّوْكَةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ يُؤَلِّوْنَ شَخْصًا وَغَيْرَهُ أَوْلَى بِالْوِلَايَةِ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْتَارُ أَنْ يُؤَلَّى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) بَعْدَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُطَبَّقْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الشُّوْكَةِ لَمْ يَكُونُوا مُوَافِقِينَ (2) عَلَى ذَلِكَ، (3) وَلِأَنَّهُ كَانَ قَدْ عَقِدَ الْعَهْدَ مَعَهُ لِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بَعْدَهُ، فَكَانَ يَزِيدُ هُوَ وَوَلِيُّ الْعَهْدِ (3) (3) . وَحِينَئِذٍ فَأَهْلُ الشُّوْكَةِ الَّذِينَ قَدَّمُوا الْمَرْجُوحَ وَتَرَكَوا الرَّاجِحَ، أَوْ الَّذِي تَوَلَّى بِقُوَّتِهِ وَقُوَّةِ أَتْبَاعِهِ ظَلْمًا وَبَغْيًا، يَكُونُ إِثْمُ هَذِهِ الْوِلَايَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوَالِدَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ أَعَانَ عَلَى الظُّلْمِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَظْلِمْ وَلَا أَعَانَ ظَالِمًا وَإِنَّمَا أَعَانَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا شَيْءٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعَاوَنُونَ الْوِلَاةَ إِلَّا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، لَا يُعَاوَنُونَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالعَدْوَانِ، فَيَصِيرُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ الَّذِي يَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي الشَّرْعِ لِكُونِهِ أَقْرَأَ وَأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، أَوْ أَقْدَمَ هِجْرَةً وَسِنًا، إِذَا قَدَّمَ ذُو الشُّوْكَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَالْمُصَلِّونَ خَلْفَهُ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُهُمْ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ، أَيُّ ذَنْبٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؟

- (1) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَوَفَّى حَوَالِي سَنَةِ 107. رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَمَّتِهِ عَائِشَةَ، وَعَنِ الْعَبَادِلَةِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَدًا أَسْبَهَ مِنْ هَذَا الْفَتَى. تَرَجَمَتْهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 333/8 - 335؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 135/1.
- (2) ن، م، أ: يُوَأَفَّقُونَ.
- (3) (3 - 3) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ الْجَاهِلُ أَوْ الظَّالِمُ أَوْ الْمُفْضُولُ إِذَا طَلِبَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ أَنْ يُنْصَفَهُ وَيَحْكُمَ لَهُ بِحَقِّهِ: فَيَحْسِبُ (1) لَهُ غَرِيمَهُ، [أَوْ يُقَسِّمُ لَهُ مِيرَاثَهُ] (2) ، أَوْ يُزَوِّجُهُ بِأَيِّمٍ لَا وِلِيَّ لَهَا غَيْرِ السُّلْطَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهِ، أَوْ إِثْمٍ مِنْ وِلَاةٍ وَهُوَ لَمْ يَسْتَعِنْ بِهِ إِلَّا عَلَى حَقِّ لَا عَلَى بَاطِلٍ؟

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [سُورَةُ التَّعَابِينِ: 16] وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» " [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] (3) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَقَاصِدِ وَتَقْلِيلِهَا، بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤَلَّى الْأَصْلَحُ لِلْوِلَايَةِ إِذَا امْتَكَنَ: [إِمَامًا] (4) وَجُوبًا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَإِمَا اسْتِحْبَابًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ عَدَلَ عَنِ

- (1) ن (فَقَطُّ): فَحَسِبَ.
- (2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) عِبَارَةٌ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 94/9 - 95 (كِتَابُ الْأَعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ . . .) وَنَصُّهُ: " دَعَوْنِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " وَالْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ - فِي مُسْلِمٍ 975/2 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ) ؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ 83/5 (كِتَابُ الْمُنَاسِكِ، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 3/1 (المُقَدِّمَةُ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) .
- (4) إِمَامًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُّ.

الأصلح مع قدرته - لهواه - فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معذور. ويقولون: من تولى فإنه يستعان به على طاعة الله بحسب الإمكان، [ولا يعان إلا على طاعة الله] (1)، ولا يستعان به على معصية الله، ولا يعان على معصية الله.

(2) أفليس قول أهل السنة في الإمامة خيراً من قول من يأمر بطاعة معذور أو عاجز (2) لا يمكنه الإعانة المطلوبة من الأئمة؟ ولهذا كانت الرافضة لما عدلت عن مذهب أهل السنة في معاونية أئمة المسلمين والاستعانة بهم، دخلوا في معاونية الكفار والاستعانة بهم، فهم يدعون إلى الإمام المعصوم، ولا يعرف لهم إمام موجود ياتمون به إلا كفور أو ظلوم (3)، فهم كالذي يجبل بعض (4) العامة على أولياء الله رجال الغيب، ولا رجال عنده (5) إلا أهل الكذب والمكر (6) الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، أو الجن أو الشياطين الذين يحصل بهم لبعض الناس أحوال شيطانية.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(2) (2 - 2): ساقط من (م) فقط.

(3) ن، م: كفور وظلوم.

(4) ن (فقط): لبعض.

(5) أ، ب: ولا رجال الغيب عنده.

(6) ن، م: والمنكر.

فلو قدر أن ما تدعيه الرافضة من النص هو حق موجود، وأن الناس لم يولوا المنصوص عليه، لكانوا قد تركوا من يجب توليته وولوا غيره. وحينئذ فالإمام الذي قام (1) بمفصود الإمامة هو هذا المولى دون ذلك (2) الممنوع المفقور. نعم ذلك يستحق أن يولى، لكن ما ولي، فالإثم على من ضيع حقه وعدل عنه، لا على من لم يضيع حقه ولم يعتد.

وهم يقولون: إن الإمام وجب نصبه لأنه لطف ومصالحة للعباد، فإذا كان الله - ورسوله - يعلم أن الناس لا يولون هذا المعين إذا أمروا بولايته، كان أمرهم بولاية من يولونه وينتفعون بولايته، أولى من أمرهم بولاية من لا يولونه ولا ينتفعون بولايته، كما قيل في الإمامة الصلاة والقضاء وغير ذلك، فكيف إذا كان ما يدعونه من النص من أعظم الكذب والافتراء؟

والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر أمته بما سيكون وما يقع بعده من التفرق، فإذا نص لأئمة على إمامة شخص يعلم أنهم لا يولونه، بل يعملون عنه ويولون غيره يحصل لهم بولايته مفايد (3) الولاية، وأنه إذا أفضت التوبة إلى المنصوص حصل من سفك دماء [الأمة] ما لم يحصل قبل ذلك (5) ولم يحصل من مقاصد الولاية ما حصل بغير المنصوص، كان الواجب العول عن المنصوص.

(1) ن، م: وحينئذ فالذي قام.

(2) ذلك: ساقطة من (أ)، (ب).

(3) أ، ب: مفصود.

(4) ن، م: من سفك الدماء ما لم.

(5) ب (فقط): ما لم يحصل بغير المنصوص.

مثال ذلك أن ولي الأمر إذا كان عنده شخصان ويعلم أنه إن ولي أحدهما طبع وفتح البلاد وأقام الجهاد وقهر الأعداء، وأنه إذا ولي الآخر لم يطع ولم يفتح شيئاً من البلاد، بل يقع في الرعية الفتنة والفساد، كان من المعلوم لكل عاقل [أنه ينبغي] (1) أن يولي من يعلم أنه إذا ولاه حصل به الخير والمنفعة، لا من إذا ولاه لم يطع وحصل بينه وبين الرعية الحرب والفتنة، فكيف مع علم الله ورسوله بحال ولاية الثلاثة وما حصل فيها من مصالح الأمة في دينها ودنياها لا ينص عليها، وينص على ولاية من لا يطاع بل يحارب ويقاتل حتى لا يمكنه قهر الأعداء، ولا إصلاح الأولياء؟ وهل يكون من ينص على ولاية هذا دون ذلك إلا جاهلاً، إن لم يعلم الحال، أو ظالماً مفسداً، إن علم ونص؟

والله ورسوله بريء من الجهل والظلم، وهم يضيفون إلى الله ورسوله العول عما فيه مصلحة العباد إلى ما ليس فيه إلا الفساد. وإذا قيل: إن الفساد حصل من معصيتهم له (2) لا (3) من تفصيله.

قيل: أفليس ولاية من يطيعونه فتحصل (4) المصلحة، أولى من ولاية من يعصونه فلا تحصل المصلحة بل المفسدة؟ ولو كان للرجل ولد وهناك مؤدبان: إذا أسلمه إلى أحدهما تأدب

(1) أنه ينبغي: ساقط من (ن)، (م).

(2) له: ساقطة من (ب) فقط.

(3) لا: ساقطة من (أ) فقط.

(4) ن، م: بتحصيل.

وَتَعَلَّمَ (1) ، وَإِذَا أَسْلَمَهُ إِلَى الْآخِرِ فَرَّ وَهَرَبَ ، أَفَلَيْسَ إِسْلَامُهُ إِلَى ذَلِكَ أَوْلَى؟ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَأَيُّ مَنَفَعَةٍ فِي فَضِيلَتِهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ بِهِ مَنَفَعَةٌ لِنُفُورِهِ عَنْهُ؟

وَلَوْ خَطَبَ الْمَرْأَةَ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخِرِ لَكِنَّ الْمَرْأَةَ تَكْرَهُهُ ، وَإِنْ زُوِّجَتْ بِهِ (2) لَمْ تُطْعَمْ ، بَلْ تُخَاصِمُهُ وَتُؤْذِيهِ ، فَلَا تَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَنْتَفِعُ [هُوَ] (3) بِهَا ، وَالْآخِرُ تُحِبُّهُ وَيُحِبُّهَا وَيَحْصُلُ بِهِ مَقَاصِدُ النِّكَاحِ ، أَفَلَيْسَ تَزْوِجُهَا بِهَذَا الْمَفْضُولِ أَوْلَى بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ ، وَنَصِّ مَنْ يَنْصُ [عَلَى] (4) تَزْوِجُهَا بِهَذَا الْمَفْضُولِ (5) أَوْلَى مِنَ النَّصِّ عَلَى تَزْوِجِهَا بِهَذَا؟ .

فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَا يَرْضَاهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ ظَالِمٌ (6) ؟ .
وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يُعَلِّمُ بِهِ بَطْلَانَ النَّصِّ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيٌّ هُوَ الْأَفْضَلُ الْأَحَقُّ بِالْأَمْرِ (7) لَكِنْ لَا يَحْصُلُ بِوَلَايَتِهِ إِلَّا مَا حَصَلَ ، وَغَيْرُهُ ظَالِمًا يَحْصُلُ بِهِ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَصَالِحِ ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا؟ .

(1) أ، ب: تَعَلَّمَ وَتَأَدَّبَ.

(2) ن، أ، ب: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِهِ.

(3) هُوَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) عَلَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) الْمَفْضُولُ: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَقَطْ.

(6) أ، ب: ظَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ.

(7) أ، ب: بِالْإِمَارَةِ.

فَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرٌ صَادِقٌ وَقَوْلُ حَكِيمٍ ، وَقَوْلُ الرَّافِضَةِ خَيْرٌ كَاذِبٌ وَقَوْلُ سَفِيهِهِ (1) . فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْأَمِيرُ وَالْإِمَامُ وَالْخَلِيفَةُ دُونَ السُّلْطَانِ الْمَوْجُودِ الَّذِي لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَمَلِ مَقْصُودِ الْوَلَايَةِ ، كَمَا أَنَّ إِمَامَ الصَّلَاةِ هُوَ [الَّذِي] (2) يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُمْ يَأْتَمُونَ بِهِ ، لَيْسَ إِمَامَ الصَّلَاةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَهُوَ لَا يُصَلِّي بِأَحَدٍ ، لَكِنْ [هَذَا] (3) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِمَامًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامُ ، لَا يُخْفَى إِلَّا عَلَى الطَّعَامِ .

وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يُعَاوَنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى دُونَ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَيُطَاعُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ دُونَ مَعْصِيَتِهِ ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ بِالسِّيفِ ، وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهَا تَذُلُّ عَلَى هَذَا . كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (4) ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُخْرَجُ عَنِ (5) السُّلْطَانِ شَيْئًا فَمَاتَ [عَلَيْهِ] (6) إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» (7) وَفِي لَفْظٍ: " «أَنَّهُ مِنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَمَاتَ عَلَيْهِ (7) إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» (8) ، فَجَعَلَ الْمَخْذُورَ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ السُّلْطَانِ وَمُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَمِيرِ ، لَمْ يَخْصُ بِذَلِكَ سُلْطَانًا مُعَيَّنًا وَلَا أَمِيرًا مُعَيَّنًا وَلَا جَمَاعَةً مُعَيَّنَةً .

(1) أ، ب: سَفَهُ .

(2) الَّذِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) هَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(4) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) ن، م، أ: مِنْ .

(6) عَلَيْهِ: زِيَادَةٌ فِي (ب) فَقَطْ.

(7) عَلَيْهِ: زِيَادَةٌ فِي (ب) فَقَطْ.

(8) (7 - 7) : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (1) ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَعْصِبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً (2) فَقُتِلَ فَمَاتَ جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي (* يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ (3) فَلَيْسَ مِنِّي *) (4) وَلَسْتُ مِنْهُ» (5) . فَذَمَّ الْخُرُوجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةَ الْجَمَاعَةِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَأْسٌ يَجْمَعُهُمْ . وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَائِمًا يَأْمُرُ بِإِقَامَةِ رَأْسٍ ، حَتَّى أَمَرَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَأَمَرَ بِالْإِمَارَةِ فِي أَقَلِّ عَدَدٍ وَأَقْصَرَ اجْتِمَاعٍ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، «عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا (6) اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ

(1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) ن، م: يَعْصِبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ لِلْعَصْبِيَّةِ؛ أ: تَعْصَبَ لِعَصْبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ لِلْعَصْبِيَّةِ.

(3) ن، أ: وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا.

(4) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) فَقَطُّ.

(5) سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا، ص 112. وَالْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُسْلِمٍ 1476/3 - 1477 (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ مَلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. . .) ؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ 122/7 - 113 (كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِيْمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ) ؛ الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 87/15 - 89، 201، (ط. الْحَلَبِيِّ) 488/2. وَجَاءَ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1302/2 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْعَصْبِيَّةِ) .
(6) ن، م: وَقَدْ جَاءَنَا.

هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ: (1) فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرُّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ". قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي (2)، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ". فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قُدْفُوهُ فِيهَا". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جَلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّبَّتَيْنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ". قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُمْ] (3) جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: "فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (4) .
وَفِي لَفْظِ [آخِر] (5) «قُلْتُ: [وَهَلْ] (6) وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ (7) شَرٍّ؟ قَالَ:

(1) ن، م: قَالَ:

(2) ن، م: بِسُنَّتِي.

(3) لَهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م) .

(4) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ 1475/3 - 1476، وَفِيهِ: وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي (وَفِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ 236/12: يَهْتَدُونَ)، وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ 199/4 - 200 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ)، 51/9 - 52 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ كَيْفِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1317/2 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْعُرْلَةِ) وَجَاءَ مُخْتَصَرًا. وَالِدَخَنُ (شَرْحُ النَّوَوِيِّ 236/12 - 237): "قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ. . .: أَصْلُهُ أَنْ تَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةً إِلَى سَوَادٍ. قَالُوا: وَالْمُرَادُ هُنَا أَنْ لَا تَصْفُو الْقُلُوبَ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَلَا يَزُولَ حُبُّهَا، وَلَا تَرْجِعَ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفَاءِ".

(5) آخَرَ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب) .

(6) وَهَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م) .

(7) مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب) .

"نَعَمْ". قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدْيِي وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَفُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُنْمَانِ إِيْسٍ" (1) . قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ صَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ" (2) .
وَهَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ آخَرَ عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ عَنِ الْخَيْرِ الثَّانِي: "«صَلِّحْ عَلَى دَخَنِ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءِ فِيهَا، وَقُلُوبٌ لَا تَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ» (3) "
فَكَانَ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ النَّبُوَّةَ (4) وَخِلَافَةَ النَّبُوَّةِ الَّتِي لَا فِتْنَةَ فِيهَا، وَكَانَ الشَّرُّ مَا حَصَلَ مِنَ الْفِتْنَةِ بِقَتْلِ عُثْمَانَ وَتَفْرِيقِ النَّاسِ، حَتَّى صَارَ حَالُهُمْ شَبِيهَا بِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
وَلِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ (5): وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

(1) ب: الْإِنْسُ، وَمَا أَتَيْتَهُ هُوَ الَّذِي فِي نُسَخَتِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَشَرْحِ النَّوَوِيِّ.

(2) صَحِيحِ مُسْلِمٍ 1476/3. وَفِيهِ وَفِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ 238/12: لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايِ.

(3) الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَافِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 135/4 - 137 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَالِهَا) ؛ الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 386/5 - 387، 403. وَفِي اللِّسَانِ: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي فِتْنَةِ ذَكَرَهَا: هَذَنَةٌ عَلَى دَخَنِ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءِ: جَمَعَ قَدَى، وَالْقَدَى: جَمَعَ قَدَاةً، وَهُوَ مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاءِ وَالشَّرَابِ مِنْ تَرَابٍ، أَوْ يَبِنٍ أَوْ وَسَخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَرَادَ أَنْ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى فَسَادٍ مِنْ قُلُوبِهِمْ فَسَبَّهُهُ بِقَدَى الْعَيْنِ وَالْمَاءِ وَالشَّرَابِ.

(4) ن، م: وَكَانَ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ لِلنَّبُوَّةِ.

(5) ن، م: الْأَزْهَرِيُّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، وَعَالِمُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ؛ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَسَى وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِمْ، تُوَفِّي سَنَةَ 124 وَقِيلَ: سَنَةَ 125. تَرَجَمَتْهُ فِي تَهْدِيبِ التَّهْذِيبِ 445/9 - 451؛ الْخُلَاصَةُ لِلْخَزْرَجِيِّ، ص 306 - 307.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَفِّرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ هَدْرٌ، أَنْزَلُوهُمْ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَيَّنَ أَنَّ هُمْ جَعَلُوا هَذَا غَيْرَ مَضْمُونٍ، كَمَا أَنَّ مَا يُصِيبُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ غَيْرُ مَضْمُونٍ؛ لِأَنَّ الصَّمَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَأَمَّا مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ، كَحَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْمَتَّوِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَالصَّمَانُ مُنْتَفٍ.

وَلِهَذَا لَمْ يُضْمَنْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (1) دَمَ الْمُقْتُولِ الَّذِي قَتَلَهُ مُتَأَوِّلاً، مَعَ قَوْلِهِ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» (2) وَلِهَذَا لَا تَقَامُ الْحُدُودُ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمَ التَّحْرِيمِ (3). وَالْخَيْرُ الثَّانِي اجْتِمَاعُ النَّاسِ لَمَّا اصْطَلَحَ الْحَسَنُ وَمُعَاوِيَةُ، لَكِنْ كَانَ (4) صَلْحًا عَلَى دَخْنٍ، وَجَمَاعَةً عَلَى أَفْدَاءٍ، فَكَانَ فِي النُّفُوسِ

(1) بِنِ زَيْدٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(2) الْحَدِيثُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَوْضِعَيْنِ فِي مُسْلِمٍ 96/1 - 97 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 61/3 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ عَلَى مَا يُقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ). وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِنَفْسِ الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1296/2 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْكُفِّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 439 - 438/4.

(3) ن (فَقَطُّ): الْحُدُودُ.

(4) ن، م: وَكَانَ ذَلِكَ.

مَا فِيهَا، أَخْبَرَ [رَسُولُ اللَّهِ] (1) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَحَدِيثُهُ حَدَّثَ (2) بِهِذَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَبْلَ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ مَقْتُلُ عُثْمَانَ عَلِمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ جَاءَتْ، فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا قَبْلَ الْإِقْتِتَالِ (3).

وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٌ أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهِدْيِهِ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقِيمُ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبَ الشَّبَابِ فِي جُنْمَانِ الْإِنْسِ، وَأَمَرَ مَعَ هَذَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَتَبَيَّنَ (4) أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي يُطَاعُ هُوَ مَنْ [كَانَ] (5) لَهُ سُلْطَانٌ، سِوَاكَ كَانَ عَادِلًا أَوْ ظَالِمًا.

وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ [إِمَامٍ] (6) لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، لَكِنَّهُ لَا يُطَاعُ أَحَدٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» (7).

(1) رَسُولُ اللَّهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(2) حَدَّثَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(3) ن، م: الْإِقْتِتَانِ: وَفِي الْإِصَابَةِ لِابْنِ حَجَرَ 316/1 - 317 فِي تَرْجَمَةِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «قَالَ الْعَجَلِيُّ: اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَبَعْدَ بَيْعَةِ عَلِيٍّ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا. قُلْتُ: وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ».

(4) أ، ب: فَتَبَيَّنَ.

(5) كَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(6) إِمَامٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(7) وَرَدَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ (ص [0 - 9] 10 ت [0 - 9]) بِدُونِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ. وَانظُرِ الْحَدِيثَ (مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) الْأَرْقَامُ: 5386، 5551، 5676، 5718، 5897.

كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (1) - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا. ثُمَّ قَالَ: أَوْفِدُوا نَارًا، فَأَوْفَدُوا نَارًا (2). ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُواهَا. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: إِنَّمَا قَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضْبُهُ وَطَفِنَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (3). «وَفِي لَفْظٍ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (4).

وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (5) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(1) ن، م: عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

(2) نَارًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(3) الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 161/5 (كِتَابُ الْمَعَارِضِ، بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ. . .)، 63/9 (كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً)؛ مُسْلِمٌ 1469/3 (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) ج [0 - 9] رَقْمٌ 622، 1018.

(4) الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 88/9 (كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، الْبَابُ الْأَوَّلُ) ؛ مُسْلِمٌ 469/3 (الْكِتَابُ وَالْبَابُ السَّابِقَيْنِ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 3 - 56 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ فِي الطَّاعَةِ) ؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ 142/7 (كِتَابُ النَّبِيِّ، بَابُ جَزَاءِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَأَطَاعَ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 98/2 .
(5) ن، م: فِي الصَّحِيحِ.

أَنَّهُ قَالَ: " «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (1) ".
وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ مَعَهُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: " اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي (2) أَمْرَاءٌ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ» " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (3) .
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (4) «عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» (5) قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ

(1) سَبَقَ وَرُودُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ. انظُرْ: ص 119 ت [0 - 9] .

(2) بَعْدِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
(3) الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ (بِشْرَحِ السُّيُوطِيِّ، ط. الْقَاهِرَةِ، 1964/1383) 143/7 (كِتَابُ النَّبِيِّ، بَابٌ مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَهُوَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 358/3 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابٌ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ وَفِيهِ: وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ تَعْقِيبًا عَلَيْهِ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ " . وَوَرَدَ الْحَدِيثُ بِالْأَلْفَافِ أُخْرَى فِي بَابِ " مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ " مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ 61/2 - 62. وَانظُرْ أَيْضًا جَامِعَ الْأَصُولِ لِابْنِ الْأَثِيرِ 460/4 - 461، وَانظُرِ الْمُسْنَدَ (ط. الْحَلَبِيِّ) 321/3، 243/4، 384/5.
(4) ن: وَفِي الصَّحِيحِ.
(5) بِنِ الصَّامِتِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ (1) فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعْنَا عَلِيًّا: " السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بِرَهَانٍ " (2) .
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " «إِنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاتُ وَهَنَاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاصْرَبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِنًا مَنْ كَانَ» (3) " . وَفِي لَفْظٍ: " «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ (4) جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» (5) " .

(1) أ، ب: فَكَانَ .
(2) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ وَرُودُهُ بِالْأَلْفَافِ أُخْرَى (ص 118 ت 5) وَهُوَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 47/9 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. . .) ؛ مُسْلِمٌ 1470/3 - 1471 (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 314/5. وَفِي اللِّسَانِ: " النَّبُوحُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ. . . وَفِي الْحَدِيثِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرًا بَوَاحًا: أَيُّ جَهَارًا "؛ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ 229/12: " وَالْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا: الْمَعَاصِي. وَمَعْنَى عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بِرَهَانٌ: أَيُّ تَعْلُمُونَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى " .
(3) الْحَدِيثُ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُسْلِمٍ 1479/3 (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 334/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 341/4 فِي مَوْضِعَيْنِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ 241/12: " الْهَنَاتُ: جَمْعُ هَنَةٍ وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْفِتْنُ وَالْأُمُورُ الْمُحَدَّثَةُ.
(4) ن، م، أ: وَيُفَرِّقُ .
(5) الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ 1480/3 (الْمَوْضِعِ السَّابِقِ) وَفِيهِ: وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " «سَيَكُونُ أَمْرَاءٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيٍّ وَتَابِعٍ " . قَالُوا: أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: " لَا مَا صَلَّوْا " (1) .
وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " «مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي سَيِّئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُنْكِرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ» " (2) .
تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَوْلَاهُ: قَالَ الْمُصَنِّفُ الرَّافِضِيُّ: الْفَصْلُ الثَّانِي فِي أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِيَّةِ وَاجِبُ الْإِتِّبَاعِ.

(1) مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلُ (ص 116) وَتَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ هُنَاكَ (ت 6) .

(2) ن: طَاعَةَ اللَّهِ. وَهَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ سَبَقٍ وَرُودُهُ (ص 116 ت [0 - 9]) .

[الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع]

[مقدمة الفصل الثاني]

الباب الثاني

قال الرافضي: (1) الفصل الثاني (2)

في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع.

وَمَضْمُونُ مَا ذَكَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (3) ، فَيَجِبُ النَّظَرُ فِي الْحَقِّ وَاعْتِمَادِ الْإِنْصَافِ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ وَاجِبُ الْإِتِّبَاعِ لِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: لِأَنَّهُ أَحَقُّهَا وَأَصْدَقُهَا ; وَلِأَنَّهُمْ بَاتُوا جَمِيعَ الْفِرَقِ فِي أَصُولِ الْعَقَائِدِ ; وَلِأَنَّهُمْ جَارِمُونَ بِالنَّجَاةِ لِأَنْفُسِهِمْ ; وَلِأَنَّهُمْ

(4) أَخَذُوا دِينَهُمْ عَنِ الْأَيْمَةِ الْمُعْصُومِينَ (5)

وَهَذَا حِكَايَةٌ لَفْظِهِ:

قال الرافضي:

(1) م: قَالَ الرَّافِضِيُّ، الْبَابُ الثَّانِي ; أ، ب: قَالَ الْمُصَنِّفُ الرَّافِضِيُّ.

(2) الْفَصْلُ الثَّانِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .

(3) صِيغَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي (أ) ، (ب) دَائِمًا: صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَنَنْتُ بِمَا يَلِي الصِّيغَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي (ن) أَوْ (ع) وَهِيَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(4) ن، م: وَأَنْتُمْ.

(5) يُلْحِصُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِمَا سَبَقَ مُقَدِّمَةَ الْفَصْلِ الثَّانِي وَأَرْبَعَةَ أَوْجِهٍ مِنْ سَبْتِهِ أَوْ رَدِّهَا ابْنُ الْمُطَهَّرِ لِلذَّلَالَةِ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَلْخِيصَ أَهَمِّ مَا فِي هَذَا الْفَصْلِ، ثُمَّ بَدَأَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَقْلِ أَلْفَاظِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ بِنَصِّهَا.

إِنَّهُ (1) لَمَّا عَمَتِ الْبَلِيَّةُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَهُ، وَتَعَدَّدَتْ آرَاؤُهُمْ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ أَهْوَائِهِمْ، فَبَعْضُهُمْ طَلَبَ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبِإِيعَاةِ (2) أَكْثَرِ النَّاسِ طَلَبًا لِلدُّنْيَا، كَمَا اخْتَارَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ (3) مَلِكَ الرَّيِّ أَيَّامًا يَسِيرَةً (4) لَمَّا خَيْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ (5) مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مَنْ قَتَلَهُ فِي النَّارِ (6) ، وَإِخْبَارِهِ بِذَلِكَ (7) فِي شِعْرِهِ (8) ; حَيْثُ يَقُولُ:

(1) إِنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) وَفِي: ك = " مِنْهَا جُ الْكِرَامَةِ " ، ص 89 (م) : لِأَنَّهُ.

(2) وَبِإِيعَاةِ: كَذَا فِي (ن) ، (ب) ، (ك) . وَفِي (م) ، (أ) : وَتَابَعَهُ

(3) أ، م، ب: عَمَرُو بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ خَطَأً. وَالَّذِي أَتَيْتَهُ فِي (ك) ، (ن) . وَهُوَ عَمَرُو بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَأَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الرَّيِّ وَهَمْدَانَ، وَلَمَّا حَرَجَ الْحُسَيْنُ أَمْرَهُ بِقِتَالِهِ، فَكَّرَهُ عُمَرُ ذَلِكَ وَاسْتَعْفَاهُ، فَهَدَّاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بِالْعَزْلِ، فَاتَّجَهَ بِجُنْدِهِ إِلَى الْحُسَيْنِ، وَشَرَعَ فِي مَفَاوِضَتِهِ، وَكَادَ أَنْ يَنْجَحَ فِي إِنْهَاءِ الْخِلَافِ بِغَيْرِ قِتَالٍ، إِلَّا أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ أَصْرًا عَلَى أَنْ يُبَايِعَ الْحُسَيْنَ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ نَشِبَ الْقِتَالُ بَيْنَ جُنْدِ عُمَرَ وَجُنْدِ الْحُسَيْنِ، وَقَتِلَ الْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَنَةَ 61 هـ، وَلَمَّا غَلَبَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ التَّقْفِيَّ الْكُذَّابُ عَلَى الْكُوفَةِ قَتَلَ عُمَرَ بْنُ سَعْدٍ سَنَةَ 66 هـ، أَنْظَرَ الطَّبْرِيَّ (ط. الْمَعَارِفِ) خَبَرَ تَوَلِيَّةِ عُمَرَ الرَّيِّ 409/5 - 410 هـ، أَعْدَاتُ سَنَةَ 61 هـ، 400/5 - 467 هـ، خَبَرَ قَتْلَ الْمُخْتَارِ لِعُمَرَ 60/6 - 62 هـ. وَأَنْظَرَ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 168/5 ; مُرُوجُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ (ط. التَّجَارِيَّةِ 1377 - 1958) 70/3 - 72 : الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ 205/5 - 206.

(4) ن: أَيَّامًا كَثِيرَةً يَسِيرَةً.

(5) ك، م: الْحُسَيْنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(6) ك: بِأَنَّ فِي قَتْلِهِ النَّارِ.

(7) ب: وَاخْتِبَارِهِ ذَلِكَ

(8) أ: فِي شِعْرِهِ.

فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي وَإِنِّي لَصَادِقٌ ... أَفَكَّرُ (1) فِي أَمْرِي (2) عَلَى خَطَرَيْنِ

أَتَتُّكَ مَلِكَ الرَّيِّ وَالرَّيُّ مُنْبِتِي ... أَمْ (3) أَصْبَحُ مَاتُومًا بِقَتْلِ حُسَيْنِ

وَفِي قَتْلِهِ النَّارِ الَّتِي لَيْسَ دُونَهَا ... حَجَابٌ وَمَلِكُ الرَّيِّ (4) قُرَّةُ عَيْنِي.

وَبَعْضُهُمْ اسْتَبَنَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ (5) وَرَأَى (6) لَطَالِبِ (7) الدُّنْيَا مُتَابِعًا (8) فَقَلَّدَهُ [وَبِإِيعَاةِ] (9) وَقَصَرَ فِي نَظَرِهِ، فَخَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَاسْتَحَقَّ (10) الْمُوَاخَذَةَ مِنَ اللَّهِ (11) بِإِعْطَاءِ (12) الْحَقِّ [لِغَيْرِ] (13) مُسْتَحَقَّهُ بِسَبَبِ إِهْمَالِ النَّظَرِ .

وَبَعْضُهُمْ قَلَّدَ لِقُصُورِ فِطْنَتِهِ (14) ، وَرَأَى الْجَمَّ الْعَفِيرَ،

(1) ن: أَفَكَّرِي، وَهُوَ خَطَأً.

- (2) ب: أمر، وَالْمُنْتَبِتُ فِي (ن) ، (ك) ، (م) ، (أ) .
 (3) ن، م، أ: أو.
 (4) ن: م، أ: ولي في الرِّيِّ (وَكَذَا أَيْضًا فِي أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ فِي: " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " طَبَعَهُ طَهْرَان) ، ص [0 - 9] .
 (5) ن، م: اسْتَبَنَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.
 (6) ن، م، أ: رَأَى.
 (7) ن، ك، م، أ: طَالِبٍ.
 (8) ب: مُبَايَعًا، ك: مُتَابِعًا لَهُ.
 (9) وَبَايَعَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (أ) .
 (10) ك: وَاسْتَحَقَّ ; م: فَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِ.
 (11) ا، ب: اللَّهُ تَعَالَى.
 (12) ن، م: فَأَعْطَى.
 (13) لِعَيْرٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (14) ا: فُتِنْتَهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

فَتَابِعَهُمْ (1) ، وَتَوَهَّم أَنَّ الْكَثْرَةَ تَسْتَلْزِمُ الصَّوَابَ، وَعَقَلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ} ، [سُورَةُ ص: 24] ، {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} ، [سُورَةُ سَبَأٍ: 13] .
 وَبَعْضُهُمْ طَلَبَ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ بِحَقِّ [لَهُ] (2) ، وَبَايَعَهُ الْأَقْلُونَ الَّذِي أَعْرَضُوا عَنِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، وَلَمْ يَأْخُذْهُمْ (3) فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، بَلْ أَخْلَصُوا لِلَّهِ (4) وَاتَّبَعُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ طَاعَةٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ.
 وَحَيْثُ حَصَلَ (5) لِلْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْبَلِيَّةُ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ النَّظْرُ فِي الْحَقِّ وَاعْتِمَادُ الْإِنْصَافِ، وَأَنْ يُقِرَّ الْحَقَّ مُسْتَقْرَّةً (6) وَلَا يَظْلِمَ مُسْتَحِقَّهُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى (7) : {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} ، [سُورَةُ هُودٍ: 18] .
 وَإِنَّمَا كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ وَاجِبُ الْإِتِّبَاعِ لُجُوهٍ (8) " . هَذَا لَفْظُهُ.

- (1) ك: قَبَايِعُهُمْ.
 (2) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (أ) .
 (3) ك: فِي الْأَصْلِ (يُؤَاخِذُهُمْ) .
 (4) ك: لِلَّهِ تَعَالَى.
 (5) ك: حَصَلَتْ.
 (6) ك: مَقْرَّةً.
 (7) ك: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.
 (8) ن، م: لُجُوهٍ أَرْبَعَةٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَهُوَ خَطَأً.

فَيَقَالُ: إِنَّهُ [قَدْ] (1) جَعَلَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُذِبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ: إِمَّا طَالِبٌ لِلْأَمْرِ (2) بِغَيْرِ حَقٍّ (3) كَأَبِي بَكْرٍ فِي زَعْمِهِ، وَإِمَّا طَالِبٌ لِلْأَمْرِ بِحَقِّ كَعَلِيٍّ فِي زَعْمِهِ، وَهَذَا كُذِبٌ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (4) -، فَلَا عَلَى طَلَبِ الْأَمْرِ لِنَفْسِهِ قَبْلَ قَتْلِ عُمَانَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ طَلَبَ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَجَعَلَ الْفُوسِمِينَ الْأَخْرَجِينَ: [إِمَّا مُقَلِّدًا لِأَجْلِ الدُّنْيَا] (5) ، وَإِمَّا مُقَلِّدًا لِقُصُورِهِ فِي النَّظْرِ.
 وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ وَأَنْ يَتَّبِعَهُ، وَهَذَا [هُوَ] (6) الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ (7) مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، وَهَذَا هُوَ الصِّرَاطُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَسْأَلَهُ (8) هِدَايَتَنَا إِيَّاهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، بَلْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.
 وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ

- (1) قَدْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (2) ن: الْأَمْرُ.
 (3) بِغَيْرِ حَقٍّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) .
 (4) ن: عَلَى عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ.
 (5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
 (6) هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) (م) .
 (7) أ، م، ب: أَنْعَمَتْ عَلَيْهِمْ.

(8) م: أمر الله أن نسأله ؛ أ، ب: أمرنا أن نسأله.

عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُونَ» (1) " . وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ عَزَفُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ اسْتِكْبَارًا وَحَسَدًا وَغُلُوبًا وَاتِّبَاعًا لِلْهَوَى، وَهَذَا هُوَ الْعَيُّ، وَالنَّصَارَى لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ بِمَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ وَالْأَخْلَاقِ، بَلْ فِيهِمْ الْجَهْلُ وَالْعُلُوُّ وَالْبِدْعُ وَالشَّرْكُ جَهْلًا مِنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْأُمَّتَيْنِ فِيهِ ضَلَالٌ وَعَيٌّ، لَكِنَّ الْعَيَّ أَغْلَبَ عَلَى الْيَهُودِ، وَالضَّلَالَ أَغْلَبَ عَلَى النَّصَارَى. وَلِهَذَا وَصَفَ اللَّهُ الْيَهُودَ بِالْكِبْرِ وَالْحَسَدِ، وَاتَّبَعَ الْهَوَى وَالْعَيَّ وَإِرَادَةَ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ (2) وَالْفَسَادِ. قَالَ تَعَالَى: {أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ} ، [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 87] ، وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} ، [سُورَةُ النَّسَاءِ: 54] ، وَقَالَ: {سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوا سَبِيلَ الرَّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوا سَبِيلَ الْعَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا}

(1) الْحَدِيثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي مَوْضِعَيْنِ 271/4 ، 272 (كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَأَوَّلُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثُ وَلَفْظُهُ: " فَإِنَّ الْيَهُودَ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَالَّةٌ " وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَى شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ " وَالْحَدِيثُ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 378/4 وَفِيهِ: " إِنَّ الْمَعْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَى. " وَذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) وَذَكَرَ رِوَايَاتٍ أُخْرَى، وَقَدْ حَرَّجَهَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَصَحَّحَ أَكْثَرَهَا. انظُرِ التَّفْسِيرَ (ط. الْمَعَارِفِ) 185/1 - 193 188.

(2) فِي الْأَرْضِ: سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ب.

، [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 146] ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوبًا كَبِيرًا} ، [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: 4] .

وَوَصَفَ النَّصَارَى بِالشَّرْكِ وَالضَّلَالِ وَالْعُلُوِّ وَالْبِدْعِ، فَقَالَ تَعَالَى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} ، [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 31] ، وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} ، [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 77] ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَرُهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا رِعَايَتِهَا} ، [سُورَةُ الْحَدِيدِ: 27] ، وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَنِ الضَّلَالِ وَالْعَيِّ، فَقَالَ: {وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى - مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى - وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} ، [سُورَةُ النَّجْمِ: 1 - 3] (1) ، فَالضَّلَالُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَالْعَاوِي الَّذِي يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} ، [سُورَةُ ص: 45] ، فَالْأَيْدِي الْقُوَّةُ (2) فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْأَبْصَارُ الْبَصَائِرُ فِي الدِّينِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْعَصْرِ - إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَفِي خُسْرٍ - إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} . وَإِذَا كَانَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ،

(1) آيَةٌ: 3 مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م) .

(2) أ، ب: الْقَوَى.

وَكِلَاهُمَا (1) وَاجِبٌ، لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُفْلِحًا نَاجِيًا إِلَّا بِذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرُ الْأُمَمِ، وَخَيْرُهَا الْقَرْنُ الْأَوَّلُ (2) ، كَانَ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَهَؤُلَاءِ الْمُفْتَرُونَ وَصَفُوهُمْ بِنَقِيضِ ذَلِكَ، بَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَيَتَّبِعُونَهُ، بَلْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ عِنْدَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَيَخَالِفُونَهُ، كَمَا يَزْعُمُونَهُ فِي الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْأُمَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ عِنْدَهُمْ لَا يَعْلَمُ الْحَقَّ، بَلْ اتَّبَعَ الظَّالِمِينَ تَقْلِيدًا لِعَدَمِ نَظَرِهِمْ الْمُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ، وَالَّذِي لَمْ يَنْظُرْ قَدْ يَكُونُ تَرَكَهُ النَّظَرَ لِأَجْلِ الْهَوَى وَطَلَبِ الدُّنْيَا، وَقَدْ يَكُونُ لِقُصُورِهِ وَيَقْصِ إِدْرَاكِهِ. وَادَّعَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ طَلَبَ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ بِحَقٍّ، يَعْنِي عَلِيًّا (3) ، وَهَذَا مِمَّا عَلِمْنَا بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ - عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ - أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ كُلُّهَا [كَانَتْ] (4) ضَالَّةً بَعْدَ نَبِيِّهَا (5) لَيْسَ فِيهَا مُهْتَدٍ، فَتَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ خَيْرًا مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ [كَانُوا] (6) ، كَمَا قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى] (7) : {وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهُودُ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} ، [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 157] ، وَقَدْ «أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(1) ن، م: بِهِ كِلَاهُمَا.

(2) ن، م: وَخَيْرُ الْقُرُونِ الْأَوَّلِ.

(3) م: عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(4) كَانَتْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

- (5) ن: تَبَيَّنَتْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (6) كَانُوا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (7) تَعَالَى: لَيْسَتْ فِي (ن) .

افْتَرَقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ» (1) فَرَقَةً فِيهَا وَاحِدَةٌ نَاجِيَةٌ (2) ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى مُوجِبِ مَا ذَكَرَ (3) لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (4) أُمَّةٌ تَقُومُ بِالْحَقِّ (5) وَلَا تَعْدِلُ بِهِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي خِيَارِ قُرُونِهِمْ، فَبِمَا بَعْدَ ذَلِكَ أُولَى. فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّنْذِيلِ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، فَهَذَا لِأَرْجَى لِمَا يَقُولُهُ هُوَ لِأَيِّ الْمُفْتَرُونَ. فَإِنْ كَانَ هَذَا فِي حِكَايَتِهِ لَمَّا جَرَى عَقِبَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- (1) أ، ب: عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِينَ.
 (2) الْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 276/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ) وَهُوَ فِيهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 134/4 - 135 (كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ) وَهُوَ فِيهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَفِي النَّبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ "؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1321/2 - 1322 (كِتَابُ الْفَتَنِ بَابُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ) وَهُوَ فِيهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 169/17 " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " وَقَالَ الْمُحَقِّقُ: " وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ " 120/3 - 145 (ط. الْحَلَبِيِّ) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ 102/4 (ط. الْحَلَبِيِّ) عَنْ مُعَاوِيَةَ. وَنَصُّ الْحَدِيثِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَنَفَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً " وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ زَادَ: " ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ".
 (3) أ، ب: مَا ذَكَرْتُمْ؛ م: مَا ذَكَرْتُمْ.
 (4) ن، م: بَعْدَ مَوْتِ نَبِيِّهِمْ.
 (5) ن: تَقُولُ بِالْحَقِّ.

مِنْ (1) اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ [بِسَائِرِ] (2) مَا يُنْقَلُهُ وَيَسْتَدِلُّ بِهِ؟

الرد على القسم الأول من كلام ابن المطهر في المقدمة من وجوه

[الوجه الأول في الرد على قول ابن المطهر: تَعَدَّدَتْ أَرَاؤُهُمْ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ أَهْوَائِهِمْ وَنَحْنُ نَبِيْنُ فَسَادٍ (3) مَا فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ مِنَ الْأَكَاذِيبِ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ فَنَقُولُ: أَمَا قَوْلُهُ (4): " لَمَّا عَمَّتِ النَّبِيُّيَّةُ [عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ] (5) بِمَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (6) - وَاخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَهُ (7) ، وَتَعَدَّدَتْ أَرَاؤُهُمْ بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ (8) ، فَبِعِضَتِهِمْ طَلَبَ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ [بِغَيْرِ حَقٍّ] (9) ، وَبَايَعَهُ (10) أَكْثَرُ النَّاسِ طَلَبًا لِلدُّنْيَا، كَمَا اخْتَارَ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ (11) مُلْكَ الرَّيِّ أَيَّامًا يَسِيرَةً، لَمَّا خَيْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ فِي قَتْلِهِ النَّارَ وَإِخْبَارِهِ بِذَلِكَ (12) فِي شِعْرِهِ "

- (1) ن، م، أ: فِي. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ب) .
 (2) بِسَائِرِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) . وَفِي (ب): سَائِرٌ.
 (3) فَسَادٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (4) أ، ب: مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْمُفْتَرِي مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ.
 (5) عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (6) بَعْدَ عِبَارَةِ: بِمَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوجَدُ فِي (ن) عِبَارَةٌ: فَكَيْفَ بِسَائِرِ مَا يُنْقَلُهُ أَوْ يَسْتَدِلُّ بِهِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مَكَانَهَا قَبْلَ هَذَا السَّطْرِ بِسَطْرٍ قَلِيلَةٍ وَأَخْطَأَ النَّاسِخُ بِتَكَرُّرِهَا هُنَا.
 (7) بَعْدَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .
 (8) ب (فَقَطُّ): بِحَسَبِ تَعَدُّدِ أَهْوَائِهِمْ.
 (9) عِبَارَةٌ " بِغَيْرِ حَقٍّ " سَاقِطَةٌ مِنْ جَمِيعِ النَّسْخِ، وَهِيَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ الَّذِي سَبَقَ وَرُودُهُ قَبْلَ صَفْحَاتِ قَلِيلَةٍ (ص [0 - 9]) .
 (10) أ، م، ب: وَتَابَعَهُ.
 (11) ب: عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ.
 (12) ب: وَاخْتِيَارِهِ ذَلِكَ.

فَيَقَالُ: فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبَاطِلِ (1) وَدَمَّ خِيَارَ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حَقٍّ مَا لَا يَخْفَى، وَذَلِكَ (2) مِنْ وَجُوهِ: أَحَدُهَا: " قَوْلُهُ تَعَدَّدَتْ أَرَاؤُهُمْ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ أَهْوَائِهِمْ "، فَيَكُونُونَ كُلُّهُمْ مُتَّبِعِينَ أَهْوَاءِهِمْ: لَيْسَ فِيهِمْ طَالِبُ حَقٍّ وَلَا مُرِيدٌ لَوْجِهِ اللَّهُ تَعَالَى (3) وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، وَلَا مَنْ كَانَ قَوْلُهُ عَنِ اجْتِهَادِ وَاسْتِدْلَالِ، وَعُمُومٌ لَفْظِهِ يَسْمَلُ عَلَيًّا وَغَيْرَهُ.

وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِهَذَا هُمُ الَّذِينَ أَنْتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ هُوَ وَرَسُولُهُ - وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَوَعَدَهُمُ الْحُسْنَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}، [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 100] ، وَقَالَ تَعَالَى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} ، [سُورَةُ الْفَتْحِ: 29] ، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} - وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ}.

- (1) ن، م: الْبَاطِل.
- (2) وَذَلِكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) . وَفِي (أ) : ذَلِكَ.
- (3) ن، م: وَلَا يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ.

[سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 72 - 75] ، وَقَالَ: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَعْطُمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى} [سُورَةُ الْحَدِيدِ: 10] ، وَقَالَ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ - وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْمَةَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} - وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [سُورَةُ الْحَشْرِ: 8 - 10] .

وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَتَضَمَّنُ التَّنَاءَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَلَى الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُمْ وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ غِلًّا لَهُمْ، وَتَتَضَمَّنُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ هُمُ الْمُسْتَحْفَرُونَ لِلْفِيءِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ [هُؤُلَاءِ] (1) الرَّافِضَةَ خَارِجُونَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْفِرُوا لِلْسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ (2) ، وَفِي قُلُوبِهِمْ غِلٌّ عَلَيْهِمْ. فَفِي (3) الْآيَاتِ التَّنَاءَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَعَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَإِخْرَاجَ الرَّافِضَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا تَقْيِضُ (4) مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ.

- (1) هَؤُلَاءِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (2) الْأَوَّلِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) ن، م: وَفِي.
- (4) ب (فَقَطُّ) : يُفْتَضُّ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا] (1) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ (2) مَنَازِلَ، فَمَضَتْ مَنَزِلَتَانِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ كَائِنُونَ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ قَرَأَ: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ قَدْ مَضَتْ.

ثُمَّ قَرَأَ (3) : {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} (4) ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ قَدْ مَضَتْ.

ثُمَّ قَرَأَ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} ، فَقَدْ مَضَتْ هَاتَانِ وَبَقِيَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ كَائِنُونَ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ أَنْ تَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ لَهُمْ (5) .

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّ السَّلَفَ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْفِيءِ نَصِيبٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} الْآيَةَ (6) .

- (1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) ثَلَاثٌ: كَذَا فِي (م) ، (ب) . وَفِي (ن) ، (أ) : ثَلَاثَةٌ.
- (3) ن: ثُمَّ قَالَ.

- (4) ن، م: مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ، الْآيَةَ.
- (5) ن: أَنْ يَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ لَهُمْ ؛ أ: أَنْ تَسْتَعْفِرَ لَهُمْ ؛ ب: أَنْ تَسْتَعْفِرُوا لَهُمْ.
- (6) لَمْ أَجِدِ الْأَثَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْإِبَانَةِ لِأَنَّ بَطَّةَ وَلَكِنْ فِيهِ " ص [0 - 9] 9 " : " قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: " الَّذِي يَشْتُمُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ أَوْ قَالَ: نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ. " وَانظُرْ مَا يَلِي: ص [0 - 9] 2 ت (7) . وَقَدْ أوردَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْأَثَرَ الْأَوَّلَ مُخْتَصِرًا فِي " الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ " (ط. مَكْتَبَةُ تَاجٍ، بَطْنُطَا، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، 1379 - 1960) ص [0 - 9] 74 .

وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ مَالِكٍ وَغَيْرِ مَالِكٍ (1) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ (2)، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (3) قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْتَنُونَ.

وَقَالَ (4) عُرْوَةُ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (5): يَا ابْنَ أُخْتِي (6) أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ (7) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسُبُّوهُمْ (8).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (9) قَالَ: قَالَ

(1) ن، م: وَغَيْرِهِ.

(2) ب: الْحَكِيمُ، وَهُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ. انظُرِ الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ ج [9 - 0]، ق [9 - 0]، ص [9 - 0] 7.

(3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(4) ن، م: قَالَ.

(5) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(6) ن، م: ابْنِ أُخِي، وَهُوَ خَطَأً.

(7) أ، ب: أَمُرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ.

(8) سَبَّرُدُ رَوَايَةٌ أُخْرَى لِلْأَثَرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ. وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّانِي فَقَدْ وَرَدَ فِي الْإِبَانَةِ (ص 15) مُخْتَصِرًا: " وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمُرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَسُبُّوهُمْ " وَأُورِدَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي " الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ " ص [9 - 0] 74 وَقَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(9) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (ب).

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا (1) مَا بَلَغَ مَدَّ أَعْيُنِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (2).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (3). أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ (4) مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا (5)] مَا بَلَغَ مَدَّ أَعْيُنِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (6) ".

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (7) قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ نَاسًا يَنْتَابُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (8) حَتَّى أَبَا

(1) ن، م: فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ الْأَرْضِ ذَهَبًا.

(2) الْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: الْبُخَارِيِّ 5 (كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا)، مُسْلِمٌ 1967/4 - 1968 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ.).

; سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 297/4 - 298 (كِتَابُ السُّنَنِ، بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ); سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 357/5 - 358 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي مَنْ سَبَّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ); الْمُسْتَدْرَكُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 11/3، 54، 63،

; سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 57/1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ) وَفِي اللِّسَانِ: " الْمُدُّ ضَرْبٌ مِنَ الْمَكَابِيلِ وَهُوَ رُبْعُ صَاعٍ وَهُوَ قَدْرٌ مُدٌّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ (شَرْحُ مُسْلِمٍ 93/16): " وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّنْصِيفُ النَّصْفُ... وَمَعْنَاهُ: لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ تَوَابُهُ فِي ذَلِكَ تَوَابِ نَفَقَةِ أَحَدِ أَصْحَابِي مُدًّا وَلَا نِصْفَ مُدٍّ

(3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(4) ن: لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ

(5) ذَهَبًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن).

(6) الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ 1967/4، وَهُوَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 57/1

(7) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(8) ن: أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ; م: أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَكَرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَتْ: وَمَا تَعَجُّبُونَ مِنْ هَذَا؟ (1) انْقَطَعَ عَنْهُمْ الْعَمَلُ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ لَا يَقْطَعَ عَنْهُمْ الْأَجْرَ (2).

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ بِالِاسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (*) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ (3). حَدَّثَنَا رَجَاءٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (4). قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ (5) -. فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ (6). بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَفْتَنُونَ (7)

(1) ن، م: مِنْ ذَلِكَ.

(2) لَمْ أَسْتَطِعِ الْعُثُورَ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

(3) ن: أبو معاوية. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّهُ تَبَتُّ حَافِظُ (الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، ج [0 - 9] ، ق [0 - 9] ، ص [0 - 9] 73) . وَذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ (لسان الميزان 455/2) أَنَّهُ رَوَى عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ عَوْذٍ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ. وَانظُرِ الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ: ج [0 - 9] ، ق [0 - 9] ، ص [0 - 9] 502 ; مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ط. الْخَانَجِيُّ بِالْقَاهِرَةِ، 1399) ص [0 - 9] 5

(4) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب)

(5) فِي كِتَابِ الْإِبَانَةِ ص 15: أَصْحَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(6) أ، ب: قَدْ أَمَرْنَا، وَالْمُتَّبِتُ عَنْ (ن) وَعَنْ كِتَابِ الْإِبَانَةِ

(7) وَرَدَ هَذَا الْأَثَرُ فِي كِتَابِ " الشَّرْحِ وَالْإِبَانَةِ عَلَى أَصُولِ الدِّيَانَةِ " لِابْنِ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيِّ، ص [0 - 9] 5، بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ هُنْرِي لَأَوْسْتِ، طَبَعَهُ الْمَعْهَدُ الْفَرَنْسِيُّ، بِمَشَقِّ، 1958. وَلَكِنْ يَبْدُو أَنَّ هَذِهِ النُّسخَةَ الْمُنشُورَةَ هِيَ عَنْ نُسخَةٍ مُخْتَصِرَةٍ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، إِذْ أَنَّ جَمِيعَ أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ فِيهَا مَحذُوفَةٌ. وَقَدْ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ (ص [0 - 9]) .

وَالْأَثَرُ يَبْدُو فِيهِ هَكَذَا: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَسْبُوا . الخ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي يَعْلى (طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 152/2) أَنَّ لِابْنِ بَطَّةَ الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى وَالْإِبَانَةَ الصُّغْرَى، فَلَأَرْجَحُ أَنَّ الْمُنشُورَ هُوَ الصُّغِيرَةُ، خَاصَّةً وَأَنَّ النُّسخَةَ الْخَطِيئَةَ النَّاقِصَةَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَوْجُودَةِ بِالْخِزَانَةِ التِّيمُورِيَّةِ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، وَهِيَ الْمَجْلَدُ الثَّانِي فَقَطْ مِنَ الْإِبَانَةِ، بِهَا سَبْعَةُ أَجْزَاءٍ. انظُرْ فَهْرَسَ الْخِزَانَةِ التِّيمُورِيَّةِ 3/4 مَطْبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ 1950/1369. وَقَدْ أوردَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْأَثَرَ فِي الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ، ص 574: " عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِالْإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ " رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَهُوَ فِي " فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ " رَقْمٌ 18 - 1741

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * (1) (2) ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَطَرِيقِ غَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ وَأَبِي نُعَيْمٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دَعْلُوقٍ (3) .: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ (4) ، فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، يَعْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (5) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ: خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ (6) .

(1) ن: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(2) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .

(3) م: بِشِيرِ بْنِ دَعْلُوقٍ ; أ: بِشَرِّ بْنِ دَعْلُوقٍ. وَالْمُتَّبِتُ مِنْ (ن) ، (ب) . وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ مَكُولَا فِي " الْإِكْمَالِ " 301/1 (حَيْدَرِ أَبَادٍ، 1962/1381) وَقَالَ: رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَبَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، حَدَّثَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَانظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 424/10 - 425

(4) م: مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(5) أ، ب: النَّبِيُّ.

(6) لَمْ أَجِدْ هَذَا الْأَثَرَ فِي " الْإِبَانَةِ " لِابْنِ بَطَّةَ وَلَا فِي " الْمُسْنَدِ " . وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ " ص 580، فَقَالَ: " وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ نُسَيْرُ بْنُ دَعْلُوقٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِهِمْ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِكُمْ كُلِّهِ، رَوَاهُ اللَّكَّائِيُّ " وَهُوَ فِي " فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ " الْأَرْقَامُ 15، 20، 1729، 1736

وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا - وَمَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا - وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا - وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا } [سُورَةُ الْفَتْحِ: 18 - 21] . وَالَّذِينَ يَابِعُوهُ (1) . تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عِنْدَ جَبَلِ التَّنْعِيمِ (2) \ 321. كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، يَابِعُوهُ لَمَّا صَدَّه الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ صَلَاحَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ رَجَعَ [بِهِمْ] (3) ، (م) . إِلَى الْمَدِينَةِ وَعَزَا بِهِمْ خَيْرًا، فَفَتَحَهَا (4) . اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ، وَقَسَمَهَا (5) . بَيْنَهُمْ، وَمَنَعَ الْأَعْرَابَ الْمُتَحَلِّفِينَ (6) . عَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ.

(1) أ، ب: بَايَعُوا

(2) فِي الْمُسْنَدِ 122/3 (ط. الْحَلَبِيِّ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي السَّلَاحِ مِنْ قَبْلِ جَبَلِ التَّنْعِيمِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوا وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) . قَالَ: يَعْنِي جَبَلِ التَّنْعِيمِ مِنْ مَكَّةَ. وَوَرَدَ الْحَدِيثُ بِالْأَلْفاظِ مُقَارِبَةً بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ (124/3) عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، كَمَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ بِالْأَلْفاظِ مُخْتَلِفَةٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ 59/26. أَمَا فِي " تَاجِ الْعُرُوسِ " مَادَّةُ " نَعَمَ " : " التَّنْعِيمُ " عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ مِنْ مَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ، وَهُوَ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحُلَّ إِلَى النَّبْتِ الشَّرِيفِ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ عَلَى يَمِينِهِ جَبَلٌ نَعِيمٌ كَرْبِيرٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ جَبَلٌ نَاعِمٌ، وَالْوَادِي اسْمُهُ نَعْمَانٌ بِالْفَتْحِ " . وَانظُرْ مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ، مَادَّةُ " التَّنْعِيمِ " وَمُعْجَمَ مَا اسْتَعْجَمَ 1

(3) بِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)

(4) ب (فَقَطْ) : فَفَتَحَ

(5) ن: فَسَمَّهَا

(6) ن، م: وَفَسَمَّهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَعْرَابِ الْمُتَخَلِّفِينَ. . . إِنْخ، وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ

كَمَا قَالَ [اللَّهُ تَعَالَى] (1) : {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُواهَا ذُرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ فَسَيُقُولُونَ بَلْ نَحْسُدُونَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا} [سُورَةُ الْفَتْحِ: 15] .
وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ (2) ، وَأَنَّهُ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَنَّهُ أَتَابَهُمْ (3) . فَتَحًا قَرِيبًا.
وَهُؤْلَاءِ هُمْ أَعْيَانُ مَنْ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمْ، بَلْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ [كُلَّهُمْ] (4) . يَعْرِفُونَ فَضْلَهُمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ فَضْلَهُمْ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى} [سُورَةُ الْحَدِيدِ: 10] (5) ، فَفَضَّلَ الْمُتَّقِينَ الْمُقَاتِلِينَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَالْمُرَادُ بِالْفَتْحِ هُنَا صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلِهَذَا سِئِلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْفَتْحُ (6) . هُوَ؟ فَقَالَ " نَعَمْ " (7) .

(1) اللَّهُ تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب)

(2) أ، ب: وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - رَضِيَ عَنْهُمْ

(3) ن، م: فَأَتَابَهُمْ

(4) كُلَّهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)

(5) ن، م: . . . وَقَاتَلُوا، الْآيَةُ

(6) ن، م: أَوْفَتْحُ

(7) الْحَدِيثُ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 101/3 - 102 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِيْمَنْ أَسْهَمَ لَهُ سَهْمًا) أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا انصَرَفْنَا عَنْهَا إِذِ النَّاسُ يَهْرُونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أَوْجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوْجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ عِنْدَ كِرَاعِ الْعَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ: " نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ " . الْحَدِيثُ: وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 420/3 - 486. وَأَنْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (ط. الشَّعْبِ) 308/7 (تَفْسِيرَ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ

وَأَهْلَ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ أَنَّ فِيهِ (1) . أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} - لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا - وَيُنصِرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا} [سُورَةُ الْفَتْحِ: 1 - 3] (2) ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَكَ فَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ (3) ; فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ} [سُورَةُ الْفَتْحِ: 4] .
وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي تَفْضِيلِ الْمُتَّقِينَ الْمُقَاتِلِينَ قَبْلَ الْفَتْحِ عَلَى الْمُتَّقِينَ الْمُقَاتِلِينَ (4) بَعْدَهُ، وَلِهَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ السَّابِقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ} [سُورَةُ الْفَتْحِ: 100] هُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا، وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَارْبَعِمِائَةٍ.
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ السَّابِقِينَ الْأُولِينَ (5) . هُمْ مَنْ صَلَّى [إِلَى] (6) .

(1) ن، م: وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ فِيهِ

(2) لَمْ تَرِدْ الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ فِي (ن) ، (م)

(3) يَا رَسُولَ اللَّهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) الْمُقَاتِلِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب)

(5) ن: السَّابِقِينَ مِنَ الْأُولِينَ

(6) إِلَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)

الْقَبْلَتَيْنِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ لَيْسَ بِمَجْرَدِهِ فَضِيلَةٌ؛ وَلِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمُ الَّذِي يُفْضَلُونَ بِهِ؛ وَلِأَنَّ التَّفْضِيلَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، كَمَا دَلَّ عَلَى التَّفْضِيلِ بِالسَّبْقِ إِلَى الْإِنْفَاقِ وَالْجِهَادِ وَالْمُبَايَعَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَلَكِنْ فِيهِ سَبْقُ الَّذِينَ أُدْرِكُوا ذَلِكَ عَلَى (1) . مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ (2) ، كَمَا أَنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، هُمْ سَابِقُونَ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ عَنْهُمْ (3) ، وَالَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي الْجِهَادِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ، هُمْ سَابِقُونَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُمْ، وَالَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، هُمْ سَابِقُونَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُمْ، وَالَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ (5) . الْحَجُّ، هُمْ سَابِقُونَ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ، [وَالَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ هُمْ سَابِقُونَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُمْ] (6) ، وَالَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا كَذَلِكَ، فَشَرَائِعُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِجَابِ وَالْتَّحْرِيمِ كَانَتْ تَنْزُلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ شَرِيعَةٌ (7) . فَهُوَ سَابِقٌ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَلَهُ بِذَلِكَ فَضِيلَةٌ، فَفَضِيلَتُهُ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ نَسْخِ الْقِبْلَةِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ (8) . هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

- (1) ن، م: وَعَلَى، وَهُوَ خَطَأً
 (2) أَنْظُرْ وَجْهَ تَأْوِيلِ الْآيَةِ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ 434/14 - 439 (ط. المَعَارِفِ)
 (3) ن: مِنْهُمْ
 (4) ن، م: تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ
 (5) ن، م: قَبْلَ فَرَضِ
 (6) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م)
 (7) ن، م: قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْحَجُّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ
 (8) ن، م: أ: بَعْدَهَا

وَلَيْسَ مِثْلَ هَذَا مِمَّا (1) . يَتَمَيَّزُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ عَنِ التَّابِعِينَ، إِذْ لَيْسَ بَعْضُ هَذِهِ الشَّرَائِعِ بِأَوْلَى بِجَعْلِهِ (2) . خَيْرًا مِنْ بَعْضٍ ; وَلَا أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّا عَلَى تَقْدِيمِ (3) . أَهْلَ الْحَدِيثِ، فَوَجِبَ أَنْ تُفَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَا يُوَافِقُ سَائِرَ النُّصُوصِ.
 وَقَدْ عَلِمَ بِالاضْطِرَارِ أَنَّهُ كَانَ فِي هَؤُلَاءِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ (4) . وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَبَايَعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [بِيَدِهِ] (5) . عَنْ عُثْمَانَ ; لِأَنَّهُ كَانَ (6) . غَائِبًا قَدْ أُرْسِلَهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ لِيُبَلِّغَهُمْ رِسَالَتَهُ، وَيَسْبِيَهُ بِبَايَعِ [النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (7) . النَّاسَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ.
 وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (8) . - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (9) : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » . (10) .

- (1) أ، ب: مَا
 (2) أ: أَوْلَى مِمَّنْ يَجْعَلُهُ، ب: أَوْلَى بِمَنْ يَجْعَلُهُ
 (3) ن، م: تَفْضِيلٌ
 (4) ب: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَفِي (أ) : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . . . إِيحَ . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ وَهُوَ الَّذِي فِي (ن) ، (م)
 (5) بِيَدِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)
 (6) أ، ب: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ
 (7) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م)
 (8) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب)
 (9) أ، ب: أَنَّهُ قَالَ
 (10) الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي: الْمُسْتَدْرَكِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 350/3 إِلَّا أَنْ فِيهِ: أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ، وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي: مُسْلِمٍ 1942/4 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) وَنَصُّهُ: عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: " لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا " . قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا) . وَجَاءَ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ فِي: سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1431/2 (كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ الْبُعْثِ) . وَذَكَرَ أَحْمَدُ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 420/6. وَذَكَرَ رَوَائِثُ أُخْرَى بِالْأَلْفَافِ مُقَارِبَةً (وَفِيهِمَا: لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ - وَفِي رَوَايَةِ رَجُلٍ - شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةُ) : 396/3، 285/6 - 362.

وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 117] (1) ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ فِي التَّوْبَةِ.
 وَقَالَ {تَعَالَى} (2) : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَانصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 72] (3) . إِلَى قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 75] ، فَأَثْبَتَ الْمُوَالَاةَ (4) . بَيْنَهُمْ.
 وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ:

- (1) عِبَارَةٌ " إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ " لَمْ تَرُدْ فِي (ن)
 (2) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب)
 (3) فِي (ن) : لَمْ يَرِدْ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا) . وَيُوجَدُ سَقَطٌ فِي (م) بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (. . . أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ حَتَّى قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . . .)
 (4) ن: الْوَالِيَّةُ

{بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 51] إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ - وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: 55 - 56] (1) ، وَقَالَ: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 71] ، فَاتَّيَبَتِ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمْ، وَأَمَرَ بِمُؤَالَاةِهِمْ، وَالرَّافِضَةُ تَنْبَرَأُ (2) . مِنْهُمْ، وَلَا تَتَوَلَّاهُمْ (3) ، وَأَصْلُ الْمُؤَالَاةِ الْمَحَبَّةُ، وَأَصْلُ الْمُعَادَاةِ الْبُغْضُ، وَهُمْ يُبْغِضُونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَهُمْ.

وَقَدْ وَضَعَ بَعْضُ الْكُذَّابِينَ حَدِيثًا مُفْتَرًى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ (4) ، وَهَذَا كَذِبٌ (5) . بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ [بِالنَّقْلِ] (6) ، وَكَذِبُهُ بَيِّنٌ (7) ، مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ (الَّذِينَ) صَبِيغَةٌ جَمْعٌ، وَعَلِيٌّ وَاحِدٌ. وَمِنْهَا: أَنَّ (الْوَأُو) (8) . لَيْسَتْ وَأَوَّ الْحَالِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ

(1) فِي (ن) : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ. . إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. . الْخ

(2) أ، ب: تَبَيَّنَ

(3) ن: تَوَالَّاهُمْ ; م: تَتَوَالَّاهُمْ

(4) الْآيَةُ الْمَقْصُودَةُ هُنَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 55] ، وَالْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُطَهَّرِ بِتَمَامِهِ فِي " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " وَنَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مِنْهَاجِ السُّنَّةِ " وَرَدَّ عَلَيْهِ تَفْصِيلاً: انْظُرْ: مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (بُولَاق) 4 - 9

(5) م: وَهُوَ كَذِبٌ

(6) بِالنَّقْلِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)

(7) ن، م: يُبَيِّنُ

(8) وَهِيَ الْوَأُو فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَهُمْ رَاكِعُونَ)

لَا يَسُوعُ (1) . أَنَّ يَتَوَلَّى إِلَّا مَنْ أُعْطِيَ الزَّكَاةَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ، فَلَا يَتَوَلَّى سَائِرَ الصَّحَابَةِ وَالْقَرَابَةِ (2) 5 .

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَذْحَ إِذَا يَكُونُ بِعَمَلٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبِّ (3) ، وَإِيتَاءُ (4) . الزَّكَاةَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا [بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ] (5) . فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِيْتَاؤها فِي الصَّلَاةِ حَسَنًا، لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ حَالِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِ حَالِ الرُّكُوعِ، بَلْ إِيْتَاؤها فِي الْفِيءِ وَالْقُعُودِ أَمَكْنُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(* وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْضًا خَاتَمٌ، وَلَا كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَوَاتِمَ، حَتَّى كَتَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كِتَابًا إِلَى كِسْرَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَفَسَ فِيهَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (*) (6) .

وَمِنْهَا: أَنَّ إِيْتَاءَ غَيْرِ الْخَاتَمِ فِي الزَّكَاةِ خَيْرٌ مِنْ إِيْتَاءِ الْخَاتَمِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: لَا يُجْزِئُ (7) . إِخْرَاجُ الْخَاتَمِ فِي الزَّكَاةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ السَّائِلَ (8) ، وَالْمَذْحُ فِي الزَّكَاةِ أَنْ

(1) ن، م: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُشْرَعُ

(2) انْظُرْ تَفْصِيلَ هَذِهِ النُّقْطَةِ فِي (ب)

(3) ن، م: وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبِّ

(4) ن، م: وَأَمَّا

(5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م)

(6) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب)

(7) ن، م: لَا يَجُوزُ

(8) أَيُّ أَنَّهُ أَعْطَى الْخَاتَمَ لِلْسَّائِلِ

يُخْرِجَهَا إِبْتِدَاءً وَيُخْرِجَهَا عَلَى الْفُورِ، لَا يَنْتَظِرُ أَنْ يَسْأَلَهُ سَائِلٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْكَلَامَ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ عَنِ مُؤَالَاةِ الْكُفَّارِ، وَالْأَمْرُ بِمُؤَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ.

وَسِيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّ الرَّافِضَةَ لَا يَكَادُونَ يَحْتَجُّونَ بِحُجَّةٍ إِلَّا كَانَتْ [حُجَّةً] (1) . عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، كَاخْتِجَاجِهِمْ

بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْوَلَايَةِ الَّتِي هِيَ الْإِمَارَةُ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْوَلَايَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْعِدَاوَةِ، وَالرَّافِضَةُ مُخَالِفُونَ لَهَا. (2)

وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ (3) وَالنَّصِيرِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ يُؤَالُونَ الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَيُعَادُونَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ (4) . . اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ فِيهِمْ (5) ، يُعَادُونَ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤَالُونَ الْيَهُودَ

وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 64] ، أَي: [اللَّهُ] كَافِيكَ (6) . وَكَافِي مَنْ اتَّبَعَكَ (7) . مِنْ الْمُؤْمِنِينَ . وَالصَّحَابَةُ أَفْضَلُ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَاهُمْ (8) .

- (1) حُجَّةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ
- (2) انْظُرْ تَفْصِيلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي (ب) 4 (الْوَجْهُ السَّادِسَ عَشَرَ)
- (3) ن، م: كَالِإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالتَّصِيرِيَّةِ، انْظُرْ: 10/1
- (4) ن، م: وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ
- (5) فِيهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب)
- (6) ن، م: أَي كَافِيكَ
- (7) أ، ب: كَافِيكَ وَمَنْ اتَّبَعَكَ
- (8) ن: وَوَأَوْلَاهُمْ، م: وَأَوْلَاهُمْ

وَقَالَ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ - وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا - فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} (1) ، وَالَّذِينَ رَأَوْهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا هُمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَصْرِهِ . وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 62 - 63] ، وَإِنَّمَا آتَاهُ فِي حَيَاتِهِ بِالصَّحَابَةِ . وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ - لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ - لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ} [سُورَةُ الزَّمَرِ: 33 - 35] . وَهَذَا الصَّنْفُ الَّذِي يَقُولُ الصِّدْقَ وَيُصَدِّقُ بِهِ، خِلَافُ الصَّنْفِ الَّذِي يَقْتَرِي الكَذِبَ، أَوْ يُكْذِبُ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ، كَمَا سَنَسْبِطُ الْقَوْلَ فِيهِمَا (2) . إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ كَانُوا يَشْهَدُونَ (3) . أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْفُرْقَانَ حَقٌّ (4) ، هُمْ أَفْضَلُ مَنْ جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ .

- (1) الْآيَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ سُورَةِ النَّصْرِ لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م)
- (2) ن، م: فِيهَا
- (3) أ، ب: كَالَّذِينَ يَشْهَدُونَ
- (4) ن: مُحَقٌّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

وَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى الْفِئَلَةِ [أَعْظَمُ] (1) . افْتِرَاءً [لِلْكَذِبِ] (2) . عَلَى اللَّهِ، وَتَكْذِيبًا بِالْحَقِّ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى النَّسْبِ (3) ، وَلِهَذَا لَا يُرْجَدُ الْعُلُوُّ فِي طَائِفَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا يُوجَدُ فِيهِمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى إِلَهِيَّةَ الْبَشَرِ، وَادَّعَى النُّبُوَّةَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَادَّعَى الْعِصْمَةَ فِي الْأَيْمَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ (4) . مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا يُوجَدُ فِي سَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ لَيْسَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ (5) . الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْفِئَلَةِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِيهِمْ . قَالَ تَعَالَى: {قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى} [سُورَةُ النَّملِ: 59] . قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هُمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (6) . . وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْمُصْطَفِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: لِنَمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ - جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِيَأْسُوهَا فِيهَا حَرِيرٌ - وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ - الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ} [سُورَةُ فَاطِرٍ: 32 - 35] (7) ، فَأَمَّةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمْ (8) .

- (1) أَعْظَمُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ
- (2) لِلْكَذِبِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)
- (3) ن: الشَّيْعُ
- (4) ن: وَغَيْرَ ذَلِكَ
- (5) الطَّوَائِفِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب)
- (6) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) . وَدَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (3/20) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
- (7) ن، م: بِإِذْنِ اللَّهِ . . إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ
- (8) هُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب)

الَّذِينَ أَوْرَثُوا الْكِتَابَ بَعْدَ الْأُمَّتَيْنِ قَبْلَهُمْ: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمُ الَّذِينَ اصْطَفَى . وَتَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» (1) (1) \ 156 . وَمُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ هُمُ الْمُصْطَفُونَ مِنَ الْمُصْطَفِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ .

(1) بَدَّكَرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي يَبْدَأُ بِعِبَارَةٍ: وَخَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي. . أَوْ " خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ. . الْخُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ. وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ طَوِيلًا فَلَمْ أَجِدْهَا. وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةُ وَالتَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَبُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَجَاءَ بِالْأَلْفَافِ مُخْتَلَفَةً مِنْهَا: خَيْرُكُمْ قُرْنِي، خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ. . خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ أَنَا فِيهِمْ. بُعِثْتُ فِي خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، أَيِ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ أَنَا وَالَّذِينَ مَعِيَ. انْظُرْ: الْبُخَارِيُّ: 171/3 (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ إِذَا شَهِدَ) 5 - 3، 3 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَمَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَأَاهُ. .)، 91/8 (كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا)، 134/8 (كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتَّنْذِيرِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ. .)، 141/8 - 142 (كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتَّنْذِيرِ، بَابُ إِنْ مَنَ لَا يَفِي)؛ مُسْلِمٌ 1962/4 - 1965 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يُؤْتَمُّونَهُمْ. .)؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (بِشْرَحِ السُّبُوْطِيِّ) 17/7 (كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتَّنْذِيرِ، بَابُ الْوَفَاءِ بِالتَّنْذِيرِ)؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ عُمَانَ) 339/3 - 340 (كِتَابُ الْوَقْتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْنِ التَّالِثِ)، 376/3 (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)، 357/5 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ. .)؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 297/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ. .)؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 791/2 (كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَشْهَدْ)؛ تَرْتِيبُ مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّبَا (ط. الْمُنِيرِيَّةُ بِالْأَزْهَرِ، 1934/1353، 198/2، 199 (كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرُونِ الْأُولَى)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 209/5، 209/6، 86، 116، 90/12، 106/15، الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 340/2، 373، 410، 416، 417، 479، 267/4، 276، 277، 278، 426، 427، 436، 440، 350/5، 357، 6

قَالَ تَعَالَى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرُزْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [سُورَةُ الْفَتْحِ: 29] (1).
 وَقَالَ تَعَالَى: {وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سُورَةُ النَّوْرِ: 55]. فَقَدْ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا {وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} (2). بِالِاسْتِخْلَافِ، كَمَا وَعَدَّهُمْ فِي تِلْكَ الْآيَةِ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا، وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ اسْتَخْلَفَهُمْ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَكَّنَ لَهُمْ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا}

- (1) فِي (أ)، (ب) كُتِبَ جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، وَبَعْدَهَا: إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَالْمُثَبَّتُ عَنْ (ن)
 (2) وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ: سَاقِطٌ مِنْ (ن)

[سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 3] ، وَبَدَّلَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، لَهُمْ مِنْهُ الْمَغْفِرَةُ (1). وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ.
 وَهَذَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: يُسْتَدَلُّ بِهِ (2). عَلَى أَنَّ الْمُسْتَخْلَفِينَ مُؤْمِنُونَ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (3). لِأَنَّ الْوَعْدَ لَهُمْ لَا لِغَيْرِهِمْ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءَ مَغْفُورٌ لَهُمْ، وَلَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ (4). عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَتَنَّاوَلْتَهُمُ الْآيَاتَانِ: آيَةُ النُّورِ وَآيَةُ الْفَتْحِ. وَمِمَّنِ الْمَعْلُومُ أَنَّ هَذِهِ النُّعُوتَ مُنْطَبِقَةً عَلَى الصَّحَابَةِ عَلَى زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَإِنَّهُ إِذْ ذَاكَ حَصَلَ الْاسْتِخْلَافُ، وَتَمَكَّنَ الدِّينُ وَالْأَمْنُ بَعْدَ الْخَوْفِ، لَمَّا قَهَرُوا فَارِسَ وَالرُّومَ، وَفَتَحُوا الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَمِصْرَ وَخِرَاسَانَ وَإِفْرِيْقِيَّةَ، وَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَحَصَلَتِ الْفِتْنَةُ لَمْ يَفْتَحُوا شَيْئًا مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ، بَلْ طَمِعَ فِيهِمُ الْكُفَّارُ بِالشَّامِ وَخِرَاسَانَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخَافُ بَعْضًا. وَحِينَئِذٍ فَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى إِيْمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ فِي زَمَنِ الْاسْتِخْلَافِ وَالتَّمَكُّينِ وَالْأَمْنِ. وَالَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ الْاسْتِخْلَافِ وَالتَّمَكُّينِ وَالْأَمْنِ، وَأَدْرَكُوا زَمَانَ الْفِتْنَةِ - كَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالتَّرْبِيزِ وَأَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] (5). وَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ - دَخَلُوا فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَخْلَفُوا وَمَكَّنُوا وَأَمَنُوا.

- (1) أ، ب: وَبَدَّلَهُمْ بَعْدَ خَوْفِهِمْ أَمْنًا لَهُمُ الْمَغْفِرَةُ (فِي أ: لَهُمْ مِنَ الْمَغْفِرَةِ)
 (2) يُسْتَدَلُّ بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب)
 (3) ن، م: عَمِلُوا عَمَلًا صَالِحًا
 (4) أ، ب: وَلَهُمْ أَجْرٌ
 (5) الْأَشْعَرِيُّ: لَيْسَتْ فِي (ن)

وَأَمَّا مِنْ (1). حَدَثَ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ، كَالرَّافِضَةِ الَّذِينَ حَدَّثُوا فِي الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ وَالْإِفْرَاقِ، وَكَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ (2). فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَتَنَّاوَلْتَهُمُ النَّصْرُ، فَلَمْ يَدْخُلُوا فِيْمَنْ وَصِفَ بِالإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ: أَوْلَا: لَيْسُوا مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْاسْتِخْلَافِ وَالتَّمَكُّينِ وَالْأَمْنِ بَعْدَ الْخَوْفِ مَا حَصَلَ لِلصَّحَابَةِ، بَلْ لَا يَزَالُونَ خَائِفِينَ مُقْلَقِينَ (3). غَيْرَ مُمَكِّنِينَ.

فَأَنَّ قِيلَ: لَمْ قَالَ: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ} [سُورَةُ الْفَتْحِ: 29] ، وَلَمْ يَقُلْ: وَعَدَهُمْ كُلَّهُمْ؟ قِيلَ: كَمَا قَالَ: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [سُورَةُ النُّورِ: 55] ، وَلَمْ يَقُلْ: وَعَدَكُمْ (4) .
 وَ " مِنْ " تَكُونُ لِبَيَانِ الْجِنْسِ ، فَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَدْ بَوَّيَ مِنَ الْمَجْرُورِ بِهَا شَيْءٌ خَارِجٌ عَنِ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ {تَعَالَى} (5) : .
 {فَأَجْتَبَيْتُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [سُورَةُ الْحَجِّ: 30] ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوْثَانِ مَا لَيْسَ بِرَجْسٍ .
 وَإِذَا قُلْتَ: تَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَهُوَ كَقَوْلِكَ: تَوْبٌ حَرِيرٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ: بَابٌ مِنْ حَدِيدٍ ، كَقَوْلِكَ: بَابٌ حَدِيدٍ ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَرِيرٌ وَحَدِيدٌ غَيْرَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَنْصَوْرُهُ كَلْبًا ،

(1) ن: فَأَمَّا مَنْ ; م: فَأَمَّا مَا

(2) ن، م: وَالْمَارِقِينَ

(3) ن، م: مُعْتَقَلِينَ

(4) ن، م، أ: وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(5) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب)

فَأَنَّ الْجِنْسَ الْكَلْبِيَّ هُوَ مَا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَهُ مِنْ وَفُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا فِيهِ فِي الْوُجُودِ، فَإِذَا كَانَتْ " مِنْ " لِبَيَانِ الْجِنْسِ *)
 كَانَ التَّقْدِيرُ: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا} مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَإِنْ كَانَ الْجِنْسُ كُلُّهُمُ مُؤْمِنِينَ * (1) . مُصْلِحِينَ (2) .
 وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَالصَّنْفِ {مَغْفُورَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا} لَمْ يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ هَذَا
 الْجِنْسِ مُؤْمِنِينَ صَالِحِينَ (3) .
 وَلَمَّا قَالَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَمَنْ يَفْتَنُ مِنْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا}
 [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 31] (4) ، لَمْ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمْ تَقَنَّتَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا .
 وَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ
 بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 54] ، لَمْ يَمْنَعُ هَذَا (5) . أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمْ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ لَوْ
 عَمِلُوا سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحُوا لَمْ يَغْفِرْ إِلَّا لِبَعْضِهِمْ .

(1) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م)

(2) ب (فَقَطُّ) : صَالِحِينَ

(3) م: مُصْلِحِينَ.

(4) عِبَارَةٌ " وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا " : لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م)

(5) هَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب)

وَلِهَذَا تَدْخُلُ " مِنْ " هَذِهِ فِي النَّفْيِ لِتَحْقِيقِ نَفْيِ الْجِنْسِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} [سُورَةُ الطُّورِ: 21] ، وَقَوْلِهِ:
 {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 62] ، وَقَوْلِهِ (1) : . {فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ} [سُورَةُ الْحَاقَّةِ: 47] .
 وَلِهَذَا إِذَا دَخَلَتْ فِي النَّفْيِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا أَفَادَتْ نَفْيَ الْجِنْسِ قِطْعًا، فَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرَ، وَالتَّقْدِيرُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ} [سُورَةُ آلِ
 عِمْرَانَ: 62] ، {وَقَوْلِهِ} (2) . {لَا رَيْبَ فِيهِ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 2] وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ " مِنْ " مَوْجُودَةً، كَقَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا،
 فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ لِنَفْيِ الْجِنْسِ، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَى بِهَا الْوَاحِدَ مِنَ الْجِنْسِ، كَمَا قَالَ سَبِيئِيَّةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا بَلَّ رَجُلَيْنِ، فَتَنْبِئُ
 (3) . أَنَّهُ يَجُوزُ إِرَادَةُ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ نَفْيَ الْجِنْسِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَتْ " مِنْ " فَإِنَّهَا تَنْفَى نَفْيَ الْجِنْسِ قِطْعًا (4) وَلِهَذَا لَوْ قَالَ
 لِعَبِيدِهِ: مَنْ أَعْطَانِي مِنْكُمْ أَلْفًا فَهُوَ حُرٌّ، فَأَعْطَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ أَلْفًا، غَنَّفُوا كُلَّهُمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِنِسَائِهِ: مَنْ أْبْرَأْتَنِي مِنْكُمْ مِنْ صِدَاقِهَا فَهِيَ طَالِقٌ،
 فَأَبْرَأْتَهُ كُلَّهُنَّ، طَلَّقْنَ كُلَّهُنَّ. فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ: " مِنْكُمْ " بَيَانُ جِنْسِ الْمُعْطَى وَالْمَبْرُؤِ لَا إِثْبَاتُ هَذَا الْحُكْمِ لِبَعْضِ الْعَبِيدِ وَالْأَزْوَاجِ.
 فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا كَمَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْمَذْكُورِ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ

(1) وَقَوْلِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب)

(2) وَقَوْلِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)

(3) ن، م: فَيَنْبِئُ

(4) أ، ب: فَإِنَّهُ يَنْفَى الْجِنْسَ قِطْعًا

فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا، {فَلَيْسَ} (1) . فِي قَوْلِهِ: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} مَا يَقْتَضِي (2) . أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ كَذَلِكَ .
 قِيلَ: نَعَمْ، وَنَحْنُ لَا نَدْعِي أَنْ مَجْرَدَ هَذَا اللَّفْظِ دَلٌّ عَلَى أَنْ جَمِيعَهُمْ مَوْصُوفُونَ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَكِنْ مَقْصُودُنَا أَنْ " مِنْ " لَا
 يُنَافِي شُمُولَ هَذَا الْوَصْفِ لَهُمْ، فَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: [إِنَّ] (3) . الْخِطَابَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمَدْحَ شَمِلَهُمْ وَعَمَّهُمْ بِقَوْلِهِ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ
 أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} (4) . إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَذْحٌ لُهُمْ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الصِّفَاتِ: وَهُوَ الشَّدَّةُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالرَّحْمَةُ بَيْنَهُمْ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، وَالسِّيْمَا فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَأَنَّهُمْ يَبْتَغُونَ مَنْ ضَعُفَ إِلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ كَالزَّرْعِ.
(5) . كُلُّهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلَوْلَا ذِكْرُ ذَلِكَ لَكَانَ يُظَنُّ أَنَّهُمْ بِمُجَرَّدِ مَا ذُكِرَ * (يَسْتَحْفُونَ الْمَغْفِرَةَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بَيَانٌ سَبَبِ الْجَزَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذُكِرَ *) (6) . الْإِيمَانُ

(1) فَلَيْسَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)

(2) ن، م: مَا يُوجِبُ

(3) إِنَّ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب)

(4) عِبَارَةٌ " أَشِدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ " فِي (ن) فَفَقَطْ

(5) ن، م: وَلَوْ كَانُوا

(6) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م)

وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِقَ بِاسْمٍ مُسْتَقٌ مُنَاسِبٌ، كَانَ مَا مِنْهُ الْإِشْتِقَاقُ سَبَبَ الْحُكْمِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَأَلْمُنَافِقُونَ كَانُوا فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمِينَ، قِيلَ: الْمُنَافِقُونَ لَمْ يَكُونُوا مُتَّصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَكُونُوا مَعَ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُكُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْنَا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ - وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُ لَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 52 - 53] (1) .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَى اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ - وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ} [سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ: 10 - 11] .
وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا - الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 140 - 141] . إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 145 - 146] .

(1) عِبَارَةٌ " فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ " فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمُنْكَمُ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 56] .
وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ: 14]
(1) ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَيْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: وَهُوَ لَاءٌ لَا يُوجِدُونَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَطَاهِرِينَ بِالْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي الرَّافِضَةِ وَمَنْ أَنْصَوَى (2) . إِلَيْهِمْ.
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (3) .: {يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفُرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [سُورَةُ التَّحْرِيمِ: 8]
وَقَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا} [سُورَةُ الْحَدِيدِ: 13] ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَكُونُوا دَاخِلِينَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ، وَالَّذِينَ كَانُوا مُنَافِقِينَ، مِنْهُمْ مَنْ تَابَ عَنْ نِفَاقِهِ وَأَنْتَهَى عَنْهُ، (4) .
الْعَالِبِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَنْ لَمْ يَنْتَهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ - أَيْنَمَا تَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتَلُوا نَقِيلًا} [سُورَةُ الْأَحْرَابِ:]

(1) ن، م: . . وَلَا مِنْهُمْ. . . الْآيَةُ

(2) أ، ب: أَنْطَوَى

(3) ن، م: وَقَالَ تَعَالَى

(4) وَهُمْ ن، م: وَمِنْهُمْ، وَهُوَ خَطَأٌ

[61 - 60] ، فَلَمَّا لَمْ يُعْرِهَ اللَّهُ بِهِمْ وَلَمْ يَقْتُلْهُمْ تَقْتِيلًا، بَلْ كَانُوا يُجَاوِرُونَهُ بِالْمَدِينَةِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ أَنْتَهَوْا.
وَالَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ بِالْحَدِيثِ كُلُّهُمْ بَابِعُهُ (1) . تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ (2) ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ تَحْتَ (3) . جَمَلٍ أَحْمَرَ.
وَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: " «كُلُّهُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ» " (4) .

(1) أ، ب: بَايَعُوهُ

(2) في المُسْنَدِ (ط. الحَلَبِيِّ) 396/3: " عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ أَخْذًا بِبَيْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوَافِقُنَا، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ. قَالَ فَسَأَلْتُ جَابِرًا يَوْمَئِذٍ: كَيْفَ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ. قُلْتُ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ يَوْمَ الشَّجْرَةِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَخْذًا بِبَيْدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى بَايَعْنَاهُ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشَرَ مِائَةً فَبَايَعْنَاهُ كُلُّنَا إِلَّا الْجَدُّ بْنَ قَيْسٍ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرٍ، وَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ مِنَ الْبُذُنِ لِكُلِّ سَبْعَةِ جَزُورٍ ". وَأَنْظُرْ خَبَرَ اخْتِبَاءِ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ وَعَدَمَ بَيْعَتِهِ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 100/2; سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ 330/3; تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ (ط. الْمَعَارِفِ) 632/2; تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ 54/26 - 55. وَقَدْ تَرَجَّمَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِسَابَةِ (230/1) لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ وَسَمَاهُ: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ صَخْرٍ بْنِ خَنْسَاءَ بْنِ سِنَانَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ غَنْمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ إِنَّهُ كَانَ سَيِّدُ بَنِي سَلَمَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ خَالَ جَابِرٍ، وَأَنَّهُ حَمَلَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ قَوِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا) نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنْ نُبُوكَ مِنْهُمْ أَبُو لُبَابَةَ وَالْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ لَمْ يَبُغِ عَلَيْهِمْ " وَقَالَ: إِنَّهُ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ

(3) أ، ب: خُلْفَ
(4) لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَكِنْ جَاءَتْ أَلْفَاظٌ بَمَعْنَاهَا ضَمَّنَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنِصُّهُ فِي مُسْلِمٍ 2144/4 - 2145 (كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، الْبَابُ الْأَوَّلُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَصْعَدِ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطُّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ صَعَدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَاءَمَ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ " فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَى يَسْتَعْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ ". قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ 126/17 - 127: " مَنْ يَصْعَدِ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ: هَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: الْمُرَارِ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَفِي الثَّنِيَّةِ: الْمُرَارِ أَوْ الْمُرَارِ بِضَمِّ الْمِيمِ أَوْ فَتْحِهَا عَلَى الشَّكِّ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَضْمُهَا أَوْ كَسْرُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمُرَارُ شَجَرٌ مُرٌّ. وَأَصْلُ الثَّنِيَّةِ الطَّرِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَهَذِهِ الثَّنِيَّةُ عِنْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْجَدُّ بْنُ قَيْسِ الْمُنَافِقِ ". وَأَنْظُرْ " الْإِسْتِقَامَةَ " لِابْنِ تَيْمِيَّةَ 265/2، 287 - 288

[وَبِالْجُمْلَةِ] (1). فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا مَعْمُورِينَ إِذْ لَاءَ مَفْهُورِينَ (2)، لَا سِيَّمَا فِي آخِرِ أَيَّامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ: 8]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعِزَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا لِلْمُنَافِقِينَ، فَعَلِمَ أَنَّ الْعِزَّةَ وَالْقُوَّةَ كَانَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا إِذْ لَاءَ بَيْنَهُمْ. فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ كَانُوا أَعَزَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، بَلْ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ كَانَ أَعَزَّ كَانَ أَعْظَمَ إِيْمَانًا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ (3).
أَنْ

(1) وَبِالْجُمْلَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)
(2) أ، ب: مَعْمُورِينَ مَفْهُورِينَ إِذْ لَاءَ. وَفِي (ن): مَعْمُورِينَ ذُلًّا مَفْهُورِينَ. وَالْمُتَّبَعُ مِنْ (م)
(3) ن، م: وَمَعْلُومٌ

السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ (1). وَغَيْرُهُمْ - كَانُوا أَعَزَّ النَّاسِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا دَلِيلِينَ فِي الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَعَزَّاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ هَذَا الْوَصْفَ مُطَابِقٌ لِلْمُنَافِقِينَ بِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهَا. وَالتَّفَاقُ وَالتَّرَدُّفَةُ فِي الرَّافِضَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي سَائِرِ الطَّوَائِفِ، بَلْ لَا يَدُّ لِكُلِّ مِنْهُمْ مِنْ شُعْبَةٍ يَفَاقُ، فَإِنَّ أَسَاسَ التَّفَاقِ الَّذِي بُيِّعَ عَلَيْهِ الْكُذْبُ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. وَالرَّافِضَةُ تَجْعَلُ هَذَا مِنْ أُسُولِ دِينِهَا وَتُسَمِّيهِ التَّقِيَّةَ، وَتَحْكِي هَذَا عَنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ بَرَّاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَحْكُوا (2). عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي (3).
وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ صِدْقًا وَتَحْقِيقًا لِلْإِيْمَانِ، وَكَانَ دِينُهُمُ التَّقْوَى لَا التَّقِيَّةَ (4).

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}

(1) ن، م: وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ
(2) أ، ب: حَتَّى يَحْكُوا ذَلِكَ؛ ن: حَتَّى يُحْكَى
(3) فِي كِتَابِ " الْأُصُولِ مِنَ الْكَافِي " لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقِ الْكَلْبِيِّ 219/2، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ط. طَهْرَانَ، 1381 عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الْقِيَامِ لِلْوَلَاةِ، فَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي وَدِينِ آبَائِي، وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ
(4) ن، م: التَّقْوَى وَالتَّقِيَّةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

[سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 28] إِنَّمَا هُوَ الْأَمْرُ بِاتِّقَاءِ مِنَ الْكَفَّارِ (1). لَا الْأَمْرُ (2). بِالتَّفَاقِ وَالْكَذِبِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لِمَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، لَكِنْ لَمْ يُكْرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى شَيْءٍ [مِنْ ذَلِكَ] (3) ، حَتَّى أَنْ أَبَا بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (4) . لَمْ يُكْرَهُ أَحَدًا لَا مِنْهُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى مُبَايَعَتِهِ (5) ، فَضْلًا أَنْ يُكْرَهُمْ عَلَى مَذْجِهِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ عَلِيٌّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يُظْهِرُونَ ذِكْرَ (6) . فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِمْ وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ وَالدَّعَاءِ لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُكْرَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ .
وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ خُلُقٌ عَظِيمٌ (7) . دُونَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ (8) . فِي الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى يُكْرَهُونَ مِنْهُمْ أَسْيَاءَ وَلَا يَمْدَحُونَهُمْ وَلَا يَنْتَوْنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُعْرَبُونَهُمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ هَوْلًا يَخَافُونَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَوْلِيكَ يُكْرَهُونَهُمْ، مَعَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ [الرَّاشِدِينَ] (9) . كَانُوا بِاتِّفَاقِ الْخَلْقِ

- (1) يَقُولُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ط. الْمَعَارِف) 316/6: " فَالتَّوْبَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ مَنْ الْكُفَّارِ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ " (2) ن، م: أَمْر (3) مِنْ ذَلِكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . (4) زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) (5) أ، ب: مُتَابِعَتِهِ (6) ن، م: مِنْ ذِكْرٍ (7) م: خُلُقٌ كَثِيرٌ عَظِيمٌ (8) ن، م: وَغَيْرِهِمْ (9) الرَّاشِدِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)

أَبَدَ عَنْ قَهْرِ النَّاسِ وَعُقُوبَتِهِمْ عَلَى طَاعَتِهِمْ مِنْ هَوْلًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّاسُ مَعَ هَوْلًا مُكْرَهِينَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا بِأَسْنَتِهِمْ خِلَافَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ (1) ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ مُكْرَهِينَ مَعَ الْخُلَفَاءِ عَلَى ذَلِكَ ؛ بَلْ عَلَى الْكُذِبِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَإِظْهَارِ الْكُفْرِ - كَمَا تَقُولُهُ الرَّافِضَةُ - مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكْرَهُمْ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ؟
فَعَلِمَ أَنَّ مَا تَنْظَاهِرُ بِهِ الرَّافِضَةُ، هُوَ مِنْ بَابِ الْكُذِبِ وَالتَّنَاقُ، وَأَنْ يَقُولُوا بِأَسْنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، لَا مِنْ بَابِ مَا يُكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالْكَفْرِ .
وَهَوْلًا أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ غَالِبُهُمْ يُظْهِرُونَ دِينَهُمْ، وَالْخَوَارِجُ مَعَ تَطَاهُرِهِمْ بِتَكْفِيرِ الْجُمْهُورِ وَتَكْفِيرِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمَنْ وَالْأَهْمَا يَنْظَاهِرُونَ بِدِينِهِمْ، وَإِذَا سَكَنُوا بَيْنَ الْجَمَاعَةِ سَكَنُوا عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ (2) . وَالَّذِي يَسْكُنُ فِي مَدَائِنِ الرَّافِضَةِ فَلَا يَظْهَرُ الرَّفْضُ، وَغَايَتُهُ إِذَا ضَعُفَ أَنْ يَسْكُنَ عَنْ ذِكْرِ مَذْهَبِهِ، لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَنْظَاهِرَ بِسَبَبِ الْخُلَفَاءِ وَالتَّحَابَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَلِيلًا .
فَكَيْفَ يُظَلُّ بِعَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (3) . وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَصْغَفَ دِينًا وَقُلُوبًا (4) . مِنْ الْأَسْرَى فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَمِنْ عَوَامِ [أَهْلِ] (5) .

- (1) أ: خِلَافَ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ; م: بِأَسْنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ (2) ن: وَإِذَا سَكَنُوا بَيْنَ الْجَمَاعَةِ سَكَنُوا عَنِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ ; م: وَإِذَا سَكَنُوا بَيْنَ الْجَمَاعَةِ سَكَنُوا عَنِ الْمُوَافَقَةِ ; أ: وَإِذَا سَكَنُوا بَيْنَ الْجَمَاعَةِ سَكَنُوا عَنِ الْمُوَافَقَةِ . (3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) (4) وَقُلُوبًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) (5) أَهْلِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (أ)

السُّنَّةِ، وَمِنْ النَّوَاصِبِ (1) "؟ مَعَ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُكْرَهُ عَلِيًّا وَلَا أَوْلَادَهُ (2) . عَلَى ذِكْرِ فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ، بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ ؛ وَيَقُولُهُ أَحَدُهُمْ لِخَاصَّتِهِ، كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالتَّقْوَى الْمُتَوَاتِرِ (3) .
(4) وَأَيْضًا فَقَدْ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (4) (4) : { وَوَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } [سُورَةُ النُّورِ: 55] إِنَّ ذَلِكَ وَصَفٌ لِلْجُمْلَةِ بِوَصْفِ بَعْضِ حَالِهِمْ (5) . عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَتَلَّهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزُرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ } [سُورَةُ الْفَتْحِ: 29] ، وَالمَغْفِرَةُ وَالْأَجْرُ فِي الْأَجْرَةِ يُخْصَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْصِفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ، إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي الْجُمْلَةِ مُنَافِقٌ .
وَفِي الْجُمْلَةِ كُلِّ (6) . مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ خُطَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّوْبِينَ (7) .

- (1) سَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ النَّوَاصِبِ 1 وَفِي " تَاجِ الْعُرُوسِ " مَادَّةُ " نَصَبٌ " : " النَّوَاصِبُ وَالتَّاصِبَةُ وَأَهْلُ النَّصَبِ وَهُمْ الْمُتَدَبِّتُونَ بِبَعْضَةِ سَيِّدِنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْسُوبِ الْمُسْلِمِينَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَتْ وَجْهَهُ - لِأَنَّهُمْ نَصَبُوا لَهُ أَيَّ عَادَتِهِ وَأَظْهَرُوا لَهُ الْخِلَافَ وَهُمْ طَائِفَةُ الْخَوَارِجِ (2) ن، م: عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ

- (3) ن، م: كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ
 (4) (4 - 4) بَدَلًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي (ن) ، (م) يُوجَدُ بَيَاضٌ بِمُقَدَّارِ كَلِمَتَيْنِ وَبَعْدَهُ عِبَارَةٌ: فَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ . . . إِنْحَافُ
 (5) أ، ب: إِنَّ ذَلِكَ وَصَفُ الْجُمْلَةِ بِصِفَةٍ تَتَضَمَّنُ حَالَهُمْ
 (6) ن، م: وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ
 (7) ن: وَالْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ خَطَأٌ

وَالْمُحْسِنِينَ وَمَدْحَهُمْ وَالتَّنَائِي عَلَيْهِمْ، فَهَمَّ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ (1) ، وَأَفْضَلُ مَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ; كَمَا اسْتَفَاضَ
 عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ (2) . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (3) .
 [الْوَجْهَ الثَّانِي كَذِبُ ابْنِ الْمَطْهَرِ وَتَحْرِيفُهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ حَالِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
 الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي بَيَانِ كَذِبِهِ وَتَحْرِيفِهِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ حَالِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (4) .
 قَوْلُهُ: " فَبَعْضُهُمْ (5) . طَلَبَ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ حَقِّ، وَبَابِعَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ طَلَبًا لِلدُّنْيَا " .
 وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي بَابِعَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَطْلُبِ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ لَا بِحَقِّ وَلَا بِغَيْرِ حَقِّ، بَلْ قَالَ: قَدْ
 رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: إِمَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَإِمَّا أَبَا عُبَيْدَةَ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَقْدَمَ فَتَضْرِبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَيَّ إِثْمَ أَحَبُّ
 إِلَيَّ [مِنْ] (6) . أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ. وَهَذَا اللَّفْظُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (7) 1 247 .

- (1) ن: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ
 (2) ب: جُنْتُ فِيهِمْ
 (3) سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلُ (ص [0 - 9] 5 ت [0 - 9]) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ
 (4) انْظُرْ أَوَّلَ الْكَلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِيمَا سَبَقَ ص 17
 (5) ن: قَوْلُهُمْ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ
 (6) مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)
 (7) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ السَّقِيفَةِ وَسَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَالْكَلامُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا. انْظُرْ هَذَا الْكِتَابَ 1/516 أَمَّا هَذِهِ
 الْأَلْفَاظُ فَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْبُخَارِيِّ 70/8 (كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ، بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزُّنَا) ; سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ 310/4 ،
 الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 1/326 (رَقْمٌ 391) ; تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ (ط. الْمَعَارِفِ) 3 ; الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَائِيَّةُ 5

[وَقَدْ رُوِيَ] (1) . عَنْهُ أَيْضًا (2) . أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلُونِي أَقْبَلُونِي (3) ، فَالْمُسْلِمُونَ اخْتَارُوهُ وَبَابِعُوهُ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ خَيْرُهُمْ، كَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ يَوْمَ
 السَّقِيفَةِ بِمُخَضَّرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدًا، وَهَذَا أَيْضًا فِي
 الصَّحِيحَيْنِ (4) . . وَالْمُسْلِمُونَ اخْتَارُوهُ كَمَا قَالَ [النَّبِيُّ] (5) . - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي [الْحَدِيثِ] (6) الصَّحِيحِ لِعَائِشَةَ: " «أَدْعِي لِي
 أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي " . ثُمَّ قَالَ: " يَا بِي اللَّهِ »

- (1) وَقَدْ رُوِيَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)
 (2) أَيْضًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب)
 (3) فِي " الرِّيَاضِ النَّصْرَةِ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ " لِلْمُحَبِّ الطَّبْرِيِّ (ط. الْخَانَجِي، 1327) فَصَلُّ بَعْتُونَ: ذَكَرُ اسْتِقَالَةَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّعَةِ (ج
 [0 - 9] ، ص [0 - 9] 75 - 176) فِيهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ تَرِدْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ بِعَيْنِهَا
 (4) الْبُخَارِيِّ 7/5. وَسَبَقَ ذَكَرُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا هَذِهِ الْعِبَارَاتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ 1/518 (ت [0 - 9]) . وَكُنْتُ قَدْ بَحَثْتُ عَنْ
 حَدِيثِ السَّقِيفَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ إِلَّا قِطْعَةً صَغِيرَةً مِنْ خُطْبَةِ عُمَرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَخِيرًا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ مُخْطِئًا فِي نَصِّهِ عَلَى
 أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَغَيْرَهَا مِنْ حَدِيثِ السَّقِيفَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى نِسْبَةِ صَاحِبِ كِتَابِ "
 شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ " حَدِيثَ السَّقِيفَةِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ مَا يَلِي (ص [0 - 9] 08) : " وَقَدْ أَوْهَمَ الشَّارِحُ أَيْضًا فِي نِسْبَتِهِ لِلصَّحِيحَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ
 الْبُخَارِيِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ 123/7 " ، وَانْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي
 (5) النَّبِيُّ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب)
 (6) الْحَدِيثُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

وَالْمُؤْمِنُونَ * (إِلَّا أَبَا بَكْرٍ (1) ، فَأَبَى اللَّهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنُونَ * (2) . أَنْ يَتَوَلَّى (3) . غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَاللَّهُ هُوَ وَلَاهُ قَدْرًا وَشَرْعًا، وَأَمَرَ
 الْمُؤْمِنِينَ بِوَلَايَتِهِ، وَهَدَاهُمْ إِلَى أَنْ وَلَوْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ طَلَبَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ " .
 [الْوَجْهَ الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ زَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَزَهْدِ مَنْ بَابِعَهُ]
 الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ: فَهَبْ أَنَّهُ طَلَبَهَا وَبَابِعَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، فَقَوْلُكُمْ: إِنَّ ذَلِكَ طَلَبٌ لِلدُّنْيَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (4) .
 لَمْ يُعْطِهِمْ دُنْيَا، وَكَانَ قَدْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَلَمَّا رَغَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّدَقَةِ جَاءَ بِمَالِهِ
 كُلِّهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: تَرَكْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» (5) .

(1) سَبَقَ رُؤُودَ الْحَدِيثِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الطَّبَعَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ (ص [0 - 9] 92، 496، 511) وَذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ 492/1 (ت [0 - 9]) أَنَّ الْحَدِيثَ فِي: الْبُخَارِيِّ 80/9 - 81 ؛ مُسْلِمَ 1857/4 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ .) ؛ مُسْنَدَ أَحْمَدَ (ط. الْحَلَبِيِّ) 47/6، 106، 124 (مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ) .

(2) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَيْنِ سَاقِطَ مِنْ (أ) ، (ب)

(3) ن، م: يُؤَلُّوا

(4) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ فِي (أ) ، (ب)

(5) ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ 112/2 (كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غَنِيٍّ) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ . وَأُورِدَ أَبُو دَاوُدَ (173/2 - 174) (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ) حَدِيثَ تَصَدَّقَهُ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَنَا عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلُهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسْبِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ 277/5 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مِنْهُ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْحَدِيثُ فِي: سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 391/1 - 392 (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ).

وَالَّذِينَ بَايَعُوهُ هُمْ أَزْهَدُ (1) . النَّاسُ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ الَّذِي أَنْتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؛ وَقَدْ عَلِمَ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ زُهْدَ عُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَأَمثَالِهِمَا، وَإِنْفَاقَ الْأَنْصَارِ أَمْوَالَهُمْ: كَأَسِيدٍ (2) . بِنِ حُضَيْرٍ وَأَبِي طَلْحَةَ [وَأَبِي أَيُّوبَ] وَأَمثَالِهِمْ (3) ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُمْ بَيْتٌ مَالٍ يُعْطِيهِمْ مَا فِيهِ، وَلَا كَانَ هُنَاكَ دِيْوَانٌ لِلْعَطَاءِ يُفْرَضُ لَهُمْ فِيهِ، فَلِأَنْصَارٍ (4) . كَانُوا فِي أَمْلَاكِهِمْ وَكَذَلِكَ الْمُهَاجِرُونَ (5) .: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَغْنَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ كَانَ لَهُ . وَكَانَتْ سِيرَةُ أَبِي بَكْرٍ فِي قِسْمِ الْأَمْوَالِ (6) . التَّسْوِيَةِ، وَكَذَلِكَ سِيرَةُ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (7) ، فَلَوْ بَايَعُوا عَلِيًّا أَعْطَاهُمْ مَا أَعْطَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، مَعَ كَوْنِ قَبِيلَتِهِ أَشْرَفَ الْقَبَائِلِ، وَكَوْنِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - وَهُمْ (8) . أَشْرَفَ قُرَيْشِ الدُّنْيَا هُمْ أَقْرَبُ الْعَرَبِ - مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ [وَعَيْرِهِمْ] (9) . إِذْ ذَاكَ، كَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ [وَعَيْرِهِ] (10) ، وَبَنِي هَاشِمٍ - كَالْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ - كَانُوا مَعَهُ .

(1) ن، م: وَالَّذِينَ بَايَعُوهُ فَأَزْهَدُ . . . الْخ

(2) ن، م: كَأَسِيدٍ، وَهُوَ خَطًّا

(3) ن، م: . . . وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَمثَالِهِمَا

(4) أ، ب: وَالْأَنْصَارُ

(5) ن، م: الْمُهَاجِرِينَ

(6) ن، م: الْأَمْوَالِ

(7) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب)

(8) ن: هُمْ. وَسَقَطَتْ مِنْ (م)

(9) وَغَيْرِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)

(10) وَغَيْرِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَقَدْ (1) . أَرَادَ أَبُو سُفْيَانَ (2) . أَنْ تَكُونَ الْإِمَارَةُ (3) . فِي بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ - فَلَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا غَيْرُهُمَا لِعِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ (4) .

فَأَيُّ رِيَاسَةٍ وَأَيُّ مَالٍ كَانَ لِجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ بِمُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ؟ لَا سِيَّمَا وَهُوَ يُسَوِّي بَيْنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَبَيْنَ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَطَاءِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا اسْلَمُوا لِلَّهِ، وَأَجُورُهُمْ (5) . عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَتَاعُ بِلَاغٍ. وَقَالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَشَارَ عَلَيْهِ بِالتَّفْضِيلِ فِي الْعَطَاءِ: أَفَأَشْتَرِي مِنْهُمْ إِيْمَانَهُمْ؟ فَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ بَايَعُوهُ (6) . أَوْلَا، كَعُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَأَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ، سَوَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّلَقَاءِ الَّذِينَ اسْلَمُوا عَامَ الْفَتْحِ، بَلْ وَبَيْنَ مَنْ اسْلَمَ (7) . بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَهَلْ حَصَلَ لَهُوْلَاءُ مِنَ الدُّنْيَا بِوِلَايَتِهِ شَيْءٌ؟

(1) أ، ب: فَقَدْ

(2) أ، ب: أَبُو سُفْيَانَ وَغَيْرُهُ

(3) م: الْإِمَامَةُ

(4) ن، م: لِعِلْمِهِ وَدِينِهِ ؛ أ، ب: لِعِلْمِهِمْ أَوْ دِينِهِمْ. وَرَجَّحْتُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَنْبَأَهُ. وَقَدْ لَخَّصَ الدَّهَبِيُّ فِي الْمُنْتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ الْإِعْتِدَالِ، ص [0 - 9] 9، هَذِهِ الْعِبَارَاتِ كَمَا يَلِي: " نَمَّ كَانَتْ سِيرَتُهُ وَمَذْهَبُهُ التَّسْوِيَةِ فِي الْفِيءِ، وَكَذَلِكَ سِيرَةُ عَلِيٍّ، فَلَوْ بَايَعُوا عَلِيًّا أَعْطَاهُمْ كَعَطَاءِ

أبي بكر، مع كون قبيلته أشرف من بني تميم، وله عشيرة وبنو عم هم أشرف الصحابة من حيث النسب كالعباس وأبي سفيان والزبير وعثمان - ابني عمه - وأمثالهم. وقد كلف أبو سفيان علياً في ذلك ومث بشرفه، فلم يجبه علي لعلمه ودينه".

(5) م: وأجرهم

(6) أ، ب: أتبعوهم ; م: بايعوا

(7) أ، ب: وبين من أسلم ; ن، م: بل ومن أسلم، ولعل الصواب ما أتتبه

[الوجه الرابع أن يقال أهل السنة مع الرافضة كالمسلمين مع النصارى]

، فإن المسلمين يؤمنون بأن المسيح عبد الله ورسوله، ولا يعلمون فيه غلو النصارى، ولا يجفون جفاء اليهود. والنصارى تدعي فيه الإلهية، وتريد أن تفضله على محمد وإبراهيم وموسى، بل تفضل الحواريين على هؤلاء الرسل، كما تريد الروافض أن تفضل من قاتل مع علي كمحمد بن أبي بكر والأشتر النخعي، على أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور الصحابة من (1) المهاجرين والأنصار، فالمسلم إذا ناظر النصراني لا يمكنه أن يقول في عيسى إلا الحق، لكن إذا أردت أن تعرف جهل النصراني (2) وأنه لا حجة له، فقد المناظرة بينه وبين اليهودي (3) ; فإن النصراني لا يمكنه أن يجيب عن شبهة اليهودي إلا بما يجيب به المسلم ; فإن لم يدخل في دين الإسلام وإلا كان مقطوعاً مع اليهودي، فإنه إذا أمر (4) بالإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم، فإن قدح في نبوته بشيء من الأشياء، لم يمكنه أن يقول شيئاً إلا قال له اليهودي (5) في المسيح ما هو أعظم من ذلك، فإن البيئات لمحمد أعظم من البيئات للمسيح، وبعد أمر محمد (6) عن الشبهة أعظم من بعد المسيح عن

(1) عبارة " الصحابة من " : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(2) ن، م: النصارى.

(3) أ، ب: اليهود.

(4) ن: أمن، وهو تحريف.

(5) أ: إلا قاله اليهودي ; ب: إلا قال اليهودي.

(6) أب: وبعد أمره.

الشبهة (1) ، فإن جاز القدح فيما دليله أعظم وشبهته أبعد عن الحق، فالقدح فيما دونه أولى، وإن كان القدح في المسيح باطلاً، فالقدح في محمد أولى بالبطلان، فإنه إذا بطلت الشبهة أقوى، فالضعيفة أولى بالبطلان، وإذا ثبتت الحجة التي غيرها أقوى منها فأقوى أولى بالبيئات.

(2) ولهذا كان مناظرة كثيرة من المسلمين للنصارى من هذا الباب، كالحكاية المعروفة عن القاضي أبي بكر بن الطيب (2) (2) لما أرسله المسلمون إلى ملك النصارى بالقسطنطينية، فإنهم عظموه وعرف النصارى (3) قدره، فخافوا أن لا يسجد للملك إذا دخل، فأدخلوه من باب صغير ليدخل منحنياً، ففطن لمكرهم، فدخل مستديراً (4) متلقياً لهم بعجزه، ففعل نقيض ما قصدوه، ولما جلس وكلموه أراد بعضهم القدح في المسلمين، فقال له: ما قيل في عائشة امرأة نبيكم؟ يريد إظهار قول الإفك الذي يقوله [من يقوله من] الرافضة أيضاً (5) ، فقال القاضي: تنتان قدح فيهما ورمتنا بالزنا (6) إفكاً وكذباً: مريم وعائشة، فأما مريم فجاءت بالولد تحمله من غير زوج، وأما عائشة فلم تأت بولد مع أنه (7) كان لها زوج، فأبهت النصارى.

(1) ن: عن السنة ; م: عن السنة، وهو تحريف.

(2) (2 - 2) : بدلاً من هذه العبارة في (ن) ، (م) : ومن هذا الباب ما حكى عن القاضي أبي بكر بن الطيب. وفي هامش (م) أمام هذا الموضوع كتب: " فف على قصة عجيبة "

(3) ن، م: وعرفوا النصارى، وهو تحريف.

(4) ن: مستديراً، وهو تحريف.

(5) ((ن، م: الذي تقوله الرافضة أيضاً.

(6) (23 ن، م: رمتنا بالزنا وقدح فيهما.

(7) (25 ن، م: مع أنها.

وكان مضمون كلامه أن ظهور براءة عائشة أعظم من ظهور براءة مريم، وأن الشبهة إلى مريم أقرب منها إلى عائشة، فإذا كان مع هذا قد ثبت كذب القادحين في مريم، فتبوت كذب القادحين في عائشة أولى (1) .

ومثل هذه المناظرة أن يقع التفضيل بين طائفتين، ومحاسن إحداها أكثر وأعظم (2) ، ومساوئها (3) أقل وأصغر، فإذا ذكر ما فيها من ذلك غرض بأن مساوئ تلك أعظم ; كقوله تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} [ثم قال] (4) {وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل} [سورة البقرة: 217] (5) ، فإن الكفار عيروا سريته

مِنْ سَرَايَا الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ تَعَالَى: هَذَا كَبِيرٌ وَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِهِ وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا صَدٌّ عَمَّا لَا تَحْصُلُ النَّجَاةُ

- (1) قِصَّةُ الْبَاقِلَانِيِّ مَعَ مَلِكِ الرُّومِ وَمُنَاقَشَتِهِ مَعَ النَّصَارَى مَذْكُورَةٌ فِي " تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي " لِابْنِ عَسَاكِرَ، ص 218 - 219 ; تَارِيخِ بَعْدَادَ 379/5 - 380، وَانظُرْ تَرْجَمَتَهُ الْمُنْقُولَةَ عَنِ كِتَابِ " تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ " لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، فِي آخِرِ نَشْرَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْهَادِي أَبِي رِيْدَةَ، وَالْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ الْخَضِرِيِّ لِكِتَابِ التَّمْهِيدِ، ص 250 - 256، ط. لَجْنَةُ التَّلَايُفِ، الْقَاهِرَةَ، 1947/1366. وَسَبَقَتْ تَرْجَمَةُ الْبَاقِلَانِيِّ 394/1.
- (2) ن، م: أَعْظَمُ وَأَكْثَرُ.
- (3) أ: وَمَسَاوِيهِمَا.
- (4) ثُمَّ قَالَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) عِبَارَةٌ " وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ": لَيْسَتْ فِي (ن) ، (م) .

وَالسَّعَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَفِيهِ مِنْ انْتِهَاكَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ انْتِهَاكَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ. لَكِنَّ هَذَا النَّوْعَ (1) قَدْ اسْتَمَلَتْ كُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ (2) عَلَى مَا يُدْمُ، وَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ كُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ لَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَ، بَلْ هُنَاكَ شَبَهُهُ (3) فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَأَدْلَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (4) ، وَأَدْلَةٌ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ أَقْوَى وَأَظْهَرُ، وَشَبَهُهُ (5) أَضْعَفُ وَأَخْفَى، فَيَكُونُ أَوْلَى بِثُبُوتِ الْحَقِّ مِمَّنْ تَكُونُ أَدِلَّتُهُ أَضْعَفَ وَشَبَهُهُ أَقْوَى. وَهَذَا حَالُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ [لَا سِيَّمَا الرَّافِضَةَ] (6) . وَهَكَذَا أَمْرُ [أَهْلِ] (7) السُّنَّةِ مَعَ الرَّافِضَةِ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ، فَإِنَّ الرَّافِضِيَّ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُثَبِّتَ إِيْمَانَ عَلِيِّ وَعَدَالَتِهِ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فَضْلًا عَنِ إِمَامَتِهِ - إِنْ (8) لَمْ يُثَبِّتْ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَإِلَّا فَمَتَى أَرَادَ اثْبَاتَ ذَلِكَ لِعَلِيِّ وَحْدَهُ لَمْ تُسَاعِدْهُ الْأَدِلَّةُ، كَمَا أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَرَادَ اثْبَاتَ نُبوَّةِ الْمَسِيحِ دُونَ مُحَمَّدٍ لَمْ تُسَاعِدْهُ الْأَدِلَّةُ، فَإِذَا

- (1) ب (فَقَطُّ) : لَكِنَّ فِي هَذَا النَّوْعِ.
- (2) فِيهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) ن، م: شَبَهُهُ.
- (4) ن، م: لِلْمَوْضِعَيْنِ
- (5) ن، م، أ: وَشَبَهُهُمُ.
- (6) مَا بَيْنَ الْمُعْطُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (7) أَهْلُ: زِيَادَةٌ فِي (ب) فَقَطُّ.
- (8) ن، م: إِدْ.

قَالَتْ (1) لَهُ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ عَلِيًّا أَوْ النَّوَاصِبُ الَّذِينَ يُسْفُونُهُ: إِنَّهُ كَانَ ظَالِمًا طَالِبًا لِلدُّنْيَا، وَإِنَّهُ طَلَبَ الْخِلَافَةَ لِنَفْسِهِ وَقَاتَلَ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ، وَقَتَلَ عَلَى ذَلِكَ الْوَفَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَجَزَ عَنِ انْفِرَادِهِ بِالْأَمْرِ، وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَظَهَرُوا عَلَيْهِ فَقَاتَلُوهُ، فَهَذَا (2) الْكَلَامُ إِنْ كَانَ فَاسِدًا فَفَسَادُ كَلَامِ الرَّافِضِيِّ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَعْظَمُ (3) ، وَإِنْ كَانَ مَا قَالَهُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُتَوَجِّهًا مَقْبُولًا فَهَذَا أَوْلَى بِالتَّوَجُّهِ وَالْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَنَّ مَنْ وُلَّاهُ النَّاسَ بِاخْتِيَارِهِمْ وَرِضَاهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا لَا يَسِيفُ وَلَا عَصَا، وَلَا أَعْطَى أَحَدًا مِمَّنْ وُلَّاهُ مَالًا (4) ، وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يُولِّ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبِهِ وَعَنْتَرَتِهِ، وَلَا خَلَفَ لَوْرَتِهِ مَالًا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ [قَدْ] أَنْفَقَهُ (5) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْخُذْ بِدَلِّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُرَدَّ إِلَى بَيْتِ مَالِهِمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ لَهُمْ، وَهُوَ جَرْدُ قَطِيفَةٍ وَبَكْرٌ وَأَمَةٌ سَوْدَاءُ (6) وَنَحْوُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِعُمَرَ: أَسْتَلْبُ هَذَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، لَا يَنْحَنُّتُ فِيهَا (7) أَبُو بَكْرٍ وَأَتَحَمَّلَهَا أَنَا. وَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتَعَبْتَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَكَ (8) .

- (1) ن، م: قَالَ.
- (2) ن، م: فَقَاتَلَهُ وَهَذَا، وَهُوَ خَطَأً.
- (3) ن، م، أ: أَعْظَمُ فَسَادًا.
- (4) ن، م: وَلَا أَعْطَاهُ مَالًا.
- (5) ن، م: وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَهُ.
- (6) ن، م: وَأَمَةٌ سَوْدَاءُ وَبَكْرٌ.
- (7) ن: يَنْحَنُّتُ عَنْهَا ؛ ك: يَنْحَنُّتُ مِنْهَا.
- (8) هَذَا الْخَبَرُ مَرْوِيُّ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 196/3 - 197. وَجَرْدُ قَطِيفَةٍ أَي: قَطِيفَةٌ أَنْجَرَدَ حَمَلُهَا وَخَلَقَتْ (اللِّسَانُ مَادَّةُ جَرَدٍ) .

ثُمَّ مَعَ هَذَا لَمْ يَقْتُلْ مُسْلِمًا عَلَى وَلَايَتِهِ، وَلَا قَاتَلَ مُسْلِمًا بِمُسْلِمٍ، بَلْ قَاتَلَ بِهِمُ الْمُؤْتَدِّينَ [عَنْ دِينِهِمْ] (1) وَالْكَفَّارَ، حَتَّى شَرَعَ بِهِمْ فِي فَتْحِ الْأَمْصَارِ، وَاسْتَخْلَفَ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ الْعُبَيْرِيَّ، الَّذِي فَتَحَ الْأَمْصَارَ وَنَصَبَ الدِّيَّوَانَ وَعَمَرَ (2) بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. فَإِنَّ جَارَ لِلرَّافِضِيِّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا كَانَ طَالِبًا (3) لِلْمَالِ (4) وَالرِّيَّاسَةِ، أَمْكَنَ النَّاصِبِيُّ أَنْ يَقُولَ: كَانَ عَلِيٌّ ظَالِمًا طَالِبًا لِلْمَالِ وَالرِّيَّاسَةِ، قَاتَلَ عَلَى الْوَلَايَةِ حَتَّى قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَمْ يَفَاتِلْ كَافِرًا، وَلَمْ يَحْصُلْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَدَّةِ وَلَايَتِهِ إِلَّا شَرٌّ وَفِتْنَةٌ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. فَإِنَّ جَارَ أَنْ يَقُولَ: عَلِيٌّ كَانَ مُرِيدًا لَوَجْهِ اللَّهِ، وَالتَّقْصِيرُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ يَقَالَ: كَانَ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا وَغَيْرَهُ مُخْطِئًا مَعَ هَذِهِ (5) الْحَالِ، فَأَنَّ (6) يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مُرِيدَيْنِ وَجْهَ اللَّهِ مُصِيبَيْنِ، وَالرَّافِضَةُ مُفْصَّرُونَ فِي مَعْرِفَةِ حَقِّهِمْ مُخْطِئُونَ فِي دَمِّهِمْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى [وَالْأُخْرَى] (7)، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَ بَعْدَهُمَا عَنْ شُبْهَةِ طَلِبِ الرِّيَّاسَةِ وَالْمَالِ أَشَدَّ مِنْ بَعْدِ عَلِيٍّ عَنِ ذَلِكَ، وَشُبْهَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ دَمُّوا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَكَفَرُوا هُمَا أَقْرَبُ مِنْ شُبْهَةِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ دَمُّوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

(1) عَنْ دِينِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(2) أ، ب: وَعَمَّ.

(3) ن، م: كَانَ هَذَا طَالِبًا.

(4) ن (فَقَطُّ): لِلْكَمَالِ.

(5) هَذِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(6) ن، م: فَإِنَّهُ.

(7) وَالْأُخْرَى: زِيَادَةٌ فِي (ب)، (م). وَفِي (أ): وَالْأُخْرَى.

وَعُثْمَانَ وَكَفَرُوا هُمْ (1)، فَكَيْفَ بِحَالِ الصَّحَابَةِ [وَالتَّابِعِينَ] (2) الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ بَيْعَتِهِ أَوْ قَاتَلُوهُ؟ فَشُبْهَتُهُمْ أَقْوَى مِنْ شُبْهَةِ مَنْ قَدَحَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَإِنَّ أَوْلَيْكَ قَالُوا: مَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُبَايِعَ إِلَّا مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْنَا (3) وَيَمْنَعُنَا مِمَّنْ يَظْلِمُنَا وَيَأْخُذُ حَقَّنَا مِمَّنْ ظَلَمْنَا، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَذَا كَانَ عَاجِزًا أَوْ ظَالِمًا وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُبَايِعَ عَاجِزًا أَوْ ظَالِمًا (4).

وَهَذَا الْكَلَامُ إِذَا كَانَ بَاطِلًا، فَيُطْلَأُ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا ظَالِمَيْنِ طَالِبَيْنِ لِلْمَالِ وَالرِّيَّاسَةِ (5) أَبْطَلَ وَأَبْطَلَ. وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَسْتَرِيْبُ فِيهِ مَنْ لَهُ بَصَرٌ وَمَعْرِفَةٌ، وَأَيْنَ (6) شُبْهَةٌ مِثْلُ أَبِي مُوسَى الْأَسْعَرِيِّ * (الَّذِي وَافَقَ عَمْرًا (7) عَلَى عَزْلِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنْ يُجْعَلَ الْأَمْرُ شُورَى فِي الْمُسْلِمِينَ *) (8) مِنْ شُبْهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ (9) وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُ إِمَامٌ مَعْصُومٌ، أَوْ أَنَّهُ إِلَهٌ أَوْ نَبِيٌّ (10)؟ بَلْ أَيْنَ شُبْهَةُ الَّذِينَ رَأَوْا أَنْ يُوَلَّوْا مُعَاوِيَةَ مِنْ شُبْهَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُ إِلَهٌ أَوْ نَبِيٌّ؟ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ أَوْلَيْكَ.

(1) ب: دَمُّوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَفَرُوا هُمَا.

(2) وَالتَّابِعِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(3) ن: نَعْدِلُ عَلَيْنَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) ن، م: عَاجِزًا وَلَا ظَالِمًا.

(5) أ، ب: لِلرِّيَّاسَةِ وَالْمَالِ.

(6) ن: وَأَنَّى.

(7) ن: عُمَرَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(8): مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(9) ن، م: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(10) سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ مِنْ قَبْلِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ وَمَقَالَتِهِ. انظُرْ هَذَا الْكِتَابَ 23/1 - 24، 308.

وَمِمَّا يَبِينُ هَذَا أَنَّ الرَّافِضَةَ تَعَجَزُ عَنْ إِثْبَاتِ إِيْمَانِ عَلِيٍّ وَعَدَالَتِهِ [مَعَ كَوْنِهِمْ عَلَى مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَارُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ] (1)، فَإِذَا قَالَتْ لَهُمُ الْخَوَارِجُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ تُكْفَرُهُ أَوْ تُفْسَقُهُ: لَا نَسَلُمُ أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا، بَلْ كَانَ كَافِرًا أَوْ ظَالِمًا - كَمَا يَقُولُونَ [هُم] (2) فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى إِيْمَانِهِ وَعَدْلِهِ (3) إِلَّا وَدَلِكِ (4) الدَّلِيلُ عَلَى إِيْمَانِ (5) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَذْلٌ. فَإِنْ احْتَجَّوْا بِمَا تَوَاتَرَ مِنْ إِسْلَامِهِ وَهَجْرَتِهِ وَجِهَادِهِ، فَقَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ عَنْ هَؤُلَاءِ، بَلْ تَوَاتَرَ إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدَ وَخُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ، وَصَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ وَجِهَادُهُمْ لِلْكَفَّارِ، فَإِنْ ادَّعَوْا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ النِّفَاقَ أَمْكَنَ الْخَارِجِيُّ أَنْ يَدَّعِيَ النِّفَاقَ، وَإِذَا ذَكَرُوا شُبْهَةَ ذَكَرَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا.

وَإِذَا قَالُوا مَا تَقُولُهُ أَهْلُ الْفُرْيَةِ مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا مُنَافِقَيْنِ فِي الْبَاطِنِ عَدُوِّينَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْسَدَا دِينَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، أَمْكَنَ الْخَارِجِيُّ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي (* عَلِيٍّ، وَيُوجِّهَ ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: كَانَ يَحْسُدُ ابْنَ عَمِّهِ، وَالْعِدَاوَةُ (6) فِي الْأَهْلِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ فَسَادَ دِينِهِ فَلَمْ

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).

(2) هُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م). وَفِي (أ): هُوَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

- (3) م: وَعَدَالِيَّة.
 (4) أ، ب: وَذَلِكَ.
 (5) إيمان: ساقطة من (أ) ، (ب).
 (6) وَالْعَدَاوَةُ: كَذَا فِي (م) ، وَالْكَلِمَةُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي (ن) .

يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ فِي * (1) حَيَاتِهِ وَحَيَاةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ ; حَتَّى سَعَى فِي قَتْلِ الْخَلِيفَةِ الثَّلَاثِ وَأَوْقَدَ الْفِتْنَةَ حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ (2) قَتْلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بَعْضًا لَهُ وَعَدَاوَةٌ، وَأَنَّهُ كَانَ مُبَاطِنًا لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَالنَّبُوَّةَ، وَكَانَ يُظْهِرُ (3) خِلَافَ مَا يُبْطِنُ ; لِأَنَّ دِينَهُ النَّصِيَّةَ، فَلَمَّا أَحْرَقَهُمُ بِالنَّارِ أَظْهَرَ انْكَارَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَكَانَ فِي الْبَاطِنِ مَعَهُمْ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْبَاطِنِيَّةُ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَعِنْدَهُمْ سِرُّهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ عَنْهُ الْبَاطِنَ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَهُ.
 وَيَقُولُ الْخَارِجِيُّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يُرْوَجُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَعْظَمَ (4) مِمَّا يُرْوَجُ كَلَامَ الرَّافِضَةِ فِي الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ ; لِأَنَّ شُبُهَةَ (5) الرَّافِضَةِ أَظْهَرَ فِسَادًا مِنْ شُبُهَةِ (6) الْخَوَارِجِ وَالنَّوَاصِبِ (7) ، وَالْخَوَارِجُ (8) أَصَحُّ مِنْهُمْ عَقْلًا وَقَصْدًا، وَالرَّافِضَةُ أَكْذِبُ وَأَفْسَدُ دِينًا. وَإِنْ أَرَادُوا اثْبَاتَ إِيمَانِهِ وَعَدَالِيَّتِهِ بِنَصِّ (9) الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، قِيلَ لَهُمْ (10) : الْقُرْآنُ عَامٌّ، وَتَنَاوَلَهُ لَهُ لَيْسَ بِأَعْظَمَ (11) مِنْ تَنَاوَلِهِ لِغَيْرِهِ، * وَمَا مِنْ آيَةٍ يَدَّعُونَ اخْتِصَاصَهَا بِهِ إِلَّا أَمَكَّنَ أَنْ يُدَّعَى اخْتِصَاصُهَا

- (1) : مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطَةً مِنْ (أ) ، (ب) .
 (2) أ: حَتَّى غَلَا مِنْ ; ب: حَتَّى غَلَا فِي.
 (3) ن، م: وَيُظْهِرُ.
 (4) ن، م: أَكْثَرُ.
 (5) أ، ب: شُبُهَةٌ.
 (6) أ، ب: شُبُهَةٌ.
 (7) وَالنَّوَاصِبِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (8) أ، ب: وَهُمْ.
 (9) ن، م: بِنَبَأٍ.
 (10) لَهُمْ: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَقَطَّ.
 (11) ن، م: لَيْسَ أَعْظَمَ.

أَوْ اخْتِصَاصُ مِثْلِهَا أَوْ أَعْظَمُ مِنْهَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَبَابُ الدَّعْوَى بِلَا حُجَّةٍ مُمَكِّنَةٍ، وَالِدَّعْوَى فِي فَضْلِ الشَّيْخَيْنِ أَمَكَّنَ مِنْهَا * (1) فِي فَضْلِ غَيْرِهِمَا.
 وَإِنْ قَالُوا: تَبَيَّنَ (2) ذَلِكَ بِالنَّقْلِ وَالرَّوَايَةِ ; فَالنَّقْلُ وَالرَّوَايَةُ فِي أَوْلَيْكَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ (3) ; فَإِنْ ادَّعَوْا تَوَاتُرًا فَالتَّوَاتُرُ هُنَاكَ أَصَحُّ، وَإِنْ اعْتَمَدُوا عَلَى نَقْلِ الصَّحَابَةِ فَقُلُّهُمْ لِفَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَكْثَرُ.
 ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ: إِنْ الصَّحَابَةُ ارْتَدُّوا إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، فَكَيْفَ تُقَالُ رَوَايَةُ هُوَ لَاءٍ فِي فَضِيلَةِ أَحَدٍ؟ وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ رَافِضَةٌ كَثِيرُونَ يَبْوَئِرُ نَفْلَهُمْ، فَطَرِيقُ النَّقْلِ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَسْأَلُوا طَرِيقَ * (أهل السنة، كَمَا هُوَ مَقْطُوعٌ عَلَى النَّصَارَى فِي اثْبَاتِ نُبُوَّةِ الْمَسِيحِ إِنْ لَمْ يَسْأَلُوا طَرِيقَ * (4) الْمُسْلِمِينَ.
 وَهَذَا كَمَا أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ فَهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ دُونَ عَلِيٍّ، أَوْ فَهَهُ ابْنُ عَمَرَ دُونَ أَبِيهِ، أَوْ فَهَهُ عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ (5) دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُثَبِّتُ فِيهَا لِلشَّيْءِ حُكْمَ دُونَ مَا هُوَ أَوْلَى (6) بِذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْهُ، فَإِنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ مُمْتَنِعٌ عِنْدَ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ.

- (1) : مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطَةً مِنْ (م) .
 (2) ن: يَنْبُتُ.
 (3) أ، ب: أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ.
 (4) : مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطَةً مِنْ (م) .

(5) فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدِ اسْمِهِ عَلَقَمَةَ أَوْ الْأَسْوَدَ، وَلَكِنَّ الْأَرْجَحَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقْصِدُ اثْنَيْنِ مِنْ تَلَامِيذَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَقَمَةَ بِنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ (تَرْجَمْتُهُ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 276/7 - 278 ; طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 86/6 - 92) وَالْأَسْوَدَ بِنِ يَزِيدِ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ (تَرْجَمْتُهُ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 342/1 - 343 ; طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 70/6 - 75) .
 (6) ن (فَقَطَّ) : دُونَ غَيْرِهِ مَا هُوَ أَوْلَى. . . إلخ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الرَّافِضَةُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَضَلَّهُمْ (1) ، كَمَا أَنَّ النَّصَارَى مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، وَالرَّافِضَةُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، فَفِيهِمْ نَوْعٌ مِنْ ضَلَالِ النَّصَارَى، وَنَوْعٌ مِنْ خُبْثِ الْيَهُودِ.
 [الْوَجْهُ الْخَامِسُ تَمْثِيلُ ابْنِ الْمَطْهَرِ بِقِصَّةِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ مِنْ أَقْبَحِ الْقِيَاسِ]

الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنْ يُقَالَ: تَمَثِيلُ هَذَا بِقِصَّةِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ (2) لَمَّا خَبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بَيْنَ الْخُرُوجِ فِي السَّرِيَّةِ الَّتِي أُرْسِلَهَا إِلَى الْحُسَيْنِ، وَبَيْنَ عَزْلِهِ عَنِ الرَّيِّ مِنْ أَفْجَحِ الْفَيَاسِ، فَإِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ (2) (2) طَالِبًا لِلرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ مُقَدِّمًا عَلَى الْمُحَرَّمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، أَفِيلَزُمُ (3) أَنْ يَكُونَ السَّابِقُونَ الْأَوْلَى بِهَذِهِ الْحَالِ؟ .
وَهَذَا أَبُو سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ مِنْ أَرْهَدِ النَّاسِ فِي الْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ، وَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ اعْتَزَلَ النَّاسَ فِي قِصْرِهِ بِالْعَقِيقِ (4) ، وَجَاءَهُ [عُمَرُ] ابْنُهُ (5) هَذَا فَلَامَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ [لَهُ] (6) : النَّاسُ فِي الْمَدِينَةِ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ وَأَنْتَ هَاهُنَا (7) ! فَقَالَ: أَذْهَبُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (8) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ " (9) .

- (1) ن، م، أ: وَأَظْلَمَهُمْ.
(2) (2 - 2) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
(3) أ، ب: فَيَلْزَمُ.
(4) ، م: بِالْعَقِيقِ فِي قِصْرِهِ.
(5) ن: فَجَاءَ ابْنُهُ ؛ م: وَجَاءَ ابْنُهُ.
(6) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(7) ن، م: وَأَنْتَ هُنَا.
(8) أ، ب: النَّبِيِّ.
(9) فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِف) 26/3 (رَفْعُ 1441) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَخَاهُ عُمَرَ انْطَلَقَ إِلَى سَعْدٍ فِي غَنَمٍ لَهُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَأَى سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّكَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا أَبَتِ، أَرْضَيْتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي غَنَمِكَ وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ بِالْمَدِينَةِ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عُمَرَ، وَقَالَ: اسْكُتْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ " . وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ 2277/4 (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرِّقَاقِ، الْبَابُ الْأَوَّلُ) وَلِلْحَدِيثِ رَوَايَةٌ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِف) 56/3 - 66 (رَفْعُ 1529) .

وَهَذَا وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَقِيَ أَحَدٌ (1) مِنْ أَهْلِ الشُّوْرَى غَيْرُهُ وَغَيْرِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (2) ، وَهُوَ الَّذِي فَتَحَ الْعِرَاقَ وَأَذَلَّ جُنُودَ (3) كِسْرَى، وَهُوَ آخِرُ الْعَشْرَةِ مَوْتًا، فَإِذَا لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يُسَبَّهَ بِأَبِيهِ عُمَرَ أُسْبِئَهُ (4) بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؟ .
هَذَا وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ، بَلْ يَفْضَلُونَ مُحَمَّدًا وَيَعْظُمُونَهُ وَيَتَوَلَّوْنَهُ لِكُونِهِ آدَى عُثْمَانَ، وَكَانَ مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَبِيبَهُ، وَيَسْبُونُ أَبَاهُ أَبَا بَكْرٍ وَيَلْعَنُونَهُ.
فَلَوْ أَنَّ النَّوَاصِبَ فَعَلُوا بِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَ ذَلِكَ: فَمَدَحُوهُ عَلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ لِكُونِهِ كَانَ مِنْ شِبَعَةِ عُثْمَانَ، وَمِنْ الْمُنتَصِرِينَ لَهُ (5) ، وَسَبُّوا أَبَاهُ سَعْدًا لِكُونِهِ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَالْإِنْتِصَارَ لِعُثْمَانَ ؛ هَلْ كَانَتْ النَّوَاصِبُ لَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِنْسِ الرَّافِضَةِ؟ بَلِ الرَّافِضَةُ شَرٌّ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ سَعْدٍ، وَعُثْمَانُ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الْقَتْلِ مِنَ الْحُسَيْنِ، وَكِلَاهُمَا مَظْلُومٌ شَهِيدٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- (1) ن (فَقَطُّ) : أَحَدٌ قَدْ بَقِيَ.
(2) ن: عَلَيَّهِمَا السَّلَامُ ؛ م: عَلَيْهِ السَّلَامُ.
(3) ن: جُبُوشَ.
(4) ن: أَنْ يُسَبَّهَ بِاللَّهِ عُمَرُ أُسْبِئَهُ ؛ م: أَنْ يُسَبَّهَ بِأَبِيهِ عُمَرَ السَّبِيهِ.
(5) ن (فَقَطُّ) : مِنْ شِبَعَةِ عُثْمَانَ وَكَانَ مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَمِنْ الْمُنتَصِرِينَ لَهُ، وَهُوَ خَطَأً.

وَلِهَذَا كَانَ الْفَسَادُ الَّذِي حَصَلَ فِي الْأُمَّةِ بِقَتْلِ عُثْمَانَ أَعْظَمَ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي حَصَلَ فِي الْأُمَّةِ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَعُثْمَانُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلَى وَهُوَ خَلِيفَةُ مَظْلُومٍ طَلِبَ مِنْهُ أَنْ يُعْزَلَ (1) بِعَبْرِ حَقٍّ فَلَمْ يُعْزَلْ، وَلَمْ يَدْفَعْ (2) عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى قُتِلَ، وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّيًا وَإِنَّمَا كَانَ طَالِبًا لِلْوِلَايَةِ حَتَّى رَأَى أَنَّهَا مُتَعَدِّرَةٌ، وَطَلِبَ (3) مِنْهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ نَفْسَهُ (4) ؛ لِيُحْمَلَ إِلَى يَزِيدَ مَأْسُورًا فَلَمْ يَجِبْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا مَظْلُومًا (5) ، فَظَلَّمَ عُثْمَانُ كَانَ أَعْظَمَ، وَصَبْرُهُ وَجَلْمُهُ [كَانَ] (6) أَكْمَلُ، وَكِلَاهُمَا مَظْلُومٌ شَهِيدٌ.
وَلَوْ مِثْلُ مُثَلِّ طَلِبَ عَلِيٍّ وَالْحُسَيْنِ لِلْأَمْرِ (7) بِطَلْبِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ كَالْحَاكِمِ (8) وَأَمْتَالِهِ، وَقَالَ: إِنْ عَلِيًّا وَالْحُسَيْنِ (9) كَانَا ظَالِمَيْنِ طَالِبَيْنِ

- (1) أ: يَقُولُ ؛ ب: يُعْزَلُ.
(2) أ، ب: يُقَاتِلُ. وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (م) .
(3) ن، م: فَطَلِبَ.
(4) أ، ب: لِيَسْتَأْسِرَ.
(5) أ، ب: مَظْلُومًا شَهِيدًا.
(6) كَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(7) أ، ب: الْأَمْرَ.

(8) الْحَاكِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ مَنْصُورٌ بِنِ زَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَادِسُ الْخُلَفَاءِ الْعَبِيدِيِّينَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، الَّذِينَ كَانُوا يُقْبَلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْفَاطِمِيِّينَ، وُلِدَ فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ 357، وَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَ وَفَاةِ الْوَالِدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ 386، وَعُمُرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ قَامَ سَنَةَ 408 بِمَعُونَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الرَّزْزِيِّ بِالذَّعْوَةِ إِلَى تَأْلِيهِ نَفْسِهِ، وَفَتَحَ سِجْلًا تَكْتَبُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَانْتَهَى حُكْمُ الْحَاكِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ سَنَةَ 411، بَعْدَ اخْتِفَائِهِ، وَيُقَالُ إِنَّهُ اغْتِيلَ، وَكَانَ حُكْمُهُ مُتَّسِمًا بِالْقَسْوَةِ وَالْبَطْشِ وَالنَّصْرَفَاتِ الْمُتَنَاقِضَةِ الْحَقْمَاءِ. انْظُرْ سِيرَتَهُ وَتَرْجَمَتَهُ فِي: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 379/4 - 383؛ مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ عَنَانَ: الْحَاكِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ؛ ط. لَجْنَةُ التَّأْلِيفِ، 1959/1379؛ جِرَاف: مَادَّةُ " الْحَاكِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ"، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ 246/8 - 247. (9) ن: وَالْحَسَنُ، وَهُوَ خَطَا.

لِلرِّيَاسَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ وَأَمثَالِهِ مِنْ مُلُوكِ بَنِي عَبِيدٍ، أَمَا كَانَ يَكُونُ كَاذِبًا مُفْتَرِيًا فِي ذَلِكَ لِصِحَّةِ إِيْمَانِ عَلِيِّ وَالْحُسَيْنِ وَدِينِهِمَا وَفَضْلِهِمَا، وَلِيَفَاقَ هَؤُلَاءِ وَالْحَادِيَهُمْ؟ . وَكَذَلِكَ مِنْ شَبَهٍ عَلِيًّا وَالْحُسَيْنَ بِبَعْضِ مَنْ قَامَ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْحَجَّازِ أَوْ الشَّرْقِ أَوْ الْعَرَبِ يَطْلُبُ الْوِلَايَةَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَظْلِمُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ (1) ، أَمَا كَانَ يَكُونُ ظَالِمًا كَاذِبًا؟ . فَالْمُسْتَبْهُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَوْلَى بِالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ، ثُمَّ غَايَةُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَأَمثَالِهِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِأَنَّهُ طَلَبَ الدُّنْيَا بِمَعْصِيَةِ يَعْتَرِفُ (2) أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، وَهَذَا ذَنْبٌ كَثِيرٌ [وَقُوْعُهُ] مِنَ الْمُسْلِمِينَ (3) . وَأَمَّا الشَّيْعَةُ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا (4) . فَصَدُّوا بِالْمُلْكِ إِفْسَادَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمُعَادَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَمَا يُعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ خُطَابِ الْبَاطِنِيَّةِ وَأَمثَالِهِمْ مِنَ الدَّخَالِيْنَ فِي الشَّيْعَةِ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَعْتَقِدُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ بِالتَّشْيِيعِ لِقَلَّةِ عَقْلِ الشَّيْعَةِ وَجَهْلِهِمْ، لِيَتَوَسَّلُوا بِهِمْ إِلَى أَعْرَاضِهِمْ. وَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ - بَلْ خِيَارُهُمْ - هُوَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ الْكَذَّابُ (5) . فَإِنَّهُ

(1) ن، م: بِيَعْضِ أَمْرَاءِ الْحَجَّازِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْمُلْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَظْلِمُونَ النَّاسَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. . . الْخ.

(2) ن: مُعْتَرِفٌ؛ م: فَعَبَّرُوا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) ن، م: وَهَذَا ذَنْبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(4) ن، م: إِذَا، وَهُوَ خَطَا

(5) الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ بْنِ مَسْعُودِ النَّقْفِيِّ أَبُو إِسْحَاقَ، دَعَا الشَّيْعَةَ إِلَى بِيْعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ فَتَبِعَهُ الْكَثِيرُونَ، ثُمَّ قَتَلَ أَكْثَرَ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ، وَحَارَبَ جَيْشَ بَنِي أُمَيَّةٍ وَقَتَلَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ وَتَمَّتْ لَهُ وَلايَةُ الْكُوفَةِ وَالْجَزِيرَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَأَدْعَى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبُوَّةَ وَنَزَلَ الْوَحْيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَارَبَهُ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَتَلَهُ سَنَةَ 67. وَتُنَسَّبُ إِلَى الْمُخْتَارِ فِرْقُ الْكَيْسَانِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَيُسَمَّى الشَّهْرَ سَنَانِيٍّ وَغَيْرُهُ أَتْبَاعُهُ خَاصَّةً الْمُخْتَارِيَّةَ، وَيُقَالُ إِنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ بِكَيْسَانَ، وَقِيلَ بَلْ أَخَذَ مَقَالَتَهُ عَنْ مَوْلَى لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْمُهُ كَيْسَانَ. انْظُرْ أَخْبَارَ الْمُخْتَارِ وَسِيرَتَهُ فِي: تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ (ط. الْمَعَارِفِ) 569/5 - 582، أَحْدَاثُ سَنَةَ 66، 67، 5/6 - 116؛ الْأَخْبَارُ الطَّوَالِ لِلدِّيْنَوَرِيِّ (ط. وَزَارَةَ الثَّقَافَةِ، 1960)، ص [0 - 9] 88 - 308؛ تَارِيخُ أَبِي الْفِدَا (ط. الْحُسَيْنِيَّةِ) 194/1 - 195؛ مَرْوَجُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ 105/3 - 107؛ سِيَرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ 353/3 - 356؛ لَيْسَانَ الْمِيْزَانِ 6؛ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ 70/8 - 71؛ الْفَرَقُ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص 26 - 34؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 132/1 - 134؛ فِرْقُ الشَّيْعَةِ لِلنُّوْبَخْتِيِّ (ط. الْمَطْبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ بِالْحَجَفِ، 1959/1379)، ص [0 - 9] 4 - 48، 45. وَانْظُرْ كِتَابَ الْمُخْتَارِ النَّقْفِيِّ، سِلْسِلَةُ الْعَرَبِ، تَأْلِيفُ د. عَلِيِّ الْخَرْبُوطِيِّ، الْقَاهِرَةِ، 1963.

كَانَ أَمِيرَ (1) الشَّيْعَةِ، وَقَتَلَ عَبِيدَ اللَّهِ (2) بْنَ زِيَادٍ، وَأَظْهَرَ الْإِنْتِصَارَ لِلْحُسَيْنِ حَتَّى قَتَلَ قَاتِلَهُ، وَتَقَرَّبَ بِذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ (3) وَأَهْلِ النَّبِيَّةِ، ثُمَّ أَدْعَى النَّبُوَّةَ وَأَنَّ جَبْرِيْلَ بَيَّنَّاهُ. وَقَدْ تَبَّتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " سَيَكُونُ فِي تَقْيِيفِ كَذَّابٍ وَمُبِيرٍ " (4) " فَكَانَ الْكَذَّابُ هُوَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي

(1) أ، ب: أَمِيرٍ.

(2) ن: عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ خَطَا.

(3) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِيْمَا سَبَقَ 12/1 (ت [0 - 9]) . وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ أَيْضًا فِي: تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ لِلنُّوْبِيِّ (ط. الْمُنْبِيرِيَّةِ) ق [0 - 9] ، ج [0 - 9] ، ص [0 - 9] 8 - 89؛ طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ 91/5 - 116؛ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ج [0 - 9] ، ق [0 - 9] ، ص [0 - 9] 6؛ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ 152/7 - 153.

(4) أوردَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ 1971/4 - 1972 فِي (كِتَابِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ كَذَّابِ تَقْيِيفٍ وَمُبِيرِهَا) حَدِيثًا طَوِيلًا جَاءَ فِيهِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لِلْحَجَّاجِ: " أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَنَا أَنَّ فِي تَقْيِيفِ كَذَّابًا وَمُبِيرًا، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا أَحَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرَا جَعْمَا ". وَفِي الْمُسْتَدْرِ (ط. الْمَعَارِفِ) 18/7 (حَدِيثُ رَفْعُ 4790) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ فِي تَقْيِيفِ مُبِيرًا وَكَذَّابًا ". وَقَالَ النَّوْبِيُّ (شَرْحُ مُسْلِمٍ 100/16): " وَالْمُبِيرُ الْمُهْلِكُ "

عُبَيْدٍ، وَكَانَ الْمُبِيرُ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ التَّقْفِيُّ (1) .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَاتَلَتْ (2) الْحُسَيْنَ، مَعَ ظُلْمِهِ وَتَقْدِيمِهِ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ، لَمْ يَصِلْ فِي الْمَعْصِيَةِ إِلَى فِعْلِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الَّذِي أَظْهَرَ الْإِنْتِصَارَ لِلْحُسَيْنِ وَقَتْلَ قَاتِلِهِ، بَلْ [كَانَ] (3) هَذَا أَكْذَبٌ وَأَعْظَمُ دُنْبًا مِنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، فَهَذَا الشَّيْخِيُّ شَرُّ مِنْ ذَلِكَ النَّاصِبِيِّ، بَلْ وَالْحَجَّاجُ [بْنُ يُوسُفَ] (4) خَيْرٌ مِنَ الْمُخْتَارِ [بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ] (5) ، فَإِنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ مُبِيرًا كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْفِكُ الدَّمَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْمُخْتَارُ كَانَ كَذَابًا يَدْعِي النَّبُوَّةَ (6) وَإِنِّيَانِ جَبْرِيْلَ

(1) أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ مَسْعُودِ التَّقْفِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ 41، فِي بِلْدَةِ الطَّائِفِ وَقَلَدَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ أَمْرَ عَسْكَرِهِ، وَقَاتَلَ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَتَلَهُ سَنَةَ 73، فَوَلَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالطَّائِفَ، ثُمَّ وَلَاهُ الْعِرَاقَ فَأَحْمَدَ الثُّورَةَ بِهَا، وَتَبَيَّنَتْ لَهُ الْإِمَارَةُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ الَّذِي بَنَى مَدِينَةَ وَاسِطٍ وَبِهَا كَانَتْ وَقَاتَهُ سَنَةَ 95. انْظُرْ سِيرَتَهُ فِي: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 341/1 - 348 ; الْأَخْبَارِ الطَّوَالِ، ص 314 - 329، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ 175/2 - 176 ; لِأَمْسِنَس: مَادَّةُ الْحَجَّاجِ، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ ; تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ 174/6 وَمَا بَعْدَهَا ; مُرُوجُ الدَّهَبِ 119/3 - 122، 132 - 164.

(2) ن، م: قَاتَلَتْ.

(3) كَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) بْنُ يُوسُفَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(6) أ، ب: الْوَحْيِ.

الْيَه، وَهَذَا الدُّنْبُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِ النَّفُوسِ، فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْبُ مِنْهُ كَانَ مُرْتَدًّا، وَالْفِتْنَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ وَهَذَا بَابٌ مُطْرَدٌ، لَا تَجِدُ أَحَدًا مِمَّنْ تَدْمُهُ الشَّيْعَةُ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ إِلَّا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَا تَجِدُ أَحَدًا مِمَّنْ تَمْدَحُهُ الشَّيْعَةُ إِلَّا وَفِيهِمْ مَنْ تَمْدَحُهُ الْخَوَارِجُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّوَافِضَ شَرُّ مِنَ النَّوَاصِبِ، وَالَّذِينَ تُكْفَرُهُمْ أَوْ تُنْفَسُهُمُ الرَّوَافِضُ هُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ تُكْفَرُهُمْ أَوْ تُنْفَسُهُمُ النَّوَاصِبُ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَتَوَلَّوْنَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلِ، لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَيَبْرَرُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ وَالنَّوَاصِبِ [جَمِيعًا] (1) ، وَيَتَوَلَّوْنَ السَّابِقِينَ وَالْأَوْلِيْنَ [كُلَّهُمْ] (2) ، وَيَعْرِفُونَ قَدْرَ الصَّحَابَةِ وَفَضْلَهُمْ وَمَنَاقِبِهِمْ، وَيَرْعُونَ حُقُوقَ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَلَا يَرْضَوْنَ بِمَا فَعَلَهُ الْمُخْتَارُ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكُذَّابِينَ، وَلَا مَا فَعَلَهُ (3) . الْحَجَّاجُ وَنَحْوُهُ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَيَعْلَمُونَ مَعَ هَذَا مَرَاتِبَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيْنَ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالْفَضَائِلِ مَا لَمْ يُشَارِكُهُمَا (4) فِيهَا أَحَدٌ [مِنَ الصَّحَابَةِ] (5) ، لَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيًّا [وَلَا غَيْرَهُمَا] (6) .

(1) جَمِيعًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) ن، م: وَيَتَوَلَّوْنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيْنَ، وَسَقَطَتْ " كُلَّهُمْ " .

(3) أ، ب: وَلَا مَا فَعَلَ

(4) ن، م: يَشْرِكُهُمَا.

(5) مِنَ الصَّحَابَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) وَلَا غَيْرُهُمَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَهَذَا كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، [إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِلَافًا شَادًّا لَا يُعْبَأُ بِهِ] (1) ، حَتَّى أَنْ الشَّيْعَةَ الْأُولَى (2) أَصْحَابَ عَلِيٍّ لَمْ يَكُونُوا يَرْتَابُونَ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَيْهِ. كَيْفَ وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْ عَلِيٍّ (3) [مِنْ وُجُوهِ مُتَوَاتِرَةٍ] (4) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ " (5) وَلَكِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ شَيْعَةِ عَلِيٍّ

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) أ: الْأُولَى.

(3) أ، ب: عَنْهُ.

(4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلِ نَصِّ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الَّذِي رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ (7/5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ. انْظُرْ هَذَا الْكِتَابَ 12/1، 308. وَرَوَى نَفْسَ الْحَدِيثِ بِنَفْسِ السَّنَدِ وَلَكِنْ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ 288/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي التَّقْضِيلِ) . وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 39/1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابٌ فَضَّلَ عُمَرَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ 10/2 (ط. مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، 1939/1358) الْحَدِيثَ

كَالآتِي: " خَيْرُ أُمَّتِي بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ " ، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عَسَاكِرَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ مَعًا، وَحَسَنَ السُّبُوطِيُّ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّ الْأَلْبَانِيَّ ضَعَّفَهُ، فِي (ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ 137/3). أَمَّا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ فَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي (ط. الْمَعَارِفِ) بِالْقَاطِئِ مُتَقَارِبَةً 24 مَرَّةً كَالآتِي: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (الْأَحَادِيثُ 833، 835 - 837، 871، 878 - 880، 1054) وَعَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ (الْأَحَادِيثُ 908، 909، 922، 932 - 934، 1030، 1031، 1040، 1052، 1060) وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ (الْأَحَادِيثُ 926، 932) وَعَنْ وَهْبِ السَّوَائِي (الْحَدِيثُ 834) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ (الْحَدِيثُ 1051). وَقَدْ صَحَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَنَدَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا عَدَا سَنَدَ الْأَحَادِيثِ 922، 1030 فَقَدْ حَسَّنَهَا، 1052 فَقَدْ ضَعَّفَهَا.

تَقْدِيمُهُ (1) عَلَى عُثْمَانَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ (2) أَخْفَى مِنْ تِلْكَ. وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَهُ [أَهْلُ] (3) السُّنَّةِ كُلِّهِمْ (4) مُتَّفِقِينَ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (5) مِنْ وُجُوهِ مُتَوَاتِرَةٍ (5) (5)، [كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالزُّهْدِ وَالتَّفْسِيرِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ] (6). وَأَمَّا عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ فَكَانَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَتَوَقَّفُونَ فِيهِمَا (7)، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ مَالِكٍ، وَكَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَقْدُمُونَ عَلَيًّا، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ (8)، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا اجْتَمَعَ بِهِ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ (9) وَقَالَ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَرَى

- (1) ن، م: وَلَكِنْ كَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى تَقْدِيمِهِ. . . الخ.
- (2) ن: الْمِلَّةُ، وَهُوَ خَطَأً.
- (3) أَهْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (4) كُلِّهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (5) (5 - 5): سَاقِطٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (6) بَيْنَ الْمُعْتَرِفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).
- (7) م: فِيهَا.

(8) م: عَنْ الثَّوْرِيِّ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ، وَقِيلَ: سِتٌّ، وَقِيلَ: سَبْعٌ وَتِسْعِينَ لِلْهِجْرَةِ وَتُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ 161. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 127/2 - 128؛ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 111/4 - 115؛ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 371/6 - 374؛ تَارِيخِ بَغْدَادَ 151/9 - 174؛ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ 158/2. (9) أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السُّخْتِيَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، مِنَ التَّالِعِينَ وَكَانَ سَيِّدَ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ، وُلِدَ سَنَةَ 66 - وَقِيلَ 68 - وَتُوُفِّيَ سَنَةَ 131. تَرْجَمَتُهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 397/1 - 399؛ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 246/7 - 251؛ اللَّبَابُ لِابْنِ الْأَثِيرِ 536/1؛ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ 382/1.

بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. [وَسَائِرُ أَيْمَةِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ يُدَلُّ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِعْتِبَارُ] (1). وَأَمَّا مَا يَحْكِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ تَقْدِيمِ جَعْفَرٍ أَوْ تَقْدِيمِ طَلْحَةَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ فِي أُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ لَا تَقْدِيمًا عَامًّا، [وَكَذَلِكَ مَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي عَلِيٍّ] (2).

- (1) مَا بَيْنَ الْمُعْتَرِفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).
- (2) مَا بَيْنَ الْمُعْتَرِفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م). وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّفَارِينِيُّ فِي كِتَابِهِ "لَوَائِحُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ" الْمَعْرُوفُ بِشَرْحِ عَقِيدَةِ السَّفَارِينِيِّ 340/2 اتَّفَاقَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: "ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَالْأَكْثَرُونَ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَزَمَ الْكُوفِيُّونَ - وَمِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - بِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَقِيلَ بِالْوُفْقِ عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، فَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ عَنِ الْمَدُونَةِ أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْ فِي ذَلِكَ شَكٌّ؟ فَقِيلَ لَهُ: وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ أَقْتَدِي بِهِ يُفْضَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. نَعَمْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ التَّوَقُّفِ إِلَى تَفْضِيلِ عُثْمَانَ. قَالَ الْفَرَطِيُّ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ نَقَلَ التَّوَقُّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَعِينٍ. "وَأَنْظُرْ فِي أَمْرِ الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَتَحُ الْبَارِي 14/7 - 15؛ الْإِسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (الْمَطْبُوعُ مَعَ الْإِصَابَةِ) 51/3 - 54؛ ابْنُ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ: أَصُولُ الدِّينِ، ص 304؛ ابْنُ حَزْمٍ: الْفُصَلُ 223/4 - 224؛ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْعَزِّ الْحَفِيُّ: شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ (ط. دَارُ النَّيَّانِ)، ص [0 - 9] 85؛ الْأَشْعَرِيُّ: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ 131/2؛ الْجَوَابِيُّ: الْإِرْشَادُ، ص [0 - 9] 31؛ الْعَقَائِدُ الْعَضُدِيَّةُ لِلْإِبْرَاهِيمِيِّ بِشَرْحِ الدَّوَانِيِّ (تَحْقِيقُ د. سُلَيْمَانَ دُنْيَا) 636/2 - 647، 1958.

[الرد على القسم الثاني من المقدمة]

وَأَمَّا قَوْلُهُ (1) : " وَبَعْضُهُمْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ (2) وَرَأَى (3) لِطَالِبِ الدُّنْيَا مُتَابِعًا (4) ، فَقَلَّدَهُ [وَبَايَعَهُ] (5) وَقَصَرَ فِي نَظَرِهِ ، فَخَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَاسْتَحَقَّ (6) ، الْمُواخَذَةَ مِنَ اللَّهِ (7) بِإِعْطَاءِ الْحَقِّ لِعَبِيرِ مُسْتَحَقِّهِ " قَالَ : " وَبَعْضُهُمْ قَلَّدَ لِقُصُورِ فِطْنَتِهِ ، وَرَأَى الْجَمَّ الْغَفِيرَ قَتَابِعَهُ ، وَتَوَهَّم (8) أَنَّ الْكُثْرَةَ تَسْتَلْزِمُ الصَّوَابَ ، وَغَفَلَ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ } [سُورَةُ ص: 24] ، { وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ } [سُورَةُ سَبَأٍ: 13] . " فَيَقَالُ لِهَذَا الْمُفْتَرِي الَّذِي جَعَلَ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ : أَكْثَرُهُمْ طَلَبُوا الدُّنْيَا ، وَصَنَفَ قَصَرُوا فِي النَّظَرِ ، وَصَنَفَ عَجَزُوا عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الشَّرَّ إِذَا أُنْ بُكِرَ لِقَسَادِ الْقَصْدِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لِلْجَهْلِ ، وَالْجَهْلُ إِذَا أَنْ يَكُونَ لِتَقْرِيْبِ فِي النَّظَرِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لِعَجْزِ عَنْهُ . وَذَكَرَ (9) أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ (10) وَغَيْرِهِمْ مَنْ قَصَرَ فِي النَّظَرِ حِينَ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ نَظَرَ لَعَرَفَ الْحَقَّ ، وَهَذَا يُؤَاخِذُ عَلَى تَقْرِيْبِهِ بِتَرْكِ النَّظَرِ الْوَاجِبِ . وَفِيهِمْ

- (1) يُكْرَرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا نَصَّ كَلَامَ ابْنِ الْمُطَهَّرِ الَّذِي وَرَدَ مِنْ قَبْلُ (ص [0 - 9 - 10]) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ .
- (2) ن ، م : عَلَيْهِ الْأَمْرُ .
- (3) ن ، م ، أ : رَأَى .
- (4) ب : مَبَايَعًا .
- (5) وَبَايَعَهُ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (أ) .
- (6) ن ، م ، أ : فَخَفِيَ الْحَقُّ عَلَيْهِ وَاسْتَحَقَّ .
- (7) أ ، ب : اللَّهُ تَعَالَى .
- (8) ن ، م : وَرَأَى .
- (9) ن ، م : فَذَكَرَ
- (10) ن (فَقَطُّ) : لِلصَّحَابَةِ .

مَنْ عَجَزَ عَنِ النَّظَرِ فَقَلَّدَ الْجَمَّ الْغَفِيرَ ، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى [سَبَبِ] (1) مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ . فَيَقَالُ لَهُ : وَهَذَا مِنَ الْكُذِبِ الَّذِي لَا يَعْجَزُ عَنْهُ أَحَدٌ . وَالرَّافِضَةُ قَوْمٌ بُهَتَ ، فَلَوْ طَلِبَ مِنْ هَذَا الْمُفْتَرِي دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ .
وَاللَّهُ تَعَالَى [(2) قَدْ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمَعْرُوفُ (3) ضِدًّا مَّا قَالَهُ؟ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ نَحْنُ عَالِمِينَ بِأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ نَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا نَعْلَمُ مِنْ فِسَادِ الْقَصْدِ وَالْجَهْلِ بِالْمُسْتَحَقِّ . قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: 36] ، وَقَالَ تَعَالَى : {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 66] . فَكَيْفَ إِذَا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْمَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ (4) عَقْلًا [وَعِلْمًا] (5) وَدِينًا؟ كَمَا قَالَ فِيهِمْ [عَبْدُ اللَّهِ] بَنُ مَسْعُودٍ (6) : مَنْ كَانَ [مِنْكُمْ] (7) مُسْتَنًّا

- (1) سَبَبٌ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) تَعَالَى : زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (3) ن ، م : الْمَعْلُومُ .
- (4) ن ، م : أَكْمَلَ النَّاسِ .
- (5) وَعِلْمًا : زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (6) ن ، م : ابْنُ مَسْعُودٍ وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الْأَثَرِ التَّالِي الْمَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ رَوَاهُ ، مِنْهُمْ ابْنُ بَطَّةَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَمْ أَجِدْ فِي نَصِّ " الْإِبَانَةِ " الْمَطْبُوعِ ، وَلَكِنَّهُ مَرْوِيٌّ فِي " جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ " لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ط. الْمُنِيرِيَّة) ، ص [0 - 9] 7 وَسَنَدُهُ : حَدَّثَنَا سُنَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ . . . وَسَاقِبِلُ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا .
- (7) مِنْكُمْ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

فَلَيْسَتْ بِيَمَنْ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ . أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ كَانُوا وَاللَّهُ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَبْرَهَا قُلُوبًا (1) ، وَأَعَمَفَهَا عِلْمًا ، وَأَقْلَبَهَا تَكْلَفًا (2) ، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ (3) لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ (4) وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ (5) وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ ، (6) وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ (6) (6) ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ . رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ بَطَّةَ عَنْ قَتَادَةَ . وَرَوَى هُوَ غَيْرُهُ بِالْأَسَانِيدِ الْمَعْرُوفَةِ إِلَى زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ] بَنُ مَسْعُودٍ (7) : إِنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ]]

(1) ن ، م ، أ : الْأُمَّةُ : أَبْرَهَا ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًّا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا . . .

(2) بَعْدَ كَلِمَةِ " تَكَلَّفَا " فِي جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ: وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالًا، فَوَمَا اخْتَارَهُمْ. . . إلخ.

(3) اللَّهُ: لَيْسَتْ فِي (أ) ، (ب) .

(4) جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ: نَبِيَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(5) فَضَّلَهُمْ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) ، (م) وَفِي جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ، وَفِي (ن) : فِعْلُهُمْ.

(6) (6 - 6) : غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ.

(7) ن، م: ابْنُ مَسْعُودٍ. وَلَمْ أَجِدِ الْأَثَرَ التَّالِيَ فِي نَسَخَةِ " الْإِبَانَةِ " الْمَطْبُوعَةِ وَلَكِنِّي وَجَدْتُهُ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِف) 211/5 (رَقْمٌ 3600) وَسَنَدُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ. . . إلخ. وَقَالَ الْمُحَقِّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْثُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ فِي مَجْمَعِ الرُّوَايَةِ 1: 177 - 178، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالُهُ مَوْثُوقُونَ ". أَمَّا زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ فَتَرَجَمْتُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: ج [9 - 0] ، ق [9 - 0] ، ص [0 - 9] 623 - 22 وَفِيهَا: " زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيُّ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي. رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَاصِمٌ وَأَبُو بُرْدَةَ وَالْمِنْهَالِيُّ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ذَكَرَهُ أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ ثِقَةٌ. وَأَنْظَرَ تَرَجَمْتُهُ أَيْضًا فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 104/6 - 105. وَأَمَّا عَاصِمٌ فَهُوَ عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ وَيُعْرَفُ بِعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ. قَالَ ابْنُ خُلَّكَانَ: كَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ وَالْمَشَارِئِ إِلَيْهِ فِي الْقُرَاءَاتِ، أَخَذَ الْقُرَاءَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَزُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَخَذَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ. . وَتُوفِّيَ عَاصِمٌ فِي سَنَةِ 128 بِالْكُوفَةِ. وَفِي الْخُلَاصَةِ لِلْخَزْرَجِيِّ: وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَأَحْمَدُ الْعَجَلِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ. وَأَنْظَرَ تَرَجَمْتُهُ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 38/5 - 40 ; الْخُلَاصَةِ لِلْخَزْرَجِيِّ، ص 154 ; وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 224/2 ; طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 320/6 - 321 ; الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ 12/4. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ سَالِمِ الْأَسَدِيِّ، اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَفِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ فَقِيلَ: إِنَّهُ تُوْفِيَ سَنَةَ 173، وَقِيلَ: بَلْ سَنَةَ 193. فِي الْخُلَاصَةِ لِلْخَزْرَجِيِّ (ص 383) : " وَعَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ: ثِقَةٌ رَبِيمًا غَلِظٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَجِدْ حَدِيثًا لَهُ مُنْكَرًا إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ. وَأَنْظَرَ تَرَجَمْتُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 386/6 ; تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 12 - 37.

وَتَعَالَى (1) نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ (2) خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ وَابْتَعَثَهُ (3) بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (4) فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَرَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَهُ (5) الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ (6) الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ.

(1) فِي (ن) ، (م) وَالْمُسْنَدِ: اللَّهُ تَعَالَى.

(2) الْمُسْنَدِ: مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(3) الْمُسْنَدِ: فَأَبْتَعَثَهُ.

(4) الْمُسْنَدِ: مُحَمَّدٌ.

(5) الْمُسْنَدِ: رَأَى.

(6) الْمُسْنَدِ: رَأَوْا.

وَفِي رِوَايَةٍ: [قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ - الرَّاوي لِهَذَا الْأَثَرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (1) : وَقَدْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلَفُوا أَبَا بَكْرٍ. وَقَوْلُ (2) [عَبْدِ اللَّهِ] (3) بِنِ مَسْعُودٍ: كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، كَلَامٌ جَامِعٌ، بَيَّنَّ فِيهِ حُسْنَ قَصْدِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ بِيَرِّ الْقُلُوبِ، وَبَيَّنَّ فِيهِ كَمَالَ الْمَعْرِفَةِ وَدِقَّتَهَا بِعُمُقِ الْعِلْمِ، وَبَيَّنَّ فِيهِ تَبَسُّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَامْتِنَاعَهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ بِقَلَّةِ التَّكَلُّفِ (4) . وَهَذَا خِلَافٌ مَا قَالَهُ [هَذَا] (5) الْمُفْتَرِي، الَّذِي وَصَفَ أَكْثَرَهُمْ بِطَلَبِ الدُّنْيَا وَبِعَضُّهُمْ بِالْجَهْلِ: إِمَّا عَجْرًا وَإِمَّا تَفْرِيطًا. وَالَّذِي قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَقٌّ، فَإِنَّهُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ; حَيْثُ قَالَ: " «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» " (6) . وَهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، الْوَسَطُ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّاسِ، الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفَ (7) فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِدْبَارِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَلْيَسُوا مِنْ

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) أ، ب: فَقَوْلُ.

(3) عَبْدُ اللَّهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) ن: التَّكْلِيفُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) هَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(6) مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْجُزْءِ، ص [9 - 0] 5.

(7) أ، ب: اخْتَلَفُوا.

الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَلَا مِنَ الضَّالِّينَ (1) الْجَاهِلِينَ كَمَا قَسَمَهُمْ هُوَ لَا يُفْتَرُونَ إِلَى ضَلَالٍ وَغَوَاةٍ، بَلْ لَهُمْ كَمَالُ الْعِلْمِ وَكَمَالُ الْقَصْدِ، إِذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ (2) لِلزَّمِ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرَ الْأُمَمِ، وَأَنْ (3) لَا يَكُونُوا خَيْرَ الْأُمَّةِ، وَكِلَاهُمَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَيْضًا فَلَا عَيْتَابُ الْعَقْلِيِّ (4) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ أُمَّةً مُحَمَّدٍ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (5)، وَتَأَمَّلَ أَحْوَالَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ (6) وَالْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ، تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ فَضِيلَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنْ بَسْطِهِ.
وَالصَّحَابَةُ أَكْمَلُ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِعْتِبَارِ، وَلِهَذَا لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَرَفٌ بِفَضْلِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ، وَتَجِدُ مَنْ يَنَازِعُ فِي ذَلِكَ كَالرَّافِضَةِ [مِنْ أَجْهَلِ] (7) النَّاسِ.
وَلِهَذَا لَا يُوْجَدُ فِي أَيْمَةِ الْفَقْهِ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ رَافِضِيًّا، وَلَا فِي أَيْمَةِ الْحَدِيثِ [وَلَا فِي أَيْمَةِ] (8) الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَا فِي الْجَيْوشِ الْمُؤَيَّدَةِ

(1) م: الظالمين.

(2) ن، م: ذلك.

(3) ن، أ: أو أن.

(4) ن: فأعْتَابُ الْعَقْلِ.

(5) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَتْ فِي (ن).

(6) وَالصَّابِئِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م).

(7) مِنْ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(8) وَلَا فِي أَيْمَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م). وَفِي (أ): وَلَا أَيْمَةَ.

الْمَنْصُورَةِ جَيْشٍ رَافِضِيٍّ (1)، وَلَا فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ نَصَرُوا الْإِسْلَامَ وَأَقَامُوهُ وَجَاهَدُوا [عَدُوَّهُ] (2) مَنْ هُوَ رَافِضِيٌّ، وَلَا فِي الْوُزَرَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ سِيرَةٌ مَحْمُودَةٌ مِنْ هُوَ رَافِضِيٌّ.
وَأَكْثَرُ مَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ إِمَامًا فِي (3) الزَّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ (4) الْمُلْحِدِينَ، وَإِمَامًا فِي جُهَالٍ لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ لَا (5) بِالْمَنْفُورَاتِ وَلَا بِالْمَعْفُورَاتِ، فَذَنْبُوا بِالْبُلُوَادِي وَالْجِبَالِ، أَوْ تَحَيَّرُوا عَنْ (6) الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجَالِسُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالذِّينِ، وَإِمَامًا فِي ذَوِي الْأَهْوَاءِ مِمَّنْ قَدْ حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ رِيَاسَةٌ وَمَالٌ، أَوْ [لَهُ] (7) نَسَبٌ يَتَعَصَّبُ لَهُ كَفِعْلِ [أَهْلِ] (8) الْجَاهِلِيَّةِ.
وَأَمَّا مَنْ هُوَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالذِّينِ، فَلَيْسَ فِي هُوَ لَا رَافِضِيًّا لِيُظْهِرَ الْجَهْلَ وَالظُّلْمَ فِي قَوْلِهِمْ، وَتَجِدُ ظُهُورَ الرَّفِضِ (9) فِي شَرِّ الطَّوَائِفِ كَالنَّصِيرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْمَلَاجِدَةِ الطَّرِيقِيَّةِ (10)، وَفِيهِمْ مَنْ

(1) أ: وَلَا فِي أَيْمَةِ الْجَيْوشِ الْمُؤَيَّدَةِ الْمَنْصُورَةِ بِجَيْشٍ رَافِضِيٍّ ; ب: وَلَا فِي أَيْمَةِ الْجَيْوشِ الْمُؤَيَّدَةِ الْمَنْصُورَةِ رَافِضِيًّا.

(2) عَدُوَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن).

(3) ن، م: مِنْ.

(4) الْمُنَافِقِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م).

(5) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(6) أ: أَوْ تَحَيَّرُوا عَلَى ; ب: وَتَحَيَّرُوا عَلَى.

(7) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(8) أَهْلِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(9) ن: الرَّوَاغِضِ ; م: الطَّوَائِفِ.

(10) وَيَقْصِدُ بِهِمْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَصْحَابَ الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِأَقْوَالِ مُخَالَفَةِ الْإِسْلَامِ كَاتِبِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ سُنَّيْنٍ وَغَيْرِهِمْ.

الْكَذِبِ وَالْحَيَانَةِ وَإِخْلَافِ (1) الْوَعْدِ مَا يَدُلُّ عَلَى نِفَاقِهِمْ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ " زَادَ مُسْلِمٌ: " وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ " (2).

وَأَكْثَرُ مَا تُوجَدُ هَذِهِ الثَّلَاثُ فِي طَوَائِفِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي الرَّافِضَةِ.

وَأَيْضًا فَيُقَالُ لِهَذَا الْمُفْتَرِي: هَبْ أَنْ الَّذِينَ بَايَعُوا الصَّدِيقَ كَانُوا كَمَا ذَكَرْتَ: إِمَامًا طَالِبًا دُنْيَا، وَإِمَامًا جَاهِلًا فَقَدْ جَاءَ بَعْدَ أَوْلَئِكَ فِي قُرُونِ الْأُمَّةِ مَنْ يَعْرِفُ كُلَّ أَحَدٍ ذَكَاءَهُمْ وَرَكَاءَهُمْ (3)، مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ وَطَاوُسَ وَمُجَاهِدَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَبِي الشَّعْنَاءِ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ (4)،

(1) ن، م: وَاخْتِلَافِ.

(2) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 12/1 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ)، 180/3 (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَارِ الْوَعْدِ)؛ مُسْلِمٌ 78/1 - 79 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ) مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ وَزَادَ فِي الطَّرِيقَيْنِ الْأُخْرَيْنِ: " وَإِنْ

صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ " ; سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 130/4 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي عَلَامَةِ الْمُتَأَقِّقِ) . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ "

(3) أ: رَكَاهُمْ وَرَكَاهُمْ ; ب: زَكَاهُمْ وَدَاءَهُمْ.

(4) ن، م: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ حَطَأٌ. وَأَبُو الشَّعْنَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ وَمِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وُلِدَ سَنَةَ 21 وَتُوفِيَ سَنَةَ 93. تَرْجَمْتُهُ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 38/2 - 39 ; طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 179/7 - 182: تَذَكُّرَةُ الْحَفَّاطِ 67/1 - 68 ; الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ 91/2.

[وَعَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ] (1) وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (2) وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْبَةَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ابْنِ أَبِي بَكْرٍ] (3) وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَمُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ وَحَبِيبُ الْعَجَمِيِّ وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ وَمَكْحُولٌ وَالْحَكَمُ بْنُ عُنَيْبَةَ (4) وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَمَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ (5) إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ بَعْدَهُمْ مِثْلُ (6) أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ

(1) وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) أ، ب: وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ. وَالْأَرْجَحُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ زَيْنِ الْعَابِدِينَ وُلِدَ سَنَةَ 38 وَتُوفِيَ سَنَةَ 94، وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ. تَرْجَمْتُهُ فِي: وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 429/2 ; طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 211/5 - 222 الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ 86/5.

(3) ن، م: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، كَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ وَأَحَدَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ وُلِدَ سَنَةَ 37، وَاخْتَلَفَ فِي سَنَةِ وَقَاتِهِ وَقِيلَ سَنَةَ 107. انْظُرْ تَرْجَمْتُهُ فِي: وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 224/3 ; طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 187/5 - 194 ; الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ج [0 - 9] ، ق [0 - 9] ، ص 118 ; نَكَبَتِ الْهَمِيَّانِ لِلصَّفَدِيِّ، ص [0 - 9] 30 ; الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ 15/6.

(4) أ، ب: الْحَكَمُ بْنُ عُنَيْبَةَ ; ن، م: الْحَكَمُ بْنُ عُنَيْبَةَ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتُهُ. وَسَبَقَ ذِكْرُهُ قَبْلَ صَفَحَاتِ (ص [0 - 9] 0) تُوفِيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ 115. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ: وَكَانَ الْحَكَمُ بْنُ عُنَيْبَةَ ثِقَةً فَعِيهَا عَالِمًا رَفِيعًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ. انْظُرْ تَرْجَمْتُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 331/6 - 332 ; الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ج [0 - 9] ، ق [0 - 9] ، ص 125 - 23 [0 - 9] ; الْخُلَاصَةُ لِلْحَزْرَجِيِّ، ص [0 - 9] 6. وَيَرَى ابْنُ حَجَرٍ (لِسَانِ الْمِيزَانِ 336/2) أَنَّهُ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عُنَيْبَةَ بْنِ النَّحَّاسِ وَيُرَدُّ قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ غَيْرُ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ. (ن، م: عَدَدَهُ.

(6) مِثْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالرُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الزَّنَادِ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَالْأَعْمَشُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. وَمَنْ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَاللَّيْثُ [ابْنِ سَعْدٍ] (1) وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَشَرِيكَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنِ الْمَاجَشُونَ.

وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ [الْقَطَّانِ] (2) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَسْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدُ [ابْنِ الْحَسَنِ] (3) وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ [ابْنِ حَنْبَلٍ] (4) وَإِسْحَاقُ [ابْنِ رَاهُوِيَه] (5) وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَمَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ، مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ عَرَضٌ فِي تَقْدِيمِ غَيْرِ الْفَاضِلِ لِأَجْلِ رِيَّاسَةٍ وَلَا مَالٍ، وَمِمَّنْ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ (6) النَّاسِ نَظْرًا فِي الْعِلْمِ وَكَشْفًا لِحَقَائِقِهِ، وَهُمْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. (* بِلِ الشَّيْخَةِ الْأُولَى الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ كَانُوا يُفَضَّلُونَ أَبَا بَكْرٍ

(1) ابْنِ سَعْدٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) الْقَطَّانِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(3) ابْنِ الْحَسَنِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) ابْنِ حَنْبَلٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) ابْنِ رَاهُوِيَه: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(6) ن: وَمَنْ هُوَ أَعْظَمُ ; م: وَمِمَّنْ هُوَ أَعْظَمُ.

وَعُمَرَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (*) (1) ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا [مِمَّنْ] (2) أَقْتَدِي بِهِ (3) يَشْكُ فِي تَقْدِيمِهِمَا، يَعْنِي عَلَى عَلِيٍّ وَعُمَرَ (4) ، فَحَكَى إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (5) عَلَى تَقْدِيمِهِمَا.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُونُوا مَائِلِينَ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ كَمَا كَانَ أَهْلُ الشَّامِ، بَلْ قَدْ خَلَعُوا بَيْعَةَ يَزِيدَ، وَحَارَبَهُمْ عَامَ الْحَرَّةِ وَجَرَى بِالْمَدِينَةِ مَا جَرَى (6) ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا قَتَلَ عَلِيٍّ (7) مِنْهُمْ أَحَدًا كَمَا قَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ بَلْ كَانُوا يُعْدُونَهُ (9) مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ حَرَجَ مِنْهَا، وَهُمْ

(1) : مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) مِمَّنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) فِي الْمُنْتَقَى: مِنْ مَنَاجِجِ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ، ص 78: أَهْتَدِي بِهِ.

(4) سَبَقَ أَنْ تَقَلَّتْ (ص [0 - 9] 4 ت [0 - 9]) عَنِ السَّفَارِينِي قَوْلُهُ: " فَفَدَّ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ عَنِ الْمُدَوِّنَةِ أَنَّ مَالِكًا سَأَلَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْ فِي ذَلِكَ شَكٌّ؟ "

(5) ن، م: السُّنَّةُ، وَهُوَ خَطَأً.

(6) يُشِيرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى مَا جَرَى سَنَةَ 63 هـ، عِنْدَمَا أُخْرِجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَامِلَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عُمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَظْهَرُوا خَلَعَ يَزِيدٌ وَحَاصَرُوا مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَقْبَةَ فَقَاتَلَهُمْ وَأَخْضَعَهُمْ، وَعَرَفَتْ الْوَأَقِعَةُ بِوَأَقِعَةِ الْحَرَّةِ نِسْبَةً إِلَى حَرَّةٍ وَاقِمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 63. انْظُرْ تَارِيخَ الطَّبْرِيِّ (ط. المَعَارِفِ) أَحْدَاثُ سَنَةِ 63: 482/5 - 495؛ مَرْوَجُ الذَّهَبِ 78/3 - 80؛ سَبِيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ 217/3 - 220؛ يَاقُوتُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانَ، مَادَّةُ " حَرَّةٌ وَاقِمٌ "؛ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ: مَادَّةُ " حَرَّةٌ " .

(7) عَلَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .

(8) ن، م: وَأَهْلٍ.

(9) ن، م: بَلْ كَانَ يُعَدُّ.

مُتَّفَقُونَ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، (1) فَهَوْلَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَدْبَنُ النَّاسِ يَرُونَ تَفْضِيلَهُ فَضْلًا عَنْ خِلَافَتِهِ (1) .

وَرَوَى النَّبِيهِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّافِعِيِّ قَالَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الصَّحَابَةُ وَالنَّابِعُونَ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَقَالَ شَرِيكٌ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] بِنَ أَبِي نَمِرٍ (2) ، وَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَيُّمَا أَفْضَلُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ؟ فَقَالَ [لَهُ] (3) : أَبُو بَكْرٍ (4) . فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ:

أَنْقُولُ (5) هَذَا وَأَنْتَ مِنَ الشَّيْبَعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا الشَّيْبَعِيُّ مَنْ يَقُولُ هَذَا، وَاللَّهُ لَقَدْ رَفَى عَلَيَّ هَذِهِ الْأَعْوَادِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ

نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَفَكُنَّا نَرُدُّ قَوْلَهُ؟ أَفَكُنَّا نَكْذِبُهُ؟ وَاللَّهِ مَا كَانَ كَذَابًا. وَذَكَرَ هَذَا الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي كِتَابِ " تَنْبِيْهِتِ النَّبُوَّةِ " لَهُ، وَعَزَاهُ

إِلَى كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ الَّذِي صَنَفَهُ فِي النَّقْضِ عَلَى ابْنِ الرَّائِدِيِّ اعْتِرَاضَهُ عَلَى الْجَاحِظِ (6) .

(1 - 1) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: شَرِيكٌ بِنُ أَبِي نَمِرٍ. وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتُهُ وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 15/1.

(3) لَهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) م: عَلِيٌّ، وَهُوَ خَطَأً.

(5) أ، ب: تَقُولُ.

(6) وَقَالَ شَرِيكٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنُ أَبِي نَمِرٍ . عَلَى الْجَاحِظِ. وَرَدَّ هَذَا الْكَلَامُ كُلَّهُ مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرٍ فِي الْعِبَارَاتِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ

الطَّبْعَةِ، ص [0 - 9] 3 - 15، وَعَلَّقْتُ عَلَيْهِ هُنَاكَ تَعْلِيلًا وَافِيًا فَارْجِعْ إِلَيْهِ. وَوَرَدَ اسْمُ شَرِيكٍ نَاقِصًا فِي النُّسخَتَيْنِ هُنَا. وَانْظُرْ تَرْجَمَةَ شَرِيكٍ

أَيْضًا فِي: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، ج [0 - 9] ، ق [0 - 9] ، ص [0 - 9] 63 - 364؛ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 337/4 - 338.

(1) فَهَوْلَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَدْبَنُ النَّاسِ يَرُونَ تَفْضِيلَهُ فَضْلًا عَنْ خِلَافَتِهِ (1) (1) ، فَكَيْفَ يُقَالُ [مَعَ هَذَا] (2) : إِنَّ الَّذِينَ بَايَعُوهُ كَانُوا

طُلَّابِ الدُّنْيَا أَوْ جُهَلَاءَ؟ وَلَكِنَّ هَذَا وَصَفُ [الطَّاعِنِ] (3) فِيهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ فِي طَوَائِفِ أَهْلِ (4) الْقَبِيلَةِ أَعْظَمَ جَهْلًا مِنَ الرَّافِضَةِ، وَلَا أَكْثَرَ

جِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا.

وَقَدْ تَدَبَّرْتُهُمْ فَوَجَدْتُهُمْ لَا يُضَيِّفُونَ إِلَى الصَّحَابَةِ (5) عَيْنًا إِلَّا وَهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ اتِّصَافًا بِهِ وَالصَّحَابَةَ (5) (5) أَبَعَدُ النَّاسِ (6) عَنْهُ، فَهَمْ أَكْذِبُ

النَّاسِ بِلَا رَيْبٍ (7) كَمُسْبِلِمَةَ الْكُذَّابِ إِذْ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ صَادِقٌ وَمُحَمَّدٌ كَذَّابٌ (8) (29 8) ، وَلِهَذَا يَصِفُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَيَصِفُونَ

الصَّحَابَةَ بِالنِّفَاقِ، وَهُمْ أَعْظَمُ الطَّوَائِفِ نِفَاقًا، وَالصَّحَابَةَ أَعْظَمَ الْخَلْقِ إِيمَانًا.

[الرد على القسم الأخير من المقدمة]

وَأَمَّا قَوْلُهُ (9) : " وَبَعْضُهُمْ طَلَّبَ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ بِحَقِّ [لَهُ] (10) وَبَايَعَهُ الْأَقْلُونَ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا، وَلَمْ تَأْخُذْهُمْ (11) فِي اللَّهِ

لَوْمَةً لَأَيِّمٍ، بَلْ

(1 - 1) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) مَعَ هَذَا: سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) الطَّاعِنِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(4) أَهْلٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5 - 5) : سَاقِطٌ مِنْ (م) .

(6) النَّاسِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

- (7) بِلَا رَيْبٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (8) عِبَارَةٌ " وَمُحَمَّدٌ كَذَّابٌ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (9) الْقَوْلُ التَّالِيُّ هُوَ الْقِسْمُ الْأَخِيرُ مِنْ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ لِلْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِهِ، وَسَبَقَ أَنْ وَرَدَتْ فِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ، ص [0 - 9] 0،
 وَفِي " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ "، ص [0 - 9] 1 (م) .
 (10) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ وَوَرَدَتْ مِنْ قَبْلُ 10/2 .
 (11) تَأْخُذُهُمْ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) ، (م) : وَفِي (ن) نُقِطَ التَّاءُ مُهْمَلَةً وَسَبَقَ وَرُودُهَا: يَأْخُذُهُمْ.

أَخْلَصُوا لِلَّهِ وَاتَّبَعُوا مَا أَمَرُوا بِهِ مِنْ (1) طَاعَةٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ، وَحَبِثَ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْبَلِيَّةُ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ النَّظْرُ فِي الْحَقِّ
 وَاعْتِمَادُ الْإِنْصَافِ (2) ، وَأَنْ يُفَرِّقَ الْحَقَّ مَقَرَّهُ (3) وَلَا يَطْلُمُ مُسْتَحِقَّهُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [سُورَةُ هُودٍ: 18] . فَيُقَالُ
 لَهُ: أَوْلَا: قَدْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى كَذَا وَطَائِفَةٌ إِلَى كَذَا، وَجَبَ أَنْ يَنْظُرَ أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَصَحُّ، فَأَمَّا إِذَا رَضِيَتْ إِحْدَى
 الطَّائِفَتَيْنِ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالْأُخْرَى بِاتِّبَاعِ الْبَاطِلِ، فَإِنْ كَانَ (4) هَذَا قَدْ تَبَيَّنَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى النَّظْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ لَمْ يَذْكَرْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.
 وَيُقَالُ لَهُ: ثَانِيًا: قَوْلُكَ: إِنَّهُ طَلَبَ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ بِحَقِّ لَهُ وَبَايَعَهُ الْأَقْلُونَ، كَذَبَ عَلَى عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (5) ، فَإِنَّهُ لَمْ يَطْلُبِ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ فِي
 خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَإِنَّمَا طَلَبَهُ لَمَّا قَبِلَ عُثْمَانُ وَبُويعَ ; وَحِينَئِذٍ فَكَثُرَ النَّاسُ كَانُوا مَعَهُ، لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْأَقْلُونَ.
 وَقَدْ اتَّفَقَ [أَهْلُ] (6) السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَدْعُ إِلَى مُبَايَعَتِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَلَا بَايَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ. وَلَكِنَّ
 الرَّافِضَةَ تَدَّعِي أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ ذَلِكَ، وَتَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْإِمَامَةِ دُونَ غَيْرِهِ،

- (1) ن، م: فِي، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (2) ن، م: وَالْإِعْتِمَادُ الْإِنْصَافُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (3) مَقَرَّهُ: كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ وَفِي " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " (انظر مُقَدِّمَةَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الطَّبَعَةِ الْأُولَى لِهَذَا الْكِتَابِ) ، وَوَرَدَتْ مِنْ قَبْلُ 10/2:
 مُسْتَقَرَّهُ.
 (4) كَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (5) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (6) أَهْلُ: زِيَادَةٌ فِي (ب) .

لَكِنَّ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ. وَهَذَا لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يُفِذْهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَطْلُبِ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ وَلَا بَايَعَهُ (1) أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَاطِلًا؟ .
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " بَايَعَهُ الْأَقْلُونَ " كَذِبٌ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُبَايِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَعَلِّي فِي (2) عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ (3) أَنْ يَدَّعِي
 هَذَا، وَلَكِنْ غَايَةٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَخْتَارُ مُبَايَعَتَهُ.
 وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَوَلَّى، كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَخْتَارُ وَلَايَةَ مُعَاوِيَةَ وَلَايَةَ غَيْرِهِمَا (4) ، وَلَمَّا بُويعَ عُثْمَانُ كَانَ فِي نَفُوسِ بَعْضِ النَّاسِ
 مَيْلٌ إِلَى غَيْرِهِ، فَمَثَلُ هَذَا لَا يَخْلُو مِنَ الْوُجُودِ (5) ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ وَبِهَا وَمَا حَوْلَهَا مُنَافِقُونَ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 101] . وَقَدْ قَالَ
 (6) تَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ: {وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ} [سُورَةُ الزُّحُرْفِ: 31] ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ
 (7) عَلَى مَنْ يُعْظَمُونَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، قَالَ تَعَالَى:

(1) أ، ب: تَابَعَهُ.

(2) أ، ب: عَلِيًّا.

(3) ب: أَحَدٌ

(4) ن، م: يَخْتَارُ وَلَايَةَ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِمَا.

(5) ن: وَمَثَلُ هَذَا لَا يَخْلُو مِنْهُ الْوُجُودُ ; م: وَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْهُ الْوُجُودُ.

(6) ن، م: وَقَالَ.

(7) ن، م: أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ.

{أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا} [سُورَةُ الزُّحُرْفِ: 32] .

وَأَمَّا وَصْفُهُ لَهُوْلَاءِ بِأَنَّهُمْ [الَّذِينَ] (1) أَعْرَضُوا عَنِ الدُّنْيَا وَرَبِّبَتْهَا، وَأَنَّهُمْ لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، فَهَذَا مِنْ أَبْنِ الْكُذْبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ
 الزُّهْدَ وَالْجِهَادَ فِي طَائِفَةٍ أَقَلِّ مِنْهُ فِي الشَّيْعَةِ، وَالْحَوَارِجُ الْمَارْفُوقُونَ كَانُوا أَرْهَدَ مِنْهُمْ وَأَعْظَمَ قِتَالًا، حَتَّى يُقَالَ فِي الْمَثَلِ: حَمَلَةٌ خَارِجِيَّةٌ،
 وَخُرُوبُهُمْ مَعَ جُبُوشِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمَا بِالْعِرَاقِ وَالْجَزِيرَةِ وَخَرَّاسَانَ وَالْمَغْرِبِ وَغَيْرِهَا مَعْرُوفَةٌ، وَكَانَتْ لَهُمْ دِيَارٌ يَتَحَيَّرُونَ
 فِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ (3) .

وَأَمَّا الشَّيْبَعَةُ فَهِيَ دَائِمًا مَغْلُوبُونَ مَقْهُورُونَ مُنْهَزَمُونَ، وَحُبُّهُمْ لِلدُّنْيَا وَحِرْصُهُمْ عَلَيْهَا ظَاهِرٌ. وَلِهَذَا كَاتَبُوا الْحُسَيْنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ابْنُ عَمِّهِ، ثُمَّ قَدِمَ بِنَفْسِهِ عَدْرُوا بِهِ، وَبَاعُوا الْأَجْرَةَ بِالدُّنْيَا، وَأَسْلَمُوهُ إِلَى عَدُوِّهِ، وَقَاتَلُوهُ مَعَ عَدُوِّهِ، فَأَيُّ زُهْدٍ عِنْدَ (4) هَؤُلَاءِ، وَأَيُّ جِهَادٍ عِنْدَهُمْ؟

وَقَدْ ذَاقَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (5) مِنَ الْكَاسَاتِ الْمُرَّةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، [حَتَّى دَعَا عَلَيْهِمْ] (6) فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ (7)

- (1) الَّذِينَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (2) ن: لَمْ تُرَ ; أ، ب: لَمْ يَرِدْ.
- (3) أَخَذَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) ن، م: مَعَ.
- (5) ن، م: عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (6) مَا بَيْنَ الْمُعْذِقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
- (7) أ، ب: اللَّهُمَّ إِنِّي.

سَمِعْتُهُمْ وَسَمِعُونِي، فَأَبْدَلَنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ، وَأَبْدَلَهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي (1) وَقَدْ كَانُوا يَعْسُونَهُ وَيَكَايَبُونَ مَنْ يُحَارِبُهُ، وَيَخُونُونَهُ فِي الْوَلَايَاتِ وَالْأَمْوَالِ.

هَذَا وَلَمْ يَكُونُوا بَعْدَ صَارُوا رَافِضَةً، إِنَّمَا سُمُوا شَيْبَعَةَ عَلِيٍّ لَمَّا افْتَرَقَ النَّاسُ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ شَايَعَتْ أَوْلِيَاءَ عُثْمَانَ، وَفِرْقَةٌ شَايَعَتْ عَلِيًّا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (2)

فَأَوْلَيْكَ خِيَارَ الشَّيْبَعَةِ، وَهُمْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مُعَامَلَةً لِعَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]

(1) فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (3) : " قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا يَحْبِسُ أَسْفَاكُمُ أَنْ يَجِيءَ فَيَقْتُلَنِي؟ اللَّهُمَّ قَدْ سَمِعْتُهُمْ وَسَمِعُونِي فَأَرْحَمُهُمْ مِنِّي وَأَرْحَمِي مِنْهُمْ " . وَذَكَرَ عَبْدُ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ (61/3 - 62) خَبْرًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ وَفِيهِ: " يَا بُنَيَّ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَوْمَةٍ يَمُنُّهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاذَا لَقِيتَ مِنْ أَمْتِكَ مِنَ الْأَوْدِ وَاللَّذْدِ! فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَبْدَلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَأَبْدَلَهُمْ بِي مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنِّي " .

(2) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ قَبْلُ (هَذَا الْكِتَابُ 1 - 36) أَنْ لَفْظَ الرَّافِضَةِ إِنَّمَا ظَهَرَ لَمَّا رَفَضَ الشَّيْبَعَةُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ، بَعْدَ الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْإِسْمِ. وَقَدْ اتَّفَقَتْ كُتُبُ الْفُرُقِ عَلَى أَنَّ سَبَبَ اسْمِ الشَّيْبَعَةِ هُوَ أَنَّهُمْ شَايَعُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَنَقَلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُحَبِّي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كَلَامِ الْأَشْعَرِيِّ فِي مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ (65/1) مَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَشْرَانُ الْحَمِيرِيُّ فِي " الْحُورِ الْعَيْنِ " وَجَاءَ فِيهِ: " وَحَكَى الْجَاحِظُ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لَا يُسَمَّى شَيْبَعِيًّا إِلَّا مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: شَيْبَعِيٌّ وَعُثْمَانِيٌّ، فَالشَّيْبَعِيُّ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، وَالْعُثْمَانِيُّ مَنْ قَدَّمَ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ " . وَأَنْظَرَ كَلَامَ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَصْلِ تَسْمِيَةِ الشَّيْبَعَةِ وَعَنْ بَدْءِ ظُهُورِهِمْ وَأَفْتِرَاقِهِمْ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ: الْحُورِ الْعَيْنِ، ص 178 - 182 ن ط. الْخَانَجِي وَالْمُنْتَنِي، 1948 .

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَأَبْنَيْهِ (1) : سَبَطِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَبِحَانَتَيْهِ فِي الدُّنْيَا: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَأَعْظَمَ النَّاسَ قَبُولًا لِلْوَمِ اللَّائِمِ فِي الْحَقِّ، وَأَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى فِتْنَتِهِ وَأَعْجَزَهُمْ عَنْهَا، يَغْرُونَ مَنْ يُظْهِرُونَ نَصْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِمْ وَلَا مَهْمَ عَلَيْهِ اللَّائِمُ، خَذَلُوهُ وَأَسْلَمُوهُ وَأَثَرُوا عَلَيْهِ الدُّنْيَا.

وَلِهَذَا أَسَارَ عَقْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَنُصَحَاؤُهُمْ عَلَى الْحُسَيْنِ أَنْ لَا يَذْهَبَ (2) إِلَيْهِمْ مِثْلُ: [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عَبَّاسٍ، وَ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عَمْرٍ (3) ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ (4) وَغَيْرِهِمْ، لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَخْدَلُونَهُ وَلَا يَنْصُرُونَهُ، وَلَا يُوقِفُونَ لَهُ بِمَا كَتَبُوا لَهُ إِلَيْهِ. وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا رَأَى هَؤُلَاءِ، وَنَقَدَ فِيهِمْ دُعَاءَ عَمْرِ [بْنِ الْخَطَّابِ] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (5) ثُمَّ دُعَاءَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (6) ، حَتَّى سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَجَّاجَ [بْنَ يَوْسَفَ] (7) ، فَكَانَ (8) لَا يَقْبَلُ

(1) ن: وَهُمْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مُعَامَلَةً لِمِثْلِ عَلِيٍّ وَأَبْنَيْهِ ; م: وَهُمْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مُقَاتَلَةً لِمِثْلِ عَلِيٍّ وَأَبْنَيْهِ.

(2) ن: عَلَى الْحُسَيْنِ إِلَى أَنْ لَا ; م: عَلَى الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنْ لَا.

(3) ن، م: مِثْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ.

(4) أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْمَخْزُومِيِّ، اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ وَاحِدٌ، رَوَى عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَرَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ. تَرْجَمَتْهُ فِي: الْجَرْجِ وَالْتَعْدِيلِ، ج [0 - 9] ، ق [0 - 9] ، ص [0 - 9] 36 ; طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 207/5 - 209 وَفِيهَا: " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ: وَوُلِدَ أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ رَاهِبٌ فَرِيضٌ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ وَلِفَضْلِهِ " . وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ تُوْفِيَ سَنَةَ 94.

(5) ن، م: عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أ، ب: عَمَرَ بِنَ الْخَطَابِ.

(6) ن، م: تَمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(7) بِنَ يُوسُفَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(8) أ، ب: كَانُ.

مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَدَبَّ شَرُّهُمْ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ حَتَّى عَمَّ الشَّرُّ. وَهَذِهِ كُتِبَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا زُهَادُ الْأُمَّةِ لَيْسَ فِيهِمْ رَافِضِيٌّ، وَهُؤُلَاءِ الْمَعْرُوفُونَ فِي الْأُمَّةِ بِقَوْلِ (1) الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَنْ لَيْسَ فِيهِمْ رَافِضِيٌّ، كَيْفَ وَالرَّافِضِيُّ مِنْ جِنْسِ الْمُنَافِقِينَ مَذْهَبُهُ النَّقِيَّةُ، فَهَلْ هَذَا (2) حَالٌ مَنْ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيْمٌ؟ . إِنَّمَا هَذِهِ حَالٌ مَنْ نَعَتَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَأَيْمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 54] (3) .

وَهَذَا (4) حَالٌ مَنْ قَاتَلَ الْمُزَنَّدِينَ وَأَوْلَهُمْ (5) الصَّدِيقُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُمْ الَّذِينَ جَاهَدُوا الْمُزَنَّدِينَ كَأَصْحَابِ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ وَمَايَعِي الزُّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَهُمْ الَّذِينَ فَتَحُوا الْأَمْصَارَ وَغَلَبُوا فَارِسَ وَالرُّومَ، وَكَانُوا أَرْهَدَ النَّاسِ؛ كَمَا قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ] بِنَ مَسْعُودٍ (6) لِأَصْحَابِهِ: أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَلَاةً

(1) أ: الْأُمَّةُ يَقُولُونَ؛ ب: الْأُمَّةُ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ.

(2) أ، ب: فَهَذَا، وَهُوَ خَطَأٌ.

(3) فِي (ن) ، (م) كُتِبَتْ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْمَةٌ لَأَيْمٍ. وَفِي (أ) ، (ب) كُتِبَتْ نِهَائَةُ الْآيَةِ: وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ؛ وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(4) أ، ب: وَهَذِهِ.

(5) ن، م: فَأَوْلَهُمْ.

(6) ن، م: كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَصِيَامًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ. قَالُوا: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَرْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَأَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ. [فَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ (1) لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيْمٌ؛ بِخِلَافِ الرَّافِضَةِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ خَوْفًا مِنْ لَوْمِ اللَّائِمِ وَمِنْ عَدُوِّهِمْ. وَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحْسِبُونَ كُلَّ صِحْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَاتْلُوهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ: 4] ، وَلَا يَعِيشُونَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ فِي أَهْلِ الْمَلَلِ.

ثُمَّ يُقَالُ: مَنْ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ زَهَدُوا فِي الدُّنْيَا وَلَمْ تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيْمٍ، مِمَّنْ لَمْ يُبَايِعْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَبَايَعَ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فِي زَمَنِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مُنْخَازًا عَنِ الثَّلَاثَةِ، مُظْهِرًا لِمَخَالَفَتِهِمْ وَمُبَايَعَةِ عَلِيٍّ، بَلْ كُلُّ النَّاسِ كَانُوا مُبَايِعِينَ لَهُمْ، فَعَالِيَةٌ مَا يُقَالُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُمُونَ تَقْدِيمَ عَلِيٍّ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ حَالٌ مَنْ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيْمٍ. وَأَمَّا فِي حَالِ وَلَايَةِ عَلِيٍّ، فَقَدْ كَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ [لَوْمًا] (2) لِمَنْ مَعَهُ عَلَى قَلْبِهِ جِهَادِهِمْ وَنُكُولِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ، فَأَيُّنَ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ لَا تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيْمٍ مِنْ هُوَ لَاءِ الشَّيْعَةِ؟ . وَإِنْ كَذَّبُوا عَلَى أَبِي ذَرٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَلْمَانَ وَعَمَارَ وَغَيْرِهِمْ، فَمِنْ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ هُوَ لَاءِ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاتِّبَاعًا لَهُمَا، وَإِنَّمَا يُقَالُ عَنْ بَعْضِهِمْ التَّعَنُّتُ عَلَى عُثْمَانَ لَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ

(1) ابْتِدَاءً مِنْ عِبَارَةٍ " فَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ . . . الْإِخْ " يُوجَدُ سَقَطٌ كَبِيرٌ فِي (ن) ، (م) سَائِيرُ إِلَى نِهَائِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

(2) لَوْمًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) .

وَعُمَرَ، وَسَيَّأَتِي الْكَلَامِ عَلَى مَا جَرَى لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُسَمَّى مِنَ الشَّيْعَةِ، وَلَا تُضَافُ الشَّيْعَةُ إِلَى أَحَدٍ، لَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ وَلَا غَيْرَهُمَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ تَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ، فَمَالَ قَوْمٌ إِلَى عُثْمَانَ، وَمَالَ قَوْمٌ إِلَى عَلِيٍّ، وَاقْتَنَلَتِ الطَّائِفَتَانِ، وَقُتِلَ حِينِيذٍ شَيْعَةَ عُثْمَانَ شَيْعَةَ عَلِيٍّ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَفَارًا [لَهُ] بِهَا، فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدُ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَوِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَتَهَوُّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَيَّئَةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: " لَيْسَ لَكُمْ بِي أَسْوَةٌ؟ " فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا. فَآتَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ أَنْتَبَيْتُ فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَاتَّيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَابْتِ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ: فَافْهَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (1) .

(1) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ وَرَدَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي: (كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ) 512/2 - 514، وَقَدْ قَابَلْتُ مَا فِي الْأَصْلِ عَلَى مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَوَجَدْتُ خِلَافَيْنِ: عَقَارًا (لَهُ) بِهَا، إِذْ كَانَتْ " لَهُ " سَاقِطَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَرَهْطًا سِنَّةً إِذْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ " سِنًا ".
 وَقَصَدَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِإِبْرَادِ الْحَدِيثِ قَوْلَ حَكِيمِ بْنِ أَلْفَحَ: " لِأَيِّ نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا " إِذْ أَنَّ هَذَا يُبَيِّنُ تَارِيخَ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ " الشَّيْعَتَيْنِ " وَالْمَقْصُودُ بِهِمَا شَيْعَةُ عَلِيٍّ وَشَيْعَةُ أَصْحَابِ الْجَمَلِ. وَفِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 444/2: حَكِيمُ بْنُ أَلْفَحَ حِجَازِيٌّ، رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ. . . ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي النَّقَاتِ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ لَا عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ أَنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَتْ الشَّيْعَةُ أَصْحَابَ عَلِيٍّ يَفْتَمُونَ عَلَيْهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنَّمَا كَانَ النِّزَاعُ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى عُثْمَانَ. وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ يُسَمَّى أَحَدًا لَا إِمَامِيًّا وَلَا رَافِضِيًّا (1) ، وَإِنَّمَا سُمُوا رَافِضَةً وَصَارُوا رَافِضَةً (2) لَمَّا حَرَجَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالْكَوْفَةِ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ، فَسَأَلْتُهُ الشَّيْعَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمَا، فَرَفَضَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ: رَفَضْتُمُونِي رَفَضْتُمُونِي فَسُمُوا رَافِضَةً، وَتَوَلَّاهُ قَوْمٌ فَسُمُوا زَيْدِيَّةً [لِإِنْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ] (3) . وَمِنْ حِينَئِذٍ انْفَسَمَتِ الشَّيْعَةُ إِلَى رَافِضَةِ إِمَامِيَّةٍ وَزَيْدِيَّةٍ، وَكُلَّمَا زَادُوا فِي الْبِدْعَةِ زَادُوا فِي الشَّرِّ، فَالزَيْدِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الرَّافِضَةِ: أَعْلَمُ وَأَصْدَقُ وَأَرْهَدُ وَأَسْجَعُ.
 ثُمَّ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] ، وَهُوَ (4) الَّذِي لَمْ تَكُنْ تَأْخُذُهُ فِي

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) ن، م: وَإِنَّمَا صَارُوا رَافِضَةً. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى أَصْلِ تَسْمِيَةِ الرَّافِضَةِ 35/1.
- (3) عِبَارَةٌ " لِإِنْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ " جَاءَتْ فِي (ن) ، (م) بَعْدَ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: . . . انْفَسَمَتِ الشَّيْعَةُ لِإِنْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ.
- (4) أ، ب: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ ؛ ن، م: عُمَرُ وَهُوَ.

اللَّهُ لَوْمَةٌ لَائِمَةٌ، وَكَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ بِاتِّفَاقِ الْخَلْقِ كَمَا قِيلَ فِيهِ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ لَقَدْ تَرَكَهُ الْحَقُّ مَا لَهُ [مِنْ] (1) صَدِيقٍ.

فصل كلام ابن المطهر بعد المقدمة وجوب اتباع مذهب الإمامية لوجوه

[الوجه الأول حتى الرابع من وجوه قول الرافضي وإِنَّمَا كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ وَاجِبَ الْإِتِّبَاعِ] (فَصْلٌ) قَالَ الرَّافِضِيُّ (2) : " وَإِنَّمَا كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ وَاجِبَ الْإِتِّبَاعِ لُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: لَمَّا نَظَرْنَا فِي الْمَذَاهِبِ وَجَدْنَا أَحَقَّهَا وَأَصْدَقَهَا وَأَخْلَصَهَا عَنْ شَوَائِبِ الْبَاطِلِ، وَأَعْظَمَهَا تَنْزِيهًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ (3) وَأَوْصِيَانِهِ، وَأَحْسَنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ. لِأَنَّهُمُ اعْتَفَقُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالْأَزَلِيَّةِ وَالْقَدَمِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُخَدَّتٌ ؛ لِأَنَّهُ (4) وَاحِدٌ، [وَأَنَّهُ] (5) لَيْسَ بِجِسْمٍ [وَلَا جَوْهَرٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْكَبٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرْكَبٍ مُخْتَلَجٌ (6) إِلَى جُزْئِهِ ؛ لِأَنَّ جُزْأَهُ

- (1) مِنْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (2) الْكَلَامُ التَّالِي فِي مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ ك ص 81 (م) - 83 (م) (فِي مُقَدِّمَةِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الطَّبَعَةِ الْأُولَى لِهَذَا الْكِتَابِ) . وَفِي (ن) ، (م) :
- ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ الرَّافِضِيُّ.
- (3) ن، م: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.
- (4) أَنَّهُ: كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَفِي (ك) : وَأَنَّهُ.
- (5) وَأَنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) ك: يَحْتَاجُ.

غَيْرُهُ، وَلَا عَرَضٍ] (1) وَلَا فِي مَكَانٍ وَإِلَّا لَكَانَ مُخَدَّتًا، بَلْ نَزَّ هُوَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ. وَأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُقْدُورَاتِ، عَدْلٌ (2) حَكِيمٌ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، وَلَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ - وَإِلَّا يَلْزَمُ الْجَهْلُ أَوْ الْحَاجَةُ (3) ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُمَا - وَيُثِيبُ الْمَطِيعَ لِنَافِعِهِ وَيَكُونُ ظَالِمًا، وَيَعْفُو عَنِ الْعَاصِي أَوْ يُعَذِّبُهُ بِجُرْمِهِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَهُ. وَأَنَّ أَعْمَالَهُ مُحْكَمَةٌ [مُنْتَقَنَةٌ] (4) وَاقِعَةٌ لِعَرَضٍ وَمَصْلَحَةٍ وَإِلَّا لَكَانَ عَابِثًا، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْبِينَ} [سُورَةُ الدُّخَانِ: 38] (5) ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ الْأَنْبِيَاءَ لِإِرْشَادِ الْعَالَمِ. وَأَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مَرْتَبِيٍّ وَلَا مُدْرَكٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَاسِّ (6) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 103] (7) ، وَأَنَّهُ (8) لَيْسَ فِي جِهَةٍ.

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي (ب) فَقَطْ، وَهُوَ فِي (ك) .
- (2) ك: وَأَنَّهُ عَدْلٌ . . . إلخ.
- (3) ن، م: وَلَا يَلْزَمُ الْجَهْلُ وَالْحَاجَةُ (وَهُوَ تَحْرِيفٌ) ، ك " وَإِلَّا لَزِمَ الْجَهْلُ أَوْ الْحَاجَةُ.
- (4) مُنْتَقَنَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) ، (م) ، (أ) .

- (5) في (ك) آية سورة الأنبياء رقم 16 وهي قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ) .
 (6) في (أ) ، (ب) : مِنَ الْحَوَاسِ الْخَمْسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي (ن) ، (ك) . وَقَدْ وَرَدَتِ الْعِبَارَةُ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي (ب) 215/1 بِدُونِ كَلِمَةِ " الْخَمْسِ " فَرَجَحْتُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ .
 (7) وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ: فِي (ك) ، (ب) فَقَطْ .
 (8) ك: وَلِأَنَّهُ .

وَأَنَّ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَإِخْبَارَهُ حَادِثٌ لِاسْتِحَالَةِ أَمْرِ الْمَعْدُومِ وَنَهْيِهِ وَإِخْبَارِهِ .
 وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنْ (1) الْخَطَا وَالسُّهُوِّ وَالْمَعْصِيَةِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا مِنْ أَوَّلِ الْعُمْرِ إِلَى آخِرِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ وَثُوقٌ (2) بِمَا يَبْلُغُونَهُ فَانْتَفَتْ فَائِدَةُ الْبُعْتَةِ وَلَزِمَ التَّنْفِيرُ عَنْهُمْ. (3)
 وَأَنَّ الْأَيْمَةَ مَعْصُومُونَ كَالْأَنْبِيَاءِ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ (4) .
 وَأَخَذُوا أَحْكَامَهُمْ (5) الْفُرُوعِيَّةَ عَنْ (6) الْأَيْمَةِ الْمَعْصُومِينَ، النَّاقِلِينَ عَنْ جَدِّهِمْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (7) الْأَخِذِ ذَلِكَ مِنْ (8) اللَّهِ تَعَالَى بِوَحْيِ (9) جَبْرِيلَ إِلَيْهِ، يَتَنَاقَلُونَ ذَلِكَ عَنِ النَّقَاتِ خَلْفًا عَنْ سَلْفِهِ، إِلَى أَنْ تَنْصِلَ الرَّوَايَةُ بِأَحَدِ الْمَعْصُومِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ، وَحَرَمُوا الْأَخْذَ بِالْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ إِلَى آخِرِهِ ."

- (1) ن، م، أ: مِنْ .
 (2) أ، ب، ن، م: وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا وَثُوقٌ، وَ " عِنْدَنَا " لَيْسَتْ فِي: (ك) ، وَوَرَدَتِ الْعِبَارَةُ فِي (ب) 226/1 بِدُونِهَا .
 (3) ن: التَّنْفِيرُ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 (4) ك (فَقَطْ) : وَأَنَّ الْأَيْمَةَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مَعْصُومُونَ كَالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - لَمَّا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ .
 (5) ك: الْأَحْكَامُ .
 (6) ب (فَقَطْ) : مِنْ .
 (7) ك: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .
 (8) ب: عَنْ .
 (9) ب: يُوحِي .

فَيَقَالُ: الْكَلَامُ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: مَا ذَكَرَهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ أَصْلًا، بَلْ يَقُولُ بِمَذْهَبِ (1) الْإِمَامِيَّةِ مَنْ لَا يَقُولُ بِهَذَا، وَيَقُولُ بِهَذَا مَنْ لَا يَقُولُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ، وَلَا أَحَدُهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ هُوَ الْعَقْلُ، وَأَمَّا تَعْيِينُ الْإِمَامِ فَهُوَ (2) عِنْدَهُمْ مِنَ السَّمْعِ، فإِدْخَالُ هَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ مِثْلُ إِدْخَالِ سَائِرِ مَسَائِلِ النَّزَاعِ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْمَقْصُودِ .
 أَلْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: هَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْقَدْرِ، وَالشَّيْخَةُ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى أَهْلِ النَّبِيَّتِ، الْمُؤَافِقُونَ لِهَوْلَاءِ الْمُعْتَزَلَةِ، أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ النَّبِيَّتِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْقَدْرِ، فَإِنَّ أَيْمَةَ أَهْلِ النَّبِيَّتِ كَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كُلُّهُمْ مُنْفِقُونَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ إِبْتِاطِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ .
 وَالْكَتُبُ الْمُشْتَمَلَةُ (3) عَلَى الْمُنْقُولَاتِ الصَّحِيحَةِ مَمْلُوءَةٌ بِذَلِكَ، وَنَحْنُ نَذْكَرُ بَعْضَ مَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (4) وَأَهْلِ بَيْتِهِ لِيُنَبِّينَ أَنَّ هَوْلَاءِ الشَّيْخَةِ مُخَالِفُونَ لَهُمْ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ .
 أَلْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ (5) الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الشَّيْخَةِ، وَلَا هُمْ أَيْمَةُ الْقَوْلِ بِهِ، وَلَا هُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِهِمْ، بَلْ أَيْمَةُ ذَلِكَ هُمْ

- (1) ن، م: بِمَذَاهِبِ .
 (2) ن: هُوَ .
 (3) ن، م: الْمُشْتَمَلَاتُ .
 (4) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (5) أ، ب: فِي .

الْمُعْتَزَلَةَ، وَعَنْهُمْ أَخَذَ ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشَّيْخَةِ . وَكُنْتُ الشَّيْخَةَ مَمْلُوءَةً بِالْإِعْتِمَادِ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ (1) الْمُعْتَزَلَةِ، وَهَذَا كَانَ مِنْ أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ، وَكَثُرَ فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ لَمَّا صَنَّفَ لَهُمُ الْمُفِيدُ وَأَتْبَاعُهُ كَالْمُوسَوِيِّ وَالطُّوسِيِّ (2) .
 وَأَمَّا قَدَمَاءُ الشَّيْخَةِ فَالْعَالِبُ عَلَيْهِمْ ضِدُّ هَذَا الْقَوْلِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْهَشَامِيِّ (3) وَأَمْثَالِهِمَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا (4) الْقَوْلُ حَقًّا أَمَكَّنَ الْقَوْلَ بِهِ وَمَوَافَقَهُ الْمُعْتَزَلَةَ مَعَ إِبْتِاطِ خِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا

- (1) ن، م: طَرِيقِ .

- (2) سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَى كُلِّ مَنْ الْمُفِيدِ وَالْمُوسَوِيِّ وَالطُّوسِيِّ فِي هَذَا الْكِتَابِ 58/1. وَأَنْظُرْ تَرْجَمَةَ الْمُفِيدِ أَيْضًا فِي: الرَّجَالِ لِلنَّجَاشِيِّ، ص [9 - 11 - 316 ; أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ لِلْعَامِلِيِّ (ط. بَيْرُوتَ، 1959) 20/46 - 26 ; الْفَهْرَسْتِ لِلطُّوسِيِّ (الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، النَّجَفُ 1961/1480) ص [9 - 0] 86 - 187 ; رِجَالِ الْعَلَمَةِ الْحَلِيِّ لِابْنِ الْمُطَهَّرِ (الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، النَّجَفُ، 1961/1381) ، ص [9 - 0] 47 ; الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَلِيِّ 245/7. وَأَنْظُرْ فِي تَرْجَمَةِ الْمُوسَوِيِّ (الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى) أَيْضًا: أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ 188/41 - 197 ; الْفَهْرَسْتِ لِلطُّوسِيِّ، ص 125 - 126 ; رِجَالِ الْعَلَمَةِ الْحَلِيِّ، ص [9 - 0] 4 - 95 ; وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 3/3 - 6، الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَلِيِّ 89/5. وَأَنْظُرْ فِي تَرْجَمَةِ الطُّوسِيِّ أَيْضًا: أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ 33/44 - 52 ; رِجَالِ الْعَلَمَةِ الْحَلِيِّ، ص 148 مُقَدِّمَةً كُلِّ مَنْ: الْفَهْرَسْتِ، رِجَالِ الطُّوسِيِّ (ط. النَّجَفُ، 1961) بِقَلَمِ مُحَمَّدٍ صَادِقِ آلِ بَخْرِ الْعُلُومِ ; الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَلِيِّ 315/6.
- (3) ن: الْهَشَامِيِّينَ ; م: الْفَاسِمِيِّينَ. وَالْمَقْصُودُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَهَشَامُ بْنُ سَالِمِ الْجَوَالِيْقِيِّ، وَسَبَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى مَذْهَبَيْهِمَا 71/1. وَأَنْظُرْ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَيْضًا: الرَّجَالِ لِلنَّجَاشِيِّ، ص [9 - 0] 38 ; لِسَانِ الْمِيْرَانَ 194/6 ; أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ 53/51 - 57 ; رِجَالِ الطُّوسِيِّ، ص 329 - 330 ، 362. وَأَنْظُرْ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمِ الْجَوَالِيْقِيِّ أَيْضًا: الرَّجَالِ لِلنَّجَاشِيِّ ص 338 - 339 ، أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ 60/51 ; رِجَالِ الطُّوسِيِّ، ص 329 - 363.
- (4) هَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامَةِ (1) ، كَمَا سَأَلْنَا إِبْرَاهِيمَ الْإِسْتِثْنَى عَشَرَ وَعَصَمْتَهُمْ. الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ حَقِّ فَأَهْلُ السُّنَّةِ قَائِلُونَ بِهِ - أَوْ جُمْهُورُهُمْ - وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ بَاطِلٍ فَهُوَ رَدٌّ، فَلَيْسَ اعْتِقَادُ مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْحَقِّ خَارِجًا عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَحَسْبُ تَذْكَرُ ذَلِكَ مُفْصَلًا.

[الوجه الخامس وفيه الرد التفصيلي على القسم الأول من كلام ابن المطهر]

[التعليق على قوله إن الله منزّه عن مشابهة المخلوقات]

الْوَجْهَ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: " إِنْهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالْأَزَلِيَّةِ وَالْقَدَمِ (2) ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ ; لِأَنَّهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا فِي مَكَانٍ، وَإِلَّا لَكَانَ مُحَدَّثًا، بَلْ نَزَّهَهُ عَنْ مُشَابَهَةِ (3) الْمَخْلُوقَاتِ " (4) .

فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَمَضْمُونُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عِلْمٌ (5) وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا حَيَاةٌ، وَأَنَّ أَسْمَاءَهُ الْحُسْنَى: كَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالرَّءُوفِ وَالرَّحِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا تَبْدَأُ عَلَى صِفَاتٍ لَهُ قَائِمَةٌ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَرْضَى وَلَا يَسْخَطُ، وَلَا يُجِبُ وَلَا يُبْغِضُ، وَلَا يُرِيدُ إِلَّا مَا يَخْلُقُهُ مُفْصَلًا عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِرَادَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَمْ بِهِ كَلَامٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنْ اللَّهَ مَنْزَهُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ "

- (1) ن: مَا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ الْإِمَامِيَّةِ ; م: مَا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ ; أ: مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِيَّةِ.
- (2) ن، م: بِالْقَدَمِ وَالْأَزَلِيَّةِ.
- (3) ب: مُشَابَهَتِهِ، وَفِي (ن) ، (م) ، (أ) ، (ك) عِنْدَ إِبْرَاهِيمِ النَّصِّ السَّابِقِ: مُشَابَهَةٌ.
- (4) أورد ابن تيمية هنا بعض كلام ابن المطهر وورد النص بكامله من قبل، ص [9 - 0] 7 - 98، وقارن (ك) ص 82 (م) .
- (5) ن، م: أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ.

فَيُقَالُ لَهُ: (1) : أَهْلُ السُّنَّةِ أَحَقُّ بِتَنْزِيهِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الشَّيْعَةِ، فَإِنَّ التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ الْمُخَالَفَ لِلْعَقْلِ وَالنَّقْلِ لَا يُعْرَفُ فِي أَحَدٍ مِنْ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي طَوَائِفِ الشَّيْعَةِ، وَهَذِهِ كُتِبَ الْمَقَالَاتُ كُلُّهَا تُخْبِرُ عَنْ أَيْمَةِ الشَّيْعَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْعَقْلِ وَالنَّقْلِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ بِمَا لَا يُعْرَفُ تَطْبِيرُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ، ثُمَّ قَدَّمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ وَمُتَأَخَّرُوهُمْ مُتَنَاقِضُونَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَتَقَدَّمَاهُمْ عُلُوًّا فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ، وَمُتَأَخَّرُوهُمْ عُلُوًّا فِي النَّفْيِ وَالتَّعْطِيلِ، فَسَارَكُوا فِي ذَلِكَ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ دُونَ سَائِرِ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ. وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعُونَ لِخِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ، فَجَمِيعُ أَيْمَتِهِمْ وَطَوَائِفُهُمْ الْمَشْهُورَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى نَفْيِ التَّمَثِيلِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِينَ أَطْلَقُوا لَفْظَ " الْجِسْمِ " عَلَى اللَّهِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَّبِعِينَ لِخِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ كَالْكَرَامِيَّةِ، هُمْ أَقْرَبُ إِلَى صَحِيحِ الْمُنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ مِنَ الَّذِينَ أَطْلَقُوا لَفْظَ " الْجِسْمِ " مِنَ الْإِمَامِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَقْوَالِ الْإِمَامِيَّةِ فِي ذَلِكَ عَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (2) وَمِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا

- (1) يُوجَدُ فِي الْكَلَامِ التَّالِيِ سَقَطٌ كَبِيرٌ فِي نُسخَةِ " ن " ، " م " يَبْدَأُ مِنْ قَوْلِهِ: أَهْلُ السُّنَّةِ أَحَقُّ بِتَنْزِيهِهِ، وَيَنْتَهِي فِي ص 110 عِنْدَ قَوْلِهِ: وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَسُنُسِيرٌ إِلَى نِهَائِهِ السَّقَطُ هُنَاكَ بِإِذْنِ اللَّهِ.
- (2) يَعْتَرِفُ الْمَامِقَانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (تَنْوِيحِ الْمَقَالَ 294/3 - 301) بِكَثْرَةِ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ هِشَامِ فِي التَّجْسِيمِ حَتَّى أَنَّ الْكَلْبِيَّ ذَكَرَ خَمْسَةَ مِنْهَا فِي " الْكَافِي " وَيَقُولُ الْمَامِقَانِيُّ عَنْ هِشَامِ نَصَّ خَبَرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْخَمْسَةِ (ص [9 - 0] 00) وَفِيهِ يَقُولُ هِشَامٌ: " إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ صَمَدِيٌّ نُورِيٌّ " كَمَا يَقُولُ عَنِ الْبِرْقِيِّ قَوْلَهُ إِنَّ هِشَامًا كَانَ مِنْ عُلَمَانَ أَبِي شَاكِرٍ (الذَّيْصَانِيِّ) الزُّنْدِيقِ وَأَنَّهُ كَانَ جِسْمِيًّا رَدِيئًا. وَفِي (أَخْبَارِ الرَّجَالِ) لِلْحَكَمِيِّ فِي تَرْجَمَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمِ الْجَوَالِيْقِيِّ (ص [9 - 0] 83) أَنَّهُ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ صُورَةٌ وَأَنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى مِثْلِ الرَّبِّ ثُمَّ يُشِيرُ إِلَى جَنْبِهِ وَشَعْرِ رَأْسِهِ لِيُبَيِّنَ الْمُمَاتَلَةَ.

ذَكَرَهَا ابْنُ التُّوْبَخْتِي فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ (1) ، وَكَمَا ذَكَرَهَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ فِي " مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ " (2) وَكَمَا ذَكَرَهَا الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ " بِالْمَلَلِ وَالنَّحْلِ " (3) ، وَكَمَا ذَكَرَهَا غَيْرُ هَؤُلَاءِ (4) . وَطَوَائِفُ السُّنَّةِ وَالشَّيْبَعَةِ تَحْكِي عَنْ قَدَمَاءِ أَيْمَةِ الْإِمَامِيَّةِ مِنْ مُنْكَرٍ

- (1) تَكَلَّمْتُ مِنْ قَبْلُ عَلَى التُّوْبَخْتِي وَكِتَابِهِ " الْأَرَاءُ وَالذِّيَانَاتُ " فِي هَذَا الْكِتَابِ 1 ، وَالْكِتَابُ الْكَبِيرُ الْمَفْصُودُ هُنَا هُوَ " الْأَرَاءُ وَالذِّيَانَاتُ " وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ (الرَّجَالُ، ص [0 - 9] 0) أَنَّهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ حَسَنٌ يَحْتَوِي عَلَى عُلُومٍ كَثِيرَةٍ .
- (2) تَكَلَّمَ الْأَشْعَرِيُّ - وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِأَمَانَتِهِ وَدِقَّتِهِ فِي عَرْضِ أَقْوَالِ جَمِيعِ مَخَالِفِيهِ - عَنِ التَّجْسِيمِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ " مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ " الْأَوَّلُ: ج [0 - 9] ، ص [0 - 9] 105 - 02 : وَبَدَأَ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ: " وَاخْتَلَفَ الرَّوَافِضُ أَصْحَابُ الْإِمَامِيَّةِ فِي التَّجْسِيمِ، وَهُمْ سِتُّ فِرَقٍ " وَيَفْصَلُ الْأَشْعَرِيُّ الْكَلَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مَقَالَاتِهِمْ، وَيُنْقَلُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ نَصَّ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ صَفْحَاتٍ (بُولاق 203/1) . وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الْمَقَالَاتِ ج [0 - 9] ، ص [0 - 9] 259 - 57 : وَغَوَّانُ الْكَلَامِ فِيهِ: هَذَا شَرْحُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي التَّجْسِيمِ، ثُمَّ يَبْدَأُ الْأَشْعَرِيُّ بِإِيرَادِ كَلَامِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي النِّهَايَةِ عَنْ مَقَالَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمِ الْحَوَالِيِّ .
- (3) يَقُولُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ - وَهُوَ الَّذِي يَنْهَمُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِالْمَلَلِ إِلَى التَّشْبِيحِ - فِي " الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ " 154/1: " فَلِهَذَا صَارَتِ الْإِمَامِيَّةُ مُتَمَسِّكِينَ بِالْعَدْلِيَّةِ فِي الْأَصُولِ، وَبِالْمُشَبَّهَةِ فِي الصِّفَاتِ مُتَحَدِّثِينَ تَائِبِينَ " . وَيَعْرِضُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ أَقْوَالَ الْهَشَامِيِّينَ بِالتَّفْصِيلِ وَيَسْرُدُ كَلَامَهُمَا فِي التَّجْسِيمِ 164/1 - 165 . وَانظُرْ أَيْضًا: نِهَابَةَ الْإِقْدَامِ، ص [0 - 9] 03 وَمَا بَعْدَهَا .
- (4) انظُرْ مَثَلًا: أَصُولُ الدِّينِ لِابْنِ طَاهِرِ البَغْدَادِيِّ، ص [0 - 9] 3 - 77 ; الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ، ص [0 - 9] 0 - 43 ، التَّبْصِيرَ فِي الدِّينِ، ص [0 - 9] 3 - 25 ; كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ لِلنَّهْانِيِّ، مَادَّةُ " الْمُشَبَّهَةُ " ; دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَادَّةُ " التَّشْبِيهِ " ، " جِسْمٌ " . وَانظُرْ مَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْمَجَسَّمَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ 9/1 (ت [0 - 9]) .

التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ، مَا لَا يُعْرَفُ مِثْلَهُ عَنِ الْكِرَامِيَّةِ وَاتَّبَاعِهِمْ مِمَّنْ بُنِيَتْ إِمَامَةُ الثَّلَاثَةِ . وَأَمَّا مَنْ لَا يُطْلِقُ عَلَى اللَّهِ اسْمَ " الْجِسْمِ " ، كَأَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّصَوُّفِ وَالفِئَةِ، مِثْلَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَاتَّبَاعِهِمْ، وَشُيُوخِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ فِي الْأُمَّةِ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا لَيْسَ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ . وَلَكِنْ مَنْ نَسَبَ التَّجْسِيمَ إِلَى بَعْضِهِمْ، فَهُوَ بِحَسَبِ مَا اعْتَقَدَهُ مِنْ مَعْنَى الْجِسْمِ وَرَأَهُ لِأَزْمًا لِغَيْرِهِ . فَالْمُعْتَرِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ نَفَاةِ الصِّفَاتِ يَجْعَلُونَ كُلَّ مَنْ أَتَيْتَهَا مَجَسَّمًا مُشَبَّهًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُعَدُّ مِنَ الْمَجَسَّمَةِ وَالمُشَبَّهَةِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِمْ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ صَاحِبُ كِتَابِ " الزِّيْنَةِ " (1) ، وَغَيْرُهُ لَمَّا ذَكَرَ طَوَائِفَ الْمُسْتَبْهَةِ

- (1) أَبُو حَاتِمٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّيْثِيِّ الْوَرَسَانِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " لِسَانِ الْمَبْرِزَانِ " فِي قِسْمِ الْكُنَى، وَسَمَّاهُ أَبَا حَاتِمِ الْكُشِّيِّ وَذَكَرَهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَسَمَّاهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَسَامِيِّ أَبَا حَاتِمِ اللَّيْثِيِّ، وَقَالَ عَنْهُ: " ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَابُوِيهِ فِي " تَارِيخِ الرَّيِّ " وَقَالَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفُضْلِ وَالْأَدَبِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللُّغَةِ وَسَمِعَ الْحَدِيثَ كَثِيرًا وَلَهُ تَصَانِيفٌ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالْإِلْحَادِ وَصَارَ مِنْ دُعَاةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَأَصَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَكَابِرِ، وَمَاتَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ " . وَأُورَدَ بَرُوكْلِمَانُ اسْمُهُ كَالْآتِي (تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، 352/3، تَرْجَمَةَ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْحَلِيمِ النَّجَّارِ، ط. الْمَعَارِفِ) : أَبُو حَاتِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ (كُنِيَ سَهْوًا هَمْدَانَ) الرَّازِيُّ الْوَرَسَانِيُّ . وَلَمْ أَجِدْ فِي اللَّبَابِ لِابْنِ الْأَثِيرِ إِلَّا الْوَرَسَانِيَّ نِسْبَةً إِلَى وَرَسَانَ، قَالَ: وَظَنِّي أَنَّهَا مِنْ فَرَى سَمَرَقَنْدَ . وَذَكَرَ ابْنُ النَّدِيمِ فِي الْفَهْرَسْتِ (189) كِتَابَ الزِّيْنَةِ لِأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ ضِمْنَ كِتَابِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَقَالَ عَنْهُ " كَبِيرٌ نَحْوَ أَرْبَعِمِائَةِ وَرَقَةٍ، وَذَكَرَ لَهُ أَيْضًا كِتَابَ الْجَامِعِ فِيهِ فِقْهٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْكِتَابَ الشَّيْخُ الْكُوْتَرِيُّ فِي فِهْرِسِ كِتَابِ قَوَاعِدِ آلِ مُحَمَّدٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّيْلَمِيِّ وَقَالَ: الْجَامِعُ فِي الْفِقْهِ لِأَبِي حَاتِمِ بْنِ حَمْدَانَ الْوَرَسَانِيِّ . وَلِأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ كِتَابُ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ نَشَرَ ب. كِرَوَّاسُ جُزْءًا مِنْهُ ضِمْنَ كِتَابِ رَسَائِلِ الرَّازِيِّ الْفَلَسْفِيَّةِ " ، 1939 .

فَقَالَ (1) : " وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ يَقَالُ لَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ يَنْتَسِبُونَ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ يَقَالُ لَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ يَنْتَسِبُونَ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الشَّافِعِيُّ " . وَشَبَّهَهُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْأَيْمَةَ الْمَشْهُورِينَ كُلَّهُمْ يُنْتَسِبُونَ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْأَخْرَةِ . هَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْمُنْتَبِوعِينَ مِثْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالتَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ (وَالشَّافِعِيَّ) (2) ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حُزَيْمَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمُرُوزِيَّ (3) ، وَأَبِي بَكْرٍ

- (1) طَبِعَ قِسْمٌ مِنْ كِتَابِ الزِّيْنَةِ فِي الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي حَاتِمِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ حُسَيْنِ بْنِ فَيْضِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، وَفِي الْجُزْأَيْنِ الْأَوَّلِ (ط. الْقَاهِرَةِ، 1957) وَالثَّانِي (ط. الْقَاهِرَةِ، 1958) لَمْ يَصِلِ الْمُؤَلَّفُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي نَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هَذَا النَّصَّ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي يُوجَدُ عَلَى الْأَعْلَابِ فِي كَلَامِهِ عَنِ الْفِرْقِ، وَانظُرْ مُقَدِّمَةَ الْمُؤَلَّفِ 56/1 - 57 .
- (2) وَالشَّافِعِيُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) .

(3) أبو عبد الله بن نصر المروري الإمام شيخ الإسلام الفقيه الحافظ، ولد ببغداد سنة 202 وتوفي سنة 294. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 489/9 - 490؛ تذكرة الحفاظ 201/2 - 203 تاريخ بغداد 315/3 - 318؛ الأعلام للزركلي 346/7.

بن المنذر (1) ومحمد بن جرير الطبري وأصحابهم. والجهمية والمعتزلة يقولون: من أثبت لله الصفات، وقال: إن الله يرى في الآخرة، والقرآن كلام الله ليس بمخلوق، فإنه محسب مسببه، والتجسيم باطل. وشبهتهم في ذلك أن الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم، وما قام به الكلام وغيره من الصفات لا يكون إلا جسماً، ولا يرى إلا ما هو جسم أو قائم بجسم. ولهذا صار مثبتة الصفات معهم ثلاث طوائف: طائفة ناز عنهم في المقدمة الأولى، وطائفة ناز عنهم في المقدمة الثانية، وطائفة ناز عنهم نزاعاً مطلقاً في واحدة من المقدمتين، ولم تطلق في النفي والإثبات ألفاظاً مجملة مندعة لا أصل لها في الشرع، ولا هي صحيحة في العقل، بل اعتصمت بالكتاب والسنة وأعطت العقل حقه، فكانت موافقة لصريح المعقول، وصحيح المنقول. فالطائفة الأولى الكلائية ومن وافقهم، والطائفة الثانية الكرامية ومن وافقهم. فالأولى قالوا: إنه تقوم به (2) الصفات، ويرى في الآخرة، والقرآن

(1) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم فقيه مجتهد من الحفاظ صنّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنّف مثلها. ولد سنة 242 وتوفي سنة 318 - على الأرجح - انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 344/3؛ تهذيب التهذيب واللغات للنووي، ق [0 - 9]، ج [0 - 9]، ص [0 - 9] 96 - 197؛ لسان الميزان 27/5 - 28؛ تذكرة الحفاظ 782/3 - 783؛ طبقات الشافعية 102/3 - 108؛ الأعلام للزركلي 184/6. (2) أ: قالوا: يقول إنه تقوم به، وهو تحريف.

كلام الله قائم بذاته، وليست الصفات أعراضاً ولا الموصوف جسماً [000] (1) لم نسلّم أن ذلك ممّنتع.

(1) الكلام بعد عبارة: "ولا الموصوف جسماً" غير مُصَلِّ، وواضح أن (أ)، (ب) يوجد فيهما سقط يتألف من سطور عديدة وسأجتهد هنا في كتابة ما يقوم مقام هذا السقط بحسب فهمي لمقصود ابن تيمية وبما يتفق مع السياق - مع الاقتباس من نصوص ابن تيمية في مواضع مختلفة من مؤلفاته - . ولكن الكلائية ومن وافقهم من الأشاعرة والسالمية لم يثبتوا الصفات الاختيارية التي تكون بمشيبته وقدرته، مثل كونه يتكلم بمشيبته، عندما يشاء، بكلام معين، إذ أنهم قالوا إن ما يقوم بمشيبته وقدرته لا يكون إلا مخلوقاً حادثاً منفصلاً عنه، فلو أنصف الرب به لقامت به الحوادث، ولو قامت به لم يخل عنها، وعلى ذلك فيجب أن نقول إن الله يتكلم بكلام قديم لازم للذات أزلاً وأبداً، ليس شيء منه متعلق بمشيبته تعالى واختياره. وكذلك سائر الصفات الاختيارية مثل كونه تعالى يحب ويرضى ويسمع ويرى وهو إذا رأى الشيء بعد حدوثه فهو إنما يرى موجوداً في علمه لا موجوداً بآئنا عنه. والطائفة الثانية أثبتت الصفات الاختيارية وقالت: إن الله يتكلم بمشيبته وقدرته كلاماً قديماً بذاته، وهو يتكلم بحروف وأصوات بمشيبته وقدرته، ليتخلصوا بذلك من بدعتي المعتزلة والكلائية، لكنهم قالوا: إنه لم يكن يمكنه في الأزل أن يتكلم، بل صار الكلام ممكناً له بعد أن كان ممّنتعاً عليه، من غير حدوث سبب أوجب إمكان الكلام وقدرته عليه. وقال الكرامية في المشهور عنهم إن الحوادث التي تقوم به تعالى لا يخلو منها ولا يزول عنها، لأنه لو قامت به الحوادث ثم زالت عنه كان قابلاً لذلك لم يخل منه، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث، والحدوث عندهم غير الإحداث، والقرآن عندهم حادث لا محدث، لأن المحدث يتفق إلى إحداث، بخلاف الحدوث. ونحن نوافق الكرامية في إثباتهم للصفات الاختيارية وفي قولهم بأنه يتكلم بمشيبته وقدرته كلاماً قائماً بذاته، ولكننا نحالفهم في الأصل الذي بنوا عليه قولهم بأن ذلك لم يكن ممكناً منذ الأزل، فهم إذا قالوا إن ذلك ممّنتع لامتناع حوادث لا أول لها، لم نسلّم أن ذلك ممّنتع.

ثم كثير من الناس يشنع على الطائفة الأولى بأنها مخالفة لصريح العقل والتقلي بالضرورة؛ حيث أثبتت رؤية لمرئي لا بمواجهته، وأثبتت كلاماً لم تكلم يتكلم لا بمشيبته وقدرته.

وكثير منهم يشنع على الثانية بأنها مخالفة للنظر العقلي الصحيح. ولكن مع هذا فأكثر الناس يقولون: إن النفاة المخالفين للطائفتين من الجهمية والمعتزلة، وأتباعهم من الشيعة، أعظم مخالفة لصريح المعقول - بل وضرورة العقل - من الطائفتين.

وأما مخالفة هؤلاء لنصوص الكتاب والسنة، وما استفاض عن سلف الأمة، فهذا أظهر وأشهر من أن يخفى على عالم، ولهذا أسسوا دينهم على أن باب التوحيد والصفات لا يتبع فيه ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وإنما يتبع فيه ما رآه بقياس عقولهم، وأما نصوص الكتاب والسنة، فإما أن يتأولوها، وإما أن يفوضوها، وإما أن يقولوا: مقصود الرسول أن يخجل إلى الجمهور اعتقاداً يتفجعون به في الدنيا، وإن كان كذباً وباطلاً، كما يقول ذلك من يفوله من المتفلسفة وأتباعهم، وحقيقته قولهم أن الرسل كذبت فيما أخبرت به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ لأجل ما رآه من مصلحة الجمهور في الدنيا.

وأما الطائفة الثالثة، فاطفوا في النفي والإثبات ما جاء به الكتاب والسنة، وما تنازع النظار في نفيه وإثباته من غير اعتصام بالكتاب والسنة، لم توافقهم فيه على ما ابتدعوه في الشرع وخالفوا به العقل، بل إما أن يمسكوا عن التكلم بالبدع نفيًا وإثباتًا، وإما أن يفصلوا القول في اللفظ

وَالْمَلْفُوظُ الْمُجْمَلُ، فَمَا كَانَ فِي إِبْتِغَائِهِ مِنْ حَقِّ يُوْفِقُ الشَّرْعَ أَوْ الْعَقْلَ أَتْبَعُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَفْيِهِ حَقِّ (1) فِي الشَّرْعِ أَوْ الْعَقْلِ نَفْوَهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُمْ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا السَّمْعِيَّةِ وَلَا الْعَقْلِيَّةِ.
وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَدُلُّ بِالْإِخْبَارِ تَارَةً، وَيَدُلُّ بِالتَّنْبِيهِ تَارَةً، وَالْإِرْسَادُ وَالْبَيَانُ لِلْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ تَارَةً، وَخُلَاصَةُ مَا عِنْدَ أَرْبَابِ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ فِي الْإِلَهِيَّاتِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ قَدْ جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مَعَ زِيَادَاتٍ وَتَكْمِيلَاتٍ لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ هَذَا اللَّهُ بِخَطَابِهِ، فَكَانَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ (2) مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْيَقِينِيَّةِ فَوْقَ مَا فِي عُقُولِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.
وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَهَا بَسْطٌ عَظِيمٌ قَدْ بَسِطَ مِنْ ذَلِكَ مَا بَسِطَ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالْبَسْطُ النَّامُ لَا يَتَحَمَّلُهُ هَذَا الْمَقَامُ، فَإِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا. وَلَكِنَّ الرَّافِضَةَ لَمَّا اغْتَضَبَتْ بِالْمُعْتَرِ لِه، وَأَخَذُوا يَدْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِمَا هُمْ فِيهِ مُفْتَرُونَ: عَمْدًا أَوْ جَهْلًا، ذَكَرْنَا مَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ (3) مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ. وَلَكِنَّ لَفْظَ "التَّشْبِيهِ" فِي كَلَامِ هُوَ لِإِثْبَاتِ النِّفَاقِ الْمُعْطَلَةِ (4) لَفْظٌ مُجْمَلٌ، فَإِنَّ أَرَادَ بِلَفْظِ (5) التَّشْبِيهِ مَا نَفَاهُ

(1) أ: حَقًّا، وَهُوَ خَطَأً.

(2) ب: فَكَانَ مَا قَدْ جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

(3) الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م) وَقَدْ أَشْرَتْ إِلَى أَوَّلِهِ (ص [0 - 9] 03) مِنْ قَبْلِ، وَتَوَجَّدُ بَدَلًا مِنْهُ فِي النُّسَخَتَيْنِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ: .. فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى... إلخ.

(4) أ، ب: فِي كَلَامِ النَّاسِ.

(5) م، أ، ب: بِنَفْيِهِ.

(1) الْقُرْآنُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ فَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ خَصَائِصَ الرَّبِّ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِهَا شَيْءٌ (1) (1) مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يُمَاتِلُهُ [شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي] (2) شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ.
مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، يُثَبِّتُونَ لِلَّهِ مَا أَثَبَّتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ مُمَاتِلَةً (3) الْمَخْلُوقَاتِ، [يُثَبِّتُونَ لَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ ضُرُوبَ (4) الْأَمْثَالِ، يُبْزِهُونَهُ عَنِ النَّقْصِ وَالنَّعْطِيلِ، وَعَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ] (5)، [إِثْبَاتٌ بِلا تَشْبِيهِ (6)، وَتَنْزِيهِ بِلا تَعْطِيلٍ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} رَدٌّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ، {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} {سُورَةُ الشُّورَى: 11} رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ.
وَمَنْ جَعَلَ صِفَاتِ الْخَالِقِ مِثْلَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَهُوَ الْمُشْبِهُ الْمُبْطَلُ الْمَذْمُومُ. وَإِنْ أَرَادَ بِالتَّشْبِيهِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِلَّهِ شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ، فَلَا يُقَالُ: لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا حَيَاةٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَلَزِمَهُ (7) أَنْ لَا يُقَالَ لَهُ: حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي كَلَامِهِ وَسَمِعِهِ وَبَصَرِهِ وَرُؤْيَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(1) (1 - 1): سَاقِطٌ مِنْ (م).

(2) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م)

(3) أ، ب: مُشَابِهَةٌ.

(4) أ: ضَرْبٌ.

(5) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م)

(6) ب (فَقَطُّ): تَمَثِيلٌ.

(7) أ، ب: قِيلَ زَمٌّ.

وَهُمْ يُوَافِقُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ (1) * (1) عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ، وَالْمَخْلُوقُ يُقَالُ لَهُ: [مَوْجُودٌ] (2) حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ وَلَا يُقَالُ: هَذَا تَشْبِيهِهُ (3) يَجِبُ نَفْيُهُ.

[وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ (4) وَصَرِيحُ الْعَقْلِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالَفَ فِيهِ عَاقِلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ، وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ بِأَسْمَاءٍ، وَكَذَلِكَ سَمَّى صِفَاتِهِ بِأَسْمَاءٍ، وَسَمَّى بَعْضَهَا صِفَاتِ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ الْمُسَمَّى كَالْمُسَمَى، فَسَمَّى نَفْسَهُ حَيًّا عَلِيمًا قَدِيرًا، رَعُوفًا رَحِيمًا، عَزِيزًا حَكِيمًا، سَمِيعًا بَصِيرًا، مَلِكًا مُؤْمِنًا، جَبَّارًا مُتَكَبِّرًا، كَقَوْلِهِ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 255]، وَقَوْلِهِ: {إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} [سُورَةُ الشُّورَى: 50]، وَقَالَ: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْ كُنْتُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 225]، وَقَالَ: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 228، 240]، وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ} [سُورَةُ الْحَجِّ: 65]، وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 58]، وَقَالَ: {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ} [سُورَةُ الْحَشْرِ: 23]

وَقَدْ سَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ حَيًّا، فَقَالَ: {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ} [سُورَةُ الرُّومِ: 19].

- (1) : مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ: عَلَيَّ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ ص [0 - 9] 12. فَإِنَّا لِلْبَاطِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ص [0 - 9] 17) : سَاقِطٌ مِنْ (م) ، وَتُوجَدُ عِبَارَةٌ " يَجِبُ نَفْيُهُ " بَعْدَ عِبَارَةِ " أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ " .
- (2) مَوْجُودٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
- (3) أ، ب: التَّشْبِيهُ.
- (4) وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ (ص [0 - 9] 12) : كَانَ مُشَبَّهًا فَإِنَّا لِلْبَاطِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ص [0 - 9] 12) : هَذَا الْكَلَامُ بَيِّنُ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) وَسَاسِيبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ نَهَائِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَبَعْضُهُمْ عَلِيمًا بِقَوْلِهِ: {وَبَشَرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ} {سُورَةُ الدَّارِيَاتِ: 28} [1] ، وَبَعْضُهُمْ حَلِيمًا بِقَوْلِهِ: {فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ} {سُورَةُ الصَّافَّاتِ: 101} ، وَبَعْضُهُمْ رَعُوفًا رَحِيمًا بِقَوْلِهِ: {بِالْمُؤْمِنِينَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ} {سُورَةُ التَّوْبَةِ: 128} ، وَبَعْضُهُمْ سَمِيعًا بَصِيرًا بِقَوْلِهِ: {فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} {سُورَةُ الْإِنْسَانِ: 2} (2) ، وَبَعْضُهُمْ عَزِيزًا بِقَوْلِهِ: {قَالَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ} {سُورَةُ يُوسُفَ: 51} ، وَبَعْضُهُمْ مَلَكًا بِقَوْلِهِ: {وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} {سُورَةُ الْكَهْفِ: 79} ، وَبَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا بِقَوْلِهِ: {أَقَمْنَا كَانَ مُؤْمِنًا} {سُورَةُ السَّجْدَةِ: 18} ، وَبَعْضُهُمْ جَبَّارًا مُتَكَبِّرًا بِقَوْلِهِ: {كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا} {سُورَةُ غَافِرٍ: 35} .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَازِلُ الْحَيَّ الْحَيَّ، وَلَا الْعَلِيمَ الْعَلِيمَ، وَلَا الْعَزِيزَ الْعَزِيزَ، وَلَا الرَّعُوفَ الرَّعُوفَ، وَلَا الرَّحِيمَ الرَّحِيمَ، وَلَا الْمَلِكَ الْمَلِكَ، وَلَا الْجَبَّارَ الْجَبَّارَ، وَلَا الْمُتَكَبِّرَ الْمُتَكَبِّرَ.

وَقَالَ: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} {سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 255} ، وَقَالَ: {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} {سُورَةُ النَّسَاءِ: 166} ، وَقَالَ: {وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ} {سُورَةُ فَاطِرٍ: 11} ، وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} {سُورَةُ الدَّارِيَاتِ: 58} ، وَقَالَ: {أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً} {سُورَةُ فَصَّلَتْ: 15} .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

- (1) أ، ب: (وَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ) ، وَلَعَلَّهُ سَهُوٌ مِنَ النَّاسِخِ.
- (2) مَا بَيَّنَّ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) وَأَثْبَتَهُ مِنْ (ب) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - بِسْمِيهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» (1) .

وَفِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ (2) النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: " اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَبِقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْتَنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي

- (1) الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: الْبُخَارِيِّ 56/2 (كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ) ، 81/8 (كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ) ، 118/9 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 120/2 (كِتَابُ الْوُثْرِ، بَابُ فِي الْإِسْتِخَارَةِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 298/2 - 299 (كِتَابُ الْوُثْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ) ؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ 66/6 (كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَيْفَ الْإِسْتِخَارَةِ) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 440/1 (كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 344/3. وَلَيْسَ الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ، وَانظُرْ: مِفْتَاحُ كُنُوزِ السُّنَّةِ (الْإِسْتِخَارَةُ) .
- (2) أ: عَن.

الْفَقْرِ وَالْعَنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَفْقَدُ، وَفِرَّةً عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ» (1) .

فَقَدْ سَمَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عِلْمًا وَفِدْرَةً وَقُوَّةً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (2) : {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً} {سُورَةُ الرُّومِ: 54} ، وَقَالَ: {وَإِنَّهُ لَدُوٌّ عَلِيمٌ لِمَا عَلَّمْنَاهُ} {سُورَةُ يُوسُفَ: 68} ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْعِلْمُ كَالْعِلْمِ، وَلَا الْقُوَّةُ كَالْقُوَّةِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَهَذَا لِأَزْمِ الْجَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّ مَنْ نَفَى بَعْضَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ كَالرِّضَا وَالْعُضْبِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْبُعْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ.

قِيلَ لَهُ: فَأَنْتَ تُثْبِتُ لَهُ الْإِرَادَةَ وَالْكَلامَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، مَعَ أَنَّ مَا تُثْبِتُهُ لَيْسَ مِثْلَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَقُلْ فِيهَا أَثْبَتَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ فِيهَا نَفَيْتَهُ وَأَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَثْبِتُ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ.

قِيلَ لَهُ: فَأَنْتَ تُثْبِتُ لَهُ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى مِثْلَ: حَيٍّ وَعَلِيمٍ وَقَدِيرٍ،

(1) الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ فِي: سُنَنِ النَّسَائِيِّ 46/3 - 47 (كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الذِّكْرِ، نَوْعٌ مِنْهُ)؛ الْمُسْتَدْرَكُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 264/4؛ الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ 524/1 - 525 (كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دُعَاءِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. . .) وَقَالَ الْحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ "، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ " : " صَحِيحٌ ". (2) ب: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى.

وَالْعَبْدُ يُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَلَيْسَ مَا تَنْتَبِهُ لِلرَّبِّ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مُمَاتِلًا لِمَا تَنْتَبِهُ لِلْعَبْدِ، فَقُلْ فِي صِفَاتِهِ نَظِيرَ قَوْلِكَ ذَلِكَ فِي مُسَمَّى أَسْمَائِهِ.

فَإِنْ قَالَ: وَأَنَا لَا أَتَّبِعُ لَهُ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى، بَلْ أَقُولُ هِيَ مَجَازٌ، أَوْ هِيَ أَسْمَاءٌ لِيَعْبُضَ مُبْتَدِعَاتِيهِ، كَقَوْلِ غَلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْمُتَفَلْسِفَةِ. قِيلَ لَهُ: فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ حَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَالْجِسْمُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ هُوَ مُمَاتِلًا لَهُ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَتَّبِعُ شَيْئًا، بَلْ أَنْكَرُ وُجُودَ الْوَاجِبِ.

قِيلَ لَهُ: مَعْلُومٌ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا غَيْرٌ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا قَدِيمٌ أَرْلِي، وَإِمَّا حَادِثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَإِمَّا مَخْلُوقٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى خَالِقٍ، وَإِمَّا غَيْرٌ مَخْلُوقٌ وَلَا مُفْتَقِرٌ إِلَى خَالِقٍ، وَإِمَّا قَبِيرٌ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَإِمَّا غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ. وَغَيْرُ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ، وَالْحَادِثُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدِيمٍ، وَالْمَخْلُوقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِخَالِقٍ، وَالْفَقِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِغَنِيِّ عَنْهُ، فَقَدْ لَزِمَ عَلَى تَقْدِيرِ النَّقِضَيْنِ وَجُودَ مَوْجُودٍ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ قَدِيمٌ أَرْلِي خَالِقٌ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ، وَمَا سِوَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَقَدْ عَلِمَ بِالْجِسْمِ وَالضَّرُورَةِ وَجُودَ مَوْجُودٍ حَادِثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَالْحَادِثُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ، وَلَا قَدِيمًا أَرْلِيًا، وَلَا خَالِقًا لِمَا سِوَاهُ، وَلَا غَنِيًّا عَمَّا سِوَاهُ، فَتَبَيَّنَ بِالضَّرُورَةِ وَجُودَ مَوْجُودَيْنِ: أَحَدُهُمَا غَنِيٌّ وَالْآخَرُ قَبِيرٌ، وَأَحَدُهُمَا خَالِقٌ وَالْآخَرُ مَخْلُوقٌ، وَهُمَا مُتَّفَقَانِ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا شَيْئًا مَوْجُودًا ثَابِتًا، بَلْ وَإِذَا كَانَ الْمُحَدَّثُ جِسْمًا فَكُلُّ مِنْهُمَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ مُمَاتِلًا لِالْآخَرِ فِي حَقِيقَتِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَمَاتَلَا فِيمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ؛ وَأَحَدُهُمَا يَجِبُ قَدَمُهُ وَهُوَ مَوْجُودٌ بِنَفْسِهِ؛ وَأَحَدُهُمَا غَنِيٌّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَالْآخَرُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ، وَأَحَدُهُمَا خَالِقٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ بِخَالِقٍ، فَلَوْ تَمَاتَلَا لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا وَاجِبٌ الْقَدَمِ لَيْسَ بِوَاجِبِ الْقَدَمِ، مَوْجُودًا بِنَفْسِهِ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ بِنَفْسِهِ، غَنِيًّا عَمَّا سِوَاهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ عَمَّا سِوَاهُ، خَالِقًا لَيْسَ بِخَالِقٍ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ النَّقِضَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَاتِلِهِمَا، [وَهُوَ] (1) مُتَنَفِّ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ، كَمَا هُوَ مُتَنَفِّ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي أُمُورٍ أُخْرَى، كَمَا أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَوْجُودٌ ثَابِتٌ لَهُ حَقِيقَةٌ وَذَاتٌ هِيَ نَفْسُهُ، وَالْجِسْمُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ. فَعَلِمَ بِهَذِهِ الْبُرَاهِينِ التَّبَيَّنَةِ اتِّفَاقَهُمَا مِنْ وَجْهِ وَاخْتِلَافَهُمَا مِنْ وَجْهِ، فَمَنْ نَفَى مَا اتَّفَقَا فِيهِ كَانَ مُعْطَلًا قَائِلًا لِلْبَاطِلِ، وَمَنْ جَعَلَهُمَا مُتَمَاتِلَيْنِ كَانَ مُشَبِّهًا قَائِلًا لِلْبَاطِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ * (2).

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ اتَّفَقَا فِي مُسَمَّى مَا اتَّفَقَا فِيهِ (3)، فَاللَّهُ تَعَالَى مُخْتَصِّصٌ بِوُجُودِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ [وَسَائِرِ صِفَاتِهِ] (4)، وَالْعَبْدُ لَا يَشْرِكُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعَبْدُ [أَيْضًا] (5) مُخْتَصِّصٌ بِوُجُودِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى (6) مُنَزَّهٌ

- (1) وَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ (أ).
(2) الْكَلَامُ بَيْنَ النُّجْمَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ ص 112 عِنْدَ عِبَارَةِ " وَهَذَا مِمَّا يُدَلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ " وَالَّذِي يَنْتَهِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م) وَسَقَطَتْ عِبَارَاتٌ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ (م) أَشْرَتْ إِلَيْهَا فِي ص 112.
(3) ن، م: فِي مُسَمَّى ذَلِكَ.
(4) وَسَائِرِ صِفَاتِهِ: سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).
(5) أَيْضًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
(6) أ: وَأَنَّهُ تَعَالَى.

عَنْ مُشَارَكَةِ الْعَبْدِ فِي خَصَائِصِهِ، وَإِذَا اتَّفَقَا فِي مُسَمَّى الْوُجُودِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، فَهَذَا الْمَشْتَرِكُ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ يُوجَدُ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ، وَالْمَوْجُودُ (1) فِي الْأَعْيَانِ مُخْتَصِّصٌ لِأَشْتِرَاكَ فِيهِ. وَهَذَا مَوْضِعٌ اضْطَرَبَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَارِ؛ حَيْثُ تَوَهَّمُوا أَنَّ [الِاتِّفَاقَ فِي] (2) مُسَمَّى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ الَّذِي لِلرَّبِّ هُوَ الْوُجُودُ الَّذِي لِلْعَبْدِ. وَطَائِفَةٌ ظَنَّتْ أَنَّ لَفْظَ " الْوُجُودُ " يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، وَكَابَرُوا عُقُولَهُمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ عَامَةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّفْسِيمِ، كَمَا يُقَالُ: الْمَوْجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ وَقَدِيمٍ وَحَادِثٍ. وَمَوْرِدُ التَّفْسِيمِ [مُشْتَرِكٌ] (3) بَيْنَ الْأَقْسَامِ، وَاللَّفْظُ الْمَشْتَرِكُ كَلْفُظٍ " الْمَشْتَرِكُ " الْوَاقِعِ عَلَى الْمُتَبَاعِ وَالْمُكْرَبِ لَا يَنْقَسِمُ مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَفْظُ " الْمَشْتَرِكُ " يُقَالُ عَلَى كَذَا وَعَلَى كَذَا. وَطَائِفَةٌ ظَنَّتْ أَنَّهَا إِذَا سَمَتْ هَذَا اللَّفْظَ وَنَحْوَهُ مُشَكِّكًا لَكَوْنِ الْوُجُودِ بِالْوَاجِبِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُمْكِنِ، خَلَصَتْ مِنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِنَّ تَفَاضُلَ الْمَعْنَى الْمَشْتَرِكِ الْكَلْفِيِّ لَا يَمْنَعُ (4) أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْمَعْنَى مُشْتَرِكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى " السَّوَادِ " مُشْتَرِكٌ بَيْنَ هَذَا السَّوَادِ وَهَذَا السَّوَادِ، وَبَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

(1) ن: وَالْوُجُودُ.

(2) الاتِّفَاقُ فِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، وَفِي (م) : الإِشْتِرَاكُ فِي.

(3) مُشْتَرِكٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) ن: لَا يَمْتَنِعُ.

وَطَائِفَةٌ ظَنَّتْ أَنْ مَنْ قَالَ: الوجودُ مُتَوَاطِئٌ عَامٌّ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَجُودُ الخَالِقِ زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَمَنْ قَالَ: حَقِيقَتُهُ هِيَ وَجُودُهُ، قَالَ: إِنَّهُ مُشْتَرِكٌ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا، وَأَمْثَالُ هَذِهِ المَقَالَاتِ الَّتِي قَدْ بَسِطَ الكَلَامُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

وَأَصْلُ خَطِّأ هُوَ لَاءٌ تَوْهُمُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ العَامَّةَ الكَلِمَةَ يَكُونُ مَسْمَاها المَطْلُوقُ الكَلْمِيُّ هُوَ بَعِينُهُ ثَابِتًا فِي هَذَا المَعْنَى [وَهَذَا المَعْنَى] (1) ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مَا يُوْجَدُ فِي الخَارِجِ لَا يُوْجَدُ مَطْلُوقًا كَلْمِيًّا، لَا يُوْجَدُ إِلَّا مَعْنِيًّا مُخْتَصًّا. (*) وَهَذِهِ الأَسْمَاءُ إِذَا سُمِّيَ بِهَا كَانَ مَسْمَاها مُخْتَصًّا بِهِ، (2) وَإِذَا سُمِّيَ بِهَا العَبْدُ كَانَ مَسْمَاها مُخْتَصًّا بِهِ (2) (2) (*) (3) فَوُجُودُ اللَّهِ وَحَيَاتُهُ لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا (4) غَيْرُهُ، بَلْ وَجُودُ هَذَا المَوْجُودِ المَعْنَى لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَكَيْفَ بِوُجُودِ الخَالِقِ؟ .

وَإِذَا قِيلَ: قَدْ اشْتَرَكَا فِي مَسْمَى الوجودِ (5) ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْتَنِعَ أَحَدُهُمَا عَنِ الأَخْرِ بِمَا يَخْصُهُ، وَهُوَ المَاهِيَّةُ وَالْحَقِيقَةُ الَّتِي تَخْصُهُ. قِيلَ: اشْتَرَاكًا فِي الوجودِ المَطْلُوقِ الذَّهْنِيِّ، لَا اشْتِرَاكًا فِي مَسْمَى الحَقِيقَةِ (6) وَالمَاهِيَّةِ وَالدَّاتِ وَالنَّفْسِ. وَكَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا تَخْصُهُ،

(1) وَهَذَا المَعْنَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) (2 - 2) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (م) .

(3) مَا بَيْنَ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .

(4) م: فِيهِ.

(5) ب: فِي المَسْمَى.

(6) م: بَلْ اشْتَرَكَا فِي الوجودِ المَطْلُوقِ الذَّهْنِيِّ كَمَا اشْتَرَكَا فِي مَسْمَى الحَقِيقَةِ. . الخ.

فَكَذَلِكَ وَجُودُهُ يَخْصُهُ، وَالْعَلَطُ نَشَأَ مِنْ جِهَةٍ [أَخَذَ] (1) الوجودِ مَطْلُوقًا، وَأَخَذَ الحَقِيقَةَ مُخْتَصَّةً، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مَطْلُوقًا وَمُخْتَصًّا، فَالمَطْلُوقُ مَسَاوٍ للمَطْلُوقِ، وَالمُخْتَصُّ مَسَاوٍ لِلْمُخْتَصِّ، فَالوجودُ المَطْلُوقُ مُطَابِقٌ لِلْحَقِيقَةِ المَطْلُوقَةِ، وَوُجُودُهُ (2) المُخْتَصُّ مُطَابِقٌ لِحَقِيقَتِهِ المُخْتَصَّةِ، وَالمَسْمَى بِهَذَا وَهَذَا وَاحِدٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ جِهَةُ التَّسْمِيَةِ، كَمَا يَقَالُ: هَذَا هُوَ ذَاكَ فَالمُشَارُ إِلَيْهِ وَاحِدٌ، لَكِنْ بِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. [وَأَيْضًا إِذَا اشْتَرَكَا فِي مَسْمَى الوجودِ الكَلْمِيِّ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يَمْتَنِعُ عَنِ الأَخْرِ بِوُجُودِهِ الَّذِي يَخْصُهُ، كَمَا أَنَّ الحَيَوَانِيَّةَ وَالإِنْسَانِيَّةَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي مَسْمَى الحَيَوَانِيَّةِ وَالإِنْسَانِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَحَدُهُمَا عَنِ الأَخْرِ بِحَيَوَانِيَّةِ تَخْصُهُ وَإِنْسَانِيَّةِ تَخْصُهُ، فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الوجودَ الكَلْمِيَّ ثَابِتٌ فِي الخَارِجِ، لَكَانَ التَّمْيِيزُ بِحُصُولِ وُجُودِ خَاصٍّ، لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقَالُ: هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ وُجُودٍ وَمَاهِيَّةٍ، فَكَيْفَ وَالأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَجُودٌ مَطْلُوقٌ بِشَرْطِ سَلْبِ كُلِّ أَمْرٍ ثُبُوتِيٍّ، فَقَوْلُهُ أَفْسَدُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ] (3) وَهَذِهِ المَعَانِي مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ. وَالمَقْصُودُ أَنَّ إِبْتِاتِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ، لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ سُبْحَانَهُ مُشَبَّهًا بِمِثَالِ الخَلْقِ.

[التعليق على قوله أن الله هو المخصوص بالأزلية والقدم]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "إِنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ المَخْصُوصُ بِالأَزَلِيَّةِ وَالأَقْدَمِ" (4) .

(1) أَخَذَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(2) أ: وَوُجُودٌ ; ب: وَالوجودِ.

(3) مَا بَيْنَ المَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) هَذِهِ العِبَارَةُ وَرَدَتْ ضَمْنِ كَلَامِهِ السَّابِقِ ص 97 وَهِيَ فِي مَنَاجِجِ الكَرَامَةِ 82/1 (م) ، وَفِي هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ: لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا.

فَيَقَالُ: أَوْلَا: جَمِيعُ المُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ المَخْتَصُّ بِالأَقْدَمِ وَالأَزَلِيَّةِ. ثُمَّ يَقَالُ: ثَانِيًا: الَّذِي جَاءَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُوَ تَوْحِيدُ الإِلَهِيَّةِ (1) ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} {سُورَةُ البَقَرَةِ: 163} ، وَقَالَ تَعَالَى (2) : {وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ} {سُورَةُ النُّحْلِ: 51} ، وَقَالَ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} {سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ: 25} .

وَمِثْلُ هَذَا فِي القُرْآنِ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} {سُورَةُ مُحَمَّدٍ: 19} ، وَقَوْلِهِ: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ} {سُورَةُ الصَّافَّاتِ: 35} .

وَبِالجَمَلَةِ فَهَذَا أَوَّلُ مَا دَعَا إِلَيْهِ الرُّسُولُ [وَآخِرُهُ] (3) ; حَيْثُ قَالَ: " «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا (4) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ» " (5) .

(1) ن، م: الَّذِي جَاءَ بِهِ الكِتَابُ أَنَّ اللَّهَ مَخْصُوصٌ بِالإِلَهِيَّةِ.

(2) وَقَالَ تَعَالَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(3) وَآخِرُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(4) ن، م: يَسْهَدُوا.

(5) الْحَدِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِرَوَايَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ فِي: الْبُخَارِيِّ 10/1 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فَإِنْ تَأَبَّوْا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ . . . الْإِخْ)، 15/9 (كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُؤْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ، بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَايِضِ)؛ مُسْلِمٌ 52/1 - 53 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ . الْإِخْ) . وَقَالَ السُّبُوْطِيُّ فِي " الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " : " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ " .

وَقَالَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ: " يَا عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » (1) وَقَالَ: " «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» " (2) .

وَقَالَ: " «لَقِنُوا مُوتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» " (3) .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحَاحِ.

(1) الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: الْبُخَارِيِّ 95/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، 52/5 (كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ)، 6 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ (بِرَاءةً)، قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ . . .) " سُورَةُ التَّوْبَةِ: 113 "، 112/6 - 113 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ الْفَصَصِ، بَابُ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) سُورَةُ الْفَصَصِ: 56)، 138/8 - 139 (كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ . . .)؛ مُسْلِمٌ 54/1 - 55 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ . . .) وَذَكَرَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 433/5.

(2) الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 258/3 - 259 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي التَّلْقِينِ)؛ الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ 351/1 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ . . .) وَقَالَ الْحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ مَشْكَاهُ الْمَصَابِيحِ لِلتَّبْرِيْزِيِّ 511/1 وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (ت [0 - 9]) .

(3) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي: مُسْلِمٌ 631/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . .)؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 259/3 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي التَّلْقِينِ)؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 225/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ مَسْلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةٌ طَلَحَتْ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ "؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 464/1 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 3/3.

وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ مَا يُعْلَمُ [بِالِاضْطِرَارِ] (1) مِنْ دِينِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ: أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (2) . وَأَمَّا كَوْنُ الْقَدِيمِ الْأَرْزَلِيِّ وَاحِدًا، فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُوجَدُ لَا فِي كِتَابِ [اللَّهِ] وَلَا فِي سُنَّةِ [نَبِيِّهِ] (3) ، بَلْ (4) وَلَا جَاءَ اسْمُ " الْقَدِيمِ " فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ " الْأَوَّلِ " .

وَالْأَقْوَالُ نَوْعَانِ: فَمَا كَانَ مَنْصُوصًا فِي الْكِتَابِ [وَالسُّنَّةِ] (5) ، وَجَبَ الْإِقْرَارُ بِهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ وَلَا رُدُّهُ حَتَّى يُعْرَفَ مَعْنَاهُ.

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْقَدِيمِ الْأَرْزَلِيِّ وَاحِدًا، وَإِنَّ اللَّهَ مَخْصُوصٌ بِالْأَرْزَلِيَّةِ وَالْقَدِيمِ، لَفْظٌ مُجْمَلٌ. فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ لَهُ هُوَ الْقَدِيمِ الْأَرْزَلِيُّ دُونَ مَخْلُوقَاتِهِ، فَهَذَا حَقٌّ. وَلَكِنْ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْقَدِيمِ الْأَرْزَلِيُّ هُوَ الذَّاتُ الَّتِي لَا صِفَاتَ لَهَا: لَا حَيَاةَ (8 \ 11) (6) وَلَا عِلْمَ وَلَا قُدْرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا صِفَاتٌ (7) لَكَانَتْ قَدْ شَارَكَتْهَا فِي الْقَدِيمِ، وَلَكَانَتْ إِلَهَا مِثْلَهَا.

(1) بِالِاضْطِرَارِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) ن، م: إِلَّا هُوَ.

(3) ن، م: لَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

(4) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) وَالسُّنَّةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) أ، ب: الَّتِي لَا صِفَةَ لَهَا وَلَا حَيَاةَ . الْإِخْ

(7) أ، ب: صِفَةٌ.

[فَهَذَا الْإِسْمُ هُوَ اسْمٌ لِلرَّبِّ (1) الْحَيِّ الْعَلِيمِ الْقَدِيرِ، وَيَمْتَنِعُ حَيٌّ لَا حَيَاةَ لَهُ، وَعَلِيمٌ لَا عِلْمَ لَهُ، وَقَدِيرٌ لَا قُدْرَةَ لَهُ، كَمَا يَمْتَنِعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ.

وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: صِفَاتُهُ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ، فَالْمُرَادُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا أَتَتْهُ النَّفَاةُ، لَا أَنَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ذَاتًا مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ وَصِفَاتِ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ.

وَمَنْ حَكَى عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ مَعَ اللَّهِ ذَوَاتًا قَدِيمَةً بِقَدَمِهِ، وَأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى تِلْكَ الذَّوَاتِ، فَقَدْ كَذَّبَ عَلَيْهِمْ. فَإِنَّ لِلنَّظَارِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ: ثَبُوتُ الصِّفَاتِ، وَثَبُوتُ الْأَحْوَالِ، وَتَفْيِهُمَا جَمِيعًا، وَثَبُوتُ الْأَحْوَالِ دُونَ الصِّفَاتِ (2)

(1) فَهَذَا الْإِسْمُ هُوَ اسْمٌ لِلرَّبِّ (ص 124) . . وَإِذَا كَانَتْ صِفَةُ النَّبِيِّ الْمُحَدَّثِ (ص [0 - 9] 30) . سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) وَسَاسِيبُ إِلَيْهِ عِنْدَ نَهَائِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(2) الْقَائِلُ بِالْأَحْوَالِ هُوَ أَبُو هَاشِمِ الْجَبَّائِي (انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِيمَا سَبَقَ 270/1 ت [0 - 9]) . وَيُلْخِصُ الشَّهْرَسْتَانِي مَذْهَبَهُ فِي الْأَحْوَالِ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ 1 - 76 كَالآتِي: " وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ: هُوَ عَالَمٌ لِذَاتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ " ذُو حَالَةٍ " هِيَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَرَاءَ كَوْنِهِ ذَاتًا مَوْجُودًا، وَإِنَّمَا تُعَلِّمُ الصِّفَةَ عَلَى الذَّاتِ لَا بِانْفِرَادِهَا، فَاتَّبَتْ " أَحْوَالًا " هِيَ صِفَاتٌ: لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ، وَلَا مَعْلُومَةٌ وَلَا مَجْهُولَةٌ، أَي هِيَ عَلَى حَيْثُهَا لَا تُعْرَفُ كَذَلِكَ بَلْ مَعَ الذَّاتِ. قَالَ: وَالْعَقْلُ يُدْرِكُ فَرْقًا ضَرْوَرِيًّا بَيْنَ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ مُطْلَقًا وَبَيْنَ مَعْرِفَتِهِ عَلَى صِفَةٍ، فَلَيْسَ مَنْ عَرَفَ الذَّاتَ عَرَفَ كَوْنَهُ عَالِمًا، وَلَا مَنْ عَرَفَ الْجَوْهَرَ عَرَفَ كَوْنَهُ مُتَحَيِّرًا قَابِلًا لِلْعَرْضِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُدْرِكُ اشْتِرَاكَ الْمَوْجُودَاتِ فِي قَضِيَّةٍ وَافْتِرَاقِهَا فِي قَضِيَّةٍ، وَبِالضَّرُورَةِ يَعْلَمُ أَنَّ مَا اشْتَرَكْتَ فِيهِ غَيْرٌ مِمَّا افْتَرَقَتْ بِهِ، وَهَذِهِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةُ لَا يَنْكُرُهَا عَاقِلٌ، وَهِيَ لَا تَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ وَلَا إِلَى أَعْرَاضِ وَرَاءَ الذَّاتِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قِيَامِ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ، فَتَعَيَّنَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهَا " أَحْوَالٌ " فَكَوْنُ الْعَالَمِ عَالِمًا " حَالٌ " هِيَ صِفَةٌ وَرَاءَ كَوْنِهِ ذَاتًا، أَي الْمَفْهُومُ مِنْهَا غَيْرُ الْمَفْهُومِ مِنَ الذَّاتِ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ قَادِرًا حَيًّا . ثُمَّ اتَّبَتْ لِلْبَارِي تَعَالَى " حَالَهُ أُخْرَى أَوْجَبَتْ تِلْكَ " الْأَحْوَالِ "

وَأَنْظُرْ عَنِ " الْأَحْوَالِ " أَيْضًا: أُصُولُ الدِّينِ لِابْنِ طَاهِرِ البُعْدَايِيِّ، ص [0 - 9] 2 ; الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ، ص [0 - 9] 17 ; التَّبْصِيرَ فِي الدِّينِ، ص [0 - 9] 3 - 54 ; نَهَايَةُ الْإِقْدَامِ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ، ص 131 - 149، الْمُعْتَرِلةَ لِزُهْدِي جَارِ اللَّهِ، ص 69 - 70 ; فِلَسَفَةُ الْمُعْتَرِلةَ لِأَبِي نَصْرِي نَادِرِ 225/1 - 230، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَادَّةُ " الْجَبَّائِي " وَمَادَّةُ " الْحَالِ " .

فَالْأَوَّلُ: قَوْلُ جُمْهُورِ نَظَارِ الْمُثَبِّتَةِ الصِّفَاتِيَّةِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَالِمٌ بِعِلْمِهِ، وَقَادِرٌ بِقُدْرَتِهِ، وَعَالِمُهُ نَفْسُ عَالَمِيَّتِهِ، وَقُدْرَتُهُ نَفْسُ قَادِرِيَّتِهِ. وَعَقْلَاءُ النِّفَاةِ كَأَبِي الْحُسَيْنِ البُصْرِيِّ (1) وَغَيْرِهِ يُسَلِّمُونَ أَنَّ كَوْنَهُ حَيًّا لَيْسَ هُوَ كَوْنُهُ عَالِمًا، وَكَوْنُهُ عَالِمًا لَيْسَ هُوَ كَوْنُهُ قَادِرًا، وَكَذَلِكَ مُثَبِّتَةُ الْأَحْوَالِ مِنْهُمْ (2) ، وَهَذَا بَعِيْنُهُ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُثَبِّتَةِ لِلصِّفَاتِ دُونَ الْأَحْوَالِ. وَلَكِنْ مَنْ اتَّبَتْ الْأَحْوَالِ مَعَ الصِّفَاتِ، كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي

(1) أ، ب: أَبُو الْحَسَنِ البُصْرِيُّ، وَالصَّوَابُ مَا اتَّبَعْتُهُ. وَهُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الطَّيِّبِ البُصْرِيِّ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ 395/1. وَأَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ أَيْضًا فِي: لِسَانِ الْمُبْرَانَ 298/5 ; تَارِيخِ بَعْدَادَ 100/3.

(2) ذَكَرَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي " نَهَايَةِ الْإِقْدَامِ " ص [0 - 9] 77: فَتَمَازِيْرُ الْمَفْهُومَاتِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ عِنْدَكُمْ وَتَمَازِيْرُ الْأَحْوَالِ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ وَتَمَازِيْرُ الصِّفَاتِ عِنْدَ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلَى وَتَبِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّكُمْ يُشِيرُ إِلَى مَذَلُولَاتٍ مُخْتَلِفَةِ الْحَوَاصِّ وَالْحَقَائِقِ " . وَأَنْظُرْ أَيْضًا نَفْسَ الْمَرْجِعِ، ص 175. وَيَقُولُ ابْنُ طَاهِرٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ، ص [0 - 9] 2: " وَعَلِمَ أَبُو هَاشِمٍ بِنِ الْجَبَّائِيِّ فَسَادَ قَوْلِ أَبِيهِ بِأَنَّ جَعَلَ نَفْسَ الْبَارِي عِلَّةً لِكَوْنِهِ عَالِمًا وَقَادِرًا، فَخَالَفَ أَبَاهُ وَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ كَوْنُهُ عَلَى حَالٍ، قَادِرٌ لِكَوْنِهِ عَلَى حَالٍ، وَزَعَمَ أَنَّ لِكَوْنِهِ عَالِمًا بِكُلِّ مَعْلُومٍ حَالًا دُونَ الْحَالِ الَّتِي لِأَحْلِهَا كَانَ عَالِمًا بِالْمَعْلُومِ الْآخِرِ . . إلخ) وَأَنْظُرِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلَ 77/1.

أَبِي يَعْلَى وَابْنِ الْعَمَالِيِّ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ (1) ، فَهَوْلَا يَتَوَجَّهَ رَدُّ النِّفَاةِ إِلَيْهِمْ (2) . وَأَمَّا مَنْ نَفَى الصِّفَاتِ وَالْأَحْوَالِ جَمِيعًا، كَأَبِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَرِلةِ، فَهَوْلَا يُسَلِّمُونَ ثُبُوتَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، فَيَقُولُونَ: نَقُولُ: إِنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، فَيُخْبِرُ عَنْهُ بِذَلِكَ وَيَحْكُمُ بِذَلِكَ وَنَسْمِيَهُ بِذَلِكَ.

فَإِذَا قَالُوا لِبَعْضِ الصِّفَاتِيَّةِ: أَنْتُمْ تُؤَافِقُونَ عَلَى أَنَّهُ خَالِقٌ عَادِلٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَمْ بِذَاتِهِ خَلْقٌ وَعَدْلٌ، فَكَذَلِكَ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ. قِيلَ: مُوَافَقَةٌ هَوْلَا لَكُمْ لَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِكُمْ، فَالسَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ وَجُمْهُورُ الْمُثَبِّتَةِ يُخَالِفُونَكُمْ جَمِيعًا، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَقُومُ بِذَاتِهِ أَعْمَالَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ دَلَّتْ عَلَى خَلْقِ وَرِزْقٍ، كَمَا دَلَّ مُتَكَلِّمٌ وَمُرِيدٌ عَلَى كَلَامٍ وَإِرَادَةٍ، وَلَكِنْ هَوْلَا النِّفَاةُ جَعَلُوا الْمُتَكَلِّمَ وَالْمُرِيدَ وَالْخَالِقَ وَالْعَادِلَ يَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْهُ، وَجَعَلُوا الْحَيَّ وَالْعَلِيمَ وَالْقَدِيرَ لَا تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ لَا قَائِمَةً بِهِ وَلَا مُنْفَصِلَةً عَنْهُ، وَجَعَلُوا كُلَّ مَا وَصَفَ الرَّبُّ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ كَلَامِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَحُبِّهِ وَبُغْضِهِ وَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ إِنَّمَا هِيَ مَخْلُوقَاتٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهُ، فَجَعَلُوهُ مُوصُوفًا بِمَا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، فَخَالَفُوا صَرِيحَ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ وَاللُّغَةِ.

(1) يَقُولُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي " نَهَايَةِ الْإِقْدَامِ "، ص [0 - 9] 31 عِنْدَ كَلَامِهِ عَنِ الْأَحْوَالِ: " وَاتَّبَعَتْهَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبِقَالَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ تَرْيِيدِ الرَّأْيِ فِيهَا عَلَى قَاعِدَةٍ غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو هَاشِمٍ، وَتَفَاهَا صَاحِبُ مَذْهَبِهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْمُثَبِّتِينَ فِي الْأَوَّلِ وَالنَّافِينَ فِي الْآخِرِ " .

(2) خَصَّصَ ابْنُ حَزْمٍ فِصْلًا فِي كِتَابِهِ " الْفِصْلُ " 165/5 - 171 لِلرَّدِّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ فِي ذَلِكَ، عُتَوَانُهُ " الْكَلَامُ فِي الْأَحْوَالِ مَعَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ " .

فَإِنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ يَحْكُمُ بِأَنَّ الصِّفَةَ إِذَا قَامَتْ بِمَحَلٍّ عَادَ حُكْمُهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَا عَلَى غَيْرِهِ، فَالْمَحَلُّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْحَرَكَةُ وَالسَّوَادُ وَالْبَيَاضُ كَانَ مُتَحَرِّكًا أَسْوَدًا أَبْيَضًا لَا غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَامَ بِهِ الْكَلَامُ وَالْإِرَادَةُ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ وَالرِّضَا، هُوَ الْمُوصُوفُ بِأَنَّهُ الْمُتَكَلِّمُ الْمُرِيدُ الْمُحِبُّ الْمُبْغِضُ الرَّاضِي دُونَ غَيْرِهِ، وَمَا لَمْ يَقَمْ بِهِ الصِّفَةُ لَا يَتَّصِفُ بِهَا، فَمَا لَمْ يَقَمْ بِهِ كَلَامٌ وَإِرَادَةٌ وَحَرَكَةٌ وَسَوَادٌ وَفِعْلٌ، لَا يُقَالُ لَهُ: مُتَكَلِّمٌ وَلَا مُرِيدٌ وَلَا مُنَحَرِّكٌ [وَلَا أَسْوَدٌ] (1) وَلَا فَاعِلٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعْنَى يَتَّصِفُ بِهِ، فَلَا يُسَمَّى بِأَسْمَاءِ الْمَعَانِي. وَهَؤُلَاءِ سَمَوْهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ لَا حَيَاةَ لَهُ وَلَا عِلْمَ وَلَا قُدْرَةَ، وَسَمَوْهُ مُرِيدًا مُتَكَلِّمًا مَعَ أَنَّ الْإِرَادَةَ وَالْكَلَامَ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ سَمَاهُ خَالِقًا فَاعِلًا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقَمْ بِهِ خَلْقٌ وَلَا فِعْلٌ، فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِمْ. وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ اثْبَتَتْ اتِّصَافَهُ بِالصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهِ، وَاللُّغَةُ تُوَجِّبُ أَنَّ صِدْقَ الْمُشْتَقِّ مُسْتَلْزِمٌ لَصِدْقِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ، فَيُوجِبُ إِذَا صَدَقَ اسْمُ الْفَاعِلِ وَالصِّفَةُ الْمُشْتَبَهَةُ، أَنْ يَصْدُقَ مَسْمَى الْمَصْدَرِ، فَإِذَا قِيلَ: قَائِمٌ وَقَاعِدٌ، كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِلْقِيَامِ وَالْفُعُودِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: فَاعِلٌ وَخَالِقٌ، كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِلْفِعْلِ وَالْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: مُتَكَلِّمٌ وَمُرِيدٌ، كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِلْكَلَامِ وَالْإِرَادَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ، كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِلْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ. وَمَنْ نَفَى قِيَامَ الْأَفْعَالِ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ خَالِقًا يَخْلُقُ، لَكَانَ إِنْ كَانَ

(1) وَلَا أَسْوَدٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) .

قَدِيمًا لَزِمَ قَدَمَ الْمَخْلُوقِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلْقٌ آخَرَ، فَيَلْزِمُ التَّسْلُسُ، وَيَلْزِمُ قِيَامَ الْحَوَادِثِ. قَدْ أَجَابَهُ النَّاسُ بِأَجْوِبَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ: فَطَائِفَةٌ قَالَتْ بِقَدَمِ الْخَلْقِ دُونَ الْمَخْلُوقِ، وَغَارِضُوهُ بِالْإِرَادَةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا قَدِيمَةٌ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ مُحَدَّثٌ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ الْخَلْقُ، وَهَذَا جَوَابٌ كَثِيرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: بَلِ الْخَلْقُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ، كَمَا أَنَّ الْمَخْلُوقَ عِنْدَهُ كُلُّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى خَلْقٍ، فَإِذَا لَمْ يَفْتَقِرْ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ إِلَى خَلْقٍ عِنْدِهِ، فَإِنَّ (1) لَا يَفْتَقِرُ الْخَلْقُ الَّذِي بِهِ خَلِقَ الْمَخْلُوقُ إِلَى خَلْقٍ أَوْلَى، وَهَذَا جَوَابٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: الْخَلْقُ قَائِمٌ بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَائِمٌ بِالْمَخْلُوقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَائِمٌ لَا فِي مَحَلٍّ، كَمَا يَقُولُ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ فِي الْإِرَادَةِ. وَطَائِفَةٌ التَّرَمَّتِ التَّسْلُسُ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ صِنْفَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِوُجُودِ مَعَانٍ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا فِي أَنْ وَاحِدٍ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّادٍ (2) وَأَصْحَابِهِ.

(1) أ: فَإِنَّهُ.

(2) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبَّادٍ السَّلْمِيُّ: مُعْتَزَلِيٌّ مِنَ الْعُلَاةِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، سَكَنَ بَعْدَادَ، وَنَظَرَ النِّظَامَ، وَكَانَ أَعْظَمَ الْقَدْرِيَّةِ غُلُوًّا، وَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ تُعْرَفُ بِالْمَعْمَرِيَّةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 215 وَيُقَالُ حَوَالِي سَنَةِ 220. قَالَ عَنْ مَذْهَبِهِ فِي الْمَعَانِي أَبُو الْقَاسِمِ التُّلَخِيُّ فِي كِتَابِهِ " مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ ". (ضَمِنَ كِتَابَ فَضْلِ الْإِعْتِزَالِ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَزَلَةِ) ص [0 - 9] 1، تَحْفِيقُ الْأُسْتَاذِ فُؤَادِ سَيِّدٍ، ط. تُونِس، 1974/1393: " وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوْلُ بِالْمَعَانِي، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ الْحَرَكَةَ إِنَّمَا خَالَفَتِ السُّكُونَ لِمَعْنَى هُوَ غَيْرُهَا، وَكَذَلِكَ السُّكُونَ إِنَّمَا خَالَفَ الْحَرَكَةَ بِمَعْنَى هُوَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ دَيْنِكَ الْمَعْنِيِّينَ إِنَّمَا اخْتَلَفَا أَيْضًا بِمَعْنَى هُوَ غَيْرُهُمَا، ثُمَّ كَذَلِكَ كُلُّ مَعْنِيَيْنِ اخْتَلَفَا بِمَعْنِيَيْنِ غَيْرِهِمَا إِلَى مَا لَا نِهَائِيَّةَ، وَانظُرْ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبَّادٍ وَعَنْ آرَائِهِ: فَضْلُ الْإِعْتِزَالِ، ص [0 - 9] 66 - 267; الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ، ص [0 - 9] 1 - 94; الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 65/1 - 67; الْإِنْتِصَارُ لِلْخِيَاطِ ص [0 - 9] 5 - 48، (ط. بَيْرُوت، 1957); لِلسَّانِ الْمِيزَانَ 71/6 (وَقَالَ عَنِ اسْمِهِ: بِالتَّسْلُسِيِّدِ); خَطُّ الطُّمْرِيزِيِّ 347/2; الْبَابُ 161/3; الْأَعْلَامُ 190/8. وَانظُرْ عَنْ مَذْهَبِهِ فِي الْمَعَانِي: مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ لِلْأَشْعَرِيِّ 228/1 - 229، 2; التَّنْبِيصُ فِي الدِّينِ، ص 45 الْفِصَلُ لِابْنِ حَزْمٍ 161/5 - 163; الْإِنْتِصَارُ لِلْخِيَاطِ، ص [0 - 9] 6 - 47; فِلْسَفَةُ الْمُعْتَزَلَةِ لِلدُّكْتُورِ الْأَبِيرِ نَصْرِيِّ نَادِرٍ 221/1 - 224; الْمُعْتَزَلَةُ لِلْأُسْتَاذِ زُهْدِي جَارِ اللَّهِ، ص [0 - 9] 7، 67 - 69.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ تَكُونُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَأَيْمَةِ الْفَلَسِيفَةِ. وَأَمَّا التَّسْلُسُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمَهُ، وَقَالَ: كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَكُمْ حَوَادِثُ مُفْتَصِّلَةٌ لَا ابْتِدَاءَ لَهَا، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ قِيَامُ حَوَادِثٍ بِدَائِهِ لَا ابْتِدَاءَ لَهَا، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْكَرَامِيَّةِ وَالْمَرْجِنَةِ وَالْهَشَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ التَّسْلُسُ جَائِزٌ فِي الْأَثَارِ دُونَ الْمُؤَثَّرَاتِ، وَالتَّزِمُ أَنَّهُ يَوْمٌ بِدَائِهِ مَا لَا يَتَنَاهَى شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ وَلَا نِهَائِيَّةً لِكَلِمَاتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَكَثِيرٍ مِنَ النُّظَارِ. وَالْكَلَامُ عَلَى قِيَامِ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِدَائِهِ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. (1) فَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْخَةِ الْمُوَافِقِينَ لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ; لِأَنَّ صِفَةَ الْإِلَهِ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْإِلَهًا، كَمَا أَنَّ صِفَةَ النَّبِيِّ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا وَإِذَا كَانَتْ صِفَةُ النَّبِيِّ الْمُحَدَّثِ (1) مُوَافِقَةً (2) لَهُ فِي الْحُدُوثِ، لَمْ يَلْزِمَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا مِثْلَهُ، فَكَذَلِكَ صِفَةُ الرَّبِّ اللَّازِمَةُ لَهُ إِذَا كَانَتْ قَدِيمَةً بِقَدَمِهِ لَمْ يَلْزِمَ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا مِثْلَهُ. فَهَؤُلَاءِ مَذْهَبُهُمْ (3) نَفَى صِفَاتِ الْكَمَالِ (4) اللَّازِمَةَ لِذَاتِهِ، وَسَبَّهَتْهُمْ النَّبِيَّ أَسَارَ إِلَيْهَا (5)، أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَكَانَ الْقَدِيمُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، كَمَا يَقُولُ ابْنُ سِينَا وَأَمْثَالُهُ.

وَأَخَذَ ذَلِكَ ابْنُ سِينَا وَأَمثَالُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسِيَّةِ عَنِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ، فَقَالُوا (6) : لَوْ كَانَ لَهُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ (7) لَكَانَ الْوَاجِبُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَهَذَا تَلْبِيسٌ، فَأَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ الْإِلَهَ الْقَدِيمَ، أَوْ الْإِلَهَ الْوَاجِبَ، أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَالتَّلَازُمُ (8) بَاطِلٌ، فَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ صِفَةُ الْإِلَهِ إِلَهًا، وَلَا صِفَةُ الْإِنْسَانِ إِنْسَانًا، وَلَا صِفَةُ النَّبِيِّ نَبِيًّا، [وَلَا صِفَةُ الْحَيَوَانِ حَيَوَانًا] (9) .
وَأِنْ أَرَادُوا أَنَّ الصِّفَةَ تُوصَفُ بِالْقَدَمِ * كَمَا يُوصَفُ الْمَوْصُوفُ بِالْقَدَمِ، فَهُوَ كَقَوْلِ (10) الْقَائِلِ: تُوصَفُ صِفَةُ الْمُحَدَّثِ بِالْحُدُوثِ * (11) ، كَمَا يُوصَفُ الْمَوْصُوفُ بِالْحُدُوثِ.

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، وَسَبَقَ أَنْ أَشْرْتُ إِلَى بَدَايَةِ السَّقِطِ (ص [0 - 9] 24) .
- (2) ن، م: مُشَارِكَةٌ.
- (3) ن، م: قَصْدُهُمْ.
- (4) أ، ب: نَفِي صِفَاتِهِ.
- (5) ن، م: وَشَبَّهُهُمْ الَّتِي أَشَارُوا إِلَيْهَا.
- (6) ن، م: وَأَخَذَ ابْنُ سِينَا ذَلِكَ مِنَ الْمُتَفَلِّسِيَّةِ فَقَالَ: . . . وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (7) ن: وَاحِدَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (8) ن، م: فَالتَّلَازُمُ.
- (9) : مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (10) ن: بِقَوْلِ.
- (11) : مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: تُوصَفُ بِالْوَجُوبِ (1) كَمَا يُوصَفُ الْمَوْصُوفُ بِالْوَجُوبِ (1) (1) ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا (2) : تُوصَفُ بِالْوَجُوبِ أَوْ قَدَمٍ أَوْ حُدُوثٍ (3) عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَالِ، فَإِنَّ الصِّفَةَ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا وَلَا تَسْتَقِلُّ بِذَاتِهَا، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا (4) قَدِيمَةٌ وَاجِبَةٌ بِقُدُومِ الْمَوْصُوفِ وَوَجُوبِهِ، إِذَا عُنِيَ بِالْوَجُوبِ مَا لَا فَاعِلَ لَهُ، وَعُنِيَ بِالْقَدِيمِ (5) مَا لَا أَوَّلَ لَهُ، وَهَذَا حَقٌّ لَا مَحْذُورَ فِيهِ.
[وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا بَسْطًا مُسْتَوْفَى فِي مَوَاضِعَ، بَيَّنَّ مَا فِي لَفْظِ " وَاجِبِ الْوُجُودِ " وَ " الْقَدِيمِ " مِنَ الْإِجْمَالِ، وَشَبَّهُهُ نَفَاةِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا إِلَّا شَيْبًا مُخْتَصِرًا، قَدْ ذَكَرْنَا مَا يُنَاسِبُ هَذَا الْمَوْضِعَ.
وَبَيَّنَّا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ لَفْظَ " الْقَدِيمِ " وَ " وَاجِبِ الْوُجُودِ " فِيهِ إِجْمَالٌ. فَإِذَا أُرِيدَ بِالْقَدِيمِ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ، أَوْ الْفَاعِلُ الْقَدِيمُ، أَوْ الرَّبُّ الْقَدِيمُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَالصِّفَةُ لَيْسَتْ قَدِيمَةً بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، بَلْ هِيَ صِفَةُ الْقَدِيمِ. وَإِذَا أُرِيدَ مَا لَا ابْتِدَاءَ لَهُ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ مُطْلَقًا فَالصِّفَةُ قَدِيمَةٌ وَكَذَلِكَ لَفْظُ " وَاجِبِ الْوُجُودِ " إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ الْمَوْجُودُ بِنَفْسِهِ، فَالصِّفَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، بَلْ هِيَ صِفَةُ وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَإِنْ أُرِيدَ مَا لَا فَاعِلَ لَهُ، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ فَاعِلَةٌ، فَالصِّفَةُ وَاجِبَةٌ الْوُجُودِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِغَيْرِهِ، فَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ وَاجِبِ الْوُجُودِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، فَإِنَّ

- (1) (1 - 1) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) ن، م: بِهَا.
- (3) عِبَارَةٌ " أَوْ حُدُوثٍ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) ن، م: بِهَا.
- (5) ن (فَقَطُّ) : بِالْقَدَمِ.

الْبَارئِ تَعَالَى خَالِقٌ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ، فَلَهُ تَعَلُّقٌ (1) بِمَخْلُوقَاتِهِ، وَذَاتُهُ مُلَازِمَةٌ لِصِفَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ مُلَازِمَةٌ لِذَاتِهِ، وَكُلٌّ مِنْ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةُ مُلَازِمَةٌ لِصِفَاتِهِ الْأُخْرَى.

وَبَيَّنَّا أَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْمُمَكِّنَاتُ، وَالْقَدِيمُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْمُحَدَّثَاتُ، الَّذِي هُوَ الْخَالِقُ الْمَوْجُودُ بِنَفْسِهِ، الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ وَيَمْتَنِعُ عَدَمُهُ، فَإِنَّ تَسْمِيَةَ الرَّبِّ وَاجِبًا بِذَاتِهِ وَجَعَلَ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنًا، لَيْسَ هُوَ قَوْلُ أَرِسْطُو وَقُدَمَاءِ الْفَلَسَفَةِ، وَلَكِنْ كَانُوا يُسْمُونَهُ مَبْدَأًا وَعِلَّةً، وَيُثَبِّتُونَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَكَةِ الْفَلَكِيَّةِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْفَلَكَ يَتَحَرَّكُ لِلشَّيْءِ بِهِ.
فَرَكِبَ ابْنُ سِينَا وَأَمثَالُهُ مَذْهَبًا مِنْ قَوْلِ أَوْلِيكَ وَقَوْلِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ، فَلَمَّا قَالَتِ الْمُعْتَزَلِيَّةُ: الْمَوْجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَحَادِثٍ، وَإِنَّ الْقَدِيمَ لَا صِفَةَ لَهُ، قَالَ هُوَ لَآءِ: إِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمَكِّنٍ، وَالْوَجِبُ لَا صِفَةَ لَهُ، وَلَمَّا قَالَ أَوْلِيكَ: يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الْقَدِيمِ، قَالَ هُوَ لَآءِ: يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الْوَاجِبِ] (2) .

[التطبيق على قوله أن كل ما سواه محدث]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنْ [كُلِّ] (3) مَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ " (4) فَهَذَا حَقٌّ، وَالضَّمِيرُ فِي " مَا سِوَاهُ " عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ إِذَا ذَكَرَ بِاسْمِ مُظْهَرٍ

- (1) أ: فَلَهُ تَعَالَى، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) الْكَلَامُ بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ (ص [0 - 9] 31 - 132) : سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) وَسَقَطَتِ الْعِبَارَاتُ التَّالِيَةُ (وَأَمَّا قَوْلُهُ . . . فَهَذَا حَقٌّ) مِنْ (م) أَيْضًا.

- (3) كُلٌّ: ساقطة من (ن) .
 (4) وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ قَبْلُ ص 97 وَفِي: " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " 82/1 (م) . وَفِيهِمَا: وَأَنَّ.

أَوْ مُضْمَرٌ، دَخَلَ فِي مُسَمَّى اسْمِهِ (1) صِفَاتُهُ، فَهِيَ لَا تَخْرُجُ (2) عَنْ مُسَمَّى أَسْمَائِهِ.
 فَمَنْ قَالَ: دَعَوْتُ اللَّهَ أَوْ عَبْدتُهُ، فَهُوَ إِنَّمَا دَعَا الْحَيَّ [الْقَيُومَ] (3) ، الْعَلِيمَ الْقَدِيرَ، الْمُوصُوفَ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَسَائِرِ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

التعليق على قوله لأنه واحد وليس بجسم ولا جوهر

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " لِأَنَّهُ وَاحِدٌ وَلَيْسَ (4) بِجِسْمٍ " (5) .
 فَإِنْ أَرَادَ بِالْوَاحِدِ مَا أَرَادَهُ (6) اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِمِثْلِ (7) قَوْلِهِ: {وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَاحِدًا} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 163] ، وَقَوْلِهِ: {وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [سُورَةُ الرَّعْدِ: 16] (8) [وَنَحْوِ ذَلِكَ] (9) ، فَهَذَا حَقٌّ.
 وَإِنْ أَرَادَ بِالْوَاحِدِ مَا تَرِيدُهُ الْجَهْمِيَّةُ نَفَاةِ الصِّفَاتِ مِنْ أَنَّهُ ذَاتٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الصِّفَاتِ، فَهَذَا " الْوَاحِدُ " لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا يَقْدِرُ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ، وَيَمْتَنِعُ وَجُودَ ذَاتِ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الصِّفَاتِ، وَيَمْتَنِعُ

(1) ن: اسم، وهو تحريف.

(2) ن: فهو لا يخرج.

(3) القَيُومُ: ساقطة من (ن) ، (م) .

(4) ن، م: ليس.

(5) اخْتَصَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُنَا عِبَارَةَ ابْنِ الْمُطَهَّرِ كَمَا فَعَلَ مِنْ قَبْلُ (ص [0 - 9] 02) وَوَرَدَتْ الْعِبَارَةُ بِتَمَامِهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهِيَ: " لِأَنَّهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ لِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُحْتَاجٌ إِلَى جُزْئِهِ لِأَنَّ جُزْأَهُ غَيْرُهُ، وَلَا عَرَضٌ " . وَقَدْ بَيَّنَّتْ فِي ص 97 الْفُرُوقَ الْمَوْجُودَةَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَيْنَ نَصِّ " مِنْهَاجِ السُّنَّةِ " وَنَصِّ " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " ص 82 (م) .

(6) ن، م: ما أراد.

(7) ن، م: مثل.

(8) ن، م، ب، أ: وهو الله الواحد القهار، وهو سهو من الناسخ أو المؤلف.

(9) عِبَارَةٌ " وَنَحْوِ ذَلِكَ " : ساقطة من (ن) ، (م) .

وَجُودَ حَيٍّ عَلِيمٍ (1) قَدِيرٍ لَا حَيَاةَ لَهُ وَلَا عِلْمَ وَلَا قُدْرَةَ، فَإِتِّبَاتِ الْأَسْمَاءِ دُونَ الصِّفَاتِ سَفْسَطَةٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَقَرْمَطَةٌ فِي السَّمْعِيَّاتِ.
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " لَيْسَ بِجِسْمٍ " ، لَفْظُ الْجِسْمِ فِيهِ إِجْمَالٌ.

قَدْ يَرَادُ بِهِ الْمُرَكَّبُ الَّذِي كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ مُفَرَّقَةً (2) فَجُمِعَتْ، أَوْ مَا يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ وَالْإِنْفِصَالَ، أَوْ الْمُرَكَّبُ مِنْ مَادَّةٍ وَصُورَةٍ، [أَوْ الْمُرَكَّبُ مِنْ الْأَجْزَاءِ الْمَفْرَدَةِ الَّتِي تُسَمَّى الْجَوَاهِرَ الْفُرْدَةَ] (3) . وَاللَّهُ [تَعَالَى] (4) مُنَزَّهٌ عَنِ [ذَلِكَ كُلِّهِ] : عَنْ أَنْ يَكُونَ كَانَ مُتَفَرِّقًا فَاجْتَمَعَ (5) ، أَوْ أَنْ يَقْبَلَ التَّفْرِيقَ وَالتَّجْزِئَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةٌ (6) بَعْضُ الشَّيْءِ بَعْضًا وَإِنْفِصَالُهُ عَنْهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّرَكِيبِ الْمُتَمْتَعِ [عَلَيْهِ] (7) .
 وَقَدْ يَرَادُ بِالْجِسْمِ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ، أَوْ مَا يَرَى، أَوْ مَا تَقَوْمُ بِهِ الصِّفَاتِ ; وَاللَّهُ تَعَالَى يَرَى فِي الْأَجْرَةِ، وَتَقَوْمُ بِهِ الصِّفَاتِ، وَيُسَبِّحُ إِلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِأَيْدِيهِمْ وَقُلُوبِهِمْ (8) وَوُجُوهُهُمْ وَأَعْيُنِهِمْ.
 فَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: " لَيْسَ بِجِسْمٍ " هَذَا الْمَعْنَى.

(1) ن، م: عليم حي.

(2) ن، م: متفرقة.

(3) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) ن، م: مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَانَ مُتَفَرِّقًا فَاجْتَمَعَ ; أ، ب: مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ كَانَ مُتَفَرِّقًا فَاجْتَمَعَ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْتُهُ.

(6) ن، م: مُفَارَقَةٌ.

(7) عَلَيْهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (أ) : عَلَيْهِمْ.

(8) ن، م: بِقُلُوبِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ.

قِيلَ لَهُ: (* هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدْتُ نَفِيهِ (1) بِهِذَا اللَّفْظِ مَعْنَى ثَابِتٍ بِصَحِيحِ الْمُنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، وَأَنْتَ لَمْ تَقُمْ دَلِيلًا عَلَى نَفِيهِ.
 وَأَمَّا اللَّفْظُ فَبَدَعَةٌ نَفْيًا وَإِتِّبَاتًا، فَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا إِطْلَاقُ لَفْظِ " الْجِسْمِ " فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا نَفْيًا وَلَا إِتِّبَاتًا.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْجَوْهَرِ " وَ " الْمُتَحَيِّزِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاطِ الَّتِي تَنَازَعُ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ فِيهَا نَفْيًا وَإِتِّبَاتًا.
 وَإِنْ قَالَ: .. كُلُّ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ وَيَرَى وَتُرْفَعُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا مُرَكَّبًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفُرْدَةِ (2) ، أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ.

قِيلَ لَهُ: هَذَا مَحَلُّ نِزَاعٍ، فَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ يَنْفُونَ ذَلِكَ، وَأَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا، وَهَذَا مُنْتَهَى نَظَرِ النَّفَاةِ، فَإِنَّ عَامَّةَ مَا عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُومَ بِهِ الصِّفَاتُ، وَيَقُومَ بِهِ الْكَلَامُ وَالْإِرَادَةُ وَالْأَفْعَالُ، وَمَا يُمْكِنُ رُؤْيُهُ بِالْأَبْصَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا مُرَكَّبًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ (3)، أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ، وَمَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ قَالِي هَذَا يَعُودُ.
وَقَدْ تَنَوَّعَتْ طُرُقُ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ سَلَّمَ لَهُمْ أَنَّهُ يَقُومُ بِهِ الْأُمُورُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَغَيْرِهَا وَلَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا، وَنَارَ عَهُمْ فِيمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا شَيْءٌ بِالْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ.

- (1) هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدْتُ نَفِيهِ. . وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ هُوَ لَاءِ (ص [0 - 9] 44) : سَاقَطَ مِنْ (ن) ، (م) . وَسَأْتَبِرُ إِلَيْهِ عِنْدَ نَهَائِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ.
(2) أ: الْمَفْرَدَةُ.
(3) أ: الْمُنْفَرِدَةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ نَارَعَ عَهُمْ فِي هَذَا وَهَذَا، وَقَالَ: بَلْ لَا يَكُونُ هَذَا جِسْمًا وَلَا هَذَا جِسْمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَّمَ لَهُمْ أَنَّهُ جِسْمٌ، وَنَارَعَ عَهُمْ فِي كَوْنِ الْقَدِيمِ لَيْسَ بِجِسْمٍ.
وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ لَفْظَ " الْجِسْمِ " فِيهِ مُنَارَعَاتٌ لَفْظِيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ، وَالْمُنَارَعَاتُ (1) اللَّفْظِيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْمَعَانِي الْعُقَلِيَّةِ، وَأَمَّا الْمُنَارَعَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ فَمِمَّا تَنَارَعُ النَّاسُ فِيهَا يُشَارُ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ جِسْمِيَّةٌ: هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ (2)، أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ، أَوْ لَا يَجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَارِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ (3) وَمَنْ وَاظَفَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ (4)، ثُمَّ جُمُهورٌ هُوَ لَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ جَوَاهِرٍ مُتَنَاهِيَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُ (5) النَّظَارِ: بَلْ مِنْ جَوَاهِرٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ (6) .
وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَارِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ، ثُمَّ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ مَنْ طَرَدَ هَذَا فِي جَمِيعِ الْأَجْسَامِ كَاتِبِينَ

(1) أ: وَالنَّزَاعَاتُ.

(2) أ: الْمَفْرَدَةُ.

(3) وَالْأَشْعَرِيَّةُ: زِيَادَةٌ فِي (ب) .

(4) أ: الْمُنْفَرِدَةُ.

(5) بَعْضُ: زِيَادَةٌ فِي (ب) .

(6) سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِ جُمُهورِ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ (هَذَا الْكِتَابِ 212/1) . وَقَدْ بَحَثَ الْأُسْتَاذُ س. بِيْنِيْسُ مَذْهَبَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي كِتَابِهِ " مَذْهَبُ الذَّرَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ " تَرْجَمَهُ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْهَادِي أَبِي رِيْدَةَ (الْقَاهِرَةَ، 1946) وَأَنْظَرَ بَوَجهِ خَاصٍّ ص 1 - 16. وَأَنْظَرَ تَعْرِيفَ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ فِي كِتَابِ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ، مَادَّةُ " الْجُزْءِ " ؛ الْكَلِمَاتِ لِأَبِي الْبَقَاءِ، مَادَّةُ " الْجَوْهَرِ " . وَأَنْظَرَ أَيْضًا عَنِ مَذْهَبِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْفِصَلُ لِابْنِ حَزْمٍ 223/5 - 236، أُصُولُ الدِّينِ لِابْنِ طَاهِرٍ، ص [0 - 9] 5 - 36 ؛ التَّمْهِيدُ لِلْبَاقِلَانِيِّ، ص [0 - 9] 7 - 18 ؛ نِهَايَةُ الْإِفْدَامِ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ، ص 505 - 514 ؛ مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ 4/2 - 18 ؛ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ لِلرَّازِيِّ ص 253 - 264، حَيْدَرُ آبَادٍ، 1353 ؛ الْمَبَاحِثُ الشَّرْقِيَّةُ لِلرَّازِيِّ 11/2 - 38 ؛ مَقَاصِدُ الْفَلَّاسِفَةِ لِلْعَزَالِيِّ، ص 147 - 157، ط. الْمَعَارِفِ، 1961.

سِينًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَلْ هَذَا فِي الْأَجْسَامِ الْعُنْصُرِيَّةِ دُونَ الْفَلَكِيَّةِ، وَرَعِمَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَرِسْطُو وَالْقُدَمَاءِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ لَا يَذْكُرُ إِلَّا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَلِهَذَا كَانَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا هَذِهِ الْمَصْنَفَاتِ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ وَأَكْثَرِ طَوَائِفِ النَّظَارِ: أَنَّهُ لَيْسَ مُرَكَّبًا لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ كَلَابِ إِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْهَشَامِيَّةِ، وَالنَّجَارِيَّةِ (1) وَالصَّرَارِيَّةِ (2) .

(1) النَّجَارِيَّةُ هُمْ أَتْبَاعُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَّارِ، وَلسْنَا نَعْرِفُ تَارِيخَ مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ وَلَكِنَّ ابْنَ النَّدِيمِ يَذْكُرُ فِي الْفَهْرِسْتِ (ص [0 - 9] 79) أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الْعَلَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ عِنْدَمَا أَفْحَمَهُ النَّظَامُ فِي جِدَالِ جَرِي بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُعَاصِرًا لِلنَّظَامِ الَّذِي تُوَفِّيَ حَوَالِي 231 عَلَى الْأَرْجَحِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الشَّهْرَسْتَانِيَّ يَعُدُّهُ مِنَ الْمُجْبَرَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ يُوَافِقُ الصِّفَاتِيَّةَ فِي خَلْقِ الْأَعْمَالِ، بَلْ يَذْكُرُ أَنَّهُ قَالَ بِالْكَسْبِ عَلَى حَسَبِ مَا يُبْنِيهِ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ بَعْدِهِ. وَالنَّجَارِيَّةُ يُوَافِقُونَ الْمُعْتَرِلَةَ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ، وَفِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ وَاجِبَةٌ بِالْعَقْلِ قَبْلَ وُجُودِ السَّمْعِ، وَيَعُدُّهُمْ الْأَشْعَرِيُّ مِنَ الْمُرْجِنَةِ، وَيُنْقَلُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ عَنِ الْكَعْبِيِّ قَوْلَهُ: إِنَّ النَّجَّارَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى يَكُلُّ مَكَانَ وُجُودًا لَا عَلَى مَعْنَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ. أَنْظَرَ مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ 199/1 - 200، 315 - 316 ؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 81/1 - 82 ؛ الْفُرُقُ بَيْنَ الْفُرُقِ، ص 126 - 127 ؛ أُصُولُ الدِّينِ لِابْنِ طَاهِرٍ، ص 334 ؛ التَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ، ص [0 - 9] 1 - 62 ؛ الْفَهْرِسْتُ لِابْنِ النَّدِيمِ، ص 179 - 180 ؛ اللَّيَابُ لِابْنِ الْأَثِيرِ، 215/3 ؛ الْأَعْلَامُ لِلرُّزْجَلِيِّ 276/2.

(2) أ، ب: الصَّرَارِيَّةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالصَّرَارِيَّةُ هُمْ أَتْبَاعُ صِرَارِ بْنِ عَمْرٍو (أَنْظَرَ لِسَانَ الْمَبْزَانِ 203/3) وَحَفْصِ الْفَرْدِ (أَنْظَرَ لِسَانَ الْمَبْزَانِ 330/2 - 331 ؛ الْفَهْرِسْتُ لِابْنِ النَّدِيمِ، ص [0 - 9] 80) ، وَهُمْ يُشْبِهُونَ النَّجَارِيَّةَ فِي الْكَثِيرِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فَهَمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ

وَيَقُولُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ لَأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَيُبْطِلُونَ الْقَوْلَ بِالتَّوَلَّدِ، وَلَكِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْقَوْلَ بِجُوبِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَقْلِ قَبْلَ رُودِ السَّمْعِ أَنْظُرْ: الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 82/1 - 83 ; الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَرَقِ، ص [0 - 9] 29 - 130 ; أَصُولُ الدِّينِ لِابْنِ طَاهِرٍ، ص [0 - 9] 39 - 340 ; التَّبصِيرُ فِي الدِّينِ ص [0 - 9] 2 - 63 ; مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ 313/1 - 314 ; التَّنْبِيهِ وَالرَّدُّ لِلْمَطْطِيِّ، ص 43.

ثُمَّ هُوَ لَاءٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْتَهِي بِالتَّقْسِيمِ إِلَى جُزْءٍ لَا يَنْجَزَاءُ، كَقَوْلِ الشَّهْرَسْتَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ لَا يَزَالُ قَابِلًا لِلانْتِقَامِ إِلَى أَنْ يَصْغُرَ فَيَسْتَحِيلَ مَعَهُ (1) تَمْيِيزُ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ نَظَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَسَاطِينِ الْفَلَسِيفَةِ، مَعَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ. وَبَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْكَلَامِ يَجْعَلُ اثْبَاتَ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ هُوَ قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ نَفْيَهُ هُوَ قَوْلُ الْمُلْحِدِينَ. وَهَذَا لِأَنَّ هُوَ لَاءٍ لَمْ يَعْرِفُوا مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا وَجَدُوهُ فِي كُتُبِ شُرَيْخِهِمْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ فِي الدِّينِ الَّذِي دَمَهُ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ، كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْكَلامِ تَزَنَّقَ (2) ; وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

(1) أ، ب: مَعَ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِسَبَاقِ الْكَلَامِ.
(2) نَقَلَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ " صَوْنِ الْمُنْطِقِ وَالْكَلامِ عَنْ فَنِّ الْمُنْطِقِ وَالْكَلامِ " عَنِ الْهَرَوِيِّ فِي كِتَابِهِ دَمَ الْكَلَامِ مَا أوردَهُ فِي بَابِ انْكَارِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ مَا أَحَدَثَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الدِّينِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلَامِ وَالشُّبُهَةِ وَالْمُجَادَلَةِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ لِأَبِي يُوسُفَ (صَوْنِ الْمُنْطِقِ، ص [0 - 9] 0) وَلَكِنْ جَاءَ فِيهَا: مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلامِ تَزَنَّقَ، وَوَرَدَتْ نَفْسُ الْعِبَارَةِ قَبْلَ ذَلِكَ (ص [0 - 9] 7) مُنْسُوبَةً إِلَى الْإِمَامِ مَالِكِ.

وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُقَالُ: هَذَا جُزْءٌ مِنْ تَرَكَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ (1) وَكَقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: عُلَمَاءُ الْكَلَامِ زَنَادِقَةٌ (2) ، وَقَوْلُهُ: مَا ارْتَدَى أَحَدٌ بِالْكَلامِ فَأَلْفُحُ (3) ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَجْسَامَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ قَوْلٌ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَعْرُوفِينَ، بَلِ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ مِنْذُ خَلَقَ الْجَوَاهِرَ الْمُنْفَرِدَةَ شَيْئًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، لَا سَمَاءً وَلَا أَرْضًا، وَلَا حَيَوَانًا وَلَا نَبَاتًا، وَلَا مَعَادِنَ، وَلَا إِنْسَانًا وَلَا غَيْرَ إِنْسَانٍ، بَلْ إِنَّمَا يُحْدِثُ تَرْكِيبَ تِلْكَ الْجَوَاهِرِ الْقَدِيمَةَ فَيَجْمَعُهَا وَيُفَرِّقُهَا، فَإِنَّمَا يُحْدِثُ أَعْرَاضًا قَائِمَةً بِتِلْكَ الْجَوَاهِرِ، لَا أَعْيَانًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا. فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا خَلَقَ السَّحَابَ وَالْمَطَرَ وَالْإِنْسَانَ، وَغَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ وَالثَّمَارِ، لَمْ يَخْلُقْ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا خَلَقَ أَعْرَاضًا قَائِمَةً بِغَيْرِهَا. وَهَذَا خِلَافٌ مَا دَلَّ عَلَيْهِ السَّمْعُ وَالْعَقْلُ وَالْعِيَانُ، وَوُجُودُ جَوَاهِرِ لَا تُقْبَلُ الْقِسْمَةُ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْأَجْسَامِ مِمَّا يُعْلَمُ بِطِلَانِهِ بِالْعَقْلِ وَالْحِسِّ، فَضَلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَهُوَ لَاءٍ

(1) وَرَدَ هَذَا الْكَلَامُ فِي الْمَرْجِعِ السَّابِقِ، ص [0 - 9] 5، وَلَكِنَّ فِيهِ: أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَيُحْمَلُوا عَلَى الْإِبِلِ.
(2) وَوَرَدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي " صَوْنِ الْمُنْطِقِ "، ص 150، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ " الْإِنْتِصَارِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ " لِأَبِي الْمَطَّرِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ وَلَكِنْ نَصَّهَا: أَيْمَةُ الْكَلَامِ زَنَادِقَةٌ.
(3) نَقَلَ السُّيُوطِيُّ عِبَارَةً مُشَابِهَةً لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ عَنْ كِتَابِ " جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ " لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَفِيهَا: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ الْكَلَامِ أَبَدًا. وَأَنْظُرْ صَوْنِ الْمُنْطِقِ ص [0 - 9] 36، جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ 95/2.

يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَجْسَامَ لَا يَسْتَحِيلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بَلِ الْجَوَاهِرُ الَّتِي كَانَتْ مَثَلًا فِي الْأَوَّلِ هِيَ بِعَيْنِهَا بَاقِيَةٌ فِي الثَّانِي، وَإِنَّمَا تَغْيِرَتْ أَعْرَاضُهَا. وَهَذَا خِلَافٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ - أَيْمَةُ الدِّينِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُقَلَاءِ - مِنْ اسْتِحَالَةِ بَعْضِ الْأَجْسَامِ إِلَى بَعْضٍ، كَاسْتِحَالَةِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالْمَوْتِ ثُرَابًا، وَاسْتِحَالَةِ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَجْسَامِ النَّجَسَةِ مَلْحًا أَوْ رَمَادًا، وَاسْتِحَالَةِ الْعِذْرَاتِ ثُرَابًا، وَاسْتِحَالَةِ الْعَصِيرِ خَمْرًا، ثُمَّ اسْتِحَالَةِ الْخَمْرِ خَلَا، وَاسْتِحَالَةَ مَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ وَيَشْرَبُهُ بَوْلًا وَدَمًا وَغَائِطًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّجَاسَةِ: هَلْ تَطْهَرُ بِالاسْتِحَالَةِ أَمْ لَا؟ وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْاسْتِحَالَةَ. وَمُثَبِّتُ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ قَدْ فَرَّغُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي يَعْلَمُ الْعُقَلَاءُ فَسَادَهَا بِبِدْيَهَةِ الْعَقْلِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ، مِثْلَ تَقْلِيكِ الرَّحَى وَالذُّوْلَابِ وَالْفَلَكِ وَسَائِرِ الْأَجْسَامِ الْمُسْتَدِيرَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ (1) ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّ الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ يَفْعَلُ كُلَّمَا تَحَرَّكَتْ، وَمِثْلُ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ:

(1) يَشْرَحُ الرَّازِيُّ فِكْرَةَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي كِتَابِهِ " الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ " فَيَقُولُ (262) : " إِذَا اسْتَدَارَ الْفُلُكُ اسْتِدَارَةً مُنْطَقِيَّةً اسْتَدَارَتْ جَمِيعُ الدَّوَائِرِ الْمُوَازِيَةِ لِتِلْكَ الْمُنْطَقَةِ - إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ: إِذَا تَحَرَّكَتِ الْمُنْطَقَةُ جُزْءًا فَالدَّائِرَةُ الصَّغِيرَةُ الْقَرِيبَةُ مِنَ الْقُطْبِ الْمُوَازِيَةُ لِلْمُنْطَقَةِ إِنَّ تَحَرَّكَتْ أَيْضًا جُزْءًا، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَدَارُ تِلْكَ الدَّائِرَةِ الصَّغِيرَةِ مُسَاوِيًا لِمَقْدَارِ الْمُنْطَقَةِ، هَذَا خَلْفٌ. وَإِنْ لَمْ تَتَحَرَّكْ الْأَيْمَةُ، فَحِينَئِذٍ يَلْزِمُ وَفُورُغُ التَّفَكُّكِ فِي أَجْزَاءِ الْفَلَكِ. وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ يَفْرُضُونَهُ فِي حَرَكَةِ الرَّحَى وَيَلْزَمُونَ عَلَيْهِ تَفَكُّكَ أَجْزَاءِ الرَّحَى، وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَلْتَزِمُونَهُ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَاعِلٌ مُخْتَارٌ فَهُوَ يَفْعَلُكَ أَجْزَاءَ الرَّحَى حَالَ اسْتِدَارَتِهَا، ثُمَّ يُعِيدُ التَّالِيفَ وَالتَّرْكِيبَ إِلَيْهَا حَالَ وُقُوفِهَا ". وَأَنْظُرْ أَيْضًا شَرْحَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِهَذِهِ الْفِكْرَةِ فِي: مَجْمُوعَةِ تَفْسِيرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ط. بُمْبَايَ 1954/1374) ص 214.

إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ فَجَمِيعُ جَوَاهِرِهِ بَاقِيَةٌ فَدُ تَفَرَّقَتْ، ثُمَّ عِنْدَ الْإِعَادَةِ يَجْمَعُهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَلِهَذَا صَارَ كَثِيرٌ مِنْ خُدَّاقِهِمْ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي آخِرِ أَمْرِهِمْ، كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ (1) وَأَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ وَالْعَزَالِيُّ وَأَمثَالُهُمَا مِنَ النَّظَارِ الَّذِينَ تَبَيَّنَ لَهُمْ فِسَادُ أَقْوَالِ هَوْلَاءِ، يَدْمُونَ أَقْوَالَ هَوْلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ أَمْرِهِمُ الشُّكُّ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَافَقُوهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا قَالُوهُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى فِسَادِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِتَرْكِيْبِ الْجَوَاهِرِ الْفُرْدَةِ (2) الْمَحْسُوسَةِ أَوْ الْجَوَاهِرِ الْمُعْقُولَةِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَكَذَلِكَ مَا يُثْبِتُهُ الْمَشَاءُونَ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ: كَالْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ الْمُجَرَّدَةِ، كَالْمَادَّةِ وَالْمُدَّةِ وَالْمَثَلِ الْأَفْلَاطُونِيَّةِ، وَالْأَعْدَادِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي يُثْبِتُهَا - أَوْ بَعْضُهَا - كَثِيرٌ مِنَ الْمُشَائِينَ أَنْبَاعَ فَيَتَأَخَّرُونَ وَأَفْلَاطُونَ (3) وَأَرِسْطُو. وَإِذَا حَقَّقَ الْأَمْرَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَتَّبَعُوهُ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَجُودٌ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ، وَهَذَا لِيَسْطِطَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ (4)، وَهَذَا الْمُصَنَّفُ لَمْ يَذْكَرْ لِقَوْلِهِ إِلَّا مُجَرَّدَ الدَّعْوَى، فَلِذَلِكَ لَمْ نَبْسُطِ الْقَوْلَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ آخِرَ مَا يَنْتَهَى إِلَيْهِ أَصْلُ هَوْلَاءِ - الَّذِي

(1) أ، ب: كَأَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) أ: الْمُنْفُورَةُ.

(3) أ: وَأَفْلَاطُنٌ.

(4) لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ كِتَابٌ " إِنْطَالُ قَوْلِ الْفَلَسَفَةِ بِاتِّبَاتِ الْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ " ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي كِتَابِهِ الْعُقُودِ الثَّرِيَّةِ مِنْ مَنَاقِبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةٍ، ص 36 ; ابْنِ الْجَوَزِيَّةِ: أَسْمَاءُ مَوْلَفَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، ص [0 - 9] 0. وَهَذَا الْكِتَابُ مِنْ كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْمَفْقُودَةِ.

نَفَوْا بِهِ مَا تَبَيَّنَ (1) بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، بَلْ وَلَمَّا تَبَيَّنَ بِالْفِطْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي اشْتَرَكَ فِيهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْفِطْرِ الَّتِي لَمْ تَفْسُدْ فِطْرَتُهُمْ بِمَا تَلَقَّوهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ، بَلْ وَلَمَّا تَبَيَّنَ بِالْبِرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ - فَالَّذِي يَنْتَهَى إِلَيْهِ أَصْلُهُمْ هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُنْصَفًا بِالصِّفَاتِ، أَوْ مُنْكَلَّمًا بِكَلَامٍ يَوْمٌ بِهِ، وَمُرِيدًا بِمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الْإِرَادَةِ الْحُسِّيَّةِ، وَكَانَتْ رُؤْيَتُهُ (مُمْكِنَةً) فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ (2)، لَكَانَ مُرَكَّبًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ الْحُسِّيَّةِ أَوْ الْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ.

وَهَذَا التَّلَازُمُ بَاطِلٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ فِيمَا نَشَاهُدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَرُونَ الْكَوَاكِبَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَجْسَامِ، وَهِيَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا التَّلَازُمَ حَقٌّ، فَلَيْسَ فِي حُجَجِهِمْ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ يُوجِبُ انْتِفَاقَهَا بِاللَّازِمِ، بَلْ كُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَطَعَنَ فِي حُجَجِ الْفَرِيقِ الْآخَرَ وَتَبَيَّنَ فِسَادُهَا، فَأُولَئِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُحَدَّثٌ. وَمُنَازَعُوهُمْ يَطْعَنُونَ فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ وَيُبَيِّنُونَ فِسَادَهُمَا، وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَأَجْزَاؤُهُ غَيْرُهُ، فَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَمُنَازَعُوهُمْ يَبَيِّنُونَ فِسَادَ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةِ وَالْمَعَانِي الْمُتَشَابِهَةِ، كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَلِهَذَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْعُقَلَاءِ الْعَارِفِينَ بِحَقِيقَةِ قَوْلِ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ:

(1) أ: مَا يَنْبَغُ.

(2) أ، ب: مِنَ الْإِرَادَةِ الْحُسِّيَّةِ وَكَانَتْ رُؤْيَتُهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ. . . إلخ. وَرَدَّتْ كَلِمَةٌ (مُمْكِنَةً) لَيْسَتْ بِتَقْوِيمِ الْكَلَامِ.

إِنَّ الْوَاحِدَ الَّذِي يُثْبِتُهُ هَوْلَاءِ لَا يَنْحَقُّ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ. وَلِهَذَا لَمَّا بَيَّنَّا (1) الْفَلَسَفَةَ الدَّهْرِيَّةَ عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، كَانَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبِينُ فِسَادَ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْوَاحِدَ الَّذِي ادَّعَوْا فِيهِ مَا ادَّعَوْا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، بَلْ يَمْتَنِعُ (2) وَجُودُهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَقْدَرُ فِي الْأَذْهَانِ كَمَا يَقْدَرُ سَائِرُ الْمُمْتَنِعَاتِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ نَفَاةِ الصِّفَاتِ لَمَّا أَتَّبَعُوا وَاحِدًا لَا يَتَّصِفُ بِشَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ، كَانُوا عِنْدَ أَيْمَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ، إِنَّمَا تَوْحِيدُهُمْ تَعْطِيلٌ مُسْتَلْزَمٌ لِنَفْيِ الْخَالِقِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَتَّبَعُوهُ فَهُمْ مُتَنَاقِضُونَ، جَمَعُوا بَيْنَ مَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَهُ وَمَا يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَهُ. وَلِهَذَا وَصَفَهُمْ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ بِالتَّعْطِيلِ، وَأَنَّهُمْ دَلَّاسُونَ وَلَا يُثْبِتُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْبُدُونَ شَيْئًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، مِثْلَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِسُونِ (3) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (4) وَحَمَّادِ

(1) أ: بَيَّنَّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) أ: وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ.

(3) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِسُونُ. فَقِيهٌ وَمِنْ أَيْمَةِ الْمُحَدَّثِينَ، تُوفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ 164. تَرَجَّمَتْهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 343/6 - 344 ; تَذْكَرَةُ الْحَفَاطِ 1 - 207 ; شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 259/1 ; تَارِيخِ بَغْدَادَ 436/10 - 439 ; طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 414/5 ; الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَلِيِّ 145/4 - 146.

(4) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ وَاصِحِ الْمُرُوزِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، الْحَافِظُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وُلِدَ سَنَةَ 118 وَتُوفِّيَ سَنَةَ 181 وَقِيلَ سَنَةَ 182. تَرَجَّمَتْهُ فِي: تَذْكَرَةُ الْحَفَاطِ 253/1 - 257 ; تَارِيخِ بَغْدَادَ 152/10 - 169 ; وَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ 237/2 - 239 ; طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 372/7 ; الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَلِيِّ 256/4.

بْنِ زَيْدٍ (1) وَمَحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ (2) وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ * (3) وَلَا بُدَّ لِلدَّعْوَى مِنْ دَلِيلٍ.

[التعليق على قوله ولا في مكان]

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " وَلَا (4) فِي مَكَانٍ " (5) .

فَقَدْ يُرَادُ بِالْمَكَانِ (6) مَا يَحْوِي الشَّيْءَ وَيَحْبِطُ بِهِ (7) ، [وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَسْتَقِرُّ الشَّيْءُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا كَانَ الشَّيْءُ فَوْقَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ] (8) ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا فَوْقَ [العالم] (9) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَوْجُودًا.

(1) حَمَادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمِ الْأَزْدِيِّ الْجَهْضَمِيِّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، شَيْخُ الْعِرَاقِ فِي عَصْرِهِ، وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ 98 وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ 179.

تَرْجَمْتُهُ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 9/3 - 11؛ تَذَكُّرَةِ الْحَفَازِ 212/1؛ تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ 167/1 - 168؛ الْأَعْلَامِ 301/2.

(2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرَقِدِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي نَسَرَ عِلْمَ أَبِي حَنِيفَةَ، وُلِدَ سَنَةَ 131 وَتُوفِيَ سَنَةَ 189.

تَرْجَمْتُهُ فِي: الْجَرْحِ وَالنُّعْدِيلِ ج [0 - 9] ، ق [0 - 9] ، ص [0 - 9] 27؛ لِسَانِ الْمِيزَانِ 121/5 - 122؛ وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 324/3 - 325؛

تَارِيخِ بَغْدَادَ 172/2 - 182؛ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 336/7 - 337، الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَوِيِّ 309/6.

(3) هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدْتُ نَفِيهِ. وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ: هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ فِي نُسْخَةِ (ن) وَقَدْ بَدَأَ ص 135. وَيَبْدَأُ الْكَلَامُ فِي

(ن) بَعْدَ هَذَا السَّقْطِ كَمَا يَلِي: قِيلَ لَهُ: لَا بُدَّ لِلدَّعْوَى مِنْ دَلِيلٍ. . إلخ.

(4) ن، م: لَا.

(5) وَرَدَّتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ - كَمَا أَشْرَحْتُ مِنْ قَبْلُ - فِي " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " 82 (م) ، وَفِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ مِنْ " مِنْهَاجِ السُّنَّةِ " 98/2 - 102.

(6) ن، م: بِالْجِسْمِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(7) ن، م: وَيَخْتَلِطُ بِهِ.

(8) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(9) الْعَالَمِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ فِي مَكَانٍ بِمَعْنَى (1) إِحَاطَةِ غَيْرِهِ بِهِ وَافْتِقَارِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

فَأَلَّهَ مُنْزَةً عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الْغَيْرِ وَإِحَاطَةِ الْغَيْرِ بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِالْمَكَانِ مَا فَوْقَ الْعَالَمِ وَمَا هُوَ الرَّبُّ فَوْقَهُ، قِيلَ: [إِذَا لَمْ يَكُنْ] (2) إِلَّا خَالِقٌ أَوْ مَخْلُوقٌ، وَالْخَالِقُ بَائِنٌ مِنَ الْمَخْلُوقِ (3) ، كَانَ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا قَالَ [الْقَائِلُ] (4) : هُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ (5) بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ ؛ فَهَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ سَوَاءً: سَمَّيْتَ ذَلِكَ مَكَانًا أَوْ لَمْ تَسْمِهِ.

وَإِذَا عُرِفَ الْمَقْصُودُ فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (6) مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ (7) الْمُنْطَابِقُ

لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ.

[الكلام على قوله وإلا لكان محدثًا]

[الرد على دليل الرافضة والمعتزلة]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَإِلَّا لَكَانَ مُحَدَّثًا " فَصَمْتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا أَوْ فِي مَكَانٍ لَكَانَ مُحَدَّثًا.

[قِيلَ لَهُ: قَدْ بَيَّنَّا مَا يَنْبَغِي عَنْهُ مِنْ مَعَانِي الْجِسْمِ وَالْمَكَانِ، وَبَيَّنَّا مَا لَا يَجُوزُ نَفِيهِ عَنْهُ، وَإِنْ سَمَّاهُ بَعْضُ النَّاسِ جِسْمًا وَمَكَانًا، لَكِنْ مَا الدَّلِيلُ

عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مُحَدَّثًا] (8) وَأَنْتَ (9) لَمْ تَذْكَرْ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ؟

(1) ن، م: هُوَ فِي الْمَعْنَى بِمَعْنَى، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) ن، م: وَلَا مَخْلُوقٌ بَائِنٌ مِنَ الْخَالِقِ.

(4) الْقَائِلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) ن، م: فَوْقَ عَرْشِهِ.

(6) وَالْجَمَاعَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(7) ن، م: الْمَعْقُولُ.

(8) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(9) ن: فَأَنْتَ ؛ م: قُلْتَ.

وَكَانَتْهُ (1) اِكْتَفَى بِالِدَّلِيلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي يَذْكَرُهُ [سَلْفُهُ] وَشِبُوحُهُ (2) الْمُعْتَزَلَةُ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَمْ يَخْلُ عَنْ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَمَا لَمْ

يَخْلُ (3) عَنِ الْحَوَادِثِ فَهِيَ حَادِثٌ لِامْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا. ثُمَّ يَقُولُونَ: وَلَوْ [كَانَ] قَامَ بِهِ (4) عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَحَيَاةٌ وَكَلَامٌ (5) وَنَحْوُ ذَلِكَ

مِنَ الصِّفَاتِ لَكَانَ جِسْمًا.

وَهَذَا الدَّلِيلُ عَنْهُ (6) جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ [لَهُ: هُوَ] عِنْدَكَ (7) حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ بِجِسْمٍ عِنْدَكَ، مَعَ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ حَيًّا عَلِيمًا قَدِيرًا (8) إِلَّا جِسْمًا فَإِنْ كَانَ قَوْلُكَ (9) حَقًّا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَيَاةٌ وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لِلْعَالَمِ عَالِيًّا عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ. فَإِنْ قُلْتَ: لَا أَعْقِلُ مُبَايِنًا عَالِيًّا إِلَّا جِسْمًا؛ قِيلَ لَكَ: وَلَا يُعْقَلُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ إِلَّا جِسْمٌ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مُسَمًّى (10) بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ، أَمْكَنَ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ (11) مُسْتَلْزِمٌ لِلصِّفَةِ.

- (1) ن، م: فَكَانَتْهُ.
- (2) ن، م: الَّذِي يَذْكُرُهُ شَيْخُهُ.
- (3) ن، م: وَمَا لَا يَخْلُو.
- (4) ن، م: وَلَوْ قَامَ بِهِ.
- (5) وَكَلَامٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (6) ن، م: فَهَذَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.
- (7) ن، م: أَنْ يُقَالَ عِنْدَكَ.
- (8) ن، م: عَالِمًا قَادِرًا.
- (9) ن، م: قَوْلُهُ.
- (10) ن، م: أَنْ يُسَمَّى.
- (11) ن، م: الْجِسْمِ، وَهُوَ حَطًّا.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: لَوْ كَانَ فَوْقَ الْعَالَمِ لَكَانَ جِسْمًا، وَلَكَانَ إِمَّا أَكْبَرَ مِنَ الْعَالَمِ وَإِمَّا أَصْغَرَ وَإِمَّا مُسَاوِيًّا لَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ. فَأِذَا قَالَ النَّاسِيُّ (1): قَوْلٌ هُوَ لَا مَعْلُومٌ فَسَادُهُ بَصُرُورَةُ الْعَقْلِ، قِيلَ لَهُ: فَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَ عَنْهُ، وَلَا مُبَايِنَ لَهُ وَلَا مُحَايِثَ (2) لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَقْرُبُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَبْعُدُ مِنْهُ شَيْءٌ، [وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ شَيْءٌ] (3) وَلَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَمْتَالٌ ذَلِكَ مِنَ النَّفْسِ الَّذِي إِذَا عَرَضَ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ جَزَمَتْ جِزْمًا قَاطِعًا أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ وَأَنَّ وُجُودَ مِثْلِ هَذَا مُمْتَنِعٌ، وَكَانَ جِزْمُهَا بِطُلَانِ هَذَا أَقْوَى مِنْ جِزْمِهَا بِطُلَانِ كَوْنِهِ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ. فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ مَقْبُولًا وَجِبَّ بَطْلَانِ مَذْهَبِكَ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَالَمِ، وَإِنْ كَانَ مَرْدُودًا بَطَلَّ رَدُّكَ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ، فَإِنَّ الْفِطْرَةَ الْحَاكِمَةَ بِامْتِنَاعِ هَذَا هِيَ الْحَاكِمَةُ بِامْتِنَاعِ هَذَا، فَيَمْتَنِعُ قَبُولُ حُكْمِهَا فِي أَحَدِ الْمَوْضِعِينَ دُونَ الْآخَرِ. وَذَلِكَ أَنَّ هُوَ لَا يَنْفَاةً يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُكْمَ بِهَذَا الْمَنْعِ مِنْ حُكْمِ الْوَهْمِ الْمَرْدُودِ لَا مِنْ حُكْمِ الْعَقْلِ الْمَقْبُولِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْوَهْمَ هُوَ أَنْ يَذْرَكَ فِي الْمَحْسُوسَاتِ (4) مَا لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ، كَمَا تَذْرَكَ الشَّاةُ عِدَاوَةَ الذَّنْبِ

- (1) ب (فَقَطُّ): فَإِذَا قَالَ لَنَا.
- (2) ن، م: مُجَانِبٍ.
- (3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).
- (4) ن، م: فِي الْمَحْسُوسِ.

وَتَذْرَكَ السَّخْلَةَ (1) صِدَاقَةً أَمَّهَا، وَيَقُولُونَ: الْحُكْمُ الْفِطْرِيُّ الْمَوْجُودُ فِي قُلُوبِ بَنِي آدَمَ، بِامْتِنَاعِ وُجُودِ مِثْلِ هَذَا هُوَ حُكْمُ الْوَهْمِ لَا حُكْمُ الْعَقْلِ (2)، فَإِنَّ حُكْمَ الْوَهْمِ إِنَّمَا يَقْبَلُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ لَا فِيمَا لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ (3). فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ كَانَ هَذَا صَحِيحًا فَقَوْلُكُمْ: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ هُوَ أَيْضًا مِنْ حُكْمِ الْوَهْمِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ فِيمَا لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ عِنْدَكُمْ، وَكَذَلِكَ حُكْمُهُ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَرَى (4) فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِجِهَةِ مِنَ الرَّائِي هُوَ حُكْمُ الْوَهْمِ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَدْعُونَ امْتِنَاعَهُ عَلَى الرَّبِّ [هُوَ] (5) مِثْلَ دَعْوَى امْتِنَاعِ كَوْنِهِ لَا مُبَايِنًا وَلَا مُحَايِثًا (6)، فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْفِطْرَةِ بِهَذَا الْامْتِنَاعِ مَقْبُولًا فِي

- (1) فِي اللِّسَانِ: السَّخْلَةُ وَالدَّ الشَّاةُ مِنَ الْمَعْرِ وَالصَّنَّانِ، دَكَرًا أَوْ أُنْتَى. أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لَوْلِدِ الْعَنَمِ سَاعَةٌ تَضَعُهُ أُمُّهُ مِنَ الصَّنَّانِ وَالْمَعْرِ جَمِيعًا، دَكَرًا أَوْ أُنْتَى، سَخْلَةٌ.
- (2) ن: الْفِعْلُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (3) يُعْرَفُ ابْنُ سَبِينَا فِي كِتَابِهِ النِّجَاحِ (ج [0 - 9]، ص [0 - 9] 63، نَشْرُ مَحْيِي الدِّينِ الْكُرْدِيِّ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ 1938/1357) الْقُوَّةَ الْوَهْمِيَّةَ يَقُولِيهِ: "تَمَّ الْقُوَّةَ الْوَهْمِيَّةَ وَهِيَ قُوَّةٌ مَرْتَبَةٌ فِي نَهَابَةِ التَّجْرِيْفِ الْأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ تَذْرَكَ الْمَعَالِي الْعَبْرَ مَحْسُوسَةَ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَحْسُوسَاتِ الْجَزِيئِيَّةِ كَالْقُوَّةِ الْحَاكِمَةِ بِأَنَّ الذَّنْبَ مَهْرُوبٌ مِنْهُ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ". وَانظُرْ كِتَابَ الشِّفَاءِ، الْقِسْمَ الْخَاصَّ بِالنَّفْسِ، ج [0 - 9]، ص [0 - 9] 60 - 161، 177 - 179، نَشْرُ يَانُ بَاكُوش، طَبْعُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ التَّشْكُوسْلُوفَاكِيِّ، بَرَاغ، 1956 مَبْحَثٌ عَنِ الْقُوَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ، ضِمْنَ مَجْمُوعَةٍ بِعُنْوَانِ: أَحْوَالِ النَّفْسِ، نَشْرُهَا الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ فُوَادِ الْأَهْوَانِي، ص [0 - 9] 66 - 167، الْقَاهِرَةَ، 1952.

(4) ن: كُلَّ مَنْ لَا يُرَى ; م: كُلَّ مَا لَا يُرَى، وَكِلَاهُمَا خَطَأً.

(5) هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.

(6) ن، م: مُجَانِبًا.

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ فِي نَظِيرِهِ، وَإِلَّا فَقَبُولُهُ فِي أَحَدِ الْمُنْمَاتِلِينَ وَرَدُّهُ فِي الْآخَرِ تَحَكُّمًا.
وَهَوْلَاءُ بَنُوا كَلَامَهُمْ عَلَى أَصُولٍ مُتَنَاقِضَةٍ، فَإِنَّ الْوَهْمَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ فِي النَّفْسِ تُدْرِكُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ مَا لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ، وَهَذَا الْوَهْمُ لَا يُدْرِكُ
إِلَّا مَعْنَى جُزْئِيًّا لَا كَلِيًّا كَالْحِسِّ وَالتَّخِيلِ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الْكَلِّيَّةُ فَهِيَ عَقْلِيَّةٌ، فَحُكْمُ الْفِطْرَةِ بِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ إِمَّا مُتَحَابِثَانِ (1) وَإِمَّا مُتَبَايِنَانِ،
وَبِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْدُومًا، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ وَجُودَ مَا هُوَ كَذَلِكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَحْكَامُ كَلِّيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ، لَيْسَتْ أَحْكَامًا
جُزْئِيَّةً شَخْصِيَّةً فِي جِسْمٍ مُعَيَّنٍ حَتَّى يَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ حُكْمِ الْوَهْمِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: [إِنَّ] (2) حُكْمُ الْوَهْمِ فِيمَا لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْمَا يُدْرِكُ مَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَيْسَتْ
مَحْسُوسَةً، أَيْ: لَا يُمْكِنُ إِحْسَاسُهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يُمْكِنُ رُؤْيُهُ أَوْ تُمْكِنُ مَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٍ، [فَسَلَفُ الْأُمَّةِ] (3) وَأَيْمَنُهَا
وَجُمْهُورُ نَظَارِهَا وَعَامَتُهَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُمْكِنُ رُؤْيُهُ وَرُؤْيَةُ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَسَائِرِ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا ادَّعَى الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيُهُ وَلَا
رُؤْيَةُ الْمَلَائِكَةِ (4) الَّتِي يُسَمِّيهَا هُوَ (5) الْمَجْرَدَاتِ

(1) ن، م: مُتَحَابِثَانِ.

(2) إِنَّ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(3) فَسَلَفُ الْأُمَّةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(4) أ، ب: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيُهُ أَوْ لَا يُمْكِنُ رُؤْيُهُ وَلَا رُؤْيَةُ الْمَلَائِكَةِ. . الْخ.

(5) هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطَّ.

وَالنَّفُوسَ وَالْعُقُولَ، فَهُوَ يَدَّعِي وَجُودَ مَوْجُودٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ لَا يُمْكِنُ الْإِحْسَاسُ بِهِ بِحَالٍ.
فَإِذَا اخْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْقَضَايَا الْفِطْرِيَّةِ الَّتِي تُحْكَمُ بِهَا الْفِطْرَةُ كَمَا تُحْكَمُ بِسَائِرِ الْقَضَايَا الْفِطْرِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حُكْمُ الْوَهْمِ فِيمَا لَيْسَ
بِمَحْسُوسٍ، فَلَا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْوَهْمَ إِنْمَا يُدْرِكُ مَا فِي الْمَحْسُوسِ؛ فَإِنَّهُ يَقَالَ لَهُ: إِنْمَا يَنْبَغُ أَنْ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَى وَيُحَسَّ بِهِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ
هَذَا الْحُكْمَ بَاطِلٌ، وَإِنْمَا يَنْبَغُ أَنْ هَذَا الْحُكْمَ بَاطِلٌ إِذَا تَبَيَّنَ وَجُودَ مَوْجُودٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَى وَيُحَسَّ بِهِ، وَأَنْتَ لَمْ تَبَيَّنْ هَذَا الْمَوْجُودَ، إِلَّا
بِدَعْوَاكَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ بَاطِلٌ، وَلَمْ تَبَيَّنْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ بَاطِلٌ (1) إِلَّا بِدَعْوَاكَ وَجُودَ هَذَا الْمَوْجُودِ، فَصَارَ حَقِيقَةً قَوْلِكَ دَعْوَى مُجْرَدَةٌ بِلَا
دَلِيلٍ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ امْتِنَاعُ رُؤْيِهِ بِإِطَالِ هَذَا الْحُكْمِ، كَانَ هَذَا دَوْرًا مُمْتَنِعًا، وَكُنْتَ قَدْ جَعَلْتَ الشَّيْءَ مُدَمَّمَةً فِي اثْبَاتِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَقَالَ لَكَ: لَمْ تَبَيَّنْ
إِمْكَانَ وَجُودِ غَيْرِ مَحْسُوسٍ إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ بُطْلَانَ هَذَا الْحُكْمِ، وَلَا تَبَيَّنْ بُطْلَانَهُ إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ مَوْجُودًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ لَا يُمْكِنُ رُؤْيُهُ وَلَا الْإِحْسَاسُ
بِهِ.

فَإِذَا قُلْتَ: الْوَهْمُ يُسَلَّمُ (2) مُقَدَّمَاتٍ يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتَ هَذَا، قِيلَ لَكَ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسَلَّمْ مُقَدَّمَةٌ مُسْتَلْزَمَةٌ لِهَذَا أَصْلًا، بَلْ جَمِيعُ مَا
يَنْبَغِي عَلَيْهِ ثُبُوتُ إِمْكَانِ هَذَا، وَإِمْكَانُ وَجُودِ مَا لَا يُمْكِنُ رُؤْيُهُ وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ، مُقَدَّمَاتٌ مُتَنَازِعٌ فِيهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ، لَيْسَ فِيهَا مُقَدَّمَةٌ وَاحِدَةٌ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، فَضَلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً أَوْ حِسِّيَّةً يُسَلَّمُهَا الْوَهْمُ.

(1) ن، م: وَلَمْ يَبَيَّنْ بِهِ بَاطِلٌ.

(2) أ: يُسْتَلْزَمُ.

ثُمَّ يَقَالَ لَكَ: إِذَا جَوَزْتَ أَنْ يَكُونَ فِي الْفِطْرَةِ حَاكِمَانِ بَدِيدِيَّانِ: أَحَدُهُمَا حُكْمُهُ بَاطِلٌ، وَالْآخَرُ حُكْمُهُ حَقٌّ، لَمْ يُوَثَّقْ بِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْفِطْرَةِ،
حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ الْحَقِّ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحُكْمِ الْبَاطِلِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ بَاطِلٌ حَتَّى تُعْرَفَ
الْمُقَدَّمَاتُ الْبَدِيدِيَّةُ الْفِطْرِيَّةُ، الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ بَاطِلٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا (1) أَنْ لَا يُعْرَفَ شَيْءٌ بِحُكْمِ الْفِطْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْحَقُّ
حَتَّى يُعْرَفَ الْبَاطِلُ، وَلَا يُعْرَفُ الْبَاطِلُ حَتَّى يُعْرَفَ الْحَقُّ، فَلَا يُعْرَفُ الْحَقُّ بِحَالٍ.
وَأَيْضًا، فَالْأَفْئِسَةُ الْفَادِحَةُ فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْفِطْرِيَّةِ الْبَدِيدِيَّةِ أَفْئِسَةُ نَظْرِيَّةٌ، وَالنَّظْرِيَّاتُ مُؤَلَّفَةٌ مِنَ الْبَدِيدِيَّاتِ، فَلَوْ جَارَ الْقَدْحُ فِي الْبَدِيدِيَّاتِ
بِالنَّظْرِيَّاتِ لَزِمَ فَسَادُ الْبَدِيدِيَّاتِ وَالنَّظْرِيَّاتِ، فَإِنَّ فَسَادَ الْأَصْلِ يُسْتَلْزَمُ فَسَادُ فُرْعِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ الْقَدْحَ فِي الْقَضَايَا الْبَدِيدِيَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ
[الْفِطْرِيَّةِ بِقَضَايَا] نَظْرِيَّةً (2)، فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ يُسْتَلْزَمُ فَسَادُ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ بَلْ وَالسَّمْعِيَّةِ.

وَأَيْضًا لَفُظُ " الْوَهْمُ " فِي اللَّعْنَةِ الْعَامَّةِ بُرَادٌ بِهِ الْخَطَأُ، وَأَنْتَ أَرَدْتَ بِهِ قُوَّةَ تُدْرِكُ مَا فِي الْأَجْسَامِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَيْسَتْ مَحْسُوسَةً، وَحَبِيبُذِ
فَالْحَاكِمُ بِهَذَا الْإِمْتِنَاعِ إِنْ كَانَ حَكَمَ بِهِ فِي غَيْرِ جِسْمٍ فَلَيْسَ هُوَ الْوَهْمُ، وَإِنْ كَانَ إِنْمَا حَكَمَ بِهِ فِي جِسْمٍ فَحُكْمُهُ صَادِقٌ فِيهِ، فَلَمْ قُلْتَ: إِنْ هَذَا هُوَ
حُكْمُ الْوَهْمِ فِيمَا لَا يَقْبَلُ حُكْمَهُ فِيهِ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا تُحْكَمُ بِهِ (3) الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ مِنَ الْقَضَايَا الْكَلِّيَّةِ الْمَعْلُومَةِ

(1) ن، م: فَيُعْرَفُ مِنْ هَذَا. .

- (2) ن (فَقَطْ) : التَّبَيُّهُةِ الأَوَّلِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ، وَهُوَ خَطَأً .
(3) ن، م: مَا لَا تَحْكُمُ بِهِ، وَهُوَ خَطَأً .

لَهَا، لَيْسَ فِيهَا مَا يَحْصُلُ (1) بَعْضُهُ مِنْ حُكْمِ الوَهْمِ البَاطِلِ، وَبَعْضُهُ مِنْ حُكْمِ العَقْلِ الصَّادِقِ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ أَنَّ الحُكْمَ مِنْ حُكْمِ الوَهْمِ البَاطِلِ إِذَا عُرِفَ بَطْلَانُهُ، فَأَمَّا أَنْ يَدْعَى بَطْلَانَهُ بِدَعْوَى كَوْنِهِ مِنْ حُكْمِ الوَهْمِ، فَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، [وَبَسَطَ هَذِهِ الأُمُورَ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ] (2) .
وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَذَا المُبْتَدِعَ وَأَمثَالَهُ مِنْ نَفَاةٍ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَعَانِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وَالمُعْتَرِلةِ، وَمَنْ وَاقَفَهُمْ مِنَ المُتَفَلِّسِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ [وَعَبَّرَ عَنْهُمُ] (3) ، لَا يَعْتَمِدُونَ فِيهَا بِإِقْوَالِهِ عَلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ لَا سَمْعِي وَلَا عَقْلِي .
أَمَّا السَّمْعِيَّاتُ فَلَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِمْ [لَا قَطْعًا وَلَا ظَاهِرًا] (4) ، وَلَكِنَّ نُصُوصَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى نَقِيضِ (5) قَوْلِهِمْ، وَدَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى المَعَادِ وَالمَلَائِكَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلِهَذَا سَلَطَ اللهُ عَلَيْهِمُ (6) الدَّهْرِيَّةَ المُتَكَبِّرِينَ لِلْقِيَامَةِ وَلِمَعَادِ الأَبْدَانِ، وَقَالُوا: إِذَا جَازَ لَكُمْ أَنْ تَتَأَوَّلُوا مَا وَرَدَ فِي الصِّفَاتِ، جَازَ لَنَا أَنْ نَتَأَوَّلَ مَا وَرَدَ فِي المَعَادِ، وَقَدْ أَجَابَهُمْ بَيِّنًا قَدْ عَلِمْنَا ذَلِكَ بِالإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ .

- (1) ن (فَقَطْ) : مَا يَحْكُمُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(2) مَا بَيَّنَّ المَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(3) وَغَيْرِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(4) مَا بَيَّنَّ المَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(5) ن: بَعْضٌ، وَهُوَ خَطَأً .
(6) أ، ب: وَلِهَذَا تَسَلَطَ عَلَيْهِمْ ; م: وَلِهَذَا سَلَطَ عَلَيْهِمْ .

فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الإِتْبَاتِ: وَهَكَذَا العِلْمُ بِالصِّفَاتِ (1) فِي الجُمْلَةِ هُوَ مِمَّا يَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ، وَذَكَرَهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَعْظَمُ مِنْ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ وَالمَعَادِ، مَعَ أَنَّ المُشْرِكِينَ مِنَ العَرَبِ لَمْ تَكُنْ تَنَازِعُ فِيهِ كَمَا كَانَتْ تَنَازِعُ فِي المَعَادِ، مَعَ أَنَّ التَّوْرَةَ مَمْلُوءَةٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُ الرَّسُولُ عَلَى اليَهُودِ كَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّفُوهُ وَمَا وَصَفُوا بِهِ الرَّبَّ مِنَ النِّقَائِصِ كَقَوْلِهِمْ: {إِنَّ اللهَ فقِيرٌ وَنَحْنُ أغْنِيَاءُ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 181] ، وَ {يُدِّ اللهُ مَعْلُومَةٌ} [سُورَةُ المَائِدَةِ: 64]
[وَنَحْوِ ذَلِكَ] (2) ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ (3) أَظْهَرَ فِي السَّمْعِ وَالعَقْلِ مِنَ المَعَادِ، فَإِذَا كَانَتْ نُصُوصُ المَعَادِ لَا [يَجُوزُ] (4) تَحْرِيفُهَا فَهَذَا بِطَرِيقِ الأَوَّلَى، وَهَذِهِ الأُمُورُ مُبَسَّوطةٌ فِي مَوْضِعِ آخَرَ (5) .
وَالجَوَابُ الثَّانِي: (6) أَنْ يُقَالَ: هَذَا الدَّلِيلُ قَدْ عُرِفَ ضَعْفُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الحَادِثُ لَيْسَ بِدَائِمٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِدَائِمٍ بَاقٍ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَوْعُ الحَوَادِثِ لَيْسَتْ بِدَائِمَةٍ (7) بَاقِيَةً كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الحَادِثُ لَيْسَ بِبَاقٍ، [وَهَذَا الحَادِثُ لَيْسَ بِبَاقٍ] (8) ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَوْعُ الحَوَادِثِ لَيْسَ بِبَاقٍ .

- (1) ب: فَيُقَالُ لَهُمْ: وَهَكَذَا الإِتْبَاتُ وَكَذَا العِلْمُ بِالصِّفَاتِ ؛ أ: مِثْلُ نُسخَةٍ (ب) إِلاَّ أَنْ فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ. . . إلخ. وَأَمَّا المُتَّبِتُ فَهُوَ عَنْ (ن) ، (م) .
(2) وَنَحْوِ ذَلِكَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
(3) ن، م: عَلَى أَنَّهُ .
(4) يَجُوزُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(5) ن، م: فِي مَوْضِعِهَا .
(6) بَدَأَ الجَوَابُ الأَوَّلُ عَلَى دَلِيلِ الرَّافِضِيَّةِ وَالمُعْتَرِلةِ ص 146 .
(7) أ، ب: دَائِمَةٌ .
(8) مَا بَيَّنَّ المَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَفَقَطْ. وَفِي (أ) ، (ب) : وَهَذَا لَيْسَ بِبَاقٍ .

بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ دَائِمَةٌ فِي المُسْتَقْبَلِ فِي الكِتَابِ (1) وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ سَلْفِ الأُمَّةِ وَجُمُهورِهَا (2) ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَكُلْهَا دَائِمًا وَظَلَّهَا} [سُورَةُ الرَّعْدِ: 35] ، وَالمَرَادُ دَوَامٌ نَوْعِهِ (3) ، لَا دَوَامٌ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ .
قَالَ تَعَالَى: {لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 21] ، وَالمُقِيمُ هُوَ نَوْعُهُ. وَقَالَ: {إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ} [سُورَةُ ص: 54] ، وَالمَرَادُ أَنَّ نَوْعَهُ لَا يَنْفَدُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ يَنْفَدُ، أَي: يَنْقُضِي وَيَنْصِرِمُ (4) .
وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الحَوَادِثِ بِلا سَبَبٍ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فِي صَرِيحِ العَقْلِ. وَهَذَا الدَّلِيلُ هُوَ أَصْلُ الكَلَامِ الَّذِي ذَمَّهُ السُّلْفُ وَعَابُوهُ ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ بَاطِلًا لَا يُقِيمُ حَقًّا وَلَا يَهْدِمُ بَاطِلًا، [وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي مَسْأَلَةِ الحُدُوثِ] (5) .
وَتَمَامُ كَشْفِ (6) ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ فِي: الوَجْهِ الخَامِسِ (7) : إِنَّ النَّاسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُصَدِّقُوهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَيُطِيعُوهُ فِيمَا أَمَرَ فَهَذَا أَصْلُ السَّعَادَةِ وَجَمَاعِهَا .

- (1) ن، م، أ: بِالْكِتَابِ.
- (2) ن، م: وَاجْمَاعِ الْأَيْمَةِ.
- (3) ن، م: دَوَامٌ وَقُوْعِهِ.
- (4) أ، ب: وَيَبْصَرُمُ.
- (5) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) كَشَفَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (7) الْوُجْهِ الْخَامِسِ: كَذَا فِي (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) وَيَبْدُو أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَصِلُ كَلَامَهُ هُنَا أَوَّلَ كَلَامِهِ فِي الْوُجْهِ الْخَامِسِ مِنَ الْوُجُوْهِ الَّتِي رَدَّ بِهَا عَلَى الْقِسْمِ السَّابِقِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ (ص [0 - 9] [7 - 99]) وَأَوَّلَ الْوُجْهِ الْخَامِسِ فِي ص [0 - 9] [9 - 02] مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ يُقَرَّرُ هَذَا الْأَصْلَ قَالَ تَعَالَى: {الْم - ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ - الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ - وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ - أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 1 - 5] ، فَقَدْ وَصَفَ سُبْحَانَهُ بِالْهُدَى وَالْفَلَاحِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْصِفِينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ. وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ: {فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى - وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِّي فَانِّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى - قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا - قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} [سُورَةُ طه: 123 - 126] ، فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى الَّذِي آتَانَا مِنْهُ، وَهُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ، فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِّي ذَكَرَهُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي أُنزِلَتْ، وَهُوَ كُتِبَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا رُسُلَهُ (1) ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} . وَالذِّكْرُ مَصْدَرٌ يُضَافُ تَارَةً (2) إِلَى الْفَاعِلِ وَتَارَةً إِلَى الْمَفْعُولِ، كَمَا يُقَالُ: دَقَّ الثُّوبُ، وَدَقَّ الْقَصَارُ (3) ، وَيُقَالُ (4) : أَكَلْتُ زَيْدًا، وَأَكَلْتُ الطَّعَامَ،

- (1) ن: الَّتِي بَعِثَتْ بِهِ الرَّسُلُ ; م: الَّذِي بَعِثَ بِهَا الرَّسُلُ.
- (2) أ، ب: تَارَةً يُضَافُ.
- (3) قَصَرَ الثُّوبَ وَقَصَرَهُ (بِتَضْعِيفِ الصَّادِ) قِصَارَةً وَقَصْرًا حَوْرَهُ وَدَقَّهُ بِالْقَصْرَةِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْخَشَبِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ الْقَصَارُ (انظُرِ: اللِّسَانَ)
- (4) ن: نَقُولُ ; م: وَنَقُولُ.

وَيُقَالُ: ذَكَرَ اللَّهُ أَيُّ ذِكْرٍ الْعَبْدُ لِلَّهِ (1) ، وَيُقَالُ: ذَكَرَ اللَّهُ أَيُّ ذِكْرٍ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ مِثْلُ ذِكْرِهِ عَبْدُهُ (2) ، وَمِثْلُ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ (3) ذِكْرُهُ. وَقَدْ يُضَافُ الذِّكْرُ إِضَافَةً الْأَسْمَاءِ الْمَحْضَةِ، فَقَوْلُهُ: {ذِكْرِي} إِنْ أُضِيفَ إِضَافَةَ الْمَصَادِرِ كَانَ (4) الْمَعْنَى: الذِّكْرَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ، وَهُوَ كَلَامُهُ الَّذِي أُنزِلَتْ، وَإِنْ أُضِيفَ إِضَافَةَ الْأَسْمَاءِ الْمَحْضَةِ، فَذِكْرُهُ هُوَ مَا اخْتُصَّ بِهِ مِنَ الذِّكْرِ، وَالْقُرْآنُ مِمَّا (5) اخْتُصَّ بِهِ مِنَ الذِّكْرِ. قَالَ تَعَالَى: {وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ} [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: 50] وَقَالَ: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ} [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: 2] ، وَقَالَ: {إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ} [سُورَةُ يَس: 69] ، وَقَالَ: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [سُورَةُ النُّحْلِ: 44] ، وَقَالَ فِيمَا يَذْكَرُهُ مِنْ (6) ضَمَانِ الْهُدَى وَالْفَلَاحِ لِمَنْ اتَّبَعَ الْكِتَابَ وَالرَّسُولَ: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 157] ، وَقَالَ: {الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ: 1] ، وَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ.

[الإثبات المفصل لصفات الكمال والنفي المجمل لصفات النقص]
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعَثَ الرَّسُلَ بِمَا يَفْتَضِي الْكَمَالَ مِنْ

- (1) أ، ب: ذَكَرَ الْعَبْدُ لِلَّهِ ; ن: أَيُّ ذِكْرٍ اللَّهِ، أَيُّ ذِكْرٍ الْعَبْدُ لِلَّهِ.
- (2) ن: وَيَقُولُ ذَكَرَ اللَّهُ مِثْلُ ذِكْرٍ عَبْدِهِ ; م: وَيَقُولُ ذَكَرَ اللَّهُ أَيُّ ذِكْرٍ اللَّهِ الَّذِي هُوَ ذِكْرُهُ وَهُوَ مِثْلُ ذِكْرٍ عَبْدِهِ.
- (3) هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) ن، م: الْمَصْدَرِ فَكَأَنَّ.
- (5) ن، م: مَا.
- (6) أ، ب: فِي.

إِتِّبَاتِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَالنَّفْيِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ لِلنَّقْصِ وَالتَّمْتِيزِ، فَالرَّبُّ تَعَالَى (1) مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ [الَّتِي لَا عَايَةَ فَوْقَهَا، مَنْزَعَةٌ عَنِ النَّقْصِ بِكُلِّ وَجْهِ مُمْتَنِعٍ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ] (2) ، فَمَا صِفَاتُ النَّقْصِ فَهِيَ مَنْزَعَةٌ عَنْهَا مُطْلَقًا وَأَمَّا صِفَاتُ الْكَمَالِ فَلَا يَمَاتِلُهُ - بَلْ وَلَا يَفَارِقُهُ - (3) فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

والتنزيه يجمعه نوعان: نفي النقص، ونفي مماثلة غيره له في صفات الكمال، كما دل على ذلك سورة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وغيرها [من القرآن] (4) ، مع دلالة العقل على ذلك، وإرشاد القرآن إلى ما يدل على ذلك من العقل، بل وقد أخبر الله أن في الآخرة من أنواع النعيم ما له شبهة (5) في الدنيا، كأنواع المطاعم والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك، وقد قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء (6) ، فحقائق تلك

- (1) ن، م: والرَّبُّ سُبْحَانَهُ.
- (2) مَا بَيْنَ الْمُعْزِفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطُ.
- (3) ن، م: فَلَا تُمَاتِلُهُ بَلْ وَلَا تُفَارِقُهُ.
- (4) مِنَ الْقُرْآنِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) ن، م: مَا لَيْسَ لَهُ شَبَهَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (6) أورد الطبري هذا الأثر لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأثروا به متشابهًا) [سورة البقرة: 25] وقد ذكره بإسنادين (ط. المعارف) 391/1 - 392. وحدثني أبو كريب، قال: حدثنا الأشجعي - ح - وحدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا مؤمل، قالًا جميعًا: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال أبو كريب في حديثه عن الأشجعي: لا يشبهه شيء مما في الجنة ما في الدنيا إلا الأسماء. وقال ابن بشر في حديثه عن المؤمل، قال: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء. وأما الإسناد الثاني فهو: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: ليس في الدنيا من الجنة شيء إلا الأسماء. ونقل ذلك ابن كثير في تفسيره لهذه الآية، وقال: "رواه ابن جرير، من رواية الثوري، وابن أبي حاتم من حديث أبي معاوية كلاهما عن الأعمش به". وقال السيوطي في "الدر المنثور" في تفسيره لآية "وأخرج مسدد وهناد في الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث عن ابن عباس قال: "ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء".

أعظم من حقائق هذه بما (1) لا يعرف قدره، وكلاهما مخلوق، والنعيم [الذي] (2) لا يعرف جنسه قد أحمله الله [سبحانه وتعالى] (3) بقوله: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [سورة السجدة: 17] . وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [أنه] (4) قال: "يقول الله تعالى: أعددت (5) لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر" (6) فإذا كان هذان المخلوقان متفقين في الاسم مع أن بينهما في الحقيقة

- (1) ن: مما ; م: لما.
- (2) الذي: ساقطة من (ن) ، (م) .
- (3) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: زيادة في (أ) ، (ب) .
- (4) أَنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) ن، م: يَقُولُ اللَّهُ إِنِّي أَعَدَدْتُ.
- (6) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: الْبُخَارِيِّ 118/4 (كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ) ، 116/6 (كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ) ، 144/9 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ} ؛ مُسْلِمٌ 2174/4 (كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، أَوَّلُ الْكِتَابِ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 26/5 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ السَّجْدَةِ) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1447/2 (كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 335/2 (كِتَابُ الرَّقَائِقِ، بَابُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ) ؛ الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 46/17 ، 104/19.

تباينًا لا يعرف في الدنيا قدره (1) ، فمن المعلوم أن ما يتصف به الرب من صفات الكمال مباين لصفات خلقه، أعظم من مباينة مخلوق لمخلوق، ولهذا قال أعلم (2) الخلق بالله في [الحديث] الصحيح (3) : " لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك " (4) وقال في الدعاء [المأثور] (5) الذي رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، عن ابن مسعود - رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما أصاب عبدا هم قط ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك [ابن عبدك] (6) وابن أميك، ناصيتي بيديك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته (7) أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب

- (1) ن، م: مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الْحَقِيقَةِ تَبَايُنًا لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ فِي الدُّنْيَا.
- (2) ن، م: أَعْظَمُ.
- (3) ن: فِي الصَّحِيحِ ؛ م: فِي الصَّحَاحِ.
- (4) الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي: مُسْلِمٌ 352/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) ، وَأَوَّلُهُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً مِنَ الْوَرَاثِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعْتُ بَدْيِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَمَّا مَنْصُورَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " . وَالْحَدِيثُ فِي:

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) ؛ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ 187/5 (كِتَابُ الدَّعَوَاتِ بَابُ حَدَّثْنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ .) ؛ سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ 1262/2 - 1263 (كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 201، 58/6 .
 (5) الْمَأْتُور: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (6) ابْنُ عَبَّادٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ .
 (7) أ، ب: وَأَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ وَعَلَّمْتَهُ .

عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ (1) رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي (2) ، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَعَمِّي ؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَعَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ قَرَحًا (3) . « . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: بَلَى، يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ " (4) فَبَيِّنْ (5) أَنْ لِلَّهِ أَسْمَاءُ اسْتَأْتَرَ بِهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ لَا يَعْلَمُهَا مَلَكٌ وَلَا نَبِيٌّ .
 وَأَسْمَاؤُهُ تَتَّضَمَّنُ صِفَاتِهِ، لَيْسَتْ أَسْمَاءُ أَعْلَامٍ مَحْضَةً، كَأَسْمَاءِ الْعَلِيمِ، وَالْقَدِيرِ، وَالرَّحِيمِ، وَالْكَرِيمِ، وَالْمَجِيدِ، وَالسَّمِيعِ، وَالْبَصِيرِ، وَسَائِرِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .
 وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْكَمَالِ الْمَطْلُوقِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُ الوجودِ بِنَفْسِهِ، يَمْتَنِعُ الْعَدَمَ عَلَيْهِ، وَيَمْتَنِعُ (6) أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهِ مَنْ الوجودِ، إِذْ لَوْ افْتَقَرَ إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهِ مَنْ الوجودِ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْغَيْرِ، وَالْحَاجَةُ إِذَا إِلَى (7) حُصُولِ كَمَالٍ لَهُ، وَإِنَّمَا إِلَى دَفْعِ مَا يُنْقِصُ كَمَالَهُ، وَمِنْ حَاجَتِهِ

(1) أ، م، ب: الْقُرْآنَ الْعَظِيمِ .

(2) م: بَصْرِي .

(3) أ، ب: مَكَانَهُ قَرَحًا .

(4) الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 266/5 - 268 (رَقْمُ 3712) ، 153/6 - 154 رَقْمُ (3418) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ طَوِيلًا 266/5 - 268 . وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ (التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ 276/3) : " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ يَعْلَى وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ " . وَالْحَدِيثُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ 950/1 - 510 . وَأَنْظَرَ تَعْلِيْقَهُ وَتَعْلِيْقَ الذَّهَبِيِّ .

(5) فَبَيِّنْ: مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَلِهَذَا قَالَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ . . . وَقَالَ فِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ . وَفِي (ن) ، (م) : فَبَيِّنْ .

(6) ن (فَقَطْ) وَيُمْكِنُ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(7) ن، م: وَالْحَاجَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ إِذَا إِلَى . . .

فِي شَيْءٍ مِنْ كَمَالِهِ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ كَمَالَهُ مَوْجُودًا بِنَفْسِهِ، بَلْ بِذَلِكَ الْغَيْرِ، وَهُوَ بِدُونِ ذَلِكَ الْكَمَالِ نَاقِصٌ، وَالنَّاقِصُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ، بَلْ مُمَكِّنًا مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ مَعَ كَوْنِهِ نَاقِصًا مُفْتَقِرًا إِلَى كَمَالٍ مِنْ غَيْرِهِ، لَكَانَ الَّذِي يُعْطِيهِ الْكَمَالَ: إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى وَاجِبٍ آخَرَ، وَالْقَوْلُ فِي هَذَا كَالْقَوْلِ فِي الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا نَاقِصًا، فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْأَوَّلِ ؛ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَامِلًا فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ الَّذِي قُدِّرَ وَاجِبًا نَاقِصًا فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى هَذَا فِي كَمَالِهِ، وَذَلِكَ (1) غَنِيٌّ عَنْهُ، فَهَذَا هُوَ رَبُّ ذَلِكَ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ، وَيَمْتَنِعُ مَعَ كَوْنِهِ مَرْبُوبًا مُعَيَّدًا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، فَفَرَضَ كَوْنَهُ وَاجِبًا نَاقِصًا مُحَالًا .
 وَأَيْضًا، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ مَا هُوَ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ فِيهِ نَقْصٌ يَفْتَقِرُ فِي زَوَالِهِ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ النَّقْصَ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُمَكِّنَ الوجودِ وَإِلَّا لَمَا قَدَّرَهُ، وَمُمَكِّنَ الْعَدَمِ وَإِلَّا لَكَانَ لَازِمًا لَهُ لَا يَقْبَلُ الزَّوَالَ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ (2) زَوَالَهُ بِحُصُولِ الْكَمَالِ الْمُمَكِّنِ الوجودِ، فَإِنَّ مَا هُوَ مُمْتَنِعٌ لَا يَكُونُ كَمَالًا، وَمَا هُوَ مُمَكِّنٌ: فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لِلوَاجِبِ أَوْ مِنَ الْوَاجِبِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقَ أَكْمَلَ مِنَ الْخَالِقِ، فَالْخَالِقُ (3) الْوَاجِبُ بِنَفْسِهِ أَحَقُّ بِالْكَمَالِ الْمُمَكِّنِ الوجودِ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ، فَلَا تَكُونُ دَائِمَةً مُسْتَلْزِمَةً لِذَلِكَ الْكَمَالِ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْكَمَالُ - إِذَا وَجِدَ - مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ وَإِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ الْآخَرَ، يَحْصُلُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَكُلُّ مِنْهُمَا وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ

(1) ن، م: وَهَذَا .

(2) ن: يُمَكِّنُ .

(3) أ، ب: وَالْخَالِقُ .

ذَلِكَ الْأَثَرُ لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا، بَلْ هُوَ شَيْءٌ (1) مُنْفَصِلٌ عَنْهُمَا .

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ كَمَالَ الشَّيْءِ هُوَ مِنْ نَفْسِ الشَّيْءِ وَدَاخِلٌ فِيهِ، فَالوَاجِبُ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا هُوَ دَاخِلٌ (2) فِي نَفْسِهِ وَاجِبٌ الوجودِ لَا يَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى سَبَبٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، فَتَمَّتْ افْتِقَارُ فِيهَا هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ إِلَى سَبَبٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ لَمْ تَكُنْ نَفْسُهُ وَاجِبَةً بِنَفْسِهِ، وَمَا لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي نَفْسِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ كَمَالِهِ أَيْضًا، بَلْ يَكُونُ شَيْئًا مُبَايِنًا لَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ وَالْآخَرُ شَيْءٌ قَرِنٌ بِهِ وَضَمٌّ إِلَيْهِ .

وَأَيْضًا، فَفَسُ وَاجِبُ الوجودِ هُوَ أَكْمَلُ المَوْجُودَاتِ، إِذِ الوَاجِبُ أَكْمَلُ مِنَ المُمْكِنِ بِالضَّرُورَةِ، فَكُلُّ كَمَالٍ مُمَكِّنٌ لَهُ: إِنْ كَانَ لِأَزْمًا لَهُ امْتِنَعَ أَنْ يَكُونَ كَمَالَهُ مُسْتَفَادًا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنْ (3) يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَزْمًا لَهُ: فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لَهُ مِنْ قَبُولِ غَيْرِهِ مِنَ المُمْكِنَاتِ لَهُ، كَانَ المُمْكِنُ أَكْمَلًا مِنَ الوَاجِبِ، وَمَا لَا يَقْبَلُهُ [لَا] (4) وَاجِبٌ وَلَا مُمَكِّنٌ لَيْسَ كَمَالًا ; وَإِنْ كَانَ قَابِلًا لَهُ وَلَمْ تَكُنْ دَائِمَةً مُسْتَلْزَمَةً (5) لَهُ، كَانَ غَيْرُهُ مُعْطِيًا لَهُ إِيَّاهُ، وَالْمُعْطِي لِلْكَمَالِ هُوَ أَحَقُّ بِالْكَمَالِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ المُعْطِي أَكْمَلًا مِنْهُ، وَوَاجِبُ الوجودِ لَا يَكُونُ غَيْرُهُ أَكْمَلًا مِنْهُ. وَإِذَا قِيلَ: ذَلِكَ الغَيْرُ وَاجِبٌ أَيْضًا.

- (1) ن، م: بَلْ هُوَ مِنْ شَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مِنْ (ب) ، (أ) .
- (2) ب: إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ دَاخِلًا ; أ: إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ دَاخِلًا. وَأَحْسَبُ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ الَّذِي اثْبَتَهُ عَنِ (ن) ، (م) .
- (3) ب: وَأَنْ.
- (4) لآ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (5) ن، م: لِأَزْمَةٍ.

فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا بِنَفْسِهِ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُعْطِيًا لِالأخْرِ الكَمَالِ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ ; [لِأَنَّهُ] (1) يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ كُلِّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مُؤَثِّرًا فِي الأخْرِ أَثَرًا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ تَأْتِيهِ الأَخْرِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ ذَلِكَ الكَمَالِ لِالأخْرِ حَتَّى يَكُونَ كَامِلًا، وَلَا يَكُونُ كَامِلًا حَتَّى يُفِيدَهُ الأَخَرَ الكَمَالِ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ، كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يُوجَدَ هَذَا حَتَّى يُوجَدَهُ (2) ذَلِكَ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ حَتَّى يُوجَدَهُ هَذَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الغَيْرُ وَاجِبًا كَامِلًا بِنَفْسِهِ مُكْمَلًا لِغَيْرِهِ (3) ، وَالأخَرُ وَاجِبٌ نَاقِصٌ يَحْتَاجُ فِي كَمَالِهِ إِلَى ذَلِكَ الكَامِلِ المُكْمَلِ، كَانَ جُزْءٌ مِنْهُ مُفْتَقِرًا إِلَى ذَلِكَ ; وَمَا افْتَقَرَ جُزْءٌ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ تَكُنْ جُمْلَتُهُ وَاجِبَةً بِنَفْسِهَا. وَإِبْضَاحُ ذَلِكَ: أَنَّ الوَاجِبَ بِنَفْسِهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَاحِدًا لَا جُزْءَ لَهُ، أَوْ يَكُونَ أَجْزَاءً. فَإِنْ كَانَ شَيْئًا وَاحِدًا لَا جُزْءَ لَهُ، امْتِنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَعْضٌ، فَضَلًا عَنِ أَنْ يُقَالَ: بَعْضُهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الغَيْرِ وَبَعْضُهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الغَيْرِ، وَامْتِنَعَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا نَفْسُهُ، وَالأخَرُ كَمَالُهُ. وَإِنْ قِيلَ: هُوَ جُزْءَانِ أَوْ أَجْزَاءً، كَانَ الوَاجِبُ هُوَ مَجْمُوعُ تِلْكَ الأَجْزَاءِ، فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ حَتَّى يَكُونَ المَجْمُوعُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ، (* فَمَتَى كَانَ البَعْضُ مُفْتَقِرًا إِلَى سَبَبٍ مُفْصَلٍ عَنِ المَجْمُوعِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ *) (4)

- (1) لِأَنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) ن، م: يُوجَدُ.
- (3) ن، م: بِكَمَالِ لِغَيْرِهِ.
- (4) : مَا بَيَّنَّ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) . س.

وَهَذَا المَقَامُ بَرَهَانٌ بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ وَبَيَّانَةٌ أَنَّ النَّاسَ مُتَنَازِعُونَ فِي إِبْتِنَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُبَيِّنُونَ الصِّفَاتِ لِلَّهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الفَلَسَافَةِ وَالشَّيْخَةِ يُوَفِّقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ - كَالْمُعْتَزَلِيَّةِ (1) وَمَنْ وَاقِفُهُمْ مِنَ الشَّيْخَةِ وَالفَلَسَافَةِ كَابْنِ سِينَا وَنَحْوِهِ - فَإِنَّهُمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: (2) : إِنْ إِبْتِنَاتُهَا تَجْسِيمٌ وَتَشْبِيهٌُ وَتَرْكِييبٌ (3)

[عمدة الفلاسفة على نفي الصفات هي حجة التركيب]

وَعُمْدَةُ ابْنِ سِينَا [وَأَمْثَالِهِ] (4) عَلَى نَفْيِهَا هِيَ (5) حُجَّةُ التَّرْكِيبِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ صِفَةٌ لَكَانَ مُرَكَّبًا، وَالمُرَكَّبُ مُفْتَقِرٌ إِلَى جُزْئِيهِ، وَجُزْءَاهُ (6) غَيْرُهُ، وَالمُفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى إِبْطَالِ هَذِهِ الحُجَّةِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ بِسَبَبِ أَنَّ لَفْظَ " التَّرْكِيبِ " وَ " الجُزْءِ " وَ " الإِفْتِقَارِ " وَ " الغَيْرِ " أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ. فَيُرَادُ بِالمُرَكَّبِ مَا رَكِبَهُ غَيْرُهُ، وَمَا كَانَ مُتَقَرِّفًا فَاجْتِمَاعَ، وَمَا يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ هَذَا بِالإِتْفَاقِ، وَأَمَّا الدَّاتُ المَوْصُوفَةُ بِصِفَاتٍ لِأَزْمَةٍ لَهَا، فَإِذَا سَمِيَ المُسَمَّى هَذَا تَرْكِيبًا، كَانَ هَذَا اصْطِلَاحًا لَهُ لَيْسَ هُوَ المَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ المُرَكَّبِ. وَالبَحْثُ إِذَا كَانَ فِي المَعَانِي العَقْلِيَّةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فِيهِ إِلَى اللَّفْظِ.

- (1) ن، م: مِنَ المُعْتَزَلِيَّةِ.
- (2) ن، م: فَهَمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ لِلَّهِ وَيَقُولُونَ .
- (3) ن: تَشْبِيهٌُ وَتَجْسِيمٌ وَتَرْكِيبٌ ; م: سُنَّةٌ وَتَرْكِيبٌ .
- (4) " وَأَمْثَالِهِ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) م: هُوَ.
- (6) ن: وَجُزْؤُهُ.

فَيَقَالُ: هَبْ أَنْتُمْ سَمِّيْتُمْ هَذَا تَرْكِيبًا (1) فَلَا دَلِيلَ لَكُمْ عَلَى نَفْيِهِ. وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ نَاطَرَ هُمْ أَبُو حَامِدٍ العَزَالِيُّ فِي " التَّهَافُتِ " .

وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْجُزْءِ " يُرَادُ بِهِ بَعْضُ الشَّيْءِ الَّذِي رُكِبَ مِنْهُ، كَأَجْزَاءِ الْمُرَكَّبَاتِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالنَّبَاتَاتِ وَالْأَنْبِيَةِ (2) ، وَبَعْضُهُ الَّذِي يُمَكِّنُ [فَصْلُهُ] (3) عَنْهُ كَأَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ، وَيُرَادُ بِهِ صِفَتُهُ اللَّازِمَةُ لَهُ كَالْحَيَوَانِيَّةِ لِلْحَيَوَانَ وَالْإِنْسَانِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ وَالنَّاطِقِيَّةَ لِلنَّاطِقِ، وَيُرَادُ بِهِ بَعْضُهُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَقْرِيفَهُ كَجُزْءِ الْجِسْمِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مَفَارِقَتَهُ لَهُ: إِمَّا الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ، وَإِمَّا الْمَادَّةَ وَالصُّورَةَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِثُبُوتِ ذَلِكَ [وَيَقُولُ: إِنَّهُ] (4) لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِوُجُودِ الْجِسْمِ، وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ. فَإِنَّ النَّاسَ مُتَنَازِعُونَ فِي الْجِسْمِ: هَلْ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ، أَوْ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ، أَوْ لَا مِنْ هَذَا [وَلَا مِنْ هَذَا] (5) ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. وَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ كَالْهَشَامِيَّةِ وَالنَّجَارِيَّةِ وَالضَّرَّارِيَّةِ وَالْكَلَابِيَّةِ [وَالْأَشْعَرِيَّةِ] (6) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْفِئَةِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَالتَّفَلِيسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ لَفْظَ " الْجُزْءِ " (7) لَهُ عِدَّةٌ مَعَانٍ بِحَسَبِ الْإِصْطِلَاحَاتِ

- (1) ن، م: مُرَكَّبًا.
- (2) ن، م: مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَنْبِيَةِ وَالنَّبَاتِ.
- (3) فَصْلُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) وَيَقُولُ إِنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
- (5) وَلَا مِنْ هَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
- (6) وَالْأَشْعَرِيَّةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (7) ن، م: الْحَرَكَةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْغَيْرِ يُرَادُ بِهِ مَا بَيَّنَّ (1) الشَّيْءَ، فَصِفَةُ الْمَوْصُوفِ وَجُزْؤُهُ لَيْسَ غَيْرًا لَهُ بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ، وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى الْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ، وَالْفُقَهَاءِ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّيْعَةِ. وَقَدْ يَقُولُونَ: الْغَيْرَانُ مَا جَارَ مَفَارِقَتَهُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (2) بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ وُجُودٍ، وَقَدْ يُرَادُ بِلَفْظِ " الْغَيْرِ " (3) مَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْآخَرَ، وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى إِصْطِلَاحِ الْمُعْتَرِثَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الشَّيْعَةِ وَالْفَلَسِيفَةِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْإِفْتِقَارُ " يُرَادُ بِهِ [التَّلَازُمُ] (4) ، وَيُرَادُ بِهِ اِفتِقَارُ الْمَعْلُومِ إِلَى عِلَّتِهِ الْفَاعِلَةِ، وَيُرَادُ بِهِ اِفتِقَارُهُ إِلَى مَحَلِّهِ وَعِلَّتِهِ الْقَابِلَةِ (5) وَهَذَا إِصْطِلَاحُ الْمُتَفَلِّسِفَةِ الَّذِينَ يُقَسِّمُونَ لَفْظَ الْعِلَّةِ إِلَى: (* فَاعِلِيَّةٌ وَغَائِبِيَّةٌ وَمَادِيَّةٌ وَصُورِيَّةٌ، وَيَقُولُونَ: الْمَادَّةُ - وَهِيَ الْقَابِلُ - وَالصُّورَةُ هُمَا عِلَّتَا الْمَاهِيَّةِ *) (6) ، وَالْفَاعِلُ وَالغَائِبَةُ هُمَا عِلَّتَا وُجُودِ الْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا سَائِرُ النُّظَارِ فَلَا يُسَمَّوْنَ الْمَحَلَّ الَّذِي هُوَ الْقَابِلُ عِلَّةً. **مناقشة الحجة التي احتج بها هؤلاء الفلاسفة ومن وافقهم على نفي الصفات** فهذه الحجة التي احتج بها هؤلاء الفلاسفة ومن وافقهم على نفي الصفات، مؤلفة من ألفاظٍ مجتمعةٍ. فإذا قالوا: " لو كان موصوفًا بالعلم والفردة ونحو ذلك من الصفات

- (1) ن، م: مَا يُبَيِّنُ.
- (2) ن، م: لِلْآخَرِ.
- (3) ن، م: الْغَيْرَيْنِ.
- (4) التَّلَازُمُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
- (5) ن، م: الْمُقَابِلَةِ.
- (6) الْكَلَامُ الْمُقَابِلُ لِهَذِهِ الْجِبَارَاتِ فِي نُسَخَتِي (ن) ، (م) نَاقِصٌ وَمُضْطَرَبٌ.

لَكَانَ مُرَكَّبًا، وَالْمُرَكَّبُ مُفْتَقِرٌ إِلَى جُزْئِهِ، وَجُزْؤُهُ غَيْرُهُ (1) ، وَالْمُعْتَقَرُ إِلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ " . قِيلَ لَهُمْ: قَوْلُكُمْ: " لَكَانَ مُرَكَّبًا " . إِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ: لَكَانَ غَيْرُهُ قَدْ رَكِبَهُ، أَوْ لَكَانَ مُجْتَمِعًا بَعْدَ اِفتِرَاقِهِ، أَوْ لَكَانَ قَابِلًا لِلتَّفْرِيقِ، فَالْإِلَازِمُ (2) بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْكَلَامَ هُوَ فِي (3) الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ لِلْمَوْصُوفِ الَّتِي يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ بِوُجُودِهَا، فَإِنَّ الرَّبَّ [سُبْحَانَهُ] (4) يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَهُوَ لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا عَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ، وَحَيَاتُهُ وَعِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ صِفَاتٌ لَازِمَةٌ لِذَاتِهِ. وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالْمُرَكَّبِ الْمَوْصُوفِ (5) أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ. قِيلَ لَكُمْ (11) (6) : وَلِمَ (12) (7) قُلْتُمْ: إِنْ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ؟ قَوْلُهُمْ: " وَالْمُرَكَّبُ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ " . قِيلَ: أَمَّا الْمُرَكَّبُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَا يُبَيِّنُهُ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ عَلَى اللَّهِ. وَأَمَّا الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ اللَّازِمَةِ لِذَاتِهِ الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ أَنْتُمْ مُرَكَّبًا، فَلَيْسَ فِي اتِّصَافِهِ هُنَا بِهَا مَا يُوْجِبُ كَوْنَهُ مُفْتَقِرًا إِلَى مَبِينٍ لَهُ. فَإِنَّ قُلْتُمْ: هِيَ غَيْرُهُ، وَهُوَ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا اِفتِقَارٌ إِلَيْهَا.

- (1) ن، م: إلى جُزئِهِ وَغَيْرِهِ.
- (2) ن: فَالْتَلَا زُمْ.
- (3) ن، م: مِنْ.
- (4) سُبْحَانَهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (5) ن، م: لِلْمَوْصُوفِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (6) ن: لَهُمْ.
- (7) أ، ب: وَلَوْ.

قِيلَ لَكُمْ (1) : إِنْ أَرَدْتُمْ بِقَوْلِكُمْ: " هِيَ غَيْرُهُ " أَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لَهُ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ (2) . وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِإِيَّاهُ، قِيلَ لَكُمْ (3) : وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الصِّفَةُ هِيَ الْمَوْصُوفِ فَأَيُّ مَحْدُورٍ فِي هَذَا؟
فَإِذَا قُلْتُمْ: هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهَا.

قِيلَ: أَتُرِيدُونَ بِالْإِفْتِقَارِ أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى فَاعِلٍ يَفْعَلُهُ، أَوْ مَحَلٍّ يَقْبَلُهُ؟ أَمْ تُرِيدُونَ أَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لَهَا فَلَا يَكُونُ مَوْجُودًا إِلَّا وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهَا؟ (4) فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ، كَانَ هَذَا بَاطِلًا، وَإِنْ أَرَدْتُمْ الثَّانِي، قِيلَ: وَأَيُّ مَحْدُورٍ فِي هَذَا؟
وَإِنْ قُلْتُمْ: هِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ (4) .
قِيلَ: أَتُرِيدُونَ أَنَّهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَى فَاعِلٍ يُبَدِّعُهَا، أَوْ (5) إِلَى مَحَلٍّ تَكُونُ مَوْصُوفَةً بِهِ؟
أَمَّا الثَّانِي فَأَيُّ مَحْدُورٍ فِيهِ؟ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ بَاطِلٌ (6) ، إِذِ الصِّفَةُ اللَّازِمَةُ لِلْمَوْصُوفِ لَا يَكُونُ فَاعِلًا لَهَا.
وَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ مُوجِبٌ لَهَا، أَوْ عِلَّةٌ لَهَا، أَوْ مُفْتَضٍ لَهَا، فَالصِّفَةُ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، فَالْوَاجِبُ لَا يَكُونُ مَعْلُولًا، وَيَلْزَمُ تَعَدُّدُ الْوَاجِبِ وَهُوَ الصِّفَةُ وَالْمَوْصُوفُ ; وَإِنْ كَانَتْ مُمَكِّنَةً بِنَفْسِهَا، فَالْمُمْكِنُ بِنَفْسِهِ لَا يُوجَدُ

- (1) ن: لَهُمْ.
- (2) ن، م: . لَهُ فَبَاطِلٌ.
- (3) لَكُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) (4 - 4) : سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَفَقَطْ.
- (5) ن، م: أَمْ.
- (6) أ، ب: وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَبَاطِلٌ.

إِلَّا بِمُوجِبٍ، فَتَكُونُ الذَّاتُ هِيَ الْمُوجِبَةُ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ فَاعِلًا وَقَابِلًا.
قِيلَ لَكُمْ: لَفْظُ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ وَالْمُمْكِنُ بِنَفْسِهِ قَدْ صَارَ فِيهِ اشْتِرَاكٌ فِي خَطَابِكُمْ، فَقَدْ يُرَادُ بِالْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ مَا لَا مُبَدِّعَ لَهُ وَلَا عِلَّةَ فَاعِلَةً، وَيُرَادُ بِالْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ (1) مَا لَا مُبَدِّعَ لَهُ وَلَا مَحَلَّ، وَيُرَادُ بِالْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ مَا لَا يَكُونُ لَهُ (2) صِفَةٌ لَازِمَةٌ وَلَا [يَكُونُ] مَوْصُوفًا مَلْزُومًا (3) .
فَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ مَا لَا مُبَدِّعَ لَهُ وَلَا عِلَّةَ فَاعِلَةً، فَالصِّفَةُ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ أَرَدْتُمْ مَا لَا مَحَلَّ لَهُ يَقُومُ بِهِ فَالصِّفَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِنَفْسِهَا بَلِ الْمَوْصُوفُ هُوَ الْوَاجِبُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالْوَاجِبِ مَا لَيْسَ بِمَلْزُومٍ لِصِفَةٍ وَلَا لَازِمَ فَعِدَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، بَلْ هَذَا لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ، وَأَنْتُمْ قَدَّرْتُمْ شَيْئًا فِي أَذْهَانِكُمْ وَوَصَفْتُمُوهُ بِصِفَاتٍ يَمْتَنِعُ مَعَهَا (4) وَجُودُهُ، فَجَعَلْتُمْ مَا هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ مُمْتَنِعَ الْوُجُودِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ قَدْ بَسِطَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.
وَالْغَرَضُ هُنَا (5) التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا، إِذِ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَخْصُلُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَاقُولُ: وَاجِبُ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ قِيلَ بِثَبُوتِ الصِّفَاتِ لَهُ وَسَمِّيَ ذَلِكَ تَرْكِيبًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ قِيلَ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ عَنْهُ، يَمْتَنِعُ أَنْ

- (1) ن، م: بِالْمُوجِبِ بِنَفْسِهِ.
- (2) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) فِي النَّسْخِ الْأَرْبَعِ: وَلَا مَوْصُوفًا مَلْزُومًا، وَإِنْتَبَاهُ كَلِمَةِ (يَكُونُ) يُقِيمُ الْعِبَارَةَ لَعْنَةً وَمَعْنَى.
- (4) ن: بِهَا.
- (5) أ، ب: وَالْمَقْصُودُ وَالْغَرَضُ هُنَا . إِلَخْ.

يَكُونُ مُفْتَقِرًا إِلَى شَيْءٍ مُبَايِنٍ لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا (1) قُدِّرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ - كَمَا يَطْنُهُ مَنْ يَطْنُهُ مِنْ نَفَاةِ الصِّفَاتِ - فَهَذَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَمَالٌ مُغَايِرٌ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ لَلَزِمَ تَعَدُّدُ الْمَعَانِي فِيهِ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ (2) .

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِيهِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةً ; فَوَاجِبُ الْوُجُودِ هُوَ مَجْمُوعٌ تِلْكَ الْأُمُورِ الْمُتَلَازِمَةِ، إِذْ يَمْتَنِعُ وُجُودُ شَيْءٍ مِنْهَا دُونَ شَيْءٍ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ افْتَقَرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ إِلَى أَمْرٍ مُفْصِلٍ لَمْ يَكُنْ وَاجِبُ الْوُجُودِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُسْتَلْزِمٌ لِحَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَهَذَا هُوَ

الموجود الواجب بنفسه، وهذه الصفات لازمة لذاته، وذاته مستلزمة لها، وهي داخلية في مسمى اسم نفسه؛ وفي سائر أسمائه تعالى، فإذا كان واجباً بنفسه وهي داخلية في مسمى اسم نفسه (3) لم يكن موجوداً إلا بها، فلا يكون مُفْتَقِراً فيها إلى شيء مَبِينٍ لَهُ أصلاً. ولو قيل: إنه يفتقر في كونه حياً أو عالماً أو قادراً إلى غيره، فذلك العنبر: إن كان مُمَكِّناً كان مُفْتَقِراً إليه، وكان هو سبْحَانَهُ رَبَّهُ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُؤَثِّراً فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُؤَثِّراً فِي هَذَا، وَهَذَا مُؤَثِّراً فِي هَذَا، وَتَأْتِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ لَا يَكُونَ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ أَثَرِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّأْتِيَةَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ كَوْنِهِ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا، فَلَا يَكُونَ هَذَا حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا

- (1) ن، م: إن.
- (2) أ: وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مُفْتَقَرٌ؛ ب: وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى التَّفْهِيمِ، وَكَلِمَةُ "مُفْتَقَرٌ" لَا تَنْفِقُ مَعَ سِيَاقِ الْجُمْلَةِ.
- (3) ن، م: فِي مَسْمَى اسْمِهِ.

حَتَّى يَجْعَلَهُ الْآخِرُ كَذَلِكَ، (1) وَلَا يَكُونَ هَذَا حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا حَتَّى يَجْعَلَهُ الْآخِرُ كَذَلِكَ (1) (1) فَلَا يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي جَعَلَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا [حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا] (2)، وَلَا يَكُونَ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا [إِلَّا بَعْدَ كَوْنِهِ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا] (3) بِدَرَجَتَيْنِ. وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُعَلِّمُ امْتِنَاعَهُ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ، وَهُوَ مِنَ الْمَعَارِفِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا يُنَازَعُ فِيهَا الْعُقَلَاءُ، وَهَذَا مِنَ الدُّورِ الْقَبْلِيِّ: دَوْرُ الْعِلَلِ وَدَوْرُ الْفَاعِلِينَ وَدَوْرُ الْمُؤَثِّرِينَ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، بِخِلَافِ دَوْرِ الْمُتَلَازِمِينَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَكُونَ هَذَا إِلَّا مَعَ هَذَا (4) وَلَا يَكُونَ هَذَا إِلَّا مَعَ هَذَا (4) (4)، فَهَذَا جَائِزٌ سِوَاءَ كَأَنَّا لَا فَاعِلَ لِهَذَا كَصِفَاتِ [الله] (5) أَوْ كَأَنَّا مَفْعُولَيْنِ وَالْمُؤَثِّرِ التَّامِّ فِيهِمَا غَيْرُهُمَا. وَهَذَا جَائِزٌ (6)، فَإِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الشَّيْئِينَ مَعَ الَّذِينَ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمَا إِلَّا مَعَ الْآخِرِ: كَالْأَبْوَةِ وَالْبُنُوَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْوَلَدَ فَنَفْسُ خَلْقِهِ لِلْوَلَدِ جَعَلَ هَذَا أَبًا وَهَذَا ابْنًا، وَإِحْدَى الصَّفَتَيْنِ لَمْ تَسْبِقِ الْآخَرَى وَلَا تَفَارَقَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْآخِرِ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ، فَإِنَّ الْأَثَرَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْمُؤَثِّرِ التَّامِّ، فَلَوْ كَانَ تَمَامُ هَذَا الْمُؤَثِّرِ مِنْ

- (1) (1 - 1) : سَاقِطٌ مِنْ (أ)، (ب) .
- (2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُ.
- (3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُ.
- (4) (4 - 4) : سَاقِطٌ مِنْ (أ)، (ب) .
- (5) لَفْظُ الْجَلَالَةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي (ن) .
- (6) وَهَذَا جَائِزٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

تَمَامِ ذَلِكَ (1)، وَتَمَامُ ذَلِكَ الْمُؤَثِّرِ مِنْ تَمَامِ هَذَا (2)، كَانَ كُلُّ مِنَ التَّمَامَيْنِ (3) مُتَوَفِّقًا عَلَى تَمَامِ مُؤَثِّرِهِ، وَتَمَامِ مُؤَثِّرِهِ مُتَوَفِّقًا عَلَيْهِ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْأَثَرَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ مُؤَثِّرِهِ، فَلَا (4) يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْأَثَرَيْنِ مِنْ تَمَامِ نَفْسِهِ الَّتِي تَمَّ تَأْتِيهَا بِهِ، فَإِنَّ لَا يَكُونَ مِنْ تَمَامِ الْمُؤَثِّرِ فِي تَمَامِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ عَلَةً أَوْ فَاعِلًا أَوْ مُؤَثِّرًا (*) فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي تَمَامِ كَوْنِهِ عَلَةً وَمُؤَثِّرًا (*) (5) وَفَاعِلًا لَهُ، أَوْ لِشَيْءٍ مِنْ تَمَامَاتِ تَأْتِيهِ؛ فَلَأَنَّ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ فَاعِلًا لِفَاعِلِ نَفْسِهِ، أَوْ مُؤَثِّرًا فِي الْمُؤَثِّرِ فِي نَفْسِهِ وَفِي تَمَامَاتِ تَأْتِيهِ ذَلِكَ، أُولَى وَأَحْرَى. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُ شَيْئَيْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مُعْطِيًا لِلْآخِرِ (6) شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا بِهِ يَصِيرُ مُعَاوَنًا لَهُ عَلَى الْفِعْلِ (7)، سِوَاءَ أَعْطَاهُ كَمَالَ عِلْمٍ أَوْ قُدْرَةٍ أَوْ حَيَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَسْتَلْزِمُ الدُّورَ فِي تَمَامِ الْفَاعِلِينَ وَتَمَامِ الْمُؤَثِّرِينَ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ. وَبِهَذَا يُعَلِّمُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ صَانِعَانِ مُتَعَاوَنَانِ لَا يَفْعَلُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمُعَاوَنَةِ الْآخَرِ، وَيَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقَلِّينِ؛ لِأَنَّ

- (1) ن، م: مِنْ ذَلِكَ.
- (2) ن، م: مِنْ هَذَا.
- (3) ن: الْمُتَمَامَيْنِ؛ م: الْمُتَمَامَلَيْنِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (4) أ، ب: وَلَا.
- (5) مَا بَيَّنَّ النِّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .
- (6) أ، ب: يُعْطِي الْآخَرَ.
- (7) (6) أ، ب: مِمَّا يَصِيرُ بِهِ مُعَاوَنًا عَلَى الْفِعْلِ.

اسْتِقْلَالِ أَحَدِهِمَا يُنَاقِضُ اسْتِقْلَالَ الْآخَرِ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ هَذَا (1) . وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يُعْطِي الْآخَرَ كَمَالَهُ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ بِنَفْسِهِ مُفْتَقِرًا فِي كَمَالِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ بَوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ الْإِفْتِقَارَ: إِمَّا فِي تَحْصِيلِ الْكَمَالِ، وَإِمَّا فِي مَنَعِ سَلْبِهِ الْكَمَالَ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَامِلًا بِنَفْسِهِ وَلَا يَقْدِرُ غَيْرُهُ (2) أَنْ يَسْلُبَهُ كَمَالَهُ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا بَوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ مَا لَيْسَ كَمَالًا لَهُ فَوْجُودُهُ لَيْسَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَحْتَاجُ [إِلَيْهِ] (3)؛ إِذْ حَاجَةُ الشَّيْءِ إِلَى مَا لَيْسَ مِنْ كَمَالِهِ مُمْتَنِعَةٌ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ فِي حُصُولِ كَمَالِهِ، وَكَذَلِكَ (4) لَا يَحْتَاجُ فِي مَنَعِ سَلْبِ

الكمال كإدخال نَفْصٍ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَاتَهُ (5) إِنْ كَانَتْ مُسْتَلْزِمَةً لِذَلِكَ الْكَمَالِ امْتَنَعَ وَجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُسَلَبَ ذَلِكَ الْكَمَالُ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ، وَكَوْنُ لَوَازِمِهِ يَمْتَنِعُ عَدَمُهَا.
فَإِنْ قِيلَ: إِنْ دَاتَهُ لَا تَسْتَلْزِمُ كَمَالَهُ (6) ، كَانَ مُفْتَقِرًا فِي حُصُولِ ذَلِكَ الْكَمَالِ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ.
فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ احْتِيَاجُهُ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَحْصِيلِ شَيْءٍ أَوْ دَفْعِ شَيْءٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِحُصُولِ شَيْءٍ أَوْ دَفْعِ

(1) يَتَكَلَّمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ بِالتَّفْصِيلِ فِيمَا بَعْدَ 59/2 - 74 بُولَاق.

(2) ن، م: أَحَدٌ.

(3) إِلَيْهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(4) ن، م: وَذَلِكَ.

(5) ن: وَذَلِكَ لَا دَاتَهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(6) ن (فَقَطْ) : إِنْ كَمَالَهُ تَسْتَلْزِمُ كَمَالَهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

شَيْءٍ: إِمَّا حَاصِلُ يُرَادُ إِزَالَتَهُ، أَوْ مَا لَمْ يَحْصُلْ بَعْدَ فَيْطَلْبُ مَنَعُهُ. وَمَنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ (1) إِلَى غَيْرِهِ فِي جَلْبِ شَيْءٍ وَلَا فِي دَفْعِ شَيْءٍ امْتَنَعَتْ حَاجَتُهُ مُطْلَقًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ غَيْرِهِ مُطْلَقًا.

وَأَيْضًا، فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْغَيْرِ، لَمْ يَخُلْ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ (2) مِنْ لَوَازِمِ وَجُودِهِ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْعَوَارِضِ لَهُ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَمْتَنِعُ، فَإِنَّهُ لَوْ افْتَقَرَ إِلَى غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا إِلَّا بِذَلِكَ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّ وَجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ مُمْتَنِعٌ، فَإِذَا كَانَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِلَازِمِهِ، وَلَا زِمَهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِذَلِكَ الْغَيْرِ، لَمْ يَكُنْ هُوَ مَوْجُودًا [إِلَّا بِذَلِكَ الْغَيْرِ، فَلَا يَكُونُ مَوْجُودًا بِنَفْسِهِ، بَلْ يَكُونُ: إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ الْغَيْرُ وَجِدَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَمْ يُوجَدْ، ثُمَّ ذَلِكَ الْغَيْرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا] (3) بِنَفْسِهِ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ افْتَقَرَ إِلَى فَاعِلٍ مُبَدِعٍ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلُ لَزِمَ التَّوَرُّ فِي الْعِلْلِ: وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَزِمَ التَّسْلُسُ فِي الْعِلْلِ، وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ مَوْجُودًا بِنَفْسِهِ (4) وَالْأَوَّلُ كَذَلِكَ (5) ، كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا لَا يُوجَدُ إِلَّا بِوُجُودِ الْآخَرِ، وَكَوْنُ كُلِّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ لَا يُوجَدُ إِلَّا مَعَ الْآخَرِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ لَهُمَا سَبَبٌ غَيْرُهُمَا، كَالْمُنْصَافِيَيْنِ مِثْلِ الْأَبَوَةِ وَالْبُنُوَّةِ،

(1) ن، م: مَنَعُهُ وَكُلُّ مَنْ لَا يَحْتَاجُ.

(2) ن (فَقَطْ) : يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(4) ا، ب: الْغَيْرُ مَوْجُودًا بِنَفْسِهِ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ.

(5) كَذَلِكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

فَلَوْ كَانَ لَهُمَا سَبَبٌ غَيْرُهُمَا، كَانَا مُمَكِّنَيْنِ يَفْتَقِرَانِ (1) إِلَى وَاجِبِ بِنَفْسِهِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِيهِمَا. وَإِذَا كَانَا وَاجِبَيْنِ بِنَفْسِهِمَا، امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ وَجُودُ شَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ بِالْآخَرِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَكُونُ عِلَّةً أَوْ جُزْءَ عِلَّةٍ فِي الْآخَرِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْآخَرِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً وَلَا جُزْءَ عِلَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مَوْجُودًا، وَإِلَّا فَمَا لَمْ يُوجَدْ لَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي غَيْرِهِ وَلَا فَاعِلًا لِعَيْرِهِ، فَلَا (2) يَكُونُ هَذَا مُؤَثِّرًا فِي ذَلِكَ حَتَّى يُوجَدَ هَذَا، * (وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا فِي هَذَا حَتَّى يُوجَدَ ذَلِكَ (3) *) (4) ، فَيَلْزِمُ أَنْ لَا يُوجَدَ هَذَا حَتَّى يُوجَدَ ذَلِكَ (5) وَلَا يُوجَدَ ذَلِكَ حَتَّى يُوجَدَ هَذَا، وَلَا يُوجَدُ هَذَا حَتَّى يُوجَدَ مَفْعُولٌ هَذَا، فَيَكُونُ هَذَا فَاعِلٌ فَاعِلِ هَذَا، وَكَذَلِكَ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ حَتَّى يُوجَدَ فَاعِلِ [ذَلِكَ] (6) ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فَاعِلِ فَاعِلِ ذَلِكَ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ عِلَّةً لِنَفْسِهِ، أَوْ جُزْءَ عِلَّةٍ لِنَفْسِهِ، أَوْ شَرْطَ عِلَّةٍ لِنَفْسِهِ، مُمْتَنِعٌ بِأَيِّ عِبَارَةٍ عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، فَلَا يَكُونُ فَاعِلٌ نَفْسِهِ، وَلَا جُزْءًا مِنَ الْفَاعِلِ، وَلَا شَرْطًا فِي الْفَاعِلِ لِنَفْسِهِ، وَلَا تَمَامًا لِلْفَاعِلِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا تَمَامًا لِلْمُؤَثِّرِ فِي نَفْسِهِ، فَالْمَخْلُوفُ

(1) ن، م: مُفْتَقِرَيْنِ.

(2) ن، م: وَلَا.

(3) ن، م: هَذَا، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(4) مَا بَيْنَ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) ن، م: هَذَا. وَبَعْدَ كَلِمَةِ " هَذَا " يُوجَدُ اضْطِرَابٌ وَتَكَرَّرٌ فِي نُسخَتِي (ن) ، (م) ، وَذَلِكَ حَدَقَتْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَلَمْ أَثْبِتْهَا مِنْهُمَا.

(6) ذَلِكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

لَا يَكُونُ رَبٌّ نَفْسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ الرَّبُّ نَفْسَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُهِ إِلَيْهِ فِي خَلْقِهِ (1) ؛ إِذْ لَوْ احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي خَلْقِهِ لَمْ يَخْلُقْهُ حَتَّى يَكُونَ، وَلَا يَكُونُ حَتَّى يَخْلُقَهُ، فَيَلْزِمُ التَّوَرُّ الْقَبْلِيُّ لَا الْمَعْيُ (2) .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَثَّرًا فِي نَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ مُؤَثَّرًا فِي الْمُوَثِّرِ فِي نَفْسِهِ * (بطريق الأولى، فَإِذَا قُدِّرَ وَاجِبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ تَأْثِيرٌ مَا فِي الْآخِرِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُؤَثَّرًا فِي الْمُوَثِّرِ فِي نَفْسِهِ *) (3) وَهَذَا مُمْتَنِعٌ [كَمَا تَبَيَّنَ] (4) ، فَيَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ وَاجِبَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا مُؤَثَّرٌ فِي الْآخِرِ بَوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ بِنَفْسِهِ مُفْتَقِرًا فِي شَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ إِلَى غَيْرِهِ، سِوَاءُ قُدِّرَ أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ مُمَكِّنٌ. وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ امْتِنَاعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ صَانِعَانِ، فَإِنَّ الصَّانِعِينَ إِنْ كَانَا مُسْتَقْلِلَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا فَعَلَّ الْجَمِيعَ، كَانَ هَذَا مُتَنَاقِضًا [مُمْتَنِعًا] (5) لِذَاتِهِ، فَإِنَّ فِعْلَ أَحَدِهِمَا لِلْبَعْضِ يَمْنَعُ اسْتِقْلَالَ الْآخَرِ بِهِ، فَكَيْفَ بِاسْتِقْلَالِهِ بِهِ؟! وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ (6) عَلَى امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ مُؤَثِّرَيْنِ تَامَيْنِ فِي أَثَرٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ؛ إِذْ كَوْنُهُ (7) وَجِدَ بِهِذَا وَحْدَهُ يُنَاقِضُ كَوْنَهُ

(1) ن، م: وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ رُبُّهُ بَوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ فِي خَلْقِهِ.

(2) ن، م: الْقَلْبِيُّ الْعَلِيُّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) كَمَا تَبَيَّنَ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) مُمْتَنِعًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) ن، م: الْعُلَمَاءُ.

(7) ن، م: أَوْ كَوْنُهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وَجِدَ بِالْآخِرِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَا مُتَشَارِكَيْنِ مُتَعَاوِنَيْنِ، فَإِنَّ كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ (1) مِنْهُمَا مُسْتَعِينًا عَنِ فِعْلِ الْآخِرِ وَجِبَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّ إِلَيْهِ بِمَا خَلَقَ، فَتَمَيَّزَ مَفْعُولٌ هَذَا [عَنْ مَفْعُولِ هَذَا] (2) ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِرْتِبَاطِ بِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ الْعَالَمُ كُلُّهُ مُتَعَلِّقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، هَذَا مَخْلُوقٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا [مَخْلُوقٌ] مِنْ هَذَا (3) ، وَهَذَا مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا مِنْ جِهَةٍ كَذَا، وَهَذَا مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا مِنْ جِهَةٍ كَذَا، لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الْعَالَمِ إِلَّا بِشَيْءٍ [آخَرَ مِنْهُ] (4) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ فَتِيرٌ إِلَى غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ فِعْلٌ لِأَتَيْنِ، بَلْ كُلُّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى وَاحِدٍ. فَالْعَالَمُ الْأَطْلَسُ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْأَفْلَاقِ فِي جَوْفِهِ سَائِرُ الْأَفْلَاقِ، وَالْعُنَاصِرُ وَالْمَوْلِدَاتُ وَالْأَفْلَاقُ مُتَحَرِّكَاتٌ بِحَرَكَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ [مُخَالَفَةٍ] (5) لِحَرَكَةِ النَّاسِعِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ هِيَ سَبَبُ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِحَرَكَتِهِ إِلَى (6) جِهَةٍ أُخْرَى أَكْثَرَ مِمَّا (7) يُقَالُ: إِنَّ الْحَرَكَةَ الشَّرِيعَةَ هُوَ سَبَبُهَا، وَأَمَّا الْحَرَكَاتُ الْغَرِيبَةُ فَهِيَ مُضَادَّةٌ لِحِجَةِ حَرَكَتِهِ، فَلَا يَكُونُ هُوَ سَبَبُهَا، [وَهَذَا] (8) مِمَّا يُسَلِّمُهُ هُوَلَاءُ (9)

(1) وَاحِدٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(3) أ، ب: هَذَا مَخْلُوقٌ مِنْ هَذَا، وَهَذَا مِنْ هَذَا، وَهَذَا مِنْ هَذَا.

(4) ب: لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ إِلَّا بِشَيْءٍ.

(5) مُخَالَفَةٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(6) أ، ب: عَلَى.

(7) أ، ب: مَا.

(8) وَهَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(9) كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ عَنِ فَلَكَ الْأَطْلَسِ وَسَائِرِ الْأَفْلَاقِ الَّتِي فِي جَوْفِهِ وَحَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ مُتَّصِلٌ بِنَظَرِيَّةِ الْفَلَسَافَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِنَظَرِيَّةِ الْفَيْضِ أَوْ الصُّوَرِ أَوْ الْعُقُولِ الْعَشْرَةِ. انظُرْ كَلَامَ الْفَلَسَافَةِ عَنْهَا فِي: رَسَائِلِ الْكُنْدِيِّ الْفَلَسَفِيَّةِ 238/1 - 261 ؛ الْفَارَابِيِّ: آرَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْفَاضِلَةِ، ص 24 - 25 (ط. مَكْتَبَةِ الْحُسَيْنِ، 1948/1368) ؛ ابْنِ سِينَا: النَّجَاةُ، 448/3 - 455 ؛ الشِّفَاءُ، قِسْمِ الْإِلَهِيَّاتِ 393/2 - 409.

وَأَيْضًا فَالْأَفْلَاقُ فِي جَوْفِهِ بَعِيرٌ اخْتِيَارُهُ، وَمَنْ جُعِلَ غَيْرُهُ فِيهِ بَعِيرٌ اخْتِيَارُهُ كَانَ مَقْهُورًا مُدْبِرًا، كَالْإِنْسَانِ الَّذِي جُعِلَ فِي بَاطِنِهِ أَحْسَاؤُهُ، فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ، فَأَقْلُ دَرَجَاتِ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَقْهُورًا مُدْبِرًا، [فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْهُورًا مُدْبِرًا] (1) كَانَ مَرْبُوبًا أَثَرُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَمَنْ أَثَرُ فِيهِ غَيْرُهُ كَانَ وَجُودُهُ (2) مُتَوَقِّفًا عَلَى وَجُودِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، سِوَاءَ كَانَ الْأَثَرُ كَمَالًا أَوْ نَقْصًا، فَإِنَّهُ إِذَا (3) كَانَ زِيَادَةً كَانَ كَمَالَهُ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْغَيْرِ، وَكَمَالُهُ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ مُوجِدًا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا [كَأَنَّ غَيْرَهُ قَدْ] (4) نَقَصَهُ، وَمَنْ نَقَصَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مَا نَقَصَهُ هُوَ وَاجِبٌ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ (5) ، فَإِنَّ [مَا] كَانَ (6) وَاجِبٌ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ، فَذَلِكَ الْجُزْءُ الْمُنْقُوصُ لَيْسَ وَاجِبٌ الْوُجُودِ (7) وَلَا مِنْ لَوَازِمِ وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَدَمُهُ نَقْصًا؛ إِذِ النَّقْصُ عَدَمٌ كَمَالٍ، وَالْكَمَالُ الْمُمْكِنُ هُوَ مِنْ لَوَازِمِ وَاجِبِ الْوُجُودِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالنَّقْدِيرُ أَنَّهُ نَقْصٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ نَقَصَهُ غَيْرُهُ شَيْئًا مِنْ لَوَازِمِ وَجُودِهِ،

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ. وَفِي (م) : فَمَا إِذَا . . . الْخ.

(2) وَجُودُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(3) ن، م: إِنَّ.

- (4) كَانَ غَيْرُهُ قَدْ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
 (5) بِنَفْسِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (6) ن، م: فَإِنْ كَانَ. . .
 (7) ن، م: وَالنَّفْصُ لَيْسَ وَاجِبَ الْوُجُودِ.

أَوْ أَعْطَاهُ (1) شَيْئًا مِنْ لَوَازِمِ وَجُودِهِ، لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ.
 فَالْفَلَكُ الَّذِي قَدْ حُسِبَ بِأَجْسَامٍ كَثِيرَةٍ بَعِيرٍ اخْتِيَارِهِ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ الَّذِي حَسَاهُ بِنَتْلِكَ الْأَجْسَامِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ حَشْوُهُ كَمَالًا لَهُ، لَمْ يُوجَدْ كَمَالُهُ إِلَّا بِذَلِكَ الْغَيْرِ، فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا فِيهِ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ سَلَبَهُ الْكَمَالَ الزَّائِلَ (2) بِذَلِكَ النِّقْصِ، فَلَا تَكُونُ ذَاتُهُ مُسْتَلْزَمَةً لِذَلِكَ الْكَمَالِ، إِذَا لَوْ اسْتَلْزَمَتْهُ لَعِدِمَتْ بَعْدَمِهِ، وَكَمَالُهُ مِنْ تَمَامِ نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ جُزْءُ نَفْسِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ، لَمْ تَكُنْ نَفْسُهُ وَاجِبَةً كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.
 وَأَيْضًا، فَالْفَلَكُ الْأَطْلَسُ إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا تَأْتِيرُ لَهُ (3) فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ هُوَ الْمُحَرِّكَ لِلْأَفْلَاقِ الَّتِي فِيهِ، وَهِيَ مُنْحَرَكَةٌ بِحَرَكَتِهِ، وَلَهَا حَرَكَةٌ تَخَالِفُ حَرَكَتَهُ، فَيَكُونُ فِي الْفَلَكِ الْوَاحِدِ قُوَّةٌ تَقْتَضِي حَرَكَتَيْنِ مُتَضَادَّتَيْنِ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فَإِنَّ الضِّدَّيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلِأَنَّ الْمُقْتَضِي لِلشَّيْءِ لَوْ كَانَ مُقْتَضِيًا لِضِدِّهِ الَّذِي لَا يُجَامِعُهُ، لَكَانَ فَاعِلًا لَهُ غَيْرَ فَاعِلٍ [لَهُ] (4) ، 8 فَإِنْ كَانَ مُرِيدًا لَهُ [كَانَ مُرِيدًا] (5) غَيْرَ مُرِيدٍ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ [النَّقِيضَيْنِ] (6) ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَأْتِيرٌ فِي تَحْرِيكِ الْأَفْلَاقِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَلٍّ بِالتَّأْتِيرِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَفْلَاقَ لَهَا حَرَكَاتٌ تَحْصُلُهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِهِ ؛ وَلِأَنَّ مَا يُوْجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَثَارِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْأَجْسَامِ

- (1) ن، م: وَأَعْطَاهُ.
 (2) ن، م: الزَّائِدُ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ.
 (3) ن، م: إِنْ لَهُ تَأْتِيرٌ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ.
 (4) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
 (5) كَانَ مُرِيدًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
 (6) ن (فَقَطُّ) : بَيْنَ الضِّدَّيْنِ النَّقِيضَيْنِ.

الْعُصْرِيَّةِ، وَتِلْكَ الْأَجْسَامُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لَهَا فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا لَمْ (1) يَفْعَلْهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ الْمُؤَثِّرُ فِيهَا فَلَيْسَ مُؤَثِّرًا مُسْتَقَلًّا فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْأَثَارَ الْحَاصِلَةَ فِيهَا لَا تَكُونُ (2) إِلَّا بِاجْتِمَاعِ اتِّصَالَاتٍ وَحَرَكَاتٍ تَحْصُلُ بِغَيْرِهِ.
 فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَأْتِيرَهُ مَشْرُوطٌ بِتَأْتِيرِ غَيْرِهِ، وَحِينَئِذٍ فَتَأْتِيرُهُ مِنْ كَمَالِهِ، فَإِنَّ الْمُؤَثِّرَ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِ الْمُؤَثَّرِ، وَهُوَ مُفْتَقِرٌ فِي هَذَا الْكَمَالِ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ مِنْ هَذَيْنِ التَّوَجُّهَيْنِ، وَتَبَيَّنَ [أَيْضًا] أَنَّ فَاعِلَهُ (3) لَيْسَ مُسْتَعْنِيًا عَنِ فَاعِلِ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْفَلَكُ، لِكُونَ الْفَلَكِ لَيْسَ مُتَمَيِّرًا مُسْتَعْنِيًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ، فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ، وَلَا مَفْعُولًا لِفَاعِلٍ مُسْتَعْنٍ عَنِ فَاعِلِ مَا سِوَاهُ.

[امتناع وجود ربين للعالم]

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي الْفَلَكِ الْأَطْلَسِ هَكَذَا، فَالْأَمْرُ فِي غَيْرِهِ أَظْهَرَ، فَأَيُّ شَيْءٍ اعْتَبَرْتَهُ مِنَ الْعَالَمِ (4) وَجَدْتَهُ مُفْتَقِرًا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ مِنَ الْعَالَمِ، فَيَذَلُّكَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ [مُمْكِنًا مُفْتَقِرًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِنَفْسِهِ] (5) عَلَى (6) أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى فَاعِلِ ذَلِكَ الْآخَرِ (7) ، فَلَا يَكُونُ فِي الْعَالَمِ فَاعِلَانِ فَعَلِ كُلِّ مِنْهُمَا وَمَفْعُولُهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ فَعْلِ الْآخَرِ وَمَفْعُولِهِ، وَهَذَا كَالْإِنْسَانِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ

- (1) لَمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (2) ن، م: لَا تَحْصُلُ.
 (3) ن (فَقَطُّ) : وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ فَاعِلُهُ.
 (4) ن (فَقَطُّ) : الْعَامِلِ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ.
 (5) مَا بَيْنَ الْمُعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
 (6) أ، ب: إِلَى. وَالْمُتَّبِتُ مِنْ (م) .
 (7) ن (فَقَطُّ) : مَعَ كَوْنِهِ مُفْتَقِرًا إِلَى فَاعِلِ ذَلِكَ الْآخَرِ، وَهُوَ نَقْصٌ وَتَحْرِيْفٌ.

الَّذِي خَلَقَهُ غَيْرَ الَّذِي خَلَقَ مَا (1) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَالَّذِي خَلَقَ مَادَّتَهُ كَمَنِّي الْأَبْوِينِ وَدَمِ الْأَمِّ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ، وَالَّذِي خَلَقَ الْهَوَاءَ الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ وَالْمَاءَ الَّذِي يَشْرَبُهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ ؛ لِأَنَّ خَالِقَ ذَلِكَ [لَوْ] (2) كَانَ خَالِقًا غَيْرَ خَالِقِهِ، فَإِنْ كَانَا خَالِقَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَعْنٍ عَنِ الْآخَرِ فِي فَعْلِهِ وَمَفْعُولِهِ، كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْمَادَّةِ وَالرِّزْقِ، فَلَوْ كَانَ خَالِقًا مَادَّتِهِ وَرِزْقِهِ غَيْرَ خَالِقِهِ، لَمْ يَكُنْ مَفْعُولًا أَحَدِهِمَا مُسْتَعْنِيًا عَنِ مَفْعُولِ الْآخَرِ.

فَتَبَيَّنَ [بِذَلِكَ] (3) أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ فَاعِلَانِ، مَفْعُولٌ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَعْنٍ عَنِ مَفْعُولِ الْآخَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَّا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ [سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: 91] .

وَيَمْتَنِعُ (4) أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْلِلًا ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ النَّقِيبَيْنِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَاوِنَيْنِ مُتَشَارِكَيْنِ، كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْمَحْلُوقِينَ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْمَفْعُولَاتِ ؛ لِأَنَّهُ حِينِيذٍ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا فَاعِلًا إِلَّا بِإِعَانَةِ الْآخَرِ لَهُ، وَإِعَانَتُهُ فِعْلٌ مِنْهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِفُتْرَتِهِ، بَلْ [وَبِعِلْمِهِ] (5) وَإِرَادَتِهِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا مُعِينًا لِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ (6) مُعِينًا لِهَذَا حَتَّى يَكُونَ هَذَا مُعِينًا لِذَلِكَ ؛ وَحِينِيذٍ لَا يَكُونُ هَذَا مُعِينًا لِذَلِكَ وَلَا ذَلِكَ

(1) عِبَارَةٌ " خَلَقَ مَا " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) وَفِي (أ) : غَيْرَ الَّذِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(2) لَوْ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.

(3) بِذَلِكَ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) ن (فَقَطَّ) : وَمَمْتَنِعٌ.

(5) ن، م : وَيَعْمَلُهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(6) ن، م : هَذَا.

مُعِينًا لِهَذَا، كَمَا لَا يَكُونُ الشَّيْءُ مُعِينًا لِنَفْسِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَالْفُتْرَةُ الَّتِي بِهَا يَفْعَلُ الْفَاعِلُ لَا تَكُونُ حَاصِلَةً بِالْفُتْرَةِ الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا الْفَاعِلُ الْآخَرُ، بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ (1) مِنْ لَوَائِمِ دَاتِهِ، وَهِيَ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَكُونَ حَاصِلَةً بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ كَقُدْرَةِ الْعَبْدِ، فَإِذَا قُدِّرَ رَبَّانٍ مُتَعَاوِنَانِ (2) لَا يَفْعَلُ أَحَدُهُمَا حَتَّى يُعِينَهُ الْآخَرُ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ بِقُدْرَةِ لَازِمَةِ لِدَاتِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ قُدْرَتُهُ حَاصِلَةً مِنَ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَا يَجْعَلُهُ قَادِرًا حَتَّى يَكُونَ هُوَ قَادِرًا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ قُدْرَةٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا قُدْرَةٌ بِحَالٍ فَتَبَيَّنَ امْتِنَاعُ كَوْنِ الْعَالَمِ لَهُ رَبَّانٍ، وَتَبَيَّنَ امْتِنَاعُ كَوْنِ وَاجِبِ الْوُجُودِ لَهُ كَمَالٌ يَسْتَفِيدُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَبَيَّنَ امْتِنَاعُ أَنْ يُؤَثَّرَ فِي وَاجِبِ الْوُجُودِ غَيْرُهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْكَمَالِ الَّذِي لَا غَايَةَ فَوْقَهُ، وَذَلِكَ الْكَمَالُ لَازِمٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْكَمَالَ الَّذِي يَكُونُ كَمَالًا [لِلْمَوْجُودِ] (3) ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لَهُ، أَوْ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ، أَوْ جَائِزًا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لَهُ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْكَمَالُ الَّذِي لِلْمَوْجُودِ مُمَكِّنًا لِلْمُمْكِنِ مُمْتَنِعًا عَلَى الْوَاجِبِ، فَيَكُونُ الْمُمْكِنُ أَكْمَلَ مِنَ الْوَاجِبِ.

[عود إلى الكلام على اتصاف الله بصفات الكلام]

وَأَيْضًا، فَالْمُمَكِّنَاتُ فِيهَا كَمَالَاتٌ مُوجُودَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ، وَالْمُبْدِعُ لِلْكَمَالِ الْمُعْطِي لَهُ الْخَالِقُ لَهُ أَحَقُّ بِالْكَمَالِ؛ إِذِ الْكَمَالُ إِمَّا وَجُودٌ، وَإِمَّا كَمَالٌ وَجُودٌ، وَمَنْ أَبَدَعَ الْمَوْجُودَ كَانَ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا؛ إِذِ

(1) ن، م : بَلْ إِمَّا يَكُونُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) ب : بِأَنْ مُتَعَاوِنَيْنِ، أ، ب : بَانَ مُتَعَاوِنَانِ، وَالْمُتَّبِعُ عَنْ (ن) .

(3) ن، م : لِلْوُجُودِ.

الْمَعْدُومُ لَا يَكُونُ مُؤَثَّرًا فِي الْمَوْجُودِ (1) ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْلُومٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْكَمَالَ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ جَائِزًا أَنْ يَحْصَلَ وَجَائِزًا أَنْ لَا يَحْصَلَ، لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا إِلَّا بِسَبَبِ آخَرَ، فَيَكُونُ وَاجِبُ الْوُجُودِ مُفْتَقِرًا فِي كَمَالِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ هَذَا أَيْضًا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْكَمَالَ لَازِمٌ لِوَاجِبِ الْوُجُودِ وَاجِبٌ لَهُ يَمْتَنِعُ سَلْبُ الْكَمَالِ عَنْهُ، وَالْكَمَالُ أَمْرٌ وَجُودِيَّةٌ، فَالْأُمُورُ الْعَدَمِيَّةُ لَا تَكُونُ كَمَالًا إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَتْ أُمُورًا وَجُودِيَّةً، إِذِ الْعَدَمُ الْمَحْضُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ كَمَالًا، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا ذَكَرَ مَا يَذْكُرُهُ مِنْ تَنْزِيهِهِ وَنَفَى النَّفَائِصَ عَنْهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي سَبَاقِ اثْبَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 255] فَتَبَيَّنَ السَّنَةُ وَالنَّوْمُ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْحَيَاةِ وَالْقَيُّومِيَّةِ، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِقْوَالٌ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ} [سُورَةُ سَبَأٍ: 3] ، فَإِنَّ نَفَى عُرُوبِ ذَلِكَ عَنْهُ يَتَضَمَّنُ عِلْمَهُ بِهِ، وَعِلْمَهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ} [سُورَةُ ق: 38] ، فَتَنْزِيهِهُ لِنَفْسِهِ عَنْ مَسِّ اللُّغُوبِ يَفْتَضِي كَمَالَ قُدْرَتِهِ، وَالْقُدْرَةُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَتَنْزِيهِهُ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ حَيَاتِهِ وَقِيَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَهَكَذَا نَظَائِرُ ذَلِكَ فَالرَّبُّ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا غَايَةَ فَوْقَهَا، إِذْ كُلُّ غَايَةٍ تَفْرِضُ كَمَالًا إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً لَهُ أَوْ مُمَكِّنَةً أَوْ مُمْتَنِعَةً. وَالْقِسْمَانِ

(1) أ، ب : الْوُجُودِ.

الْآخِرَانِ (1) بَاطِلَانِ فَوَجَبَ الْأَوَّلُ، فَهُوَ مُنْزَعٌ عَنِ النَّفْصِ وَعَنْ مُسَاوَاةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَهُ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ، بَلْ هَذِهِ الْمُسَاوَاةُ هِيَ مِنَ النَّفْصِ أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَمَاتِلَيْنِ يَجُوزُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا يَجُوزُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ لَهُ، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَاتِلٌ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَلَزِمَ اشْتِرَاكُهُمَا فِيمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ [عَلَى] (2) ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ قَابِلٌ لِلْعَدَمِ، بَلْ مَعْدُومٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى فَاعِلٍ وَهُوَ مَصْنُوعٌ مَرْبُوبٌ مُحَدَّثٌ، فَلَوْ مَاتِلٌ غَيْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَالشَّيْءُ الَّذِي مَاتِلُهُ فِيهِ مُمَكِّنًا قَابِلًا لِلْعَدَمِ، بَلْ مَعْدُومًا مُفْتَقِرًا إِلَى فَاعِلٍ، مَصْنُوعًا مَرْبُوبًا مُحَدَّثًا، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ كَمَالَهُ لَازِمٌ لِذَاتِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا فِيهِ إِلَى

غَيْرِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا أَوْ مَصْنُوعًا أَوْ مُحَدَّثًا، فَلَوْ قُدِّرَ مِمَّا تَلَّهُ غَيْرُهُ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَلَزِمَ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا، مُمَكِّنًا وَاجِبًا، قَدِيمًا مُحَدَّثًا، وَهَذَا جَمَعَ بَيْنَ التَّقْبِضَيْنِ.
فَالرَّبُّ تَعَالَى مُسْتَحِقُّ الْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ كَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ، فَإِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] (3) أَخْبَرَ أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَأَنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، عَزِيزٌ حَكِيمٌ، غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَدُودٌ مَجِيدٌ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالصَّابِرِينَ، وَيَرْضَى عَنْ (4) الَّذِينَ

(1) ن، م: الْأَخْرَانِ.

(2) عَلَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(3) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) ن، م: عَلَى.

أَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَلَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَأَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [وَمَا بَيْنَهُمَا] (1) فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا وَنَادَاهُ وَنَاجَاهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.
وَقَالَ فِي التَّنْزِيهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [سُورَةُ الشُّورَى: 11] ، {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} [سُورَةُ مَرْيَمَ: 65] {فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ} [سُورَةُ النَّحْلِ: 74] ، {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} ، {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 22] فَزَرَهُ نَفْسَهُ عَنِ النَّظِيرِ بِاسْمِ الْكُفِّ وَالْمَثَلِ وَالنَّدِّ وَالسَّمِيِّ (2) .

وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَكُنْبَنَا رِسَالَةٌ مُفْرَدَةٌ فِي قَوْلِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْمَعَانِي الشَّرِيفَةِ (3) .

فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنِيهَا: إِبْتِثَاتٌ مُفَصَّلٌ، وَتَفْهِيمٌ مُجْمَلٌ (4) ، إِبْتِثَاتٌ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَتَفْهِيمٌ النَّقْصِ وَالْتَمَثِيلِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ سُورَةُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ} ، وَهِيَ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ [كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ

(1) وَمَا بَيْنَهُمَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) أ (فَقَطْ) : وَالْمُسَمَّى، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) ذَكَرَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ فِي رِسَالَةِ " أَسْمَاءُ مَوْلَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ " ص [0 - 9] 6 أَنَّ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ " رِسَالَةً فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) نَحْوَ خَمْسِينَ وَرَقَةً " .

(4) ن (فَقَطْ) : مَحَلٌّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

الصَّحِيحِ] (1) ، وَقَدْ كُنْبَنَا تَصْنِيفًا [مُفْرَدًا] فِي تَفْسِيرِهَا (2) وَآخَرَ فِي كَوْنِهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ (3) .
فَاسْمُهُ الصَّمَدُ يَنْضَمُّ صِفَاتِ الْكَمَالِ، كَمَا رَوَى الْوَالِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (4) أَنَّهُ قَالَ: {هُوَ} (5) الْعَلِيمُ الَّذِي كَمَلَ فِي عِلْمِهِ، وَالْقَدِيرُ الَّذِي كَمَلَ فِي قُدْرَتِهِ، وَالسَّيِّدُ الَّذِي كَمَلَ فِي سُودِدِهِ، وَالشَّرِيفُ الَّذِي كَمَلَ فِي شَرَفِهِ، وَالْعَظِيمُ الَّذِي كَمَلَ فِي عَظَمَتِهِ، وَالْحَلِيمُ الَّذِي كَمَلَ فِي جَلْمِهِ، وَالْحَكِيمُ الَّذِي كَمَلَ فِي حِكْمَتِهِ، وَهُوَ الَّذِي كَمَلَ فِي أَنْوَاعِ الشَّرَفِ وَالسُّودِدِ، هُوَ اللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] (6) هَذِهِ صِفَتُهُ [لَا تَنْبَغِي إِلَّا لَهُ] (7) .

وَالْأَحَدُ يَنْضَمُّ نَفْيَ الْمَثَلِ عَنْهُ (8) ، وَالتَّنْزِيهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ [الرَّبُّ] (9)

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) ن، م: مُصَنَّفًا فِي تَفْسِيرِهَا.

(3) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ كِتَابٌ " تَفْسِيرُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ " وَقَدْ طُبِعَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ مِنْهَا الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِالْمَطْبَعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ، سَنَةَ 1352. وَلَهُ أَيْضًا كِتَابٌ " جَوَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِتَحْقِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ الرَّحْمَنِ مِنْ أَنَّ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " وَقَدْ طُبِعَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، مِنْهَا طَبَعَةُ الْمَطْبَعَةِ السَّلْطَنِيَّةِ سَنَةَ 1376.

(4) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (ب) : تَنْبَغِي، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (أ) .

(8) ن، م: لَهُ.

(9) الرَّبُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

يَجْمَعُهُ نَوَاعَانٍ: [أَحَدُهُمَا] (1) نَفْيُ النَّفْصِ عَنْهُ، وَالثَّانِي: نَفْيُ مُمَاتَلَةٍ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَإِتْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ مَعَ نَفْيِ مُمَاتَلَةٍ غَيْرِهِ لَهُ يَجْمَعُ ذَلِكَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةُ.
وَأَمَّا الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئَةِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْفَلَسَافَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَطَرِيقَتُهُمْ (2) : نَفْيُ مُفْصَلٍ وَإِتْبَاتُ مُجْمَلٍ، يَنْفُونَ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيُثَبِّتُونَ مَا لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي الْخَيَالِ، فَيَقُولُونَ: [لَيْسَ بَكَذَا وَلَا كَذَا. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ] (3) : لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، بَلْ إِمَّا سَلْبِيَّةٌ، وَإِمَّا إِضَافِيَّةٌ، وَإِمَّا مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْفَلَسَافَةِ، كَابْنِ سِينَا وَأَمْنَالِيهِ، وَيَقُولُ: هُوَ وُجُودٌ مُطْلَقٌ بِشَرْطِ سَلْبِ الْأُمُورِ الثَّبُوتِيَّةِ عَنْهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: وُجُودٌ مُطْلَقٌ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ.
وَقَدْ قَرَّرُوا فِي مَنْطِقِهِمْ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ: أَنَّ الْمَطْلُوقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا وُجُودُهُ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْخَارِجِ حَيَوَانٌ مُطْلَقٌ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ، وَلَا إِنْسَانٌ مُطْلَقٌ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ، وَلَا جِسْمٌ مُطْلَقٌ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ، فَيَبْقَى وَاجِبُ الْوُجُودِ مُمْتَنِعٌ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ، وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ تَعْطِيلٌ وَجَهْلٌ وَكُفْرٌ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّفْيِضِينَ.
وَمَنْ قَالَ: مُطْلَقٌ بِشَرْطِ سَلْبِ الْأُمُورِ الثَّبُوتِيَّةِ، فَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الْمَطْلُوقِ بِشَرْطِ (4) الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّ هَذَا قَيْدُهُ (5) بِسَلْبِ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ (6) دُونَ

(1) أَحَدُهُمَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) ن، م: فَطَرِيقُهُمْ.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) ن: فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْمَطْلُوقِ بَعْدَ شَرْطِ.

(5) ن، م: قَيْدٌ.

(6) أ، ب: الْمَوْجُودَةُ.

الْعَدَمِيَّةِ، وَهَذَا (1) أَوْلَى بِالْعَدَمِ مِمَّا قَيْدُ (2) بِسَلْبِ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ وَالْعَدَمِيَّةِ (3) ، وَهُوَ أَيْضًا أَبْلَغُ فِي الْإِمْتِنَاعِ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَ الْمُشَارِكَ لِعَنْبَرِهِ فِي الْوُجُودِ لَا يَمْتَأَزُ عَنْهُ بِوَصْفِ عَدَمِيٍّ بَلْ بِأَمْرِ وُجُودِيٍّ، فَإِذَا قَدَّرَ وُجُودٌ لَا يَمْتَأَزُ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِعَدَمٍ، كَانَ أَبْلَغُ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وُجُودٍ يَمْتَأَزُ بِسَلْبِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.
وَأَيْضًا، فَإِنَّ هَذَا يُشَارِكُ سَائِرَ الْمَوْجُودَاتِ فِي مُسَمَى الْوُجُودِ، وَيَمْتَأَزُ عَنْهَا بِالْعَدَمِ، وَهِيَ تَمْتَأَزُ عَنْهُ بِالْوُجُودِ، فَيَكُونُ عَلَى قَوْلِ هَوْلَاءٍ: أَيُّ مَوْجُودٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ قَدَّرَ فَهُوَ أَكْمَلُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَهَذَا [فِي] غَايَةِ [الْفَسَادِ] وَالْكَفْرِ (4) .
وَإِنْ قَالُوا: هُوَ مُطْلَقٌ لَا بِشَرْطِ، كَمَا يَقُولُهُ [الصَّدْرُ] الْقُونَوِيُّ (5) وَأَمْنَالُهُ

(1) ن، م: وَهُوَ.

(2) ن (فَقَطُّ) : قَبِيلٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) ن (فَقَطُّ) : الْوُجُودِيَّةُ دُونَ الْعَدَمِيَّةِ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَتَكَرَّرَتِ الْعِبَارَةُ مَرَّةً أُخْرَى فِي (ن) وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(4) ن، م: وَهَذَا غَايَةُ الْكَفْرِ.

(5) الصَّدْرُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَهُوَ صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَلِيِّ الْقُونَوِيِّ الرَّومِيِّ، مِنْ كِبَارِ الصُّوفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ. وَمِنْ أَصْحَابِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ 673 وَقِيلَ: 672. أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي " الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى " لِلشَّعْرَانِيِّ 177/1 ; الْأَعْلَامُ 254/6. وَأَنْظَرَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَةِ " السَّبْعِيْنِيَّةِ " ضِمْنَ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى، ط. كُرْدِسْتَانَ الْعِلْمِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، 1329. وَمَا ذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ أَبُو الْوَفَا النَّفْتَزَانِيُّ فِي بَحْثِهِ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْأَكْبَرِيَّةِ، ص 343 - 344، الْكِتَابُ التَّنْكَارِيُّ لِابْنِ عَرَبِيِّ، ط. الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلتَّلَايِفِ وَالتَّنْشِيرِ، 1969/1389.

مِنَ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، فَالْمَطْلُوقُ لَا بِشَرْطِ هُوَ مَوْضُوعُ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ (1) عِنْدَهُمْ، الَّذِي هُوَ الْحِكْمَةُ الْعُلْيَا وَالْفَلَسَفَةُ الْأَوْلَى عِنْدَهُمْ، فَإِنَّ الْوُجُودَ الْمَطْلُوقَ لَا بِشَرْطِ يَنْقَسِمُ إِلَى: وَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ، وَعِلَّةٍ وَمَعْلُولٍ، وَجَوْهَرٍ وَعَرَضٍ، وَهَذَا مَوْضُوعُ (2) الْعِلْمِ الْأَعْلَى عِنْدَهُمْ (3) النَّاطِرُ فِي الْوُجُودِ وَلَوَاحِقِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوُجُودَ الْمُنْقَسِمَ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ لَا يَكُونُ هُوَ الْوُجُودَ الْوَاجِبَ الْمَطْلُوقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّوْنَهُ الْكُلِّيَّ الطَّبِيعِيِّ، وَيَتَنَازَعُونَ فِي وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ مُعَيَّنًا لَا كُلِّيًّا، فَمَا هُوَ كُلِّيٌّ فِي الْأَذْهَانِ يُوْجَدُ فِي الْأَعْيَانِ، لَكِنْ لَا يُوْجَدُ كُلِّيًّا.

فَمَنْ قَالَ: الْكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ مُوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ، وَأَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ أَصَابَ.

وَأَمَّا إِنْ قَالَ: إِنَّ (4) فِي الْخَارِجِ مَا هُوَ كُلِّيٌّ فِي الْخَارِجِ - كَمَا يَفْتَضِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ مِنْ هَوْلَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمَنْطِقِ وَالْإِلَهِيَّاتِ - وَادَّعَى أَنَّ فِي الْخَارِجِ إِنْسَانًا مُطْلَقًا كُلِّيًّا، [وَفَرَسًا مُطْلَقًا كُلِّيًّا] (5) ، وَحَيَوَانًا مُطْلَقًا

(1) ن (فَقَطُّ) : فَالْمَطْلُوقُ لَا يُوْجَدُ فَهُوَ الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ; ب، أ: فَالْمَطْلُوقُ لَا بِشَرْطِ هُوَ مَوْضِعُ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ. وَالمُتَبَّنُّ مِنْ (م) .

(2) أ، ب: مَوْضِعٌ.

- (3) عِنْدَهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (4) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (5) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

[كَلِمًا] (1) ، فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً ظَاهِرًا: سِوَاءَ ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْأَعْيَانِ أَرْيَلِيَّةٌ - كَمَا يَذْكُرُونَهُ عَنِ أَفْلَاطُونَ (2) وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ " الْمَثَلُ الْأَفْلَاطُونِيَّةُ " أَوْ ادَّعَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مُقَارِنَةً لِلْمُعَيَّنَاتِ، أَوْ ادَّعَى (3) أَنَّ الْمَطْلُوقَ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْيَنِ - كَمَا يَذْكُرُونَهُ عَنِ أَرِسْطُو وَشَيْعَتِهِ، كَابْنِ سِينَا وَأَمثالِهِ - وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّوْعَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ، [وَإِنَّ] الْإِنْسَانَ (4) مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالنَّاطِقِ، وَالْفَرَسَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالصَّاهِلِ، فَإِنَّ هَذَا إِنْ أُريدَ بِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُتَّصِفٌ بِهَذَا وَهَذَا فَهَذَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ الصَّغَةَ لَا تَكُونُ سَبَبٌ وَجُودٍ (5) الْمَوْصُوفِ وَلَا مُتَّقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ لَا فِي الْحَسِّ وَلَا فِي الْعَقْلِ، وَلَا يَكُونُ الْجَوْهَرُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ مُرَكَّبًا مِنْ عَرَضَيْنِ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ فِيهِ جَوْهَرَانِ قَائِمَانِ بِنَفْسِهِمَا: أَحَدُهُمَا الْحَيَوَانُ، وَالْآخَرُ النَّاطِقُ، فَهَذَا مُكَابَرَةٌ لِلْعَقْلِ وَالْحَسِّ. وَإِنْ أُريدَ بِهَذَا التَّرْكِيبُ تَرْكِيبُ الْإِنْسَانِ الْعَقْلِيِّ الْمُنْتَصِرِ (6) فِي الْأَذْهَانِ لَا الْمَوْجُودَ فِي الْأَعْيَانِ فَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ هُوَ بِحَسَبِ مَا يُرَكَّبُهُ الذَّهْنُ، فَإِنَّ رَكْبَهُ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالنَّاطِقِ تَرْكَبٌ مِنْهُمَا، وَإِنْ رَكْبَهُ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالصَّاهِلِ تَرْكَبٌ مِنْهُمَا، فَدَعَايَ الْمُدَّعِي: أَنَّ إِحْدَى

- (1) كَلِمًا: سَاقِطَةٌ مِنَ النَّسْخِ الْأَرْبَعِ، وَإِثْبَاتُهَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ.
 (2) ن، م، أ: أَفْلَاطُنٌ.
 (3) ن: وَادَّعَى.
 (4) ن، م: وَالْإِنْسَانَ.
 (5) وَجُودٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (6) ن: الْمُنْتَصِرُ ؛ م: الْمَقْصُورُ.

الصَّغَتَيْنِ (1) ذَاتِيَّةٌ مُقَوِّمَةٌ لِلْمَوْصُوفِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا لَا فِي الْخَارِجِ وَلَا فِي الذَّهْنِ، وَالْآخَرَى عَرَضِيَّةٌ يَتَقَوَّمُ الْمَوْصُوفُ بِدُونِهَا مَعَ كَوْنِهَا مُسَاوِيَةً لِتِلْكَ فِي اللُّزُومِ - تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَيْنِ. وَالْفُرُوقُ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا بَيْنَ الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ - اللَّازِمِ لِلْمَاهِيَّةِ - هِيَ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ فُرُوقٌ مُنْتَقِضَةٌ وَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِانْتِقَاضِهَا، كَمَا يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ ابْنُ سِينَا وَمُتَّبِعُوهُ شَارِحُو " الْإِشَارَاتِ "، وَكَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْمُعْتَبَرِ " (2) وَغَيْرُهُمْ، وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (3) . وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِمْ وَقَوْلِ (4) مَنْ وَاقَفَهُمْ مِنْ (4) (4) الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ فِي وَجُودٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا كَلَامٌ جُمْلِيٌّ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ [وَسَلَامُهُ] (5) عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعِهِ.

- (1) ن: أَحَدَ الصَّغَتَيْنِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (2) وَهُوَ أَبُو الْبِرَكَاتِ هِبَةُ اللَّهِ بِنُ مَلْكَا، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ 178/1.
 (3) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي " الْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ " ص [0 - 9] 6 عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَسْمَاءِ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: " وَلَهُ كِتَابٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَنْطِقِ، مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ. وَلَهُ مُصَنَّفَانِ آخَرَانِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَنْطِقِ نَحْوَ مُجَلَّدٍ ". وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِ " الصَّغَدِيَّةِ " (وَرَقَّةٌ 193 ب) أَنَّهُ لَهُ كِتَابَيْنِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَنْطِقِ: أَحَدُهُمَا كَبِيرٌ وَالْآخَرُ صَغِيرٌ، وَأَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي نَقْضِ مَنْطِقِ الْإِشَارَاتِ لِابْنِ سِينَا كَمَا أَنَّهُ نَقَدَ الْمَنْطِقَ فِي رَدِّهِ عَلَى مُحْصَلِ الرَّازِيِّ. وَقَدْ لَحَّصَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْفُرُوقَ الثَّلَاثَةَ بَيْنَ الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ فِي كِتَابِهِ " الرَّدِّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينِ " ص [0 - 9] 2 - 64 وَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ هُنَاكَ أَنَّهُ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْفُرُوقِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى إِشَارَاتِ ابْنِ سِينَا، وَمِنْ ذَلِكَ يَنْضَحُ أَنَّهُ فَصَّلَ هَذَا الرَّدِّ فِي كِتَابِهِ فِي نَقْضِ مَنْطِقِ الْإِشَارَاتِ وَهُوَ لَيْسَ بَيْنَ أَيْدِينَا.
 (4) : (4 - 4) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (5) وَسَلَامُهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

لَكِنَّ هَذَا الْإِمَامِيَّ لَمَّا أَخَذَ يَذْكُرُ عَنْ طَائِفَتِهِ أَنَّهُمْ الْمُصِيبُونَ فِي التَّوْحِيدِ دُونَ غَيْرِهِمْ اِحْتِجْنَا إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ، فَنَقُولُ: أَمَّا [مَا] ذَكَرَهُ [مِنْ] لَفْظِ (1) الْجِسْمِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، وَلَا تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، لَا أَهْلَ النَّبِيِّتِ وَلَا غَيْرَهُمْ. وَلَكِنَّ لَمَّا ابْتَدَعَتِ الْجَهْمِيَّةُ الْقَوْلَ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ فِي آخِرِ (2) الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَعَ ذَلِكَ هُوَ الْجَعْدُ بِنُ دِرْهِمٍ مُعَلِّمٌ مَرَوَانَ بِنَ مُحَمَّدٍ آخَرَ خَلْفَاءَ بَنِي أُمِيَّةَ، وَكَانَ هَذَا الْجَعْدُ مِنْ حَرَّانَ (3) ، وَكَانَ فِيهَا أَيْمَةُ الصَّابِيَّةِ وَالْفَلَّاسِفَةُ، وَالْفَارَابِيُّ كَانَ قَدْ أَخَذَ الْفَلَّاسِفَةَ عَنْ مَتَى ثُمَّ دَخَلَ إِلَى حَرَّانَ فَأَخَذَ مَا أَخَذَهُ مِنْهَا عَنْ أَوْلِيكَ الصَّابِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا بِحَرَّانَ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْهَيْكَالَ الْعُلُوبِيَّةَ وَيَبْنُونَ (4) : هَيْكَلُ الْعَلَّةِ الْأُولَى، هَيْكَلُ الْعَقْلِ الْأَوَّلِ، هَيْكَلُ النَّفْسِ الْكَلْبِيَّةِ، هَيْكَلُ زَحَلٍ، هَيْكَلُ الْمُسْتَرَى، هَيْكَلُ الْمَرِيخِ، هَيْكَلُ الشَّمْسِ، هَيْكَلُ الزُّهْرَةِ، هَيْكَلُ عِطَارِدِ، هَيْكَلُ الْقَمَرِ، وَيَقْرَبُونَ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ (5) مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالْقَرَابِينِ وَالْبُحُورَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (6) .

- (1) ن، م: أَمَا ذَكَرَهُ لَفْظًا . . .
- (2) ن، م: أَوَآخِرَ .
- (3) سَبَقَ الْكَلَامَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ 7/1، 309. وَقَدْ قَتَلَ الْجَعْدُ حَوَالِي سَنَةِ 118. وَأَنْظَرَ فِي تَرْجَمَتِهِ أَيْضًا لِسَانَ الْمِيزَانِ 105/2 ;
- مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 185/1 ; الْكَامِلَ لِابْنِ الْأَثِيرِ 160/5
- (4) ن، م: وَبَيَّنُّونَ .
- (5) أ، ب: بِمَا هُوَ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ .
- (6) سَبَقَ الْكَلَامَ (هَذَا الْكِتَابُ 5/1 - 6) عَنِ الصَّابِنَةِ الْقَائِلِينَ بِالْحَاجَةِ إِلَى مُتَوَسِّطِ رُوحَانِيٍّ مِنَ الْكَوَاكِبِ أَوِ الْأَصْنَامِ، وَأَشْرَتْ هُنَاكَ إِلَى أَنَّ مَرْكَزَهُمْ كَانَ حَرَّانَ. وَحَرَّانُ - كَمَا يَذْكَرُ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ -: " مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ جَزِيرَةِ أَقُورَ، وَهِيَ قَصَبَةٌ دِيَارِ مُضَرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّهَاءِ يَوْمٌ وَبَيْنَ الرَّقَّةِ يَوْمَانٌ وَهِيَ عَلَى طَرِيقِ الْمَوْصِلِ وَالشَّامِ وَالرُّومِ . وَكَانَتْ مَنَازِلَ الصَّابِنَةِ وَهُمْ الْحَرَّانِيُّونَ الَّذِينَ يَذْكَرُهُمْ أَصْحَابُ كُتُبِ الْمَلِّ وَالنَّحْلِ " . وَيَتَكَلَّمُ الْبِيرُونِيُّ (الْأَثَارُ الْبَلْغِيَّةُ عَنِ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، ص [0 - 9] 04 - 208، ط. أَلْمَانِيَا، 1878) عَنِ الصَّابِنَةِ بِالتَّفْصِيلِ، وَمِنْ كَلَامِهِ عَنْهُمْ: " وَكَانَتْ لَهُمْ هَيَاكِلٌ وَأَصْنَامٌ بِأَسْمَاءِ الشَّمْسِ مَعْلُومَةٌ الْأَشْكَالِ كَمَا ذَكَرَهَا أَبُو مَعْسَرٍ الْبَلْخِيُّ فِي كِتَابِهِ: بَيُوتُ الْعِبَادَاتِ " وَأَنْظَرَ أَيْضًا: الْخَطُّ لِلْمَقْرِيزِيِّ 344/1 .

وَهَوْلَاءِ هُمْ أَعْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ، وَكَانَ مَوْلَاهُ (1) عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ (1) [إِمَّا بِالْعِرَاقِ أَوْ] (2) بِحَرَّانَ (3) كَمَا فِي التَّوْرَةِ (3) (3) ، وَلِهَذَا نَظَرَهُمْ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ، وَحَكَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ، لَمَّا رَأَى أَنَّهُ (4) كَوَكَبًا {قَالَ هَذَا رَبِّي} [إِلَى قَوْلِهِ: {لَا أَحِبُّ الْأَفِيلِينَ}] (5) إِلَى قَوْلِهِ: {لَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَاقُومُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ - إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 76 - 79] الْآيَاتِ .

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: {هَذَا رَبِّي} أَنَّ هَذَا خَالِقُ الْعَالَمِ، وَأَنَّهُ (6) اسْتَدَلَّ بِالْأَقُولِ - وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالِانْتِقَالَ - عَلَى عَدَمِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَحُدُوثِ الْعَالَمِ .

- (1) : (1 - 1) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَفَقَطُ .
- (3) (3 - 3) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) ن، م: فَإِنَّهُ .

فساد استدلال الفلاسفة بآيات سورة الأنعام

وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ، لَا قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَلَا تَوَهَّمُوا أَحَدُهُمْ (1) أَنَّ كَوَكَبًا أَوْ الْقَمَرَ أَوْ الشَّمْسَ خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ، وَإِنَّمَا كَانَ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ مُشْرِكِينَ يَعْْبُدُونَ هَذِهِ الْكَوَاكِبَ زَاعِمِينَ أَنَّ فِي ذَلِكَ جَلْبَ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعَ مَضْرَرَةٍ، عَلَى طَرِيقَةِ الْكَلْدَانِيِّينَ (2) وَالْكَشْدَانِيِّينَ (3) " وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ] (4) ، وَعَلَى طَرِيقَةِ هَوْلَاءِ صَنَّفَ الْكِتَابَ الَّذِي صَنَّفَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْخَطَّيْبِ الرَّازِيُّ (5) فِي السَّحْرِ وَالطَّلَسَمَاتِ (6) وَدَعْوَةَ الْكَوَاكِبِ (7) ، وَهَذَا دِينُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ

- (1) ن، م: أَحَدٌ .
- (2) ن، م: الْكَلْدَانِيِّينَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (3) لَمْ أَحَدٌ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْمَرَاجِعِ شَيْئًا عَنْهُمْ سِوَى عِبَارَةٍ قَصِيرَةٍ فِي " تَاجِ الْعُرُوسِ " لِلزُّبَيْدِيِّ مَادَّةَ " كَشَدَ " : " الْكَشْدَانِيُّونَ بِالضَّمِّ طَائِفَةٌ مِنْ عِبَدَةِ الْكَوَاكِبِ
- (4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) ن: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ; م: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ .
- (6) قَالَ الشَّهَابُ الْخَفَاجِيُّ فِي " شِفَاءِ الْغَلِيلِ فِيمَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الدَّخِيلِ " مَادَّةَ " طَلَسَمَ " : " لَفْظٌ يُونَانِيٌّ لَمْ يُعَرَّبْ مِنْ يُوثِقُ بِهِ: وَكَوْنُهُ مَقْلُوبًا مِنْ مُسَلِّطٍ وَهُمْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَفِي " السَّرِّ الْمَكْنُومِ " : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمٍ بِأَحْوَالِ تَمْزِيجِ الْقُوَى الْفَاعِلَةِ السَّمَاوِيَّةِ بِالْقُوَى الْمُنْفَعِلَةِ الْأَرْضِيَّةِ لِأَجْلِ التَّمَكُّنِ مِنْ إِظْهَارِ مَا يَخَالِفُ الْعَادَةَ وَالْمَنْعَ مِمَّا يُوَافِقُهَا " .
- (7) وَهُوَ كِتَابٌ " السَّرِّ الْمَكْنُومِ فِي مُخَاطَبَةِ النُّجُومِ " . أَنْظَرَ: وَقِيَّاتِ الْأَعْيَانِ 318/3 ; لِسَانَ الْمِيزَانِ 426/4 ; الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ 203/7 .

الْهِنْدِ وَالْخَطَا (1) وَالنَّبِطِ (2) وَالْكَشْدَانِيِّينَ وَالْكَشْدَانِيِّينَ (3)

وَلِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ: {يَاقُومُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 77] وَقَالَ: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ - أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ - فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: 75 - 77] ، وَأَمثالُ ذَلِكَ .

وَأَيْضًا، قَالُوا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ الْمَغِيبُ وَالْإِحْتِجَابُ، لَيْسَ هُوَ الْحَرَكَةُ وَالْإِنْتِقَالَ (4) .

- (1) يُطْلَقُ لَفْظُ الْخَطَا أحيانًا عَلَى الصِّينِ بِعَامَّةٍ، وَأحيانًا عَلَى الصِّينِ الشَّمَالِيَّةِ بِخَاصَّةٍ، وَيُطْلَقُ تَارَةً عَلَى قَبَائِلِ الْخَطَا الَّتِي كَانَتْ تَعِيشُ فِي شَمَالِ الصِّينِ وَالَّتِي نَزَحَتْ مِنْ مَوْطِنِهَا فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ إِلَى غَرْبِ إِفْلِيمِ التُّرْكُسْتَانَ حَيْثُ كَوَّنُوا دَوْلَةً عُرِفَتْ بِمَمْلَكَةِ الْقَرَاخَانِيِّينَ. انظر: جامع التواريخ لرشيد الدين الهمداني، المجلد الثاني، 109/1 - 121، ط. الحلبي، 1960؛ المَعُولُ فِي التَّارِيخِ لِلدُّكْتُورِ فُوَادِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ الصَّبَّادِ، ص [0 - 9] ، 29 - 33، ؛ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْبَرِيْطَانِيَّةِ مَادَّةُ cathay
- (2) فِي اللِّسَانِ: " النَّبِيْطُ وَالنَّبْطُ كَالْحَبِيْشِ وَالْحَبَشِ فِي التَّقْدِيْرِ: جِيْلٌ يَنْزِلُوْنَ السَّوَادَ، وَفِي الْمَحْكَمِ يَنْزِلُوْنَ سَوَادَ الْعِرَاقِ وَهُمْ الْأَنْبَاطُ. وَفِي الصَّحَاحِ: يَنْزِلُوْنَ الْبَطَايِحَ بَيْنَ الْعِرَاقِيْنَ ". وَذَكَرَ الْأَسْنَادُ أَحْمَدَ عَطِيَّةَ اللَّهِ فِي " الْقَامُوسِ الْإِسْلَامِيِّ " مَادَّةً: " أَنْبَاطٌ " أَنْبَاطٌ أَوْ نَبْطٌ: شَعْبٌ عَرَبِيٌّ قَدِيمٌ كَانَ يَعْشُرُ فِي الْإِفْلِيمِ الصَّحْرَاوِيِّ الَّذِي يَمْتَدُّ مَا بَيْنَ شِبْهِ جَزِيرَةِ سَبْيَاءَ وَحَوْرَانَ. وَكَانَ لِلْأَنْبَاطِ حَضَارَةٌ مَارَلَتْ أَثَارُهَا تَتَمَثَّلُ فِي أَطْلَالِ مَدِينَةِ بَطْرَا أَوْ الْبُتْرَاءِ. وَعِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ هُنَاكَ بَقَايَا مِنَ الْأَنْبَاطِ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ شُعُوبِ الْمِنْطَقَةِ كَالسُّرْيَانِ وَالْأَرَامِيِّينَ وَاللَّانْبَاطِ كِتَابَةً خَاصَّةً تُعْرَفُ بِالْخَطِّ النَّبْطِيِّ وَهُوَ يُشْبِهُ الْخَطَّ الْحَمِيْرِيَّ "
- (3) ذَكَرَتْ كَلِمَتَا: " الْكَلْدَانِيَّيْنَ وَالْكَشْدَانِيَّيْنَ " مُحَرَّفَتَيْنِ فِي (ن) . وَغَيْرِ هُوَ لَاءِ.
- (4) فِي اللِّسَانِ: " أَفَلٌ أَيْ: غَابَ، وَأَفَلَتْ الشَّمْسُ تَأْفَلُ (بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا) أَفَلًا وَأَفُولًا: غَرَبَتْ "

وَأَيْضًا، فَلَوْ كَانَ اخْتِجَابُهُ (1) بِالْحَرَكَةِ وَالْإِنْتِقَالَ لَمْ يَنْتَظِرْ [إِلَى] (2) أَنْ يَغِيبَ، بَلْ كَانَ نَفْسُ (3) الْحَرَكَةِ الَّتِي يُشَاهِدُهَا مِنْ حِينِ تَطَلُّعِ إِلَى أَنْ (4) تَغِيبَ هِيَ (5) الْأَفُولُ.

وَأَيْضًا، فَحَرَكْتُهَا (6) بَعْدَ الْمَغِيبِ وَالْإِحْتِجَابِ غَيْرُ مَشْهُودَةٍ وَلَا مَعْلُومَةٍ.

وَأَيْضًا، فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: {هَذَا رَبِّي} أَيْ (7) : هَذَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَكَانَتْ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (8) حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ (9) حِينَئِذٍ لَمْ تَكُنْ الْحَرَكَةُ عِنْدَهُ (10) مَانِعَةً مِنْ كَوْنِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِنَّمَا الْمَانِعُ هُوَ الْأَفُولُ (11) .

وَلَمَّا (12) حَرَفَ هُوَ لَاءَ لَفْظُ " الْأَفُولُ " سَلَكَ ابْنُ سَيْنَا [هَذَا الْمَسْئَلُ] (13)

- (1) اخْتِجَابُهُ: كَذَا فِي (أ) ، (ن) ، (م) ، (و) فِي (ب) : اخْتِجَابُهُ. وَالْمَعْنَى: لَوْ كَانَ اخْتِجَابُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى عَدَمِ رُبُوبِيَّةِ الْكَوَاكِبِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ بِحَرَكَةٍ كُلِّ مِنْهَا وَانْتِقَالَهِ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى الْإِنْتِظَارِ حَتَّى يَغِيبَ بَلْ كَانَتْ الْحَرَكَةُ الْمَشَاهِدَةُ لِلْعِيَانِ كَافِيَةً لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الرُّبُوبِيَّةِ.
- (2) إِلَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) ن، م: لَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَغِيبَ بَلْ نَفْسُ الْحَرَكَةِ. . إلخ.
- (4) ن: إِلَى حِينِ.
- (5) ب: هُوَ.
- (6) ن، م: فَحَرَكْتُهَا.
- (7) أَيْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (8) عَلَيْهِ السَّلَامُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (9) ن، م: لِأَنَّهُمْ.
- (10) ن، م: عِنْدَهُمْ.
- (11) انظر تفسير آيات سورة الأنعام 74 - 79 في تفسير ابن كثير.
- (12) ن (فقط) : وَلَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (13) هَذَا الْمَسْئَلُ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقط.

فِي " إِشَارَاتِهِ " (1) فَجَعَلَ الْأَفُولُ هُوَ الْإِمْكَانُ، وَجَعَلَ كُلُّ مُمْكِنٍ أَفَلًا، وَأَنَّ الْأَفُولَ هُوِيٌّ فِي حَظِيرَةِ الْإِمْكَانِ (2) وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَا سِوَى اللَّهِ أَفَلًا (3) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْاِفْتِرَاءِ عَلَى اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ وَمِنْ أَعْظَمِ الْقَرْمَطَةِ وَلَوْ كَانَ كُلُّ مُمْكِنٍ أَفَلًا لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَجِبُ الْأَفْلِينَ} فَإِنَّ قَوْلَهُ: {فَلَمَّا أَفَلَ} يَقْتَضِي حُدُوثَ الْأَفُولِ لَهُ، وَعَلَى قَوْلِ هُوَ لَاءِ الْمُفْتَرِينَ عَلَى اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ: " الْأَفُولُ " لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ أَفَلًا (4) ، وَلَوْ كَانَ مُرَادُ إِبْرَاهِيمَ بِالْأَفُولِ الْإِمْكَانُ، وَالْإِمْكَانُ حَاصِلٌ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوْكَبِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَنْتَظَرَ أَفُولَهَا.

وَأَيْضًا، فَجَعَلَ الْقَدِيمُ الْأَرْزَلِيَّ الْوَاجِبَ [بِغَيْرِهِ] (5) أَرْزَلًا وَأَبْدَأَ مُمْكِنًا قَوْلًا أَنْفَرَدَ بِهِ ابْنُ سَيْنَا وَمَنْ تَابَعَهُ (6) ، وَهُوَ قَوْلُ (7) مُخَالِفٍ لِجُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ مِنْ سَلْفِهِمْ وَخَلْفِهِمْ (8) .

(1) ب (فقط) : إِشَارَاتِهِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) ن: فِي حَظِيرَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَهُوَ خَطَاٌ ؛ م: هُوَ فِي حَظِيرَةِ الشَّمْسِ.

- (3) قَالَ ابْنُ سِينَا: (الإشارات التنبهات، ص 531 - 532 ط. المعارف) " قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ الْمَحْسُوسَ مَوْجُودٌ لِذَاتِهِ، وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ، لِكَيْتَكَ إِذَا تَذَكَّرْتَ مَا قِيلَ لَكَ فِي شَرْطٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ لَمْ تَجِدْ هَذَا الْمَحْسُوسَ وَاجِبًا، وَتَلَوْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ) فَإِنَّ الْهَوَى فِي حَظِيرَةِ الْإِمْكَانِ أَقُولُ مَا " .
- (4) أَفَلًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (5) بَعِيرُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) أ، ب: اتَّبَعَهُ.
- (7) قَوْلٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (8) أ، ب: وَغَيْرِهِمْ. (287)

إِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَلَى مَعَانِي لَفْظِ الْجِسْمِ

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَتْ الْجَهْمِيَّةُ نَفَاةَ الصِّفَاتِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي " الْجِسْمِ " وَفِي إِدْخَالِ لَفْظِ " الْجِسْمِ " فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفِي التَّوْحِيدِ، وَكَانَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ، فَصَارَ النَّاسُ فِي لَفْظِ " الْجِسْمِ " عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

طَائِفَةٌ تَقُولُ: إِنَّهُ جِسْمٌ، وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَطَائِفَةٌ تَمْتَنِعُ عَنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِهَذَا، وَهَذَا لِكَوْنِهِ بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ أَوْ لِكَوْنِهِ (1) فِي الْعَقْلِ يَتَنَاوَلُ حَقًّا وَبَاطِلًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُفُ عَنِ التَّكَلُّمِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَفْصِلُ الْمُتَكَلِّمَ (2) : فَإِنَّ ذَكَرَ فِي النَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ (3) مَعْنَى صَحِيحًا قَبْلَهُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ (4) ، لَا يُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ مَكْرُوهَةٍ فِي الشَّرْعِ ؛ وَإِنْ ذَكَرَ مَعْنَى بَاطِلًا رَدَّهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ " الْجِسْمِ " فِيهِ اشْتِرَاكٌ بَيْنَ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ وَمَعَانِيهِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا، وَفِي الْمَعْنَى مُنَازَعَاتٌ عَقْلِيَّةٌ، فَيُطْلَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِحَسَبِ اصْطِلَاحِهِمْ وَحَسَبِ اعْتِقَادِهِمْ، فَإِنَّ الْجِسْمَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ الْبَدَنُ، أَوْ الْبَدَنُ وَنَحْوُهُ مِمَّا هُوَ غَلِيظٌ كَثِيفٌ، هَكَذَا نَقَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ} [سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ: 4] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 247]

ثُمَّ قَدْ يُعْنَى بِهِ نَفْسُ الشَّيْءِ الْغَلِيظِ الْكَثِيفِ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِ نَفْسُ غَلْظِهِ وَكثافته.

(1) ن: وَكَيْفَهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) ن، م: الْكَلَامُ.

(3) ن، م: وَالْإِثْبَاتُ.

(4) ن (فَقَطُّ) : عَنْهُ بَعِيرُهُ شَرْعُهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.

وَعَلَى هَذَا فَالزِّيَادَةُ فِي الْجِسْمِ الَّذِي هُوَ الطُّولُ وَالْعَرْضُ وَهُوَ الْقَدْرُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَالزِّيَادَةُ فِي نَفْسِ الْمُقَدَّرِ الْمُوصُوفِ.

وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا الثُّوبُ لَهُ جِسْمٌ، أَي: غِلْظٌ وَثَخُنٌ، وَلَا يُسَمَّى الْهَوَاءُ جِسْمًا، وَلَا النَّفْسُ الْخَارِجُ مِنْ فَمٍ (1) الْإِنْسَانِ وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ (2) جِسْمًا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ فَالْجِسْمُ عِنْدَهُمْ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ " الْجَوْهَرِ " فِي اللُّغَةِ أَخْصُ مِنْ مَعْنَاهُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُعْنُونَ بِالْجَوْهَرِ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ أَوْ الْمُتَحَيَّرِ أَوْ مَا إِذَا وَجِدَ كَانَ وَجُودُهُ لَا فِي مَوْضِعٍ (3) ، أَي: لَا فِي مَحَلٍّ يَسْتَعْنِي عَنْهُ ؛ وَالْجَوْهَرُ فِي اللُّغَةِ الْجَوْهَرُ الْمَعْرُوفُ.

ثُمَّ قَدْ يُعْبَرُونَ عَنِ الْجِسْمِ بِأَنَّهُ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ، أَوْ مَا يَقْبَلُ (4) الْإِشَارَةَ الْجِسْمِيَّةَ بِأَنَّهُ هُنَا أَوْ هُنَاكَ، وَقَدْ يُعْبَرُونَ عَنْهُ بِمَا قِيلَ الْأَبْعَادُ الثَّلَاثَةُ: الطُّولُ وَالْعَرْضُ وَالْعُمُقُ، أَوْ بِمَا كَانَ فِيهِ الْأَبْعَادُ الثَّلَاثَةُ: الطُّولُ وَالْعَرْضُ وَالْعُمُقُ (5) .

وَلَفْظُ الْبُعْدِ: الطُّولُ (6) وَالْعَرْضُ وَالْعُمُقُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ أَعْمٌ مِنْ

(1) ن (فَقَطُّ) : نَفْسُ.

(2) عِنْدَهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) ن، م: مَوْضُوعٌ.

(4) ن: أَوْ لَا يَقْبَلُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(5) يَقُولُ ابْنُ سِينَا: (الشفا، قِسْمُ الْإِلَهِيَّاتِ 61/1، ط. وَرِازَةُ التَّقَاةِ وَالْإِرْشَادِ) : " وَأَمَّا تَحْقِيفُهُ وَتَعْرِيفُهُ فَفَدَّ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَن يُقَالَ: إِنَّ الْجِسْمَ جَوْهَرٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ عَمِيقٌ " .

(6) أ، ب: وَالطُّولُ.

مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُسَمُّونَ الْأَعْيَانَ إِلَى طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ، وَالْمَسَافَةَ وَالزَّمَانَ إِلَى قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ، وَالْمُنْخَفِضَ مِنْ (1) الْأَرْضِ إِلَى عَمِيقٍ وَغَيْرِ عَمِيقٍ.

وَهُوَ لَاءِ عِنْدَهُمْ كُلُّ مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَعْيَانِ فَهُوَ طَوِيلٌ عَرِيضٌ عَمِيقٌ، حَتَّى الْحَبَّةُ - بَلِ الذَّرَّةُ وَمَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْ ذَرَّةٍ - هُوَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ طَوِيلٌ عَرِيضٌ عَمِيقٌ.

وَقَدْ يُعْبَرُونَ عَنِ الْجِسْمِ بِالْمُرَكَّبِ أَوْ الْمُؤَلَّفِ (2) ، وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَعْمُ مِنْ مَعْنَاهُ فِي اللَّعَةِ، فَإِنَّ الْمُرَكَّبَ (3) وَالْمُؤَلَّفَ فِي اللَّعَةِ مَا رُكِبَ مُرَكَّبٌ أَوْ أُلْفَ مُؤَلَّفٌ، كَالْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْمَعَايِينِ وَالْأَسْرِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِالْمُرَكَّبِ مَا رُكِبَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ فِيهِ (4) ، كَالْبَابِ الْمُرَكَّبِ فِي مَوْضِعِهِ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ} [سُورَةُ الْإِنْفِطَارِ: 8] . وَبِالتَّأْلِيفِ: التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْقُلُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(1) أ، ب: عَنْ.

(2) يَقُولُ ابْنُ الْبِقَائِلِيِّ (التَّمْهِيدُ، ص [0 - 9] 7، بَيْرُوتُ، 1957): " فَالْجِسْمُ هُوَ الْمُؤَلَّفُ "، وَيَقُولُ (ص 191): " حَقِيقَةُ الْجِسْمِ أَنَّهُ مُؤَلَّفٌ مُجْتَمِعٌ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ جَسِيمٌ، وَزَيْدٌ أَجْسَمٌ مِنْ عَمْرٍو، وَعَلِمًا بِأَنَّهُمْ يَقْصُرُونَ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنْ ضَرْبِ التَّأْلِيفِ فِي جِهَةِ الْعَرْضِ وَالطَّوْلِ وَلَا يُوقَعُونَهَا بِزِيَادَةِ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْجِسْمِ سِوَى التَّأْلِيفِ ". وَيَقُولُ ابْنُ سِينَا (الشِّفَاءُ، قِسْمُ الْإِلَهِيَّاتِ 71/1): " فَقَدْ بَانَ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ مَادَّةٍ وَصُورَةٍ ". وَانظُرْ دَائِرَةَ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَادَّةَ " جَسَمٌ " بِقَلَمِ دِي بُورِ.

(3) ن، م: فَالْمُرَكَّبُ.

(4) ن، م: . . . وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ مَا رُكِبَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ فِيهِ.

{وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ} [سُورَةُ النَّوْبَةِ: 60] ، وَقَوْلُهُ: {وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 63] ، وَقَوْلُهُ: {إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرْتُمْ بِنِعْمَةِ إِخْوَانِكُمْ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 103] . وَلِلنَّاسِ اصْطِلَاحَاتٌ فِي الْمُؤَلَّفِ وَالْمُرَكَّبِ، كَمَا لِلنَّحَاةِ اصْطِلَاحٌ، فَقَدْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْجُمْلَةَ التَّامَّةَ، وَقَدْ يَعْنُونَ بِهِ (1) مَا رُكِبَ تَرْكِيْبٌ مَرْجٌ كِبَلْتِكٌ، وَقَدْ يَعْنُونَ بِهِ الْمُضَافَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَهُوَ مَا يُنْصَبُ فِي النَّدَاءِ.

وَالْمُنْطَقِيَّيْنَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ اصْطِلَاحَاتٌ أُخْرَى يَعْنُونَ بِهَا مَا دَلَّ جَرْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمُضَافُ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْإِضَافَةُ دُونَ الْعِلْمِيَّةِ، فَلَا (2) يَدْخُلُ فِيهِ بَعَلْبُكَ وَنَحْوُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُؤَلَّفِ وَالْمُرَكَّبِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ تَأْلِيفٌ فِي الْأَقْوَالِ.

وَأَمَّا التَّأْلِيفُ فِي الْأَعْيَانِ، فَأَوْلَاكَ إِذَا قَالُوا: [إِنَّ] (3) الْجِسْمُ هُوَ الْمُؤَلَّفُ وَالْمُرَكَّبُ، لَمْ يَعْنُوا (4) بِهِ مَا كَانَ مُفْتَرِقًا فَاجْتَمَعَ وَلَا مَا يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ، بَلْ يَعْنُونَ بِهِ مَا تَمَيَّزَ مِنْهُ جَانِبٌ عَنْ جَانِبٍ، كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَجْسَامِ. وَأَمَّا الْمُتَقَلِّسَةُ فَالْمُؤَلَّفُ وَالْمُرَكَّبُ عِنْدَهُمْ (5) أَعْمُ مِنْ هَذَا، يَدْخُلُونَ

(1) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) أ، ب: وَلَا.

(3) إِنَّ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) أ: يَعْنُوا، ب: لَا يَعْنُونَ ; م: لَمْ يَعْنُونَ.

(5) ن، م: فَالْمُؤَلَّفُ عِنْدَهُمْ وَالْمُرَكَّبُ.

فِي ذَلِكَ تَأْلِيفًا عَقْلِيًّا لَا يُوجَدُ فِي الْأَعْيَانِ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ النَّوْعَ مُؤَلَّفٌ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ، فَإِذَا قُلْتَ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، قَالُوا: الْإِنْسَانُ مُؤَلَّفٌ مِنْ هَذَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِمَا.

ثُمَّ تَنَازَعُ (1) هُوَ لَاءِ فِي الْجِسْمِ: هَلْ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَهِيَ الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَدْرِكْهُ أَحَدٌ بِجِسْمِهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ نَفْرَضُهُ إِلَّا وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ ; أَوْ مُرَكَّبٌ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ تَرْكِيْبًا عَقْلِيًّا؟

وَإِذَا حَقَّقَ الْأَمْرَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَادَّةِ لَمْ يُوْجَدِ إِلَّا نَفْسُ الْجِسْمِ وَأَعْرَاضِهِ: نَارَةٌ يَعْنِي بِالْمَادَّةِ الْجِسْمِ الَّذِي هُوَ جَوْهَرٌ، وَالصُّورَةُ شَكْلُهُ وَاتِّصَالُهُ الْقَائِمُ بِهِ. وَتَارَةً يَعْنِي بِالصُّورَةِ نَفْسُ الْجِسْمِ (2) الَّذِي هُوَ الْجَوْهَرُ، وَبِالْمَادَّةِ الْقَدْرُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يَمُتُّ الْأَجْسَامَ كُلَّهَا، أَوْ يُعْنَى بِهَا مَا مِنْهُ خُلِقَ الْجِسْمُ (3) .

وَقَدْ يُعْنَى بِالصُّورَةِ الْعَرَضِيَّةُ (4) الَّتِي هِيَ الْإِتِّصَالُ وَالشَّكْلُ الْقَائِمُ بِهِ، فَالْجِسْمُ هُوَ الْمُتَّصِلُ، وَالصُّورَةُ هِيَ (5) الْإِتِّصَالُ، فَالصُّورَةُ هُنَا عَرْضٌ، وَالْمَادَّةُ الْجِسْمُ، كَالصُّورَةِ (6) الصَّنَاعِيَّةِ: كَشَكْلِ السَّرِيرِ فَإِنَّهُ صُورَتُهُ (7) وَالْخَشَبُ مَادَّتُهُ.

(1) ن، م: يُنَازَعُ.

(2) ن: نَفْيٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(3) ن: الْجِسْمُ وَالصُّورَةُ.

(4) أ: الْعَرَضِيَّةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) ن، م: نَفْيٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(6) ن، م: كَالصُّورِ.

(7) أ، ب: صُورَةٌ.

وَلَفْظُ الْمَادَّةِ وَالْهَيْوَلِيِّ يُعْنَى بِهِ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الصُّورَةُ الصَّنَاعِيَّةُ، وَهِيَ عَرَضٌ يَخْدُثُ بِفِعْلِ الْأَدْمِيَّينِ، وَيُعْنَى بِهِ (1) الصُّورَةُ الطَّبِيعِيَّةُ وَهِيَ نَفْسُ الْأَجْسَامِ، وَهِيَ جَوَاهِرُ (2) وَمَادَّةٌ وَمَا مِنْهَا خُلِقَتْ.
وَقَدْ يُعْنَى بِالْمَادَّةِ [الْمَادَّةُ] (3) الْكَلْبَةُ وَهِيَ مَا تَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَجْسَامُ مِنَ الْقَدْرِ وَنَحْوِهِ.
وَهَذِهِ كَلْبَاتٌ حَاصِلَةٌ فِي الْأَذْهَانِ، وَهِيَ فِي الْخَارِجِ مُعَيَّنَةٌ: إِمَّا أَعْرَاضٌ وَإِمَّا جَوَاهِرُ.
وَقَدْ يُعْنَى بِالْمَادَّةِ [الْمَادَّةُ] (4) الْأَرْلِيَّةُ وَهِيَ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الصُّورَةِ. وَهَذِهِ يُشْبِهُهَا أَفْلَاطُنُ (5)، وَسَائِرُ الْعُقَلَاءِ أَنْكُرُوهَا، وَفِي الْحَقِيقَةِ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي الذَّهْنِ لَا فِي الْخَارِجِ، وَالْأَجْسَامُ مُشْتَرِكَةٌ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ (6) مِنْهَا لَهُ قَدْرٌ يَخْصُهُ، فَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ فِي نَوْعِ الْمَقْدَارِ لَا فِي عَيْنِهِ، فَصَارَتْ الْأَجْسَامُ مُشْتَرِكَةٌ فِي الْمَقْدَارِ، فَقَالُوا: بَيْنَهَا مَادَّةٌ مُشْتَرِكَةٌ [وَهَيْوَلِيَّةٌ مُشْتَرِكَةٌ] (7)، وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْكَلْبِيِّ الْمَطْلُوقِ وَالْإِشْتِرَاكِ فِي الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ، فَاسْتَشْرَكَ الْأَجْسَامُ فِي الْجِسْمِيَّةِ وَالْأَمْتِدَادِ وَالْمَقْدَارِ الَّذِي يَطَّلُ أَنْهُ الْمَادَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَاسْتَشْرَكَ النَّاسُ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ، وَاسْتَشْرَكَ الْحَيَوَانَاتِ (8) فِي الْحَيَوَانِيَّةِ.

(1) أ، ب: بِهَا.

(2) ب: جَوْهَرٌ، وَالْمُتَّبِعُ عَنْ (أ)، (ن) (م).

(3) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ زِيَادَةٌ لِلإِضْحَاحِ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ صَوَابٌ، حَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ.

(4) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ زِيَادَةٌ لِلإِضْحَاحِ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ صَوَابٌ، حَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ.

(5) ب: أَفْلَاطُونُ، وَالْمُتَّبِعُ عَنْ (أ)، (ن)، (م).

(6) وَاحِدٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَفَطُ.

(8) ن، م: الْحَيَوَانِ.

وَهَوْلَاءِ ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْكَلْبَاتِ (1) مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ مُشْتَرِكَةٌ، وَذَلِكَ غَلَطٌ، فَإِنَّ مَا فِي الْخَارِجِ لَيْسَ فِيهِ إِشْتِرَاكٌ، بَلْ لِكُلِّ مَوْجُودٍ شَيْءٌ يَخْصُهُ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَالْإِشْتِرَاكُ يَقَعُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْكَلْبِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ، وَتِلْكَ لَا تَكُونُ عَامَّةً مُطْلَقَةً كَلْبِيَّةً إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ، فَمَا فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْعِلْمُ وَالْعَقْلُ (2)، وَمَا بِهِ الْأَخْتِصَاصُ وَالْإِمْتِيَازُ - وَهُوَ (3) الْمَوْجُودُ فِي الْخَارِجِ - لَا إِشْتِرَاكٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَتَمَازُجٌ يُسَمَّى إِشْتِرَاكًا، كَالْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى الْعَامَّةِ، وَالْإِنْفِصَامُ بِحَسَبِ الْإِشْتِرَاكِ، فَمَنْ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ قِسْمَةِ الْكَلْبِيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ، [وَالْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ] (4)، كَقِسْمَةِ الْكَلِمَةِ إِلَى: اسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ (5)، وَإِلَّا غَلِطَ كَمَا غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَمَّا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النُّحَاةِ كَالزَّجَاجِيِّ (6) وَابْنِ جَنِّيٍّ (7): الْكَلَامُ يَنْقَسِمُ

(1) ن، م: كَلْبَاتٍ.

(2) أ، ب: فَمَا فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ إِلَّا فِي الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ.

(3) ن، م: هُوَ.

(4) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي النُّسخِ الْأَرْبَعِ وَإِتْبَانُهُ يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ.

(5) بَعْدَ كَلِمَةٍ " وَحَرْفٍ " يُوجَدُ تَكَرُّرٌ وَاضْطِرَابٌ فِي نُسَخَتِي (ن)، (م) هَكَذَا. . . وَحَرْفٍ وَكَقِسْمَةِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ، كَقِسْمَةِ الْكَلِمَةِ إِلَى اسْمٍ، وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ وَإِلَّا غَلِطَ.

(6) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ وَيَعْرِفُ بِالزَّجَاجِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ النَّهْأَوْدِيُّ، شَيْخُ الْعَرَبِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، تُوْفِيَ بِطَبْرِيَّةِ سَنَةَ 337 وَقِيلَ 339 وَقِيلَ 340. تَرْجَمْتُهُ فِي: وَقِيَّاتِ الْأَعْيَانِ 317/2 - 318; إِنْبَاهِ الرُّوَاةِ لِلْقَفْطِيِّ 160/2 - 161 (ط. دَارُ الْكُتُبِ، 1952); بُغْيَةِ الْوَعَاةِ لِلْسُّيُوطِيِّ،

ص 129 (ط. الْخَانَجِيِّ، 1326); طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ لِلزُّبَيْدِيِّ، ص 129 (ط. الْخَانَجِيِّ، 1945); الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ 4.

(7) عُمَانُ بْنُ جَنِّيٍّ، أَبُو الْفَتْحِ الْمَوْصِلِيُّ، مِنْ أَيْمَةِ الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ، صَاحِبُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ وَرَوَى عَنْهُ، تُوْفِيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ 392 وَقِيلَ

372. تَرْجَمْتُهُ فِي: وَقِيَّاتِ الْأَعْيَانِ 410 - 412; إِنْبَاهِ الرُّوَاةِ 335/2 - 340; بُغْيَةِ الْوَعَاةِ، ص [0 - 9] 22; الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ

364/4.

إِلَى: اسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ، أَوْ الْكَلَامُ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، اعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَفْصُودَهُمْ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْقِسْمَةَ نَوْعِينَ كَالْجَزُؤِيِّ (1); حَيْثُ قَالَ: كُلُّ جِنْسٍ قَسْمٌ إِلَى أَنْوَاعِهِ أَوْ أَشْخَاصِهِ (2)، أَوْ نَوْعٍ قَسْمٌ إِلَى أَشْخَاصِهِ، فَاسْمُ الْمَقْسُومِ صَادِقٌ عَلَى الْأَنْوَاعِ وَالْأَشْخَاصِ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ أَقْسَامًا لَهُ.

وَكَلَامُ أَبِي الْبَقَاءِ (3) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَنِّيٍّ أَقْرَبُ; حَيْثُ قَالَ: مَعْنَاهُ أَجْزَاءُ الْكَلَامِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(1) ن، م: الْكُرْؤُولِيُّ. وَعَبَسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَلْبَلْنَحْتِ بْنِ عَبَسَى بْنِ يُومَارِئَلَى الْجَزُؤِيِّ (أَوْ الْكُرْؤُولِيُّ) الْبَيْرُذَكْنِيُّ الْبَرْبَرِيُّ الْمَرَاكِشِيُّ، وَجَزُؤُلَةٌ قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْبَرْبَرِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: كُرْؤُولَةٌ (بِضْمِ الْجِيمِ وَالْكَافِ)، لَزِمَ ابْنُ بَرِّيٍّ بِمِصْرَ لَمَّا حَجَّ وَعَادَ فَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ بِالْمَرْبِيَّةِ

وغيرها وولي خطابة مراكش، تُوفي سنة 607 وقيل: 605 أو 606. ترجمته في: إنباه الرواة 378/2 - 382 ; بُغية الوعاة، ص 269 - 270 ; وفيات الأعيان 157/3 - 159 ; الأعلام للزركلي 288/5.

(2) ن: كل شيء جنس قسم إلى أنواعه وأشخاص أنواعه ; م: كل جنس قسم إلى أنواعه وأشخاص أنواعه.

(3) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، أبو البقاء محب الدين. ولد ببغداد سنة 538 وتوفي بها سنة 616، كان أدبياً نحوياً فقيهاً على مذهب الحنابلة، أصيب في صباه بالجدرى فعمي. من كتبه المطبوعة "شرح ديوان المتنبي" ومن تأليفه كتاب "شرح الملح لابن جني" وكتاب: "تلخيص التنبية لابن جني". انظر ترجمته ومؤلفاته في: إنباه الرواة 116/2 - 118 ; بُغية الوعاة، ص [0 - 9] 81 ; نكت الهميان للصفدي، ص [0 - 9] 78 ; وفيات الأعيان 286/2 - 287 ; الدليل لابن رجب 109/2 - 120 ; الأعلام للزركلي 208/4 - 209.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِسْمَةَ كُلِّ شَيْءٍ الْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ إِلَى أَعْضَائِهِ وَأَجْزَائِهِ، أَشْهَرُ مِنْ قِسْمَةِ الْمَعْنَى الْعَامَّةِ الَّتِي فِي الذِّهْنِ إِلَى أَنْوَاعِهِ وَأَشْخَاصِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَبَيَّنَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ} [سُورَةُ الْقَمَرِ: 28] ، وَقَوْلِهِ: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 8] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهِ إِنِّي مَا أُعْطِيَ أَحَدًا (1) وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» (2) ، وَقَوْلِهِ: «لَا تَعْصِيَةَ فِي الْمِيرَاثِ (3) إِلَّا مَا حَمَلَ الْقِسْمُ» (4) . وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ [رِضْوَانُ اللَّهِ

(1) ن: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِيَ أَحَدًا ; م: وَاللَّهِ لَا أُعْطِيَ أَحَدًا.

(2) لَمْ أُجِدِ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ: 85/4 (كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ) وَانظُرْ (فَتْحُ الْبَارِي 152/6 - 153) ; الْمُسْتَدْرَكُ (ط. الْمَعَارِفِ) 180/12 (رَقْمٌ: 7193 م) . وَانظُرْ دَرَأَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ 278/8.

(3) ب: لَا مَعْصِيَةَ فِي الْمِيرَاثِ ; ن، م: وَلَا يُعْصِيَنَّهُ فِي مَعْرُوفٍ (وَهُوَ خَطَأٌ) ; أ: لَا عَصْبَهُ (كَذَا بَدُونُ نَفْطِ النَّاءِ وَالصَّادِ) فِي الْمِيرَاثِ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتُهُ.

(4) الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ النَّبِيِّ 133/10 وَفِيهِ: " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: لَا تَعْصِيَةَ فِي الْمِيرَاثِ، يَعْنِي أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَيَدَعَ شَيْئًا، إِنْ قَسَمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، إِذَا أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ. يَقُولُ: فَلَا يُقَسَّمُ. وَالنَّعْصِيَةُ التَّفْرِيقُ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ الْإِعْضَاءِ، يُقَالُ: عَصَيْتُ اللَّحْمَ إِذَا فَرَّقْتَهُ: قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةً، لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ. وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ لَقِينَا مِنْ فَهْمَانَا. قَالَ الشَّيْخُ (النَّبِيهِيُّ) : وَإِنَّمَا ضَعْفُهُ لِانْقِطَاعِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ ". وَفِي " الْجَامِعِ الْكَبِيرِ " لِلسُّبُوطِيِّ 896/1: " لَا تَعْصِيَةَ (كَذَا) عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقِسْمُ. أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ ق (النَّبِيهِيُّ فِي سُنَنِهِ) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مُرْسَلًا ". وَانظُرْ " النَّهَائِيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ " لِابْنِ الْأَثِيرِ 106/3 مَادَّةُ " عَصَا " .

عَلَيْهِمْ] (1) : «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْضَ خَيْبَرَ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ (2) الْحُدَيْبِيَّةَ، وَقَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجَعْرَانَةِ (3) . مَرَجَعَهُ مِنَ الطَّائِفِ ; وَقَسَمَ مِيرَاثَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» (4) .

وَقَوْلِ الْفُقَهَاءِ: بَابُ (5) . قَسَمَ الْغَنَائِمَ وَالْفِيءَ وَالصَّدَقَاتِ (6) ، وَقِسَمَةَ الْمِيرَاثِ، وَبَابُ الْقِسْمَةِ، وَذَكَرَ الْمَشَاعِ وَالْمُفْسُومَ، وَقِسَمَةَ الْإِجْبَارِ وَالتَّرَاضِي وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَوْلِ الْحَاسِبِ: الضَّرْبُ وَالْقِسْمَةُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ قِسْمَةُ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ، فَيَأْخُذُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمًا وَالْآخَرُ قِسْمًا، وَلَيْسَ (7) كُلُّ اسْمٍ

(1) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي (أ) ، (ب) .

(2) ن، م: شَهِدَ.

(3) فِي " مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ " لِلْبُكْرِيِّ 384/2: " الْجَعْرَانَةُ بِكسْرِ الْجِيمِ وَالْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ الْجَعْرَانَةُ بِاسْتِثْنَاءِ الْعَيْنِ وَنَحْفِيفِ الرَّاءِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ. وَهِيَ مَاءٌ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَدْنَى، وَبِهَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَمِنْهَا أَحْرَمَ بِعُمَرَةَ فِي وَجْهَتِهِ تِلْكَ ". وَانظُرْ أَيْضًا: مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ

(4) سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ وَشَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا، وَقُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا وَلَيْسَ لَهُ عَقَبٌ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 522/3 - 524، 612، 524 - 24/2 - 52، الْأَسْتِعَابَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ 31/2 - 32.

(5) ب: يَلِي ; أ: الْكَلِمَةُ غَيْرٌ وَاصِحَةٌ وَيَبْدُو أَنَّهَا كُتِبَتْ أَوْ لَا " بَابُ " ثُمَّ حُرِّفَتْ إِلَى مَا يُفْرَبُ مِنْ كَلِمَةِ " يَلِي " (6) ن، م: الْفِيءُ وَالغَنَائِمُ وَالْفِيءُ وَالصَّدَقَاتِ.

(7) ن، م: فَلَيْسَ.

من أسماء المفسوم يجب أن يصدق على كل منهما منفردًا، فإذا قسم بينهما جزور فأخذ هذا فخذًا وهذا رأسًا وهذا ظهرًا لم يكن اسم الجزور صادقًا على هذه الأبعاض، وكذلك لو قسم بينهما شجرة فأخذ هذا نصف ساقها، وهذا نصفًا، وهذا أعصانها لم يكن اسم المفسوم صادقًا على الأبعاض، ولو قسم بينهما سهم، كما كان الصحابة يسمون، فيأخذ هذا الفدح وهذا النصل، لم يكن هذا [سهمًا] (1) ولا هذا سهمًا. فإذا كان اسم المفسوم لا يقع إلا حال الاجتماع، (2) زال بالانقسام، وإن كان يقال حال الاجتماع (2) (2) والإفراق، كانقسام الماء والتمر ونحو ذلك، صدق فيهما؛ وعلى التفسيرين فالمفسوم هنا موجودات (3) في الخارج. وإذا قلنا: الحيوان ينقسم إلى ناطق وبهيم، لم نشر إلى حيوان معين موجود في الخارج فنقسمه قسمين (4)، بل هذا اللفظ والمعنى يدخل فيه ما كان وما لم يكن [بعد] (5) ويتناول جزئيات لم تخطر بالذهن، فهذه المعاني الكلية لا توجد في الخارج كليًا. فإذا قيل: الأجسام تشترك في مسمى الجسم أو في المقدار المعين (6) أو غير ذلك، كان هذا المشترك معنى كليًا، والمقدار المعين

(1) سهمًا: ساقطة من (ن)، (م).

(2) (2 - 2) ساقط من (أ)، (ب).

(3) ب: موجودان، والصواب من (ن)، (أ)، (م).

(4) ن، م: فيقسمه نصفين؛ أ: فيقسمه قسمين.

(5) بعد: ساقطة من (ن)، (م).

(6) المعين: زيادة في (ن) فقط.

لهذا الجسم ليس هو (1) المقدار المعين لهذا الجسم المعين (2) وإن كان مساويًا له، وأما إن كان أكبر منه فهنا اشتراكًا (3) في نوع القدر لا في هذا القدر، فالاشتراك الذي بين الأجسام هو في هذه الأمور. وأما ثبوت شيء موجود في الخارج، هو في هذا الإنسان وهو بعينه في هذا الإنسان، فهو مكابرة سواء في ذلك المادة والحقائق الكلية، ولكن هؤلاء ظنوا ما في الأذهان ثابتًا في الأعيان، والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع. والمقصود هنا أن هذا (4) الباب التأليف والتركيب في اصطلاح هؤلاء المتفلسفة من المتكلمين والمنطقيين ومن وافقهم [هو] نوع (5) آخر غير تلك الأنواع، والمركب لا بد له من مفرد. وإذا حقق الأمر على هؤلاء لم يوجد عندهم معنى مفرد يتركب منه هذه المؤلفات، وإنما يوجد ذلك في الأذهان لا في الأعيان، فالبسيط المفرد الذي يقدرونه (6) - كالحَيَوَانِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَأَمثال ذلك - لا يوجد (7) في الخارج إلا صفات معينة لموصوفات معينة، فهذه الأمور مما تدخل في لفظ المؤلف والمركب بحسب الاصطلاحات الوضعية، مع ما فيها من الاعتبارات العقلية.

(1) ن، م: هذا:

(2) المعين: زيادة في (ن) فقط.

(3) ب: اشتراك؛ أ، م: اشتراكًا، والمثبت عن (ن).

(4) هذا: ساقطة من (ب)، وهي في (ن)، (أ)، (م).

(5) ن: وافقهم ونوع، وهو خطأ؛ أ، ب: وافقهم نوع. والمثبت من (م).

(6) ن، م: يقدّر به.

(7) أ، ب: لا توجد.

وهم منتزاعون في الجسم: هل هو مؤلف من الجوهر المفردة (1) التي لا تقبل الانقسام، كما يقوله كثير من أهل الكلام؛ أو مؤلف من المادة والصورة، كما يقوله كثير من المتفلسفة؛ أو لا مؤلف لا من هذا ولا من هذا، كما يقوله كثير من الطوائف، على ثلاثة أقوال أصحها الثالث.

وكل من أصحاب الأقوال الثلاثة منتزاعون هل يقبل القسمة إلى غير نهاية، والصحيح أنه لا يقبل الانقسام إلى غير نهاية، لكن مثبتة الجوهر الفرد يقولون: ينتهي إلى حد لا يقبل القسمة مع وجوده، وليس كذلك، بل إذا تصغرت الأجزاء استحال، كما في أجزاء الماء إذا تصغرت (2) فإنها تستحيل فتصير (3) هواءً، فما دامت موجودة فإنه (4) يتميز منها جانب عن جانب، فلا يوجد شيء لا يتميز بعضه عن بعض، كما يقوله مثبتة الجوهر الفرد، ولا يمكن انقسامه إلى ما لا يتناهي، بل إذا صغر (5) لم يقبل القسمة الموجودة في الخارج، وإن كان بعضه غير البعض الآخر (6)، بل إذا تصرفت (7) فيه بقسمة أو نحوها استحال، فالأجزاء الصغيرة - ولو عظم صغرها - يتميز منها شيء عن شيء في نفسه وفي الجسم والعقل، لكن لا يمكن فصل بعضه عن بعض بالتفريق، بل يفسد ويستحيل لضعف قوامه عن احتمال ذلك، وبسط هذا له موضع آخر.

(1) أ، ب: المفردة.

(2) ن، م: تصعدت.

(3) ن، م: وتصير.

- (4) ن، م: فَأَيْهَا.
 (5) أ، ب: لَا.
 (6) ن، م: غَيْرَ بَعْضِ الْآخِرِ.
 (7) ن: أَنْصَرَفَ.

ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْجِسْمَ مُرَكَّبٌ مِنْ جَوَاهِرٍ مُتَفَرِّدَةٍ تَنَازَعُوا (1) : هَلْ هُوَ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ بِشَرَطِ انْتِزَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ، أَوْ جَوْهَرَانِ فَصَاعِدًا، أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ سِتَّةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، عَلَى أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ لَهُمْ. فِي لَفْظِ الْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ وَالْمُتَحَيِّزِ مِنَ الْأَصْطِلَاحَاتِ وَالْأَرَءِ الْمُخْتَلِفَةِ مَا فِيهِ، فَلِهَذَا وَغَيْرِهِ لَمْ يُسْغَ إِتْبَاتِهِ وَلَا نَفْيِهِ. بَلْ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّ الْبَارِي [تَعَالَى] (2) جِسْمٌ. قِيلَ لَهُ: أَتُرِيدُ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ كَالَّذِي كَانَ مُتَفَرِّقًا فَرَكَّبَ؟ أَوْ [أَنَّهُ يَقْبَلُ] (3) التَّفْرِيقَ: سَوَاءٌ قِيلَ: اجْتَمَعَ بِنَفْسِهِ، أَوْ جَمَعَهُ غَيْرُهُ (4)؟ أَوْ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؟ أَوْ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ؟ أَوْ مِنْ (5) الْجَوَاهِرِ الْمُتَفَرِّدَةِ؟ فَإِنْ قَالَ هَذَا قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ. وَإِنْ قَالَ: أُرِيدُ [بِهِ] أَنَّهُ (6) مَوْجُودٌ أَوْ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ - كَمَا يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ وَغَيْرِهِمَا [مِمَّنْ أَطْلَقَ هَذَا اللَّفْظَ] (7) - أَوْ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ

- (1) ن: يُنَازِعُوا ; م: يُنَازِعُونَ.
 (2) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (3) أَنَّهُ يَقْبَلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (4) بَعْدَ كَلِمَةِ " غَيْرِهِ " فِي (ن) ، (م) : أَوْ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ أَوْ التَّفَرُّقَ، (ن): أَوْ التَّفْرِيقَ) .
 (5) مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (6) ن: وَإِنْ وَقِيلَ أُرِيدُ أَنَّهُ ; م: وَإِنْ قَالَ أُرِيدُ أَنَّهُ.
 (7) ن، م: كَمَا يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ وَغَيْرِهِمَا، ب: ا: كَمَا يُذَكِّرُ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ أَطْلَقَ هَذَا اللَّفْظَ، وَمَا أَثْبَتَهُ يَجْمَعُ مَا فِي النُّسخِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا مِنْ أَجَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْجِسْمِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

بِالصِّفَاتِ، أَوْ أَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ رُؤْيِيَهُ، أَوْ أَنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ فَوْقَهُ (1) ، وَنَحْوِ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ. قِيلَ لَهُ: هَذِهِ مَعَانٍ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّ (2) إِطْلَاقَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى هَذَا بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ، مُخَالِفَةٌ لِلْعَقْلِ. فَالْلَفْظُ إِذَا احْتَمَلَ الْمَعْنَى الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَمْ يُطْلَقْ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُثَبِّتًا لِلْحَقِّ نَاقِيًا لِلْبَاطِلِ. وَإِذَا قَالَ: لَيْسَ بِجِسْمٍ. قِيلَ: أَتُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَّبْهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فَرَكَّبَ (3) ، أَوْ أَنَّهُ (4) لَا يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ وَالتَّجْرِئَةَ كَالَّذِي يَنْفَصِلُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ؟ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَكَّبًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُتَفَرِّدَةِ، وَلَا مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ وَنَحْوِ هَذِهِ الْمَعَانِي؟

[مناقشة نفاة الصفات إجمالاً]

أَوْ تُرِيدُ بِهِ شَيْئًا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ اتِّصَافِهِ بِالصِّفَاتِ بَحِيثٌ لَا يَرَى، وَلَا يَتَكَلَّمُ (5) بِكَلَامٍ يَقُومُ بِهِ، وَلَا يُبَايِنُ خَلْقَهُ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا تَعْرُجُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَلَا الرَّسُولُ، وَلَا تُرْفَعُ إِلَيْهِ

- (1) فَوْقَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (2) أ، ب: وَأَيْضًا، وَهُوَ خَطَأٌ.
 (3) ن، م: فَتَرَكَّبَ.
 (4) ن: أَوْ لِأَنَّهُ ; أ: إِلَّا أَنَّهُ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (م) .
 (5) ن: وَلَا تَكَلَّمَ.

الْأَيْدِي، وَلَا يَعْلُو عَلَى (1) شَيْءٍ، وَلَا يَدْنُو مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا هُوَ دَاخِلُ (2) الْعَالَمِ وَلَا خَارِجُهُ، وَلَا مُبَايِنٌ لَهُ وَلَا مُحَايِثٌ (3) لَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي السَّلْبِيَّةِ الَّتِي لَا يُعْقَلُ أَنْ (4) يَنْصِفَ بِهَا إِلَّا الْمَعْدُومُ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَوَّلَ.

قِيلَ: الْمَعْنَى صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْمُطَّلِفُونَ لِهَذَا النَّفْيِ أَدْخَلُوا فِيهِ (5) هَذِهِ الْمَعَانِي السَّلْبِيَّةَ، وَيَجْعَلُونَ مَا يُوصَفُ بِهِ (6) مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ التُّنَوُّيَّةِ مُسْتَلْزِمَةً لِكُونِهِ جِسْمًا، فَكُلُّ (7) مَا يُذَكِّرُ مِنَ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ يَقُولُونَ: هَذَا تَجْسِيمٌ وَلَا يَنْتَفِي (8) مَا يُسَمُّونَهُ تَجْسِيمًا إِلَّا بِالتَّعْطِيلِ (9) الْمَحْضِ.

وَلِهَذَا كُلُّ مَنْ نَفَى شَيْئًا قَالَ لِمَنْ أَتَيْتَهُ: إِنَّهُ مُجَسَّمٌ (10) .
إِفْعَالَةُ النِّفَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ يَقُولُونَ لِمَنْ أَتَيْتَ لَهُ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى: إِنَّهُ مُجَسَّمٌ. وَمُنْتَبَهُ الْأَسْمَاءِ دُونَ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُعْتَرِ لَةِ وَنَحْوِهِمْ يَقُولُونَ لِمَنْ أَتَيْتَ الصِّفَاتِ: إِنَّهُ مُجَسَّمٌ. وَمُنْتَبَهُ الصِّفَاتِ دُونَ

(1) عَلَى: كَذَا فِي (ب) ، (أ) ، (م) وَفِي (ن) : إِلَيْهِ.

(2) ن: وَهُوَ دَاخِلٌ ; م: وَلَا دَاخِلٌ.

(3) ن، م: مُجَانِبٌ.

(4) ن، م: أَنَّهُ.

(5) ن: عَلَيْهِ.

(6) أ، ب: مَا يَنْصِفُ بِهِ.

(7) ن: وَكُلُّ.

(8) ن: فَلَا يَنْبَغِي، وَهُوَ خَطَأٌ ; م: الْكَلِمَةُ غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ.

(9) ب: بِالْتَعْلِيلِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ مِنْ (ن) ، (أ) ، (م) .

(10) م: جِسْمٌ.

مَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ يَقُولُونَ لِمَنْ أَتَيْتَ ذَلِكَ: إِنَّهُ مُجَسَّمٌ ; وَكَذَلِكَ سَائِرُ النِّفَاءِ. وَكُلُّ مَنْ نَفَى مَا أَتَيْتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِنَاءً عَلَى أَنْ إِبْتِائَهُ تَجْسِيمٌ يَلْزُمُهُ فِيمَا أَتَيْتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (1) . وَمُنْتَبَهُ هُوَ لَا نِفَاءَ إِلَى إِبْتِائِ وَجُودِ مُطْلَقٍ، وَذَاتِ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الصِّفَاتِ، وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ يَعْلَمُ أَنَّ الْوُجُودَ الْمُطْلَقَ وَالذَّاتَ الْمُجَرَّدَةَ عَنِ الصِّفَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ، فَالذَّهْنُ يُجَرِّدُ هَذَا وَيُقَدِّرُ هَذَا التَّوْحِيدَ الَّذِي يَفْرِضُونَهُ، كَمَا يَقْدِرُ إِنْسَانًا مُطْلَقًا وَحَيَوَانًا مُطْلَقًا، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا قَدَّرْتَهُ الْأَذْهَانُ كَانَ وَجُودَهُ فِي الْخَارِجِ فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ. وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ غَلَطُ مَنْ قَصَدَ إِبْتِائِ هَذَا بِالتَّقْدِيرِ الْعَقْلِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ (2) ، فَقَالَ (3) : الْعَقْلُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْءَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِالْمُتَحَيِّرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا مُتَحَيِّرًا وَلَا حَالًا (4) .

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ; (م) . وَالْكَلامُ فِي نُسَخَتِي (ب) ، (أ) نَاقِصٌ أَيْضًا، وَمِنْ الْمَرْجَحِ أَنَّ هُنَاكَ سَقَطًا، وَفِي السُّطُورِ التَّالِيَةِ مُحَاوَلَةٌ لِكِتَابَةِ مَا يَبْقَى بِهَذَا النِّقْصِ حَسَبَ مَا أَرَى مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ: " وَكُلُّ مَنْ نَفَى مَا أَتَيْتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِنَاءً عَلَى أَنْ إِبْتِائَهُ تَجْسِيمٌ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا أَتَيْتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ الْمُعْتَرِ لِي إِذَا أَتَيْتَ بَعْضَ الصِّفَاتِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخِرِ كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ بِنَاءً عَلَى أَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا تَقْتَضِي تَجْسِيمًا كَانَ مُتَنَاقِضًا، فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَقْتَضِي تَجْسِيمًا أَيْضًا - بِحَسَبِ مَذْهَبِهِ - فَإِمَّا أَنْ يَنْفِي هَذِهِ الصِّفَاتِ كَذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ يُنْبِتَ كُلَّ مَا أَتَيْتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

(2) أ، ب: الرَّازِيُّ وَعَبْرُهُ.

(3) أ، ب: قِيْلَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(4) بِالْمُتَحَيِّرِ يَقُولُ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ: " أَسَاسُ التَّقْدِيرِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ " ص 6، ط. مُصْطَفَى الْحَلْبِيِّ، 1935/1354: " التَّالِثُ أَنَا إِذَا قُلْنَا: الْمَوْجُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا، أَوْ حَالًا فِي الْمُنْتَحَيِّرِ، أَوْ لَا مُتَحَيِّرًا وَلَا حَالًا فِي الْمُنْتَحَيِّرِ، وَجَدْنَا الْعَقْلَ قَاطِعًا بِصِحَّةِ هَذَا التَّقْسِيمِ " .

فَقِيْلَ لَهُ: تَقْدِيرُ الْعَقْلِ لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ لَا يَقْتَضِي وَجُودَهَا فِي الْخَارِجِ وَلَا إِمْكَانَ وَجُودَهَا فِي الْخَارِجِ، فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ أَنْ يَقَالَ: الشَّيْءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا وَاجِبًا وَلَا مُمَكِّنًا ; وَالشَّيْءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا قَدِيمًا وَلَا مُحَدَّثًا ; وَالشَّيْءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا [أَنْ يَكُونَ] قَائِمًا بِغَيْرِهِ (1) ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَلَا قَائِمًا بِغَيْرِهِ، وَالشَّيْءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا مُوجُودًا وَلَا مَعْدُومًا.

فَإِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ وَالتَّقْسِيمَاتِ لَا تُنْبِتُ إِمْكَانَ الشَّيْءِ وَوُجُودَهُ فِي الْخَارِجِ، بَلْ إِمْكَانَ الشَّيْءِ يَعْلَمُ بِوُجُودِهِ أَوْ بِوُجُودِ (2) نَظِيرِهِ أَوْ وَجُودِ مَا يَكُونُ الشَّيْءُ أَوْلَى بِالْوُجُودِ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي عِلْمُ وَجُودِهِ، أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ.

وَالْإِمْكَانُ (3) الْخَارِجِيُّ يُنْبِتُ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَأَمَّا الْإِمْكَانُ الذَّهْنِيُّ فَهُوَ أَنْ لَا يَعْلَمُ امْتِنَاعَ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْإِمْتِنَاعِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْإِمْكَانِ.

فَإِنَّ قَالَ النَّافِي: كُلُّ مَا اتَّصَفَ بِأَنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، أَوْ مَا كَانَ لَهُ حَيَاةٌ وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ، أَوْ مَا يَجُوزُ أَنْ يُرَى، أَوْ مَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَالَمِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

(1) ن، م: أَوْ قَائِمًا بِغَيْرِهِ.

(2) ن، م: أَوْ وَجُودِ.

(3) ن، م: فَالْإِمْكَانُ.

مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي اثْبَتَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا مَا هُوَ [جِسْمٌ] (1) مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ (2) أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ.

قِيلَ: جُمُهورُ الْعُقَلَاءِ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ الْمَشْهُودَةَ - كَالسَّمَاءِ وَالْكَوَاكِبِ - مُرَكَّبَةٌ لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ الْفَرْدَةَ (3) وَلَا مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ، فَكَيْفَ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِلِزُومِ هَذَا التَّرْكِيبِ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ؟!

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَسَادَ حُجَجِ الطَّائِفَتَيْنِ وَفَسَادَ (4) حُجَجِ نَفِيهِمَ لِهَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ، وَأَنَّ (5) هُوَ لَا يُبْطَلُونَ حُجَّةَ هُوَ لَا الْمُؤَافِقِينَ لَهُمْ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ لَا يُبْطَلُونَ حُجَّةَ هُوَ لَا، فَلَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى صِحَّةِ حُجَّةٍ وَاحِدَةٍ بِنَفْيِ مَا جَعَلُوهُ مُرَكَّبًا، بَلْ هُوَ لَا يَحْتَجُونَ بِأَنَّ الْمُرَكَّبَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَجْزَائِهِ، فَيُبْطَلُ أَوْلَيْكَ هَذِهِ الْحُجَّةُ، وَهُوَ لَا يَحْتَجُونَ بِأَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحُلْ عَنِ الْأَعْرَاضِ الْحَادِثَةِ، وَمَا لَمْ يَحُلْ عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَأَوْلَيْكَ يُبْطَلُونَ حُجَّةَ هُوَ لَا، بَلْ يَمْنَعُونَهُمُ الْمُقَدِّمَيْنِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مُبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا [هُنَا] (6) عَلَى هَذَا الْبَابِ.

وَالْأَصْلُ الَّذِي [يَجِبُ] عَلَى الْمُسْلِمِينَ (7) أَنْ مَا ثَبَّتَ عَنِ الرَّسُولِ وَجَبَ

(1) جِسْمٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) جِسْمٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) ن، م: الْمُنْفَرِدَةُ.

(4) ن: بَلْ فَسَادٌ.

(5) م: فَإِنَّ.

(6) هُنَا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(7) ن، م: وَالْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

الْإِيمَانَ بِهِ، فَيَصَدَّقُ خَبْرَهُ وَيَطَاعُ أَمْرَهُ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ فَلَا يَجِبُ الْحُكْمُ فِيهِ بِنَفْيِ وَلَا إِثْبَاتٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ وَيُعْلَمَ صِحَّةُ نَفْيِهِ أَوْ إِثْبَاتِهِ.

وَأَمَّا الْأَلْفَافُ الْمُجْمَلَةُ فَالْكَلَامُ فِيهَا بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ دُونَ الْإِسْتِيفَالِ يُوقِعُ فِي الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَالْفِتَنِ وَالْخَبَالِ، وَالْقَبِيلِ وَالْقَالَ، وَقَدْ قِيلَ: أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ.

وَكُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ نَفَاةُ الْجِسْمِ وَمُنْتَبِيهِ مَوْجُودُونَ فِي الشَّيْءِ وَفِي أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُقَابِلِينَ لِلشَّيْءِ، أَعْنِي الَّذِينَ يَقُولُونَ بِإِمَامَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ. وَأَوَّلُ مَا ظَهَرَ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْجِسْمِ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ الشَّيْءِ كَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، كَذَا نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ.

مَقَالَاتُ الرَّافِضَةِ فِي التَّجْسِيمِ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ: "مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ" (1): "اخْتَلَفَ (2) الرَّوَّافِضُ أَصْحَابُ الْإِمَامَةِ فِي التَّجْسِيمِ، وَهُمْ سِتُّ فِرَقٍ: فَالْفِرْقَةُ (3) الْأُولَى الْهَشَامِيَّةُ، أَصْحَابُ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ الرَّافِضِيِّ: يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعْبُودَهُمْ جِسْمٌ، وَلَهُ نِهَائَةٌ وَحَدٌّ، طَوِيلٌ عَرِيضٌ عَمِيقٌ، طَوَّلُهُ

(1) أَشَارَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مِنْ قَبْلِ (هَذَا الْكِتَابِ 104/2) إِلَى كَلَامِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مَقَالَةِ الرَّوَّافِضِ فِي التَّجْسِيمِ وَهُوَ فِي مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ 102/1 - 105، وَسُقِّبَ نَصٌّ " مِنْهَاجِ السُّنَّةِ " عَلَى نَصِّ: " مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ ". وَفِي هَامِشِ (م) أَمَامَ هَذَا الْمَوْضُوعِ كُتِبَ: " فَفَ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَّافِضِ فِي التَّجْسِيمِ وَهُمْ سِتُّ فِرَقٍ " .

(2) مَقَالَاتُ . . (ص 102) : وَاخْتَلَفَتْ .

(3) ن، م: الْفِرْقَةُ.

مِثْلُ عَرْضِهِ، وَعَرْضُهُ مِثْلُ عُمُومِهِ، لَا يُوقَفِي بَعْضُهُ عَلَى (1) بَعْضِ (2) ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ نُورٌ سَاطِعٌ، لَهُ قَدْرٌ مِنَ الْأَقْدَارِ، فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، كَالسَّبِيكَةِ الصَّافِيَةِ يَنْتَلِأُ (3) كَاللُّوْلُؤَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا، ذُو لَوْنٍ وَطَعْمٍ وَرَائِحَةٍ وَمَجَسَّةٌ " وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا (4) . " وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الرَّافِضَةِ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَبَّهُمْ لَيْسَ بِصُورَةٍ وَلَا كَالْأَجْسَامِ، وَإِنَّمَا يَدَّهَبُونَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ جِسْمٌ، إِلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَلَا (5) يُنْبِئُونَ الْبَارِيَّ ذَا أَجْزَاءٍ مُؤْتَلِفَةٍ وَأَبْعَاضٍ مُتَلَصِّقَةٍ (6) ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ (7) عَلَى الْعَرْشِ مُسْتَوٍ بِلَا مِمَاسَةٍ وَلَا كَيْفٍ.

وَالْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الرَّافِضَةِ (8) : يَزْعُمُونَ أَنَّ رَبَّهُمْ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَيَمْنَعُونَ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا.

وَالْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الرَّافِضَةِ الْهَشَامِيَّةُ - أَصْحَابُ هَشَامِ بْنِ سَالِمِ الْجَوْلِيَّيِّ -: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَبَّهُمْ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَيُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ لَحْمًا وَدَمًا، وَيَقُولُونَ: هُوَ (9) نُورٌ سَاطِعٌ يَنْتَلِأُ بَيَاضًا (10) ، وَأَنَّهُ ذُو حَوَاسٍ

(1) أ، ب: عَنِ.

(2) بَعْدَ كَلِمَةِ " بَعْضِ " فِي مَقَالَاتِ . مَا يَلِي: " وَلَمْ يُعَيَّنُوا طَوِيلًا غَيْرَ الطَّوِيلِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: طَوَّلُهُ مِثْلُ عَرْضِهِ، عَلَى الْمَجَازِ دُونَ التَّحْقِيقِ " وَكَلَّمَهُ لَمْ يَرُدْ فِي " مِنْهَاجِ السُّنَّةِ " .

(3) أ: تَنْتَلِأُ ; وَفِي (ب) : تَنْتَلِأُ، وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ.

(4) وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي " مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ " ص 102 - 104.

(5) ن، م: لا.

(6) ن، م: مُلَاصِقَةٌ.

(7) مَقَالَاتٌ (ص 104): اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(8) أ، ب: الرَّوَافِضُ.

(9) أ، ب: إِنَّهُ.

(10) ن: ضِيَاءٌ ; م: ضِيَاؤُهُ.

خَمْسَ كَحَوَاسِ الْإِنْسَانِ، لَهُ يَدٌ وَرِجْلٌ (1) ، وَأَنْفٌ وَأُذُنٌ، وَفَمٌ وَعَيْنٌ (2) ، وَأَنَّهُ يَسْمَعُ بِغَيْرِ مَا بِهِ يُبْصِرُ (3) ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ حَوَاسِهِ مُتَعَايِرَةٌ عِنْدَهُمْ " .

قَالَ: " وَحَكَى أَبُو عَيْسَى الْوَرَّاقُ أَنَّ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لِرَبِّهِ وَفَرَةً (4) سَوْدَاءَ (5) ، وَأَنَّ ذَلِكَ نُورٌ أَسْوَدٌ . وَالْوُفْرَةُ الْخَامِسَةُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (6) ضِيَاءً خَالِصًا وَنُورًا بَحْتًا (7) ، وَهُوَ كَالْمُصْبَاحِ الَّذِي مِنْ حَيْثُ جِئْتَهُ يَلْقَاكَ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ (8) ، وَلَيْسَ بِذِي صُورَةٍ وَلَا أَعْضَاءٍ، وَلَا اخْتِلَافٍ فِي الْأَجْزَاءِ، وَأَنْكُرُوا أَنْ يَكُونَ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ [عَلَى] (9) صُورَةِ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ " .

قَالَ (10): " وَالْوُفْرَةُ السَّادِسَةُ مِنَ الرَّافِضَةِ (11): يَزْعُمُونَ أَنَّ رَبَّهُمْ لَيْسَ بِجِسْمٍ (12) وَلَا بِصُورَةٍ (13) ، وَلَا يُشْبِهُ الْأَشْيَاءَ، وَلَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَسْكُنُ وَلَا يُمَاسُ .

(1) ن، م: لَهُ رِجْلٌ وَيَدٌ.

(2) مَقَالَاتٌ (ص 105): وَعَيْنٌ فَمٌ.

(3) مَقَالَاتٌ: . وَأَنَّهُ يَسْمَعُ بِغَيْرِ مَا يُبْصِرُ بِهِ ; ن: وَأَنَّهُ سَمِعَ بِصِيرٍ مَا بِهِ يُبْصِرُ (وَهُوَ تَحْرِيفٌ) .

(4) فِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ: " وَالْوُفْرَةُ الشَّعْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ مَا سَالَ عَلَى الْأُذُنَيْنِ، أَوْ مَا جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأُذُنِ " .

(5) أ: وَفَرَةٌ سَوَادٍ.

(6) مَقَالَاتٌ: . رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(7) ن: يُحِبُّ ; م: مَحْتٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. مَقَالَاتٌ: ضِيَاءٌ خَالِصٌ وَنُورٌ بَحْتٌ.

(8) ب: بِنُورٍ، أ: بِأَمْرٍ (مَعَ سَقُوطِ كَلِمَةٍ وَاحِدٍ) .

(9) عَلَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(10) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً فِي " مَقَالَاتِ . " 105/1 .

(11) م: الرَّوَافِضُ.

(12) أ، ب: لَا بِجِسْمٍ.

(13) ن، م: وَلَا صُورَةً.

وَقَالُوا فِي التَّوْحِيدِ يَقُولُ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ " .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (1): " وَهُوَ لَاءٌ قَوْمٌ مِنْ مُتَأَخَّرِيهِمْ (2) ، فَأَمَّا أَوْلَاهُمْ فَأَيُّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِمَا حَكَيْنَاهُ (3) عَنْهُمْ مِنَ النَّشْبِيهِ " . فُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ [أَبُو الْحَسَنِ] (4) الْأَشْعَرِيُّ عَنْ قُدَمَاءِ الشَّيْعَةِ مِنَ الْقَوْلِ بِالنَّجْسِيْمِ قَدْ اتَّفَقَ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُمْ أَنَّ بَابَ الْمَقَالَاتِ، حَتَّى نَفْسِ الشَّيْعَةِ كَابِنِ النُّوْبَخْتِيِّ وَغَيْرِهِ ذَكَرَ [ذَلِكَ عَنْ] هُوَ لَاءِ الشَّيْعَةِ (5) .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ: أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ [هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ] (6) ، وَكَانَ الَّذِينَ يُنَاقِضُونَهُ فِي ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمِينَ

(7) مِنَ الْمُعْتَزَلِ كَأَبِي الْهَدَيْلِ الْعَلَّافِ.

فَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ.

فَكُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَالَهُ قَوْمٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِإِمَامِيَّةٍ.

وَإِتِّبَاتُ الْجِسْمِ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ يَقُولُ بِخِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ (8) الثَّلَاثَةِ، وَالنَّفْيُ (9) قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ

(1) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً.

(2) ن: مُتَأَخَّرِهِمْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(3) مَقَالَاتٌ: مَا حَكَيْنَا.

(4) أَبُو الْحَسَنِ: زِيَادَةٌ فِي أ، ب.

(5) ن: وَذَكَرَ هُوَ لَاءِ الشَّيْعَةِ.

(6) ابْنُ الْحَكَمِ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ. وَلَمْ أَسْتَطِعِ الْعُثُورَ عَلَى هَذَا النَّصِّ فِي كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ.

(7) ن، م: وَكَانَ الَّذِينَ يُنَاقِضُونَهُ فِي ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

- (8) الخلفاء: ساقطة من (أ) ، (ب) .
 (9) أ: ونفاه ؛ ب: ونفيه.

بِخِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

[معنى لفظ أهل السنة وموقفهم من إطلاق لفظ الجسيم]

فَلَفْظُ " أَهْلِ السُّنَّةِ " يُرَادُ بِهِ مَنْ أَتَبَتْ خِلَافَةَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَيَدْخُلُ (1) فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ إِلَّا الرَّافِضَةَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الْمُحَضَّةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَنْ يُثْبِتُ (2) الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَيُثْبِتُ الْقَدْرَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ (3) الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. وَهَذَا الرَّافِضِيُّ -[يَعْنِي الْمَصَنَّفَ] (4) - جَعَلَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْإِصْطِلَاحِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ إِصْطِلَاحُ الْعَامَّةِ: كُلُّ مَنْ لَيْسَ بِرَافِضِيٍّ، قَالُوا: هُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. ثُمَّ أَخَذَ يُنْقَلُ عَنْهُمْ مَقَالَاتٍ لَا يَقُولُهَا إِلَّا بَعْضُهُمْ مَعَ تَحْرِيفِهَا لَهَا، فَكَانَ فِي نَفْلِهِ مِنَ الْكُذِبِ وَالِإِضْطِرَابِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَلْبَابِ. وَإِذَا عُرِفَ [أَنَّ] مُرَادَهُ (5) بِأَهْلِ السُّنَّةِ السُّنَّةَ الْعَامَّةَ، فَهَوْلَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِي إِثْبَاتِ الْجِسْمِ وَنَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْإِمَامِيَّةُ أَيْضًا مُتَنَازِعُونَ فِي ذَلِكَ. وَأَئِمَّةُ النُّفَاةِ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَنَحْوُهُمْ يَجْعَلُونَ مَنْ أَتَبَتْ الصِّفَاتِ مُجَسِّمًا، بِنَاءً عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّ الصِّفَاتِ (6) لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ

- (1) م: فَتَخَلَّ.
 (2) ن: أَثْبِتَ.
 (3) أ، ب: الْأُمُورِ.
 (4) عِبَارَةٌ " يَعْنِي الْمَصَنَّفَ ": سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) ن، م: فَإِذَا عُرِفَ مُرَادُهُ.
 (6) أ، ب: بِنَاءً عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّ الصِّفَاتِ عِنْدَهُمْ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْجِسْمَ مَرْكَبٌ مِنَ الْجَوَاهِبِ الْمَفْرَدَةِ (1) ، أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ. فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْإِتْبَاتِ: قَوْلُكُمْ مَنْفُوضٌ بِإِتْبَاتِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، فَإِنْ (2) أَمَكَنَّ إِثْبَاتُ حَيِّ عَلِيمٍ قَدِيرٍ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ، أَمَكَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَيَاةٌ وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِثْبَاتُ (3) ذَلِكَ، فَمَا كَانَ جَوَابُكُمْ عَنْ إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ كَانَ جَوَابُنَا عَنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ. ثُمَّ الْمُتَنَبِّهُونَ لِلصِّفَاتِ مِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُ الصِّفَاتِ الْمَعْلُومَةَ بِالسَّمْعِ، كَمَا يُثْبِتُ الصِّفَاتِ الْمَعْلُومَةَ بِالْعَقْلِ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْخَاصَّةِ - أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ - وَهُوَ (4) قَوْلُ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَوْلُ أئِمَّةِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ، كَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ كَلَّابٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ (5) وَأَبِي الْحَسَنِ

- (1) أ، ب: الْمُنْفَرِدَةِ.
 (2) أ، ب: وَإِنْ.
 (3) إِثْبَاتِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (4) ن، م: وَهَذَا.

(5) لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كُتُبِ الرَّجَالِ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي " تَبْيِينِ كُذْبِ الْمُفْتَرِي " ص [0 - 9] 98 فَقَالَ: " أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ الرَّازِيُّ مِنْ مُعَاصِرِي أَبِي الْحَسَنِ (الْأَشْعَرِيِّ) رَحِمَهُ اللَّهُ لَا مِنْ تَلَامِيذِهِ كَمَا قَالَ الْأَهْوَاذِيُّ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ الْإِتْبَاتِ، وَاعْتِقَادُهُ مُوَافِقٌ لِاعْتِقَادِهِ فِي الْإِتْبَاتِ (أَيْ: لِاعْتِقَادِ الْأَشْعَرِيِّ) ". وَعَلَّقَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكُوْتَرِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْقَلَانِسِيَّ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْأَشْعَرِيِّ. انْظُرْ مَا وَرَدَ عَنِ الْقَلَانِسِيِّ وَأَرَائِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ، ص [0 - 9] 0، 96، 213، 221؛ أَسْوَاطِ الدِّينِ لِابْنِ طَاهِرٍ، ص [0 - 9] 0، 45، 67، 254؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 85/1؛ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 300/2؛ الْإِرْسَادُ لِلْجَوِينِيِّ، ص [0 - 9] 99؛ نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفُلْسُفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ لِلدُّكْتُورِ عَلِيِّ سَامِي نَشَارٍ، ص [0 - 9] 57 - 165، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ط. الْمَعَارِفِ، الْإِسْكَانْدَرِيَّةُ، 1962؛ نَشْأَةُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَتَطَوُّرِهَا: لِلدُّكْتُورِ جَلَالِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مُوسَى، ص [0 - 9] 8 - 66، ط. دَارِ الْكِتَابِ اللَّبْنَانِيِّ، بَيْرُوتَ، 1975/1395.

الْأَشْعَرِيُّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَاهِدٍ (1) وَأَبِي الْحَسَنِ الطَّبْرِيِّ (2) وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ (3) الْبَاقِلَانِيِّ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَقَدَّمَ أئِمَّةَ أَصْحَابِهِ. لَكِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ كَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَغَيْرِهِ لَا يُثْبِتُونَ إِلَّا الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةَ، وَأَمَّا الْحَبْرِيَّةُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِيهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِيهَا [كَالرَّازِيِّ وَالْأَمِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا] (4) .

وَنَفَاةُ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ مِنْهُمْ [مَنْ يَتَأَوَّلُ نُصُوصَهَا، وَمِنْهُمْ] (5) مَنْ يُفَوِّضُ مَعْنَاهَا إِلَى اللَّهِ.

(1) قَالَ السُّنْبُكِيُّ (طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 368/3): إِنَّ أَحَصَّ تَلَامِذَةَ الْأَشْعَرِيِّ أَرْبَعَةٌ وَذَكَرَ مِنْهُمْ ابْنَ مُجَاهِدٍ وَأَبَا الْحَسَنِ الطَّبْرِيَّ. وَابْنُ مُجَاهِدٍ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدِ الطَّبْرِيِّ. قَالَ الذَّهَبِيُّ (الْعَبْرُ فِي خَبَرِ مَنْ عَبَّرَ 358/2): "صَاحِبُ الْأَشْعَرِيِّ وَدَوِّ النَّصَائِفِ الْكَثِيرَةِ فِي الْأَصُولِ، قَدِمَ مِنَ الْبَصْرَةِ فَسَكَنَ بَغْدَادَ وَعَنْهُ أَخَذَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ، وَكَانَ دِينًا سُنِّيًّا خَيْرًا" وَجَعَلَ الذَّهَبِيُّ وَقَاتَهُ بَعْدَ السُّنَيْنِ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَأَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ أَيْضًا فِي تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي، ص [0 - 9] 77; نَسَاءَةُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَتَطَوُّرِهَا، ص [0 - 9] 17 - 318.

(2) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الطَّبْرِيُّ، قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجَمَتِهِ (تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي، ص [0 - 9] 95 - 196): "صَجِبَ أَبَا الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالْبَصْرَةِ مَدَّةً وَأَخَذَ عَنْهُ وَتَخَرَّجَ بِهِ وَاقْتَبَسَ مِنْهُ وَصَنَّفَ تَصَانِيفَ عِدَّةٍ تُدَلُّ عَلَى عِلْمٍ وَاسِعٍ وَفَضْلِ بَارِعٍ وَهُوَ الَّذِي أَلَّفَ الْكِتَابَ الْمَشْهُورَ فِي تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَالْمُسْكَلَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الصِّفَاتِ. أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ وَمَوْلَاتِهِ فِي: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 3/466 - 468; سِرْكِينِ م [0 - 9] 9، ج [0 - 9] 9، ص [0 - 9] 4 - 45; مُعْجَمِ الْمُؤَلَّفِينَ 234/7.

(3) بِن: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، (م).

(4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).

(5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ.

وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَهَا كَالْأَشْعَرِيِّ وَأَيْمَةٌ أَصْحَابِهِ. فَهَوْلَاءِ يَقُولُونَ: تَأْوِيلُهَا بِمَا يَقْتَضِي نَفْيَهَا [تَأْوِيلٌ] (1) بَاطِلٌ، فَلَا يَكْتَفُونَ بِالتَّفْوِيضِ، بَلْ يُبْطَلُونَ تَأْوِيلَاتِ النَّفَاةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ ذَلِكَ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ "كَالْمَوْجَزِ" وَ"الْمَقَالَاتِ الْكَبِيرِ" وَ"الْمَقَالَاتِ الصَّغِيرِ" وَ"الإِبَانَةِ" (2) وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ كَلَامُهُ، لَكِنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ تُوَافِقُهُ وَمِمَّنْ تُخَالِفُهُ يَحْكُونَ لَهُ قَوْلًا آخَرَ، أَوْ تَقُولُ (3): أَظْهَرَ غَيْرَ مَا أَبْطَنَ; وَكُتِبَ تَدَلُّ عَلَى بَطْلَانِ هَذَيْنِ الطَّنِينِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ - وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّابِتُ عَنِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَدَوِّيهِ (4) - فَلَا يُبْطَلُونَ لَفْظَ الْجِسْمِ لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا لَوْجَهَيْنِ:

(1) تَأْوِيلٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(2) قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي" ص 129: "وَذَكَرَ بَعْدَهُ الْكِتَابَ الَّذِي سَمَّاهُ كِتَابَ "الْمَوْجَزِ" وَذَلِكَ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ كِتَابًا عَلَى حَسَبِ تَنَوُّعِ مَقَالَاتِ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ وَالذَّاحِلِينَ فِيهَا" وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ (ص 130 - 131): "وَأَلَّفْنَا كِتَابًا فِي مَقَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ اخْتِلَافِهِمْ وَمَقَالَاتِهِمْ، وَأَلَّفْنَا كِتَابًا فِي جُمَلِ مَقَالَاتِ الْمُلْحِدِينَ وَجُمَلِ أَقْوَالِ الْمُوحِدِينَ سَمَّيْنَاهُ كِتَابَ "جُمَلِ الْمَقَالَاتِ". وَكِتَابَ "الْمَوْجَزِ" أَوْ "الْمَوْجَزِ الْكَبِيرِ" (وَأَنْظَرَ تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي، ص 140) لَيْسَ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَكَذَلِكَ كِتَابَ "جُمَلِ الْمَقَالَاتِ" أَوْ "الْمَقَالَاتِ الْكَبِيرِ" وَأَمَّا "الْمَقَالَاتِ الصَّغِيرِ" فَهِيَ: "مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ". وَأَمَّا كِتَابَ "الإِبَانَةِ" فَهِيَ كِتَابُ "الإِبَانَةِ عَنِ أَصُولِ الدِّبَانَةِ" الْمَطْبُوعُ بِحَيْدَرِ أَيْدَادِ وَمِصْرَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ. وَأَنْظَرَ عَنِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَغَيْرِهَا لِلْأَشْعَرِيِّ مَا وَرَدَ فِي: وَقِيَّاتِ الْأَغْيَانِ 447/2; طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 3/359 - 361; الْخَطِطُ لِلْمَقْرِي 2/359; دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَادَّةُ الْأَشْعَرِيِّ; الْأَعْلَامُ لِلرُّزْكَلِيِّ 5/69; تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلِّدَانَ، 37/4 - 41; سِرْكِينِ م [0 - 9] 9، ج [0 - 9] 9، ص 35 - 39.

(3) ن، م: وَيَقُولُونَ.

(4) أ، ب: وَدَوْنَهُ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ مَأْثُورًا لَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا أُثِرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ [لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا غَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ] (1)، فَصَارَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ يَدْخُلُ فِيهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، فَالَّذِينَ أَثْبَتُوهُ أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ النُّقْصِ وَالتَّمْتِيزِ مَا هُوَ بَاطِلٌ، وَالَّذِينَ نَفَوْهُ أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّحْرِيفِ مَا هُوَ بَاطِلٌ.

[موقف النفاة كالمعتزلة وموافقهم]

وَمُلْخَصُ (2) ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ نَفَوْهُ أَصْلَ قَوْلِهِمْ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا حَدُوثَ الْعَالَمِ بِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ، فَقَالُوا: الْجِسْمُ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَمَا لَا يَخْلُو عَنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ حَادِثٍ; لِأَنَّ الْحَرَكَةَ حَادِثَةٌ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَالسُّكُونُ إِذَا عَدِمَ الْحَرَكَةَ وَإِذَا ضِدٌّ يُقَابِلُ الْحَرَكَةَ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْجِسْمُ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَالسُّكُونُ يُمَكِّنُ (3) تَبْدِيلَهُ بِالْحَرَكَةِ، فَكُلُّ جِسْمٍ يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ فَلَا يَخْلُو مِنْهَا أَوْ مِمَّا يُقَابِلُهَا (4)، فَإِنَّ كَانَ لَا يَخْلُو مِنْهَا - كَمَا تَقُولُهُ الْفَلَسَفَةُ فِي الْفَلَكِ - فَإِنَّهُ حَادِثٌ (5)، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو مِمَّا يُقَابِلُهَا (6) فَإِنَّهُ [يَقْبَلُ] (7) الْحَرَكَةَ، وَمَا قَبِلَ الْحَرَكَةَ أَمَكَّنَ

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).

(2) ن، م: وَمُلْخَصٌ.

- (3) أ، ب: علي، وهو تحريف.
 (4) م: يقبلها، وهو تحريف.
 (5) م (فقط): فإنها حادثه، وهو خطأ.
 (6) أ: يقبلها وهو تحريف.
 (7) يقبل: ساقطة من (ن) فقط.

أَنْ لَا يَخْلُو مِنْهَا، فَأَمَكَّنَ أَنْ يَخْلُو مِنْ (1) الْحَوَادِثِ، وَمَا أَمَكَّنَ لِرُؤْمٍ [دليل] (2) الْحُدُوثِ لَهُ كَانَ حَادِثًا، فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَهُ دَلِيلُ الْحُدُوثِ.
 ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ أَكْفَى بِقَوْلِهِ: مَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ، فَإِنَّ مَا لَا يَخْلُو عَنْهَا لَا يَسْبِقُهَا (3) فَلَا يَكُونُ قَبْلَهَا (3) (3)، وَمَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُقَارِنًا لِلْحَادِثِ لَا قَبْلَهُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا.
 وَكَثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ لَا يُوجَدُ فِيهَا إِلَّا هَذَا. وَأَمَّا حَذَائِقُ هَؤُلَاءِ فَتَفَطَّنُوا لِالْفَرْقِ بَيْنَ عَيْنِ (4) الْحَادِثِ وَنَوْعِ الْحَادِثِ، فَإِنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّ مَا لَا يَسْبِقُ الْحَادِثَ الْمُعَيَّنَ فَهُوَ حَادِثٌ، وَأَمَّا مَا لَا يَسْبِقُ نَوْعَ الْحَادِثِ فَهَذَا لَا يُعْلَمُ حُدُوثُهُ، وَإِنْ (5) لَمْ يُعْلَمِ امْتِنَاعُ دَوَامِ الْحَوَادِثِ وَأَنَّ لَهَا (6) ابْتِدَاءً، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَسَلُّلُ الْحَوَادِثِ وَوُجُودُ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا، فَصَارَ الدَّلِيلُ مَوْقُوفًا عَلَى امْتِنَاعِ (7) حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا.
 وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ الْمُهْمُ الْأَعْظَمُ فِي هَذَا الدَّلِيلِ، وَفِيهِ كَثْرٌ (8) الْإِضْطِرَابِ، وَالتَّبَسُّطِ الْخَطَأَ بِالصَّوَابِ.

- (1) ن، م: عن.
 (2) دليل: ساقطة من (ن) فقط.
 (3) (3 - 3): ساقط من (أ)، (ب).
 (4) عين: ساقطة من (ب)، وهي في (أ)، (ن)، (م).
 (5) ن، م: إن.
 (6) ن، م: له.
 (7) امتناع: ساقطة من (أ)، (ب).
 (8) ن: كثير، وهو تحريف.

وَآخَرُونَ سَلَكُوا أَعْمَ مِنْ هَذَا فَقَالُوا: الْجِسْمُ لَا يَخْلُو عَنِ الْأَعْرَاضِ، وَالْأَعْرَاضُ حَادِثَةٌ لَا تَبْقَى زَمَانَيْنِ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْجِسْمُ لَا يَخْلُو عَنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ (1) الْأَعْرَاضِ لِأَنَّهُ قَابِلٌ لَهُ، وَالْقَابِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْجِسْمُ لَا يَخْلُو عَنِ الْأَجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْأَكْوَانُ، فَالْجِسْمُ (2) لَا يَخْلُو عَنِ الْأَكْوَانِ.

وَالكَلَامُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَوَازِمُهَا كَثِيرٌ قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ.
 وَهَذَا الْكَلَامُ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، فَقَدْ كَخَلَ فِي كَلَامِ [الْمُنْتَسِبِينَ لِلصَّفَاتِ، حَتَّى فِي كَلَامِ] (3) الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ الْخَاصَّةِ:
 الْمُنْتَسِبِينَ (4) إِلَى الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ (5) وَغَيْرِهِمْ.

[موقف الأشعري من إثبات الصفات]

وَهَذَا مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي بَقِيَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ بَقَايَا كَلَامِ الْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ (6) الْمُعْتَزَلَةَ لَمَّا رَجَعَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ فِي أُصُولِهِمُ الَّتِي اسْتَهْرُوا فِيهَا بِمُخَالَفَةِ (7) [أهل] (8) السُّنَّةِ كَاتِبَاتِ الصَّفَاتِ وَالرُّؤْيَةِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ

- (1) ن: نوع من نوع، وهو خطأ.
 (2) ن (فقط): والجسم.
 (3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
 (4) ن، م: والمنتسبين.
 (5) أ، ب: وأحمد وأبي حنيفة.
 (6) م: يخالف.
 (7) ن: أشهروها بخلاف.
 (8) أهل: ساقطة من (ن)، (م).

مَخْلُوقٍ، وَإِبْتِاتِ الْقَدْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ " الْمَقَالَاتِ " أَنَّهُ يَقُولُ بِمَا ذَكَرَهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ (1).

وَذَكَرَ فِي " الْإِبَانَةِ " أَنَّهُ يَأْتِمُّ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ (2): " فَإِنَّهُ (3) الْإِمَامُ الْكَامِلُ، وَالرَّئِيسُ الْفَاضِلُ (4)، الَّذِي أَبَانَ [الله] بِهِ الْحَقَّ (5)، وَأَوْضَحَ بِهِ الْمَنَاجِ (6)، وَقَمَعَ بِهِ بَدَعَ الْمُتَبَدِّعِينَ، وَزَيَّعَ الزَّائِغِينَ، وَشَكَّ الشَّاكِّينَ ".

وَقَالَ (7) : " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ (8) : قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ [وَالْمُرْجِيَّةِ] (9) " وَاحْتَجَّ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتِ سَلَمَهَا

- (1) قَالَ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ " مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ " 325/1 بَعْدَ أَنْ عَقَدَ فَصْلًا عَنْوَانُهُ " هَذِهِ حِكَايَةُ جُمْلَةِ قَوْلِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ " (320/1 - 325) : " وَيَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ نَقُولُ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ " .
- (2) وَرَدَّتِ الْعِبَارَةُ الثَّلَاثِيَّةُ فِي كِتَابِ " الْإِبَانَةِ عَنْ أَصُولِ الدِّيَانَةِ " لِلْأَشْعَرِيِّ، بَابٌ فِي إِبَانَةِ قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، ص [0 - 9] ، ط. الْمُنْبِيرِيَّةِ، بِدُونِ تَارِيخٍ، وَسُقَابِلُ نَصِّ " مِنْهَاجِ السُّنَّةِ " عَلَيْهَا وَعَلَى الطَّبَعَةِ الَّتِي حَقَّقَتْهَا الدُّكْتُورَةُ فَوْقِيَّةُ حُسَيْنِ مَحْمُودٍ: ص 70 - 271 دَارُ الْأَنْصَارِ: الْقَاهِرَةُ 1977/1397.
- (3) الْإِبَانَةُ: لِأَنَّهُ.
- (4) الْإِبَانَةُ: الْإِمَامُ الْفَاضِلُ وَالرَّيْسُ الْكَامِلُ.
- (5) ن: الَّذِي أَبَانَ بِهِ الْحَقَّ (بِسُقُوطِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ) .
- (6) الْإِبَانَةُ: وَرَفَعَ بِهِ الصَّلَالَ، وَأَوْضَحَ بِهِ الْمُنْهَاجَ (وَفِي نُسخَةِ الدُّكْتُورَةِ فَوْقِيَّةَ: وَدَفَعَ) .
- (7) الْعِبَارَةُ الثَّلَاثِيَّةُ فِي الْإِبَانَةِ فِي أَصُولِ الْفَصْلِ السَّابِقِ (ص [0 - 9]) بَعْدَ الْعُنْوَانِ مُبَاشَرَةً.
- (8) الْإِبَانَةُ: فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ.
- (9) الْإِبَانَةُ: " قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُرْجِيَّةِ " ؛ ب، أ: سَقَطَتْ كَلِمَةُ " الْقَدْرِيَّةِ " ؛ ن، م: سَقَطَتْ كَلِمَةُ " الْمُرْجِيَّةِ " .

لِلْمُعْتَزَلَةِ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، فَصَارَتْ الْمُعْتَزَلَةُ [وَعَبَّرَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ] (1) يَقُولُونَ (2) : إِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ (3) ، وَإِنَّ هَذِهِ بَقِيَّةٌ (4) بَوَيَّبَتْ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْمُعْتَزَلَةِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ هُوَ هَذَا الْكَلَامُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَكَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يُخَالِفُ الْأَشْعَرِيَّ فِي مَسَائِلَ، وَقَدْ [وَأَقْفَهُ] (5) عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ تِلْكَ الْمَسَائِلُ، فَيَقُولُ النَّاسُ فِي تَنَاقُضِهِ كَمَا قَالُوهُ فِي تَنَاقُضِ الْأَشْعَرِيِّ، وَكَمَا قَالُوهُ فِي تَنَاقُضِ الْمُعْتَزَلَةِ وَتَنَاقُضِ الْفَلَسَافَةِ، فَمَا مِنْ طَائِفَةٍ فِيهَا نَوْعٌ يَسْبِرُ مِنْ مَخَالَفَةِ السُّنَّةِ الْمُحَضَّةِ وَالْحَدِيثِ إِلَّا وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهَا مِنَ التَّنَاقُضِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَأَعْظَمُهُمْ تَنَاقُضًا أَبْعَدُهُمْ عَنِ السُّنَّةِ، كَالْفَلَسَافَةِ نَمَّ الْمُعْتَزَلَةُ وَالرَّافِضَةُ. فَلَمَّا اعْتَقَدَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ (6) أَثْبَتُوا بِهَذَا الدَّلِيلِ حُدُوثَ الْجِسْمِ، لَزِمَ انْتِفَاءُ ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ لَيْسَ بِمُحْدَثٍ، فَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: مَا قَامَتْ بِهِ الصِّفَاتُ فَهُوَ جِسْمٌ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتَ أَعْرَاضٌ، وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) ن، م: تَقُولُ.

(3) ن، (فَقَطُّ) : يَقُولُ إِنَّ هَذَا يَتَنَاقَضُ.

(4) بَقِيَّةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) وَهِيَ فِي (ن) (أ) ، (م) .

(5) أ: أَوْقَفَهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(6) ن (فَقَطُّ) : فَلَمَّا اعْتَقَدُوهُ لِأَنَّهُمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

إِلَّا بِجِسْمٍ، فَفَقَّتِ الصِّفَاتُ، وَنَفَتْ أَيْضًا قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْإِحْتِيَارِيَّةِ بِهِ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَاضٌ وَلِأَنَّهَا حَوَادِثُ، فَقَالَتْ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ وَهُوَ عَرَضٌ؛ وَلِأَنَّهُ يَفْتَوِرُ إِلَى الْحَرَكَةِ وَهِيَ حَادِثَةٌ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ.

وَقَالَتْ أَيْضًا: إِنَّهُ لَا يُرَى فِي الْأَخْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَرَى إِلَّا جِسْمًا أَوْ قَائِمًا بِجِسْمٍ.

وَقَالَتْ: لَيْسَ [هُوَ] (1) فَوْقَ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَقَامٌ (2) مَكَانٌ، وَالْمَكَانُ لَا يَكُونُ [بِهِ] (3) إِلَّا جِسْمٌ (4) ، أَوْ مَا يَقُومُ بِجِسْمٍ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْإِمَامِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَبْسُطِ الْكَلَامَ فِيهِ، فَلِذَا (5) اقْتَصَرْنَا (6) عَلَى هَذَا الْقَدْرِ؛ إِذِ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فَقَالَتْ مُنْتَبِهَةً الصِّفَاتِ لِلْمُعْتَزَلَةِ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا، فَإِنْ طَرَدْتُمْ قَوْلَكُمْ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جِسْمًا، وَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ يُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ مِنْ لَيْسَ بِجِسْمٍ (7) ، قِيلَ لَكُمْ: وَتَنَبَّأَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِمَنْ لَيْسَ بِجِسْمٍ.

وَقَالُوا لَهُمْ أَيْضًا: اثْبَاتُ حَيِّ بِلَا حَيَاةٍ، وَعَالِمٌ بِلَا عِلْمٍ، وَقَادِرٌ

(1) هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(2) مَقَامٌ: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَقَطُّ.

(3) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(4) ن (فَقَطُّ) : الْجِسْمُ.

(5) ن، م: فَلِذَلِكَ.

(6) ن (فَقَطُّ) : اقْتَصَرَ.

(7) ن (فَقَطْ) : تَسْمَى بِهِهِ الْأَسْمَاءُ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ.

بِلا قُدْرَةٍ، مِثْلُ إِبْتِاطِ أَسْوَدَ بِلا سَوَادٍ، وَابْيَاضَ بِلا بِيَاضٍ، وَقَائِمٍ بِلا قِيَامٍ، وَمُصَلِّ بِلا صَلَاةٍ، وَمُتَكَلِّمٍ بِلا كَلَامٍ، وَفَاعِلٍ بِلا فِعْلٍ، وَهَذَا (1) مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ لَعْنَةً وَعَقْلًا.
وَقَالُوا لَهُمْ أَيْضًا: أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ، وَلَيْسَ كَوْنُهُ حَيًّا هُوَ كَوْنُهُ عَالِمًا، وَلَا كَوْنُهُ عَالِمًا هُوَ كَوْنُهُ قَادِرًا.
فَهَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي تَعْمَلُونَهَا وَتُنْبِتُونَهَا (2) هِيَ الصِّفَاتُ، سِوَاءَ سَمِّيَتْ مُوَاهَا أَحْكَامًا أَوْ أَحْوَالًا أَوْ مَعَانِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْإِعْتِبَارُ بِالْأَلْفَاظِ بَلْ بِالْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ.
وَمَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَ أَيْمَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْعَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ نَفَاةِ الصِّفَاتِ وَجَدَهُمْ فِي غَايَةِ التَّنَاقُضِ، كَمَا تَقُولُ الْفَلَّاسِفَةُ: إِنَّهُ عَاقِلٌ (3) وَمَعْقُولٌ وَعَقْلٌ، وَعَاشِقٌ وَمَعْشُوقٌ وَعَشِيقٌ.
ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذَا الْمَعْنَى هُوَ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّ الْعَالِمَ هُوَ الْعَلْمُ، فَيَجْعَلُونَ إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ هِيَ الْأُخْرَى، وَيَجْعَلُونَ الْمُؤَصِّفَ هُوَ الصِّفَةُ.
وَأَيْضًا، فَمَا يُسْنَعُ بِهِ هُوَ لَاءٍ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ هُمْ يَقُولُونَ بِهِ بَعْضَ اخْتِيَارِهِمْ. وَمَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ (4) وَأَمْتَالِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَجَدَ الْمَعَانِي الَّتِي يُنْبِتُهَا (5) هِيَ قَوْلُ الصِّفَاتِيَّةِ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ؛ إِذِ الْكَلَامُ هُنَا مُخْتَصَرٌ بِحَسَبِ هَذَا الْمَقَامِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا

- (1) أ، ب: وَهَذِهِ.
- (2) ن، (أ): يَعْمَلُونَهَا وَيُنْبِتُونَهَا.
- (3) ن (فَقَطْ): فَاعِلٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (4) ن، م: أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (5) ن (فَقَطْ): تُنْبِتُهَا، وَهُوَ خَطَأٌ.

عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ (1) بِالْحَقِّ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ مَا مِنْ قَوْلٍ يَنْبُتُ بِشَرِّعٍ (2) وَعَقْلٍ إِلَّا وَقَدْ قَالَ بِهِ أَيْمَةٌ (3) أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

[الْوَجْهُ السَّادِسُ وَفِيهِ أَنْ أَكْثَرَ مُتَقَدِّمِي الْإِمَامِيَّةِ كَانُوا مَجْسَمَةً]

الْوَجْهُ السَّادِسُ (4) : أَنْ يُقَالَ لِهَذَا الْإِمَامِيِّ: أَنْتِ قُلْتِ: مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ أَحَقُّهَا وَأَصْدُقُهَا وَأَخْلَصُهَا عَنْ شَوَائِبِ الْبِاطِلِ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالْأَزَلِيَّةِ وَالْقَدِيمِ، وَأَنَّ [كُلَّ] (5) مَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ (6) وَلَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا فِي مَكَانٍ وَلَا لَكَانَ مُحَدَّثًا.
وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَكْثَرَ [مُتَقَدِّمِي] (7) الْإِمَامِيَّةِ كَانُوا بِضِدِّ هَذَا: كَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَيُونُسَ (8) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَمِيِّ مَوْلَى آلِ بَقُطَيْنَ، وَزُرَّارَةَ بْنَ أَعْيَنَ (9)

- (1) ن، م: تَقُولُ.
- (2) ن (فَقَطْ): تَبَيَّنَ بِشَرِّعٍ.
- (3) ن، م: جُمْهُورٌ.
- (4) ن، م: الْخَامِسُ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَبَدَأَ الْكَلَامَ عَنِ الْوَجْهِ الْخَامِسِ فِي ص 102.
- (5) كُلُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
- (6) ن (فَقَطْ): أَحَدٌ.
- (7) مُتَقَدِّمِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
- (8) م (فَقَطْ): وَيُونُسُ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (9) ن، م: وَزُرَّارَةَ بْنَ أَبِي أَعْيَنَ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَزُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ بْنِ سِنْسِنِ رَأْسِ الْفُرْقَةِ الزُّرَّارِيَّةِ مِنْ فَوْقِ الرَّافِضَةِ، كَانَ أَبُوهُ عَبْدًا رُومِيًّا لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ وَكَانَ جَدُّهُ رَاهِبًا. قَالَ ابْنُ النَّدِيمِ (الْفَهْرَسْتِ، ص 220): " زُرَّارَةُ لَقَبٌ وَاسْمُهُ عَبْدُ رَبِّهِ. . . أَكْبَرُ رِجَالِ الشَّيْعَةِ فَقْهًا وَحَدِيثًا وَمَعْرِفَةً بِالْكَلامِ وَالنَّشِيعِ " وَتُوفِّيَ زُرَّارَةُ سَنَةَ 150. وَيُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِإِمَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْإِنْتِمَاءِ بِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (الْكَاطِمِ). وَسَيَذْكَرُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بَعْدَ قَلِيلٍ مَقَالَهُ لِلزُّرَّارِيَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ نَقْلًا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْمَقَالَاتِ. وَانظُرْ عَنِ زُرَّارَةَ الرِّجَالَ لِلنَّجَاشِيِّ، ص 132 - 133؛ رِجَالَ الطُّوسِيِّ، ص 123 - 124، 201، 350؛ الْفَهْرَسْتِ لِلطُّوسِيِّ، ص 100؛ الرِّجَالَ لِلْكَشِّيِّ، ص 88 - 107؛ اللَّيَابِ لِابْنِ الْأَثِيرِ 498/1؛ لِلسَّانِ الْمِيزَانَ 473/2 - 474؛ الْأَعْلَامَ لِلزُّرْكَانِيِّ 75/3؛ وَانظُرْ عَنِ الزُّرَّارِيَّةِ مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ 100/1، 106 - 107؛ الْفُرْقَ بَيْنَ الْفُرْقِ، ص 43؛ الْخَطَطَ لِلْمَقْرِيظِيِّ 353/2؛ الْمَلَّلَ وَالنَّحْلَ 150/1.

وَأَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ (1)، وَعَلِيِّ بْنِ مَيْتَمٍ (2)، وَطَوَائِفَ كَثِيرِينَ هُمْ

(1) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى تَرْجَمَةٍ مُفَصَّلَةٍ لَهُ وَلَكِنْ وَرَدَ ذِكْرُهُ ضِمْنَ أَصْحَابِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ (رِجَالُ الطُّوسِيِّ، ص 221) فَقَالَ: الضَّحَّاكُ أَبُو مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ، كُوفِيٌّ وَكَذَا وَرَدَ اسْمُهُ فِي أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ 110/7، 111 بَدُونَ تَفْصِيلَاتٍ أُخْرَى. وَفِي رِجَالِ الْحَلِيِّ، ص 90: " الضَّحَّاكُ أَبُو

مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، كُوفِيٌّ عَرَبِيٌّ أَدْرَاكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (جَعْفَرًا الصَّادِقَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: رَوَى عَنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَرَوْهُ، وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مُوسَى الْكَاطِمَ)، وَكَانَ مُتَكَلِّمًا ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ". وَسَمَّاهُ النَّجَاشِيَّ (الرَّجَالُ، ص 154) الصَّحَّاحُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ (كَذَا وَهُوَ تَحْرِيفٌ) الْحَضْرَمِيِّ. وَذَكَرَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَلِيُّ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: "وَلَهُ كِتَابٌ فِي التَّوْحِيدِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ" ثُمَّ ذَكَرَ سَنَدَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَانظُرْ أَيْضًا تَنْقِيحَ الْمَقَالِ لِلْمَقَامَيْنِ 104/2.

(2) فِي النُّسخِ الْأَرْبَعِ: عَلِيُّ بْنُ مَيْمَنٍ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ. وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مَيْمَنَ بْنِ يَحْيَى التَّمَّارِ، أَبُو الْحَسَنِ، لَمْ تَذْكَرْ كُتُبَ التَّرَاجِمِ الَّتِي بَيَّنَّ أُبَيْدِينَ تَارِيخَ مَوْلِدِهِ أَوْ وَقَاتِهِ، وَلَكِنْ جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا (الْمُتَوَفَى سَنَةَ 203)، وَأَنَّهُ أَدْرَكَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ (الْمُتَوَفَى سَنَةَ 183) قَالَ ابْنُ النَّدِيمِ فِي "الْفَهْرِسْتِ" (ص 175): إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامَةِ وَإِنَّهُ صَنَّفَ كِتَابِيَّ "الْإِمَامَةَ" وَ"الْإِسْتِحْقَاقَ" وَانظُرْ تَرْجَمَتَهُ وَمَذْهَبَهُ فِي: أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ 73/41؛ الرَّجَالِ لِلنَّجَاشِيِّ، ص 189 - 190؛ رِجَالِ الطُّوسِيِّ، ص 383؛ لِسَانِ الْمُبِيرَانَ 265/4 - 966 (وَسَمَّاهُ الْعُوفِيَّ)؛ الْفِصَلِ لِابْنِ حَزْمٍ 39/5 - 40 (وَسَمَّاهُ الصَّابُونِيَّ)؛ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ، ص 43 (وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ هَيْثَمٍ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ)؛ فِرْقِ الشَّيْعَةِ لِلنُّوْبَخْتِيِّ، ص 103. (233/2)

أَيُّمَةُ الْإِمَامِيَّةِ قَبْلَ (1) الْمُفِيدِ وَالطُّوسِيِّ (2) وَالْمُوسَوِيِّ وَالْكَرَاجِكِيِّ (3). وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ قَدَّمَاءَ الْإِمَامِيَّةِ فَإِنَّ (4) قَوْلَ الْمُعْتَزَلَةِ إِنَّمَا حَدَّثَ فِيهِمْ مُتَأَخِّرًا، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَتْ الْإِمَامِيَّةُ كُلُّهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا ذَكَرْتُهُ هُوَ الصَّوَابُ فَشُبُوخُ الْإِمَامِيَّةِ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَشُبُوخُهُمُ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ، فَقَدْ لَزِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ شُبُوخَ الْإِمَامِيَّةِ ضَلُّوا فِي التَّوْحِيدِ: إِمَّا مُتَقَدِّمُوهُمْ وَإِمَّا مُتَأَخِّرُوهُمْ.

[الْوَجْهُ السَّابِعُ وَفِيهِ عَرْضٌ لِمَقَالَاتِ الرَّافِضَةِ] الْوَجْهُ السَّابِعُ (5): أَنْ يُقَالَ: أَنْتَ ذَكَرْتَ اعْتِقَادًا وَلَمْ تَذْكَرْ عَلَيْهِ دَلِيلًا (6): لَا شَرْعِيًّا وَلَا عَقْلِيًّا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرَّافِضَةَ أَجْهَلُ وَأَضْلُ [وَأَقْلُ] (7) مِنْ أَنْ يُنَاطَرُوا عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، لَكِنْ يُنَاطَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَمَا يَتَنَاطَرُونَ دَائِمًا فِي الْمَعْدُومِ: هَلْ هُوَ شَيْءٌ أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ؟ فَيُقَالُ لِهَذَا الْإِمَامِيِّ النَّفَاقِي: أَنْتَ لَمْ تَقُمْ حُجَّةً عَلَى شُبُوخِكَ [الْإِمَامِيَّةِ] (8) الْفَائِزِينَ بِأَنَّ اللَّهَ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ، وَأَنَّهُ تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ.

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ (9): "وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَافِضُ (10) فِي حَمَلَةِ الْعَرْشِ [أَيَحْمِلُونَ]

- (1) ن، م: مِثْلٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (2) ن (فَقَطُّ): الْمُفِيدِ الطُّوسِيِّ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (3) ب: وَالْحَلِيُّ، أ: حَلِيُّ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ. وَسَبَقَتْ تَرْجَمَةُ الْأَرْبَعَةِ 60/1.
- (4) ن، م: وَأَنَّ.
- (5) ن، م: السَّادِسُ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (6) ن، م: دَلِيلًا عَلَيْهِ.
- (7) وَأَقْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (8) الْإِمَامِيَّةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
- (9) فِي مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ 106/1، وَسُقِّبَالُ النُّصُوصِ النَّالِيَةِ عَلَيْهِ.
- (10) مَقَالَاتٌ: الرَّافِضَةُ.

الْعَرْشِ] (1) أَمْ يَحْمِلُونَ الْبَارِيَّ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَهُمْ فِرْقَتَانِ: فِرْقَةٌ يُقَالُ لَهَا: "الْيُونُسِيَّةُ" أَصْحَابُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمِّيِّ مَوْلَى آلِ يُطَيْبِينَ (2) يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَمَلَةَ يَحْمِلُونَ الْبَارِيَّ، وَاحْتَجَّ يُونُسُ فِي (3) أَنَّ الْحَمَلَةَ تَطِيقُ حَمَلَهُ وَشَبَهَهُمْ (4) بِالْكَرْكِيِّ (5) وَأَنَّ رِجْلِيَهُ تَحْمِلَانِهِ وَهُمَا دَقِيقَتَانِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِنَّ الْحَمَلَةَ تَحْمِلُ الْعَرْشَ، وَالْبَارِيَّ (6) يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا."

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ (7): "وَاخْتَلَفَ الرَّوَافِضُ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ (8) عَالِمٌ حَيٌّ (9) قَادِرٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ إِلَهٌ. وَهُمْ تَسَعُ (10) فِرْقٌ: فَالْوَرْقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ: "الزَّرَارِيَّةُ" أَصْحَابُ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ الرَّافِضِيِّ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ غَيْرَ سَمِيعٍ وَلَا عَلِيمٍ وَلَا بَصِيرٍ حَتَّى خَلَقَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَهُمْ يُسَمَّوْنَ النَّبِيَّةَ (11)، وَرَبِّيسُهُمْ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ.

- (1) أَيْحْمِلُونَ الْعَرْشَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ. وَفِي "مَقَالَاتٍ": "هَلْ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ؟"
- (2) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ وَالْكَلامُ عَنْ فِرْقَتِهِ 73/1. وَانظُرْ أَيْضًا أَعْيَانَ الشَّيْعَةِ 101/52 - 114؛ الرَّجَالِ لِلنَّجَاشِيِّ، ص 348 - 349؛ رِجَالِ الطُّوسِيِّ، 364، 394؛ الْفَهْرِسْتِ لِابْنِ النَّدِيمِ، ص 220. وَفِي هَامِشِ (أ) أَمَامَ هَذَا الْمَوْضُوعِ كُتِبَ: "فِي اعْتِقَادِ فِرْقِ الشَّيْعَةِ".
- (3) أ، ب: إِلَى.
- (4) أ، ب، م: وَشَبَهْتُهُمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (5) الْكَرْكِيُّ (عَلَى وَزْنِ كُرْسِيِّ) نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ دَقِيقُ الرَّجْلَيْنِ طَوِيلُهُمَا.

- (6) ن، م: وَإِنَّ الْبَارِيَّ.
 (7) الْمَقَالَاتِ 106/1 - 108. وَفِي هَامِشٍ (م) كُتِبَ: " فَفَ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَافِضِ فِي كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى حَيًّا قَادِرًا سَمِيعًا بَصِيرًا ".
 (8) الْمَقَالَاتِ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ.
 (9) عَالِمٌ حَيٌّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) فَقَطْ.
 (10) ن، م: ثَمَانِيَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.
 (11) م: الشَّيْمَةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وَالْفَرْقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْهُمْ: " السَّبَابِيَّةُ " أَصْحَابُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبَابَةَ (1) يَفْقَهُونَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْقَوْلَ فِيهَا مَا يَقُولُ جَعْفَرٌ كَائِنًا قَوْلُهُ [مَا كَانَ] (2)، وَلَا يَعْرِفُونَ (3) فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ (4) قَوْلًا.
 وَالْفَرْقَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْهُمْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ (5) إِلَهًا قَادِرًا وَلَا (6) سَمِيعًا بَصِيرًا حَتَّى يُحْدِثَ الْأَشْيَاءَ؛ لِأَنَّ (7) الْأَشْيَاءَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَلَنْ (8) يَجُوزَ أَنْ يُوصَفَ بِالْقُدْرَةِ لَا (9) عَلَى شَيْءٍ وَبِالْعِلْمِ [لَا بِشَيْءٍ] (10). وَكُلُّ الرَّوَافِضِ (11) - إِلَّا شَرِيذَةً قَلِيلَةً - يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الشَّيْءَ (12) ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ " .

- (1) أ، ب: السَّبَابِيَّةُ أَصْحَابُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبَابَةَ؛ ن، م: السَّبَابِيَّةُ أَصْحَابُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِيَةَ، الْمَقَالَاتِ (ط). النَّهْضَةُ الْمِصْرِيَّةُ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ مَحْبِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: السَّبَابِيَّةُ أَصْحَابُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبَابَةَ؛ الْمَقَالَاتِ 136/1 (ط). اسْتَأْنِبُولُ بِتَحْقِيقِ هـ. رِيئِزْ: السَّبَابِيَّةُ أَصْحَابُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبَابَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَكَذَا وَرَدَ اسْمُهُ ضِمْنَ تَرْجَمَتِهِ فِي: الرَّجَالِ لِلْكَشِيِّ، 247؛ تَنْفِيحُ الْمَقَالِ لِلْمَأْمَقَانِيِّ 144/2 - 145. وَذَكَرَ فِي رَجَالِ الطُّوسِيِّ ص 230 ضِمْنَ أَصْحَابِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَفِيهِ: " عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبَابَةَ الْكُوفِيُّ الْبَجَلِيُّ الْبَرَّازُ مَوْلَى أُسَيْدٍ عَنْهُ " .
 (2) مَا كَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
 (3) الْمَقَالَاتِ: يُصَوِّبُونَ.
 (4) م: الْأَسْمَاءُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (5) الْمَقَالَاتِ: يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ؛ ن، م: يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ. وَالْمُتَّبِعُ مِنْ (أ)، (ب)

- (6) م، ب، ن، أ: رَبًّا، وَرَجَّحْتُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَتْبَعْتُهُ عَنْ (م) .
 (7) ن: لَا أُنَّ، وَهُوَ خَطَأٌ.
 (8) ن، م: وَلَا.
 (9) لا: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .
 (10) لَا بِشَيْءٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
 (11) ن (فَقَطْ): قَالَ: وَكُلُّ الرَّوَافِضِ.
 (12) ب: شَيْئًا.

قَالَ (1): " وَالْفَرْقَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الرَّوَافِضِ (2): يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ لَا حَيًّا ثُمَّ صَارَ حَيًّا. وَالْفَرْقَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الرَّوَافِضِ: وَهُمْ أَصْحَابُ " شَيْطَانِ الطَّاقِ " (3) يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِجَاهِلٍ، وَلَكِنَّهُ (4) إِنَّمَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ إِذَا قَدَّرَهَا وَأَرَادَهَا، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَهَا وَيُرِيدَهَا (5) فَمَحَالٌ أَنْ يَعْلَمَهَا، لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ، وَلَكِنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ شَيْئًا حَتَّى يَقْدَرَهُ وَيُسَيِّئَهُ (6) بِالتَّقْدِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُمُ الْإِرَادَةُ " .

- (1) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً فِي " الْمَقَالَاتِ " 107/1.
 (2) أ، ب: مِنَ الرَّافِضَةِ.

(3) أَبُو جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي طَرِيفَةَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَحْوَلُ، وَيَعْرِفُ بِشَيْطَانِ الطَّاقِ، وَيُسَمِّيهِ الشَّيْبَةَ بِمُؤْمِنِ الطَّاقِ. قَالَ النَّجَاشِيُّ: " رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَبِي جَعْفَرِ (الْبَاقِرِ) وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (جَعْفَرِ الصَّادِقِ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَكَانَ دُكَّانُهُ فِي طَاقِ الْمَحَامِلِ بِالْكُوفَةِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي النَّقْدِ فَيَرُدُّ رَدًّا يَخْرُجُ كَمَا يَقُولُ قِيَالُ: شَيْطَانِ الطَّاقِ " . وَيَعْتَرِفُ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ، وَتُوفِي حَوَالِي 160. أَنْظَرُ عَنْهُ وَعَنْ مَذْهَبِهِ الرَّجَالِ لِلنَّجَاشِيِّ، ص [0 - 9] 250 - 49؛ فِرْقَ الشَّيْبَةِ لِلنُّوْبَخْتِيِّ، ص 100؛ الْخَطَطُ لِلْمَعْرِيَّيْنِ 348/2، 353؛ لِسَانَ الْمِيزَانِ 300/5 - 301؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 166/1 - 168؛ أَعْيَانُ الشَّيْبَةِ 162/46؛ الْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ، ص [0 - 9] 57 - 158؛ رَجَالُ الطُّوسِيِّ، ص [0 - 9] 02 - 303، 359 - 360؛ مَعَالِمُ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ شَهْرَاشُوبَ (ط). النَّجَفِ، (1961/1380) ص [0 - 9] 5؛ الْفَهْرَسْتُ لِابْنِ النَّدِيمِ ص [0 - 9] 76، الرَّجَالِ لِلْكَشِيِّ، ص [0 - 9] 22 - 126؛ الْأَعْلَامُ لِلرُّزْخَلِيِّ 154/7.

- (4) ن، م: وَكَلَّمَ.
 (5) ن، م: يُرِيدُهَا وَيَقْدَرُهَا.
 (6) وَيُسَيِّئُهُ: كَذَا فِي أ، ب، وَفِي ن، م: يُنْسِيَهُ، الْمَقَالَاتِ: يُنْسِيَهُ (وَإِنْظُرْ ط. رِيئِزْ 37/10 ت [0 - 9]) .

قَالَ (1) : " وَ [الْفَرْقَةُ] السَّادِسَةُ (2) مِنَ الرَّافِضَةِ (3) : أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مُحَالٌّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِالأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ الأَشْيَاءَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا عَالِمًا، وَأَنَّهُ يَعْلَمُهَا [بِعِلْمٍ] (4) ، وَأَنَّ العِلْمَ صِفَةٌ لَهُ، لَيْسَتْ هِيَ هُوَ (5) ، وَلَا هِيَ غَيْرُهُ (6) وَلَا بَعْضُهُ فَلَا يَجُوزُ (7) أَنْ يُقَالَ: العِلْمُ (8) مُحَدَّثٌ أَوْ قَدِيمٌ لِأَنَّ العِلْمَ صِفَةٌ (9) ، وَالصِّفَةُ لَا تُوصَفُ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا لَكَانَتْ المَعْلُومَاتُ لَمْ تَزَلْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَالِمٌ إِلَّا بِمَعْلُومٍ مُوجُودٍ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَفْعَلُهُ عِبَادُهُ لَمْ تَصِحَّ المَحْنَةُ وَالِاخْتِبَارُ (10) ". قَالَ (11) : " وَقَالَ هِشَامٌ فِي سَائِرِ صِفَاتِ اللَّهِ (12) كَفَدْرَتِهِ وَحَيَاتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَإِرَادَتِهِ، إِنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ (13) ، لَا هِيَ اللَّهُ، وَلَا غَيْرُ اللَّهِ. وَقَدْ

- (1) بَعْدَ الكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً فِي " المَقَالَاتِ " 107/1 - 108.
- (2) ن (فَقَطُّ) : وَالسَّادِسَةُ.
- (3) أ، م، ب: مِنَ الرَّوَافِضِ.
- (4) يَعْلَمُ: سَاقِطَةٌ مِنْ ن، م، أ، ب: وَأَتَّبَعْتُهَا مِنَ المَقَالَاتِ 108/1.
- (5) ن: وَأَنَّ العِلْمَ مِنْهُ لَيْسَ لَيْسَتْ هِيَ هُوَ ؛ م: وَأَنَّ العِلْمَ صِفَةٌ لَهُ لَيْسَتْ هِيَ هِيَ.
- (6) المَقَالَاتِ: وَلَا غَيْرُهُ.
- (7) ب، أ، المَقَالَاتِ: فَيَجُوزُ، وَالصَّوَابُ مِنْ (ن) ، (م) ، وَأَنْظِرِ المَقَالَاتِ (ط. رَيِّزُ 37/1 - ت 11) .
- (8) ن: العَالِمُ، وَهُوَ خَطَأً.
- (9) المَقَالَاتِ: لِأَنَّهُ صِفَةٌ ؛ ن: لِأَنَّ العِلْمَ مُحَدَّثٌ صِفَةٌ، وَهُوَ خَطَأً.
- (10) م: وَالِإِحْسَانُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (11) بَعْدَ الكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً.
- (12) المَقَالَاتِ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
- (13) المَقَالَاتِ: بِنَفْسِهِ.

اِخْتَلَفَ عَنْهُ فِي الفُتْرَةِ وَالحَيَاةِ: فَمِنْهُمْ (1) مَنْ يَحْكِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (2) : إِنَّ البَارِيَّ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا حَيًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَكَبَّرُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ ". قَالَ (3) : " وَالفَرْقَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الرَّافِضَةِ: لَا يَزْعُمُونَ أَنَّ البَارِيَّ عَالِمٌ فِي نَفْسِهِ كَمَا قَالَ (4) شَيْطَانُ الطَّاقِ، وَلِكِنَّهُمْ (5) يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يُوَثِّرَ أَثَرَهُ، وَالتَّأْيِيرُ عِنْدَهُمْ الإِرَادَةُ، فَإِذَا أَرَادَ الشَّيْءَ عِلْمَهُ، وَإِذَا لَمْ يَرِدْهُ لَمْ يَعْلَمْهُ. وَمَعْنَى أَرَادَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ تَحَرَّكَ حَرَكَتَهُ (6) هِيَ إِرَادَتُهُ، فَإِذَا تَحَرَّكَ عِلْمَ الشَّيْءِ، وَإِلَّا لَمْ يَجَزِ الوُصْفُ لَهُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ (7) ". قَالَ: " وَالفَرْقَةُ الثَّامِنَةُ مِنَ الرَّافِضَةِ: يَزْعُمُونَ (8) أَنَّ مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَفْعَلُ، فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ: أَتَقُولُونَ (9) : [إِنَّ] (10) اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا

- (1) المَقَالَاتِ: فَمِنْ النَّاسِ.
- (2) المَقَالَاتِ: يَزْعُمُ.
- (3) بَعْدَ الكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً.
- (4) ب، أ: قَالَهُ.
- (5) ن، م: وَلَكِنْ.
- (6) ب، أ، م: يُحَرِّكُ حَرَكَتَهُ ؛ ن: تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، وَالمُتَّبَعُ مِنْ " المَقَالَاتِ " .
- (7) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، وَفِي " المَقَالَاتِ " بَعْدَ هَذِهِ العِبَارَةِ مَا يَلِي: " وَرَزَعُوا أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالعِلْمِ بِمَا لَا يَكُونُ " .
- (8) " المَقَالَاتِ " : يَقُولُونَ.
- (9) أَتَقُولُونَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، وَفِي (أ) : يَقُولُ، (ن) ، (م) : يَقُولُونَ. وَالمُتَّبَعُ مِنْ " المَقَالَاتِ " .
- (10) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

بِنَفْسِهِ؟ اِخْتَلَفُوا. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ لَا يَعْلَمُ بِنَفْسِهِ (1) حَتَّى فَعَلَ العِلْمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَلَمَّا يَفْعَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ يَعْلَمُ بِنَفْسِهِ (2) . فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ: [فَلَمْ] (3) يَزَلْ يَفْعَلُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَلَا نَقُولُ بِقَدَمِ (4) الفِعْلِ ". قَالَ: " وَمِنْ الرَّافِضَةِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، إِلَّا أَعْمَالَ العِبَادِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا فِي (5) حَالِ كَوْنِهَا ". قَالَ: " وَالفَرْقَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ الرَّافِضَةِ: يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى [لَمْ يَزَلْ] (6) عَالِمًا حَيًّا (7) قَادِرًا، وَيَمِيلُونَ إِلَى نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَلَا يَقْرُونَ (8) بِحُدُوثِ العِلْمِ (9) ، وَلَا بِمَا حَكَمِيَّاهُ مِنَ التَّجْسِيمِ وَسَائِرِ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ مِنَ التَّشْبِيهِ [عَنْهُمْ] (10) ". قَالَ (11) : " وَاخْتَلَفْتُ (12) الرَّوَافِضُ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ (13) ، وَهُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ:

(1) ب، أ، ن، م: نَفْسُهُ، وَالْمُتَّبِتُ مِنْ " الْمَقَالَاتِ "

(2) ب، أ، ن، م: نَفْسُهُ، وَالْمُتَّبِتُ مِنْ " الْمَقَالَاتِ "

(3) فَلَمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) . وَفِي (م) : لَمْ.

(4) ن: نُقَدِّمُ.

(5) فِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ.

(6) لَمْ يَزَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(7) أ، ب: حَيًّا عَالِمًا.

(8) الْمَقَالَاتِ: يُقُولُونَ.

(9) ب، أ: الْعَالِمِ، وَهُوَ خَطَأً.

(10) عَنْهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(11) فِي " مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ 110/1 - 111: وَمِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَبْدَأُ نَسَخُهُ عَ عَاشِرِ أَفْنَدِي.

(12) أ، ب: وَاخْتَلَفَ.

(13) فِي هَامِشِ (م) أَمَامَ هَذَا الْمَوْضِعِ كُتِبَ: " فَفَ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَافِضِ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى "

فَالْفَرْقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ: أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَهِشَامُ الْجَوَابِقِيِّ: يَزْعُمُونَ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ حَرَكَتُهُ وَهِيَ مَعْنَى (1) ، لَا هِيَ اللَّهُ (2) وَلَا هِيَ

(3) غَيْرُهُ، وَأَنَّهَا (4) صِفَةٌ لِلَّهِ لَيْسَتْ غَيْرُهُ، وَذَلِكَ (5) [أَنَّهُمْ] (6) يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ الشَّيْءَ (7) تَحَرَّكَ، فَكَانَ مَا أَرَادَ (8) .

وَالْفَرْقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْهُمْ: أَبُو مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ مَيْتَمٍ (9) وَمَنْ تَابَعَهُمَا: يَزْعُمُونَ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ غَيْرُهُ، وَهِيَ حَرَكَتُهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ هِشَامُ،

إِلَّا أَنَّ هَوْلَاءَ خَالَفُوهُ فَرَعَمُوا أَنَّ الْإِرَادَةَ حَرَكَتُهُ، وَأَنَّهَا غَيْرُ اللَّهِ بِهَا يَتَحَرَّكُ.

وَالْفَرْقَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْهُمْ: الْقَائِلُونَ (10) بِالْإِعْتِزَالِ وَالْإِمَامَةِ (11) : يَزْعُمُونَ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ لَيْسَتْ بِحَرَكَتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَتْبَعَهَا (12) غَيْرَ الْمُرَادِ

فَيَقُولُ: إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ لَا بِإِرَادَةِ (13) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِرَادَةُ اللَّهِ (14) لِتَكْوِينِ الشَّيْءِ هُوَ الشَّيْءُ،

(1) وَهِيَ مَعْنَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، وَفِي (أ) وَهِيَ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) ب (فَقَطُّ) : لَا هِيَ عَيْنُهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) هِيَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ.

(4) ب، أ: وَإِنَّمَا هِيَ.

(5) ب (فَقَطُّ) : وَذَلِكَ.

(6) أَنَّهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (ب) ، (أ) ، وَأَتْبَعْتُهَا مِنْ (ع) ، (م) ، " الْمَقَالَاتِ " 110/1.

(7) ع (فَقَطُّ) : شَيْبَانًا.

(8) م: مَكَانَ مَا أَرَادَ. وَفِي الْمَقَالَاتِ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ عِبَارَةٌ: " تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ " .

(9) ب، ع، ن، م: عَلِيُّ بْنُ مَيْتَمٍ ; أ: عَلِيُّ بْنُ مَيْتَمٍ، وَالْمُتَّبِتُ عَنْ " الْمَقَالَاتِ " 111/1. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، هَذَا

الْجُزْءَ (ص [0 - 9] 33) .

(10) " الْمَقَالَاتِ " : وَهُمْ الْقَائِلُونَ.

(11) ب، ن، أ: وَالْإِمَامِيَّةُ، م: وَإِلَّا مَا، وَهُوَ خَطَأً، وَالْمُتَّبِتُ عَنْ " الْمَقَالَاتِ " ، (ع) .

(12) ب، ن، م، أ: يُتَّبِعُهَا.

(13) ن (فَقَطُّ) : لَا بِإِرَادَتِهِ.

(14) ن: إِنَّهَا إِرَادَةُ اللَّهِ، وَهُوَ خَطَأً ; الْمَقَالَاتِ: إِرَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَإِرَادَتُهُ لِأَفْعَالِ (1) الْعِبَادِ هِيَ أَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِالْفِعْلِ، وَهِيَ غَيْرُ فِعْلِهِمْ، وَهُمْ يَأْبُونَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَرَادَ الْمَعَاصِيَ فَكَانَتْ.

وَالْفَرْقَةُ الرَّابِعَةُ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: لَا نَقُولُ قَبْلَ الْفِعْلِ: إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ (2) ، فَإِذَا فَعَلَتْ (3) الطَّاعَةَ قُلْنَا: أَرَادَهَا، وَإِذَا فَعَلَتْ الْمَعْصِيَةَ (4) فَهِيَ كَارِهِ

لَهَا غَيْرُ مُحِبِّ لَهَا (5) " .

قُلْتُ: الْقَوْلُ الثَّلَاثُ هُوَ قَوْلُ مُتَأَخَّرِي الشَّيْبَةِ، كَالْمُفِيدِ وَاتَّبَاعِهِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْمُعْتَزِلَةَ، وَهُمْ طَائِفَةٌ صَاحِبِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ (6) قَوْلُ

الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالثَّانِي قَوْلُ الْبَغْدَادِيِّينَ، فَصَارَ هَوْلَاءُ الشَّيْبَةَ عَلَى قَوْلِ (7) الْمُعْتَزِلَةِ. (8) * فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ الَّتِي نُقِلَتْ فِي التَّشْبِيهِ

وَالْتَّحْسِينِ لَمْ نَرِ (9) النَّاسَ نَقَلُوهَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمَ مِمَّا نَقَلُوهَا عَنْ قُدَمَاءِ الرَّافِضَةِ. ثُمَّ الرَّافِضَةُ حُرِّمُوا الصَّوَابَ فِي هَذَا

الْبَابِ كَمَا حُرِّمُوا فِي غَيْرِهِ، فَقُدِّمُوا هُمْ

(1) ن: لِفِعْلِ.

(2) الْمَقَالَاتِ: أَرَادَهُ.

- (3) ن، م: فَعَلَ.
 (4) ن: وَإِذَا أَرَادَ فِعْلَ الْمَعْصِيَةِ ; م: وَإِذَا فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ.
 (5) لَهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
 (6) ع: وَالْأَوَّلُ.
 (7) ب، أ: قَوْلِي.
 (8) الْكَلَامُ التَّالِي بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، وَمَوْجُودٌ فِي (ع) ، (ن) ، (م) . وَيُنْتَهِي السَّفْطُ مِنْ 245.
 (9) م: لَمْ يَزَلْ.

يَقُولُونَ بِالتَّجْسِيمِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ غَلَاةٍ (1) الْمَجَسَّمَةِ، وَمُتَأَخَّرُوهُمْ يَقُولُونَ بِتَعْطِيلِ الصِّفَاتِ مُوَافِقَةً لِعَلَاةٍ الْمُعْطَلَةِ مِنَ الْمُعْزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَاقْوَالُ أَيْمَتِهِمْ دَائِرَةٌ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ (2) ، لَمْ تُعْرَفْ لَهُمْ مَقَالَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. وَأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرُهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْقَوْلِ الْوَسِيطِ (3) الْمُعَايِرِ لِقَوْلِ أَهْلِ التَّمْثِيلِ [وقول أهل] التَّعْطِيلِ (4) ، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ مُخَالَفَةَ الرَّافِضَةِ لِأَيْمَةِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ (5) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَصُولِ دِينِهِمْ، كَمَا هُمْ مُخَالَفُونَ لِأَصْحَابِهِ، بَلْ وَلِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَهَذَا لِأَنَّ مَبْنَى مَذْهَبِ الْقَوْمِ عَلَى الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَالْهَوَى، وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا يَدَّعُونَ اتِّبَاعَ الْأَيْمَةِ الْإِثْنِي عَشَرَ فِي الشَّرَائِعِ (6) ، فَلَوْ قَدَّرَ مِنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ إِمَامًا مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (7) - كَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ وَجَعْفَرِ الصَّادِقِ وَأَمْثَالِهِمْ - لَكَانَ ذَلِكَ سَائِعًا (8) جَائِزًا عِنْدَ أَهْلِ

- (1) ن، م: الْغَلَاةُ.
 (2) ع: وَبَيْنَ التَّمْثِيلِ.
 (3) ن، م: الْوَسِيطُ.
 (4) ن: لِقَوْلِ أَهْلِ التَّمْثِيلِ وَالتَّعْطِيلِ.
 (5) ن: لِأَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ; م: لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ.
 (6) اسْتَطْرَدَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بَعْدَ الْعِبَارَاتِ السَّابِقَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ جَوَابًا لِشَرْطِهِ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ الْقَوْمَ مَعَ دَعْوَاهُمْ اتِّبَاعَ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِمْ وَافْتَرَوْا مَا لَمْ يَقُولُوا بِهِ.
 (7) ن، م: إِمَامًا فَأَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (8) ن: سَائِعًا ; م: صَائِعًا.

السُّنَّةِ، لَمْ تَقُلْ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ تَقْلِيدُ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ، بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ تَقْلِيدَ الْوَالِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ كَتَقْلِيدِ أَمْثَالِهِمْ، يَسُوعُ هَذَا لِمَنْ يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ. وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الشَّرَائِعِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ ; هَذَا مُنْصُوصٌ (1) الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُمَا، وَمَا حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ تَجْوِيزِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ غَلَطٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ حُكِيَ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ -[صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ] (3) - قِيلَ عَنْهُ: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ، وَقِيلَ: الْعَالِمُ. وَهَذَا النَّزَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَبَيَّنَ لَهُ (4) الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ تَبَيَّنَ لَهُ (5) مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ لَمْ يَجُزْ [لَهُ] (6) التَّقْلِيدُ فِي خِلَافِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ فَيَجُوزُهُ الْجُمْهُورُ، وَمَنْعَ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِجْتِهَادِ وَالْإِسْتِدْلَالِ مِمَّا يَنْقَسِمُ وَيَنْبَعِضُ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا عَلَى الْإِجْتِهَادِ وَالْإِسْتِدْلَالِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ دُونَ الْآخَرِ، وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ

- (1) م: مَقْصُودٌ.
 (2) ن، م: لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ يُحْكَى.
 (3) صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَسَبَقَتْ تَرْجَمَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (هَذَا الْجُزْءَ ص [0 - 9] 44) .
 (4) ن، م: قَدْ بَيَّنَّ لَهُ.
 (5) ن، م: بَيَّنَّ.
 (6) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْقُوَّةِ وَالْكَثْرَةِ، فَالْأَيْمَةُ الْمَشْهُورُونَ أَقْدَرُ عَلَى الْإِجْتِهَادِ وَالْإِسْتِدْلَالِ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا أَنْ يُدْعَى أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَعْرِفَ حُكْمَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الدِّينِ بِدَلِيلِهَا، فَمَنْ ادَّعَى هَذَا فَقَدْ ادَّعَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ (1) ، بَلْ ادَّعَى مَا يَعْرِفُ (2) أَنَّهُ بَاطِلٌ * (3) .

[فصلٌ موافقة جعفر الصادق لسائر السلف في مسألة القرآن]

(فصلٌ) وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنْ يُقَالَ لِهَذَا الْإِمَامِيِّ وَأَمثَالِهِ: نَاطَرُوا إِخْوَانَكُمْ هُوَ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ فِي التَّوْحِيدِ، وَأَقِيمُوا الْحُجَّةَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِكُمْ ثُمَّ ادْعُوا إِلَى ذَلِكَ، وَدَعُوا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالتَّعَرُّضَ لَهُمْ (4) ، فَإِنَّ هُوَ لِأَنَّ يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُمْ فِي التَّوْحِيدِ هُوَ الْحَقُّ، وَهُمْ (5) كَانُوا فِي عَصْرِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَأَمثَالِهِ، فَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ بِأَقْوَالِ الْأَيْمَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ (6) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ: أَخَالِقُ هُوَ أَمْ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ. (7) [وَهَذَا مِمَّا اقْتَدَى بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمِحْنَةِ، فَإِنَّ جَعْفَرَ (7) (7) بِنَ مُحَمَّدٍ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ]

- (1) م: مَا لَا عِلْمَ لَدَيْهِ.
- (2) مَا يَعْرِفُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
- (3) هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ فِي (أ) (ب - ص [0 - 9] 08 س [0 - 9] 4) ; وَقَدْ بَدَأَ أَوَّلُهُ ص 242.
- (4) ن، م: وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ.
- (5) ب، أ: وَإِنَّ.
- (6) الصَّادِقِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ)
- (7) (7 - 7) سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، وَاتَّبَعَهُ مِنْ (ع) ، (م) . وَيَسْتَمِرُّ السَّقْطُ فِي (ن) إِلَى الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ قَاطِبَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ (1) وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ (2) لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مَا قَالَهُ ابْنُ كَلَّابٍ [وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ] أَنَّهُ (3) قَدِيمٌ لِأَنَّ لِدَاتِ اللَّهِ، وَأَنَّ (4) اللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ (5) بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، بَلْ هَذَا قَوْلٌ مُحَدَّثٌ أَحَدْتَهُ ابْنُ كَلَّابٍ (6) وَاتَّبَعَهُ عَلَيْهِ طَوَائِفُ. وَأَمَّا السَّلَفُ فَقَوْلُهُمْ (7) إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا، وَإِنَّهُ (8) يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ (9) . (* وَكَذَلِكَ قَالُوا بِزُرُومِ الْفَاعِلِيَّةِ، وَنَقَلُوا عَنْ جَعْفَرِ [الصَّادِقِ] (10) بِنَ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ بِدَوَامِ الْفَاعِلِيَّةِ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُحْسِنًا بِمَا لَمْ يَزَلْ

- (1) عِبَارَةٌ " لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ": زَائِدَةٌ فِي (ب) ، (أ) .
- (2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) .
- (3) ن: وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَقُلْ ابْنُ كَلَّابٍ أَنَّهُ ; م: وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا يَقُولِ ابْنِ كَلَّابٍ أَنَّهُ.
- (4) ب، أ: وَبِأَنَّ.
- (5) ن، م: لَمْ يَتَكَلَّمْ.
- (6) أ، ب: بَلْ هَذَا الْقَوْلُ مُحَدَّثٌ . إِيخْ ; ن، م: بَلْ هَذَا الْقَوْلُ أَخَذَ بِهِ ابْنُ كَلَّابٍ ; وَالْمُتَّبَعُ عَنْ (ع) .
- (7) أ، ب: قَوْلُهُمْ.
- (8) أ، ب: أَوْ إِنَّهُ.
- (9) فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ع) أَعَادَ الْمُعَلِّقُ كِتَابَةَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَبْدَأُ بِجُمْلَةٍ: وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ قَاطِبَةً، وَتَنْتَهِي عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَتَكَرَّرُ نَقْلُ الْمُعَلِّقِ لِبَعْضِ عِبَارَاتِ الْكِتَابِ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ع) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَلَنْ نُسَيِّرَ إِلَيْهَا إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى الْمُنْقُولِ بَتَعْلِيقاتٍ مِنْ عِنْدِهِ.
- (10) الصَّادِقِ زِيَادَةٌ فِي (ع) .

فِيمَا (1) لَمْ يَزَلْ إِلَى مَا لَمْ يَزَلْ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ التَّعْلِيْقِيُّ عَنْهُ [بِإِسْنَادِهِ] (2) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} {سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: 115} ، مَعَ قَوْلِ (3) جَعْفَرِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْمَلَلِ وَجَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَلَلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ [كَأَنَّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ] (4) ، لَيْسَ [مَعَ] (5) اللَّهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ قَدِيمٌ بِقَدَمِ اللَّهِ (*) (6) . وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَهَيْسَامُ بْنُ سَالِمٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ شُيُوخِ الْإِمَامِيَّةِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: [إِنَّ] (7) الْقُرْآنَ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ (7) وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ (7) (8) ، كَمَا قَالَهُ (9) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ [سَائِرُ] أَيْمَةِ السُّنَّةِ (10) (*) وَلَكِنْ لَا أَعْرِفُ هَلْ يَقُولُونَ بِدَوَامِ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ، كَمَا يَقُولُهُ أَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَمْ

- (1) ن: فِيهَا.
- (2) بِإِسْنَادِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَالتَّعْلِيْقِيُّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّعْلَبِيِّ الْمُفْرِيُّ الْمُفَسِّرُ الْوَاعِظُ الْأَدِيبُ اللَّغَوِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ " عَرَائِيسِ الْمَجَالِسِ " فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَ " الْكُشْفُ وَالْبَيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ " وَهُوَ مَخْطُوطٌ، وَقَدْ تُوَفِّي التَّعْلِيْقِيُّ سَنَةَ 427. انْظُرْ فِي تَرْجُمَتِهِ ابْنَ خُلَكَانَ 61/1 - 62 ; إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ 119/1 - 120 ; بُعْيَةُ الْوَاعِظِ، ص [0 - 9] 54 ; مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ

36/5 - 39 ; اللَّبَابِ لِابْنِ الْأَثِيرِ 194/1 ; رَوَّضَاتِ الْجَنَّاتِ، ص [0 - 9] 8 (وَفِيهِ أَنَّهُ تُوقِي سَنَةَ 437) ; الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ 205/1 - 206.

- (3) قَوْل: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
- (4) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) مَعَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (7) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) .
- (8) (7 - 7) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (9) أ، ب: يَفْوَلُهُ.
- (10) ن: وَأَيَّمَةُ السُّنَّةِ ؛ م: وَأَيَّمَةُ السَّلَفِ.

يَقُولُونَ: تَكَلَّمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا، كَمَا تَقَوْلُهُ الْكَرَامِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ * (1) .

مقالات الروافض في القرآن

قال الأشعري (2) : " واختلفت الروافض في القرآن، وهم فرقتان: فالفرقة الأولى منهم هشام بن الحكم وأصحابه: يزعمون أن القرآن لا خالق ولا مخلوق، وزاد بعض من يُخبر عن (3) المقالات في الحكاية عن هشام فرعم (4) أنه كان يقول: لا خالق ولا مخلوق، ولا يقال (5) أيضًا: غير مخلوق؛ لأنه صفة والصفة لا توصف .
قال: " وحكى زرقان عن هشام بن الحكم (6) أنه قال: القرآن على ضربين: إن كنت تريد المسموع فقد خلق الله الصوت المقطع وهو (7) رسم القرآن، فأما القرآن (8) فهو فعل الله (9) مثل العلم والحركة، لا هو هو، ولا غيره (10) .
والفرقة الثانية منهم: يزعمون أنه مخلوق محدث لم يكن ثم كان، كما تزعم المعتزلة والخوارج " .
قال: " وهؤلاء قوم من المتأخرين منهم (11) " .

- (1) الكلام بين النجمتين يوجد بعضه في (ب) ، (أ) ولكن في غير موضعه الصحيح، ويوجد أكثره في (ن) ، (م) وجميعه في (ع) .
- (2) في مقالات الإسلاميين 109/1 - 110 .
- (3) في النسخ الخمس: عن، وفي " المقالات " : على .
- (4) فرعم: ساقطة من (ع) .
- (5) أ، ب: ولا يقول.
- (6) في (ن) ، (م) زرقان عن هشام بن الحكم، وهو خطأ بين.
- (7) ب، أ: ثم.
- (8) فأما القرآن: ساقطة من (أ) ، (ب) .
- (9) أ، ب: فهو فعل فعل الله تعالى.
- (10) أ، ب: ولا هو غيره.
- (11) منهم: ساقطة من (ع) فقط، وهي في " المقالات " 110/1 .

قلت (1) : ومعلوم أن قول جعفر [بن محمد] (2) الصادق، وهؤلاء (3) الذين قالوا من السلف (3) (3) : ليس بمخلوق، لم يريدوا أنه ليس بمكذوب، بل أرادوا أنه لم يخلفه (4) ، كما قالت المعتزلة، وهذا قول متأخري الرافضة (5) (*) فإن [طائفة من متأخري الإمامية] كأبي القاسم الموسوي (6) المعروف بالمرتضى وغيره لما وافقوا المعتزلة على أنه محدث منفصل عن الله، وأنه لم يكن يمكنه أن يتكلم ثم صار متكلمًا بعد أن لم يكن متكلمًا، وليس له كلام يقوم به، بل كلامه من جملة مصنوعات المنفصلة عنه، ثم سمعوا عن السلف من أهل البيت مثل جعفر بن محمد وغيره أنهم قالوا: إنه غير مخلوق (7) . قالوا: لا نقول إنه مخلوق متابع لهؤلاء، بل نقول: إنه محدث مجعول (8) موافقه (9) لما ظنوه من لفظ القرآن في قوله: {إنا جعلناه قرآنا عربيا} [سورة الزخرف: 3] ، وقوله: {ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث} [سورة الأنبياء: 2] .
وكثير (10) من الناس - غير الشيعة (11) - يقولون: غير مخلوق،

- (1) قلت: ساقطة من (أ) ، (ب) .
- (2) ابن محمد: زيادة في (ع) .
- (3) (3 - 3) ساقط من (أ) ، (ب) .
- (4) أ، ب: بل أرادوا به أنه لم يخلفه.
- (5) يبدأ من هنا سقط كبير في (ب) ، (أ) ويستمر حتى ص [0 - 9] 57 .

(6) ن، م: فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ الْمُوسَوِيَّ. وَسَبَقَتْ تَرْجَمَةُ الْمُوسَوِيَّ 58/1، 101/2.

(7) ن، م: غَيْرٌ مُخَدَّثٌ.

(8) ن: إِنَّهُ مَجْعُولٌ مَخْلُوقٌ؛ م: أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَجْعُولٌ.

(9) ن: مُوَافِقًا.

(10) ن: فِي كَثِيرٍ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(11) ن: فِي غَيْرِ الشَّيْعَةِ.

وَيَقْصِدُونَ (1) فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرٌ مَكْذُوبٌ مُفْتَرَى، فَإِنَّهُ يُقَالُ: خَلَقَ (2) هَذَا الْحَدِيثَ وَاخْتَلَفَهُ [إِذَا افْتَرَاهُ] (3). قَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا} [سُورَةُ الْعُنْكُبُوتِ: 17]، وَقَالَ عَن قَوْمِ هُودٍ: قَالُوا: {إِنَّ هَذَا إِلَّا خَلْقُ الْأَوْلِيَيْنِ - وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ} [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: 137 - 138].

فَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ: كُلُّ مَنْ تَدَبَّرَ الْأَثَارَ الْمُنْقُولَةَ عَنِ السَّلَفِ، وَمَا وَقَعَ مِنَ النَّزَاحِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نِزَاعُهُمْ فِي أَنَّهُ مُفْتَرَى أَوْ غَيْرُ مُفْتَرَى، فَإِنَّ مَنْ يُقِرُّ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَا يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مُفْتَرَى، بَلْ إِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّهُ مُفْتَرَى مِنْ قَالِ (4): {إِنَّ مُحَمَّدًا كَذِيبٌ افْتَرَى الْقُرْآنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ فَلْئِمَّا فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ} [سُورَةُ يُونُسَ: 38]، وَقَالَ: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ فَلْئِمَّا فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ} [سُورَةُ هُودٍ: 13]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا} [سُورَةُ الْفُرْقَانِ: 4]، وَقَالَ: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ فَلْئِمَّا فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ} [سُورَةُ هُودٍ: 35].

وَالَّذِينَ تَنَازَعُوا فِي الْقُرْآنِ: هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ مُبَلِّغٌ لِلْقُرْآنِ عَنِ اللَّهِ [تَعَالَى] (5) لَمْ يَفْتَرِهِ

(1) ع: وَيَقْصِدُ.

(2) م: حَكَى.

(3) عِبَارَةٌ " إِذَا افْتَرَاهُ ": سَاقِطَةٌ مِنْ (ن). وَسَقَطَتْ " إِذَا " مِنْ (م).

(4) ع: إِلَّا مَنْ قَالَ، وَالصَّوَابُ عَن (ن)، (م).

(5) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (ع).

هُوَ، وَلَكِنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ لَمَّا كَانَ أَسْلُهُمْ أَنَّ الرَّبَّ لَا يَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ وَالْكَلَامُ، لَزِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: كَلَامُهُ بَائِنٌ عَنْهُ مَخْلُوقٌ [مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ] (1). وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ هَذَا (2) الْجَعْدُ بْنُ دِرْهِمٍ (3) ثُمَّ الْجَهْمُ [ابْنُ صَفْوَانَ] (4)، ثُمَّ صَارَ هَذَا فِي الْمُعْتَزَلَةِ.

[أقوال أئمة الإسلام في القرآن]

وَلَمَّا ظَهَرَ هَذَا سَأَلُوا أئمةَ الإسلامِ مِثْلَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ (5) وَأَمثَالِهِ، فَقَالُوا لَجَعْفَرِ [الصَّادِقِ] (6): الْقُرْآنُ خَالِقٌ أَمْ مَخْلُوقٌ؟ (7) فَقَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: " لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٌ " لَمْ يَرِدْ بِهِ [أَنَّهُ] (8) لَيْسَ بِكَاذِبٍ وَلَا مَكْذُوبٍ، لَكِنَّ أَرَادَ [أَنَّهُ] (9) لَيْسَ هُوَ الْخَالِقُ لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا هُوَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ الْخَالِقِ. وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَ عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (10) - لَمَّا قِيلَ

(1) مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(2) ن، م: ظَهَرَ هَذَا عَنْهُ.

(3) عَلِيُّ هَامِشٍ نُسخة (ع) بَعْدَ نَقْلِ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ السَّابِقَةِ مَا يَلِي: " قُلْتُ: جَعْدُ بْنُ دِرْهِمٍ دَبَحَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ بِيَدِهِ بَعْدَ مَا نَزَلَ عَنِ الْخُطْبَةِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى، فَقَالَ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَعْدًا هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَا كَلَّمَ مُوسَى تَكَلِيمًا، فَوَمُوا وَضَحُوا - تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ - فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَضْحِيَ جَعْدُ بْنُ دِرْهِمٍ. فَنَزَلَ عَن خُطْبَتِهِ وَدَبَحَهُ بِيَدِهِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ". وَهَذَا الْخَبْرُ فِي الْكَامِلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ 104/5.

(4) ابْنُ صَفْوَانَ: زِيَادَةٌ فِي (ع).

(5) م: سَأَلُوا عَيْنَ الْأَعْلَامِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ.

(6) الصَّادِقِ: زِيَادَةٌ فِي (ع).

(7) ع: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَمْ خَالِقٌ.

(8) أَنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(9) أَنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(10) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) وَفِي (م): عَلَيْهِ السَّلَامُ.

لَهُ حَكَمَتْ مَخْلُوقًا! ؟ قَالَ: لَمْ أَحْكَمْ مَخْلُوقًا وَإِنَّمَا حَكَمْتُ الْقُرْآنَ.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ" (1). قَالَ: "كَتَبَ إِلَيَّ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، (2) تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمْعٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَا حَكَمَ عَلِيُّ الْحَكَمَيْنِ، قَالَتِ الْخَوَارِجُ: حَكَمْتَ رَجُلَيْنِ؟ قَالَ: مَا حَكَمْتُ مَخْلُوقًا، إِنَّمَا حَكَمْتُ الْقُرْآنَ.
حَدَّثَنَا الْأَشْجُ، تَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، تَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ لِلْحَكَمَيْنِ: احْكُمَا بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ كُلُّهُ لِي".
وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "تَنَا أَبِي (3)، تَنَا الصُّهَيْبِيُّ ابْنُ عَمِّ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ (4)، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ

- (1) الإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِذُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمُنْذِرِ التَّمِيمِيُّ الْحَنْظَلِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 240 وَتُوفِيَ سَنَةَ 327. قَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَلَهُ مُصَنَّفٌ كَبِيرٌ فِي "الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ" يُدَلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ". أَنْظَرُ تَرْجَمَتَهُ وَمُصَنَّفَاتِهِ: تَذَكُّرَةُ الْحَافِظِ لِلذَّهَبِيِّ (الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ بِحَيْدَرَأَبَادَ، 1957/1376) 829/3 - 832، قَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ لِابْنِ سَاكِرٍ 542/1 - 543؛ طَبَقَاتِ الْأَخْبَالِ، 2؛ الْعَبْرُ لِلذَّهَبِيِّ (ط. الْكُوَيْتِ) 208/2؛ تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ لِابْنِ خَلِّكَانَ 223/3؛ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ 99/4؛ سِزْكَوِيِّنِ م [0 - 9] ، ص [0 - 9] ، ص 52 - 355
(2) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بُهْلُولِ الْحَمَصِيِّ، تُوُفِيَ سَنَةَ 246. تَرْجَمَتُهُ فِي: الْجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ ج [0 - 9] ، ق [0 - 9] ، ص [0 - 9] 04؛ الْخُلَاصَةُ لِلخَزْرَجِيِّ، ص 307؛ اللَّبَابُ لِابْنِ الْأَثِيرِ 319/1.
(3) عِبَارَةٌ "تَنَا أَبِي" سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) ، (م) وَهِيَ فِي (ن) .
(4) فِي الْخُلَاصَةِ لِلخَزْرَجِيِّ، ص 250: "عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ بِمُهْمَلَاتٍ مُصَعَّرًا. . مَاتَ سَنَةَ 149".

عَبَّاسٍ فِي جِنَازَةٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا رَبَّ الْقُرْآنِ ارْحَمَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَهْ، الْقُرْآنُ مِنْهُ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَرْئُوبٍ، مِنْهُ خَرَجَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ الْحَارِثِ، تَنَا أَبُو مَرْوَانَ الطَّبْرِيُّ بِمَكَّةَ - يَعْنِي الْحَكَمَ بْنَ مُحَمَّدٍ - تَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ مَشِيخَتَنَا مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ". وَهَذَا رَوَاهُ (1) غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ [سُفْيَانَ] (2) بِنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ" (3).
وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "تَنَا أَبِي، تَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، تَنَا رُوَيْمُ بْنُ يَزِيدَ الْمُفَرِّي، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ الْخَالِقِ، وَرَوَاهُ أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ رُوَيْمٍ، فَذَكَرَهُ.
وَحَدَّثَنَا (4) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، تَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ، تَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ: إِنْ قَوْمًا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ.

- (1) ع: رِوَايَةٌ.
(2) سُفْيَانَ: زِيَادَةٌ فِي (ع) .
(3) هَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ "خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ" ص [0 - 9] 17: ضِمْنَ مَجْمُوعَةٍ "عَفَائِدِ السَّلَفِ"، وَفِيهِ: . . . وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَمْ يَذْكَرِ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ.
(4) ن، م: وَقَالَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ، تَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، تَنَا مَعْبُدُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ (1) بِنِ عَمَّارِ الذَّهَبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّهُمْ يَسْأَلُونِي عَنِ الْقُرْآنِ: مَخْلُوقٌ أَوْ خَالِقٌ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ.
وَحَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، تَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَهُ.
وَحَدَّثَنَا أَبِي (2)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، تَنَا مَعْبُدُ بِمِثْلِهِ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: قَالَ أَبِي (3): وَحَدَّثْتُ (4) عَنْ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْبُدٍ، قَالَ (5): رَأَيْتُ مَعْبُدًا هَذَا وَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَتْنِي عَلَيْهِ (6) ثُمَّ قَالَ: كَانَ يُفْتِي بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ، تَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي [جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ] (7) عَنِ الْقُرْآنِ: خَالِقٌ أَوْ مَخْلُوقٌ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ خَالِقًا لَعُدَّ، وَلَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَنَفِدَ".
وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَثَارِ كَثِيرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (8)

- (1) ن، م: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةُ. . الْخ.
(2) ن: وَحَدَّثَنَا أَبِي. وَسَقَطَتْ كَلِمَةٌ "وَحَدَّثَنَا" مِنْ (م) .
(3) م: قَالَ لِي أَبِي.

(4) ع: وَجَدْتُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(5) ن، م: فَقَالَ.

(6) ع: عَنْهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(7) بَنُ مُحَمَّدٍ: زِيَادَةٌ فِي (ع).

(8) ن، م: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَعَبَّرَ بِهِمْ. فَعَلِيٌّ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (1) - لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: مَا حَكَمْتُ مَخْلُوقًا وَإِنَّمَا حَكَمْتُ الْقُرْآنَ، أَي: مَا حَكَمْتُ كَلَامًا مُفْتَرِيًّا؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ إِنَّمَا قَالُوا لَهُ: حَكَمْتَ مَخْلُوقًا مِنَ النَّاسِ!؟ - وَهُمَا أَبُو مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ (2) - فَقَالَ: لَمْ أَحْكَمْ مَخْلُوقًا، وَإِنَّمَا حَكَمْتُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ.

فَالْحُكْمُ لِلَّهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَصِفُ كَلَامَهُ بِأَنَّهُ يَحْكُمُ وَيَقْضُ (3) [وَيُقْتَلِي] (4)، كَقَوْلِهِ: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْضُ عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [سُورَةُ النَّمْلِ: 76] وَكَقَوْلِهِ (5): {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ} [سُورَةُ النِّسَاءِ: 127] أَي: وَمَا يُنلَى عَلَيْكُمْ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ.

وَقَوْلِهِ: {وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 213].

وَإِذَا أُضِيفَ الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ (6) إِلَى الْقُرْآنِ - الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ - فَاسْتَأْنَفَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي (7) حَكَمَ بِهِ وَأَقْتَى بِهِ وَقَصَّ بِهِ، كَمَا أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

(1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (ع).

(2) م: وَهُمَا الْحَكَمَانِ.

(3) ن، م: وَيُقْضَى.

(4) وَيُقْتَلِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن).

(5) ن: وَقَوْلِهِ؛ م: فِي قَوْلِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(6) ن: وَالْإِفْتَاءُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(7) ن: الَّذِي هُوَ.

فَهَذَا هُوَ مُرَادُ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] وَجَعْفَرِ [بْنِ مُحَمَّدٍ] وَغَيْرِهِمَا (1) مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ - [رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ] (2) - وَسَائِرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ بِإِلا رَيْبٍ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَوْلَاءِ الرَّافِضَةِ مَخَالِفُونَ لِأَيِّمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَسَائِرِ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ كَمَا خَالَفُوهُمْ فِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَجْعُولٌ، فَاللَّهُ لَمْ يَصِفْهُ بِأَنَّهُ مَجْعُولٌ مُعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، بَلْ قَالَ: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [سُورَةُ الزُّحُرُفِ: 3]، فَإِذَا قَالُوا: هُوَ مَجْعُولٌ قُرْآنًا عَرَبِيًّا، فَهَذَا حَقٌّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ} [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: 2]، فَهَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ "الذِّكْرَ" نَوْعَانِ: مُحَدَّثٌ وَغَيْرُ مُحَدَّثٍ، كَمَا تَقُولُ: مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ عَدَلٍ إِلَّا قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، وَصِفَةُ التَّكْرَرِ لِلتَّخْصِيصِ، وَعِنْدَهُمْ كُلُّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ، وَالْمُحَدَّثُ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ هُوَ الْمُحَدَّثُ فِي كَلَامِهِمْ، فَلَمْ يُوَافِقُوا الْقُرْآنَ.

ثُمَّ إِذَا قِيلَ: هُوَ مُحَدَّثٌ (3)، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا بَائِنًا (4) عَنِ اللَّهِ، بَلْ إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ (5) بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ بِهِ، جَازَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُحَدَّثٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَلَامُهُ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا

(1) ن، م: عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَغَيْرُهُمَا.

(2) عِبَارَةٌ "رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ": زِيَادَةٌ فِي (ع).

(3) ن: إِنَّهُ مُحَدَّثٌ.

(4) ن، م: ثَابِتًا، وَهُوَ خَطَأٌ.

(5) ع: بَلْ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ.

يَشَاءُ (1)، وَإِنَّ مِمَّا أُحَدِّثُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا (2) فِي الصَّلَاةِ» (3). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي أَحَدَّثَهُ هُوَ أَمْرُهُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، لَا عَدَمَ تَكَلُّمِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِاخْتِيَارِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ النِّهْيِ، لَكِنْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ (4).

معارضة أدلة الإمامية بأدلة غيرهم من المبتدعة

وَالْمَقْصُودُ هُنَا (5) أَنَّهُ (*) (6) يُقَالُ لِهَذَا الْإِمَامِيِّ (7): إِخْوَانُكَ هَوْلَاءُ يُقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُمْ هُوَ الْحَقُّ دُونَ قَوْلِكَ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْتَجْ لِقَوْلِكَ إِلَّا بِمَجَرَّدِ قَوْلِكَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ، (7) وَهَوْلَاءُ إِخْوَانُكَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ جِسْمٌ (7) (8)، فَذَاظَرُّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكَ فِي الْإِمَامَةِ وَخُصُومُكَ فِي التَّوْحِيدِ.

وَهَكَذَا يُتَّبَعِي لَكَ أَنْ تُنَاطِرَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ هُمْ خُصُومُكَ، وَأَمَّا (9) أَهْلُ السُّنَّةِ فَهُمْ وَسَطٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خُصُومِكَ، وَأَنْتَ لَا تَقْدِرُ عَلَى قَطْعِ [خُصُومِكَ لَا] هَوْلَاءِ وَلَا هَوْلَاءِ (10)

- (1) ن، م: مَا شَاءَ.
(2) ن: أَنْ لَا يُكَلِّمُوا.
(3) الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ فِي الْبُخَارِيِّ 152/9 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ)؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 335/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ)؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ 16/3 - 17 (كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 200/5 (رَقْمٌ: 3575)، 339/5 - 340 (رَقْمٌ: 3885)، 21/6 (رَقْمٌ: 3944)، 91/6 (رَقْمٌ: 4145).
- (4) ن، م: مَا شَاءَ.
(5) هُنَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع).
(6) هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ الْكَبِيرُ فِي (أ)، (ب)، وَقَدْ بَدَأَ فِي ص 249.
(7) ب: فَيُقَالُ لِهَذَا الْإِمَامِيِّ؛ أ: فَيُقَالُ لِهَذَا الْإِمَامِ؛ ن: يَقُولُ لِهَذَا الْإِمَامِيِّ. وَالْمُنْتَبُتُ عَنْ (ع)، (م).
(8) (7 - 7): سَاقِطٌ مِنْ (أ)، (ب).
(9) ع: فَأَمَّا.
(10) ب، أ: عَلَى قَطْعِ خُصُومِكَ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ؛ ن، م: وَأَنْتَ لَا تَقْدِرُ عَلَى قَطْعِ خُصُومِكَ هَوْلَاءِ وَلَا هَوْلَاءِ، وَالْمُنْتَبُتُ عَنْ (ع).

فَإِنْ قُلْتَ: حُجَّتِي عَلَى هَوْلَاءِ أَنْ كُلَّ جِسْمٍ مُحَدَّثٍ قَالَ لَكَ إِخْوَانُكَ: بَلِ الْجِسْمُ عِنْدَنَا يَنْقَسِمُ إِلَى (1) قِسْمَيْنِ: قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ، كَمَا أَنَّ الْقَائِمَ بِنَفْسِهِ وَالْمَوْجُودَ (2) وَالْحَيَّ (3) وَالْعَالِمَ وَالْقَادِرَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ.
فَإِنْ قَالَ النَّافِي: الْجِسْمُ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ، * وَمَا لَمْ يَخْلُ عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ.
قَالَ لَهُ إِخْوَانُهُ: لَا نَسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ (4) الْحَوَادِثِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَلَا نَسَلِّمُ أَنَّ مَا لَمْ يَخْلُ عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ.
فَإِنْ (5) قَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ * (6) أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَالْأَعْرَاضُ حَادِثَةٌ (7) [فَإِنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ].
وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْكَلَابِيِّينَ فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا اعْتَمَدَ الْأَمِدِيُّ (8) وَطَعَنَ فِي كُلِّ دَلِيلٍ غَيْرِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَشْعَرِيَّةِ.
وَضَعَفَ ذَلِكَ مَنْ تَعَقَّبَ كَلَامَهُ، وَقَالَ: هَذَا يَفْتَضِي بِنَاءً هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ الضَّعِيفَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ نَفْسِهِ،

- (1) ب، أ: عَلَى.
(2) ن: الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ وَبِالْوُجُودِ.
(3) ب، أ: الْحَيَّ.
(4) ب، أ: مِنْ.
(5) . فَإِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، (أ).
(6) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).
(7) بَعْدَ كَلِمَةِ حَادِثَةٍ سَقَطَ مِنْ (ن)، (م)، (أ)، (ب).
(8) سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ 248/1. وَانظُرْ فِي تَرْجُمَتِهِ أَيْضًا مِرَاةَ الْجِنَانِ لِلْيَافِعِيِّ 73/4.

فَرَأَيْتُهُ اعْتَمَدَ عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ لَا تَخْلُو مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرَدَةِ، فَاحْتَجَّ بِاسْتِئْزَامِهَا لِهَذَا التَّوَعُّدِ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَهَذَا التَّوَعُّدُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَكْوَانِ لِكُنْهٍ مُبْنِيٍّ عَلَى الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ، وَجَمُوهُورُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى نَفْسِهِ.
وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ مَا يَبِينُ أَصُولَ الطَّوَائِفِ، وَأَنَّ قَوْلَ هَوْلَاءِ الرَّافِضَةِ الْمُعْتَرِزَةَ مِنْ أَفْسَدِ أَقْوَالِ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَا عَقْلِيَّةٌ يُمَكِّنُهُمُ الْإِنْتِصَافُ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَإِنْ كَانَ أَوْلَئِكَ ضَالِّينَ مُبْتَدِعِينَ أَيْضًا (1)، وَهُمْ مُنَاقِضُونَ لَهُمْ غَايَةَ الْمُنَاقِضَةَ، فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ وَسَطٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ وَسَطٌ فِي الْمِلَّةِ؟!
فَإِذَا قَالَ النَّافِي: الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِهَا اسْتِئْزَامُهَا لِأَعْرَاضِ (2) [(3)].
قَالُوا لَهُ (4): لَيْسَ هَذَا قَوْلُكَ وَ [قَوْل] أَيْمَتِكَ (5) الْمُعْتَرِزَةَ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ

- (1) فِي الْأَصْلِ (ع): وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا ضَالِّينَ مُبْتَدِعِينَ أَيْضًا. وَهُوَ كَلَامٌ لَا يَسْتَفِيدُ، وَالَّذِي أَتَيْتُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ.
(2) فَإِذَا قَالَ النَّافِي: . إِنْ عَادَةَ لِإِعْتِرَاضِ الْوَارِدِ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ (ص 258): فَإِنْ قَالَ: الدَّلِيلُ. . إِنْخ، وَمَا بَيْنَهُمَا اسْتِطْرَادٌ.

- (3) الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُعْضُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) وَكُنِبَ عَلَى هَامِشِ (ع) عِبَارَاتٍ مِنْ هَذَا السَّقْطِ تَبْدَأُ بِجُمْلَةٍ: " وَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ " وَتَنْتَهِي عِنْدَ جُمْلَةٍ: " وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى نَفِيهِ " . ثُمَّ كُنِبَ هَذَا التَّعْلِيلُ: " قُلْتُ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نَفِيهِ؛ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى إِبْتِائِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ مِنْ قُدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ قَبْلَ أَرْسُطُو طَائِفَةً إِلَى إِبْتِائِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا اخْتَرَعَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ " .
- (4) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
- (5) ن، م: قَوْلِكَ وَأَيْمَتِكَ.

- الْأَشْعَرِيَّةَ (1) ، وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ يَخْلُو عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي الْأَكْوَانِ أَوْ فِي الْأَلْوَانِ (2) . وَقَالُوا: لَا نَسَلُّمُ أَنَّ الْأَعْرَاضَ حَادِثَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَبْقَى زَمَانِينَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومُ الْبُلْطَانِ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُكَ وَقَوْلُ شَيْوَيْخِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ.
- [فَإِنْ] (3) قَالَ الْإِمَامِيُّ النَّافِي: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجِسْمَ لَا يَخْلُو مِنْ (4) الْحَوَادِثِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْأَكْوَانِ، وَالْأَكْوَانُ حَادِثَةٌ، (*) إِذْ لَا يَخْلُو (5) عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَهُمَا حَادِثَانِ.
- قَالُوا لَهُ: لَا نَسَلُّمُ أَنَّ الْأَكْوَانَ كُلَّهَا (6) حَادِثَةٌ (*) (7) ، وَلَا نَسَلُّمُ أَنَّ السُّكُونَ حَادِثٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَنَا جِسْمٌ قَدِيمٌ أَرْبَعِي سَاكِنٌ، ثُمَّ نَحْرَكَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَتَحَرِّكًا (8) ؛ لِأَنَّ السُّكُونَ إِنْ كَانَ عَدَمِيًّا جَازَ أَنْ يَحْدُثَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَإِنْ كَانَ وَجُودِيًّا جَازَ أَنْ يَزُولَ بِحَادِثٍ (9) قَالَ النَّافِي: الْقَدِيمُ لَا يَزُولُ.
- قَالَ إِخْوَانُهُ: الْقَدِيمُ إِنْ كَانَ مَعْنَى عَدَمِيًّا جَازَ زَوَالُهُ بِاتِّفَاقٍ (10) [الْعُقَلَاءِ] (11) ، (11) فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَادِثٍ إِلَّا وَعَدَمُهُ قَدِيمٌ (11) (12) ، وَالسُّكُونَ عِنْدَ كَثِيرٍ

- (1) ب، أ: الْأَشْعَرِيُّ.
- (2) ب (فَقَطُّ): أَوْ فِي الْأَكْوَانِ.
- (3) فَإِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .
- (4) ب، أ: عَنِ.
- (5) ب، أ: وَلَا يَخْلُو ؛ ع: أَوْ لَا يَخْلُو. وَالْمُنْبِتُ عَنِ (ن) .
- (6) كُلَّهَا: زِيَادَةٌ فِي (ن) .
- (7) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .
- (8) ب، أ: ثُمَّ يَنْحَرِّكُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ يَنْحَرِّكُ.
- (9) ب، أ: جَازَ أَنْ يَحَادِثَ، ن: جَازَ أَنْ يَزُولَ مُحَادِثٌ، وَالصَّوَابُ مِنْ (ع) ، (م) .
- (10) أ، ن، م: بِالِاتِّفَاقِ.
- (11) الْعُقَلَاءِ: زِيَادَةٌ فِي (ع) .
- (12) (11 - 11) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

- مِنَ النَّاسِ عَدَمِيٌّ، وَنَحْنُ نَخْتَارُ أَنَّهُ عَدَمِيٌّ فَيَجُوزُ زَوَالُهُ، وَإِنْ كَانَ وَجُودِيًّا فَلَا نَسَلُّمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ زَوَالُهُ.
- [فَإِنْ] قَالَ النَّافِي (1) : السُّكُونُ [وَجُودِيٌّ] ، وَإِذَا كَانَ (2) وَجُودِيًّا قَدِيمًا، فَالْمُقْتَضِي (3) لِقَدَمِهِ قَدِيمٌ مِنْ لَوَازِمِ الْوَاجِبِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا بِوَجُوبِ سَبَبِهِ (4) .
- قَالَ إِخْوَانُهُ الْمَجَسَّمَةُ: هَذَا الْمَوْضِعُ يَرُدُّ عَلَى جَمِيعِ الطَّوَائِفِ الْمُنَازِعِينَ (5) لَنَا مِنَ الشَّيْعَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ الْبَارِيَّ فَعَلٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا، فَعَلِمَ جَوَازَ حَدُوثِ الْحَوَادِثِ [كُلَّهَا] (6) بِلَا (7) سَبَبٍ حَادِثٍ. [وَهُمْ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ - بَلْ يَجِبُ (8) - حَدُوثُ الْحَوَادِثِ كُلِّهَا بِغَيْرِ (9) سَبَبٍ حَادِثٍ] (10) (11) لِامْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا عِنْدَهُمْ (11) (11) ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ اخْتِرَانًا (12) أَنْ يَكُونَ السُّكُونُ عَدَمِيًّا، وَالْحَادِثُ هُوَ (13) الْحَرَكَةُ الَّتِي هِيَ وَجُودِيَّةٌ، فَإِذَا جَازَ إِحْدَاثَ جُرْمٍ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ فَاحْدَاثُ حَرَكَةٍ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ أَوْلَى.
- وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ السُّكُونَ وَجُودِيٌّ، فَإِذَا جَازَ وَجُودَ أَعْيَانٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ،

- (1) ع، ن، م: قَالَ ؛ أ: فَإِنَّ النَّافِي.
- (2) ن، م: السُّكُونُ إِذَا كَانَ. . الْخ.
- (3) ن: وَالْمُقْتَضِي.
- (4) ن، م: نَفْسِهِ.
- (5) ن: الْمُنْتَازِعِينَ ؛ م: النَّازِعِينَ.
- (6) كُلَّهَا: زِيَادَةٌ فِي (ع) .
- (7) ن: بِدُونِ.

- (8) م: بَأْتَهُ يَجِبُ .
 (9) م: يَدُونَ .
 (10) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) .
 (11) (11 - 11) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (12) ب: أَجْرْنَا، ن، أ: أَخْرْنَا (وَهُوَ تَحْرِيفٌ) وَالْمُثَبِّتُ عَنْ (ع) ، (م) .
 (13) ع، ن: هِيَ .

وَذَلِكَ تَحْوُلٌ (1) مِنْ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ ; سِوَاءِ سَمِيِّ مِثْلِ هَذَا تَغْيِيرًا وَانْتِقَالًا (2) أَوْ لَمْ يُسَمَّ، جَازَ أَنْ يَتَحَرَّكَ السَّاكِنُ وَيَنْتَقَلَ (3) مِنْ السُّكُونِ إِلَى الْحَرَكَةِ (4) [وَإِنْ كَانَا وَجُودِيَيْنِ (5) .
 وَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْمُفْتَضِلِيُّ لِقَدَمِهِ مِنْ لَوَازِمِ الرَّجُوبِ .
 جَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ يَكُونُ بَقَاؤُهُ مَسْرُوطًا بِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ بِزَوَالِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُونَهُ فِي سَبَبِ الْحَوَادِثِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ انْتِقَالَ مَنْ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ، فَمَا كَانَ جَوَابُهُمْ عَنْ ذَلِكَ (6) كَانَ جَوَابًا عَنْ هَذَا، وَإِنْ قَالُوا بِدَوَامِ الْفَاعِلِيَّةِ بَطْلَ قَوْلِهِمْ وَقَوْلُنَا .
 وَبِالْجُمْلَةِ (7) هَلْ يَجُوزُ (8) أَنْ يَحْدُثَ عَنِ الْقَدِيمِ أَمْرٌ بِلا سَبَبٍ حَادِثٍ، وَتَرْجِيحُ أَحَدِ طَرَفِي الْمُمْكِنِ بِمَجْرَدِ الْقُدْرَةِ؟ وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ الْقَادِرُ مَا بِهِ يُزِيلُ السُّكُونِ الْمَاضِي مِنَ الْحَرَكَةِ، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ السُّكُونُ وَجُودِيًّا أَوْ عَدَمِيًّا (9) .
 قَالَ النَّافِي: هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْبَارِيُّ مَحَلًّا لِلْحَرَكَةِ وَلِلْحَوَادِثِ (10) أَوْ لِلْأَعْرَاضِ، وَهَذَا بَاطِلٌ .

- (1) ب، أ: وَذَلِكَ يَجُوزُ ; ن، م: وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ وَانْتِقَالٌ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ع) .
 (2) ع: تَغْيِيرًا وَانْتِقَالًا ; ب، أ، م: تَغْيِيرًا أَوْ انْتِقَالًا، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ن) .
 (3) ب، أ: وَيَنْفَعُ، ع: وَتَنْتَقِلُ .
 (4) بَعْدَ عِبَارَةِ إِلَى الْحَرَكَةِ سَقَطَ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) ع: وَإِنْ كَانَ وَجُودِيَيْنِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 (6) عَنْ ذَلِكَ: سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
 (7) ع: فِي الْجُمْلَةِ .
 (8) ع: هُمْ يَجُوزُونَ .
 (9) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (10) ن، م: وَالْحَوَادِثِ .

قَالَ إِخْوَانُهُ الْإِمَامِيَّةُ: قَدْ صَادَرْتَنَا عَلَى الْمَطْلُوبِ فَهَذَا صَرِيحٌ قَوْلِنَا، فَإِنَّا نَقُولُ (1) : إِنَّهُ يَتَحَرَّكَ وَتَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ وَالْأَعْرَاضُ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِنَا؟
 قَالَ النَّافِي: لِأَنَّ مَا قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ لَمْ يَخْلُ مِنْهَا، وَمَا لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ فَهِيَ حَادِثٌ .
 قَالَ إِخْوَانُهُ: قَوْلُكَ: مَا قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ لَمْ يَخْلُ مِنْهَا، فَهَذَا (2) لَيْسَ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ وَلَا قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ . وَقَدْ اعْتَرَفَ الرَّازِيُّ وَالْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِضَعْفِهِ وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُمْ وَأَنْتُمْ تَسْلَمُونَ لَنَا أَنَّهُ أَحْدَثَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَادِثٌ بِلا سَبَبٍ حَادِثٍ، فَإِذَا حَدَّثَتْ (3) الْحَوَادِثُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا سَبَبٌ حَادِثٌ، جَازَ أَنْ تَقُومَ بِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً بِهِ .
 فَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْإِمَامِيَّةُ، وَيَقُولُهُ (4) مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ إِبْتِهَاتِ أَنَّهُ جِسْمٌ قَدِيمٌ، وَأَنَّهُ فَعَلَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا، أَوْ تَحَرَّكَ (5) بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّكًا، لَا يُمْكِنُ لَهُؤُلَاءِ الْإِمَامِيَّةِ (6) وَمُؤَافِقِيهِمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ [وَالْكَلاَّبِيَّةِ] (7) إِبْطَالُهُ، فَإِنَّ أَصْلَ قَوْلِهِمْ بِامْتِنَاعِ * الْحَوَادِثِ بِهِ،

- (1) ن: فَإِنَّكَ تَقُولُ ; م: فَإِنَّكَ سَتَقُولُ .
 (2) أ، ب: فَهَوُ .
 (3) ب، أ: أَحْدَثَتْ .
 (4) ع: وَيَقُولُ .
 (5) ب، أ: مُتَحَرِّكٌ .
 (6) ب، أ: الْأَيْمَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ .
 (7) وَالْكَلاَّبِيَّةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .

وَهُؤُلَاءِ قَدْ جَوَّزُوا ذَلِكَ * (1) ، [ثُمَّ الْكَلاَّبِيَّةُ (2) لَا تَنْفِي قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِهِ لِانْتِقَاءِ (3) الصِّفَاتِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: بِقِيَامِ أَغْيَانِ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ بِهِ، وَإِنَّمَا يَنْفُونَ قَدَمَ النَّوْعِ لِتَجَدُّدِ أَغْيَانِهِ فَإِنَّهَا حَوَادِثٌ .

وَعَمْدَتُهُمْ فِي نَفْيِ ذَلِكَ أَنَّ مَا قَبِلَ الْحَوَادِثَ لَمْ يَخْلُ مِنْهَا، وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ حُدَاقِهِمْ، كَالرَّازِيِّ وَالْأَمِيدِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَأَمَّا أَبُو الْمَعَالِيِّ وَأَمثَالُهُ فَلَمْ يُقِيمُوا حُجَّةً عَقْلِيَّةً عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدُوا عَلَى تَنَاقُضِ (4) أَقْوَالٍ مِنْ نَارِ عَهْمٍ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وَتَنَاقُضُ أَقْوَالٍ هَذِهِ الطَّوَائِفُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهَا بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَحَدِهِمَا بَعْضِيَّةً، وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِهِ مَعَ فَسَادِ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا (5) لَمْ يَلِزَمْ صِحَّةُ قَوْلِ الْكَلَابِيَّةِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ لِلْمُخَالَفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ إِفْسَادُ بَعْضِهِمْ قَوْلَ الْأَخْرِيِّ وَبَيَانُ تَنَاقُضِهِ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ قَوْلٌ صَحِيحٌ يُقَالُ بِهِ. وَلِهَذَا كَانَتْ الْفَائِذَةُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ كَلَامِهِمْ تَقْضِي بَعْضُهُمْ كَلَامَ بَعْضٍ فَلَا يُعْتَقَدُ شَيْءٌ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عُرْفَ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِصَرِيحِ الْمَعْفُولِ، وَإِلَّا اسْتَفِيدَ مِنْ ذَلِكَ السَّلَامَةُ مِنَ

- (1) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) مِنْ أَوَّلِ " عِبَارَةٍ " ثُمَّ الْكَلَابِيَّةِ سَقَطَ طَوِيلٌ فِي (أ) ، (ب) ، (م) . وَيَنْتَهِي السَّقْطُ ص 265.
- (3) فِي الْأَصْلِ (ع) : لِانْتِفَاعِ (بِدُونِ إِعْجَامٍ) وَرَجَحْتُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَتَيْتُهُ.
- (4) فِي الْأَصْلِ (ع) : يُنَاقِضُ.
- (5) فِي الْأَصْلِ (ع) : كِلَاهُمَا، وَهُوَ خَطَأً.

تِلْكَ الْأَعْيَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقُّ فَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ خَيْرٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، وَعَدَمُ اعْتِقَادِ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ خَيْرٌ مِنْ اعْتِقَادِ شَيْءٍ مِنْهَا] (1) .

(2) وَأَمَّا الْمُعْتَرِزُ لَهُ قَتْنُفِي (2) (2) قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِهِ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَاضٌ فَلَا تَقُومُ بِهِ، وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: بَلْ تَقُومُ بِهِ الْأَعْرَاضُ. وَعُمْدَةُ الْمُعْتَرِزِ أَنَّهُ لَوْ قَامَتْ بِهِ لَكَانَ جِسْمًا؛ وَهُوَ لَا يَتَزَمُّ أَنَّهُ جِسْمٌ. وَعُمْدَةُ هَؤُلَاءِ فِي نَفْيِ كَوْنِهِ جِسْمًا أَنَّ الْجِسْمَ لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ. وَهُوَ لَا يَدُلُّ نَارَ عَوْهُمْ فِي هَذَا وَقَالُوا: بَلْ يَخْلُو (3) عَنِ الْحَوَادِثِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْبَارِيَّ جِسْمٌ قَدِيمٌ؛ كَمَا يَقُولُونَ أَنْتُمْ: إِنَّهُ (4) ذَاتٌ قَدِيمَةٌ، وَإِنَّهُ فَعَلَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا، [وَتَجْعَلُونَ مَفْعُولَهُ هُوَ فَعْلُهُ] (5) . لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَهُ (6) فَعَلٌ قَائِمٌ بِهِ وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ؛ وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: [لَهُ] (7) مَفْعُولٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، وَلَا يَقُومُ بِهِ فَعْلٌ. وَعُمْدَةُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ فِي الْأَزْلِ: إِنْ كَانَ سَاكِنًا لَمْ تَجْزِ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ (8) ؛ لِأَنَّ السُّكُونَ مَعْنَى وَجُودِيٍّ أَرْلِيَّ فَلَا يَزُولُ، وَإِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا لَزِمَ حَوَادِثٌ لَا تَنْتَاهِي، وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: بَلْ كَانَ سَاكِنًا فِي الْأَزْلِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ (9)

- (1) هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ الْمَشَارُ إِلَى أَوَّلِهِ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.
- (2) (2 - 2) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) . وَفِي (ن) ، (م) : وَالْمُعْتَرِزُ لَهُ قَتْنُفِي.
- (3) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ ب، أ، وَفِي (ن) ، (م) : بَلْ لَا يَخْلُو، وَهُوَ خَطَأً.
- (4) إِنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .
- (5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .
- (6) ع، م: إِنَّهُ.
- (7) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
- (8) ع: الْحَرَكَةُ عَلَيْهِ.
- (9) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) ، (أ) ، (ب) .

السُّكُونَ عَدَمُ الْحَرَكَةِ، (1) أَوْ عَدَمُ الْحَرَكَةِ عَمَّا يُمَكِّنُ تَحْرِيكَهُ (1) (1) ، أَوْ عَدَمُهَا (2) عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَحَرَّكَ، فَلَا يُسَلِّمُونَ أَنَّ السُّكُونَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، كَمَا يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ (3) فِي الْعَمَى وَالصَّمِّ وَالْجَهْلِ الْبَسِيطِ. * وَالْقَوْلُ بِيَانُ هَذِهِ الْأُمُورِ عَدَمِيَّةٌ لَيْسَ هُوَ قَوْلٌ مِنْ يَقُولُهُ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ وَحَدُّهُمْ، كَمَا يَطْنُهُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ [وَالصَّلَاةِ] (4) ، وَتَنَازَعُهُمْ فِي هَذَا كَتَنَازَعِهِمْ فِي نَظَائِرِهِ، مِثْلَ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ وَتَمَائُلِ الْأَجْسَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ * (5) .

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ وَجُودِيٌّ، فَلَا يُسَلِّمُونَ أَنَّ (6) كُلَّ أَرْلِيَّ يَزُولُ، بَلْ يَقُولُونَ فِي تَبَدُّلِ (7) السُّكُونَ بِالْحَرَكَةِ مَا يَقُولُهُ مُنَازِرُوهُمْ فِي تَبَدُّلِ (8) الْإِمْتِنَاعِ بِالْإِمْكَانِ، فَإِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ اتَّفَقَتَا عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ مُمْتَنِعًا فِي الْأَزْلِ فَصَارَ مُمَكِّنًا، فَهَكَذَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ فِي السُّكُونَ الْوَجُودِيَّ إِنَّ (9) كَانَ تَبَدُّلَهُ بِالْحَرَكَةِ فِي الْأَزْلِ (10) مُمْتَنِعًا وَهُوَ - فِيمَا لَا يَزَالُ - مُمَكِّنٌ فَتَبَدُّلُ (11) حَيْثُ أَمَكَّنَ التَّبَدُّلُ (12) ، كَمَا يَقُولُونَ جَمِيعًا: إِنَّهُ حَدَثَ (13) الْفِعْلُ حَيْثُ كَانَ الْحُدُوثُ مُمَكِّنًا.

- (1) (1 - 1) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) ع، ن، م: أَوْ عَدَمُهُ. وَرَجَحْتُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ " أَوْ عَدَمُهَا " وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) ع: مِثْلَ هَذَا.

- (4) وَالصَّلَاةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (6) أَنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) ، (م) .
 (7) ب، ا: تَبْدِيلٌ.
 (8) ب، ا: تَبْدِيلٌ.
 (9) ب، ا: أَي، وَهُوَ خَطَأً.
 (10) فِي الْأَزْلِ: سَاقِطٌ مِنْ ب، ا.
 (11) ع: فَتَبْدِيلٌ، وَهُوَ خَطَأً.
 (12) النَّبْتُ: سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ا.
 (13) إِنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ا. وَفِي (ع) : إِنَّهُ أَحَدٌ.

فَهَذَا بَحْثٌ هُوَ لِإِمَامِيَّةٍ وَالْكَرَامِيَّةِ مَعَ هُوَ لِإِمَامِيَّةٍ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ [وَالْكَلَابِيَّةِ] (1) وَاتَّبَاعِهِمْ (2) فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي يَعْتمِدُونَ فِيهَا عَلَى الْعَقْلِ (3) ، وَقَدْ أَجَابَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْعَةِ (4) وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِأَنَّ الدَّلِيلَ [الدَّالَّ] (5) عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ هُوَ هَذَا الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا صَحِيحًا أُنْسِدَ طَرِيقُ مَعْرِفَةِ (6) حُدُوثِ الْعَالَمِ وَاتِّبَاتِ الصَّانِعِ (7) .
 فَقَالَ (8) الْمُخَالِفُ لِهَؤُلَاءِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ (9) حُدُوثِ الْعَالَمِ وَلَا إِلَى اثْبَاتِ الصَّانِعِ، بَلْ هَذَا طَرِيقٌ مُخَدَّبٌ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا الْقُرَابَةِ (10) وَلَا التَّابِعِينَ يَسَلُّكَ هَذِهِ الطَّرِيقَ (11) ، وَإِنَّمَا سَلَكَهَا الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَبُو الْهَدَيْلِ الْعَلَّافُ وَمَنْ وَافَقَهُمَا، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِاثْبَاتِ الصَّانِعِ وَحُدُوثِ الْعَالَمِ (12) لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقِ لَكَانَ بَيَانُهَا مِنَ الدِّينِ، وَلَمْ يَحْصُلِ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَا.
 وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَّارِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الطَّرِيقَ لِأُمَّتِهِ، وَلَا دَعَاهُمْ بِهَا وَلَا إِلَيْهَا (13) وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالِقَوْلٍ بِأَنَّ (14) الْإِيمَانَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا مِمَّا يُعْلَمُ بِطُلَانِهِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ،

- (1) وَالْكَلَابِيَّةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (2) وَاتَّبَاعِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
 (3) ب، ا: الْفَعْلُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (4) ن: مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَاتَّبَاعِهِمْ وَالشَّيْعَةِ . الْخ.
 (5) الدَّالُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (6) ب، ا: أُنْسِدَ مَعْرِفَتُهُ طَرِيقٌ.
 (7) ن: إِلَى اثْبَاتِ الصَّانِعِ.
 (8) ب، ا: وَقَالَ ; ن، م: قَالَ.
 (9) مَعْرِفَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
 (10) أ، م، ب: وَالْقُرَابَةُ.
 (11) ب، ا: مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْقُرَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ يَسَلُّكَ هَذَا الطَّرِيقَ.
 (12) ب، ا: بِحُدُوثِ الْعَالَمِ وَاتِّبَاتِ الصَّانِعِ.
 (13) ع: وَلَا دَعَاهُمْ إِلَيْهَا.
 (14) ن، م: أَنْ.

وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا طَرِيقٌ مُخَدَّبَةٌ لَمْ يَسَلِّكْهَا السَّلْفُ، وَالنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ فِي صِحَّتِهَا، فَكَيْفَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِلْمَ بِالصَّانِعِ وَالْعِلْمَ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا؟
 وَقَالُوا: (1) [بَلْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تُنَافِي الْعِلْمَ بِاثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَكَوْنَهُ خَالِقًا لِلْعَالَمِ أَمْرًا بِالشَّرَائِعِ، مُرْسِلًا لِلرُّسُلِ، فَالَّذِينَ ابْتَدَعُواهَا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَإِنَّ الْعِلْمَ بِالنَّبُوَّةِ وَصِحَّةِ دِينِ الْإِسْلَامِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا.
 وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعِلْمَ بِدَلِّكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، لَا سِيَّمَا السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ، وَكَلَامُهُمْ فِي تَبْدِيعِ أَهْلِ هَذَا الْكَلَامِ وَدَمَهُ وَدَمَ أَهْلِهِ وَنَسَبَتِهِمْ إِلَى الْجَهْلِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ السَّلْفِ.
 وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ بِصِحَّتِهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ هُوَ مِمَّا أَنْكَرَهُ جُمُهورُ أَيْمَةِ الْأُمَّةِ (2) ، لَكِنْ سَلَّمَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْكَرَامِيَّةِ وَالْكَلَابِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَنَازَعُوهُمْ فِي مَوْجِبِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَنَازَعُوهُمْ أَيْضًا فِي تَوْقُفِ صِحَّةِ دِينِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ ; مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي " رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الثُّغْرِ بِنَابِ الْأَبْوَابِ " (3) ، وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ

- (1) ب، ا: قَالُوا، وَمَا بَعْدَهَا مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) وَيَسْتَمِرُّ الْكَلَامُ حَتَّى الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ.
 (2) فِي الْأَصْلِ (ع) : أَيْمَةُ الْأَيْمَةِ.

(3) ذَكَرَهَا ابْنُ عَسَاكِرَ فِي " تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي " ص 136 فَقَالَ: " وَجَوَابُ مَسَائِلَ كَتَبَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الثُّغْرِ فِي تَبْيِينِ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَقِّ ". وَمِنَ الرَّسَالَةِ نُسْخَةُ خَطِيئَةٍ فِي مَكْتَبَةِ رُوَانَ كِتَابِكِ وَمِنْهَا صُورَةٌ فِي الْجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَانظُرْ فِيهِ فَهْرَسَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُصَوَّرَةَ، 125/1. وَسَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا.

وَأَبُو عَمْرٍو الطَّلَمَنْكِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (1) وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى (2) وَغَيْرُ وَاحِدٍ.
وَأَمَّا أَيْمَةُ السُّنَّةِ وَطَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فَبَيَّنُوا أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةٌ بَاطِلَةٌ فِي الْعَقْلِ أَيْضًا، وَأَنَّهَا تُنَافِي صِحَّةَ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ تَكُونَ شَرْطًا فِي الْعِلْمِ بِهِ، وَأَيُّنَ اللَّزْمُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُنَافِي لَهُ؟!
وَبَيَّنُوا أَنَّ تَقْدِيرَ ذَاتِ لَمْ تَزَلْ غَيْرَ فَاعِلَةٍ وَلَا مَتَكَلِّمَةٍ بِمَشِيئَتِهَا وَقُدْرَتِهَا، ثُمَّ حَدُوثُ مَا يَحْدُثُ مِنْ مَفْعُولَاتٍ - مِثْلُ كَلَامِ مُؤَلَّفٍ مَنْظُومٍ وَأَعْيَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ - بِدُونِ سَبَبٍ حَادِثٍ، مِمَّا يُعْلَمُ بِطِلَانِهِ بِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِكُونِهِ سُبْحَانَهُ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلِكُونِ الْقُرْآنِ كَلَامَ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُخْبِرَ بِهِ الرَّسُلُ، بَلْ حَقِيقَتُهُ أَنَّ الرَّبَّ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ لِامْتِنَاعِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَعَالًا أَوْ مَقَالًا لَهُ، كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، إِذِ الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَجَامِعِ الطَّرِيقِ وَالْمَقَالَاتِ.
قَالَتْ النَّفَاةُ: فَإِذَا كَانَتْ طَرَفُنَا فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالصَّنَاعِ وَحُدُوثِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالنَّبُوَّةِ طَرَفًا بَاطِلَةً (3) فَمَا الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ؟ (4)

قَالُوا: [أولاً]: لَا يَجِبُ (5) عَلَيْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ بَيَانُ ذَلِكَ، بَلِ الْمَقْصُودُ [ههنا] (6) أَنَّ هَذِهِ طَرِيقٌ مُحَدَّثَةٌ مُبَدَّعَةٌ يُعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ

(1) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُمَا 303/1، 304.

(2) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 142/1.

(3) الْكَلَامُ بَيْنَ الْمَعْقُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ)، (ن)، (م).

(4) ن، م: بَلْ هَذِهِ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ.

(5) م: قَالُوا: وَلَا يَجِبُ.

(6) ع: إِذِ الْمَقْصُودُ هُنَا؛ ن، م: بَلِ الْمَقْصُودُ.

الطَّرِيقُ (1) الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً أَوْ يَكُونَ الْعِلْمُ الْوَاجِبُ أَوْ الْإِيمَانُ [بِصِدْقِهِ] (2) مَوْفُوفًا عَلَيْهَا.
وَقَالُوا: (3) كُلُّ مَنْ الْعِلْمِ بِالصَّنَاعِ وَحُدُوثِ الْعَالَمِ لَهُ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

[طرق إثبات وجود الله عند أهل السنة]

أَمَّا إِثْبَاتُ الصَّنَاعِ فَطَرَفُهُ لَا تُحْصَى، بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ (4) أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالصَّنَاعِ فَطَرِيٌّ ضَرْوَرِيٌّ مَعْرُوزٌ (5) فِي الْجَبِلَةِ، (6) ، [وَلِهَذَا كَانَتْ دَعْوَةُ عَامَّةِ الرَّسُلِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَكَانَ عَامَّةُ الْأُمَّةِ مُقَرِّبِينَ بِالصَّنَاعِ مَعَ إِشْرَاكِهِمْ بِهِ بِعِبَادَةِ مَا دُونِهِ، وَالَّذِينَ أَظْهَرُوا إِنْكَارَ الصَّنَاعِ كَفَرُوا عَوْنُ خَاطِبَتِهِمُ الرَّسُلِ خَطَابَ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَقٌّ، كَقَوْلِ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ: {لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَافِرٍ} {سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: 102} ، وَلَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} {سُورَةُ الشُّعْرَاءِ: 23} ، قَالَ لَهُ مُوسَى: {رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ} قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ قَالَ إِنْ رَسُولُكُمْ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} {سُورَةُ الشُّعْرَاءِ: 24 - 28} .

(1) ب: فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ الطَّرِيقَةَ ؛ أ: فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الطَّرِيقَةَ ؛ م: فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ الطَّرِيقَ.

(2) بِصِدْقِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، (أ)، (ن)، (م) .

(3) ع: قَالُوا.

(4) ن، م: الْعُقْلَاءُ.

(5) ب، أ، م: مَعْرُوفٌ.

(6) بَعْدَ هَذَا الْقَوْسِ يَرِدُ كَلَامٌ طَوِيلٌ سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ)، (ن)، (م) وَنَهَائِيَّتُهُ بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ.

وَلَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: {فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى} قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى {سُورَةُ طه: 49 - 50} ، فَكَانَ جَوَابُ مُوسَى لَهُ جَوَابًا لِلْمُتَجَاهِلِ الَّذِي يُظْهِرُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُ، فَإِنَّ سُؤَالَ فِرْعَوْنَ بِقَوْلِهِ: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ لِوُجُودِهِ، لَيْسَ هُوَ اسْتِفْهَامٌ طَلَبٌ لِتَعْرِيفِ مَا هَيْئَتِهِ كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَالُوا: إِنَّ فِرْعَوْنَ طَالَبَهُ بِبَيَانِ الْمَاهِيَّةِ، فَعَدَلَ عَنْ ذَلِكَ لِامْتِنَاعِ الْجَوَابِ بِذِكْرِهَا، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَمْ يَكُنْ مُقَرِّبًا بِالصَّنَاعِ الْبَلْبَةَ، بَلْ كَانَ جَاحِدًا لَهُ، وَكَانَ اسْتِفْهَامُهُ اسْتِفْهَامَ إِنْكَارٍ لِوُجُودِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: {مَا عَلِمْتُمْ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} {سُورَةُ الْقَصَصِ: 38} ، وَقَالَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} {سُورَةُ النَّازِعَاتِ: 24} ، وَلَوْ كَانَ مُقَرِّبًا لِوُجُودِهِ طَالِبًا لِمَعْرِفَةِ مَا هَيْئَتِهِ لَمْ يَقُلْ هَذَا، وَلَكَانَ مُوسَى مَا أَجَابَهُ إِجَابَةً لَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا مَا هَيْئَتُهُ (1) .

مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمَاهِيَّةَ هِيَ مَا يَقُولُهُ الْمُنْطِقِيُّونَ مِنْ ذِكْرِ الدَّائِيِّ الْمُشْتَرَكِ وَالدَّائِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَهُمَا الْجِنْسُ وَالْفَصْلُ، كَلَامٌ بَاطِلٌ قَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ الْمُعَايِرَةَ لِلْوُجُودِ الْخَارِجِيَّ إِنَّمَا هِيَ مَا يَتَصَوَّرُ فِي الدَّهْنِ، فَإِنَّ مَا فِي الْأَدْهَانِ مِنَ الصُّورِ الدَّهْنِيَّةِ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْمَوْجُودَاتِ الْخَارِجِيَّةِ. وَأَمَّا دَعْوَى أَهْلِ الْمُنْطِقِ الْيُونَانِيِّ أَنَّ فِي الْخَارِجِ مَاهِيَّةً وَوُجُودًا غَيْرَ

(1) فِي الْأَصْلِ (ع) : لَمْ يَقُلْ هَذَا وَ، وَبَعْدَ حَرْفِ الْوَاوِ إِشَارَةٌ إِلَى الْهَامِشِ حَيْثُ كُتِبَ: لَكَانَ مُوسَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ: لَمَّا أَجَابَهُ بِمَا أَجَابَهُ لَمْ تُذَكَّرْ مَاهِيَّتُهُ، وَتَوَجَّدَ فِي الْهَامِشِ أَمَامَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ كَلِمَةٌ أُخْرَى هِيَ " لَقَالَ " . وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا أَتَيْتُهُ مُوقِفًا بِالْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

الْمَاهِيَّةَ، وَأَنَّ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمَةٍ مُقَوِّمَةٍ دَاخِلَةٍ فِي الْمَاهِيَّةِ، وَمُفَارِقَةٍ عَرَضِيَّةٍ لَهَا غَيْرِ مُقَوِّمَةٍ، وَإِلَى لَازِمَةٍ لَوْجُودِيَّةٍ الْخَارِجِيَّةِ تَوْ مَاهِيَّتِيهَا الْخَارِجِيَّةِ، فَكَلَامٌ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا قَدْ بَسِطَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الصِّفَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمَةٍ لِلْمَوْصُوفِ وَعَارِضَةٍ لَهُ فَقَطْ، كَمَا عَلَيْهِ نَظَارُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، وَبَيَّنَّ كَلَامُ نَظَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ، وَأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي صَرِيحِ الْمَقُولِ أَصَحُّ مِنْ كَلَامِ الْمُتَفَلِّسِيَّةِ الْيُونَانِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمَلَلِ [1] . وَأَيْضًا فَفَسَّ حُدُوثَ الْإِنْسَانِ يُعْلَمُ (2) بِهِ (3) صَانِعُهُ، وَكَذَلِكَ حُدُوثُ كُلِّ مَا يُشَاهَدُ (4) حُدُوثُهُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ (5) . وَأَيْضًا، فَالْوُجُودُ يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ مُوجِدٍ قَدِيمٍ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ (6) ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ مَا هُوَ حَادِثٌ، فَقَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ انْقِسَامَ الْمَوْجُودِ (7) إِلَى قَدِيمٍ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ وَإِلَى مُحَدَّثٍ.

[طرق إثبات حدوث العالم]

وَأَمَّا حُدُوثُ الْعَالَمِ فَيُمْكِنُ عِلْمُهُ (8) بِالسَّمْعِ وَبِالْعَقْلِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْعِلْمَ بِالصَّانِعِ إِمَّا بِالضَّرُورَةِ وَالْفِطْرَةِ، وَإِمَّا بِمُشَاهَدَةِ حُدُوثِ الْمُحَدَّثَاتِ (9)

(1) هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ الْمَوْجُودُ فِي (ب) ، (ن) ، (أ) ، (م) وَقَدْ بَدَأَ فِي ص 270.

(2) م: حُكْمٌ.

(3) ع: أَنَّهُ ؛ ن، م: فِيهِ.

(4) ب، ا: شَاهِدٌ.

(5) ب، ا: وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ ؛ ن، م: وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ مَذْكُورَةٌ.

(6) ب، ا: مَوْجُودٌ وَاجِبٌ قَدِيمٌ بِنَفْسِهِ ؛ ن، م: مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ.

(7) ب، ا: الْوُجُودِ.

(8) ا: فَيُمْكِنُ عَلَيْهِ بِالسَّمْعِ . ؛ ب: فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ.

(9) ن، م: الْحَوَادِثِ.

وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ بِالطَّرِيقِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَدَلَالَةُ الْمُعْجَزَاتِ طَرِيقٌ مِنَ الطَّرِيقِ، وَطَرِيقُ التَّصَدِيقِ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْمُعْجَزَاتِ، ثُمَّ يُعْلَمُ بِخَيْرِ الرَّسُولِ حُدُوثُ الْعَالَمِ.

وَأَمَّا بِالْعَقْلِ فَيُعْلَمُ (1) أَنَّ الْعَالَمَ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَكَانَ: إِمَّا وَاجِبًا بِنَفْسِهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ (2) مِنْ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ ؛ وَإِمَّا وَاجِبًا بِغَيْرِهِ فَيَكُونُ الْمُفْتَضِي لَهُ مُوجِبًا بِدَاتِهِ بِمَعْنَى (3) أَنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ

لِمُقْتَضَاهُ، سِوَاكَ كَانَ شَاعِرًا مُرِيدًا أَمْ (4) لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ الْقَدِيمَ الْأَزَلِيَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ مَفْعُولٌ (5) ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَّةً (6) تَامَّةً مُفْتَضِيَةً لَهُ فِي الْأَزَلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْجِبُ بِدَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ مُبْدِعُهُ مُوجِبًا بِدَاتِهِ (7) عَلَّةً تَامَّةً لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَعْلُولِهِ (8) وَمُقْتَضَاهُ،

وَالْحَوَادِثُ مَشْهُودَةٌ فِي الْعَالَمِ، فَعَلِمَ أَنَّ فَاعِلَهُ لَيْسَ عَلَّةً تَامَّةً، [وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَّةً تَامَّةً] (9) لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا.

وَهَذِهِ (10) الْحَوَادِثُ الَّتِي فِي الْعَالَمِ إِنْ قِيلَ: إِنَّهَا مِنْ لَوَازِمِهِ امْتَنَعَ أَنْ

(1) ن: فَيُعْلَمُونَ.

(2) ن: الَّتِي تَنْبِيهُ عَلَيْهِ ؛ ع: تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ مِنْ أَنَّ . . . الْخ.

(3) ن، م: يَعْنَى.

(4) ن، ع، م: أَوْ.

(5) ب، ا: مَفْعُولٌ.

(6) ب، ا: فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَلَّةً ؛ ن، م: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَّةً.

(7) ن: وَلَوْ كَانَ مُبْدِعُهُ بِدَاتِهِ ؛ ع: وَلَوْ كَانَ مُوجِبُهُ مُبْدِعُهُ مُوجِبًا بِدَاتِهِ عَلَّةً . . . الْخ.

(8) ن، م: مَعْلُومَةٌ.

(9) وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِلَّةً تَامَّةً: سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.

(10) ع: وَهِيَ.

تَكُونُ الْعِلَّةُ الْأَرْزَلِيَّةُ التَّامَّةُ عِلَّةً لِلْمَلْزُومِ (1) دُونَ لَازِمِهِ، وَامْتَنَعَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلاَزْمِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ التَّامَّةَ الْأَرْزَلِيَّةَ لَا تُقْتَضِي حُدُوثَ شَيْءٍ، وَإِنْ (2) لَمْ تَكُنِ الْحَوَادِثُ مِنْ لَوَازِمِهِ كَانَتْ حَادِثَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَإِنْ (3) لَمْ يَكُنْ لَهَا مُحَدِّثٌ لَزِمَ حُدُوثُ الْحَوَادِثِ (4) بِلا مُحَدِّثٍ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِظُلْمَانِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا مُحَدِّثٌ غَيْرُ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ، كَانَ الْقَوْلُ فِي حُدُوثِ إِحْدَاثِهِ إِيَّاهَا كَالْقَوْلِ فِي ذَلِكَ الْمُحَدِّثِ، وَإِنْ (5) كَانَ الْوَاجِبُ بِنَفْسِهِ هُوَ الْمُحَدِّثُ فَقَدْ حَدَّثَتْ عَنْهُ الْحَوَادِثُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ حَادِثَةً، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ (6) وَصَارَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَالْعِلَّةُ التَّامَّةُ الْأَرْزَلِيَّةُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ وَالِانْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَغْيِيرَهَا لَا يَدُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ حَادِثٍ، وَالْعِلَّةُ التَّامَّةُ [الْأَرْزَلِيَّةُ] (7) لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْدِثَ فِيهَا حَادِثٌ، فَإِنَّهُ إِنْ حَدَّثَ (8) بِهَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّجِدْ شَيْءٌ لَزِمَ الْحُدُوثُ بِلا سَبَبٍ (9)، وَإِنْ لَمْ يَحْدِثْ بِهَا لَزِمَ حُدُوثُ الْحَوَادِثِ بِلا فَاعِلٍ، فَيَبْطُلُ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً تَامَّةً أَرْزَلِيَّةً، وَإِنْ جَوَزَ مُجَوِّزٌ (10) عَلَيْهَا الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، جَازَ أَنْ يَحْدِثَ الْعَالَمُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَيَبْطُلَ (11) حُجَّةً مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ.

(1) ن: الْعِلَّةُ الْأَرْزَلِيَّةُ عِلَّةً تَامَّةً لِلْمَلْزُومِ؛ م: الْعِلَّةُ الْأَرْزَلِيَّةُ تَامَّةً لِلْمَلْزُومِ.

(2) ن، م: فَإِنْ.

(3) ن، م: وَإِنْ.

(4) ب، أ، ن، م: الْحَادِثِ

(5) ن، م: فَإِنْ.

(6) ع: فَقَدْ يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ.

(7) الْأَرْزَلِيَّةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن).

(8) ب، أ: أَحْدَثَ.

(9) ن: مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّجِدْ شَيْءٌ مِنَ الْوُجُودِ بِلا سَبَبٍ؛ م: مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَتَّجِدْ شَيْءٌ مِنَ الْحُدُوثِ بِلا سَبَبٍ.

(10) م: فَيَجُوزُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(11) م: فَيَبْطُلُ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ (1) لَا يَكُونُ الْمُنْتَقِلُ (2) مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ إِلَّا فَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ لَا مُوجِبًا بِالذَّاتِ. وَإِضَاحُ هَذَا (3) أَنَّ الْحَوَادِثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَوَّلٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَوَّلٌ، فَإِنْ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَوَّلٌ بَطُلَ مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ حَرَكَاتِ (4) الْأَفْلاكِ أَرْزَلِيَّةٌ.

وَأَيْضًا، فَإِذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَوَّلٌ لَزِمَ حُدُوثُ الْعَالَمِ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْحَوَادِثِ (5)، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزَمًا لِلْحَوَادِثِ أَوْ (6) تَكُونَ عَارِضَةً لَهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَلْزَمًا لَهَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْهَا، فَإِذَا (7) كَانَ لَهَا ابْتِدَاءٌ كَانَ لَهُ (8) * (ابْتِدَاءٌ لِأَنَّهَا لَا يَخْلُو عَنْ الْحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، فَإِذَا قَدَّرَ (9) أَنَّ الْحَوَادِثَ كُلَّهَا كَائِنَةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَادِثٌ أَصْلًا، كَانَ الْمُقْرُونُ بِهَا الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْهَا كَائِنًا (10) بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَطْعًا * (11)، وَإِنْ كَانَتْ الْحَوَادِثُ (12) عَارِضَةً لِلْعَالَمِ (13) تَبَيَّنَ حُدُوثُ الْحَوَادِثِ بِلا سَبَبٍ، * (وَإِذَا جَازَ حُدُوثُ الْحَوَادِثِ [كُلُّهَا] (14) بِلا سَبَبٍ [حَادِثٍ] (15)، جَازَ حُدُوثُ الْعَالَمِ بِلا سَبَبٍ حَادِثٍ * (16) (17)، * (فَيَبْطُلُ كُلُّ حُجَّةٍ تُوجِبُ قَدَمَهُ، وَكَانَ الْقَائِلُ بِقَدَمِهِ قَائِلًا بِلا حُجَّةٍ أَصْلًا * (18).

(1) ن، م: فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

(2) ع: الْمُنْتَقِلُ.

(3) ن، م: وَإِضَاحُ هَذَا الْقَوْلِ.

(4) ب، أ: حَرَكَةً.

(5) ن، م: يَنْتَضِمُّ الْحَوَادِثَ.

(6) ع: وَإِذَا أَنْ.

(7) ن: وَإِذَا.

(8) ن: لَهَا.

(9) ن، م: قُلْتِ.

(10) ع: كَائِنٌ، وَهُوَ خَطَأً.

(11) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ)، (ب).

(12) الْحَوَادِثُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، (أ).

(13) ب، أ: عَارِضَةٌ لَهُ.

(14) كُلُّهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، (أ)، (ن).

- (15) حَادِثٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (ع) .
 (16) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .
 (17) حَادِثٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) فَقَطْ .
 (18) الْكَلَامُ بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) .

وَإِذَا قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ قَدِيمًا عَنْ عِلَّتِهِ (1) بَلَا حَادِثٍ فِيهِ، ثُمَّ حَدَّثَتْ فِيهِ الْحَوَادِثُ كَانَ هَذَا بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُحَدِّثَهَا (2) بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثًا (3) لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا (4) بَلْ فَاعِلًا بِاخْتِيَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ، (5) وَالْفَاعِلُ بِاخْتِيَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ (5) لَا يُقَارَنُ مَفْعُولُهُ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَلِأَنَّهُ عَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يُقَارَنَ الْقَدِيمُ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ، وَيَجِبُ أَنْ (6) يَبْقَى مُعْطَلًا عَنِ الْفِعْلِ إِلَى أَنْ يُحَدِّثَ الْحَوَادِثَ، فَإِجَابُ تَعْطِيلِهِ (7) وَإِجَابُ فِعْلِهِ جَمْعُ بَيْنِ الصَّدِّينِ (8) ، وَتَخْصِصُ (9) بَلَا مُخْصِصٍ (10) ، فَإِنَّهُ (11) بِدَائِهِ إِمَّا أَنْ يَجِبَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا فِي الْأَزْلِ. (12) وَإِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ كَوْنُهُ فَاعِلًا فِي الْأَزْلِ، وَإِمَّا أَنْ يَجُوزَ الْأَمْرَانِ. فَإِنْ وَجِبَ كَوْنُهُ فَاعِلًا فِي الْأَزْلِ، جَازَ حُدُوثُ الْحَوَادِثِ فِي الْأَزْلِ، وَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا ابْتِدَاءٌ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّ لَهَا ابْتِدَاءً (12) (12) ، وَإِنْ امْتَنَعَ كَوْنُهُ [فَاعِلًا] (13) فِي الْأَزْلِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ قَدِيمٌ (14) فِي الْأَزْلِ غَيْرُهُ، فَلَا يَجُوزُ قَدَمُ الْعَالَمِ خَالِيًا عَنِ الْحَوَادِثِ وَلَا مَعَ الْحَوَادِثِ.

- (1) ب، أ: عِلَّةٌ.
 (2) ب (فَقَطْ): يُحَدِّثُ.
 (3) عِبَارَةٌ: " لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثًا " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
 (4) ن: وَاجِبًا.
 (5) (5 - 5) : سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
 (6) ن، م: بِأَنْ.
 (7) أ: فَعُطِّلُهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ; ب: تَعْطِيلُهُ.
 (8) ع: الِامْتِنَاعُضَيْنِ ; ن، م: الِامْتِنَاعَيْنِ.
 (9) ن: وَتَخْصِصٌ.
 (10) مُخْصِصٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .
 (11) ب، أ: لِأَنَّهُ.
 (12) (12 - 12) : سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَقَطْ
 (13) فَاعِلًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
 (14) ب، أ: قَدِيمًا، وَهُوَ بِخِلَافِ الْمَعْنَى.

وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا فِي الْأَزْلِ (1) وَجَازَ أَنْ لَا يَكُونَ لَمْ يَمْتَنِعَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا فِي الْأَزْلِ (1) (1) ، فَجَازَ (2) حُدُوثُ الْحَوَادِثِ فِي الْأَزْلِ. (3) وَإِنْ قِيلَ: بَلْ يَكُونُ فَاعِلًا لِغَيْرِ الْحَوَادِثِ ثُمَّ يُحَدِّثُ الْحَوَادِثَ فِيمَا لَا يَزَالُ؛ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ (4) بِقَدَمِ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ، وَأَنَّ الْأَجْسَامَ حَدَّثَتْ عَنْ بَعْضِ مَا حَدَّثَ لِلنَّفْسِ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ وَالْإِرَادَاتِ (5) ، وَكَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ الْأَفْئِمَاءِ الْخَمْسَةِ (6) ، كَانَ هَذَا مِنْ أَسَدِّ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الْحَوَادِثِ بَلَا سَبَبٍ حَادِثٍ أَوْجِبَ حُدُوثَهَا إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَقْتَضِي تَجَدُّدَ إِحْدَاثِ الْحَوَادِثِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ بِقَدَمِ النَّفْسِ يَقْتَضِي دَوَامَ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ، فَإِنَّ مَا يَحْدُثُ مِنَ تَصَوُّرَاتِ النَّفْسِ وَإِرَادَاتِهَا حَوَادِثٌ دَائِمَةٌ عِنْدَهُمْ، وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ بِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ بَلَا سَبَبٍ حَادِثٍ (7) ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِدَوَامِ مَعْلُولٍ مُعَيَّنٍ عَنْهُ التَّنَزُّمُ دَوَامَ الْفَاعِلِيَّةِ فِرَارًا مِنْ هَذَا الْمَحْدُورِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ لَهُمْ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَمْتَنِعِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ.

(1) (1 - 1) : سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) .

(2) ب (فَقَطْ): جَازَ.

(3) الْكَلَامُ التَّالِيُّ بَعْدَ النَّفْسِ الْمَعْفُوفِ سَاقِطٌ بِأَكْمَلِهِ مِنْ (ن) ، (م) . وَسَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) مَا عَدَا جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْهُ هِيَ: " فِي الْجُمْلَةِ جَوَازُ كَوْنِهِ فَاعِلًا يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الْحَوَادِثِ فِي الْأَزْلِ " .

(4) فِي الْأَصْلِ (ع) : يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ.

(5) وَهُمْ الْفَلَسَافَةُ الْمَشَاءُونَ مِثْلَ الْفَارَابِيِّ وَابْنِ سِينَا. وَانظُرْ هَذَا الْكِتَابَ 224/1 - 235.

(6) وَهُمْ الصَّائِبَةُ الْحَرَّانِيُونَ وَدِيمُوقْرِيطُسُ وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ. وَانظُرْ هَذَا الْكِتَابَ 209/1 - 211.

(7) فِي الْأَصْلِ (ع) تُوْجَدُ فَوْقَ كَلِمَةِ " سَبَبٍ " إِشَارَةٌ إِلَى الْهَامِشِ حَيْثُ يُوجَدُ حَرْفٌ مِنْ كَلِمَةٍ لَمْ تَطْهَرْ فِي الْمَصَوْرَةِ، وَظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ " حَادِثٍ " .

فَفِي الْجُمْلَةِ جَوَازُ كَوْنِهِ فَاعِلًا فِي الْأَزْلِ، يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ فِي الْأَزْلِ، وَلِهَذَا لَمْ يُعْرَفْ مَنْ قَالَ بِكَوْنِهِ فَاعِلًا فِي الْأَزْلِ مَعَ امْتِنَاعِ دَوَامِ الْحَوَادِثِ، فَإِنَّ الْفَائِلِينَ بِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ عَنْ تَصَوُّرٍ مِنْ تَصَوُّرَاتِ النَّفْسِ يَقُولُونَ بِدَوَامِ الْحَوَادِثِ فِي النَّفْسِ، وَالْفَائِلِينَ بِالْقُدَمَاءِ الْخَمْسَةِ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَاعِلٌ لَهَا فِي الْأَزْلِ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ بِنَفْسِهَا، هَذَا هُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْهُمْ، وَقَدْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَهُ لَا مَفْعُولَةٌ لَهُ [1].

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ فَاعِلٌ لِلْعَالَمِ فِي الْأَزْلِ، وَقُدِّرَ امْتِنَاعُ الْحُدُوثِ فِي الْأَزْلِ، جُمِعَ بَيْنَ [وَجُوبِ] (2) كَوْنِهِ فَاعِلًا، وَامْتِنَاعِ كَوْنِهِ فَاعِلًا. وَإِذَا قِيلَ (3): يَفْعَلُ مَا هُوَ قَدِيمٌ وَلَا يَفْعَلُ مَا هُوَ حَادِثٌ.

قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّ التَّفْهِيمَ أَنَّ الْمَعْلُومَ الْقَدِيمَ (4) حَدَّثَتْ فِيهِ الْحَوَادِثُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ بِلَا سَبَبٍ [حَادِثِ] (5)، وَالْمَعْلُومَ الْقَدِيمَ (6) لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي (7) تَغْيِيرَ عِلَّتِهِ النَّامَةِ الْأَزَلِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ. ثُمَّ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ الْمُتَضَمِّنِ إِثْبَاتِ قَدِيمٍ مَعْلُومٍ لِلَّهِ أَوْ (7) (7) إِثْبَاتِ قُدَمَاءٍ مَعْلُومَةٍ (8) عَنِ اللَّهِ مَعَ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ (9) الدَّائِمَةِ فِي ذَلِكَ الْقَدِيمِ، أَوْ مَعَ تَجَدُّدِ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ (9) (9) فِيهَا هُوَ (10) قَوْلٌ بِحُدُوثِ [هَذَا] (11)

(1) هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ آتِيفًا فِي ص 277.

(2) وَجُوبٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(3) ع: ثُمَّ إِذَا قِيلَ.

(4) ب، أ: أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ.

(5) بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ: سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ). وَفِي (ن)، (م): بِلَا سَبَبٍ.

(6) ب، أ: بِالْقَدِيمِ.

(7): (7 - 7) سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ).

(8) ن، م: مَعْلُومَةٌ.

(9) (9 - 9): مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ).

(10) ب، أ: وَهُوَ؛ ن، م: وَهَذَا.

(11) هَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

الْعَالَمِ، كَمَا يُذَكِّرُ ذَلِكَ عَن دِيمْفَرَاتِيْس (1) وَمَحْمَدِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمَا - وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ (2) - [وَكَمَا هُوَ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ بِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ كُلِّهَا، وَالرَّازِيُّ قَدْ يَجْعَلُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا وَاحِدًا، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي "مُحْصَلِهِ" (3) وَغَيْرِ مُحْصَلِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْحَرَّانِيِّينَ (4) هُوَ الْقَوْلُ بِالْقُدَمَاءِ الْخَمْسَةِ، ثُمَّ بَنَوْا عَلَيْهِ تَصَوُّرَ النَّفْسِ وَ (قَدْ حَدَّثَتْ لَهَا عَشَقٌ) تَعَلَّقَتْ بِسَبَبِهِ بِالْهَيْوَلِيِّ لِيَكُونَ لِلْأَجْسَامِ سَبَبٌ اقْتَضَى حُدُوثَهَا (5) (6)، لِكُنْهَ (7) مَعَ هَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ (8) حُدُوثَ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ إِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا بَطَلَّ هَذَا الْقَوْلُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُدُوثَ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ، (9) وَإِذَا كَانَتْ أَحْوَالُ الْفَاعِلِ وَاحِدَةً، وَهُوَ لَا يَقُومُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الْإِحْتِيَارِيَّةِ امْتَنَعَ أَنْ يَخْتَصَّ بَعْضُ الْأَحْوَالِ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي حُدُوثَ الْأَجْسَامِ (9) (9) وَإِنَّ

(1) ب (فَقَطُّ): دِيمْفَرَاتِيْس.

(2) عِبَارَةٌ " وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ ": سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) فَفَقَطُّ. وَالْكَلامُ الَّذِي يَلِي الْقَوْسَ الْمَعْقُوفَ سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ)، (ن)، (م).

(3) وَهُوَ كِتَابٌ " مُحْصَلُ أَفْكَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ " لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ، وَالْكَلامُ عَلَى " مُحْصَلِهِ ".

(4) فِي الْأَصْلِ (ع): الْحَرَّانِيِّينَ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ؛ وَانظُرِ الْمَلَلَّ وَالنَّحْلَ 58/2 - 61.

(5) الْعِبَارَةُ الْأَخِيرَةُ: " ثُمَّ بَنَوْا عَلَيْهِ ". اقْتَضَى حُدُوثَهَا " فِيهَا نَفْصٌ رَأَيْتُ أَنْ تَمَامَهُ جُمْلَةٌ (وَقَدْ حَدَّثَتْ لَهَا عَشَقٌ) الْمَكْتُوبَةُ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ.

وَسَبَقَ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ التَّعْرُضُ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ وَمُنَاقَشَتُهُ فِي الْمَوْضُوعِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ 210/1 - 211.

(6) هُنَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ السَّاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ) كَمَا أَشْرَتْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ وَيَسْتَمِرُّ السَّقْطُ فِي (ن)، (م) سَطُورًا أُخَرَ، وَسَنَشِيرُ إِلَى نِهَائِيهِ فِيمَا بَعْدُ.

(7) ب، أ: وَلِكُنْهَ

(8) ع: لِأَنَّ.

(9): (9 - 9) سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ).

كَانَ مُمَكِّنًا أَمَكَّنَ حُدُوثَ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقُدَمَاءُ مِمَّا يَجُوزُ حُدُوثُهُ.

وَأَيْضًا، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ مُوجِبًا بِدَائِهِ (1) لِمَعْلُومَاتِهِ (2) ع: لَمْ يَصِرْ، وَهُوَ خَطَأٌ. فَاعِلًا بِالْإِحْتِيَارِ لِعَبْرَتِهَا، وَالْقَوْلُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يُنَاقِضُ [الْأَخْرَ] (3).

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْحَوَادِثَ يَجُوزُ دَوَامُهَا، امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً أَرْزَلِيَّةً لِشَيْءٍ مِنْهَا، وَالْعَالَمُ لَا يَخْلُو مِنْهَا عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ ع (فَقَطُّ): وَالْعَالَمُ عَلَى التَّفْهِيمِ، وَفِي الْعِبَارَةِ نَفْصٌ وَتَحْرِيْفٌ. بَلْ هُوَ مُسْتَلْزِمٌ لَهَا، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً [تَامَةً] تَامَةً: (4). لَهَا فِي الْأَزْلِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْمَلْزُومِ دُونَ لَازِمِهِ.

(7) وَأَيْضًا، فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى الْوَاجِبِ يُمَكِّنُ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَوْجُودًا بَعْدَ عَدَمِهِ (7) (5) . (6) (7) .
 [وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمَفْعُولَ الْمُعَيَّنَ يُقَارَنُ فَاعِلُهُ أَرْسَطُو وَأَصْحَابِهِ الْقُدَمَاءَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَمَكَّنَ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ
 لَا يَكُونُ

(1) ب، ا: وَأَيْضًا فَيَكُونُ مُوجِبًا بِدَائِهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

(2) ب: لِمَعْلُولَاتٍ؛ أ: لِمَعْلُومَاتٍ، 8 ثُمَّ يَصِيرُ

(3) هُنَا يَنْتَهِي سَقَطُ (ن)، (م) وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ بَعْدَ عِبَارَةِ " وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ

(4) سَاقِطٌ مِنْ (ع)، (ن)، (م)

(5) (7 - 7) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م)

(6)

(7) الْكَلَامُ بَعْدَ الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ)، (ن)، (م) وَيُوجَدُ فِي (ع)، وَيَنْتَهِي ص [0 - 9] 85

إِلَّا مُحَدَّثًا مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ. وَإِنَّمَا اثْبَتْنَا مُمَكِّنًا قَدِيمًا ابْنَ سَيْنَا وَمَنْ وَافَقَهُ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ الْفَلَسَفَةُ وَيَبِينُوا أَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ
 سَلْفِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ رَشْدٍ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ الْعُقَلَاءِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَفْعُولٌ أَوْ مُبَدَّعٌ أَوْ مَصْنُوعٌ
 لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَدَّثًا.

وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ إِذَا تَصَوَّرُوا أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ تَصَوَّرُوا أَنَّهُ أَحَدَّثَهَا، لَا يُتَصَوَّرُ فِي عُقُولِهِمْ أَنْ تَكُونَ مَخْلُوقَةً قَدِيمَةً،
 وَإِنْ عَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ أُخَرَ مِثْلَ أَنْ يُقَالَ: هِيَ مُبَدَّعَةٌ قَدِيمَةٌ أَوْ مَفْعُولَةٌ قَدِيمَةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا وَهَذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّدِّيقِ عِنْدَ عَامَّةِ
 الْعُقَلَاءِ، وَمَا يَذْكُرُهُ مَنْ يَنْبِئُ مَقَارَنَةَ الْمَفْعُولِ لِفَاعِلِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَكْتُ يَدِي فَتَحَرَّكَ الْحَاتِمُ وَنَحْوَهُ، تَمَثِيلٌ غَيْرٌ مُطَابِقٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ
 مِمَّا يَذْكُرُونَهُ عِلَّةٌ فَاعِلَةٌ تَقْدَمُ عَلَى الْمَعْلُولِ الْمَفْعُولِ، وَإِنَّمَا الَّذِي تَقَدَّمَ فِي اللَّفْظِ شَرْطٌ أَوْ سَبَبٌ كَالشَّرْطِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُقَارَنَ
 الْمَشْرُوطُ، هَذَا إِذَا سَلَّمَ مَقَارَنَةَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ، وَإِلَّا فَفِي كَثِيرٍ مِمَّا يَذْكُرُونَهُ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ مَعَ اتِّصَالِهِ بِهِ، كَأَجْزَاءِ الزَّمَانِ بَعْضُهَا مَعَ
 بَعْضٍ، هُوَ مُتَّصِلٌ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ مَعَ التَّأَخُّرِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ فِي "مَحْصَلِهِ" وَغَيْرِ مَحْصَلِهِ؛ حَيْثُ قَالَ (1): "اتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّ الْقَدِيمَ يَمْتَنِعُ اسْتِنَادُهُ (2). إِلَى الْفَاعِلِ،
 وَاتَّفَقَتْ

(1) الْكَلَامُ الثَّانِي يَذْكُرُهُ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ "مَحْصَلُ أَفْكَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ"، ص [0 - 9] 5، وَسَنَقَابِلِ النُّصُوصِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ

(2) فِي "الْمَحْصَلِ": يَسْتَحِيلُ اسْتِنَادُهُ

الْفَلَسَفَةُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرٌ مُمْتَنِعٌ زَمَانًا، فَإِنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ عِنْدَهُمْ زَمَانًا مَعَ أَنَّهُ فَعَلُ اللَّهِ تَعَالَى "فَقِيلَ: أَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَصَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، وَأَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْفَلَسَفَةِ، فَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ كَابْنِ
 سَيْنَا، وَلَيْسَ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِهِمْ: لَا الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ كَأَرْسَطُو وَاتَّبَاعِهِ، وَلَا الْقَائِلِينَ بِخُدُوثِ صُورَتِهِ، وَهُمْ جَمَاهِيرُ الْفَلَسَفَةِ، فَإِنَّ الْقَائِلِينَ
 بِقَدَمِهِ لَمْ يَكُونُوا يَنْبِئُونَ لَهُ فَاعِلًا مُبَدَّعًا كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ سَيْنَا، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْبِئُ لَهُ عِلَّةٌ فَاعِلَةٌ. وَأَرْسَطُو يَنْبِئُ لَهُ عِلَّةٌ غَائِبَةٌ يَنْسَبُ بِهَا
 الْفَلَكُ، لَمْ يَنْبِئُ عِلَّةً فَاعِلَةً، كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ سَيْنَا وَأَمْثَالُهُ، وَأَمَا مَنْ قَبْلَ أَرْسَطُو فَكَانُوا يَقُولُونَ بِخُدُوثِ السَّمَاوَاتِ، كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَلِكِ.
 ثُمَّ قَالَ الرَّازِيُّ: "وَغَيْرُي أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَفُظِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ اسْتِنَادِ الْقَدِيمِ (1). إِلَى الْمُؤَيَّرِ الْمَوْجِبِ بِالذَّاتِ،
 وَكَذَلِكَ زَعَمَ مُثَبِّتُو الْحَالِ (2) بِنَاءً عَلَى أَنَّ عَالِمِيَّةَ اللَّهِ وَعِلْمَهُ (3). قَدِيمَانِ (4)، مَعَ أَنَّ الْعَالِمِيَّةَ وَالْقَادِرِيَّةَ مُعَلَّلَةٌ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ
 الْمَحْصَلِ: مَعَ أَنَّ الْعَالِمِيَّةَ مُعَلَّلَةٌ بِالْعِلْمِ. وَزَعَمَ أَبُو هَاشِمٍ أَنَّ الْعَالِمِيَّةَ وَالْقَادِرِيَّةَ وَالْحَيِّيَّةَ وَالْمَوْجُودِيَّةَ (5) مُعَلَّلَةٌ بِحَالِ (6). خَامِسَةً مَعَ أَنَّ
 الْكُلَّ

(1) الْمَحْصَلِ (ص [0 - 9] 5): لَمْ يَمْتَنِعُوا اسْتِنَادَ الْقَدِيمِ

(2) الْمَحْصَلِ: وَلِذَلِكَ زَعَمُوا مُثَبِّتُو الْحَالِ. وَالْقَائِلُونَ بِالْأَحْوَالِ هُمْ أَبُو هَاشِمٍ الْجَبَائِيُّ وَاتَّبَاعُهُ وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 270/1 - 271، وَالْكَلامُ عَلَى
 مَذْهَبِهِ فِي الْأَحْوَالِ 124/2 - 125

(3) الْمَحْصَلِ: مِمَّا أَنَّ عَالِمِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِلْمَهُ

(4) فِي الْأَصْلِ: قَدِيمًا، وَهُوَ خَطَأٌ، وَصَوَابُهُ مِنْ "الْمَحْصَلِ"

(5) فِي الْأَصْلِ: الْحَيِّيَّةُ وَالْوَجُودِيَّةُ، وَالصَّوَابُ مِنْ "الْمَحْصَلِ"

(6) الْمَحْصَلِ: بِحَالِهِ

قَدِيمٌ. وَزَعَمَ أَبُو الْحُسَيْنِ (1). أَنَّ الْعَالِمِيَّةَ حَالٌ (2). مُعَلَّلَةٌ بِالذَّاتِ، وَهَوْلَاءِ وَإِنْ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَنِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْقَدِيمِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ،
 وَلَكِنَّهُمْ يُعْطُونَ الْمَعْنَى (3). فِي الْحَقِيقَةِ."

فَيَقَالُ: لَيْسَ فِي الْمُتَكَلِّمِينَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْمَفْعُولَ قَدْ يَكُونُ قَدِيمًا: سَوَاءٌ كَانَ الْفَاعِلُ يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ، أَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِدَاتِهِ بِلَا مَشِيئَةٍ، وَالصَّغَاتُ اللَّازِمَةُ لِلْمَوْصُوفِ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا قَدِيمَةٌ فَلَيْسَتْ مَفْعُولَةٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ، بَلْ هِيَ لَازِمَةٌ لِلذَّاتِ بِخِلَافِ الْمَفْعُولَاتِ الْمُمْكِنَةِ الْمُبَايِنَةِ لِلْفَاعِلِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَفْعُولُ الَّذِي أَنْكَرَ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ عَلَى مَنْ قَالَ بِقَدَمِهِ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ وَسَائِرُ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ لَا يَكُونُ قَدِيمًا، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ فَاعِلٌ بِالطَّبَعِ كَمَا نَفَعَلُ الْأَجْسَامَ الطَّبِيعِيَّةَ، فَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَلَيْسَ بِلَازِمٍ لَهُمْ. ثُمَّ قَالَ (4) : " وَأَمَّا الْفَلَسِيفَةُ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا جَوَّزُوا إِسْنَادَ الْعَالَمِ الْقَدِيمِ إِلَى الْبَارِي لِكَوْنِهِ عِنْدَهُمْ (5) . مُوجِبًا بِالذَّاتِ، حَتَّى لَوْ اعْتَقَدُوا فِيهِ كَوْنَهُ فَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ لَمَا جَوَّزُوا كَوْنَهُ مُوجِبًا (6) . لِلْعَالَمِ الْقَدِيمِ " .

- (1) وَهُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبُصْرِيُّ، وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 395/1، 125/2 وَإِلِيشَارَةُ إِلَى مَوْفِقِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ 125/2 (ت [0 - 9]) . وَفِي نَهَايَةِ الْأَقْدَامِ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ص [0 - 9] 21) مَا يَلِي: " وَقَدْ مَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبُصْرِيُّ إِلَى مَذَهَبِ هِشَامِ بَعْضِ الْمَيْلِ، حَتَّى قَضَى بِتَجَدُّدِ أَحْوَالِ الْبَارِي تَعَالَى عِنْدَ تَجَدُّدِ الْكَائِنَاتِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ نَفَاةِ الْأَحْوَالِ، غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ وَجْهَ التَّعْلِيلَاتِ أَحْوَالًا إِضَافِيَّةً لِلذَّاتِ الْعَالَمِيَّةِ " (2) الْمَحْصَلُ: حَالُهُ
- (3) الْمَحْصَلُ: لِكَيْهُمْ يُعْطُونَ الْمَعْنَى
- (4) فِي " الْمَحْصَلِ " ص [0 - 9] 5 - 56
- (5) الْمَحْصَلُ: إِسْنَادَ الْعَالَمِ إِلَى الْبَارِي تَعَالَى لِكَيْنَهُ عِنْدَهُمْ. . إِلْحُ
- (6) الْمَحْصَلُ: مُوجِدًا

قَالَ (1) : " فَظَهَرَ مِنْ هَذَا اتِّفَاقُ الْكُلِّ عَلَى جَوَازِ إِسْنَادِ الْقَدِيمِ إِلَى الْمَوْجِبِ الْقَدِيمِ وَامْتِنَاعِ إِسْنَادِهِ إِلَى الْمُخْتَارِ " . فَيَقَالُ: بَلِ الْفَلَسِيفَةُ فِي كَوْنِهِ يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ لَهُمْ. وَأَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ فَاعِلٌ بِمَشِيئَتِهِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ بَاطِلٌ، وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الْفَلَسِيفَةِ بَاطِلٌ. أَمَّا الْفَلَسِيفَةُ فَعَلَى قَوْلَيْنِ، وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ فَمُتَّفِقُونَ عَلَى بُطْلَانِ مَا حَكَاهُ عَنْهُمْ أَوْ الزَّمَمُ بِهِ، بَلْ هُمْ وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ يَقُولُونَ: يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ كُلَّ مَفْعُولٍ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، ثُمَّ كَوْنُهُ مَفْعُولًا بِالمَشِيئَةِ أَوْ بِالطَّبَعِ مَقَامٌ تَانٍ (2) . . . وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِكَوْنِ الْمَفْعُولِ مُحَدَّثًا مَبْنِيًّا عَلَى كَوْنِ الْفَاعِلِ مُرِيدًا، فَإِنَّ الْفِعْلَ عِنْدَهُمْ لَا يَكُونُ ابْتِدَآؤُهُ إِلَّا مِنْ قَادِرٍ مُرِيدٍ، لَكِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَهُمَا أَيْضًا قَضِيَّتَانِ مُتَلَازِمَتَانِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ لِبَسْطِهَا مَوْضِعَ آخَرَ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ الْمُبْطِلِينَ لِأَصُولِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْخَةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ بِهَذِهِ

- (1) فِي " الْمَحْصَلِ " ص [0 - 9] 6
- (2) فِي الْأَصْلِ: بَانَ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ. وَيُوجَدُ أَمَامَ الْكَلَامِ السَّابِقِ عَلَى هَامِشِ الصَّفْحَةِ التَّعْلِيلُ التَّالِي: " لَقَوْلُنَا فَاعِلٌ مُخْتَارٌ وَفَاعِلٌ بِالمَشِيئَةِ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَصِحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ، وَالتَّانِي: مَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّرْكُ. فَجُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ يَقُولُ بِالمَعْنَى الْأَوَّلِ وَجُمْهُورُ الْحُكَمَاءِ يَقُولُ بِالمَعْنَى التَّانِي، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يُنَافِي كَوْنَهُ مُوجِبًا بِالذَّاتِ، فَالْفَلَسِيفَةُ عَنْ آخِرِهِمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ بِالمَشِيئَةِ بِالمَعْنَى التَّانِي لَا بِالمَشِيئَةِ بِالمَعْنَى الْأَوَّلِ. وَكَذَا صَاحِبُ " الْمُعْتَبِرِ " أَبُو الْبَرَكَاتِ الْبُغْدَادِيُّ إِنَّمَا حَكَى عَنِ الْفَلَسِيفَةِ الْمَشِيئَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى "

الطَّرِيقِ (1) . فَهَذِهِ الطَّرِيقُ (2) . وَغَيْرُهَا مِمَّا يَبِينُ (3) . بِهِ حُدُوثُ كُلِّ (4) مَا سِوَى اللَّهِ [تَعَالَى] (5) . سَوَاءٌ قِيلَ بِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ مَسْبُوقٌ بِحَادِثٍ أَوْ لَمْ يَقُلْ. وَأَيْضًا (6) . ، فَمَا يَقُولُهُ قُدَمَاءُ الشَّيْخَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَنَحْوَهُمْ، لِهَوْلَاءِ (7) . أَنَّ يَقُولُوا: نَحْنُ عَلِمْنَا أَنَّ الْعَالَمَ مَخْلُوقٌ بِمَا فِيهِ مِنْ آثَارِ الْحَاجَةِ، كَمَا قَدْ تَبَيَّنَ (8) . قَبْلَ هَذَا أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْعَالَمِ مُحْتَاجٌ، فَلَا يَكُونُ (9) وَاجِبًا بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ (9) (9) . مُفْتَقِرًا إِلَى الصَّانِعِ، فَتَبَيَّنَ (10) . الصَّانِعُ بِهَذَا الطَّرِيقِ. ثُمَّ يَقُولُوا (11) : . وَيَمْتَنِعُ وَجُودُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، فَتَبَيَّنَ حُدُوثُهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ. وَلِهَذَا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْصَمِ (12) . وَمَنْ وَافَقَهُ كَالْفَاضِي أَبِي خَارِمِ بْنِ

- (1) هُنَا يَنْتَهِي السَّقَطُ الْكَبِيرُ فِي (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) وَبَدَأَ ص 276
- (2) ن: بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ; م: فَهَذِهِ الطَّرِيقُ
- (3) ن: يَبِينُ
- (4) كُلُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ
- (5) تَعَالَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)
- (6) ب، أ: أَيْضًا
- (7) ن، م: لَا يَجُوزُ لِهَوْلَاءِ
- (8) ب، أ: يَبِينُ

(9 - 9) ساقط من (م)

(10) ن، م: قُلْتُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(11) ن، م، ع: أ: ثُمَّ يَقُولُ، وَرَجَّحْتُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا جَاءَ فِي (ب)، وَيَكُونُ الْكَلَامُ هُنَا مَعْطُوفًا عَلَى عِبَارَةِ: لِهَوْلَاءِ أَنْ يَقُولُوا. . إلخ

(12) مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْصَمِ مِنْ رُءُوسِ الْكِرَامِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ، كَمَا قَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ (المَلَلِ وَالنَّحْلِ 38/1): "مُقَارَبٌ". وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًا (102/1)

: " وَقَدْ اجْتَهَدَ ابْنُ الْهَيْصَمِ فِي إِرْمَامِ مَقَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ كِرَامٍ) فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حَتَّى رَدَّهَا مِنَ الْمَحَالِ الْفَاحِشِ إِلَى نَوْعِ يُفْهَمُ فِيهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ ". وَنَفَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ (شَرَحَ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ 229/3 - 230) مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ تَجْسِيمٍ وَفَوْقِيَّةٍ. وَلَمْ أَجِدْ لِلرَّجُلِ تَرْجَمَةً فِي كُتُبِ الرِّجَالِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا. وَانْظُرْ عَنْ مَذْهَبِهِ وَآرَائِهِ مَا وَرَدَ فِي: المَلَلِ وَالنَّحْلِ 99/1، 101 - 103؛ نِهَايَةِ الْإِفْدَامِ، ص [0 - 9] 05، 112، 114. وَانْظُرْ: لِسَانَ الْمِيزَانِ 354/5؛ التَّجْسِيمُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ لِلدُّكْتُورَةِ سَهِيرِ مُحَمَّدٍ مُخْتَارٍ، ص 87 - 93 ط. الْفَاهِرَةِ، 1971

القاضي أبي يعلى (1). [في كتابه المسمى "بالتلخيص"] (2). لا يسلكون في إثبات الصانع الطريق التي يسلكها [أولئك] "المعتزلة" (3) . وممن وافقهم [حيث يثبتون] أولاً حدوث العالم بحدوث الأجسام، ويجعلون ذلك هو الطريق إلى إثبات الصانع (4) ، بل يثبتون (5) . بإثبات الصانع ثم يثبتون حدوث العالم بتناهي الحوادث ولا يخنجون أن يقولوا: كل جسم [محدث] (6) . . وبالجمله فالتقدير أربعه، فإن الحوادث: إما أن يجوز دواؤها، [وإما أن يمنع دواؤها ويجب أن يكون لها ابتداء] (7) ، وعلى التقديرين:

(1) ب، أ: كَالْقَاضِي أَبِي حَازِمٍ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ؛ ن، م: كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ؛ ع: كَالْقَاضِي أَبِي حَازِمِ بْنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى. وَرَجَّحْتُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ، وَسَبَقَتْ تَرْجَمَةُ أَبِي حَازِمِ 143/1 (ت [0 - 9]) . وَانْظُرْ فِي تَرْجَمَتِهِ أَيْضًا: شَدْرَاتُ الذَّهَبِ 82/4 ؛ الْوَافِي بِالْوَقِيَّاتِ 160/1 ؛ الْأَعْلَامُ لِلرَّزْكَلِيِّ 249/7

(2) عِبَارَةٌ " فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالتَّلْخِصِ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) : وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْكِتَابُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي حَازِمِ فِي الْمَرَاجِعِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا (3) ن: يَسْلُكُهَا الْمُعْتَزَلَةُ ؛ ب، أ، م: سَلَكَهَا الْمُعْتَزَلَةُ

(4) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ، وَفِي (ع) كُتِبَ فِي الْهَامِشِ مَا يَلِي: " قَوْلُهُ: حَيْثُ يُثَبِّتُونَ أَوْلًا . . إلخ مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: يَسْلُكُهَا أَوْلَيْكَ الْمُعْتَزَلَةُ "

(5) ب: يَبْدَعُونَ

(6) كَلِمَةٌ " مُحَدَّثٌ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) (م)

(7) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ عَنْ (ع) ، وَبَدَلًا مِنْهُ فِي (ب) ، (أ) : وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ ابْتِدَاؤُهَا، وَفِي (ن) ، (م) : وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ ابْتِدَاؤُهَا.

فإما أن يكون كل جسم محدثًا (1) . وإما أن [لا] يكون، [وقد قال] بكل قول طائفة من أهل القبلية وغيرهم (2) . . وكل هؤلاء يقولون بحدوث الأفلاك وأن الله أحدثها بعد عدمها، ليس فيهم من يقول بقدومها، فإن ذلك قول الدهرية، سواء قالوا: [مع ذلك] بإثبات عالم معقول كالعلة الأولى، كما يقوله الإلهيون منهم، أو لم يقولوا بذلك، كما يقوله الطبيعيون منهم؛ وسواء قالوا: إن تلك العلة الأولى هي علة غائية، بمعنى أن الفلك يتحرك للنسب بها، كما هو قول أرسطو وأتباعه، أو قالوا: إنها علة مبدعة للعالم، كما يقوله ابن سينا وأمثاله؛ أو قيل بالفدماة الخمسة كما يقوله الحرانيون (3) . ونحوهم، أو قيل بعدم صانع لها (4) . . سواء قيل بوجوب [ثبوت] وجودها (5) . أو حدوثها لا بنفسها، أو وجوب وجود المادة وحدث الصورة بلا محدث، كما يذكر عن الدهرية المحضه منهم. مع أن كثيرا من الناس يقولون (6) . . إن هذه الأقوال من جنس أقوال (7) السوفسطائية التي لا نعرف عن قوم معينين، وإنما هي شيء يخطر لبعض الناس في بعض الأحوال (8) .

(1) ع: مُحَدَّثٌ، وَهُوَ خَطَأٌ

(2) ن، م: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ قَوْمٍ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(3) فِي الْأَصْلِ: الْحَرَنَانِيُّونَ

(4) الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) وَتُوجَدُ بَدَلًا مِنْهُ فِي النُّسخِ الْأَرْبَعِ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ. . . سَوَاءً (ن) ، م: وَإِذَا قَالُوا: " بُوْجُوبِهَا (م: بَحْدُوثِهَا) عَنْ عِلَّةٍ تَامَّةٍ كَقَوْلِ الْإِلَهِيِّينَ (ن: الْإِلَهِيَّةِ مِنْهُمْ) أَوْ قَالُوا بِعَدَمِ (ن، م: بِقَدَمِ) صَانِعِهَا "

(5) ن، م: بُوْجُوبِ وَجُودِهَا، ع: بِمُوجِبِ وَجُودِهَا

(6) ن، م: يَقُولُ

(7) م: قَوْلٌ.

(8) ب، أ: وَإِنَّمَا هُوَ. . . بَعْضُ الْأَقْوَالِ ؛ ن، م: وَإِنَّمَا هُوَ. . . الْأَحْوَالُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِهَذَا الْإِمَامِيِّ، وَأَمثَالِهِ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْإِمَامِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَمُوَافِقِيهِمْ حُجَّةٌ (1) . عَقْلِيَّةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ إِخْوَانِهِمْ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْإِمَامِيَّةِ وَمُوَافِقِيهِمْ (2) الَّذِينَ نَارَعُوهُمْ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ وَمَا يَتَّبِعُ (2) (2) . ذَلِكَ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ (3) مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَحُ عَقْلًا وَنَقْلًا؟ (4) . .

[الرد على قوله عن الإمامية أنهم يقولون إن الله قادر على جميع المقدورات]

(فصل)

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنِ الْإِمَامِيَّةِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ (5) . فَهَذَا مُلْبِسٌ (6) . لَا فَايْذَةَ فِيهِ. (7) . [فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ، فَإِنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ هُوَ مَقْدُورٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقْدِرُ الْقَادِرُ عَلَى فِعْلِهِ.

- (1) م: وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِحُجَّةٍ
- (2) (2 - 2) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب)
- (3) ب، أ، ن، م: فَكَيْفَ حَالُهُ.
- (4) هُنَا يَنْتَهِي تَعْلِيْقُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ لُمَطَّهَرٍ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي كِتَابِ " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ نَصَّ كَلَامِهِ فِيمَا سَبَقَ (ص [0 - 9] [7 - 99]) ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهِ قِسْمًا قِسْمًا فِي الصِّفَحَاتِ (102 - 121 ، 121 - 132 ، 132 - 134 ، 134 - 144 ، 144 - 145 ، 145 - 288)
- (5) وَرَدَّتِ الْعِبَارَةُ التَّالِيَةُ فِي مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ 82/1 (م) ، وَسَبَقَ وَرُودُهَا فِي هَذَا الْجُزْءِ، وَنَصَّهَا فِي هَدْيِ الْمَوْضِعَيْنِ: " وَأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ " .: " إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ "
- (6) م: مَسْلَنٌ (بِدُونِ نَقْطٍ)
- (7) (الْكَلَامُ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى ص 292

وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ، لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَقْدُورٍ لَهُ. وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ هُوَ مُرَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ إِذَا قَالُوا: هُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا لِأَيِّ قَادِرٍ كَانَ، فَمَا مِنْ أَمْرٍ مُمْكِنٍ فِي نَفْسِهِ إِلَّا وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، لَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقْدِرَ الْعِبَادُ عَلَى مَا لَمْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [سُورَةُ فَصَّلَتْ: 39] .

فَأَمَّا الْمُتَّبِعُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُقَلَاءِ. وَإِنَّمَا تَنَارَعُوا فِي الْمَعْدُومِ الْمُمْكِنِ: هَلْ هُوَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَأَمَّا الْمُتَّبِعُ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ شَيْءٌ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ، فَإِنَّ الْمُتَّبِعَ هُوَ مَا لَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ فِي الْخَارِجِ، مِثْلَ كَوْنِ الشَّيْءِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا، فَإِنَّ هَذَا مُتَّبِعٌ لِذَاتِهِ لَا يُعْقَلُ ثَبُوتُهُ فِي الْخَارِجِ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ الشَّيْءِ أَسْوَدَ كُلَّهُ أَبْيَضَ كُلَّهُ، وَكَوْنُ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ فِي مَكَانَيْنِ.

وَالْمُتَّبِعُ يَقَالُ عَلَى الْمُتَّبِعِ لِنَفْسِهِ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَعَلَى الْمُتَّبِعِ لِغَيْرِهِ: مِثْلَ مَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَكَتَبَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، فَهَذَا لَا يَكُونُ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَلزَمَ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ اللَّهِ بِخِلَافِ مَعْلُومِهِ، وَخَبَرُهُ بِخِلَافِ مَخْبَرِهِ؛ لَكِنَّ هَذَا هُوَ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسُوِيَ بِنَانَهُ} [سُورَةُ الْفِيَاةِ: 4] ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَأِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ} [سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: 18] ، وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُبَدِّقَ بَعْضَكُمْ بِأَسْبَاسٍ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 65] .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} ، قَالَ: " أَعُوذُ بِوَجْهِكَ " ، {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} ، قَالَ: " أَعُوذُ بِوَجْهِكَ " ، {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُبَدِّقَ بَعْضَكُمْ بِأَسْبَاسٍ} ، قَالَ: " هَاتَانِ أَهْوَنُ » (1) . .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا} [سُورَةُ السَّجْدَةِ: 13] ، {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً} [سُورَةُ هُودٍ: 118] ، {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلْنَا} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 253] ، {إِنْ نَشَأْ نُخَسِّفْ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ} [سُورَةُ سَبَأٍ: 9] (2) . ، وَأَمثال ذلك مما أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَهَا تَسْتَلْزِمُ أَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ مَقْدُورَةٌ لَهُ. وَقَدْ تَنَارَعَ النَّاسُ فِي خِلَافِ الْمَعْلُومِ: هَلْ هُوَ مُمْكِنٌ مَقْدُورٌ، كَيْمَانٍ

- (1) الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ فِي: الْبُخَارِيِّ 56/6 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ الْأَنْعَامِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: " قُلْ هُوَ الْقَادِرُ . . " ، 101/9 (كِتَابُ الْأَعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 327/4 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 309/3؛ تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (ط. الْمَعَارِفِ) 422/11، 423، 425 (وَأَنْظِرِ التَّعْلِيْقَاتِ) ، وَلَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
- (2) ذَكَرَتْ الْآيَةُ فِي الْأَصْلِ (ع) وَقَدْ سَقَطَتْ بَعْضُ كَلِمَاتِهَا

الْكَافِرِ الَّذِي عَلَّمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ؟ وَالَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّفُ الْعَبْدَ مَا هُوَ مُتَمَتِّعٌ، احْتَجُّوا بِتَكْلِيفِهِ وَزَعَمُوا أَنَّ إِيْمَانَهُ مُتَمَتِّعٌ لِاسْتِئْزَامِهِ انْقِلَابَ عِلْمِ اللَّهِ جَهْلًا.

وَجَوَابُهُمْ أَنَّ لَفْظَ " الْمُتَمَتِّعِ " مُجْمَلٌ، يُرَادُ بِهِ الْمُتَمَتِّعُ لِنَفْسِهِ، وَيُرَادُ بِهِ مَا يَمْتَنِعُ لَوْجُودِ غَيْرِهِ، فَهَذَا اللَّتَانِي يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ مَقْدُورٌ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. وَإِيْمَانُ مَنْ عَلَّمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَقْدُورٌ لَهُ لَكِنَّهُ لَا يَفْعُ، وَقَدْ عَلَّمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَطِيعَ الْإِيْمَانِ، كَمَنْ عَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ الْحَجَّ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لِذَاتِهِ مَقْدُورٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي إِمْكَانَ أُمُورٍ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ امْتِنَاعُهَا. وَغَالِبُ هَؤُلَاءِ لَا يَتَصَوَّرُ مَا يَقُولُهُ حَقَّ التَّصَوُّرِ، أَوْ لَا يَفْهَمُ مَا يُرِيدُهُ النَّاسُ بِتِلْكَ الْعِبَارَةِ، فَيَقَعُ الْإِشْتِرَاكُ وَالِاسْتِثْبَاهُ فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَى.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَمَا نَقَدَّمَ بَيَانَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَثَبِّينَ لِلْقَدْرِ. وَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِذَا قَالُوا: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ لَمْ يَرِيدُوا بِذَلِكَ مَا يُرِيدُهُ أَهْلُ الْإِتْبَاتِ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ، وَأَمَّا نَفْسُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ - مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَيِّ وَالْإِنْسِ - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْقَدْرِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَنَارَعُوا: هَلْ يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهَا؟

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ، إِنَّمَا (1). يَنْتَضِمُنْ

(1) فِي الْأَصْلِ: وَإِنَّمَا

أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ، وَغَيْرُهُ أَيْضًا هُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ لَهُ. لَكِنَّ غَايَةَ مَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مِثْلِ مَقْدُورِ الْعِبَادِ، وَالْعَبْدُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ مَقْدُورِ قَادِرٍ آخَرَ.

وَبِكُلِّ حَالٍ، فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ، كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: هُوَ عَالِمٌ بِكُلِّ مَا يَعْلَمُهُ، وَخَالِقٌ لِكُلِّ مَا يَخْلُقُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي لَا فَائِذَةَ فِيهَا (1). مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّهُ فَاعِلٌ لِجَمِيعِ الْمَفْعُولَاتِ، وَمِثْلُ أَنْ يُقَالَ: زَيْدٌ عَالِمٌ بِكُلِّ (2). مَا يَعْلَمُهُ وَقَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَا يَقْدِرُ (3). وَفَاعِلٌ لِكُلِّ مَا يَفْعَلُهُ (4).

فَإِنَّ (5). الشَّأْنَ (6). فِي بَيَانِ الْمَقْدُورَاتِ: هَلْ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟ فَمَذْهَبُ (7). هَؤُلَاءِ الْإِمَامِيَّةِ وَشُيُوخِهِمُ الْقَدْرِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (8).، وَأَنَّ الْعِبَادَ يَقْدِرُونَ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَهْدِيَ ضَالًّا، وَلَا يُضِلَّ مُهْتَدِيًّا، وَلَا يُعَيِّمَ قَاعِدًا بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يُعَدِّدَ قَائِمًا بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَجْعَلُ أَحَدًا [مُسْلِمًا] (9). مُصَلِّيًّا وَلَا صَائِمًا وَلَا حَاجًّا وَلَا مُعْتَمِرًا، وَلَا

(1) هُنَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ السَّاقِطُ مِنْ (ب)، (أ)، (ن)، (م) وَقَدْ أَسْرَنَّا إِلَى أَوَّلِهِ ص [0 - 9] 88

(2) ب (فَقَطُّ): لِكُلِّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(3) عَلَيْهِ ن، م: عَالِمٌ بِكُلِّ مَا فَعَلَهُ وَقَادِرٌ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

(4) ب، ا، ن، م: فَعَلَهُ

(5) ب، ا: وَإِنَّ

(6) ن: التَّانِي؛ م: التَّنَافِي، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(7) ن، م: فَذْهَبَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(8) فِي (ن)، (م)، (أ) (ع): قَدِيرٌ، وَهُوَ خَطَأٌ

(9) مُسْلِمًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)

يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ لَا مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا وَلَا بَرًّا وَلَا فَاجِرًا، وَلَا يَخْلُقُهُ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُوَعًا، فَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا مُمَكِّنَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ مُتَمَتِّعٌ لِذَاتِهِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا (1).، فَظَهَرَ تَمُوبِهِمُ بِقَوْلِهِمْ [إِنَّ اللَّهَ] قَادِرٌ (2). عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] (3). عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ فَهُوَ مُنْدَرِجٌ فِي هَذَا.

وَأَمَّا الْمُحَالُ لِذَاتِهِ، مِثْلُ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ [مَوْجُودًا] (4). مَعْدُومًا، فَهَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ وَجُودَهُ (5).، وَلَا يُسَمَّى شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: خَلَقَ مِثْلَ نَفْسِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

(1) ن، م: عِنْدَهُمْ أَنَّ لَا يَقْدِرُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ. وَفِي هَامِشِ نُسَخَةِ (ع) كَرَّرَ الْمُعَلِّقُ الْكَلَامَ الَّذِي يُبْدَأُ بِعِبَارَةِ: " فَمَذْهَبُ هَؤُلَاءِ الْإِمَامِيَّةِ وَشُيُوخِهِمْ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ. إِلَى الْمَوْضِعِ. ثُمَّ كَتَبَ مَا يَلِي: " وَالْحَبَابُ أَنَّ الْمَاتَرِيذِيَّةَ مِنَ الْحَنَافِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالُوا: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ لَهُ تَعَالَى تَنْعِيمِ الْفَاسِقِ وَتَعَذِيبِ الْمُطِيعِ وَتَخْلِيدِ الْمُؤْمِنِ الْمُطِيعِ فِي النَّارِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَكَذَا يَمْتَنِعُ لَهُ تَعَالَى السَّفَهَ وَالْكَذِبَ وَالظُّلْمَ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ - وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْحِكْمَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مُوَافِقٌ الْحِكْمَةَ فَلَا بُدَّ وَأَنَّ يَفْعَلُهُ، فَيَكُونُ ضِدَّهُ سَفَهًا، فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَهُ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ إِرْسَالَ الرَّسْلِ لِمُوَافَقَتِهِ الْحِكْمَةَ وَاجِبُ الْوُفُوعِ، فَعَدَمُ الْإِرْسَالِ لَيْسَ بِمَقْدُورٍ لَهُ لِكَوْنِهِ خِلَافَ الْحِكْمَةِ فَيَكُونُ سَفَهًا، وَالسَّفَهَ لَيْسَ بِمَقْدُورٍ. وَقَدْ بَنَوْا عَلَى الْأَصْلِ الْفَاسِدِ أُمُورًا فَاسِدَةً يَأْبَى عَنْهَا الْأَصُولُ الدِّيْنِيَّةُ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُمْ "

(2) ب، ا: فَظَهَرَ تَمُوبِهِمُ بِقَوْلِهِ قَادِرٌ، ن: فَظَهَرَ تَمُوبِهِمُ قَادِرٌ؛ م: فَظَهَرَ تَمُوبِهِمُ بِقَوْلِهِمْ قَادِرٌ

- (3) تَعَالَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)
 (4) مَوْجُودًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)
 (5) عِبَارَةٌ " وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) فَقَطْ

[التعليق على قوله إنه عدلٌ حكيمٌ لا يظلم أحداً ولا يفعلُ القبيحَ وإلا لزمَ الجهلُ أو الحاجةُ]
 وَأَمَّا قَوْلُهُ (1) :. إِنَّهُ " عَدْلٌ حَكِيمٌ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، وَلَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ - وَإِلَّا لَزِمَ الْجَهْلُ أَوْ الْحَاجَةُ (2) ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُمَا ".
 فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ قَبِيحًا وَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا، وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ، فَهُوَ (3) . إِذَا
 كَانَ خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ هَلْ (4) . يُقَالُ: إِنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ قَبِيحٌ مِنْهُ وَظَلَمَ أَمْ لَا؟
 فَأَهْلُ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعُونَ لِلْقَدْرِ (5) . يَقُولُونَ: لَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ ظَالِمًا وَلَا فَاعِلًا قَبِيحًا، وَالْقَدْرِيَّةُ يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ كَانَ ظَالِمًا
 فَاعِلًا لِمَا هُوَ قَبِيحٌ (6) . .
 وَأَمَّا كَوْنُ الْفِعْلِ قَبِيحًا مِنْ فَاعِلِهِ فَلَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا مِنْ خَالِقِهِ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ أَكْلًا وَشَرِبًا لِفَاعِلِهِ لَا (7) . يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ
 (8) . لِخَالِقِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَالِقَ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقُمْ بِدَاتِهِ، فَالْمُتَّصِفُ بِهِ مِنْ قَامَ بِهِ الْفِعْلُ لَا مِنْ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا خَلَقَ لِغَيْرِهِ لَوْنَا
 وَرِيحًا وَحَرَكَةً وَقُدْرَةً وَعِلْمًا (9)

- (1) النَّصُّ التَّالِي مِنْ " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " ص 82 (م) ، وَسَبَقَ وَرُودُهُ - كَمَا قَدَّمْنَا - فِي هَذَا الْجُزْءِ (ص [0 - 9] 4)
 (2) أ: وَإِلَّا لَزِمَ الْجَهْلُ أَوْ الْحَاجَةُ ؛ ع، ن، م: وَإِلَّا يَلْزِمُ الْجَهْلُ وَالْحَاجَةُ، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ (ب) ، (ك) = مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ.
 (3) ب (فَقَطْ) : فَهَذَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ
 (4) ب، أ: فَهَلْ
 (5) ب، أ: لِلْقُدْرَةِ
 (6) [مِنْهُ] مِنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)
 (7) ن، م: فَلَا
 (8) ع: ذَلِكَ
 (9) وَعِلْمًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .

كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الْمُتَّصِفُ بِذَلِكَ اللَّوْنِ وَالرَّيْحِ وَالْحَرَكَةِ وَالْقُدْرَةَ وَالْعِلْمَ، فَهُوَ الْمُتَحَرِّكُ بِذَلِكَ الْحَرَكَةِ، وَالْمُنَلَّوْنَ بِذَلِكَ اللَّوْنِ، وَالْعَالِمُ بِذَلِكَ
 الْعِلْمِ، وَالْقَادِرُ بِذَلِكَ الْقُدْرَةِ، فَكَذَلِكَ (1) . إِذَا خَلَقَ فِي غَيْرِهِ كَلَامًا أَوْ صَلَاةً أَوْ صَيَامًا (2) . أَوْ طَوَافًا كَانَ (3) . ذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ
 الْكَلَامِ، وَهُوَ الْمُصَلِّي، وَهُوَ الصَّائِمُ، وَهُوَ الطَّائِفُ. (4) . [وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَقَ فِي غَيْرِهِ رَائِحَةً حَسْبِيَّةً مُنْتَنَةً كَانَ هُوَ الْخَبِيثُ الْمُنْتَنِ، وَلَمْ يَكُنْ
 الرَّبُّ تَعَالَى مَوْصُوفًا بِمَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِذَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ هَلُوعًا جَزُوعًا - كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ
 جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} [سُورَةُ الْمَعَارِجِ: 19 - 21]- لَمْ يَكُنْ هُوَ سُبْحَانَهُ لَا هَلُوعًا وَلَا جَزُوعًا وَلَا مَنُوعًا، كَمَا تَرَعُمُ الْقَدْرِيَّةُ أَنَّهُ
 إِذَا جَعَلَ الْإِنْسَانَ ظَالِمًا كَادِبًا كَانَ هُوَ ظَالِمًا كَادِبًا، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ!
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ جَمَاهِيرِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ الْعَبْدِ وَجَمِيعِ مَا يَقُومُ بِهِ مِنْ
 إِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
 وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، كَالْقَاضِي أَبِي حَارِمٍ (5) . بِنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، إِلَى أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ أَنَّهُ
 خَالِقٌ

- (1) ن، م: وَكَذَلِكَ
 (2) فِي (ع) : صَائِمًا، وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ. وَفِي (ن) : كَلَامًا أَوْ قُدْرَةً أَوْ صَلَاةً. . الْخ
 (3) ب، أ: لِأَنَّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ
 (4) الْكَلَامُ التَّالِي سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) ، وَيُنْتَهِي فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ
 (5) فِي الْأَصْلِ: أَبِي حَارِمٍ

لِلْأَسْبَابِ الَّتِي عِنْدَهَا يَكُونُ الْعَبْدُ فَاعِلًا وَيَمْتَنِعُ أَلَّا يَكُونَ فَاعِلًا، فَمَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُهُ خَلْقَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا فَاعِلًا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ
 أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَجَدَتْ مِنْ جِهَتِهِ لَا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجِدُهَا كَمَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُهَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْهَا وَلَمْ يَجْعَلْهَا،
 وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ تَحَدَّثَ لَهُ إِرَادَةٌ مُكْتَسِبَةٌ. لَكِنْ قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا بِإِرَادَةِ ضَرُورِيَّةٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو حَارِمٍ (1) . وَغَيْرُهُ،
 وَقَدْ يَقُولُونَ: بَلِ الْعَبْدُ يُحَدِّثُ إِرَادَتَهُ مُطْلَقًا، كَمَا قَالَتْهُ الْقَدْرِيَّةُ. لَكِنْ هُوَ لَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّبَّ يَسِّرُ خَلْقَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَبَعَتْ دَاعِيَةَ عَلَى إِيقَاعِ
 مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُوقِعُهُ] (2) . .

وَلَكِنْ [عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ] (3) مَنْ قَالَ: إِنَّ (4) . الْفِعْلُ هُوَ الْمَفْعُولُ - [كَمَا يَقُولُهُ الْجَهْمُ بِنِ صَفْوَانَ، وَمَنْ وَافَقَهُ كَالْأَشْعَرِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ
 أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ] (5) - يَقُولُ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ هِيَ فِعْلُ اللَّهِ.

فَإِنْ قَالَ أَيْضًا: وَهِيَ فِعْلٌ لَهُمْ (6) . لَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ لِفَاعِلَيْنِ، كَمَا يُحْكِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (7) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: هِيَ فِعْلٌ لَهُمْ

- (1) فِي الْأَصْلِ: أَبُو حَازِمٍ
- (2) هُنَا يَنْتَهِي السَّفْطُ الْمَوْجُودُ فِي (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) ، وَبَدَأَ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ
- (3) الْعِبَارَةُ بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .
- (4) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع)
- (5) الْعِبَارَةُ بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .
- (6) ب، أ، ن، م: فَإِنْ قَالَ: وَهُوَ أَيْضًا فِعْلٌ لَهُمْ
- (7) فِي هَامِشِ نُسْخَةِ (ع) كُتِبَ التَّعْلِيقُ التَّالِي: " إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ (فِي الْأَصْلِ: أَبِي إِسْحَاقَ) الْإِسْفَرَايِينِي يَقُولُ بِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ تَكُونُ بِفَاعِلَيْنِ. قُلْتُ: وَكَذَا عَامَّةُ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَيْسَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، كَمَا يَقُولُ بِهِ جَهْمٌ وَالْأَشْعَرِيُّ وَعَبْرُهُمَا، وَلَا بِفِعْلِ لِلْعَبْدِ وَحْدَهُ، كَمَا يَقُولُ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ يَحْدُو حُدُودَهُمْ، بَلْ هِيَ فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْعَبْدِ مَعًا، فَكَانَتْهُمْ هَرَبُوا عَنِ الْجَبْرِ وَعَنْ كَوْنِ الْعَبْدِ خَالِقًا، إِلَّا أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي هُجْنَةٍ أُخْرَى ". وَأَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَانَ، الْفَقِيهَ الشَّافِعِي، الْمُتَكَلِّمُ الْأَصُولِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 418. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: وَقِيَاتِ الْأَعْيَانِ 8/1 - 9 ; سُذُرَاتِ الذَّهَبِ 210/3 - 209 ; طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 3 - 111 - 114 ; الْعَبْرِ لِلذَّهَبِيِّ 128/3 ; الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَلِيِّ 1 . 59

لَزِمَهُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ فِعْلًا لِلَّهِ لَا لِجِبَادِهِ، كَمَا يَقُولُهُ [جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ] وَالْأَشْعَرِيُّ (1) وَمَنْ وَاقَفَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَبْرُهُمْ (2) الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ، وَإِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ خُلِقَ لِلَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] (3) ، فَتَكُونُ (4) هِيَ فِعْلٌ لِلَّهِ وَهِيَ مَفْعُولُ اللَّهِ (5) ، كَمَا أَنَّهَا خَلَقَهُ وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ.

(* وَهَوْلَاءَ [لَا] يَقُولُونَ (6) :. إِنَّ الْعِبَادَ فَاعِلُونَ لِأَفْعَالِهِمْ حَقِيقَةً، وَلَكِنْ هُمْ مُكْتَسِبُونَ لَهَا، وَإِذَا طَوَّلُوا (7) بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْكَسْبِ لَمْ يَذْكُرُوا فَرْقًا مَعْقُولًا. وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ: عَجَائِبُ الْكَلَامِ [ثَلَاثَةٌ] (8) :. أَحْوَالُ أَبِي هَاشِمٍ، وَطَفْرَةُ النِّظَامِ، وَكَسْبُ الْأَشْعَرِيِّ (*) (9) .

- (1) ب، أ، ن، م: كَمَا يَقُولُهُ الْأَشْعَرِيُّ. . الخ.
- (2) ن، م: مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَعَبْرُهُمْ.
- (3) عَزَّ وَجَلَّ: زِيَادَةٌ فِي (ع)
- (4) فَتَكُونُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .
- (5) ب، أ: هِيَ لِلَّهِ وَهِيَ مَفْعُولٌ لِلَّهِ
- (6) ن، م: وَهَوْلَاءَ يَقُولُونَ، وَهُوَ خَطَأً
- (7) ن، م: طَلَبُوا، وَهُوَ خَطَأً.
- (8) ثَلَاثَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)
- (9) مَا بَيْنَ النِّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) وَانْظُرْ مَا سَبَقَ 458/1 - 460، وَانْظُرْ عَنْ طَفْرَةِ النِّظَامِ: الْمِلَالُ وَالنَّحْلُ 57/1 - 58; مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ 2 . 18

وَهَذَا الَّذِي يُنْكَرُهُ [الْأَيْمَةُ] وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ (1) ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ مُكَابَرَةٌ لِلْحَسِّ وَمُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ (2) .

[وَأَمَّا جُمْهُورُ] أَهْلِ السُّنَّةِ (3) [الْمُتَّبِعُونَ لِلسَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ] (4) فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ فِعْلٌ لَهُ حَقِيقَةً، وَلَكِنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ وَمَفْعُولٌ لِلَّهِ ; لَا يَقُولُونَ: هُوَ نَفْسُ فِعْلِ اللَّهِ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَالْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ. (5) . [وَهَذَا الْفَرْقُ الَّذِي حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ " خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ " عَنِ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً (6) ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَجُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (7) 284 عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً، وَحَكَاهُ الْكَلَابَاذِيُّ صَاحِبُ " التَّعْرِيفِ لِمَذْهَبِ النَّصُوفِ " عَنْ جَمِيعِ الصُّوفِيَّةِ (8) ، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرَ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْهَشَامِيَّةِ

- (1) ن: تَرَكَوهُ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ ; ب، أ: يُنْكَرُهُ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ ; م: يَذْكُرُهُ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ
- (2) ن: فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ ; ع: وَمُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ ; م: فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ.
- (3) عِبَارَةٌ: " وَأَمَّا جُمْهُورُ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) وَمَكَانَهَا بَيَاضٌ. وَفِي (م) : وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ.
- (4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي (ع) فَفَطُّ.
- (5) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ سَفْطُ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) ، وَيَنْتَهِي فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ
- (6) يَقُولُ الْبُخَارِيُّ فِي " خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ " ص [0 - 9] 12: " وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالْفِعْلِ. فَقَالَتْ الْقَدْرِيَّةُ: الْأَفَاعِيلُ كُلُّهَا مِنَ الْبَشَرِ لَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ. وَقَالَتْ الْجَبْرِيَّةُ: الْأَفَاعِيلُ كُلُّهَا مِنَ اللَّهِ. وَقَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ: الْفِعْلُ وَالْمَفْعُولُ وَاحِدٌ، لِذَلِكَ قَالُوا لِكُلِّ مَخْلُوقٍ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: التَّخْلِيْقُ فِعْلٌ لِلَّهِ وَأَفْعَالُنَا مَخْلُوقَةٌ. . فَفِعْلُ اللَّهِ صِفَةٌ لِلَّهِ، وَالْمَفْعُولُ غَيْرُهُ مِنَ الْخَلْقِ " .

(7) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَعْرُوفِ بِالْفَرَاءِ، وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ 457/1، وَأَنْظُرْ فِي تَرْجُمَتِهِ أَيْضًا: تَذَكَّرَةُ الْحَقَائِظِ 1257/4؛ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ 2

(8) يَقُولُ الْكَلَابِزِيُّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 380) فِي كِتَابِهِ "التَّعْرُفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ" ص [0 - 9] 4، ط. عَيْسَى الْحَلْبِيُّ 1960/1380: "أَجْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ كُلِّهَا، كَمَا أَنَّهُ خَالِقٌ لِأَعْيَانِهِمْ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُونَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَيَقْضَاهُ اللَّهُ وَقَدْرَهُ". ثُمَّ يَقُولُ (ص [0 - 9] 7): "وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَهُمْ أَفْعَالًا وَآكْتِسَابًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، هُمْ بِهَا مُثَابِرُونَ وَعَلَيْهَا مُعَاقِبُونَ، وَلِذَلِكَ جَاءَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَوَرَدَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ". هَذَا وَقَدْ سَبَقَتْ إِشَارَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَى كَلَامِ الْكَلَابِزِيِّ 458/1

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَلَابِزِيِّ أَيْضًا أَيْمَةَ الْأَشْعَرِيَّةِ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ التَّقْفِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى قَوْلِ الْكَرَامِيَّةِ: "وَأَثْبَتُوا لِلَّهِ فِعْلًا قَائِمًا بِذَاتِهِ غَيْرَ الْمَفْعُولِ، كَمَا أَثْبَتُوا لَهُ إِرَادَةَ قَدِيمَةً قَائِمَةً بِذَاتِهِ" (1)، وَذَكَرَ سَائِرُ الْإِعْتِقَادِ الَّذِي صَنَّفُوهُ لَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ابْنِ حَرْبَةَ زِرَاعٍ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ مَا أُدْرِي هَلْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ كَلَابٍ نَفْسِهِ أَوْ قَالُوهُ هُمْ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْمُسْتَوْرَعِ عِنْدَهُمْ؟ (2).

[مقالات الرافضة في خلق أعمال العباد]

ثُمَّ الْقَدْرُ فِيهِ زِرَاعٌ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ، كَمَا بَيَّنَّهُمُ الزِّرَاعُ فِي الصِّفَاتِ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (3) 110 \ 110: "وَاخْتَلَفَتْ الرَّافِضَةُ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ (4). هَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ؟ ن: مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ م: مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ وَهِيَ (5). ثَلَاثُ فِرَقٍ: فَالْفِرْقَةُ الْأُولَى [مِنْهُمْ] وَهُمْ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ (6):

(1) أَنْظُرْ مَا سَلَفَ 323/1 - 325 عَنْ قَوْلِ الْكَلَابِزِيِّ وَالْكَرَامِيَّةِ بِالْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ الْأَزَلِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

(2) هُنَا يَنْتَهِي السُّقُطُ الْمَشَارُ إِلَى أَوَّلِهِ فِي أَوَّلِ الصَّحْحَةِ السَّابِقَةِ

(3) فِي "الْمَقَالَاتِ" النَّصُّ الثَّلَاثِي فِي مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ 1

(4) ب، أ: وَاخْتَلَفَتْ الرَّافِضَةُ فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ ع: اخْتَلَفَ الرَّوَافِضُ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ؛ م: وَاخْتَلَفَ الرَّافِضَةُ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ. وَالْمُتَّبَعُ عَنْ (ن) وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي "الْمَقَالَاتِ"

(5) الْمَقَالَاتُ: وَهُمْ

(6) ن، م: فَالْفِرْقَةُ الْأُولَى وَهُمْ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ؛ ب، أ: فَالْفِرْقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ؛ "الْمَقَالَاتُ": فَالْفِرْقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ وَهُوَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، وَالْمُتَّبَعُ عَنْ (ع).

[يَزْعُمُونَ أَنَّ أَعْمَالَ (1) الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ "]

قَالَ: " وَحَكِي جَعْفَرُ (2) 48. بِنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (3). أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ [أَفْعَالَ] (4) الْإِنْسَانَ اخْتِيَارًا لَهُ مِنْ وَجْهِ، اضْطِرَارًا لَهُ مِنْ وَجْهِ (5). : اخْتِيَارًا (6). مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ أَرَادَهَا وَآكْتَسَبَهَا، وَاضْطِرَارًا (7). مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا تَكُونُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ حُدُوثِ السَّبَبِ الْمُهَيِّجِ عَلَيْهِ (8) "]

قَالَ: " وَالْفِرْقَةُ الثَّلَاثِيَّةُ مِنْهُمْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا جَبَرَ كَمَا قَالَ الْجَهْمِيُّ، وَلَا تَقْوِيضَ كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ الْأَيْمَةِ (9) - زَعَمُوا - جَاءَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا أَنْ يَقُولُوا فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ هَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ أَمْ لَا شَيْئًا (10). وَالْفِرْقَةُ الثَّلَاثِيَّةُ مِنْهُمْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ أَعْمَالَ (11). الْعِبَادِ غَيْرُ

(1) ع: أَفْعَالَ

(2) ع: وَحَكِي عَنْ جَعْفَرٍ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، مِنْ كِبَارِ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ الْعَلَّافِ، وَتَوَفَّى سَنَةَ 236، وَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُبَشَّرِ التَّقْفِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 234) فِرْقَةُ الْجَعْفَرِيَّةِ. وَأَنْظُرْ عَنْهُ وَعَنِ الْجَعْفَرِيَّةِ: تَارِيخُ بَغْدَادَ 162/7،

لِسَانَ الْمَبِيزَانَ 113/2؛ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ 116/2 - 117؛ الْفُرُقُ بَيْنَ الْفُرُقِ 101 - 102؛ التَّنْبِيهِ فِي الدِّينِ، ص 47 -

(3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَتَيْنِ وَهُوَ: " يَزْعُمُونَ أَنَّ أَعْمَالَ. هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ " : سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م)

(4) أَفْعَالَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن). وَسَقِطَتْ عِبَارَةُ " إِنَّ أَفْعَالَ " مِنْ (م)، " إِنَّ " مِنْ (ع).

(5) ع: اخْتِيَارِيَّةٌ مِنْ وَجْهِ اضْطِرَارِيَّةٌ مِنْ وَجْهِ

(6) لَهُ لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ " الْمَقَالَاتِ "، وَفِي (ع): اخْتِيَارِيَّةٌ

(7) ع: وَاضْطِرَارِيَّةٌ

(8) ع: حُدُوثِ الْكَسْبِ الْمُهَيِّجِ عَلَيْهِ؛ الْمَقَالَاتُ: حُدُوثِ السَّبَبِ الْمُهَيِّجِ عَلَيْهِ.

(9) عَنِ الْأَيْمَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، (أ).

(10) الْمَقَالَاتُ: فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ. ن: لَا شَيْءَ. وَسَيَأْتُ الْجُمْلَةَ: وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا أَنْ يَقُولُوا شَيْئًا فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ: هَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ أَمْ لَا.

(11) ب، أ: أَفْعَالَ

مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، وَهَذَا قَوْلٌ قَوْمٍ يَقُولُونَ بِالْإِعْتِزَالِ وَالْإِمَامَةِ (1). "

فَإِنَّ، كَانَتْ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ يُرَافِقُ الْمُتَّبِعَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَافِقُ الْمُعْتَرِزَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ [وَالْوَاقِفَةُ مَعْنَى قَوْلِهِمْ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ تَوَقَّفُوا فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَقُولُونَ بِالتَّفْوِيضِ - كَمَا تَقُولُ الْقَدْرِيَّةُ -، وَلَا بِالْجَبْرِ - كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ - بَلْ أَيْمَةُ السُّنَّةِ، كَالْأَوْزَاعِيِّ وَالنُّورِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، مُتَّفِقُونَ عَلَى إِنْكَارِ قَوْلِ الْجَبْرِيَّةِ الْمَأْثُورِ عَنْ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَاتِّبَاعِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَشْعَرِيُّ يَقُولُ بِأَكْثَرِهِ وَيُنْفِي الْأَسْبَابَ وَالْحُكْمَ، فَاسْتَلْفَ مُتَّبِعُونَ لِلْأَسْبَابِ وَالْحُكْمَةِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ قَوْلَانِ] (2) . كَانُوا مُتَنَازِعِينَ فِي ذَلِكَ (3) . كَتَنَازُعِ سَائِرِ النَّاسِ، لَكِنَّهُمْ [فَرَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ] (4) ، فَإِنَّ مُتَّبِعِيهِمْ (5) . تَبِعَ لِلْمُتَّبِعَةِ، وَنَفَاتُهُمْ تَبِعَ لِلنَّفَاةِ، [إِلَّا مَا اخْتَصُوا بِهِ مِنْ افْتِرَاءِ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّ الْكُذِبَ وَالْجَهْلَ وَالتَّكْذِيبَ بِالْحَقِّ الَّذِي اخْتَصُوا بِهِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ. وَأَمَّا مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي سَائِرِ مَسَائِلِ

- (1) ب، أ، ن، م: وَالْإِمَامِيَّةُ
- (2) الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُعْضُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (ب) ، (أ) ، (م) . إِلَّا الْعِبَارَةَ الْأَخِيرَةَ " وَالْمَقْصُودُ. . . الْخِ فَهِيَ فِي (ب) ، (أ))
- (3) فِي ذَلِكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع)
- (4) مَا بَيْنَ الْمُعْضُوفَتَيْنِ فِي (ع) فَفَطُ، وَفِي (ب) ، (أ) بَدَلًا مِنْهُ: لَكِنَّهُمْ أَصْلُ، وَفِي (ن) ، (م) : لَكِنَّهُمْ أَجَلُ
- (5) ب: مُتَّبِعْتُهُمْ ; أ، ع، م: مُتَّبِعْتُهُمْ

الْعِلْمِ: أَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ، فَهَمَّ فِيهِ تَبِعَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ، يَسْتَعْبِرُونَ كَلَامَ النَّاسِ فَيَتَكَلَّمُونَ بِهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يَنْفَرِدُونَ عَنْهُمْ بِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ صَحِيحَةٍ، لَا فِي الْأَصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ، إِذْ كَانَ مَبْدَأَ بَدْعَةِ الْقَوْمِ مِنْ قَوْمٍ مُنَافِقِينَ لَا مُؤْمِنِينَ] (1) . وَحَبِيبِيذُ هَذَا النَّافِي يُنَاطِرُ أَصْحَابَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَمْ يَذْكَرْ حُجَّةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ (2) . مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ عَنِ الْأَيْمَةِ [مَا] (3) . يُخَالِفُ قَوْلَهُ فِي (4) ذَلِكَ.

التعليق على قوله يُثِيبُ الْمُطِيعَ وَيَعْفُو عَنِ الْعَاصِيِ أَوْ يُعَذِّبُهُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنَّ اللَّهَ (5) . يُثِيبُ الْمُطِيعَ وَيَعْفُو عَنِ الْعَاصِيِ أَوْ يُعَذِّبُهُ " (6) . . . فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْخَاصَّةِ، وَسَائِرِ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَالْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالسَّلَامِيَّةِ، وَسَائِرِ فِرْقِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُرْجِنَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَعَ (7) . الْحَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِزَةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِبَايِرِ فِي النَّارِ. وَأَمَّا الشَّيْعَةُ فَالزَّيْدِيَّةُ مِنْهُمْ (8) تَقُولُ (9) . يَقُولُ الْمُعْتَرِزَةُ فِي ذَلِكَ، وَالْإِمَامِيَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ.

(1) الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُعْضُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) ، وَبَدَأَ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

(2) ن: تَفْصِيلُ

(3) مَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَفَطُ

(4) ب، أ: مِنْ.

(5) ب، أ: إِنَّهُ

(6) هَذِهِ حِكَايَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِكَلَامِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ، وَقَدْ وَرَدَ بِنَمَائِمِهِ مِنْ قَبْلُ فِي هَذَا الْجُزْءِ، ص 98. وَهُوَ فِي مِنْهَاجِ الْكَرَامَةِ، ص 82 (م) وَنَصُّهُ: " وَيُثِيبُ الْمُطِيعَ لِئَلَّا يَكُونَ ظَالِمًا، وَيَعْفُو عَنِ الْعَاصِيِ أَوْ يُعَذِّبُهُ بِجُرْمِهِ مِنْ غَيْرِ ظَلْمٍ لَهُ "

(7) ب، أ، ن، م: إِلَّا مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ

(8) [- أَوْ أَكْثَرُ الزَّيْدِيَّةِ -] أَوْ أَكْثَرُ الزَّيْدِيَّةِ: سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م)

(9) ع، ن: يَقُولُ

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ (1) \ 140: " وَأَجْمَعْتُ (2) . الزَّيْدِيَّةُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَايِرِ كُلَّهُمْ مُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ (3) . خَالِدُونَ فِيهَا مُخَلَّدُونَ أَبَدًا، لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يُعَيَّبُونَ عَنْهَا " (4) .

مقالات الروافض في الوعيد

قَالَ (5) : " وَأَخْتَلَفَتِ الرِّوَاغِضُ فِي الوَعِيدِ، وَهُمْ فِرْقَتَانِ: فَالْفِرْقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ يُثَبِّتُونَ الوَعِيدَ عَلَى مُخَالَفِيهِمْ، وَيَقُولُونَ إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ، (6) وَلَا (7) يَقُولُونَ بِإِثْبَاتِ الوَعِيدِ (8) فِيمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، وَبِرَّعْمُونَ أَنَّ اللَّهَ (9) يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ (10) أَدْخَلَهُمُ النَّارَ أَخْرَجَهُمْ مِنْهَا ; وَرَوَوْا (11) فِي ذَلِكَ عَنْ أَيْمَتِهِمْ أَنَّ مَا كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الشَّيْعَةِ [مِنَ الْمُعَاصِيِ سَأَلُوا اللَّهَ فِيهِمْ فَصَفَحَ عَنْهُمْ، وَمَا كَانَ بَيْنَ الشَّيْعَةِ] (12) وَبَيْنَ الْأَيْمَةِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، وَمَا كَانَ بَيْنَ الشَّيْعَةِ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْمَطَالِمِ شَفَعُوا لَهُمْ أَيْمَتُهُمْ حَتَّى يَصْفَحُوا عَنْهُمْ (13) " .

(1) فِي " الْمَقَالَاتِ " 1

(2) ن، م: وَأَجْمَعْتُ

- (3) ب، أ: بالنار
(4) ع (فَقَطَ) : عَنْهَا بِحَالٍ.
(5) في " الْمَقَالَاتِ " 120/1 .
(6) ن: مُعَدَّبُونَ.
(7) لآ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
(8) ب (فَقَطَ) : الْوَعْدُ، وَهُوَ خَطَأً.
(9) الْمَقَالَاتِ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ.
(10) ب، أ: وَإِذَا.
(11) ب، أ: وَذَكَرُوا.
(12) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطَ.
(13) ب: سَفَعَ لَهُمْ. . الخ ; ع: سَفَعُوا لَهُمْ حَتَّى يَصَفَحُوا عَنْهُ ; الْمَقَالَاتِ: سَفَعُوا لَهُمْ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَصَفَحُوا عَنْهُمْ. وَالْمُنْتَبِتُ عَنْ (أ) ، (ن) ، (م) .

قَالَ: " وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ (1) مِنْهُمْ: يَدْهَبُونَ إِلَى إِبْتِاتِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] (2) يُعَدِّبُ كُلَّ مُرْتَكِبٍ لِلْكَبَائِرِ (3) مِنْ أَهْلِ مَقَالَتِهِمْ كَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَقَالَتِهِمْ، وَيُحْلِدُهُمْ فِي النَّارِ " .
وَهَذَا قَوْلُ أُيْمَةَ هَذَا الْإِمَامِيِّ مِنْ (4) الْمُعْتَرِ لَةَ وَنَحْوِهِمْ.

[القول الأول في معنى الظلم عند مثبتة القدر]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَيُنْتِيبُ الْمُطِيعَ لِئَلَّا يَكُونَ ظَالِمًا " (5) فَقَدْ قَدَّمْنَا [أَنَّ] لِلْمُنْتَبِتِينَ (6) لِلْقَدْرِ فِي تَفْسِيرِ الظُّلْمِ الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِهُ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَيْنِ (7) أَحَدُهُمَا: أَنَّ الظُّلْمَ [هُوَ] الْمُتَمَنِّعُ لِذَاتِهِ وَهُوَ الْمُحَالُ لِذَاتِهِ (8) .
[وَإِنْ كَانَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَالِرْبُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَا يَكُونُ ظَالِمًا. وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِ وَالْأَشْعَرِيِّ وَمَوْافِقِيهِمَا، وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ.
وَيُرَوَّى عَنْ إِبَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (9) قَالَ: مَا نَاطَرْتُ بِعَقْلِي كُلَّهُ إِلَّا الْقَدْرِيَّةَ،

- (1) ن: وَالثَّانِيَةُ.
(2) عَزَّ وَجَلَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
(3) الْمَقَالَاتِ: الْكَبَائِرِ .
(4) ب، أ: عَنْ.
(5) أَعَادَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا بَعْضَ كَلَامِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ السَّابِقِ بِنَصِّهِ. وَفِي (ن) ، (م) : لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ظُلْمًا.
(6) أ: فَقَدْ قَدَّمْنَا الْمُنْتَبِتِينَ ; ب: فَقَدْ قَدَّمْنَا لِلْمُنْتَبِتِينَ ; ن، م: فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُنْتَبِتِينَ.
(7) سَبَقَ ذَكَرُ قَوْلِي أَهْلَ السُّنَّةِ فِي تَفْسِيرِ الظُّلْمِ 134/1 - 135 .
(8) ن، م: أَنَّ الظُّلْمَ مُتَمَنِّعٌ بِنَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ لِذَاتِهِ.
(9) إِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ فِرَّةَ الْمُرَنْبِيِّ، أَبُو وَائِلَةَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: " كَانَ ثِقَةً، وَكَانَ قَاضِيًا عَلَى الْبُصْرَةِ، وَلَهُ أَحَادِيثٌ، وَكَانَ عَاقِلًا مِنَ الرِّجَالِ فَطَنًا " . وَيُضْرَبُ بِإِبَاسِ الْمَثَلُ فِي الذِّكَاةِ، وَقَدْ تُوَفِّيَ سَنَةَ 122. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 234/7 - 235 ; وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 223/1 - 226 ; تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 39/1 ; الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَوِيِّ 376/1 - 377 .

فَلْتِ لَهُمْ: أَخْبَرُونِي عَنِ الظُّلْمِ مَا هُوَ؟ قَالُوا: التَّصَرُّفُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ. فُلْتُ: فَلِلَّهِ كُلُّ شَيْءٍ .
وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ] (1) .

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) . وَأَمَامَ آخِرِ هَذَا الْكَلَامِ يُوجَدُ فِي هَامِشِ نُسَخَةِ (ع) تَعْلِيقٌ طَوِيلٌ هَذَا نَصُّهُ: " يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمَاتَرِيذِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّصَرُّفَ فِي مَلِكِهِ إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ، وَإِذَا كَانَ خَارِجًا عَنْ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ يَكُونُ سَفَهًا يَجِبُ تَنْزِيهِهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَظَنِّي أَنَّ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْعِلْلِ وَالْأَسْبَابِ وَالْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ لَا يَقُولُ: إِنَّ التَّصَرُّفَ فِي مَلِكِهِ يَحْسُنُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَالْقَائِلُ بِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي مَلِكِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَحْسُنُ لَا يَدَّ وَأَنْ لَا يَقُولُ بِالْعِلْلِ وَالْأَسْبَابِ وَالْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ، كَالْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُمْ قَائِلُونَ بِالْمَشِيئَةِ الْمُحْضَةِ، حَتَّى فَسَّرُوا الْحِكْمَةَ بِمَا يَقَعُ عَلَى قَصْدِ فَاعِلِهِ، وَالسَّفَهَ بِمَا لَا يَقَعُ عَلَى قَصْدِهِ لِغَلَّةٍ. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِالْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ وَالْعِلْلِ وَالْأَسْبَابِ مِثْلَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمُعْتَرِ لَةَ وَمَنْ يَحْدُو حَدْوَهُمْ فَلَيْسَتْ الْحِكْمَةُ عِنْدَهُمْ مَفْسَّرَةً كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ، أَوْ مَا لَهُ نَفْعٌ لِلْفَاعِلِ أَوْ لِغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ بِالْحُسْنِ وَالْفُجْحِ الْعَقْلِيِّينِ مِثْلَ الْمَاتَرِيذِيَّةِ وَالْمُعْتَرِ لَةَ يَقُولُونَ بِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي مَلِكِهِ إِنَّمَا يَكُونُ حَسَنًا إِذَا كَانَ مُوَافِقًا عَلَى قَضِيَّةِ الْعَقْلِ، فَهُمْ لَا يُجَوِّزُونَ عَقْلًا تَعْدِيبَ الْمُطِيعِ وَتَنْعِيمَ الْعَاصِي، وَكَذَا لَا يُجَوِّزُونَ الْعَفْوَ عَنِ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ عَقْلًا. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ النُّحْسِينَ وَالنَّقِيبِحَ مِنَ اللَّهِ، فَلَوْ حَسَنَ

مَا قَبَّحَهُ وَقَبَّحَ مَا حَسَنَهُ فَلَهُ ذَلِكَ - مِثْلَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَضْرَابِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - فُكِّلَ ذَلِكَ فِي التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ، وَلَقَدْ كَانَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ الْبُرْدِيُّ، مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ عُظَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، لَمْ يَقُولَا بِمَا قَالَهُ الْمَأْتَرِيَّةُ مِنَ الْحُسْنِ وَالْفُبْحِ الْعَقْلِيِّينَ، بَلْ قَالَا بِمَا قَالَ بِهِ الْأَشْعَرِيُّ مِنَ الْحُسْنِ وَالْفُبْحِ الْعَقْلِيِّينَ. وَقَدْ قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ: إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ يُجَوِّزُ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَيَّ مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ وَأَثَرِهِ وَلَا إِجْبَادِهِ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ لَا يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ بَلْ يَقُولُونَ بِامْتِنَاعِهِ، فَفِعْلُ الْعَبْدِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ عِنْدَهُمْ، بَلْ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْعَبْدِ مَعًا، حَتَّى يَصِحَّ التَّنْعِيمُ وَالتَّعْذِيبُ. وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ - مَعَ أَنَّهُ شَافِعِيٌّ - أَطَمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي "النَّظَامِيَّةِ": "إِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مِنَ الْعَبْدِ وَحْدَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي إِتْبَائِهِ قَوَائِعَ وَقَوَادِحَ عَلَى قَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ وَتَهْجِينِهِ، مَعَ ذِكْرِهِ فِي "الْإِرْشَادِ" مِثْلَ قَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ، وَادَّعَى أَنَّهُ مِمَّا يَدِينُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَقَدْ أَنْكَرَ صَاحِبُ "الْمَقَاصِدِ" ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنَ الْإِمَامِ لِإِغْتِرَارِهِ بِقَوْلِهِ فِي "الْإِرْشَادِ" وَلِعَدَمِ رُؤْيَيْهِ لِرِسَالَةِ الْإِمَامِ الْمُؤَسَّسَةِ بِالنَّظَامِيَّةِ لِعَلَّةِ (؟) وَلَقَدْ صَرَّحَ تَلْمِذُهُ فِي شَرْحِهِ لِلْإِرْشَادِ بِكَوْنِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلًا أَخِيرًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ، وَقَصَّدَ تَأْيِيدَهُ وَتَهْجِينَ قَوْلِهِ فِي "الْإِرْشَادِ"، وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ أَيْضًا نَقَلَ عَنِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ ذَلِكَ، وَكَذَا الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي "الْمِلَلِ".

فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُقَالُ: يُثِيبُ الطَّاعِ لِنَلَا يَكُونُ ظَلْمًا (1).

إِفَانِ الْمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لَا يَتَصَوَّرُ وَفُوعُهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَقْدُورًا وَفِعْلٌ لَمْ يَكُنْ ظَلْمًا عِنْدَ هَوْلَاءِ، وَهَوْلَاءِ بِجُورُونَ أَنْ يُعَذِّبَ اللَّهُ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَا ذَنْبٍ، كَمَا بِجُورُونَ تَعَذِيبَ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَمَجَانِبَهُمْ بِلَا ذَنْبٍ، ثُمَّ مِنْ هَوْلَاءِ مَنْ يَقَطُّعُ بِدُخُولِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ النَّارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُهُ وَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يَقَطُّعُونَ بِذَلِكَ وَيَقُولُونَ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ خَطَاءٌ عَلَى أَحْمَدَ، بَلْ نَصُوصُ أَحْمَدَ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ مُطَابِقَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ.

وَهَوْلَاءُ إِنَّمَا اسْتَبَدَّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ لِأَنَّ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ فَأَجَابَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ". فَظَنَّ هَوْلَاءُ أَنَّ أَحْمَدَ أَجَابَ بِحَدِيثٍ «رُويَ عَنْ خَدِيجَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: "إِنَّهُمْ فِي النَّارِ"، فَقَالَتْ: بِلَا عَمَلٍ؟ فَقَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ". وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (2)، وَمَنْ هُوَ دُونَ أَحْمَدَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ يَعْرِفُ هَذَا فَضْلًا عَنْ مِثْلِ أَحْمَدَ.

(1) فِي (م): يُثِيبُ الْمُطِيعَ. وَفِي (ب) (فَقَطُّ) ظَالِمًا. وَبَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ يُوجَدُ كَلَامٌ سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ)، (ن)، (م) وَيَنْتَهِي السَّفْطُ فِي ص 309.

(2) لَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْوِيًّا عَنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَكِنِّي وَجَدْتُ حَدِيثًا قَرِيبًا مِنْهُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي 196/3 فِي شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ بَابِ "مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ" فَقَالَ: "وَرُويَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاذٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ، فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ مَا اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامُ فَنَزَلَ (وَلَا تَرْرُ وَارِزَّةُ وَرَزْرَ أُخْرَى) قَالَ: هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ. وَأَبُو مُعَاذٍ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ". وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (الْجَرَّحُ وَالتَّعْدِيلُ، ج [9 - 0]، ق [9 - 0]، ص [9 - 0] 101) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَأُورَدَ أَقْوَالُ الْأَيْمَةِ فِيهِ، وَكُلُّهَا عَلَى تَضْعِيفِهِ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ أَبُو مُعَاذٍ لَيْسَ يَسُوَّى فَلَسَا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ (فَتْحُ الْبَارِي 195/3) حَدِيثًا آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ بِنَفْسِ الْمَعْنَى: "وَرُويَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ وَلَدَانِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فِي الْجَنَّةِ. وَعَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فِي النَّارِ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكُوا الْأَعْمَالَ؟ قَالَ: رَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، لَوْ شِئْتُ أَسْمَعُكَ تَضَاعِيفَهُمْ فِي النَّارِ". وَعَلَّقَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا عَقِيلٍ مَوْلَى بُهَيْبَةَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالْفَاطِ مُقَابَرَةً لِبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَجْرِيدِ التَّمْهِيدِ، ص 322، وَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ: وَأَبُو عَقِيلٍ هَذَا صَاحِبُ بُهَيْبَةَ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقَوْلِ". وَأَنْظُرْ تَرْجَمَةَ أَبِي عَقِيلٍ يَحْيَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ فِي: الْجَرَّحِ وَالتَّعْدِيلِ، ج [9 - 0]، ق [9 - 0]، ص [9 - 0] 89 - 190؛ لِسَانَ الْمِيزَانِ 767/6. وَوُجِدْتُ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 208/6 جُزْءًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي سَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عَقِيلٍ يَحْيَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ بُهَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَحْمَدُ لَمْ يُجِبْ بِهَذَا، وَإِنَّمَا أَجَابَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَابَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ كَمَا تَنْتَجُ الْبُهَيْمَةُ بِهَيْمَةَ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: [فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا] [سُورَةُ الرُّومِ: 30] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ فَقَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" (1). وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ:

(1) رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ عِدَّةٍ وَبِالْفَاطِ مُقَابَرَةً وَجَاءَ مُطَوَّلًا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ وَمُخْتَصَرًا فِي بَعْضِ آخَرَ. أَنْظُرْ: الْبُخَارِيُّ 94/2 - 95 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ)، 100/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ)، 114/6 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ الرُّومِ)، 123/8 (كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)؛ مُسْلِمًا 2048/4 - 2047 (كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ مَعْنَى: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 318/4 - 316 (كِتَابُ السُّنَنِ، بَابُ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ)؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 303/3 (كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كُلِّ مَوْلُودٍ. . إلخ) وَأَنْظُرْ شَرْحَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَلَى سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 303/8 - 306؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 169/12 - 170 (رَقْمُ 7181)، 181/13 - 182 (الْأَرْقَامُ 7436 - 7438)، 129/14 - 130 (رَقْمُ 7698)، 207 (رَقْمُ 7782)؛ الْمَوْطَأُ (ط.

فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي) 241/1 ; صَحِيحُ ابْنِ جَبَانَ 292 - 296 (الْأَرْقَامُ 128 - 130) ، 300/1 (رَقْمُ 133) - وَأَنْظُرْ تَعْلِيقاتِ الْمُحَقِّقِ ; تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الطَّبَّالِيِّ 235/2 (وَهُوَ فِي مُسْنَدِ الطَّبَّالِيِّ ، رَقْمُ 2356 - 2433) . وَرَوَى أَحْمَدُ الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 353/3 . وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ فِي: الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 435/3 ، 24/4 ; صَحِيحُ ابْنِ جَبَانَ 297/1 - 298 (رَقْمُ 132) ; تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (ط. الْمَعَارِفِ 231/13 - وَأَنْظُرِ التَّعْلِيقَ 231 - 232) ; الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ 123/3 ; الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ 77/9 ; الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ 316/5 ; الْإِسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (فِي تَرْجَمَةِ الْأَسْوَدِ) . وَأَنْظُرْ أَيْضًا عَنِ الْحَدِيثِ بِرَوَايَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ: شَرَحَ مُسْلِمٌ لِلنُّوَوِيِّ 207/16 - 208 ; تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (تَفْسِيرُ آيَةِ 30 مِنْ سُورَةِ الرُّومِ) ; تَجْرِيدُ التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ط. الْقُدْسِيِّ ، 1350) ص 290 - 332 . أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ " : فَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ (نَتَجَ) لَا يَكُونُ إِلَّا مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ ، فَيُقَالُ: نَتَجَتِ النَّاقَةُ تَنْتَجُ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ ، بِمَعْنَى وَلَدَتْ . وَقَالَ يُقَالُ: نَتَجَ الرَّجُلُ نَاقَتَهُ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ) إِذَا وَلَدَهَا (بِنُضْعِيفِ اللَّامِ) . وَقَالَ النُّوَوِيُّ فِي شَرَحِ مُسْلِمٍ 209/16: " (جَمْعَاءَ) بِالْمَدِّ ، أَيُّ مُجْتَمِعَةٍ الْأَعْضَاءِ ، سَلِيمَةٍ مِنْ نَقْصٍ ، لَا يُوجَدُ فِيهَا (جَدْعَاءَ) بِالْمَدِّ ، وَهِيَ مَقْطُوعَةُ الْأَذْنِ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَهِيمَةَ تَلِدُ الْبَهِيمَةَ كَامِلَةً الْأَعْضَاءِ ، لَا نَقْصَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ فِيهَا الْجَدْعُ وَالنَّقْصُ بَعْدَ وِلادَتِهَا " .

" اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » (1) . وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَقْوَالِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، مِثْلَ كِتَابِ " رَدِّ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّفْلِ " (2) وَغَيْرِ ذَلِكَ (3) .

[الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَى الظُّلْمِ عِنْدَ مَثَبَةِ الْقَدْرِ]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي (4) : أَنَّ الظُّلْمَ مُمَكِّنٌ مَقْدُورٌ ، [وَإِنَّهُ] (5) مُنْزَرَةٌ عَنْهُ لَا يَفْعَلُهُ لِإِعْلَمِهِ وَعَدْلِهِ ، فَهُوَ لَا يَحْمِلُ [عَلَى] (6) أَحَدٍ ذَنْبَ غَيْرِهِ (7) . [قَالَ تَعَالَى]: (8) [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: 15] ، [وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا] [سُورَةُ طه: 112] . وَعَلَى هَذَا فَعُقُوبَةُ الْإِنْسَانِ بِذَنْبِ غَيْرِهِ ظُلْمٌ يَنْزَرُهُ (9) اللَّهُ عَنْهُ (10) ، وَأَمَّا

- (1) الْحَدِيثُ فِي: الْبَحَارِيِّ 100/2 ، 123/8 ; مُسْلِمٌ 2047/4 ; الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 45/13 (رَقْمُ 7321) ، 259 (رَقْمُ 7512) ; تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الطَّبَّالِيِّ 235/2 . وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ عَدَّةٍ .
- (2) تَحَدَّثَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِإِسْهَابٍ فِي كِتَابِ " دَرَرُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّفْلِ " فَارْجِعْ إِلَيْهِ وَخَاصَّةً فِي الْجُزْءِ الثَّامِنِ مِنْهُ .
- (3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) . وَبَدَأَ السَّقْطُ مِنْ ص 306 .
- (4) بَدَأَ الْكَلَامَ عَنِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي مَعْنَى الظُّلْمِ الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيرُهُ اللَّهُ عَنْهُ ص 304 .
- (5) وَأَنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ .
- (6) عَلَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (7) ع: ذَنْبٌ أَحَدٍ .
- (8) عِبَارَةٌ: " قَالَ تَعَالَى " سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
- (9) ب ، ا ، م: يَنْزَرُهُ ; ن: مُنْزَرَةٌ .
- (10) م (فَقَطْ) . . عَنْهُ لَا يَفْعَلُهُ .

إِثَابَةُ الْمُطِيعِ فَضْلٌ مِنْهُ وَإِحْسَانٌ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا وَاجِبًا بِحُكْمٍ وَعَدِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِمَّا كَتَبَهُ (1) عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْحُرْمَةِ ، وَيُوجِبُ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ . فَلَيسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ ظُلْمِ الْأَجِيرِ الَّذِي اسْتَوْجَرَ وَلَمْ يُؤَفَّ أَجْرُهُ ، فَإِنَّ هَذَا مُعَاوَضَةٌ (2) ، وَالْمُسْتَأْجِرُ اسْتَوْفَى مَنَفَعَتَهُ ، فَإِنَّ (3) لَمْ يُؤَفَّ أَجْرُهُ ظَلَمَهُ .

وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُحْسِنُ إِلَى الْعِبَادِ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَبِإِقْدَارِهِ لَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَبِإِعَانَتِهِمْ عَلَى طَاعَتِهِ . وَهُمْ (4) كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ: " «يَا عِبَادِي [إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا] ، يَا عِبَادِي [5] كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمْكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسَوْنِي أَكْسُمْكُمْ ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا (6) عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ [مِنْكُمْ] (7) مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، [يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ مِنِّي عِنْدِي إِلَّا

(1) ع ، م: كَتَبَ .

(2) ن ، م: مُعَارَضَةٌ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(3) ب ، ا ، و: وَإِنْ .

- (4) ع: وهي.
 (5) مَا بَيْنَ الْمُعْذِقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) ،
 (6) كَانُوا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
 (7) مِنْكُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

كَمَا يَنْقُصُ الْمُخَيَّبُ إِذَا أُدْخِلَ النَّحْرَ [(1)] ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ قَنْضُرُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (2) .
 فَبَيَّنَ (3) أَنَّ الْخَيْرَ الْمَوْجُودَ مِنَ النَّوَابِ مِمَّا يُحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ الْمُحْسِنُ بِهِ وَيَأْسِيَابِيهِ، وَأَمَّا الْعُقُوبَةُ فَاِنَّهُ (4) عَادِلٌ فِيهَا فَلَا يَلُومَنَّ الْعَبْدُ إِلَّا نَفْسَهُ، كَمَا قِيلَ: كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ.
 [وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُونَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا تَنْدُلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَاللَّهُ قَدْ نَزَّهَ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ الظُّلْمِ الْمُمَكِّنِ الْمُقْدُورِ، مِثْلَ نَقْصِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَحَمْلِ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.
 وَأَمَّا خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَاحْتِصَاصُهُ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِإِعَانَتِهِمْ عَلَى الطَّاعَةِ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ فِي شَيْءٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَائِرِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، وَلَكِنَّ الْقَدْرِيَّةَ تَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ، وَتَتَكَلَّمُ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ (5) بِكَلَامٍ مُتَنَاقِضٍ فَاسِدٍ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ] (6) .

- (1) مَا بَيْنَ الْمُعْذِقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .
 (2) ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ 91/1، 93 فَارْجِعْ إِلَيْهِ هُنَاكَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ (شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ 133/16): " الْمَخْيِطُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْيَاءِ - هُوَ الْإِبْرَةُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَقْرِيْبٌ إِلَى الْأَفْهَامِ وَمَعْنَاهُ لَا يَنْقُصُ شَيْئًا أَصْلًا ".
 (3) م: قَنْبِيْنٌ.
 (4) ب، ا: فَاللَّهِ.
 (5) فِي الْأَصْلِ: التَّجْوِيزُ، وَهُوَ خَطَأٌ.
 (6) مَا بَيْنَ الْمُعْذِقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) . وَأَنْظُرْ: رِسَالَةٌ " شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ " مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ الْمُتَّبِعِيَّةِ 205/3 - 246، الْقَاهِرَةِ، 1346. وَهِيَ فِي مَجْمُوعِ فِتَاوَى الرَّيَاضِ 136/18 - 209.

التعليق على قوله أو يُعَذِّبُهُ بِجُرْمِهِ مِنْ غَيْرِ ظَلَمٍ لَهُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ (1): " أَوْ يُعَذِّبُهُ بِجُرْمِهِ مِنْ غَيْرِ ظَلَمٍ لَهُ " فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: [أَنَّ] اللَّهَ [تَعَالَى] لَيْسَ (2) ظَالِمًا بِتَعْدِيبِ الْعَصَاةِ. وَهُمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّنَازُعِ (3) فِي مُسَمَى الظُّلْمِ، هَذَا يَقُولُ: لِأَنَّ الظُّلْمَ مِنْهُ مُمْتَنِعٌ (4)؛ وَهَذَا يَقُولُ: إِنَّهُ وَضَعَ الْعُقُوبَةَ مَوْضِعَهَا (5)، وَالظُّلْمَ وَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، كَمَا تَقُولُ (6) الْعَرَبُ: مَنْ أَسْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ. (7) [وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْعِبَادِ إِذَا عَذَّبَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ بِالْعَدْلِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَهُ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فَعَلَهُ وَأَنَّهُ تَحْتَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَخْلُوقُ ظَالِمًا لِلْمَخْلُوقِ إِذَا عَاقَبَهُ بِظُلْمِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ فَالْخَالِقُ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ ظَالِمًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ مُقَدَّرًا. هَذَا، مَعَ مَا أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ مَا لَا يَحْسُنُ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنَ النَّاسِ لَوْ رَأَى مَمَالِكَهُ يَزِينُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَيُظَلِّمُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْعِهِمْ - وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ، لَكَانَ مَذْمُومًا بِذَلِكَ مُسْتَحِقًّا لِلْوَمِّ وَالْعِقَابِ. وَالْبَارِئُ تَعَالَى يَرَى مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَمَالِكِهِ مِنْ ظُلْمٍ وَفَاحِشَةٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْعِهِمْ فَلَا يَمْنَعُهُمْ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ مُنْزَهٌ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الدَّمِّ فَضْلًا عَنِ عِقَابِ (8)، إِمَّا لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ

- (1) الْعِبَارَةُ التَّالِيَةُ جُزْءٌ مِنَ الْعِبَارَةِ الَّتِي سَبَقَ وَرُودُهَا ص 302.
 (2) ن، م: اللَّهُ لَيْسَ .
 (3) ن: الشَّايِعُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (4) ع: مُمْتَنِعٌ مِنْهُ.
 (5) ع: فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.
 (6) ن، م: قَالَتْ.
 (7) الْكَلَامُ بَعْدَ الْفَوْسِ الْمُعْذِقِ فِي (ع) فَقَطَّ وَبَيَّنَّ فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ.
 (8) قَوْلُهُ: " فَضْلًا عَنِ عِقَابِ " مُتَّصِلٌ بِكَلَامِهِ السَّابِقِ قَبْلَ سُطُورٍ قَلِيلَةٍ عَنِ الْوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ حَيْثُ قَالَ: " لَكَانَ مَذْمُومًا بِذَلِكَ مُسْتَحِقًّا لِلْوَمِّ وَالْعِقَابِ " .

الْحِكْمَةَ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، وَإِمَّا لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ عَلَى قَوْلِ نَفَاةِ التَّعْلِيلِ وَالْإِرَادَةِ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ؛ فَإِذَا كَانَ يَحْسُنُ مِنْهُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا لَا يَحْسُنُ مِنَ الْبَشَرِ بَطَلَّ قِيَاسُهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَكَانَ مَا يَحْسُنُ مِنْهُ مِنْ عُقُوبَةِ الظَّالِمِ لَا يُفَبِّحُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى، فَإِنَّ مَا يَنْزَهُ عَنْهُ مِنَ النَّقَائِصِ فَهُوَ أَوْلَى بِتَنْزِيهِهِ، وَلَهُ مِنَ الْحَمْدِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ] (1) .

[التعليق على قوله وأن أفعاله محكمة واقعة لغرض ومصلحة]

وَأَمَّا قَوْلُهُ (2) : " وَأَنَّ (3) أفعالَهُ مُحْكَمَةٌ وَاقِعَةٌ (4) لِعَرَضٍ وَمَصْلَحَةٍ (5) وَإِلَّا لَكَانَ غَائِبًا " .
فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِأَهْلِ (6) السُّنَّةِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِإِمَامِيَّةٍ قَوْلَيْنِ فِي تَغْلِيلِ أفعالِ اللَّهِ [تعالى] (7) وَأَحْكامِهِ، وَأَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى التَّغْلِيلِ (8) ،
وَالْحِكْمَةُ هَلْ هِيَ مُفَصَّلَةٌ عَنِ الرَّبِّ [لَا تَقُومُ بِهِ] (9) ، أَوْ قَائِمَةٌ بِهِ مَعَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ الْمُفَصَّلَةِ أَيْضًا؟ [فِيهِ قَوْلَانِ لَهُمْ] (10) . وَهَلْ (11)
تَتَسَلَّلُ الْحُكْمُ أَوْ لَا تَتَسَلَّلُ؟ أَوْ تَتَسَلَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي؟ هَذَا فِيهِ أَقْوَالٌ [لَهُمْ] (12) .

- (1) هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ الْمَشَارُ إِلَى أَوَّلِهِ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.
- (2) وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " 82/1 (م) ، وَسَبَقَ وَرُودُهَا فِي هَذَا الْجُزْءِ ص 98 وَتَمَامُ الْعِبَارَةِ هُنَاكَ : " وَإِلَّا لَكَانَ غَائِبًا ،
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ) .
- (3) ع : أَنْ ؛ ن : م : فَإِنَّ .
- (4) مِنْهَاجُ الْكِرَامَةِ : مُحْكَمَةٌ مُنْقَنَةٌ وَاقِعَةٌ، وَكَذَا وَرَدَتْ مِنْ قَبْلُ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص 98 .
- (5) ع : لِمَصْلَحَةٍ وَعَرَضٍ ؛ ب : لِعَرَضٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ .
- (6) ن ، م : أَهْلٌ، وَهُوَ خَطَأٌ .
- (7) تَعَالَى : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (أ) ، (ب) .
- (8) انظُرْ مَا سَبَقَ 143 - 148 .
- (9) عِبَارَةٌ " لَا تَقُومُ بِهِ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (10) عِبَارَةٌ : " فِيهِ قَوْلَانِ لَهُمْ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (ب) ، (أ) .
- (11) ن ، م : وَهِيَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (12) لَهُمْ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .

وَأَمَّا لَفْظُ " الْعَرَضِ " فَتَطْلُقُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ [كَالْقَدْرِيَّةِ] وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ لِلْقَدْرِ أَيْضًا يَقُولُونَ : إِنَّهُ يَفْعَلُ لِعَرَضٍ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ
يَذْكُرُهُ مِنْ مُتَبَيِّنَةِ الْقَدْرِ : أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَكِنَّ الْعَالِبَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ لِلْقَدْرِ أَنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ " الْعَرَضِ "
وَإِنْ أَطْلَقُوا لَفْظَ الْحِكْمَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْهَامِ الظُّلْمِ وَالْحَاجَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا قَالُوا : فَلَانٌ فَعَلَ هَذَا لِعَرَضٍ، وَفَلَانٌ لَهُ عَرَضٌ مَعَ فَلَانٍ، كَثِيرًا مَا
يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْمُرَادَ الْمَذْمُومَ مِنْ ظُلْمٍ وَفَاحِشَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهُ عَنِ أَنْ يُرِيدَ مَا يَكُونُ مَذْمُومًا بِإِرَادَتِهِ [1] .

[التعليق على قوله إنه أرسل الرسل لإرشاد العالم]

وَأَمَّا قَوْلُهُ : " إِنَّهُ (2) أَرْسَلَ الرُّسُلَ (3) لِإِرْشَادِ الْعَالَمِ " .
فَهَكَذَا يَقُولُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ [تعالى] (4) أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ التَّغْلِيلِ يَقُولُونَ :
أَرْسَلَهُ وَجَعَلَ إِرسَالَهُ رَحْمَةً فِي حَقِّ مَنْ آمَنَ بِهِ، (6) أَوْ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ (6) (5) .
(7) وَيَقُولُونَ : هَذِهِ الرَّحْمَةُ جُعِلَتْ عِنْدَ ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُونَ (7) : (6) فِي سَائِرِ الْأُمُورِ

- (1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) . وَتَوْجِدُ بَدَلًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي (ن) ، (م) : " وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ فَيَمْتَنِعُونَ
عَنِ إِطْلَاقِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْهَامِ الظُّلْمِ وَالْحَاجَةِ " وَفِي (ب) ؛ (أ) تَوْجِدُ نَفْسُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ دُونَ لَفْظِي " عَنْ إِطْلَاقِهِ " .
- (2) الْعِبَارَةُ التَّالِيَةُ وَرَدَتْ فِي " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " 82/1 (م) ، وَفِي هَذَا الْجُزْءِ ص 70 .
- (3) الرُّسُلُ : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) . وَفِي : مِنْهَاجِ السُّنَّةِ 70/2 : الْأَنْبِيَاءُ .
- (4) تَعَالَى : زِيَادَةٌ فِي (ع) .
- (5) (6 - 6) : سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
- (6) (7 - 7) : سَاقِطٌ مِنْ (ع) .

الَّتِي حَصَلَ عِنْدَهَا آثَارٌ . [فَإِنَّ الْجُمْهُورَ الْمُتَشَبِّهِينَ لِلْحِكْمَةِ يَقُولُونَ : فَعَلَ كَذَا لِأَجْلِ ذَلِكَ وَفَعَلَ كَذَا بِكَذَا . وَأَوْلَيْكَ يَقُولُونَ : فَعَلَ عِنْدَهُ لَا بِهِ وَلَا لَهُ] (1) .

[التعليق على قوله وأنه تعالى غير مرئي ولا مدرك بشيء من الحواس]

وَأَمَّا قَوْلُهُ (2) : " وَأَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مَرْيِيٍّ وَلَا مَدْرِكُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَاسِ (3) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ} (4)
[سُورَةُ الْأَنْعَامِ : 103] وَلِأَنَّهُ (5) لَيْسَ فِي جِهَةٍ " .

فَقِيلَ: [لَهُ] (6) : أَوْلَا: النَّزَاعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ [طَوَائِفِ] (7) الْإِمَامِيَّةِ كَمَا النَّزَاعُ فِيهَا بَيْنَ غَيْرِهِمْ (8) ، فَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ (9) وَطَائِفَةٌ مِنْ غَيْرِ * الْإِمَامِيَّةِ (10) تُنْكِرُهَا. وَالْإِمَامِيَّةُ لَهُمْ فِيهَا قَوْلَانِ: فَجُمُهورُ قَدَمَائِهِمْ يُبَيِّنُ (11) الرُّوْيَةَ، وَجُمُهورُ * (12) مُتَأَخِّرِيهِمْ يَنْفَوْنَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَكْثَرَ قَدَمَائِهِمْ يَقُولُونَ بِالتَّحْسِيمِ (13) .

(1) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، وَالْكَلامُ فِي (ن) ، (م) نَاقِصٌ وَمُضْطَرِبٌ.

(2) وَرَدَّتِ الْعِبَارَةُ التَّالِيَةُ فِي (ك) 82/1 (م) وَهَذَا الْجُزْءُ ص 98.

(3) ن: الْحَوْلَيْنِ ; م: الْحَقُّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) فِي (ع) ، (ب) ، (أ) ، (م) : " لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَفِي (ن) ذَكَرَ بَاقِيَ الْآيَةِ، وَكَذَا هِيَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

(5) ب، ا: لِأَنَّهُ.

(6) لَهُ: زِيَادَةٌ فِي (ع) .

(7) طَوَائِفِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(8) ب، ا: كَالنَّزَاعِ فِيهَا بَيْنَ غَيْرِ الْإِمَامِيَّةِ.

(9) ع: وَمَنْ تَبِعُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

(10) ع: وَطَائِفَةٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَرَجَحْتُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ الْكَلَامَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الشَّيْخَةِ غَيْرِ الْإِمَامِيَّةِ، إِذْ إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً عَلَى قَوْلَيْنِ لِإِمَامِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(11) ب (فَقَطْ) : يُبَيِّنُونَ ; ن، ع، ا: تُنْبِتُ.

(12) الْكَلَامُ بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .

(13) ب، ا، ن، م: بِالْجِسْمِ.

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ (1) : " وَكُلُّ الْمَجَسَّمَةِ (2) إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا (3) يَقُولُ (4) بِإِثْبَاتِ الرُّوْيَةِ، وَقَدْ يُبَيِّنُ الرُّوْيَةَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالتَّحْسِيمِ " .
قُلْتُ: وَأَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَيُّهُمُ الْإِسْلَامُ الْمَعْرُوفُونَ بِالْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ، كَمَالِكٍ وَالتَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّيْبِيِّ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَأَمثالَ هَؤُلَاءِ، وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ (5) وَالحَدِيثِ وَالتَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبِينَ (6) إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَالْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِثْبَاتِ الرُّوْيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالأَحَادِيثِ بِهَا مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ.
وَكَذَلِكَ الْأَثَارُ بِهَا مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْعَالِمِينَ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ، وَمتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً: مِنْهُمْ مَنْ نَفَى رُؤْيَتَهُ بِالْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا. وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَالْأَدِلَّةَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا نَقْلُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى إِثْبَاتِ الرُّوْيَةِ

(1) فِي الْمَقَالَاتِ 265/1.

(2) ن، م: الْجَهْمِيَّةُ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

(3) الْمَقَالَاتِ: يَسِيرًا.

(4) ب، ا، ع، م: يَقُولُونَ.

(5) ن، م: أَهْلُ النَّبِيِّتِ.

(6) ع، ن: الْمُنْتَسِبُونَ.

بِالْعَيْنِ فِي الْآخِرَةِ وَنَفْيَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا الْخِلَافَ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً] (1) .
وَأَمَّا اِحْتِجَاجُهُ [وَاحْتِجَاجُ النَّفَاةِ أَيْضًا] بِقَوْلِهِ [تَعَالَى] (2) : {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 103] فَالْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ: إِمَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ مُطْلَقُ الرُّوْيَةِ، أَوْ الرُّوْيَةُ، أَوْ الرُّوْيَةُ الْمُعَيَّنَةُ بِالْإِحْاطَةِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ رَأَى شَيْئًا يُقَالُ: إِنَّهُ [أَدْرَكَهُ، كَمَا لَا يُقَالُ:] (3) أَحَاطَ بِهِ، كَمَا سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (4) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ (5) : أَلَسْتَ تَرَى السَّمَاءَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَكُلُّهَا تُرَى (6) ؟ قَالَ: لَا.

وَمَنْ رَأَى جَوَانِبَ الْجَبِشِ أَوْ الْجَبَلِ (7) أَوْ النَّبْطَانِ أَوْ الْمَدِينَةَ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَدْرَكَهَا (8) ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَدْرَكَهَا إِذَا أَحَاطَ بِهَا رُؤْيَةً (9) ، وَنَحْنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَيْسَ عَلَيْنَا بَيَانُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا بَيَانًا لِلسَّنَدِ (10) الْمَنْعِ، بَلِ الْمُسْتَدِلُّ بِالْآيَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مُرَادِفٌ لِلرُّوْيَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى شَيْئًا يُقَالُ فِي لُغَتِهِمْ إِنَّهُ أَدْرَكَهُ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، كَيْفَ وَبَيِّنَ لَفْظُ

(1) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .

(2) ب، ا: وَأَمَّا اِحْتِجَاجُ النَّفَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ; ن، م: وَأَمَّا اِحْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ.

(3) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (ع) : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(5) ن، م: قَالَ .

(6) ع: أَتَرَى كُلَّهَا؟

(7) ن، م: جَوَانِبَ الْخَيْلِ أَوْ الْجَيْشِ ؛ : جَوَانِبَ الْجَيْشِ أَوْ الْجُنْدِ .

(8) ع: أَدْرَكَهُ .

(9) ن: وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَدْرَكَهَا إِلَّا إِذَا أَحَاطَ بِهَا رُؤْيَةً ؛ م: إِلَّا إِذَا أَحَاطَ بِهَا رُؤْيَةً .

(10) ع: لِنَسْنِدٍ ؛ أ: لِسَدِّ .

الرُّؤْيَةُ وَلَفِظُ الْإِدْرَاكِ (1) عُمُومٌ وَخُصُوصٌ [أَوْ اشْتِرَاكٌ لَفْظِيٌّ] (2) ، فَقَدْ تَفَعَّ رُؤْيَةً بِلَا إِدْرَاكِ ، [وَقَدْ يَفَعُّ إِدْرَاكٌ بِلَا رُؤْيَةٍ] (3) ، فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ (4) يُسْتَعْمَلُ فِي إِدْرَاكِ الْعِلْمِ وَإِدْرَاكِ الْقُدْرَةِ ، فَقَدْ (5) يُدْرِكُ الشَّيْءُ بِالْقُدْرَةِ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ ، كَالْأَعْمَى الَّذِي طَلَبَ رَجُلًا هَارِبًا مِنْهُ (6) فَأَدْرَكَهُ وَلَمْ يَرَهُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ - قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ} [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: 61 ، 62] فَفَفِي مُوسَى الْإِدْرَاكَ مَعَ إِثْبَاتِ التَّرَائِي (7) ، فَعَلِمَ (8) أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ رُؤْيَةً بِلَا إِدْرَاكِ . وَالْإِدْرَاكَ هُنَا هُوَ إِدْرَاكَ الْقُدْرَةِ ، أَي مَلْحُوفُونَ (9) مُحَاطٌ بِهَا وَإِذَا انْتَفَى (10) هَذَا الْإِدْرَاكَ فَقَدْ تَنَتَفَى (11) إِحَاطَةُ الْبَصَرِ [أَيْضًا] (12) . وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] (13) ، ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ يَمْدَحُ بِهَا (14) نَفْسَهُ .

(1) ن، م: وَبَيَّنَّ الرُّؤْيَةَ وَالْإِدْرَاكَ .

(2) عِبَارَةٌ " أَوْ اشْتِرَاكٌ لَفْظِيٌّ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) وَمَوْجُودَةٌ فِي (ب) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا بَعْدَ عِبَارَةٍ: وَقَدْ يَفَعُّ إِدْرَاكٌ بِلَا رُؤْيَةٍ .

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) ب: وَإِنَّ الْإِدْرَاكَ ؛ ن، م: وَالْإِدْرَاكَ ؛ أ: وَإِنَّ الْإِسْتِدْرَاكَ .

(5) ن، م: يُقَالُ .

(6) مِنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .

(7) ع: الرُّؤْيَةُ .

(8) ن، م: أَي يُعْلَمُ .

(9) أ، ب، م: مَلْحُوفُونَ .

(10) ن، م: نَفَى .

(11) ن، م: يَنْفَى .

(12) أَيْضًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (ع) .

(13) تَعَالَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(14) ن، م: فِيهَا .

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ لَا يُرَى لَيْسَ صِفَةً مَدْحٍ ، لِأَنَّ النَّفْيَ الْمَحْضَ لَا يَكُونُ مَدْحًا إِنْ لَمْ يَنْتَظِمَنَّ أَمْرًا ثَبُوتِيًّا ، وَلَا يَنْتَظِمَنَّ (1) أَيْضًا لَا يُرَى ، وَالْمَعْدُومُ لَا يَمْدَحُ ، فَعَلِمَ أَنَّ مَجْرَدَ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ لَا مَدْحَ فِيهِ .

[وَهَذَا أَصْلُ مُسْتَمِرٍّ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَدَمَ الْمَحْضَ الَّذِي لَا يَنْتَظِمَنَّ ثَبُوتًا لَا مَدْحَ فِيهِ وَلَا كَمَالَ ، فَلَا يَمْدَحُ الرَّبُّ نَفْسَهُ بِهِ ، بَلْ وَلَا يَصِفُ نَفْسَهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَصِفُهَا بِالنَّفْيِ الْمُنْتَظِمِ مَعْنَى ثَبُوتٍ ، كَقَوْلِهِ: {لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} وَقَوْلِهِ: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} ، وَقَوْلِهِ: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} ، وَقَوْلِهِ: {وَلَا يَبُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} [سُورَةُ النَّقَرَةِ: 255] وَقَوْلِهِ: {لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ} [سُورَةُ سَبَأٍ: 3] ، وَقَوْلِهِ: {وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ} [سُورَةُ ق: 38] ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَايَا السَّلْبِيَّةِ الَّتِي يَصِفُ الرَّبُّ تَعَالَى بِهَا نَفْسَهُ ، وَأَنَّهَا تَنْتَظِمَنَّ أَنْصَافَهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الثَّبُوتِيَّةِ ، مِثْلَ كَمَالِ حَيَاتِهِ وَقِيُومِيَّتِهِ وَمَلِكِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَهَدَايَتِهِ وَأَنْفِرَائِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَكُلُّ مَا يُوصَفُ بِهِ الْعَدَمُ الْمَحْضُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَدَمًا مَحْضًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَدَمَ الْمَحْضَ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ يُرَى ، فَعَلِمَ أَنَّ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ عَدَمٌ مَحْضٌ ، وَلَا يُقَالُ فِي الْعَدَمِ الْمَحْضِ: لَا يَدْرِكُ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: هَذَا فِيمَا لَا يَدْرِكُ لِعَظَمَتِهِ لَا لِعَدَمِهِ] (2) . [وَإِذَا (3) كَانَ الْمُنْفَى هُوَ الْإِدْرَاكَ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (4) لَا يُحَاطُ بِهِ

(1) ب، أ: لِأَنَّ الْمَعْدُومَ ؛ ن، م: وَلَا يَنْتَظِمَنَّ .

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) (م) .

(3) ب، أ: وَإِنَّ .

(4) وَتَعَالَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

رُؤْيَةً ، كَمَا لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ وَالرُّؤْيَةِ نَفْيَ الْعِلْمِ (1) وَالرُّؤْيَةُ ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يُرَى وَلَا يُحَاطُ بِهِ (2) كَمَا يُعْلَمُ وَلَا يُحَاطُ بِهِ (2) (2) فَإِنَّ تَخْصِيصَ الْإِحَاطَةِ بِالنَّفْيِ (3) يَنْتَظِمَنَّ أَنْ مَطْلُوقَ الرُّؤْيَةِ لَيْسَ بِمَنْفَى ، وَهَذَا الْجَوَابُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ

مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (4) وَغَيْرِهِ [5] . (6) وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (6) . وَلَا (7) نَحْتَأْجُ

- (1) الْعِلْمُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) (2 - 2) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) بِالنَّفْيِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (5) مَا بَيْنَ الْمُعْفَوَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) وَجَاءَ فِي (م) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.
- (6) (6 - 6) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) . وَجَاءَ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ لِلْسُّبُوطِيِّ 37/3 (ط. إِيْرَان، 1377) : " قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) الْآيَةُ. أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْمَعْقَلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) قَالَ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ وَالْمَلَائِكَةَ - مُنْذُ خُلِقُوا إِلَى أَنْ قَتَلُوا - صَفُّوا صَفًّا وَاحِدًا مَا أَحَاطُوا بِاللَّهِ أَبَدًا. قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَاللَّالِكَايِيُّ فِي " السُّنَّةِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قَالَ عِكْرَمَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ؟ قَالَ: لَا أَمَّ لَكَ، ذَلِكَ نُورُهُ الَّذِي هُوَ نُورُهُ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ لَا يُدْرِكُهُ شَيْءٌ، وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا إِذَا تَجَلَّى بِكَيْفِيَّتِهِ لَمْ يَقُمْ لَهُ بَصَرٌ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) قَالَ: " لَا يُحِيطُ بِبَصَرٍ أَحَدٌ بِاللَّهِ ". ثُمَّ أوردَ السُّبُوطِيُّ الْأَثَرَ الَّذِي أوردَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَتَفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاءَ فِيهِ: أَلَسْتَ تَرَى السَّمَاءَ . الخ. فَفَعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ وَتِلْكَ الْأَثَارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ الَّتِي عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا.
- (7) ب، أ: فَلَا.

الآية إلى تخصيص ولا خروج عن ظاهر الآية، فلا (1) نَحْتَأْجُ أَنْ نَقُولَ: لَا نَرَاهُ فِي الدُّنْيَا، أَوْ نَقُولَ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ بِلِ الْمُبْصِرُونَ، أَوْ لَا تُدْرِكُهُ كُلُّهَا بِلِ بَعْضُهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي فِيهَا تَكَلُّفٌ. [ثُمَّ نَحْنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَكِينًا أَنْ نَقُولَ: الْآيَةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ، فَيَطَّلُ اسْتِدْلَالًا مِنْ اسْتِدْلَالِهَا عَلَى الرُّؤْيَةِ، وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُثَبِّتَ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى الرُّؤْيَةِ مَعَ نَفْيِهَا لِلْإِدْرَاكِ الَّذِي هُوَ الْإِحَاطَةُ أَقْمِنَا الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ الْإِدْرَاكَ فِي اللَّغَةِ لَيْسَ هُوَ مُرَادِفًا لِلرُّؤْيَةِ، بَلْ هُوَ أَحْصُ مِنْهَا، وَاتَّبَعْنَا ذَلِكَ بِاللُّغَةِ وَأَقْوَالِ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَبِأَدَلَّةٍ أُخْرَى سَمِعِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ] (2) .

[التطبيق على قوله ولأنه ليس في جهة]

وَأَمَّا قَوْلُهُ (3) : " وَلَأنَّهُ (4) لَيْسَ فِي جِهَةٍ " .

فَيُقَالُ: لِلنَّاسِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْجِهَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: فَطَائِفَةٌ تُنْفِيهَا، وَطَائِفَةٌ تُثَبِّتُهَا، وَطَائِفَةٌ تُتَّصَلُ (5) . وَهَذَا النَّزَاعُ مَوْجُودٌ فِي الْمُثَبِّتَةِ لِلصِّفَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَمْثَالِهِمْ، [وَنَزَاعٌ] أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ (6) الْخَاصَّةِ فِي نَفْيِ (7) ذَلِكَ وَاتِّبَاتِهِ

- (1) ن، م: وَلَا.
- (2) مَا بَيْنَ الْمُعْفَوَيْنِ فِي (ع) فَقَطُّ.
- (3) سَبَقَ رُودُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ ضِمْنَ الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ (ص [0 - 9] 15) وَوَرَدَتْ فِي " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " 82/1 (م) ، وَفِي هَذَا الْجُزْءِ ص [0 - 9] 8.
- (4) ع: وَأَنَّهُ ؛ ب، أ: لِأَنَّهُ. وَالْمُثَبِّتُ فِي (ن) ، (م) وَمِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ.
- (5) ع: وَطَائِفَةٌ تُفْصَلُ، وَطَائِفَةٌ تُثَبِّتُهَا.
- (6) وَنَزَاعٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ؛ الْحَدِيثِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .
- (7) نَفْيِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .

نَزَاعٌ لَفْظِيٌّ، لَيْسَ هُوَ نَزَاعًا مَعْنَوِيًّا. وَلِهَذَا كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ [الإمام] (1) أَحْمَدَ - كَالْتَّمِيذِيِّينَ وَالْقَاضِي [أَبِي يَعْلَى] (2) فِي أَوَّلِ قَوْلِيهِ تُنْفِيهَا (3) ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى [أَكْثَرُ مِنْهُمْ] (4) تُثَبِّتُهَا، وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي (5) الْقَاضِي. [وَالْمُثَبِّتُونَ لِلسَّلَفِ لَا يَطْلُقُونَ نَفْيَهَا وَلَا إِتْبَاتَهَا إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَا أَثَبَّتْ بِهَا فَهِيَ ثَابِتٌ وَمَا نَفَى بِهَا فَهِيَ مَنْفِيٌّ، لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ صَارَ لَفْظُ الْجِهَةِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ فِيهِ إِجْمَالٌ وَإِبْهَامٌ كَثِيرٌ مِنْ أَلْفَظِهِمُ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، فَلَيْسَ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمَلُهَا فِي نَفْسِ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيِّ، وَلِهَذَا كَانَ النُّفَاةُ يَنْفُونَ بِهَا حَقًّا وَبَاطِلًا، وَيَذَكَّرُونَ عَنْ مُثَبِّتِيهَا مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَبَعْضُ الْمُثَبِّتِينَ لَهَا يُدْخِلُ فِيهَا مَعْنَى بَاطِلًا مُخَالِفًا لِقَوْلِ السَّلَفِ وَلِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ] (6) .

(1) الإمام: زِيَادَةٌ فِي (ع) .

- (2) في (ن) ؛ (م) كُتِبَتْ كَلِمَةٌ " كَالْتَمِيمِيِّينَ " مُحَرَّفَةً، وَ " أَبِي يَعْلَى " سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) . وَعُرِفَ بِالتَّمِيمِيِّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مِنْهُمْ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 317 (تَرْجَمْتُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 139/2 ؛ الْمُنتَظَمُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ 110/7) ، وَحَفِيدُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ التَّمِيمِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 488، وَهُوَ أَشْهُرُ التَّمِيمِيِّينَ (تَرْجَمْتُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 250/2 - 251 ؛ الدَّيْلُ لِابْنِ رَجَبٍ 77/1 - 85 ؛ الْمُنتَظَمُ 88/9 - 89) ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَبُو الْفَرَجِ التَّمِيمِيُّ (وَالِدُ أَبِي مُحَمَّدٍ) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 425 (تَرْجَمْتُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 182/2 ؛ الْمُنتَظَمُ 81/8) ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ (أَخُو عَبْدِ الْوَهَّابِ) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 410 (تَرْجَمْتُهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 179/2 ؛ الْمُنتَظَمُ 295/7) . قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي تَرْجَمَتِهِ: رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: " أَحَدُ الْحَنَابِلَةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْحَنَابِلِيَّةِ، هُوَ وَأَبُوهُ وَعَمُّهُ وَجَدُّهُ " فَلَعَلَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَصَدَ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِمْ.
- (3) ب، أ، ن، م: يَنْفِيهَا.
- (4) عِبَارَةٌ " أَكْثَرَ مِنْهُمْ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) ن، م: قَوْلٌ.
- (6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْرُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .

وَدَلَّكَ أَنَّ لَفْظَ " الْجِهَةِ " قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا هُوَ مَعْدُومٌ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ (1) لَا مَوْجُودَ إِلَّا الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ، فَإِذَا أُرِيدَ بِالْجِهَةِ أَمْرٌ مَوْجُودٌ غَيْرَ اللَّهِ كَانَ مَخْلُوقًا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحْصِرُهُ وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ (2) فَإِنَّهُ بَائِنٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ (2) .

وَإِنْ أُرِيدَ بِالْجِهَةِ أَمْرٌ عَمِيٌّ، وَهُوَ مَا فَوْقَ الْعَالَمِ (3) ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ فِي جِهَةٍ ؛ [إِنْ] (4) كَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهُ هُنَاكَ فَوْقَ الْعَالَمِ حَيْثُ انْتَهَتْ الْمَخْلُوقَاتُ، فَهُوَ فَوْقَ الْجَمِيعِ عَالٍ عَلَيْهِ. (5) [وَنَفَاهُ لَفْظَ " الْجِهَةِ " يَذْكُرُونَ مِنْ أَدْلَتِهِمْ أَنَّ الْجِهَاتِ كُلَّهَا مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْجِهَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي جِهَةٍ يَلْزِمُهُ الْقَوْلُ بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَعْيَبًا عَنِ الْجِهَةِ ثُمَّ صَارَ فِيهَا.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَنَحْوَهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ سِوَاءِ سَمِيِّ جِهَةٍ أَوْ لَمْ يُسَمَّ. وَهَذَا حَقٌّ ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرَّةً عَنِ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْمَخْلُوقَاتُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا: الْعَرْشُ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَنْ ظَنَّ مِنَ الْجَهَالِ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا - كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ (6) - يَكُونُ الْعَرْشُ فَوْقَهُ، وَيَكُونُ مَحْصُورًا بَيْنَ طَبَقَتَيْنِ مِنَ

- (1) ب، أ: أَنْ.
- (2) : (2 - 2) سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
- (3) . ن، م: مَا فَوْقَ الْفَلَكَ.
- (4) إِنْ: فِي (ع) فَقَطْ.
- (5) الْكَلَامُ التَّالِي بَعْدَ الْقَوْسِ فِي (ع) فَقَطْ، وَيَنْتَهِي فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ.
- (6) الْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى حَدِيثِ النُّزُولِ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوهِ عِدَّةٍ وَنَصُّ الْحَدِيثِ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِهِ (الْبُخَارِيُّ 52/2 - 53، كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ): " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَى يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " . وَهُوَ مَوْجُودٌ أَيْضًا فِي: الْبُخَارِيُّ 71/8 (كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ) ، 143/9 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) ؛ مُسْلِمٌ 521/1 - 523 (كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 47/2 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ) ، 314/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) الْأَرْقَامُ 967، 968، 3673، 3821، 7500، 7582، 7611، 7779. وَهُوَ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى كَثِيرَةٍ فِي الْمُسْنَدِ، وَرَوِي كَذَلِكَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَسُنَنِ الدَّارِمِيِّ وَمُسْنَدِ الطَّلَبِيِّ (وَانظُرْ: مِفْتَاحُ كُنُوزِ السُّنَّةِ، مَادَّةُ: الدُّعَاءِ) . وَأَفْرَدَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فَصْلًا لِأَحَادِيثِ النُّزُولِ فِي كِتَابِهِ " التَّوْحِيدِ " ، ص 83 - 90

الْعَالَمِ، فَقَوْلُهُ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَكَذَلِكَ تَوَقَّفَ مَنْ تَوَقَّفَ فِي نَفْيِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِضَعْفِ عِلْمِهِ بِمَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ.

وَمَنْ نَفَى الْجِهَةَ وَأَرَادَ بِالنَّفْيِ كَوْنَ الْمَخْلُوقَاتِ مُحِيطَةً بِهِ أَوْ كَوْنَهُ مُفْتَقِرًا إِلَيْهَا فَهَذَا حَقٌّ، لَكِنَّ عَامَّتَهُمْ (1) لَا يَتَّقَصِرُونَ عَلَى هَذَا، بَلْ يَنْفُونَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُرِجَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَصْعَدَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَيَنْزَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لِلْعَالَمِ، بَلْ تَارَةً يَجْعَلُونَهُ لَا مُبَايِنًا وَلَا مُحَابِنًا (2) ، فَيَصِفُونَهُ بِصِفَةِ الْمَعْدُومِ وَالْمُمْتَنِعِ، وَتَارَةً يَجْعَلُونَهُ حَالًا فِي كُلِّ مَوْجُودٍ، أَوْ يَجْعَلُونَهُ وَجُودَ كُلِّ مَوْجُودٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ أَهْلُ التَّعْطِيلِ وَأَهْلُ الْحُلُولِ] (3) .

- (1) فِي الْأَصْلِ (ع) : غَايَتُهُمْ. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.
- (2) فِي الْأَصْلِ (ع) : مُحَابِسًا، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(3) هُنَا يَنْتَهِي السَّقَطُ الْمَشَارُ إِلَى أَوَّلِهِ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

تَنَازَعُ مَثْبُتَةِ الرُّوْيَةِ فِي الْعُلُوِّ وَالِاسْتَوَاءِ

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الرُّوْيَةِ بِكُونِهِ (1) لَيْسَ فِي جِهَةٍ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ [مِمَّا] تَنَازَعُ فِيهِ (2) مُثْبُتِ الرُّوْيَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ (3) بِمَا (4) دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ (5) رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» ". وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ [عَلَيْهِ] (6) مِنْ طُرُقٍ (7) كَثِيرَةٍ، [وَهُوَ] (8) مُسْتَفِيضٌ بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ (9) ، اتَّفَقُوا عَلَى [صِحَّتِهِ (10) ، مَعَ] (11) أَنَّهُ جَاءَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ قَدْ

- (1) ن، م: لِكُونِهِ.
- (2) ن، م: وَهَذَا الْمَوْضِعُ يُنَازَعُ فِيهِ.
- (3) ع: جُمْهُورُهُمْ.
- (4) بِمَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، وَكُنْتُ فِي (ن) ، (م) : مِمَّا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (5) ع: سَتَرُونَ.
- (6) ب، أ، ن، م: مَقُولٌ.
- (7) م: جِهَاتٌ.
- (8) وَهُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (9) ب، أ: وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ. وَفِي هَامِشِ نُسخَةِ (ع) كُنْتُ مَا يَلِي: " حَدِيثٌ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ. . . وَهُوَ مُسْتَفِيضٌ بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. قُلْتُ: أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ بِعَزِيزِ الْوُجُودِ وَلَا مُنْحَصِرًا بِحَدِيثٍ مِنْ كَذِبٍ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا. . الخ كَمَا زَعَمَ بِذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ كَثِيرُ الْوُجُودِ بَأَنَّ تَعَدَّدَ طَرِيقَ الْحَدِيثِ وَتَكَثَّرَ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ الْعَقْلُ تَوَاطُؤَ رُؤَايَةِ عَلَيَّ الْكَذِبِ، وَقَدْ حَقَّقَ خَاتِمَةُ الْحَفَاطِ الْعُسْقَلَانِيُّ ذَلِكَ، وَقَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ: جَعَلْتُ رِسَالَةً جَمَعْتُ فِيهَا مَقْدَارَ عَشْرِينَ حَدِيثًا مِنَ الْمُتَوَاتِرَاتِ، فَذَكَرَهَا فَرْدًا فَرْدًا ".
- (10) هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيُّ مِنْ وُجُوهِ عَدَّةٍ وَبِأَلْفَاظٍ مُتَفَارِقَةٍ عَنِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي: الْبَخَارِيِّ 44/6 - 45 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُمُ مِثْقَالَ دَرَّةٍ) ، 128/9 - 127 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) ؛ مُسْلِمٌ 164/1 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّوْيَةِ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 322/4 - 323 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي الرُّوْيَةِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 92/4 - 93 (كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 63/1 - 64 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ فِي مَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) الْأَرْفَاقُ: 7703، 7914، (ط. الْحَلَبِيِّ) 16/3 - 17، 11/4. وَالْحَدِيثُ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى وَيُوجَدُ فِي كُتُبِ أُخْرَى، وَانظُرْ: مِفْتَاحُ كُنُوزِ السُّنَّةِ (اللَّهُ) . وَانظُرْ دَرَّةً تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ 29/7 - 31.
- (11) صِحَّتِهِ مَعَ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) .

جَمَعَ طُرُقَهَا أَكْثَرَ (1) أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَأَبِي نَعِيمِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْأَجْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ (2) . * وَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ (3) ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ تَوْجِبُ لِمَنْ كَانَ عَارِفًا بِهَا الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ (4) بِأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ [- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (5) قَالَ ذَلِكَ * (6) . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ يَرَى [لَا] (7) فِي جِهَةٍ، لَا أَمَامَ الرَّائِي وَلَا خَلْفَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي (8) الْأَشْعَرِيَّةِ فَإِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي كَوْنِ النَّبِيِّ [تَعَالَى] (9) فَوْقَ الْعَرْشِ. فَلِأَشْعَرِيِّ وَقَدَمَاءُ أَصْحَابِهِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ (10) لَيْسَ بِجِسْمٍ (11) .

- (1) أَكْثَرَ: زِيَادَةٌ فِي (ن) فَقَطْ.
- (2) ذَكَرَ بُرُوكَلْمَانَ (تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ 211/3) أَنَّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ كِتَابًا جَمَعَ فِيهِ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ، وَمِنْهُ نُسخَةٌ خَطِيئَةٌ فِي الْإِسْكُورِيَّالِ، كَمَا ذَكَرَ (209/3) أَنَّ لِأَجْرِيِّ كِتَابَ التَّصَدِيقِ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْهُ نُسخَةٌ خَطِيئَةٌ فِي الظَّاهِرِيَّةِ، وَفِي كِتَابِ " الشَّرِيعَةِ " لَهُ بَابٌ بِهَذَا الْعُنْوَانِ، ص [0 - 9] 51 - 270، ط. حَامِدِ الْفَيْي 1950/1369.
- (3) ن: أَصْحَابُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ ؛ م: أَصْحَابُ الصَّحِيحِ كَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.
- (4) الْقَطْعِيَّ: زِيَادَةٌ فِي (ن) ، (م) .
- (5) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
- (6) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (7) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (8) مُتَأَخَّرِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .
- (9) تَعَالَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (10) ب، أ: وَمَعَ ذَلِكَ.

(11) كُتِبَ مُقَابِلًا لِهَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَامِشِ (ع) : " قُلْتُ: وَمِمَّنْ يَقُولُ بِكُونِهِ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ بِدَائِهِ أَبُو زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَهُمْ. وَقَدْ يَبِينُفَ مَنْ شَرَحَ هَذِهِ الرَّسَالَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، وَهِيَ فِي غَايَةِ الشُّهُرَةِ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ وَكَانُوا يَقُولُونَ لِمَوْلَاهَا مَالِكُ الصَّغِيرُ "

وَعَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ سَعِيدٍ] (1) بِنِ كَلَابِ وَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ كَانُوا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، بَلْ كَانُوا أَكْمَلَ إِثْبَاتًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّ (2) ، [فَالْعُلُوُّ عِنْدَهُمْ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ مِنَ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ] (3) ، (3) وَنَقَلَ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيُّ (3) (4) عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ كَمَا فَهَمَهُ عَنْهُمْ (5) . [وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ كَلَابٍ هُوَ الْأُسْتَاذُ الَّذِي افْتَدَى بِهِ الْأَشْعَرِيُّ فِي طَرِيقِهِ هُوَ وَأَيْمَةُ أَصْحَابِهِ (6) كَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّمَشْقِيِّ وَأَبِي حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ (7) . وَخَلَقَ كَثِيرٌ يَقُولُونَ: إِنَّ اتِّصَافَهُ بِأَنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ عَالٍ عَلَيْهِ هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالْعَقْلِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى الْعَرْشِ فَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ (8) وَكَثُرَ أَهْلُ

(1) ابْنُ سَعِيدٍ: زِيَادَةٌ فِي (ع) .

(2) ن، م: أَكْمَلَ النَّاسَ إِثْبَاتًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ خَطَأً.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ جَمِيعُهُ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .

(4) : (3 - 3) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) عِبَارَةٌ " كَمَا فَهَمَهُ عَنْهُمْ " : زِيَادَةٌ فِي (ن) ، (م) .

(6) فِي هَامِشِ نُسخَةِ (ع) كُتِبَ التَّعْلِيقُ التَّالِي: " وَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ يُصَرِّحُ بِذَلِكَ فِي الْإِبَانَةِ "

(7) وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّمَشْقِيِّ وَأَبِي حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ: كَذَا جَاءَ فِي (ع) ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِانَ الْمُحَدَّثُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 354 وَلَمْ يُذْكَرْ ضَمْنًا أَصْحَابَ الْأَشْعَرِيِّ وَكَذَلِكَ لَمْ يُذْكَرْ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي أَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ أَهْوَى مُنْقَدِمًا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَمْ مُعَاصِرًا لَهُ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِخُصُوصِ الْمُحَاسِبِيِّ فَقَدْ كَانَ مُعَاصِرًا لِابْنِ كَلَابٍ وَهَجْرَةَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِسَبَبِ صُحْبَتِهِ لَهُ، فَهَوْلَاءُ مُوصَفُونَ بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْأَشْعَرِيِّ. وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ كَلَابٍ وَلَكِنْ يَلَاخِظُ أَنَّ ابْنَ حَبِانَ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ ابْنِ كَلَابٍ بِحَوَالِي ثَلَاثِينَ عَامًا.

(8) فِي الْهَامِشِ كُتِبَ التَّعْلِيقُ التَّالِي: " وَرَأَيْتُ صَاحِبَ " التَّبَصُّرَةِ " يَنْقُلُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ يُعْرَفُ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ جَمِيعًا عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَلَا يُتَوَلَّاهَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " يَقُولُ: جَمِيعٌ مَا جَاءَ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ لَا تُتَوَلَّاهَا بَلْ نَبَقَى عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَبَالَغَ فِيهِ وَقَالَ إِنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ حَتَّى إِنْ أَنْكَرَهَا تَعَطَّلَ وَمَنْ أَنْكَرَهَا فَهُوَ مِنَ الْمُعْطَلَةِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَيْدِ وَالْقَدَمِ وَالْإِصْبَعِ وَالْوَجْهِ وَالْعَيْنِ وَالنُّزُولِ وَالْإِثْبَانِ وَالنَّحُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: وَكُلُّ ذَلِكَ صِفَاتٌ لَهُ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ، وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَسَدَّاهُمْ وَلَحْمَتْهُمْ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ. وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ " الرَّسَالَةِ " لِأَبِي زَيْدٍ، وَهُوَ مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَعَظَمَائِهِمْ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: مَالِكُ الصَّغِيرُ، يَقُولُ فِي تِلْكَ الرَّسَالَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ بِدَائِهِ، وَهَذِهِ الرَّسَالَةُ فِي غَايَةِ الشُّهُرَةِ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ وَفِي مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْحِجَازِ، وَيُقَالُ إِنَّ لَهَا شُرُوحًا تَبْلُغُ إِلَى مِائَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِينَ وَعِنْدِي شَرْحٌ مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ زُرُوقٍ "

الْحَدِيثِ، وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَقَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الزَّاعُونِيِّ (1) ، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْكُرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ كِلَيْهِمَا صِفَةٌ خَبْرِيَّةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ أَوَّلُ (2) قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَقَوْلُ التَّمِيمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِهِ] (3) .

وَكَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي [أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ] (4) أَنْكَرُوا أَنَّ يَكُونَ [لِلَّهِ] فَوْقَ الْعَرْشِ [أَوْ فِي السَّمَاءِ] (5) . وَهَوْلَاءُ [الَّذِينَ يُنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةَ كَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَأَتْبَاعِهِ، فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ وَأَيْمَةَ أَصْحَابِهِ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةَ. (6)

(1) وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ السَّرِيِّ، وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 142/1.

(2) بَعْدَ كَلِمَةِ " وَهُوَ " تُوجَدُ إِسَارَةٌ إِلَى الْهَامِشِ ثُمَّ تُوجَدُ فِي الْأَصْلِ كَلِمَةُ " قَوْلِي " وَلَكِنْ كَلِمَةُ " أَوَّلِ " لَيْسَتْ ظَاهِرَةً فِي الْهَامِشِ إِذْ كَتَبَ الْمُعَلِّقُ فَوْقَهَا كَلِمًا آخَرَ سَبَقَ أَنْ أُثْبِتَاهُ. وَقَدْ أَضْفَتُ كَلِمَةَ " أَوَّلِ " لِاتِّفَاقِهَا مَعَ سِيَاقِ الْكَلَامِ (3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) : وَأَوَّلُهُ فِي الصِّفَةِ السَّابِقَةِ.

(4) ب، أ، ن، م: مُتَأَخِّرِيهِمْ.

(5) ن، م: أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ ; ب، أ: أَنْكَرُوا أَنَّ يَكُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ فِي السَّمَاءِ

(6) فِي هَامِشِ نُسخَةِ (ع) كُتِبَ التَّعْلِيقُ التَّالِي بَعْدَ نَقْلِ عِبَارَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ السَّابِقَةِ: " فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ يُثْبِتُ النُّزُولَ وَالنَّحُولَ وَالْإِثْبَانِ فِي ظُلْلِ مِنَ الْعَمَامِ وَالْبَيْدِ وَالْإِصْبَعِ وَالْعَيْنِ وَالْوَجْهِ وَالْقَدَمِ وَالْجَنْبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَرَأَيْتُ كَلَامَهُ فِي كِتَابِ " الْإِبَانَةِ " يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ كُلَّ مَا يَعْتَقِدُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَّا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ غَيَّرُوا مَسَلَكَهُ وَخَالَفُوهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا قَالَ بِهِ فَظَنَّ النَّاطِرُونَ فِي كَلَامِهِمْ أَنَّ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ كَذَلِكَ "

وَهَوْلَاءُ يُنْفُونَهَا، فَفَقَوْا هَذِهِ الصِّفَةَ ; لِأَنَّهَا - عَلَى قَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ - مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصِّفَةُ عِنْدَ هَوْلَاءِ عَقْلِيَّةً] (1) قَالُوا: إِنَّهُ يَرَى لَا فِي جِهَةِ (2) .

وَجُمُهورُ النَّاسِ [مِنْ] (3) مُثَبِّتَةُ الرُّؤْيَةِ وَنُفَاتِهَا يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَ هُوَ لَا مَعْلُومَ الفَسَادِ بِضُرُورَةِ العَقْلِ، كَقَوْلِهِمْ فِي الكَلَامِ. وَلِهَذَا يَذْكَرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الكَلَامِ وَالرُّؤْيَةِ (4) أَحَدٌ مِنْ طَوَائِفِ المُسْلِمِينَ.

[ابن تيمية يسلك طريقين من البيان في مسألة الرؤية]

[الطريق الأول]

وَنَحْنُ [نَسْتَلِكُ طَرِيقَيْنِ مِنَ البَيَانِ: أَحَدُهُمَا: نُبَيِّنُ فِيهِ أَنَّ هُوَ لَا الذِّينَ رَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ مُثَبِّتِي الرُّؤْيَةِ كَالأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ النُّفَاةِ. الثَّانِي: نُبَيِّنُ فِي الحَقِّ بَيَانًا مُطْلَقًا لَا نَذْبُ فِيهِ عَن أَحَدٍ. الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: أَنَّ] (5) نُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الطَّوَائِفِ المُثَبِّتَةِ لِلرُّؤْيَةِ (6) أَقَلُّ حِطَاءً وَأَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ نُفَاةِ الرُّؤْيَةِ. وَنَقُولُ لِهَوَلاءِ النُّفَاةِ [لِلرُّؤْيَةِ] (7) : أَنْتُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّشْبِيحَ عَلَى الأَشْعَرِيَّةِ [وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الأئِمَّةِ] (8) فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ. وَنَحْنُ نُبَيِّنُ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الحَقِّ مِنْكُمْ [تَفْلًا]

- (1) مَا بَيَّنَّ المَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) ن: فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يَرَى فِي جِهَةٍ ; م: فَقَالُوا إِنَّهُ يَرَى لَا فِي جِهَةٍ.
- (3) مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
- (4) ن: الرُّؤْيَةُ وَالكَلَامِ.
- (5) مَا بَيَّنَّ المَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) . وَالطَّرِيقُ الثَّانِي بَيِّنُ ص 348.
- (6) لِلرُّؤْيَةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .
- (7) ع: وَنَقُولُ لِنُفَاةِ الرُّؤْيَةِ ; ن، م: وَنَقُولُ لِهَوَلاءِ النُّفَاةِ.
- (8) مَا بَيَّنَّ المَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَعَفَلًا] (1) ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ حِطَاءٌ فَالْحِطَاءُ [الَّذِي فِي] (2) قَوْلِكُمْ أَعْظَمُ وَأَفْحَشُ (3) [عَفَلًا وَنَقْلًا] (4) . فَإِذَا قُلْتُمْ: هُوَ لَا إِذَا أَتَيْتُمَا مَرْتَبًا لَا (5) فِي جِهَةٍ كَانَ هَذَا (6) مُكَابِرَةً لِلْعَقْلِ.

قِيلَ لَكُمْ: لَا يَخْلُو (7) إِمَّا أَنْ تَحْكُمُوا فِي هَذَا البَابِ العَقْلَ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَحْكُمُوهُ (8) ، فَإِنْ لَمْ تَحْكُمُوهُ بَطَلُ قَوْلِكُمْ، وَإِنْ حَكَمْتُمُوهُ فَقَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ مَوْجُودًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ يَرَى أَقْرَبَ إِلَى العَقْلِ (9) مِنْ قَوْلِ مَنْ أَثْبَتَ مَوْجُودًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ لَا يَرَى. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرَى. وَ [ذَلِكَ] لِأَنَّ (10) الرُّؤْيَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي ثُبُوتِهَا أُمُورٌ عَدَمِيَّةٌ بَلْ لَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا (11) إِلَّا أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ. وَنَحْنُ لَا نَدْعِي هُنَا أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَرَى كَمَا ادَّعَى (12) ذَلِكَ مِنَ ادِّعَاءِ قَامَتِ عَلَيْهِ الشَّنَاعَاتِ، [فَإِنَّ ابْنَ كَلَابِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَتْبَاعِ الأئِمَّةِ

- (1) نَقْلًا وَعَفَلًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) الَّذِي فِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) ن: وَأَنْجَسُ.
- (4) مَا بَيَّنَّ المَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .
- (5) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
- (6) هَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .
- (7) لَا يَخْلُو: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .
- (8) ن، م: وَإِمَّا أَنْ لَا تَحْكُمُوا.
- (9) ب، ا، ن، م: الحَقُّ.
- (10) ن، م: وَلَا نَ.
- (11) ب، ا: وَجُودِهَا.
- (12) ب، ا: قَالَ.

الأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: كُلُّ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ يَرَى، وَهَكَذَا قَالَتِ الكَرَامِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ فِي مَا أَظُنُّ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكَهَا ابْنُ الرَّاغُونِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا الأَشْعَرِيُّ فَادَّعَى أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَجُوزُ أَنْ يَرَى، وَوَأَفَقَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلى وَغَيْرِهِ، ثُمَّ طَرَدَ قِيَاسَهُ فَقَالَ: كُلُّ مَوْجُودٍ يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ الإِذْرَاكَاتُ الخَمْسُ: السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالدُّوقُ وَاللَّمْسُ، وَوَأَفَقَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي المَعَالِي وَالرَّازِي، وَكَذَلِكَ القَاضِي أَبُو يَعْلى وَغَيْرُهُمْ، وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ فَقَالُوا: لَا تُثَبِّتُ فِي ذَلِكَ الشَّمَّ وَالدُّوقَ وَاللَّمْسَ، وَنَفَا جُوزَانَ تَعَلَّقَ هَذِهِ بِالبَّارِي، وَالأَوَّلُونَ جُوزُوا تَعَلَّقَ الخَمْسَ بِالبَّارِي، وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ أَثَبَّتُوا مَا جَاءَ بِهِ السَّمْعُ مِنَ اللَّمْسِ دُونَ الشَّمِّ وَالدُّوقِ، وَكَذَلِكَ المُعْتَزِلَةُ مِنْهُمْ مَنْ أَثَبَّتَ جِنْسَ الإِذْرَاكِ كَالْبَصْرِيِّينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهُ كَالْبَغْدَادِيِّينَ. وَالمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ المُثَبِّتَةِ، وَلَوْ أَحْطَنُوا فِي بَعْضِ كَلَامِهِمْ فَهَمَّ أَقْرَبُ إِلَى الحَقِّ نَقْلًا وَعَفَلًا مِنْ نُفَاةِ الرُّؤْيَةِ] (1) .

فَقُولُ (2) : مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يُرَى وَمِنْهَا مَا لَا يُرَى، وَالْفَارَقُ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا عَدَمِيَّةً ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ [وَالْمَرْئِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَوْجُودًا، فَلَيْسَتْ عَدَمِيَّةً] (3) لَا تَتَعَلَّقُ (4) بِالْمَعْدُومِ، وَلَا (5) يَكُونُ الشَّرْطُ فِيهِ

- (1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .
- (2) ن: بَلْ يَقُولُونَ ؛ (ب) ، (أ) ، (م) : بَلْ يَقُولُ .
- (3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .
- (4) ب، ا، م: لَا يَتَعَلَّقُ ؛ ن: يَتَعَلَّقُ .
- (5) ب، ا، ن، م: فَلَا .

إِلَّا أَمْرًا وَجُودِيًّا [لَا يَكُونُ عَدَمِيًّا، وَكُلُّ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا الْوُجُودُ دُونَ الْعَدَمِ كَانَ بِالْوُجُودِ الْأَكْمَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْإِنْقِصِ] (1) ، فَكُلُّ مَا كَانَ (2) وَجُودُهُ أَكْمَلُ كَانَ أَحَقَّ بِأَنْ يُرَى، وَكُلُّ مَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُرَى فَهُوَ أضعفُ وَجُودًا [مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَى] (3) ، فَالْأَجْسَامُ الْغَلِيظَةُ أَحَقُّ بِالرُّؤْيَةِ [مِنَ الْهَوَاءِ (4) ، وَالضِّيَاءُ أَحَقُّ بِالرُّؤْيَةِ] مِنَ الظَّلَامِ ؛ لِأَنَّ النُّورَ أَوْلَى بِالْوُجُودِ، وَالظُّلْمَةَ أَوْلَى بِالْعَدَمِ، وَالْمَوْجُودُ الْوَاجِبُ الْوُجُودِ أَكْمَلُ الْمَوْجُودَاتِ وَجُودًا وَأَبْعَدُ (5) الْأَشْيَاءِ عَنِ الْعَدَمِ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يُرَى، وَإِنَّمَا لَمْ نَرَهُ (6) لِعَجْزِ أَبْصَارِنَا عَنِ رُؤْيَيْهِ لَا لِأَجْلِ امْتِنَاعِ رُؤْيَيْهِ، كَمَا أَنَّ شُعَاعَ الشَّمْسِ أَحَقُّ بِأَنْ يُرَى مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ .
وَلِهَذَا مَثَلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُؤْيَةَ اللَّهِ بِهِ فَقَالَ: " «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ» " شَبَهَ الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرْئِيُّ مِثْلَ الْمَرْئِي، وَمَعَ هَذَا فَإِذَا حَدَقَ الْبَصَرَ فِي الشُّعَاعِ (7) ضَعُفَ عَنِ رُؤْيَيْهِ، لَا لِامْتِنَاعٍ فِي [ذَاتِ] (8) الْمَرْئِيِّ بَلْ لِعَجْزِ الرَّائِي، فَإِذَا كَانَ فِي

- (1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .
- (2) ب، ا، ن، م: وَكُلُّ مَا كَانَ .
- (3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) : وَكَانَتْ الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْلِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعْنَى .
- (4) ب، ا: فَالْأَجْسَامُ الْجَامِدَةُ أَحَقُّ بِالرُّؤْيَةِ مِنَ الضِّيَاءِ ؛ ن، م: الْجُمْلَةُ مُتَدَاخِلَةٌ مَعَ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا هَكَذَا: وَالْأَجْسَامُ الصَّغِيرَةُ (كَذَا وَفِي (م) الصَّغِيرَةُ) أَحَقُّ بِالرُّؤْيَةِ مِنَ الظَّلَامِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ .
- (5) ب: أَبْعَدُ ؛ ا: بَعْدُ .
- (6) ب: لَمْ يَرِ ؛ ا: لَمْ تَرَى .
- (7) ع: فَإِذَا حَدَقَ الْبَصَرَ فِي الشُّعَاعِ ؛ ن: فَإِذَا حَدَقَ الشُّعَاعَ بِالْبَصَرِ ؛ ب، ا، م: فَإِذَا أَحَدَقَ الْبَصَرَ فِي الشُّعَاعِ .
- (8) ذَاتِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

الدَّارِ الْأَخْرَجَةِ أَكْمَلُ اللَّهِ [تَعَالَى] (1) الْأَدْمِيَّةِينَ وَقَوَاهُمْ حَتَّى أَطَافُوا رُؤْيَيْهِ، وَلِهَذَا لَمَّا تَجَلَّى اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] (2) لِلْجَبَلِ خَرَّ مُوسَى صَبْعًا [فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ] {سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 143} . قِيلَ: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ (3) بِأَنَّهُ لَا يَرَاكَ حَيًّا إِلَّا مَاتَ، وَلَا يَابِسُ إِلَّا تَدَهَدَهَ (4) ، فَهَذَا لِلْعَجْزِ (5) الْمَوْجُودِ فِي الْمَخْلُوقِ، لَا لِامْتِنَاعٍ فِي ذَاتِ الْمَرْئِي، بَلْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ ذَاتِهِ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِانْقِصِ وَجُودِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى الْمَعْدُومِ الَّذِي لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُرَى [خَارِجَ الرَّائِي] (6) .
[وَلِهَذَا كَانَ الْبَشَرُ يَعْجِزُونَ عَنِ رُؤْيَةِ الْمَلِكِ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَنْ أَيْدَهُ اللَّهُ، كَمَا أَيْدَى نَبِيَّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَفُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ - وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ} {سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 8}، [9] قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: هُمْ لَا يُطِيقُونَ أَنْ يَرَوْا الْمَلِكَ فِي صُورَتِهِ، فَلَوْ أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ فِي صُورَةِ بَشَرٍ، وَحِينَئِذٍ كَانَ يَسْتَنْبَهُ عَلَيْهِمْ هَلْ هُوَ مَلَكٌ أَوْ بَشَرٌ، فَمَا كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِإِرْسَالِ الْمَلِكِ إِلَيْهِمْ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ بَشَرًا مِنْ جِنْسِهِمْ يُمَكِّنُهُمْ رُؤْيَيْهِ وَالتَّلَقِّيَ عَنْهُ، وَكَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَالرَّحْمَةِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ} {سُورَةُ التَّكْوِينِ: 22} ،

- (1) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (ع) .
- (2) عَزَّ وَجَلَّ: زِيَادَةٌ فِي (ع) .
- (3) عِبَارَةٌ: " قِيلَ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) فَفَقَطُ .
- (4) فِي (ن) ، (م) الْكَلَامُ هُنَا نَاقِصٌ وَمُضْطَرِبٌ .
- (5) ع: فَفَقَطُ : الْعَجْزُ .
- (6) ب (فَقَطُ) : الرَّائِي، وَهُوَ خَطَأٌ وَجُمْلَةٌ " خَارِجَ الرَّائِي " سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَقَالَ: {مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى} {سُورَةُ النَّجْمِ: 2} وَقَالَ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} {سُورَةُ التَّوْبَةِ: 128} وَقَالَ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} {سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ: 4} وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ [1] .

فَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ لَاءَ (2) يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَرَى لَا فِي جِهَةٍ، وَهَذِهِ مُكَابَرَةٌ. فَيُقَالُ: هَذَا قَالُوهُ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي اتَّفَقْتُمْ أَنْتُمْ (3) وَهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جِهَةٍ. ثُمَّ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَيْمَةَ أَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ [أَصْحَابِ الْحَدِيثِ] (4)، أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَالْتَّمِيمِيِّينَ وَابْنَ عَقِيلٍ (5) وَغَيْرِهِمْ: فَيُقَالُ: هُوَ لَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَالَمِ بِدَاتِهِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُنَحَيَّرٍ. فَإِنْ قُلْتُمْ: هَذَا الْقَوْلُ مُكَابَرَةٌ لِلْعَقْلِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الْعَالَمِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّرَ (6) مِنْهُ جَانِبٌ عَنِ جَانِبٍ، [وَإِذَا تَمَيَّرَ مِنْهُ جَانِبٌ عَنِ جَانِبٍ] (7) كَانَ جِسْمًا، فَإِذَا أَتَيْتُمَا مَوْجُودًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ (8) لَا يُوصَفُ بِمَحَادَاةٍ

- (1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (أ) ، (م) .
- (2) ب، ا: إِنَّ هُوَ لَاءَ.
- (3) أَنْتُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .
- (4) " جُمْلَةٌ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ": سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) سَبَقَتْ تَرْجَمَةُ ابْنِ عَقِيلٍ 143/1.
- (6) ن: يُمَيَّرُهُ.
- (7) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (8) عِبَارَةٌ " فَوْقَ الْعَرْشِ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .

وَلَا مُمَاسَّةً (1) ، وَلَا يَتَمَيَّرُ (2) مِنْهُ جَانِبٌ عَنِ جَانِبٍ كَانَ هَذَا مُكَابَرَةً. فَيُقَالُ: لَكُمْ: أَنْتُمْ [بِإِنْفَاءِ الرَّوْيَةِ] (3) تَقُولُونَ وَمَنْ وَافَقَكُمْ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ لِلرُّوْيَةِ: إِنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَلَا مُبَايِنٌ لَهُ وَلَا مُحَايِثٌ لَهُ (4) .

فَإِذَا قِيلَ لَكُمْ: هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ (5) ، فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يُثَبِّتُ شَيْئَيْنِ مَوْجُودَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُبَايِنًا لِلْآخِرِ أَوْ دَاخِلًا فِيهِ، كَمَا يُثَبِّتُ (6) الْأَعْيَانَ الْمُتَبَايِنَةَ وَالْأَعْرَاضَ الْقَائِمَةَ. بِهَا وَأَمَّا إِثْبَاتُ مَوْجُودٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ وَلَا يَكُونُ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، فَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ الْعَقْلُ (7) اسْتِحَالَتَهُ وَبُطْلَانَهُ بِالضَّرُورَةِ. فُلْتُمْ (8) : هَذَا النَّفْيُ حُكْمُ الْوَهْمِ لَا حُكْمُ الْعَقْلِ، وَجَعَلْتُمْ فِي الْفِطْرَةِ حَاكِمَيْنِ (9) : أَحَدُهُمَا الْوَهْمُ وَالْآخَرُ الْعَقْلُ، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ الْوَهْمَ فُلْتُمْ (10) هُوَ الْقُوَّةُ الَّتِي تُدْرِكُ مَعَانِي جُزْئِيَّةً غَيْرَ مَحْسُوسَةٍ فِي الْأَعْيَانَ الْمَحْسُوسَةِ، كَالْعِدَاوَةِ وَالصَّدَاقَةِ، كَمَا تُدْرِكُ الشَّأءَ مَعْنَى فِي الذَّنْبِ وَمَعْنَى فِي الْكَيْشِ، فَتَمِيلُ إِلَى هَذَا وَتَتَفَرُّعُ عَنْ هَذَا. وَإِذَا كَانَ الْوَهْمُ إِنَّمَا

- (1) ب، ا: بِمُاسَّةٍ ; ن: مُبَايِنَةٌ ; م: بِمُبَايِنَةٍ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) ن، م: وَلَا يُمَيَّرُ.
- (3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .
- (4) ن، م، ع، ا: وَلَا مُجَانِبٌ لَهُ.
- (5) ب: بِالضَّرُورَةِ ; أ: بِضَرُورَةٍ ; ن، م: فَضَرُورَةُ الْعَقْلِ (وَهُوَ تَحْرِيفٌ) .
- (6) ن: تَثَبَّتْ.
- (7) ع: فَهَذَا إِنَّمَا يَعْلَمُ بِالْعَقْلِ.
- (8) ع: وَفُلْتُمْ.
- (9) ن: حَالَيْنِ.
- (10) فُلْتُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .

يُدْرِكُ أُمُورًا (1) مُعَيَّنَةً فَهَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي نَتَكَلَّمُ فِيهَا قَضَايَا كَلْبِيَّةً عَامَّةً، وَالْقَضَايَا الْكَلْبِيَّةُ الْعَامَّةُ هِيَ لِلْعَقْلِ لَا لِلْحِسِّ وَلَا لِلْوَهْمِ الَّذِي يَتَّبِعُ الْحِسَّ، فَإِنَّ الْحِسَّ لَا يُدْرِكُ إِلَّا أُمُورًا مُعَيَّنَةً، وَكَذَلِكَ الْوَهْمُ [عِنْدَكُمْ] (2) . وَقَدْ بَسِطَ الرَّدُّ عَلَى هُوَ لَاءَ (3) فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا بَيَانُ أَنَّ قَوْلَ أَوْلَيْكَ أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ.

فَيُقَالُ: إِذَا عَرَضْنَا عَلَى الْعَقْلِ وَجُودَ مَوْجُودٍ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَلَا مُبَايِنٌ لَهُ وَلَا مُحَايِثٌ لَهُ (4) ، وَوَجُودَ مَوْجُودٍ مُبَايِنٍ لِلْعَالَمِ فَوْقَهُ وَهُوَ لَيْسَ بِجِسْمٍ (5) ، كَانَ تَصْدِيقُ الْعَقْلِ بِالثَّانِي أَقْوَى مِنْ تَصْدِيقِهِ بِالْأَوَّلِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي فِطْرَةِ كُلِّ أَحَدٍ، فَتَقْبُولُ (6) الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى الْفِطْرَةِ وَتَتَفَرُّعُ عَنْ الْأَوَّلِ أَعْظَمُ فَإِنَّ وَجِبَ تَصْدِيقِكُمْ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ عَنِ الْفِطْرَةِ أَبْعَدُ كَانَ تَصْدِيقُ هُوَ لَاءَ فِي قَوْلِهِمْ أَوْلَى. وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَحْتَجُّوا عَلَى بُطْلَانِ (7) (8) قَوْلِهِمْ بِحُجَّةٍ إِلَّا وَهِيَ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِكُمْ أَدْلُ (8) (8) . فَإِذَا قُلْتُمْ: [وَجُودَ مَوْجُودٍ فَوْقَ الْعَالَمِ لَيْسَ بِجِسْمٍ لَا يَعْقِلُ]. قِيلَ لَكُمْ: كَمَا أَنَّ [(9)] وَوَجُودَ مَوْجُودٍ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ لَا يَعْقِلُ.

- (1) ب: يُدْرِكُ أُمُورًا ; أ: يُذَكِّرُونَ أُمُورًا ; ن، م: يُدْرِكُ قُوَى.
- (2) ع: عِنْدَهُمْ، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

- (3) ن، م: هَذَا.
 (4) ن، م، ع، ا: وَلَا مُجَانِبٍ لَهُ.
 (5) ع: وَلَيْسَ بِجِسْمٍ.
 (6) ب، ا، م: فَقَوْلٌ ; ن: فَيَقُولُ (وَهُوَ تَحْرِيفٌ) .
 (7) ب، ا: يُبْطَلُ.
 (8) (8 - 8) : هَذَا الْكَلَامُ فِي نُسَخَةٍ (ن) نَاقِصٌ وَمُضْطَرَبٌ. وَفِي (م) : قَوْلُكُمْ بِحُجَّةٍ . أَوْلَى.
 (9) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

فَإِذَا قُلْتُمْ: نَفَى هَذَا مِنْ حُكْمِ الْوَهْمِ.
 قِيلَ لَكُمْ: إِنْ كَانَ هَذَا النَّفَى مِنْ حُكْمِ الْوَهْمِ وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ فَذَلِكَ (1) النَّفَى مِنْ حُكْمِ الْوَهْمِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.
 فَإِذَا قُلْتُمْ: حُكْمُ الْوَهْمِ الْبَاطِلُ أَنْ يَحْكَمَ فِي أُمُورٍ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ حُكْمَهُ فِي أُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ (2) .
 قِيلَ: لَكُمْ (3) * أَجَوِبُهُ: أَحَدُهُمَا (4) : أَنَّ هَذَا يُبْطَلُ حُجَّتَكُمْ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ هَوْلَاءِ، لِأَنَّ قَوْلَكُمْ إِنَّهُ يَمْتَنِعُ (5) وَجُودٌ مُوجُودٌ فَوْقَ الْعَالَمِ لَيْسَ بِجِسْمٍ لَيْسَ (6) أَقْوَى مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ يَمْتَنِعُ (7) وَجُودٌ مُوجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَا يُسَارُ إِلَيْهِ، [وَيَمْتَنِعُ وَجُودٌ مُوجُودَيْنِ لَا مُتَبَايِنَيْنِ وَلَا مُتَحَابِبَيْنِ، وَيَمْتَنِعُ وَجُودٌ مُوجُودٌ لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجًا عَنْهُ] (8) ، فَإِنَّ كُنْتُمْ لَا تَقْبَلُونَ هَذَا الْأَقْوَى لِرِغْمِكُمْ أَنَّهُ مِنْ حُكْمِ الْوَهْمِ (9) الْبَاطِلِ لَزِمَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا ذَلِكَ الَّذِي هُوَ أضعفُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، فَإِنَّ كِلَيْهِمَا عَلَى قَوْلِكُمْ مِنْ حُكْمِ الْوَهْمِ الْبَاطِلِ، وَفَسَادُ قَوْلِكُمْ أَتْبَى فِي الْفِطْرَةِ مِنْ فِسَادِ (10) قَوْلِ مَنْزِلِ عَيْكُمْ، فَإِنَّ كَانَ قَوْلُهُمْ (11) مَرْدُودًا

- (1) ن، م: فَكَذَلِكَ.
 (2) ن، م: الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ.
 (3) الْكَلَامُ بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ، وَيَنْتَهِي فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ.
 (4) ب، ا: جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا.
 (5) ب: قَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ ; أ: قَوْلُهُمْ إِنَّهُ يَمْتَنِعُ.
 (6) لَيْسَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
 (7) ب: مِنْ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ لَا يَمْتَنِعُ ; أ: مِنْ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ يَمْتَنِعُ.
 (8) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي (ع) فَقَطْ، وَفِي الْأَصْلِ: وَلَا خَارِجَ عَنْهُ.
 (9) الْوَهْمُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .
 (10) فِسَادٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .
 (11) ع: هَذَا الْقَوْلُ.

فَقَوْلُكُمْ أَوْلَى بِالرَّدِّ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُكُمْ مَعْقُولًا فَقَوْلُهُمْ أَوْلَى بِالْقَبُولِ.
 الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: * : أَنْتُمْ لَمْ تُنَبِّئُوا وَجُودَ أُمُورٍ (1) لَا يُمَكِّنُ الْإِحْسَاسُ بِهَا [إِبْتِدَاءً] (2) حَتَّى يَصِحَّ هَذَا الْكَلَامُ، بَلْ إِنَّمَا أَتَيْتُمْ مَا أَدْعَيْتُمْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْسَاسُ بِهِ [إِبْتِدَاءً] (3) بِإِبْطَالِ هَذَا الْحُكْمِ الْفِطْرِيِّ (4) الَّذِي يُجِبُّ وَجُودَ مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْسَاسُ بِهِ بِحَالٍ (5) ، فَإِنَّ كَانَ (6) هَذَا الْحُكْمُ لَا يُبْطَلُ حَتَّى يُنْبِتَ (7) الْأُمُورَ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْسُوسَةٍ (8) لَزِمَ (9) الدَّوْرُ فَلَا يُبْطَلُ هَذَا الْحُكْمُ حَتَّى يُنْبِتَ مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْسَاسُ بِهِ، وَلَا يُنْبِتُ ذَلِكَ حَتَّى يُبْطَلُ هَذَا الْحُكْمُ، فَلَا يُنْبِتُ ذَلِكَ.
 [وَيُقَالُ: [لَكُمْ] : إِنْ (10) جَارَ وَجُودَ أُمُورٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْسَاسُ بِهَا (11) فَوْجُودٌ مَا يُمَكِّنُ الْإِحْسَاسُ بِهِ أَوْلَى (12) وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بَطَلَ قَوْلُكُمْ. فَمَنْ أَتَيْتَ مُوجُودًا فَوْقَ الْعَالَمِ لَيْسَ بِجِسْمٍ يُمَكِّنُ الْإِحْسَاسُ بِهِ، كَانَ قَوْلُهُ

- (1) ع: أَنْتُمْ أَتَيْتُمْ وَجُودَ أُمُورٍ ; ن: أَنْتُمْ لَمْ تُنَبِّئُوا وَجُودًا تَمَّ (وَهُوَ تَحْرِيفٌ) .
 (2) إِبْتِدَاءً: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (3) إِبْتِدَاءً: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .
 (4) ن، م: النَّظْرِيُّ.
 (5) ب: الْإِحْسَاسُ بِهِ وَهُوَ مُحَالٌ ; أ: الْإِحْسَاسُ بِهِ مُحَالٌ.
 (6) كَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
 (7) ب، ا: تُنْبِتُ.
 (8) ع: لَيْسَتْ مَحْسُوسَةً ; ن، م: لَيْسَتْ غَيْرَ مَحْسُوسَةٍ.
 (9) ب (فَقَطْ) : فَيُلْزَمُ.
 (10) ن، م: يُقَالُ إِنَّ .
 (11) ب: وَجُودُ أَمْرٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْسَاسُ بِهِ ; أ: وَجُودُ أَمْرٍ يُمَكِّنُ الْإِحْسَاسُ بِهِ.

(12) ن، م: مع وجود ما لا يمكن الإحساس به؛ ع: فوجود ما لا يمكن الإحساس به أولى، وهو تحريف.

: أقرب إلى العقل ممن أثبت موجوداً لا يمكن الإحساس به وليس بداخل العالم ولا خارجه.
ففي الجملة أنه (1) ما من حجة يحتجون بها على بطلان قول منازعهم (2) إلا ودلائلها على بطلان قولهم أشد وأكثفهم يتناقضون. والذين وافقوهم على بعض غلطهم صاروا (3) يسلمون (4) لهم تلك المقدمة الباطلة النافية [وهو إثبات موجود قائم بنفسه لا يسار إليه ولا يكون مباحثاً لغيره ولا محابثاً له (5) ولا داخل العالم ولا خارجه] (6) ويطلبون (7) طردها، وطردها يستلزم الباطل المحض.
فوجه المناظرة أن تلك المقدمة لا تسلم (8)، لكن يقال: إن كانت باطلة بطل أصل قول النفاة، وإن كانت صحيحة فهي أدل على إمكان قول (9) أهل الإثبات، فإن كان إثبات موجود ليس بجسم ولا هو داخل العالم ولا خارجه ممكناً، فإثبات موجود فوق العالم وليس بجسم أولى بالإمكان، وإن لم يكن ذلك ممكناً بطل أصل قول النفاة (10)، وثبت أن الله تعالى (11) إما داخل العالم وإما خارجه فيكون قولهم بإثبات موجود

(1) ب، ا: ففي الجملة أن؛ م: فحاصله أن.

(2) ع: تحتجون بها على قول منازعهم.

(3) ب، ا: ما داوا، وهو تحريف ظاهر.

(4) ن، م: مسلمين.

(5) ب، ا: مماثلاً له.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(7) م، ن: ويطلبون.

(8) ع: أن تلك المقدمة لا تستلزم؛ ن، م: أن تلك المناظرة لا تسلم.

(9) ب، ا: فهي أولى على قول.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(11) تعالى: زيادة في (ع).

ليس بداخل العالم ولا خارجه أبعد عن الحق على التقديرين، وهو المطلوب.
ثم يقال: رؤيته ما ليس بجسم ولا في جهة إما أن يجوز العقل وإما أن يمنعه، فإن جوزه فلا كلام، وإن منعه كان منع العقل لإثبات موجود لا داخل العالم ولا خارجه، بل هو حي بلا حياة، عليم بلا علم، قدير بلا قدرة، أشد وأشد.
فإن (1) قلتم: هذا المنع من حكم الوهم.

قيل لكم: والمنع من رؤية مرئي ليس في جهة من حكم الوهم، وهذا هو الجواب الثالث.

وبيان ذلك أن [يقال]: (2) : حكم الوهم الباطل عندكم أن يحكم في أمور غير محسوسة (3) بما يحكم به في الأمور المحسوسة.

فيقال: (4) : الباري تعالى إما أن تكون رؤيته ممكنة، وإما أن لا تكون (5). فإن كانت ممكنة بطل قولكم بإثبات موجود (6) غير

محسوس، ولم يبق هنا (7) وهم باطل يحكم في غير المحسوس (8) بحكم باطل، فإنكم لرؤية الباري أشد من رؤيته الملائكة والجن وغير ذلك، فإذا

(1) ن، م: وإن.

(2) يقال: ساقطة من (ب)، (أ)، (ن)، (م).

(3) ع (فقط): أمور غير المحسوسة.

(4) ن، م: فقال، وهو تحريف.

(5) ب (فقط): وإما أن لا تكون ممكنة.

(6) ن، م: وجوده.

(7) ب، ا: ولم يبق هناك؛ ع: فلم يبق هنا.

(8) ب، ن، م: يحكم في غير محسوس؛ أ: يحكم في غير محسوس.

جوزتم رؤيته فرؤية الملائكة والجن أولى، وإن قلتم: بل رؤيته غير ممكنة. قيل: فهو حينئذ (1) غير محسوس فلا يقبل فيه (2) حكم الوهم، والحكم بأن كل مرئي لا بد أن يكون في جهة من حكم الوهم.

وأما إذا قدرنا (3) موجوداً غير محسوس يرى لا في جهة [رؤية] (4) غير الرؤية المتعلقة بدوات الجهة (5)، كان إبطال هذا مثل

إبطال موجود لا داخل العالم ولا خارجه، [وإلا] فإذا (6) ثبت وجود هذا الموجود كانت الرؤية (7) المتعلقة به مناسبة له، ولم تكن

كالرؤية المعهودة للأجسام.

فَهَذِهِ الطَّرِيقُ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُنَاطَرَةِ الْعَقْلِيَّةِ إِذَا سَلَكَ يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ إِلَى السُّنَّةِ أَقْرَبَ كَانَ قَوْلُهُ إِلَى الْعَقْلِ أَقْرَبَ، وَهُوَ يُوجِبُ نَصْرَ (8) الْأَقْرَبِينَ إِلَى السُّنَّةِ بِالْعَقْلِ لِكِنْ لَمَّا كَانَ [بَعْضُ] الْأَقْرَبِينَ (9) إِلَى السُّنَّةِ سَلَمُوا لِلْأَبْعَدِينَ (10) عَنْهَا مَقَدَّمَاتٍ بَيْنَهُمْ، وَهِيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَاطِلَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ مُطَابِقًا لِأَمْرِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُمْكِنْ نَصْرُهُ لَا بِشَّرْعٍ صَحِيحٍ وَلَا بِعَقْلِ صَرِيحٍ (11)، لِمَنْ غَرَضُهُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فِي نَفْسِهِ لَا بَيَانُ رُجْحَانِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ عَلَى بَعْضٍ.

(1) ب، ا، ن، م: قِيلَ لَكُمْ فَحَبِيبُذْ فَهَو.

(2) ن: وَلَا يُقَالُ فِيهِ؛ م: وَلَا فِيهِ.

(3) ب، ا: وَإِذَا قَدَّرْتُمْ.

(4) رُؤْيِيَّةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(5) ع: بِدَوَاتِ الْجِهَاتِ.

(6) ب، ن، م: وَإِذَا؛ أ: وَلَا إِذَا.

(7) ن: الْوُجُودُ كَانَتْ الرُّوَايَةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ؛ م: الْوُجُودُ كَانَتْ الرُّوْيَةُ.

(8) ن، م: نَظَرٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(9) ن، م، ب، ا: لَمَّا كَانَ الْأَقْرَبُونَ.

(10) ع: سَلَمُوا لِلْأَبْعَدِ؛ ن: يَتَلَوُّوا الْأَبْعَدِينَ؛ م: سَلَمُوا لِلْأَبْعَدِينَ (وَهُوَ تَحْرِيفٌ).

(11) ن، م: لَا بِشَّرْعٍ صَرِيحٍ وَلَا بِعَقْلِ صَحِيحٍ؛ ع: وَلَا عَقْلٍ صَرِيحٍ.

(1) [وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُقْصُودُ بَيَانُ رُجْحَانِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ فَهَذَا مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَسَلُّكُهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا عَابَ بِهِ الرَّافِضَةَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ فِي إِتْبَاتِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ (2)، فَإِنَّهُمْ عَابُوا كَثِيرًا مِنْهُمْ بِأَقْوَالٍ هِيَ مَعْبِيَّةٌ مَذْمُومَةٌ، وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا أَلَّا نَقُولَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ، وَأَلَّا نَقُولَ عَلَيْهِ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَأَمَرَنَا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا إِذَا قَالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ - فَضْلًا عَنِ الرَّافِضِيِّ - قَوْلًا فِيهِ حَقٌّ أَنْ نَتْرُكَهُ أَوْ نَرُدَّهُ كَلْمًا، بَلْ لَا تَرُدُّ إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ دُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ.

وَلِهَذَا جُعِلَ هَذَا الْكِتَابُ: " مِنْهَاجُ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْضِ كَلَامِ الشَّيْخِ وَالْقَدَرِيَّةِ " فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ رَدُّوا مَا تَقَوْلُهُ الْمُعْتَرِلَةُ وَالرَّافِضَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ بِكَلَامٍ فِيهِ أَيْضًا بِدْعَةٌ وَبَاطِلٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ يَسْتَجِيزُهَا كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ مُقَابَلَةُ الْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ، لِكِنْ أَيْمَةُ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ عَلَى خِلَافِ هَذَا، وَهُمْ يَذْمُونَ أَهْلَ الْكَلَامِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ وَبِدْعَةً بِبِدْعَةٍ، وَيَأْمُرُونَ أَلَّا يَقُولَ الْإِنْسَانُ إِلَّا الْحَقَّ، لَا يَخْرُجُ عَنِ السُّنَّةِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ، وَلِهَذَا لَمْ تَرُدَّ مَا تَقَوْلُهُ: الْمُعْتَرِلَةُ وَالرَّافِضَةُ مِنْ حَقِّ بَلِّ قَبْلِنَاهُ، لِكِنْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا عَابُوا بِهِ مُخَالَفِيهِمْ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي أَقْوَالِهِمْ مِنَ الْعَيْبِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ.

(1) الْكَلَامُ بَعْدَ الْفَوْسِ فِي (ع) فَقَطَّ وَبِتَنْتَهِي ص 343.

(2) فِي الْأَصْلِ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَسَلُّكُهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا عَابَتْ الرَّافِضَةُ كَثِيرًا مِنَ الطَّوَائِفِ. الْخ. وَهُوَ كَلَامٌ مُضْطَرِبٌ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا أَتَيْتُهُ وَافِيًا بِالْمُقْصُودِ. وَالطَّوَائِفُ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى السُّنَّةِ فِي إِتْبَاتِ خِلَافَةِ " الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ " هُمُ الْمُتَّفِقُونَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْقَوْلِ بِإِتْبَاتِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنْظُرْ مَا سَبَقَ، ص 221.

فَالْمُنْتَسِبُونَ إِلَى إِتْبَاتِ خِلَافَةِ الْأَرْبَعَةِ وَتَفْضِيلِ الشَّيْخِينَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَقْوَالًا فَاسِدَةً فَأَقْوَالُ الرَّافِضَةِ أَفْسَدُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الْمُنَاطِرُ لِلْفَلَاسِيفَةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ كَالْأَشْعَرِيِّ وَأَمثَالِهِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَقُولُونَ أَقْوَالًا بَاطِلَةً، فَفِي أَقْوَالِ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْفَلَاسِيفَةِ مِنَ الْبَاطِلِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا، فَالْوَاجِبُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ يَبَيِّنَ رُجْحَانُ قَوْلِ الْفَرِيقِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَلَا تَنْصُرَ الْقَوْلَ الْبَاطِلَ الْمُخَالَفَ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ أَبَدًا، فَإِنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ وَمَذْمُومٌ، يُذَمُّ بِهِ صَاحِبُهُ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يُوصَفُ، كَمَا تَوَلَّدَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُبْتَدِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مَكَانَ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى وَجْهِ الْمُنَاطَرَةِ الْعَادِلَةِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ فِيهَا الْإِنْسَانُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، لَا بِجَهْلِ وَظُلْمٍ. وَأَمَّا مُنَاطَرَاتُ الطَّوَائِفِ الَّتِي كُلُّ مِنْهَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ وَلَوْ بِقَلِيلٍ، فَأَعْظَمُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا بَيَانُ إِبْطَالِ بَعْضِهِمْ لِمَقَالَةِ بَعْضٍ. وَأَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ وَغَيْرُهُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ هِيَ الْمُقْصُودَةُ بِالْكَلامِ دُونَ غَيْرِهَا، لَكِنْ يَعْتَقِدُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ الْعَقِيدَةُ الَّتِي تَعْبَدُ الشَّارِعُ النَّاسَ بِإِعْتِقَادِهَا، وَأَنَّ لَهَا بَاطِنًا يُخَالَفُ ظَاهِرَهَا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ يُوَافِقُ الشَّرْعَ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَمَا تَبَيَّنَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ فَلَا يَنْقِضُ بَاطِنُهُ ظَاهِرَهُ، وَالْمُقْصُودُ هُنَا أَنْ يَكُونَ الْمُقْصُودُ بِالْمُنَاطَرَةِ بَيَانُ رُجْحَانِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ عَلَى بَعْضٍ (1)

(1) الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُعْتَقِدَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ)، (ن)، (م): وَبَدَأَ فِي ص 342.

وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ مُنَاطَرَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ إِنَّمَا هِيَ فِي بَيَانِ فَسَادِ (1) مَذْهَبِ الْمُخَالَفِينَ وَبَيَانِ تَنَاقُضِهِمْ، لِأَنَّهُ يَكُونُ كُلُّ مَنْ الْقَوْلَيْنِ بَاطِلًا، فَمَا (2) يُمْكِنُ أَحَدُهُمْ نَصْرَ قَوْلِهِ مُطْلَقًا فَيَبَيِّنُ فَسَادَ قَوْلِ خَصْمِهِ. وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ (3) حَسَنَ الظَّنِّ بِمَذْهَبِهِ، قَدْ بَنَاهُ عَلَى

مُقَدَّمَاتٍ يَعْتَقِدُهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ مَعَهُ فِي تَقْرِيرِ تَقْبِضِ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ لَمْ يَقْبَلْ وَلَا يَبِينُ الْحَقُّ (4) ، وَيَطُولُ الْخِصَامُ كَمَا طَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْكَلَامِ.

فَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَبِينَنَّ لِذَلِكَ (5) رُجْحَانُ مَذْهَبٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ أَوْ فَسَادُ (6) مَذْهَبِهِ بِتِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا رَأَى تَنَاقُضَ قَوْلِهِ أَوْ رُجْحَانَ قَوْلٍ [غَيْرِهِ] عَلَى قَوْلِهِ (7) اشْتَقَّ حِينَئِذٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ وَبَيَانِ جَهَةِ الْخَطَأِ، فَيَبِينُ لَهُ (8) فَسَادُ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا وَصِحُّهُ نَقِضِهَا، وَمِنْ أَيْ وَجْهِ وَقَعِ الْغَلْطُ.

وَهَكَذَا فِي مُنَاطَرَةِ الدَّهْرِيِّ (9) وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالرَّافِضِيِّ

(1) ن، ا، ع، افساد.

(2) ب، ا: فلا.

(3) ن: إِذَا كَانَ هَذَا الْمَذْهَبُ ؛ م: إِذَا كَانَ الْمَذْهَبُ.

(4) ب، ا: فِي تَقْرِيرِ تَقْبِضِ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ لَا يَبِينُ الْحَقُّ.

(5) ب، ا: فَالْوَجْهُ لِذَلِكَ أَنْ يَبِينَنَّ لِذَلِكَ ؛ ن، م: فَالْوَجْهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِينَنَّ لِذَلِكَ.

(6) ع، م: وَفَسَادُ.

(7) ع: تَنَاقُضَ أَوْ رُجْحَانَ قَوْلٍ غَيْرِهِ عَلَى قَوْلِهِ ؛ ن: تَنَاقُضَ قَوْلِهِ أَوْ رُجْحَانَ قَوْلِهِ عَلَى.

(8) ب، ا: فَيَبِينُ لَهُ ؛ ن، م: فَيَبِينُ لَهُ.

(9) الدَّهْرِيِّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .

وَغَيْرِهِمْ (1) ، إِذَا سَلَكَ مَعَهُمْ هَذَا الطَّرِيقَ نَفَعَ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ فَيَبِينَنَّ لَهُمْ (2) ، وَمَا مِنْ طَائِفَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حَقٌّ وَبَاطِلٌ، فَإِذَا خُوطِبَتْ بَيْنَ لَهَا أَنْ الْحَقُّ الَّذِي تَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ (3) هُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الَّذِي وَافَقْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَنُبُوَّةُ (4) مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ نُبُوَّةِ مُوسَى وَعِيسَى [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] (5) ، وَخِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ (6) مِنْ خِلَافَةِ عَلِيٍّ، فَمَا [ذَكَرَ] (7) مِنْ طَرِيقٍ صَاحِبٍ يَبْتَدِئُ بِهَا نُبُوَّةَ هَذَا [وَهَذَا] (8) إِلَّا وَهِيَ تَنْبُتُ [بِهَا] (9) نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، (10) وَمَا مِنْ طَرِيقٍ صَاحِبٍ يَبْتَدِئُ بِهَا خِلَافَةَ عَلِيٍّ إِلَّا وَهِيَ تَنْبُتُ خِلَافَةَ هَذَيْنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى (10) (11) ، وَيَبِينُ (11) لَهُمْ أَنَّ مَا يَدْفَعُونَ بِهِ هَذَا الْحَقُّ يُمَكِّنُ أَنْ يُدْفَعَ بِهِ الْحَقُّ (12) الَّذِي مَعَهُمْ، فَمَا يُدْفَعُ شَيْءٌ (13) فِي * مَوَارِدِ النَّزَاعِ إِلَّا كَانَ قَدْخًا (14) فِي مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَنْبُتُ بِهِ مَوَارِدُ الْإِجْمَاعِ إِلَّا وَهُوَ يَنْبُتُ بِهِ (15) مَوَارِدُ النَّزَاعِ * (16) ، وَمَا مِنْ سُؤَالٍ يَرُدُّ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ [صَلَّى

(1) ع: وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.

(2) ب، ا: عِبَارَةٌ " فَيَبِينَنَّ لَهُمْ " سَاقِطَةٌ ؛ ع: كَلِمَةٌ " فَيَبِينَنَّ " سَاقِطَةٌ.

(3) ع: تَبِينَنَّ لَهَا أَنْ الْحَقُّ الَّذِي تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ؛ ن، م: بَيَّنَّ لَهَا أَنْ الْحَقُّ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ.

(4) ب، ا، ن، م: فَيَبِينَنَّ لَهُمْ.

(5) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(6) بِالصَّحَّةِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) .

(7) ذَكَرَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .

(8) ب: نُبُوَّةُ هَذَيْنِ.

(9) بِهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .

(10) : (10 - 10) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(11) ب، ا: وَيَبِينَنَّ ؛ ن: وَيَبِينَنَّ.

(12) الْحَقُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .

(13) ب، ا: بِشَيْءٍ ؛ ن: فِي شَيْءٍ ؛ م: لِشَيْءٍ.

(14) ب، ا، ن، م: إِلَّا كَانَ قَدْ جَاءَ.

(15) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .

(16) الْكَلَامُ بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ فِي نُسخَةِ (ن) نَاقِصٌ وَمُضْطَرَبٌ.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (1) وَخِلَافَةَ الشَّيْخَيْنِ (2) إِلَّا وَيَرُدُّ عَلَى نُبُوَّةِ غَيْرِهِ (3) وَخِلَافَةَ غَيْرِهِمَا مَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَعْظَمُ (4) مِنْهُ، [وَمَا مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّةِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخِلَافَةَ غَيْرِهِمَا إِلَّا وَالدَّلِيلُ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخِلَافَتَيْهِمَا أَقْوَى مِنْهُ] (5) .

وَأَمَّا الْبَاطِلُ الَّذِي بَأْيَدِي الْمَنَازِعِينَ (6) فَيَبِينَنَّ (7) أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَعَارِضَتَهُ بِبَاطِلِ مِثْلِهِ، وَأَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي يَبْطُلُ بِهِ ذَلِكَ الْبَاطِلُ يَبْطُلُ بِهِ بَاطِلُهُمْ، فَمَنْ ادَّعَى الْإِلَهِيَّةَ فِي الْمَسِيحِ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا عَوْرِضٌ يَدْعُو إِلَى الْإِلَهِيَّةِ فِي مُوسَى وَآدَمَ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَا يَذْكَرُ سُبْحَةً يَظُنُّ بِهَا الْإِلَهِيَّةَ إِلَّا وَيَذْكَرُ فِي الْآخِرِ نَظِيرُهَا وَأَعْظَمُ مِنْهَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُ أَحَدِ الْمَثَلَيْنِ (8) تَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُ الْآخَرِ، فَالْحَقُّ يَظْهَرُ صِحَّتَهُ

بِالْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ لَهُ وَالْبَاطِلُ يَظْهَرُ فَسَادُهُ بِالْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ لَهُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِ مَحْبُوبِهِ أَوْ مَكْرُوهِهِ مِنْ حَمْدٍ وَدَمٍّ إِلَّا بِمَثَلٍ يُضْرَبُ لَهُ، فَإِنَّ حُبَّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ.
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ فِي كِتَابِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيَانِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَرَى نَفْسَهُ وَأَعْمَالَهُ إِلَّا إِذَا مَثَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ بِأَنْ يَرَاهَا فِي مِرَاةٍ،

- (1) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) ن، م: وَخِلَافَةُ الْمُسْتَحَقِّ ; ب، ا: وَخِلَافَةُ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (3) ب، ا: غَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- (4) ن، م: وَأَعْظَمُ.
- (5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) ن، م: الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ ; ع: الَّذِي بِأَيْدِي الْمُنْتَازِعِينَ.
- (7) ب، ع: فَيُبِينُ.
- (8) ن، م: الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَمَثَلٌ لَهُ أَعْمَالُهُ بِأَعْمَالِ غَيْرِهِ [1] ، وَلِهَذَا ضَرَبَ الْمَلِكُ الْمَثَلَ لِذَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (2) بِقَوْلِ أَحَدِهِمَا: {إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تَسَعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخَطَابِ - قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ} [سُورَةُ: ص: 23 - 24] الْآيَةَ. وَضَرَبَ الْأَمْثَالَ مِمَّا يَظْهَرُ بِهِ الْحَالُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ الَّذِي يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. قَالَ (3) تَعَالَى: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [سُورَةُ الرُّوم: 27] ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} [سُورَةُ الْعُنُكُوت: 43] . (4) [وَهَذَا مِنَ الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ (5) اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [سُورَةُ الشُّورَى: 17] ، وَقَالَ: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [سُورَةُ الْحَدِيد: 25] . وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ شَمُولِيٍّ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُنْطِقِ الْيُونَانِيِّ أَوْ غَيْرِ طَرِيقِهِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْقِيَاسِ التَّمَثِيلِيِّ وَأَنَّ مَقْصُودَ الْقِيَاسِينَ وَاحِدٌ، وَكِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْمُنْطِقِ الْيُونَانِيِّ بَعْضُهُ بَاطِلٌ وَبَعْضُهُ تَطْوِيلٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلْ ضَرَرُهُ فِي الْعَالِيَةِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى الْمُنْطِقِ الْيُونَانِيِّ

- (1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) ع: فَقَالَ.
- (4) الْكَلَامُ بَعْدَ الْقَوْسِ فِي (ع) فَقَطَّ وَتَبْتَهِيَ فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ.
- (5) فِي الْأَصْلِ: أَنْزَلَهَا. وَجَاءَ فِي " الْمَصْبَحِ الْمُبِيرِ " أَنَّ الْمِيزَانَ مُذَكَّرٌ.

وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْفَلَسَفَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ فِي مُجَادٍ كَبِيرٍ.

[الطَّرِيقُ الثَّانِي]

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي (1) : فَيُقَالُ: لِهَذَا الْمُنْكَرِ لِلرُّؤْيَةِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى نَفْيِهَا بِانْتِفَاءٍ لِأَزْمِهَا وَهُوَ الْجَهَةُ: قَوْلُكَ لَيْسَ فِي جِهَةٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ فِي جِهَةٍ لَا يُرَى، فَهُوَ لَا يُرَى، وَهَكَذَا جَمِيعُ نَفَاةِ الْحَقِّ يَنْفَوْنَهُ لِانْتِفَاءِ لِأَزْمِهِ فِي ظَنِّهِمْ، فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَى لَزِمَ كَذَا، وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ فَيَنْتَفِي الْمَلْرُومُ.

وَالْجَوَابُ الْعَامُّ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحُجَجِ الْفَاسِدَةِ بِمَنْعِ إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ إِمَّا مُعَيَّنَةً وَإِمَّا غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا بَاطِلَةً أَوْ كِلَاهُمَا بَاطِلَةً (2) ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِمَا مُجْمَلًا يَصِحُّ بِاعْتِبَارِ وَبِفَسَادِ بَاعْتِبَارِ، وَقَدْ جَعَلُوا الدَّلِيلَ هُوَ ذَلِكَ اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ، وَيُسَمِّيهِ الْمُنْطِقِيُّونَ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ، فَيَصِحُّ فِي مُقَدِّمَةٍ بِمَعْنَى، وَيَصِحُّ فِي الْأُخْرَى بِمَعْنَى آخَرَ، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ مُجْمَلًا، فَيُظَنُّ الظَّنُّ لِمَا فِي اللَّفْظِ مِنَ الْإِجْمَالِ وَفِي الْمَعْنَى مِنَ الْإِسْتِثْبَاهِ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ هُوَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَةَ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْأُخْرَى، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. مِثَالُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ [3] [أَنْ يُقَالَ: لَهُ] (4) : أَتُرِيدُ بِالْجِهَةِ أَمْرًا وَجُودِيًّا أَوْ أَمْرًا عَدْمِيًّا؟

(1) الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى عَدَمِ جُودِ الْحَقِّ فِي مَذْهَبِ الْمُخَالَفِينَ، وَعَلَى بَيَانِ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَأَنْظُرْ مَا سَبَقَ ص 329.

(2) فِي الْأَصْلِ: أَوْ كِلَاهُمَا بَاطِلَةٌ.

(3) هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ الْمَشَارُ إِلَى أَوَّلِهِ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ. وَيُوجَدُ بَدَلًا مِنْهُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ: " وَيُقَالُ لِهَذَا الْمُنْكَرِ: مَا تَعْنِي بِقَوْلِكَ: وَلَا تَأْتَهُ لَيْسَ فِي جِهَةٍ؟ فَإِنَّ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِجِهَةٍ فَلَا يُرَى وَهُوَ لَيْسَ بِجِهَةٍ فَلَا يُرَى ". وَقَدْ سَقَطَتْ كَلِمَتَانِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِي نُسْخَةِ (ن) ، (م) .

(4) ع: أن يُقال، وهي ساقطة من (ن)، (م). وفي (ب)، (أ): فيقال له. والصمير عائد على الإمامي المنكر للرؤية.

فَإِذَا أَرَدْتَ بِهِ أَمْرًا وَجُودِيًّا كَانَ التَّفْصِيلُ: كُلُّ مَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مَوْجُودٍ لَا يَرَى. وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ [مَمْنُوعَةٌ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِهَا بَلْ هِيَ] (1) [بَاطِلَةٌ] (2) فَإِنَّ سَطْحَ الْعَالَمِ يُمَكِّنُ أَنْ يَرَى وَلَيْسَ الْعَالَمُ فِي عَالَمٍ آخَرَ. وَإِنْ أَرَدْتَ بِالْجِهَةِ أَمْرًا عَدَمِيًّا كَانَتْ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ مَمْنُوعَةً، فَلَا نَسْلُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِجِهَةٍ بِهَذَا التَّفْصِيلِ. وَهَذَا مِمَّا خَاطَبْتُ (3) بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَتَفَعَّاهُ (4) اللَّهُ بِهِ، وَأُنْكَشَفَ بِسَبَبِ هَذَا التَّفْصِيلِ (5) مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالتَّعْطِيلِ (6). وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ (7) أَنَّ مَا (8) مَعَهُمْ مِنَ الْعَقَلِيَّاتِ النَّافِيَةِ لِلرُّؤْيِيَةِ قَطْعِيَّةٌ لَا يُقْبَلُ فِي تَقْيِضِهَا (9) نَصُّ الرُّسُلِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ (10) لَهُمْ أَنَّهَا (11) شُبُهَاتٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَفَاطِ مُجْمَلَةٌ وَمَعَانٍ مُشْتَبِهَةٌ، تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي تَبَيَّنَ عَنِ الرُّسُولِ [- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (12) هُوَ الْحَقُّ الْمَقْبُولُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا [الْمَكَانَ] (13) مَوْضِعَ بَسْطِ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا النَّافِيَّ إِنَّمَا أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِمْ إِشَارَةً (14) 501.

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي (ع) فَقَطَّ. وَفِي (ن)، (م) تَوْجُدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً بَدَلًا مِنْهُ هِيَ "عَلَيْهَا".
- (2) بَاطِلَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (3) ب، ن، م: مَا خَاطَبْتُ؛ أ: مَا خُوطِبْتُ.
- (4) ب، ا، ن، م: فَتَفَعَّاهُ.
- (5) ب، ا: بِسَبَبِ هَذَا التَّفْصِيلِ؛ ن، م: بِهَذَا التَّفْصِيلِ.
- (6) ب، ا: وَالتَّصْلِيلِ؛ ن، م: وَالتَّعْلِيلِ.
- (7) ب، ا، ن، م: يَفُوتُونَ.
- (8) مَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، (أ).
- (9) ن، م: بَعْضُهَا.
- (10) ب، ا: بَيَّنَّ.
- (11) أَنَّهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، (أ).
- (12) ب، ا: الرُّسُلُ؛ ن، م: الرُّسُولِ.
- (13) ب، ا: لَيْسَ هُنَا؛ ن، م: لَيْسَ هَذَا.
- (14) إِشَارَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، (أ). وَمَا يَلِي هَذِهِ الْكَلِمَةَ سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ)، (ن)، وَيُنْتَهِي ص 358.

[لفظ الحيز]

[وَكَذَلِكَ لَفْظُ "الْحَيْزِ" قَدْ يَرَادُ بِهِ مَعْنَى مَوْجُودٍ وَمَعْنَى مَعْدُومٍ. فَإِذَا قَالُوا: كُلُّ جِسْمٍ فِي حَيْزٍ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحَيْزِ أَمْرًا عَدَمِيًّا، وَقَدْ يَرَادُ بِهِ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ.

وَالْحَيْزُ فِي اللُّغَةِ هُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يُنْحَازُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 16].

وَعَلَى الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَرَادُ بِالْمُنْحَيِّزِ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُونَ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْمَخْلُوقَ: إِمَّا مُتَحَيِّرٌ وَإِمَّا قَائِمٌ بِالْمُنْحَيِّزِ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَلْ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ إِمَّا مُتَحَيِّرٌ وَإِمَّا قَائِمٌ بِالْمُنْحَيِّزِ وَيُثَبِّتُونَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْفَلَسِيفَةِ مِنْ إِبْتِهَاتِ الْمُجَرَّدَاتِ الْمَفَارِقَاتِ الَّتِي لَا يُشَارُ إِلَيْهَا، بَلْ هِيَ مَعْقُولَاتٌ مُجَرَّدَةٌ، إِنَّمَا تَنْتَبِثُ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ.

وَمَا يَذْكُرُهُ الشُّهُرْسَانِيُّ وَالرَّازِيُّ وَنَحْوُهُمَا مِنْ أَنَّ مُتَكَلِّمِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ هَذِهِ الْمُجَرَّدَاتِ لَيْسَ كَمَا زَعَمُوا، بَلْ كُنْتُمْ مَشْحُونَةٌ بِمَا بَيَّنَّ انْتِفَاءُهَا (1) كَمَا ذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالرَّازِيُّ أوردَ فِي "مَحْصَلِهِ" سُؤَالَ عَلَى الْحَيْزِ فَقَالَ (2): "أَمَا الْأَكْوَانُ

(1) فِي هَامِشِ نَسَخَةِ (ع) نَقَلَ مُسْتَجِيبِي زَادَهُ الْعِبَارَةَ الَّتِي أَوْلَاهَا: "وَمَا يَذْكُرُهُ الشُّهُرْسَانِيُّ". "إِلَى كَلِمَةِ "انْتِفَاءُهَا" ثُمَّ كَتَبَ التَّعْلِيلَ النَّالِي: "قُلْتُ: وَالْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ مِمَّنْ يَرُوجُ هَذَا الْقَوْلَ وَيُقِيمُ بَرَاهِينَ عَلَى تَحَقُّقِ الْمُجَرَّدَاتِ، حَتَّى ادَّعَى فِي بَعْضِ مِنْهَا الضَّرُورَةَ وَالْبِدَاهَةَ، وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَطْلَبَ نَظْرِيٌّ وَمَحَلُّ زِعَاجِ بَيْنِ أَهْلِ الشَّرْعِ وَالْفَلَسِيفَةِ. وَالْفَلَسِيفَةُ أَيْضًا يَعْتَرِفُونَ بِنَظْرِيَّةِ الْمَطْلَبِ، وَظَوَاهِرُ النُّصُوصِ مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ تُدَلُّ عَلَى نَفْيِ الْمُجَرَّدَاتِ".

(2) النَّصُّ النَّالِي مِنْ كَلَامِ الرَّازِيِّ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِهِ "مَحْصَلِ أَفْكَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ" ص [0 - 9] 5.

فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْجَوْهَرِ فِي حُصُولِ الْحَيْزِ (1) أَمْرٌ ثَبُوتِيٌّ. فَقِيلَ: هَذَا الْحَيْزُ إِنْ كَانَ مَعْدُومًا فَكَيْفَ يُعْقَلُ حُصُولُ الْجَوْهَرِ فِي الْمَعْدُومِ؟ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَمْرٌ يُشَارُ (2) إِلَيْهِ. فَهُوَ إِمَّا جَوْهَرٌ وَإِمَّا عَرْضٌ، فَإِنْ كَانَ جَوْهَرًا كَانَ الْجَوْهَرُ حَاصِلًا فِي الْجَوْهَرِ، وَهُوَ قَوْلٌ بِالتَّدَاخُلِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِلَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يُفَسَّرَ ذَلِكَ بِالْمَمَاسَةِ، وَلَا نِزَاعَ فِيهَا. وَإِنْ كَانَ عَرْضًا فَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْجَوْهَرِ فَكَيْفَ يُعْقَلُ حُصُولُ الْجَوْهَرِ فِيهِ؟".

وَقَدْ رَدَّ الطُّوسِيُّ هَذَا فَقَالَ (3) : " هَذَا غَلَطٌ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ لَفْظَةَ (4) " فِي " يَدُلُّ فِي قَوْلِنَا: الْجِسْمُ فِي الْجِسْمِ - بِمَعْنَى التَّدَاخُلِ - وَالْجِسْمُ فِي الْمَكَانِ، وَالْعَرَضُ فِي الْجِسْمِ، عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ ; فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْجِسْمِ مَعَ جِسْمٍ آخَرَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْجِسْمِ فِي الْمَكَانِ، وَالثَّلَاثُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْعَرَضِ حَالًا فِي الْجِسْمِ. وَالْمَكَانُ هُوَ الْقَابِلُ لِلتَّبَعِيدِ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ الَّذِي لَا يُمَانِعُ الْأَجْسَامَ عِنْدَ قَوْمٍ، وَعَرَضٌ هُوَ سَطْحُ الْجِسْمِ [الْحَاوِي] (5) الْمُحِيطُ بِالْجِسْمِ ذِي الْمَكَانِ عِنْدَ قَوْمٍ وَهُوَ بَدِيهِيُّ الْأَبْيَنَةِ (6) خَفِيُّ الْحَقِيقَةِ.

(1) فِي " الْمُحْصَلِّ " : فِي الْحَيْزِ .

(2) فِي " الْمُحْصَلِّ " : مُشَارٌ .

(3) مَا يَلِي مِنْ كَلَامِ تَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ هُوَ مِنْ كِتَابِهِ " تَلْخِيصُ الْمُحْصَلِّ " وَقَدْ طُبِعَ بِذِيَلِ كِتَابِ " الْمُحْصَلِّ " . وَيُوجَدُ هَذَا النَّصُّ فِي ذِيَلِ صَفْحَتَيْ 65 - 66 .

(4) فِي " تَلْخِيصِ الْمُحْصَلِّ " : لَفْظٌ .

(5) كَلِمَةُ " الْحَاوِي " سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ع) وَهِيَ فِي " تَلْخِيصِ الْمُحْصَلِّ " .

(6) فِي (ع) : الْأَبْيَنَةُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ " تَلْخِيصِ الْمُحْصَلِّ " .

وَالْمَكَانُ إِنْ كَانَ عَمِيًّا لَمْ يَكُنْ حُصُولُ الْجَوْهَرِ فِي الْأَمْرِ الْعَدَمِيَّ (1) حُصُولَهُ فِي الْمَعْدُومِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ فِي الْعَدَمِ وَإِنْ كَانَ جَوْهَرًا، فَالْجَوْهَرُ عِنْدَ الْقَوْمِ الْأَوَّلِ يَنْفَسِمُ إِلَى مُقَارِمٍ لِلدَّخَالِ عَلَيْهِ مَمَانِعَ إِيَّاهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّدَاخُلُ، وَإِلَى (2) غَيْرِ مُقَارِمٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالَ وَهُوَ الْمَكَانُ وَالْجَوْهَرُ الْمَمَانِعُ (3) يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ غَيْرَ الْمَمَانِعِ، وَذَلِكَ هُوَ كَوْنُ الْجَوْهَرِ فِي الْمَكَانِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْقَوْمِ الثَّانِي فَحُصُولُ الْجَوْهَرِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ عَرَضٌ بِمَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى (4) الَّذِي يُرَادُ بِهِ فِي قَوْلِهِمْ حُصُولُ الْعَرَضِ فِي الْجَوْهَرِ، بِمَعْنَى الْخُلُوفِ فِيهِ .

قُلْتُ: قَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّ أَنْ مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: " قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْجَوْهَرِ فِي الْحَيْزِ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ " لَيْسَ كَمَا قَالَهُ ; بَلْ يُقَالُ: إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: إِنْ حُصُولُ الْجَوْهَرِ فِي الْحَيْزِ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ، أَنَّهُ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ تَقُومُ بِالْمَحِيزِ، فَلَمْ يَتَّفَقُوا عَلَى هَذَا، بَلْ وَلَا هَذَا قَوْلٌ مُحَقِّقِهِمْ، بَلِ النَّحْيُ عِنْدَهُمْ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَاتِ الْمُنْحَيِّزِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ: " الْمُنْحَيِّزُ هُوَ الْجَرْمُ، أَوْ الَّذِي لَهُ حَظٌّ مِنَ الْمِسَاحَةِ، وَالَّذِي لَا يُوْجَدُ بِحَيْثُ وَجُودُهُ جَوْهَرٌ " (5) .

(1) فِي (ع) : لَمْ يَكُنْ حُصُولُ الْجَوْهَرِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْعَدَمِيَّ، وَرَجَحْتُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَتَيْتُهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي " تَلْخِيصِ الْمُحْصَلِّ "

(2) ع: إِلَى، وَالصَّوَابُ مِنْ " تَلْخِيصِ الْمُحْصَلِّ " .

(3) ع: الْمَانِعُ، وَالصَّوَابُ مِنْ " تَلْخِيصِ الْمُحْصَلِّ " .

(4) فِي " تَلْخِيصِ الْمُحْصَلِّ " : غَيْرِ الْعَيْنِ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ الَّذِي فِي (ع) .

(5) لَمْ أَجِدْ هَذَا النَّصَّ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ كُتُبِ الْبَاقِلَانِيِّ، وَلَكِنَّ الْجَوْنِيَّ نَقَلَهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ " الشَّامِلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ " 59/1 - 60 ط. هَلُمُوتُ كَلُوبِقَر، الْقَاهِرَةِ، (1959) فَقَالَ: " وَالْأَصْحَحُّ فِي ذَلِكَ عِبَارَاتُ ارْتِضَاهَا الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ: الْمُنْحَيِّزُ هُوَ الْجَرْمُ، وَلَا مَعْنَى سِوَاهُ. وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ الَّذِي لَهُ حَظٌّ مِنَ الْمِسَاحَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ الَّذِي لَا يُوْجَدُ بِحَيْثُ وَجُودُهُ جَوْهَرٌ " . وَأَنْظَرُ: الْإِنْصَافُ لِلْبَاقِلَانِيِّ، ص 15، ط. عَزَّتْ الْعَطَّار، الْقَاهِرَةِ، 1950/1369.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ (1) : " مَا هُوَ فِي تَقْدِيرِ مَكَانٍ مَا وَمَا يَشْغَلُ الْحَيْزَ، وَمَعْنَى شَغْلِ الْحَيْزِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي فَرَاغٍ أَخْرَجَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ فَرَاغًا " .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: " الْحَيْزُ تَقْدِيرُ مَكَانِ الْجَوْهَرِ " .

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجَوْنِيُّ - الْمَلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ - : " الْحَيْزُ هُوَ الْمُنْحَيِّزُ نَفْسُهُ، ثُمَّ إِضَافَةُ الْحَيْزِ إِلَى الْجَوْهَرِ كِإِضَافَةِ الْوُجُودِ إِلَيْهِ " (2) قَالَ: " فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قُلْنَا: إِنَّ الْمُنْحَيِّزَ مُنْحَيِّزٌ بِمَعْنَى، كَمَا أَنَّ الْكَائِنَ كَائِنٌ بِمَعْنَى. قُلْنَا: تَحْيِيزُهُ نَفْسُهُ أَوْ صِفَتُهُ نَفْسِهِ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْأَحْوَالِ - وَكَوْنُهُ مُنْحَيِّزًا رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ جَرْمًا، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَكْوَانُهُ بِأَعْرَاضِهِ، وَلَوْ كَانَ تَحْيِيزُهُ حُكْمًا مُعَلَّلًا لَوَجِبَ أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ الْإِخْتِلَافِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَكْوَانِ، فَلَمَّا لَمْ يَخْتَلِفْ كَوْنُهُ جَرْمًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْأَكْوَانِ وَالْإِخْتِصَاصِ بِالْجِهَاتِ، فَمَا كَانَ بِمُقْتَضَى الْأَكْوَانِ كَانَ فِي حُكْمِ الْإِخْتِلَافِ " .

(1) أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَانَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 296/2 وَأَنْظَرُ عَنْهُ أَيْضًا: تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي، ص [0 - 9] 244 - 43 .

(2) يَقُولُ الْجَوْنِيُّ (الشَّامِلِ، ص [0 - 9] 56، تَحْقِيقُ د. فَيْصَلُ بَدِيرِ عَوْن، د. سَهَيْرُ مُحَمَّدٍ مُخْتَار، ط. الْمَعَارِفِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّة، 1969) : " وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي الْحَيْزِ أَنَّهُ الْمُنْحَيِّزُ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَى الْمُنْحَيِّزِ، ثُمَّ لَا تَبْعُدُ إِضَافَةُ الْحَيْزِ إِلَى الْجَوْهَرِ، كَمَا لَا تَبْعُدُ إِضَافَةُ الْوُجُودِ إِلَيْهِ " .

قَالَ: " فَإِنْ قِيلَ: الْجَوْهَرُ لَا يَخْلُو عَنِ الْأَكْوَانِ كَمَا لَا يَخْلُو عَنْ وَصْفِ النَّحْيِزِ. فَلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ تَحْيِزَهُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ، فَقَوْلُ: صِفَةُ النَّفْسِ تُلَازِمُ لِلنَّفْسِ وَلَا تُعْقَلُ النَّفْسُ دُونَهَا، وَكَوْنُ الْجَوْهَرِ مُتَحْيِزًا بِمَثَابَةِ كَوْنِهِ دَاتًا أَوْ شَيْئًا. وَالتَّحْيِزُ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ يَجِبُ لِرُومِهَا مَا بَقِيَ النَّفْسِ، وَالْكُونُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلَفَةٍ " (1). ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّحْيِزَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْمُتَحْيِزِ، فَضِلًا عَنِ كَوْنِهِ وَصَفًا ثُبُوتِيًّا. وَإِنْ أَرَادَ بِكَوْنِهِ ثُبُوتِيًّا أَنَّهُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ إِلَى الْحَيِّزِ، فَالْأُمُورُ الْإِضَافِيَّةُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ عَدَمِيَّةٌ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ مَوْجُودَيْنِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ! ؟ وَقَوْلُهُ: " إِنَّ الْحَيِّزَ إِذَا كَانَ مَعْدُومًا، فَكَيْفَ يُعْقَلُ حُصُولُ الْجَوْهَرِ فِي الْمَعْدُومِ؟ "

فَيَقَالُ: لَهُ: إِنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِكَوْنِهِ فِي الْمَعْدُومِ إِلَّا وَجُودَهُ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ وَجُودِ آخَرَ يُحِيْطُ بِهِ، لَمْ يُرِيدُوا أَنَّهُ يَكُونُ مَعْدُومًا مَعَ كَوْنِهِ مَوْجُودًا. وَأَيْضًا، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مُرَادَهُمْ: هَلِ الْحَيِّزُ عِنْدَهُمْ وَجُودٌ أَوْ عَدَمٌ، كَيْفَ يَحْكِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَنْفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُتَحْيِزٌ أَوْ قَائِمٌ بِالْمُتَحْيِزِ، مَعَ عِلْمِهِ وَحِكَايَتِهِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَنْفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُحَدَّثٌ، فَيَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَا سِوَاهُ إِمَّا مُتَحْيِزًا أَوْ حَالًا فِي الْمُتَحْيِزِ، مَعَ أَنَّ الْمُتَحْيِزَ هَذَا فِي حَيِّزٍ وَجُودِيٍّ سِوَى اللَّهِ، وَهُوَ مُحَدَّثٌ، فَإِنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ هُنَا ثَلَاثَةٌ مَوْجُودَةٌ مُحَدَّثَةٌ:

(1) أَكْثَرُ هَذَا الْكَلَامِ مَوْجُودٌ بِمَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِهِ فِي " الشَّامِلِ " ص [0 - 9] 57.

مُتَحْيِزٌ وَحَيِّزٌ وَقَائِمٌ بِالْمُتَحْيِزِ، فَتَكُونُ الْمَوْجُودَاتُ سِوَى اللَّهِ ثَلَاثَةً وَهِيَ مُحَدَّثَةٌ عِنْدَهُمْ. وَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ مَا سِوَى اللَّهِ: إِمَّا مُتَحْيِزٌ، وَإِمَّا قَائِمٌ بِالْمُتَحْيِزِ.

وَأَمَّا اعْتِزَاضُ الطُّوسِيِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنَى عَلَى أَنَّ التَّحْيِزَ هُوَ الْمَكَانُ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ، بَلِ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا. وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَكَانِ هُوَ نِزَاعٌ بَيْنَ الْمُتَفَلِّسِيَّةِ أَصْحَابِ أَفْلَاطُنَ وَأَصْحَابِ أَرِسْطُو، فَأُولَئِكَ يَقُولُونَ: هُوَ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ تَحِلُّ بِهِ الْأَجْسَامُ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، بَلِ كُلُّ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ جِسْمٌ، إِذِ الْجَوْهَرُ الَّذِي لَهُ هُوَ جِسْمٌ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ، وَمَنْ أَتَيْتَ مِنْهُمُ جَوْهَرًا غَيْرَ جِسْمٍ فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، سِوَاءَ قَالُوا بِدَوَامِ الْفَاعِلِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ يُحَدِّثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، أَوْ لَمْ يَقُولُوا بِدَوَامِ الْفَاعِلِيَّةِ. وَالْمُتَكَلِّمُونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ جِسْمٌ أَوْ قَائِمٌ بِجِسْمٍ قَدْ بَيَّنَّا قَضُونَ، حَيْثُ يُنَبِّئُ أَكْثَرُهُمُ الْخَلَاءَ أَمْرًا مَوْجُودًا، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ بَلْ يَفْرَضُ فِيهِ التَّقْدِيرُ فَرَضًا، وَهَذَا الْخَلَاءُ هُوَ الْجَوْهَرُ الَّذِي يُنَبِّئُهُ أَفْلَاطُنُ.

وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ مَعَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مَسْبُوقٌ بِعَدَمِ نَفْسِهِ، وَإِنْ قِيلَ مَعَ ذَلِكَ بِدَوَامِ كَوْنِهِ خَالِقًا، فَخَلْفُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ دَائِمًا لَا يَنَافِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقًا مُحَدَّثًا كَانِنًا (1) بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، لَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ قَدِيمٌ بِقَدَمِ اللَّهِ تَعَالَى مُسَاوِيًا لَهُ، بَلِ هَذَا مُمْتَنِعٌ بِصَرَاحٍ الْعُقُولِ مُخَالَفٌ لِمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ، كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَرِسْطُو وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَكَانَ هُوَ السَّطْحُ الْبَاطِنُ مِنَ الْجِسْمِ الْحَاوِي الْمَلَقِي لِلْسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْجِسْمِ الْمَحْوِي، وَهُوَ عَرَضٌ عِنْدَ هُؤُلَاءِ.

وَقَوْلُهُ: " إِنَّهُ بَدِيهِي الْأَيْبِيَّةُ (2) خَفِي الْحَقِيقَةِ " أَيُّ عِنْدَ هُؤُلَاءِ، وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ - مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ خَفِيٌّ، بَلِ لَفْظُ " الْمَكَانِ " قَدْ يَرَادُ بِهِ مَا يَكُونُ الشَّيْءُ فَوْقَهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، كَمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فَوْقَ السَّطْحِ، وَيَرَادُ بِهِ مَا يَكُونُ الشَّيْءُ فَوْقَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ، مِثْلُ كَوْنِ السَّمَاءِ فَوْقَ الْجَوِّ، وَكَوْنِ الْمَلَائِكَةِ فَوْقَ الْأَرْضِ وَالْهَوَاءِ، وَكَوْنِ الطَّيْرِ فَوْقَ الْأَرْضِ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

تَعَالَى عَلُوًّا فَوْقَ عَرْشِ إِبْرَاهِيمَ... وَكَانَ مَكَانُ اللَّهِ أَعْلَى وَأَعْظَمًا (3) مَعَ عِلْمِ حَسَّانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ اللَّهَ غَيْبٌ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَمَا سِوَاهُ مِنْ عَرْشٍ وَغَيْرِهِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، وَقَدْ أَتَيْتَ لَهُ مَكَانًا. وَالسَّلَفُ وَالصَّحَابَةُ، بَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْمَعُ مِثْلَ

(1) فِي الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ مُحَدَّثٌ كَانِنٌ.

(2) فِي الْأَصْلِ: الْأَيْبِيَّةُ، وَسَبَقَ تَصْوِيبُ الْكَلِمَةِ عَنْ " تَلْخِيصِ الْمُحَصَّلِ ".

(3) لَمْ أَجِدِ الْبَيْتَ فِي دِيْوَانِ حَسَّانِ الْمَطْبُوعِ.

هَذَا وَيُقَرُّ عَلَيْهِ، كَمَا أَنْشَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَادًا ... مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ (1)

فِي قِصَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمَّا وَطِئَ سُرِّيَّتَهُ وَرَأَتْهُ أَمْرًا فَقَامَتْ إِلَيْهِ لِتُؤَدِّيَهُ فَلَمْ يُعْرِ بِمَا فَعَلَ، فَقَالَتْ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «لَا يَفْرَأُ الْجَنُّبُ الْقُرْآنَ؟» فَاتَّشَدَّ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ فَطَنَتْ أَنَّهُ قُرْآنٌ فَسَكَتَتْ وَأُخْبِرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَحْسَنَهُ.

وَقَدْ يَرَادُ بِالْمَكَانِ مَا يَكُونُ مُحِيطًا بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ؛ فَأَمَّا أَنْ يَرَادَ بِالْمَكَانِ مُجَرَّدُ السَّطْحِ الْبَاطِنِ، أَوْ يَرَادُ بِهِ جَوْهَرٌ لَا يُحْسُ بِحَالٍ، فَهَذَا قَوْلُ هُؤُلَاءِ الْمُتَفَلِّسِيَّةِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ ذَلِكَ بِلَفْظِ " الْمَكَانِ ". وَذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي

أَرَادَهُ أَرْسَطُو بَلْفِظَ " الْمَكَانَ " عَرَضٌ ثَابِتٌ، لَكِنَّ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بَلْفِظَ " الْمَكَانَ " فِي كَلَامِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَلَا فِي كَلَامِ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ: عُلَمَائِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ. وَأَمَّا مَا أَرَادَهُ أَفْلَاطُنُ فَجَمُوهُورُ الْعُقَلَاءِ يُنْكِرُونَ وُجُودَهُ فِي الْخَارِجِ، وَيَبْسُطُ هَذِهِ الْأُمُورَ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَدَاخُلِ الْأَجْسَامِ فِيهِ زِيَاغٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّظَارِ. وَقَوْلُ الرَّازِيِّ فِي التَّدَاخُلِ: " ذَلِكَ مَحَالٌ " هُوَ مَوْضِعٌ مَنَعٌ، مَشْهُورٌ وَلَكِنَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ النَّظَارِ: إِنَّ الْجَوْهَرَ فِي الْحَيِّزِ بِمَعْنَى التَّدَاخُلِ، سِوَاءَ فُسْرِ الْحَيِّزِ

(1) الْأَبْيَاتُ مَرْوِيَةٌ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي " الْإِسْتِيعَابِ " لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. وَرُوِيَتْ أَيْضًا فِيهِ الْقِصَّةُ الَّتِي قِيلَتْ الْأَبْيَاتُ بِسَبَبِهَا.

بِالْأَمْرِ الْعَدَمِيِّ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَيْمَةِ الْكَلَامِ، أَوْ فُسْرَ بِالْمَكَانِ الْوُجُودِيِّ الَّذِي (هُوَ) (1) سَطْحُ الْحَاوِي، أَوْ جَوْهَرٌ عَقْلِيٌّ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ (2)، أَوْ فُسْرَ الْحَيِّزِ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الْمَعْقُولِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 16] وَهَذَا الْحَيِّزُ هُوَ جِسْمٌ يَجُوزُ الْمُتَحَيِّرُ، لَيْسَ هُوَ عَدَمِيًّا وَلَا عَرَضًا، وَلَا يَجُوزُ الْجَوْهَرُ الْعَقْلِيُّ الْمُتَنَازِعُ فِي وُجُودِهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ أَيُّ مَعْنَى أَرِيدَ بَلْفِظَ الْحَيِّزِ فَقَوْلُ النَّظَارِ: " إِنَّ الْجَوْهَرَ فِي الْحَيِّزِ لَيْسَ بِمَعْنَى التَّدَاخُلِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ وَفِي وَجُودِهِ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ التَّدَاخُلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ] (3) .

فصلُ التعليق على قوله وإن أمره ونهيه وإخباره حادث لا استحالة أمر المعلوم ونهيه وإخباره

(فصل) وَأَمَّا قَوْلُهُ (4) : " وَأَنَّ (5) أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَإِخْبَارَهُ حَادِثٌ لِاسْتِحَالَةِ أَمْرِ الْمَعْدُومِ وَنَهْيِهِ وَإِخْبَارِهِ " .
فَيَقَالُ: هَذِهِ مَسْأَلَةُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّاسُ فِيهَا مُضْطَرِبُونَ، وَقَدْ بَلَّغُوا فِيهَا إِلَى تِسْعَةِ (6) أَقْوَالٍ: [وَعَامَّةُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْكَلَامِ وَأُصُولِ

- (1) بَعْدَ كَلِمَةِ " الَّذِي " تُوجَدُ إِشَارَةٌ إِلَى الْهَامِشِ، وَلَكِنَّ لَا تَظْهَرُ الْكَلِمَةُ السَّاقِطَةُ فِي الْمُصَوَّرَةِ، وَرَجَّحْتُ أَنْ تَكُونَ " هُوَ " .
- (2) بَعْدَ كَلِمَةِ " الْمُتَفَلِّسَةِ " كَلِمَةُ كَأَنَّهَا " أَمْرٌ " وَرَجَّحْتُ أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً مِنَ النَّاسِخِ.
- (3) هُنَا يَنْتَهِي السَّقَطُ الْمَشَارُ إِلَى أَوَّلِهِ ص 349.
- (4) سَبَقَ وَرُودُ كَلَامِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ الثَّانِي فِي " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " 82/1 (م) ، وَفِي هَذَا الْجُزْءِ، ص [0 - 9] 9.
- (5) ب، أ: فَإِنَّ ؛ ع: إِنَّ ؛ وَالْمُتَبَيَّنُّ عَنْ (ن) ، (م) وَهُوَ الَّذِي فِي " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " .
- (6) ب، أ: سَبْعَةٌ، وَهُوَ خَطَأً.

الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُهَا إِلَّا بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِذْ لَمْ يَعْرِفُوا غَيْرَ مَا ذَكَرُوهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ قَوْلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ ثَلَاثَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ أَرْبَعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ خَمْسَةً، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَوْلَ السَّلْفِ] (1)
- أَحَدُهَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَا يُفِيضُ عَلَى النَّفُوسِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَقِيضُ. إِذَا مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَالِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَإِمَّا مِنْ غَيْرِهِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ الصَّابِنَةِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ الْمُوَافِقِينَ لَهُمْ [كَابْنِ سِينَا وَأَمثَالِهِ] (2) ، وَمَنْ دَخَلَ مَعَ هَؤُلَاءِ مِنْ مُتَصَوِّفَةِ الْفَلَسِيفَةِ وَمُتَكَلِّمِيهِمْ كَأَصْحَابِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ. وَفِي كَلَامِ صَاحِبِ الْكُتُبِ " الْمُضْئُونَ بِهَا عَلَى غَيْرِ أَهْلِهَا " (* بَلِ " الْمُضْئُونَ الْكَبِيرِ وَالْمُضْئُونَ الصَّغِيرِ " *) (3) وَرِسَالَةِ " مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ " وَأَمثَالِهِ مَا (4) قَدْ يُشَارُ بِهِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ يَقُولُ ضِدَّ هَذَا، لَكِنَّ كَلَامَهُ يُؤَافِقُ هَؤُلَاءِ تَارَةً وَتَارَةً يُخَالِفُهُ (5) ، وَآخِرُ أَمْرِهِ اسْتَقَرَّ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ وَمُطَالَعَةِ (6) الْأَحَادِيثِ (7) النَّبَوِيَّةِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: (* إِنَّهُ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ اللَّهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ (8) . وَهَذَا

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي (ع) فَقَطْ.
- (2) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ فِي (ع) وَسَاقِطَ مِنْ (ب) ، (أ) . وَفِي (ن) ، (م) : " بَلِ الْمُضْئُونَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ " .
- (4) ع: مِمَّا.
- (5) ع: وَيُخَالِفُهُ تَارَةً.
- (6) ب، أ: وَمُطَابَقَةً.
- (7) ع: الْأَخْبَارِ.
- (8) م: مَنْ يَقُولُ إِنَّ كَلَامًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ.

قَوْلُ هَذَا الْإِمَامِيِّ وَأَمثَالِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةَ وَالْجَهْمِيَّةِ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ (*) (1) : إِنَّهُ (2) مَعْنَى وَاحِدٌ قَدِيمٌ قَائِمٌ بِدَاتِ اللَّهِ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَيْرُ وَالْإِسْتِخْبَارُ، إِنَّ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَانَ فُرْنَاوًا وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرِيَّةِ (3) كَانَ ثَوْرًا (4) ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ كَلَّابٍ وَمَنْ وَافَقَهُ كَالْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ (5) .

وَرَابِعًا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ أَرَلِيَّةٌ مُجْتَمِعَةٌ فِي الْأَرَلِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ. ذَكَرَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي " الْمَقَالَاتِ " عَنْ طَائِفَةٍ (6) . وَهُوَ الَّذِي يُدَكِّرُ عَنِ السَّالِمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. وَهُوَ لَاءٌ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الْأَصْوَاتَ الْقَدِيمَةَ هِيَ الصَّوْتُ

(1) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) .

(2) ب: بَأْتُهُ.

(3) ب، أ، م: بِالْعِبْرَانِيَّةِ.

(4) ع: إِنَّ عِبْرَ عَنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ كَانَ تَوْرَةً وَإِنَّ عِبْرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَانَ فُرْأَنَا.

(5) يَقُولُ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَقَالَاتِ 233/2: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَلَّابٍ . وَإِنَّهُ (الْقُرْآنَ) مَعْنَى وَاحِدٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ الرَّسْمَ هُوَ الْحُرُوفُ الْمُتَغَايِرَةُ، وَهُوَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَإِنَّهُ خَطَأٌ أَنْ يُقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَإِنَّ الْعِبَارَاتِ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَخْتَلِفُ وَتَتَغَايِرُ، وَكَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِمُخْتَلِفٍ وَلَا مُتَغَايِرٍ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَنَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَخْتَلِفُ وَيَتَغَايِرُ وَالْمَذْكُورُ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَغَايِرُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَرَبِيًّا لِأَنَّ الرَّسْمَ الَّذِي هُوَ الْعِبَارَةُ عَنْهُ وَهُوَ قِرَاءَتُهُ عَرَبِيٌّ فَسُمِّيَ عَرَبِيًّا لِجِلَّةِ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَ عِبْرَانِيًّا لِجِلَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّسْمَ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ عِبْرَانِيٌّ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَ أَمْرًا لِجِلَّةِ، وَسُمِّيَ نَهْيًا لِجِلَّةِ، وَخَبْرًا لِجِلَّةِ، وَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُكَلِّمًا قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ كَلَامَهُ أَمْرًا، وَقَبْلَ وَجُودِ الْجِلَّةِ الَّتِي لَهَا سُمِّيَ كَلَامَهُ أَمْرًا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَسْمِيَةِ كَلَامِهِ نَهْيًا وَخَبْرًا . . "

(6) انْظُرْ " الْمَقَالَاتِ " 234/2 .

الْمَسْمُوعُ (1) مِنَ الْفَارِي (2) ، أَوْ هِيَ بَعْضُ الصَّوْتِ (3) الْمَسْمُوعِ مِنَ الْفَارِي، وَأَمَّا جُمْهُورُهُمْ مَعَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ (4) فَانْكَرُوا ذَلِكَ، قَالُوا: هَذَا مُخَالِفٌ (5) لِضَرُورَةِ الْعَقْلِ.

وَخَامِسُهَا (6) : قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ لَكِنْ تَكَلَّمَ بِهِ (7) بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلِّمًا، وَكَلَامُهُ حَادِثٌ (8) فِي ذَاتِهِ كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ حَادِثٌ فِي ذَاتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلِّمًا وَلَا فَاعِلًا. وَهَذَا قَوْلُ الْكُرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ (9) قَوْلُ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الشَّيْخَةِ. (*) وَهُوَ لَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ حَادِثٌ وَلَيْسَ بِمُحَدَّثٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ مُحَدَّثٌ [أَيْضًا] (10) . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْهُمْ فِي " الْمَقَالَاتِ " وَذَكَرَ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي مُعَاذِ التُّومَنِيِّ وَبَيْنَ زُهَيْرِ الْأَثْرِيِّ (11) . وَالْكَرَامِيَّةُ يَقُولُونَ: حَادِثٌ لَا مُحَدَّثٌ (*) (12) .

(1) ن: الْمَجْمُوعُ الْمَسْمُوعُ.

(2) ب: النَّارُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) ن: أَوْ هِيَ نَفْسُ الْأَصْوَاتِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ; م: أَوْ هِيَ بَعْضُ الْأَصْوَاتِ.

(4) ع: وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ.

(5) ب، ا: هَذَا مُخَالَفَةٌ ; ن، م: هَذِهِ مُخَالَفَةٌ.

(6) ب، ا: وَخَامِسُهَا وَسَادِسُهَا، وَهُوَ خَطَأٌ.

(7) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(8) ب، ا: حَادِثٌ بِهِ.

(9) ن، م: وَأَطْنُهُ.

(10) أَيْضًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(11) انْظُرْ " الْمَقَالَاتِ " 231/2 - 232 . وَسَبَقَتْ تَرْجِمَةُ أَبِي مُعَاذِ التُّومَنِيِّ 422/1 . وَانْظُرْ عَنْهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَقَالَاتِ

326/1 . وَأَمَّا زُهَيْرُ الْأَثْرِيِّ فَلَمْ أَعْرِفْ مَنْ هُوَ، وَلَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ آرَائِهِ بِالتَّفْصِيلِ فِي الْمَقَالَاتِ 326/1 .

(12) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

وَسَادِسُهَا (1) : قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَمَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ (2) بِكَلَامِ يَوْمٍ بِهِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ [بِهِ] بِصَوْتِ (3) يُسْمَعُ، وَأَنَّ نَوْعَ الْكَلَامِ [أَرَلِيٌّ] (4) قَدِيمٌ، م وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ نَفْسَ (5) الصَّوْتِ الْمُعَيَّنَ قَدِيمًا. وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ (6) (*) وَسَابِعُهَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: كَلَامُهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَحْدُثُ مِنْ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ. ثُمَّ مِنْ هَوْلَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ حَادِثًا فِي ذَاتِهِ، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ صَاحِبُ " الْمُعْتَبَرِ " وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ، وَ [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] الرَّازِيُّ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ (7) فِي مِثْلِ " الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ " .

وَتَامُنُهَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: كَلَامُهُ يَتَّصِمُنْ مَعْنَى قَائِمًا بِذَاتِهِ وَهُوَ مَا خَلَفَهُ فِي غَيْرِهِ. ثُمَّ مِنْ هَوْلَاءِ مَنْ يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى يَقُولُ ابْنُ كَلَّابٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي مَنْصُورِ الْمَأْثُرِيِّ (8) . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْمُتَفَلِّسِيَّةِ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ الْبَاطِنِيَّةِ مُتَسَبِّحِيهِمْ وَمُنْصَوِّفِيهِمْ.

(1) ب، ا: وَسَابِعُهَا، وَهُوَ خَطَأٌ.

(2) : (2 - 2) سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) . وَفِي (ن) ، (م) : وَكَيْفَ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ.

(3) ب، ا: وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِصَوْتٍ ; ن، م: وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ.

(4) أَرَلِيٌّ: فِي (ع) فَقَطْ.

(5) نَفَسَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .

(6) فِي هَامِشِ (ع) كُتِبَ التَّعْلِيقُ التَّالِي: " وَهَذَا الْقَوْلُ السَّادِسُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَمَنْ تَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِهِ "

(7) ن، م: وَالرَّازِيُّ يُبَيِّلُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ.

(8) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو مَنْصُورِ الْمَآثِرِيِّ (نِسْبَةٌ إِلَى مَآثِرِيدَ بِسَمَرَقَنْدَ) ، تُوفِّيَ سَنَةَ 333. مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَرَأْسُ الْمَآثِرِيِّيَّةِ، وَقَدْ خَالَفَ الْأَشْعَرِيَّ فِي مَسَائِلَ أوردَهَا أَبُو عَدْبَةَ فِي كِتَابِهِ. " الرَّوَضَةُ الْبَهِيَّةُ فِيمَا بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَآثِرِيِّيَّةِ "، ط. حَيْدَرُ آبَادِ سَنَةَ 1322. وَأَنْظَرَ عَنِ الْمَآثِرِيِّ: تَاجُ التَّرَاجِمِ لِأَبْنِ قَطْلُوبَغَا، ص 59، ط الْمُنْتَهَى، بَعْدَادَ، 1962؛ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ لِطَاشَن كُبْرَى زَادَه، ص 56، ط. الْمُوصِلِ، 1961؛ الْأَعْلَامُ 242/7؛ تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ 41/4 - 43؛ سِرْكِينِ م [9 - 0]، ج [9 - 0] ع [9 - 0]، ص [0 - 42].

وَتَأْسَعُهَا: قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ: [كَلَامُ اللَّهِ] (1) مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَعْنَى الْقَدِيمِ الْقَائِمِ بِالذَّاتِ وَبَيْنَ مَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْوَاتِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْمَعَالِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْأَشْعَرِيَّةِ * (2) .

[تفصيل القول في مقالة أهل السنة]

وَبِالْجَمَلَةِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَهْلُ الْحَدِيثِ وَمَنْ انْتَسَبَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ [مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَهْمِ وَالتَّصَوُّفِ كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَيْمَةِ اتَّبَاعِهِمْ] (3) ، وَالطَّوَائِفُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْجَمَاعَةِ (4) كَالْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ (5) غَيْرُ مَخْلُوقٍ [وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ] (6) . وَهَذَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ (7) [الْمُسْتَفِيضُ] (8) عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ [مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ] (9) . (10) " وَالنُّقُولُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَتَابِعِي تَابِعِيهِمْ، وَفِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ يَذْكُرُونَ فِيهَا مَقَالَاتِ السَّلَفِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنْهُمْ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ كِتَابِ " الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ " لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(1) عِبَارَةٌ " كَلَامُ اللَّهِ ": سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (أ) ، (ب) .

(4) : (-) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) ب، ا: إِنَّ الْكَلَامَ.

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .

(7) ن، م: الْمَآثِرُ.

(8) الْمُسْتَفِيضُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) .

(9) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (ب) ، (أ) : مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ.

(10) الْكَلَامُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْقَوْسِ فِي (ع) فَقَطْ وَيَنْتَهِي ص 367.

الْجُعْفِيِّ (1) وَلِعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَكَذَلِكَ " نَفَضَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيَسِيِّ (2) وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ " لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ (3) ، وَكِتَابُ " السُّنَّةِ " لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (4) وَلِأَبِي بَكْرِ الْأَثَرَمِ (5) وَلِلْخَلَّالِ (6) ، وَكِتَابُ " خَلَقَ

(1) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي الْمَعْرُوفُ بِالْهَرَوَانِيِّ أَوْ بِابْنِ الْهَرَوَانِيِّ، أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وُلِدَ سَنَةَ 305 وَتُوفِّيَ سَنَةَ 402. تَرَجَمَتْهُ فِي: الْعَبْرُ لِلذَّهَبِيِّ 81/3؛ اللَّبَابُ لِأَبْنِ الْأَثَرَمِ 289/3؛ تَارِيخُ بَعْدَادَ 472/5 - 473؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 165/3؛ الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ 65/2، ط. حَيْدَرُ آبَادِ، 1332. وَلَمْ تَذْكَرْ هَذِهِ الْمَرَاجِعُ كِتَابَ " الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ ". وَقَارَنُ: " دَرءٌ " 108/7.

(2) سَبَقَتْ تَرَجَمَتْهُ 423/1. وَأَنْظَرَ تَرَجَمَتْهُ أَيْضًا فِي: تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ 621/3 - 622؛ الْأَعْلَامُ 366/4. وَقَدْ طُبِعَ كِتَابُهُ " الرَّدُّ عَلَى

الْجَهْمِيَّةِ " حَدِيثًا فِي لَيْدِنَ سَنَةَ 1960 بِتَحْقِيقِ الْمُسْتَشْرِقِ جُوسْتَا وَيْتْسْتَام. وَطُبِعَ كِتَابُ " نَفَضَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيَسِيِّ " بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفُقِيِّ، الْقَاهِرَةِ، 1358، وَطُبِعَ الْكِتَابَانِ ضِمْنَ مَجْمُوعَةِ عَقَائِدِ السَّلَفِ ط. الْمَعَارِفِ، الْأَسْكَندَرِيَّةِ، 1971 م.

(3) سَبَقَتْ تَرَجَمَتْهُ وَنُقِلَ نَصُوصٌ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا 251/2 - 254. وَذَكَرَ الْكِتَابُ حَاجِي خَلِيفَةَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ 838/1.

(4) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وُلِدَ سَنَةَ 213 وَتُوفِّيَ سَنَةَ 290. تَرَجَمَتْهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 180/1 - 188؛ تَذْكِرَةُ

الْحَفَاطِ 665/2 - 666. وَذَكَرَ لَهُ بُرُوكْلَمَانُ (تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ 313/3) : " كِتَابُ السُّنَنِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَفَرَّقَ أُخْرَى

" وَقَالَ إِنَّ مِنْهُ نَسْخَةً خَطِيئَةً فِي بَنْكِيُورَ 491/10، وَسَمَّاهُ سِرْكِينِ م [9 - 0]، ج [9 - 0]، ص [9 - 0] 32 كِتَابُ " السُّنَّةِ ". وَقَدْ طُبِعَ

الْكِتَابُ بِالْقَاهِرَةِ، سَنَةَ 1349.

(5) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَانِيٍّ، الطَّائِبِيُّ الْإِسْكَافِيُّ الْأَثَرُ صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمِنْ أَيْمَةِ الْمُحَدِّثِينَ، تُوْفِيَ حَوَالِي سَنَةِ 261. تَرْجَمْتُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 1/66 - 74؛ تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ 2/570 - 572؛ الْأَعْلَامُ 1/194؛ سِرِّكِينَ م [9 - 0] ج [9 - 0]، ص [9 - 0] 29. وَلَا يُوجَدُ كِتَابُهُ "السُّنَّةُ" بَيْنَ أَيْدِينَا.

(6) سَبَقْتُ تَرْجَمْتُهُ 424/1، وَذَكَرَهُ الزُّرْكَلِيُّ (الْأَعْلَامُ 1/196) وَبُرُوكْلَمَانُ (تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ 1 \ 313 - 314) وَذَكَرَا كِتَابَهُ "السُّنَّةُ" وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَنْكَلَمَا عَنْ نُسْخِ خَطِيئَةٍ مِنْهُ. وَانْظُرْ تَرْجَمْتُهُ فِي: سِرِّكِينَ م [9 - 0]، ج [9 - 0]، ص [9 - 0] 33 - 234.

أَفْعَالُ الْعِبَادِ لِلْبَخَارِيِّ (1) وَكِتَابُ "التَّوْحِيدِ" لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ خَزِيمَةَ (2)، وَكِتَابُ "السُّنَّةِ" لِأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ (3)، وَلِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ (4)، وَلِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ (5)، "وَالْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ" لِأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ (6)،

(1) طَبِعَ كِتَابُ "خُلُقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ" لِلْبَخَارِيِّ بِدَهْلَى سَنَةَ 1306. وَقَدْ أَسَارَ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مِنْ قَبْلِ 253/2، وَمِنْهُ نُسْخَةٌ خَطِيئَةٌ فِي مَكْتَبَةِ عَاشِرِ رَئِيسِ رَقْمُ 139 ذَكَرَهَا بُرُوكْلَمَانُ 3/179. وَقَدْ طَبِعَ الْكِتَابُ ضِمْنَ مَجْمُوعَةِ "عَقَائِدِ السَّلَفِ" السَّالِفَةِ الذِّكْرِ.

(2) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ صَالِحِ بْنِ بَكْرِ السُّلَمِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ إِمَامٌ نَيْسَابُورَ فِي عَصْرِهِ، وَلَقَبَهُ السُّبُكِيُّ بِإِمَامِ الْأَيْمَةِ، حَدَّثَ عَنْهُ الشُّبْحَانُ خَارِجَ صَحِيحِهِمَا، وُلِدَ سَنَةَ 223 وَتُوْفِيَ سَنَةَ 311. تَرْجَمْتُهُ فِي: تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ 2/720 - 731؛ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 3/109 - 119؛ الْأَعْلَامُ 6/235. وَقَدْ طَبِعَ كِتَابُ "التَّوْحِيدِ وَإِتْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ" بِالْمَطْبَعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ، الْقَاهِرَةِ، 1353.

(3) أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَطِيرِ اللَّحْمِيِّ الطَّبْرَانِيُّ (مُنْسُوبٌ إِلَى طَبَرِيَّةِ الشَّامِ)، مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ، وُلِدَ سَنَةَ 260 وَتُوْفِيَ بِأَصْبَهَانَ سَنَةَ 360. انْظُرْ تَرْجَمْتُهُ فِي: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 2/141؛ مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِابْنِ الْجُوزِيِّ، (ط. الْخَانَجِي) ص 619؛ الْأَعْلَامُ 3/181؛ سِرِّكِينَ م [9 - 0]؛ ج [9 - 0]، ص [9 - 0] 93 - 396. وَلَمْ أَجِدْ ذِكْرًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَسَارَ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ضِمْنَ مَا ذَكَرَ مِنْ كُتُبِهِ وَكُتِبَ الْمُعْلَقُ مُسْتَجِبِي زَادَهُ فَوْقَ عِبَارَةِ "وَكِتَابُ السُّنَّةِ" مَا يَلِي: "وَعِنْدِي - اللَّهُ الْحَمْدُ - هَذَا الْكِتَابُ وَطَالَعْتُهُ كِرَارًا مِرَارًا" (4) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَبَّانَ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي الشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ، كَانَ مِنَ الْمُكْتَرِبِينَ، وُلِدَ سَنَةَ 274 وَتُوْفِيَ سَنَةَ 396. انْظُرْ تَرْجَمْتُهُ فِي: تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ 3/945 - 947؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 3؛ اللَّيَالِي لِابْنِ الْأَثِيرِ 1؛ الْأَعْلَامُ 4/264 وَذَكَرَهُ بُرُوكْلَمَانُ 3/226 - 227. وَسِرِّكِينَ م [9 - 0]، ج [9 - 0]، ص [9 - 0] 04 - 406 وَلَمْ يَذَكَرْ كِتَابَهُ "السُّنَّةُ" وَكُتِبَ مُسْتَجِبِي زَادَهُ فَوْقَ اسْمِ كِتَابِهِ: "وَعِنْدِي هَذَا الْكِتَابُ وَطَالَعْتُهُ"

(5) سَبَقْتُ تَرْجَمْتُهُ ابْنُ مَنْدَةَ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ) 425/1. وَتَرْجَمَ لَهُ بُرُوكْلَمَانُ 3/228 - 229 وَسِرِّكِينَ م [9 - 0]، ج [9 - 0]، ص [9 - 0] 38 - 440 وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَذَكَرَا كِتَابَهُ هَذَا.

(6) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ الشَّافِعِيُّ، شَيْخُ خُرَاسَانَ وَمِنْ أَيْمَةِ الْمُحَدِّثِينَ. وُلِدَ سَنَةَ 458. انْظُرْ تَرْجَمْتُهُ فِي: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 4 - 16؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 3/304 - 305؛ الْأَعْلَامُ 1/113. وَقَدْ طَبِعَ كِتَابَهُ "الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ" (بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ زَاهِدِ الْكُوثَرِيِّ)، الْقَاهِرَةِ، 1358

وَ "السُّنَّةُ" لِأَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ (1) \ 65، وَ "الإِبَانَةُ" لِابْنِ بَطَّةَ (2)، وَ "شَرْحُ أَصُولِ السُّنَّةِ" لِأَبِي الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيِّ (3)، وَ "السُّنَّةُ" لِأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ (4)، وَ "أَصُولُ السُّنَّةِ" لِأَبِي عَمَرَ

(1) أَبُو ذَرِّ عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ الْمَالِكِيُّ الْحَافِظُ النَّقِيُّ، تُوْفِيَ سَنَةَ 434. تَرْجَمْتُهُ فِي: شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 3/254؛ تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ 255 - 256؛ الْأَعْلَامُ 4/41. وَذَكَرَ الزُّرْكَلِيُّ مِنْ كُتُبِهِ "السُّنَّةُ وَالصِّفَاتُ" وَذَكَرَهُ عَمْرُ كَحَالَةٍ فِي مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ 5

(2) سَبَقْتُ تَرْجَمْتُهُ ابْنُ بَطَّةَ وَالْكَلامُ عَنْ كِتَابِيهِ "الإِبَانَةُ الْكُبْرَى" وَ "الإِبَانَةُ الصُّغْرَى" 1/61، 2/22 - 23. وَكُتِبَ مُسْتَجِبِي زَادَهُ فَوْقَ اسْمِ كِتَابِهِ: "وَعِنْدِي هَذَا الْكِتَابُ وَطَالَعْتُ أَكْثَرَ مَوَاضِيَعِهِ وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ". وَانْظُرْ: سِرِّكِينَ، م [9 - 0]، ج [9 - 0]، ص [9 - 0] 39 - 240، وَقَبْلَهُ "الشَّرِيعَةُ" لِأَبِي بَكْرِ الْأَجْرِيِّ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ الْأَجْرِيُّ، الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْقُدْوَةُ، تُوْفِيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ 360. تَرْجَمْتُهُ فِي: تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ 3/936؛ وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 3/419؛ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 3/149؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 3/35؛ تَارِيخُ بَغْدَادَ 2/203؛ سِرِّكِينَ، م [9 - 0]، ج [9 - 0]، ص [9 - 0] 89 - 392؛ الْأَعْلَامُ 6/328. وَنُشِرَ كِتَابُ "الشَّرِيعَةُ" بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ حَامِدِ الْفُقِيِّ 1369/1950، وَمِنْهُ نُسْخَةٌ خَطِيئَةٌ فِي أَصُوْبِيَّةِ رَقْمُ 377 (ذَكَرَهَا بُرُوكْلَمَانُ 3/209)

(3) هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ الرَّازِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيُّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْمُحَدِّثُ، تُوْفِيَ سَنَةَ 418. تَرْجَمْتُهُ فِي: تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ 3/1085 - 1087؛ شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 3/211؛ الْأَعْلَامُ 9/57. ذَكَرَ لَهُ بُرُوكْلَمَانُ 3/305 - 306 كِتَابَيْنِ: "حُجَجُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" وَمِنْهُ نُسْخَةٌ خَطِيئَةٌ بِلَيْبِزِجِ رَقْمُ 1، 318؛ "شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَالمُخَالِفِينَ لَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ" وَمِنْهُ نُسْخَةٌ خَطِيئَةٌ بِالطَّاهِرِيَّةِ رَقْمُ 3، 124، 37. ذَكَرَهُ سِرِّكِينَ م [9 - 0]، ج [9 - 0]، ص [9 - 0] 11 - 212. وَقَدْ طَبِعَ قِسْمٌ مِنَ الْكِتَابِ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ سَعْدِ حَمْدَانَ، مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ، 1402 (وَانْظُرْ مُقَدِّمَةَ التَّحْقِيقِ)

(4) سَبَقَتْ تَرْجَمُهُ 23/1. وَفِي فَهْرَسِ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُصَوَّرَةِ بِالْجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ 136/1 - 137 أَنَّهُ تُوِّجِدُ نُسْخَةً خَطِيئَةً مِنَ الْجُزْءَيْنِ 20، 19 مِنْ كِتَابِهِ " اللَّطِيفِ لِشَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَعْرِفَةِ شَرَايِعِ السُّنَنِ " فِي الظَّاهِرِيَّةِ بِرَقْمِ 56/164 حَدِيثًا، 146 حَدِيثًا. وَانظُرْ: سُرُكِينِ م [9 - 0] ، ج [9 - 0] ، ص [9 - 0] 26

الطَّلْمَنَكِيِّ (1) . .

وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَازَعُ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى الْأَقْوَالِ السَّبْعَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ (2) .

وَأَمَّا (3) . الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ: فَالْأَوَّلُ: قَوْلُ الْفَلَسَفَةِ الدَّهْرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَالصَّابِئَةِ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَالثَّانِي: قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ [مِنْ] النَّجَّارِيَّةِ (4) . وَالضَّرَّارِيَّةِ. وَأَمَّا السَّبْعَةُ فَمُتَنَازِعُونَ (5) . فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ حَكَيْنَا النِّزَاعَ عَنْهُمْ فِيمَا تَقَدَّمَ (6) . ، وَقَدَّمَائِهِمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، كَمَا يَقُولُهُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. وَهَذَا [الْقَوْلُ] (7) . هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ (8) . أَهْلِ الْبَيْتِ كَعَلِيِّ

- (1) سَبَقَتْ تَرْجَمُهُ 304/1. وَانظُرْ فِي تَرْجَمَتِهِ أَيْضًا: تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ 1098/3 - 1100 ; الدِّيْبَاجِ الْمُدَهَّبِ لِابْنِ فَرْحُونَ (ط. ابن شُقْرُونَ، الْقَاهِرَةُ، 1351) ص [9 - 0] 9 - 40 ; الْأَعْلَامُ 1. وَلَمْ تَذَكُرْ هَذِهِ الْمَرَاجِعُ كِتَابَهُ " أَصُولُ السُّنَّةِ " . وَكَتَبَ مُسْتَجِبِي زَادَهُ فِي هَامِشِ (ع) أَمَامَ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ مَا يَلِي: " انظُرْ إِلَى كَثْرَةِ الْكُتُبِ الَّتِي صَنَفَهَا أَيْمَةُ الْحَدِيثِ فِي رَدِّ كَلَامِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقٌ، مِثْلُ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الرُّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ " ، وَأَمثالُ هَذِهِ الْكُتُبِ وَمُصَنَّفُوهَا مِنْ مَذَاهِبِ مُتَّبِعِي مَالِكِيٍّ وَشَافِعِيٍّ وَحَنْبَلِيٍّ وَمُحَدِّثٍ مُطْلَقٍ لَا يَنْسَبُ إِلَى مَذَهَبٍ أَحَدٍ] هُنَا يَنْتَهِي السَّفْطُ الْمُسَارُ إِلَى أَوَّلِهِ، ص [9 - 0] 63
- (2) ب، ن، م: وَلَكِنْ تَنَازَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَقْوَالِ الْخَمْسَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ. وَفِي (أ): عَلَى أَنَّ أَقْوَالَ . إلخ.
- (3) ب، ا: أَمَّا
- (4) ب، ا، ن، م: وَمَنْ وَافَقَهُمْ كَالنَّجَّارِيَّةِ
- (5) ن: فَيَتَنَازَعُونَ
- (6) انظُرْ مَا سَبَقَ 248/2 - 249
- (7) الْقَوْلُ: زِيَادَةٌ فِي (م) فَقَطْ
- (8) ب، ا: عِنْدَ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (1) . وَغَيْرِهِ، مِثْلُ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ وَجَعْفَرِ [بْنِ مُحَمَّدٍ] (2) . الصَّادِقِ وَغَيْرِهِمْ. [وَلِهَذَا كَانَتْ الْإِمَامِيَّةُ لَا تَقُولُ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ لَمَّا بَلَغَهُمْ نَفْيُ ذَلِكَ عَنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مُحَدَّثٌ مَجْهُولٌ، وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَظَنُوا أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ نَفَوْا أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، أَيْ مَكْدُوبٌ مُفْتَرَى. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَالنِّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي كَوْنِهِ مَخْلُوقًا خَلَقَهُ اللَّهُ، أَوْ هُوَ كَلَامُهُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ وَقَامَ بِذَاتِهِ. وَأَهْلُ الْبَيْتِ إِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ هَذَا، وَإِلَّا فَكَوْنُهُ مَكْدُوبًا مُفْتَرَى مِمَّا لَا يَبْزُغُ مُسْلِمٌ فِي بَطْلَانِهِ] (3) .

وَلَكِنْ الْإِمَامِيَّةُ تُخَالِفُ أَهْلَ الْبَيْتِ فِي عَامَّةِ أُصُولِهِمْ، فَلَيْسَ فِي (4) . أَيْمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ - مِثْلُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ وَابْنِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ مَنْ كَانَ يُنْكِرُ الرُّؤْيَةَ، أَوْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ (5) . ، أَوْ يُنْكِرُ الْقَدَرَ، أَوْ يَقُولُ بِالنَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ، أَوْ بِعِصْمَةِ الْأَيْمَةِ الْإِثْنِي عَشَرَ، أَوْ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . . (6) .

(1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (ع) فَقَطْ

(2) ابْنِ مُحَمَّدٍ: زِيَادَةٌ فِي (ع) فَقَطْ

(3) مَا بَيْنَ الْمُعْتَوِقَيْنِ فِي (ع) فَقَطْ.

(4) ب، ا، ن، م: مِنْ

(5) ع: وَلَا يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ

(6) فِي النِّسْخِ الْخَمْسِ: مَنْ كَانَ يُنْكِرُ الرُّؤْيَةَ وَلَا يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَلَا يُنْكِرُ الْقَدَرَ وَلَا يَقُولُ بِالنَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ وَلَا بِعِصْمَةِ الْأَيْمَةِ الْإِثْنِي عَشَرَ وَلَا يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُوَ نَقِيضُ الْمَقْصُودِ

وَالْمَقْصُولَاتِ الثَّابِتَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ هَوْلَاءِ مَعْرُوفَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَكَانَتْ مِمَّا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ (1) . وَشُبُوحُ الرَّافِضَةِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ هَذَا الْإِعْتِقَادَ فِي التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ لَمْ يَتَلَقَّوْهُ لَا عَنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا عَنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَقْلَ دَلَّاهُمْ عَلَيْهِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ، [وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا تَلَقَّوْهُ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُمْ شُبُوحُهُمْ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ] (2) . ، وَإِنَّمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ تَلَقَّوْهُ عَنِ الْأَيْمَةِ الشَّرَائِعِ. وَقَوْلُهُمْ فِي الشَّرَائِعِ غَالِبُهُ مُوَافِقٌ لِمَذَهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ - [أَوْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ] (3) . - [وَلَهُمْ مُفْرَدَاتٌ شَيْعِيَّةٌ لَمْ يُوَافِقَهُمْ عَلَيْهَا أَحَدٌ] (4) . ، وَلَهُمْ مُفْرَدَاتٌ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ قَدْ قَالَ بِهَا غَيْرُ [الْأَرْبَعَةِ] (5) . ، مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ

الظاهر وفقهاء المعتزلة وغير هؤلاء، فهذه ونحوها من مسائل الاجتهاد التي يهون الأمر فيها، بخلاف الشاذ الذي يُعرف أنه لا أصل له في كتاب الله (6). ولا سنة رسوله [- صلى الله عليه وسلم -] (7). ولا سبقهم إليه (8). أخذ.

[ولم يقل أحد من علماء المسلمين إن الحق منحصر في أربعة من علماء المسلمين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، كما يُسنع

- (1) ع: أئمة السنة.
- (2) ما بين المعقوفين في (ع) فقط
- (3) ما بين المعقوفين في (ع) فقط
- (4) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م)
- (5) ب، ا، ن، م: غيرهم
- (6) ع: لا أصل له من كتاب الله ; م: لا أصل له في كتاب الله
- (7) صلى الله عليه وسلم: زيادة في (ع)
- (8) ع: إليها

بذلك الشيعة على أهل السنة، فيقولون: إنهم يدعون أن الحق منحصر فيهم. بل أهل السنة متفقون على أن ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول، وأنه قد يكون قول ما يخالف قول الأربعة: من أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وقول هؤلاء الأربعة (1). مثل: الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهم أصح من قولهم.

فالشعبة إذا وافقت بعض هذه الأقوال الراجحة كان قولها في تلك المسألة راجحاً، ليست لهم مسألة واحدة فارقوا بها جميع أهل السنة المنتسبين لخلافة الثلاثة (إلا) (2). وقولهم فيها فاسد. وهكذا المعتزلة وسائر الطوائف كالأشعرية والكرامية والسالمية ليس لهم قول انفردوا به عن جميع طوائف الأمة إلا وهو قول فاسد، والقول الحق يكون مأثوراً عن السلف وقد سبق هؤلاء الطوائف إليه (3).

وإذا عرفت المذاهب فيقال: لهذا: قولك (4) : " إن أمره ونهيه وإخباره حادث لإسحالة أمر المعنوم ونهيه وإخباره ". أتريد به أنه حادث في ذاته؟ أم حادث مُفصل عنه؟

- (1) قوله: " وقول هؤلاء الأربعة. الخ " لعله يفيد هنا الأربعة التاليين: الثوري، والأوزاعي. الخ
- (2) إلا: غير موجودة في الأصل وزدتها ليستقيم الكلام
- (3) ما بين المعقوفين في (ع) فقط.
- (4) العبارة التالية من كلام ابن المطهر وردت في (ك) 82 (م) ، وفي هذا الجزء ص [0 - 9] 03 وفيهما: وأن أمره ونهيه. الخ

والأول قول أئمة الشيعة (1). المتقدمين [والجهمية] (2). والمرجحة والكرامية مع كثير من أهل الحديث وغيرهم.

ثم إذا قيل: " حادث " أهو حادث النوع فيكون الربُّ قد صار مُتكلماً بعد أن لم يكن مُتكلماً؟ أم حادث الأفراد وأنه لم يزل مُتكلماً إذا شاء؟ والكلام الذي كلف به موسى مثلاً (3). هو حادث وإن كان نوع كلامه قديماً لم يزل؟

فهذه ثلاثة أنواع تحت قولك، وقد علم أنك إنما (4). أردت النوع الأول، وهو قول [متأخري الشيعة] (5). الذين جمَعوا بين التسبيح والإعزال، فقالوا: إنه مخلوق خلقه الله مُفصلاً عنه (6).

[والإمامية وإن قالوا: هو مُحدث، وامتنعوا أن يقولوا: هو مخلوق، فمرادهم بالمحدث هو مراد هؤلاء بالمخلوق، وإنما النزاع بينهم لفظي] (7).

فيقال: لك (8) : " إذا كان الله قد خلقه [وأحدثه] (9). مُفصلاً عنه لم يكن كلامه، فإن الكلام والقدرة والعلم وسائر الصفات إنما يتصف بها من

- (1) ن: الأئمة المنتسبة ; م: أ: الأئمة الشيعة
- (2) والجهمية: ساقطة من (ع) ، (ن) ، (م)
- (3) مثلاً: ساقطة من (ب) ، (أ)
- (4) إنما: ساقطة من (ب) ، (أ)
- (5) متأخري الشيعة: ساقطة من (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م)
- (6) ب، ا: مُفصل عنه.
- (7) ما بين المعقوفين في (ع) فقط
- (8) ن: فيقال له
- (9) وأحدثه: في (ع) فقط

قَامَتْ بِهِ لَا مِنْ خَلْقِهَا فِي غَيْرِهِ وَأَحَدَتْهَا (1) ، وَلِهَذَا إِذَا خَلَقَ اللَّهُ حَرَكَةً وَعِلْمًا وَقُدْرَةً فِي مَحَلٍّ (2) كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ (3) هُوَ الْمُتَحَرِّكُ الْعَالِمُ الْقَادِرُ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ صِفَاتِ اللَّهِ (4) بَلْ مَخْلُوقَاتِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ مُتَّصِفًا بِمَخْلُوقَاتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ لَكَانَ إِذَا أَنْطَقَ الْجَامِدَاتِ، كَمَا قَالَ: {تَاجِبَالُ أَبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ} [سُورَةُ سَبَأٍ: 10] . وَكَمَا قَالَ: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [سُورَةُ النُّورِ: 24] ، {وَقَالُوا لَجُلُودُهُمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ} [سُورَةُ فَصَلَّتْ: 21] وَكَمَا قَالَ: {الْيَوْمَ نَخِمْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَنُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [سُورَةُ يَس: 65] ; وَمِثْلُ تَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَسْبِيحِ الْحَصَى بِيَدِهِ، وَتَسْبِيحِ الطَّعَامِ وَهُمْ يَأْكُلُونَهُ، فَإِذَا كَانَ كَلَامُ اللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنَّهُ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْأَيْدِي فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَلَامَ اللَّهِ. كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَلَقَ كَلَامًا فِي الشَّجَرَةِ كُلَّمْ بِهِ (5) مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ.

وَأَيْضًا، فَإِذَا كَانَ الدَّلِيلُ قَدْ قَامَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَقْوَالِهِمْ، وَهُوَ الْمُنْطِقُ لِكُلِّ نَاطِقٍ، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَلَامٍ فِي الوجودِ كَلَامَهُ، وَهَذَا قَائِلُهُ الْحَوْلِيَّةُ (6) مِنَ الْجَهْمِيَّةِ كَصَاحِبِ " الْفُصُوصِ " ابْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ:

- (1) ب، ا، ن، م: خَلَقَهَا وَفَعَلَهَا فِي غَيْرِهِ.
- (2) ب، ا: فِي جِسْمٍ ; ن، م: وَجِسْمًا.
- (3) ب، ا، ن، م: الْحِسْمُ.
- (4) ب، ا: صِفَاتِ اللَّهِ.
- (5) ب، ا: كُلَّمُ اللَّهِ بِهِ.
- (6) ب (فَقَطُّ) : وَهَذَا مَا قَائِلُهُ.

وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الوجودِ كَلَامُهُ ... سِوَاءَ عَلَيْنَا نَتْرَهُ وَنِظَامُهُ (1) وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَوْلُ فِرْعَوْنَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} [سُورَةُ النَّازِعَاتِ: 24] كَلَامَ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الْكَلَامَ الْمَخْلُوقَ فِي الشَّجَرَةِ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا} [سُورَةُ طه: 14] {يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فِي الشَّجَرَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَهُوَ} (2) كَلَامُ اللَّهِ. وَأَيْضًا، فَالرُّسُلُ الَّذِينَ خَاطَبُوا النَّاسَ وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَال، وَنَادَى، وَنَاجَى، وَيَقُولُ، لَمْ يُفْهَمُوا أَنَّ هَذِهِ مَخْلُوقَاتٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهُ، بَلِ الَّذِي أَفْهَمُوا إِيَّاهُ (3) أَنَّ اللَّهَ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ، وَالْكَلامُ قَائِمٌ بِهِ لَا بغيرِهِ، وَلِهَذَا عَابَ (4) اللَّهُ مَنْ يَعْبُدُ إِلَهًا لَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: {أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا} [سُورَةُ طه: 89] ، وَقَالَ: {أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 148] وَلَا يُحَمِّدُ شَيْءٌ بَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ وَيُدْمُ بَأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ (5) إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ قَائِمًا بِهِ. وَبِالْجُمْلَةِ لَا يُعْرِفُ فِي لُغَةٍ وَلَا عَقْلٌ قَائِلٌ مُتَكَلِّمٌ إِلَّا مَنْ يَقُومُ بِهِ الْقَوْلُ وَالْكَلامُ، [لَا يُعْقَلُ فِي لُغَةٍ أَحَدٍ - لَا لُغَةَ الرُّسُلِ وَلَا غَيْرِهِمْ - وَلَا فِي عَقْلٍ أَحَدٍ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَكُونُ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ قَطُّ بَلْ هُوَ بَائِنٌ عَنْهُ أَحَدْتُهُ فِي غَيْرِهِ، كَمَا لَا يُعْقَلُ أَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ بِحَرَكَةِ خَلْقِهَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا يُعْقَلُ أَنَّهُ

- (1) التَّبَيُّتُ لِابْنِ عَرَبِيٍّ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ " الْفُتُوْحَاتِ الْمَكِّيَّةِ " 141/4، ط. مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، دَارِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةِ، 1329.
- (2) مَا بَيَّنَّ الْقَوْسَيْنِ فِي (ع) فَقَطُّ.
- (3) ع، ن، م: أَفْهَمُوهُ إِيَّاهُ.
- (4) ن: وَلِهَذَا عَاتَبَ ; م: فَلِهَذَا أَعَابَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (5) ب، ا: بَأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ وَيُدْمُ بَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَكَلِّمٍ ; ن، م: بَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ وَيُدْمُ بَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَكَلِّمٍ.

مَنْلُونٌ بِلَوْنِ خَلْقِهِ فِي غَيْرِهِ، وَلَا مُتَرَوِّحٌ بِرَائِحَةِ خَلْقِهَا فِي غَيْرِهِ. وَطَرُدُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْقَلُ أَنَّهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةِ أَحَدْتِهَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا مُحِبٌّ وَرَاضٍ وَغَضْبَانٌ وَسَاخِطٌ بِرِضَى وَمَحَبَّةٍ وَغَضَبٍ وَسُخْطٍ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ. وَهَوْلَاءُ النِّفَاقِ يَصِفُونَهُ بِمَا لَا يَقُومُ بِهِ تَارَةً بِمَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ كَالْكَلامِ وَالْإِرَادَةِ، وَتَارَةً بِمَا لَا يَقُومُ بِهِ وَلَا بغيرِهِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مَعْقُولٍ (1) ; فَلَا (2) يُعْقَلُ حَيٌّ إِلَّا مَنْ يَقُومُ بِهِ الْحَيَاةُ، وَلَا عَالِمٌ إِلَّا مَنْ يَقُومُ بِهِ الْعِلْمُ، [كَمَا لَا يُعْقَلُ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ] (3) مُتَحَرِّكٌ إِلَّا مَنْ يَقُومُ بِهِ الْحَرَكَةُ، [وَطَرُدُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ] (4) فَاعِلٌ إِلَّا مَنْ يَقُومُ بِهِ الْفِعْلُ. [وَقَدْ سَلَّمَ الْأَشْعَرِيَّةُ - وَمَنْ وَافَقَهُمْ كَاتِبٌ عَقِيلٌ وَغَيْرِهِ - فَاعِلًا لَا يَقُومُ بِهِ الْفِعْلُ: كَعَادِلٌ لَا يَقُومُ بِهِ الْعَدْلُ، وَخَالِقٌ وَرَازِقٌ لَا يَقُومُ بِهِ الْخَلْقُ وَالرِّزْقُ. وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّتْ بِهِ عَلَيْهِمُ الْمُعْتَزِلَةُ، فَقَالُوا: كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ عَادِلًا خَالِقًا رَازِقًا بَعْدَلٍ وَخَلَقَ وَرَزَقَ لَا يَقُومُ بِهِ، فَكَذَلِكَ عَالِمٌ وَقَادِرٌ وَمُتَكَلِّمٌ. وَالسَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَجُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ يُطَرِّدُونَ أَصْلَهُمْ، وَلِهَذَا اخْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ يَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى النَّامَاتِ الَّتِي

- (1) مَا بَيَّنَّ الْقَوْسَيْنِ فِي (ع) فَقَطُّ، وَبَدَأَ السَّقَطُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

- (2) ب، ا، ن، م: كما لا.
 (3) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) ، وَفِيهَا: إِلَّا مَنْ يُقَوْمُ بِهِ الْعِلْمُ وَلَا مُتَحَرِّكٌ . . الْخِ .
 (4) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) ، وَفِيهَا وَلَا فَاعِلٌ . . الْخِ .

لَا يُجَاوِزُ هُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ» (1) " . قَالُوا: لَا يُسْتَعَادُ بِمَخْلُوقٍ . وَكَذَلِكَ ثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ» (2) وَقَالُوا: لَا يُسْتَعَادُ بِمَخْلُوقٍ، وَقَدْ اسْتَعَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرِّضَا وَالْمُعَافَاةِ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَيْمَةِ السُّنَّةِ مِمَّا يُقَوْمُ بِالرَّبِّ تَعَالَى كَمَا تَقَوْمُ بِهِ كَلِمَاتُهُ، لَيْسَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا بَائِنَةً عَنْهُ (3) .

- (1) فِي الْمَوْطَأِ 950/2 - 951 (كِتَابُ الشَّعْرِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ) : " وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشَعْلَةٍ، كُلَّمَا التَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَهُ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلَا أَعَلَمْتُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا فُلْتَهُنَّ طَوَيْتُ شَعْلَتَهُ وَحَرَّ لِي فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلَى، فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُ هُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ " . وَوَرَدَ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا أَيْضًا عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ 951/2 - 952 . وَلَمْ أَجِدْ فِي رِسَالَةِ " الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ " لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ اسْتِشْهَادًا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَكِنْ جَاءَ فِي كِتَابِ " الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ " لِلدَّارِمِيِّ وَفِي كِتَابِ " التَّوْحِيدِ " لِابْنِ خَزِيمَةَ وَغَيْرِهِمَا اسْتِشْهَادٌ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى عَادَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كَالَّذِي رُوِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ 2081/4 (كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَفْرَبٍ لَدَعْنَتِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: " أَمَا لَوْ قُلْتِ حِينَ أَمْسَيْتِ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تُصْرِكِ " . وَانظُرِي: الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِلدَّارِمِيِّ، ص [0 - 9] 0 ; كِتَابُ التَّوْحِيدِ لِابْنِ خَزِيمَةَ، ص [0 - 9] 08 - 109 ; كِتَابُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ، ص [0 - 9] 84 - 186 ; الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِف) 15/15 (رَقْمُ 7885 - وَانظُرِي التَّعْلِيْقَ) ; الْأَذْكَارُ لِلنَّوَوِيِّ، ص 121 .
 (2) الْحَدِيثُ فِي: مُسْلِمٍ 352/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وَسَبَقَ وَرُودُ الْحَدِيثِ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَيْهِ 159/2 .
 (3) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ فِي (ع) قَطُّ .

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَكَلَّمَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كَلَامُهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ، [وَالْمُرِيدُ وَالْمُحِبُّ وَالْمُبْغِضُ وَالرَّاضِي وَالسَّخِطُ مَا تَكُونُ إِرَادَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَبُغْضُهُ وَرِضَاؤُهُ وَسَخَطُهُ بَائِنًا عَنْهُ لَا يَقَوْمُ بِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ] (1) ، قَالَ مَا لَا يُعْقَلُ، وَلَمْ يُفْهِمِ الرُّسُلُ لِلنَّاسِ هَذَا، بَلْ كُلُّ مَنْ سَمِعَ مَا بَلَّغْتُهُ الرُّسُلُ عَنْ اللَّهِ يَلْعَنُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الرُّسُلَ لَمْ تُرَدِّ بِكَلَامِ اللَّهِ مَا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّهِ وَكَذَلِكَ لَمْ تُرَدِّ بِإِرَادَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاؤُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا هُوَ مُنْفَصِلٌ [(2) عَنْهُ (3) بَلْ مَا (4) هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ .
 قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ (5) : الْمُتَكَلَّمُ مِنْ فِعْلِ الْكَلَامِ، وَاللَّهُ [تَعَالَى] (6) لَمَّا أَحَدَّتْ الْكَلَامَ فِي غَيْرِهِ صَارَ مُتَكَلِّمًا .
 فَيَقَالُ: لَهُمْ: لِلْمُتَأَخِّرِينَ الْمُخْتَلِفِينَ هُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ (7) قِيلَ: الْمُتَكَلَّمُ مَنْ فَعَلَ الْكَلَامَ وَلَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا، [وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ هُوَ لَا] (8) .
 وَقِيلَ: الْمُتَكَلَّمُ مَنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ (9) وَلَا [هُوَ] بِمَشِيئَتِهِ وَ [لَا] قُدْرَتِهِ (10) ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَلَابِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ وَمَنْ أَفْقَهُمْ .

- (1) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ فِي (ع) قَطُّ .
 (2) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ فِي (ع) قَطُّ .
 (3) عَنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (4) مَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .
 (5) ن، م: وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا ؛ ب، ا: قَالُوا (وَسَقَطَتْ كَلِمَتَا: الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ) .
 (6) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (7) ن: النَّاسُ هُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .
 (8) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (9) أ، م: يَفْعَلُهُ .
 (10) ن، م: وَلَا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ .

وَقِيلَ: الْمُتَكَلَّمُ مَنْ تَكَلَّمَ بِفِعْلِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَقَامَ بِهِ [الْكَلَامُ] (1) ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَطَوَائِفِ مِنَ الشَّيْخَةِ وَالْمُرْجَبَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ .
 فَأَوْلَاكَ يَقُولُونَ: هُوَ صِفَةٌ فِعْلٍ مُنْفَصِلٍ عَنِ الْمَوْصُوفِ لَا صِفَةٌ ذَاتٍ . وَالصَّنْفُ النَّابِي يَقُولُونَ: صِفَةٌ ذَاتٍ لِأَنَّهَا لِلْمَوْصُوفِ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ . وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ هُوَ صِفَةٌ ذَاتٍ وَصِفَةٌ فِعْلٍ، وَهُوَ قَائِمٌ بِهِ مُتَعَلِّقٌ (2) بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ . وَإِذَا (3) كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُمْ (4) : إِنَّهُ صِفَةٌ فِعْلٍ يُبَارِزُهُمْ (5) فِيهِ طَائِفَةٌ وَإِذَا لَمْ يُبَارِزْ عُوا فِي هَذَا، فَيَقَالُ: هَبْ أَنَّهُ صِفَةٌ فِعْلٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْقَائِلِ الْفَاعِلِ، أَوْ قَائِمَةٌ بِهِ (6) . أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ قَوْلُكُمْ الْفَاسِدُ، وَكَيْفَ تَكُونُ الصِّفَةُ غَيْرَهُ قَائِمَةً بِالْمَوْصُوفِ، أَوْ الْقَوْلُ غَيْرَ قَائِمٍ بِالْقَائِلِ .

[وَقَوْلُ الْقَائِلِ: الصِّفَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى صِفَةِ ذَاتٍ وَصِفَةِ فِعْلٍ - وَيُفَسَّرُ صِفَةُ الْفِعْلِ بِمَا هُوَ بَائِنٌ عَنِ الرَّبِّ كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ كَيْفَ يَكُونُ صِفَةً لِلرَّبِّ وَهُوَ لَا يَقُومُ بِهِ بِحَالٍ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ بَائِنٌ عَنْهُ؟ وَهَذَا وَإِنْ كَانَتْ الْأَسْعَرِيَّةُ قَائِلَةً تَبَعًا لِلْمُعْتَرِ لِهَ فَهُوَ خَطَأً فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ صِفَاتِ الرَّبِّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُبَايِنَةٌ لَهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضِينَ

- (1) ب، ا: فَقَامَ بِهِ الْكَلَامُ وَسَقَطَتْ كَلِمَةُ " الْكَلَامِ " مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) ب، ا، ن، م: يَتَعَلَّقُ.
- (3) ب، ا: إِذَا.
- (4) ب، (فَقَطُ) : فَفَوَّلَكُمْ.
- (5) ب، ا، ن، م: يُبَارِزُكُمْ.
- (6) ب، ا: هَبْ أَنَّهُ صِفَةُ فِعْلٍ لَكِنْ صِفَةُ فِعْلٍ مُنْفَصِلٍ (م: مُنْفَصِلَةٌ) عَنِ الْقَائِلِ (سَاقِطَةٌ مِنْ (م) الْفَاعِلِ أَوْ قَائِمٌ (م: قَائِمَةٌ) بِهِ.

الْمُتَضَادِّينَ، بَلْ حَقِيقَةُ قَوْلِ هُؤُلَاءِ: إِنَّ الْفِعْلَ لَا يُوصَفُ بِهِ الرَّبُّ، فَإِنَّ الْفِعْلَ هُوَ الْمَخْلُوقُ، وَالْمَخْلُوقُ لَا يُوصَفُ بِهِ الْخَالِقُ، وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ صِفَةً لَهُ لَكَانَتْ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ صِفَاتٍ لِلرَّبِّ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ: عَاقِلٌ فَضْلًا عَنْ مُسْلِمٍ (1) . فَإِنَّ قَوْلَهُ: هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ اللَّهِ لَا يَقُومُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ بِهِ لَقَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ. قِيلَ: وَالْجُمْهُورُ يُبَارِزُكُمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَيَقُولُونَ: كَيْفَ يُعْقَلُ فِعْلٌ لَا يَقُومُ بِفَاعِلٍ، وَنَحْنُ نَعْقِلُ الْفَرْقَ بَيْنَ نَفْسِ الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ (2) وَبَيْنَ الْمَخْلُوقِ الْمَكُونِ؟

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ النَّاسِ كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ (3) وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَةَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَةَ (4) وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ (5) وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ (6) [وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي آخِرِ قَوْلِيهِ] (7) [وَهُوَ] قَوْلُ (8) أَيْمَةَ الصُّوفِيَّةِ وَأَيْمَةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، [وَحَكَاهُ

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ فِي (ع) فَقَطُ.
- (2) ب، ا: بَيَّنَّ نَفْسَ التَّكْوِينِ.
- (3) وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْفَرَاءِ، وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ
- (4) ن، م: وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَةَ. وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 458/1.
- (5) ب، ا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَطَأً. وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 424/1.
- (6) وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدٍ. وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 423/1.
- (7) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (8) ن، م: وَقَوْلُ.

الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ " خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ " عَنِ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا [(1) وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنَ الْمُرْجِنَةِ وَالشَّيْعَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ (2) . ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِقِيَامِ فِعْلِهِ بِهِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فِعْلُهُ قَدِيمٌ وَالْمَفْعُولُ مُتَأَخِّرٌ، كَمَا أَنَّ إِرَادَتَهُ قَدِيمَةٌ وَالْمُرَادُ مُتَأَخِّرٌ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، [وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّفَّيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ لَمَّا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ابْنِ خُرَيْمَةَ] (3) . [وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ حَادِثُ النَّوْعِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الشَّيْعَةِ وَالْمُرْجِنَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ] (4) . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ يَقَعُ (5) بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا لِكِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُنْصَفًا بِهِ، فَهُوَ حَادِثُ الْأَحَادِ قَدِيمِ النَّوْعِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ [مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلِ الْخَلْقُ حَادِثٌ قَائِمٌ بِالْمَخْلُوقِ، كَمَا يَقُولُهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَا فِي مَحَلٍّ، كَمَا يَقُولُهُ: أَبُو الْهَدَيْلِ الْعَلَّافُ وَغَيْرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِمَعَانٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا لَا تَتَنَاهَى، كَمَا يَقُولُهُ: مَعْمَرُ بْنُ عَبَّادٍ (6) وَغَيْرُهُ] (7) .

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) وَغَيْرِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
- (3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ فِي (ع) فَقَطُ.
- (4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (ع) سَقَطَتْ كَلِمَةُ " وَالْمُرْجِنَةُ " .
- (5) هُوَ يَقَعُ: سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) .
- (6) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْمَرِ بْنِ عَبَّادٍ وَمَذْهَبِهِ فِي الْمَعَانِي 128/2 - 129 .
- (7) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ فِي (ع) فَقَطُ.

وَإِذَا كَانَ الْجُمْهُورُ يُبَارِعُونَكُمْ فَتَقْدَرُوا (1) الْمُنَارَ عَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَيْمَتِكُمْ مِنَ الشَّيْءِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ ; فَإِنَّ هُوَ لَأَبْرَأُ بِكُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ لَكُمْ يَقُولُونَ : هُوَ قَائِمٌ بِدَاتِ اللَّهِ فَيَقُولُونَ : قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ حُجَّتِنَا وَحُجَّتِكُمْ (2) ، فَقُلْنَا الْعَدَمُ لَا يُؤْمَرُ (3) وَلَا يُنْهَى ، وَقُلْنَا : الْكَلَامُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِالْمُنْكَمِ .

فَإِنْ قُلْتُمْ لَنَا : قَدْ قُلْتُمْ بِقِيَامِ الْحَوَادِثِ بِالرَّبِّ . قَالُوا لَكُمْ (4) : نَعَمْ ، وَهَذَا قَوْلُنَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْحُ وَالْعَقْلُ ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الْبَارِيَّ يَنْكَلِمُ ، وَيُرِيدُ ، وَيُحِبُّ وَيُبْغِضُ وَيَرْضَى ، وَيَأْتِي وَيَجِيءُ ، فَقَدْ نَاقَضَ كِتَابَ اللَّهِ [تَعَالَى] (5) . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ (6) يُبَادِي مُوسَىٰ فِي الْأَزَلِ ، فَقَدْ خَالَفَ كَلَامَ اللَّهِ مَعَ مَكَابِرَةِ الْعَقْلِ ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : [فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِي] {سُورَةُ النَّمل: 8} ، وَقَالَ : [إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ] {سُورَةُ يس: 82} ، فَاتَى بِالْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ . قَالُوا : وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالشَّيْءُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَشِيئَتِهِ [وَقَدَّرْتَهُ] (7) ، وَأَنَّهُ يَنْكَلِمُ (8) إِذَا شَاءَ ، وَأَنَّهُ يَنْكَلِمُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَتَحْنُ نَقُولُ بِهِ ، وَمَا يَقُولُ بِهِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَائِمٌ بِدَاتِهِ ، وَإِنَّ صِفَةَ لَهُ ، وَالصَّفَةُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْمَوْصُوفِ فَتَحْنُ نَقُولُ بِهِ ، وَقَدْ أَخَذْنَا

(1) ن، م: فَقَدَرُوا .

(2) ع: قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ حُجَّتِكُمْ وَحُجَّتِنَا ; أ، ب: قَدْ جَمَعْنَا حُجَّتِنَا وَحُجَّتِكُمْ .

(3) ن، م: لَا يُؤْمَرُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ .

(4) ب، ا، ن، م: قُلْنَا لَكُمْ .

(5) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (ع) .

(6) لَمْ يَزَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(7) وَقَدَّرْتَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(8) ن: وَأَنَّهُ يَنْكَلِمُ بِهِ .

بِمَا فِي قَوْلِ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الصَّوَابِ ، وَعَدَلْنَا عَمَّا يَرُدُّهُ الشَّرْحُ وَالْعَقْلُ مِنْ قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا .

فَإِذَا قَالُوا لَنَا : فَهَذَا يَلْزِمُ (1) أَنْ تَكُونَ الْحَوَادِثُ قَامَتْ بِهِ . قُلْنَا : وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا قَبْلَكُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ؟ وَنُصِصُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ تَتَضَمَّنُ ذَلِكَ مَعَ صَرِيحِ الْعَقْلِ ، وَهُوَ قَوْلٌ لَزِمٌ لِجَمِيعِ الطَّوَائِفِ ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَلَمْ يَعْرِفْ لَوَازِمَهُ وَمَلَزُومَاتِهِ . وَلَفْظُ " الْحَوَادِثُ " مُجْمَلٌ ، فَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْأَمْرَاضُ (2) وَالنَّقَائِصُ ، وَاللَّهُ [تَعَالَى] (3) مُنْزَعٌ عَنِ ذَلِكَ [كَمَا نَزَعَهُ نَفْسُهُ عَنِ السُّنَّةِ وَالنُّوْمِ وَاللُّغُوبِ ، وَعَنْ أَنْ يُؤَدَّ حِفْظُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَبْرٌ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُنْزَعٌ عَنْهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ . ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ نَفَاةِ الصِّفَاتِ - الْمُعْتَزِلَةُ وَعَبْرٌ هُمْ - يَجْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا حُجَّةً فِي نَفْيِ قِيَامِ الصِّفَاتِ ، أَوْ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُمْ ، فَإِنَّ نَفْيَ الْخَاصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْعَامِّ ، وَلَا يَجِبُ إِذَا نَفَيْتَ عَنْهُ النَّفَائِصَ وَالْعُيُوبَ أَنْ يَنْتَفِيَّ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلَالِ] (4) . وَلَكِنْ يَقُومُ بِهِ مَا يَشَاؤُهُ (5) وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ وَأَفْعَالِهِ (6) وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ .

(1) ب (فَقَطُّ) : فَهَذَا يَلْزِمُ مِنْهُ .

(2) ب، م: الْأَعْرَاضُ .

(3) تَعَالَى: زِيَادَةٌ فِي (ع) .

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَتَيْنِ فِي (ع) فَفَقَطُّ .

(5) ب، ا، م: مَا شَاءَهُ ; ن: مَا شَاءَ .

(6) ع، ن، م: وَفَعَالِهِ .

وَتَحْنُ (1) نَقُولُ لِمَنْ أَنْكَرَ قِيَامَ ذَلِكَ بِهِ: أَنْتَكِرُهُ (2) لِإِنْكَارِكَ قِيَامِ الصَّفَةِ بِهِ كإِنْكَارِ الْمُعْتَزِلَةِ؟ أَمْ تُنْكِرُهُ لِأَنَّ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ لَمْ يَخُلْ مِنْهَا ، وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ الْكَلَابِيَّةُ؟

فَإِنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ كَانَ الْكَلَامُ فِي أَصْلِ الصِّفَاتِ وَفِي كَوْنِ الْكَلَامِ قَائِمًا بِالْمُنْكَمِ لَا مُنْفَصِلًا عَنْهُ (3) كَافِيًا فِي هَذَا الْبَابِ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي قُلْنَا لَهُوَ لَاءُ (4) : أَنْتَجُوزُونَ حَدُوثَ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ أَمْ لَا؟ فَإِنْ جُوزْتُمْ ذَلِكَ - وَهُوَ قَوْلُكُمْ - لَزِمَ أَنْ يَفْعَلَ الْحَوَادِثُ مَنْ (5) لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لَهَا وَلَا لِيَصِدَّهَا (6) فَإِذَا جَازَ هَذَا [فَلِمَ] لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ الْحَوَادِثُ بِمَنْ لَمْ تَكُنْ (7) قَائِمَةً بِهِ هِيَ وَلَا ضِدَّهَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفِعْلَ أَعْظَمُ مِنَ الْقَبُولِ (8) ، فَإِذَا جَازَ فِعْلُهَا بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ فَكَذَلِكَ قِيَامُهَا بِالْمَحَلِّ (9) ، فَإِنْ قُلْتُمْ: الْقَابِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ . (10) قُلْنَا: هَذَا مَمْنُوعٌ وَلَا دَلِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ (10) (10) ، [ثُمَّ إِذَا سَلِمَ ذَلِكَ فَهُوَ كَقَوْلِ

(1) ن، م: فَتَحْنُ .

(2) ن، م: تُنْكِرُهُ .

(3) ب، ا: لَا مُنْفَصِلًا مِنْهُ .

(4) ع: قَالُوا لَهُوَ لَاءُ .

(5) ب، ا: مَا .

(6) ن، م: وَلَا قَصْدَهَا.

(7) ن: فَلَا يَجُوزُ بِمَنْ لَمْ تَكُنْ. . إِلْحَ ; م: فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَوْمَ الْحَوَادِثُ بِمَنْ لَمْ تَكُنْ. . ; ع: فَلَمْ لَا يُجَازُوا أَنْ تُقَوْمَ الْحَوَادِثُ. . وَهُوَ خَطَأً.

(8) ع، م: الْقَوْلُ.

(9) ن، م: بِالْفِعْلِ.

(10) : (10 - 10) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

الْقَائِلُ: الْقَدْرُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْ فِعْلِهِ وَفِعْلٍ صِدْهِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا، وَلَمْ يَكُنْ فَاعِلًا وَلَا تَارِكًا، لِأَنَّ التَّرِكَ عِنْدَكُمْ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ مَقْدُورٌ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لِشَيْءٍ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ فِي الْأَزَلِ مَعَ كَوْنِهِ قَادِرًا، بَلْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ وَجُودَ مَقْدُورِهِ فِي الْأَزَلِ مَعَ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَكُمْ فَلَا بُدَّ لَكُمْ أَنْ لَا يَجِبَ وَجُودُ الْمُقْبُولِ فِي الْأَزَلِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى، فَإِنَّ هَذَا الْمُقْبُولَ مَقْدُورٌ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ، وَأَنْتُمْ تَجُوزُونَ وَجُودَ قَادِرٍ مَعَ امْتِنَاعِ مَقْدُورِهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ قَادِرًا [1].

(2) ثُمَّ تَقُولُ: إِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ صِدْهِ (2) لَزِمَ تَسْلُسُلُ الْحَوَادِثِ، وَتَسْلُسُلُ الْحَوَادِثِ إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ قَوْلَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا [أَمْكَنَ أَنْ يَقَوْمَ بِهِ الْحَادِثُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْحَوَادِثُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لَهَا] (3) وَكَانَ (4) قَوْلُنَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَقَوْلُكُمْ أَنْتُمْ بَاطِلٌ عَلَى [كِلَا] (5) التَّقْدِيرَيْنِ. فَإِنَّ قَوْلُنَا: أَنْتُمْ تَوَافِقُونَا عَلَى امْتِنَاعِ تَسْلُسُلِ الْحَوَادِثِ، وَهُوَ حُجَّتُنَا وَحُجَّتُكُمْ عَلَى [فِي] (6) قَدَمِ الْعَالَمِ.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .

(2) : (2 - 2) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .

(4) ب، ا، ن، م: كَانَ.

(5) كِلَا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(6) نَفْي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .

فَلْنَا لَكُمْ: مُوَافَقَتُنَا لَكُمْ حُجَّةٌ جَدَلِيَّةٌ، وَإِذَا كُنَّا قَدْ فَلْنَا بِامْتِنَاعِ تَسْلُسُلِ الْحَوَادِثِ مُوَافَقَةً لَكُمْ، وَفَلْنَا (1) بِأَنَّ الْقَائِلَ (2) لِلشَّيْءِ قَدْ يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ صِدْهِ مُخَالَفَةً لَكُمْ. وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنْ قِيلَ الْحَوَادِثُ (3) لَزِمَ تَسْلُسُلُهَا وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِذَلِكَ (4) .

فَلْنَا: إِنْ صَحَّتْ هَاتَانِ الْمُفَدَّمَتَانِ - وَتَحْنُ لَا تَقُولُ بِمُوجِبِهِمَا (5) - لَزِمَ خَطْوُنَا: إِمَّا فِي هَذِهِ وَإِمَّا فِي هَذِهِ. وَلَيْسَ خَطْوُنَا فِيمَا سَلَمْنَا لَكُمْ بِأُولَى مِنْ خَطْوِنَا فِيمَا خَالَفْنَاكُمْ فِيهِ، فَقَدْ يَكُونُ خَطْوُنَا فِي مَنَعِ تَسْلُسُلِ الْحَوَادِثِ لَا فِي قَوْلِنَا: إِنْ الْقَائِلَ لِلشَّيْءِ يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ صِدْهِ، فَلَا يَكُونُ خَطْوُنَا فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ دَلِيلًا عَلَى صَوَابِكُمْ (6) فِي الْآخَرَى الَّتِي خَالَفْنَاكُمْ فِيهَا.

أَكْثَرُ مَا فِي هَذَا (7) الْبَابِ [أَنَا نَكُونُ] (8) مُتَنَاقِضَيْنِ، وَالتَّنَاقُضُ (9) شَامِلٌ لَنَا وَلَكُمْ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ تَكَلُّمٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنظَائِرِهَا. وَإِذَا كُنَّا مُتَنَاقِضَيْنِ، فَرُجُوعُنَا إِلَى قَوْلِ نُوَافِقٍ [فِيهِ] الْعَقْلُ وَالتَّنْقُلُ (10) ، أُولَى مِنْ رُجُوعِنَا إِلَى قَوْلِ

(1) ن، م: قَدْ فَلْنَا.

(2) ب (فَقَطُّ) : الْقَاعِلُ.

(3) ب: إِنْ قِيلَ بِالْحَوَادِثِ ; ن، م: فَإِذَا قِيلَ الْحَوَادِثُ.

(4) ع: وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ ; م: وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِتِلْكَ.

(5) ع، ن، م: بِمُوجِبِهَا.

(6) ب (فَقَطُّ) : جَوَابِكُمْ.

(7) هَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .

(8) عِبَارَةٌ " أَنَا نَكُونُ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(9) ن (فَقَطُّ) : وَالتَّنَاقِضَيْنِ، وَهُوَ خَطَأً.

(10) ن، م: يُوَافِقُ الْعَقْلُ وَالتَّنْقُلُ.

نَخَالَفُ فِيهِ الْعَقْلُ وَالتَّنْقُلُ. فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَتَكَلَّمُ (1) بِكَلَامٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، أَوْ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ لَا يَقُومُ بِهِ مَخَالَفٌ لِلْعَقْلِ وَالتَّنْقُلِ، بِخِلَافِ تَكَلُّمِهِ بِكَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ قَائِمٌ بِهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَخَالَفُ لَا عَقْلًا وَلَا نَفْلًا، لَكِنْ قَدْ نَكُونُ [تَحْنُ] (2) لَمْ نَقْلَهُ بِلَوَازِمِهِ فَنَكُونُ مُتَنَاقِضَيْنِ، وَإِذَا كُنَّا مُتَنَاقِضَيْنِ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ نَرْجِعَ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي أَخْطَأْنَا فِيهِ لِتَوَافُقِ مَا أَصَبْنَا فِيهِ، لَا نَرْجِعُ عَنِ الصَّوَابِ لِتَطَرُّدِ (3) الْخَطَأِ، فَتَحْنُ نَرْجِعُ عَنْ تِلْكَ [الْمُنَاقِضَاتِ] (4) وَنَقُولُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِثْبَاتُ حَادِثٍ بَعْدَ حَادِثٍ (5) لَا إِلَى أَوَّلِ (6) قَوْلِ الْفَلَسَفَةِ الدَّهْرِيَّةِ. * قُلْنَا: بَلْ قَوْلُكُمْ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُعْطَلًا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَلَا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، ثُمَّ صَارَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَفْعَلَ (7) بِلَا حُدُوثٍ سَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، قَوْلُ مُخَالِفٍ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَلِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا، وَإِثْبَاتُ الْقُدْرَةِ مَعَ كَوْنِ الْمُفْقُورِ مُمْتَنِعًا غَيْرَ مُمَكِّنٍ جَمْعٍ بَيْنَ النَّاقِضِينَ، فَكَانَ فِيمَا عَلَيْهِ

(1) ن، ا: فَنَقُولُ إِنَّ الْمُنْكَلَمَ يَتَكَلَّمُ ; ب: فَنَقُولُ إِنَّ كَوْنَ الْمُنْكَلَمِ يَتَكَلَّمُ، م: فَنَقُولُ إِنَّ الْمُنْكَلَمَ.

(2) نَحْنُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .

(3) ب، ا: لِيُطْرَدَ.

(4) الْمُنَاقَضَاتُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) ع: إِثْبَاتُ حَوَادِثٍ بِلَا حَادِثٍ ; ن، م: إِثْبَاتُ حَوَادِثٍ بَعْدَ حَادِثٍ.

(6) ن: أَوْلَى أَوْلٍ ; م: لَا أَوْلَى أَوْلٍ، وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ.

(7) ع: أَنْ يَفْعَلَ وَيَتَكَلَّمَ.

الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ وَالْكَلَامِ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ (1) .

وَالْقَوْلُ بِدَوَامِ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا وَدَوَامِ كَوْنِهِ فَاعِلًا بِمَشِيئَتِهِ مَنْقُولٌ عَنِ السَّلَفِ وَأَنَّمَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، كَابْنِ الْمُبَارَكِ (2) وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالنَّخَارِيِّ وَعُمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ - فَضْلًا عَنِ اللَّازِمَةِ - وَهُوَ دَوَامُ إِحْسَانِهِ (3) ، * (4) [وَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَقَوْلُ الْمُسْلِمِينَ: يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ إِنَّ عُنِي بِالْقَدِيمِ قَائِمٌ بِهِ] (5) .

وَالْفَلَسَفَةُ الدَّهْرِيَّةُ قَالُوا: يَقْتَضِي [الْأَفْلَاكُ وَغَيْرَهَا مِنْ] (6) الْعَالَمِ، وَأَنَّ الْحَوَادِثَ فِيهِ لَا إِلَى أَوْلٍ، وَأَنَّ الْبَارِيَّ مُوجِبٌ بِدَاتِهِ لِلْعَالَمِ (7) لَيْسَ فَاعِلًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهِ. [وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرُّسُلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ الْمَخْلُوقُ إِلَّا مُحَدَّثًا، فَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا قَدِيمًا بِقَدَمِهِ فَقَدْ عَلِمَ مُخَالَفَتَهُ لِمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ] (8) . وَأَنْتُمْ وَاقِفْتُمُوهُمْ (9) عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَاطِلِهِمْ حَيْثُ قُلْتُمْ: إِنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ

(1) ع: بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

(2) ع: جَاءَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

(3) ع: دَوَامُ الْإِحْسَانِ.

(4) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَتَيْنِ فِي (ع) فَفَقَطَ.

(6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَتَيْنِ فِي (ع) فَفَقَطَ.

(7) ع: مُوجِبٌ بِدَاتِهِ لِلْعَالَمِ ; ن: الْمُوَجِبُ لِذَاتِهِ لِلْعَالَمِ ; م: الْمُوَجِبُ بِدَاتِهِ لِلْعَالَمِ.

(8) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَتَيْنِ فِي (ع) فَفَقَطَ.

(9) ن، م: وَاقِفْتُمُوْنَا.

بِنَفْسِهِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ أَمْرٌ يَخْتَارُهُ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ، بَلْ جَعَلْتُمُوهُ (1) كَالْجَمَادِ الَّذِي لَا تَصْرَفُ (2) * لَهُ وَلَا فِعْلٌ، وَهُمْ جَعَلُوهُ كَالْجَمَادِ الَّذِي لَزِمَهُ وَعَلِقَ بِهِ مَا لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ عَنْهُ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّنَصُّفِ * (3) فِيهِ، فَوَاقِفْتُمُوهُمْ عَلَى بَعْضِ بَاطِلِهِمْ. وَنَحْنُ قُلْنَا بِمَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ مِنْ كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْفِعْلِ بِنَفْسِهِ [وَعَلَى التَّكَلُّمِ بِنَفْسِهِ] (4) كَيْفَ شَاءَ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُوصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ (5) ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ كَلَامَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ (6) : أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبْرٌ * (وَأَنَّ مَعْنَى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ صِفَةٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ * (7) ، فَإِنَّ هَذَا مُكَابِرَةٌ لِلْعَقْلِ (8) ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ أَصْوَاتٌ مُفْطَعَةٌ (9) مُتَضَادَّةٌ أَرْزَلِيَّةٌ، فَإِنَّ الْأَصْوَاتَ لَا تَبْقَى زَمَانِينَ. وَأَيْضًا، قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ تَكْلِيمُ اللَّهِ

(1) ب، ا، ن، م: وَجَعَلْتُمُوهُ.

(2) فِي (ن) ، (م) : كَالْجَمَادِ الَّذِي لَا يَتَصَرَّفُ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ كُنِبْتُ فِي (ن) تِسْعَةَ سُطُورٍ نَبَّيْتُ لِي أَنَّهَا تُقَابِلُ سُطُورًا فِي ص 233 فِي (ب) ، وَأَخْطَأَ النَّاسِخُ فِي كِتَابَتِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(3) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .

(4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَتَيْنِ فِي (ع) ، (م) .

(5) ب، ا: مُتَكَلِّمًا دَائِمًا.

(6) ب: وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ; ن، ا، م: وَلَا يَقُولُ إِنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

(7) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .

- (8) ن، م: الْعَقْلُ.
(9) ب، ا: مُنْقَطِعَةٌ.

لِلْمَلَائِكَةِ وَلِمُوسَىٰ وَلِخَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ إِلَّا مُجَرَّدَ خَلْقٍ إِدْرَاكِ (1) لَهُمْ لَمَّا كَانَ أَرْثِيًّا لَمْ يَزَلْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَىٰ ضِدِّ ذَلِكَ، وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ صَارَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا، فَإِنَّ هَذَا وَصَفٌ لَهُ (2) بِالْكَمَالِ بَعْدَ النِّقْصِ، وَأَنَّهُ صَارَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ الَّتِي كَمُلَ بِهَا بَعْدَ نَقْصِهِ. ثُمَّ حُدُوثُ ذَلِكَ الْكَمَالِ (3) لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ، [وَالْقَوْلُ فِي الثَّانِي كَالْقَوْلِ فِي الْأَوَّلِ فِيهِ تَجَدُّدٌ * كَمَالٍ بِلا سَبَبٍ] (4) ، وَوَصَفٌ لَهُ بِالنِّقْصِ الدَّائِمِ مِنَ الْأَزَلِ إِلَىٰ أَنْ تَجَدَّدَ لَهُ مَا لَا سَبَبَ لِتَجَدُّدِهِ (5) ، وَفِي ذَلِكَ تَعْطِيلٌ لَهُ عَنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ. وَأَمَّا دَوَامُ الْحَوَادِثِ فَمَعْنَاهُ [هُنَا] (6) دَوَامٌ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا (7) إِذَا شَاءَ، وَهَذَا دَوَامٌ كَمَالِهِ وَنُعُوتٌ * (8) جَلَالِهِ وَدَوَامٌ أَفْعَالِهِ، وَبِهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَخْلُوقٌ لَهُ حَادِثٌ (9) بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبُ الْحُدُوثِ هُوَ مَا قَامَ بِدَاتِهِ مِنْ كَلِمَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ (10) وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَعْقَلُ

- (1) ب، ا، ن، م: الإِدْرَاكِ.
(2) ب: فَإِنَّهُ وَصَفٌ لَهُ ; أ: فَإِنْ وَصِفَ لَهُ (بِسُقُوطِ: هَذَا) . وَسَقَطَتْ " لَهُ " مِنْ (ع) .
(3) ع: الْكَلَامِ.
(4) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(5) ن، م: إِلَى تَجَدُّدِ مَا لَا سَبَبَ لِنَحْوِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
(6) هُنَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(7) ن: مُكَلِّمًا.
(8) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
(9) ب (فَقَطُّ) : مَخْلُوقًا لَهُ حَادِثًا. وَالَّذِي فِي بَاقِي النَّسْخِ صَوَابٌ، وَفِي عِبَارَةٍ " وَبِهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ " الْفِعْلُ " يَكُونُ " تَامٌّ.
(10) ب، ا: لِأَنَّهُ يَكُونُ بِسَبَبِ الْحُدُوثِ وَهُوَ مَا قَامَ بِدَاتِهِ مِنْ كَلِمَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ ; ن، م: لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبُ الْحَوَادِثِ هُوَ مَا قَامَ بِهِ مِنْ كَلِمَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

سَبَبُ (1) حُدُوثِ الْحَوَادِثِ، وَيَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا (2) أَنْ يُقَالَ: بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَكَانَ مُبْدِعُهُ (3) مُوجِبًا بِدَاتِهِ لِيَلْزَمَهُ (4) مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ، وَإِذَا كَانَ الْخَالِقُ فَاعِلًا بِفِعْلِ يَقُولُ بِنَفْسِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ أَمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا بِدَاتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَاَمْتَنَعَ قَدَمُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، وَإِذَا أَمْتَنَعَ مِنَ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مُنْفَصِلًا [عَنْهُ] (5) مُقَارِنًا لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ، فَلِأَنَّ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ إِذَا قَامَ بِهِ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى، لِأَنَّهُ عَلَىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ * (لا يُوْجَدُ الْمَفْعُولُ حَتَّىٰ يُوجَدَ الْفِعْلُ الْاخْتِيَارِيُّ الَّذِي حَصَلَ بِقَدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ * (6) الْأَوَّلِ يَكْفِي فِيهِ نَفْسُ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلُ الْاخْتِيَارِيُّ (7) . [وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا تَوَقَّفَ عَلَى الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ] (8) وَالْفِعْلُ الْاخْتِيَارِيُّ الْفَائِزُ بِهِ يَكُونُ، أَوْلَىٰ بِالْحُدُوثِ وَالتَّأَخُّرِ مِمَّا لَمْ يَتَوَقَّفَ (9) إِلَّا عَلَىٰ بَعْضِ ذَلِكَ. وَالْكَلَامُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمُورِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَكَثُرَ النَّاسُ

- (1) ن، م: فَيَفْعَلُ بِسَبَبِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
(2) ب، ا: وَمَعَ هَذَا يَمْتَنِعُ.
(3) ن: مُبْتَدِعُهُ مُقْتَضِيهِ.
(4) ب، ا: يَلْزَمُهُ.
(5) عَنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) ، (ن) ، (م) .
(6) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) وَمَوْجُودٌ فِي (ن) لَكِنْ بَعْضُ كَلِمَاتِهِ مُحَرَّفَةٌ.
(7) ب، ا: يَكْفِي فِي نَفْسِ الْمَشِيئَةِ وَالْفِعْلِ الْاخْتِيَارِيِّ وَالْقُدْرَةِ ; ع: يَكْفِي نَفْسُ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ.
(8) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) وَسَقَطَتْ كَلِمَةُ " الْقُدْرَةُ " مِنْ (ب) ، (أ) .
(9) ن، م: مَا لَمْ يَتَوَقَّفَ.

لَا يَعْلَمُونَ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ; وَلِذَلِكَ كَثُرَ بَيِّنُهُمُ الْقَبِيلُ وَالْقَالُ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ إِشَارَةً إِلَىٰ مَجَامِعِ الْمَذَاهِبِ. (1) [وَالْأَصْلُ الَّذِي بَايَنَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَسَائِرِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ نَفَاةِ الصِّفَاتِ: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَىٰ إِنَّمَا يُوصَفُ بِمَا يَقُومُ بِهِ، لَا يُوصَفُ بِمَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ أَصْلٌ مُطَرَّدٌ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْجُمْهُورِ. وَلَكِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ اسْتَضْعَفَتِ الْأَشْعَرِيَّةَ - وَمَنْ وَافَقَهُمْ - بِنَتَاقُضِهِمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ حَيْثُ وَصَفُوهُ بِالصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ مَعَ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقُومُ بِهِ عِنْدَهُمْ. وَالْأَشْعَرِيُّ نَبَعَ فِي ذَلِكَ لِلْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ تَفَوُّوا قِيَامَ الْفِعْلِ بِهِ، لَكِنَّ أَوْلِيكَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ أَيْضًا، بِخِلَافِ الْأَشْعَرِيَّةِ.

وَالْمُعْتَزَلَةُ لَهُمْ نَزَاعٌ فِي الْخَلْقِ: هَلْ هُوَ الْمَخْلُوقُ، أَوْ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ؟ وَإِذَا قَالُوا: هُوَ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ، فَقَدْ يَقُولُونَ: مَعْنَى قَائِمٍ لَا فِي مَحَلٍّ، كَمَا تَقُولُهُ النَّصْرِيُّونَ فِي الْإِرَادَةِ. وَقَدْ يَقُولُونَ: مَعَانِي لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا فِي أَنْ وَاحِدٍ. كَمَا يَقُولُهُ مَعْمَرٌ مِنْهُمْ وَأَصْحَابُهُ، وَيُسَمُّونَ أَصْحَابَ الْمَعَانِي، وَقَدْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ قَائِمٌ بِالْمَخْلُوقِ.
وَحُجَّةُ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَكَانَ إِمَّا قَدِيمًا وَإِمَّا مُحَدَّثًا، فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قَدَمُ الْمَخْلُوقِ، وَهُوَ مُحَالٌ بِالْإِضْطِرَارِ فِيمَا عَلِمَ حُدُوثَهُ بِالْإِضْطِرَارِ، وَالدَّلِيلُ فِيمَا عَلِمَ حُدُوثَهُ بِالذَّلِيلِ. وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا كَانَ مَخْلُوقًا، فَافْتَقَرَ الْخَلْقُ إِلَى

(1) الْكَلَامُ بَعْدَ الْفَوْسِ فِي (ع) فَقَطَّ وَيَنْتَهِي ص 393.

خَلْقٍ ثَانٍ وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، وَأَيْضًا، فَيَلْزِمُ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِهِ، وَهَذَا عُمْدَتُهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.
وَالرَّازِيُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَبْرَةٌ بِأَقْوَالِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بِقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَبَعْضِ أَقْوَالِ الْكُرَامِيَّةِ وَالشَّيْبَعِيَّةِ، فَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهَا مَعَ فَهْمَاءِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَقَوْلُ هُوَ لَاءٌ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ.
وَالْجُمْهُورُ لَهُمْ فِي الْجَوَابِ عَنْ عُمْدَةِ هُوَ لَاءٍ طُرُقٌ: كُلُّ قَوْمٍ بِحَسْبِهِمْ. فَطَائِفَةٌ قَالَتْ: بَلِ الْخَلْقُ الَّذِي هُوَ التَّكْوِينُ وَالْفِعْلُ قَدِيمٌ وَالْمَكُونُ الْمَفْعُولُ مُحَدَّثٌ لِأَنَّ (الْخَلْقَ) (1) عِنْدَهُمْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ هُوَ لَاءٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَالْكَلاِبِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. فَإِذَا قَالُوا لِهَوَ لَاءٍ: فَيَلْزِمُ قَدَمُ الْمَكُونِ قَالُوا: نَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا قُلْنَا فِي الْإِرَادَةِ الْأَزَلِيَّةِ، قُلْنَا: هِيَ قَدِيمَةٌ فَإِنَّ (2) كَانَ الْمُرَادُ مُحَدَّثًا، كَذَلِكَ التَّكْوِينُ قَدِيمًا، وَإِنْ كَانَ الْمَكُونُ مُحَدَّثًا.
وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: بَلِ الْخَلْقُ وَالتَّكْوِينُ حَدِيثٌ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ وَتَكْوِينَهُ، وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِئَةِ وَالتَّصَوُّفِ. قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ وُجُودَ أَفْعَالِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 54] وَقَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [سُورَةُ فَصَّلَتْ 11]، وَقَوْلِهِ:

(1) كَلِمَةُ " الْخَلْقِ " غَيْرُ مَوْجُودَةٍ بِالْأَصْلِ وَزِدْتَهَا لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

(2) فَإِنَّ: كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: وَإِنْ.

{وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 11] وَقَوْلِهِ: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ - ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ - ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: 12 - 14] ، وَآمَنَالِ ذَلِكَ.
وَهُوَ لَاءٌ يَلْتَزِمُونَ أَنَّهُ تَقُومُ بِهِ الْأُمُورُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ، كَخَلْفِهِ وَرِضَاؤُهُ وَعَظْبِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ. وَفِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ مَوْضِعٍ تُوَافِقُ قَوْلَهُمْ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرَ الْأَسَاطِينِ مِنَ الْفَلَاسِيفَةِ. ثُمَّ هُوَ لَاءٌ فِي التَّسْلُسِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: الْمَخْلُوقُ يَحْصُلُ بِالْخَلْقِ، وَالْخَلْقُ يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ. 0 وَيَقُولُونَ لِمَنَازِعِهِمْ: إِذَا جَارَ عِنْدَكُمْ وُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ بِمَجْرَدِ الْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ قَائِمٍ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْفِعْلُ بِمَجْرَدِ الْقُدْرَةِ الْإِرَادَةِ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِالتَّسْلُسِ مِنْهُمْ يَقُولُ: نَفْسُ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ أَوْجَبَتْ مَا حَدَثَ مِنَ الْفِعْلِ وَالْإِرَادَةِ وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الْمَخْلُوقُ فِيمَا لَا يَزَالُ.
وَمَنْ قَالَ بِالتَّسْلُسِ مِنْهُمْ قَالَ: التَّسْلُسُ الْمُمْتَنِعُ إِنَّمَا هُوَ التَّسْلُسُ فِي الْمُؤَثَّرَاتِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْفَاعِلِ فَاعِلٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى غَيْرِ نِهَائِيَّةٍ، سِوَاءٍ عَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ لِلْعِلَّةِ عِلَّةً وَلِلْمُؤَثَّرِ مُؤَثَّرًا، أَوْ عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّ لِلْفَاعِلِ فَاعِلًا، فَهَذَا هُوَ التَّسْلُسُ الْمُمْتَنِعُ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مُمْتَنِعًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، كَمَا أَنَّ الدَّورَ الْمُمْتَنِعَ هُوَ الدَّورُ الْقَلْبِيُّ.
فَأَمَّا التَّسْلُسُ فِي الْآثَارِ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ غَيْرُهُ، أَوْ لَا يَكُونُ إِلَّا وَيَكُونُ بَعْدَ غَيْرِهِ فَهَذَا لِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: هُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ جَائِزٌ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ. وَقِيلَ مُمْتَنِعٌ فِي الْمَاضِي جَائِزٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَالْقَوْلُ بِجَوَازِهِ مُطْلَقًا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ وَأَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَقَوْلِ جَمَاهِيرِ الْفَلَسِيفَةِ الْقَائِلِينَ بِحُدُوثِ هَذَا الْعَالَمِ وَالْقَائِلِينَ بِقَدَمِهِ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى أدَلَّةِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّا قَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ أَضْعَافًا مَا تَكَلَّمَ بِهِ هُوَ وَنَبَّهْنَا عَلَى مَجَامِعِ الْأَقْوَالِ [1]

[التعليق على قوله وأن الأنبياء معصومون من الخطأ والسهو]

[الوجه الأول اختلافهم في عصمة الانبياء]

(فصل)

وَأَمَّا قَوْلُهُ (2) : " وَأَنَّ (3) الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنْ (4) الْخَطَا وَالسَّهْوِ وَالْمَعْصِيَةِ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ إِلَى آخِرِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ وَثُوقٌ بِمَا يُبْلِعُونَهُ، فَانْتَقَتْ فَائِدَةُ الْبُعْثَةِ وَلَزِمَ التَّنْفِيرُ عَنْهُمْ ". فَيَقَالُ: أَوْلَا: [إِنَّ] (5) الْإِمَامِيَّةُ مُتَنَزِعُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

(1) هُنَا يَنْتَهِي السَّقَطُ الْمَشَارُ إِلَى أَوَّلِهِ ص 390.

(2) سَبَقَ وَرُودُ الْكَلَامِ التَّالِي فِي " مِنْهَاجِ الْكُرَامَةِ " (ك) 82/1 (م) ، وَفِيمَا سَبَقَ 99/2.

(3) ب، ا، ن، م: إن.

(4) ك: عن.

(5) إن: زيادة في (ب) ، (أ) .

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ فِي " الْمَقَالَاتِ " (1) : وَاخْتَلَفَتْ (2) الرَّوَافِضُ فِي الرَّسُولِ (3) هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْصِيَ أَمْ لَا؟ وَهُمْ فِرْقَتَانِ: فَالْفِرْقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ جَائِزٌ عَلَيْهِ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ عَصَى فِي أَخْذِ الْفِدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَمَّا الْأَيْمَةُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الرَّسُولَ إِذَا عَصَى فَإِنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، وَالْأَيْمَةُ لَا يُوحَى إِلَيْهِمْ وَلَا تَهْبِطُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْهَوْا وَ [لَا] يَغْلُطُوا (4) وَإِنْ جَازَ عَلَى الرَّسُولِ الْعَصِيَانِ " . قَالَ (5) : " وَالْقَائِلُ بِهَذَا الْقَوْلِ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ . وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْهُمْ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الرَّسُولِ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَيْمَةِ، لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا حَجَّجَ اللَّهُ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الزَّلَلِ وَلَوْ جَازَ عَلَيْهِمُ السَّهْوُ وَاعْتِمَادُ الْمَعَاصِي وَرُكُوبُهَا (6) لَكُنَّا قَدْ سَاوَوْنَا الْمُأْمُومِينَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، كَمَا جَازَ (7) عَلَى الْمُأْمُومِينَ وَلَمْ يَكُنِ الْمُأْمُومُونَ (8) أَحْوَجَ إِلَى الْأَيْمَةِ مِنَ الْأَيْمَةِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَيْهِمْ جَمِيعًا (9) " . (10) [وَأَيْضًا، فَكثيرٌ من شيوخ الرافضة من يصف الله تعالى بالتفائض

(1) (مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ) 115/1 - 116 .

(2) ب، ا، م: وَاخْتَلَفَ .

(3) الْمَقَالَاتِ 115/1: الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(4) ن، م: وَيَغْلُطُوا .

(5) قَالَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .

(6) وَرُكُوبُهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) .

(7) ع: جَازَ ذَلِكَ .

(8) ب، ا: الْمُأْمُومُ .

(9) ن: لَوْ جَازَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ; م: لَوْ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَبَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ تُوجَدُ فِي (ب) ، (أ) عِبَارَةٌ: " فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَاهُمْ اللَّهُ عَلَى الْخَطَا فِي شَيْءٍ مِمَّا بَلَّغُوهُ مِنْهُمْ " ، وَهِيَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَسْتَرُدُّ فِيهَا بَعْدَ (ص 396) وَسَتَسِيرُ إِلَيْهَا بِإِذْنِ اللَّهِ .

(10) الْكَلَامُ بَعْدَ الْفَوْسِ فِي (ع) فَقَطَّ وَبِتَّهِيَ ص 396 .

كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَةَ بَعْضِ ذَلِكَ، فَزَّرَارَةُ بْنُ أُعَيْنٍ وَأَمثَالُهُ يَقُولُونَ: يَجُوزُ الْبِدَاءُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ بِحُكْمِ الشَّيْءِ ثُمَّ يَنْبِيئُ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ فَيَنْقُضُ حُكْمَهُ لِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ خَطِيئِهِ. فَإِذَا قَالَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ بَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَيْمَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ عَاقِبَةُ فِعْلِهِمْ، فَقَدْ نَزَّهُوا النَّبِيَّ عَنِ الْخَطَا مَعَ تَجْوِيزِهِمْ الْخَطَا عَلَى اللَّهِ، وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَزَّرَارَةُ بْنُ أُعَيْنٍ وَأَمثَالُهُمَا مِمَّنْ يَقُولُ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّقَائِصِ فِي حَقِّ الرَّبِّ، فَإِذَا قَالُوا مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَيْمَةَ لَا يَبْدُونَ لَهُمْ خِلَافَ مَا رَأَوْا فَقَدْ جَعَلُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَهُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَالُوا: بِجَوَازِ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَا تَقَوْلُهُ: غَلَّابُهُمْ مِنَ الْإِهْيَةِ عَلَيَّ، أَوْ نُبُوَّتِي، وَغَلَّابُ جَبْرَيْلَ بِالرَّسَالَةِ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ هُنَا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الشَّرْكَ وَالْعُلُوَّ يُخْرِجُ أَصْحَابَهُ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا النَّبِيَّ مِثْلَ الْإِلَهِ، بَلْ أَفْضَلَ مِنَ الْإِلَهِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ قَالَ: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 136] ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 108]

فَهَؤُلَاءِ لَمَّا سَبَّوْا اللَّهَ مَقَابِلَهُ، فَجَعَلُوهُمْ مِمَّا تَلِيَنَّ اللَّهُ وَأَعْظَمَ فِي قُلُوبِهِمْ، كَمَا تَجَدُّ كَثِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُحِبُّ مَا اتَّخَذَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا أَكْثَرَ مِمَّا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَجَدُّ أَحَدُهُمْ يَخْلِفُ بِاللَّهِ وَيَكْذِبُ، وَيَخْلِفُ بِمَا اتَّخَذَهُ نِدَاً مِنْ إِمَامِهِ، أَوْ شَيْخِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَكْذِبَ، وَتَسْأَلُهُ بِاللَّهِ وَاللَّهُ فَلَا يُعْطِي، وَتَسْأَلُهُ بِمَا يُعْظَمُهُ مِنْ إِمَامِهِ، أَوْ شَيْخِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُعْطِي وَيُصَلِّيَ لِلَّهِ فِي بَيْتِهِ وَيَدْعُوهُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ كَبِيرُ خُشُوعٍ فَإِذَا أَتَى إِلَى قَبْرِ مَنْ يُعْظَمُهُ وَرَجَا أَنْ يَدْعُوهُ، أَوْ يَدْعُو بِهِ، أَوْ يَدْعُو عِنْدَهُ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالذُّمُوعِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ فِي بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ فِي بَيْتِ الدَّاعِي الْعَابِدِ، وَتَجَدُّ أَحَدُهُمْ يَعْصِبُ إِذَا ذَكَرَ مَا اتَّخَذَهُ نِدَاً بِعَيْبٍ، أَوْ نَقِصٍ وَيُذَكِّرُ اللَّهَ بِالْعُيُوبِ وَالنَّقُوصِ فَلَا يَعْصِبُ لَهُ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْمُشْرِكِينَ شَرِكًا مَحْضًا وَفِي مَنْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الشَّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالنَّصَارَى يُنْزَهُونَ النَّبِيَّ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَصِفُونَ بِهِ الرَّبَّ فَيَقُولُونَ اللَّهُ وَلَدٌ وَيُنْزَهُونَ كَثِيرًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَيَقُولُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَنَامُ، وَالْبَابُ عِنْدَهُمْ لَا يَنَامُ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ [1] .

[الوجه الثاني العصمة قبل البعثة غير واجبة]

ثُمَّ يُقَالُ: ثَانِيًا (2) : قَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ (3) عَنِ اللَّهِ [فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَاهُمْ اللَّهُ عَلَى الْخَطَا فِي شَيْءٍ مِمَّا يُبَلِّغُونَهُ عَنْهُ] (4) ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَعْتَةِ .

[وَأَمَّا وَجُوبُ كُونِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ نَبِيًّا لَا يُحْطَى، أَوْ لَا يُذَيَّبُ فَلَيْسَ فِي

(1) هُنَا يَنْتَهِي السَّفْطُ الْمَشَارُ إِلَى أَوَّلِهِ ص 394 .

(2) الْوَجْهَ الْأَوَّلُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الْمُطَهَّرِ سَبَقَ ص 393.

(3) ب، ا: يُبَلِّغُونَ.

(4) الْكَلَامُ بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ فِي (ع) فَقَطْ وَكَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فِي (ب) ، (أ) كَمَا أُشْرَتْ مِنْ قَبْلُ (ص 394) .

النَّبِيُّ مَا يَسْتَلْزِمُ هَذَا وَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَحْصُلْ نِقَّةٌ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّهِ كَذِبٌ صَرِيحٌ فَإِنَّ مَنْ آمَنَ وَتَابَ حَتَّى ظَهَرَ فَضْلُهُ وَصَلَاحُهُ وَنَبَاهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا نَبَأَ إِخْوَةَ يُوسُفَ وَنَبَأَ لُوطًا وَشُعَيْبًا وَغَيْرَهُمَا وَأَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ فَإِنَّهُ يُوْتَقُ فِيمَا يُبَلِّغُهُ كَمَا يُوْتَقُ بِمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَقَدْ تَكَوَّنَ النِّقَّةُ بِهِ أَعْظَمَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ قَدْ صَارَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُبَدِّلُ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ لِلتَّائِبِينَ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَبْلَ أَنْ يَصْنُرَ مِنْهُمْ مَا يَدْعُونَهُ مِنَ الْأَحْذَاتِ كَانُوا مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ وَكَانُوا أَفْضَلَ مِنْ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ وُلِدُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

[الوجه الثالث التوبة بعد الذنب ترفع الدرجات]

ثُمَّ يُقَالُ: وَأَيْضًا، فَجَمُوهُورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ لَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَوَجُوبُ بَعْضِ الذُّنُوبِ أَحْيَانًا مَعَ التَّوْبَةِ الْمَاجِبَةِ الرَّافِعَةِ لِدَرَجَتِهِ إِلَى أَفْضَلِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ (1) . وَأَيْضًا، فَوَجُوبُ (2) كَوْنِ النَّبِيِّ لَا يَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ فَيَبَالُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَفَرَحَهُ بِتَوْبَتِهِ وَتَرْتِفَعُ دَرَجَتُهُ بِذَلِكَ وَيَكُونُ بَعْدَ التَّوْبَةِ الَّتِي يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنْهُ خَيْرًا مِمَّا كَانَ قَبْلُهَا فَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّكْذِيبِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَنِ عَضُّ مِنْ مَنَاصِبِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَلْبُهُمْ هَذِهِ الدَّرَجَةَ وَمَنْعَ إِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ (3) .

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ فِي (ع) فَقَطْ.

(2) ب، ا: وَأَيْضًا فَوَجِبَ ؛ ن، م: وَأَمَّا وَجُوبُ.

(3) ع، ن، م: بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ وَلَمْ يُذْنِبْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ آمَنَ بَعْدَ كُفْرِهِ وَتَابَ بَعْدَ ذَنْبِهِ (1) فَهُوَ مُخَالِفٌ مَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ كُفْرِهِمْ وَهَدَاهُمُ اللَّهُ بِهِ (2) بَعْدَ ضَلَالِهِمْ، وَتَابُوا إِلَى اللَّهِ بَعْدَ ذُنُوبِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ وُلِدُوا (3) عَلَى الْإِسْلَامِ. وَهَلْ يُسَبِّهُ بَنِي الْأَنْصَارِ بِالْأَنْصَارِ، أَوْ بَنِي (4) الْمُهَاجِرِينَ بِالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ؟ وَأَيُّ الْمُنْتَقِلِ بِنَفْسِهِ (5) مِنَ السَّيِّئَاتِ إِلَى الْحَسَنَاتِ يَنْظُرُهُ وَاسْتِدْلَالِهِ وَصَبْرِهِ (6) وَاجْتِهَادِهِ وَمُفَارَقَتِهِ عَادَاتِهِ [وَمُعَادَاتِهِ] (7) لِأَوْلِيَائِهِ (8) [وَمُؤَالَاتِهِ لِأَعْدَائِهِ] (9) إِلَى آخِرِ لَمْ (10) يَحْصُلْ لَهُ (11) مِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ؟ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّمَا تَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةَ إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا - يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلُدْ فِيهِ مُهَانًا - إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا] [سُورَةُ الْفُرْقَانِ: 68 - 70] .

(1) ب، ا: أَوْ تَابَ بَعْدَ ذَنْبٍ.

(2) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (م) .

(3) ع: فِي.

(4) ن: بَنُو الْأَنْصَارِ الْأَنْصَارِ أَوْ بَنُو ؛ م: بَنُو الْأَنْصَارِ بِالْأَنْصَارِ وَبَنُو.

(5) بِنَفْسِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) .

(6) ن: وَاصْطِبَارِهِ.

(7) وَمُعَادَاتِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(8) ب، ا، ن: لِأَصْدِقَائِهِ.

(9) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ فِي (ع) فَقَطْ.

(10) ب، ا: مَا.

(11) ن، م: مِنْهُ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (1) عَنْ أَبِي ذَرٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (2) قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ (3) : اَعْرَضُوا عَلَيْهِ صِعَارَ ذُنُوبِهِ (4) وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ (5) صِعَارَ ذُنُوبِهِ فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا (6) ، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا (7) ، فَيَقُولُ: نَعَمْ؛ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ (8) لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ (9) قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا " فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَحْبَكَ حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِدُهُ] « (10) .

(1) مُسْلِمٌ 177/1 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا) . وَالحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ - بِنَفْسِ السَّنَدِ فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 112/4 - 113 (كِتَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفْسِينَ وَمَا ذَكَرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ) .

- (2) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (3) ع: فَيَقَالُ لَهُ، وَ " لَهُ " لَيْسَتْ فِي مُسْلِمٍ.
 (4) ع: سَيِّئَاتِهِ. وَالْمُنْتَبُ فِي (ب) ، (أ) ; وَهُوَ الَّذِي فِي مُسْلِمٍ.
 (5) ع: فَيَعْرِضُ اللَّهُ عَلَيْهِ; وَالْمُنْتَبُ هُوَ الَّذِي فِي مُسْلِمٍ.
 (6) ع: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.
 (7) ع: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.
 (8) ع: إِنَّ.
 (9) ع: أَي رَبِّ.
 (10) نَصُّ الْحَدِيثِ بِأَكْمَلِهِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) وَبَعْضُ كَلِمَاتِهِ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) .

فَأَيُّ مَنْ يُبَدَّلُ [اللَّهُ] سَيِّئَاتِهِ (1) حَسَنَاتٍ إِلَى مَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ تِلْكَ الْحَسَنَاتُ (2) ؟ وَلَا رَيْبَ أَنَّ السَّيِّئَاتِ لَا يُؤْمَرُ بِهَا، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَهَا لِيَقْصِدَ بِذَلِكَ التَّوْبَةَ مِنْهَا، فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِكَ الْعَدُوَّ عَلَيْهِ لِيَعْلِمَهُمُ بِالْجِهَادِ، أَوْ يُبَيِّرَ (3) الْأَسَدَ عَلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ، وَلَعَلَّ الْعَدُوَّ يَغْلِبُهُ وَالْأَسَدُ يَفْتَرِسُهُ، بَلْ مِثْلُ (4) مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ السَّمَّ ثُمَّ يَشْرِبَ التَّرْيَاقَ وَهَذَا جَهْلٌ، بَلْ إِذَا قَدَرَ مِنَ ابْتِلَئِي بِالْعَدُوِّ فَعَلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَادَفَهُ الْأَسَدُ وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّفَقَ أَنْ شَرِبَ (5) السَّمَّ فَسَقِيَ تَرْيَاقًا [فَارُوقًا] (6) يَمْنَعُ [نُفُودًا] سَائِرَ السُّمُومِ فِيهِ (7) كَانَ بَدَنُهُ أَصَحَّ مِنْ بَدَنِ مَنْ لَمْ يَشْرِبْ ذَلِكَ التَّرْيَاقَ. وَالدُّنُوبُ إِنَّمَا تَضُرُّ أَصْحَابَهَا إِذَا لَمْ يَتُوبُوا مِنْهَا، وَالْجُمْهُورُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِجَوَازِ الصَّغَائِرِ عَلَيْهِمْ. [يَقُولُونَ] (8) إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهَا. وَحِينَئِذٍ فَمَا وَصَفُوهُمْ (9) إِلَّا بِمَا فِيهِ كَمَالُهُمْ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ،

- (1) ب، ا، ن، م: فَأَيُّ مَنْ يُبَدَّلُ سَيِّئَاتُهُ.
 (2) ن، م: إِلَى مَنْ لَا حَسَنَةَ لَهُ
 (3) ن، م: يَبَيِّرُ.
 (4) ب: بَلْ كَمْ ; أ: بَلْ كَانَ مَنْ (وَهُوَ تَحْرِيفٌ) .
 (5) ع: وَكَذَلِكَ مَنْ شَرِبَ ; ب: وَكَذَا مَنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ شَرِبَ ; أ: وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّفَقَ أَنْ يَشْرِبَ.
 (6) فَارُوقًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) . وَفِي (أ) . فَسَقِيَ تَرْيَاقًا دُوقًا (وَهُوَ تَحْرِيفٌ) . وَفِي (ن) الْعِبَارَةُ مُضْطَرَبَةٌ هَكَذَا: فَارُوقًا فَامْتَنَعَ. وَفِي (م) : فَسَقِيَ تَرْيَاقًا فَارُوقًا فَامْتَنَعَ. وَفِي الْقَامُوسِ: وَالتَّرْيَاقُ الْفَارُوقُ أَحْمَدُ التَّرْيَاقِ وَأَجَلُ الْمَرْكَبَاتِ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرَضِ وَالصَّحَّةِ.
 (7) ع: يَمْنَعُ نُفُودَ سَائِرِ السُّمُومِ إِلَيْهِ ; ن، م: فَامْتَنَعَ سَائِرَ السُّمُومِ إِلَيْهِ.
 (8) يَقُولُونَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .
 (9) ع: فَمَا وَصَفَهُمْ.

مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَاجْمَاعَ السَّلَفِ مَعَهُمْ [فِي تَفْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ] (1) .

[مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ]

فَالْمُنْكَرُونَ (2) لِذَلِكَ يَقُولُونَ فِي (3) تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ أَهْلِ الْبُهْتَانِ، وَيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ [كَقَوْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} {سُورَةُ الْفَتْحِ: 2} أَي: ذَنْبُ آدَمَ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذَنْبِ أُمَّتِهِ (4) ، فَإِنَّ هَذَا وَتَحْوَهُ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ] (5) . أَمَا أَوْلًا: فَلِأَنَّ آدَمَ تَابَ وَغَفِرَ [لَهُ] (6) ذَنْبَهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، فَكَيْفَ يَقُولُ [لَهُ] (7) : {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} لِيَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَ آدَمَ (8) ؟ وَأَمَا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: 15] فَكَيْفَ يُضَافُ ذَنْبُ أَحَدٍ إِلَى غَيْرِهِ؟ وَأَمَا ثَالِثًا: فَلِأَنَّ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّذِي فِي الصَّحَاحِ (9) أَنَّهُمْ يَأْتُونَ

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ فِي (ع) فَقَطُّ.

- (2) ب، أ: وَالْمُنْكَرُونَ.
 (3) ن: يَقُولُونَ بَلْ.
 (4) ع: مِنْ ذَنْبِكَ (أَيِ ذَنْبِ آدَمَ) وَمَا تَأَخَّرَ (ذَنْبُ أُمَّتِهِ) .
 (5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (6) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (7) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (ع) .
 (8) عِبَارَةٌ " اللَّهُ لَكَ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) . وَفِي (ن) ، (م) : {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ} .
 (9) ع: فِي الصَّحِيحِ. وَحَدِيثُ الشَّفَاعَةِ مَرْوِيُّ مِنْ وُجُوهِ عِدَّةٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْفَاطِمِ مُتَقَارِبَةٍ. انْظُرْ: الْخَارِيَّ 84/6 - 85 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ: بَابُ ذُرِّيَّةٍ مَنْ حَمَلْنَا مَعِ نُوحٍ) ; مُسْلِمًا 180/1 - 187 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً) . الْمُسْتَدْرَكُ

(ط. المَعَارِف) 161/1 - 163 (رَفْمُ 15) . وَأَنْظُرْ أَيْضًا: التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ 398/5 - 406 ; جَامِعِ الْأَصُولِ لِابْنِ الْأَثِيرِ 123/11 - 133 ; ابْنِ الْقَيْمِ فِي " حَادِي الْأَرْوَاحِ " ص 232 - 227 . وَسَيَرِدُ الْحَدِيثُ فِيْمَا بَعْدَ (ص [0 - 9] 23 وَأَنْظُرْ ت 3) وَسَنْدُكَرُ هُنَاكَ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَدَمُ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ (1) ، اسْتَفْعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَذُكُرُ حَاطِبَتَهُ، وَيَأْتُونَ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى (2) فَيَقُولُ لَهُمْ (3) : اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدُ غَفَرِ اللَّهِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَكَانَ سَبَبُ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ كَمَالَ عُبُودِيَّتِهِ وَكَمَالَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَهُ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ لِأَدَمَ لَكَانَ يَشْفَعُ (4) لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ. وَأَمَّا رَابِعًا: فَلِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ «قَالَ أَصْحَابُهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] (5) : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ} « [سُورَةُ الْفَتْحِ: 4] فَلَوْ كَانَ مَا تَأَخَّرَ ذُنُوبَهُمْ لَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ [لَكُمْ] (6) . وَأَمَّا خَامِسًا: فَكَيْفَ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ ذُنُوبَ أُمَّتِهِ كُلِّهَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ؟ وَإِنْ خَرَجَ (7) مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ؟

- (1) ن، م: الْمَلَائِكَةُ.
- (2) ب، أ: وَعِيسَى وَمُوسَى.
- (3) ب، أ: فَيَقُولُونَ لَهُمْ. وَالْقَائِلُ هُنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
- (4) ب، أ: شَفَع.
- (5) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) ب، أ، م: . . . تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ لَقَالَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي (ن) سَقَطَتْ كَلِمَةُ " لَكُمْ " .
- (7) ب: وَيَخْرُجُ ; أ: وَإِنْ يَخْرُجُ.

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ [مِنْ خِيَارِ تَأْوِيلَاتِ] الْمَانِعِينَ (1) لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ تَوْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ، وَرَعْمِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُوجِبُ [تَوْبَتَهُ] (2) وَلَا اسْتِغْفَارًا، وَلَا تَفَضُّلًا لِلَّهِ عَلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِ، وَفَرَحَهُ بِتَوْبَتِهِمْ وَمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ. [فَكَيْفَ بِسَائِرِ تَأْوِيلَاتِهِمُ الَّتِي فِيهَا مِنْ تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ وَقَوْلِ الْبَاطِلِ عَلَى اللَّهِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ] (3) .

التعليق على قوله إن هذا ينفي الوثوق ويوجب التنفير

وَأَمَّا قَوْلُهُ (4) : إِنَّ هَذَا يَنْفِي الْوُثُوقَ وَيُوجِبُ التَّنْفِيرَ، فَلَيْسَ [هَذَا] (5) بِصَحِيحٍ [فِيْمَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَلَا فِيْمَا يَفَعُ خَطَأً، وَلَكِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَوْجُودٌ فِيْمَا تَعَمَّدَ (6) مِنَ الذَّنْبِ. فَيُقَالُ] (7) : بَلْ (8) إِذَا اعْتَرَفَ الرَّجُلُ الْجَلِيلُ الْقَدْرَ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى تَوْبَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَمَغْفِرَةِ اللَّهِ [لَهُ] (9) وَرَحْمَتِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِدْقِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ وَبُعْدِهِ عَنِ الْكِبَرِ وَالْكَذِبِ، بِخِلَافِ مَنْ يَقُولُ: مَا بِي (10) حَاجَةٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَصْدُرُ [مِنْ] (11) مَا يُحَوِّجُنِي إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ لِي وَتَوْبَتِهِ عَلَيَّ، وَيُصِرُّ (12) عَلَى كُلِّ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ بِنَاءً (13) عَلَى

- (1) ن، م فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهُ التَّابِعِينَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) تَوْبَتَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) مَا بَيْنَ الْمُعْذِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) ع، ن، م: قَوْلُهُمْ. وَالْكَلامُ النَّالِي جُزْءٌ مِنْ عِبَارَتِهِ السَّابِقَةِ الْوَارِدَةِ ص 393.
- (5) هَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (6) ب: أ: يُعَدُّ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (7) مَا بَيْنَ الْمُعْذِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (8) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (9) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (10) ن، م: فِي.
- (11) ب، أ: عَنِّي ; وَسَقَطَتْ مِنْ (ن) ، (م) .
- (12) ن: ذَلِكَ عَلَيَّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (13) ن: مَعًا. وَسَقَطَتْ مِنْ (م) .

أَنَّهُ [لَا] يَصْدُرُ مِنْهُ (1) مَا يَرْجِعُ عَنْهُ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا إِذَا عُرِفَ مِنْ رَجُلٍ نَسَبَهُ (2) . النَّاسُ إِلَى الْكُذْبِ وَالْكَفْرِ وَالْجَهْلِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ " . قَالُوا: وَلَا أَنْتَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] (3) ؟ قَالَ: " وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ " (4) ، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَمَادِحِهِ (5) . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (6) : " لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ (7) فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " (8) . وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ هَذَا عَظَمَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ.

(1) ب، أ، ن، م: على أنه يصدر عن.

(2) ب، أ: ينسبُهُ

(3) ن، م، ع: وَلَا أَنْتَ

(4) وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِاللَّفَاطِ مُخْتَلَفَةً عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي: الْبُخَارِيِّ 121/7 (كِتَابُ الْمَرْضَى; بَابُ تَمَنَّى الْمَرِيضِ الْمَوْتِ)، 98/8، 99 (كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ); مُسْلِمٌ 2169/4 - 2171 (كِتَابُ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ، بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ); سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1405/2 (كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ التَّوَقُّي عَلَى الْعَمَلِ); سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 305/2 - 306 (كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ لَا يُنَجِّي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ); الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 192/12 (رَقْمٌ 7202)، 218/13 (رَقْمٌ 7473) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ أَقْرَبُ الرَّوَايَاتِ لَفْظًا إِلَى الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا.

(5) ن: مَمَازِجِهِ; م: مَمَاجِجِهِ، وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ.

(6) ع: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ; ن، م: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ.

(7) ن، م: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ.

(8) الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: الْبُخَارِيِّ 167/4 (كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى " وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ . .)، 169/8 (كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ إِذَا زَنَتْ); سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 320/2 (كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْرُونِي)، الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 222/1 (رَقْمٌ 153)، 226/1 (رَقْمٌ 164)، 299 (رَقْمٌ 331)، 325 (رَقْمٌ 391).

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي] (1)، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (2). (3) [وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي"] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (4)، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ" رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ (5) . - كَانَ

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ م (ن)، (م).

(2) ن، م: وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: الْبُخَارِيِّ 84/8 - 85 (كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ); مُسْلِمٌ 2087/4 (كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ); الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 417/4.

(3) الْكَلَامُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْقَوْسِ فِي (ع) فَقَطَّ وَنَهَاتَهُ بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ.

(4) الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 293/2 (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) وَنَصُّهُ: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ". وَرَوَى أَحْمَدُ الْحَدِيثَ بِاللَّفَاطِ مُقَابِلَةً فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 17 (رَقْمٌ 8790)

(5) ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ 475/1، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ (ت [0 - 9]) أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ (ط. فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) 172/1. وَنَصُّ الْحَدِيثِ فِيهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. وَنَقَلَ الْمُحَقِّقُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلَهُ: لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْرَافِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (ط. الْمَعَارِفِ) 86/13 - 88 (رَقْمٌ 7352) الْحَدِيثَ وَنَصُّهُ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ; وَتَكَلَّمَ عَلَى رِجَالِهِ بِالْتَفْصِيلِ، وَأَشَارَ إِلَى مَوَاضِعَ وَطُرُقٍ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ

هَذَا التَّوَاضُعِ مِمَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهِ رَفْعَةً. وَكَذَلِكَ لَمَّا سَجَدَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ السُّجُودَ إِلَّا لِلَّهِ" (1) . . وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: "أَجْعَلْتَنِي نِدَاءً لِلَّهِ! قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ" (2) . . وَقَوْلُهُ فِي دُعَائِهِ: "أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ الْوَجِلُ الْمَشْفُوقُ الْمَعْتَرِفُ الْمُقَرَّبُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسْكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُدْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ، مَنْ خَضَعَتْ لَهُ رَقَبَتُهُ، وَدَلَّ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ" (3) . . وَنَحْوُ

(1) لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَالَّذِي فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 227/5 - 228، 6 حَدِيثَانِ: الْأَوَّلُ عَنْ مُعَاذٍ وَالثَّانِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَوَاهُمَا أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي السُّجُودِ فَنَهَاَهُمْ عَنْ ذَلِكَ. وَفِي سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 10/1 - 11 (الْمُقَدَّمَةُ، بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ مِنْ إِيْمَانِ الشَّجَرِ بِهِ وَابْتِهَالِهِمُ وَالْحَجْرِ) حَدِيثٌ ثَالِثٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِ الْمَعْنَى

(2) لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ: وَلَكِنِّي وَجَدْتُ حَدِيثًا مُقَابِلًا فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 253/2 لَفْظُهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَجْعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ". وَالْحَدِيثُ بِلَفْظِ

مُقَارِبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي: الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 193/4، 85/5 وَجَاءَ مُخْتَصَرًا 296/3. وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي " فَتْحِ الْبَارِي " (ط. السَّلَفِيَّةِ) 540/11 وَقَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ وَأَنْظَرُ: سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 684/1 - 685 ; الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) (3) لَمْ أُهْتَدِ إِلَى مَوْضِعِ هَذَا الْحَدِيثِ

هَذِهِ الْأَحْوَالُ الَّتِي رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتِهِ بِمَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ فُقْرِ الْعُبُودِيَّةِ وَكَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ] (1) . . وَالْغِنَى عَنِ الْحَاجَةِ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَأَمَّا الْعَبْدُ [فَكَمَالُهُ] (2) . . فِي حَاجَتِهِ إِلَى رَبِّهِ وَعُبُودِيَّتِهِ وَفَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ فَكُلَّمَا (3) . كَانَتْ عُبُودِيَّتُهُ أَكْمَلَ كَانَ أَفْضَلَ وَصُدُورُ مَا يُحَوِّجُهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِمَّا يَزِيدُهُ عُبُودِيَّةً وَفَقْرًا وَتَوَاضَعًا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذُنُوبَهُمْ لَيْسَتْ كَذُنُوبِ غَيْرِهِمْ، بَلْ كَمَا يُقَالُ: " حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقْرَبِينَ " لَكِنْ كُلُّ يُخَاطَبُ (4) . عَلَى قَدْرِ مَرْتَبَتِهِ، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ» (5) وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ التَّوْبَةِ وَالتَّنْفِيرِ قَدْ يَحْصُلُ مَعَ الْإِصْرَارِ وَالْإِكْتِرَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا اللَّئِيمُ الَّذِي يَقْتَرِنُ (6) . بِهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، [أَوْ مَا يَفْعُ بَنُو عٍ مِنْ

(1) هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ الْمَشَارُ إِلَى أَوَّلِهِ فِيمَا سَبَقَ

(2) فَكَمَالُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)

(3) ن، م: فَلَمَّا

(4) ن، م: كُلُّ مَنْ يُخَاطَبُ

(5) الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 70/4 (كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ مِنْهُ) ; سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1420/2 (كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ) ; سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 303/2 (كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ فِي التَّوْبَةِ) ; الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ 244/4. وَقَالَ الْحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ". وَحَسَنُ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " 171/4. وَأَنْظَرُ: جَامِعَ الْأُصُولِ 70/3 ; التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ 52/5. وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ مُطَوَّلًا فِي مُسْنَدِهِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 198/3.

(6) ن، م: يَقْتَرِنُ ; ب، ا: يَقْتَرِنُ

التَّأْوِيلِ، وَمَا كَانَ قَلِيلَ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ] (1) . مِمَّا ب (فَقَطُّ) : فَمِمَّا يَعْظُمُ بِهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ أَوْلِي الْأَبْصَارِ. وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (2) . قَدْ عَلِمَ تَعْظِيمَ رِعِيَّتِهِ لَهُ وَطَاعَتَهُمْ، مَعَ كَوْنِهِ دَائِمًا كَانَ يَعْتَرِفُ (3) . بِمَا يَرْجِعُ عَنْهُ (4) . مِنْ خَطَايَا وَكَانَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَعَادَ إِلَى الصَّوَابِ زَادَ فِي أَعْيُنِهِمْ وَازْدَادُوا (5) . لَهُ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا نَفَمَهُ الْخَوَارِجُ (7) عَلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمْ يَنْبُ مِنْ تَحْكِيمِ الْحَكَمِينَ، وَهُمْ (7) (6) . وَإِنْ كَانُوا جَهَالًا [فِي ذَلِكَ] (7) . [فَهُوَ] يَدُلُّ (8) . عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَمْ تَكُنْ تَنْفَرُهُمْ، وَإِنَّمَا نَفَرَهُمُ الْإِصْرَارُ عَلَى مَا ظَنُّوهُ هُمْ ذَنْبًا. وَالْخَوَارِجُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلذُّنُوبِ وَنُفُورًا عَنْ أَهْلِهَا، حَتَّى إِنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِالذَّنْبِ وَلَا يَحْتَمِلُونَ لِمُقَدِّمِهِمْ ن (9) . ذَنْبًا، وَمَعَ هَذَا فَكُلُّ مُقَدِّمٍ لَهُمْ تَابَ عَظْمُوهُ وَأَطَاعُوهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْبُ عَادُوهُ فِيمَا يَظُنُّونَهُ ذَنْبًا (10) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبًا.

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ فِي (ع) فَفَقَطُّ

(2) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)

(3) ن، م: يَعْرِفُ

(4) ن: إِلَيْهِ ; م: عَلَيْهِ

(5) ع، ا، ب: وَزَادُوا

(6) : (7 - 7) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب)

(7) فِي ذَلِكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ع)

(8) ب: فَيَدُلُّ ; أ: فَدَلَّ ; ن، م: يَدُلُّ

(9) ، م: لِنَقْدِهِمْ

(10) ب: وَإِنْ لَمْ يَنْبُ عَادُوهُ لِمَا يَظُنُّونَهُ ذَنْبًا ; أ: وَإِنْ لَمْ يَنْبُ عَادُوهُ فِيمَا يَظُنُّونَهُ ذَنْبًا

فَعَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ لَا تُوجِبُ تَنْفِيرًا وَلَا تَرْبِيلًا وَتَوْقًا، بِخِلَافِ دَعْوَى الْبِرَاءَةِ مِمَّا يَتَّابُ مِنْهُ وَيُسْتَغْفَرُ، [وَدَعْوَى] السَّلَامَةِ (1) . مِمَّا يُحَوِّجُ الرَّجُوعَ ب (2) . إِلَى اللَّهِ وَاللَّجَأَ (3) . إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَنْفِرُ الْقُلُوبَ وَيَرْبِيلُ النَّقَةَ. فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ صَدَرَ إِلَّا عَنِ كَذَابٍ، أَوْ جَاهِلٍ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَصْدُرُ (4) . عَنِ الصَّادِقِينَ الْعَالَمِينَ. (5) . [وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ طَعَنَ فِي نُبوَّةِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا قَدَحَ فِي الثَّقَةِ بِهِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الَّتِي تَبَيَّنَتْ مِنْهَا، وَلَا احْتِنَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى تَأْوِيلِ النُّصُوصِ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ التَّجْرِيفِ لَهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَالتَّوْرَةُ فِيهَا قِطْعَةٌ مِنْ هَذَا، وَمَا أَعْلَمُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدَحُوا فِي نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِتَوْبَتِهِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا كَانُوا

يَفْذَحُونَ فِيهِمْ بِالْأَفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ كَمَا كَانُوا يُؤْذَنُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِلَّا فَمُوسَى قَدْ قَتَلَ الْقَبْطِيَّ قَبْلَ النَّبُوءَةِ وَتَابَ مِنْ سُؤَالِ الرُّؤْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبُوءَةِ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَدَحَ فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا.
وَمَا جَرَى فِي سُورَةِ "النَّجْمِ" مِنْ قَوْلِهِ: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنَّ شِفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى، عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُ اللَّهُ وَأَبْطَلَهُ (6)، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْتَرِيَاتِ عَلَى قَوْلِ

(1) ب، ا، ن، م: وَالسَّلَامَةُ

(2) ، ا: إِلَى الرَّجُوعِ

(3) ب، ا: وَالْإلتِجَاءُ

(4) ن (فَقَطُّ) : يُصِرُّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(5) بَعْدَ الْفُوسِ الْمَعْفُوفِ يُوجَدُ نَصٌّ طَوِيلٌ سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (أ)، (ن)، (م) وَيَنْتَهِي ص 451، وَسَنُشِيرُ إِلَى نَهَائِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(6) سَبَقَ ذِكْرُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِقِصَّةِ الْغَرَانِيقِ 651/1 وَأَشْرَتْ هُنَاكَ (ت [0 - 9]) إِلَى كَلَامِ الطَّبْرِيِّ عَنْهَا فِي تَفْسِيرِهِ لِلْأَيْتَيْنِ 52، 53 مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ. انظُرْ: الذَّرُّ الْمُنْتَوِرُ لِلْسُّبُوطِيِّ. وَكُتِبَ "نَصِبِ الْمَجَانِيقِ لِتَسْفِيفِ قِصَّةِ الْغَرَانِيقِ" لِلْأَسْنَادِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، ط. الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، دِمَشْقُ 1952/1372

هُؤُلَاءِ، وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُكْذِبُ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُجَوِّرًا عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ: إِمَّا قَبْلَ النَّبُوءَةِ وَإِمَّا بَعْدَهَا، لِظَنِّهِ أَنَّ فِي ذَلِكَ خَطَأً فِي التَّنْبِيحِ، وَهُوَ مَعْصُومٌ فِي التَّنْبِيحِ بِالْإِتِّفَاقِ. وَالْعِصْمَةُ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ عَلَى خَطَأٍ فِي التَّنْبِيحِ بِالْإِجْمَاعِ، وَمِنْ هَذَا فَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمَشْرُوكِينَ نَفَرَ بِرُجُوعِهِ عَنْ هَذَا، وَقَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا مِمَّا أَلْفَاهُ الشَّيْطَانُ، وَلَكِنْ رَوَى أَنَّهُمْ نَفَرُوا لَمَّا رَجَعَ إِلَى ذِمِّ الْهَيْتَمِ بَعْدَ ظَنِّهِمْ أَنَّهُ مَدَحَهَا، فَكَانَ رُجُوعُهُمْ لِذِمَامِهِ عَلَى ذِمِّهَا، لَا لِأَنَّهُ قَالَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَلْفَاهُ. وَإِذَا كَانَ هَذَا لَمْ يُفَرِّقْ فَعَيْرُهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُفَرِّقَ. وَأَيْضًا، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّسَخَ نَفَرَ طَائِفَةٌ كَمَا قَالَ: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 142] ، وَقَوْلُهُ: {وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} - فَلَمْ نَزَلْهُ رُوحَ الْفُدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا} [سُورَةُ النَّحْلِ: 101 - 102] ، فَالْتَّبَدِيلُ الَّذِي صَرَّحُوا بِأَنَّهُ مُنْفَرٌ وَنَفَرُوا بِهِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ نَفَرُوا مِنْهُ، وَهُوَ أَقْلٌ تَنْفِيرًا؟! لِأَنَّ النَّسَخَ فِيهِ رُجُوعٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى حَقٍّ، وَهَذَا رُجُوعٌ إِلَى حَقٍّ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحْمَدُ عَلَى تَرْكِ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ مَا لَا يُحْمَدُ عَلَى تَرْكِ مَا لَمْ يَزَلْ يَقُولُ إِنَّهُ حَقٌّ (1) . . وَإِذَا كَانَ جَائِزًا فَهَذَا أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ فِي هَذَا أَيْضًا مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ، وَلَوْلَا أَنَّ فِيهَا وَفِي الْعِلْمِ بِهَا مَصَالِحٌ لِعِبَادِهِ لَمْ يُفَصِّحْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ - وَلَهُ الْحَمْدُ - لَمْ يُذَكِّرْ عَنْ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دُنْيَا إِلَّا ذَكَرَ مَعَهُ تَوْبَتَهُ لِيُنْزِلَهُ عَنِ النُّفُوسِ وَالْعَيْبِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ ارْتَفَعَتْ مَنْزِلَتُهُ وَعَظُمَتْ دَرَجَتُهُ وَعَظُمَتْ حَسَنَاتُهُ وَقَرَّبَهُ إِلَيْهِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِعْفَارِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي فَعَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ أَسْوَةً لِمَنْ يَتَّبِعِ الْأَنْبِيَاءَ وَيَتَّقِدِي بِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَلِهَذَا لَمَّا لَمْ يُذَكِّرْ عَنْ يُوسُفَ تَوْبَةً فِي قِصَّةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ دَلَّ عَلَى أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَذْنِبْ أَصْلًا، فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ كَمَا يُذَكِّرُ مَنْ يُذَكِّرُ أَشْيَاءَ نَزَّهَهُ اللَّهُ مِنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} [سُورَةُ يُوسُفَ: 24] ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ} [سُورَةُ يُوسُفَ: 24] . وَالْهَمُّ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هَمَّانَ، هَمٌّ خَطَرَاتٍ وَهَمٌّ إِصْرَارٍ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَكُتِبَ لَهَا حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكُتِبَ لَهَا عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَهَا فَكُتِبَ لَهَا حَسَنَةٌ فَإِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايِ» (2) .

(1) فِي الْأَصْلِ: حَقًّا، وَهُوَ خَطَأٌ

(2) لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَكِنْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي: الْبُخَارِيِّ 8 (كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ)؛ مُسْلِمٌ 118/1 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ . . إلخ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) ح [0 - 9] رَقْمٌ 3402 وَنِصْبُهُ (وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَصْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ. " وَفِي نَفْسِ الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنَفْسِ الْمَعْنَى - انظُرْ أَيْضًا الْمُسْنَدَ (ط. الْمَعَارِفِ) الْأَرْقَامُ: 2001، 2519، 2521، 2828، 3402، 7195، 7294. وَانظُرْ: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 330/4 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ) .

فَيُوسُفَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا هَمَّ تَرَكَ هَمَّهُ لِلَّهِ، فَكُتِبَ اللَّهُ بِهِ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ قَطُّ، بِخِلَافِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ فَإِنَّهَا هَمَّتْ وَقَالَتْ وَفَعَلَتْ، فَارْتَدَّتْ بِفِعْلِهَا وَكَذَبَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ سَيِّئَتِهَا وَاسْتَعَانَتْ بِالنِّسْوَةِ، وَحَبَسَتْهُ لَمَّا اعْتَصَمَ وَامْتَنَعَ عَنِ الْمُؤَافَقَةِ عَلَى الذَّنْبِ وَلِهَذَا قَالَتْ: {وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سُورَةُ يُوسُفَ: 53] ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِهَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ لَمَّا قَالَتْ هَذَا كَانَ يُوسُفَ غَائِبًا فِي السِّجْنِ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَ الْمَلِكِ، بَلْ لَمَّا بَرَأَتْهُ هِيَ وَالنِّسْوَةُ اسْتَدْعَاهُ الْمَلِكُ بَعْدَ هَذَا وَقَالَ: {اثْنُونِي بِهِ اسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ} [سُورَةُ يُوسُفَ: 54] . وَمَا مِنْ ذَكَرَ

اللَّهُ تَعَالَى وَتَبَارَكَ عَنْهُ ذَنْبًا كَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى - ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى} [سُورَةُ طه: 121، 122] وَقَالَ: {فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 37].
 وَقَالَ تَعَالَى عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {وَوَضَّحْنَا دَاوُدَ إِتْمَانًا فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ - فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحَسَنَ مَآبٍ} [سُورَةُ ص: 24، 25]. وَقَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ: {إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ - إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَأَبَى غَفُورًا رَحِيمًا} [سُورَةُ النَّمْلِ: 10، 11] وَمَنْ احْتَجَّ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ بَأْسَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ مَشْرُوعًا، وَالْإِقْتِدَاءُ بِالذَّنْبِ لَا يَجُوزُ. قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُقْتَدَى بِهِمْ فِيمَا أَقْرَأُوا عَلَيْهِ، لَا فِيمَا نُهُوا (1). عَنْهُ، كَمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَدَى بِهِمْ فِيمَا أَقْرَأُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُنسخْ وَلَمْ يُنسخْ فِيهَا نَسْخًا، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ التَّاسِي بِهِمْ مَشْرُوعًا مَأْمُورًا بِهِ لَا يَمْنَعُ وَفُورَعٌ مَا يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا، وَإِنْ كَانَ اتِّبَاعُهُمْ فِي الْمُنسُوخِ لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ. وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ النِّسْخَ أَشَدَّ تَنْفِيرًا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ إِلَى آخَرَ، وَقَالَ: الْأَوَّلُ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ حَقٌّ أَمْرِي اللَّهُ بِهِ، وَرُجُوعِي عَنْهُ حَقٌّ أَمْرِي اللَّهُ بِهِ، كَانَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى التَّفُورِ عَنْهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: رَجَعْتُ عَمَّا لَمْ يَأْمُرَنِي اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَحْمَدُونَ مَنْ قَالَ هَذَا. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَمْرِي بِهَذَا حَقٌّ وَنَهْيِي عَنْهُ حَقٌّ، فَهَذَا مِمَّا نَفَرَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ السُّفَهَاءِ، وَأَنْكَرَهُ مَنْ أَنْكَرَهُ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ.

[لَوَازِمُ النُّبُوَّةِ وَشُرُوطُهَا]

وَمِمَّا يَبِينُ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الْعِصْمَةِ أَنْ تُعْرَفَ النُّبُوَّةُ وَلَوَازِمُهَا وَشُرُوطُهَا، فَإِنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ أُصُولِهِمْ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ

(1) فِي الْأَصْلِ: يَنْهَوُ

تَعَالَى، إِذَا كَانَ جَعَلَ الشَّخْصَ نَبِيًّا رَسُولًا مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ نَفَى الْحُكْمَ وَالْأَسْبَابَ فِي أَفْعَالِهِ وَجَعَلَهَا مُعَلَّقَةً بِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ وَجَوَرَ عَلَيْهِ فَعَلَّ كُلُّ مُمْكِنٍ وَلَمْ يَنْزُهُ عَنْ فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ - كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، كَالْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَتْبَاعِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُتَّبِعِي الْقَدْرِ - فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُونَ بِعَنْهُ كُلُّ مَكْلَفٍ، وَالنُّبُوَّةُ عِنْدَهُمْ مُجَرَّدٌ إِعْلَامِيٌّ بِمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ، وَالرِّسَالَةُ مُجَرَّدٌ أَمْرِيٌّ بِتَبْلِيغِ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَتْ النُّبُوَّةُ عِنْدَهُمْ صِفَةً نُبُوِّيَّةً وَلَا مُسْتَلْزَمَةً لِصِفَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ كَمَا يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَالْأَشْعَرِيِّ وَأَتْبَاعِهِمَا وَلِهَذَا مَنْ يَقُولُ بِهَا كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا يَقُولُ: إِنَّ الْعَقْلَ لَا يُوْجِبُ عِصْمَةَ النَّبِيِّ إِلَّا فِي التَّبْلِيغِ خَاصَّةً فَإِنَّ هَذَا هُوَ مَدْلُولُ الْمُعْجَزَةِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ إِنْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ عِصْمَتُهُ مِنْهُ.

وَقَالَ مُحَقِّقُو هَؤُلَاءِ كَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَغَيْرِهِ إِنَّهُ لَيْسَ فِي السَّمْعِ قَاطِعٌ يُوْجِبُ الْعِصْمَةَ، وَالظُّوَاهِرُ تَدُلُّ عَلَى وَفُورَعِ الذُّنُوبِ مِنْهُمْ (1)، وَكَذَلِكَ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ إِنَّمَا يَنْبَغُ مَا يَنْبَغُ مِنَ الْعِصْمَةِ فِي غَيْرِ التَّبْلِيغِ إِذَا كَانَ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَيَقُولُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا سَمْعٌ.
 وَإِذَا احْتَجَّ الْمُعْتَزِلَةُ وَمُوافِقُوهُمْ مِنَ الشَّيْخَةِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ هَذَا يُوْجِبُ

(1) انظُرْ: الْإِرْسَادَ لِلْجُونِيِّ، ص 356 - 357؛ أُصُولُ الدِّينِ لِابْنِ طَاهِرٍ، ص 167 - 169

التَّنْفِيرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ مِنْهُمْ مِنْهُ، قَالُوا: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّنْفِيحِ الْعُقَلِيِّينَ. قَالُوا: وَنَحْنُ نَقُولُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ وَيَحْسُنُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا نَنْفِي مَا نَنْفِيهِ بِالْخَيْرِ السَّمْعِيِّ، وَنُوجِبُ وَفُورَعٌ مَا يَقَعُ بِالْخَيْرِ السَّمْعِيِّ أَيْضًا، كَمَا أَوْجَبْنَا تَوَابَ الْمُطِيعِينَ وَغُفُورَةَ الْكَافِرِينَ لِإِخْبَارِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَنَفْيًا أَنَّ يُعْفَرَ لِمُشْرِكٍ لِإِخْبَارِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ (1). . . وَكَثِيرٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ بِأَصْلِهِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُفَضِّلُ شَخْصًا عَلَى شَخْصٍ إِلَّا بِعَمَلِهِ، يَقُولُ: إِنَّ النُّبُوَّةَ، أَوْ الرِّسَالَةَ جَزَاءٌ عَلَى عَمَلٍ مُنْقَدِّمٍ، فَالنَّبِيُّ فَعَلَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا اسْتَحَقَّ بِهِ أَنْ يَجْزِيَهُ اللَّهُ بِالنُّبُوَّةِ. وَهَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةُ فِي شِقِّ وَأَوْلِيكَ الْجَهْمِيَّةُ الْجَبْرِيَّةُ فِي شِقِّ. وَأَمَّا الْمُتَفَلِّسَةُ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَصُدُورِهِ عَنْ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ - مَعَ انْكَارِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْجَزَائِيَّاتِ فَالنُّبُوَّةُ عِنْدَهُمْ فَيُضُّ فَيُضُّ عَلَى الْإِنْسَانَ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِ وَهِيَ مُكْتَسِبَةٌ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا - فِي قُوَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ (2). بِحَيْثُ يَسْتَعِينُ عَنِ التَّعْلِيمِ، وَشَكَّلَ فِي نَفْسِهِ خَطَابًا يَسْمَعُهُ كَمَا يَسْمَعُ النَّائِمُ، وَشَخْصٌ

(1) نَقَلَ مُسْتَحْسِي زَادَهُ فِي الْهَامِشِ الْكَلَامَ الَّذِي يَبْدَأُ بِعِبَارَةٍ: "وَإِذَا احْتَجَّ الْمُعْتَزِلَةُ وَمُوافِقُوهُمْ مِنَ الشَّيْخَةِ . إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ قَالَ: " قُلْتُ: فَهَمُّ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ - وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ - لَا يَقُولُ بِالْحُسْنِ وَالْفَيْحِ الشَّرْعِيِّينَ، وَلَا يَقُولُ أَيْضًا بِالْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ، فَلَمْ تَكُنْ أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُمْ أَيْضًا مُعَلَّلَةً بِالْأَعْرَاضِ، فَالظُّوَاهِرُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ التِّزَامُهُمْ مَا يَسْتَلْزِمُهُ هَذَانِ الْأَصْلَانِ (2) فِي الْأَصْلِ: الْعَمَلِيَّةُ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّوَابُ مَا أَنْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ

يَخَاطِبُهُ كَمَا يَخَاطِبُ النَّائِمَ، وَفِي الْعَمَلِيَّةِ بَحَيْثُ يُؤَثِّرُ فِي الْمُعْتَصِرَاتِ تَأْتِيرًا عَرَبِيًّا - كَانَ نَبِيًّا عِنْدَهُمْ (1). . . وَهُمْ لَا يَنْبَغُونَ مَلَكًا مُفَضَّلًا يَأْتِي بِالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مَلَائِكَةً (2). بَلْ وَلَا جِنًّا يَخْرُقُ اللَّهُ بِهِمُ الْعَادَاتِ لِلنَّبِيِّينَ، إِلَّا قَوَى النَّفْسِ (3). . . وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا مِنْ أَقْوَالِ كِفَارِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُوَ أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يُشْرِقْ عَلَيْهِمْ نُورٌ

النُّبُوَّةَ مِنَ الْمُدَّعِينَ لِلنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ وَالْكَشْفِ الْخَيَالِيِّ الصُّوفِيِّ وَإِنْ كَانَ غَايَةً هُوَ لَاءِ الْأَقْبَسَةِ الْفَاسِدَةِ وَالشُّكِّ، وَغَايَةً هُوَ لَاءِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالسُّطْحِ.

[الأنبياء هم أفضل الخلق]

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ (4) :- وهو الذي عليه جمهور سلف الأمة وأئمتها وكثير من النظار - أن الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس، والله أعلم حيث يجعل رسالاته، فالنبي يختص بصفات ميرة الله بها على غيره وفي عقله ودينه، واستعد بها لأن يخصه الله بفضله ورحمته كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ - أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾

(1) جُمْلَةٌ " كَانَ نَبِيًّا عِنْدَهُمْ " جَوَابٌ لِقَوْلِهِ " وَمَنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا

(2) فِي الْأَصْلِ: وَلَا مَلَائِكَةً

(3) فِي أَعْلَى هَذِهِ الصَّفْحَةِ مِنَ الْأَصْلِ كُتِبَ مَا يَلِي: " قَفَّ عَلَى اسْتِرَاطِ النُّبُوَّةِ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ الْمُسَانِينِ، وَإِلَّا فَالطَّبِيعِيُّونَ وَالتَّنَاسُخِيَّةُ وَالتَّبْرَاهِمَةُ - وَهُمْ حُكَمَاءُ الْهِنْدِ - يُنْكِرُونَ أَسْلَ النُّبُوَّةِ

(4) الْأَقْوَالُ التَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ هِيَ: قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ، وَقَوْلُ الْقَدْرِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيعَةِ، وَقَوْلُ الْفَلَّاسِفَةِ وَمُتَفَلِّسِفَةِ الصُّوفِيَّةِ

[سُورَةُ الزُّحُرْفِ: 31، 32] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 105] ، وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ - وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ - وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ - وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 84 - 87] فَخَبَّرَ أَنَّهُ اجْتَبَاهُمْ وَهَدَاهُمْ.

وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعْدَهُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ فَلَوْلَا وَجُوبُ كَوْنِهِمْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، الَّذِينَ هُمْ فَوْقَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، لَكَانَ الصَّادِقُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ.

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ خَلْقَهُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ، فَقَالَ تَعَالَى: فِي تَفْسِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً - فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ - وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ - وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ - أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ - فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾ [سُورَةُ الْوَاقِعَةِ: 7 - 12] ، وَقَالَ فِي تَفْسِيهِمْ عِنْدَ الْمَوْتِ: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ - فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ - وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ - فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ - وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ - فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ - وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٍ﴾ [سُورَةُ الْوَاقِعَةِ: 88 - 94] وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ وَالْمُطَفِّفِينَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ.

وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَهُمْ (أَصْحَابُ) (1) ، السِّيَاقُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَهَا. الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الْآخِرَةِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ مِنَ الْفَجَّارِ بَلْ وَلَا يَكُونُ مِنْ عُمومِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بَلْ مِنْ أَفْضَلِ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ عُمومِ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ أَيْضًا يُوصَفُ بِأَنَّهُ صَدِيقٌ وَصَالِحٌ وَقَدْ يَكُونُ شَهِيدًا، لَكِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِهِمْ لَا يَسْرُكُهُمْ فِيهِ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيِّ، كَمَا قَالَ عَنِ الْخَلِيلِ: ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [سُورَةُ الْعُنُكُبُوتِ: 27] ، وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ: 101].

فَهَذَا مِمَّا يُوْجِبُ تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْفَجَّارِ وَالْفَاسِقِ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَجَمَاهِيرِهَا.

وَأَمَّا مَنْ جَوَّرَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ النَّبِيِّ أَفْضَلَ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ أَقْوَالِ بَعْضِ مَلَاحِدَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ غَلَاةِ الشَّيْخَةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْمُتَفَلِّسِفَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَمَا يُحْكِي عَنْ (2) . أَنَّهُمْ جَوَّرُوا الْكُفْرَ عَلَى النَّبِيِّ، فَهَذَا بِطَرِيقِ اللَّازِمِ لَهُمْ لِأَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ، وَقَدْ جَوَّرُوا الْمَعَاصِيَ عَلَى النَّبِيِّ، وَهَذَا يَقْتَضِي فُسَادَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ كُفْرٌ

(1) أَصْحَابُ: سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ

(2) الْفَضْلِيَّةُ مِنَ الْخَوَارِجِ الْفَضْلِيَّةِ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ذَكَرَهُمُ ابْنُ حَرْمٍ فِي الْفَصْلِ 54/5 - وَسَمَّاهُمْ الْفَضْلِيَّةَ - فَقَالَ: " وَقَالَتِ الْفَضْلِيَّةُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ بَلْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ أَوْ الذَّهْرِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ النَّصْرَانِيَّةَ فَهُوَ مُسْلِمٌ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا قَالَ الْحَقَّ بِلِسَانِهِ مَا اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ ". وَذَكَرَهُمُ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَقَالَاتِ 183/1 وَسَمَّاهُمْ " الْفَضْلِيَّةَ " وَذَكَرَ عَنْهُمْ قَوْلًا قَرِيبًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ حَرْمٍ. وَذَكَرَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ (الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ 124/1) مِنْ رِجَالِ الْخَوَارِجِ: الْفَضْلُ بْنُ عَيْسَى الرَّقَاشِيُّ

وَقَوْلُهُمْ بِجَوَازِ الْمَعَاصِيَ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَلَمْ يَلْتَزِمُوا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ كَافِرًا، وَلَا زَمَ الْمَذْهَبُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا.

وَطَوَائِفُ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ يَجَوِّزُونَ بَعَثَهُ كُلِّ مُكَلَّفٍ، مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ، مُتَّفِقُونَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَكُونُ فَاجِرًا. لَكِنَّ يَقُولُونَ: هَذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَقْلِ بَلْ عِلْمٌ بِالسَّمْعِ، بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَصْلِهِمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَجَوِّزُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مُمْكِنٍ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ الْحُكْمَةَ وَالْأَسْبَابَ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَعْلَمُ بِمَا عَلِمْنَاهُ مِنْ حُكْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ نَبِيًّا فَاجِرًا وَأَنَّ مَا يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ الصَّادِقِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَلَائِكَةً، لَا تَكُونُ شَيْاطِينًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ - نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ - عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ

المُنذِرِينَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ - تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ - يُلْفُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ - وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ - أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ - وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ} [سُورَةُ الشُّعْرَاءِ: 192 - 226].
 فَهَذَا مِمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ بِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالنَّبِيِّ وَبَيْنَ الشَّاعِرِ وَالنَّبِيِّ، لَمَّا زَعَمَ الْمُفْتَرُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاعِرٌ وَكَاهِنٌ، وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا آتَاهُ الْوَحْيُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَيِّقَ أَنَّهُ مَلَكَ قَالَ لِحَدِيحَةَ: " لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي " . قَالَتْ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقَ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلَ الْكَلَّ، وَتُقْرَى الصَّنِيفَ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ» (1). . فَاسْتَدَلَّتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحُسْنِ عَقْلِهَا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ يَكُونُ اللَّهُ قَدْ خَلَقَهُ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ صِفَاتِ الْأَبْرَارِ الْمُدْوَحِينَ، أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ فَيُفْسِدُ الشَّيْطَانُ عَقْلَهُ وَدِينَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَحْيٌ يُعَلِّمُ بِهِ انْتِفَاءً ذَلِكَ، بَلْ عَلِمْتُهُ بِمَجَرَّدِ عَقْلِهَا الرَّاجِحِ.
 وَكَذَلِكَ لَمَّا ادَّعَى النَّبُوَّةَ مِنْ ادِّعَاهَا مِنَ الْكَذَّابِينَ، مِثْلَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ وَالْعَنَسِيِّ وَغَيْرِهِمَا، مَعَ مَا كَانَ يُسْتَنَبَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ، لَمَّا كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَيُوحَى إِلَيْهِمْ، حَتَّى يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا يَنْزِلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَيُوحَى إِلَيْهِمْ، فَكَانَ مَا يَبْلُغُ الْعُقَلَاءَ وَمَا يَرَوْنَهُ (2) مِنْ سِيرَتِهِمْ وَالْكَذِبِ الْفَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ، إِذْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ لَا يَكُونُ كَاذِبًا وَلَا فَاجِرًا.
 وَفِي الصَّحِيحِينَ «عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَقَدْ خَبِتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ، أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ » " (3) ، وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِالْفَتْحِ أَيُّ أَنْتَ خَاسِرٌ خَائِبٌ إِنْ لَمْ

- (1) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ بَدَأِ الْوَحْيِ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي: الْبُخَارِيِّ 3/1 - 4 (كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ) ، 173/6 - 174 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ أَفْرَأُ) ؛ مُسْلِمٌ 139/1 - 143 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ فِي الْأَصْلِ: وَمَا يَرَوُهُ
 (2) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنِ الْخَوَارِجِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي: الْبُخَارِيِّ 200/4 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ) ؛ مُسْلِمٌ 743/2 - 744 (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 335/4 - 337 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ) . وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ: وَبِذَلِكَ وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ " . وَانظُرْ: دَرَّةٌ تَعَارَضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ 180/7 - 181.

أَعْدِلْ إِنْ ظَنَنْتَ أَنِّي ظَالِمٌ مَعَ اعْتِقَادِكَ أَنِّي نَبِيٌّ، فَإِنَّكَ تَجَوَّزُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ الَّذِي آمَنْتَ بِهِ ظَالِمًا، وَهَذَا خَبِيئَةٌ وَخُسْرَانٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَافِي النَّبُوَّةَ وَيَفْدَحُ فِيهَا.
 وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَ وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 161] ، وَفِيهِ قِرَاءَتَانِ: يُعْلَلُ وَيُعْلَلُ، أَيُّ يُنْسَبُ إِلَى الْعُلُولِ، بَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا لِأَحَدٍ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى الْعُلُولِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْلَلُ، فَذَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ لَا يَكُونُ غَالًا.
 وَدَلَّالٌ هَذَا الْأَصْلُ عَظِيمَةٌ، لَكِنْ مَعَ وُفُوعِ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ذَنْبٌ - وَقَدْ لَا يَكُونُ ذَنْبًا مِنْ غَيْرِهِ مَعَ تَعَفُّفِهِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَا يَفْدَحُ فِي كَوْنِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُعْرَبِينَ السَّابِقِينَ وَلَا الْأَبْرَارِ، وَلَا يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ وَعَيْدٌ فِي الْآخِرَةِ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْفَجَّارِ.
 وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي عُمُومٍ وَصَفِ الْمُؤْمِنِينَ: {وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى - الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ الْمَغْفِرَةِ} [سُورَةُ النَّحْمِ: 31، 32] . وَقَالَ: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ - الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ - وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ - أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 133 - 136] .
 وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ - لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ - لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ} [سُورَةُ الزَّمْرِ: 33 - 35] . وَقَالَ: {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَسَدُهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دَرَجَاتِي إِنِّي نَسِيتُ الْإِنِّكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أُولَئِكَ الَّذِينَ نَنْقَبِلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ} [سُورَةُ الْأَحْقَافِ: 15، 16] .

وَقَدْ قَالَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ: 26] ، وَقَالَ فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ بِإِسْعَاقٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ - قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 88، 89] ، وَقَالَ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ} [سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ: 13] .
 وَقَدْ دَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَتَبَارَكَ فِرْعَوْنَ بِكَوْنِهِ رَفَعَ نَبُوَّةَ مُوسَىٰ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَتْلِهِنَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ: {أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ - وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ - قَالَ فَعَلْتَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ - فَفَرَرْتَ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْ قَوْلِي لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلْتَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ} [سُورَةُ الشُّعْرَاءِ: 18 - 21] ، وَكَانَ مُوسَىٰ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ تَابَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَفَرَ

لَهُ يَقُولُهُ: {فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ - قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [سُورَةُ الْقَصَصِ: 15، 16].

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ قَدْ غَفَرَ لَهُ فَلِمَاذَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَجْلِ مَا بَدَأَ مِنْهُمْ (1) ، فَيَقُولُ آدَمُ إِذَا طَلِبْتُ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ: إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَأَكَلْتُ مِنْهَا، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا (2) . فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً لَمْ أَوْمَرْ بِهَا، وَالْخَلِيلُ يَذْكُرُ تَعْرِضَاتِهِ الثَّلَاثَ الَّتِي سَمَّاها كَذِبًا وَكَانَتْ تَعْرِضًا، وَمُوسَى يَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ (3) . .

(1) فِي الْأَصْلِ: لِأَجْلِ لِمَا بَدَأَ مِنْهُمْ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتُهُ

(2) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ كَلِمَةِ " نُوحٍ " تَوْجِدُ إِشَارَةً إِلَى الْهَامِشِ حَيْثُ تَوْجِدُ كَلِمَتَيْنِ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمَا فِي الْمُصَوِّرَةِ إِلَّا: نُوحًا، وَاتَّبَعْتُ مَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ

(3) رَوَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّذِي أَشْرَحْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ (ص 401 ت 9) عَلَى أَنَّ أَقْرَبَ الرِّوَايَاتِ إِلَى الْمَذْكُورَةِ هُنَا هِيَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ 84/6 - 85 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَابُ ذُرِّيَّةٍ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ) ؛ مُسْلِمٌ 180/1 - 187 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهَا (الْبُخَارِيُّ 84/6) : " فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَغَضِبْتُ، نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ إِنَّكَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اسْتَفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اسْتَفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذِبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى ؛ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اسْتَفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ؛ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اسْتَفَعْنَا لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اسْتَفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْطَلِقْ فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَاقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ؛ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلِّ نَعْطَهُ، وَاسْتَفَعْنَا نُسْفَعُ، فَارْزُقْ رَأْسِي فَأَقُولُ: آمَنِي يَا رَبُّ آمَنِي يَا رَبُّ . الْحَدِيثُ . "

قِيلَ: هَذَا مِنْ كَمَالِ فَضْلِهِمْ وَخَوْفِهِمْ وَعُبُودِيَّتِهِمْ وَتَوَاضُعِهِمْ، فَإِنَّ مِنْ فَوَائِدِ مَا يُتَابُ (1) . مِنْهُ أَنَّهُ يُكَمَّلُ عُبُودِيَّةَ الْعَبْدِ وَيَزِيدُهُ خَوْفًا وَخُضُوعًا فَيَرْفَعُ اللَّهُ بِذَلِكَ دَرَجَتَهُ، وَهَذَا الْإِمْتِنَاعُ مِمَّا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَاتِهِمْ، وَحِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَنْ تَصِيرَ الشَّفَاعَةُ لِمَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

(1) فِي الْأَصْلِ: مَا يُتَابُ

وَلِهَذَا كَانَ مِمَّنْ امْتَنَعَ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا الْمَسِيحُ، وَإِبْرَاهِيمُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَقَدْ ذَكَرَ ذَنْبًا، وَلَكِنْ قَالَ الْمَسِيحُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ أَذْهَبُوا إِلَى عَبْدِ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . وَتَأَخَّرَ الْمَسِيحُ عَنِ الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ الَّذِي خُصَّ بِهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ مِنْ فَضَائِلِ الْمَسِيحِ وَمِمَّا يُعْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

فَعَلِمَ أَنَّ تَأَخَّرَ هُمْ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَمْ يَكُنْ لِنَقْصِ دَرَجَاتِهِمْ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، بَلْ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ عَظَمَةِ الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ الَّذِي يَسْتَبْدِعِي مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، وَكَمَالِ عُبُودِيَّةِ الْعَبْدِ لِلَّهِ مَا اخْتَصَّ بِهِ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلِهَذَا قَالَ الْمَسِيحُ: أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَإِنَّهُ إِذَا غَفَرَ لَهُ مَا تَأَخَّرَ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَلَامَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ لِيَسْتَفَعُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَفَعُ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ، بَلْ إِذَا سَجَدَ وَحَمِدَ رَبَّهُ بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لَهُ: «أَيُّ مُحَمَّدٍ: ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلِّ نَعْطَهُ، وَاسْتَفَعْنَا نُسْفَعُ» ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا .

وَأَمَّا مَنْ (قِيلَ لَهُ) (1) . تَقَدَّمَ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ غَفَرَ لَهُ مَا تَأَخَّرَ فَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَهَابَهُ إِلَى الشَّفَاعَةِ - قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ - ذَنْبًا، فَتَأَخَّرَ لِكَمَالِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ أَنَا قَدْ أَذْنَبْتُ وَمَا غَفَرَ لِي فَأَخَافُ أَنْ أَذْنِبَ ذَنْبًا (2) . آخِرَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

(1) فِي الْأَصْلِ تَوْجِدُ إِشَارَةً إِلَى الْهَامِشِ قَبْلَ كَلِمَةِ " تَقَدَّمَ " وَلَمْ يَظْهَرْ الْكَلَامُ السَّاقِطُ فِي الْمُصَوِّرَةِ، وَمَا أَتَيْتُهُ يَصْلُحُ بِهِ الْكَلَامُ

(2) ذَنْبًا: غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْأَصْلِ وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهَا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " «الْمُؤْمِنُ لَا يُدْعَى مِنْ جُحْرِ مَرْتِنِينَ» " (1) \ 70 .

وَمِنْ مَعَانِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُؤْتَى مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا ذَاقَ الذَّائِقُ مَا فِي الذَّنْبِ مِنَ الأَلَمِ وَزَالَ عَنْهُ خَافَ أَنْ يُذْنِبَ ذَنْبًا آخَرَ فَيَحْصُلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الأَلَمِ، وَهَذَا كَمَنْ مَرَضَ مِنْ أَكْلَةِ تَمٍّ غَوْفِيٍّ، فَإِذَا دُعِيَ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ خَافَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ذَلِكَ الأَوَّلِ لَمْ يَأْكُلْهُ، يَقُولُ قَدْ أَصَابَنِي بِتِلْكَ الأَكْلَةِ مَا أَصَابَنِي فَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ، وَبَلَسَطَ هَذِهِ الأُمُورَ مَوْضِعَ آخَرَ وَالمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الذَّنْبَ (2) أَدْعُوا العِصْمَةَ مِمَّا يُنَابِ مِنْهُ عَمْدَتُهُمْ أَنَّهُ لَوْ صَدَرَ مِنْهُمْ الذَّنْبُ لَكَانُوا أَقَلَّ دَرَجَةً مِنْ عِصَاةِ الأُمَّةِ، لِأَنَّ دَرَجَتَهُمْ أَعْلَى فَالذَّنْبُ مِنْهُمْ أَفْجَحٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ فَلَا يَكُونُ إِيدَاؤُهُ مُحَرَّمًا، وَأَدَى الرَّسُولِ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الإِقْتِدَاءُ بِهِمْ وَلَا يَجُوزُ الإِقْتِدَاءُ بِأَحَدٍ فِي ذَنْبٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ العُقُوبَةَ وَتَفْصِيلَ الدَّرَجَةِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الإِصْرَارِ بِلَا رَيْبٍ. وَأَيْضًا، فَهَذَا إِنَّمَا يَنَاتِي فِي بَعْضِ الكَبَائِرِ دُونَ الصَّغِيرَةِ (3)، وَجَمُوهُورٌ

- (1) قَالَ السُّبُوطِيُّ فِي: الجَامِعِ الصَّغِيرِ " عَنْ هَذَا الحَدِيثِ إِنَّهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي: البُخَارِيِّ 31/8 (كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ لَا يُلْدَعُ المُؤْمِنُ. . الخ)؛ مُسْلِمٌ 2295/4 (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرِّقَاقِ، بَابُ لَا يُلْدَعُ المُؤْمِنُ. . الخ)؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 367 - 368 (كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ الحَذَرِ مِنَ النَّاسِ)؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 2318/2 (كِتَابُ الفِتَنِ؛ بَابُ العُزْلَةِ)؛ المُسْنَدُ (ط. المَعَارِف) 17
- (2) فِي الأَصْلِ: الَّذِي
- (3) دُونَ الصَّغِيرَةِ: المَقْصُودُ دُونَ الذَّنُوبِ الصَّغِيرَةِ

المُسْلِمِينَ عَلَى تَنَزِيهِهِمْ مِنَ الكَبَائِرِ لَا سِيَّمَا الفَوَاحِشُ، وَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّ كَبِيرَةٍ فَضْلًا عَنِ الفَاجِشَةِ، بَلْ ذَكَرَ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ يَصْرِفُ السُّوءَ وَالفَحْشَاءَ عَنِ عِبَادِهِ المُخْلِصِينَ؛ وَإِنَّمَا يُقْتَدَى بِهِمْ فِيمَا أَقْرَبُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْهَوْا عَنْهُ. وَأَيْضًا، فَالذَّنْبُ أَجْنَسٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ كُلِّ جِنْسٍ، بَلِ الكَذِبُ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ بِحَالٍ أَصْلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنَافِي مُطْلَقَ الصِّدْقِ، وَلِهَذَا تُرَدُّ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ لِلْكَذِبَةِ الوَاحِدَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً فِي أَحَدِ قَوْلِي العُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. وَلَوْ تَابَ شَاهِدُ الزُّورِ مِنَ الكَذِبِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ رَوَايَتُهُ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَظْهَرَ التَّوْبَةِ لِيُقْبَلَ حَدِيثُهُ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُدَرَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعَمُّدُ الكَذِبِ أَلَيْتَهُ، سِوَاءَ كَانَ صَغِيرَةً، أَوْ كَبِيرَةً، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الأَعْيُنِ » (1) . . وَأَمَّا قَوْلُهُ: - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(1) رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ 79/3 (كِتَابُ الجِهَادِ، بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى التَّيْبَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ: بَايَعُ عَيْدَ اللهِ؛ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا: كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: " أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَوْمَ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتَنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنِ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟ " فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ. قَالَ: " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الأَعْيُنِ ". وَالحَدِيثُ أَيْضًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 183/4 (كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ الحُكْمِ فِيمَنْ ارْتَدَّ)، سُنَنِ النَّسَائِيِّ 97/7 - 98 (كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ الحُكْمِ فِي المُرْتَدِّ). وَانظُرِ الخَيْرَ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ 52/4

وَسَلَّمَ -: " « لَمْ يَكْذِبْ إِبرَاهِيمُ إِلا ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ » (1) . " فَيَلْتَكِ كَانَتْ مَعَارِيضَ (2) ". فَكَانَ مَأْمُورًا بِهَا، وَكَانَتْ مِنْهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ، وَالمَعَارِيضُ قَدْ تُسَمَّى كِذْبًا لِكُونِهِ أَهَمَّ خِلَافَ مَا فِي نَفْسِهِ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ قَالَتْ: « لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْخِصُ فِيمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلا فِي ثَلَاثٍ: حَدِيثُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ، وَإِصْلَاحُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِي الحَرْبِ » (3) . .

(1) الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البُخَارِيُّ 140/4 - 140 (كِتَابُ الأنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَاتَّخَذَ اللهُ إِبرَاهِيمَ خَلِيلًا)، 84/6 - 85 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)؛ مُسْلِمٌ 1840/4 - 1841 (كِتَابُ الأَفْصَالِ، بَابُ مِنْ فَصَائِلِ إِبرَاهِيمَ الخَلِيلِ. .) وَنَصُّ الحَدِيثِ (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَمْ يَكْذِبْ إِبرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلا ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ: يَتَّبِعِينَ فِي ذَاتِ اللهِ: قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ أَمْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ فَإِنْ سَأَلَكَ فَخَبِّرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الإِسْلَامِ. . الحَدِيثُ. وَهُوَ أَيْضًا فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 355/2 - 356 (كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي)؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 4/5 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ الأنْبِيَاءِ)؛ المُسْنَدُ (ط. المَعَارِف) 35/18 - 36

(2) فِي اللِّسَانِ: " المَعَارِيضُ: التَّوْرِيحُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ. . جَمْعُ مَعْرَاضٍ: مِنَ التَّعْرِيفِ

(3) الحَدِيثُ مَرْوِيٌّ بِالأَفْظِ مُقَارَبَةً عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي: مُسْلِمٌ 2011/4 - 2012 (كِتَابُ البِرِّ وَالصَّلَةِ وَالأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ)؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 385/4 - 386 (كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ النَّبِيِّ)؛ سُنَنِ

التِّرْمِذِيُّ 222/3 - 223 (أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ; بَابُ فِي مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) ; الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 403/6 - 404. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ قِطْعَةً مِنَ الْحَدِيثِ 183/3 (كِتَابُ الصَّلْحِ، بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

قَالَتْ: فِيمَا (1) . يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ، وَهُوَ الْمَعَارِضُ.
وَأَمَّا مَا نَقَوْلُهُ الرَّافِعُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ قَبْلَ النَّبِيِّ وَبَعْدَهَا لَا يَقَعُ مِنْهُ خَطَأٌ وَلَا ذَنْبٌ صَغِيرٌ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ، فَهَذَا مِمَّا أَنْفَرَدُوا بِهِ عَنْ فِرْقِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ.
وَمِنْ مَقْصُودِهِمْ بِذَلِكَ الْفِدْحُ فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِكُونِهِمَا أَسْلَمًا بَعْدَ الْكُفْرِ، وَيَدْعُونَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَزَلْ مُؤْمِنًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْطُ قَطُّ وَلَمْ يُذْنِبْ قَطُّ، وَكَذَلِكَ تَمَامُ الْإِثْنِي عَشَرَ.
وَهَذَا مِمَّا يُظْهِرُ كِدْبَهُمْ وَصَلَالَهُمْ فِيهِ لِكُلِّ ذِي عَقْلٍ يَعْرِفُ أَحْوَالَهُمْ، وَلِهَذَا كَانُوا هُمْ أَعْلَى الطَّوَائِفِ فِي ذَلِكَ وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ.
وَنَكْتَهُ أَمْرَهُمْ أَنَّهُمْ ظَنُّوا وَفُورَعُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءُ نَقَصُوا، وَأَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ تَنْزِيهِهِمْ عَنْهُ، وَهُمْ مُحْطُونَ إِمَّا فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ، وَإِمَّا فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ.
أَمَّا الْمَقْدَمَةُ الْأُولَى فَلَيْسَ مِنْ تَابٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَابٍ إِلَيْهِ بِحَيْثُ صَارَ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِمَّا كَانَ قَبْلَهَا مَنْقُوصًا وَلَا مَعْضُوضًا مِنْهُ، بَلْ هَذَا مُفْضَلٌ عَظِيمٌ مُكْرَمٌ، وَبِهَذَا يَنْحَلُّ جَمِيعُ مَا يورِدُونَهُ مِنَ الشُّبُهَةِ.
وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ وَأَمَّنَ بَعْدَ نِفَاقِهِ وَأَطَاعَ بَعْدَ مَعْصِيَتِهِ، كَمَا كَانَ أَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهُمْ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ - يَبِينُ صِحَّةَ هَذَا الْأَصْلِ.

(1) فِي الْأَصْلِ: فَمَا، وَبَعْدَهَا إِشَارَةٌ الْهَامِشِ، وَلَمْ يَظْهَرْ النَّصُوبُ فِي الْمُصَوَّرَةِ. وَرَجَّحْتُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَتَيْتَهُ وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ قَبْلَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ، أَوْ يَكُونُ: مِمَّا، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ

وَالْإِنْسَانُ يَنْتَقِلُ مِنْ نَقْصٍ إِلَى كَمَالٍ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَى نَقْصِ الْبِدَايَةِ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ إِلَى كَمَالِ النَّهَائِيَةِ، فَلَا يُعَابُ الْإِنْسَانُ بِكُونِهِ كَانَ نُطْفَةً ثُمَّ صَارَ عِلْفَةً ثُمَّ صَارَ مُضْمَعَةً، إِذَا كَانَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَلَقَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مَا كَانَ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ إِبْلِيسَ الَّذِي قَالَ: [أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ] {سُورَةُ ص: 76} ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: [إِنِّي خَالِقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ - فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ] {سُورَةُ ص: 71، 72} ، فَأَمَرَ هُمْ بِالسُّجُودِ لَهُ إِكْرَامًا لِمَا شَرَفَهُ اللَّهُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَخْلُوقًا مِنْ طِينٍ، وَالْمَلَائِكَةُ مَخْلُوقُونَ مِنْ نُورٍ، وَإِبْلِيسُ مَخْلُوقٌ مِنْ نَارٍ، كَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقَ إِبْلِيسَ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخَلَقَ آدَمَ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ " (1) . .
وَكَذَلِكَ التَّوْبَةُ بَعْدَ السَّيِّئَاتِ ; قَالَ تَعَالَى: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] {سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 222} . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: " اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رِجْلَيْهِ بِأَرْضٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ، فَلَمَّا اسْتَبْقَطَ إِذَا بِدَابَّتِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَكَيْفَ تَجِدُونَ فَرَحَهُ بِهَا؟ قَالُوا: عَظِيمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرِاحِلَتِهِ " (2) . .

(1) الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مُسْلِمٍ 2294/4 (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرِّقَاقِ، بَابُ فِي أَحَادِيثِ مُتَّفَرِّقَةٍ) وَنُظِمَتْ: " قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخَلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخَلِقَ آدَمَ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ " ; الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 153/6، 168

(2) الْحَدِيثُ مَرْوِيُّ مِنْ وَجْهِ عِدَّةٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبِالْفَاقِظِ مُتَّفَرِّقَةٍ فِي: الْبُخَارِيُّ 67 - 68 (كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ التَّوْبَةِ) ; مُسْلِمٍ 2102/4 - 2105 (كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي الْحِضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا) ; سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 4 - 70 (كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ 15) ; الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 225/5 - 226 (الْأَرْفَامُ: 3627 - 3629) . وَانظُرْ: جَامِعُ الْأَصُولِ 63/3 - 67

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَفْعَلُ الذَّنْبَ فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ.
وَإِذَا انْتَلَى الْعَبْدُ بِالذَّنْبِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَتُوبُ مِنْهُ وَيَتَجَنَّبُهُ، فَفِي ذَلِكَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بَعْدَهُ أَنْ ذَلِكَ يَزِيدُهُ عُبُودِيَّةً وَتَوَاضَعًا وَخُشُوعًا وَذَلًّا وَرَغْبَةً فِي كَثْرَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَنَفْرَةٍ قَوِيَّةٍ عَنِ السَّيِّئَاتِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» " (1) . .
وَذَلِكَ أَيْضًا يَدْفَعُ عَنْهُ الْعُجْبَ وَالْخِيَلَاءَ وَتَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ أَيْضًا يُوجِبُ الرَّحْمَةَ لِخَلْقِ اللَّهِ وَرَجَاءَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ إِذَا أَدْنَبُوا وَتَرَغَّبَهُمْ فِي التَّوْبَةِ.
وَهُوَ أَيْضًا يَبِينُ (2) . مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ وَكَرَمِهِ مَا لَا يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " «لَوْ لَمْ تَذُنُّوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذُنُّونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» " (3) \ 414 .

(1) وَرَدَ الْحَدِيثُ قَبْلَ صَفَحَاتِ، ص 426

(2) فِي الْأَصْلِ: يَتَّبِينُ، وَالسِّيَاقُ يُرَجِّحُ صَوَابَ مَا أَتَيْتُ

(3) الْحَدِيثُ رَوَاهُ بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً: مُسْلِمٌ 2105/4 - 2106 (كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ سُقُوطِ الذَّنْبِ بِالإِسْتِغْفَارِ تَوْبَةً) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ 79/4 - 80 (كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا) ، 207/5 - 208 (كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ 105) ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (ط. المَعَارِف) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ 218/15 (رَقْمٌ 8068) . وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِمَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ 217/4 - 218 (رَقْمٌ 2623) ، وَفِي جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ 187/15 - 191 (رَقْمٌ 8030، 8031) وَهُوَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي المُسْنَدِ (ط. الحَلَبِيِّ)

وَهُوَ أَيْضًا يُبَيِّنُ قُوَّةَ حَاجَةِ العَبْدِ إِلَى الإِسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَاللَّجَأِ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي طَاعَتِهِ وَبُجْنَبِهِ مَعْصِيَتَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَضْلِ اللهِ عَلَيْهِ وَإِعَانَتِهِ لَهُ، فَإِنَّ مَنْ دَاقَ مَرَارَةَ الإِبْتِلَاءِ وَعَجَزَهُ عَنْ دَفْعِهِ إِلَّا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، كَانَ شُهُودُ قَلْبِهِ وَقَفْرُهُ إِلَى رَبِّهِ وَاحْتِيَاجُهُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُعِينَهُ عَلَى طَاعَتِهِ وَبُجْنَبِهِ مَعْصِيَتَهُ أَعْظَمَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ دَاوُدُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ التَّوْبَةِ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ الحَطِيبَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ تَكُنِ التَّوْبَةُ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ لَمَا ابْتَلَى بِالذَّنْبِ أَكْرَمَ الخَلْقِ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا نُجِدُ التَّائِبَ الصَّادِقَ أَثْبَتَ عَلَى الطَّاعَةِ وَأَرْغَبَ فِيهَا وَأَشَدَّ حَذَرًا مِنَ الذَّنْبِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَبْتَلُوا بِذَنْبٍ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ؟ " (1). أَثَرُ هَذَا فِيهِ حَتَّى كَانَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ هَذَا مِمَّا أَوْجَبَ امْتِنَاعَهُ مِنَ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ. وَقَدْ تَكُونُ التَّوْبَةُ مُوجِبَةً لَهُ مِنَ الحَسَنَاتِ مَا لَا يَحْصُلُ لِمَنْ يَكُنْ مِثْلَهُ (تَائِبًا) مِنَ الذَّنْبِ (2) ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ:

(1) الْحَدِيثُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَجُنْدُبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي: البُخَارِيِّ 144/5 (كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحِرَقَاتِ) ; مُسْلِمٌ 96/1 - 98 (كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (2) فِي الأَصْلِ: لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ مِنَ الذَّنْبِ، وَرَدَّتْ كَلِمَةُ (تَائِبًا) لِيَسْتَقِيمَ الكَلَامُ

لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ العُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ بَرِيغُ قُلُوبِ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 117] ، ثُمَّ قَالَ: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 118] . وَإِذَا ذَكَرَ حَدِيثَ كَعْبٍ فِي فَضِيحَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّ اللهُ رَفَعَ دَرَجَتَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا ابْتِلَاهُ اللهُ بِصِدْقِ الحَدِيثِ أَعْظَمَ مِمَّا ابْتَلَانِي . . . (1)

وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبِي سُهَيْبَانَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المَطْلِبِ بْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي كَانَ مِنْ أَشَدِّ الكُفَّارِ هَجَاءً وَإِيذَاءً لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا تَابَ وَأَسْلَمَ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ إِسْلَامًا وَأَشَدَّهُمْ حَيَاءً وَتَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَذَلِكَ الحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ الحَارِثُ: مَا تَطَفَّتْ بِحَطِيبَةٍ مُنذُ أُسْلِمْتُ (2) . ; وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَحْبَارِ التَّوَّابِينَ.

(1) الْحَدِيثُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي: البُخَارِيِّ 3/6 - 7 (كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) ; مُسْلِمٌ 2120/4 - 2129 (كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ) ; سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 345/4 - 346 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ) ; المُسْنَدُ (ط. الحَلَبِيِّ) 456/3 - 459

(2) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى هَذَا الأَثَرِ، وَلَكِنْ رَوَى المُنْذَرِيُّ (التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ 306/4) عَنِ الحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَغْتَصِمُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْلِكْ هَذَا، وَأَسَارَ إِلَى لِسَانِهِ. قَالَ المُنْذَرِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ. وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ فِي " الإِسْتِيعَابِ " فِي تَرْجَمَةِ الحَارِثِ

فَمَنْ يَجْعَلُ التَّائِبَ الَّذِي اجْتَبَاهُ اللهُ وَهَدَاهُ مَنْقُوصًا بِمَا كَانَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ مِنْهُ، وَقَدْ صَارَ بَعْدَ التَّوْبَةِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، فَهُوَ جَاهِلٌ بِدِينِ اللهِ تَعَالَى وَمَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَقْصٌ مَعَ وَجُودِ مَا ذَكَرَ فَجَمِيعٌ مَا يَذْكَرُونَهُ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ، وَهُوَ نَقْصٌ إِذَا لَمْ يَنْبُ مِنْهُ، أَوْ هُوَ نَقْصٌ عَمَّنْ سِوَاهُ إِذَا لَمْ يُصِرَّ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِثْلَهُ، فَأَمَّا إِذَا تَابَ تَوْبَةً مَحْتًا أَثَرَهُ بِالكَلْبِيَّةِ وَبَدَلَتْ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ فَلَا نَقْصَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِهِ، وَإِذَا صَارَ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَفْضَلَ مِمَّنْ يُسَاوِيهِ أَوْ مِثْلَهُ لَمْ يَكُنْ نَاقِصًا عَنْهُ (1) . . .

وَلَسْنَا نَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ أَذْنَبَ وَتَابَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يُذْنِبْ ذَلِكَ الذَّنْبَ، بَلْ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَفْضَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْعُدُ إِلَى مَا كَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَبْعُدُ إِلَى مِثْلِ حَالِهِ، وَالأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يُذْنِبْ وَيَنْبُ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ دُونَهُ. وَهَذَا البَابُ فِيهِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ تَفْصِيلِهَا، وَلَيْسَ طَاقُهَا مَوْضِعُ آخَرَ، وَالمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أُمَّةِ المُسْلِمِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَحْوَالِ الأنْبِيَاءِ، لَا يُعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الأَقُولُ بِمَا أَحَدَنَتْهُ المُعْتَزَلَةُ وَالرَّافِضَةُ وَمَنْ

(1) فِي الأَصْلِ: وَإِذَا صَارَ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَفْضَلَ مِمَّنْ يُسَاوِيهِ أَوْ أَفْضَلَ لَمْ يَكُنْ نَاقِصًا عَنْهُ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْتُهُ

تَبِعَهُمْ فِي هَذَا النَّبَابِ، بَلْ كُنْتُ التَّفْسِيرَ وَالْحَدِيثَ وَالْآثَارَ وَالزُّهْدَ وَأَخْبَارَ السَّلَفِ مَشْحُونَةً عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمَثَلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ حَرَفَ الْآيَاتِ كَتَحْرِيفِ هُوَلَاءِ، وَلَا مَنْ كَذَّبَ بِمَا فِي الْأَحَادِيثِ كَتَكْذِيبِ هُوَلَاءِ، وَلَا مَنْ قَالَ هَذَا يَمْنَعُ الْوُثُوقَ، أَوْ يُوجِبُ التَّنْفِيرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ هُوَلَاءِ، بَلْ أَقْوَالُ هُوَلَاءِ الَّذِينَ غَلَوُا بِجَهْلِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُبْتَدَعَةِ فِي الْإِسْلَامِ. وَهُمْ قَصَدُوا تَعْظِيمَ الْأَنْبِيَاءِ بِجَهْلِ كَمَا قَصَدَتِ النَّصَارَى تَعْظِيمَ الْمَسِيحِ وَأَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ بِجَهْلِ، فَأَشْرَكُوا بِهِمْ وَاتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَعْرَضُوا عَنِ اتِّبَاعِهِمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ وَنَهَوْهُمْ عَنْهُ.

[غلو الرافضة أدخلهم فيما حرمه الله من العبادات الشركية] وَكَذَلِكَ الْغُلَاةُ فِي الْعِصْمَةِ يُعْرَضُونَ عَمَّا أَمَرُوا بِهِ مِنْ طَاعَةِ أَمْرِهِمْ وَالْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِهِمْ (1). إِلَى مَا نُهُوا عَنْهُ مِنَ الْعُلُوِّ وَالْإِشْرَاكِ بِهِمْ فَيَتَّخِذُونَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ يَسْتَعِيثُونَ بِهِمْ فِي مَعِيهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ وَعِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَيَدْخُلُونَ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرِكِيَّةِ الَّتِي ضَاهَا بِهَا النَّصَارَى. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ "

(1) أَي طَاعَةِ أَمْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَيْمَةِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِهِمْ

يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا» (1) \ 472 . . . وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا أَنَّهُ «ذَكَرَ لَهُ فِي مَرَضِهِ كَنِيْسَةَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ وَذَكَرَ

(1) مَضَى الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ 1

حُسْنَهَا وَتَصَاوِيرُ فِيهَا فَقَالَ: " إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ التَّصَاوِيرَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (1) . . . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدِبٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: " «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِيلِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ، يَعْنِي نَفْسَهُ» " (2) . . . وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " «لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي» " (3) . . . وَفِي الْمَوْطِأِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: " «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ قَوْمَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» " (4) . . . وَفِي الْمُسْنَدِ وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» " (5) . . .

(1) مَضَى الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ 478/1

(2) مَضَى الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ 474/1 - 475

(3) مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ فِي هَذَا الْجُزْءِ، ص 405

(4) انظُرْ مَا سَبَقَ 475/1، 405/2 (وَانظُرْ: ت [0 - 9]

(5) مَضَى الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ 475/1 وَذَكَرْتُ هُنَاكَ (ت [0 - 9]) أَنَّهُ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 324/5 (رَقْمُ 3844) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ فِيهِ أَيْضًا عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 90/6 (رَقْمُ 4143) ، 162/6 (رَقْمُ 4342)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «عَنْ أَبِي هَبَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمْرِي أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ» (1) . ، «فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَرْسَلَ عَلِيٌّ فِي خِلَافَتِهِ مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُسَوِّيَ الْقُبُورَ الْمُشْرِفَةَ وَيَطْمَسَ التَّمَائِيلَ» ، فَإِنَّ هَذِهِ وَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُدْرِكُ الْهَيْكَلَكُمْ وَلَا تَدْرُكُ وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَعْوَتُ وَيَعْوَقُ وَنَسْرًا - وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا} [سُورَةُ نُوحٍ: 23، 24] . قَالَ عَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ هُوَلَاءِ قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا وَعَكُفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَائِلَهُمْ ثُمَّ عَبَدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ (2) . . . فَالْمَشَاهِدُ الْمُنْبِيَّةُ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنَ الْعَامَّةِ وَمِنْ أَهْلِ النَّبِيِّتِ كُلِّهَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُحَرَّمَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُفَصَّدَ لِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَسَاجِدَ لَا الْمَشَاهِدَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

(1) سَبَقَ وَرُودُ الْحَدِيثِ 477/1 وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ 666/2 - 667 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ) . وَهُوَ أَيْضًا فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِف) ج [0 - 9] رَقْمًا: 741، 1064 وَبِمَعْنَاهُ عَنْ غَيْرِ أَبِي هَيَّاجٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَرْقَامِ: 657، 658، 683، 881، 889، 1170، 1175 - 1177، 1238، 1283

(2) سَبَقَ وَرُودُ هَذَا الْأَثَرِ 477/1، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ (ت [0 - 9]) أَنَّهُ مَرْوِيُّ بِمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ 160/6 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ إِنَّا أَرْسَلْنَا) . وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَأوردَ آثَارًا أُخْرَى بِنَفْسِ الْمَعْنَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَأَنْظُرْ أَيْضًا تَفْسِيرَ الْإِنْبِيَّانِ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ لِلْسَيُوطِيِّ

مَسْجِدٍ وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ {سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 29} ، وَقَالَ تَعَالَى: " {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمَنِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ {سُورَةُ التَّوْبَةِ: 17 - 18} ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [سُورَةُ الْحَجِّ: 18] ، وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ .

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهَيْنِ: زِيَارَةُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْمُتَّبِعِينَ لِلرُّسُلِ، وَزِيَارَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالشِّرْكِ. فَأَوْلَى مَقْصُودُهَا أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيُدْعَى لَهُ، وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، يُقْصَدُ بِهَا الدُّعَاءُ لَهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُنِيبُ هَذَا الدَّاعِيَ لَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ كَمَا يُنِيبُ الدَّاعِيَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ. وَالثَّانِيَةُ مَقْصُودُهَا أَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُ الْحَوَائِجُ، أَوْ يُسَمَّ عَلَى اللَّهِ، أَوْ يُظَنَّ أَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِهِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، بَلْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا فَتَحُوا أَرْضَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرَهُمَا إِذَا وَجَدُوا قَبْرًا يُقْصَدُ الدُّعَاءُ عِنْدَهُ غَيْبُوهُ، كَمَا وَجَدُوا بِتَسْتَرْ قَبْرَ دَانِيَالٍ فَحَقَرُوا لَهُ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا وَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَكَانَ مَكْسُوفًا وَكَانَ الْكُفَّارُ يَسْتَسْقُونَ بِهِ، فَغَيَّبَهُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ أَنْظُرِ الْخَبَرَ وَتَعْلِيْقَنَا عَلَيْهِ 480/1 - 481 .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " {لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا} " (1) ، فَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لَهَا، وَفِي السُّنَنِ وَالْمُسْنَدِ قَالَ: " {الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ} " (2) . . . وَالسَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ فِي أَصْحَابِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ هُوَ سَدُّ ذَرِيْعَةِ الشِّرْكِ، كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَتَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَالْمُشْرِكُونَ يَسْجُدُونَ لَهَا حِينِيذٍ، فَهِيَ عَنْ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُشَابَهَةِ لَهُمْ فِي الصُّورَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَصْدُ .

كَذَلِكَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ لِلَّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ لِلَّهِ لَا يُقْصَدُ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيْعَةِ. فَأَمَّا إِذَا قَصَدَ لِصَلَاةٍ هُنَاكَ لِيَدْعُو (3) . عِنْدَ الْقُبُورِ ظَنًّا أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَجُوبٌ، فَهَذَا ضَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُدْعَى وَيُسَمَّ عَلَى اللَّهِ بِالْمَيِّتِ، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ

(1) ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ 477/1 (ت [0 - 9]) ، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ 668/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ ; بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ إِلَيْهِ) وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(2) الْحَدِيثَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 192/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ) ; سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 199/1 - 200 (أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ) ; سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 246/1 (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ) ; الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 83/3

(3) رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ: لِيَدْعَا 381

يُسْأَلُ اللَّهُ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ لِهَذَا الْقَصْدِ، أَوْ يُنْذَرُ لَهُ أَوْ لِمَنْ عِنْدَهُ دُهْنٌ أَوْ شَمْعٌ أَوْ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ قَنَادِيلٌ أَوْ سُورٌ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ نُدُورِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا النُّذْرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْوَفَاءُ بِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه} " (1) . . . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْذَرَ أَحَدٌ إِلَّا طَاعَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْذَرَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَمَنْ نَذَرَ لِعَبْدٍ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، كَمَنْ صَامَ لِعَبْدٍ اللَّهُ وَسَجَدَ لِعَبْدٍ اللَّهُ، وَمَنْ حَجَّ إِلَى قَبْرِ مِنَ الْقُبُورِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، بَلْ لَوْ سَافَرَ إِلَى مَسْجِدٍ لِلَّهِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لِيَعْبُدَ اللَّهَ فِيهَا كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَكَيْفَ إِذَا سَافَرَ إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ لِيُشْرِكَ بِاللَّهِ! وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " {لَا تَسُدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا} " (2) . . .

(1) الْحَدِيثَ مَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي: الْبُخَارِيِّ 142/8 (كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ، بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ) ; سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 315/3 (كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ) ; سُنَنِ النَّسَائِيِّ 16/7 (كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ، بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ) ; سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 687/1 (كِتَابُ الْكُفَّارَاتِ، بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ) ; الْمُوطَّأِ 476/2 (كِتَابُ النَّذُورِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) ; الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 36/6، 41، 224

(2) الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي: الْبُخَارِيِّ 60/2 (كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، الْبَابُ الْأَوَّلُ) ، 19/3 (كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ) ; مُسْلِمٍ 975/2 - 976 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ، 1014/2 -

1015 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِف) ج [0 - 9] 2 رَقْمًا: 7191، 7248، وَمَوَاضِعُ أُخْرَى فِيهِ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 291/2 (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ بَابُ فِي إِيْتَانِ الْمَدِينَةِ)؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 205/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ)؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ 31/2 (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ سَفَرٌ مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزِ الْقَصْرَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا سُمِّيَ ذَلِكَ حَجًّا وَصُنِّفَتْ فِيهِ مُصَنَّفَاتٌ وَسُمِّيَتْ مَنَاسِكُ حَجِّ الْمَشَاهِدِ. وَمَنْ هُوَ لِأَنَّ مَنْ يُفْضَلُ قَصْدَ الْمَشَاهِدِ وَحَجَّهَا وَالسَّفَرَ إِلَيْهَا عَلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ حَجَّهُ عَلَى النَّاسِ.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ فِيهِ الْعَلَاءُ فِي الْمَشَائِخِ وَالْأَيْمَةِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السَّنَةِ وَالْإِلَى السَّيِّعَةِ، حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هُوَ لِأَنَّ فِي بَيْتِهِ يُصَلِّي اللَّهُ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بِقَلْبٍ غَافِلٍ لِأَنَّهُ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِلَا تَدَبُّرٍ وَلَا خُشُوعٍ، وَإِذَا زَارَ قَبْرَ مَنْ يَغْلُو فِيهِ بَكَى وَخَشَعَ، وَاسْتَكْبَرَ وَتَضَرَّعَ، وَانْتَحَبَ وَدَمَعَ، كَمَا يَقَعُ إِذَا سَمِعَ الْمَكَاءَ وَالتَّصَدِيَةَ الَّذِي كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْبَيْتِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هُوَ لِأَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ حَجِّ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ، بَلْ لِقَصْدِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا يَزُورُ شُبُوحَهُ وَأَيْمَنَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمَأْتُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ، فَلَمْ يُخْرَجْ أَهْلُ الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا اسْتَدَلَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدُوا عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " (مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) " (1) . .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا عَامًّا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيَّنَّهُ فَقَالَ: " (مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) " (2) . .

وَفِي النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " (إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً تُبَلِّغُنِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ) " (3) . . وَفِي السُّنَنِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ - عَنِ أَوْسِ التَّقْفِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " (أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ

(1) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 293/2 (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 527/2

(2) وَجَدْتُ فِي " الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ " لِلْسُّيُوطِيِّ 718/1 حَدِيثَيْنِ بِهَذَا الْمَعْنَى: الْأَوَّلُ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ قَبْرَ حُمَيْدٍ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَقْعُدُ عِنْدَهُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَنْسَ بِهِ حَتَّى يَفُوتَ مِنْ عِنْدِهِ " وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: " أَبُو الشَّيْخِ وَالدَّبْلَمِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ". وَالثَّانِي: " مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يَمُرُّ بِقَبْرِ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ " قَالَ السُّيُوطِيُّ: " ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ". وَأُورِدَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ فِي كِتَابِ " الرُّوحِ " ص 4، ط. حَيْدَرِ آبَادَ 1963/1383 الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَقَالَ إِنَّ عَبْدِ الْبَرِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ كِتَابِ الْقُبُورِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا: " بَابُ مَعْرِفَةِ الْمَوْتَى بِزِيَارَةِ الْأَحْيَاءِ " عِدَّةُ أَحَادِيثٍ وَأَثَارٍ بِنَفْسِ الْمَعْنَى، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْكَلَمْ عَنْ دَرَجَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ هَلْ تَصِحُّ أَمْ لَا، انظُرْ كِتَابَ " الرُّوحِ " (ص [0 - 9] - 12)

(3) لَمْ أَجِدْ الْحَدِيثَ بِهَذَا النَّصِّ وَلَكِنِّي وَجَدْتُ حَدِيثًا مُقَارِبًا لَهُ فِي الْمَعْنَى رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ ". انظُرْ: سُنَنِ النَّسَائِيِّ (بِشْرَحِ السُّيُوطِيِّ) 43/3 (كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِف) 244/5 (رَقْمًا 3666، 114/6 - 115، 154 رَقْمًا 4210، 4320)؛ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 317/2 (كِتَابُ الرَّفَاقِ، بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيَّ "؛ قَالُوا: كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - أَيُّ قَدْ صِرْتَ رَمِيمًا - فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحْمَ الْأَنْبِيَاءِ " (1) . .

فَهَذَا الْمَعْرُوفُ عَنْهُ فِي السُّنَنِ: هُوَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 56]، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: " (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا) " (2) . . لَكِنْ إِذَا صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ بَلَغَ ذَلِكَ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ سَمِعَ هُوَ سَلَامَ الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا أتَى أَحَدُهُمْ قَبْرَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ، كَمَا كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَفْعَلُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْرِ.

(1) الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 378/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 4؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 524/1 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ذِكْرِ وَقَاتِهِ وَدَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِمَعْنَاهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ، وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 345/1 (كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ) (2) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 306/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ) وَلَفْظُهُ: " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً . . لَخَّ ; وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُ فِي مُسْنَدِهِ (ط. الْمَعَارِف) 285/13، 286 (رَقْمًا: 7551، 7552) وَلَكِنَّ لَفْظَهُ: " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ". قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيلِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ بِلَفْظِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا " عِنْدَ مُسْلِمٍ

وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنَ جِبَانَ. وَالحَدِيثُ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 117/2 (كِتَابُ الوَثْرِ، بَابُ فِي الاسْتِغْفَارِ) وَأوردَ أَحْمَدُ فِي مُسنَدِهِ (ط. الحَلَبِيِّ) 102/3، 161 حَدِيثًا بِنَفْسِ المَعْنَى عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الأئِمَّةُ الأربعةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَارَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَدَعَا وَلَا يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ القَبْرِ. ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَةٌ كَأَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ أَيْضًا وَيَسْتَدِيرُ القَبْرَ وَيَجْعَلُهُ عَن يَسَارِهِ، وَقَالَ الأَكْثَرُونَ - مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ - بَلْ عِنْدَ السَّلَامِ يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ وَيَسْتَدِيرُ الكُعْبَةَ، وَأَمَّا عِنْدَ الدُّعَاءِ فَإِنَّمَا يَدْعُو اللهُ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي اللهُ وَحْدَهُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، كَمَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ إِذَا دَعَا بِعَرَفَةَ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَعِنْدَ الحِمْرَاتِ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ بِنُ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ القَائِلُ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظُ قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا هُوَ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ الزِّيَارَةُ البُدْعِيَّةُ كَالزِّيَارَةِ لَطَلَبِ الحَوَائِجِ مِنْهُ، فَكَرَهُوا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلَفْظٍ يَنْصَمِّنُ شَرَكًا أَحَدُنُهُ النَّاسُ فِي هَذَا اللَّفْظِ مِنَ المَعَانِي الفَاسِدَةِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الزِّيَارَةِ إِذَا عُنِيَ بِهِ الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ يَقِفُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَغَيْرِ هَذَا مِنَ البِدْعِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُصَلِّحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا. وَمَالِكٌ قَدْ أدْرَكَ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُمُ كَانُوا أَعْلَمَ خَلْقِ اللهُ إِذْ ذَاكَ بِمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ اللهُ وَحَقِّ رَسُوْلِهِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا (1) فِي حَقِّ خَيْرِ خَلْقِ اللهُ، وَأَكْرَمِهِمْ عَلَى اللهُ، وَسَيِّدِ وِلْدِ آدَمَ، وَصَاحِبِ لِيَوَاءِ الحَمْدِ الَّذِي آدَمُ وَمَنْ ذُوْنَهُ تَحْتَ لِيَوَائِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهُوَ خَطِيبُ الأنْبِيَاءِ إِذَا وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ، وَإِمَامُ الأنْبِيَاءِ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَهُوَ صَاحِبُ المَقَامِ المَحْمُودِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِي يَعْطِيهِ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالأَخْرُونَ،

(1) يَسْتَطِرِدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي هَذَا المَوْضِعِ وَلَكِنَّهُ لَا يَذْكُرُ جَوَابًا لِلشَّرْطِ.

وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَفْضَلُ المُرْسَلِينَ، أَرْسَلَهُ اللهُ بِأَفْضَلِ شَرِيْعَةٍ إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَفْضَلَ كُتُبِهِ وَجَعَلَهُ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ، الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ الخَلْقَ وَأَخْرَجَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَهَدَاهُمْ بِهِ إِلَى صِرَاطِ العَزِيزِ الحَمِيدِ، وَهُوَ الَّذِي فَرَّقَ اللهُ بِهِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ وَبَيْنَ الهُدَى وَالصَّلَالِ وَالعَيِّ وَالرِّشَادِ وَطَرِيقِ الجَنَّةِ وَطَرِيقِ النَّارِ، وَهُوَ الَّذِي قَسَمَ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ إِلَى شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ: فَالسَّعِيدُ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَطَاعَهُ وَالتَّشَقَّى مَنْ كَذَبَهُ وَعَصَاهُ، وَعَلَّقَ بِهِ النَّجَاةَ وَالسَّعَادَةَ فَلَا سَبَبَ يَنْجُو بِهِ العَبْدُ مِنْ عَذَابِ اللهِ وَيَنَالُ السَّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالأخْرةِ مِمَّنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ بِرِسَالَتِهِ إِلا مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَ النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} - الَّذِينَ يُتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَةِ وَالأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمُ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ} [سُورَةُ الأَعْرَافِ: 156، 157].

وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللهُ مِنَ الحُقُوقِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلاَّ لِلَّهِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّسُولُ مِنَ الحُقُوقِ، فَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا - لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [سُورَةُ الفَتْحِ: 8، 9]، فَالإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَالتَّعَزُّيرُ وَالتَّوَقُّيرُ لِلرَّسُولِ، وَالتَّسْبِيحُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لِلَّهِ وَحْدَهُ: قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُطِيعِ اللهُ وَرَسُوْلَهُ وَيَخْشِ اللهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ} [سُورَةُ النُّورِ: 52]، فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، وَالخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُوْلُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 59]، فَجَعَلَ الإِيتَاءَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ لِأَنَّ المَرَادَ بِهِ الإِيتَاءَ الشَّرْعِيَّ وَهُوَ مَا أَبَاحَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُوْلِهِ بِخِلَافِ مَنْ آتَاهُ المُلْكُ خَلْفًا وَقَدْرًا وَلَمْ يُطِيعِ اللهُ وَرَسُوْلَهُ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ مُسْتَحَقٌّ لِلعِقَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ آتَاهُ اللهُ ذَلِكَ خَلْفًا وَقَدْرًا، وَأَمَّا مَنْ رَضِيَ بِمَا آتَاهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ فَهُوَ مِمَّنْ رَضِيَ بِمَا أَحَلَّهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ، وَلَمْ يَطْلُبْ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، كَالَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ}، ثُمَّ قَالَ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 58، 59]، وَلَمْ يَقُلْ: وَرَسُوْلُهُ، لِأَنَّ اللهُ وَحْدَهُ كَافٍ عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} [سُورَةُ الزُّمَرِ: 36]، وَقَالَ: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 1173]، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: {سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُوْلُهُ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 59]، فَذَكَرَ أَنَّ الرَّسُولَ (يُؤْتِيهِمْ) (1)، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَحْدَهُ، لَمْ يَقُلْ: مِنْ فَضْلِهِ وَفَضْلِ رَسُوْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُمْ: {إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 59]، وَلَمْ

(1) مَا بَيَّنَّ القَوْسِينَ زِيَادَةَ يَسْتَقِيمُ بِهَا الكَلَامُ.

يَقُلْ: وَرَسُوْلُهُ، كَمَا قَالَ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: {وَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ - وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} [سُورَةُ الشُّرْحِ: 7، 8]. وَأَمَّا مَا فِي القُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَدُعَائِهِ وَحْدَهُ، وَالإِسْتِعَانَةَ بِهِ وَحْدَهُ، فَكَثِيرٌ كَقَوْلِهِ: {وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللهُ} [سُورَةُ الأَحْزَابِ: 39]، وَقَوْلِهِ: {فَيَأْتِي فَارْهَبُونَ} [سُورَةُ النُّحْلِ: 51]، وَ {وَإِيَّايَ فَاتَّقُونَ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 175]، وَقَوْلِهِ: {فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 175]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُنكَرُونَ مِنَ المُعَذِّبِينَ} [سُورَةُ الشُّعْرَاءِ: 213]، {وَاعْبُدُوا اللهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 36].

وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ فَهِيَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْإِرْضَاءُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 24] ، وَقَوْلِهِ: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 62] ، فَالرَّسُولُ عَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّهُ وَعَلَيْنَا أَنْ نُرْضِيَهُ، بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: " «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» " (1) . وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، قَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 80] . وَالْعِبَادَاتُ بِأَسْرَهَا: الصَّلَاةُ وَالسُّجُودُ وَالطَّوَافُ وَالِدُعَاءُ وَالصَّدَقَةُ

(1) الْحَدِيثُ مَرْوِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: الْبُخَارِيِّ 1 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ) ؛ مُسْلِمٌ 67/1 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 177/3، 207، 275، 278 ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 26/1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ فِي الْإِيمَانِ)

وَالنُّسُكُ وَالَّذِي لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَمْ يُخَصَّ اللَّهُ بِفِعْلِهِ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا الْمَسَاجِدَ: لَا مَقْبِرَةَ وَلَا مَشْهَدًا وَلَا مَعَارَةَ وَلَا مَقَامَ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا حَصْنَ بَعْفَةَ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ إِلَّا مَشَاعِرَ الْحَجِّ: لَا قَبْرَ نَبِيٍّ وَلَا صَالِحٍ وَلَا مَعَارَةَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يُقْبَلُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شَيْءٌ عِبَادَةً لِلَّهِ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَلَا يَتَمَسَّحُ إِلَّا بِهِ وَبِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَلَا يُسْتَلَمُ الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ وَهُمَا مِنَ النَّبِيِّ فَكَيْفَ غَيْرُهُمَا؟ وَقَدْ طَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يُسْتَلَمُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَمْ يَسْتَلَمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ شَيْءٌ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ (1) ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ. فَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ - لَا نَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ شَيْئًا: لَا مَلَكًا وَلَا نَبِيًّا وَلَا صَالِحًا وَلَا شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ؛ وَالثَّانِي أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا أَمَرْنَا بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - لَا نَعْبُدُهُ بِدَعْوَى لَمْ يُسَرِّعَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَالْعِبَادَاتُ تَنْتَضِمُ كَمَالِ الْحُبِّ وَكَمَالِ الْخُضُوعِ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا يُحِبُّ الْخَالِقَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}

(1) وَرَدَّ هَذَا الْأَثَرُ بِمَعْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي الْمُسْنَدِ أَقْرَبُهَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي 366/3 (رَفْعُ 1877) وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: " إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ 92/2 مَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَانظُرِ الْأَرْقَامَ: 3074، 2210، 3533

[سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 165] ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ " ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: " ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ " . قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِخَلِيلَةٍ جَارِكَ " . فَانزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} « [سُورَةُ الْفُرْقَانِ: 68] (1) 87. وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَ بِالْعِبَادَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَرَغَبَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِقَصْدِ مَكَانٍ لِأَجْلِ نَبِيٍّ وَلَا صَالِحٍ، بَلْ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَصَّدَ لِلصَّلَاةِ فِيهَا وَالِدُعَاءُ وَهَذَا كُلُّهُ لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، فَقَدْ «قَالَ بَعْضُ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَبُّنَا قَرِيبٌ فَنُنَاجِيهِ أَوْ بَعِيدٌ فَنُتَدَابِعُهُ؟ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} « [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 168] (2) . .

(1) الْحَدِيثُ - بِالْفَائِظِ مُتَقَرَّبَةً - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: الْبُخَارِيِّ 18/6 (تَفْسِيرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، بَابُ: فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا) ، 8/8 (كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ) ، 164/8 (كِتَابُ الْخُذُودِ، بَابُ إِثْمِ الزَّانَاةِ) ، 152/9 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا) ؛ مُسْلِمٌ 90/1 - 91 (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ الشَّرِكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 17/5 - 18 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ الْفُرْقَانِ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 394/2 (كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي تَعْظِيمِ الزَّانَاةِ) ؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ 82/7 - 83 (كِتَابُ التَّحْرِيمِ، بَابُ ذِكْرِ أَكْبَرِ الذَّنْبِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 217/5، 6، 86 - (2) أورد ابن جرير الطبري في تفسيره هذا الحديث بروايتين، نعت الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إحداهما بالإنهيار والأخرى بالصعف. انظر تفسير الطبري (ط. المعارف) 480/3 - 481 (وانظر التعليقات)

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» " (1) ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " «يُنزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَعْفِرَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» " (2) . . فَالرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ أَمَرُوا النَّاسَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَسُؤَالِهِ وَدُعَائِهِ، وَنَهَوْا أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " «أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَسَاجِدُ وَأَبْغَضُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَسْوَاقُ» " (3) ، يَعْنِي الْبِقَاعَ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ فِي مَدِينَتِهِ وَنَحْوِهَا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ لَا حَانَةَ وَلَا كَنِيْسَةَ وَلَا مَوْضِعَ شَرِكٍ وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ شَرٌّ مِنَ الْأَسْوَاقِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «شِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» " ؛ هَذَا إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ

- (1) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: مُسْلِمٍ 350/1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (بِشْرَحِ السُّيُوطِيِّ) 180/2 (كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعُبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 320/1 - 321 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)
- (2) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ النَّزُولِ 323 (ت 6)
- (3) الْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي اللَّفْظِ - مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: مُسْلِمٍ 464/1 (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ). وَفِي السَّنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 81/4 قِطْعَةً مِنَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ بِرَوَايَةِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْمُسَمَّى مَشْهَدًا عَلَى قَبْرِ صَاحِبِهِ، فَكَيْفَ وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الْمُنْبَيَّةِ عَلَى (قُبُورِ) (1). الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْقَرَابَةِ وَغَيْرِهِمْ كَذَبٌ؟ وَكَثِيرٌ مِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ لَا يَتَوَقَّعُ فِيهِ بِنْفَلٍ يُنْفَلُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يُوجَدُ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِي خَفَائِهَا وَكَثْرَةِ الْخِلَافِ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ حَفِظَ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ بِقَوْلِهِ: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [سُورَةُ الْحَجْرِ: 9]، وَاتَّخَذَ هَذِهِ مَعَابِدَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْفَظْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ وَالْمَشَاهِدِ، بَلْ مَبْنِيٌّ أَمْرُهُمْ عَلَى الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَإِنَّمَا يَسْتَنِدُ أَهْلُهَا إِلَى مَنَامَاتٍ تَكُونُ مِنَ الشَّيَاطِينِ أَوْ إِلَى (أَخْبَارِ إِمَا) (2). مَكْتُوبَةٍ، وَإِمَا مَنُفَوَلَةٌ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً. وَالشَّيَاطِينُ نُضِلُّ أَهْلَهَا كَمَا نُضِلُّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ، فَتَارَةً تَكَلَّمُهُمْ، وَتَارَةً تَنْتَرَعِي لَهُمْ، وَتَارَةً تَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ، وَتَارَةً تَصِيحُ وَتُحْرَكُ السَّلَاسِلُ الَّتِي فِيهَا الْفَنَادِيلُ وَتُطْفِئُ الْفَنَادِيلَ، وَتَارَةً تَفْعَلُ أَمْرًا آخَرَ كَمَا تَفْعَلُ الْاَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ لِلْعَرَبِ، وَهِيَ الْيَوْمَ تَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اَوْثَانِ التُّرْكِ وَالصِّينِ وَالسُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ فَيُظَنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَيْتُ أَوْ مَلَكٌ صَوَّرَ عَلَى صُورَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُمُ بِالشَّرِكِ، كَمَا يَجْرِي ذَلِكَ لِعِبَادِ الْأَصْنَامِ الْمُصَوَّرَةِ عَلَى صُورَةِ الْأَدْمِيِّينَ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِقْصَائِهِ (3) . .

- (1) قُبُور: لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَإِتْبَانُهَا يَفْتَضِيهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ
- (2) بَعْدَ عِبَارَةِ " أَوْ إِلَى " تُوجَدُ إِشَارَةٌ إِلَى الْهَامِشِ وَلَكِنْ لَمْ تَظْهَرِ الْكَلِمَاتُ السَّاقِطَةُ فِي الْمُصَوَّرَةِ، وَرَجَحْتُ أَنْ تَكُونَ هِيَ مَا أَتْبَعْتَهُ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ
- (3) هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ الطَّوِيلُ فِي (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) ، وَقَدْ بَدَأَ فِي ص 409

[التعليق على قوله أن الأئمة معصومون كالأنبياء]

فصل

وَأَمَّا قَوْلُهُ (1) : " وَأَنَّ (2) . الْأَئِمَّةَ مَعْصُومُونَ كَالْأَنْبِيَاءِ فِي ذَلِكَ " (3) . .

فَهَذِهِ خَاصَّةُ الرِّافِضَةِ الْإِمَامِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ - لَا الزَّيْدِيَّةَ الشَّيْعَةَ وَلَا (4) سَائِرُ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ - إِلَّا مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّتِي يَقُولُونَ بِعِصْمَةِ بَنِي عَبْدِ: (4) (4) . الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ بَعْدَ جَعْفَرٍ [فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ] (5) . دُونَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَوْلَئِكَ مَلَاحِذَةٌ [مُنَافِقُونَ] (6) . .

وَالْإِمَامِيَّةُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ (7) . خَبِرْتُ مِنْهُمْ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ الْإِمَامِيَّةَ مَعَ [فَرِطٍ] (8) . جَهْلُهُمْ وَضَلَالَتُهُمْ فِيهِمْ خَلَقُوا مُسْلِمُونَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَيْسُوا زَنَادِقَةً مُنَافِقِينَ، لَكِنَّهُمْ جَهَلُوا وَضَلُّوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَأَمَّا أَوْلَئِكَ فَأَيْمَنُ الْكِبَارِ (9) . الْعَارِفُونَ بِحَقِيقَةِ دَعْوَتِهِمْ (10) . الْبَاطِنِيَّةُ (11) . زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ، وَأَمَّا

- (1) الْكَلَامُ التَّالِي فِي " مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ " (ك) 82/1 (م) . وَسَبَقَ وَرُودُهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ، ص [9 - 0] 9
- (2) ن، م، ع: إِنْ
- (3) ك: وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ كَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ، وَانظُرْ مَا سَبَقَ ص 99
- (4) (4 - 4) سَاقِطَةٌ مِنْ (م) فَقَطْ
- (5) فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) وَفِي (م) سَقِطَتْ عِبَارَةُ " مُحَمَّدِ بْنِ " . وَكَتَبْتُ نَعْمَانَ الْفَقِيرُ فِي هَامِشِ (أ) تَعْرِيفًا بِإِسْمَاعِيلِ وَبِمَوْضِعِ دَفْنِهِ وَلَكِنْ لَمْ تَظْهَرِ إِلَّا كَلِمَاتٌ مِنَ التَّعْلِيقِ
- (6) مُنَافِقُونَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)
- (7) ن، م: وَالْإِمَامِيَّةُ الْأَشْعَرِيَّةُ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ
- (8) فَرِطٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)
- (9) ن، م: الْكُفَّارُ
- (10) ب، أ: دَعَاؤُهُمْ
- (11) ع: الْبَاطِلَةُ

عَوَامُهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا بَاطِنَ أَمْرِهِمْ فَقَدْ يَكُونُونَ (1) . مُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَقَدْ شَرِكَ غَيْرُ الْإِمَامِيَّةِ فِيهَا بَعْضَ الطَّوَائِفِ، إِلَّا (2) . غَلُّوهُمْ فِي عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمْ يُؤَافِقُهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَيْضًا، حَيْثُ ادَّعَوْا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَسْهُو، فَإِنَّ هَذَا لَا يُؤَافِقُهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ (3) " ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ غُلَاةِ جُهَالِ النَّسَائِكِ، فَإِنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ قَدْرًا مُشْتَرَكًا فِي الْعُلُوِّ وَفِي الْجَهْلِ وَالْإِنْفِيَادِ لِمَا لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ، وَالطَّائِفَتَانِ تُشْبِهَانِ النَّصَارَى فِي ذَلِكَ. [وَقَدْ يُقْرَبُ (4) . إِلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْفَقْهِ (5) . مِنْ الْغُلَاةِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَصْمَةِ] (6) . .

وَالكَلَامُ فِي أَنَّ هُوَ لَاءِ أَيْمَةَ فَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ بِهِمْ (7) . وَتَلَقَّى الَّذِينَ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، [ثُمَّ] (8) . فِي عَصْمَتِهِمْ عَنِ الْخَطَا، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ هَذَيْنِ (9) . الْقَوْلَيْنِ مِمَّا (10) . لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُفْرِطٌ فِي الْجَهْلِ أَوْ مُفْرِطٌ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى أَوْ فِي كِلَيْهِمَا (11) . ، فَمَنْ عَرَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَعَرَفَ حَالَ هُوَ لَاءِ، كَانَ عَالِمًا

(1) ع، أ، ن، م: فَقَدْ يَكُونُوا، وَهُوَ خَطَاً

(2) ن، م: إِلَى ; وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(3) ب، ن، م: فَإِنَّ هَذَا لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُؤَافِقُهُمْ عَلَيْهِ ; وَفِي (أ) سَقَطَتْ كَلِمَةُ " عَلَيْهِ

(4) ب، أ: تَقْرُبُ

(5) فِي الْفَقْهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)

(6) مَا بَيْنَ الْمُعْتَرِفَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)

(7) ن: فَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ ; م: فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ، وَكِلَاهُمَا خَطَاً

(8) ثَمَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م)

(9) ع: فَإِنَّ كَلَامَ هَذَيْنِ

(10) مِمَّا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ)

(11) ن، م، ع: فِي كِلَاهُمَا

بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ، لَكِنَّ الْجَهْلَ لَا حَدَّ لَهُ، وَهُوَ هُنَا لَمْ يَذْكَرْ حُجَّةً غَيْرَ حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ فَأَخْرَجْنَا الرَّدَّ إِلَى مَوْضِعِهِ

[الرد على قوله وأخذوا أحكامهم الفرعية عن الأئمة المعصومين]

وَأَمَّا قَوْلُهُ (1) : " وَأَخَذُوا أَحْكَامَهُمْ (2) . الْفُرُوعِيَّةَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْمُعْصُومِينَ، النَّاقِلِينَ عَنْ جَدِّهِمْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (3) . " . . . إِلَى آخِرِهِ.

فَيُقَالُ: أَوْلَا: الْقَوْمُ الْمَذْكَورُونَ إِنَّمَا كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ حَدِيثَ جَدِّهِمْ (4) . مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهِ كَمَا يَتَعَلَّمُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ. فَعَلِيَ بْنِ الْحُسَيْنِ (5) . بِرُؤْيِ تَارَةَ عَنْ أَبِي بِنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ (6) . عَنْ (7) : أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوْلَ ب (8) . النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي [الصَّحِيحَيْنِ] (9) . ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(1) الْكَلَامُ التَّالِي فِي (ك) 83/1 (م) ، وَسَبَقَ وَرُودُهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ، ص [0 - 9] 9

(2) ك: الْأَحْكَامُ

(3) ك: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(4) ب: يَتَعَلَّمُونَ الْحَدِيثَ ; أ: يَتَعَلَّمُونَ حَدِيثَ (وَسَقَطَتْ كَلِمَةُ: جَدِّهِمْ)

(5) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 83/2 (ت) [0 - 9] ()

(6) أَبِي بِنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَبُو سَعِيدٍ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 151. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: " رَوَى أَبِي بِنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ ثِقَةً وَهُوَ أَحَادِيثُ " . تَرْجَمَتُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 151/5 - 153 ; الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، ج [0 - 9] ، ق [0 - 9] ، ص [0 - 9] 95 ; تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ لِلنَّوَوِيِّ، ق [0 - 9] ، ج [0 - 9] ، ص [0 - 9] 7 ; الْخَلَاصَةِ لِلْحَزْرَجِيِّ، ص [0 - 9] 3

(7) ن، م: وَعَنْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(8) ، أ: مَوْلَى

(9) الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: 147/2 - 148 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَوْرِيثِ نَوْرِ مَكَّةَ) ، 147/5 (كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ أَبِي رَكْرَكِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ) ، 156/8 (كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) . وَهُوَ مَرْوِيُّ أَيْضًا فِي مُسْلِمٍ 1233/3 (أَوَّلُ كِتَابِ الْفَرَائِضِ) . وَفِي سَنَدِ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ جَمِيعًا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ هُوَ شَقِيقُ أَبِي بِنِ عَثْمَانَ، وَأَنْظَرَ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 150/5 - 151. وَالْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 286/3 - 287 (كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ 14) ; سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 911/2 - 912 (كِتَابُ الْفَرَائِضِ: بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ)

قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (1) . .

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) . (3) . .

(1) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: الْبُخَارِيِّ 144/3 (كِتَابُ الْعِنُقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِنُقِ وَفَضْلِهِ) : مُسْلِمٌ 1147/2 - 1148 (كِتَابُ الْعِنُقِ، بَابُ فَضْلِ الْعِنُقِ) . وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ كُلُّهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي سَنَدِ أَقْرَبِهَا إِلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي أَنْفَقَ عَلَيْهَا الشُّيْخَانُ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَقُولُ بَعْدَهَا " فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ لَهُ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِينَارٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ " ; وَالْحَدِيثُ فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 49/3 (كِتَابُ النُّدُورِ، بَابُ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً) . وَالْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 39/4 (كِتَابُ الْعِنُقِ، بَابُ فِي ثَوَابِ الْعِنُقِ)

(2) الْحَدِيثُ فِي: مُسْلِمٌ 1750/4 - 1751 (كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ وَابْتِيَانِ الْكُهَّانِ) وَنَصُّهُ: " . . عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَأَنَّهَا لَا يَرْمِي بِهَا لِمُوتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. الْحَدِيثُ " ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ فِي مَسْنَدِهِ (ط. الْمَعَارِفِ) 268/3 - 269 (رَقْمٌ 1882، وَأَنْظَرَ التَّلْغِيْقِ) ; وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ 40/5 - 41 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ سَبَأٍ) (3) مَا بَيَّنَّ الْمُعْرِفَتَيْنِ فِي (ع) فَفَقَطَّ

وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَرَوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الطَّوِيلِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا رَوِيَ فِي هَذَا النَّبَابِ، وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ أَبِيهِ: (1) . عَنْ جَابِرِ (2) " . وَأَمَّا ثَانِيًا (3) : فَلَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ مِنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُمَيَّرٌ إِلَّا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (4) ، وَهُوَ النَّقْطَةُ الصَّدُوقُ (5) . فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَنَّ أُمَّتَالَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ثِقَاتٌ صَادِقُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [وَلِلَّهِ الْحَمْدُ] (6) . - مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْهُ، لَا يُعْرِفُ فِيهِمْ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيْهِ كَذِبًا، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعُ مِنْ أَحَدِهِمْ مِنَ الْهَنَاتِ مَا يَفْعُ وَلَهُمْ ذُنُوبٌ وَلَيْسُوا مَعْصُومِينَ، وَمَعَ هَذَا فَفَقْدَ جَرَبَ (7) .

(1) عَنْ أَبِيهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م)
(2) بَعْدَ كَلِمَةِ جَابِرٍ فِي (ب) ، عِبَارَةٌ: وَيُرَوَّى أَيْضًا. وَفِي (ن) . وَرَوِيَ أَيْضًا. وَالْعِبَارَاتُ زَائِدَةٌ وَلَعَلَّهَا سَهُوٌّ مِنَ النَّسَاحِ. وَحَدِيثُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الطَّوِيلِ الَّذِي يَذْكُرُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ 886/2 - 893 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) ، وَفِي الْحَدِيثِ (ص [0 - 9] 86) : " . . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَا عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَذَرَعَ زَرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زَرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ نَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى. الْحَدِيثُ (3) ب، ا: وَأَمَّا ثَالِثًا، وَهُوَ خَطَأٌ. وَقَبْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ تُوجَدُ عِبَارَةٌ " وَيُرَوَّى أَيْضًا " فِي (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) . وَبَعْدَهَا يُوجَدُ بَيَاضٌ فِي (أ) ، (ب)
(4) إِلَّا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ)
(5) ن: وَهُوَ النَّقْطَةُ الْعَيْدُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ
(6) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) وَفِي (ع) : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ
(7) ن: حَرْفٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

أَصْحَابُ النَّقْدِ (1) . وَالْإِمْتِحَانُ أَحَادِيثُهُمْ وَاعْتَبَرُوا بِمَا تُعْتَبَرُ بِهِ (2) . الْأَحَادِيثُ، فَلَمْ يُوجَدَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَعَمُّدٌ كَذِبِيًّا، بِخِلَافِ الْقَرْنِ الثَّانِي فَابْنُهُ كَانَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَاعَةً يَتَعَمَّدُونَ الْكُذْبَ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، حَتَّى الَّذِينَ كَانُوا يَنْفَرُونَ ب (فَقَطُّ) : يَنْفَرُونَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. عَنْ مُعَاوِيَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (3) . إِذَا حَدَّثْتُمْ عَلَى مَنِيرِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: وَكَانَ لَا يَبْهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَرْجَمَةِ مُعَاوِيَةَ فِي الْإِصَابَةِ 413/3: " رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَرِيرُ النَّجَلِيِّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حَدِيدٍ وَالسَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُبَيْرٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُمْ " . -، وَحَتَّى يُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ (4) . مَعَ مَا عَرِفَ مِنْهُ: رَوَى حَدِيثَيْنِ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (5) ، لِأَنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ

(1) ب، ا: النَّقْرُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ
(2) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ)
(3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب)

(4) ع، ن، م: بشرُ بنُ أبي أرطاة، وهو خطأ. وهو عُميرُ بنُ عُويمِرِ بنِ عُمَرَانَ، اختلفَ في سَماعِهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كانَ مِنْ فُؤادِ مُعاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمِنْ وُلاتِهِ عَلَى البَصْرَةِ وَعَلَى اليَمَنِ وَقَدْ أَمَرَهُ مُعاويةَ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ كانَ فِي طاعَةِ عَلِيِّ بِاليَمَنِ وَالْحِجارِ فَيُوقِعَ بِهِمْ، ففَعَلَ ذلكَ وَقِيلَ: إِنَّهُ بَطَشَ بِأهلِ اليَمَنِ وَعَسَفَهُمْ. وَتُوفِيَ بِسُرِّ عَلَى الأَرَجِحِ سَنَةَ 86 بَعْدَ أَنْ اُخْتَلَطَ عَقْلُهُ. أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي: الإِصَابَةِ 152/1؛ الإِسْتِيعابِ 161/1 - 171؛ الجَرَحِ وَالتَّعْجِيلِ ج [0 - 9]، ق [0 - 9]، ص [0 - 9] 22، 423؛ طَبَقَاتِ ابنِ سَعْدٍ 409/7؛ الخُلَاصَةِ لِلخَزَرَجِيِّ ص [0 - 9] 0؛ الأَعْلَامِ 23/1 - 24

(5) رَوَى أَبُو داوُدَ فِي السُّنَنِ 200/4 (كِتَابُ الحُدُودِ، بابُ فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي العَزْوِ أَيُقَطَعُ؟) : عَنِ جُنَادَةَ أَبِي أُمَيَّةَ قالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أرطاةَ فِي البَحْرِ، فَاتَى بِسارِقٍ يُقالُ لَهُ مُصَدَّرٌ قَدْ سَرَقَ بَحْتِيَّةً، فَقالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " لا تُقَطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ " وَلَوْلَا ذلكَ لَقَطَعْتُهُ. وَالحَدِيثُ فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 5/3 (كِتَابُ الحُدُودِ، بابُ ما جَاءَ أَنْ لا تُقَطَعَ الأَيْدِي فِي العَزْوِ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنِ لَهْبِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنادِ نَحْوَ هَذَا ". وَالحَدِيثُ عَنِ بُسْرِ فِي: سُنَنِ (النَّسَائِيِّ 84/8 (كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بابُ القَطْعِ فِي السَّفَرِ) وَلَفْظُهُ: " لا تُقَطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ ". وَصَحَّ الأَلْبَانِيُّ الحَدِيثَ فِي " صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ " 168/6. وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (ط. الحَلَبِيِّ) 181/4. وَفِي دَخَائِرِ المَواريثِ أَنَّهُ رَوِيَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِ الحُدُودِ وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ. وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ فِي المَوْضِعِ السَّابِقِ حَدِيثًا آخَرَ عَنِ بُسْرِ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عاقِبَتِنَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذابِ الآخِرَةِ ". وَذَكَرَ ابنُ حَجَرَ فِي " الإِصَابَةِ " فِي تَرْجَمَةِ بُسْرِ أَنَّهُ مَرُويٌّ فِي صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ وَكَذا ذَكَرَ النَّبَهَائِيُّ فِي " الفَتْحِ الكَبِيرِ " وَأَصَافَ أَنَّ الحَاكِمَ رَوَاهُ فِي المُسْتَدْرَكِ

عَنْ (1) النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، [وَكَانَ هَذَا] (2). حَفِظًا مِنَ اللهِ لِهَذَا الدِّينِ، وَلَمْ يَنْعَمَدْ أَحَدٌ (3). الكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلا هَتَكَ اللهُ سِتْرَهُ وَكشَفَ أَمْرَهُ، وَلِهَذَا كانَ (4). يُقالُ: لوَ هَمَّ رَجُلٌ بِالسَّحْرِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْبَحَ النَّاسُ (5). يَقُولُونَ: [فُلانٌ] (6). كَذَّابٌ. وَقَدْ كانَ النَّابِعُونَ بِالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالسَّامِ وَالْبَصْرَةَ لا يَكادُ (7). يُعْرِفُ فِيهِمْ

- (1) ب، ا، ن، م: عَلَى
- (2) وَكَانَ هَذَا: فِي (ع)، فَقَطْ
- (3) ب، ا: وَاحِدٌ
- (4) كانَ: ساقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ
- (5) ب، ا: النَّاسُ
- (6) فُلانٌ: ساقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)
- (7) ع: لا يَكادُونَ

كَذَّابٌ، لَكِنَّ العُلَطَ لَمْ يَسَلِّمْ مِنْهُ [بِشْرٌ] (1)، وَلِهَذَا يُقالُ: فِيمَنْ يَضَعُفُ مِنْهُمْ وَمِنْ أَمثالِهِمْ: تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ (2). أَهلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حَفِظِهِ، أَي مِنْ جَهَةِ سِوَةِ حَفِظِهِ فَيَعْلَطُ (3). فَيَنْسَى، لا مِنْ جَهَةِ تَعَمُّدِهِ لِلْكَذِبِ. وَأَمَّا الحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَماتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُما صَغِيرانِ فِي سِنِّ التَّمْيِيزِ، فَرِوايَتُهُما عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَلِيلَةٌ. وَأَمَّا سائِرُ الإِثْنِي عَشَرَ فَلَمْ يُدْرِكُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَوْلُ القَائِلِ (4): إِنَّهُمْ نَقَلُوا عَنْ جَدِّهِمْ، إِنْ أَرادَ بِذلكَ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيْهِمْ ما قالَهُ (5). جَدَّهُمْ فَهَذِهِ نُبوَّةٌ، كَمَا كانَ يُوْحَى إِلى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما قالَهُ غَيْرُهُ مِنَ الأنبياءِ. وَإِنْ أَرادَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذلكَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَيَمْكِنُ أَنْ يُسْمَعَ مِنْ ذلكَ الغَيْرِ الَّذِي سَمِعُوهُ مِنْهُمْ (6). ، سِوَأَ ذلكَ كانَ مِنْ بَنِي هاشِمٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَأَيُّ مَرْيَةِ لَهُمْ فِي النُّقْلِ عَنِ جَدِّهِمْ إِلا بِكَمالِ العِنايَةِ وَالإِهْتِمامِ؟ فَإِنَّهُ كُلُّ مَنْ كانَ أَعْظَمَ اِهْتِمامًا وَعِنايَةً بِأَحاديثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَلَقَّيَها مِنْ مَطانِها كانَ أَعْلَمَ بِها. وَلَيْسَ هَذَا (7). مِنْ حَصاصِصِ هُؤُلاءِ، بَلْ فِي غَيْرِهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ

- (1) بِشْرٌ: ساقِطَةٌ مِنْ (ن)
- (2) بَعْضُ: ساقِطَةٌ مِنْ (ب)، (أ)
- (3) فَيَعْلَطُ: ساقِطَةٌ مِنْ (ب)، (أ)
- (4) ب (فَقَطْ): النَّبِيُّ، وَهُوَ خَطَأٌ
- (5) ب، ا، ن، م: قالَ
- (6) ن، م، ع: مِنْهُ
- (7) هَذَا: ساقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ

مِنْ أَكْثَرِهِمْ، [كَمَا يُوجَدُ فِي كُلِّ عَصْرِ كَثِيرٍ (1) . مِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ أَعْلَمُ بِالسَّنَةِ مِنْ أَكْثَرِ بَنِي هَاشِمٍ] (2) ، قَالَ زُهْرِيُّ (3) . أَعْلَمُ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ [وَأَفْعَالِهِ] (4) . بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (5) . وَكَانَ مُعَاصِرًا لَهُ .
وَأَمَّا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (6) . وَعَلِيُّ بْنُ مُوسَى (7) . وَمُحَمَّدُ بْنُ

- (1) كَثِيرٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ))
(2) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م))
(3) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 560/1 . وَانظُرْ عَنْهُ أَيْضًا: وَقِيَاتِ الْأَعْيَانِ 317/3 - 319 ; تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ 108/1 - 113 ; الْأَعْلَامُ 317/7
(4) وَأَفْعَالِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م))
(5) أَبُو جَعْفَرٍ (الْبَاقِرُ) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (زَيْنِ الْعَابِدِينَ) بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 507/1 (ت [0 - 9]) . وَانظُرْ عَنْهُ أَيْضًا: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 320/5 - 324 ; تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ 124/1 - 125 ; وَقِيَاتِ الْأَعْيَانِ 314/3 ; تَارِيخِ الْيَعْقُوبِيِّ (ط. بَيْرُوت) 320/2 - 321 ; الْأَعْلَامُ 153/7 . وَسَيِّئُكُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْهُ بِالتَّفْصِيلِ فِيمَا يَلِي 123/2 - 124 (ب)
(6) أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (الكَاطِمُ) بْنُ جَعْفَرٍ (الصَّادِقِ) بْنِ مُحَمَّدٍ (الْبَاقِرِ) ، وُلِدَ سَنَةَ 128 وَتُوفِيَ سَنَةَ 183 . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثَقَّةٌ صَدُوقٌ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ صَالِحًا عَابِدًا جَوَادًا حَلِيمًا كَبِيرَ الْقَدْرِ . انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: وَقِيَاتِ الْأَعْيَانِ 373/4 - 395 ; الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ج [0 - 9] ، ق [0 - 9] ، ص [0 - 9] ، ص [0 - 9] 39 ; الْعَبْرِ لِلذَّهَبِيِّ 287/1 ; تَارِيخِ الْيَعْقُوبِيِّ 414/2 - 415 ; الْخُلَاصَةِ لِلخَزْرَجِيِّ، ص [0 - 9] 34 ; الْأَعْلَامُ 270/8 . وَسَيِّئُكُمْ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيمَا يَلِي 124/1 - 125 (ب)
(7) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ (الرِّضَا) بْنُ مُوسَى (الكَاطِمِ) ، وُلِدَ سَنَةَ 153 وَتُوفِيَ سَنَةَ 203 وَقِيلَ سَنَةَ 202، زَوَّجَهُ الْمَأْمُونُ ابْنَتَهُ وَجَعَلَهُ وَلِيَّ عَهْدِهِ وَكُنِيَ مَاتَ فِي حَيَاةِ الْمَأْمُونِ، انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: وَقِيَاتِ الْأَعْيَانِ 432/2 - 434 ; تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ 150/7 ; تَارِيخِ الْيَعْقُوبِيِّ، 453/2 ; الْعَبْرِ لِلذَّهَبِيِّ 340/1 ; الْأَعْلَامُ 178/5 . وَسَيِّئُكُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ 125/2 - 126 (ب)

عَلِيٍّ (1) . فَلَا يَسْتَرِيبُ مَنْ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ نَصِيبٌ أَنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (2) . حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (3)

الرد على قوله إن الإمامية يتناقلون ذلك عن الثقات

وَأَمَّا قَوْلُهُ (4) : " إِنَّ الْإِمَامِيَّةَ يَتَنَاقَلُونَ ذَلِكَ [عَنِ الثَّقَاتِ] (5) خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ إِلَى أَنْ تَنْصِلَ الرَّوَايَةُ بِأَحَدِ الْمُعْصُومِينَ " .
فَيَقَالُ: أَوْلَا: إِنَّ كَانَ هَذَا صَحِيحًا فَالْتَقَلُ عَنِ الْمُعْصُومِ الْوَاحِدِ يُعْنِي [عَنْ] (6) غَيْرِهِ، فَلَا حَاجَةَ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى مَعْصُومٍ .
وَأَيْضًا، فَإِذَا كَانَ النُّقْلُ مَوْجُودًا، فَأَيُّ قَائِدَةٍ فِي هَذَا الْمُنْتَظَرِ الَّذِي لَا يُنْقَلُ عَنْهُ شَيْءٌ؟ إِنَّ كَانَ النُّقْلُ عَنْ أَوْلَيْكَ كَافِيًا فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِيًا لَمْ يَكُنْ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ كَافِيًا لِلْمُقْتَدَى بِهِمْ .
وَيُقَالُ تَائِبًا: مَتَى ثَبِتَ (7) النُّقْلُ عَنْ (8) أَحَدٍ هُوَ لَاءِ كَانَ عَائِنُهُ (9) أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ سَمِعَ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ حُكْمُ أَمثَالِهِ .

- (1) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ (الْجَوَادُ) بْنُ عَلِيٍّ (الرِّضَا) ، وُلِدَ سَنَةَ 195 وَتُوفِيَ سَنَةَ 320 كَانَ رَفِيعَ الْقَدْرِ ذَكِيًّا . انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: وَقِيَاتِ الْأَعْيَانِ 315/3 ; الْعَبْرِ لِلذَّهَبِيِّ 380/1 - 381 ; شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 48/2 ; تَارِيخِ بَعْدَادَ 54/3 - 55 . وَسَيِّئُكُمْ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ 127/2 - 128 (ب)
(2) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) ; وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 144/2 (ت [0 - 9])
(3) ب ، ا: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهُوَ خَطَأً . وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ، أَبُو سَلَمَةَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمُفْتِي الْبَصْرَةِ النَّحْوِيُّ الْمُحَدَّثُ، تُوفِيَ سَنَةَ 167 وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِينَ . انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ 202/1 - 203 ; تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 11/3 - 16 ; مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 277/1 - 279 ; الْأَعْلَامُ 2
(4) الْكَلَامُ التَّلَايِي سَبَقَ وَرُودُهُ فِي (ك) 83/1 (م) ، وَفِيمَا سَبَقَ 99/2 .
(5) جُمْلَةٌ " عَنْ الثَّقَاتِ " سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخِ الْخَمْسَةِ، وَجَاءَتْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ .
(6) عَنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ .
(7) ب: مَتَى يَثْبُتُ ; أ: حَتَّى يَثْبُتَ .
(8) ع: عِنْدَ .
(9) ن، م: عَلَيْهِ .

وَيُقَالُ تَائِبًا: الْكُذْبُ عَلَى هُوَ لَاءِ فِي الرَّافِضَةِ أَعْظَمُ الْأُمُورِ، لِأَسِيْمَا عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ، فَإِنَّهُ مَا كُذِبَ عَلَى أَحَدٍ مَا (1) كُذِبَ عَلَيْهِ، حَتَّى نَسَبُوا إِلَيْهِ كِتَابَ " الْجَفْرِ " وَ " الْبِطَاقَةِ " [وَو " الْهَفْتِ "] (2) وَ " اخْتِلَاجِ الْأَعْضَاءِ " [وَو " جَدْوَلِ الْهَلَالِ "] (3) وَ " أَحْكَامِ الرَّغُودِ (4) وَالْبُرُوقِ " وَ " مَنَافِعِ سُورِ الْقُرْآنِ " (5) [وَو " قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنَامِ "] (6) .

(1) م: مِثْلَمَا .

(2) وَالْهَفْت: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(3) وَجَدُولُ الْهَالِل: فِي (ع) فَقَط.

(4) ن: الْوَعْد.

(5) وَمَنَافِعُ سُورِ الْقُرْآن: سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، (أ) .

(6) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآن فِي الْمَنَام: فِي (ع) فَقَط. وَقَدْ نُسِبَتْ إِلَى جَعْفَرِ الصَّادِقِ عِدَّةُ كُتُبٍ مَوْضُوعُهَا الْعُلُومُ الْبَاطِنِيَّةُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي يَزْعُمُ الشَّيْعَةُ أَنَّ أَيْمَتَهُمُ اخْتَصَمُوا بِهَا، وَمِنْ أَشْهُرِ هَذِهِ الْكُتُبِ كِتَابُ " الْجَفَرِ " وَقَدْ نُسِبَ أحيانًا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (انظر بُرُوكْلَمَانَ 182/1 حَيْثُ يَنْكَلِمُ عَنْ كِتَابِ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُنْوَانِ " الْجَفَرِ " تَنْبُوًا بِالْأَحْدَاثِ إِلَى نِهَايَةِ الْعَالَمِ ") . وَنُسِبَ أحيانًا أُخْرَى إِلَى جَعْفَرِ الصَّادِقِ (انظر بُرُوكْلَمَانَ 260/1، وَيَذْكَرُ بُرُوكْلَمَانَ أَيْضًا فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ أَنَّ مِنْ كُتُبِهِ كِتَابُ " اخْتِلَاجِ الْأَعْضَاءِ " وَكِتَابُ " مَنَافِعِ سُورِ الْقُرْآنِ ") . وَيَذْكَرُ ابْنُ خَلْدُونَ فِي مُقَدِّمَتِهِ 766/2 - 767 (ط. علي عبد الواحد وافي، 1958/1378) أَنَّ كِتَابَ الْجَفَرِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تُبَيِّنُ مَا يَطْرَأُ عَلَى الدَّوَلِ مِنْ أَحْدَاثٍ عَنْ طَرِيقِ الْآثَارِ وَالنُّجُومِ، وَيَقُولُ: إِنَّ هَارُونَ بْنَ سَعِيدِ الْعُجَلِيِّ رَوَى هَذَا الْكِتَابَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَفِيهِ عِلْمٌ مَا سَبَقَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى الْعُمُومِ وَلِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ مِنْهُمْ عَلَى الْخُصُوصِ، وَكَانَ مَكْتُوبًا عِنْدَ جَعْفَرٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ صَغِيرٍ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ هَارُونَ بِاسْمِ الْجِلْدِ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِيهِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَمَا فِي بَاطِنِهِ مِنْ غَرَائِبِ الْمَعَانِي الْمُرَوِّيةِ عَنْ جَعْفَرٍ. عَلَى أَنَّ ابْنَ خَلْدُونَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: " وَهَذَا الْكِتَابُ لَمْ تَتَّصِلْ رِوَايَتُهُ وَلَا عَرَفَ عَيْنُهُ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ مِنْهُ شِوَاذٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ لَا يَصْحَبُهَا دَلِيلٌ " . وَيُنْقَلُ الْأَسْنَادُ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ أَبُو زَهْرَةَ فِي كِتَابِهِ: الْإِمَامُ الصَّادِقِ، ص [0 - 9] 4 (ط. دار الفكر العربي) عَنْ كِتَابِ " الْكَافِي لِلْكُلَيْبِيِّ " أَنَّ الْجَفَرَ فِيهِ تَوْرَاهُ مُوسَى وَإِنْجِيلُ عِيسَى وَعُلُومُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ، وَمَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعِلْمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَعِلْمٌ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ. ثُمَّ يَذْكَرُ أَنَّ الْجَفَرَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا كُتِبَ عَلَى إِهَابٍ مَاعِزٍ، وَالْآخَرُ كُتِبَ عَلَى إِهَابٍ كَبِشٍ " . وَانظر: الْكَافِي لِلْكُلَيْبِيِّ 238/1 - 242، ط. طَهْرَانَ، 1381. وَانظرَ عَنِ الْجَفَرِ وَسَائِرِ كُتُبِ الشَّيْعَةِ الْبَاطِنِيَّةِ: دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَادَّةُ " الْجَفَرِ " بِقَلَمِ مَأَكُونَا، مَادَّةُ " جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ " بِقَلَمِ سِتْرَشْتِينَ ; جُولْدَنْسِيَهْر: الْعَقِيدَةُ وَالشَّرِيعَةُ فِي الْإِسْلَامِ (الطَبْعَةُ الثَّانِيَّةُ) ، ص 211 - 212 - 371 - 372 ; مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ: الْإِمَامُ الصَّادِقِ، ص [0 - 9] 3 - 37. وَقَارِنِ: التَّهَانُوي: كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ، مَادَّةُ " الْجَفَرِ " .

[وَمَا يَذْكَرُ عَنْهُ مِنْ " حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ " (1) الَّتِي ذَكَرَ كَثِيرًا مِنْهَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ] (2) وَصَارَتْ هَذِهِ مَكَاسِبَ لِلطَّرْفِيَّةِ (3) وَأَمْثَالِهِمْ، حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ كِتَابَ (4) " رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا " مِنْ كَلَامِهِ، مَعَ عِلْمِ كُلِّ عَاقِلٍ يَفْهَمُهَا وَيَعْرِفُ الْإِسْلَامَ (5) أَنَّهَا تُنَاقِضُ دِينَ الْإِسْلَامِ.

وَأَيْضًا، فَهِيَ إِنَّمَا صُنِّفَتْ بَعْدَ مَوْتِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) بِنَحْوِ مِائَتَيْ سَنَةٍ (7) ، فَإِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، وَهَذِهِ

(1) ب (فَقَط): التَّفْسِيرِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ: سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّلْمِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ 325 وَتُوُفِّيَ سَنَةَ 412. قَالَ الدَّهْلِيُّ: " شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ وَصَاحِبُ تَارِيخِهِمْ وَطَبَقَاتِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ. قِيلَ: كَانَ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ لِلصُّوفِيَّةِ "، وَتُوجَدُ مِنْ كِتَابِهِ ذ " حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ " أَكْثَرَ مِنْ نُسْخَةٍ خَطِيَّةٍ. انظر: مُقَدِّمَةُ نُورِ الدِّينِ شَرِيبَةَ لِكِتَابِ " طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ " لِلْسَّلْمِيِّ (ط. المنيأوي، 1953/1372) ; مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 46/3 - 47 ; تَارِيخُ بَعْدَادَ 248/2 - 249 ; اللَّبَابُ لِابْنِ الْأَثِيرِ 554/1 ; لِلسَّانِ الْمِيزَانَ 140/5 - 141 ; الْأَعْلَامُ

(3) ن، م: مَكَاسِبَ الطَّرْفِيَّةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) ن: كَانَتْ، م: كَاتَبَ.

(5) ب، ا: الْمُسْلِمِ.

(6) ب (فَقَط): جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(7) ب، ا: مِائَةُ سَنَةٍ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَصِبَتْ (1) فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ لَمَّا ظَهَرَتِ الدَّوْلَةُ الْعُبَيْدِيَّةُ بِمِصْرَ وَبَنُوا الْقَاهِرَةَ، فَصُنِّفَتْ عَلَى مَذْهَبِ أَوْلِيَاكِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِيهَا، وَقَدْ ذَكَرُوا فِيهَا مَا جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ اسْتِيْلَاءِ النَّصَارَى عَلَى سِوَا حِلِّ الشَّامِ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ، [وَقَدْ عَرَفَ الدِّينَ صُنْفُوها مِثْلَ زَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ وَأَبِي سُلَيْمَانَ (2) بْنِ مَعْشَرِ الْبُسْتِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْمَقْدِسِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ الرَّنْجَابِيِّ (3) وَأَبِي أَحْمَدَ النَّهْرَجُورِيِّ (4) وَالْعَوْفِيِّ. وَلِأَبِي الْفَتْوحِ الْمُعَاوِيَةَ بْنِ زَكَرِيَاءَ الْجَرِيرِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ " الْجَلِيسِ وَالْأَنْبِيَاءِ " (5) مُنَاطِرَةً مَعَهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَيَّانَ التُّوجِيدِيُّ فِي كِتَابِ " الْإِمْتِنَاعِ وَالْمُؤَانَسَةِ " (6)] (7) .

(1) ب: وَهِيَ صُنِّفَتْ ; أ: وَصُنِّفَتْ.

(2) فِي الْأَصْلِ (ع) : ابْنُ سُلَيْمَانَ، وَالصَّوَابُ مَا أَتْبَعَهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقُطَيْبِيُّ فِي كِتَابِهِ " تَارِيخِ الْحُكَمَاءِ "، ص 83 (ط. لبيزج،

1903) نَقْلًا عَنْ أَبِي حَيَّانِ التُّوجِيدِيِّ (انظر: الْإِمْتِنَاعُ وَالْمُؤَانَسَةُ 4/2، ط. لَجْنَةُ التَّلَايفِ، 1942 ; الْمُقَابَسَاتِ، ص [0 - 9] 6، تَحْقِيقُ السَّنَدِيِّ، الْقَاهِرَةَ، 1929/1347) .

(3) فِي الْأَصْلِ: الرَّيْحَانِيُّ، وَالصَّوَابُ مَا أَتْبَعَهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي " تَارِيخِ الْحُكَمَاءِ " نَفْسِ الصَّفْحَةِ ; الْمُقَابَسَاتِ، نَفْسِ الصَّفْحَةِ ; الْإِمْتِنَاعُ 5/2.

(4) في " دائرة المعارف الإسلامية " مادة: إخوان الصفا: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّهْرَجُورِيُّ ؛ " الإمتاع " و " المقابسات " : " أبو أحمد المهرجاني "

(5) تكلم الدكتور ألبرت ديترش عن كتاب " الجليس والأليس " وعن مؤلفه المعافى بن زكرياء بن يحيى الجريبي النهرواني المتوفى سنة 390 في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، ج [0 - 9] ، ص [0 - 9] 394 - 80 (وأنظر ترجمة المعافى في: إنباه الرواة 296/3 - 297 ؛ الفهرست لابن النديم، ص [0 - 9] 36 ؛ بغية الوعاة، (ص 394 - 395) . ص 394 - 395) .

(6) أنظر: الإمتاع 3/2 - 18 ؛ المقابسات، ص [0 - 9] 5 - 51 .

(7) ما بين المعرفتين في (ع) فقط وقد نقل مستجى زاده كلام ابن تيمية إلى كلمة " العوفي " ثم كتب ما يلي: " ورأيت في كتاب " التبيين " للجاحظ يذكر مصنفات سهل بن مروان كاتب حسن بن سهل ويذكر منها كتاب " إخوان الصفا " ولعل الكتاب المشهور اليوم بين الناس بإخوان الصفا المؤلف بعد المائة الثالثة مأخوذ منه، وكان أشباغ الفاطميين - مؤلفي هذا الكتاب - زادوا ونقصوا في تأليف سهل بن هارون وأبقى اسمه القديم عليه: وكان سهل هذا من المتفلسفين، عرب كُتبا كثيرة من كتب الفلاسفة . وقد ذكر الجاحظ في " التبيين والتبيين " 52/1 من كتب سهل بن هارون بن راهبوني (الكاتب المتوفى سنة 215، وأنظر الأعلام) كتاب " الإخوان " وذكره ابن النديم في الفهرست (ص 174) بعنوان: " كتاب إسباسيوس في اتحاد الإخوان " .

وفي الجملة: فمن حרב الرافضة في كتابهم وخطابهم علم أنهم من أكذب خلق الله، فكيف يثق القلب بنقل من كثر منهم الكذب قيل أن يعرف صدق الناقل؟ وقد تعدى شرهم إلى غيرهم من أهل الكوفة وأهل العراق حتى كان أهل المدينة يتوقون (1) أحاديثهم، وكان مالك يقول: نزلوا أحاديث [أهل] (2) العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب: لا تصدقوهم ولا تكذبوهم (3) . وقال له عبد الرحمن مهدي (4) : يا أبا عبد الله: سمعنا في بلدكم

(1) ن، م: يُرَبِّفُونَ .

(2) أهل: ساقطه من (ن) ، (م) .

(3) علق مستجى زاده في هامش (ع) على كلام ابن تيمية السابق بقوله: " لعل المراد من الأحاديث ليست أحاديث رسول الله لأن فيهم مثل مالك بل أعلى كعبا منهم في التوثيق، بل المراد الأخبار الملققة (كذا قرأتها والكلمة غير واضحة) لما غلب عليهم التشيع، وهم أكذب الناس (ولذا) كان صدق غالبيتهم مشكوكا " .

(4) ن، م: قال محمد بن الحسن وقال عبد الرحمن بن مهدي، وهو خطأ. وكنية كل من مالك بن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني هي: أبو عبد الله، ولكن جاء في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي أنه سمع من مالك: وسيأتي الجملة يدل على أن الجوار كان بينه وبين مالك. وابن مهدي هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي البصري اللؤلؤي، الحافظ الإمام، ولد سنة 135 وتوفي سنة 198. أنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 6/279 - 281 ؛ تذكرة الحفاظ 1/329 - 332 ؛ تاريخ بغداد 10/240 - 248 ؛ الأعلام 4/115 .

أربعمائة حديث في أربعين يوما، ونحن في يوم واحد نسمع هذا كله! فقال له: يا عبد الرحمن (1) ، ومن أين لنا دار الضرب؟ أنتم عندكم دار الضرب تضربون بالليل وتنفقون (2) بالنهار .

وهذا مع أنه (3) كان في الكوفة وغيرها من النقات (4) الأكابر كثير، لكن لكثرة (5) الكذب الذي كان أكثره (6) في الشيعة صار الأمر يستبى على من لا يميز بين هذا وهذا، بمنزلة الرجل العربي إذا دخل بلدا (7) يصف أهله كذابون خوائون فإنه يحترس منهم حتى يعرف الصدوق الثقة، وبمنزلة الدراهم التي كثر فيها العش فإنه (8) يحترس عن المعاملة بها من لا يكون نقادا (9) ، ولهذا كره لمن لا يكون له نقد وتمييز النظر في الكتب التي يكثر فيها الكذب في الرواية والصلال في الآراء ككتب أهل (10) البدع، وكره تلقى العلم من القصاص وأمثالهم الذين يكثر الكذب في كلامهم، وإن كانوا يقولون صدقا كثيرا. فالرافضة أكذب من كل طائفة باتفاق أهل المعرفة بأحوال الرجال.

(1) ع، ا: يا أبا عبد الرحمن .

(2) ن، م: وتبيعون .

(3) ب، ا، ن، م: ومع هذا أنه .

(4) ن: الالتفات: وهو تحريف .

(5) ب: ومن كثرة ؛ أ: من كثرة .

(6) ن، م: الذي أكثره كان .

(7) ب، ا، ن، م: إلى بلد .

(8) ب: وأن ؛ أ: وأنه .

(9) ع: ناقدا .

(10) أهل: ساقطه من (ب) ، (أ) .

[الرد على قوله ولم يلتفتوا إلى القول بالرأي والاجتهاد وحرّموا الأخذ بالقياس والاستحسان]

فصل

وأما قوله (1) : " ولم يلتفتوا إلى القول بالرأي والاجتهاد وحرّموا الأخذ بالقياس والاستحسان " .
فالكلام على هذا من وجوه: أحدهما: أن الشيعة في هذا مثل غيرهم، ففي أهل السنة في الرأي والاجتهاد والقياس والاستحسان كما في الشيعة النزاع في ذلك، فالزبيدي يقول بذلك وتروي فيه الروايات عن الأئمة (2) .
الثاني: أن كثيراً من أهل السنة - العامة والخاصة - لا تقول بالقياس، فليس كل من قال بإمامة الخلفاء الثلاثة قال بالقياس، بل المعتزلة البغداديون لا يقولون بالقياس (3) ،

(1) الكلام التالي سبق وروده في (ك) 83/1 (م) . وهو آخر القسم الأول من كلام ابن المطهر في الوجه الأول من الفصل الثاني من كتاب " منهاج الكرامة " ، وسبق وروده في هذا الجزء ، ص [0 - 9] 9 . وقد تناول ابن تيمية الرد على جزء من هذا القسم في الصفحات 102 - 288 ، ثم رد على سائر الأجزاء في الصفحات 288 إلى هذه الصفحة حيث يرد على الجزء الأخير وينتهي رده ص [0 - 9] 81 .

(2) يقول الزبيدي بالقياس، ويخالفون في اجتهاد الرأي، ويذكر الأشعري في المقالات 141/1 أن الزبيدي ينقسمون في اجتهاد الرأي إلى فرقتين: الأولى تجيز هذا الاجتهاد في الأحكام والثانية تنكره. وانظر عن قول الزبيدي بالقياس كتاب " الإمام زيد " للشيخ محمد أبي زهرة، ص [0 - 9] 22 وما بعدها (ط. دار الفكر العربي، 1959/1378) .

(3) قال الأمامي في " الأحكام في أصول الأحكام " 6/4 (ط. دار الكتب، 1914/1332) : " وقالت الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كجبي الإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب بإحالة ورود التعبد به (القياس) عقلاً، وإن اختلفوا في مآخذ الإحالة العقلية " وانظر: الفرق بين الفرق، ص [0 - 9] 7 ، 101 ؛ أصول الدين لابن طاهر، ص [0 - 9] 9 - 20 ؛ عيسى منون: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (ط. المنيرية) 57/1 - 62 ؛ صديق حسن خان: أصول المأمول (ط. استانبول، 1926) ، ص 159 .

(*) والفقهاء أهل الظاهر كداود بن علي وأتباعه (1) ، وطائفة من أهل البيت (2) والصوفية لا يقولون بالقياس (*) (3) .
وجيئذ فإن كان القياس باطلاً أمكن الدخول في [السنة وترك القياس، وإن كان حقاً أمكن الدخول في] (4) أهل السنة والأخذ بالقياس.
الثالث: أن يقال: القول بالرأي والاجتهاد والقياس والاستحسان خير من الأخذ بما ينقله من يعرف بكثرة الكذب عمن يصيب ويخطئ نقل غير مصدق (5) عن قائل غير معصوم، ولا يشك عاقل أن رجوع مثل مالك وابن أبي ذئب (6) وابن الماجشون (7) والأوزاعي (9)

(1) قال الظاهريّة بإنكار القياس، وأشهر من يمثلهم في ذلك ابن حزم وقد أورد رسالة لهذا الموضوع عنوانها " ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل " نشرها الأستاذ سعيد الأفغاني، دمشق 1960/1379 ؛ كما تناول الموضوع بالتفصيل في كتابه " الأحكام في أصول الأحكام " .

(2) ن، م: أهل الحديث: وتنص المراجع التي سبق ذكرها في الصفحة السابقة (ت [0 - 9]) على إنكار الشيعة للقياس، وهو ما ذكره أيضاً العزالي في " المستنصفى " ، ص [0 - 9] 62 (ط. مصطفى محمد، 1937/1356) . وانظر الإمام الصادق، لأبي زهرة، ص [0 - 9] 15 وما بعدها.

(3) ما بين النجمتين ساقط من (ب) ، (أ) .

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(5) ن، م: غير صدق.

(6) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب الفرسي المدني، تابعي قال عنه أحمد بن حنبل: " كان أفضل من مالك إلا أن مالكا كان أشدّ تقيّة للرجال منه " . وولد ابن أبي ذئب سنة 80 وتوفي سنة 158 أو 159 . انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 191/1 - 193 ؛ تهذيب الأسماء واللغات، ق [0 - 9] ، ج [0 - 9] ، ص [0 - 9] 6 - 87 ؛ وفيات الأعيان 323/3 ؛ الأعلام 61/7 .

(7) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو عبد الله الماجشون، سبقت ترجمته 2 والليث بن سعد

(8) سبقت ترجمته 461/2 .

(9) سبقت ترجمته 461/2 .

والتوري سبقت ترجمته 2 . وابن أبي ليلى (1) وشريك (2) وأبي حنيفة وأبي يوسف (3) ومحمد [بن الحسن] (4) وزفر (5) والحسن بن زياد اللؤلؤي (6) والشافعي والبويعبي (7) والمزني (8) وأحمد بن حنبل [وإسحاق بن

(1) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، الفقيه المبرر مفتي الكوفة وقاضياها، ولد سنة 74 وتوفي سنة 148 . انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 358/6 ؛ تذكرة الحفاظ 171/1 ؛ وفيات الأعيان 319/3 - 320 ؛ الأعلام 60/7 - 61 .

- (2) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَرِيكُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي، أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ. وُلِدَ سَنَةَ 95 وَتُوفِيَ سَنَةَ 177. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَذَكْرَةُ الْحَقَائِظِ 232/1; طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 378/6 - 379; وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 169/2 - 171; الْعَبْرُ لِلذَّهَبِيِّ 270/1; الْأَعْلَامُ 239/3.
- (3) أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وُلِدَ سَنَةَ 113 وَتُوفِيَ سَنَةَ 182. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 421/5 - 432; تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ فُطُوبَعَا، ص [0 - 9] 1; الْأَعْلَامُ 252/9.
- (4) بَنُ الْحَسَنِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م). وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 144/2.
- (5) زُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ بْنِ قَيْسِ الْعَنْبَرِيِّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِيٌّ قَضَاءِ الْبَصْرَةِ. وُلِدَ سَنَةَ 110 وَمَاتَ سَنَةَ 158. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 387/6; تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ فُطُوبَعَا، ص [0 - 9] 8; الْعَبْرُ لِلذَّهَبِيِّ 229/1; الْأَعْلَامُ 78/3.
- (6) ب، ا: وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَاللُّؤْلُؤِيُّ، وَهُوَ خَطَا. وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِيِّ الْكُوفِيُّ، الْقَاضِي الْفَقِيهُ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، تُوفِيَ سَنَةَ 204. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَاجُ التَّرَاجِمِ، ص [0 - 9] 2; مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ 228/1; تَارِيخِ بَغْدَادٍ 314/7 - 317; الْأَعْلَامُ 205/2.
- (7) يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْفَرَسِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ، صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، تُوفِيَ سَنَةَ 231. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 60/6 - 62; طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، الْعَبْرُ لِلذَّهَبِيِّ 411/1; الْأَعْلَامُ 338/9.
- (8) أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمُرَبِّي الْمِصْرِيُّ الْفَقِيهُ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ 175 وَتُوفِيَ سَنَةَ 264. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 196/1 - 197; طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 93/2 - 109; الْعَبْرُ لِلذَّهَبِيِّ 28/2; الْأَعْلَامُ 327/1.

رَاهُوِيَه] (1) وَأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ (2) وَالْأَثْرَمَ (3) وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ (4). وَالْبُخَارِيَّ وَعُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ (5) وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ خَزِيمَةَ (6) وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيَّ (7) وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمُرُوزِيَّ (8) وَعَبْرٌ هُوَ لَاءٌ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ وَاعْتِبَارِهِمْ مِثْلَ أَنْ يَعْلَمُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الثَّابِتَةَ عَنْهُ وَيَجْتَهِدُوا فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْأَحْكَامِ وَتَنْقِيحِهَا وَتَخْرِيجِهَا - خَيْرٌ لَهُمْ (9) مِنْ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِنَقْلِ الرِّوَاظِ عَنْ الْعَسْكَرِيِّينَ وَأَمثَالِهِمَا، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هُوَ لَاءٌ لِأَعْلَمَ بَدِينِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْعَسْكَرِيِّينَ (10) أَنْفُسِهِمَا، فَلَوْ أَفْتَاهُ أَحَدُهُمَا بِفَنِيَا

- (1) إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه: فِي (ع) فَقَط. وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 462/2.
- (2) ع: أَبُو أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيَّ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ. وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيَّ، صَاحِبُ السُّنَنِ، وُلِدَ سَنَةَ 202 وَتُوفِيَ سَنَةَ 275. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَذَكْرَةُ الْحَقَائِظِ 591/2 - 593; وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 138/2 - 140; طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 159/1 - 163; الْأَعْلَامُ 182/3.
- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَانِيٍّ، أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ. سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 364/2.
- (4) إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ الْحَافِظُ، تَفَقَّهَ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وُلِدَ سَنَةَ 198 وَتُوفِيَ سَنَةَ 285. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَذَكْرَةُ الْحَقَائِظِ 584/2 - 586; طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ 86/1 - 93; قَوَاتِ الْوَفَيَاتِ 5/1 - 7; الْعَبْرُ لِلذَّهَبِيِّ 2; الْأَعْلَامُ 24/1 - 25.
- (5) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 423/1، 364/2.
- (6) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ. سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 365/2.
- (7) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 122/1.
- (8) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 104/2.
- (9) ع: خَيْرًا لَهُمْ، وَهُوَ خَطَا لِأَنَّهَا خَبْرٌ لِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ: وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنْ رُجُوعَ مِثْلِ مَالِكٍ... إلخ (ص 470).
- (10) هُمَا: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ (الْهَادِي) بْنُ مُحَمَّدٍ (الْجَوَادِ)، وَابْنُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ (الْخَالِصُ) ابْنُ عَلِيٍّ (الْهَادِي)، وَعَرَفَا بِالْعَسْكَرِيِّينَ نِسْبَةً إِلَى مَدِينَةِ الْعَسْكَرِ (سَامَرَاءَ). وَوُلِدَ عَلِيُّ الْهَادِي سَنَةَ 214 وَتُوفِيَ سَنَةَ 254. قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: "كَانَ فِقِيهًا إِمَامًا مُتَعَبِّدًا اسْتَفْتَاهُ الْمُتَوَكِّلُ مَرَّةً

... صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَصْحَابِهِ) وَانْظُرْ أَيْضًا: مُسْلِمٌ 1960/4 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَوَاحَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَصْحَابِهِ. .) ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: 23/4 (كِتَابُ الرُّهْدِ، بَابُ 48) .

(3) مَا بَيَّنَّ الْمُعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةً فِي (أ)، (ب) .

(4) حَدِيثُ الْإِفْكِ حَدِيثٌ طَوِيلٌ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . وَأَوَّلُهُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: 116/5 قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا. . وَالْحَدِيثُ فِي: الْبُخَارِيِّ 176 173/3 (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا) ، 120 116/5 (كِتَابُ الْمُغَازِي، بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ) ، 77 76/6 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ يُوسُفَ) ، مُسْلِمٌ 2129/4 2138 (كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ. .) ، الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 194/6 197.

(5) أ، ب: نَفْسُ.

الْبَقْرَةَ: [54]: أَيُّ يَثُلُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (1) . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ} [سُورَةُ الْبَقْرَةَ: 84] أَيُّ لَا يُخْرِجُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (2) فَالْمُرَادُ بِالْأَنْفُسِ الْإِخْوَانَ: إِمَّا فِي النَّسَبِ وَإِمَّا فِي الدِّينِ (3) .

وَقَدْ «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: "أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ"» (4)

- (1) انظر تفسير الآية في: تفسير الطبري (ط. المعارف) 72/2، 79، وانظر الأثر رقم 934 (ص [0 - 9] 3) . . عن أبي عبد الرحمن أنه قال في هذه الآية: " فاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، قال: عَمِدُوا إِلَى الْخَنَاجِرِ فَجَعَلْ يَطْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .
- (2) في تفسير الطبري لهذه الآية 301/2 (ط. المعارف) . . . عن أبي العليّ في قوله: " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَائِكُمْ "، يقول: لا يقتل بعضهم بعضًا، " وَلَا تَحْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ "، يقول: لا يخرج بعضهم بعضًا من الديار.
- (3) انظر تفسير الشيعة لقوله تعالى: (وأنفسنا وأنفسكم) كما نقله عن بعض علمائهم الدكتور أحمد صبحي في كتابه " نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية " ص [0 - 9] 178 77، ط المعارف، 1969.
- (4) هذه العبارة جزء من حديث طويل عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - جاء في ثلاث مواضع في: البخاري 185 184/3 (كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان .) وهو حديث صلح الحديبية أوله: سمعت البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: لما صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب كتابا . . وفيه قال: " أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله " وآخر الحديث: " فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فتبعهم ابنه حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذها بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك احملها، فاحتصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - لخالتها، وقال: " الخالة بمنزلة الأم " وقال لعلي: " أنت مني وأنا منك " . وقال لجعفر: " أشبهت خلقي وخلقي " وقال لزيد: " أنت أخونا ومولانا " . وجاء الحديث أيضا في: البخاري 103/4 104 (كتاب الجزية والموادعة، باب المصالح على ثلاثة أيام .) ولكن لم ترد فيه هذه العبارة، 142 141/5 (كتاب المغازي، باب عمرة القضاء) وذكر البخاري هذه العبارة في أول باب مناقب علي بن أبي طالب من كتاب فضائل الصحابة 18/5 ولكنه لم يذكر الحديث كاملا. وجاءت هذه العبارة في أحاديث أخرى منها حديث عن حبشي بن جنادة - رضي الله عنه - في: سنن الترمذي 300 299/5 (كتاب المناقب، باب 85) ونصه: " علي مني وأنا من علي ولا يؤدي علي إلا أنا أو علي " . وهذا الحديث في: سنن ابن ماجه 44/1 (المقدمة، باب فضل علي بن أبي طالب) ، المسند (ط. الحلبي) 164/4، 165. وجاءت هذه العبارة في حديث آخر عن أسامة بن زيد في المسند (ط. الحلبي) 204/5 وانظر: الرياض النضرة للمحب الطبري 226 225/2.

وقال للأشعريين: " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو نفذت نفقة عيالهم (1) بالمدينة جمعوا ما كان معهم في ثوب واحد ثم قسموه بينهم بالسوية، هم مني وأنا منهم " وهذا في الصحيح (2) ، والأول أيضا في الصحيح. وفي الصحيح [أيضا] (3) أنه «قال لجليبي (4) : " هذا مني وأنا منه [هذا مني وأنا منه] » (5) "، (6) وهذا مبسوط في موضعه.

- (1) ن، م، و، هـ: ر: عيالهم.
- (2) الحديث بالفاظ مقرّبة عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في: البخاري 138/3 (كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهي . . .) ، مسلم 1945 1944/4 (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين - رضي الله عنهم -) . ومعنى " أرملوا في الغزو " : أي فني طعامهم.
- (3) أيضا: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .
- (4) في جميع النسخ: خبيب، وهو خطأ. والتصويب من " المُنْتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ الْإِعْتِدَالِ " للذهبي، ص 170. وقال ابن حجر في الإصابة 244/1 عنه - رضي الله عنه -: " غير منسوب تصغير جلباب " .
- (5) ما بين المعرفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (أ) ، (ب) .
- (6) الحديث عن أبي بزرّة الأسلمي - رضي الله عنه - في: مسلم 1918/4 1919. ونصه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في معزى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: " هل تفتدون من أحد؟ " قالوا: نعم، فلأنا وفلان وفلان. ثم قال: " هل تفتدون من أحد؟ " قالوا: نعم، فلأنا وفلان وفلان. . ثم قال: " هل تفتدون من أحد؟ " قالوا: لا. قال: " لكني أفقد جليبي، فطلبوه " فطلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه. فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوقف عليه فقال: " قتل سبعة، ثم قتلوه. هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه " . قال: فوضع على ساعده، ليس له إلا ساعدا النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال: فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلا " . والحديث في: المسند (ط. الحلبي) 421/4، 422، 425.

وأما تزويج فاطمة فضيلة لعلي، كما أن تزويجه عثمان بابنتيه (1) فضيلة لعثمان أيضا، ولذلك سمى ذا النورين. وكذلك تزويج بنت أبي بكر، وبنت عمر فضيلة لهما. فالخفاء الأربعة أصهاره - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم.

كلام الرافضي عن علي رضي الله عنه " وظهرت منه معجرات كثيرة " والرد عليه

وأما قوله: " وظهرت منه معجرات كثيرة " فإنه يسمي كرامات الأولياء معجرات، وهذا اصطلاح لكثير (2) من الناس. فيقال: علي أفضل من كثير ممن له كرامات (3) ، والكرامات متواترة عن كثير من عوام (4) أهل السنة الذين يفضلون أبا بكر وعمر على علي (5) ، فكيف لا تكون الكرامات ثابتة لعلي - رضي الله عنه -؟! وليس في مجرد الكرامات ما يدل على أنه أفضل من غيره. وأما قوله: " حتى ادعى قوم فيه الربوبية وقتلهم " .

(1) أ، ب: ابنتيه.

- (2) أ، ب، ص: كثير.
 (3) ن: كَرَامَاتٌ كَثِيرَةٌ.
 (4) أ، ب: الْعَوَامُّ.
 (5) عِبَارَةٌ " عَلَى عَلِيٍّ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

فَهَذِهِ مَقَالَةٌ جَاهِلٌ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ لُجُوهٍ: أَحَدَهَا: أَنَّ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ، وَمَا ادَّعَى فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ (1) الْإِلَهِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مُعْجَزَاتِ الْخَلِيلِ وَمُوسَى أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ (2) وَمَا ادَّعَى أَحَدٌ فِيهِمَا (3) الْإِلَهِيَّةِ.
 الثَّلَاثُ: أَنَّ مُعْجَزَاتِ نَبِيِّنَا [مُعْجَزَاتِ] مُوسَى (4) أَعْظَمُ مِنْهُ مُعْجَزَاتِ الْمَسِيحِ، وَمَا ادَّعِيَتْ فِيهِمَا الْإِلَهِيَّةُ كَمَا ادَّعِيَتْ (5) فِي الْمَسِيحِ.
 الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَسِيحَ ادَّعِيَتْ فِيهِ الْإِلَهِيَّةُ أَعْظَمَ مِمَّا ادَّعِيَتْ فِي مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ لَا عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ (6) وَلَا عَلَى أَنَّ مُعْجَزَاتِهِ أَبْهَرُ.

الخَامِسُ: أَنَّ دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ فِيهِمَا دَعْوَى بَاطِلَةٌ تُقَابَلُهَا (7) دَعْوَى بَاطِلَةٌ، وَهِيَ دَعْوَى الْيَهُودِ فِي الْمَسِيحِ، وَ [دَعْوَى] الْخَوَارِجِ (8) فِي عَلِيٍّ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ كَفَرُوا عَلِيًّا، فَإِنْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا ادَّعِيَتْ فِيهِ الْإِلَهِيَّةُ لِقُوَّةِ الشُّبُهَةِ. جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا ادَّعِيَتْ فِيهِ الْكُفْرَ لِقُوَّةِ الشُّبُهَةِ. وَجَازَ أَنْ يُقَالَ: صَدَرَتْ مِنْهُ ذُنُوبٌ اقْتَضَتْ أَنْ يُكَفَّرَ بِهَا الْخَوَارِجُ.

- (1) أ، ب: مِنَ الصَّحَابَةِ.
 (2) أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: أَعْظَمُ مِنْهُ.
 (3) أ، ب، ن، و، هـ: فِيهِمْ.
 (4) ن، م: نَبِيِّنَا وَمُوسَى.
 (5) ب (فَقَطُّ): الْإِلَهِيَّةُ وَمَا ادَّعِيَتْ. . .
 (6) أ، ب، . . . : ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ. . .
 (7) أ، ب: قَابَلَهَا.
 (8) ن، م: وَالْخَوَارِجُ.

وَالْخَوَارِجُ أَكْثَرُ وَأَعْلَى وَأَدْنَى (1) مِنَ الَّذِينَ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ، فَإِنْ جَازَ الْاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِ هَذَا، وَجُعِلَتْ (2) هَذِهِ الدَّعْوَى مُنْقَبَةً، كَانَ دَعْوَى (3) الْمُغْضِيينَ لَهُ وَدَعْوَى الْخَوَارِجِ مَثَلِيَّةً أَقْوَى وَأَقْوَى، وَأَبْنَى الْخَوَارِجِ مِنَ الرَّافِضَةِ الْعَالِيَّةِ؟ !

فَالْخَوَارِجُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ صَلَاةً وَصِيَامًا [وَقِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ] (4) ، وَلَهُمْ جِيُوشٌ وَعَسَاكِرُ، وَهُمْ مُتَدَيِّنُونَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَالْعَالِيَّةُ الْمَدَّعُونَ لِلْإِلَهِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ (5) ، وَالْعَالِيَّةُ كَفَّارٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَلَا يُكْفَرُ هُمْ إِلَّا مَنْ يُكْفَرُ الْإِمَامِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يُكْفَرُ هُمْ، وَلَا أَمْرٌ بِقَتْلِ الْوَالِدِ الْمُقَدَّورِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، كَمَا أَمْرٌ بِتَحْرِيقِ الْعَالِيَّةِ، بَلْ لَمْ يَقَاتِلْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبَابٍ (6) وَأَعَارُوا عَلَى سِرْحِ النَّاسِ. فَتَبَّتْ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ عَلِيٍّ وَمِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ أَنَّ الْخَوَارِجَ خَيْرٌ مِنَ الْعَالِيَّةِ، فَإِنْ جَازَ لِشَيْعَتِهِ (7) أَنْ تَجْعَلَ (8) دَعْوَى الْعَالِيَّةِ الْإِلَهِيَّةَ فِيهِ حُجَّةً

- (1) وَأَدْنَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (2) أ، ب، و، هـ: وَجُعِلَ.
 (3) ن، م، و: اِحْتِجَاجُ.
 (4) وَقِرَاءَةُ لِلْقُرْآنِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (ص) ، (ر) ، (و) ، (هـ) : وَقِرَاءَةٌ.
 (5) ن، ص، ر، هـ، و: مِنْ أَكْفَرِهِمْ.
 (6) أ، ب: بِنَ الْحَبَابِ.
 (7) أ: الشَّيْعَةُ، ب، م: لِلسَّيْعَةِ.
 (8) أ، ب: أَنْ يَجْعَلُوا.

عَلَى (* فَضِيلَتِهِ (1) كَانَ لِشَيْعَةِ عُثْمَانَ أَنْ يَجْعَلُوا (2) دَعْوَى الْخَوَارِجِ لِكُفْرِهِ حُجَّةً *) (3) عَلَى نَفِيضِهِ (4) بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى، فَعُلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِهَا جَاهِلٌ، ثُمَّ إِنَّهَا تَعُودُ عَلَيْهِ لَا لَهُ. وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّافِضَةَ أَجْهَلُ وَأَكْذَبُ مِنَ النَّاصِبَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَكَانَ وَوَلَدَاهُ سَبِيطًا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيِّدًا سَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِمَامِينَ بِنَصِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " . فَيُقَالُ: الَّذِي تَبَّتْ بِلَا شَكِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّحِيحِ «أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (5) ، وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّهُ كَانَ (6) يُفَعِّدُهُ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى فَخْذِهِ وَيَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَاحْبِبْهُمَا (7) وَأَحْبَبْ مَنْ يُحِبُّهُمَا» (8) .

(1) ب: فَضَّلَهُ.

(2) هـ: كَانَ لِمَنْ يُقَابِلُهُمْ لِثِيْعَةَ عُثْمَانَ أَنْ يَجْعَلُوا، ص، ر: كَانَ لِمَنْ يُقَابِلُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا.

(3) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) .

(4) ب (فَقَطُّ) : حُجَّةٌ عَلَى فَضْلِهِ جَازٌ لِلْخَوَارِجِ أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أَنْ نَقِيضَهُ .

(5) مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ 539/1 540.

(6) أ، ب: وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ.

(7) فَأَحْبَبَهُمَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطُّ.

(8) فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 205/5 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى

فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضْمُنُنِي ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَأَرْحَمْنِي" . وَفِي الْمُسْنَدِ أَيْضًا (ط. الْحَلَبِيِّ)

210/5 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذُنِي وَالْحُسَيْنُ فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا" . وَجَاءَ الْحَدِيثُ

فِي كِتَابِ " فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ " 768/2 (حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1352) وَقَالَ الْمُحَقِّقُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ عَلَى [الإمامة، وَقَصْدِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (1) كَانَ مَحْبُوبًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَمْ

يَكُنْ ذَلِكَ مُصِيبَةً، بَلْ كَانَ] (2) ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا أَحَبَّهُ وَأَحَبَّ أُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ] (3) وَدَعَا لَهُمَا، فَإِنَّ

كِلَاهُمَا كَانَ (4) يَكْرَهُ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ (5) ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَلَمْ (6) يُقَاتِلْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَلَا مَعَ عَائِشَةَ، وَالْحَسَنُ كَانَ دَائِمًا يُشِيرُ عَلَى عَلِيٍّ

بِتَرْكِ الْقِتَالِ] (7) وَهَذَا نَقِيضٌ مَا عَلَيْهِ الرَّافِضَةُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ الصُّلْحَ كَانَ مُصِيبَةً وَكَانَ دَلَالًا، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ مَعْصُومٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ

طَاعَتُهُ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَهُ كَانَتْ وَلَا يَتَنَبَّهُ بِاطْلَاقِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاهِدَ مَعَهُ وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ، لَكَانَ ذَلِكَ الصُّلْحَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِيهِ فَسَادٌ دِينِيًّا، [فَأَيُّ فَضِيلَةٍ كَانَتْ تَكُونُ لِلْحَسَنِ بِذَلِكَ (8) حَتَّى يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِهِ؟ وَإِنَّمَا (9) غَايَتُهُ أَنْ يُعَدَرَ لِصَعْوِهِ

عَنِ الْقِتَالِ الْوَاجِبِ (10)] (11) وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ الْحَسَنَ فِي الصُّلْحِ سَيِّدًا

(1) أ، ب: ر: بَيَّنَّ النَّاسَ.

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) ابْنُ زَيْدٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(4) أ، ب: فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ .

(5) ن، م: كَانَ يَكْرَهُ الْقِتَالَ وَالْفِتْنَةَ.

(6) ص، ر، هـ، و: وَأُسَامَةُ لَمْ.

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(8) أ، ب: فِي ذَلِكَ.

(9) وَإِنَّمَا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(10) و، ر: أَنْ يُعَدَرَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِتَالِ الْوَاجِبِ، هـ: أَنْ يُعَدَرَ عَنِ الْقِتَالِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِتَالِ الْوَاجِبِ، ص: أَنْ يُعَدَرَ عَنِ الْقِتَالِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِتَالِ

الْوَاجِبِ.

(11) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

مَحْمُودًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ عَاجِزًا مَعْدُورًا، وَلَمْ يَكُنْ الْحَسَنُ أَعْجَزَ عَنِ الْقِتَالِ مِنَ الْحُسَيْنِ، [بَلْ كَانَ أَقْدَرَ عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الْحُسَيْنِ] (1) ، وَالْحُسَيْنُ

قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَإِنَّ كَانَ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ هُوَ [الأفضل] (2) الْوَاجِبِ، كَانَ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ تَرْكًا لِلْوَاجِبِ أَوْ عَجْزًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ

الْحَسَنُ هُوَ الْأَفْضَلُ الْأَصْلَحُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ هُوَ الْأَفْضَلُ الْأَصْلَحُ، وَأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ الْحَسَنُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (3) مِمَّا فَعَلَهُ

غَيْرُهُ، وَاللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ (4) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - [أَجْمَعِينَ] (5) .

ثُمَّ إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَهُمَا إِمَامَيْنِ لَمْ يَكُونَا قَدِ اسْتَفَادَا الْإِمَامَةَ بِنَصِّ عَلِيٍّ، وَلَا اسْتَفَادَا الْحُسَيْنُ بِنَصِّ الْحَسَنِ عَلَيْهِ. وَلَا

رَيْبَ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رِيحَانَتَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الدُّنْيَا (6) . وَقَدْ تَبَّتْ «أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (7) أَدْخَلَهُمَا مَعَ

أَبَوَيْهِمَا تَحْتَ الْكِسَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ هُوَ لَأَهْلِ بَيْتِي فَأَذِيبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا» وَأَنَّهُ دَعَاهُمَا فِي الْمُبَاهَلَةِ، وَفَصَّائِلُهُمَا كَثِيرَةٌ

وَهُمَا مِنْ أَجْلَاءِ سَادَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا كَوْنُهُمَا مِنْ هَذِهِ النَّاسِ وَأَعْلَمُهُمْ فِي زَمَانِهِمْ فَهَذَا قَوْلٌ بَلَّ دَلِيلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى قُتِلَا " .

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) الْأَفْضَلُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(3) أ، ب: الْحَسَنُ هُوَ الْأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(4) أ، ب: الْمُتَّقِينَ الْمُؤْمِنِينَ.

- (5) أَجْمَعِينَ سَاقِطَةً مِنْ (ن) ، (م) .
 (6) (66) : سَاقِطٌ مِنْ (ب) . وَفِي (أ) عِبَارَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ: " ثُمَّ إِنَّ كَانَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ."
 (7) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

فَهَذَا كَذِبٌ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ الْحَسَنَ تَخَلَّى عَنِ الْأَمْرِ وَسَلَّمَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَمَعَهُ جُيُوشُ الْعِرَاقِ (1) ، وَمَا كَانَ يَخْتَارُ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ قَطُّ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ مِنْ سِيرَتِهِ (2) .
 وَأَمَّا مَوْتُهُ، فَقَدْ قِيلَ: (3) إِنَّهُ مَاتَ مَسْمُومًا، وَهَذَا شَهَادَةٌ (4) [لَهُ] (5) وَكَرَامَةٌ فِي حَقِّهِ، لَكِنْ لَمْ يَمُتْ مُقَاتِلًا .
 وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا خَرَجَ يُرِيدُ الْقِتَالَ (6) ، وَلَكِنْ ظَنَّ أَنَّ النَّاسَ يُطِيعُونَهُ، فَلَمَّا رَأَى أَنْصِرَافَهُمْ عَنْهُ، طَلَبَ الرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ، أَوْ الذَّهَابَ إِلَى الثُّغُرِ، أَوْ إِيَابِ يَزِيدٍ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَوْلِيَاكَ الظُّلْمَةُ لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا [وَلَا مِنْ هَذَا] (7) وَطَلَبُوا أَنْ يَأْخُذُوهُ أُسِيرًا إِلَى يَزِيدٍ، فَاُمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ مَطْلُومًا شَهِيدًا، لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ ابْتِدَاءً أَنْ يُقَاتَلَ .
 وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنِ الْحَسَنِ: إِنَّهُ لَيْسَ الصُّوفُ تَحْتَ ثِيَابِهِ [الْفَاخِرَةَ] (8) .
 فَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ فِي عَلِيٍّ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَلْفَ رَكَعَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا فَضِيلَةَ فِيهِ، وَهُوَ كَذِبٌ . وَذَلِكَ أَنَّ لُبْسَ الصُّوفِ تَحْتَ ثِيَابِ الْقُطْنِ وَغَيْرِهِ لَوْ كَانَ فَاضِلًا لَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَّعَهُ (9) [لِأُمَّتِهِ] (10) ،

- (1) الْعِرَاقُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (2) أ، ب: وَهَذِهِ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ فَضَائِلِهِ .
 (3) أ، ب: فَقِيلَ .
 (4) أ، ب، م: وَهَذِهِ شَهَادَةٌ .
 (5) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .
 (6) أ، ب: مَا خَرَجَ مُقَاتِلًا .
 (7) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ فِي (أ) ، (ب) ، (ر) فَقَطُّ .
 (8) الْفَاخِرَةَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (9) شَرَّعَهُ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: يُشَرِّعُهُ .
 (10) لِأُمَّتِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

إِمَّا بِقَوْلِهِ أَوْ (1) بِفِعْلِهِ، أَوْ كَانَ يَفْعَلُهُ أَصْحَابُهُ عَلَى عَهْدِهِ (2) ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدِهِ، وَلَا رَعِبَ فِيهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِيهِ، وَلَكِنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَوْقَ ثِيَابِهِ» (3) . وَقَصْدُ لُبْسِ الصُّوفِ، دُونَ الْقُطْنِ وَغَيْرِهِ، لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ فِي شَرِيعَتِنَا (4) وَلَا هُوَ مِنْ (5) هَدْيِ نَبِيِّنَا [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (6) .
 وَقَدْ قِيلَ (7) لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: إِنَّ قَوْمًا يَفْضِدُونَ لُبْسَ الصُّوفِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسِيحَ كَانَ يَلْبَسُهُ . فَقَالَ: هَدْيُ نَبِيِّنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا (8) مِنْ هَدْيِ غَيْرِهِ .
 وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ (9) هَلْ يُكْرَهُ لُبْسُ الصُّوفِ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَمْ لَا؟ وَأَمَّا لُبْسُهُ فِي السَّفَرِ فَحَسَنٌ، لِأَنَّهُ (10) مَطْنَةٌ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .
 ثُمَّ بَيَّنَّا أَنَّ

- (1) أ، ب: وَإِمَّا .
 (2) أ، ب: فِي عَهْدِهِ .
 (3) رَوَى الْبُخَارِيُّ 144/7 (كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: " أَمَعَكَ مَاءٌ؟ " قُلْتُ: قُلْتُ: نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَسَحَ بِمِائِهِ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حَقِيهِ فَقَالَ: " دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدَخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ " فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا " .
 (4) ن، م: فِي شَرِّعِنَا .
 (5) عِبَارَةٌ " هُوَ مِنْ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) . وَفِي (ن) ، (م) : هُوَ فِي .
 (6) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي (أ) ، (ب) ، (م) فَقَطُّ .
 (7) أ، ب: وَقِيلَ .
 (8) إِلَيْنَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (9) أ، ب: وَقَدْ تَنَازَعُوا .
 (10) ن، م: فَإِنَّهُ .

يَكُونُ لَيْسَ الصُّوْفُ طَاعَةً وَفُرْبَةً، فَاِظْهَارُهُ تَوَاضَعًا أَوْلَى مِنْ إِخْفَائِهِ تَحْتَ النَّيَابِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَعْذِيبُ النَّفْسِ بِلَا فَايِدَةٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ إِلَّا بِمَا هُوَ [لَهُ] (1) أَطْوَعُ وَلَهُمْ أَنْفَعُ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَعْذِيبٍ لَا يَنْفَعُهُمْ (2)، بَلْ قَالَ [النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (3): " إِنْ اللَّهُ لَعَنِي (4) عَنْ تَعْذِيبٍ هَذَا نَفْسَهُ " (5).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ يَوْمًا الْحُسَيْنَ عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْمَنِ، وَوَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ، فَتَزَلَّ جَبْرِيْلُ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعْ لَكَ بَيْنَهُمَا (6) فَاخْتَرْتُ مَنْ شِئْتُ مِنْهُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِذَا مَاتَ الْحُسَيْنُ بَكَيتُ أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةٌ، وَإِذَا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَيتُ أَنَا عَلَيْهِ " فَاخْتَارَ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ، فَمَاتَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْحُسَيْنُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْبَلُهُ وَيَقُولُ: [أَهْلًا] وَمَرْحَبًا (7) بِمَنْ فَدَيْتُهُ بِأَبْنِي إِبْرَاهِيمَ " .

- 2

(1) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م). وَفِي (أ)، (ب): لَهُمْ.

(2) أ، ب: لَمْ يَنْفَعُهُمْ.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ فِي (أ)، (ب) فَقَطَّ وَسَقَطَ مِنْ سَائِرِ النَّسَخِ.

(4) أ، ب، غَنِيٌّ.

(5) جَاءَ الْحَدِيثُ مُفَصَّلًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 319/3 (كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ) وَأَوَّلُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمِشِيَ، فَقَالَ: " إِنْ اللَّهُ لَعَنِي عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ " وَأَمَرَ أَنْ يَرْكَبَ. وَجَاءَ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا فِي: الْبُخَارِيِّ 142/8 (كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ وَفِي مَعْصِيَةٍ). وَجَاءَ مُطَوَّلًا فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 46/3 (كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ فِيمَنْ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ)، الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 106/3، 114، 183، 235، 271.

(6) ه، ص: ر: لِيَجْمَعَهُمَا لَكَ.

(7) ن، م: وَيَقُولُ مَرْحَبًا، ص: وَيَقُولُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا.

فَيَقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ، وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ (1). وَهَذَا النَّاقِلُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا (2) وَلَا عَزَاهُ إِلَى كِتَابِ حَدِيثِ (3)، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ عَلَى عَادَتِهِ فِي (4) رَوَايَتِهِ أَحَادِيثَ مُسَيَّبَةٍ (5) بِلَا زِمَامٍ وَلَا خِطَامٍ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُنْقُولَاتِ (6) لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صِدْقِهَا وَكُذِبِهَا إِلَّا بِالطَّرِيقِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْقُلَ الْمُجَرِّدُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الدَّعَاوَى. ثُمَّ يَقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ (7)، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَهَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُسَيْنِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مَوْتَ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ إِذَا كَانَ أَعْظَمَ مِنْ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَبَقَاءِ الْحَسَنِ أَعْظَمُ مِنْ بَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ بَقِيَ الْحَسَنُ مَعَ الْحُسَيْنِ.

(1) أ، ب: الْأَحَادِيثُ. وَتَكَرَّرَتْ بَعْدَ كَلِمَةِ الْأَحَادِيثِ فِي (أ)، (ب) عِبَارَةٌ: " وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ "

(2) أ، ب: لَمْ يَذْكُرْ لَنَا إِسْنَادَهُ.

(3) أ، ب: إِلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ.

(4) أ، ب: مِنْ.

(5) أ: سَيِّبَةٌ، ب: سَائِبَةٌ.

(6) أ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُنْقُولَاتِ، ب: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُنْقُولَةَ.

(7) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ " الْمَوْضُوعَاتِ " 408 407/1: " هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ قَبَّحَ اللَّهُ وَاضْعَهُ فَمَا أَفْطَعَهُ، وَلَا أَرَى الْآفَةَ فِيهِ إِلَّا مِنْ أَبِي بَكْرٍ النَّقَّاشِ. . . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ. . . ". وَانظُرْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ: اللَّالِيُّ الْمَصْنُوعَةَ لِلْسُّيُوطِيِّ 390/1، الْفَوَائِدَ الْمَجْمُوعَةَ لِلشُّوْكَانِيِّ، ص 387، تَنْزِيهِةَ الشَّرِيعَةِ لِابْنِ عِرَاقٍ 408/1 .

وَأَيْضًا فَحَقُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ، وَعَلِيُّ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ يُحِبُّ النَّبِيَّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (1) أَكْثَرَ مِمَّا يُحِبُّ نَفْسَهُ، فَيَكُونُ لَوْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ لَكَانَ بُكَاءُهُ لِأَجْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ مِنْ بُكَائِهِ لِأَجْلِ ابْنِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَحَبَّةُ الْإِبْنِ طَبِيعِيَّةٌ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهَا. فَيَقَالُ: هَذَا مَوْجُودٌ فِي حُبِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ الَّذِي «يَقُولُ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ: " تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » " (2) وَهَكَذَا تَبَّتْ (3) فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ اخْتَارَ مَوْتَهُ وَجَعَلَهُ فِدَاءً لِغَيْرِهِ؟ .

(1) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَتْ فِيهِ (ن)، (و).

(2) الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 84 83/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ) وَلَفْظُهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي سَيِّفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظَنْرًا لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يُجُودُ

بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: " يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ " ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأَخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ " وَالْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ فِي: مُسْلِمٌ 1808 1807/4 (كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ رَحْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضَعِهِ .) ، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 263 262/3 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ) ، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ حَدِيثٌ مُقَارِبٌ فِي الْمَعْنَى فِي: سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 507 506/1 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ) ، الْمُسْنَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ لِتَرْتِيبِ الْمُسْنَدِ) 132 131/7، ط. الْقَاهِرَةَ 1356. (3) أ: يَنْدُبُ، ب: يَنْدُبُهُ، م: ذَكَرَ.

ثُمَّ هَلْ يَسُوغُ مِثْلُ هَذَا أَنْ يُجْعَلَ شَخْصٌ مَعْصُومٌ [الذِّم] (1) فِدَاءً شَخْصٍ مَعْصُومٍ [الذِّم] (2) ؟ بَلْ إِنْ كَانَ هَذَا جَائِزًا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ [أُولَى] (3) ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَا يُنْفِقُ عَلَى ابْنِهِ أَوْ ابْنِ بِنْتِهِ، لَوَجِبَ تَقْدِيمُ النَّفَقَةِ عَلَى الْإِبْنِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ (4) دَفْعُ الْمَوْتِ أَوْ الضَّرْبِ (5) إِلَّا عَنِ ابْنِهِ أَوْ ابْنِ بِنْتِهِ، لَكَانَ دَفْعُهُ عَنِ ابْنِهِ هُوَ الْمَشْرُوعُ، لَا سِيَّمَا وَهُمْ يَجْعَلُونَ الْعُمْدَةَ فِي الْكِرَامَةِ هُوَ الْفَرِابَةُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيَجْعَلُونَ مِنْ أَكْبَرِ فَصَائِلِ عَلِيِّ قَرَابَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبُ مِنَ الْجَمِيعِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْأَبْعَدُ مَقْدَمًا عَلَى الْأَقْرَبِ، وَلَا مَزِيَّةَ إِلَّا الْقَرَابَةُ؟ . وَقَدْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: " لَوْ فَضِيَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ لِعَاشِ إِبْرَاهِيمَ " . وَعَبَّرَ أَنَسُ نَارَ عَهْدِهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَقَالَ: لَا يَجِبُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ نَبِيًّا أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ نَبِيًّا. ثُمَّ لِمَاذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ فِدَاءً الْحُسَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ فِدَاءً الْحَسَنِ؟ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ أَفْضَلَهُمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْخَةِ. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ «كَانَ يُقُولُ عَنِ الْحَسَنِ: " اللَّهُمَّ

(1) الذِّم: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(2) الذِّم: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(3) أُولَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(4) أ، ب: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ.

(5) أ، ب: الضَّرْبِ.

إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبُّهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ» (1) . فَلَمْ لَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ فِدَاءً هَذَا الَّذِي دَعَا بِمَحَبَّةِ اللَّهِ لِمَنْ يُحِبُّهُ (2) .

[كلام الرافضي عن زين العابدين ومحمد الباقر والرد عليه]

[فصل (3)]

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (4) فَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَسَادَاتِهِمْ عِلْمًا وَدِينًا، أَخَذَ عَنْ أَبِيهِ، وَإِبْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَدِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ

(1) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 159/7 (كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ) وَنَصَّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَأَنْصَرَفَ، فَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: " أَيْنَ لَكُمْ؟ " ثَلَاثًا " ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ " ، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ: " هَكَذَا " فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ: هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ، فَقَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبُّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ " . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَالَ. وَالْحَدِيثُ فِي: مُسْلِمٌ 1883/4 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -) ، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 51/1 (الْمُقَدَّمَةُ، بَابُ 11) ، الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 129/13، الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 331/2، 532/2.

(2) أ، ب: أَحَبُّهُ.

(3) فَصْلٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(4) ن، م، ص، ر، ه، و: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الْمُلقَّبُ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّابِعُ عِنْدَ الرَّافِضَةِ، يُقَالُ لَهُ: " عَلِيُّ الْأَصْغَرُ " لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ " عَلِيُّ الْأَكْبَرُ " الَّذِي قُتِلَ مَعَ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ فِي كَرْبَلَاءَ سَنَةِ: 61. وَوُلِدَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ سَنَةَ: 38 وَتُوُفِّيَ سَنَةَ: 94. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 431 429/2، طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 222 211/5، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 307 304/7، صِفَةِ الصَّفْوَةِ 57 52/2، جَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ 145 133/3، الْأَعْلَامِ 86/5.

وَدَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -] (1) . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَالزَّهْرِيُّ، وَأَبُو الزَّنادِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ (2) .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: " هُوَ أَفْضَلُ هَاشِمِيِّ رَأَيْتُهُ فِي الْمَدِينَةِ " . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (3) كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ عَالِيًا رَفِيعًا " . وَرَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ [عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ] (4) قَالَ: " سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَكَانَ أَفْضَلَ هَاشِمِيِّ أَدْرَكْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجْبُونَا حُبَّ الْإِسْلَامِ، فَمَا بَرَحَ بِنَا حُبُّكُمْ حَتَّى صَارَ عَارًا عَلَيْنَا " . وَعَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَعَمَةَ قَالَ: " كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَخْلُ، فَلَمَّا مَاتَ وَجَدُوهُ يَفُوتُ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتِ الْمَدِينَةِ فِي السَّرِّ " . وَلَهُ مِنَ الْخُشُوعِ [وَصَدَقَةَ السَّرِّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ] (5) الْفَصَائِلِ (6) مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ مِنْ صَلَاحِهِ وَدِينِهِ يَنْخَطِي مَجَالِسَ أَكَابِرِ النَّاسِ، وَبُجَالِسَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ [بِابْنِ الْخَطَّابِ] (7) ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينَ مِنَ النَّابِعِينَ، فَيُقَالُ لَهُ: " تَدْعُ مَجَالِسَ قَوْمِكَ وَتُجَالِسُ هَذَا؟ " فَيَقُولُ: " إِنَّمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ حَيْثُ يَجِدُ صَلَاحَ قَلْبِهِ " .

(1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فِي (أ) ، (ب) فَقَطَّ .

(2) أ، ب: أَوْ ابْنُهُ وَأَبُو جَعْفَرٍ .

(3) فِي آخِرِ تَرْجَمَتِهِ 222/5 (ط. بَيْرُوتَ، 1957 1377) .

(4) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) ، (أ) ، (ب) .

(5) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(6) ن، م، و: وَالْفَصَائِلِ .

(7) بِنِ الْخَطَّابِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ رَكْعَةٍ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يُكْرَهُ (1) فِي الشَّرِيعَةِ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ، فَلَا يَصْلُحُ ذِكْرُ مِثْلِ هَذَا فِي الْمُنَاقِبِ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ مِنْ تَسْمِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [لَهُ] (3) سَيِّدِ الْعَابِدِينَ (4) هُوَ شَيْءٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [وَالِدِينَ] (5) .

وَكَذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَاقِرَ لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ، لَا لِأَجْلِ بَقْرِ السُّجُودِ جَنَبَتَهُ. وَأَمَّا كَوْنُهُ

(1) أ، ب: مَكْرُوهٌ .

(2) أ، ب: ذِكْرُهُ لِمِثْلٍ . . .

(3) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (ص) .

(4) ن، م، ه، ر، ص، و: بِسَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ .

(5) وَالِدِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) ، (ر) ، (ص) . وَأُورِدَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي كِتَابِهِ " الْمَوْضُوعَاتِ " 44/2 45 . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ كَفَّ بَصَرَهُ، وَعَلَتْ سِنُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ صَبِيٌّ فَسَلَّمَ عَلَى جَابِرٍ وَجَلَسَ، وَقَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: فَمُ إِلَى عَمِّكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَقَبِّلْ رَأْسَهُ، فَفَعَلَ الصَّبِيُّ ذَلِكَ، فَقَالَ جَابِرٌ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: ابْنِي مُحَمَّدٌ. فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَبَكَى، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. فَقَالَ لَهُ صَحْبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَقَبَّلَهُ وَأَفَعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: يُوَلِّدُ لِابْنِي هَذَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: عَلِيُّ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ: سَيِّدِ الْعَابِدِينَ، فَيَقُومُ هُوَ، وَيُوَلِّدُ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، إِذَا رَأَيْتَهُ يَا جَابِرُ، فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنِّي، وَاعْلَمْ أَنَّ بَقَاءَكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَلِيلٌ، فَمَا لَبِثَ جَابِرٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بَضْعَةَ عَشْرٍ يَوْمًا حَتَّى تُوَفِّيَ " . قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: " هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْمُتَمَّهُمُ بِهِ الْعَلَابِيُّ. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ " وَانظُرْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ: اللَّائِي الْمَصْنُوعَةُ 451/1 453 ، الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةُ، ص 418 ، تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ 415/1 .

أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالزَّهْرِيُّ مِنْ أَفْرَانِهِ، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَنَقُلُ تَسْمِيَتَهُ بِالْبَاقِرِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَصْلَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ (1) . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ تَبْلِيغِ جَابِرٍ لَهُ السَّلَامَ هُوَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لَكِنْ هُوَ رَوَى عَنْ جَابِرِ [بِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (2) غَيْرَ حَدِيثٍ، مِثْلَ حَدِيثِ الْغُسْلِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ (3) وَدَخَلَ عَلَى جَابِرٍ مَعَ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بَعْدَ مَا أَصْرَبَ (4) جَابِرٌ، وَكَانَ جَابِرٌ مِنَ الْمُبَيِّنِينَ لَهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسَ [بِابْنِ مَالِكٍ] (5) ، وَرَوَى [أَيْضًا] (6) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِ عَلِيٍّ (7) ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَدَّانِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،

(1) بَلْ هُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النَّسخِ: بَلْ هُوَ مِنَ الْأَكَاذِيبِ .

(2) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنِ بِنِ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ، الْإِمَامُ الْخَامِسُ عِنْدَ الرَّافِضَةِ، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي فُفْهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ النَّابِعِينَ، وَوُلِدَ سَنَةَ: 57 وَتُوَفِّيَ سَنَةَ: 114 . انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْدِيبِ التَّهْذِيبِ 350/9 352 ، تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ 124/1 125 ، طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 320/5 324 ، وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 314/3 ، الْأَعْلَامُ 153/7 .

- (4) ن: أَمْر، أ: أَخِير، ب: كَيْر.
 (5) بِن مَالِك: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (6) أَيضًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (7) م، ر، و: وَعَبَدَ اللَّهِ . . . الخ. وفي " طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ " 282/5: " عَبِيدُ اللَّهِ بِنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَتَبَ لَهُ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ ". وَأَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: خَلَاصَةِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، ص 212، الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ج 2 ق 2 ص 307، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 11 10/7.

وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاعٍ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (1) وَالْأَعْرَجُ وَهُوَ أَسُّ مِنْهُ، وَابْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (2) الْأَوْزَاعِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ - مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ (3) أُمَّ فَرْوَةَ بِنْتِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ وَنَافِعِ [مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ] (4) وَالزُّهْرِيِّ وَعَطَاءِ [ابْنِ أَبِي رِبَاعٍ] (5) وَعَبِيدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْإِنصَارِيُّ، وَمَالِكُ [بْنِ أَنَسٍ] (6) وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَسَعْبَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (7) وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [بْنِ يَسَارٍ] (8) .
 وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدَّامِ: " كُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ

- (1) ر، ص: وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَهُوَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ أَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 258/3 259.
 (2) ص، ر، و، هـ: يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. وَرَجَحْتُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا أَتَيْتُهُ. وَأَنْظُرْ تَرْجَمَةَ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 268/11 270.
 (3) ن: أَبِي أُمِّيَّةً، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَفِي هَامِشِ (ر) : أُمِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (فِي الْأَصْلِ: عَنْهُ) هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.
 (4) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (6) بِنُ أَنَسٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (7) ن، م، و: وَحَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ خَطَأً وَأَنْظُرْ تَرْجَمَةَ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 128/2 129.
 (8) بِنُ يَسَارٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) . وَأَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 46 38/9.

إِلَى جَعْفَرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] (1) عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ سُلَالَةِ النَّبِيِّينَ " (2) .
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: " اسْتَعَلَّ بِالْعِبَادَةِ عَنِ الرَّيَّاسَةِ ".
 فَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَةَ (3) عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ (4) أَنْ يَفُومَ بِهَا وَبِأَعْبَائِهَا، فَإِنَّهُ لَا إِمَامَ فِي وَقْتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالْقِيَامُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ (5) لَوْ كَانَ وَاجِبًا [لَكَانَ] (6) أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِتَوَافُلِ الْعِبَادَاتِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ (7) : " هُوَ الَّذِي نَشَرَ فِقْهَ الْإِمَامِيَّةِ، وَالْمَعَارِفَ الْحَقِيقِيَّةَ، وَالْعَقَائِدَ التَّيَقِينِيَّةَ ".
 فَهَذَا الْكَلَامُ يَسْتَلْزِمُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُ ابْتَدَعَ فِي الْعِلْمِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ مِنْ قَبْلِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ قَبْلَهُ قَصَرُوا (8) فِيمَا يَجِبُ [عَلَيْهِمْ] (9) مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ. وَهَلْ يَشْكُ عَاقِلٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَّنَّ لِأُمَّتِهِ

- (1) بِنُ مُحَمَّدٍ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (2) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الْمُلقَّبُ بِالصَّادِقِ، الْإِمَامُ السَّادِسُ عِنْدَ الرَّافِضِيَّةِ. وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ: 80 وَتُوُفِيَ بِهَا سَنَةَ: 148. أَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَذَكِرَةُ الْحَفَاطِ: 167 166/1، صِفَةُ الصَّفْوَةِ 98 94/2، وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 291/1 292، جَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ 206 192/3، الْأَعْلَامُ 121/2. وَأَنْظُرْ عَنْهُ كِتَابَ " الْإِمَامِ الصَّادِقِ " لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبِي زَهْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ط. دَارِ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةِ، بِدُونِ تَارِيخٍ.
 (3) أ، ب، ر، ص، هـ: الْإِمَامُ، ن: الْإِمَامِيَّةُ. وَمَا أَتَيْتُهُ عَنْ (م) ، (و) .
 (4) عَلَيْهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) (ص) ، .
 (5) أ، ب: أَعْظَمُ.
 (6) لَكَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (أ) ، (ب) ، (و) .
 (7) إِنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) (ص) ، .
 (8) أ، ب، ر، م: الَّذِي قَبْلَهُ قَصَرَ (ر) ، م: قَصَرُوا) .
 (9) عَلَيْهِمْ: فِي (ر) ، (هـ) ، (ص) فَقط.

المعارف الحقيقية والعقائد اليقينية أكمل بيان؟ وأن أصحابه تلقوا ذلك عنه (1) وبلغوه إلى المسلمين؟ .
وهذا يقتضي الفتح: إما فيه، وإما فيهم. بل كذب (2) على جعفر الصادق أكثر مما كذب على من قبله، فالأفة وقعت من (3) الكذابين عليه لا منه. ولهذا نسب إليه أنواع (4) من الأكاذيب، مثل كتاب "البطاقة" و"الجفر" و"الهفت" والكلام في (5) النجوم، وفي مقدمة (6) المعرفة من جهة الرعود والبروق واختلاج الأعضاء وغير ذلك (7). حتى نقل عنه أبو عبد الرحمن في "حقايق التفسير" (8) من الأكاذيب ما نزه الله جعفرًا عنه، وحتى إن كل (9) من أراد أن ينفق أكاذيبه (10) نسبها إلى جعفر، حتى إن طائفة من الناس يظنون أن رسائل إخوان الصفا مأخوذة عنه، وهذا من الكذب المعلوم، فإن جعفرًا توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذه الرسائل وضعت (11) بعد ذلك بنحو مائتي سنة. وضعت (12) لما ظهرت دولته

- (1) أ، ب: عنه ذلك.
- (2) أ، ب: بل هو كذب.
- (3) أ، ب: في.
- (4) أ: نسبت إليه أنواعًا، ب: نسبت إليه أنواع.
- (5) أ، ب: على.
- (6) أ، ب: مقدمة.
- (7) سبق الكلام عن هذه الكُتُب المنسوبة إلى جعفر الصادق فيما مضى 464/2 465.
- (8) وهو أبو عبد الرحمن السلمي في كتابه "حقايق التفسير".
- (9) كل: ساقطة من (أ)، (ب).
- (10) أ: يتحقق أكاذيبه، ب: يحقق أكاذيبه.
- (11) أ، ب: صنفت.
- (12) أ: وصنفت، ب: صنفت.

الإسماعيلية الباطنية الذين بنوا القاهرة المعزية سنة بضع وخمسين وثلاثمائة، وفي تلك الأوقات صنفت هذه الرسائل بسبب ظهور هذا المذهب، الذي ظاهره الرفض، وباطنه الكفر المحض، فأظهروا اتباع الشريعة، وأن لها باطنًا مخالفًا لظاهرها، وباطن أمرهم مذهب الفلاسفة، وعلى هذا [الأمر] (1) وضعت هذه الرسائل، وضعها (2) طائفة من المتفلسفة معروفون، وقد ذكروا في أثنائها ما استولى عليه النصارى من أرض الشام، وكان أول (3) ذلك بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة النبوية في أوائل المائة الرابعة (4).

كلام الرافضي عن موسى بن جعفر والرد عليه

(فصل).

وأما من بعد جعفر فموسى بن جعفر. قال فيه أبو حاتم الرازي (5): "ثقة (6) صدوق إمام (7) من أئمة المسلمين". قلت: موسى ولد بالمدينة سنة

- (1) الأمر: زيادة في (ر)، (ص)، (ه).

(2) أ، ب: وصنفتها.

(3) أول: ساقطة من (أ)، (ب).

(4) أ، ب: . الربيع والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد أجمع الباحثون في تاريخ إخوان الصفا على أنهم ألفوا رسائلهم في القرن الرابع الهجري. انظر مثلاً مقدمة الدكتور طه حسين لرسائل إخوان الصفا، ومقدمة أحمد ذكي باشا لها (ط. 1928/1347) وخاصة ص: 42، وانظر أيضًا كتاب "إخوان الصفا" للدكتور جبور عبد النور، ص 5، 7، كتاب "إخوان الصفا" للاستاذ عمر الدسوقي، ص: 67، 72، ط. عيسى الحلبي، 1366 - 1947. وانظر ما سبق في هذا الكتاب 465/2 (ت 2).

(5) في كتاب "الجرح والتعديل" ق 1 ج [0 - 9] ، ص 139. وروى النص ابنه ابن أبي حاتم عن أبيه أبي حاتم.

(6) أ، ب: ثقة أمين.

(7) إمام: ساقطة من (أ)، (ب) وهي في "الجرح والتعديل" 689.

بضع وعشرين ومائة، وأقدمه المهدي إلى بغداد ثم رده إلى المدينة، وأقام بها إلى أيام الرشيد، فقدم هارون منصورًا من عمرة، فحمل موسى معه إلى بغداد، وحبس به إلى أن توفي في محبسه (1). قال ابن سعد: "فتوفي (2) سنة ثلاث وثمانين ومائة وليس له كثير رواية، روى عن أبيه جعفر، وروى عنه أخوه علي، وروى له الترمذي، وابن ماجه" (3).
وأما من بعد موسى (4) فلم يؤخذ عنهم من العلم ما يذكر به أخبارهم في كتب المشهورين بالعلم (5) وتواريخهم، فإن أولئك الثلاثة توجب أحاديثهم في الصحاح والسُنن والمسائيد (6) وتوجد فتاويهم في الكتب المصنفة في فتاوى السلف، مثل كتب ابن المبارك، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وأبي بكر بن أبي شيبة وغير هؤلاء. وأما من بعدهم فليس لهم (7) رواية في الكتب الأمهات من كتب (8) الحديث، ولا فتاوى في الكتب المعروفة التي نقل فيها فتاوى السلف، ولا لهم في التفسير وغيره أقوال

- (1) أ، ب: حَبْسِهِ.
(2) أ، ب: تُوفِّيَ.
(3) أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْكَاطِمِ، الْإِمَامُ السَّابِعُ عِنْدَ الرَّافِضَةِ. عَالِمٌ عَابِدٌ، وُلِدَ سَنَةَ 128 وَتُوفِّيَ سَنَةَ 183. لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ. (ط. بَيْرُوت). انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ. 340 339/10، وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 393/4، مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ 202 201/4، تَارِيخِ بَعْدَادَ 27/13، 32، صِفَةِ الصَّفْوَةِ 8/2، 105، الْأَعْلَامُ 270/8. وَانْظُرْ جُزْءَ الطَّبَقَاتِ (ط. الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِتَحْقِيقِ زِيَادِ مُحَمَّدٍ مَنصُورٍ) ص 269، 474.
(4) ر: مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ.
(5) بِالْعِلْمِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، فَفَطُ.
(6) أ، ب، م، ر، و، هـ: الْمَسَائِدِ.
(7) أ، ب: لَهُ.
(8) كُتِبَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب)، (م).

مَعْرُوفَةٌ، (1) وَلَكِنْ لَهُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَحَاسِنِ مَا هُمْ لَهُ أَهْلٌ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - [أَجْمَعِينَ] (2)، وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ مَشْهُورٌ بِالْعِبَادَةِ وَالنُّسُكِ.
وَأَمَّا الْحِكَايَةُ الْمَذْكُورَةُ (3) عَنْ شَقِيقِ الْبُلْخِيِّ فَكَذِيبٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ تُخَالِفُ الْمَعْرُوفَ مِنْ حَالِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُوسَى كَانَ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ جَعْفَرٍ، وَجَعْفَرٌ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ جَاءَ إِذْ ذَاكَ إِلَى الْعِرَاقِ حَتَّى يَكُونَ بِالْقَادِسِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا مِمَّنْ يُتْرَكُ (4) مُنْفَرِدًا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ (5) لِشُهْرَتِهِ، وَكَثْرَةِ حَاشِيَتِهِ (6) وَإِجْلَالِ النَّاسِ لَهُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَمِنْهُمْ (7) أَيْضًا بِالْمَلِكِ، وَلِذَلِكَ (8) أَخَذَهُ الْمَهْدِيُّ ثُمَّ الرَّشِيدُ إِلَى بَعْدَادَ.
أَمَّا قَوْلُهُ: " تَابَ عَلَى يَدِهِ بَشَرُ الْحَافِي " فَمِنْ أَكَاذِيبٍ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ وَلَا حَالَ بَشَرٍ، فَإِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ لَمَّا قَدِمَ [إِيَّاهُ] (9) الرَّشِيدُ إِلَى الْعِرَاقِ حَبَسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجْتَنَرُ عَلَى دَارِ بَشَرٍ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْعَامَّةِ.

- (1) أ، ب: وَلَا لَهُمْ تَفْسِيرٌ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا لَهُمْ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ.
(2) أَجْمَعِينَ: زِيَادَةٌ فِي (ر)، (ص).
(3) أ، ب: الْمَشْهُورَةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
(4) أ، ب: يَنْزَلُ.
(5) أ، ب، و: الْحَالَةُ.
(6) أ، ب: لِكثْرَةِ مَنْ يَعْشَاهُ، م: لِكثْرَةِ حَاشِيَتِهِ.
(7) ر، ص، هـ: وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِيهِمْ.
(8) ر، و، هـ: وَكَذَلِكَ.
(9) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

[كلام الرافضي على علي بن موسى الرضا والرد عليه]

(فصل) (1).
قَالَ الرَّافِضِيُّ: (2) " وَكَانَ وَلَدُهُ عَلِيُّ الرَّضَا (3) أَرْهَدَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَ [كَانَ] أَعْلَمَهُمْ (4) وَأَخَذَ عَنْهُ فَقَهَاءُ الْجُمْهُورِ كَثِيرًا (5)، وَوَلَاةُ الْمَأْمُونِ لِعِلْمِهِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ (6). وَوَعظَ يَوْمًا أَحَاهُ زَيْدًا (7)، فَقَالَ: يَا زَيْدُ (8)، مَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَفَكَتِ الدَّمَاءُ، وَأَخَذَتِ الْأَمْوَالَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا، وَأَخَفَتِ السُّبُلَ (9)، وَغَرَّكَ حَمْفَى (10) أَهْلُ الْكُوفَةِ؟ وَقَدْ قَالَ (11) رَسُولُ اللَّهِ

- (1) ر، ص، هـ: الْفَصْلُ التَّاسِعُ.
(2) الرَّافِضِيُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)، (و)، (أ)، (ب). وَالكَلَامُ التَّالِي فِي (ك) ص [0 - 9] 02 (م) 103 (م).
(3) ك: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.
(4) وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ: كَذَا فِي (أ)، (ب). وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: وَأَعْلَمَهُمْ. وَسَقَطَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ (ك).
(5) أ، ب: وَأَخَذَ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ الْمَشْهُورُونَ كَثِيرًا.
(6) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، الْمَلَقَّبُ بِالرَّضَا، تَامَنَ الْأَيْمَةَ عِنْدَ الرَّافِضَةِ، وَوُلِدَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ 153 مِنْ أُمَّ حَبَشِيَّةٍ، وَأَحْبَبَهُ الْخَلِيفَةُ الْمَأْمُونُ، فَعَهَدَ إِلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، وَضَرَبَ اسْمَهُ عَلَى الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَغَيَّرَ مِنْ أَجْلِهِ الرَّيَّ الْعَبَّاسِيَّ مِنَ السَّوَادِ إِلَى اللَّوْنِ الْأَخْضَرِ، وَتَارَ أَهْلُ بَعْدَادَ لِذَلِكَ وَخَلَعُوا الْمَأْمُونِ وَوَلُّوا عَمَّهُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ الْمَهْدِيِّ، وَلَكِنْ الْمَأْمُونُ تَغَلَّبَ عَلَيْهِمْ وَقَمَعَ ثَوْرَتَهُمْ،

وَمَاتَ الرَّضَا سَنَةَ 203 فِي حَيَاةِ الْمُؤْمِنِ. انْظُرْ تَرْجَمَةَ الرَّضَا فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 386389/7، وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 432/2 434، مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 158/3، الْأَعْلَامِ 178/5.

- (7) زَيْدًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
(8) أ، ب، ص، ر، هـ، و: فَقَالَ لَهُ: يَا زَيْدُ.
(9) ك، ص [0 - 9] 03: (م) الدَّمَاءُ وَأَخْفَتِ السُّبُلُ، وَأَخَذَتِ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ.
(10) ك: عَرَكَ حَمَقَاءُ، ص: وَعَرَكَ حَمَقَاءُ.
(11) ب (فَقَطُّ) : أَوْ مَا قَالَ. وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: وَمَا قَالَ. وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ك) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ * فَرَجَهَا، فَحَرَّمَ اللهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ *» (1) . (2) [وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ عَلِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ سَمَّيْتَ فَاطِمَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللهُ فَطَمَهَا وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ النَّارِ» ، فَلَا يَكُونُ الْإِحْصَانُ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ ذُرِّيَّتِهَا عَلَى النَّارِ وَأَنْتَ تَطْلِمُ.] (3) وَاللَّهُ مَا نَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِطَاعَةِ اللهِ (4) ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَنَالَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ مَا نَالُوهُ بِطَاعَتِهِ، إِنَّكَ (5) إِذَا لَأَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُمْ. وَضَرَبَ الْمُؤْمِنُ اسْمَهُ عَلَى الذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ (6) بِبَيْعَتِهِ (7) وَطَرَحَ السَّوَادَ وَلَبَسَ الْخَضِرَةَ " . قَالَ: (8) " وَقِيلَ لِأَبِي نُوَّاسٍ: لِمَ لَا تَمْدُحُ الرَّضَا (9) ؟ فَقَالَ: قِيلَ لِي أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ طَرًّا ... فِي الْمَعَانِي وَفِي الْكَلَامِ الْبَدِيهِ [لَكَ مِنْ جَوْهَرِ الْكَلَامِ بَدِيحٌ يُشْمَرُ الذَّرُّ فِي يَدِي مُجْتَنِبِيهِ (10)] فَلَمَّاذَا تَرَكْتَ مَدْحَ ابْنِ مُوسَى ... وَالْخِصَالُ الَّتِي تَجْمَعُن فِيهِ قُلْتُ: لَا اسْتَطِيعُ مَدْحَ إِمَامٍ ... كَانَ جِزِيرِلُ خَادِمًا لِأَبِيهِ " (11) .

- (1) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) .
(2) ب (فَقَطُّ) : فَحَرَّمَ اللهُ وَذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ.
(3) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ فِي (أ) ، (ب) فَقَطُّ. وَسَقَطَ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ وَمِنْ (ك) ، وَلَعَلَّهُ فِي نُسخَةٍ أُخْرَى مِنْ نُسخِ (ك) نَقَلَ عَنْهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ.
(4) أ، ب، هـ، و: إِلَّا بِالطَّاعَةِ.
(5) أ، ب: فَإِنَّكَ.
(6) ك: إِلَى الْأَفَاقِ، م: إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
(7) ك: بِبَيْعَتِهِ أَنَّهُ إِمَامٌ أَهْلِ الْعَالَمِ وَنَحْنُ تَوَابِعُهُ وَتَوَابِعُ آبَائِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ.
(8) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً فِي (ك) ص [0 - 9] 03 (م) .
(9) ك: الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .
(10) هَذَا الْبَيْتُ فِي (أ) ، (ب) فَقَطُّ. وَسَقَطَ مِنْ (ك) وَمِنْ سَائِرِ النُّسخِ.
(11) لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ فِي " دِيْوَانِ أَبِي نُوَّاسٍ " .

فَيَقَالُ: مِنَ الْمَصَانِبِ الَّتِي انْتَلَى بِهَا وَوَلَدَ الْحُسَيْنِ انْتِسَابُ الرَّافِضَةِ إِلَيْهِمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ [وَمَدْحُهُمْ] (1) لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَمْدَحُونَهُمْ بِمَا لَيْسَ بِمَدْحٍ، وَيَدْعُونَ لَهُمْ دَعَاوَى لَا حُجَّةَ لَهَا، وَيَذْكُرُونَ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْ لَمْ يُعْرَفْ فَضْلُهُمْ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ الرَّافِضَةِ (2) ، لَكَانَ مَا تَذَكَّرُهُ الرَّافِضَةُ بِالْقَدْحِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْمَدْحِ، فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى لَهُ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَالْمَكَارِمِ الْمَعْرُوفَةِ، وَالْمَمَادِحِ الْمُنَاسِبَةِ لِحَالِهِ (3) اللَّائِقَةُ بِهِ، مَا يَعْرِفُهُ بِهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ. وَأَمَّا (4) هَذَا الرَّافِضِيُّ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ فَضِيلَةً وَاحِدَةً بِحُجَّةٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنَّهُ (5) كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ وَأَعْلَمَهُمْ " فَدَعَاوَى مُجَرَّدَةٌ بِلَا دَلِيلٍ، فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِي شَخْصٍ أَمَكْنَهُ أَنْ يَدَّعِيَ لَهُ هَذِهِ الدَّعَاوَى، كَيْفَ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَمَنْ هُوَ أَزْهَدُ مِنْهُ (6) ، كَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ (7) وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَأَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ، وَمَعْرُوفَ الْكُرْخِيِّ، وَأَمثالِ هَؤُلَاءِ. هَذَا وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ شَيْئًا، وَلَا رُوِيَ لَهُ حَدِيثٌ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ (8) ، وَإِنَّمَا يَرُوي لَهُ: أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ وَأَمثَالُهُ نَسَخًا عَنْ آبَائِهِ فِيهَا مِنَ الْأَكَاذِبِ

- (1) وَمَدْحُهُمْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
(2) أ، ب: مِنْ كَلَامِ غَيْرِ الرَّافِضَةِ.
(3) أ، ب: لِلْحَالَةِ.
(4) أ، ب: أَمَّا.
(5) إِنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
(6) ب (فَقَطُّ) : وَأَزْهَدُ مِنْهُ.
(7) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

(8) أ، ب: وَلَا رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

مَا قَدْ (1) نَزَّ اللَّهُ عَنْهُ الصَّادِقِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ النَّبِيِّ فَكَيْفَ بِالصَّادِقِينَ (2) مِنْهُمْ (3) ؟ ! .
وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنَّهُ أَخَذَ عَنْهُ فَفَهَاءُ الْجُمْهُورِ كَثِيرًا (4) " فَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْكُذْبِ. هُوَ لِأَنَّ فَفَهَاءَ الْجُمْهُورِ الْمَشْهُورُونَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مَا هُوَ
مَعْرُوفٌ، وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ مِنَ فَفَهَاءِ الْجُمْهُورِ فَهَذَا لَا يَنْكُرُ، فَإِنَّ طَلَبَةَ الْفَقَهَاءِ قَدْ يَأْخُذُونَ عَنِ الْمُتَوَسِّطِينَ فِي الْعِلْمِ، وَمَنْ
هُم دُونَ الْمُتَوَسِّطِينَ.
[وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ مَعْرُوفًا الْكَرْخِيَّ كَانَ خَادِمًا لَهُ، وَأَنَّهُ

(1) قَدْ: زِيَادَةٌ فِي (ن) ، (م) ، (و) .

(2) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ " 616/2: " عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، إِلَّا أَنَّهُ شَيْعِيٌّ جَلْدٌ. رَوَى
عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيِّ الرَّضَا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِصَدُوقٍ، وَضَرَبَ أَبُو زُرْعَةَ عَلَى حَدِيثِهِ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ:
رَافِضِيٌّ حَبِيبٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَثَمٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِنَقِيَّةٍ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَافِضِيٌّ حَبِيبٌ مَثَمٌ بَوَضِعَ حَدِيثِ: الْإِيمَانُ إِفْرَارٌ
بِالْقَلْبِ. وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَلْبٌ لِلْعُلُوِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ بَنِي أُمِيَّةٍ.

(4) ، ب: الْفَقَهَاءُ الْمَشْهُورَةُ كَثِيرًا. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ الرَّضَا فِي " مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ " 158/3: " عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدِ الْهَاشِمِيِّ الْعُلُوِي الرَّضَا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: يَأْتِي عَنْ أَبِيهِ بِعَجَائِبَ. قُلْتُ: إِنَّمَا الشَّيْءُ فِي ثُبُوتِ السَّنَدِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا
فَالرَّجُلُ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَوَضِعَ عَلَيْهِ نَسْخَةٌ سَائِرَةٌ، فَمَا كَذَبَ عَلَى جَدِّهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، فَرَوَى عَنْهُ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ أَحَدَ الْمَثَمِيِّينَ، وَلِعَلِّي
بْنُ مَهْدِيٍّ الْقَاضِي عَنْهُ. . . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حَبَّانٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا يُرَوَى عَنْهُ عَجَائِبٌ، يَهُمُ
وَيُحْطَى " .

أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ أَنَّ الْخُرْقَةَ مُتَّصِلَةٌ مِنْهُ إِلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ كَذِبٌ بِاتِّفَاقٍ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الشَّيْءَ [(1)] .

وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ فَاطِمَةَ هُوَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ (2) ، وَيَطَّهَّرَ كَذِبَهُ لِعَلَّهِ أَهْلُ
الْحَدِيثِ [أَيْضًا] (3) ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: " «إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهَا (4) عَلَى النَّارِ» " يَقْتَضِي أَنَّ إِحْصَانَ فَرْجِهَا هُوَ السَّبَبُ
لِتَحْرِيمِ ذُرِّيَّتِهَا [عَلَى النَّارِ] (5) وَهَذَا (6) بَاطِلٌ قَطْعًا، فَإِنَّ سَارَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، وَلَمْ يَحْرَمْ اللَّهُ جَمِيعَ (7) ذُرِّيَّتِهَا عَلَى النَّارِ.
قَالَ تَعَالَى: {وَبَشِّرْنَا بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ - وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ} [سُورَةُ الصَّافَّاتِ:
122، 113] .

(1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(2) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي " اللَّالِي الْمَصْنُوعَةِ " عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: " مَدَارُهُ عَلَى عَمْرٍو بْنِ غِيَاثٍ، وَيُقَالُ فِيهِ عَمْرٍو، قَدْ ضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ،
وَقَالَ: مِنْ شُيُوخِ الشَّيْعَةِ. قَالَ: وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ بِهِ عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنِ النَّبِيِّ مُرْسَلًا فَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ (بْنُ هِشَامٍ) فَافْسَدَهُ " . ثُمَّ قَالَ السُّيُوطِيُّ: إِنَّ
الْحَاكِمَ أَخْرَجَهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ صَحِيحٌ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " فَقَالَ: بَلْ ضَعِيفٌ تَقَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ وَفِيهِ ضَعْفٌ عَنِ
ابْنِ غِيَاثٍ وَهُوَ وَاهٍ بِمَرَّةٍ " . وَانظُرْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ لِلشُّوْكَانِيِّ، ص 392 - 393، تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ 417/1 - 418،
الْمَوْضُوعَاتُ لِابْنِ الْجُوزِيِّ 422/1.

(3) أَيْضًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) أ، ب: فَحَرَّمَ اللَّهُ وَذُرِّيَّتَهَا.

(5) عَلَى النَّارِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) (5 - 5) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(7) جَمِيعٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (هـ) ، (ص) ، (ر) .

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [سُورَةُ الْحَدِيدِ: 26] .
وَمِنْ الْمَعْلُومِ (1) أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَارَةَ (2) وَالْكَافَرُ فِيهِمْ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ. وَأَيْضًا فَصْفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَمِنْ ذُرِّيَّتِهَا (3) مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ.
وَفِي الْجُمْلَةِ فَاللَّوَاتِي (4) أَحْصَنَتْ فَرْجَهُنَّ لَا يُحْصِي عَدَدَهُنَّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ.
وَأَيْضًا فَفَضِيلَةُ فَاطِمَةَ وَمَرِيَّتُهَا لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ إِحْصَانِ فَرْجِهَا (5) ، فَإِنَّ هَذَا يُشَارِكُ فِيهِ فَاطِمَةَ جُمْهُورُ (6) نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. وَفَاطِمَةُ لَمْ تَكُنْ
سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ بِهَذَا الْوَصْفِ، بَلْ بِمَا هُوَ أَحْصَنَتْ مِنْهُ، بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ حُجَجِ الرَّافِضِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَجَهْلِهِمْ لَا يُحْسِنُونَ أَنْ يَحْتَجُّوا (7) ، وَلَا
يُحْسِنُونَ أَنْ يَكْذِبُوا (8) كَذِبًا يَنْفَقُ (9) .
وَأَيْضًا فَلَيْسَتْ ذُرِّيَّةُ فَاطِمَةَ كُلُّهُمْ مُحْرَمِينَ عَلَى النَّارِ، بَلْ فِيهِمُ الْبُرُّ

- (1) ن، م: وَمَعْلُومٌ.
 (2) ن، و: مِنْ ذُرِّيَّتِهِ سَارَةٌ، أ، ب: مِنْ ذُرِّيَّتِهِ (وَسَقَطَتْ كَلِمَةٌ: سَارَةٌ).
 (3) ن، م، و: وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، وَهُوَ خَطَأً.
 (4) أ، ب: وَفِي الْجُمْلَةِ اللُّوَائِي.
 (5) أ، ب: الْفَرَجِ.
 (6) أ، ب: تَشَارِكُ فِيهِ فَاطِمَةُ وَجُمُهورٌ. . .
 (7) م، ص: لَا يُحْسِنُونَ يَحْتَجُونَ.
 (8) ن: وَلَا يُحْسِنُونَ يَكْذِبُونَ.
 (9) أ، ب: كَذَبًا بِاتِّفَاقٍ يَنْفِقُ. وَفِي " اللِّسَانِ ": " وَنَفَقَ النَّبِيُّ نِفَاقًا: رَاجَ ".

وَالْفَاجِرُ. وَالرَّافِضَةُ تَشْهَدُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ بِالْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ (1) وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْهُمْ الْمُتَوَلُونَ (2) لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ، كَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَمثَالِهِ مِنْ ذُرِّيَّةِ فَاطِمَةَ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -] (3)، فَإِنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمَنْ وَالَاهُ، وَشَهِدُوا عَلَيْهِمْ (4) بِالْكَفْرِ وَالْفِسْقِ، بَلِ الرَّافِضَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عِدَاوَةً إِمَّا بِالْجَهْلِ وَإِمَّا بِالْعِنَادِ لِأَوْلَادِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .
 ثُمَّ مَوْعِظَةُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى لِأَخِيهِ الْمَذْكُورِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذُرِّيَّةَ فَاطِمَةَ فِيهِمْ مُطِيعٌ وَعَاصٍ (5) وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا بَلَّغُوا كَرَامَةَ اللَّهِ بِطَاعَتِهِ، وَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِإِهَانَةِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.
 وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَوَلِيَّةِ الْمَأْمُونِ لَهُ الْخِلَافَةَ، فَهَذَا صَحِيحٌ. لَكِنَّ [ذَلِكَ] لَمْ يَتِمَّ، [بَل] اسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ (6) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، وَلَمْ يَجْعَلْهُ وَلِيَّ عَهْدِهِ (7). وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِالسُّمِّ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ الْمَأْمُونِ الْأَوَّلُ

- (1) أ، ب: وَالْفِسْقِ، هـ، ر: أَوِ الْفِسْقِ.
 (2) ن، أ، و، هـ: الْمُتَوَلُونَ، ب: الْمُوَالُونَ.
 (3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
 (4) أ، ب: عَلَيْهِ.
 (5) أ، ب: الْمُطِيعُ وَالْعَاصِي.
 (6) ن، م: لَكِنَّ لَمْ يَتِمَّ اسْتِمْرَارُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ. . .
 (7) أ، ب، م، و: وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ عَهْدِهِ، ن: وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ عَهْدِهِ. وَيَذْكَرُ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ: 201 هـ أَنَّ الْمَأْمُونَ جَعَلَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَلِيَّ عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنَّ هَذَا آدَى إِلَى خُرُوجِ الْعَبَّاسِيِّينَ عَلَيْهِ وَخَلْعِهِمْ لَهُ. وَفِي السُّنَّةِ النَّالِيَةِ بَاتِحَ أَهْلِ بَعْدَادَ عَمَّ الْمَأْمُونِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ الْمُهَدِيِّ، وَفِي سَنَةِ 203 تُوَفِّيَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا وَخَلَعَ أَهْلُ بَعْدَادَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ الْمُهَدِيِّ وَبَاتِعُوا الْمَأْمُونَ بِالْخِلَافَةِ مِنْ جَدِيدٍ. انظُرْ: الطَّبْرِيُّ 554/8 - 571، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ 116/6 - 121، الْأَعْلَامُ 178/5.

حُجَّةً، كَانَ فَعَلَهُ الثَّانِي حُجَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُذْكَرَ مِثْلُ هَذَا فِي مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ جُهَالٌ بِحَقِيقَةِ الْمَنَاقِبِ وَالْمَثَالِبِ، وَالطَّرِيقُ الَّذِي يُعْلَمُ بِهَا ذَلِكَ (1).
 وَلِهَذَا يَسْتَشْهَدُونَ بِأَبْيَاتِ أَبِي نُوَّاسٍ، وَهِيَ لَوْ كَانَتْ صِدْقًا لَمْ تَصْلُحْ أَنْ تُنْبِتَ فَصَائِلَ شَخْصٍ بِشَهَادَةِ شَاعِرٍ مَعْرُوفٍ بِالْكَذِبِ وَالْفُجُورِ الزَّائِدِ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى خَيْرَةٍ بِأَيِّامِ النَّاسِ، فَكَيْفَ وَالْكَلامِ الَّذِي ذَكَرَهُ فَايِدُ؟ ! فَإِنَّهُ قَالَ: - قُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ مَدْحَ إِمَامٍ كَانَ جَبْرِيلُ خَادِمًا لِأَبِيهِ
 وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا وَصَفٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ (*) جَمِيعِ مَنْ كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الرُّسُلِ، وَجَمِيعِ ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ يُشَارِكُونَهُ فِي هَذَا، فَأَيُّ مَرِيَّةٍ (2) لَهُ فِي هَذَا حَتَّى يَكُونَ بِهَا إِمَامًا دُونَ أَمثَالِهِ الْمَشَارِكِينَ لَهُ فِي هَذَا الْوَصْفِ؟ ! ثُمَّ هَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَمْدَحُ أَحَدًا (*) (3) مِنْ ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ أَصْلًا، لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مُشْتَرِكٌ [بَيْنَهُمْ]، ثُمَّ كَوْنُ الرَّجُلِ (4) مِنْ ذُرِّيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ [بَيْنَ النَّاسِ] (5) (6)

(1) نَقَلَ الْأَسْتَاذُ إِحْسَانَ إِلَهِي ظَهِيرٍ فِي كِتَابِهِ " الشَّيْبَعَةُ وَأَهْلُ النَّبِيِّتِ " ص 290 - 292، ط. إِدَارَةُ تَرْجُمَانِ السُّنَّةِ، هُورَ، بَاكِسْتَانِ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ 1983/1403 أَنَّ الرَّافِضَةَ ذَكَرُوا فِي بَعْضِ كُتُبِهِمْ (كِتَابُ الْإِسْتِئْصَارِ، 343/3) أَنَّ الرِّضَا كَانَ يَرَى جَوَازَ إِنْتِيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا، كَمَا نَسَبُوا إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْشَقُ ابْنَةَ عَمِّ الْمَأْمُونِ وَهِيَ تَعَسَّفُهُ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَالِمُهُمْ ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِهِ " عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا " 17/1، 18.

- (2) ن: مَرِيَّةٌ.
 (3) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ)، (ب).
 (4) أ: مَنْ كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ أَصْلًا، لِأَنَّ هَذَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ مِنْ كَوْنِ الرَّجُلِ، ب: مَنْ كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ.
 (5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).
 (6) عِبَارَةٌ " فَإِنَّ النَّاسَ ": سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

كُلُّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (1) ، وَمِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ: يَهُودِيَهُمْ وَعَبْرِيُّ يَهُودِيَهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ . وَأَيْضًا فَتَسْمِيَةُ جِبْرِيلَ رَسُولِ اللَّهِ [إِلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (2) خَادِمًا لَهُ (3) عِبَارَةٌ مِنْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ الْمَلَائِكَةِ ، وَقَدَرِ إِرْسَالِ اللَّهِ لَهُمْ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ . وَلَكِنَّ الرَّاغِضَةَ غَالِبُ حُجَجِهِمْ أَشْعَارُ تَلِيْقُ بِجَهْلِهِمْ وَظَلْمِهِمْ ، وَحِكَايَاتُ مَكْدُوبَةٍ تَلِيْقُ بِجَهْلِهِمْ وَكُذِبِهِمْ ، وَمَا يُنْبِتُ أَصُولَ (4) الدِّينِ بِمِثْلِ هَذِهِ (5) الْأَشْعَارِ ، إِلَّا مَنْ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أُولِي (6) الْأَبْصَارِ .

كَلَامُ الرَّافِضِيِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ

(فصل) (7) .

قَالَ الرَّافِضِيُّ (8) : " وَكَانَ وَادَهُ (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوَادُ (10) عَلَى مِنْهَاجِ أَبِيهِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّقَى وَالْجُودِ (11) ، وَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُ الرِّضَا شُغِفَ بِحُبِّهِ الْمَأْمُونُ (12) ، لِكثْرَةِ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَوُفُورِ عَقْلِهِ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ ، وَأَرَادَ

(1) عَلَيْهِ السَّلَامُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَفَقَطَ . وَعِبَارَةٌ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي (أ) ، (ب) فَفَقَطَ .

(3) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) ر ، ص ، هـ: أَصْلُ .

(5) أ ، ب: بِهَذِهِ .

(6) هـ: مِنْ أَهْلِ .

(7) ر ، ص ، هـ: الْفَصْلُ الْعَاشِرُ .

(8) الْكَلَامُ التَّالِي فِي ص [0 - 9] 03 (م) - 104 (م) .

(9) وَادَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) (ب) ، (ص) ، (هـ) .

(10) ك: مُحَمَّدُ الْجَوَادُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

(11) أ ، ب: وَالْجُودِ وَالتَّقَى .

(12) ك: الرِّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شُغِفَ بِهِ الْمَأْمُونُ .

أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ ، وَكَانَ قَدْ زَوَّجَ أَبَاهُ الرِّضَا [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (1) بِابْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبٍ (2) ، فَغَلِظَ ذَلِكَ عَلَى الْعَبَّاسِيِّينَ وَاسْتَنْكَرُوهُ (3) وَخَافُوا أَنْ يَخْرُجَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ (4) ، وَأَنْ يُبَايَعَهُ كَمَا بَايَعَ أَبَاهُ ، فَاجْتَمَعَ الْأَدْنَوْنَ مِنْهُمْ (5) وَسَأَلُوهُ تَرْكَ ذَلِكَ ، وَقَالُوا: إِنَّهُ صَغِيرُ السِّنِّ (6) لَا عِلْمَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ: أَنَا أَعْرَفُ [مِنْكُمْ] بِهِ (7) ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَاثْمَجِحُوا ، فَرَضُوا بِذَلِكَ ، وَجَعَلُوا لِلْقَاضِي يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ مَالًا كَثِيرًا عَلَى امْتِحَانِهِ (8) فِي مَسْأَلَةٍ يُعْجِزُهُ فِيهَا ، فَتَوَاعَدُوا إِلَى يَوْمٍ ، وَأَحْضَرَهُ (9) الْمَأْمُونُ ، وَحَضَرَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةُ الْعَبَّاسِيِّينَ ، فَقَالَ الْقَاضِي: أَسَأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (10) : سَلْ (11) .

(1) عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي (ك) ، (و) فَفَقَطَ .

(2) أ ، ب: زَوْجَ أَبَاهُ ابْنَتَهُ أُمِّ حَبِيبٍ . وَفِي (ن) ، (م) : أُمُّ حَبِيبَةَ .

(3) و ، ر ، ص ، هـ: وَاسْتَنْكَرُوهُ .

(4) ك: مِنْ يَدِهِ . وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى ، الْمَلْفَقُ بِالْجَوَادِ ، الْإِمَامُ النَّاسِعُ عِنْدَ الرَّافِضَةِ . وُلِدَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ: 195 وَانْتَقَلَ مَعَ وَالِدِهِ إِلَى بَغْدَادَ حَيْثُ كَفَلَهُ الْخَلِيفَةُ الْمَأْمُونُ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ الرِّضَا ، وَزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ ، وَتُوْفِيَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ: 220 . انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ 54/3 - 55 ، وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 315/3 ، شَذَرَاتِ الذَّهَبِ 48/2 ، الْأَعْلَامُ 155/7 .

(5) أ ، ب ، و ، هـ ، ر ، ص ، م: مِنْهُ .

(6) السِّنِّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) .

(7) أَعْرَفَ مِنْكُمْ بِهِ: كَذَا فِي (ر) ، (ك) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: أَعْرَفَ بِهِ مِنْكُمْ . وَسَقَطَتْ " مِنْكُمْ " مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(8) ن ، م: عَلَى اخْتِيَارِهِ .

(9) ك (ص [0 - 9] 04 م) : فَأَحْضَرَهُ .

(10) لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) . وَفِي (ك) : فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: فَقَالَ لَهُ .

(11) ك: سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ .

فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ صَيِّدًا؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) قَتَلَهُ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ ، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا (2) ، مُبْتَدِنًا بِقَتْلِهِ أَوْ عَائِدًا ، مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ كَانَ أَمْ مِنْ كِبَارِهَا (3) ، عَيْدًا كَانَ الْمُحْرَمُ أَوْ حُرًّا ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ كَانَ الصَّيِّدُ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَتَحَيَّرَ بِحَيِّ بْنِ أَكْثَمَ ، وَبَانَ الْعَجْزُ فِي وَجْهِهِ ، حَتَّى عَرَفَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ أَمْرَهُ ، فَقَالَ (4) الْمَأْمُونُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ: عَرَفْتُمْ الْآنَ مَا كُنْتُمْ تُنْكِرُونَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْإِمَامُ فَقَالَ (5) : أَنْخَطِبُ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَقَالَ: أَخَطَبُ لِنَفْسِكَ خُطْبَةَ النِّكَاحِ ، فَخُطِبَ وَعَقِدَ عَلَى حُسْمَانَةَ دِرْهَمٍ جِدَادًا (6) كَمَهْرٍ [جَدِيهِ] فَاطِمَةَ (7) عَلَيْهَا السَّلَامُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا " .

وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ (8) مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْجَوَادَ كَانَ مِنْ أَعْيَانِ بَنِي هَاشِمٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالسَّخَاءِ وَالسُّؤْدِ. وَلِهَذَا سُمِّيَ الْجَوَادَ، وَمَاتَ وَهُوَ شَابٌ ابْنُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً. وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ أَوْ سَنَةً

- (1) فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَا فِي (و). وَفِي سَائِرِ النَّسَخِ: فَقَالَ لَهُ. وَفِي (ك) فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .
- (2) ب: عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، ر، ص: عَالِمًا بِقَتْلِهِ أَوْ جَاهِلًا.
- (3) أ، ب: مِنْ صِغَارِ الصَّيِّدِ أَوْ مِنْ كِبَارِهَا.
- (4) ك: أَمْرُهُ، وَطَلَبَ الْمَفْرَ مِنْهُ وَمِنَ الْعَبَاسِيِّينَ وَمِنَ الْخَلِيفَةِ وَمِمَّنْ رَأَاهُ، فَسَكَتَ الْمَأْمُونُ سَاعَةً، وَبَعْدَ ذَلِكَ رَفَعَ رَأْسَهُ نَحْوَ الْأَقَارِبِ وَالْحَاضِرِينَ، فَقَالَ. . .
- (5) ك: عَلَى الْإِمَامِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَالَ. . .
- (6) أ، ب: ك: جِنَادٍ.
- (7) كَمَهْرٍ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ: كَذَا فِي (ك). وَفِي جَمِيعِ النَّسَخِ: مَهْرٍ فَاطِمَةَ. . .
- (8) إِنَّ: زِيَادَةٌ فِي (ن)، (م).

تِسْعَ عَشْرَةَ، وَكَانَ الْمَأْمُونُ زَوْجَهُ بَابِنْتِهِ، وَكَانَ يُرْسِلُ إِلَيْهِ فِي السَّنَةِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَفْتَمَهُ الْمُعْتَصِمُ (1) إِلَى بَعْدَادَ، وَمَاتَ بِهَا (2) وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ مِنْ نَمَطٍ مَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ الرَّاغِبَةَ لَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ صَرِيحٌ وَلَا نَقْلٌ صَحِيحٌ، وَلَا يُقِيمُونَ حَقًّا، وَلَا يَهْدُمُونَ بَاطِلًا، لَا بِحُجَّةٍ وَبَيَانٍ (3)، وَلَا بَيِّدٍ وَسِنَانٍ (4)، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ (5) مَا يُثَبِّتُ فَضِيلَةَ (6) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَضْلًا عَنْ ثُبُوتِ إِمَامِيَّتِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ الَّتِي حَكَاهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ (7) مِنَ الْأَكَاذِبِ الَّتِي لَا يَفْرَحُ بِهَا إِلَّا الْجُهَالُ (8)، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ كَانَ (9) أَفْقَهُ [وَأَعْلَمَ] (10) وَأَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُطَلَّبَ تَعْجِيزُ شَخْصٍ بَأَنٍ يُسْأَلُهُ عَنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ صَيْدًا، فَإِنَّ صِغَارَ (11) الْفُقَهَاءِ يَعْلَمُونَ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَيْسَتْ مِنْ دَقَائِقِ الْعِلْمِ وَلَا غَرَائِبِهِ، وَلَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُبْرَزُونَ فِي الْعِلْمِ. ثُمَّ مُجَرَّدٌ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَقْسِيمُ أَحْوَالِ الْقَاتِلِ، لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ حُكْمِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، [وَمُجَرَّدُ التَّقْسِيمِ لَا يَقْتَضِي الْعِلْمَ بِأَحْكَامِ الْأَقْسَامِ] (12) وَإِنَّمَا

- (1) أ، ب: الْمُعْتَصِدُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) أ، ب: بِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .
- (3) أ، ب: بَاطِلًا بِحُجَّةٍ وَلَا بَيَانٍ.
- (4) ن، م: بَيِّدٍ وَلسَانٍ، أ، ب: بَيِّدٍ وَلَا سِنَانٍ.
- (5) أ، ب: لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا ذِكْرُهُ. . .
- (6) ب (فَقَطُّ): ثُبُوتُ فَضِيلَةٍ.
- (7) بَعْدَ " يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ " يُوجَدُ وَرَقَةٌ نَاقِصَةٌ فِي نُسْخَةِ (ر).
- (8) أ، ب: إِلَّا جَاهِلٌ.
- (9) كَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (10) وَأَعْلَمَ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).
- (11) فَإِنَّ صِغَارَ: كَذَا فِي (أ)، (ب). وَفِي سَائِرِ النَّسَخِ: صِغَارٌ.
- (12) مَا بَيَّنَّ الْمُعْتَوِّفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).

يُدَلُّ - إِنَّ دَلَّ - عَلَى حُسْنِ السُّؤَالِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ سُئِلَ أَحْسَنَ أَنْ يُجِيبَ. ثُمَّ إِنْ كَانَ ذِكْرُ الْأَقْسَامِ الْمُمَكِّنَةِ وَاجِبًا، فَلَمْ يَسْتَوْفِ الْأَقْسَامَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا، فَإِنَّهُ (1) مِنْ جُمْلَةِ الْأَقْسَامِ أَنْ يُقَالَ: مُتَعَمِّدًا كَانَ أَوْ مُخْطِئًا؟. وَهَذَا التَّقْسِيمُ أَحَقُّ بِالذِّكْرِ مِنْ قَوْلِهِ: " عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا " فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ وَالْمُخْطِئِ ثَابِتٌ فِي الْإِثْمِ (2) بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَفِي لُزُومِ الْجَزَاءِ فِي الْخَطِّ نِزَاجٌ مَشْهُورٌ، فَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّ الْمُخْطِئَ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَهِيَ (3) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ} الْآيَةَ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 95]، فَخَصَّ الْمُتَعَمِّدَ بِإِجَابِ (4) الْجَزَاءِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُخْطِئَ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، وَالنَّصُّ إِنَّمَا أَوْجَبَ (5) عَلَى الْمُتَعَمِّدِ، فَبَقِيَ الْمُخْطِئُ عَلَى الْأَصْلِ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِالْمُتَعَمِّدِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَهُ عَنِ الْمُخْطِئِ فَإِنَّ هَذَا مَفْهُومٌ صِفَةٍ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخَاصَّ بَعْدَ الْعَامِّ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ يُعْمَ التَّوَعِينِ كَانَ قَوْلُهُ: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ} يُبَيِّنُ (6) الْحُكْمَ مَعَ الْإِجَابِ، فَإِذَا

- (1) ب، ص: فَإِنَّ.
- (2) ب (فَقَطُّ): بِالْإِثْمِ.
- (3) أ، ب، ص، هـ، و: وَهُوَ.
- (4) أ، ب: بِوُجُوبِ.

- (5) ب (فَقَطَّ) : وَجِبَ، وَهُوَ خَطَأً.
(6) أ، ب: بَيَّنَّ.

قَالَ: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} فَرَادَ اللَّفْظَ وَتَقَصَّ الْمَعْنَى كَانَ هَذَا مِمَّا يُصَانُ عَنْهُ كَلَامُ أَدْنَى النَّاسِ حِكْمَةً، فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْكَلَامِ وَأَفْضَلُهُ، وَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؟! .
وَالْجُمْهُورُ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْمُخْطِئِ يُثْبِتُونَ ذَلِكَ بِعُمُومِ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى قَتْلِ الْخَطَا فِي الْإِدْمِي، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ الْمُتَعَمِّدَ (1) بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُتَعَمِّدُ (2) وَهُوَ الْوَعِيدُ بِقَوْلِهِ (3) : {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ} ، {سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 95} ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْجَزَاءَ وَالْإِنْتِقَامَ، كَانَ الْمَجْمُوعُ مُخْتَصًّا بِالْمُتَعَمِّدِ، وَإِذَا كَانَ الْمَجْمُوعُ مُخْتَصًّا بِالْمُتَعَمِّدِ (4) ، لَمْ يَلْزَمْ أَلَّا يَثْبُتَ (5) بَعْضُهُ مَعَ عَدَمِ الْعَمْدِ (6) .
مِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} {سُورَةُ النَّسَاءِ: 101} فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْقَصْرِ قَصْرَ الْعَدَدِ وَقَصْرَ الْأَرْكَانِ، وَهَذَا الْقَصْرُ الْجَامِعُ لِلتَّوَعُّبِ مُمْتَلِقٌ بِالسَّفَرِ وَالْخَوْفِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ الْمَجْمُوعِ

- (1) أ، ب: إِنَّمَا خَصَّ الْمُتَعَمِّدَ . الخ.
(2) أ، ب: مَا يُخَصُّ بِهِ الْمُتَعَمِّدُ، ن، م: مَا يَخْتَصُّ الْعَامِدُ، و: مَا يُخَصُّ بِالْمُتَعَمِّدِ.
(3) أ، ب: لِقَوْلِهِ.
(4) (4 - 4) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
(5) أ، ب: وَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَثْبُتَ.
(6) انْظُرْ حُكْمَ صَيْدِ الْمُحْرَمِ فِي: الْمُعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ 310/3 - 314 ، نَيْلِ الْأَوْطَارِ لِلشُّوكَانِيِّ 84/5 - 86 (ط. المُنِيرِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1344) ، مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ لِابْنِ النَّجَّارِ 1/253 - 257 (ط. دَارِ الْعُرُوبِيَّةِ، 1961/1381) .

بِالْأَمْرَيْنِ (1) أَنْ لَا يَثْبُتَ أَحَدُهُمَا مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَلِهَذَا نَظَّيْرُ.
وَكَذَلِكَ (2) كَانَ يَنْبَغِي لَهُ (3) أَنْ يَسْأَلَهُ: أَقْتَلَهُ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِإِحْرَامِهِ أَوْ نَاسٍ (4) ؟ فَإِنَّ فِي النَّاسِي مِنَ النَّزَاعِ (5) أَعْظَمَ مِمَّا فِي الْجَاهِلِ.
وَيَسْأَلُهُ: أَقْتَلَهُ (6) لِكُونِهِ صَالًا عَلَيْهِ؟ أَوْ لِكُونِهِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ لِمَخْمَصَةٍ (7) ؟ أَوْ قَتَلَهُ اغْتِبَاطًا (8) بِلَا سَبَبٍ؟ .
وَأَيْضًا فَإِنَّ [فِي] (9) هَذِهِ التَّفَاسِيْمِ مَا يَبِينُ جَهْلَ السَّائِلِ (10) ، وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ مَنْ يَكُونُ إِمَامًا مَعْصُومًا عَنْ هَذَا الْجَهْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَفِي حِلِّ قَتْلِهِ أَمْ فِي حَرَمٍ؟ فَإِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، سِوَاءَ قَتْلِهِ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ (11) بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّيْدَ الْحَرَمِيُّ يَحْرُمُ قَتْلَهُ عَلَى الْمُحِلِّ وَالْمُحْرَمِ، فَإِذَا كَانَ مُحْرَمًا وَقَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا تَوَكَّدَتْ الْحُرْمَةُ، لَكِنَّ الْجَزَاءَ وَاحِدٌ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: " مُبْتَدِئًا أَوْ عَائِدًا " فَإِنَّ هَذَا فَرْقٌ صَعِيفٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ إِلَّا شَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (12) الْعُلَمِ.

- (1) أ: مِنَ الْإِخْتِصَاصِ الْمَجْمُوعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، ب: مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، ن، م، و: مِنَ الْإِخْتِصَاصِ الْمَجْمُوعِ بِالْأَمْرَيْنِ.
(2) أ، ب: وَلِذَلِكَ.
(3) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (م) ، (ص) ، (و) .
(4) ص: حَرَامُهُ هُوَ أَوْ نَاسِيًّا، أ: لِإِحْرَامِهِ هُوَ أَوْ نَاسِيًّا.
(5) أ: فَإِنَّ فِي النَّاسِ نِزَاعًا، ب: فَإِنَّ فِي النَّاسِ نِزَاعًا.
(6) أ، ب: هَلْ قَتَلَهُ.
(7) أ، ب: اضْطُرَّ إِلَيَّ مَخْمَصَةً.
(8) أ، ب: أَوْ قَتَلَهُ عَيْبًا ظُلْمًا.
(9) فِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
(10) ن، م: جَهْلُ الْجَاهِلِ.
(11) أ، ب: سِوَاءَ كَانَ فِي الْحِلِّ أَمْ فِي الْحَرَمِ.
(12) أ، ب: إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ .

وَأَمَّا الْجَمَاهِيرُ فَعَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ يَجِبُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ وَعَلَى الْعَائِدِ. وَقَوْلُهُ فِي الْفُرَّانِ: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ} ، قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ مَنْ عَادَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، بَعْدَمَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.
كَمَا قَالَ: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} {سُورَةُ النَّسَاءِ: 22} .
وَقَوْلُهُ: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} {سُورَةُ النَّسَاءِ: 23} وَقَوْلُهُ: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} {سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 38} .
يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ: عَفَا اللَّهُ عَنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، لَمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَلَا انْتَقَمَ مِنْهُ، وَقَدْ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ} {سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 95} فَمَنْ أَدَّاهُ اللَّهُ وَبَالَ أَمْرِهِ، كَيْفَ يَكُونُ قَدْ عَفَا عَنْهُ؟ .

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: {عَمَّا سَلَفَ} لَفْظٌ عَامٌّ، وَاللَّفْظُ الْعَامُّ الْمَجْرَدُ عَنْ قَرَائِنِ التَّخْصِيسِ، لَا يُرَادُ بِهِ (1) مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ: عَمَّا اللَّهُ عَنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (وَمَنْ عَادَ) يُرَادُ بِهِ الْعَوْدُ إِلَى الْقَتْلِ، فَإِنَّ انْتِقَامَ اللَّهِ مِنْهُ إِذَا عَادَ لَا يُسَوِّطُ الْجَزَاءَ عَنْهُ، فَإِنَّ تَغْلِيظَ الذَّنْبِ لَا يُسَوِّطُ الْوَاجِبَ (2) كَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَعْدَ نَفْسٍ (3) لَا يُسَوِّطُ ذَلِكَ عَنْهُ قَوْلًا (4) وَلَا دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً.

(1) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَفَطُ.

(2) عِنْدَ عِبَارَةِ " لَا يُسَوِّطُ الْوَاجِبَ " تَعُوذُ نُسخَةٌ (ر) بَعْدَ الصَّفْحَةِ الْمُفْقُودَةِ.

(3) وَ: بِعَبْرِ حَقٍّ.

(4) أ، ب: لَا يُسَوِّطُ عَنْهُ قَوْلًا .

وَقَوْلُهُ: " إِنَّ مَهْرَ فَاطِمَةَ كَانَ (1) خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ " لَا يَنْبَغُ (2) وَإِنَّمَا الثَّابِتُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَدِّقْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ (3) امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ»: ائْتَنِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةٍ وَنَشْ، وَالنَّشْ هُوَ النِّصْفُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ (4). لَكِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَهُ بِهَا النَّجَاشِيُّ، فَرَادَ الصَّدَاقَ مِنْ عِنْدِهِ (5). وَسِوَاءَ كَآنَ هَذَا ثَابِتًا أَوْ لَمْ يَكُنْ (6) ثَابِتًا فَحَرَّرِي تَخْفِيفِ (7) الصَّدَاقِ سَنَةً. وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى

(1) كَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب)، (ص)، (هـ)، (ر).

(2) ب (فَقَطُ): لَمْ يَنْبَغُ.

(3) أ، ب، ر، هـ، ص: أُصْدِقَ.

(4) فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 316/2 (كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ) عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَظَبْنَا عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُعَالُوا بِصَدِّقِ النِّسَاءِ، فَإِنِهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مَا أُصْدِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. عَنْ عَائِشَةَ فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ 315316/2 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَتْ ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ.

فَقُلْتُ: وَمَا نَشْ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. وَأَنْظُرِ الْأَثَرَيْنِ فِي: سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 607/1 (كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صَدَاقِ النِّسَاءِ) الدَّارِمِيِّ 141/2 (كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَمْ كَانَتْ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَنَاتِهِ). وَأَنْظُرِ حَدِيثَ عُمَرَ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 227/1. وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "

(5) فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 316/2 عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ شُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ. وَالْحَدِيثُ فِي: سُنَنِ النَّسَائِيِّ 97/6 (كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَسْطِ فِي الْأُصْدِيقَةِ) وَرَادَ: " وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 427/6.

(6) أ، ب: سِوَاءَ كَآنَ هَذَا ثَابِتًا أَوْ لَمْ يَكُنْ. . .

(7) أ: فَيَجْزِي تَخْفِيفٌ، ب: فَتَخْفِيفٌ.

صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنِسَائِهِ وَبَنَاتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا أُصْدِقَ فَاطِمَةَ دِرْعَةً. وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ (1) فَضْلًا عَنْ إِمَامَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ (2) فَضَائِلٌ ثَابِتَةٌ بِدُونِ هَذَا (3).

[أَكْلَامُ الرَّافِضِيِّ عَلَى عَلِيِّ الْهَادِي وَوَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ]

فَصْلٌ (4) .

قَالَ الرَّافِضِيُّ (5): " وَكَانَ وَلَدُهُ عَلِيُّ الْهَادِي (6)، وَيُقَالُ لَهُ: الْعُسْكِرِيُّ، لِأَنَّ الْمُتَوَكَّلَ أَشْخَصَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى بَغْدَادَ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى سُرٍّ مَنْ رَأَى، فَأَقَامَ بِمَوْضِعٍ عِنْدَهَا (7) يُقَالُ لَهُ: الْعُسْكُرُ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى سُرٍّ مَنْ رَأَى فَأَقَامَ بِهَا عِشْرِينَ سَنَةً وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنَّمَا

(1) ن، م: فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، أ، و: فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، ص: فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، ب: فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلِهِ .

(2) أ، ب، ن، م: لَهُ.

(3) أ، ب، ن، م: هِذِهِ.

(4) هـ، ر، ص: الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ.

(5) الْكَلَامُ التَّالِي فِي (ك) ص 104 (م) 106 (م) .

(6) ك: وَكَانَ وَلَدُهُ الْهَادِي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الْمُلقَّبُ بِالْهَادِي، الْإِمَامُ الْعَاشِرُ عِنْدَ الرَّافِضِيَّةِ، وَوُلِدَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ: 214 وَاسْتَقْدَمَهُ الْمُتَوَكَّلُ إِلَى بَغْدَادَ وَأَنْزَلَهُ فِي سَامَرَاءَ حَيْثُ تُوْفِّيَ بِهَا سَنَةَ: 254. أَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ 5657/12، شَدْرَاتِ الدَّهَبِ 128129/2، الْعَبْرَ 6/2، الْأَعْلَامَ 140/5.

(7) أ، ب: منها.

أشخصه المتوكل، لأنه كان يبغض عليًا - رضي الله عنه - (1) ، فبلغه مقام علي بالمدينة (2) ، وميل الناس إليه، فخاف منه، فدعا يحيى بن هبيرة وأمره بإحضاره (3) ، فصح أهل المدينة لذلك خوفًا عليه، لأنه كان (4) محسنًا إليهم، ملازمًا للعبادة (5) في المسجد، فحلف يحيى أنه لا مكروه عليه (6) ، ثم فتن منزله فلم يجد فيه سوى (7) مصاحف وأدعية (8) وكتب العلم، فعظم في عينه، وتولى خدمته بنفسه، فلما قدم بغداد بدأ بإسحاق (9) بن إبراهيم [الطائي] (10) والي بغداد. فقال له: يا يحيى هذا الرجل قد ولدته (11) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والمتوكل من تعلم، فإن حرصته (12) عليه قتله، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(1) ك: .. المتوكل من المدينة لأنه كان يبغض عليًا - عليه السلام - .

(2) ك: علي النبي عليه السلام بالمدينة.

(3) ك: ودعا يحيى بن هبيرة وأمره بإشخاصه.

(4) ك: لأنه عليه السلام كان . . .

(5) أ، ب: للصلاة.

(6) أ، ب: يحيى بن هبيرة أنه لا بأس عليه.

(7) أ، ب: إلا.

(8) ك: المصاحف والأدعية.

(9) أ، ب: بأبي إسحاق.

(10) الطائي: ساقطه من (ن) ، (م) ، وفي (ك) ص 105 (م) : الظاهري.

(11) ب (فقط) : ممن ولده.

(12) ك: فإن حرصته .

خصمك يوم القيامة، فقال له يحيى: والله ما وقعت (1) منه إلا على خير، قال: فلما دخلت على المتوكل أخبرته بحسن سيرته وورعه ورؤيته، فأكرمه المتوكل، ثم مرض المتوكل فنذر إن عوفي تصدق بدرهم كثيرة، فسأل الفقهاء [عن ذلك] (2) فلم يجد عندهم جوابًا، فبعث إلى علي الهادي (3) ، فسأله (4) فقال: تصدق بثلاثة وثمانين درهمًا، فسأله المتوكل عن السبب، فقال: لقوله تعالى: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة} [سورة التوبة: 25] ، وكانت المواطن هذه الجملة (5) ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - غزا سبعا وعشرين غزاة (6) وبعث سبأ وخمسين سرية. قال المسعودي (7) : نمي (8) إلى المتوكل بعلي بن محمد (9) أن في منزله سلاحًا من شيعته من أهل قم، وأنه عازم على الملك (10) ، فبعث إليه جماعة من

(1) ك: ما وقعت .

(2) عن ذلك: ساقطه من (ن) فقط.

(3) ك، و: الهادي - عليه السلام - .

(4) فسأله: ساقطه من (ك) .

(5) ن (فقط) : وكانت هذه المواطن الجملة.

(6) أ، ب: غزوة.

(7) في كتابه "مروج الذهب ومعادن الجوهر" 9394/4 ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله، الطبعة الثالثة،

1958/1377 .

(8) أ، ب: ونمي، وفي "مروج الذهب" : سعي.

(9) ك: بعلي بن محمد - عليه السلام - .

(10) ك: إلى الملك.

الأثر الك، فهجموا داره (1) لئلا فلم يجدوا فيها شيئًا، ووجدوه في بيت مغلق عليه (2) وهو يقرأ (3) وعليه مدرعة من صوف، وهو جالس على الرمل والحصى متوجهًا إلى الله تعالى يتلو (4) القرآن، فحمل على حالته تلك إلى المتوكل، فأدخل عليه (5) وهو في مجلس الشراب، والكأس في يد المتوكل، فعظمه وأجلسه إلى جانبه، وناوله كأس، فقال: والله (6) ما خامر لحمي ودمي قط (7) فأعفني، فأعفاه (8) وقال له: أسمعني صوتًا، فقال (9) : {كم تركوا من جنات وعيون} [سورة الدخان: 25] فقال: أنشدني شعرًا، فقال: إني قليل الرواية للشعر، فقال: لا بد من ذلك، فأنشده: باتوا على قلال الأجيال (10) تحرسهم غلب الرجال فما أغنهم (11) القل

(1) ص: فهجموا على داره .

- (2) عَلَيْهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (3) ك: وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.
 (4) يَبْلُو: كَذَا فِي (و) ، (ك) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: يَقْرَأُ.
 (5) فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ: كَذَا فِي (ر) ، (ك) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: فَأَدْخَلَهُ عَلَيْهِ.
 (6) ن، م، و: تَالَهُ، هـ، ر، بِاللهِ.
 (7) قَط: سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) .
 (8) أ: فَعَفَى عَنْهُ، ب: فَأَعْفَاهُ عَنْهُ.
 (9) و، ك: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ن، هـ: فَقَالَ لَهُ.
 (10) ك، ص: قُلَّ الْجِبَالُ، ر: قُلَّ أَجْبَالُ، أ: القُلَلُ الأَجْبَالُ، و: قُلَّ الأَجْبَالُ.
 (11) ص: فَمَا أَعْنَتْ عَنْهُمْ القُلُلُ.

وَاسْتَنْزَلُوا بَعْدَ عِزٍّ مِنْ (1) مَعَاقِلِهِمْ ... وَأَسْكَنُوا (2) حُفْرًا يَا بَنَسَ مَا نَزَلُوا
 نَادَاهُمْ صَارِخٌ (3) مِنْ بَعْدِ دَفْنِهِمْ ... أَيْنَ الأَسِيرَةُ (4) وَالتَّيْبَانُ وَالْحَلُّلُ
 أَيْنَ الوُجُوهُ الَّتِي كَانَتْ مُنْعَمَةً ... مِنْ دُونِهَا تُضْرَبُ الأَسْتَارُ وَالْكَلُّ
 فَافْصَحَ القَبْرِ عَنْهُمْ حِينَ سَاءَ لَهُمْ (5) تِلْكَ الوُجُوهُ عَلَيْهَا الدُّودُ يَقْتَتِلُ (6)
 قَدْ طَالَ مَا أَكَلُوا دَهْرًا وَمَا شَرِبُوا (7)
 فَاصْبَحُوا بَعْدَ طُولِ الأَكْلِ قَدْ أَكَلُوا.
 فَبَكَى المُنْتَوَكِّلُ حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعُهُ لِحَبِيبَتِهِ "
 فَيَقَالُ: هَذَا الكَلَامُ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ، لَمْ يَذْكَرْ مَنْقَبَةً بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ، بَلْ ذَكَرَ مَا يَعْلَمُ العُلَمَاءُ أَنَّهُ مِنَ البَاطِلِ (8) ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الحِكَايَةِ أَنَّ
 وَابْنَ بَعْدَادَ كَانَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبرَاهِيمَ الطَّايِّ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ (9) ، فَإِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبرَاهِيمَ هَذَا خِرَاعِيٌّ مَعْرُوفٌ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، كَانُوا مِنْ
 خِرَاعَةٍ، فَإِنَّهُ (10) إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ، وَابْنُ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنُ طَاهِرِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبِ أميرِ خِرَاسَانَ
 المَشْهُورُ المَعْلُومَةُ (11) سَبِيْرَتُهُ، وَابْنُ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ كَانَ نَائِبًا عَلَى بَعْدَادَ فِي خِلَافَةِ

- (1) م، ك: عَنِ.
 (2) أ، ب: وَاسْتَنْدَلُوا.
 (3) أ، ن، و، هـ، ر، ص: صَايِحٌ.
 (4) ك: الأَسَاوِرُ.
 (5) و، هـ، ز: سَاءَ لَهُ، ص: تَسَاءَلَهُ.
 (6) ك: تَنْتَوَلُ.
 (7) و، ك: وَقَدْ شَرِبُوا.
 (8) أ، ب: أَنَّهُ بَاطِلٌ.
 (9) أ، ب: مِنْ جَهْلِهِمْ.
 (10) أ، م، ص، هـ: فَإِنَّ.
 (11) أ: ب: المَعْلُومُ.

المُنْتَوَكِّلِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَمَّا مَاتَ، وَإِسْحَاقُ [بْنُ إِبرَاهِيمَ] (1) هَذَا كَانَ نَائِبًا لَهُمْ فِي إِمَارَةِ المُعْتَصِمِ وَالْوَاتِقِ
 وَبَعْضُ أَبْنَامِ المُنْتَوَكِّلِ، وَهُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ مِنْ خِرَاعَةٍ لَيْسُوا مِنْ طَيِّئٍ، وَهُمْ [أَهْلُ] (2) بَيْتِ مَشْهُورُونَ (3) .
 وَأَمَّا القُتَيْبَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ أَنَّ المُنْتَوَكِّلَ نَذَرَ إِنْ عُوْفِي يَنْصَدُقُ (4) بِدِرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ، وَأَنَّهُ سَأَلَ الفُقَهَاءَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ جَوَابًا، وَأَنَّ
 عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ أَمَرَهُ أَنْ يَنْصَدُقَ بِثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ} ،
 [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 25] ، وَأَنَّ المَوَاطِنَ كَانَتْ [هَذِهِ الجُمْلَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَا] (5) سَبْعًا وَعِشْرِينَ عَزَاةً (6) ، وَ
 [بَعَثَ] سِتْنَا (7) وَخَمْسِينَ سَرِيَّةً، فَهَذِهِ الحِكَايَةُ أَيْضًا تُحْكِي عَنْ

- (1) بِنُ إِبرَاهِيمَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (2) أَهْلٌ: زِيَادَةٌ فِي (ب) فَقَطْ.
 (3) قَالَ: ابْنُ العِمَادِ فِي: شَذَرَاتِ الذَّهَبِ 84/2 عَنْ وَفِيَاتِ سَنَةِ: 235: " وَفِيهَا الأَمِيرُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُصْعَبِ الخِرَاعِيِّ ابْنُ عَمِّ
 (الصَّوَابُ: ابْنُ أَحِي) طَاهِرِ بْنِ الحُسَيْنِ، وَابْنُ بَعْدَادَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُسَمَّى صَاحِبَ الجِسْرِ، وَكَانَ صَابِرًا سَابِسًا حَازِمًا، وَهُوَ
 الَّذِي كَانَ يَطْلُبُ العُلَمَاءَ وَيَمْتَحِنُهُمْ بِأَمْرِ المَأْمُونِ، مَاتَ فِي آخِرِ السَّنَةِ ". وَانظُرْ عَنْهُ: العَبْرَ 420/1، الكَامِلُ لِابْنِ الأَثِيرِ 17/7، الأَعْلَامُ

- 283284/1. وَأَمَّا ابْنُ عَمِّهِ فَبُهِرَ عِنْدَ اللَّهِ ابْنُ طَاهِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ زُرَيْقِ أَمِيرِ خُرَّاسَانَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: 230. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ 271275/2، تَارِيخِ بَعْدَادَ 483489/9، شَدْرَاتِ الذَّهَبِ 68/2، الْأَعْلَامِ 226227/4.
- (4) إِنْ عُوْفِي يَتَّصِدَّقُ: كَذَا فِي (هـ) ، (ر) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ.
- (5) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَيْنِ فِي (أ) ، (ب) فَفَطَ.
- (6) أ، ب: غَزْوَةٌ.
- (7) وَبَعَثَ سِتًّا. . . كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: وَسِتًّا .

عَلِيَّ بْنِ مُوسَى مَعَ الْمَأْمُونِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَذِبًا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جَهْلًا مِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ. فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ، أَوْ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيَنَّ فُلَانًا دَرَاهِمَ كَثِيرَةً، أَوْ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِدَرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ، لَا يُحْمَلُ عَلَى ثَلَاثِ وَتَمَانِينَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحُجَّةُ الْمَذْكُورَةُ بَاطِلَةٌ لَوْجُوهٍ: .

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمَوَاطِنَ كَانَتْ سَبْعًا وَعَشْرِينَ غَزَاةً وَسِتًّا وَخَمْسِينَ سَرِيَّةً، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَغْزِ سَبْعًا وَعَشْرِينَ غَزَاةً بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ، بَلْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ (1) .

الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَاللَّهُ قَدْ أَخْبَرَ (2) بِمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ مَوَاطِنَ كَثِيرَةً، وَكَانَ بَعْدَ يَوْمِ حُنَيْنٍ غَزْوَةُ الطَّائِفِ وَغَزْوَةُ تَبُوكَ، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّرَايَا كَانَتْ بَعْدَ [يَوْمِ] (3)

- (1) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ " الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ " السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ، تَحْقِيقُ مُصْطَفَى عَبْدِ الْوَاحِدِ 252/2 - 254 (ط. عَيْسَى الْحَلَبِيِّ، 1384 1964) إِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ سُئِلَ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، شَهِدَ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْلَهُنَّ الْعَسِيرَةَ، أَوْ الْعَشِيرَةَ. . . ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ بُرَيْدَةَ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتَّةَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي مُسْلِمٍ: أَنَّهُ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَقَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ: " وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَرْهَرِ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَرَايَاهُ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ: أَرْبَعٌ وَعَشْرُونَ بَعْثًا، وَتِسْعَ عَشْرَةَ غَزَاةً " .
- (2) أ، ب: وَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ. . .
- (3) يَوْمِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (ص) .

حُنَيْنٍ كَالسَّرَايَا الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ (1) مِثْلَ إِرسَالِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى ذِي الْخُلْصَةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَجَرِيرٌ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا كَانَتْ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُخْبِرَةَ عَنِ الْمَاضِي (2) إِخْبَارًا بِجَمِيعِ (3) الْمَعَاذِي وَالسَّرَايَا.

الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْصُرْهُمْ فِي جَمِيعِ الْمَعَاذِي، بَلْ يَوْمَ أُحُدٍ تَوَلَّوْا، وَكَانَ يَوْمَ بَلَاءٍ وَتَمْحِيصٍ (4) . وَكَذَلِكَ يَوْمَ مُؤْتَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ السَّرَايَا لَمْ يَكُونُوا مُنْصُورِينَ فِيهَا، فَلَوْ كَانَ مَجْمُوعُ الْمَعَاذِي وَالسَّرَايَا ثَلَاثًا وَتَمَانِينَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنْصُرُوا فِيهَا كُلَّهَا، حَتَّى يَكُونَ مَجْمُوعُ مَا نُصِرُوا فِيهِ ثَلَاثًا وَتَمَانِينَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَنْقَدِرُ (5) أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَثِيرِ فِي الْآيَةِ ثَلَاثًا وَتَمَانِينَ، فَهَذَا لَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ (6) هَذَا الْقَدْرِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ لَفْظَ " الْكَثِيرِ " لَفْظٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْأَلْفَ وَالْأَلْفَيْنِ وَالْأَلْفَاتِ، وَإِذَا عَمَّ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَقَادِيرِ، فَتَخْصِيصُ بَعْضِ الْمَقَادِيرِ دُونَ بَعْضٍ تَحَكُّمٌ.

الخَامِسُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 245] ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ إِلَى

- (1) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (هـ) ، (ر) ، (ص) .
- (2) أ، ب: مُخْبِرَةٌ عَنِ الْمَاضِي، ن: مُخْبِرَةٌ (وَسَقَطَتْ عِبَارَةٌ: عَنِ الْمَاضِي) .
- (3) هـ، ر، ص، م: لَجَمِيعِ.
- (4) أ: وَكَانَ بُونًا وَتَمْحِيصًا، ب: وَكَانَ ائْتِلَاءً وَتَمْحِيصًا.
- (5) أ، ب: أَنَّهُ يَكُونُ يَنْقَدِرُ. . .
- (6) أ، ب: تَخْصِيصٌ.

سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَقَدْ وَرَدَ (1) أَنَّهُ يُضَاعَفُهَا أَلْفِي أَلْفٍ حَسَنَةً فَقَدْ سَمِيَ هَذِهِ الْأَضْعَافَ كَثِيرَةً، وَهَذِهِ الْمَوَاطِنَ كَثِيرَةً. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} وَالْكَثْرَةُ هَاهُنَا تَتَنَاوَلُ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَقَادِيرِ لِأَنَّ (2) الْفِيئَاتِ الْمَعْلُومَةَ مَعَ الْكَثْرَةِ لَا تُحْصَرُ (3) فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَقَدْ تَكُونُ الْفِئَةُ الْقَلِيلَةُ أَلْفًا وَالْفِئَةُ الْكَثِيرَةُ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ فِيهِ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثْرَةِ عَدَدِ الْأُخْرَى.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَمَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكُهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنْتَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 43] . وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ أَرَاهُ أَهْلًا بَدْرَ أَكْثَرٍ مِنْ مَائَةٍ، وَقَدْ سَمَى ذَلِكَ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ وَالْإِضَافَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْقَلَّةَ وَالْكَثْرَةَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ. وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا إِذَا قَالَ لَهُ: " عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ خَطِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ جَلِيلٌ " هَلْ يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ فَيُفَسِّرُهُ (4) بِمَا يَتَمَوْلَى؟ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَوْ لَا يَقْبَلُ (5) تَفْسِيرَهُ إِلَّا بِمَا لَهُ قَدْرٌ خَطِيرٌ (6) كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ عَلَيَّ قَوْلَيْنِ، وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي مِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِنِصَابِ الزَّكَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِالذَّبِيَّةِ. وَهَذَا النَّزَاعُ فِي الْإِفْرَارِ لِأَنَّهُ خَبِرٌ، وَالْخَبْرُ عَنْ أَمْرٍ مَاضٍ قَدْ عَلَّمَهُ الْمُؤَرِّقُ.

- (1) أ، ب: بِنَصِّ الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ.
- (2) أ، ب: فَإِنَّ.
- (3) ن: لَا تُحْصَى، وَ: لَا تُحْصَى.
- (4) أ، ب: فَيَفْسُرُ. 1
- (5) ن، م: وَلَا تَقْبَلُ، وَ: أَوْ لَا تَقْبَلُ.
- (6) أ، ب: إِلَّا بِمَا لَهُ خَطَرٌ، وَ: وَإِلَّا بِمَا لَهُ قَدْرٌ خَطِيرٌ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ فَهِيَ إِشْءٌ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِدَرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ. وَالْأَرْجَحُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُرْجَعَ إِلَى عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِ، فَمَا كَانَ يُسَمِّيهِ مِثْلَهُ كَثِيرًا، حُمِلَ مُطْلَقٌ كَلَامِهِ عَلَى أَقَلِّ مَحْمَلَاتِهِ (1). وَالْخَلِيفَةُ إِذَا قَالَ: " دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ " فِي نَذْرٍ نَذَرَهُ، لَمْ يَكُنْ عَرَفُهُ فِي مِثْلِ هَذَا مِائَةً بِرْهَمٍ وَنَحْوَهَا، بَلْ هُوَ بِسْتَقْبَلِ هَذَا وَلَا بِسْتَكْتِرُهُ، بَلْ إِذَا حُمِلَ [كَلَامُهُ] (2) عَلَى مِقْدَارِ الذَّبِيَّةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ بِرْهَمٍ، كَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا مِقْدَارُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يَكُونُ عَوْضُ الْمُسْلِمِ إِلَّا كَثِيرًا. وَالْخَلِيفَةُ يُحْمَلُ الْكَثِيرُ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يُحْمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ أَحَادِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ صَاحِبَ أَلْفِ بِرْهَمٍ إِذَا قَالَ: أُعْطُوا هَذَا دَرَاهِمَ كَثِيرَةً، احْتَمَلَ عَشْرَةَ وَعَشْرِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ (3) بِحَسَبِ حَالِهِ. فَمَعْنَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ الْإِضَافِيَّةِ، كَالْعَظِيمِ وَالْحَوِيرِ يَنْتَوِعُ بِنْتَوَعِ النَّاسِ، فَيَحْمَلُ كَلَامُ كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِحَالِهِ (4) فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ. وَالْحِكَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عَنِ الْمَسْعُودِيِّ مُنْقَطَعَةُ الْإِسْنَادِ [وَفِي تَارِيخِ الْمَسْعُودِيِّ مِنَ الْأَكَاذِيبِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَكَيْفَ يُوثَّقُ بِحِكَايَةِ مُنْقَطَعَةِ الْإِسْنَادِ] (5) فِي كِتَابِ قَدْ عَرَفَ بِكَثْرَةِ الْكُذِبِ؟ (6) مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا

- (1) ص: مُحْتَمَلَاتِهِ.
- (2) كَلَامُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (3) أ، ب: وَنَحْوَهَا.
- (4) أ، ب: بِحَالِهِ.
- (5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).

(6) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَسْعُودِيُّ، الْمُرُوحُ صَاحِبُ " مُرُوجِ الذَّهَبِ "، " أَخْبَارِ الزَّمَانِ وَمِنْ إِبَادَةِ الْحَدَثَانِ " تَارِيخٌ فِي نَحْوِ ثَلَاثِينَ مَجْلَدًا، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادِ، أَقَامَ بِبَصْرَ وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ 346 وَقِيلَ: 345. تَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " لِسَانِ الْمِيزَانِ " 225 224/4، وَقَالَ عَنْهُ: " وَكُنْتُهُ طَافِحَةً بِأَنَّهُ كَانَ شَيْعِيًّا مُعْتَرِئًا. . . ". وَأَنْظَرَ تَرَجْمَتَهُ أَيْضًا فِي: قَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ 95 94/2، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 456/3 457، النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ 316 315/3، تَذَكَّرَةُ الْحَفَاطِ 857/3، الْأَعْلَامُ 87/5.

الْفَضِيلَةَ إِلَّا مَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُوجَدُ فِيهِمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا.

كلام الرافضي على الحسن العسكري والرد عليه

وَأَمَّا قَوْلُهُ (1): " وَكَانَ وَوَدَّ (2) الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ عَالِمًا زَاهِدًا فَاصِلًا عَابِدًا، أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَرَوَتْ عَنْهُ الْعَامَّةُ كَثِيرًا ". فَهَذَا مِنْ نَمَطِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الدَّعَاوَى الْمَجْرَدَةِ، وَالْأَكَاذِيبِ الْبَيِّنَةِ (3)، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمَعْرُوفِينَ بِالرَّوَايَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ هَذَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ لَيْسَتْ لَهُمْ [عَنْهُ] (4) رَوَايَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَشَيْخُ [أَهْلِ] (5) الْكُتُبِ السَّنَةِ (6): الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (7) وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ كَانُوا مُوجُودِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَقَرِيبًا مِنْهُ: قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ. وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ أَخْبَارَ شَيْخِ النَّبْلِ (8)، يَعْنِي

- (1) فِي (ك) ص [0 - 9] 06 (م).
- (2) أ، ن، م: وَوَدَّ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (3) أ، ب: الْمُتَبَيَّنَّةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (4) عَنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطُّ.
- (5) أَهْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (6) م: الْكُتُبِ السَّنَةِ، أ، ب: كُتُبِ السَّنَةِ.

- (7) الترمذي: ساقطة من (ن) ، (و) .
 (8) أ، ه، ر، ص: أسماء شيوخ النبل، ب: أسماء شيوخ الكل.

شيوخ هؤلاء الأئمة، فليس في هؤلاء [الأئمة] (1) من روى عن الحسن بن علي [هذا] (2) العسكري مع روايتهم عن ألوف مؤلفة من أهل الحديث، فكيف يقال: روت عنه العامة كثيرًا؟ وأين هذه الروايات؟ وقوله: "إنه كان أفضل أهل زمانه" هو من هذا النمط (3) .

إكلام الرافضي على محمد بن الحسن المهدي عندهم والرد عليه

فصل (4) .

قال الرافضي (5) : " وولده (6) مولانا المهدي [محمّد] (7) عليه السلام. روى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " «يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي اسمه كاسمي (8) وكنيته كنيتي، يملأ الأرض عدلاً (9) ، كما ملئت

(1) الأئمة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(2) هذا: زيادة في (هـ) ، (ر) ، (ص) .

(3) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد، الملقب بالخالص وبالعسكري، الإمام الحادي عشر عند الرافضة، ولد في المدينة سنة: 232 وانتقل مع أبيه الهادي إلى سامرا وكان اسمها مدينة العسكر فقيل له مثل أبيه العسكري، وكان صالحاً عابداً، وتوفي سنة: 260. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 373 372/1، شذرات الذهب 141/2، العبر 20/2، الأعلام 215216/2.

(4) ه، ر، ص: الفصل الثاني عشر.

(5) في (ك) ص [0 - 9] 06 (م) .

(6) ن، م: ولد، ه، ر، ص، و: وولد، ك: وكان ولده.

(7) محمّد: ساقطة من (ن) ، (م) .

(8) ك: اسمه اسمي .

(9) ك: الأرض قسطاً وعدلاً .

جوراً " (1) فذلك هو المهدي» (2) .

فيقال: قد ذكر محمّد بن جرير الطبري، وعبد الباقي بن قانع (3) وغيرهما من أهل العلم بالأنساب والتواريخ: أنّ الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب. والإمامية الذين يزعمون أنه كان له ولد يدعون أنه دخل السرداب بسامرا وهو صغير. منهم من قال: عمره سنتان، ومنهم من

(1) ك: كما ملئت ظلماً وجوراً.

(2) ه، ر، ص: فهو المهدي، ك: فذلك هو المهدي - عليه السلام - .

(3) أ، ب، و: وعبد الباقي بن قانع. وسبق الكلام عليه وعلى الطبري فيما مضى 122/1 وأشرت هناك إلى أنّ غريب بن سعد القرطبي قد ذكر في "صلة تاريخ الطبري" أنّ الحسن بن علي العسكري لم يعقب وخلاصة هذه الواقعة في "تاريخ الطبري" 49/11 - 50 (كتاب الصلوة) أنّ رجلاً زعم أنه محمّد بن الحسن المهدي: "فأمر المقتدر بإحضار ابن طومار نقيب الطالبيين ومشايخ آل طالب فسأله عن نسبه فرغم أنه محمّد بن الحسن بن موسى بن جعفر الرضا وأنه قدم من البادية، فقال له ابن طومار: لم يعقب الحسن وكان قوم يقولون: إنه أعقب، وقوم قالوا: لم يعقب. . . إلخ". ويذكر الدكتور أحمد صبحي في كتابه "نظريّة الإمامة" ص [0 - 9] 95 396 أنّ أصحاب المقالات ومؤرخي الورق ذكروا أنّ الشيعة قد انقسموا إلى ما يزيد على عشرين فرقة، وليس بين الأئمة التسع من ولد الحسين من أجمع الشيعة على إمامته، ويقول: إنّ الاختلاف بينهم يبلغ أشده بعد وفاة الحسن العسكري، إذ ترى فرق كثيرة أنه لم يعقب، وشارك بعض أهل السنة في هذا القول كإبن حجر الهيثمي معارضة منهم في العقيدة المهديّة بمفهومها الشيعي، استندت في ذلك إلى أنّ جعفر ابن الهادي قد طالب بميراث أخيه الحسن بعد موته كما ادعى الإمامة بعده، وتوقفت طائفة عند الحسن العسكري وعدته القائم المنتظر، وذهبت أخرى إلى بطلان الإمامة بعده، فليس في الأرض حجة من ذرية النبي، وإنما الحجة في الأخبار الواردة عن الأئمة المتقدمين. ويقول الدكتور أحمد صبحي في موضع آخر (ص 409) إنّ ابن تيمية وابن حجر الهيثمي قد استندا إلى أنّ جعفر بن علي قد أنكر وجود ولد لأخيه الحسن العسكري وطالب باستحقاق ميراث أخيه، ورفع الأمر إلى السلطان العباسي وحمله على حبس جوارح الحسن العسكري ليتأكد من عدم حملهن".

قال: ثلاث، ومنهم من قال: خمس سنين (1) وهذا لو كان موجوداً معلوماً، لكان الواجب في حكم الله الثابت بنص القرآن والسنة والإجماع

(1) إنّ الإمامية الرافضة أنفسهم يسجلون في كتبهم أنه لم يولد. يقول الأستاذ إحسان الهمي ظهير في كتابه "الشيعة وأهل البيت" ص 294: "هذا وأما الثاني عشر الموهوم فكفى فيه القول أنهم يصرحون في كتبهم أنفسهم أنه لم يولد ولم يعثر عليه ولم ير له أثر مع كل

التفتيش والتفتيش، ثم يحكون جكيات، ويتسجون الأساطير، ويختلقون القصص والأباطيل في ولادته وأوصافه: إماماً موجوداً وُلِدَ، وإماماً معزوماً لم يولد؟". ثم يورد الأستاذ إحساناً نصاً طويلاً من كتبهم يذكر أنه في كتاب الحجة للكافي ص 505، الإرشاد للمفيد ص 339، 340، كشف الغمّة ص 408، 409، الفصول المهمة، ص 289، جلاء العيون ج [0 - 9] ص 762، إغلام الوري، ص 377، 378. ووجدت هذا النصّ عندي في كتاب "الأصول من الكافي" للكليبي (ط. طهران، 1381) في كتاب الحجة، باب مولد أبي محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام وهو من ص 503 506. وسند هذا الخبر في الكافي هو: "الحسين بن محمد الأشعري، ومحمد بن يحيى وغيرهما قالوا: كان أحمد بن عبيد الله بن خاقان على الصبّاح والخراج بقم، فجرى في مجلسه يوماً ذكر العلوية ومداهيبهم، وكان شديد النصب، فقال: ما رأيت ولا عرفت بسراً من رأى رجلاً من العلوية مثل الحسن بن عليّ بن محمد ابن الرضا في هديه وسكونه وعفافه وتبليه وكرمه عند أهل بيته وبنو هاشم. ثم يستطرّد راوي الخبر إلى أن يقول (ص 504 506): "ولقد ورد على السلطان وأصحابه في وقت وفاة الحسن بن عليّ ما تعجبت منه وما ظننت أنه يكون، وذلك أنه لما اعتلّ بعث إلى أبي أن ابن الرضا قد اعتلّ، فركب من ساعته فبادر إلى دار الخلافة، ثم رجع مستعجلاً ومعه خمسة من خدم أمير المؤمنين كلهم من ثقافته وخاصته، فيهم نحري، فأمرهم بلزوم دار الحسن وتعرف خبره وحاله، وبعث إلى نفر من المنطبيين فأمرهم بالاختلاف إليه وتعاوده صباحاً ومساءً، فلما كان بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أخبر أنه قد ضعف، فأمر المنطبيين بلزوم داره، وبعث إلى قاضي القضاة، فأحضر مجلسه وأمره أن يختار من أصحابه عشرة ممن يوثق به في دينه وأمانته وورعه، فأحضرهم فبعث بهم إلى دار الحسن وأمرهم بلزومه ليلاً ونهاراً، فلم يزلوا هناك حتى توفي عليه السلام، فصارت سر من رأى ضجّة واحدة، وبعث السلطان إلى داره من فتنسها وفتن حرجها وحنم على جميع ما فيها، وطلبوا أثر ولده، وجاءوا بنساء يعرفن الحمل، فدخلن إلى جواريه ينظرن إليهن، فذكر بعضهن أن هناك جارية بها حمل، فجلعت في حجرة، ووكل بها نحريين الخاديم وأصحابه ونسوة معهم، ثم أخذوا بعد ذلك في تهيتها وغطت الأسواق وركبت بنو هاشم والفواد وأبي وسائر الناس إلى جنازته. فلما دفن أخذ السلطان والناس في طلب ولده، وكثرت التفتيش في المنازل والدور، وتوقفوا عن قسمة ميراثه، ولم يزل الذين وكلوا بحفظ الجارية التي توهم عليها الحمل لازمين حتى تبين بطلان الحمل، فلما بطل الحمل عنهن قسم ميراثه بين أمه وأخيه جعفر وأدعت أمه وصيته وثبت ذلك عند القاضي، والسلطان على ذلك يطلب أثر ولده، فجاء جعفر بعد ذلك إلى أبي. . . . فلم يأذن له في الدخول عليه، حتى مات أبي، وخرجنا وهو على تلك الحال، والسلطان يطلب أثر ولد الحسن بن عليّ".

أن يكون محضوناً عند من يحضنه في بدنه، كأمه، وأم أمه، ونحوهما من أهل الحضنة، وأن يكون ماله عند من يحفظه: إماماً وصياً أبيه إن كان له وصي، وإماماً غير [الوصي]: (1) إماماً قريباً، وإماماً نائباً لدى السلطان (2)، فإنه يتيم لموت أبيه. والله تعالى يقول: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا} [سورة النساء: 6]، فهذا لا يجوز تسليم ماله إليه حتى يبلغ النكاح ويؤنس منه الرشد، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه، فكيف يكون من يستحق الحجر عليه في بدنه وماله إماماً لجميع المسلمين معصوماً، لا يكون أحد مؤمناً إلا بالإيمان به؟! . . .

ثم إن (3) هذا باتفاق منهم: سواء قدر وجوده أو عدمه، لا ينفقون به

(1) ن: وإماماً غيره.

(2) ن، م، ص: لذي سلطان، هـ: لذي سلطان.

(3) إن: ساقطة من (أ)، (ب).

لا في دين ولا في دنيا (1)، ولا علم أحدًا شيئاً (2)، ولا يعرف (3) له صفة من صفات الخير ولا الشر، فلم يحصل به شيء من مقاصد الإمامة ولا مصالحها (4) لا الخاصة ولا العامة، بل إن قدر وجوده فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفع أصلاً، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به (5)، ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، والمكذبون به يعدّبون [عندهم] (6) على تكذيبهم به، فهو شر محض ولا خير فيه، وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل. وإذا قالوا: إن الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم. قيل: أولاً: كان الظلم موجوداً في زمن (7) آباءه ولم يحتجبوا. وقيل: [ثانياً]: (8) فالمؤمنون به طبّقوا الأرض فهلا اجتمع بهم في بعض الأوقات، أو أرسل إليهم رسلاً يعلمهم شيئاً من العلم والدين؟ وقيل: ثالثاً: قد كان يمكنه أن يآوي إلى كثير من المواضع التي فيها شيعته، كجبال الشام التي كان فيها الرافضة عاصية، وغير ذلك (9) من المواضع العاصية. وقيل: رابعاً: فإذا هو لا يمكنه أن يذكر شيئاً من العلم والدين

(1) أ، ب: لا في الدين ولا في الدنيا، هـ، ر، ص، و: لا في دين ولا دنيا.

(2) ن، و: ولا علم أحد شيئاً.

(3) ب: ولا عرف.

(4) أ: من مقاصد الإمام ومصالحها، ب: من مقاصد الإمامة ومصالحها.

(5) أ، ب: لم ينتفعوا به أصلاً.

(6) عندهم: ساقطة من (ن)، (م).

(7) أ، ب: الظُّمُّ كَانَ فِي زَمَنِ . . .

(8) تَانِيًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(9) ن، م: وَغَيْرَهَا.

لِأَجْلِ هَذَا الْخَوْفِ، لَمْ يَكُنْ فِي وُجُودِهِ لُطْفٌ وَلَا مَصْلَحَةٌ، فَكَانَ هَذَا مُنَاقِضًا لِمَا أَتَّبَعُوهُ. بِخِلَافِ مَنْ أُرْسِلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَذَّبَ، فَإِنَّهُ بَلَغَ الرَّسَالَهَ، وَحَصَلَ لِمَنْ آمَنَ مِنَ اللَّطْفِ وَالْمَصْلَحَةِ مَا هُوَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْمُنتَظَرُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ لِطَائِفَتِهِ إِلَّا الْإِنْتِظَارُ لِمَنْ لَا يَأْتِي، وَدَوَامُ الْحَسْرَةِ وَالْأَلَمِ، وَمُعَادَاةُ الْعَالَمِ، وَالِدُعَاءُ الَّذِي لَا يَسْتَجِيبُهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ لَهُ بِالْخُرُوجِ [وَالظُّهُورِ] (1) * مِنْ مُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * (3) هَذِهِ الْمُدَّةُ أَمْرٌ يُعْرَفُ كَذَبُهُ بِالْعَادَةِ الْمُطْرَدَةِ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، فَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ وُلِدَ فِي دِينِ (4) الْإِسْلَامِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً (5) ، فَضْلًا عَنِ هَذَا الْعُمُرِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ (6) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ: « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّهُ (7) عَلَى رَأْسِ مِائَةٍ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَيْهَا (8) أَحَدٌ » (9) .

(1) وَالظُّهُورُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) . وَفِي (أ) ، (ب) : بِالظُّهُورِ وَالْخُرُوجِ.

(2) ب (فَقَطُّ) : وَلَمْ.

(3) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (و) .

(4) ب (فَقَطُّ) : زَمَنِ.

(5) ن، م، ر، هـ: مِائَةٌ وَعِشْرَ سِنِينَ.

(6) ص: فِي الصَّحِيحِينَ.

(7) ب، م: فَإِنَّ.

(8) ص، هـ، و، ر: عَلَيْهَا الْيَوْمَ.

(9) الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي: الْبُخَارِيِّ 120 119/1 (كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) وَنَصُّهُ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ". فَوَهَلَ النَّاسُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرُمُ ذَلِكَ. وَجَاءَ الْحَدِيثُ مُخْتَصِرًا فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ فِي: الْبُخَارِيِّ 1 (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ) ، 113/1 (كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَمَةِ) . وَجَاءَ الْحَدِيثُ مُفْصَلًا فِي: مُسْلِمٍ 1965/4 1966 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مِنْفُوسَةَ الْيَوْمِ) ، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 176/4 (كِتَابُ الْمَلَايحِمِ، بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ) سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 354/3 355 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ 55) . وَقَالَ مُحَقِّقُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: " وَقَدْ أُخْرِجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ وَائِلَةَ أَخْرَجَ مِنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ سَنَةً مِائَةً مِنَ الْهَجْرَةِ "

فَمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَهُ سَنَةٌ وَنَحْوُهَا لَمْ يَعِشْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ قَطْعًا. وَإِذَا كَانَتْ الْأَعْمَارُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ لَا تَتَجَاوَزُ هَذَا الْحَدَّ، فَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَعْصَارِ أَوْلَى بِذَلِكَ فِي الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ أَعْمَارَ بَنِي آدَمَ فِي الْعَالِيَةِ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ قَصُرَتْ وَلَمْ تَطُلْ، فَإِنَّ نُوحًا [عَلَيْهِ السَّلَامُ] لَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَآدَمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (1) عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ رِوَاةِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ (2) ، فَكَانَ

(1) عَلَيْهِ السَّلَامُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب)

(2) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 124 123/5 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، الْبَابُ الْأَخِيرُ فِيهِ) وَأَوْلَاهُ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمَدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ. الْحَدِيثُ وَفِيهِ " قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتَ لَهُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ اسْكُنِ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اهْبِطْ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يُعَدُّ لِنَفْسِهِ. قَالَ: فَاتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدْتَ ذُرِّيَّتَهُ، وَنَسِي، فَنَسِيتَ ذُرِّيَّتَهُ. قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أَمْرٌ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " : قَالَ الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي السَّنَدِ (طَبِ الْمَعَارِفِ) 71/4، 72، 252، 174/5 175. وَأُورِدَ ابْنُ كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ الدِّينِ (البقرة 282) وَعَلَّقَ عَلَيْهِ، كَمَا أُورِدَهُ السُّبُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ 370/1.

الْعُمُرُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ طَوِيلًا، ثُمَّ أَعْمَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّنَتَيْنِ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ (1) يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي [الْحَدِيثِ] الصَّحِيحِ (2) .

وَاجْتَنَابُهُمْ بِحَيَاةِ الْخَضِرِ اجْتِنَابٌ بَاطِلٌ عَلَى بَاطِلٍ، فَمَنْ الَّذِي يُسَلِّمُ لَهُمْ بَقَاءَ الْخَضِرِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ (3) أَنَّهُ مَاتَ، وَبِنَقْدِهِ بَقَائِهِ فَلَيْسَ [هُوَ] (4) مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ (5).

- (1) أ، ب: مَمَّنْ.
 (2) ن، م: كَمَا ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، ر، هـ، ص، و: كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ. وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 387/3 (كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ) . . . وَنَصُّهُ: "عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ". وَالْحَدِيثُ فِي: سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1415/2 (كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ) وَنَصُّهُ: "أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ". وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" 354/1. وَأَنْظَرَ كَلَامَهُ عَلَيْهِ فِيهِ "سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" 320/2 (رَقْمٌ 757).
 (3) أ، ب: الْعُلَمَاءُ وَالْمُحَقِّقُونَ.
 (4) هُوَ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).
 (5) لِابْنِ حَجَرَ الْعَسْفَلَانِيِّ رِسَالَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ عُنْوَانُهَا: "الزُّهْرُ النَّضْرُ فِي نَبَأِ الْخَضِرِ" نُشِرَتْ فِي "مَجْمُوعَةِ الرِّسَائِلِ الْمُنْبَرِيَّةِ" 234 195/2 قَالَ فِي آخِرِهَا (ص 234): "وَالَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ حَيْثُ الْأَدِلَّةُ الْقَوِيَّةُ خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْعَوَامُّ مِنْ اسْتِمْرَارِ حَيَاتِهِ".

وَلِهَذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ [مِنَ الْكُذَّابِينَ] (1) مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مَمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ الْخَضِرُ وَيَظُنُّ مَنْ رَأَاهُ أَنَّهُ الْخَضِرُ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ الصَّحِيحَةِ [الَّتِي نَعْرِفُهَا] (2) مَا يَطُولُ وَصْفُهَا [هُنَا] (3).
 وَكَذَلِكَ [الْمُنْتَظَرُ] (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَإِنَّ عَدَدًا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، مِنْهُمْ مَنْ يَظْهَرُ ذَلِكَ لِطَائِفَةٍ (5) مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُمُ ذَلِكَ وَلَا يَظْهَرُهُ إِلَّا لِلوَاحِدِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ. وَمَا مِنْ هَوْلَاءِ إِلَّا مَنْ يَظْهَرُ كَذِبَهُ كَمَا يَظْهَرُ كَذِبَ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ الْخَضِرُ.

الجواب عن كلام الرافضي على حديث المهدي من وجوه

فصل

وَقَوْلُهُ: رَوَى (6) ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي اسْمُهُ كَاسِمِي، وَكُنْيَتُهُ كُنَيْتِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جُورًا، فَذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ». فَيُقَالُ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِه.

- (1) مِنَ الْكُذَّابِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)، (و).
 (2) الَّتِي نَعْرِفُهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)، (و).
 (3) هُنَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)، (و). وَفِي (ر)، (هـ)، (ص): ذَكَرَهُ هُنَا.
 (4) الْمُنْتَظَرُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)، (و).
 (5) ن، م، هـ: ر: كَطَائِفَتَيْه.
 (6) أ، ب، قَالَ: رَوَى، ص، ر: قَالَ وَرَوَى، هـ: وَرَوَى.

أَحَدُهَا: أَنْكُمْ لَا تَحْتَجُونَ بِأَحَادِيثِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُفِيدُكُمْ فَايِدَةً (1). وَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَذَكَرُ كَلَامَهُمْ فِيهِ.

الثَّانِي: إِنَّ هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ (2)، فَكَيْفَ يَتَّبَعُ بِهِ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ؟
 الثَّلَاثُ: أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ (3)، فَإِنَّ لَفْظَهُ: "يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي" فَالْمَهْدِيُّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] (4) أَنَّهُ [قَالَ: هُوَ] (5) مِنْ وَادٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، لَا مِنْ وَادٍ الْحُسَيْنِ [بِنِ عَلِيٍّ] (6).
 وَأَحَادِيثُ الْمَهْدِيِّ مَعْرُوفَةٌ، رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ، كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ (7) حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَجُورًا" (8).

- (1) أ: فَإِنَّهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (ب).
 (2) ن، و: أَنَّ هَذَا أَخْبَارُ أَحَادٍ، م: أَنَّ هَذِهِ أَخْبَارُ أَحَادٍ.
 (3) عِبَارَةٌ "لَا لَكُمْ": سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).
 (4) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن). وَفِي (م)، (و). عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 (5) قَالَ هُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)، (و).
 (6) بِنِ عَلِيٍّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)، (و).

(7) ن، م: لَطَوَّلَهُ اللَّهُ.

(8) الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (151/4) (كِتَابُ الْمَهْدِيِّ) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" 70/5، 71 وَجَاءَ حَدِيثٌ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْفِطْرِ: "لَا تَذْهَبُ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي" فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (نَفْسِ الْمَوْضِعِ) ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (343/3) (كِتَابُ الْوَقْتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْفِطْرِ: "يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي" وَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَوْلَاهُ: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِي. . . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ حَدِيثًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَلَفْظُهُ: "إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا " زَيْدُ الشَّاكُّ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: "سِنِينَ". قَالَ: "فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيَّ أَعْطِنِي، قَالَ: فَيَحْبِثِي لَهُ فِي تَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " وَجَاءَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفُ) 117/2 (حَدِيثٌ رَقْمٌ: 773) وَلَفْظُهُ: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا مِنَّا، يَمْلُؤُهَا عَدْلًا كَمَا مَلَأْتَ جُورًا" قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِسْنَادَاهُ صَحِيحَانِ". وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) 71/5 إِلَّا أَنْ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ. . . الْخ. وَأُورِدَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ: 928/2 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّيْلِمِ وَفَضْلِ قَرْوِينَ). حَدِيثًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَفْظُهُ: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلِمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ" وَأُورِدَ الْمُعَلَّقُ مَا بَيَّنَّ ضَعْفَ الْحَدِيثِ.

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ (1) الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَقَوْلُهُ: "«اسْمُهُ كَاسْمِي، وَكُنِّيئُهُ كُنِّيئِي»" وَلَمْ يَقُلْ: يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، فَلَمْ يَرَوْهُ (2) أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ بِهَذَا

(1) أَنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(2) ب (فَقَطُّ): لَمْ يَرَهُ.

الْلَفْظِ. فَهَذَا الرَّافِضِيُّ لَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيثَ بِالْفِطْرِ الْمَعْرُوفِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مِثْلَ مُسْنَدِ أَحْمَدَ (1)، وَ [سُنَنِ] أَبِي دَاوُدَ (2) وَالتِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِالْفِطْرِ مَكْتُوبٌ لَمْ يَرَوْهُ (3) أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ ابْنَ الْجُوزِيِّ رَوَاهُ (4) بِإِسْنَادِهِ: إِنَّ أَرَادَ الْعَالَمَ الْمَشْهُورَ صَاحِبَ الْمُصَنَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ أَبِي الْفَرَجِ، فَبُيِّحَ (5) كَذِبُ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَرَادَ سِبْطَهُ يُوسُفَ بْنَ قِرَاوَعْلِي (6) صَاحِبَ التَّارِيخِ الْمُسَمَّى "بِمِرَاةِ الزَّمَانِ" وَصَاحِبَ الْكِتَابِ الْمُصَنَّفِ فِي "الْإِتْنَى عَشَرَ" الَّذِي سَمَّاهُ "إِعْلَامَ الْخَوَاصِّ"، فَهَذَا الرَّجُلُ

(1) ص، ر، ه: مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(2) ن، م: وَأَبِي دَاوُدَ.

(3) أ، ب، و، ه: لَمْ يَذْكُرَهُ.

(4) ن، م: رُوِيَ.

(5) ن، م، ه، و: فَهَذَا.

(6) ب: بِنُ عَزَاوَعْلِي، ن، أ، م، و: قِرَاوَعْلِي، ه، ر، ص: قِرَاوَعْلِي. وَهُوَ أَبُو الْمُظَفَّرِ يُوسُفُ بْنُ قِرَاوَعْلِي أَوْ قِرَاوَعْلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سِبْطُ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجُوزِيِّ. وَقِرَاوَعْلِي لَفْظٌ تُرْكِيٌّ مَعْنَاهُ "سِبْطٌ" أَوْ "ابْنُ الْبَيْتِ". وَهُوَ مُورَخٌ وَأَعْظَمُ، وُلِدَ بِبَعْدَادَ سَنَةَ: 581، وَأَنْتَقَلَ إِلَى دِمَشْقَ وَعَاشَ فِيهَا وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ: 654، مِنْ كُنْيَتِهِ "مِرَاةُ الزَّمَانِ"، "تَذْكِرَةُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ بِذِكْرِ خَصَائِصِ الْأَنْمَةِ" أَوْ "تَذْكِرَةُ الْخَوَاصِّ" وَطُبِعَ بِالنَجَفِ عَامَ 1383 1964. قَالَ الدَّهْبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ (مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ) 471/4: "رَوَى عَنْ جَدِّهِ وَطَائِفَةٍ، وَأَلَّفَ كِتَابَ "مِرَاةِ الزَّمَانِ" فَتَرَاهُ يَأْتِي فِيهِ بِمَنَاقِبِ الْحَكَايَاتِ، وَمَا أَظْنَهُ بِتَقَةٍ فِيمَا يَنْفَعُهُ، بَلْ يَجْنَفُ وَيُجَازِفُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَرَافَضَ، وَلَهُ مُؤَلَّفٌ فِي ذَلِكَ. . . قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ السُّوسِيُّ: لَمَّا بَلَغَ جَدِّي مَوْتَ سِبْطِ ابْنِ الْجُوزِيِّ قَالَ: لَا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ رَافِضِيًّا". وَأَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ أَيْضًا فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ 328/6، ذَيْلُ مِرَاةِ الزَّمَانِ لِفُطَيْبِ الدِّينِ الْبُؤَيْبِيِّ (ط. حَيْدَرُ آبَادَ، 1374 1954) 39/1، 43، شَدْرَاتُ الدَّهَبِ 266/5، 267، السُّلُوكُ لِلْمَقْرِيزِيِّ 401/1، الْبُدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ 194/13، 195، الْأَعْلَامُ 324/9، مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ 324/13.

يَذْكُرُ فِي مُصَنَّفَاتِهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْعَتِّ وَالسَّمِينِ، وَبَحْتَجَّ فِي أَغْرَاضِهِ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ضَعِيفَةٍ وَمَوْضُوعَةٍ، وَكَانَ يُصَنِّفُ بِحَسَبِ مَقَاصِدِ النَّاسِ: يُصَنِّفُ لِلشَّيْعَةِ مَا يُنَاسِبُهُمْ لِيَعْوِضُوهُ بِذَلِكَ، وَيُصَنِّفُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ لِبَعْضِ الْمُلُوكِ لِيُنَالَ بِذَلِكَ أَغْرَاضَهُ، فَكَانَتْ طَرِيقَتُهُ طَرِيقَةً الْوَاعِظِ الَّذِي قِيلَ لَهُ: مَا مَذْهَبُكَ؟ قَالَ فِي أَيِّ مَدِينَةٍ؟.

وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ [تَلْبُ] (1) الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ مَدَاهِنَةِ (2) مَنْ قَصَدَ بِذَلِكَ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا تَعْظِيمُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّلَفِ (3) وَالْخَلْفِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْمَهْدِيِّ: " «يُوَاطِيُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي» " صَارَ يَطْمَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي (4) أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَهْدِيُّ، حَتَّى سَمَى الْمُنْصُورُ ابْنَهُ مُحَمَّدًا وَلَقَّبَهُ بِالْمَهْدِيِّ مَوَاطَاةً لِاسْمِهِ (5) بِاسْمِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ بِاسْمِ أَبِيهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَوْعُودَ بِهِ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ التَّوَمَرْتِ [الْمُلَقَّبُ بِالْمَهْدِيِّ، الَّذِي ظَهَرَ بِالْمَغْرِبِ، وَلَقَّبَ طَائِفَتَهُ بِالْمُوحِدِينَ، وَأَحْوَالُهُ مَعْرُوفَةٌ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ الْمَهْدِيُّ] (6) الْمُبَشَّرُ بِهِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَخْطُبُونَ لَهُ عَلَى مَنَابِرِهِمْ، فَيَقُولُونَ فِي

(1) تَلَبُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

(2) أ، ب: مَذَاهِبِ، ن: مَذَاهِبِهِ، ر، ص: مَذَاهِنْتِهِ.

(3) ن: عِنْدَ أَهْلِ السَّلَفِ.

(4) فِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ،

(5) أ، ب: اسْمِهِ

(6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْرُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

خُطْبَتِهِمْ (1) : الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ، الْمَهْدِيُّ الْمَعْلُومُ، الَّذِي بَشَّرَتْ بِهِ فِي صَرِيحٍ وَحِيكٍ، الَّذِي اِكْتَنَفَتْهُ بِالنُّورِ الْوَاضِحِ، وَالْعُدْلِ اللَّائِحِ، الَّذِي مَلَأَ الْبُرْيَةَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا " .

وَهَذَا الْمُلَقَّبُ بِالْمَهْدِيِّ ظَهَرَ سَنَةَ بَضْعَ وَخَمْسِمِائَةٍ (2) وَتُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَكَانَ يَنْتَسِبُ (3) إِلَى أَنَّهُ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ، فَادَّعَى أَنَّهُ هُوَ الْمُبَشَّرُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَلَا مَلَأَ الْأَرْضَ كُلَّهَا قِسْطًا وَلَا عَدْلًا، بَلْ دَخَلَ فِي أُمُورٍ مُنْكَرَةٍ، وَفَعَلَ أُمُورًا حَسَنَةً.

وَقَدْ ادَّعَى قَبْلَهُ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ (4) بِنُ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ (5) ، وَلَكِنْ لَمْ

(1) فِي خُطْبَتِهِمْ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) ، وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: فِي الْخُطْبَةِ.

(2) أ، ب، ص، ر: تِسْعَ وَخَمْسِمِائَةٍ، هـ: تِسْعَ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَسَبَقَتْ تَرْجَمَةُ ابْنِ التَّوَمَرْتِ، وَذَكَرْتُ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي سَنَةِ مَوْلِدِهِ وَلَكِنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 524 وَعُمُرُهُ يَبْرَاحُ مَا بَيَّنَّ 51 عَامًا، 55 عَامًا.

(3) ن، م: يُنْسَبُ.

(4) هـ: عَبْدِ اللَّهِ.

(5) يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ، الَّذِي يَرَى بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّهُ مِنْ نَسْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، وَيُسَمِّيهِ ابْنَ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ: " سَعِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ دَيْصَانَ الْقَدَّاحِ " وَيَذَكُرُ أَنَّهُ عَيَّرَ اسْمَ نَفْسِهِ وَنَسَبَهُ وَقَالَ لِاتِّبَاعِهِ أَنَّهُ: " عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ " . وَيَذَكُرُ الْبَعْضُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ كَانَ يَعْمَلُ حَدَادًا بِسَلْمِيَّةَ، وَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُ تَرَوَّجَتْ أُمُّهُ أَحَدَ الْأَشْرَافِ الْعَلَوِيِّينَ، وَقَامَ هَذَا الشَّرِيفُ بِتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ حَتَّى إِذَا كَبُرَ ادَّعَى لِنَفْسِهِ نَسَبًا عَلَوِيًّا. وَقَدْ وُلِدَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَنَةَ: 259 وَتُوُفِّيَ سَنَةَ: 322 وَهُوَ الَّذِي أَسَّسَ دَوْلَتَهُ بِالْمَغْرِبِ (الَّتِي عُرِفَتْ بِالدَّوْلَةِ الْفَاطِمِيَّةِ) سَنَةَ: 297 وَتَمَكَّنَ خَلْفَاؤُهُ مِنْ فَتْحِ مِصْرَ فِي زَمَنِ الْمُعِزِّ لِدِينِ اللَّهِ الْفَاطِمِيِّ سَنَةَ: 358. انظُرْ: الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرَقِ، ص [0 - 9] 70، كِتَابُ " طَائِفَةُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ " تَأْلِيفُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ كَامِلِ حُسَيْنِ، ط. الْقَاهِرَةِ، 1959، كِتَابُ " نَشَأَةُ الْفِكْرِ الْفَلَسْفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ " الدُّكْتُورِ عَلِيِّ سَامِي النَّشَارِ 478/2 - 511، ط. الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةِ، 1964، " الْحَاكِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ " لِلْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ عَنَانَ، ص 47 - 75، ط. لَجْنَةُ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةِ، 1959/1379، الْأَعْلَامُ 286/4، 353.

يُوَافِقُ فِي الْإِسْمِ وَلَا اسْمَ الْأَبِ (1) وَهَذَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ (2) وَأَنَّ مَيْمُونًا هَذَا هُوَ (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّسَبِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ [يَعْلَمُونَ] (4) أَنَّهُ كَذَبَ فِي دَعْوَى نَسَبِهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَهُودِيًّا رَبِيبَ مَجُوسِيٍّ، فَلَهُ نَسَبَتَانِ: نَسَبَةٌ إِلَى الْيَهُودِ، وَنَسَبَةٌ إِلَى الْمَجُوسِ.

وَهُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ كَانُوا مَلَاحِدَةً، وَهُمْ أَيْمَةٌ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ الْعُلَمَاءُ: " إِنَّ (5) ظَاهِرَ مَذْهَبِهِمُ الرِّفْضُ، وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ " . وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ كُتُبًا فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ، وَهُنَاكَ أَسْرَارُهُمْ، وَبَيَّانِ كَذِبِهِمْ فِي دَعْوَى النَّسَبِ وَدَعْوَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُمْ بَرِيئُونَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَسَبًا وَدِينًا.

وَكَانَ هَذَا الْمَتَلَقُّ (6) بِالْمَهْدِيِّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ قَدْ ظَهَرَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَانْتَقَلَ الْأَمْرُ إِلَى

(1) أ، ب: وَاسْمُ الْأَبِ.

(2) بِنُ جَعْفَرٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) هُوَ: فِي (ن) ، (م) فَفَقَطْ.

(4) يَعْلَمُونَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

- (5) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (6) ن، م، هـ، ر، ص، و: كَانَ هَذَا الْمَلْفُ.

وَلِدِهِ الْقَائِمِ، ثُمَّ ابْنِهِ الْمُنْصُورِ، ثُمَّ ابْنِهِ الْمُعَزَّ الَّذِي بَنَى الْقَاهِرَةَ، ثُمَّ الْعَزِيزِ، ثُمَّ الْحَاكِمِ، ثُمَّ الظَّاهِرِ ابْنِهِ، ثُمَّ الْمُسْتَنْصِرِ [ابْنِهِ] (1) وَطَالَتْ مُدَّتُهُ، وَفِي زَمَانِهِ كَانَتْ فِتْنَةُ الْبُيُوتِ السَّاسِيَّةِ، وَخُطِبَ لَهُ بِبَعْدَادَ عَامًا كَامِلًا (2) وَابْنِ الصَّبَّاحِ الَّذِي أَحَدَّثَ السُّكَّانَ لِلْإِسْمَاعِيلِيَّةِ (3) ، هُوَ مِنْ أَتْبَاعِ هُوَلَاءِ (4) .
 وَانْقَرَضَ مُلْكُ هُوَلَاءِ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَمَلَكُوهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ سَنَةٍ، وَأَخْبَارُهُمْ عَنِ الْعُلَمَاءِ مَشْهُورَةٌ بِالْإِلْحَادِ وَالْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالرَّدَّةِ وَالنَّفَاقِ.
 وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: " «لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ» " رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

- (1) ابْنِهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (2) هُوَ أَبُو الْحَارِثِ أَرْسَلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُيُوتِيُّ، قَائِدُ تُرْكِي الْأَصْلِ عَمِلَ لِلْخَلِيفَةِ الْقَائِمِ الْعَبَّاسِيِّ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَهُ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدَادَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ لِلْفَاطِمِيِّينَ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ لِلْخَلِيفَةِ الْمُسْتَنْصِرِ الْفَاطِمِيِّ، فَتَغَلَّبَ عَلَيْهِ أَعْوَانُ الْقَائِمِ وَقَتَلُوهُ سَنَةَ: 451. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ 5
 (3) أ، ب: أَحَدَّثَ السُّكَّانَ لِلْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، هـ، ر: أَحَدَّثَ السُّكَّانَ لِلْإِسْمَاعِيلِيَّةِ.
 (4) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ صَبَّاحِ الْحَمِيرِيِّ وُلِدَ سَنَةَ: 428 وَتُوفِيَ سَنَةَ: 518 مُؤَسَّسُ فِرْقَةِ الْحَشَّاشِينَ، وَصَاحِبُ الدَّعْوَةِ الْبُيُوتِيَّةِ مِنْ فِرْقَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، اسْتَوْلَى عَلَى قَلْعَةِ الْأَلْمُوتِ سَنَةَ: 483 وَجَعَلَهَا مَرْكَزًا لِدَعْوَتِهِ حَتَّى عَامَ: 654 حِينَ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا هُوَلَاءُ وَهَدَمَهَا مَعَ سَائِرِ قِلَاعِهِمْ، وَاتَّخَذَ الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ مَبْدَأَ الْقَتْلِ وَالْإِغْتِيَالِ وَسَبِيلَةً لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِ. انْظُرْ عَنْهُ وَعَنِ اتِّبَاعِهِ: طَائِفَةُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، ص [0 - 9] 2 90، الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 1/178 175، بَرْنَارْدُ لُويْس: الدَّعْوَةُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ الْجَدِيدَةُ ط. دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، 1971/1391، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَادَّةُ " الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ "، تَارِيخُ الدَّعْوَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ لِمُصْطَفَى غَالِبِ، ص [0 - 9] 62290

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ * (عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ شَيْخِ [مَجْهُولٍ] (1) مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، لَا تَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ، وَلا يَسَّهَى هُوَ فِي مُسْنَدِهِ، بَلْ مَدَارُهُ عَلَى يُونُسَ * (2) بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى (3) ، وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ (4) ، وَفِي " الْخُلُوعَاتِ (5) " وَغَيْرِهَا: " حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الشَّافِعِيِّ " لَمْ يَقُلْ: " حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ " ثُمَّ قَالَ: " عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْجَنْدِيِّ " وَهَذَا تَدْلِيلٌ عَلَى تَوْهِينِهِ (6) [وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَرَوْهُ] (7)

- (1) مَجْهُولٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (2) مَا بَيْنَ النُّجُومَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (3) الْحَدِيثُ فِي: سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 2/1340 - 1341 (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ شِدَّةِ الرِّمَانِ) وَنُصِّه: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِبْرَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شَحًّا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ، وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ". وَتَكَلَّمَ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى الْحَدِيثِ كَلَامًا مُفَصَّلًا فِي " سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ " 1 - 105 (حَدِيثُ رَقْمِ: 77) وَقَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَأَنَّ الدَّهَبِيَّ قَالَ فِي " الْمِيزَانِ " إِنَّهُ خَبْرٌ مُنْكَرٌ وَقَالَ الصَّغَانِيُّ: " مَوْضُوعٌ " كَمَا فِي: " الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ " لِلشُّوكَانِيِّ (ص [0 - 9] 95)

- (4) أ، ب: قَالَ: حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ، ن، هـ، ص: قَالَ: حَدِيثٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَ: قَالَ حَدَّثْتُ الشَّافِعِيَّ.
 (5) أ: الْخُلُوعَاتِ، ص: الْخُلُوعَاتِ.
 (6) أ، ن، م: تَوْهِينُهُ الْحَدِيثِ، ب: تَوْهِينُ الْحَدِيثِ.
 (7) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

كلام الرافضي على عصمة الأئمة والرد عليه

(فصل) (1) .
 قَالَ الرَّافِضِيُّ (2) : " فَهَوْلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْفَضْلَاءُ الْمَعْصُومُونَ (3) ، الَّذِينَ بَلَّغُوا الْعَايَةَ فِي الْكَمَالِ، وَلَمْ يَتَّخِذُوا مَا اتَّخَذَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُشْتَعَلِينَ بِالْمُلْكِ وَأَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَالْمَلَاهِي، وَشَرِبَ الْخُمُورِ وَالْفُجُورِ، حَتَّى فَعَلُوا بِأَقَارِبِهِمْ عَلَى مَا هُوَ (4) الْمُتَوَاتِرُ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَتْ الْإِمَامِيَّةُ: قَالَهُ يَحْكُمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَوْلَاءِ، وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ " .

قَالَ أَيُّ ابْنِ الْمُطَهَّرِ بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً ص 107 (م) .: " وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاعِرِ (5)
 إِذَا شِئْتَ أَنْ تَرْضَى لِنَفْسِكَ مَذْهَبًا ... وَتَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ فِي نَقْلِ أَخْبَارِ
 قَدَحَ عَنكَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ... وَأَحْمَدَ وَالْمَرْوِيَّ عَنِ كَعْبِ أَخْبَارِ
 وَوَالِ أَنْاسًا قَوْلَهُمْ وَحَدِيثُهُمْ ... رَوَى جَدُّنَا عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنِ الْبَارِي

وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: أَمَا دَعَوَى الْعِصْمَةِ فِي هَوْلَاءٍ فَلَمْ تَذْكَرْ (6) عَلَيْهَا حُجَّةً إِلَّا مَا ادَّعَيْتَهُ (7) مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا مَعْصُومًا،

- (1) ص، ر، هـ: الفصل الثالث عشر
 (2) في (ك) . ص 106 (م) 107 (م) .
 (3) ك: الْمُعْصُومُونَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - .
 (4) ب: حَتَّى فَعَلُوا بِأَقْرَبِهِمْ مَا هُوَ، ن، م، ص، هـ، ر، و، أ: حَتَّى مَا قَارَبَهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا هُوَ. وَالتَّبَيُّتُ مِنْ (ك) .
 (5) و: مَا أَحْسَنَ قَوْلَ النَّاسِ شِعْرًا، ك: وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِ النَّاسِ .
 (6) ن، م: فَلَمْ يَذْكَرْ، وَهُوَ خَطَأً، ب، ر، هـ: فَلَمْ يَذْكَرْ .
 (7) ب: مَا ادَّعَاهُ، ن: مَا ادَّعَيْتَهُ .

لِيَكُونَ لَطْفًا وَمَصْلَحَةً فِي التَّكْلِيفِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُ هَذِهِ الْحُجَّةِ مِنْ وُجُوهِ: ادْنَاهَا أَنْ هَذَا مَفْقُودٌ (1) لَا مَوْجُودٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّدْ إِمَامًا مَعْصُومًا حَصَلَ بِهِ لَطْفٌ وَ [لَا] مَصْلَحَةٌ (2) ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّلِيلِ عَلَى [انْتِفَاءِ] (3) ذَلِكَ إِلَّا الْمُنْتَظَرُ الَّذِي قَدْ عَلِمَ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدٌ، [لَا] (4) فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا، وَلَا حَصَلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ بِهِ مَصْلَحَةٌ وَلَا لَطْفٌ، لَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ، فَكَيْفَ مَعَ كَثْرَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى ذَلِكَ؟

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ قَوْلَهُ: " كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَوْلَاءٍ قَدْ بَلَغَ الْعَايَةَ؟ فِي الْكَمَالِ " هُوَ قَوْلٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الدَّلِيلِ، وَالْقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ يُمَكِّنُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يُفَانِلَهُ بِمَثَلِهِ. وَإِنْ ادَّعَى الْمُدَّعِي هَذَا الْكَمَالَ فِيمَنْ هُوَ أَشْهَرُ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ مِنَ الْعَسْكَرِيِّينَ وَأَمثَالِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ. وَمَنْ طَالَعَ أَخْبَارَ النَّاسِ عَلِمَ أَنَّ الْفَضَائِلَ الْعِلْمِيَّةَ وَالِدِينِيَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْقَلُ عَنِ الْعَسْكَرِيِّينَ وَأَمثَالِهِمَا مِنَ الْكُذِبِ، دَعِ الصَّدَقَ (5) .

الثَّالِثُ: أَنْ قَوْلَهُ: " هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ " إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ (6) أَنَّهُمْ كَانُوا ذَوِي سُلْطَانٍ وَقُدْرَةٍ مَعَهُمُ السَّيْفُ (7) ، فَهَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ، وَهُمْ لَا يَدَّعُونَ ذَلِكَ،

- (1) ن، م: مَقْصُودٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 (2) وَلَا مَصْلَحَةٌ: فِي (أ) ، (ب) فَقَطْ. وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: وَمَصْلَحَةٌ .
 (3) انْتِفَاءً: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (4) لَا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (5) أ، ب، ر، هـ، ص: مِنَ الصَّدَقِ .
 (6) أ: بِقَوْلِهِ، ب: بِهِ .
 (7) أ: السَّيْفُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ عَاجِزُونَ مَمْنُوعُونَ مَعْلُوبُونَ مَعَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَتِمَّكَنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْإِمَامَةِ، إِلَّا عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ، مَعَ أَنَّ الْأُمُورَ اسْتَنْصَعِبَتْ عَلَيْهِ، وَنِصْفُ الْأَيْمَةِ - أَوْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ - لَمْ يُبَايِعُوهُ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ قَاتَلُوهُ وَقَاتَلَهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَقَاتِلُوهُ (1) وَلَمْ يَقَاتِلُوا مَعَهُ، وَفِي هَوْلَاءٍ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ وَقَاتَلُوا مَعَهُ (2) ، وَكَانَ فِيهِمْ مِنْ فَضْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعِ عَلِيٍّ مِثْلَهُمْ (3) ، بَلِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْقِتَالِ مَعَهُ وَلَهُ كَانُوا أَفْضَلَ مِمَّنْ قَاتَلَهُ وَقَاتَلَ مَعَهُ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ (4) كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ وَدِينٌ يَسْتَحْفُونَ بِهِ أَنْ يَكُونُوا أَيْمَةً، فَهَذِهِ الدَّعْوَى إِذَا صَحَّتْ لَا تُوجِبُ كَوْنَهُمْ أَيْمَةً يَجِبُ عَلَى النَّاسِ طَاعَتُهُمْ، كَمَا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا مَسْجِدًا لَا يَجْعَلُهُ إِمَامًا، وَاسْتِحْقَاقُهُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا [لَا يُصَيِّرُهُ قَاضِيًا] (5) ، وَاسْتِحْقَاقُهُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرَ الْحَرْبِ لَا يَجْعَلُهُ أَمِيرَ الْحَرْبِ. وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَكُونُ إِمَامًا بِالْفِعْلِ، وَلَا خَلْفَ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِمَامًا. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَفْضِلُهُ (6) ذُو سُلْطَانٍ وَقُدْرَةٍ لَا مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَلَّى الْقَضَاءَ، وَكَذَلِكَ الْجُنْدُ إِنَّمَا يَقَاتِلُونَ مَعَ أَمِيرٍ عَلَيْهِمْ لَا مَعَ مَنْ لَمْ يُؤَمَّرْ وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ (7) أَنْ يُؤَمَّرَ.

- (1) ن، م: لَمْ يَقَاتِلُوهُ .
 (2) (22) : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ .
 (3) مِثْلَهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (4) أ، ب: وَإِنْ أَرَادَ بِهِ .
 (5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ .
 (6) ر: يُفْضَلُهُ .

(7) وَإِنْ كَانَ يَسْتَحَقُّ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . فِي سَائِرِ النُّسخ: وَإِنْ اسْتَحَقَّ.

فَفِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلُ مَسْرُوطٌ بِالْفُدرَةِ، فَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ فُدرَةٌ وَسُلْطَانٌ عَلَى الْوَلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا، وَإِنْ كَانَ يَسْتَحَقُّ (1) أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فُدرَةٌ حَتَّى يَتِمَّكَنَّ، فَكُونُهُ يَسُوعُ (2) أَنْ يُمْكَنَ أَوْ يَجِبَ أَنْ يُمْكَنَ (3) لَيْسَ هُوَ نَفْسَ التَّمَكُّنِ، وَالْإِمَامُ هُوَ الْمُتَمَكِّنُ الْقَادِرُ [الَّذِي لَهُ سُلْطَانٌ] (4) ، وَلَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ إِلَّا عَلَيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (5) كَمَا تَقَدَّمَ.

الرَّوْجُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: مَا تَعْنُونَ بِالْإِسْتِحْقَاقِ؟ أَتَعْنُونَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُوَلَّى الْإِمَامَةَ دُونَ سَائِرِ قُرَيْشٍ؟ أَمْ تُرِيدُونَ أَنَّ الْوَاحِدَ [مِنْهُمْ] (6) مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ؟ فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مَرْدُودٌ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ الثَّانِيَّ فَذَلِكَ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ (7) وَبَيِّنَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

[الرَّوْجُ الْخَامِسُ: أَنْ يُقَالَ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ (8)] (9) وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ بِحَيْثُ يُطَاغُ بِاخْتِيَارِ الْمُطِيعِ، لِكُونِهِ عَالِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرًا بِهِ، فَيُطِيعُهُ الْمُطِيعُ لِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْإِزَامِهِ (10) الطَّاعَةِ.

(1) أ، ب: اسْتَحَقَّ.

(2) أ، ب: يَسْرَعُ.

(3) ن، م: أَنْ يَكُونَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ زِيَادَةَ فِي (و) فَقَطَّ.

(5) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : زِيَادَةُ فِي (ص) فَقَطَّ.

(6) مِنْهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(7) ب: بَيَّنَّهُ. وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (أ) .

(8) أ: مَنْ يُقَوْمُ بِهِ، ب: مَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

(9) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(10) أ، ب: الْإِزَامِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ يَدٍ وَسَيْفٍ، بِحَيْثُ يُطَاغُ طَوْعًا وَكَرْهًا لِكُونِهِ (1) قَادِرًا عَلَى الْإِزَامِ الْمُطِيعِ بِالطَّاعَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 59] قَدْ فَسَّرَ بِالْأَمْرَاءِ (2) بَدْوِي الْفُدرَةَ كَأَمْرَاءِ الْحَرْبِ، وَفَسَّرَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ. وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ كَانَا كَامِلَيْنِ فِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا كَامِلِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَالسِّيَاسَةِ وَالسُّلْطَانِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَكْمَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ أَكْمَلُ فِي ذَلِكَ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَبَعْدَهُمْ لَمْ يَكْمَلْ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ [الرَّجُلُ] (3) أَكْمَلَ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مِمَّنْ [يَكُونُ] (4) لَهُ سُلْطَانٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْمَلَ فِي السُّلْطَانِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَدِينٌ.

وَهَؤُلَاءِ إِنْ أُرِيدَ بِكُونِهِمْ أَيْمَةٌ أَنَّهُمْ دُونَ سُلْطَانٍ فَذَلِكَ بَاطِلٌ (5) ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَهُ. وَإِنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ أَيْمَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ يُطَاعُونَ مَعَ عَجْزِهِمْ عَنْ الْإِزَامِ غَيْرِهِمْ بِالطَّاعَةِ، فَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ كُلِّ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ. ثُمَّ إِمَامًا أَنْ يُقَالَ: قَدْ كَانَ فِي أَعْصَارِهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَأَدِينٌ، إِذْ

(1) لِكُونِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) أ: فَسَّرَ الْأَمْرُ، ب: فَسَّرَ أَوْلُو الْأَمْرِ.

(3) الرَّجُلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(4) يَكُونُ: زِيَادَةُ فِي (أ) ، (ب) .

(5) أ، ب: .. سُلْطَانٍ قَبَاطِلٌ..

الْعِلْمِ الْمُنْقُولُ عَنْ غَيْرِهِمْ أَضْعَافُ الْعِلْمِ الْمُنْقُولِ عَنْهُمْ، وَظُهُورُ آثَارِ غَيْرِهِمْ فِي الْأُمَّةِ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ آثَارِهِمْ فِي الْأُمَّةِ، وَالْمَتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ كَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَابْنِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَدْ نَقَلَ (1) عَنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ قِطْعَةً مَعْرُوفَةً، وَأَخَذَ عَنْ غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَالْعِلْمُ الْمَأْخُودُ عَنْهُمْ قَلِيلٌ جَدًّا، وَلَا ذِكْرٌ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي رِجَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَشَاهِيرِ بِالرَّوَايَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُنْيَا، وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَشَاهِيرِ بِالْعِلْمِ. وَمَا يُذَكَّرُ لَهُمْ مِنَ الْمَنَاقِبِ وَالْمَحَاسِنِ، فَمِثْلُهُ يُوجَدُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ (2) .

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ. فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فِيمَا مَثَلُهُمْ عَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ لَا يُبَازِغُ فِيهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُؤْتَمُّ (3) بِكُلِّ أَحَدٍ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ [مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ] (4) وَيَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَيَفْعَلُهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ، فَمَا فَعَلَهُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْخَيْرِ وَدَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ فَإِنَّهُمْ أَيْمَةٌ فِيهِ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي ذَلِكَ (5) .

قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [سُورَةُ السَّجْدَةِ: 24] ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ: {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 124] ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَنْ جَعَلَهُ ذَا سَيْفٍ يُقَاتِلُ

- (1) أ، ب: أَخَذَ.
 (2) أ، ب: لِكثِيرٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ، ص، ر، هـ: لِعَظِيمِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ.
 (3) مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُؤْتَمُّ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: يَرَوْنَ أَنَّهُ يَأْتُمُّ.
 (4) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) ن، م: يُقْتَدَى بِهِمْ فِيهِ.

بِهِ جَمِيعِ النَّاسِ، بَلْ جَعَلَهُ [بَحِيثٌ] (1) يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُهُ، سِوَاءَ أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ.
 فَهَؤُلَاءِ فِي الْإِمَامَةِ (2) فِي الدِّينِ أُسْوَةٌ (3) أَمْثَالُهُمْ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ مَعْرُوفُونَ بِإِمَامَةِ هَؤُلَاءِ فِيمَا دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى الْإِتِّمَامِ بِهِمْ فِيهِ، * وَعَلَى الْإِمَامَةِ فِيمَا يُمْكِنُ الْإِتِّمَامُ بِهِمْ فِيهِ * (4) ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ لِأَمْثَالِهِمْ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي التَّرْدَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَمِثْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ (5) فَفَهَاءُ الْمَدِينَةِ * (السَّبْعَةُ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحَرُ ... مَقَالَةٌ حَقٌّ (6) لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ فَقُلْ هُمْ عَبِيدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدُ أَبُو بَكْرٍ سَلِيمَانُ خَارِجَةٌ * (7).

وَمِثْلُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ (8) وَأَسَامَةَ (9) وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمِثْلَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمِثْلَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

- (1) بَحِيثٌ: فِي (أ) ، (ب) فَقَطْ.
 (2) أ، ب: فَهَؤُلَاءِ الْإِمَامِيَّةُ، وَ: فَهَؤُلَاءِ فِي الْأُمَّةِ.
 (3) ن: سِوَاءً.
 (4) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (5) هُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (و) .
 (6) حَقٌّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ر) .
 (7) مَا بَيْنَ النُّجْمَتَيْنِ فِي (ص) ، (ر) فَقَطْ. وَلَا يُوجَدُ إِلَّا كَلِمَةُ " السَّبْعَةُ " فِي (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) . وَسَقَطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَيْضًا مِنْ (أ) ، (ب) .
 (8) أ، ب: وَالْأَسْوَدُ بْنُ زَيْدٍ.
 (9) وَأَسَامَةُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (1) وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي الزُّنَادِ، وَمِثْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمْ (2) .
 لَكِنَّ الْمُنْقُولَ الثَّابِتَ عَنِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفُتْيَا قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُنْقُولِ الثَّابِتِ عَنِ الْآخَرِ، فَتَكُونُ شُهْرَتُهُ لِكثَرَةِ عِلْمِهِ أَوْ لِقُوَّةِ حُجَّتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَأَبَا الزُّنَادِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ (3) وَمَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ أَبِيهِ (4) أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، بَلْ كُلُّ [وَاحِدٍ مِنْ] (5) هَؤُلَاءِ ثِقَةٌ فِيمَا يَنْقُلُهُ، مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ، وَمَا بَيْنَهُ مِنْ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ فَهُوَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْهُ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي الرَّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ، مَقْبُولٌ فِي الدَّلَالَةِ وَالْإِرْسَادِ (6) ، وَإِذَا أَقْنَى بِفُتْيَا

- (1) وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) فَقَطْ.
 (2) يُوجَدُ اخْتِلَافٌ فِي تَرْتِيبِ الْأَسْمَاءِ السَّابِقَةِ بَيْنَ النُّسخِ الْمُخْتَلِفَةِ.
 (3) أ: وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ، ب، ر: وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَمَا أَتْبَعَهُ فِي سَائِرِ النُّسخِ. وَأَبُو مُسْلِمٍ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ مُسْلِمُ الْأَشْعَرِيِّ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 18/163.
 (4) ن: مِنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.
 (5) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (6) (6 - 6) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

وَعَارِضُهُ [غَيْرُهُ] (1) رَدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ (2) . وَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ جَمِيعِهِمْ، وَهَكَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَ [عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ] (3) .

الرَّجْعَةُ السَّادِسُ (4) : أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ: " لَمْ يَتَّخِذُوا مَا اتَّخَذَهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُسْتَعْلِينَ بِالْمَلِكِ وَالْمَعَاصِي " كَلَامٌ بَاطِلٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُؤْتَمُّ بِهَوْلَاءِ الْمُلُوكِ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهَذَا كَذِبٌ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ [عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ] (5) مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَتَّخَذُ إِمَامًا فِي ذَلِكَ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَسْتَعِينُونَ بِهَوْلَاءِ الْمُلُوكِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِيهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ (6) ، وَيَعَاوَنُونَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ (7) : إِنْ كَانَ اتِّخَاذُهُمْ أَيْمَةً بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مَحْذُورًا، فَالْإِضْطِغَاتُ أَدْخَلَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ دَائِمًا يَسْتَعِينُونَ بِالْكَفَّارِ وَالْفَجَّارِ عَلَى مَطَالِبِهِمْ، وَيَعَاوَنُونَ الْكَفَّارَ [وَالْفَجَّارَ] (8) عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَارِبِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُودٌ (9) فِي كُلِّ زَمَانٍ

(1) غَيْرُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) . وَفِي (م) : وَعَارَضَهُ آخَرَ.

(2) أ، ب: كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (أ) ، (ب) : وَعَهْدَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

(4) ن، م، و: الْخَامِسُ، وَهُوَ خَطَأً.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) أ، ب: فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

(7) ب (فَقَطُّ) : لَهُ.

(8) وَالْفَجَّارُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(9) ن، م، هـ، و: مَشْهُورٌ.

وَمَكَانٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ " مِنْهَاجِ النَّدَامَةِ " وَإِخْوَانُهُ، فَإِنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ الْمَغْلَ وَالْكَفَّارَ أَوْ الْفَسَاقَ أَوْ الْجَهَّالَ أَيْمَةً بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

الرَّجْعَةُ السَّابِعُ (1) : أَنْ يُقَالَ: الْأَيْمَةُ الَّذِينَ هُمْ مِثْلُ هَوْلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَادَّعَى عَصَمَتَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ تَحْصُلُ بِهِ مَقَاصِدُ (2) الْإِمَامَةِ، وَلَا يَكْفِي الْإِنْتِمَاءُ بِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي تَحْصِيلِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِمَّا يُعِينُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُلْكٌ وَلَا سُلْطَانٌ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ تُصَلَّى خَلْفَهُمْ جُمُعَةٌ [وَلَا جَمَاعَةٌ] (3) ، وَلَا يَكُونُونَ أَيْمَةً فِي الْجِهَادِ وَلَا فِي الْحَجِّ، وَلَا تُقَامُ بِهِمْ الْحُدُودُ، وَلَا تُفْصَلُ بِهِمْ الْخُصُومَاتُ، وَلَا يَسْتَوْفِي الرَّجُلُ بِهِمْ حُقُوقَهُ الَّتِي عِنْدَ النَّاسِ وَالَّتِي فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْمَنُ بِهِمْ السُّبُلُ (4) ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى قَادِرٍ يَقُومُ بِهَا، وَلَا يَكُونُ قَادِرًا إِلَّا مَنْ لَهُ أَعْوَانٌ عَلَى ذَلِكَ. وَهَوْلَاءُ لَمْ يَكُونُوا قَادِرِينَ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ غَيْرَهُمْ، فَمَنْ طَلَبَ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ إِمَامٍ عَاجَزٍ عَنْهَا (5) كَانَ جَاهِلًا ظَالِمًا، وَمَنْ اسْتَعَانَ عَلَيْهَا بِمَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كَانَ عَالِمًا (6) مُهْتَدِيًا مُسَدِّدًا، فَهَذَا يُحْصَلُ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَاةٌ، وَالْأَوَّلُ تَقْوَاهُ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَاةٌ.

الرَّجْعَةُ الثَّامِنُ (7) : أَنْ يُقَالَ: دَعَاؤُ كَوْنِ جَمِيعِ الْخُلَفَاءِ كَانُوا مُسْتَعْلِينَ بِمَا

(1) ن، م، و: السَّادِسُ.

(2) ص، ر، و، هـ: سُلْطَانٌ يُقْتَدَى بِهِ فِي مَقَاصِدِ . . .

(3) وَلَا جَمَاعَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) أ، ب، هـ، ر: السَّبِيلُ.

(5) عَنْهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(6) عَالِمًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (ص) ، (ر) ، (هـ) .

(7) ن، م، و: السَّابِعُ.

ذَكَرَهُ مِنَ الْخُمُورِ وَالْفُجُورِ كَذِبٌ عَلَيْهِمْ. وَالْحِكَايَاتُ الْمَنْقُولَةُ فِي ذَلِكَ فِيهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِمُ الْعَدْلَ الزَّاهِدَ (1) كَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْمَهْدِيِّ بِاللَّهِ (2) ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَكُنْ مُظْهِرًا لِهَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَبَنِي الْعَبَّاسِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ قَدْ يُبْتَلَى بِبَعْضِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يَكُونُ تَابَ مِنْهَا، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ كَثِيرَةٌ تَمْحُو تِلْكَ السَّيِّئَاتِ، وَقَدْ يُبْتَلَى بِمَصَانِبَ تُكْفِرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ (3) . فِيهِ الْجُمْلَةُ الْمُلُوكُ حَسَنَاتُهُمْ كِبَارٌ وَسَيِّئَاتُهُمْ كِبَارٌ (4) ، وَالْوَاحِدُ مِنْ هَوْلَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ وَمَعَاصٍ لَا تَكُونُ لِأَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا لَيْسَ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَجِهَادِ الْعُدُوِّ وَإِصْلَاحِ كَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ إِلَى مُسْتَحْقِيهَا وَمَنْعِ كَثِيرٍ مِنَ الظُّلْمِ وَإِقَامَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَدْلِ.

وَتَحْنُ لَا نَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا سَالِمِينَ مِنْ * الْمَظَالِمِ وَالذُّنُوبِ، كَمَا لَا نَقُولُ: إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا سَالِمِينَ مِنْ * (5) ذَلِكَ، لَكِنْ نَقُولُ:

وَجُودِ الظُّلْمِ وَالْمَعَاصِي مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَوَلَاةِ أُمُورِهِمْ (6) وَعَامَتِهِمْ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يُشَارِكَ فِيمَا يَعْمَلُهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَأْمُرُونَ بِمُوَافَقَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ إِلَّا فِي طَاعَةِ اللَّهِ لَا فِي

(1) أ، ن، م: الْعَدْلُ وَالزُّهْدُ، ب: الْعَدْلُ وَالزَّاهِدُ.

- (2) أ، ب: وَالْمُهْتَدِي بِالله.
 (3) أ، ب: تُكْفَرُهَا عَنْهُ.
 (4) أ: حَسَنَاتُهُمْ كَثِيرٌ وَسَيِّئَاتُهُمْ، ب: حَسَنَاتُهُمْ كَثِيرَةٌ وَسَيِّئَاتُهُمْ.
 (5) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ (أ) ، (ب) ، (ر) .
 (6) أ، ب: الْمُسْلِمِينَ وَوَلَاةَ الْأُمُورِ . .

مَعْصِيَتِهِ (1) ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى مَنْ وَافَقَ رَجُلًا (2) فِي طَاعَةِ اللهِ إِذَا انْفَرَدَ ذَلِكَ عَنْهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُشْرِكْهُ فِيهَا، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَجَّ مَعَ النَّاسِ، فَوَقَفَ مَعَهُمْ وَطَافَ، لَمْ يَضُرَّهُ كَوْنُ بَعْضِ الْحَجَّاجِ لَهُ مَظَالِمٌ وَذُنُوبٌ يُنْفَرُ بِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ مَعَ النَّاسِ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَمَجَالِسَ الْعِلْمِ وَعَزَا مَعَهُمْ، لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يَكُونَ (3) بَعْضُ الْمُشَارِكِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ لَهُ ذُنُوبٌ يَخْتَصُّ بِهَا، فَوَلَاةَ الْأُمُورِ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِمْ، يُشَارِكُونَ فِيهَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ طَاعَةِ اللهِ، وَلَا يُشَارِكُونَ فِيهَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ. وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ أَيْمَةِ (4) أَهْلِ النَّبِيِّ مَعَ غَيْرِهِمْ، فَمَنْ اتَّبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَهُوَ الْمُقْتَدِي بِهِمْ، دُونَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيَيْنِ، وَجُمُهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ، وَظَاهَرَ عَلَى عِدْوَاتِهِمُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ الرَّافِضَةِ الضَّالِّينَ. التَّوَجُّهُ التَّاسِعُ (5) : أَنْ يُقَالَ: إِمَامٌ قَادِرٌ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرَ النَّاسِ فِي أَكْثَرِ مَصَالِحِهِمْ، بِحَيْثُ تَأْمَنُ بِهِ السَّبِيلُ (6) وَيُقَامُ بِهِ مَا يُقَامُ مِنَ الْخُدُودِ، وَيُدْفَعُ بِهِ مَا يُدْفَعُ مِنَ الظُّلْمِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ مِنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ، وَيُسْتَوْفَى بِهِ مَا يُسْتَوْفَى مِنَ الْحَقُوقِ، خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ مَعْدُومٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

- (1) ن، م، هـ: لَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.
 (2) رَجُلًا: سَاقِطَةٌ مِنَ (أ) ، (ب) .
 (3) أ، ب: لَمْ يَضُرَّهُ كَوْنُ .
 (4) أَيْمَةِ: سَاقِطَةٌ مِنَ (أ) ، (ب) .
 (5) ن، م، و: التَّاسِعُ.
 (6) أ: يَأْمَنُ بِهِمُ السَّبِيلُ، ب: يُؤْمَنُ بِهِ السَّبِيلُ.

وَالرَّافِضَةَ تَدْعُو (1) إِلَى إِمَامٍ مَعْدُومٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي الْبَاطِنِ إِلَّا إِمَامٌ مَعْدُومٌ، وَفِي الظَّاهِرِ إِمَامٌ كُفُورٌ أَوْ ظَلُومٌ (2) . فَأَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَوْ فُرِضَ مَا فُرِضَ فِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالذُّنُوبِ، خَيْرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الظَّاهِرِينَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُهُمُ الرَّافِضَةُ (3) ، وَخَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ مَعْدُومٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ. وَأَمَّا الْأَيْمَةُ الْبَاطِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فَأَوْلِيكَ يَأْتُمُ بِهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ كَمَا يَأْتُمُونَ بِأَمْثَالِهِمْ، فَهُوَ وَأَمْثَالُهُمْ أَيْمَةٌ، وَمَنْ أَنْتَمَ بِهِؤُلَاءِ مَعَ أَمْثَالِهِمْ (4) مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ خَيْرًا مِمَّنْ أَنْتَمَ بِهِمْ وَحَدَهُمْ، فَإِنَّ الْعِلْمَ رَوَايَةً وَدِرَايَةً، كُلَّمَا كَثُرَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ (5) كَانَ أَقْوَى وَأَوْلَى الْإِتِّبَاعِ، فَلَيْسَ عِنْدَ الشَّيْعَةِ خَيْرٌ إِلَّا وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُشْرِكُونَهُمْ [فِيهِ، وَالْخَيْرُ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ] (6) لَا يُشْرِكُهُمْ فِيهِ الشَّيْعَةُ. التَّوَجُّهُ الْعَاشِرُ (7) : أَنْ يُقَالَ: مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْإِمَامِيُّ يُمَكِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يُعَارِضَهُ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَنْ مِثْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلَقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، وَمُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَمَكْحُولِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

- (1) أ، ب، م: يَدْعُونَ.
 (2) ن، م: إِمَامٌ كُفُورٌ وَظَلُومٌ، هـ، ر، ص، و: إِمَامٌ كُفُورٌ أَوْ ظَلُومٌ.
 (3) ن: يَعْتَقِدُ بِهِمُ الرَّافِضَةَ، أ ب: تَعْتَمِدُهُمُ الرَّافِضَةُ، ر، هـ، ص، و: تَعْتَصِدُ بِهِمُ الرَّافِضَةَ.
 (4) أ، ب: بِهِؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ، ن: بِهِؤُلَاءِ فِيهِ مَعَ أَمْثَالِهِمْ.
 (5) ب (فَقَطُّ) : وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ.
 (6) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ (ن) فَفَقَطُّ.
 (7) ن، م، و: التَّاسِعُ.

وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، هُوَ لَاءِ هُمُ الْأَيْمَةُ (1) فِيمَا يُمَكِّنُ الْإِتِّبَاعُ بِهِمْ فِيهِ مِنَ الدِّينِ مَعَ الْإِتِّبَاعِ بِالْمُلُوكِ فِيمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِتِّبَاعِ بِهِمْ فِيهِ مِنَ الدِّينِ (2) . وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَابْنُهُ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُمْ هُمْ أَيْضًا [مِنْ أَيْمَةِ] (3) أَهْلِ السُّنَّةِ [وَالْجَمَاعَةِ] (4) بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، فَلَمْ تَأْتِ الشَّيْعَةُ بِإِمَامٍ ذِي عِلْمٍ وَرُؤْهِدٍ إِلَّا وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَأْتُمُونَ بِهِ أَيْضًا (5) وَبِجَمَاعَاتٍ (6) آخَرِينَ يُشَارِكُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالرُّؤْهِدِ، بَلْ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَرْهَدٌ. وَمَا اتَّخَذَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِمَامًا مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي (7) إِلَّا وَقَدْ اتَّخَذَتِ الشَّيْعَةُ إِمَامًا مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي شَرًّا مِنْهُ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ [أَوْلَى بِالْإِتِّبَاعِ بِأَيْمَةِ الْعَدْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ الْإِتِّبَاعُ بِهِمْ فِيهِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْإِتِّبَاعِ] (8) بِأَيْمَةِ الظُّلْمِ فِي غَيْرِ مَا هُمْ ظَالِمُونَ فِيهِ، فَهُمْ] (9) خَيْرٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فِي الطَّرْفَيْنِ. التَّوَجُّهُ الْحَادِي عَشَرَ (10) : قَالَتْ الْإِمَامِيَّةُ فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هُوَ لَاءِ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ "

- (1) أ، ب: هُوَ لَاءِ أَيْمَةً.
- (2) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (3) مِنْ أَيْمَةٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، أَيْمَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (م) ، مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (4) وَالْجَمَاعَةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (5) أَيْضًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (6) أ، ب، ص: وَبِجَمَاعَةٍ.
- (7) أ، م، ر، هـ: إِمَامًا فِي الْمَعَاصِي، ن: إِمَامًا فِي الْمَعَاصِي.
- (8) (8 - 8) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (9) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (10) ن، م، و: الْوَجْهُ الْعَاشِرُ.

فَيَقَالُ لِلْإِمَامِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ [فِي الدُّنْيَا] (1) بِمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَبِمَا نَصَرَ بِهِ أَهْلَ الْحَقِّ (2) عَلَيْكُمْ، فَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَيْكُمْ بِالْحُجَّةِ وَالنَّبِيَانِ، وَبِالْيَدِ وَالسَّنَانِ (3) ، كَمَا أَظْهَرَ دِينُ نَبِيِّهِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ. قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 33] وَكَانَ مِنْ دِينِهِ (4) قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي (5) خَالَفْتُمُوهُمْ [فِيهِ] (6) ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ عَلَيْكُمْ بِالْحُجَّةِ وَالسَّنَانِ (7) ، كَظُهُورِ دِينِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَلَمْ يَظْهَرْ دِينُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ إِلَّا بِأَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا ظَهَرَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ظُهُورًا لَمْ يَحْصُلْ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَدْيَانِ. وَعَلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمِنْ سَادَاتِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، فَلَمْ (8) يَظْهَرْ فِي خِلَافَتِهِ دِينُ الْإِسْلَامِ، بَلْ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ بَيْنَ أَهْلِهِ، وَطَمِعَ فِيهِمْ عَدُوَّهُمْ مِنَ [الْكَفَّارِ وَ] النَّصَارَى (9) وَالْمَجُوسِ

- (1) فِي الدُّنْيَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .
- (2) أ، ب: وَبِمَا يُظْهِرُ أَهْلَ الْحَقِّ . . .
- (3) أ، ب: وَاللِّسَانِ.
- (4) أ، ب: وَمَنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ . . .
- (5) ن، م، ص: الدِّينِ.
- (6) فِيهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (7) أ، ب: وَاللِّسَانِ.
- (8) ب (فَقَطُّ) : لَمْ.
- (9) ن، م: مِنَ النَّصَارَى.

بِالنِّسَابِ وَالْمَشْرِقِ. وَأَمَّا بَعْدَ عَلِيٍّ فَلَمْ يُعْرِفْ أَهْلُ عِلْمِ وَدِينِ (*، وَلَا أَهْلُ يَدٍ وَسَيْفٍ، نَصَرَ اللَّهُ بِهِمُ الْإِسْلَامَ إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ. وَأَمَّا الرَّافِضَةُ فِيمَا أَنْ تَعَاوَنَ (1) أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، وَإِمَامًا أَنْ (*) (2) تُمَسِّكَ عَنْ نَصْرِ الطَّائِفَتَيْنِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْكُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَبَيِّنَ مَنْ عَادَاهُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، كَمَا يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ (3) . الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ (4) : أَنْ يَقَالَ: هَذَا التَّظَلُّمُ مِمَّنْ هُوَ؟ إِنْ قُلْتُمْ: مِمَّنْ ظَلَمَ عَلَيْنَا، كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ عَلَى زَعْمِكُمْ، فَيَقَالَ لَكُمْ: الْخِصْمُ فِي هَذَا (5) عَلِيٌّ، وَقَدْ مَاتَ كَمَا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِنَا وَلَا بِكُمْ إِلَّا بِطَرِيقِ بَيَانِ الْحَقِّ وَمُؤَالَاةِ أَهْلِهِ. وَنَحْنُ نُبَيِّنُ بِالْحُجَجِ الْبَاهِرَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَوْلَى بِالْعَدْلِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُمَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الظُّلْمِ مِنْ كُلِّ مَنْ سِوَاهُمَا، وَأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِمَامُ الْأُمَّةِ دُونَهُمَا، كَمَا يُذَكِّرُ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى] (6) . وَإِنْ قُلْتُمْ: نَتَّظَّمُ مِنَ الْمُلُوكِ الَّذِينَ مَنَعُوا هُوَ لَاءِ حُقُوقَهُمْ مِنَ الْإِمَامَةِ، فَهَذَا فَرُغَ عَلَى كَوْنِ هُوَ لَاءِ [الْإِثْنَى عَشَرَ] (7) كَانُوا يَطْلُبُونَ

- (1) أ، ب: أَنْ يُعَاوَنُوا.
- (2) مَا بَيَّنَّ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .
- (3) ص، هـ: بَيِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ وَالْكَفَّارِ، وَ: بَيِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكَفَّارِ.
- (4) ن، م، و: الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ.
- (5) أ، ب: فِي ذَلِكَ.
- (6) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوقَيْنِ زِيَادَةً فِي (أ) ، (ب) .
- (7) الْإِثْنَى عَشَرَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) فِي (و) : عَلَى كَوْنِ الْأَيْمَةِ .

الْإِمَامَةَ، أَوْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَيْمَةٌ [الْأُمَّةِ الْمُعْصُومُونَ] (1) ، وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى الْقَوْمِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ إِنْ كَانُوا مُخْتَصِمِينَ: {قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [سُورَةُ الزُّمَرِ: 46].

وَإِنْ كَانَ النَّظْمُ مِنْ بَعْضِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ بَيَّنَّهُمْ وَبَيَّنَ هُوَ لَاءَ مُنَازَعَةٍ فِي وِلَايَةِ أَوْ مَالٍ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَ الْجَمِيعِ، كَمَا يَحْكُمُ بَيْنَ سَائِرِ الْمُخْتَصِمِينَ، فَإِنَّ نَفْسَ الشَّيْعَةِ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمَخَاصِمَاتِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيَّنَّ سَائِرِ طَوَائِفِ [أَهْلٍ] (2) السُّنَّةِ.

وَبَنُو هَاشِمٍ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الْحُرُوبِ، وَقَدْ جَرَى (3) بَيْنَ بَنِي حَسَنِ وَبَنِي حُسَيْنٍ مِنَ الْحُرُوبِ مَا يَجْرِي بَيْنَ أُمَّتَالِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ. وَالْحُرُوبُ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ بَيْنَ بَعْضِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ أَكْثَرُ مِنَ الْحُرُوبِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ بَيْنَ بَعْضِ بَنِي أُمَيَّةٍ وَبَعْضِ بَنِي هَاشِمٍ، لَا لِشَرَفِ نَسَبِ أَوْلِيكَ إِذْ (4) نَسَبُ بَنِي هَاشِمٍ أَشْرَفُ، لَكِنْ لِأَنَّ خَيْرَ الْفُرُونِ هُوَ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، [ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ] (5)، فَالْخَيْرُ فِي تِلْكَ الْفُرُونِ أَكْثَرُ وَالشَّرُّ فِيهَا بَعْدَهَا أَكْثَرُ.

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م)، (و) وَسَقَطَتْ كَلِمَةُ " الْمَعْصُومُونَ " مِنْ (و) .
- (2) أَهْلٌ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب)، (ص) .
- (3) أَب: وَجَرَى.
- (4) أ، ب: إِنْ.
- (5) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) .

وَإِنْ كَانَ النَّظْمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينَ (1) الَّذِينَ لَمْ يَظْلَمُوا أَحَدًا، وَلَمْ يُعَاوَنُوا ظَالِمًا، وَلَكِنْ يَذْكُرُونَ مَا يَجِبُ مِنَ الْقَوْلِ عِلْمًا وَعَمَلًا بِالذَّلَائِلِ الْكَاشِفَةِ لِلْحَقِّ، فَلَا يَشْكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ أَنَّ (2) مَنْ شَبَّهَ مِثْلَ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالنُّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَأُمَّتَالِهِمْ، بِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَأُمَّتَالِهِمَا مِنْ شُيُوخِ الرَّافِضَةِ: إِنَّهُ لَمَنْ أَظْلَمَ الظَّالِمِينَ. وَكَذَلِكَ مَنْ شَبَّهَ الْمُفِيدَ بْنَ النُّعْمَانَ وَالْكَرَجَكِيَّ (3) وَأُمَّتَالِهِمَا بِمِثْلِ أَبِي عَلِيٍّ، وَأَبِي هَاشِمٍ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ (4) الْبَصْرِيِّ: إِنَّهُ لَمَنْ أَظْلَمَ الظَّالِمِينَ، وَهُوَ لَاءَ شُيُوخِ الْمُعْتَزِلَةِ، دَعَا مُحَمَّدَ بْنَ الْهَيْصَمِ (5) وَأُمَّتَالَهُ، وَالْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ بْنَ الطَّيِّبِ وَأُمَّتَالَهُ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ، دَعَا أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالنُّصُوفِ كَأَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَأَبِي زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ (6)، وَ [أَبِي عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ بَطَّةَ (7)، وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيَّ، [وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْفُؤْرِيَّ] (8). وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ، وَأَبِي

(1) ن، م: الْمَعْرِفَةُ وَالِدِينَ.

(2) أ، ب: أَنَّهُ.

(3) أ: الْمُفِيدُ بْنُ النُّعْمِيِّ وَالْكَرَجَكِيُّ، ب: الْقَدْرِيِّ النَّعْمِيُّ وَالْكَرَجَكِيُّ، م: الْمُفِيدُ بْنُ النُّعْمَانَ وَالْكَرَجَكِيُّ.

(4) ن، ص: وَأَبِي الْحَسَنِ، وَهُوَ خَطَأً.

(5) أ، ص، ر، ن: مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْصَمِ، ب: مُحَمَّدُ بْنُ هَيْصَمٍ. وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ 285/2.

(6) وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب)، (و) .

(7) ن، م: وَأَبِي بَطَّةَ.

(8) وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْفُؤْرِيَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)، (و) . وَفِي (أ)، (ب): وَأَبِي الْحَسَنِ الْقُرُوبِيِّ، وَفِي (هـ)، (ص): وَأَبِي الْحَسَنِ الْفُؤْرِيِّ وَهُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْفُؤْرِيِّ، فَفِيهِ حَنَفِيٌّ، تُوفِّيَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ 428. أَنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ

60/1 - 61، تَاجُ التَّرَاجِمِ لِأَبْنِ قُطُوبِغَا (ط. بَغْدَادَ، 1962) ص [0 - 9] ، الْأَعْلَامُ 1

الْحَسَنِ الدَّرَاقُطْنِيِّ، وَ [أَبِي عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مُنْدَةَ (1)، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ سَمْعُونَ (2)، وَأَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأُمَّتَالِ هُوَ لَاءَ.

فَمَا مِنْ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ - عَلَى تَنَوُّعِهِمْ - إِلَّا إِذَا عَتَبَرْتَهَا وَجَدْتَهَا (3) أَعْلَمَ وَأَعْدَلَ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، مِنْ طَائِفَةِ الرَّافِضَةِ (4)، فَلَا يُوجَدُ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ مُعَاوَنَةٌ ظَالِمٍ إِلَّا وَهُوَ فِي الرَّافِضَةِ أَكْثَرُ، وَلَا يُوجَدُ فِي الشَّيْعَةِ بَعْدُ [مَا] عَنْ (5) ظَلَمَ ظَالِمٍ إِلَّا وَهُوَ فِي هُوَ لَاءَ أَكْثَرُ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَشْهَدُ بِهِ الْعِيَانُ وَالسَّمَاعُ، لَمَنْ لَهُ اعْتِبَارٌ وَنَظَرٌ. وَلَا يُوجَدُ فِي جَمِيعِ الطَّوَائِفِ لَا (6) أَكْذَبَ مِنْهُمْ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْهُمْ، وَلَا أَجْهَلَ مِنْهُمْ. وَشُيُوخُهُمْ يَقْرُونَ بِالسُّنَنِ، يَقُولُونَ: يَا أَهْلَ السُّنَّةِ أَنْتُمْ فِيكُمْ قُوَّةٌ لَوْ قَدَرْنَا عَلَيْكُمْ لَمَا عَامَلْنَاكُمْ (7) بِمَا تُعَامِلُونَا بِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْنَا.

(1) ن، م: وَأَبِي مُنْدَةَ.

(2) أ، ب: وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونِ، ن: وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ سَمْعُونَ. وَهُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَنَسِ بْنِ سَمْعُونَ، زَاهِدٌ وَوَاعِظٌ، وُلِدَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ 300 وَتُوفِّيَ بِهَا سَنَةَ 387، عَلَتْ شَهْرَتُهُ حَتَّى قِيلَ: " أَوْعَظُ مِنْ سَمْعُونَ ". أَنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: طَبَقَاتِ

الْحَنَابِلَةِ 155/2 - 162، صِفَةُ الصَّفْوَةِ لِأَبْنِ الْجُوزِيِّ 266/2 - 269، الْأَعْلَامُ 204/6.

(3) أ، ب: إِلَّا إِذَا عَتَبَرْتَهَا إِلَّا وَتَحَقَّقْتَهَا.

(4) أ، ب: الرَّوَافِضِ.

(5) أ، ب: عَدَلَ عَنْ. وَسَقَطَتْ " مَا " مِنْ (ن) .

(6) لَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ.

(7) أ، ب: مَا عَامَلْنَاكُمْ، ص: لَعَامَلْنَاكُمْ، وَهُوَ خَطَأً.

الْوَجْهَ الثَّلَاثَ عَشَرَ (1) : أَنْ يُقَالَ: هَذَا الشَّعْرُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ [وَأَسْتَحْسَنُهُ] (2) هُوَ قَوْلُ جَاهِلٍ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى قَبُولِ مَا رَوَى جَدُّهُمْ عَنْ جَبْرِيلَ عَنِ الْبَارِي، بَلْ هُمْ يَقْبَلُونَ مُجَرَّدَ قَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَلَا يَسْأَلُونَهُ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ هَذَا، لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ مَعْصُومٌ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، وَإِنَّمَا سُمُوا أَهْلَ السُّنَّةِ لِاتِّبَاعِهِمْ لِسُنَّتِهِ (3) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . لَكِنَّ الشَّانَ فِي [مَعْرِفَةِ] (4) مَا رَوَاهُ جَدُّهُمْ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ عِلْمَ ذَلِكَ مِنَ النَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ (5) الْعُلُوْبِيِّينَ عِلْمٌ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اسْتَفَادُوهُ مِنْهُ (6) ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ عِلْمٌ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اسْتَفَادُوهُ مِنْهُ (7) .

وَأَمَّا مُجَرَّدُ كَوْنِ جَدُّهُمْ رَوَى عَنْ جَبْرِيلَ عَنِ الْبَارِي إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِهِ فَمَا يَصْنَعُ لَهُمْ (8) ؟ وَالنَّاسُ لَمْ يَأْخُذُوا قَوْلَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا لِكُونِهِمْ يُسْنِدُونَ أَقْوَالَهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَأَنْتَجِعُهُمْ لِذَلِكَ، وَأَشَدَّهُمْ اجْتِهَادًا (9) فِي مَعْرِفَةِ [ذَلِكَ] وَاتِّبَاعِهِ (10) ، وَإِلَّا فَأَيُّ غَرَضٍ لِلنَّاسِ فِي تَعْظِيمِ مِثْلِ (11) هَؤُلَاءِ؟ .

(1) ن، م، و: الْوَجْهَ الثَّلَاثِي عَشَرَ .

(2) وَأَسْتَحْسَنُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(3) أ، ب: سُنَّتُهُ .

(4) مَعْرِفَةٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) أَحَدٍ مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(6) أ، ب: مِنْهُمْ .

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(8) و، ر، ص، هـ: بِهِمْ .

(9) أ، ب: وَأَسَدٌ اجْتِهَادًا .

(10) ن، م: فِي مَعْرِفَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ .

(11) مِثْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

وَعَامَّةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرَوِيهَا هَؤُلَاءِ يَرَوِيهَا أُمَّتَاهُمْ، وَكَذَلِكَ عَامَّةٌ مَا يُجِيبُونَ بِهِ فِي الْمَسَائِلِ يَقُولُهُ (1) أُمَّتَاهُمْ، وَلَا يَجْعَلُ أَهْلَ السُّنَّةِ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَحْدَهُ (2) مَعْصُومًا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، بَلْ إِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .
وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِمَا تُشَاهِدُهُ فِي زَمَانِكَ مِنْ عِلْمِ (3) أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِيهِمَا (4) ، وَأَنْتَ (5) تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَقْفَهُ مَعَانِي (6) ذَلِكَ .
فَإِذَا قَالَ هَذَا: رَوَى جَدُّنَا عَنْ جَبْرِيلَ عَنِ الْبَارِي . قِيلَ: نَعَمْ . وَهَؤُلَاءِ أَعْلَمُ مِنْكُمْ بِمَا رَوَى جَدُّكُمْ عَنْ جَبْرِيلَ، وَأَنْتُمْ تَرْجِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ .
وَإِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ تَعَلَّمَ (7) بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ -[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]- (8) مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ مِنْ غَيْرِ بَنِي

(1) أ، ب: مِنَ الْمَسَائِلِ كَقَوْلِ . . .

(2) وَحْدَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) عِلْمٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ .

(4) فِيهِمَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ .

(5) ب (فَقَطْ) : فَإِنَّكَ .

(6) أ، ب: وَلَا يَعْرِفُ مَعَانِي .

(7) ن، م، و: قَدْ يَعْلَمُ، ب: قَدْ يَتَعَلَّمُ .

(8) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

هَاشِمٍ، كَانَ هَذَا مِنْ أَمَارَةٍ أَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا كَعِلْمِ أُمَّتَاهُمْ . فَبِمَنْ (1) يَأْتِمُ النَّاسُ، وَعَمَّنْ يَأْخُذُونَ؟ عَمَّنْ يَعْرِفُ (2) مَا جَاءَ بِهِ جَدُّهُمْ أَوْ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ وَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ (3) أَخَذَ بَحْظَ وَافِرٍ .

وَإِنْ قَالَ: مُرَادِي بِهِؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ الْإِثْنَا عَشَرَ . قِيلَ لَهُ: مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَأُمَّتَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَدِّهِمْ، فَمَقْبُولٌ مِنْهُمْ كَمَا يَرَوِيهِ أُمَّتَاهُمْ . وَلَوْلَا أَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ أَكْثَرَ مِمَّا وَجَدُوهُ عِنْدَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَمُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، لَمَا عَدَلُوا عَنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ . وَإِلَّا فَأَيُّ غَرَضٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالذِّهْنِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ

بَلَدٍ وَاحِدٍ، فِي عَصْرِ وَاحِدٍ؟ لَوْ وَجَدُوا عِنْدَ مُوسَى [بِنِ جَعْفَرٍ] (4) مِنْ عِلْمِ الرَّسُولِ مَا وَجَدُوهُ عِنْدَ مَالِكٍ - مَعَ كَمَالِ رَغْبَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الرَّسُولِ، وَنَفْسِ بَنِي هَاشِمٍ كَانُوا يَسْتَفِيدُونَ عِلْمَ الرَّسُولِ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَفِيدُونَهُ مِنْ ابْنِ عَمِّهِمْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ جَاءَ بَعْدَ مَالِكٍ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي أَشْيَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْهِ حَتَّى وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَا وَقَعَ، وَهُوَ أَقْرَبُ نَسَبًا

(1) أ، ص، هـ: فِيمَنْ.

(2) ب (فَقَطُّ): أَيَأْخُذُونَ عَمَّنْ يَعْرِفُ. وَفِي (أ): وَيَعْرِفُ. . . إِخ.

(3) فَفَقَدَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب)، (و).

(4) بِنِ جَعْفَرٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

بِنِي هَاشِمٍ * (مِنْ مَالِكِ (1)، وَمِنْ أَحْرَاصِ النَّاسِ عَلَى مَا يَسْتَفِيدُهُ مِنْ عِلْمِ الرَّسُولِ مِنْ بَنِي عَمِّهِ وَغَيْرِ [بِنِي عَمِّهِ] (2) - فَلَوْ وَجَدَ (3) عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ * (4) أَعْظَمَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَ مَالِكٍ، لَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ مُسَارِعَةً إِلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ [الْعِلْمَ] (5) عَنْ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ مَالِكٍ، وَسُفِيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَتْ كُنْبُهُ مَشْحُونَةً بِالْأَخْذِ عَنْ هَدَيْنِ [الْإِثْنَيْنِ] (6) وَعَنْ غَيْرِهِمَا (7)، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَمثَالِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، عِلْمٌ أَنَّ مَطْلُوبَهُ مِنْ عِلْمِ الرَّسُولِ -[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]- (8) كَانَ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ عِنْدَ هَوْلَاءِ.

وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَدْ عُلِمَ كَمَالُ مَحَبَّتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِحَدِيثِهِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمَوَالِيَتِهِ لِمَنْ يُؤَافِقُهُ، وَمُعَادَاتِهِ لِمَنْ يُخَالَفُهُ، وَمَحَبَّتُهُ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَتَصْنِيفُهُ فِي فَضَائِلِهِمْ، حَتَّى صَنَّفَ " فَضَائِلَ (9) عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ " كَمَا صَنَّفَ " فَضَائِلَ الصَّحَابَةِ (10) "، وَمَعَ

(1) أ، ب: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ مَالِكٍ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) ن: وَغَيْرِهِمْ.

(3) ن: فَلَوْ وَجَدُوا، أ، ب: وَلَوْ وَجَدَ.

(4) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م)

(5) الْعِلْمُ: فِي (ر) فَفَقَطُّ. وَفِي (ص): لَمْ يَأْخُذْ.

(6) الْإِثْنَيْنِ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(7) أ، ب: وَغَيْرِهِمَا.

(8) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(9) ن، م: صَنَّفَ فِي فَضَائِلِ. . .

(10) م (فَقَطُّ): صَنَّفَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ. وَذَكَرَ سِرْكِينُ مِنْ كُتُبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْمَخْطُوطَةَ " كِتَابَ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ " وَمِنْ كُتُبِهِ الْأُخْرَى كِتَابَ " فَضَائِلِ عَلِيٍّ " أَنْظَرُ: تَارِيخُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، م [0 - 9]، ج [0 - 9]، ص [0 - 9] 25، 226. وَقَدْ طُبِعَ كِتَابُ " فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ".

هَذَا فَكُنْبُهُ مَمْلُوءَةٌ بِعِلْمِ (1) مِثْلِ مَالِكٍ، وَالنُّورِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِيِّ بْنِ سَعْدٍ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَمثَالِهِمْ، دُونَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَمثَالِهِمْ. فَلَوْ وَجَدَ مَطْلُوبَهُ عَنْ مِثْلِ هَوْلَاءِ لَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ رَغْبَةً فِي ذَلِكَ.

فَإِنَّ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ الْمَخْزُونِ مَا لَيْسَ عِنْدَ أَوْلَئِكَ لَكِنْ كَانُوا يَكْتُمُونَهُ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِلنَّاسِ فِي عِلْمِ يَكْتُمُونَهُ؟ (2) فَعِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ كَنْزٌ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَكَيْفَ (3) يَأْتُمُّ النَّاسُ بِمَنْ لَا يُبَيِّنُ لَهُمُ الْعِلْمَ الْمَكْتُومَ، كَالْإِمَامِ الْمَعْدُومِ، وَكِلَاهُمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ لُطْفٌ وَلَا مَصْلَحَةٌ.

وَإِنْ قَالُوا: بَلْ كَانُوا يُبَيِّنُونَ (4) ذَلِكَ لِحَوَاصِهِمْ دُونَ هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ قِيلَ: أَوْلَا: هَذَا كَذِبٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَجِئْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَقَدْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْهُ (5) هَوْلَاءُ الْأَيْمَةِ، كَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةَ، وَالنُّورِيَّ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَأَمثَالِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشَاهِيرِ (6) الْأَعْيَانِ.

(1) بِعِلْمٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (و)، (أ). وَفِي (ب): مَمْلُوءَةٌ عَنْ مِثْلِ مَالِكٍ. . . إِخ.

(2) أ، ب: فِي عِلْمٍ مَكْتُومٍ.

(3) أ، ب، ر: فَكَيْفَ.

(4) أ: يُبَيِّنُونَ، ب: يُبَيِّنُونَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) أ، ب، هـ، ر، ص: عَنْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(6) ن، م: الْمَشْهُورِينَ.

ثُمَّ مَنْ ظَنَّ بِهِؤَلَاءِ السَّادَةِ أَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ عِلْمَهُمْ (1) عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ، وَيَخْصُونَ بِهِ قَوْمًا مَجْهُولِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ، فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِهِمْ، فَإِنَّ فِي هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُحِبَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَالطَّاعَةِ لَهُ وَالرَّغْبَةِ فِي حِفْظِ دِينِهِ وَتَبْلِيغِهِ وَمُؤَالَاةِ مَنْ وَالَاهُ وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ وَصِيَانَتِهِ عَنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ مَا لَا يُوجَدُ قَرِيبَ مِنْهُ لِأَحَدٍ مِنْ شُيُوخِ الشَّيْعَةِ.

وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ عَرَفَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. وَاعْتَبِرْ هَذَا مِمَّا تَجِدُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْ شُيُوخِ السُّنَّةِ وَشُيُوخِ الرَّافِضَةِ، كَمُصَنَّفِ هَذَا الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ أَفْضَلُهُمْ فِي زَمَانِهِ، بَلْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: لَيْسَ فِي بِلَادِ الْمَشْرِقِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي جِنْسِ الْعُلُومِ مُطْلَقًا. وَمَعَ هَذَا فَكَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَجْهَلِ خَلْقِ اللَّهِ بِحَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، فَيُرَوِّي الْكُذْبَ (2) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَذَبٌ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ كَذِبٌ فَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ (3) يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» (4) " وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قِيلَ:

(1) أ، ب: الْعِلْمُ.

(2) ر، هـ، ص: فَيُرَوِّي الْحَدِيثَ.

(3) وَهُوَ: لَيْسَتْ فِي (ص).

(4) أ، ب، م: الْكَاذِبِينَ. وَالْحَدِيثُ عَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ وَالْمُعِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي: مُسْلِمٍ 9/1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ وُجُوبِ الرَّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَاذِبِينَ)، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 143/4 (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ)، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 14/1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ)، الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 20/5، وَأَنْظُرْ شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ 62/1 - 64.

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَبَلِّغْ مُصِيبَةً ... وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ
* وَأَمَّا الْأَبْيَاتُ الَّتِي أُنشَدَهَا فَقَدْ قِيلَ فِي مُعَارَضَتِهَا:

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَرْضَى لِنَفْسِكَ مَذْهَبًا ... تَنَالُ بِهِ الرَّؤْفَى وَتَنجُو مِنَ النَّارِ
فَدِنْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ (1) الَّتِي ... أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نَقْلِ أَحْيَارِ (2)
وَدَعُ عَنْكَ دِينَ الرَّفِضِ (3) وَالْبِدْعِ ... الَّتِي يَقُودُكَ دَاعِيهَا إِلَى النَّارِ وَالْعَارِ
وَسِرِّ خَلْفَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُمْ ... نُجُومٌ هُدَى فِي ضَوْئِهَا يَهْتَدِي السَّارِي
وَعُجٌّ عَنِ طَرِيقِ الرَّفِضِ فَهُوَ مُؤَسَّسٌ ... عَلَى الْكُفْرِ تَأْسِيسًا عَلَى جِرْفِ هَارِ
هُمَا خَطَّتَا (4): إِمَّا هُدَى وَسَعَادَةٌ ... وَإِمَّا شَقَاءٌ مَعَ ضَلَالَةٍ كُفَّارِ
فَأَيُّ فَرِيقَيْنَا (5) أَحَقُّ بِأَمْنِهِ ... وَأَهْدَى سَبِيلًا عِنْدَ مَا يَحْكُمُ الْبَارِي
أَمِنْ سَبِّ أَصْحَابِ الرَّسُولِ وَخَالَفَ أَلْ ... كِتَابٌ وَلَمْ يَعْبا بِثَابِتِ أَخْبَارِ (6)
أَمِ الْمُقْتَدِي بِالْوَحْيِ يَسْأَلُكَ مِنْهَجِ الصَّحَابَةِ مَعَ حُبِّ الْقَرَابَةِ الْأَطْهَارِ (7) * (8)

(1) ص: وَالسُّنَنِ.

(2) أَحْيَار: كَذَا فِي (ب). وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: الْأَحْيَارِ.

(3) أ، ب: دَاعِ الرَّفِضِ.

(4) ب (فَقَطُّ): هُمَا خَطَّتَانِ.

(5) ر، هـ: طَرِيقَيْنَا، ص: الطَّرِيقَيْنِ.

(6) أَخْبَار: كَذَا فِي (ص)، (ر). وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: الْأَخْبَارِ.

(7) ص: قَرَابَةُ أَطْهَارِ.

(8) مَا بَيْنَ النُّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (و).

[كلام الرافضي على اختيار الناس لمذهب أهل السنة طلبا للدنيا والرد عليه]

فصل (1).

قَالَ الرَّافِضِيُّ (2): " وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ الْمُحْصَلِينَ (3) وَقَفَّ عَلَى هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَاخْتَارَ (4) غَيْرَ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ بَاطِنًا، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ يَصِيرُ إِلَى غَيْرِهِ طَلْبًا لِلدُّنْيَا؛ حَيْثُ وُضِعَتْ لَهُمُ الْمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ وَالْأَوْقَافُ حَتَّى تَسْتَمِرَّ (5) لِبَنِي الْعَبَّاسِ الدَّعْوَةُ وَيُشِيدُوا (6) لِلْعَامَةِ اعْتِقَادَ إِمَامَتِهِمْ ".
فَيَقَالُ: هَذَا الْكَلَامُ (7) لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِأَحْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ مَنْ (8) هُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَذِبًا وَعِنَادًا، وَبُطْلَانُهُ (9) ظَاهِرٌ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تُبْنَى الْمَدَارِسُ أَقْوَى وَأَظْهَرُ، فَإِنَّ الْمَدَارِسَ إِنَّمَا بُيِّنَتْ فِي بَعْدَادٍ فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ: بُيِّنَتْ النِّظَامِيَّةُ فِي حُدُودِ السُّنَنِ وَالْأَرْبَعِيَّةُ، وَبُنِيَتْ عَلَى مَذْهَبِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ (10). وَالْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ طَبَقَتْ الْمَشْرِقَ

(1) ص، ر، هـ: الفصل الرابع عشر.

(2) في (ك) ص [0 - 9] 07 (م) .

(3) ن، أ: من المخلصين.

(4) ك: فأختار.

(5) ك: حين تستمر، وهو تحريف.

(6) ك: ويشيد.

(7) أ، ب: كلام.

(8) أ، ب: ومن.

(9) ن: وسلطانة، وهو تحريف.

(10) يقول ابن خلكان في ترجمته أبي علي بن علي بن إسحاق بن العباس الملقب بنظام الملك (وفيات الأعيان 396/1: " وسرع في عمارة مدرسته ببغداد سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وفي سنة تسع وخمسين جمع الناس على طبقاتهم ليُدرس بها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى. . . " وانظر: البداية والنهاية لابن كثير 140/12؛ الكامل لابن الأثير 10؛ المنتظم لابن الجوزي 65/9 - 66 وفيه (وفي كتاب شرطها أنها وففت على أصحاب الشافعي أصلاً. . .)

والمغرب (1) وليس لأحد منهم مدرسة، والمالكية في العرب (2) لا يذكر عندهم ولد العباس.

ثم السنة كانت قبل دولة بني العباس أظهر منها وأقوى في دولة بني العباس، فإن بني العباس دخل في دولتهم كثير (3) من الشيعة وغيرهم من أهل البدع. ثم إن (4) أهل السنة متفقون على أن الخلافة لا تختص ببني العباس، وأنه لو تولأها بعض العلويين أو الأمويين أو غيرهم من بطون قريش جاز، ثم من المعلوم أن علماء السنة كمالك وأحمد وغيرهما من أبعد الناس عن مذهب الملوكة أو مقاربتهم، ثم إن (5) أهل السنة إنما يعظمون الخلفاء الراشدين، وليس فيهم أحد من بني العباس. ثم من المعلوم لكل عاقل أنه ليس في علماء المسلمين المشهورين أحد (6) رافضي، بل كلهم متفقون على تجهيل الرافضة وتضليلهم، وكتبهم كلها

(1) ن، م، ص، ر، هـ: الشرق والغرب.

(2) في العرب: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: بالعرب.

(3) أ، ب: فإن دولة بني العباس دخل فيها كثير. . .

(4) إن: في (ن) فقط.

(5) إن: في (ن) فقط.

(6) ن، م، و: واحد.

شاهدة بذلك، وهذه كتب الطوائف كلها تنطق (1) بذلك، مع أنه لا أحد يلجئهم إلى ذكر الرافضة، وذكر جهلهم وضلالهم. وهم دائماً يذكرون من جهل الرافضة وضلالهم ما يعلم معه بالاضطرار أنهم يعتقدون أن الرافضة من أجل الناس وأصلهم، وأبعد طوائف الأمة عن الهدى. كيف (2) . ومذهب هؤلاء الإمامية قد جمع عظام البدع المنكرة، فإنهم جهمية قدرية رافضة (3) . وكلام السلف والعلماء في دم كل (4) صنف من هذه الأصناف لا يحصيه إلا الله، والكتب مشحونة بذلك، ككتب الحديث والآثار والفقه والتفسير والأصول والفروع وغير ذلك، وهؤلاء الثلاثة شر من غيرهم من أهل البدع كالمرجنة (5) والحرورية. والله يعلم أنني مع كثرة بحثي وتطلعي إلى معرفة أقوال الناس [ومذاهبهم] (6) ما علمت رجلاً له في الأمة لسان صدق ينهم (7) بمذهب الإمامية، فضلاً عن أن يقال: إنه (8) يعتقد في الباطن. وقد أتهم بمذهب الزيدية الحسن بن صالح بن حي، وكان فقيهاً

(1) أ، ب: تشهد.

(2) كيف: ساقطة من (أ) ، (ب)

(3) أ، ب: رافضية.

(4) كل: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(5) أ، ب: والمرجئة، وهو تحريف.

(6) ومذاهبهم: ساقطة من (ن) ، (م) .

(7) أ: منهم؛ ب: متهما.

(8) إنه: ساقطة من (أ) ، (ب) .

صَالِحًا (1) زَاهِدًا (2) ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقَالْ (3) أَحَدٌ عَنْهُ (4) : إِنَّهُ طَعَنَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَشْكُ فِي إِمَامَتِهِمَا. وَأَتَاهُمْ (5) طَائِفَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ الْأُولَى * بِنَفْضِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ (6) ، وَلَمْ يَتَّهَمُوا أَحَدًا مِنَ الشَّيْعَةِ الْأُولَى بِنَفْضِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَلْ كَانَتْ عَامَّةُ الشَّيْعَةِ الْأُولَى * (7) الَّذِينَ يُحِبُّونَ عَلِيًّا يُفَضِّلُونَ عَلَيْهِ (8) أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، لَكِنْ كَانَ فِيهِمْ طَائِفَةٌ تُرَجِّحُهُ (9) عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ النَّاسُ فِي الْفِتْنَةِ صَارُوا شِيعَتَيْنِ: شِيعَةَ عُثْمَانِيَّةٍ، وَشِيعَةَ عَلَوِيَّةٍ. وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى عُثْمَانَ، بَلْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُفَضِّلُ عُثْمَانَ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(1) صَالِحًا: زِيَادَةٌ فِي (ر) ، (هـ) ، (ص) .

(2) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الْهَمْدَانِيُّ النَّوْرِيُّ الْكُوفِيُّ، كَانَ فَقِيهًا مُحَدِّثًا مُتَكَلِّمًا، وَهُوَ رَأْسُ فِرْقَةِ الصَّالِحِيَّةِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، وَقَوْلُهَا وَفِرْقَةُ الْبُتْرِيَّةِ أَصْحَابُ كَثِيرِ النَّوَى الْأَبْتَرِ قَوْلٌ وَاحِدٌ. وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ سَنَةَ 100 وَتُوفِيَ سَنَةَ 168 وَجَعَلَهُمَا الْأَشْعَرِيُّ فِرْقَةً وَاحِدَةً سَمَّاها الْبُتْرِيَّةَ، وَيَقُولُ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ: " يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ، وَأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَيْسَتْ بِخَطَأٍ، لِأَنَّ عَلِيًّا تَرَكَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَيَقِفُونَ فِي عُثْمَانَ فِي قِتْلَتِهِ، وَلَا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ بِإِكْفَارٍ ". انظُرْ عَنْهُ وَعَنْ آرَائِهِ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 285/2 - 289؛ مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 496/1 - 499؛ الْأَعْلَامُ 208/2؛ مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ 136/1 - 138؛ الْمِلَلُ وَالنَحَلُ 142/1 - 143 الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ، ص [0 - 9] 4 - 25.

(3) وَلَمْ يُقَالْ: كَذَا فِي (ن) ، (م) وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: وَلَمْ يَقُلْ.

(4) عَنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) ن، م، أ، ب: وَأَتَاهُمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(6) عَلِيٌّ عَلَى عُثْمَانَ: كَذَا فِي (ص) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ.

(7) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(8) أ، ب: وَيُفَضِّلُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(9) أ، ب: يُرَجِّحُونَهُ.

إِكْلَامُ الرَّافِضِيِّ عَلَى تَدْيِينِ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْبَاطِنِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ

فَصْلٌ (1) .

قَالَ الرَّافِضِيُّ (2) : " وَكَثِيرًا مَا رَأَيْنَا مَنْ يَتَدَيَّنُ فِي الْبَاطِنِ بِمَذْهَبِ (3) الْإِمَامِيَّةِ، وَيَمْنَعُهُ عَنِ إِظْهَارِهِ حُبِّ الدُّنْيَا وَطَلْبِ الرِّيَاسَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَيْمَةِ الْحَنَابِلَةِ يَقُولُ: إِنِّي عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ، فَقُلْتُ: لِمَ (4) تَدْرُسُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي مَذْهَبِكُمْ الْبَغْلَاتُ وَالْمُشَاهَرَاتُ. وَكَانَ أَكْبَرَ مُدْرِسِي (5) الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِنَا حَيْثُ تُوْفِيَ أَوْصَى أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ فِي عَسَلِهِ وَتَجْهِيزِهِ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ (6) وَأَنْ يُدْفَنَ فِي مَسْجِدِ مَوْلَانَا الْكَاطِمِ، وَأَشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ " .

وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: " وَكَثِيرًا مَا رَأَيْنَا " هَذَا كَذِبٌ (7) ، بَلْ قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ مَنْ هُوَ فِي الْبَاطِنِ رَافِضِيٌّ، كَمَا يُوجَدُ فِي الْمَطْهَرِينَ لِلْإِسْلَامِ مَنْ هُوَ فِي الْبَاطِنِ مُنَافِقٌ، فَإِنَّ الرَّافِضَةَ لَمَّا كَانُوا مِنْ جِنْسِ الْمُنَافِقِينَ يُخْفُونَ أَمْرَهُمْ أَحْتَاجُوا أَنْ يَنْتَظَرُوا بِغَيْرِ ذَلِكَ (8) ، كَمَا أَحْتَاجُ الْمُنَافِقُونَ (9) أَنْ يَنْتَظَرُوا بِغَيْرِ الْكُفْرِ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا إِلَّا فِي مَنْ هُوَ

(1) ص، ر، هـ: الْفَصْلُ الْخَامِسُ.

(2) فِي (ك) ص [0 - 9] 07 (م) .

(3) أ، ب: بِدِينِ.

(4) ك: فَلِمَ.

(5) ك، هـ: مُدْرِسِ.

(6) ب (فَقَطْ) : بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ.

(7) ن، م: قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا كَثِيرٌ، كَذِبٌ. وَسَقَطَتْ " هَذَا " مِنْ (أ) ، (ب) .

(8) أ، ب: أَنْ يُظْهَرُوا غَيْرَ ذَلِكَ.

(9) الْمُنَافِقُونَ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: الْمُنَافِقُ.

جَاهِلٌ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ كَيْفَ كَانَ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِنِ رَافِضِيًّا، وَلَا يَنْصَوِّرُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِنِ رَافِضِيًّا إِلَّا زَنْدِيقٌ مُنَافِقٌ، أَوْ جَاهِلٌ بِالْإِسْلَامِ كَيْفَ كَانَ، [مُفْرَطٌ فِي الْجَهْلِ] (1) .

وَالْحِكَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ الْمُدْرِسِينَ ذَكَرَ لِي بَعْضُ الْبُعْدَانِيِّينَ أَنَّهَا كَذِبٌ مُفْتَرَى، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْمُدْرِسِينَ مِنْ هَوْلَاءٍ وَهَوْلَاءٍ، فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ مَنْ هُوَ زَنْدِيقٌ مُلْحَدٌ مَارِقٌ مِنَ الْإِسْلَامِ (2) ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ رَافِضِيًّا. وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِزَنْدِيقَةٍ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْبَاطِنِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ زَنْدِيقَةٌ، كَانَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، كَذَلِكَ (3) مَنْ اسْتَدَلَّ بِرَفْضِ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْبَاطِنِ.

وَلَوْ كُشِفَ لَنَا عَنْ اسْمِ هَذَا الْمُدْرَسِ وَهَذَا الْمُدْرَسِ لَبَيَّنَّا مِنْ جَهْلِهِ (4) مَا يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ حَالِهِ (5) . وَهَلْ فِي مُجَرَّدِ كَوْنِ الرَّجُلِ تَوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي مِثْلِ تَوَلَّى التُّرْكِ الْكُفَّارِ، أَوْ الْحِدِيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، مَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْمُدْرَسِ وَدَيَانَتِهِ، حَتَّى يُجْعَلَ لَهُ قَوْلٌ؟ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ (6) كَثِيرًا مِمَّنْ يَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ

(1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) عِبَارَةٌ " مِنْ الْإِسْلَامِ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) ب (فَقَطُّ) : وَكَذَلِكَ .

(4) أ، ب: مِنْ جَهْلِهِمَا .

(5) ن، م، وَ: حُكْمِهِ .

(6) ب (فَقَطُّ) : مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ .

بِجَاهِ الظُّلْمَةِ الْجُهَالِ (1) يَكُونُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَظْلَمِهِمْ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعُلَمَاءِ مَا اشْتَهَرَ مِنْ عِلْمِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ آثَارِ كَلَامِهِمْ وَكُتُبِهِمْ. فَهَلْ عَرَفَ أَحَدٌ (2) مِنْ فَضَلَاءِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَ [أَصْحَابِ] مَالِكٍ (3) كَانَ رَافِضِيًّا؟ أَمْ يَعْلَمُ (4) بِالْإِضْطِرَّارِ أَنَّ كُلَّ فَاضِلٍ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ (5) مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إِنْكَارًا لِلرَّفُضِ. وَقَدْ أَتَاهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ بِالْمِيلِ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْإِعْتِرَالِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَاهُمْ بِالرَّفُضِ (6) ، لِئُبْعِدَ الرَّفُضَ (7) عَنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْمُعْتَرِظَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ مُتَضَمِّنَةً (8) لِبِدْعٍ مُنْكَرَةٍ، فَإِنَّ فِيهِمْ مِنَ الْعِلْمِ (9) وَالِدِّينِ، وَالْإِسْتِدْلَالَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَالرَّدَّ عَلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ [مِنْهُمْ] (10) مِنْ أَهْلِ الْمَلِّ وَالْمَلَاخِذَةِ، بَلْ وَمِنَ الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ مَا أَوْجَبَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَإِنْ أَنْتَسَبُوا (11) إِلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ الرَّافِضَةِ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَجْهَلِ

(1) ر: الظُّلْمَةُ الْكُفَّارِ الْجُهَالِ .

(2) ر: وَاحِدٌ .

(3) ن، م: وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ .

(4) ن، م: إِنَّهُ يَعْلَمُ؛ ص: لَمْ يَعْلَمْ .

(5) فَإِنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(6) أ، ب: وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ بِالرَّفُضِ .

(7) ن، م: الرَّافِضَةَ .

(8) مُتَضَمِّنَةً: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(9) ن، م: الْعَدَلِ .

(10) مِنْهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(11) أ، ب: الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالْإِسْتِدْلَالَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَنْتَسَبُوا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

التَّوَائِفِ بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ الْمُظْهِرِينَ لِلْعِلْمِ وَالِدِّينِ بَاطِنًا (1) فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، أَوْ زَنْدِيقًا مُلْحَدًا .

[أَكْلَامُ الرَّافِضِيِّ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَى التَّعَصُّبِ فِي غَيْرِ الْحَقِّ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ]

فَصَلِّ (2) .

قَالَ الرَّافِضِيُّ (3) : " الْوَجْهُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ وَجُوبِ اتِّبَاعِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْهَبُوا (4) إِلَى التَّعَصُّبِ فِي غَيْرِ الْحَقِّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ (5) ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعَزَالِيُّ وَالْمَاورِدِيُّ (6) ، وَهُمَا (7) إِمَامَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، أَنَّ تَسْطِيحَ الْقُبُورِ هُوَ الْمَشْرُوعُ، لَكِنْ لَمَّا جَعَلْتَهُ الرَّافِضَةُ شِعَارًا لَهُمْ (8) عَدَلْنَا عَنْهُ إِلَى التَّسْنِيمِ، وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ،

(1) أ، ب: بَاطِنًا وَظَاهِرًا . وَسَقَطَتْ عِبَارَةٌ " بَاطِنًا وَظَاهِرًا " مِنْ (هـ) ، (ص) ، (ر) .

(2) هـ، ص، ر: الْفَصْلُ السَّادِسُ عَشَرَ . وَسَقَطَتْ كَلِمَةٌ " فَصَلِّ " مِنْ (ن) ، (م) .

(3) فِي (ك) ص [0 - 9] 08 (م) .

(4) ك: الْوَجْهُ الْخَامِسُ أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ لَمْ يَذْهَبُوا .

(5) عِبَارَةٌ " بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ " : لَيْسَتْ فِي (ك) .

(6) وَالْمَاورِدِيُّ: كَذَا فِي (ب) فَقَطُّ . وَفِي (ك) : وَالْمُتَوَكَّلُ . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: الْمُرِيدُ . وَالْمُبْرَدُ هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْأَكْثَرِ الشَّمَالِيِّ الْأُرْدِيُّ إِمَامٌ فِي اللَّغَةِ وَالْأَدَبِ وَالنَّحْوِ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ مِنْ أَيْمَةِ الْفَقْهِ وَخَاصَّةً فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ وُلِدَ عَامَ 210 وَتَوَفَّى عَامَ 286 (انظر الأعلام 15/8) ، فَمَا فِي النُّسخِ الْمُخْتَلَفَةِ تَحْرِيفٌ بِلَا شَكِّ . وَأَمَّا مَا فِي (ك) - أَعْنَى: الْمُتَوَكَّلَ - فَلَمْ أَجِدْهُ فِي فَهْمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ . وَمَا اخْتَارَهُ مُحَقِّقُ (ب) وَهُوَ الْمَاورِدِيُّ، جَائِزٌ؛ إِذْ إِنَّهُ مِنْ أَيْمَةِ فَهْمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاورِدِيِّ، وَوُلِدَ عَامَ

364 وَتُوْفِّيَ عَامَ 450 لَهُ كِتَابُ " الْحَاوِي " فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ: نَبَّهَتْ وَعَشْرُونَ جُزْءًا، وَكَانَ أَقْضَى فُضَاةَ عَصْرِه، وَلَهُ " الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ " وَهُوَ مَطْبُوعٌ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 267/5 - 285؛ الْأَعْلَامُ 146/5 - 147.

(7) ك: وَكَانَا.

(8) ص: ذَلِكَ شِعَارًا فِي. . .

وَكَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَةُ} [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 42] أَنَّهُ يُجُوزُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَمَّا اتَّخَذَتْ الرَّافِضَةُ ذَلِكَ فِي (1) أَيْمَتَهُمْ مَنَعَاهُ، وَقَالَ مُصَنِّفُ " الْهُدَايَةِ " مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّ الْمَشْرُوعَ التَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ (2) ، وَلَكِنْ لَمَّا اتَّخَذَتْهُ الرَّافِضَةُ جَعَلْنَا التَّخْتُمَ فِي (3) فِي الْيَسَارِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. فَانْظُرْ إِلَى مَنْ يُعَيِّرُ الشَّرِيعَةَ وَيُبَدِّلُ الْأَحْكَامَ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا النَّصُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (4) وَيَذْهَبُ إِلَى ضِدِّ الصَّوَابِ مُعَانِدَةً لِقَوْمٍ [مُعَيَّنِينَ] (5) ، فَهَلْ يُجُوزُ اتِّبَاعُهُ وَالْمَصِيرُ إِلَى أَقْوَالِهِ (6) ؟ .

وَالْجَوَابُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ بِالرَّافِضَةِ الْأَصَحُّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَيْمَةَ السُّنَّةِ بَرَاءَةٌ مِنْ هَذَا.

أَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ فَيُقَالُ: لَا نَعْلَمُ طَائِفَةً أَعْظَمَ تَعَصُّبًا فِي الْبَاطِلِ مِنَ الرَّافِضَةِ، حَتَّى أَنَّهُمْ دُونَ سَائِرِ الطَّوَائِفِ عُرِفَ مِنْهُمْ شَهَادَةُ الزُّورِ لِمُؤَافِقِهِمْ

(1) ص: ذَلِكَ شِعَارًا فِي. . .

(2) ك: بِالْيَمِينِ.

(3) أ، ب: جَعَلْنَاهُ فِي. . .

(4) أ، ب، م: وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ و، ن، ر، هـ: وَرَدَتْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ك: وَرَدَتْ بِهَا أَخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَمَا أَثْبَتَهُ عَنْ (ص).

(5) مُعَيَّنِينَ: فِي (ك) ، (ب) فَقَطْ، وَسَقَطَتْ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ.

(6) ن، م، ص، هـ، ر، و: قَوْلِهِ.

عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ، وَلَيْسَ فِي التَّعَصُّبِ أَعْظَمُ مِنَ الْكُذِبِ، وَحَتَّى أَنَّهُمْ فِي التَّعَصُّبِ جَعَلُوا لِلْبَيْتِ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ، لِيَقُولُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَرَثَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دُونَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] (1) ، وَحَتَّى أَنْ فِيهِمْ مَنْ حَرَّمَ لَحْمَ الْجَمَلِ (2) ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَاتَلَتْ عَلَى جَمَلٍ، فَخَالَفُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاجْتِمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالْقُرَابَةِ لِأَمْرٍ لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ (3) ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْجَمَلُ الَّذِي رَكِبَتْهُ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (4) مَاتَ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ حَيٌّ فَرُكِبَ الْكُفَّارِ عَلَى الْجَمَالِ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا، وَمَا زَالَ الْكُفَّارُ يَرْكَبُونَ جِمَالًا (5) وَيَعْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، وَلَحْمُهَا حَلَالٌ لَهُمْ، فَأَيُّ شَيْءٍ فِي رُكُوبِ عَائِشَةَ لِلْجَمَلِ مِمَّا (6) يُوجِبُ تَحْرِيمَ لَحْمِهِ؟ .

وَعَايَهُ مَا يُفْرِضُونَ أَنْ بَعْضَ مَنْ يَجْعَلُونَهُ كَافِرًا رَكِبَ جِمَالًا (7) ، مَعَ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ مُفْتَرُونَ فِيمَا يَرْمُونَ بِهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمِنْ تَعَصُّبِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ (8) " الْعَشْرَةِ " بَلْ يَقُولُونَ: تِسْعَةٌ وَوَاحِدٌ. وَإِذَا بَنَوْا أَعْمَدَةً أَوْ غَيْرَهَا لَا يَجْعَلُونَهَا عَشْرَةً، وَهُمْ يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ.

(1) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) ص، هـ، ر: حَرَّمَ أَكْلَ لَحْمِ الْجَمَلِ.

(3) ذَلِكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ.

(4) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) أ، ب: الْجَمَالِ.

(6) ن، م، ر، ص، هـ، أ: مَا: وَسَقَطَتْ مِنْ (ب) . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (و) . وَفِي (ص): فَلَيْسَ رُكُوبُ عَائِشَةَ لِلْجَمَلِ مَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ لَحْمِهِ.

(7) ن، م، ر، ص، هـ: الْجَمَلِ.

(8) ن، م: لَا يَذْكُرُونَ فِي أَتْبَائِهِمْ.

مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ قَدْ جَاءَ بِذِكْرِ " الْعَشْرَةِ " وَ " الْعَشْرِ " (1) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ يَلَيْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 196] ، وَقَالَ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 234] ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 142] ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْفَجْرِ - وَلِيَالِ عَشْرِ} [سُورَةُ الْفَجْرِ: 1، 2] .

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْمَ " الْعَشْرَةِ " فِي مَوَاضِعَ مَحْمُودَةٍ. وَذَكَرَ اسْمَ " التَّسْعَةِ " فِي مَوْضِعٍ مَذْمُومٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} [سُورَةُ النَّملِ: 48] .

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» (2) . وَكَانَ يُعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ» (3) فَإِذَا كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ تَكَلَّمَ بِاسْمِ الْعَشْرَةِ " وَعَلَّقَ بِهَذَا

- (1) وَالْعَشْرُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي: الْبُخَارِيِّ 47/3 (كِتَابُ فِي فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . . .) ؛ مُسْلِمٌ 828/2 (كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . . .) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 144/2 (كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) . وَجَاءَ الْحَدِيثُ غَيْرَ مَوْصُولٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي: الْمَوْطَأِ 319/1 (كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) .
- (3) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ - فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 129/2 (كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ . قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ " . وَالْحَدِيثُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 550/1 (كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِف) 298/3 وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: " إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، كَمَا فِي التِّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ 2: 124 " ، 54/5 . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ تَخْتَلَفُ أَلْفَاظُهُ وَهُوَ فِيهِ 20/2 (كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) . وَانظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ 457/2 - 458 .

[الْعَدْدُ] (1) أَحْكَامًا شَرَعِيَّةً مَحْمُودَةً، كَانَ نُفُورُهُمْ عَنِ التَّكَلُّمِ بِذَلِكَ لِكُونِهِ قَدْ تَسَمَّى بِهِ (2) عَشْرَةً مِنَ النَّاسِ يُبْغِضُونَهُمْ غَايَةَ الْجَهْلِ وَالتَّعَصُّبِ. ثُمَّ قَوْلُهُمْ: تِسْعَةٌ وَوَاحِدَةٌ، هُوَ مَعْنَى الْعَشْرَةِ مَعَ طُولِ الْعِبَارَةِ. وَإِذَا (3) كَانَ اسْمُ الْعَشْرَةِ أَوْ التَّسْعَةِ أَوْ السَّبْعَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْدُودٍ بِهَذَا الْعَدْدِ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ النَّاسِ أَوْ الدَّوَابِّ أَوْ النَّيَابِ أَوْ الدَّرَاهِمِ، وَبَعْضُ الْمَعْدُودَاتِ يَكُونُ مَحْمُودًا، وَبَعْضُهَا يَكُونُ مَذْمُومًا، فَنُفُورٌ هُوَ لِأَنَّ الْجَهْلَ عَنِ التَّكَلُّمِ بِهَذِهِ الْأَعْدَادِ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ (4) ، وَإِنَّمَا هُوَ كَنُفُورِهِمْ عَنِ التَّكَلُّمِ بِأَسْمَاءِ قَوْمٍ يُبْغِضُونَهُمْ، كَمَا يَنْفُورُونَ عَمَّنْ اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ [وَعَثْمَانُ] (5) لِيُبْغِضَهُمْ لِشَخْصٍ كَانَ اسْمُهُ هَذَا الْاسْمَ. وَقَدْ كَانَ مِنَ (6) الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَنْ هُوَ مُسَمَّى بِأَسْمَاءٍ تُسَمَّى بِهَا (7) بَعْضُ الْكُفَّارِ كَالْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

- (1) الْعَدْدُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) أ، ب: سَمِّيَ بِهِ.
- (3) أ، ب: وَإِنَّ.
- (4) ب (فَقَطُّ) : غَايَةَ فِي الْجَهْلِ.
- (5) وَعَثْمَانُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .
- (6) أ، ب: فِي.
- (7) أ، ب: يُسَمَّى بِهَا؛ ص: يَتَسَمَّى بِهَا.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ [إِذَا قَنَتَ] (1) : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَأَنْجِ سَلْمَةَ (2) بِنْتُ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (3) . وَهَذَا الْوَلِيدُ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَأَبُوهُ الْوَلِيدُ كَافِرٌ شَقِيٌّ، وَكَذَلِكَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَتَيْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ (4) ، فَأَوْلَتْ الرُّفْعَةَ لَنَا (5) فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ لَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ» (6) " . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَفِي الْكُفَّارِ عَلِيَّ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ قَتِيلٌ هُوَ وَأَبُوهُ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرَيْنِ. وَفِي الصَّحَابَةِ

- (1) إِذَا قَنَتَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) أ، ب: وَسَلْمَةَ، ن، م: وَنَجَّ سَلْمَةَ؛ ص: اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ.
- (3) الْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 48/6 - 49 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، بَابُ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ . . .) ، 19/9 - 20 (كِتَابُ الْإِكْرَاهِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) ؛ مُسْلِمٌ 466/1 - 468 (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ . . .) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 92/2 (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ) .
- (4) أ: ابْنِ طَابٍ؛ ب: مِنْ طَابٍ.
- (5) ب: بِالرُّفْعَةِ.

(6) الْحَدِيثُ بِالْفَاطِ مَقَارِبَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: مُسْلِمَ 1779/4 (كِتَابُ الرُّؤْيَا، بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَالَ الْمُحَقِّقُ: " بَرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الرُّطَبِ مَعْرُوفٌ. . . وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى ابْنِ طَابٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " وَالْحَدِيثُ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 418/4 (كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 286/3.

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ شَاعِرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرُهُ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ (1) الْأَشْرَفِ فَذَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ (2) حَتَّى نَدَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَتْلِهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَأَصْحَابَهُ (3) . وَفِي الصَّحَابَةِ «أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ (4) الَّذِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنْ أَنْزَلَ اللَّهُ أَمْرِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: [لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا] » [سُورَةُ النَّبِيِّ: 1] (5) يَعْنِي قِرَاءَةَ (6) تَنْبِيلِ لَمْ يَفْرَأْ تَعْلَمَ (7) . وَفِي الْمُشْرِكِينَ أَبِيُّ بْنُ خَلْفٍ قَتَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ [أَحَدًا] (8) غَيْرُهُ، وَقَالَ: " (إِنَّ (9) مِنْ أَشَدِّ

- (1) بِن: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) أ، ب: آدَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
- (3) خَبَرَ مَقْتَلَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّ الَّذِي شَبَّ بِأَمِّ الْفَضْلِ زَوْجِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَرَضَ الْكُفَّارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِهِ ابْنِ هِشَامٍ. 54/3، 61، وَفِيهَا (58) : " فَاجْتَمَعَ فِي قَتْلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَسَبْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْفِشٍ، وَهُوَ أَبُو نَائِلَةَ، أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَكَانَ أَحَا كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ بْنِ وَقْفِشٍ، أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسِ بْنِ مُعَاذٍ، أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَأَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ " .
- (4) أ، ب: وَفِي الصَّحَابَةِ: كَعْبٌ.
- (5) الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 175/6 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ لَمْ يَكُنْ) وَسَاقَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ نَصَّ أَوْلَهَا: " . . . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي: " إِنْ أَنْزَلَ اللَّهُ أَمْرِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) " . قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: " نَعَمْ "، فَبَكَى.
- (6) أ: أَقْرَأَ عَلَيْكَ يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ، قِرَاءَةً، ب: أَقْرَأَ عَلَيْكَ يَعْنِي قِرَاءَةً؛ هـ، ر، ص: أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ قِرَاءَةً.
- (7) أ، ب: تَعْلِيمٌ.
- (8) أَحَدًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) ، (و) .
- (9) إِنَّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيًّا" (1) . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ .
وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ [(2)] ، وَقَدْ سَمَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ابْنَيْهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ (3) .
فَفِي الْجُمْلَةِ أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، كَمَا تُسَمَّى الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، وَالْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ بِذَلِكَ أَيْضًا، فَلَيْسَ فِي تَسْمِيَةِ الْكَافِرِ بِاسْمِ مَا يُوجِبُ هَجْرَانَ ذَلِكَ الْإِسْمِ (4) ، [فَلَوْ فَرَضَ - وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ - أَنْ هُوَ لَاءِ كُفَّارٍ، كَمَا يَقُولُ الْمُفْتَرُونَ - لَعَنَهُمُ اللَّهُ (5) - لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ هَجْرَانَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ] (6) ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي التَّعَصُّبِ وَالْجَهْلِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَكْرَهُونَ هَذَا الْإِسْمَ لِأَنَّ الْمُسَمَّى بِهِ يَكُونُ سُنِّيًّا.

- (1) الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 333 322/5 بِالْفُطِّ: " أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامًا ضَلَالَةً، وَمَمْتَلًا مِنَ الْمَمْتَلِينَ " . وَحَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " 335/1، وَقَالَ عَنْهُ فِي " سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ " 137 136/1 (رَقْمٌ 281) إِنَّ الطَّبْرَانِيَّ أَخْرَجَهُ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ وَالْهَيْثَمِيُّ فِي: مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ.
- (2) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ: فِي (أ) ، (ب) فَقَطُّ.
- (3) ذَكَرَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي " الرِّيَاضِ النَّضْرَةِ " 333/2 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ " كَانَ لَهُ مِنَ الْوَالِدِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ذَكَرًا وَثَمَانِ عَشْرَةَ أُنْثَى " وَذَكَرَ مِنْ أَوْلَادِهِ الذُّكُورَ: " أَبُو بَكْرٍ: قُتِلَ مَعَ الْحُسَيْنِ . . . وَالْعَبَّاسُ الْأَكْبَرُ وَعُثْمَانُ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ: قُتِلُوا مَعَ الْحُسَيْنِ أَيْضًا، أَمَّهُمْ أُمُّ الْبَيْتِ بِنْتُ جِرَامِ بْنِ خَالِدٍ . . . وَعُمَرُ الْأَكْبَرُ أُمُّهُ أُمُّ حَبِيبِ الصَّهْبَاءِ التَّغْلِبِيَّةِ . . . " .
- (4) ن، م: هَجْرَانَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ.
- (5) عِبَارَةٌ " لَعَنَهُمُ اللَّهُ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (6) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

قِيلَ: فَهَمْ قَدْ يَجْرُفُونَ (1) مَذْهَبَ الرَّجُلِ وَلَا يُخَاطَبُونَهُ بِهَذَا الْإِسْمِ، بَلْ بَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، مُبَالَغَةٌ فِي هَجْرَانَ هَذَا الْإِسْمِ. وَمِنْ تَعَصُّبِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا مُسَمَّى بَعْلِيٍّ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ بَادَرُوا إِلَى إِكْرَامِهِ (2) ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ سُنِّيًّا، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُسَمُّونَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ. كُلُّ هَذَا مِنَ التَّعَصُّبِ وَالْجَهْلِ، وَمِنْ تَعَصُّبِهِمْ وَجَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ يُبْغِضُونَ بَنِي أُمِّيَّةٍ كُلَّهُمْ لِكُونَ بَعْضُهُمْ كَانَ مِمَّنْ يُبْغِضُ عَلِيًّا.

وَقَدْ كَانَ فِي بَنِي أُمِّيَّةٍ قَوْمٌ صَالِحُونَ مَاتُوا قَبْلَ الْفِتْنَةِ، وَكَانَ بَنُو أُمِّيَّةٍ أَكْثَرَ الْقَبَائِلِ عَمَلًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّهُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَتَابَ بْنَ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أُمِّيَّةٍ (3)، وَاسْتَعْمَلَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (4) بْنَ أُمِّيَّةٍ، وَأَخُوَيْهِ (5) أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ (6) وَسَعِيدَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى أَعْمَالٍ آخَرَ (7)، وَاسْتَعْمَلَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ

(1) أ، ب: قَدْ عَرَفُوا.

(2) ن، م: إِلَى كَرَامَتِهِ.

(3) فِي " سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ " 83/4: "... وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَتَابَ بْنَ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أُمِّيَّةٍ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ عَلَى مَكَّةَ، أَمِيرًا عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى وَجْهِهِ يُرِيدُ لِقَاءَ هَوَازِنَ ". وَجَاءَ فِي النَّسَخِ: عَتَابُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمِّيَّةٍ، وَهُوَ خَطَأً. انْظُرْ: الإِصَابَةُ 444/2.

(4) أ، ب: بْنَ أَبِي الْعَاصِ، هُوَ خَطَأً.

(5) ن، م، و: وَأَخَاهُ.

(6) بَنُ سَعِيدٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(7) فِي " سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ " 229/5 أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي مُرَادٍ وَزَيْدٍ وَمُدْحَجٍ كُلِّهَا. وَفِي الإِصَابَةِ 24/1: " وَفِي الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ... وَقَالَ الْوَائِدِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ". وَفِي " الإِصَابَةِ " 45/2 عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: " وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُوقِ مَكَّةَ "...

حَرْبِ بْنِ أُمِّيَّةٍ عَلَى نَجْرَانَ أَوْ ابْنَهُ (1) يَزِيدَ، وَمَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا (2)، وَصَاحَرَ [نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (3) بَيْنَاتِهِ الثَّلَاثَةَ لِبَنِي أُمِّيَّةٍ، فَرَوَّجَ أَكْبَرَ بَنَاتِهِ زَيْنَبَ بِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أُمِّيَّةٍ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ (4)، وَحَمَدَ صِهْرَهُ لَمَّا أَرَادَ عَلِيُّ أَنْ يَنْزَوِجَ بِبِنْتِ (5) أَبِي جَهْلٍ، فَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي [أُمِّيَّةٍ] (6) بِنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، وَقَالَ: " حَدَّثَنِي فَصْدَقْنِي (7)، وَوَعَدَنِي فَوْقِي لِي " (8).

(1) ص، ر، هـ: وَابْنَهُ.

(2) فِي " الإِصَابَةِ " 172/2: " وَيُقَالُ: " إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَلَا يَنْبُتُ. قَالَ الْوَائِدِيُّ: أَصْحَابُنَا يُذَكِّرُونَ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بِمَكَّةَ وَقَتَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عَامِلَهَا جِنْدِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ ". وَفِي " أُسْدِ الْعَابَةِ " 491/5 (ط. الشَّعْبِ) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَعْمَلَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جَيْشٍ وَسَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ وَأَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ وَلَاهُ فِلَسْطِينَ.

(3) مَا بَيْنَ الْمُعْفُوقَيْنِ زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(4) حَبْرُ زَوَاجِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ الرَّسُولِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَنْهُ وَخَبْرُ أَسْرِهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَافْتِدَاءُ زَيْنَبَ لَهُ وَسُؤَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ أَنْ يُطْلِقُوهُ لَهَا وَإِطْلَاقَهُمْ لَهُ ثُمَّ إِسْلَامِهِ فِي: سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ 306/2 315. وَانْظُرِ الْمُسْنَدَ 276/6.

(5) أ، ب: بِابْنَتِهِ.

(6) أُمِّيَّةٌ: زِيَادَةٌ فِي (أ)، (ب).

(7) أ، ب: فَصَدَّقَ.

(8) الْحَدِيثُ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 190/3 (كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُذَّةِ النَّكَاحِ)، 23 22/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ...، بَابُ ذِكْرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ)؛ 37/7 (كِتَابُ النَّكَاحِ، بَابُ دَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ)؛ مُسْلِمٌ 1902/4 1904 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ)؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 305 304/2 (كِتَابُ النَّكَاحِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ)؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 359/5 360 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -): سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 643/1 644 (كِتَابُ النَّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 5/4 328.

«وَرَوَّجَ ابْنَتَيْهِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ: " لَوْ كَانَتْ عِنْدَنَا ثَلَاثَةٌ لَرَوَّجْنَاهَا عُثْمَانَ » (1) " (1).

وَكَذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِمْ وَتَعْصِبِهِمْ أَنَّهُمْ (2) يُبْغِضُونَ أَهْلَ الشَّامِ؛ لِكُونِهِمْ (3) كَانَ فِيهِمْ أَوْلَا مِنْ يُبْغِضُ عَلِيًّا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَكَّةَ كَانَ فِيهَا كُفَّارٌ وَمُؤْمِنُونَ، وَكَذَلِكَ الْمَدِينَةُ كَانَ فِيهَا مُؤْمِنُونَ وَمُنَافِقُونَ (4)، وَالشَّامُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ (5) مَنْ يَنْظُرُ بِبُغْضِ عَلِيٍّ، وَلَكِنْ لَفَرَطَ جَهْلُهُمْ يَسْحَبُونَ ذَيْلَ الْبُغْضِ. وَكَذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ يَدْمُونَ مَنْ يَنْفَعُ بِشَيْءٍ مِنْ آثَارِ بَنِي أُمِّيَّةٍ، كَالشَّرْبِ مِنْ نَهْرِ يَزِيدَ، وَيَزِيدَ لَمْ يَحْفَرَهُ [وَلَكِنْ وَسَعَهُ] (6)،

(1) ن، م: لِعُثْمَانَ، وَالْحَدِيثُ فِي كِتَابِ " فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ " فِي مَوْضِعَيْنِ 481/1 (رَقْمٌ 782)، 508/1 509 (رَقْمٌ 831) وَالْأَوَّلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " أَلَا أَبُو أَيْمٍ، أَلَا وَلِيُّ أَيْمٍ، أَلَا أَخُو أَيْمٍ يُرَوِّجُ عُثْمَانَ، فَلَوْ كَانَ

عَنْدِي ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْتُهُ، وَمَا زَوَّجْتُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ". قَالَ الْمُحَقِّقُ: " ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ وَرِجَالِ الْحَسَنِ ". وَقَالَ إِنَّ ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ أَخْرَجَهُ فِي السَّنَةِ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ 83/9. وَقَالَ الْمُحَقِّقُ عَنِ الْحَدِيثِ الثَّانِي: " إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِلرِّسَالِ ".

(2) أَنَّهُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ب.

(3) لِكُونِهِمْ: كَذَا فِي أ، ب، وَفِي سَائِرِ النُّسخِ لِكُونِهِ.

(4) ن، م، و، ر، هـ، ص: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ.

(5) أ، ب، م: فِيهَا.

(6) وَلَكِنْ وَسَعَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ " تَارِيخَ مَدِينَةِ دِمَشْقَ " الْمَجْلَدَ الثَّانِيَةَ، ق [0 - 9] ص 145 (ط).

الْمَجْمَعُ الْعِلْمِيُّ الْعَرَبِيُّ، دِمَشْقَ 1954/1373) بَعْدَ أَنْ سَاقَ سَنَدَهُ: . . . عَنْ جَدِّي زُفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ نَهْرٍ يَزِيدٌ وَكَيْفَ كَانَتْ قِصَّتُهُ. قَالَ: سَأَلْتُ مِنِّي خَبِيرًا، أَخْبَرَنِي التَّقِيُّ أَنَّهُ كَانَ نَهْرًا صَغِيرًا نَبَاطِيًا يَجْرِي شَيْئًا يَسْفِي ضَيْعَتَيْنِ لِقَوْمٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنِي فَوْقَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ لِأَحَدِهِمْ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ، فَمَاتُوا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ وَارِثٌ، فَأَخَذَ مُعَاوِيَةَ ضِيَاعَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَلَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ وَوَلَّى ابْنَهُ يَزِيدَ نَظَرَ إِلَى أَرْضٍ وَاسِعَةٍ لَيْسَ لَهَا مَاءٌ، وَكَانَ مُهَنْدِسًا، فَنَظَرَ إِلَى النَّهْرِ فَإِذَا هُوَ صَغِيرٌ قَاصِرٌ بِحَفْرِهِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْعُوْطَةِ، وَدَافَعُوهُ، فَلَطَفَ بِهِمْ عَلَى أَنْ ضَمِنَ لَهُمْ خَرَاجَ سَنَتِهِمْ مِنْ مَالِهِ، فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَاحْتَفَرَ نَهْرًا سَعَهُ سِنَةً أَشْبَاهَ فِي عُمُقِ سِنَةِ أَشْبَارٍ وَلَهُ مِلْءُ جَنَبَتَيْهِ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا شَرَطَ لَهُمْ فَهَذِهِ قِصَّةُ نَهْرِ يَزِيدٍ ."

وَكَالصَّلَاةِ فِي جَامِعِ بَنَاهُ بَنُو أُمِّيَّةَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ الَّتِي بَنَاهَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَ يَسْكُنُ فِي الْمَسَاكِينِ الَّتِي بَنَوْهَا، وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْ [مَاءِ] (1) الْأَبَارِ الَّتِي حَفَرُوهَا، وَيَلْبَسُ [مِنْ] (2) الثِّيَابِ الَّتِي نَسَجُوهَا، وَيُعَامِلُ بِالْأَدْرَاهِمِ الَّتِي صَرَبُوهَا. فَإِذَا كَانَ يَنْتَفِعُ بِمَسَاكِينِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ، وَالْمِيَاهِ الَّتِي أَنْبَطُوهَا (3) ، وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي بَنَوْهَا، فَكَيْفَ بِأَهْلِ الْقِبْلَةِ؟ !

فَلَوْ فَرَضَ أَنْ يَزِيدَ كَانَ كَافِرًا وَحَفَرَ نَهْرًا، لَمْ يُكْرَهِ الشَّرْبُ مِنْهُ (4) بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ لِفِرْطِ تَعَصُّبِهِمْ كَرِهُوا مَا يُضَافُ إِلَى مَنْ يُبْغِضُونَهُ.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي ثِقَّةٌ أَنَّهُ كَانَ لِرَجُلٍ (5) مِنْهُمْ كَلْبٌ فَدَعَاهُ آخِرُ مِنْهُمْ: بُكَيْرٌ

(1) مَاءٌ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) مِنْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(3) فِي " لِسَانِ الْعَرَبِ ": " النَّبْتُ: الْمَاءُ الَّذِي يَنْبُطُ مِنْ قَعْرِ الْبَيْتِ إِذَا حُفِرَ. وَقَدْ نَبَطَ مَاؤُهَا يَنْبُطُ وَيَنْبُطُ نَبْطًا وَنُبُوطًا، وَأَنْبَطْنَا الْمَاءَ، أَيِ اسْتَنْبَطْنَاهُ وَأَنْتَبَطْنَا إِلَيْهِ ."

(4) ن، م: أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ.

(5) أ، ب: لِوَاحِدٍ.

بُكَيْرٌ (1) فَقَالَ صَاحِبُ الْكَلْبِ: أُنْسِمِي كَلْبِي بِأَسْمَاءِ أَصْحَابِ النَّارِ (2) ؟ ! فَاقْتَتَلَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَرَى بَيْنَهُمَا دَمٌ. فَهَلْ يَكُونُ أَجْهَلُ مَنْ هُوَ لَاءٌ؟ !

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَمِّي أَصْحَابَهُ بِأَسْمَاءٍ قَدْ تَسَمَّى بِهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ [اللَّهُ] (3) فِي الْقُرْآنِ، كَالْوَجِيدِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ [فِي الْقُرْآنِ] (4) فِي قَوْلِهِ: {ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتَ وَحِيدًا} [سُورَةُ الْمَدَّثِرِ: 11] وَأَسْمُهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو لِابْنِ هَذَا، وَأَسْمُهُ أَيْضًا الْوَلِيدُ، وَيُسَمِّي الْإِبْنَ وَالْأَبَ فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ " كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ (5) .

وَمِنْ فِرْطِ جَهْلِهِمْ وَتَعَصُّبِهِمْ (6) أَنَّهُمْ يَعْمُدُونَ إِلَى يَوْمِ أَحَبَّ اللَّهُ صِيَامَهُ فَيَرُونَ فِطْرَهُ، كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ (7) وَإِذَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعْطَمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ " وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ »، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (8)

(1) وَ: بِأَبِي بَكْرٍ، ن، م: كُتِبَ.

(2) أ، ب: أَهْلُ النَّارِ.

(3) لَفْظُ الْجَلَالَةِ لَيْسَ فِي (ن) ، (م) ، (و) ، (ص) .

(4) فِي الْقُرْآنِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) مَضَى الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلُ فِي هَذَا الْجُزْءِ قَبْلَ صَفَحَاتِ، ص 141.

(6) ن: وَبُغْضِهِمْ.

(7) أ، ب: عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

(8) الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي: الْبُخَارِيِّ 44/3 (كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) وَنَصَّهُ: " قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: " مَا هَذَا ؟ " قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: " فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ "؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ " وَالْحَدِيثُ فِي: الْبُخَارِيِّ 6 (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ

يُوسَى) ؛ مُسْلِم 796 795/2 (كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 552/1 (كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ مِنْهُمَا وَلَفْظُهُ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ 796/2: عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " صَوْمُوه أَنْتُمْ " .

وَمِنْ فَرَطِ جَهْلِهِمْ وَتَعْصِبِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْمِدُونَ إِلَى دَابَّةِ عَجَمَاءَ فَيُؤَدُّونَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، إِذْ جَعَلُوهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُبْغِضُونَهُ (1) ، كَمَا يَعْمِدُونَ إِلَى نَعَجَةِ حَمْرَاءَ يُسْمُونَهَا عَائِشَةً وَيَنْتَفُونَ شَعْرَهَا، وَيَعْمِدُونَ إِلَى دَوَابِّ لَهُمْ فَيَسْمُونَ بِعُضْوَيْهَا أَبَا بَكْرٍ وَبِعُضْوَيْهَا عُمَرَ وَيَضْرِبُونَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيُصَوِّرُونَ صُورَةَ إِنْسَانٍ مِنْ حَيْسٍ (2) يَجْعَلُونَهُ عُمَرَ وَيَبْعَجُونَ بَطْنَهُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَهُ وَيَشْرَبُونَ دَمَهُ (3) .
وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ فَقَوْلُ: الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ أَنْ مَا كَانَ مَشْرُوعًا لَمْ يَنْتَرِكْ لِمَجْرَدِ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ: لَا الرَّافِضَةَ وَلَا غَيْرِهَا. وَأَصُولُ الْأَيْمَةِ كُلُّهَا تَوَافُقُ (4) هَذَا، مِنْهَا مَسْأَلَةُ التَّسْطِيحِ الَّذِي ذَكَرَهَا،

(1) أ، ب: يُبْغِضُونَهَا.

(2) فِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " : " الْحَيْسُ: الْخَلْطُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَيْسُ. وَالْحَيْسُ: الْأَقِطُ يُخْلَطُ بِالتَّمْرِ وَالسَّمْنِ " .

(3) يَقُولُ دُونْدُسُنُّ فِي كِتَابِهِ " عَقِيدَةُ الشَّيْعَةِ " ص 25 (ط. الْخَانِجِي، 1946/1365) : " وَيَذَكُرُ هُبُوْجُ فِي كِتَابِهِ " قَامُوسِ الْإِسْلَامِ " ص 128 قَضِيَّةَ ظَرْفَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَدِيرِ، قَالَ: وَلِلشَّيْعَةِ عِيدٌ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يَصْنَعُونَ بِهِ ثَلَاثَةَ تَمَائِيلٍ مِنَ الْعَجِينِ يَمْلَأُونَ بِطُونَهَا بِالْعَسَلِ، وَهِيَ تَمْتَلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَنْمَانَ، ثُمَّ يَطْعَمُونَهَا بِالْمَدَى، فَيَسِيلُ الْعَسَلُ، تَمَثِيلًا لِدَمِ الْخُلَفَاءِ الْعَاصِبِينَ " .
(4) أ، ب: يُوَافِقُونَ.

فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدَ أَنْ تَسْنِيمَ الْقُبُورِ أَفْضَلُ، كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مُسْتَمًّا» (1) ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَيْبَعُ عَنْ مُشَابَهَةِ أَنْبِيَاءِ الدُّنْيَا، وَأَمْنَعُ عَنِ الْقُعُودِ (2) عَلَى الْقُبُورِ. وَالشَّافِعِيُّ يَسْتَحِبُّ التَّسْطِيحَ لِمَا رَوَى مِنَ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ (3) الْقُبُورِ، فَرَأَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ هِيَ التَّسْطِيحُ (4) ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ: [إِنَّ] (5) هَذَا شِعَارُ الرَّافِضَةِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ، فَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ (6) وَقَالُوا: بَلْ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَإِنْ فَعَلْتَهُ الرَّافِضَةُ. وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ هُوَ (7) مَذْهَبُ الرَّافِضَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ تَكَلَّمَ فِي الشَّافِعِيِّ بِسَبِّهَا، وَبَسَبَّ (8) الْقُنُوتِ، وَنَسَبَهُ إِلَى قَوْلِ الرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْعِرَاقِ أَنَّ الْجَهْرَ [كَانَ] (9) مِنْ شِعَارِ (10)

(1) عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَرِيِّ فِي الْبُخَارِيِّ 2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) : أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَمًّا. وَفِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " : " وَقَبْرٌ مُسْتَمٌّ إِذَا كَانَ مَرْفُوعًا عَنِ الْأَرْضِ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَا شَيْئًا فَقَدْ تَسْتَمَّهُ. وَتَسْنِيمُ الْقَبْرِ خِلَافُ تَسْطِيحِهِ " .
(2) أ، ب: وَأَيْبَعُ مِنَ الْقُعُودِ.

(3) وَ: بِتَسْطِيحِ.

(4) انظُرِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاخْتِلَافَ الْأَيْمَةِ فِيهَا فِي: الْمُعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ 421 420/2؛ أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ لِلشَّيخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، ص 153 156، 207 209 (ط. بَيْرُوت، 1388، 1969) وَيَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ ص 153) : " وَيُسُّ . . . أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَلِيلًا نَحْوَ شِبْرٍ، وَلَا يَسْوَى بِالْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِيَتَمَيَّزَ فَيَصَانَ وَلَا يَهَانَ " .

(5) إِنَّ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(6) أ: فَخَالَفُوهُمْ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ، ب: وَخَالَفَهُمْ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ.

(7) ن، م: وَهُوَ، وَ: هِيَ.

(8) أ، ب: وَسَبَّ.

(9) كَانَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (ص) .

(10) وَ: شِعَائِرِ.

الرَّافِضَةِ، وَأَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ كَانَ مِنْ شِعَارِ (1) الْقَدْرِيَّةِ [الرَّافِضَةِ] (2) ، حَتَّى أَنْ سُفْيَانَ الثَّمَرِيِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ يَذَكُرُونَ فِي عَقَائِدِهِمْ تَرْكَ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ، [كَمَا يَذَكُرُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ كَانَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ] (3) ، وَمَعَ هَذَا فَالشَّافِعِيُّ لَمَّا رَأَى أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ وَإِنْ وُافِقَ قَوْلَ الرَّافِضَةِ. وَكَذَلِكَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ يُسْتَحَبُّ (4) عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبَ الرَّافِضَةِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ. وَكَذَلِكَ مَالِكٌ يُضَعِّفُ أَمْرَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، حَتَّى أَنَّهُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لَا يَمْسَحُ فِي الْحَضَرِ، وَإِنْ وُافِقَ ذَلِكَ قَوْلَ الرَّافِضَةِ. وَكَذَلِكَ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ، الْمَشْهُورُ عَنْهُ (5) أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَسْتَظِلُّ (6) بِالْمَحْمَلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَوْلَ الرَّافِضَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ السُّجُودَ يُكْرَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الْأَرْضِ، وَالرَّافِضَةُ يَمْنَعُونَ مِنَ (7) السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ. وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ الْمُنْتَعَةَ - مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَيَأْمُرُ بِهَا حَتَّى يَسْتَحَبَّ (8) هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ - أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ - لِمَنْ أَحْرَمَ مَفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أَنْ

- (1) و: شعائر.
- (2) الرافضة: زيادة في (ر) ، (هـ) ، (ص).
- (3) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) فقط.
- (4) أ، ب: مستحب.
- (5) عبارة " المشهور عنه " ساقطة من (أ) ، (ب).
- (6) ن، م، و: لا يتطلل.
- (7) من: ساقطة من (أ) ، (ب).
- (8) أ، ب: ويستحب.

يَسْخُ ذَلِكَ إِلَى الْعُمَرَةِ وَيَصِيرَ مُتَمَتَّعًا؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ جَاءَتْ بِذَلِكَ؛ حَتَّى قَالَ سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ (1) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوَيْتَ قُلُوبَ الرَّافِضَةِ لَمَّا أَفْتَيْتَ أَهْلَ خُرَّاسَانَ بِالْمُنْعَةِ، فَقَالَ: يَا سَلْمَةُ، كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ أَنَّكَ أَحْمَقُ، وَكُنْتُ أَدْفَعُ عَنْكَ، وَالْآنَ فَقَدْ تَبَيَّنَ عِنْدِي أَنَّكَ أَحْمَقُ: عِنْدِي أَحَدٌ عَشَرَ حَدِيثًا صَحَاحًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتْرُكُهَا لِقَوْلِكَ؟ ! .
وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى (3) غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَهَذَا هُوَ الْمُنْصَوِّصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (4)]: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، كَأَلْقَاضِي أَبِي يَعْلى، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ (5) وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ

- (1) ن: شيب. ومكان الكلمة بياض في (أ) ، (ب). وهو أبو عبد الرحمن بن سلمة بن شبيب الحجري المسمعي نزيل مكة ومحدثها توفي سنة 247. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 147/4 146/4، الأعلام 172/3.
- (2) فقد: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (م).
- (3) أ، ب: أن الصلاة تجوز على. . .
- (4) - رضي الله عنه -: زيادة في (أ) ، (ب).
- (5) ن، م، هـ: وأبي محمد بن عبد القادر الجيلي، وهو خطأ. وهو عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلي أو الحيلاني أو الكيلاني، ولد سنة 471 وتوفي سنة 561، وهو شيخ الطريقة القادرية من كبار الزهاد والصوفية. انظر ترجمته في شذرات الذهب 202 198/4، الذيل لابن رجب 301 290/1، الطبقات الكبرى للشعراني 114 108/1، فوات الوفيات لابن شاكر 6 4/2، الأعلام 172 171/4.

اخْتِيَارُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (1)] أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ [مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ] عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (2) * وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (3)] قَالَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمَّا صَارَتِ الشَّيْعَةُ تَخْصُصُ بِالصَّلَاةِ عَلَيًّا دُونَ غَيْرِهِ، [وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي حَقِّهِ بِخُصُوصِهِ دُونَ غَيْرِهِ] (4) ، وَهَذَا خَطَأٌ بِالْإِتْفَاقِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، فَيُصَلَّى عَلَى جَمِيعِ آلِهِ تَبَعًا لَهُ (5) .
وَأَلَّ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ هُمَ الَّذِينَ حُرِّمَتْ (6) عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا إِلَى أَنَّهُمْ أُمَّةٌ [مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -]. وَقَالَتْ (7) طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ: إِنَّهُمْ الْأَوْلِيَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ، وَرُوِيَ (8) فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ

- (1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زيادة في (أ) ، (ب) ، (ص).
- (2) أ، ب: الصلاة إلا على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ن، م، هـ: الصلاة على غير النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.
- (3) رضي الله عنه: زيادة في (أ) ، (ب).
- (4) ما بين المعقوفين ساقط من: (ن) ، (م).
- (5) ر، ص: وقد أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالصلاة عليه وعلى آله وعلى جميع آله تبعاً له.
- (6) أ، ب: . . . وأحمد الذين حرمت، ر، ص: وأحمد من حرمت.
- (7) ن، م، ص، ر: إلى أنهم أمته، وقالت. . .
- (8) أ، ب: ورووا.

ضَعِيفٌ (1) لَا يَبْتَدَأُ، فَالَّذِي قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ قَوْمٍ (2) لَا يُصَلُّونَ إِلَّا عَلَى عَلِيٍّ دُونَ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى عَلِيٍّ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَيُكْرَهُ (3) لِيَلَّا يَطْرُنَ بِهِ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ، فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى (4) عَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَقُولُهُ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ (5) . فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي فِعْلِ مُسْتَحَبٍّ مُفْسِدَةً رَاجِحَةً لَمْ يَصِرْ مُسْتَحَبًّا * (6) . [وَمِنْ هُنَا] (7) ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَرْكِ بَعْضِ الْمُسْتَحَبَّاتِ إِذَا صَارَتْ شِعَارًا لَهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ وَاجِبًا بِذَلِكَ (8) ، لَكِنْ قَالَ (9) : فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ مُشَابَهَةٌ لَهُمْ،

فَلَا يَتَمَيَّزُ السُّنِّيُّ مِنَ الرَّافِضِيِّ، وَمَصْلَحَةُ التَّمْيِزِ (10) عَنْهُمْ لِأَجْلِ هِجْرَانِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ، أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ هَذَا الْمُسْتَحَبِّ. وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِذَا كَانَ فِي الْإِخْتِلَافِ وَالِاسْتِثْنَاءِ مَفْسَدَةٌ رَاجِعَةٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ (11) الْمُسْتَحَبُّ، لَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ عَارِضٌ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَجْعَلَ الْمَشْرُوعَ لَيْسَ

- (1) أ، ب: حَدِيثًا ضَعِيفًا.
- (2) ن، م: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ قَوْمٌ.
- (3) ن، م، ر: فَكْرَهُ، ص: وَكْرَهُ.
- (4) أ، ب: يُصَلِّي.
- (5) ص، ر: سَائِرُ الْجَمَاعَةِ.
- (6) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (و) وَيَسْتَمِرُّ السَّقْطُ فِي (هـ) مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى كَلِمَةِ " فَصْلٌ "
- (7) وَمِنْ هُنَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (8) أ: فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ وَاجِبًا لِذَلِكَ، ب: فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّرْكَ وَاجِبًا لِذَلِكَ . . .
- (9) قَالَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ.
- (10) ن، م: التَّمْيِيزُ.
- (11) ن: هَذَا.

بِمَشْرُوعٍ دَائِمًا، بَلْ هَذَا مِثْلُ لِبَاسِ (1) شِعَارِ الْكُفَّارِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا [إِذَا] (2) لَمْ يَكُنْ شِعَارًا لَهُمْ، كَلْبَسِ الْعِمَامَةَ الصَّفْرَاءَ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ شِعَارًا لِلْيَهُودِ، فَإِذَا صَارَ شِعَارًا لَهُمْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ (3) .

إِزْعَمِ الرَّافِضِيُّ بِأَنَّ الْمَنْصُورَ ابْتَدَعَ ذِكْرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ]

فَصْلٌ (4) .
قَالَ الرَّافِضِيُّ (5) : " مَعَ أَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا أَشْيَاءَ، وَاعْتَرَفُوا بِأَنَّهَا بَدْعَةٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فَإِنَّ مَصِيرَهَا إِلَى النَّارِ" . وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ أَدْخَلَ (6) فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" ، وَلَوْ رُدُّوا عَنْهَا كَرِهَتْهُ (7) نَفْسُهُمْ وَتَفَرَّتْ قُلُوبُهُمْ، كَذَكَرِ الْخُلَفَاءِ فِي خُطْبَتِهِمْ (8) مَعَ أَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا فِي زَمَنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَلَا فِي صَدْرِ (9) وَوَلَايَةِ الْعَبَّاسِيِّينَ، بَلْ شَيْءٌ (10) أَخَذَتْهُ الْمَنْصُورُ لِمَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

- (1) أ، ب: اللَّيْبَاسُ.
- (2) إِذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) أ، ب: عَنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا وَرَدَتْ فِي نُسَخَةِ (و) السُّطُورِ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ.
- (4) ص، ر، هـ: الْفَصْلُ السَّابِعُ عَشَرَ.
- (5) فِي (ك) ص 108 (م) . . .
- (6) ك: وَقَالَ: مَنْ أَحْدَثَ. . .
- (7) ن: كَرَاهِيَّةٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (8) ك: فِي خُطْبَتِهِمْ.
- (9) ن، م: بَنِي أُمَيَّةَ وَفِي صُدُورِ، وَ: بَنِي أُمَيَّةَ وَفِي صَدْرِ، ك: بَنِي أُمَيَّةَ وَلَا فِي زَمَنِ صَدْرِ. . .
- (10) ك: بَلْ هُوَ شَيْءٌ. . .

الْعَلَوِيَّةِ (1) [خِلَافًا] (2) ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَرْغَمَنَّ أَنْفِي وَأَتُوفِّهُمُ وَأَرْفَعُ (3) عَلَيْهِمْ بَنِي تَيْمٍ وَعَدِيٍّ، وَذَكَرَ الصَّحَابَةَ فِي خُطْبَتِهِ، وَاسْتَمَرَّتْ [هَذِهِ الْبِدْعَةُ] (4) إِلَى هَذَا الزَّمَانِ .

الجواب على زعم الرافضي بأن المنصور ابتدع ذكر الخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة من وجوه]

فَيَقَالُ: الْجَوَابُ (5) مِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذِكْرَ الْخُلَفَاءِ عَلَى الْمُنْبَرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَحَدِيثُ ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنٍ (6) مِنْ أَشْهُرِ الْأَحَادِيثِ. فَرَوَى الطَّلْمَنْكِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا خُطِبَ بِالنَّبِصْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ وَالِيهَا، صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ تَنَّى بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَدْعُو لَهُ. فَيَقُومُ ضَبَّةُ بْنُ مَحْصَنٍ الْعَنْزِيُّ فَيَقُولُ (7) : فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ (8) ذِكْرِ صَاحِبِهِ قَبْلَهُ يُفَضِّلُهُ؟ (9) - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . ثُمَّ قَعَدَ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا أَمَحَكَهُ (10) أَبُو مُوسَى، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ ضَبَّةَ

- (1) ص، ر، هـ: وَبَيَّنَّ الْعَلَوِيِّينَ.
- (2) خِلَافٌ: فِي (ب) ، (ك) فَقَطْ.

- (3) ك: فَأَرْفَعُ.
 (4) هَذِهِ الْبُدْعَةُ: فِي (ب) ، (ك) فَفَقَطُ.
 (5) أ، ب: فَيَقَالُ فِي الْجَوَابِ.
 (6) أ: ضَبَّةُ بِنِ مَحْسِنٍ، ن: صَبَّةُ بِنِ مَحْصَنِ، هـ: ظَبَّةُ بِنِ مَحْصَنِ. وَهُوَ ضَبَّةُ بِنِ مَحْصَنِ الْعَنْزِيُّ الْبُسْرِيُّ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 443 442/4.
 (7) ب (فَقَطُ) : فَقَامَ ضَبَّةُ بِنِ مَحْصَنِ الْعَنْزِيُّ فَقَالَ.
 (8) ب (فَقَطُ) : مِنْ.
 (9) ب (فَقَطُ) : تَفَضَّلَهُ عَلَيْهِ.
 (10) ص، م: مَحَكَّهُ. وَفِي " لِسَانِ الْعَرَبِ ": " الْمَحْكُ: الْمَشَادَةُ وَالْمَنَازَعَةُ فِي الْكَلَامِ. وَالْمَحْكُ: التَّمَادِي فِي اللَّجَاجَةِ عِنْدَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْعَضْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْمَمَاحِكَةُ: وَالْمَلَاجَةُ، وَقَدْ مَحَكَ مَحَكًا وَمَحَكًا، فَهُوَ مَاجِكٌ وَمَجِكٌ، وَأَمَحَكُهُ عَيْرُهُ "

يَطْعَنُ عَلَيْنَا وَيَفْعَلُ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى ضَبَّةَ يَأْمُرُهُ (1) أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى، فَلَمَّا قَدِمَ ضَبَّةُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ الْحَاجِبُ (2) : ضَبَّةُ الْعَنْزِيُّ بِالْبَابِ. فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ [عَلَيْهِ] (3) قَالَ: لَا مَرْحَبًا بِضَبَّةٍ وَلَا أَهْلًا. قَالَ ضَبَّةُ: أَمَا الْمَرْحَبُ فَمِنْ اللَّهِ، وَأَمَا الْأَهْلُ فَلَا أَهْلَ وَلَا مَالَ، فِيمَ اسْتَحَلَلْتَ إِشْخَاصِي مِنْ مِصْرِي بِلَا ذَنْبٍ أَدْنَبْتُ وَلَا شَيْءٍ أَنْتَبْتُ؟ قَالَ: مَا الَّذِي شَجَرَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَامِلِكَ؟
 قُلْتُ (4) : الْآنَ أُخْبِرُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهُ كَانَ إِذَا خَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَأَنْتَى عَلَيْهِ (5) وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، [ثُمَّ] نَتَّى (6) يَدْعُو لَكَ، فَغَاطِنِي (7) ذَلِكَ مِنْهُ، وَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ (8) صَاحِبِهِ: تَفَضَّلَهُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْكَ يَشْكُونِي. قَالَ: فَأَنْدَفَعَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَاكِيًا وَهُوَ يَقُولُ: أَنْتَ وَاللَّهِ أَوْفَقُ مِنْهُ وَأَرَشِدُ مِنْهُ، فَهَلْ أَنْتَ غَافِرٌ لِي ذَنْبِي، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ؟ قُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أَنْدَفَعَ بَاكِيًا وَهُوَ (9)

- (1) يَأْمُرُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (2) أ، ب: فَقَالَ الْحَاجِبُ.
 (3) عَلَيْهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (4) م (فَقَطُ) : قَالَ.
 (5) أ، ب، م: حَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ.
 (6) و، ر: وَتَى. وَسَقَطَتْ " ثُمَّ " مِنْ (ن) ، (م) ، (ص) ، (هـ) .
 (7) أ، ن، م، و، ر: فَغَاطِنِي؛ ب: فَغَاضِبِي.
 (8) ب: مِنْ؛ ن: عَمَّنْ.
 (9) وَهُوَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

يَقُولُ: وَاللَّهِ لِلَّيْلَةِ (1) مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَيَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ وَآلِ عُمَرَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أَحَدِّثَكَ بِلَيْلَتِهِ (2) وَيَوْمِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.
 قَالَ: أَمَا اللَّيْلَةُ (3) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ هَارِبًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَرَجَ لَيْلًا، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَمْشِي مَرَّةً أَمَامَهُ، وَمَرَّةً خَلْفَهُ، وَمَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَا هَذَا يَا أَبَا بَكْرٍ؟ مَا أَعْرَفُ هَذَا مِنْ فِعْلِكَ ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكَرُ الرَّصْدَ فَأَكُونُ أَمَامَكَ، وَأَذْكَرُ الطَّلَبَ فَأَكُونُ خَلْفَكَ، وَمَرَّةً عَنْ يَمِينِكَ، وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِكَ، لَا أَمَنْ عَلَيْكَ. فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ حَتَّى حَفِيَتْ. فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنَّهَا قَدْ حَفِيَتْ (4) حَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، حَتَّى أَتَى بِهِ فَمَ الْعَارَ، فَأَنْزَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أَدْخُلَهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَيَبْدَأُ بِي قَبْلَكَ، فَلَمْ يَرَ (5) شَيْئًا يَسْتَرِيئُهُ، فَحَمَلَهُ فَأَدْخَلَهُ (6) ، وَكَانَ فِي الْعَارِ خَرَقٌ فِيهِ حَيَاتٌ (7) ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ (8) أَلْفَمَهُ عَقِبَهُ، فَجَعَلَ يَلْسَعُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ (9) وَجَعَلَتْ دُمُوعُهُ تَنْحَادِرُ عَلَى خَدِّهِ مِنْ أَلَمٍ مَا يَجِدُ،

- (1) ن، م: لَيْلَةٌ.
 (2) أ، ب: بِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.
 (3) أ، ب: أَمَا لَيْلَتُهُ.
 (4) أ، ب: أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَتْهَا حَفِيَتْ.
 (5) أ، ب: فِيهِ شَيْءٌ فَبِي فَدَخَلَ فَلَمْ يَرَ . . .
 (6) و: يُرِيئُهُ فَحَمَلَهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ . . .
 (7) أ، ب: فَأَدْخَلَهُ فَلَمَّا دَخَلَ فَوَجَدَ (ب: وَجَدَ) الصَّدِيقُ أَحْجَارَ الْأَقَاعِي . . .
 (8) أ، ب، م: فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ . . .
 (9) أ، ب: وَيَضْرِبُهُ.

وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تَحْزَنْ يَا أَبَا بَكْرٍ (1) إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ وَطَمَأْنِينَتَهُ لِأَبِي بَكْرٍ (2) ، فَهَذِهِ لَيْلَتُهُ (3) .
 وَأَمَّا يَوْمُهُ فَلَمَّا تَوَقَّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُزَكِّي وَلَا نُصَلِّي. فَاتَّيْتُهُ لَا أَلُوهُ نُصْحًا. فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، تَأَلَّفَ النَّاسُ وَارْتَفَعُوا بِهِمْ. فَقَالَ لِي: أَجْبَارُ (4) فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَخَوَارُ (5) فِي الْإِسْلَامِ؟ فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَارْتَفَعَ الْوَحْيُ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُعْطُونَهُ رَسُولَ اللَّهِ (6) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. فَاتَّأَلْنَا مَعَهُ (7) ، فَكَانَ وَاللَّهُ رَشِيدَ الْأَمْرِ، فَهَذَا يَوْمُهُ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى يَلُومُهُ (8) .

(1) عِبَارَةٌ " يَا أَبَا بَكْرٍ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (و) .

(2) ب (فَقَطُّ) : عَلَى أَبِي بَكْرٍ .

(3) ن : فَهَذِهِ اللَّيْلَةُ .

(4) ن ، ه ، ر ، ص ، و : جَبَّارٌ ، م : جَبَانٌ .

(5) وَخَوَارٌ : كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: جَوَارٌ .

(6) ن ، م : يُعْطُونَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ؛ ص : يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ .

(7) عِبَارَةٌ " فَاتَّأَلْنَا مَعَهُ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(8) ذَكَرَ هَذَا الْخَبْرَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِهِ " الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ " ص 89 ، 91 (ط. الْأَخَانِجِيُّ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1372 1953) وَقَالَ الْمُحِبُّ: " وَخَرَجَهُ الْخَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ وَالْمَلَاءُ فِي سَبْرِيَّتِهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ الْعَنْوِيِّ (كَذَا) " . ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ سَرْدِ الْخَبْرِ: " خَرَجَهُ الْمَلَاءُ فِي سَبْرِيَّتِهِ وَصَاحِبِ فَضَائِلِهِ، وَخَرَجَ الْخُجَيْدِيُّ مَعْنَاهُ وَزَادَ . . . " . وَأُورِدَ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ 185 184/4 (ط. الْمَعَارِفِ) . خَبْرًا عَنْ وَاقِعَةَ أُخْرَى بَيْنَ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ وَبَيْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ حَكَمَ فِيهَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

فَإِنْ قِيلَ: ذَلِكَ فِيهِ ذِكْرٌ عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُوَ السُّلْطَانُ الْحَيَّ. قِيلَ: فَأَبُو بَكْرٍ كَانَ (1) قَدْ مَاتَ، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أُمَّيَّةَ أَيْضًا. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ذَكَرَ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ لَمَّا كَانَ بَعْضُ بَنِي أُمَّيَّةَ يَسْتُونَ عَلِيًّا، فَعَوَّضَ عَنْ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْخُلَفَاءِ وَالتَّرْصُيِّ عَنْهُمْ، لِيَمْحُوَ تِلْكَ السُّنَّةَ (2) الْفَاسِدَةَ.

[الْوَجْهَ] (3) الثَّلَاثُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ إِحْدَاثِ الْمُنْصُورِ وَقَصْدِهِ بِذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَوَلَّيَا الْخِلَافَةَ قَبْلَ الْمُنْصُورِ وَقَبْلَ بَنِي أُمَّيَّةَ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِ الْمُنْصُورِ لِهَمَا إِرْغَامٌ لِأَنفِهِ وَلَا لِأَنُوفِ بَنِي عَلِيٍّ، إِلَّا لَوْ كَانَ بَعْضُ بَنِي تَيْمٍ أَوْ بَعْضُ بَنِي عَدِيٍّ يُبَايِعُهُمُ الْخِلَافَةَ (4) ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ] (5) يُبَايِعُهُمْ فِيهَا.

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ ذِكْرَ الْخُلَفَاءِ [الْأَرْبَعَةِ] (6) فِي الْخُطْبَةِ فَرِضٌ، بَلْ يَقُولُونَ إِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى عَلِيٍّ وَحْدَهُ، أَوْ ذِكْرَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ هُوَ الْبِدْعَةُ الْمُنْكَرَةُ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ، لَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ، وَلَا مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ. كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ سِتَّ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ [مِنَ السَّلَفِ] (7) بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ، فَإِنْ كَانَ

(1) أ: الْحَيُّ وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ. ؛ ب: قُلْنَا: وَأَبَا بَكْرٍ كَانَ. .

(2) ن: السُّنِّيَّةُ.

(3) الْوَجْهَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(4) أ: مُنَازِعَتُهُمُ الْخِلَافَةَ؛ ب: مُنَازِعَتُهُمْ فِي الْخِلَافَةِ.

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(6) الْأَرْبَعَةَ: زِيَادَةٌ فِي (ص) ، (ر) ، (هـ) .

(7) مِنَ السَّلَفِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

ذَكَرَ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ (1) بِدْعَةً، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَفَاءِ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَالْاِقْتِصَارُ عَلَى عَلِيٍّ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ بِدْعَةً، وَإِنْ كَانَ ذِكْرُ عَلِيٍّ لِكُونِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَحَبًّا، فَيُذَكَّرُ الْأَرْبَعَةَ الَّذِينَ هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْلَى بِالِاسْتِحْبَابِ، وَلَكِنَّ الرَّافِضَةَ مِنَ الْمُطَفِّفِينَ (2) : يَرَى أَحَدُهُمُ الْقَدَاةَ فِي عُبُورِ (3) أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا يَرَى الْجِدْعَ الْمُعْتَرِضَ فِي عَيْنِهِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الثَّلَاثَةَ اتَّفَقَتْ (4) عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَكَانَ السَّيْفُ فِي زَمَانِهِمْ مَسْلُوبًا عَلَى الْكُفَّارِ، مَكْفُوفًا عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا عَلَى فَلَمْ يَتَّقِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مُبَايَعَتِهِ، بَلْ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ تِلْكَ الْمُدَّةَ، [وَكَانَ السَّيْفُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ] (5) مَكْفُوفًا عَنِ الْكُفَّارِ مَسْلُوبًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَالْاِقْتِصَارُ الْمُقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ دُونَ مَنْ سَبَقَهُ، وَهُوَ تَرْكُ لَذِكْرِ الْأَيْمَةِ وَفَتْ اِجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتِصَارِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَاقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ إِمَامًا وَفَتْ اِفْتِرَاقِ الْمُسْلِمِينَ [وطلب عَدُوَّهُمْ لِيَلِدَهُمْ] (6) .
 فَإِنَّ الْكُفَّارَ بِالشَّامِ وَخَرَّاسَانَ طَمِعُوا وَفَتْ الْفِتْنَةَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ] (7) ،

- (1) الأربعة: ساقطة من (أ) ، (ب) .
 (2) ر، ص، هـ: قوم مطفون؛ و: قوم يطفون.
 (3) أ، ب: عين.
 (4) ب (فقط) : اتفق. 1
 (5) ما بين المعوقتين ساقط من (ن) فقط. 1
 (6) أ، ب: للبلاد. 1
 (7) ما بين المعوقتين ساقط من (ن) ، (م) .

لإشغال المسلمين بعضهم (1) ببعض، وهو ترك لذكر أئمة (2) الخلافة الثامنة الكاملة، واقتصار على ذكر الخلافة التي لم تنم ولم يحصل مقصودها.

وهذا كان [من] (3) حجة من كان يربع بذكر معاوية [- رضي الله عنه -] (4) ولا يذكر علياً رضي عنه، كما كان يفعل ذلك من [كان] (5) يفعله بالأندلس وغيرها. قالوا (6) : لأن معاوية [- رضي الله عنه -] (7) اتفق المسلمون عليه بخلاف علي [- رضي الله عنه -] (8) . ولا ريب أن قول هؤلاء، وإن كان خطأ، فقول الذين يذكرون علياً وحده أعظم خطأ من هؤلاء. وأعظم من ذلك (9) كله ذكر الأئمة عشر في خطبه أو غيرها، أو نقسهم على حائط، أو تلقينهم لميت، فهذا هو البدعة المنكرة التي يعلم (10) بالاضطرار من دين الإسلام أنها (11) من أعظم الأمور المبتدعة في دين الإسلام. ولو ترك الخطيب ذكر الأربعة جميعاً (12) لم يترك عليه، وإنما المنكر الإقتصار

- (1) ن، م، و: لإشغالهم بعضهم .
 (2) أ: الأئمة. وسقطت الكلمة من (ب) .
 (3) من: زيادة في (ر) ، (هـ) ، (ص) . 1
 (4) ن، م، و: يرفع بمعاوية.
 (5) كان: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) .
 (6) أ، ب: وقالوا.
 (7) رضي الله عنه: زيادة في (أ) ، (ب) .
 (8) - رضي الله عنه -: زيادة في (أ) ، (ب) .
 (9) أ، ب: من هذا.
 (10) أ، ب، ن: تعلم.
 (11) أ، ب: لأنها.
 (12) جميعاً: ساقطة من (أ) ، (ب) .

على واحد دون الثلاثة السابقين، الذين كانت خلافتهم أكمل، وسيرتهم أفضل. كما أنكر على أبي موسى ذكره لعمر دون أبي بكر، مع أن عمر كان هو الحي خليفة الوقت.

الوجه الخامس: أنه ليس كل خطباء السنة يذكرون الخلفاء في الخطبة، بل كثير من خطباء السنة بالمغرب وغيره (1) لا يذكرون أحدًا من الخلفاء باسمه، وكان كثير من خطباء المغرب يذكرون (2) أبا بكر وعمر وعثمان، ويربعون بذكر معاوية (3) لا يذكرون علياً. قالوا: لأن (4) هؤلاء اتفق المسلمون على إمامتهم دون علي. فإن كان ذكر الخلفاء بأسمائهم حسناً فبعض أهل السنة [يفعله، وإن لم يكن حسناً فبعض أهل السنة] (5) يتركه، فالحق على التقديرين لا يخرج عن أهل السنة.
 الوجه السادس: أنه يقال: إن الذين اختاروا ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر يوم الجمعة إنما فعلوه تعويضاً عن يسبهم (6) ويفدح فيهم، وكان ذلك فيه (7) من الفاسد في الإسلام ما لا يخفى، فأعلنوا (8) بذكرهم والشأن عليهم والدعاء لهم؛ ليكون ذلك حفظاً للإسلام بإظهار مؤلاتهم والشأن

- (1) أ، ب: وغيرها.
 (2) (2 - 2) ؛ ساقط من (أ) ، (ب) .
 (3) ن، و: ويرفون بمعاوية.
 (4) لأن: ساقطة من (أ) ، (ب) .
 (5) ما بين المعوقتين ساقط من (ن) فقط.
 (6) ب (فقط) : عن سب من يسبهم.
 (7) أ، ب: وكان في ذلك.
 (8) فأعلنوا: كذا في (ب) ، (و) . وفي سائر النسخ: وأعلنوا.

عَلَيْهِمْ وَمَنْعًا (1) مِمَّنْ يُرِيدُ عَوْرَاتِهِمْ وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» " (2) .
 وَالْأَحَادِيثُ فِي ذِكْرِ خِلَافَتِهِمْ (3) كَثِيرَةٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَيْتِ أُمِّيَّةٍ مِنْ بَيْتِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَبَدَأَهُ (4) وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخُلَفَاءِ
 (5) الرَّاشِدِينَ، وَتَوَلَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [بَعْدَ أَوْلَيْكَ] (6) ، فَقِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ ذَكَرَ الْخُلَفَاءَ [الرَّاشِدِينَ] (7) الْأَرْبَعَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَأَظْهَرَ
 ذِكْرَ (8) عَلِيٍّ وَالتَّنَاءَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ فَضَائِلَهُ، بَعْدَ أَنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يُبْغِضُ عَلِيًّا لَا تَخْتَارُ ذَلِكَ (9) . وَالْخَوَارِجُ تُبْغِضُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ
 وَتُكْفَرُهُمَا، فَكَانَ فِي ذِكْرِهِمَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقِتَالِهِمْ.

(1) ن، م، و، أ: وَمَنْعَهَا؛ ب: وَمَنْعَهُمْ.

(2) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ عَنِ الْعُرْبَايُصِ بْنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَأَوَّلُهُ: " وَأَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ. . . الْحَدِيثُ. وَهُوَ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 281 280/4 (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ.) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 16 15/1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ) ؛
 سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 45 44/1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ) ؛ الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 127 126/4. وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ
 الصَّغِيرِ " 346/2.

(3) ن، م: خِلَافَتِهِمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) وَيَدْمُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) أ، ب: وَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ. . .

(6) بَعْدَ أَوْلَيْكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(7) الرَّاشِدِينَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(8) ن، م، أ: فَأَظْهَرَ ذَلِكَ .

(9) أ، ب: لَا يَخْتَارُونَ ذَلِكَ .

وَالرَّافِضَةُ [شَرٌّ] (1) مِنْ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ، يُبْغِضُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَيَسُبُّونَهُمْ، بَلْ قَدْ يُكْفَرُونَهُمْ، فَكَانَ فِي ذِكْرِ هَوْلَاءَ وَفَضَائِلِهِمْ رَدٌّ
 عَلَى الرَّافِضَةِ، وَلَمَّا قَامُوا فِي دَوْلَةِ خُدَائِنْدَةَ الَّذِي صَنَّفَ لَهُ هَذَا الرَّافِضِيُّ هَذَا الْكِتَابَ (2) ، فَأَرَادُوا إِظْهَارَ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ وَإِطْفَاءَ مَذْهَبِ
 أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْفِتْنَةِ، وَأَطْفَقُوا عِنَانَ الْبِدْعَةِ، وَأَظْهَرُوا مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ، كَانَ مِمَّا احْتَالُوا بِهِ أَنْ
 اسْتَفْتُوا بَعْضَ الْمُتَنَبِّسِينَ إِلَى السُّنَّةِ فِي ذِكْرِ الْخُلَفَاءِ فِي الْخُطْبَةِ: هَلْ يَجِبُ؟ فَأَفْتَى مَنْ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ: إِمَّا جَهْلًا بِمَقْصُودِهِمْ، وَإِمَّا خَوْفًا
 مِنْهُمْ وَتَقِيَّةً لَهُمْ (3) .

وَهَوْلَاءَ إِنَّمَا كَانَ مَقْصُودُهُمْ مَنَعَ ذِكْرَ الْخُلَفَاءِ، ثُمَّ عَوَّضُوا عَنْ ذَلِكَ بِذِكْرِ عَلِيٍّ وَالْإِحْدَى عَشَرَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ الْمَعْصُومُونَ (4) ،
 فَأَلْفَقُوا إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَقْصُودَ الْمُسْتَفْتَى لَهُ (5) أَنْ يَنْتَرِكَ ذِكْرَ الْخُلَفَاءِ وَأَنْ يَذْكَرَ (6) الْإِتْنَى عَشَرَ، وَيُنَادِيَ بِحَيٍّ (7) عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ لِيُبْطَلَ
 الْأَذَانَ الْمُنْفُولَ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَمْنَعُ قِرَاءَةَ (8) الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَعْوِضُ عَنْهَا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي افْتَرَاهَا

(1) شَرٌّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(2) انظُرْ كَلَامِي عَنْ خُدَائِنْدَةَ فِي الْمُقَدِّمَةِ ص 96 (م) .

(3) أ، ب: وَهَيْبَةُ لَهُمْ.

(4) أ، ب: أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ.

(5) لَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(6) أ، ب: وَيَذْكَرُ.

(7) ب: حَيٍّ. وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (أ) .

(8) ن: وَمَنْعَ قَوْلَهُ؛ م: وَيَمْنَعُ قَوْلَهُ.

الْمُفْتَرُونَ، وَيُبْطَلُ الشَّرَائِعُ الْمَعْلُومَةُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَيَعْوِضَ عَنْهَا بِالْبِدْعِ (1) الْمُضِلَّةِ، وَيَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ مَنْ يَتَوَسَّلُ (2) إِلَى إِظْهَارِ دِينِ
 الْمَلَاجِدَةِ، الَّذِينَ يُبْطِنُونَ مَذْهَبَ الْفَلَاسِيفَةِ، وَيَتَّظَاهَرُونَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ أَهْلِ الْجَهْلِ
 وَالظُّلْمِ، الْكَائِدِينَ (3) لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ - لَمْ يَجَلْ لِلْمُفْتَى أَنْ يَقْنِي بِمَا (4) يَجْرُ إِلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ.

وَإِذَا كَانَ ذِكْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ [بِهِ] الْمَقَاصِدُ (5) الْمَأْمُورُ بِهَا عِنْدَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، كَانَ هَذَا مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ
 الْأَحْوَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَجِبُ مُطْلَقًا، وَلَا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يُحَافِظُ عَلَيْهَا فِي (6) كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، كَمَا أَنَّ عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ
 وَالْكَفَّارَ إِذَا كَانَ لَهُمْ شِعَارٌ وَلَهُمْ شِعَارٌ وَجِبَ إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ دُونَ شِعَارِ الْكُفْرِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ (7) فِي كُلِّ
 زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَقُومُ إِلَّا بِإِظْهَارِ ذِكْرِ الْخُلَفَاءِ، وَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ ظَهَرَ شِعَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، صَارَ
 مَأْمُورًا بِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ. وَالْأُمُورُ

- (1) أ، ب: بِالْبِدْعَةِ.
 (2) مَنْ يَتَوَسَّلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ
 (3) ب (فَقَطْ) : الْمَكَايِدِينَ.
 (4) أ، ب: لِمَا.
 (5) ن، م: يَحْصُلُ الْمَقَاصِدُ.
 (6) أ، ب: الَّتِي تُحَافِظُ فِي..
 (7) أ، ب: الْحَالُ هَذَا وَاجِبٌ؛ ن، م، ر: الْحَالُ لَا لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ؛ هـ: الْحَالُ لَا إِنَّ هَذَا وَاجِبٌ.
 (166/4)

الْمَأْمُورُ بِهَا مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مَسْنُونٌ دَائِمًا، كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَالْوَتْرِ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ. وَمِنْهَا مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِذَا لَمْ تَحْصُلِ التَّوَابِعَاتُ إِلَّا بِهِ، وَلَمْ تَنْدَفِعِ الْمُحَرَّمَاتُ إِلَّا بِهِ.
 التَّوَجُّهُ السَّابِعُ: أَنْ يَقَالَ: الْكَلَامُ فِي ذِكْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَفِي الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ الْوَقْتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِمَوْجِبِ (1) الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَانَ كَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَقْبُولًا، وَكَانَ لِلْمُصِيبِ مِنْهُمْ أَجْرَانِ، وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ يَعْيبُ ذَلِكَ مِنْ يَعْوِضُ عَنْهُ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، كَطَائِفَةِ ابْنِ التُّومَرْتِ الَّذِي كَانَ يَدْعَى فِيهِ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الْمَعْلُومُ، وَالْإِمَامُ الْمَعْصُومُ، إِذَا ذَكَرُوهُ بِاسْمِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَوَصَفُوهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي تُعَلِّمُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَجَعَلُوا حِزْبَهُ هُمْ خَوَاصُّ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَرَكَوْا مَعَ ذَلِكَ ذِكْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَيْمَةَ الْمَهْدِيِّينَ (2) الَّذِينَ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ (3) وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيَّينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ (4) أَنَّهُمْ خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَيْمَةُ الْمَهْدِيُّونَ فِي زَمَنِ أَفْضَلِ الْقُرُونِ، ثُمَّ أَخَذَ هَؤُلَاءِ التُّومَرْتِيَّةُ يَنْتَصِرُونَ لِذَلِكَ بِأَنَّ ذِكْرَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ سُنَّةً بَلْ بِدْعَةٌ - كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ غَايَةَ الرَّدِّ مَعَ ذِكْرِهِمْ لِإِمَامِهِمْ (5) ابْنِ

- (1) ن، م، و: يَتَكَلَّمُونَ مِنْ حَيْثُ...
 (2) أ، ب: وَالْأَيْمَةُ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ...
 (3) أ، ب: تَبَيَّنَ لَهُمْ بِالْكِتَابِ...
 (4) ن (فَقَطْ) : بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
 (5) أ، ب: إِمَامَهُمْ.

التُّومَرْتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْكُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - خَيْرٌ مِنْهُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، وَأَنَّ اتِّبَاعَهُمْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِقِيَامِهِمْ بِأَمْرِهِ أَكْمَلُ (1)، بَلْ ذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ بَنِي أُمِّيَّةَ (2) وَبَنِي الْعَبَّاسِ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْمُلْكَبِ بِالْمَهْدِيِّ، فَإِنَّ خِلَافَةَ أَوْلِيكَ خَيْرٌ مِنْ خِلَافَتِهِ، وَقِيَامُهُمْ بِالْإِسْلَامِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِهِ، وَظُهُورُهُمْ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِهِ، وَمَا فَعَلُوهُ مِنَ الْخَيْرِ أَعْظَمُ مِمَّا فَعَلَهُ هُوَ، وَفَعَلَ هُوَ (3) مِنَ الْكُذْبِ وَالظُّلْمِ وَالْجَهْلِ وَالشَّرِّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَوْلِيكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ الْمَهْدِيُّ دُونَهُمْ؟ أَمْ كَيْفَ يَكُونُ ذِكْرُهُ وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الْحُطْبَةِ مَشْرُوعًا (4) دُونَ ذِكْرِهِمْ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ ذِكْرُ أَوْلِيكَ مَنْ يَذْكَرُ مِثْلَ هَذَا؟ وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ إِنْكَارُ [هُؤُلَاءِ] (5) الْإِمَامِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكَرُونَ ذِكْرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَيَذْكَرُونَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَيْرٌ مِنْ أَفْضَلِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ، وَأَكْمَلُ خِلَافَةً وَإِمَامَةً. وَأَمَّا سَائِرُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ، فَهُمْ أَصْنَافٌ: مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، كَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَقَدْ شَرَكَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ (6) وَفِي السَّابِقِينَ الْأَوْلِيِّينَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، مِثْلُ أَهْلِ بَدْرٍ. وَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ

- (1) أ، ب: أَجْمَلُ.
 (2) أ، ب: مِنَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ...
 (3) أ، ب: وَفَعَلَ هَؤُلَاءِ...
 (4) أ، ب: وَاجِبًا.
 (5) هَؤُلَاءِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.
 (6) أ، ب: الْحُسَيْنِ وَشَرَكَهُمْ فِي ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ... .

عَنْهُمَا (1) وَإِنْ كَانَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا الصَّنْفُ أَكْمَلُ (2) مِنْ ذَلِكَ (3) الصَّنْفِ. وَإِذَا قَالِ الْقَائِلُ: هُمَا وَلَدٌ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قِيلَ وَعَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] أَفْضَلُ (4) مِنْهُمَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ وَلَدٌ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيِّينَ، وَكَذَا أَمَامَةُ (5) بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ بَنِيهِ، وَكَانَ لِعُثْمَانَ وَلَدٌ مِنْ بِنْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَإِذَا قِيلَ: [عَلِيٌّ] (6) هُوَ ابْنُ عَمِّهِ.

قِيلَ: فِي أَعْمَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَنِي عَمِّهِ جَمَاعَةً (7) مُؤْمِنُونَ صَاحِبُوهُ: كَحَمْرَةَ وَالْعَبَّاسَ وَعَبْدَ اللَّهِ (8) وَالْفَضْلَ ابْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَرْبِيعَةَ بِنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَحَمْرَةَ أَفْضَلَ مِنَ الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٌّ وَأَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَعَلِيٌّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَبَّاسِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْفَضْلَ بِالْإِيمَانِ وَالْتِقَاؤِ لَا بِالنَّسَبِ. وَفِي الْإِثْنِي عَشَرَ مِنْ هُوَ مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ

(1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي (ن) ، (م) فَقَطْ.

(2) ر، ه، ص: أَفْضَلُ.

(3) أ، ب: مِنْ هَذَا.

(4) ن، م: وَعَلِيٌّ أَفْضَلُ.

(5) وَكَذَا أَمَامَةٌ: كَذَا فِي (ب) فَقَطْ، وَفِي سَائِرِ النُّسخِ وَأَمَامَةٌ.

(6) عَلِيٌّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و).

(7) جَمَاعَةٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (و).

(8) ن، ه، ر، و: وَعَبِيدُ اللَّهِ. وَفِي "الإصَابَةِ" 430/2: "عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ أَحَدَ الإخْوَةِ، وَهُوَ شَقِيقُ الْفَضْلِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَقَتْمٌ وَمَعْبُدٌ.."

وَالدِّينِ، كَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَابْنِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ لَأَهْلِ حُكْمِ أُمَّتِهِمْ. فِي الأُمَّةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِثْلُ هَؤُلَاءِ وَأَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَفِيهِمُ الْمُتَنَطِّرُ وَلَا وَجُودَ لَهُ أَوْ مَفْقُودٌ (1) لَا مَنَفَعَةَ [لَهُمْ] (2) فِيهِ، فَهَذَا لَيْسَ فِي اتِّبَاعِ الإِشْرَاقِ [مَحْضٌ] (3) بِأَخَيْرٍ. وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْعُلَوِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ جَمَاعَاتٌ مِثْلُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَمَنْ هُوَ أَعْلَمُ وَأَدْبَنُ مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَعْيبَ ذَكَرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، الَّذِينَ لَيْسَ فِي الإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، مَنْ يُعْوِضُ بِذِكْرِ قَوْمٍ فِي الْمُسْلِمِينَ خَلْقٌ كَثِيرٌ أَفْضَلُ مِنْهُمْ؟ وَقَدْ انْتَفَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِخَلْقٍ كَثِيرٍ أَضْعَافٍ أَضْعَافٍ مَا انْتَفَعُوا بِهِ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَهُمْ قَصْدُهُمْ مُعَادَاةَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَى ذَلِكَ بِالْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ (4) ، وَإِطْفَاءَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَفَتَحَ بَابَ الرِّزْقِ وَالنَّفَاقِ لِمَنْ يُرِيدُ إِفْسَادَ الْمِلَّةِ (5).

إكلام الرافضي على مسح الرجلين في الوضوء بدلا من غسلهما والرد عليه

فصل (6)

قال الرافضي (7): "وَكَمَسَحِ الرَّجْلَيْنِ الَّذِي نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

(1) أ، ب: وَمَفْقُودٌ.

(2) لَهُمْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب).

(3) مَحْضٌ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب).

(4) ن، م: وَالْمُسْلِمِينَ وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

(5) أ، ب: الْمِلَّةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(6) ر، ه، ص: الْفَصْلُ الثَّامِنُ عَشَرَ.

(7) فِي (ك) ص 108 (م) 109 (م).

فِي كِتَابِهِ [الْعَزِيزِ] (1) فَقَالَ: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 6] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (2): عَضْوَانٌ مَغْسُولَانِ، وَعَضْوَانٌ مَمْسُوحَانِ، [فَعَبَّرُوهُ] (3) وَأَوْجِبُوا الْعَسْلَ."

فَيَقَالُ: الَّذِينَ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوُضُوءَ (4) قَوْلًا وَفِعْلًا، وَالَّذِينَ تَعَلَّمُوا الْوُضُوءَ مِنْهُ وَتَوَضَّعُوا عَلَى عَهْدِهِ، [وَهُوَ بِرَأْسِهِمْ وَيُغْرَهُمْ عَلَيْهِ] (5)، وَنَقَلُوهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، أَكْثَرُ عَدَدًا (6) مِنَ الَّذِينَ نَقَلُوا لَفْظَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَوَضَّعُونَ عَلَى عَهْدِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَإِنَّ هَذَا الْعَمَلَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُودًا عِنْدَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يَتَوَضَّعُ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَنَقَلُوا عَنْهُ ذِكْرَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِيمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ، حَتَّى نَقَلُوا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ قَالَ: "وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ" (7)، مَعَ أَنَّ الْفَرَضَ إِذَا كَانَ مَسْحَ ظَهْرِ الْقَدَمِ، كَانَ

(1) ن، م: الَّذِي نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَلَيْهِ؛ ك: الَّذِي نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

(2) أ، ب: ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(3) فَعَبَّرُوهُ: فِي (ب) ، (ك) فَقَطْ.

(4) أ، ب: نَقَلُوا الْوُضُوءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . . 1

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و).

(6) عَدَدًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب).

(7) الْحَدِيثُ: بَلْفُظٍ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي: الْبُخَارِيِّ 17/1 18 (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ) ، 27 26/1 (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ، 40/1) (كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ الْعَقَبَيْنِ، بَابُ غَسَلِ الْأَعْقَابِ) ؛ مُسْلِمٌ 215 213/1 (كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ وُجُوبِ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) الْأَرْقَامُ: 6809، 6883، 6976، 7103، 7122، 7788. وَجَاءَ الْحَدِيثُ بَلْفُظٍ (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ) . فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 1 (كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 191/4 (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -).

غَسَلُ الْجَمِيعِ كَلْفَةً لَا تَدْعُو إِلَيْهَا الطَّبَاغُ، (1) كَمَا تَدْعُو الطَّبَاغُ إِلَى طَلَبِ الرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ (2) ؛ فَإِنْ جَارَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ كَذَّبُوا وَأَخْطَأُوا فِيمَا نَقَلُوهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ الْكُذْبُ وَالْخَطَأُ فِيمَا نَقَلَ (3) مِنْ لَفْظِ الْآيَةِ أَقْرَبَ إِلَى الْجَوَازِ. وَإِنْ قِيلَ: بَلْ لَفْظُ (4) الْآيَةِ تَبَيَّنَ بِالتَّوَاتُرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْخَطَأَ فِيهِ، فَتُبَيَّنُ التَّوَاتُرُ فِي نَقْلِ (5) الْوُضُوءِ عَنْهُ أَوْلَى وَأَكْمَلُ، وَلَفْظُ الْآيَةِ لَا يُخَالِفُ مَا تَوَاتَرَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّ الْمَسْحَ جِنْسٌ تَحْتَهُ نَوْعَانِ: الْإِسَالَةُ، وَغَيْرُ الْإِسَالَةِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ بِالْإِسَالَةِ فَهُوَ الْغَسْلُ، وَإِذَا خَصَّ أَحَدَ النُّوعَيْنِ بِاسْمِ الْغَسْلِ فَقَدْ يَخْصُ النَّوْعَ الْآخَرَ بِاسْمِ الْمَسْحِ، فَالْمَسْحُ يُقَالُ عَلَى الْمَسْحِ الْعَامِّ الَّذِي يَنْدَرُجُ فِيهِ الْغَسْلُ، وَيُقَالُ عَلَى الْخَاصِّ الَّذِي لَا يَنْدَرُجُ فِيهِ الْغَسْلُ. وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، مِثْلُ لَفْظِ "ذَوِي الْأَرْحَامِ" فَإِنَّهُ يَعْمُ الْعُصْبَةَ [كُلَّهُمْ] (6) وَأَهْلَ الْفُرُوضِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ لِلْعُصْبَةِ وَأَصْحَابِ

(1) أ، ب: الطَّبَاغُ.

(2) (22) : سَاقِطٌ مِنْ (ب) وَفِي (أ) سَقَطَتْ عِبَارَةٌ " كَمَا تَدْعُو الطَّبَاغُ " .

(3) أ، ب: فِيمَا نَقَلُوهُ.

(4) ن، م: فَإِنْ قِيلَ إِنَّ لَفْظَ.

(5) أ، ب: فِي لَفْظِ.

(6) كُلَّهُمْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

الْفُرُوضِ اسْمٌ يَخْصُهُمَا، بَقِيَ لَفْظُ "ذَوِي الْأَرْحَامِ" مُخْتَصًّا فِي الْعُرْفِ بِمَنْ لَا يَرِثُ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ (1) . وَكَذَلِكَ لَفْظُ "الْجَائِزِ" وَ "الْمَبَاحِ" يَعْمُ مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ. ثُمَّ قَدْ يَخْتَصُّ بِأَحَدِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ (2) . وَكَذَلِكَ لَفْظُ "الْمُمْكِنِ" يُقَالُ (3) عَلَى مَا لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ، ثُمَّ يَخْصُ (4) بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُمْتَنِعٍ، فَيَفْرُقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ وَالْمُمْكِنِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ "الْحَيَوَانَ" [وَنَحْوِهِ] (5) يَتَنَاوَلُ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ قَدْ يَخْتَصُّ بِغَيْرِ الْإِنْسَانِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِ النُّوعَيْنِ اسْمٌ يَخْصُهُ، بَقِيَ الْاسْمُ الْعَامُّ مُخْتَصًّا بِالنُّوعِ الْآخَرَ. وَلَفْظُ "الْمَسْحِ" مِنْ هَذَا النَّبِإِ. وَفِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِمَسْحِ الرَّجُلَيْنِ الْمَسْحَ الَّذِي هُوَ قِسْمُ الْغَسْلِ، بَلِ الْمَسْحُ الَّذِي الْغَسْلُ قِسْمٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَالَ (6) : (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى الْكَعْبِ، كَمَا قَالَ: (إِلَى الْمَرَاغِقِ) ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ رَجُلٍ (7) كَعْبٌ وَاحِدٌ، كَمَا فِي كُلِّ يَدٍ مَرْفُوقٌ وَاحِدٌ، بَلْ فِي كُلِّ رَجُلٍ كَعْبَانِ، فَيَكُونُ

(1) ن: وَلَا يَعْصَبُ.

(2) يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ خَلَّافٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ "عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ" ص 116، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ الْقَاهِرَةَ، 1950 1369: (يُنْقَسِمُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الْإِجَابِ، وَالتَّنْذِيبِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالتَّكْرَاهَةِ، وَالْإِبَاحَةِ) .

(3) أ، ب: فَيُقَالُ.

(4) ب (فَقَطُّ) : يَخْتَصُّ.

(5) وَنَحْوِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) ن، م: فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ. . .

(7) أ، ب: فِي الرَّجُلِ.

تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالْمَسْحِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ النَّاتِبَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْغَسْلُ فَإِنَّ مَنْ يَمْسَحُ الْمَسْحَ الْخَاصَّ يَجْعَلُ الْمَسْحَ لَظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ وَفِي ذِكْرِهِ الْغَسْلُ فِي الْعُضْوَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَالْمَسْحُ فِي الْآخَرَيْنِ، التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ يَجِبُ فِيهِمَا الْمَسْحُ الْعَامُّ، فَتَارَةً يُجْزَى الْمَسْحُ الْخَاصُّ، كَمَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْعِمَامَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَتَارَةً لَا بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ الْكَامِلِ الَّذِي هُوَ غَسْلُ (1) ، كَمَا فِي الرَّجُلَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ. وَقَدْ تَوَاتَرَتْ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَبِغَسْلِ (2) الرَّجُلَيْنِ. وَالرِّافِضَةُ تُخَالِفُ هَذِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، كَمَا تُخَالِفُ الْخَوَارِجُ نَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، بَلْ تَوَاتَرَ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (3) أَعْظَمُ مِنْ تَوَاتُرِ قَطْعِ الْيَدِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي ذِكْرِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ تَنْبِيهُ عَلَى قِلَّةِ الصَّبِّ فِي الرَّجُلِ، فَإِنَّ السَّرْفَ يُعْتَادُ فِيهِمَا كَثِيرًا، وَفِيهِ اخْتِصَارٌ لِلْكَلامِ (4) ، فَإِنَّ (5) الْمَعْطُوفَ وَالْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِعْلًا هُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَكْثَرُ بِذِكْرِ أَحَدِ النُّوعَيْنِ، كَقَوْلِهِ:

- (1) أ، ب: الْعَسَلُ.
 (2) أ، ب: وَغَسَلَ.
 (3) (33) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (4) لِلْكَلامِ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: الْكَلَامِ.
 (5) أ، ب: لِأَنَّ.

عَلَفْتَهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى غَدَتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا
 وَالْمَاءُ يُسْقَى، لَا يُقَالُ: عَلَفْتُ الْمَاءَ، لَكِنَّ الْعَلْفَ وَالسَّقْيَ (1) يَجْمَعُهُمَا مَعْنَى الإِطْعَامِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:
 وَرَأَيْتَ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى ... مُنْقَلَدًا سَيْفًا وَرُمَحًا
 أَي: وَمُعْتَقَلًا (2) رُمَحًا، لَكِنَّ التَّقْلَدَ (3) وَالإِعْتِقَالَ يَجْمَعُهُمَا مَعْنَى الْحَمْلِ.
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَاذُنُ مَخْلُودُونَ} ، {بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ} [سُورَةُ الْوَاقِعَةِ: 17، 18] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
 {وَحُورٌ عِينٌ} [سُورَةُ الْوَاقِعَةِ: 22] . وَالْحُورُ الْعَيْنُ لَا يَطَافُ بِهِنَّ (4) ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى: يُؤْتَى بِهِذَا وَبِهَذَا. وَهُمْ قَدْ يَخْذِفُونَ مَا يَدُلُّ الظَّاهِرُ
 عَلَى جِنْسِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (5) : {يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [سُورَةُ الْإِنْسَانِ: 31] .
 وَالْمَعْنَى: يُعَذَّبُ الظَّالِمِينَ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: الْخَفْضُ وَالنَّصْبُ، فَالَّذِينَ قَرَأُوا بِالنَّصْبِ، قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: أَعَادَ الْأَمْرَ إِلَى الْعَسَلِ، أَي: وَامْسَحُوا
 بِرُءُوسِكُمْ، وَاعْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْقِرَاءَتَانِ (6) كَالْأَيِّنِينَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَطَفَ عَلَى

- (1) أ، ب: لِأَنَّ.
 (2) أ، ب: أَي مُعْتَقَلًا.
 (3) ر، هـ، و: التَّقْلِيدُ.
 (4) أ، ب: بِهِمْ.
 (5) أ، ب: كَقَوْلِهِ.
 (6) وَالْقِرَاءَتَانِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

مَحَلِّ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، يَكُونُ الْمَعْنَى: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ، وَامْسَحُوا أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَقَوْلُهُمْ (1) : مَسَحْتُ الرَّجْلَ، لَيْسَ مُرَادِفًا لِقَوْلِهِ
 (2) : مَسَحْتُ بِالرَّجْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا عُدِّي بِالتَّبَاءِ أُريدُ بِهِ (3) مَعْنَى الإِلْصَاقِ، أَي أَلْصَقْتُ بِهِ شَيْئًا. وَإِذَا قِيلَ: مَسَحْتُهُ، لَمْ يَفْتَضِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ
 أَلْصَقْتُ بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَفْتَضِي مُجَرَّدَ الْمَسْحِ، وَهُوَ لَمْ يَرِدْ مُجَرَّدَ الْمَسْحِ (4) بِالْيَدِ بِالإِجْمَاعِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا (5) مَسَحَهُ بِالْمَاءِ، وَهُوَ مُجْمَلٌ،
 فَسَرْتُهُ السَّنَةُ، كَمَا فِي قِرَاءَةِ الْجَرِّ.
 وَفِي الْجُمْلَةِ فَالْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ إِجْبَابِ الْعَسَلِ، بَلْ فِيهِ إِجْبَابُ الْمَسْحِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ السَّنَةَ أَوْجَبَتْ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الْقُرْآنُ لَمْ يَكُنْ
 فِي هَذَا رَفْعًا لِمُوجِبِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ إِذَا فَسَرْتُهُ وَبَيَّنْتُ مَعْنَاهُ؟ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.
 وَفِي الْجُمْلَةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِيَ الَّتِي تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، فَالسَّنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ (6) تَقْضِي
 عَلَى مَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَّنَّ لِلنَّاسِ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعْنَاهُ، كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ: عُثْمَانُ (7) بِنِ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّهُمْ

- (1) (فَقَطُّ) : وَقَوْلِكَ.
 (2) أ، ب: لِقَوْلِكَ.
 (3) ن، م: مِنْهُ.
 (4) (44) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (5) إِذَا: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: أَرَادَ.
 (6) أ، ب: فَالْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَهُوَ خَطَأً.
 (7) أ، ب: الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ.

كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا (1) حَتَّى يَتَعَلَّمُوا (2) مَعْنَاهَا.
 وَمَا تَقَوْلُهُ الإِمَامِيَّةُ مِنْ (3) أَنَّ الْفَرَضَ مَسْحُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا مُجْتَمِعٌ (4) السَّاقِ وَالْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ (5) ، أَمْرٌ لَا يَدُلُّ
 عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثٌ يُعْرَفُ (6) ، وَلَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، بَلْ هُمْ
 مُخَالِفُونَ لِلْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِجْمَاعِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ (7) .

فَإِنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ يُوجِبُ الْمَسْحَ بِالرُّءُوسِ (8) وَيَالْأَرْجُلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، مَعَ إِجَابِهِ لِعَسْلِ الْوُجْهِ وَالْأَيْدِي (9) إِلَى الْمَرَافِقِ، فَكَانَ فِي ظَاهِرِهِ مَا يُبَيِّنُ (10) أَنَّ فِي كُلِّ يَدٍ مِرْقَفًا، وَفِي كُلِّ رَجُلٍ كَعْبَيْنِ فَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْخَفْصِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ النَّصْبِ فَالْعَطْفُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْمَحَلِّ (11) إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(1) ر، هـ، ص: لَمْ يَنْجَاوَزْهَا.

(2) ص: يَعْلمُوا.

(3) مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(4) أ، ب، و: مَجْمَعٌ.

(5) فِي " اللِّسَانِ ": " وَالشَّرَاكُ: سَيْرُ النَّعْلِ، وَالْجَمْعُ شُرُكٌ ".

(6) ر، هـ، ص: مَعْرُوفٌ.

(7) ن: بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(8) أ، ب، ص: بِالرَّأْسِ.

(9) ن، م: الْوَجْهَ وَالْأَيْدِي؛ أ، ب: الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ.

(10) أ، ب: فِي ظَاهِرِ مَا تَبَيَّنَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(11) يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّادِسَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: " وَقَوْلُهُ: (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ؛ قُرئ: (وَأَرْجُلُكُمْ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى: (فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَرَأَهَا (وَأَرْجُلُكُمْ) يَقُولُ: رَجَعْتُ إِلَى الْعَسْلِ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُرْوَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالضَّحَّاكَ وَالسُّدِّيَّ، وَمُقَاتِلَ بْنِ حَيَّانٍ، وَالزُّهْرِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيَّ نَحْوَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا قِرَاءَةُ ظَاهِرُهُ فِي وُجُوبِ الْعَسْلِ، كَمَا قَالَهُ السَّلْفُ ".

مُعَاوِيَ إِنَّمَا بَشَّرَ فَأَسْجَحَ ... فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا (1) فَلَوْ كَانَ (2) مَعْنَى قَوْلِهِ: مَسَحْتُ بِرَأْسِي وَرَجُلِي، هُوَ: مَعْنَى مَسَحْتُ رَأْسِي وَرَجُلِي، لِأَمْكَانِ كَوْنِ الْعَطْفِ (3) عَلَى الْمَحَلِّ. وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ (4) ؛ فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: " وَأَرْجُلُكُمْ " بِالنَّصْبِ، عَطْفٌ عَلَى: وَأَيْدِيكُمْ، كَمَا قَالَهُ الدِّينِيُّ قَرَأَهُ كَذَلِكَ.

وَجَبِينِ فِيهِ قِرَاءَةُ نَصٍّ فِي وُجُوبِ الْعَسْلِ، وَلَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ مَا يَدُلُّ ظَاهِرُهَا (5) عَلَى قَوْلِهِمْ، فَعَلِمَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَتَمَسَّكُوا [إِلَّا] بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ (6) ، وَهَذَا حَالُ سَائِرِ أَهْلِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ الَّذِينَ يَحْتَجُونَ بِظَاهِرِ

(1) فِي هَامِشِ (ر) كُتِبَ مَا يَلِي: " قَوْلُهُمْ: مَلَكْتَ فَأَسْجَحَ. الْإِسْجَاحُ: حُسْنُ الْعَفْوِ، أَي: مَلَكْتَ الْأَمْرَ عَلَيَّ، فَأَحْسِنِ الْعَفْوَ عَلَيَّ وَأَصْلُهُ: السُّهُولَةُ وَالرَّفْقُ. يُقَالُ: مَشِيئَةُ سَجْحٍ، أَي سَهْلَةٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَرُوى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَوْمَ الْجَمَلِ حِينَ ظَهَرَ عَلَى النَّاسِ فَدَنَا مِنْ هَوْدَجِهَا، ثُمَّ كَلَّمَهَا بِكَلَامٍ، فَأَجَابَتْهُ: مَلَكْتَ فَأَسْجَحَ أَي: مَلَكْتَ فَأَحْسِنِ، فَجَهَّزَهَا عِنْدَ ذَلِكَ بِأَحْسَنِ جِهَازٍ، وَبَعَثَ مَعَهَا بِأَرْبَعِينَ امْرَأَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبْعِينَ امْرَأَةً، حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ. " مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ ".

(2) ن، م، ر، هـ: فَلَوْ قَالَ.

(3) ن، م: لَا يَكُونُ كَوْنُ الْعَطْفِ؛ وَلَا يُمْكِنُ كَوْنُ الْعَطْفِ.

(4) ب (فَقَطُّ): لَكُنْ لِمَعْنَى مُخْتَلِفٍ.

(5) ن، م، و: ظَاهِرُهُ؛ ب: ظَاهِرًا

(6) ب (فَقَطُّ): تَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَفِي سَائِرِ النُّسخِ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْتُهُ.

الْقُرْآنِ عَلَى مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ إِذَا خَفِيَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، [مَعَ أَنَّهُ] (1) لَمْ يُوجَدْ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ، كَمَا قَالَ مِنَ الْخَوَارِجِ: لَا نُصَلِّيَ (2) فِي سَفَرٍ (3) إِلَّا أَرْبَعًا (4) ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَرْبَعَ أَفْضَلُ فِي السَّفَرِ (5) مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ (6) . وَمَنْ قَالَ: لَا نَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَبِمِيزٍ. وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ [فِي مَوَاضِعٍ] وَبَيَّنَّ (7) أَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ مَخْصُوصٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَمُومٌ لَفْظِيٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ مُطْلَقٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 5] فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْأَعْيَانِ، مُطْلَقٌ فِي الْأَحْوَالِ، وَقَوْلُهُ: {يُؤْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [سُورَةُ النِّسَاءِ: 11] عَامٌّ فِي الْأَوْلَادِ، مُطْلَقٌ فِي الْأَحْوَالِ.

وَلَفْظُ " الظَّاهِرُ " يُرَادُ بِهِ مَا قَدْ يَظْهَرُ (8) لِلْإِنْسَانِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ. فَالْأَوَّلُ يَكُونُ بِحَسَبِ فُهُومِ (9) النَّاسِ. وَفِي الْقُرْآنِ مِمَّا (10) يُخَالِفُ الْفَهْمَ الْفَاسِدَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَالْكَلامُ فِيهِ.

(1) مَعَ أَنَّهُ: زِيَادَةٌ فِي (ب) فَقَطُّ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا لِتَسْتَقِيمَ الْعِبَارَةُ.

(2) أ، ب، ص، ر: لَا يُصَلِّي.

(3) أ، ب، م: السَّفَرُ.

(4) ن، م، هـ، و: إِلَّا مِنَ الْأَرْبَعَا.

(5) ر، ص، هـ، و: فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ.

(6) مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

(7) ن، م: عَلَى هَذَا وَبَيَّنَّ .

(8) أ، ب: مَا يَظْهَرُ.

(9) أ، ب: مَفْهُومٌ.

(10) أ، ب، و: مَا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

[كلام الرافضي على متعة الحج والنساء والتعليق على كلامه]

فصل (1) .

قَالَ الرَّافِضِيُّ (2) : " وَكَالْمُتَعَتَيْنِ اللَّيْنَيْنِ وَرَدَ بِهِمَا الْفُرْآنُ، فَقَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 196] وَتَأَسَّفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَوَاتِهَا لَمَّا حَجَّ قَارِنًا، وَقَالَ: " «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سُفِّتُ الْهَدْيُ» " وَقَالَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [سُورَةُ النِّسَاءِ: 24] وَاسْتَمَرَّتْ فِعْلُهُمَا مُدَّةَ زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُدَّةَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ (3) ، وَبَعْضُ خِلَافَةِ عُمَرَ، إِلَى أَنْ صَعِدَ الْمُنْبَرُ، وَقَالَ: " مُتْعَانِ كَانَتَا [مُحَلَّلَتَيْنِ] (4) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَنْهَيْتُهُمَا وَأَعَاقِبْتُ عَلَيْهَا " (5) . وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: أَمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ فَمُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهَا بَيْنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَاؤُهُ (6) أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ ابْتَدَعُوا تَحْرِيمَهَا كَذِبٌ عَلَيْهِمْ، بَلْ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ

(1) ر، هـ، ص: الْفَصْلُ التَّاسِعُ عَشَرَ.

(2) فِي (ك) ص 109 (م) .

(3) ن، م، هـ، ر، ص: وَاسْتَمَرَّتْ مُنْذُ زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُنْذُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ أ، ب: وَاسْتَمَرَّتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمُدَّةَ (ب: وَمُنْذُ) خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَالْمُتَّبِعُ مِنْ (ك) .

(4) مُحَلَّلَتَيْنِ: فِي (ب) فَقَطْ. وَفِي (ك) : مُحَلَّلَتَانِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(5) ن، م، ر، ص، و: إِنِّي مُحَرَّمُهُمَا وَمُعَاقِبٌ عَلَيْهِمَا؛ أ: إِنِّي حَرَمْتُهُمَا وَمُعَاقِبٌ عَلَيْهِمَا؛ ب: وَأَنَا أَنْهَيْتُهُمَا. وَالْمُتَّبِعُ مِنْ (ك) . 1

(6) أ، ب: وَدَعَاؤُهُمْ.

السُّنَّةِ (1) يَسْتَحِبُّونَ الْمُتْعَةَ وَيُرْجِحُونَهَا أَوْ يُوجِبُونَهَا. وَالْمُتْعَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَجَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيَّنَّ الْحَجَّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، سِوَاءَ حَلٍّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ، أَوْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَصَارَ قَارِنًا، أَوْ بَعْدَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيَّنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِهِ لِكَوْنِهِ سَاقِ الْهَدْيِ، أَوْ مُطْلَقًا. وَقَدْ يُرَادُ بِالْمُتْعَةِ (2) مُجَرَّدُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ فَهَاءِ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَغَيْرِهِ مِنْ فَهَاءِ مَكَّةَ: يَسْتَحِبُّونَ الْمُتْعَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُرْجِحُ الْفُرْآنَ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْجِحُ التَّمَتُّعَ الْخَاصَّ، كَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَالصَّحِيحُ - وَهُوَ الصَّرِيحُ مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ - أَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْفُرْآنُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَسْفُهْ فَالتَّحَلُّلُ (3) مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ. فَإِنَّ الْأَوَّلَ (4) هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالثَّانِي هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ (5) .

(1) ن، م: أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(2) بِالْمُتْعَةِ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: بِالْتَّمَتُّعِ.

(3) أ، ب: وَإِلَّا فَالتَّحَلُّلُ .

(4) ن (فَقَطْ) : فَإِنَّ الْأَفْضَلَ.

(5) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فِي الْبُخَارِيِّ 159/2 - 160 (كِتَابُ تَفْضِيلِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ .) قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . الْحَدِيثُ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أُهْدِيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّلْتُ " . وَفِي مُسْلِمٍ 879/2 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ . . .) حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " . . . وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَسْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا " . وَالْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 210/2 - 211 (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ) . وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1023/2 (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسِقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً " .

بَلْ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ يُوجِبُ (1) الْمُتْعَةَ، كَمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ، لِمَا ذَكَرَ (2) مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَا أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَإِذَا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى جَوَازِهَا (3) ، وَأَكْثَرُهُمْ يَسْتَحِبُّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهَا، عَلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ابْتِدَاعِ تَحْرِيمِهَا كَذِبٌ عَلَيْهِمْ.

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: أَوَّلًا: هَبْ أَنْ عُمَرَ قَالَ قَوْلًا خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، حَتَّى قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: تَمَنَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَنَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ (4)، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (5).
فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ (6) مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ (7)

(1) أ، ب: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يُوجِبُ.

(2) أ، ب: لِمَا ذَكَرَهُ.

(3) أ (فَقَطُّ): عَلَى وَجُوبِهَا، وَهُوَ خَطَأً.

(4) وَنَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ: كَذَا فِي (ص). وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: نَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ.

(5) الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَافِ - فِي الْبُخَارِيِّ 144/2 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)؛ مُسْلِمٌ 900/2 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ)؛ سُنَنِ النَّسَائِيِّ 120/5 (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ التَّمَتُّعِ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 429/4.

(6) وَاحِدٌ: كَذَا فِي (أ)، (ب). وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: أَحَدٌ.

(7) ن: مِنْ غَيْرِهِ، أ، ب: بِقَوْلِهِ.

وَيَبْرُكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الطَّعْنَ فِي (1) أَهْلِ السُّنَّةِ مُطْلَقًا فَهَذَا لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ عُمَرَ أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ فَهَمْ لَا يَنْزَهُونَ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَى الْخَطَأِ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَقْلٌ خَطَأٌ مِنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ مَسَائِلَ الْفِقْهِ الَّتِي ضَعُفَ فِيهَا قَوْلُ أَحَدِهِمَا فَوَجَدُوا (2) الضَّعِيفَ فِي أَقْوَالِ (3) عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَكْثَرَ: مِثْلُ إِفْتَائِهِ أَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجَهَا تَعَنَّدُ أَبْعَدَ الْأَجْلَيْنِ، مَعَ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الثَّابِتَةُ عَنْهُ الْمُؤَافَقَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَقْتَضِي أَنَّهَا تَجَلُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ. وَبِذَلِكَ أَفْتَى عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (4).
وَمِثْلُ إِفْتَائِهِ بِأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ يَسْفُطُ مَهْرُهَا بِالمَوْتِ، وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا (5)، كَمَا رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّونَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ (6).

وَقَدْ وَجِدَ مِنْ أَقْوَالِ عَلِيٍّ الْمُتَنَاقِضَةَ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَأُمِّ الْوَالِدِ وَالْفَرَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا وَجِدَ مِنْ أَقْوَالِ عُمَرَ الْمُتَنَاقِضَةَ.

وَإِنْ أَرَادَ بِالْتَّمَتُّعِ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمَرَةِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نِزَاعٌ بَيْنَ

(1) أ، ب: عَلِيٍّ.

(2) فَوَجَدُوا: كَذَا فِي (ن)، (م). وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: فَوَجِدَ.

(3) أ، ب، م: قَوْلٌ.

(4) انْظُرْ: الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ 473/7 (ط. مَكْتَبَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ).

(5) أ، ب: أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ مَهْرَ نِسَائِهَا.

(6) انْظُرِ الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ 721/6 - 723؛ الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرَ 244/4.

الْفُقَهَاءِ. فَفَقَّاهُ الْحَدِيثِ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، يَأْمُرُونَ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمَرَةِ [اسْتِحْبَابًا] (1) وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهُ كَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَمَذْهَبُ الشَّيْخَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُجَوِّزُونَ الْفَسْخَ. وَالصَّحَابَةُ كَانُوا مُتَنَازِعِينَ فِي هَذَا، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ، وَقِيلَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ صَوَابًا فَهُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً (2) فَهُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَا يَجْرُحُ الْحَقُّ عَنْهُمْ (3).

وَإِنْ قَدَحُوا فِي عَمَرٍ لِكُونِهِ (4) نَهَى عَنْهَا، فَلَبِوْ ذَرٌّ كَانَ أَعْظَمَ نَهْيًا عَنْهَا مِنْ عُمَرَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُنْعَةَ كَانَتْ خَاصَّةً بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُمْ يَتَوَلَّوْنَ أَبَا ذَرٍّ وَيُعْظَمُونَهُ، فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُوجِبُ الْقَدْحَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْدَحُوا فِي أَبِي ذَرٍّ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُفْدَحُ فِي عَمَرٍ دُونَهُ، وَعَمَرٌ أَفْضَلُ وَأَفْقَهُ وَأَعْلَمُ مِنْهُ؟! (5) وَيُقَالُ: ثَانِيًا: إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُحَرِّمِ مُنْعَةَ الْحَجِّ، بَلْ تَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّ الضَّبِّيَّ (6) بَنَ مَعْبِدٍ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمَرَةَ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ (7).

(1) اسْتِحْبَابًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)، (و).

(2) وَ: مَحْظُورًا.

(3) انْظُرْ: الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ 399/3 - 401

(4) لِكُونِهِ: كَذَا فِي (أ)، (ب). وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: بِكُونِهِ.

(5) أ، ب: وَأَفْقَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ.

(6) ن، م، و: وَالضَّبِّيَّ.

(7) الْحَدِيثُ عَنِ الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبِدٍ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ 113/5 - 114 (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْقُرْآنِ) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 989/2 (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِف) 189/1 - 190 (وَسَمَى الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرَ التَّابِعِيِّ: الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبِدٍ. وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ) وَهُوَ مَكْرَرٌ: الْأَرْقَامُ: 169، 227، 254.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَأْمُرُهُم بِالْمُنْعَةِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ نَهَى عَنْهَا (1). فَيَقُولُ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَرِدْ مَا تَقُولُونَ. فَإِذَا أَلْحُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَفَرَسُولُ اللَّهِ (2) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمَّ عُمَرَ؟ (3). وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا (4) أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَجَّجْتُ لَتَمَنَعْتُ، وَلَوْ حَجَّجْتُ لَتَمَنَعْتُ (5). وَإِنَّمَا كَانَ مُرَادُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَا هُوَ الْأَفْضَلُ (6)، وَكَانَ النَّاسُ لِسَهْوَةِ الْمُنْعَةِ تَرَكَوا الْإِعْتِمَارَ (7) فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَأَرَادَ أَلَّا يُعْرَى الْبَيْتُ طَوْلَ السَّنَةِ، فَإِذَا أَفْرَدُوا الْحَجَّ اعْتَمَرُوا فِي سَائِرِ السَّنَةِ، وَالْإِعْتِمَارُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، مَعَ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُنْعَةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ (8) قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 96] (9) قَالَا: إِنَّمَا هُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةٍ

- (1) أ، ب: يَأْمُرُ.
- (2) أ: أَفَرَسُولُ اللَّهِ؛ ب: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ؛ ص: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ.
- (3) الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 159/2 (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنُّعِ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ "؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِف) 77/8 - 78 (وَأَنْظَرَ تَعْلِيْقَ الْمُحَقِّقِ) .
- (4) أَيْضًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (و) .
- (5) (5 - 5) : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (و) .
- (6) أ، ب: أَنْ يَأْمُرَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ.
- (7) أ، ب: الْعُمْرَةُ.
- (8) ب (فَقَطُّ) : وَكَذَلِكَ.
- (9) تُوجَدُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ رَقْفَةٌ سَاقِطَةٌ مِنْ نُسخَةِ (أ) .

أَهْلِكَ (1) : أَرَادَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ سَفَرًا وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرًا، وَإِلَّا فَهُمَا لَمْ يُنْشِئَا الْإِحْرَامَ مِنْ دَوِيرَةِ الْأَهْلِ، وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ. وَالْإِمَامُ إِذَا اخْتَارَ لِرَعِيَّتِهِ الْأَمْرَ الْأَفْضَلَ، فَأَلْأَمَرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ، فَكَانَ نَهْيُهُ عَنِ الْمُنْعَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: وَأَنَا أَحْرَمُهُمَا (2)، كَمَا نَقَلَ هَذَا الرَّافِضِيُّ، بَلْ قَالَ: أَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ كَانَ نَهْيُهُ عَنِ مُنْعَةِ الْحَجِّ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ لِلْأَفْضَلِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ (3)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَسْحِ. وَالْفَسْحُ حَرَامٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ. فَالْفَسْحُ بِحَرْمِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لَكِنَّ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ [مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ (4) لَا يَحْرَمُونَ الْفَسْحَ، بَلْ يَسْتَحِبُّونَهُ، بَلْ يُوَجِّبُهُ بَعْضُهُمْ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِقَوْلِ عُمَرَ] (5) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ يَقُولُ عَلِيُّ وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَأَمَّا مُنْعَةُ النِّسَاءِ [الْمُنْتَارِعُ فِيهَا] (6) فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَصٌّ صَرِيحٌ بِحِلِّهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

(1) أ، ب: أَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ.

(2) ب: أَنَا أَحْرَمُهُمَا.

(3) (3 - 3) سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(4) وَغَيْرِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(5) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(6) عِبَارَةٌ " الْمُنْتَارِعُ فِيهَا " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

{وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَّبِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} ، {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} [سُورَةُ النِّسَاءِ: 24]، [25] قَوْلُهُ: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} يَتَنَاوَلُ كُلُّ (1) مَنْ دَخَلَ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَأَنْ يُعْطِيَ جَمِيعَ الصَّدَاقِ، بِخِلَافِ الْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ الَّتِي لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا (2) فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا نِصْفَهُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [سُورَةُ النِّسَاءِ: 21] فَجَعَلَ الْإِفْضَاءَ مَعَ الْعُقُودِ مُوجِبًا لِاسْتِيفَارِ الصَّدَاقِ، يُبَيِّنُ (3) ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِتَخْصِيصِ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ بِإِعْطَاءِ الْأَجْرِ فِيهِ دُونَ النِّكَاحِ الْمُؤَبَّدِ مَعْنَى، بَلْ إِعْطَاءُ الصَّدَاقِ كَامِلًا فِي الْمُؤَبَّدِ أَوَّلَى، فَلَا بُدَّ أَنْ تَدُلَّ الْآيَةُ عَلَى الْمُؤَبَّدِ: إِمَّا بِطَرِيقِ التَّخْصِيصِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ.

يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا نِكَاحِ الْإِمَاءِ، فَعُلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَ كَانَ فِي نِكَاحِ الْحَرَائِرِ مُطْلَقًا. فَإِنْ قِيلَ: فِي قِرَاءَةِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) قِيلَ: أَوْ لَا لَيْسَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مُتَوَاتِرَةً، وَغَايَتُهَا أَنْ تُكُونَ كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ. وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ أَنَّ الْمُتْعَةَ أُجِلَّتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ.

(1) ب: مُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ.

(2) (2 - 2) : سَاقِطٌ مِنْ (ب) وَمَكَانُهُ فِيهَا: وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

(3) ب: فَبَيِّنَ.

الثاني: أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْحَرْفُ إِنْ كَانَ نَزَلَ (1) ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ [ثَابِتًا] (2) مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، فَيَكُونُ مُنْسُوخًا، وَيَكُونُ نَزْوُلُهُ (3) لَمَّا كَانَتْ الْمُتْعَةُ مَبَاحَةً، فَلَمَّا حُرِّمَتْ نُسِخَ هَذَا الْحَرْفُ، وَيَكُونُ (4) الْأَمْرُ بِالْإِيتَاءِ فِي الْوَقْتِ تَنْبِيْهًُا عَلَى الْإِيتَاءِ فِي النِّكَاحِ الْمَطْلُوقِ. وَغَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ. وَالْأَمْرُ بِالْإِيتَاءِ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى حَلَالًا، (5) وَاجِبٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا (6) ، [وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِسْتِمْتَاعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى حَلَالًا]، (7) وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى حَلَالٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَأَجَلٌ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا بِهِنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، بَلْ قَالَ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) فَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ: سَوَاءً كَانَ حَلَالًا، أَوْ كَانَ فِي وَطْءٍ شَبِيهَةٍ. وَلِهَذَا يَجِبُ الْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِتْفَاقِ. وَالْمَتَمُّعُ إِذَا اعْتَقَدَ حَلَّ الْمُتْعَةِ وَفَعَلَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَأَمَّا الْإِسْتِمْتَاعُ الْمَحْرَمُ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْآيَةُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَمْتَعَ بِالْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ مَعَ مُطَاوَعَتِهَا لَكَانَ زِنًا، وَلَا مَهْرَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَكْرَهَةً فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ.

(1) ب: إِنْ كَانَ هَذَا الْحَرْفُ نَزَلَ.

(2) ثَابِتًا: فِي (ب) ، (و) فَفَطُ.

(3) نَزْوُلُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(4) ب: أَوْ يَكُونُ.

(5) مُسَمًّى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(6) حَلَالًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (هـ) ، (و) ، (ص) ، (ر) .

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ نَهْيِ عُمَرَ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ [بَعْدَ الْإِحْلَالِ] (1) . هَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنِ أَبِيهِمَا مُحَمَّدَ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [لَمَّا أَبَاحَ الْمُتْعَةَ] : (2) إِنَّكَ أَمَرُؤُ تَائِهَةٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ الْمُتْعَةَ وَالْحَوْمَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ * [عَامَ خَيْبَرَ] » (3) ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ وَأَحْفَظُهُمْ لَهَا، أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ فِي زَمَانِهِمْ، مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ (4) عَلَى عِلْمِهِمْ وَعَدْلِهِمْ وَحِفْظِهِمْ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَلَفًى (5) بِالْقَبُولِ، لَيْسَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ * (6) . وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ حَرَّمَهَا (7) فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ تَنَارَعَ رُوَاهُ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَلْ قَوْلُهُ: " عَامَ خَيْبَرَ " تَوْقِيتٌ لِتَحْرِيمِ الْحُمْرِ فَقَطُّ أَوْ لَهُ وَلِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ؟ فَالْأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ،

(1) بَعْدَ الْإِحْلَالِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (هـ) .

(3) عَامَ خَيْبَرَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) الْمُسْلِمُونَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(5) ب: يُتَلَفًى.

(6) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ر) ، (هـ) ، (ص) .

(7) هـ، ص، ر: أَنَّهُ حَرَّمَهَا.

قَالُوا: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَامَ الْفَتْحِ. وَمَنْ قَالَ بِالْآخِرِ قَالَ: إِنَّهَا حُرِّمَتْ ثُمَّ أُجِلَّتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ (1) . وَادَّعَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهَا أُجِلَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

فَالرَّوَايَاتُ الْمُسْتَفِيزَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ مُتَوَاطِئَةٌ عَلَى أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ بَعْدَ إِحْلَالِهَا. وَالصَّوَابُ أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ حُرِّمَتْ لَمْ تُحَلَّ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَمْ تُحَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ (2) ، وَلَمْ تُحَرِّمْ عَامَ خَيْبَرَ بَلْ عَامَ خَيْبَرَ حُرِّمَتْ لِحَوْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُبِيحُ الْمُتْعَةَ وَالْحَوْمَ (3) الْحُمْرَ فَانْكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ

لُحُومِ الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ» ، فَفَرَرَ (4) عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ لَمَّا رَوَى ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُبِيحُهُمَا. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ [لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ عَنْهُمَا] (5) . فَأَهْلُ السُّنَّةِ اتَّبَعُوا (6) عَلِيًّا وَغَيْرَهُ (7) مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِيمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- (1) عِبَارَةٌ " ثُمَّ حَرَّمَتْ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .
- (2) ب: وَإِنَّمَا لَمَّا حَرَّمَتْ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ لَمْ تُحَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ .
- (3) ب: الْمُنْعَةُ وَأَكْلُ لُحُومِ .
- (4) ن، م: فَفَرَّقَ .
- (5) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَيْنِ فِي (ب) فَفَطَّ، وَسَقَطَ مِنْ سَائِرِ النَّسَخِ وَمَكَانُهُ بَيَاضٌ فِيهَا .
- (6) ب: يَتَّبِعُونَ؛ ص: تَبِعُوا .
- (7) ب: (فَطَّ) : اتَّبَعُوا عَمْرَ وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

وَالشَّيْعَةُ خَالَفُوا عَلِيًّا فِيمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَاتَّبَعُوا قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُ .
وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ فِي كِتَابِهِ الزَّوْجَةَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ ، وَالْمُتَمَتِّعَ بِهَا لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَتَوَارَثَا ، وَلَوْجَبَتْ (1) عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، وَلَحِقَهَا الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الزَّوْجَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمَّا انْتَفَى عَنْهَا لَوَازِمُ النِّكَاحِ دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ النِّكَاحِ فَإِنَّ (2) انْتِفَاءَ اللّٰزِمِ يَفْتَضِي انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ . وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ فِي كِتَابِهِ الْأَزْوَاجَ (3) وَمِلْكَ الْيَمِينِ ، وَحَرَّمَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } ، { إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } ، { فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } [سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: 5 - 7] .
وَالْمُسْتَمْتَعُ (4) بِهَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا مِلْكَ يَمِينٍ ، فَتَكُونُ حَرَامًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ . أَمَا كَوْنُهَا (5) لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً فَظَاهِرٌ ، وَأَمَا كَوْنُهَا (6) لَيْسَتْ زَوْجَةً فَلِانْتِفَاءِ لَوَازِمِ النِّكَاحِ [فِيهَا] (7) ، فَإِنَّ مِنْ لَوَازِمِ النِّكَاحِ كَوْنَهُ (8) سَبَبًا لِلتَّوَارُثِ وَتُبُوتِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ [فِيهَا] (9) ، وَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ ، وَتَنْصِيفُ الْمَهْرِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّوَازِمِ .

- (1) ب: وَلَوْجَبَ .
- (2) ب: لِأَنَّ .
- (3) ب: الزَّوْاجِ .
- (4) ر، ه، ص: وَالْمُسْتَمْتَعُ .
- (5) ن: قَوْلُهَا؛ م: قَوْلُنَا؛ و: لِكُونِهَا .
- (6) و: لِكُونِهَا .
- (7) ر، ص: فِيهِ . وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) .
- (8) ن، م: مِنْ لَوَازِمِهِ كَوْنُهُ .
- (9) فِيهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (هـ) ، (ص) .

فَإِنَّ قَبِيلَ: فَقَدْ تَكُونُ زَوْجَةً لَا تَرْتِ كَالذَّمِّيَّةِ وَالْأَمَةِ .
قِيلَ: عِنْدَهُمْ نِكَاحُ (1) الذَّمِّيَّةِ لَا يَجُوزُ ، وَنِكَاحُ الْأَمَةِ إِنَّمَا يَكُونُ (2) عِنْدَ الصَّرْوَرَةِ . وَهُمْ يُبِيحُونَ الْمُنْعَةَ مُطْلَقًا . ثُمَّ يُقَالُ: نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ وَالْأَمَةِ سَبَبٌ لِلتَّوَارُثِ ، وَلَكِنَّ الْمَانِعَ قَائِمٌ ، وَهُوَ الرِّقُّ وَالْكَفْرُ . كَمَا أَنَّ النَّسَبَ سَبَبٌ لِلْإِرْثِ (3) إِلَّا (4) إِذَا كَانَ الْوَلَدُ رَقِيقًا أَوْ كَافِرًا فَالْمَانِعُ قَائِمٌ . وَلِهَذَا إِذَا أُعْتِقَ الْوَلَدُ أَوْ أَسْلَمَ وَرَثَ أَبَاهُ فِي حَيَاتِهِ (5) [وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ الذَّمِّيَّةُ (6) إِذَا أَسْلَمَتْ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا وَرَثَتْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، بِخِلَافِ الْمُسْتَمْتَعِ بِهَا] (7) ، فَإِنَّ نَفْسَ نِكَاحِهَا لَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِرْثِ ، فَلَا يَتَّبِثُ التَّوَارُثُ فِيهِ بِحَالٍ . فَصَارَ هَذَا النِّكَاحُ كَوَلَدِ الزَّوْجِ الذَّمِّيِّ وَوَلَدِ عَلَى فِرَاشِ زَوْجٍ (8) فَإِنَّ هَذَا لَا يُلْحَقُ بِالزَّوْجِ بِحَالٍ ، فَلَا يَكُونُ ابْنًا يَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ .
فَإِنَّ قَبِيلَ: فَالْنَّسَبُ قَدْ تَتَّبَعُصُ (9) أَحْكَامُهُ ، فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ .
قِيلَ: هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ ، وَالْجُمْهُورُ (10) يُسَلِّمُونَهُ ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ

- (1) ن، م: عِنْدَهُمْ عِنْدَ نِكَاحِ . . .
- (2) ب: يَجُوزُ .
- (3) ب: لِلتَّوَارُثِ .
- (4) إِلَّا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ر) ، (ص) ، (هـ) ، (و) .
- (5) عِبَارَةٌ " فِي حَيَاتِهِ " : فِي (ن) ، (م) فَفَطَّ .
- (6) الذَّمِّيَّةُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) ، (و) .
- (7) مَا بَيْنَ الْمُعْجُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

- (8) ن، م: الزَّوْج.
 (9) ب، ر، ه، ص: تَبَعَضَ.
 (10) وَالْجُمُهورُ: كَذَا فِي (ب). وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: وَلَكِنَّ الْجُمُهورَ.

لَهُمْ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ (1) مُنْتَفِيَةٌ فِي الْمُسْتَمْتَعِ بِهَا، لَمْ يَنْبُتْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ خِصَائِصِ النِّكَاحِ الْحَلَالِ. فَعَلِمَ انْتِفَاءُ كَوْنِهَا زَوْجَةً، وَمَا تَبَتْ فِيهَا (2) مِنَ الْأَحْكَامِ مِثْلَ (3) لُحُوقِ النَّسَبِ، وَوُجُوبِ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَدَرءِ الْحَدِّ (4)، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَهَذَا يَنْبُتُ فِي وَطءِ الشُّبْهَةِ. فَعَلِمَ أَنَّ وَطءَ الْمُسْتَمْتَعِ بِهَا لَيْسَ وَطئًا لِزَوْجَةٍ، لَكِنَّهُ مَعَ اعْتِقَادِ الْحِلِّ (6) مِثْلُ وَطءِ الشُّبْهَةِ (7). وَأَمَّا كَوْنُ الْوُطءِ بِهِ حَلَالًا فَهَذَا مَوْرِدُ النَّزاعِ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ أَحَدُ الْمُتَنَازِعِينَ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ عَلَى الْآخَرِ بِمَوَارِدِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

إِكْلَامُ الرَّافِضِيِّ عَلَى مَنْعِ أَبِي بَكْرٍ فَاطِمَةَ إِرْتِهَا]

فَصَلِّ (8).

قَالَ الرَّافِضِيُّ (9): " وَمَنْعَ أَبُو بَكْرٍ فَاطِمَةَ إِرْتِهَا فَقَالَتْ (10). يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ أَتَرِثُ أَبَاكَ وَلَا أَرِثُ أَبِي؟ وَالتَّجَافِي فِي ذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ أَنْفَرَدَ بِهَا -

- (1) ب: الزَّوْجِيَّة.
 (2) عِنْدَهُ عِبَارَةٌ " وَمَا تَبَتْ فِيهَا " تَعُودُ نُسْخَةُ (أ).
 (3) أ، ب: مِنْ.
 (4) أ، ب: الْحُدُودِ.
 (5) أ، ب: نِكَاحِ.
 (6) ن، م: لَكِنَّهُ مَعَ انْتِفَاءِ مَعَ اعْتِقَادِ الْحِلِّ .
 (7) أ، ب: مِثْلُ الْوُطءِ بِشُّبْهَةٍ.
 (8) ر، ه، ص: الْفَصْلُ الْعِشْرُونَ.
 (9) فِي (ك) ص [0 - 9] 09 (م).
 (10) ك: فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِرْتِهَا فَقَالَتْ لَهُ

وَكَانَ هُوَ الْغَرِيمَ لَهَا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَهُ - لِأَنَّ (1) النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَاهُ (2) صَدَقَةً " عَلَى أَنَّ مَا رَوَاهُ عَنْهُ فَالْقُرْآنُ يُخَالِفُ ذَلِكَ (3)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 11] (4) وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ خَاصًّا بِالْأُمَّةِ دُونَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَذَبَ رِوَايَتُهُمْ (5) فَقَالَ تَعَالَى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} [سُورَةُ النَّمْلِ: 16]، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ زَكَرِيَّا: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا - يَرْثَنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ} [سُورَةُ مَرْيَمَ: 5، 6].

الْجَوَابُ عَلَى كَلَامِ الرَّافِضِيِّ مَنْعِ أَبِي بَكْرٍ فَاطِمَةَ إِرْتِهَا مِنْ وَجْهِه]

وَالْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِه: أَحَدُهَا: أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَتَرِثُ أَبَاكَ وَلَا أَرِثُ أَبِي؟ لَا يَعْلَمُ (6) صِحَّتَهُ عَنْهَا، وَإِنَّ (7) صَحَّ قَلَيْسَ (8) فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ لَا يَفَاسُ بِأَحَدٍ مِنْ

- (1) لِأَنَّ: كَذَا فِي (أ)، (ب)، (ك). وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: أَنَّ.
 (2) ك: وَمَا تَرَكَنَاهُ.

(3) ن، م: عَلَى أَنَّ مَا رَوَاهُ عَنْهُ فَالْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ؛ ر، ص: عَلَى أَنَّ مَا رَوَاهُ عَنْهُ فَالْقُرْآنُ يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ ب: عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ فَالْقُرْآنُ يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ ك: عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ. وَالْقُرْآنُ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

(4) ك: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ.

(5) ن، م: رِوَايَتُهُ.

(6) أ، ب: نَعْلَمُ.

(7) ن، م: قَائِنُ.

(8) أ، ب: لَيْسَ.

الْبَشَرِ، وَلَيْسَ أَبُو بَكْرٍ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [كَأَبِيهَا] (1)، وَلَا هُوَ مِمَّنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَدَقَةَ الْفَرَضِ وَالنَّطُوعَ كَأَبِيهَا، وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ مَحَبَّتَهُ مُقَدِّمَةً عَلَى مَحَبَّةِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، كَمَا جَعَلَ أَبَاهَا كَذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَ الْأَنْبِيَاءَ عَنِ أَنْ يُورَثُوا دُنْيَا (2)، لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ شُبْهَةً لِمَنْ يُفَدِّحُ فِي نُبُوتِهِمْ بِأَنَّهُمْ طَلَبُوا الدُّنْيَا وَخَلَفُوهَا (3) لِيُورِثْتَهُمْ. وَأَمَّا أَبُو الصَّدِيقِ (4) وَأَمثَالُهُ فَلَا نُبُوَّةَ لَهُمْ يُفَدِّحُ فِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا صَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا عَنِ الْخَطِّ وَالشَّعْرِ صِبْيَانَةَ لِنُبُوتِهِ عَنِ الشُّبْهَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى هَذِهِ الصِّيَانَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: " وَالتَّجَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَوَايَةِ (5) انْفَرَدَ بِهَا " كَذِبٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ " رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالرَّوَايَةُ عَنْ هَؤُلَاءِ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ (6) ، مَشْهُورَةٌ يَعْلَمُهَا أَهْلُ

(1) كَابِيهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(2) ن: دِينَارًا.

(3) أ، ب: وَوَرَّثُوهَا.

(4) ب: وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ؛ وَ: وَأَمَّا فَحَافَهُ؛ هـ، ص: وَأَمَّا الصَّدِيقُ؛ ر: وَأَمَّا أَبُو فَحَافَةَ.

(5) أ، ب: الثَّانِي قَوْلُهُ وَالتَّجَا إِلَى رَوَايَةِ.

(6) ن، م، و، هـ، ر: وَالْمَسَانِيدِ.

الْعِلْمُ بِالْحَدِيثِ (1) ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ انْفَرَدَ بِالرَّوَايَةِ، يَدُلُّ عَلَى فَرْطِ (2) جَهْلِهِ أَوْ تَعَمُّدِهِ (3) الْكُذْبِ. الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: " وَكَانَ هُوَ الْعَرِيمَ [لَهَا] " كَذِبٌ (4) ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَدْعُ هَذَا الْمَالَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ لِمُسْتَحَقِّهَا (5) ، كَمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ (6) حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ. [وَالْعَدْلُ] (7) لَوْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ (8) أَنَّهُ وَصَّى (9)

(1) جَاءَ الْحَدِيثُ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ عَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْعَبَّاسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ وَعَائِشَةَ (زَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَطَلْحَةَ) فِي: الْبُخَارِيِّ 79/4 (كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، الْبَابُ الْأَوَّلُ) 20/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْقِبَةِ فَاطِمَةَ. . .) ، 89/5 - 90 (كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ. . .) ، 139/5 - 140 (كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ حَبِيبِ بْنِ) ، 63/7 - 64 (كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ فُوتَ سَنَةً عَلَى أَهْلِهِ) ، 149/8 - 150 (كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً) ، 98/9 - 100 (كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ. . .) ، مُسْلِمٌ 1376/3 - 1383 (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ) ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 192/3 - 199 (كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ) ، بَابُ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 81/3 - 83 (كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) . وَجَاءَ الْحَدُّ أَيْضًا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَالْمَوْطَأِ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ. وَسِيرِدُ بِنَصِّهِ فِي هَذَا الْجُزْءِ بَعْدَ صَفَحَاتٍ.

(2) وَ: عَلَى غَايَةِ .

(3) أ، ب: وَتَعَمُّدِهِ.

(4) ن، م: كَانَ هُوَ الْعَرِيمَ كَذِبٌ. . .

(5) و، هـ، ص: لِمُسْتَحَقِّهَا.

(6) ن، م، هـ، ر: كَمَا هُوَ الْمَسْجِدُ؛ ص: كَالْمَسْجِدِ.

(7) وَالْعَدْلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) فَقَطْ.

(8) أ، ب: لِرَجُلٍ.

(9) ن، م: أَوْصَى.

بِجَعْلِ بَيْتِهِ مَسْجِدًا، أَوْ بِجَعْلِ بَيْتِهِ مُسَبَّلَةً، أَوْ أَرْضِهِ مَقْبَرَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَشْرَبَ مِنْ تِلْكَ (1) الْبُيْرِ، وَيُدْفَنَ فِي تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ. فَإِنَّ هَذَا (2) شَهَادَةً لِحُجَّةٍ عَامَّةٍ غَيْرِ مَحْصُورَةٍ، وَالشَّاهِدُ دَخَلَ فِيهَا بِحُكْمِ الْعُمُومِ لَا بِحُكْمِ التَّعِينِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ حَصْمًا.

وَمِثْلُ هَذَا شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ (3) بِحَقِّ لَيْبَتِ الْمَالِ (4) مِثْلُ كَوْنِ هَذَا الشَّخْصِ (5) لَيْبَتِ الْمَالِ عِنْدَهُ حَقٌّ، وَشَهَادَتُهُ بِأَنَّ (6) هَذَا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا بَيْتِ الْمَالِ، وَشَهَادَتُهُ عَلَى الذَّمِّ بِمَا يُوجِبُ نَقْضَ عَهْدِهِ وَكَوْنِ مَالِهِ قَيْبًا لَيْبَتِ الْمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ شَهِدَ عَدْلٌ بِأَنَّ فَلَانًا وَقَفَ مَالَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ قَبْلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ [الشَّاهِدُ] (7) فَقِيرًا.

الرَّابِعُ: أَنَّ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، بَلْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنْهَا، وَلَا أَنْتَفَعَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ (8) بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ؛ فَهُوَ (9)

(1) أ، ب: ذَلِكَ.

(2) أ، ب، م: هَذِهِ.

(3) ن، م: الْمُسْلِمِينَ.

(4) أ، ن، م: بَيْتِ.

(5) ب (فَقَطْ) .: الْمَالِ عَلَى شَخْصٍ. . .

(6) أ، ب: أَنَّ.

- (7) الشاهد: زيادة في (أ) ، (ب) .
 (8) أ: ب: وَلَا أَهْلَ بَيْتِهِ؛ ر، هـ: ص: وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.
 (9) فَهُوَ: ساقطة من (أ) ، (ب) .
 (1974)

كَمَا لَوْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ وَصَّى بِصَدَقَةٍ لِلْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ مَقْبُولَةٌ بِالِاتِّفَاقِ.
 الْخَامِسُ: أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُعَوِّدُ نَفْعُهُ عَلَى الرَّاوي لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَقُبِلَتْ رَوَايَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الرَّاويَةِ لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ (1) ،
 وَالْمَحَدَّثُ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فِي حُكْمَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ (2) ؛ لِأَنَّ الرَّاويَةَ تَتَضَمَّنُ حُكْمًا عَامًّا يَدْخُلُ فِيهِ الرَّاوي
 وَغَيْرُهُ. وَهَذَا مِنْ بَابِ الْخَبَرِ، كَالشَّهَادَةِ (3) بِرُوِيَةِ الْهَلَالِ، فَإِنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَنَاوَلُ الرَّاويَ وَغَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ مَا
 نَهَى عَنْهُ، وَكَذَلِكَ مَا أَبَاحَهُ (4) .
 وَهَذَا الْحَدِيثُ تَضَمَّنَ (5) رَوَايَةَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَلِهَذَا تَضَمَّنَ تَحْرِيمَ الْمِيرَاثِ عَلَى ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَتَضَمَّنَ تَحْرِيمَ
 سِرَائِهِ لِهَذَا (6) الْمِيرَاثِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَأَتَهَابِهِ (7) لِذَلِكَ مِنْهُمْ، وَتَضَمَّنَ وَجُوبَ صَرْفِ هَذَا الْمَالِ فِي مَصَارِفِ الصَّدَقَةِ.
 السَّادِسُ: أَنَّ قَوْلَهُ: " عَلَى أَنَّ (8) مَا رَوَاهُ فَالْقُرْآنَ يَخَالَفُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

- (1) أ: ب: لَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الرَّاويَةِ لِلْحَدِيثِ.
 (2) (1 - 1) : ساقطة من (أ) ، (ب) .
 (3) كَالشَّهَادَةِ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: كَالشَّاهِدِ.
 (4) ن، م: مَا نَهَى عَنْهُ وَمَا أَبَاحَهُ.
 (5) أ: ب: يَتَضَمَّنُ.
 (6) أ: ب: سِرَايَةَ هَذَا. . .
 (7) أ: وَأَتَهَابِهِ م، ر: وَيَهَابِهِ. وَفِي " اللِّسَانِ " وَتَهَبٌ: قَبْلُ الْهَبَةِ. وَاتَّهَبْتُ مِنْكَ دِرْهَمًا افْتَعَلْتُ، مِنْ الْهَبَةِ. وَالِاتَّهَابُ: قَبُولُ الْهَبَةِ ".
 (8) أَنَّ: ساقطة من (أ) ، (ب) .

قَالَ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 11] وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ خَاصًّا بِالْأُمَّةِ دُونَهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَيُقَالُ: [أ: ب: لَيْسَ فِي عُمومِ لَفْظِ الْآيَةِ {مَا يَقْتَضِي} (1) أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُورَثُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 11] وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ} إِلَى قَوْلِهِ: {مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 12] ، وَهَذَا الْخُطَابُ شَامِلٌ لِلْمَقْصُودِينَ بِالْخُطَابِ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَخَاطَبٌ بِهَا.
 وَ " كَافٌ " الْخُطَابُ يَتَنَاوَلُ مَنْ قَصَدَهُ الْمُخَاطَبُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الْمُعَيَّنَ مَقْصُودٌ بِالْخُطَابِ لَمْ يَشْمَلْهُ اللَّفْظُ، حَتَّى ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الصَّمَايِرَ مُطْلَقًا لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ (2) [فَكَيْفَ بَضْمِيرِ الْمُخَاطَبِ؟] (3) فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَنْ قُصِدَ بِالْخُطَابِ دُونَ مَنْ لَمْ يُقْصَدْ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَامٌّ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ، فَإِنَّهُ عَامٌّ لِلْمَقْصُودِينَ بِالْخُطَابِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي كَوْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا (4) .

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (2) ن، م، و: إِلَى أَنَّ ضَمِيرَ الْخُطَابِ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ.
 (3) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .
 (4) ن، م: بِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنَّ [الصَّمَايِرَ] (1) ضَمَايِرَ التَّكْلِمِ (2) وَالْخُطَابِ وَالْعَبِيَّةَ لَا تَدُلُّ بِنَفْسِهَا عَلَى شَيْءٍ بَعْدِيهِ، لَكِنْ بَحْسَبِ مَا يُفْتَرَنُ بِهَا (3) ؛ فَضَمَايِرُ الْخُطَابِ مَوْضُوعَةٌ لِمَنْ يُقْصَدُهُ الْمُخَاطَبُ بِالْخُطَابِ، وَضَمَايِرُ التَّكْلِمِ (4) لِمَنْ يَتَكَلَّمُ كَانِنًا مِنْ كَانَ. لَكِنْ قَدْ عُرِفَ أَنَّ الْخُطَابَ (5) بِالْقُرْآنِ هُوَ لِلرَّسُولِ (6) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ (7) جَمِيعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 183] وَقَوْلِهِ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 6] وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 11] .
 قِيلَ: بَلْ كَافٌ الْجَمَاعَةُ فِي الْقُرْآنِ تَارَةً تَكُونُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ، وَتَارَةً تَكُونُ لَهُمْ دُونَهُ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلَّا يَكْفُرُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} [سُورَةُ الْحُجْرَاتِ: 7] ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَافَ لِلْأُمَّةِ دُونَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(1) الصَّمَائِرَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) أ: الْمُتَكَلِّمُ.

(3) أ: يُفْرُونَ بِهَا؛ ب: يُفْرَنُ بِهَا.

(4) أ، ب: الْمُتَكَلِّمُ.

(5) ب (فَقَطُّ) : الْمُخَاطَبُ.

(6) أ، ب: الرَّسُولُ.

(7) أ، ب: وَالْمُؤْمِنُونَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 128] .
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [سُورَةُ مُحَمَّدٍ: 33] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 31] (1) وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَافَ الْخُطَابِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بَلْ تَنَاوَلَتْ مِنْ أَرْسَلِ (2) . إِلَيْهِمْ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 11] مِثْلَ هَذِهِ الْكَافَاتِ، فَلَا يَكُونُ فِي السُّنَّةِ مَا يَخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ.

وَمِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} - وَأَتَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 3، 4] ، فَإِنَّ الصَّمِيرَ هُنَا (3) فِي " خِفْتُمْ " وَ " تُقْسِطُوا " وَ " انكِحُوا " وَ " طَابَ لَكُمْ " وَ " مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ دُونَ نَبِيِّهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَإِنَّ [النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (4) لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

(1) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تُوجَدُ وَرَقَةٌ لَمْ تُصَوِّرْ مِنْ نُسخَةِ (م) .

(2) إِلَيْهِمْ: كَذَا فِي (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: إِلَيْهِ.

(3) هُنَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) .

فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ فِيهَا مَا يَفْتَضِي اخْتِصَاصَ الْأُمَّةِ (1) ، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ خَاطَبَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَذَكَرَ بَعْثَهُ (2) إِلَيْهِمْ، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ.

قِيلَ: وَكَذَلِكَ آيَةُ الْفَرَائِضِ لَمَّا قَالَ: {أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 11] ، وَقَالَ: {مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 11] ، ثُمَّ قَالَ: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} - وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 13، 14] ، فَلَمَّا خَاطَبَهُمْ بِعَدَمِ الدَّرَايَةِ الَّتِي لَا تُنَاسِبُ حَالَ الرَّسُولِ، وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ مَقَادِيرِ الْفَرَائِضِ، وَأَنَّهُمْ إِنْ أَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ اسْتَحَقُّوا النَّوَابِ، وَإِنْ خَالَفُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (3) اسْتَحَقُّوا الْعِقَابَ (4) ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُعْطُوا الْوَارِثَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ يَمْنَعُوا الْوَارِثَ مَا يَسْتَحِقُّهُ - دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ الْمَسْلُوبِينَ الدَّرَايَةَ [لَمَّا ذَكَرَ] (5) ، الْمُؤَعَّدِينَ عَلَى طَاعَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، الْمُؤَعَّدِينَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَدِّي حُدُودِهِ

(1) أ، ب: الْآيَةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) ص: بَعَثْتِهِ.

(3) أ، ب: وَإِنْ خَالَفُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ ن، م، و: وَإِنْ خَالَفُوا الرَّسُولَ.

(4) أ، ب: الْعَذَابُ.

(5) لَمَّا ذَكَرَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (أ) ، (ب) : لَمَّا ذَكَرَهُ.

فِيمَا قَدَّرَهُ مِنَ الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي تَطَائِرِهَا. وَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَحْرِيمِ تَعَدِّي الْحُدُودِ عَقِبَ ذِكْرِ الْفَرَائِضِ الْمُحْدُودَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى مَا قَدَّرَ لَهُ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ، وَكَانَ هَذَا نَاسِخًا لِمَا أَمَرَ بِهِ أَوَّلًا مِنَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، [وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ] (1) ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، حَتَّى ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ آيَةَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا نَسِخَتْ بِهَذَا الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ بَيْنَ اسْتِحْقَاقِ الْإِثْرِ وَبَيْنَ اسْتِحْقَاقِ (2) الْوَصِيَّةِ مُنَافَاةً، وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ تَنَافِي النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ.

- (1) مَا بَيَّنَّ الْمُعْجُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، وَالْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ وَأَسْبُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 155/3 (كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 293/3 (كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَفِي الْأَبَابِ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ وَأَسْبُ بْنُ مَالِكٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ " سُنَنِ النَّسَائِيِّ 207/6 (كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ) وَهُوَ فِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 905/2 - 906 (كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَسْبُ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْخَلْبِيِّ) 186/4 - 187 - 238 - 239 (عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ) ، 267/5 (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ) ؛ سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ 252/4 - 253 .
- (2) ب (فَقَطُّ) : الْإِرْثُ وَاسْتِحْقَاقُهُ .

وَأَمَّا السَّلْفُ وَالْجُمْهُورُ فَقَالُوا: النَّاسِخُ هُوَ آيَةُ الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ فَرَائِضَ مَحْدُودَةً، وَمَنَعَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِهِ، فَإِذَا أُعْطِيَ (1) الْمَيِّتُ لَوَارِثَهُ أَكْثَرَ مِمَّا حَدَّهُ اللَّهُ لَهُ، فَقَدْ تَعَدَّى حَدَّ اللَّهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى الْمَحْدُودِ يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ مِنَ الْوَرِثَةِ أَوْ الْعَصَبَةِ، فَإِذَا أَخَذَ حَقَّ الْعَاصِبِ فَأَعْطَاهُ لِهَذَا كَانَ ظَالِمًا (2) لَهُ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ عَاصِبٌ (3) : هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ مَنَعَ الرَّدَّ قَالَ: الْمِيرَاثُ حَقٌّ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَاهُ غَيْرُهُ. وَمَنْ جَوَّزَ الرَّدَّ قَالَ: إِنَّمَا يُوضَعُ الْمَالُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِكُونِهِ لَيْسَ لَهُ مُسْتَحِقٌّ خَاصٌّ، وَهُوَ لِأَهْلِ رَحِمٍ عَامٍّ وَرَحِمٍ خَاصٍّ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " ذُو السَّهْمِ أَوْلَى مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ " .

وَالْمَعْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُمْ أَقَامَةُ دَلِيلٍ عَلَى شُمُولِ الْآيَةِ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْلًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَثَتُهُ، كَمَا مَاتَتْ بَنَاتُهُ الثَّلَاثُ فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ؟

قِيلَ: الْخَطَابُ فِي الْآيَةِ لِلْمُورِثِ دُونَ الْوَارِثِ (4) ، فَلَا يَلْزَمُ إِذَا دَخَلَ أَوْلَادُهُ فِي كَافِ الْخَطَابِ لِكُونِهِمْ (5) مُورِثِينَ (6) أَنْ يَدْخُلُوا إِذَا كَانُوا وَارِثِينَ.

(1) ن: وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ.

(2) ن، م: كَانَ ظَلْمًا.

(3) ن: لَيْسَ بِعَاصِبٍ؛ وَ: لَيْسَ بِعَاصِبٍ؛ ص: لَيْسَ عَاصِبٌ.

(4) أ، ب: لِلْمُورِثِ دُونَ الْوَرِثَةِ؛ ر، ص، هـ: لِلْمُورِثِ دُونَ الْوَارِثِ.

(5) كَذَا فِي (ب) فَقَطُّ وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: لِكُونِهِمْ.

(6) ص: مُورِثِينَ.

(*) يُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: {وَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وِلْدٌ} ، [سُورَةُ النِّسَاءِ: 11] فَذَكَرَهُ بِضَمِيرِ الْعَيْبَةِ لَا بِضَمِيرِ الْخَطَابِ، وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى (1) الْمُخَاطَبِ بِكَافِ الْخَطَابِ (2) وَهُوَ الْمُورِثُ، فَكُلُّ مَنْ سِوَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَوْلَادِهِ وَغَيْرِهِمْ مُورِثُونَ شَمَلُهُمُ النَّصُّ وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَارِثًا لِمَنْ خُوِطِبَ، وَلَمْ يُخَاطَبْ هُوَ بِأَنْ يُورِثَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَوْلَادُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ شَمَلُهُمْ (3) كَافِ الْخَطَابِ فَوْصَاهُمْ بِأَوْلَادِهِمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثِيِّينَ، فَفَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَصَاها اللَّهُ فِي أَوْلَادِهَا لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثِيِّينَ، وَأَبْوَيْهِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (*) (4) .

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي آيَةِ الرُّوَجِينَ قَالَ: (وَلَكُمْ) ، (وَلِهِنَّ) .

قِيلَ: أَوْلَا: الرِّافِضَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ زَوْجَاتِهِ (5) لَمْ يَرِثْنَهُ وَلَا عَمَةُ الْعَبَّاسِ، وَإِنَّمَا وَرِثَتُهُ (6) الْبَيْتُ وَحَدَّهَا.

الثَّانِي (7) : أَنَّهُ بَعْدَ نَزْوِلِ الْآيَةِ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَاتَتْ وَاحِدَةً (8) مِنْ أَزْوَاجِهِ وَلَهَا مَالٌ حَتَّى يَكُونَ وَارِثًا لَهَا. وَأَمَّا خَدِيجَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَمَاتَتْ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا

(1) أ، ب: إِلَى.

(2) عِبَارَةٌ " بِكَافِ الْخَطَابِ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) ر، ص: وَأَوْلَادُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَوْلَادِهِ وَمُورِثُوهُ مِمَّنْ شَمَلُهُمْ.

(4) (* - *) مَا بَيَّنَّ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (و) ، (هـ) .

(5) أ، ب: أَزْوَاجُهُ.

(6) أ، ب: تَرِثُهُ.

(7) ب (فَقَطُّ) : ثَانِيًا.

(8) وَاحِدَةً: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: أَحَدٌ.

زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةُ فَمَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ، لَكِنْ مِنْ أَيْنَ نَعْلَمُ أَنَّهَا خَلَفَتْ مَالًا، وَأَنَّ آيَةَ الْفَرَائِضِ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ. فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ} [سُورَةُ النِّسَاءِ: 12] إِنَّمَا تَنَاوَلَتْ مِنْ مَاتَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَهَا تَرِكَةٌ، فَمَنْ لَمْ تَمُتْ زَوْجَتُهُ أَوْ مَاتَتْ (1) وَلَا مَالٌ لَهَا لَمْ يُخَاطَبْ (2) بِهَذِهِ الْكَافِ.

وَبِتَّقْدِيرِ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ شُمُولِ إِحْدَى الْكَافِرِينَ لَهُ شُمُولُ الْآخَرَى، بَلْ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَانْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ مَا تَبَيَّنَ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَحْكَامِ تَبَيَّنَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ وَبِالْعَكْسِ. فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ تَنَاوَلَ الْأُمَّةَ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ عُرِفَ بِعَادَةِ (3) الشَّرْعِ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا} [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 37] ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَحَلَّ ذَلِكَ لَهُ؛ لِيَكُونَ (4) حَلَالًا لِأُمَّتِهِ وَلَمَّا خَصَّهُ بِالتَّحْلِيلِ قَالَ: {وَإِمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 50] فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْكَافِةَ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ؟
قِيلَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَهُ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الشَّرَائِعِ (5) فِي خُطَابِهِ، كَمَا يُعْرَفُ مِنْ عَادَةِ الْمُلُوكِ إِذَا خَاطَبُوا أَمِيرًا بِأَمْرٍ أَنْ تَطِيرُهُ مَخَاطِبٌ

- (1) أ، ب: فَمَنْ لَمْ تَمُتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَهَا تَرْكَةٌ أَوْ مَاتَتْ. . .
- (2) أ، ب، ن: لَمْ تُخَاطَبْ.
- (3) أ، ب: بَعْيَارَةٌ.
- (4) أ، ب: فَيَكُونُ. 1
- (5) ن: الشَّرْعِ.

بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ وَالْعُرْفِ (1) الْمُسْتَقَرِّ (2) فِي خُطَابِ الْمُخَاطَبِ، كَمَا يُعْلَمُ مَعَانِي الْأَلْفَافِ بِالْعَادَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ (3) لِأَهْلِ تِلْكَ اللَّغَةِ: أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى.
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَالْخُطَابُ بِصِبْغَةِ الْجَمْعِ قَدْ تَنَوَّعَتْ عَادَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا: تَارَةً تَتَنَاوَلُ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَارَةً لَا تَتَنَاوَلُهُ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا تَنَاوَلَهُ (4) وَغَايَةُ مَا يَدْعِي الْمُدْعَى أَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ شُمُولُ الْكَافِةِ لَهُ، كَمَا يَقُولُ: الْأَصْلُ مُسَاوَاةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَمُسَاوَاةُ لَأُمَّتِهِ فِي الْأَحْكَامِ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ التَّخْصِيفِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَهُ خَصَائِصَ كَثِيرَةً خَصَّ بِهَا عَنْ أُمَّتِهِ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ لَا يُوْرَثُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْكَرَ اخْتِصَاصُهُ بِهَذَا الْحُكْمِ إِلَّا كَمَا يُنْكَرُ اخْتِصَاصُهُ (5) بِسَائِرِ (6) الْخَصَائِصِ، لَكِنْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطَالَبَ بِدَلِيلِ الْإِخْتِصَاصِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ، بَلِ الْمُتَوَاتِرَةَ [عَنْهُ] (7) فِي (8) أَنَّهُ لَا يُوْرَثُ، أَعْظَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ خَصَائِصِهِ، مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِالْقِيَاءِ (9) وَغَيْرِهِ.

- (1) أ، ب: وَالْفَرْقُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَهَذَا تَعُوْدُ نُسْخَةِ (م).
- (2) ن، م: الْمُسْتَمِرُّ.
- (3) ن، م: الْمُسْتَمِرَّةُ.
- (4) ب (فَقَطُّ): مِمَّا تَنَاوَلْتَهُ.
- (5) (5 - 5): سَاقِطٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (6) أ، ب: كَسَائِرِ.
- (7) عَنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (8) فِي: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (9) أ، ب، م، و: بِالصَّفَى؛ ن: بِالصَّفَا

وَقَدْ تَنَازَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ: هَلْ هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ؟ كَتَبْنَا عَنْهُمْ فِي الْقِيَاءِ وَالْخُمْسِ، هَلْ كَانَ مِلْكًا لَهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ أُبِيحَ لَهُ مِنْ (1) حَرَمٍ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ أَمْ لَا؟
وَلَمْ يَتَنَازَعَ السَّلَفُ فِي أَنَّهُ لَا يُوْرَثُ، لِيُظْهِرَ ذَلِكَ عَنْهُ وَاسْتِقْفَاضَتِهِ فِي أَصْحَابِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: {سَأَلْنَاكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 1] ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ [2]: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 41] ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: {مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [3] [سُورَةُ الْحَشْرِ: 7]. وَلَفْظُ آيَةِ الْقِيَاءِ كَلْفُظُ آيَةِ الْخُمْسِ، وَسُورَةُ الْأَنْفَالِ نَزَلَتْ بِسَبَبِ بَدْرٍ، فَدَخَلَتْ الْعَنَائِمُ فِي ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سَائِرُ مَا نَفَّلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ. كَمَا أَنَّ لَفْظَ " الْقِيَاءِ " قَدْ يَرَادُ بِهِ كُلُّ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعَنَائِمُ، وَقَدْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ (4) بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.
وَمِنَ الْأَوَّلِ (5) قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «لَيْسَ لِي مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ

- (1) أ، ب: مَا.
- (2) فِي كِتَابِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن).
- (3) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).
- (4) أ، ب: الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ. وَالْإِيْجَافُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ، وَأَوْجَفَ دَابَّةً: حَنَّهَا.
- (5) أ، ب: وَمِنَ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» (1) . فَلَمَّا أَضَافَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ رَأَى طَائِفَةً مِنْ لِعُلَمَاءَ (2) أَنَّ [هَذِهِ] (3) الْإِضَافَةَ تَقْتَضِي أَنْ ذَلِكَ مِلْكٌ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَسَائِرِ أَمْلَاكِ النَّاسِ، ثُمَّ جُعِلَتْ الْعَنَائِمُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْعَايِمِينَ، وَخُمْسُهَا لِمَنْ سَمَّى (4) ، وَبَقِيَ الْفِيءُ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ (5) ، مِلْكًا لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا تَرَدُّوْا فِي الْفِيءِ، فَإِنَّهُ عَامَةٌ الْعُلَمَاءِ لَا يَخْمُسُونَ الْفِيءَ، وَإِنَّمَا قَالَ بِتَخْمِيسِهِ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ (6)

- (1) الْحَدِيثُ فِي: سُنَنِ النَّسَائِيِّ 119/7 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -) (كِتَابُ قَسَمِ الْفِيءِ) وَنَصُّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةً بَيْنَ اصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ ". وَجَاءَ حَدِيثٌ آخَرَ فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ بِالْفَافِ مَقَارِبَةً عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 109/3 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْذِنُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفِيءِ لِنَفْسِهِ) حَدِيثٌ ثَالِثٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْفَافِ مَقَارِبَةً. وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " 272/6 - 273، وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ الثَّالِثَ فِي " سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ " 587/2 - 588. وَجَاءَ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي: الْمُوطَأُ 457/2 - 458 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ) . وَالْحَدِيثُ بِالْفَافِ مَقَارِبَةً عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 127/4 - 128، وَهُوَ فِيهِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ 316/5 - 319 - 326.
- (2) أ، ب: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- (3) هَذِهِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (4) ن، و: بَقِيَ؛ م: بَقِيَ.
- (5) أ، ب: لِمَنْ سَمَّى بِفِيءِ الْفِيءِ أَوْ بِأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (6) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

كَالْخَرْقِيِّ. وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَسَائِرُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَرَوْنَ تَخْمِيسَ الْفِيءِ، وَهُوَ مَا أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعِيرٍ قِتَالًا، كَالْجَزْبِيَّةِ وَالْخَرَاجِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَانِيَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بَلْ (1) هَذِهِ الْإِضَافَةُ لَا تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْأَمْوَالَ مِلْكًا لِلرَّسُولِ، بَلْ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ فَالرَّسُولُ يُنْفِقُهَا فِيمَا أَمَرَهُ اللَّهُ [بِهِ] (2) . كَمَا ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " إِبْنِي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ " (3) . . . وَقَالَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " تَسَمَّوْا (4) بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا (5) بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ " (6) .

- (1) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) ن، م: فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ؛ ص، ر، هـ: وَ فِيمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.
- (3) مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ 206/2 وَذَكَرْتُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 85/4. وَنَصُّهُ فِيهِ: " مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ. أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ ". وَالْحَدِيثُ عَنْهُ أَيْضًا فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 482/2 وَنَصُّهُ فِيهِ: " وَاللَّهِ مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرْتُ ". وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ (فَتْحُ الْبَارِي 218/6): " وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ ". وَجَاءَ حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِلَفْظٍ: " مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي الْحَدِيثَ، وَانظُرْ مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي " دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّفْلِ 278/8 (ت [0-9]) (4) ب: سَمَّوْا.
- (5) أ، ب: وَلَا تَكْتُمُوا.
- (6) الْحَدِيثُ بِالْفَافِ مَقَارِبَةً عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 84/4 - 85 (كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ؛ مُسْلِمٌ 1682/3 - 1683 (كِتَابُ الْأَدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ) . وَجَاءَ الْحَدِيثُ مُخْتَصِرًا بِلَفْظٍ: " سَمَّوْا (أَوْ: تَسَمَّوْا) بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا (أَوْ تَكْتُمُوا) بِكُنْيَتِي " عَنْ عَلِيِّ وَأَنْسِ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَجَاءَتْ أَحَادِيثٌ وَفِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْكُنْيَةِ. انظُر: الْبُخَارِيُّ 1860/4 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)؛ مُسْلِمًا 1682/3 - 1684 (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ)؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 399/4 - 401 (كِتَابُ الْأَدَابِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ، بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا)؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 214/4 - 215 (كِتَابُ الْأَدَابِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْيَتِهِ)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) الْأَرْقَامُ: 730، 7371، 7372، 8094، الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 455/2، 450/3، 364/5.

فَالرَّسُولُ مُبَلَّغٌ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، فَالْمَالُ الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُصْرَفُ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ، فَإِنَّ لَهُمْ صَرْفَهَا فِي الْمُبَاحَاتِ.

وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُكَاتِبِينَ: {وَأْتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [سُورَةُ النُّورِ: 33] ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُمَا، إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: آتَاكُمْ [اللَّهُ] (1) مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ (2)، فَإِنَّهُ لَمْ يُضِفْهَا إِلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بِخِلَافِ مَا أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى إِلَّا فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.
فَالْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ؛ لِأَنَّ (3) قَسَمَهَا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَيْسَتْ كَأَمْوَالِ رَيْثِ الَّتِي قَسَمَهَا اللَّهُ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ. وَكَذَلِكَ مَالُ الْخُمْسِ وَمَالُ الْفَيْءِ.

- (1) لَفْظُ الْجَلَالَةِ فِي (أ)، (ب)، (م) فَقَطَّ.
(2) أ، ب: الْعِبَادَ.
(3) ن، م، و: فَإِنَّ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ، فَقَالَ مَالِكٌ [وغيره من العلماء] (1): مَصْرَفُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَعَيْنَ مَا عَيَّنَهُ (2) مِنَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ تَخْصِيصًا لَهُمْ بِالذِّكْرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ جَعَلَ مَصْرَفَ الْخُمْسِ مِنَ الرِّكَازِ مَصْرَفَ الْفَيْءِ، وَهُوَ تَبَعٌ لِخُمْسِ الْغَنَائِمِ (3). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ: الْخُمْسُ (4) يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَاسْقَطَ (5) سَهْمَ الرَّسُولِ وَذَوِي الْقُرْبَى بِمَوْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَالَ (6) دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: بَلْ مَالُ الْفَيْءِ [أَيْضًا] (7) يُقَسَّمُ [عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ] (8). وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ [الْأَقْوَالِ] (9) كَمَا قَدْ بَسِطْتُ أُدْلَتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (10)، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. فَقَوْلُهُ: (11) {لِلَّهِ وَاللِّرَّسُولِ} فِي الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ، كَقَوْلِهِ فِي الْأَنْفَالِ: {لِلَّهِ}

- (1) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).

(2) ن، م: مَا عَيَّنَ.

(3) و، هـ، ص، ر: الْمَعَانِمِ.

(4) أ، ب: وَالْخُمْسُ. وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (ص).

(5) و، هـ، م، ص، ر: سَقَطَ؛ ن: يُسْقَطُ.

(6) أ، ب: قَالَ.

(7) أَيْضًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن).

(8) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطَّ. 1

(9) الْأَقْوَالِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب)، (ن)، (م). 1

(10) ن، م: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

(11) ن: بِقَوْلِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وَالرَّسُولِ) فَالْإِضَافَةُ (1) لِلرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُقَسَّمُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "«إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أضعُ حَيْثُ أَمَرْتُ»" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِلْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنْفَذٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، وَهَذَا أَعْلَى الْمَنْزِلَتَيْنِ، فَأَلْمَلِكُ يَصْرِفُ الْمَالَ فِيمَا أَحَبَّ (2) وَلَا إِنَّمَعُ عَلَيْهِ، وَالْعَبْدُ الرَّسُولُ لَا يَصْرِفُ الْمَالَ إِلَّا فِيمَا أَمَرَ بِهِ، فَيَكُونُ فِيمَا (3) يَفْعَلُهُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ لَهُ (4)، لَيْسَ فِي قَسَمِهِ مَا هُوَ مِنَ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَيْهِ كُلُّهُ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "«لَيْسَ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»" يُؤَيِّدُ (5) ذَلِكَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: "لِي" أَيْ أَمْرُهُ إِلَيَّ، وَلِهَذَا قَالَ: "«وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»". وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَمَا كَانَ بِيَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَفَدَاكَ وَخُمْسِ خَيْبَرَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، هِيَ كُلُّهَا مِنْ مَالِ (6) الْفَيْءِ الَّذِي (7) لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهُ فَلَا (8) يُورَثُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُورَثُ عَنْهُ مَا يَمْلِكُهُ.

(1) أ، ب: فَأَضَافَهُ.

(2) أ: فَإِنَّ الْمَلِكَ يَصْرِفُ الْأَمْوَالَ فِيمَا أَحَبَّهُ؛ ب: فَإِنَّ الْمَلِكَ النَّبِيَّ يَصْرِفُ الْأَمْوَالَ فِيمَا أَحَبَّهُ.

(3) أ، ب، م، ص، و، هـ: مَا.

(4) لهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(5) ن، م: يُؤَيِّدُهُ؛ أ، ب: يُرِيدُهُ.

(6) أ: هِيَ مِنْ مَالٍ؛ ب: هُوَ مِنْ مَالٍ.

(7) ن، م، و: وَالَّذِي.

(8) أ، ب: وَلَا.

بَلْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ يَجِبُ أَنْ تُصْرَفَ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ. وَكَذَلِكَ قَالَ [أَبُو بَكْرٍ] الصَّدِيقُ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] (1). وَأَمَّا مَا قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ مَلَكَهُ، كَمَا أَوْصَى لَهُ (2) بِهِ [مُخْبِرِيْق] (3) وَسَهْمُهُ مِنْ خَيْبَرَ (4)، فَهَذَا إِمَّا أَنْ يُقَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَالِ الْأَوَّلِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَلَكَهُ، وَلَكِنْ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَالِ حَاجَتَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ صَدَقَةً وَلَا يُورَثُ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: * «لَا يَنْتَسِمُ (5) وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَمَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ (6) نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (7). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ * (8): «لَا تُورَثُ مَا

(1) أ: وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ ب: وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ ن، م، هـ، و، ر، ص: وَكَذَلِكَ قَالَ الصَّدِيقُ.

(2) كَمَا أَوْصَى لَهُ. كَذَا فِي (ص) فَقَط. وَفِي سَائِرِ النُّسخ: كَمَا أَوْصَى لَهُ.

(3) مُخْبِرِيْق: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م)، (و)، وَهُوَ مُخْبِرِيْقُ النَّصْرِيِّ الْإِسْرَائِيلِيِّ مِنْ بَنِي النَّضْرِ. وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الإِصَابَةِ" 373/3 " ذَكَرَ الْوَأَقِدِيُّ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَاسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ. . . وَكَانَ أَوْصَى بِأَمْوَالِهِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ سَبْعُ حَوَائِطٍ. . . فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً "

(4) ن: حُنَيْنٌ.

(5) أ، ب: لَا تُنْقَسَمُ.

(6) أ، ب: بَعْدَ مُؤْنَةٍ.

(7) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 12/4 (كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ نَفَقَةِ الْفَقِيمِ لِلْوَقْفِ)؛ مُسْلِمٍ؛ 1382/3 (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا تُورَثُ. . .)؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 198/3 (كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابُ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَمْوَالِ)؛ الْمُوطَأُ 993/2 (كِتَابُ الْكَلَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)؛ الْمُسْتَدْرَكُ (ط. الْمَعَارِفِ) 25/13 - 26، 53/17 (ط. الْحَلَبِيِّ) 464/2.

(8) (* - *) : مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (و).

تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ (1) يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مَذْكُورٌ فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ رُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا - وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}، [سُورَةُ النِّسَاءِ: 3، 4] إِلَى قَوْلِهِ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى} [سُورَةُ النِّسَاءِ: 11]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُخَاطَبْ بِهَذَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِمِثْنِي وَلَا ثَلَاثَ وَلَا رُبَاعٍ، بَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا مَأْمُورًا بِأَنْ يُؤْفَى كُلَّ امْرَأَةٍ صَدَاقَهَا، بَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ تَهَبُ نَفْسَهَا لَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. كَمَا قَالَ تَعَالَى (2): {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ} [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 50] إِلَى قَوْلِهِ: {وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 50]. وَإِذَا كَانَ سِيَاقُ الْكَلَامِ إِيمًا هُوَ خُطَابٌ لِلْأُمَّةِ دُونَهُ لَمْ يَدْخُلْ هُوَ فِي عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ.

(1) مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ فِي هَذَا الْجُزْءِ.

(2) ب (فَقَط): كَمَا قَالَ تَعَالَى لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: بَلِ الْخُطَابُ (1) مُتَنَاوِلٌ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ فِي عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ (2)، لَكِنْ خُصَّ هُوَ مِنْ آيَةِ النِّكَاحِ وَالصَّدَاقِ.

قِيلَ: وَكَذَلِكَ خُصَّ مِنْ آيَةِ الْمِيرَاثِ، فَمَا قِيلَ فِي تِلْكَ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي هَذِهِ وَسَوَاءٌ (3) قِيلَ: إِنَّ لَفْظَ الْآيَةِ شَمَلَهُ وَخُصَّ مِنْهُ، أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَشْمَلْهُ لِكُونِهِ لَيْسَ (4) مِنَ الْمُخَاطَبِينَ: يُقَالُ مِثْلُهُ هُنَا (5).

السَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ لَمْ يُفْصِدْ بِهَا بَيَانٌ مِنْ يُورَثُ [وَمِنْ لَا يُورَثُ] (6)، وَلَا بَيَانٌ صِفَةِ الْمُورُوثِ وَالْوَارِثِ، وَإِنَّمَا فُصِدَ بِهَا أَنَّ الْمَالَ الْمُورُوثَ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَارِثِينَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ. فَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ مَقْدَارِ أَنْصِبَاءِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ إِذَا كَانُوا وَرَثَةً. وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْمَيْتُ مُسْلِمًا وَهَؤُلَاءِ كُفَّارًا لَمْ يَرِثُوا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ كَافِرًا وَهَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ لَمْ يَرِثُوا بِالسُّنَّةِ وَقَوْلِ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ (7)، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَبْدًا وَهُمْ أَحْرَارًا، أَوْ كَانَ حُرًّا وَهُمْ عِبِيدٌ. وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ عَمْدًا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ خَطَأً مِنَ الدِّيَةِ. وَفِي غَيْرِهَا نِزَاعٌ.

(1) ن، م، و: فَإِنْ قِيلَ فَالْخُطَابُ.

(2) عِبَارَةٌ " فِي عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ " فِي (م) فَقَط. وَفِي (ن): فِي عُمُومِ.

(3) أ، ب، ر، هـ، ص: سَوَاءٌ.

- (4) لَيْسَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) .
 (5) عِبَارَةٌ " يُقَالُ مِثْلُهُ هُنَا " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَفَقَطْ .
 (6) وَمَنْ لَا يُورِثُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (7) (7 - 7) : سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي الْمَوْتَى مَنْ يَرِثُهُ أَوْلَادُهُ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَرِثُهُ أَوْلَادُهُ، وَالْآيَةُ لَمْ تَفْصِلْ (1) : مَنْ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ وَمَنْ لَا يَرِثُهُ، وَلَا صِفَةَ الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُفْصِدْ بِهَا بَيَانًا ذَلِكَ، بَلْ فُصِدَ بِهَا بَيَانٌ حُفُوقٌ هُوَ لِأَنَّ إِذَا كَانُوا وَرَثَةً.
 وَحِينَئِذٍ (2) فَالْآيَةُ إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ مَنْ يُورِثُ وَمَنْ يَرِثُهُ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِ [غَيْرِ] (3) النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرِثُ أَوْ لَا يُورِثُ (4) ، فَلَأَنَّ لَا يَكُونُ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِهِ هُوَ يُورِثُ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى.
 وَهَكَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيَمَا سَقَى (5) بِالذَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ فَانصَبُ (6) الْعُشْرُ» (7) .
 " فَإِنَّ قَصْدَ بِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ وَبَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَمْ يُفْصِدْ بِهِ بَيَانًا مَا يَجِبُ فِيهِ أَحَدُهُمَا وَمَا لَا يَجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلِهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِعُمُومِهِ عَلَى وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْخَضِرَاوَاتِ.

- (1) ن، م، ر، هـ، ص: لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَ . . .
 (2) أ، ب: وَرَثَةٌ حِينَئِذٍ .
 (3) غَيْرِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .
 (4) أ، ب: يَرِثُ وَلَا يُورِثُ.
 (5) ن، م: وَمَا يُسْقَى؛ و، ر، هـ: وَمَا سَقَى؛ ص: وَسَقَى.
 (6) أ، ب، و: نَصِيفٌ.
 (7) الْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي: الْبُخَارِيِّ 126/2 (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ) ؛ مُسْلِمٌ 675/2 (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 145/2 (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 2 (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا) . وَالْحَدِيثُ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ الدَّارِمِيِّ وَالْمُوَطَّأِ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 275] فَصَدَّ فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا: فِي أَنَّ أَحَدَهُمَا حَلَالٌ وَالْآخَرَ حَرَامٌ، وَلَمْ يُفْصِدْ فِيهِ بَيَانًا مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِعُمُومِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} يَعْمُ بِبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخَزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْكَلْبِ وَأَمَّ الْوَلَدِ وَالْوَقْفِ وَمَلِكِ الْغَيْرِ وَالْتِمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا وَتَحْوِ ذَلِكَ - كَانَ غَالِطًا.
 الْوَجْهَ (1) التَّامِينَ: أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنْ لَفْظَ الْآيَةِ عَامٌّ، فَإِنَّهُ خُصَّ مِنْهَا الْوَلَدُ الْكَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْقَاتِلُ بِأَدَلَّةٍ هِيَ أضعفُ مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي دَلَّ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُورِثُ أَكْثَرَ وَأَجَلَ مِنَ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُ (2) أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ، وَأَنَّ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ (3) الْمُنْبَاعُ.
 وَفِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَتِ الْآيَةُ مَخْصُوصَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، كَانَ تَخْصِيصُهَا بِنَصٍّ آخَرَ جَائِزًا بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. بَلْ قَدْ (4) ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ يَبْقَى مُجْمَلًا. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي تَخْصِيصِ (5) عُمُومِ الْقُرْآنِ

- (1) الْوَجْهَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (2) (2 - 2) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (3) أ، ب: أَنْ يَشْتَرِطَ.
 (4) أ، ب: وَقَدْ.
 (5) أ: وَقَدْ تَنَازَعَ فِي تَخْصِيصِ؛ ب: وَقَدْ تَنَازَعَ فِي تَخْصِيصِ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصًا [بِخَبَرِ الْوَاحِدِ] (1) ، فَأَمَّا الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ عَوَامِّهِمْ، لَا سِيَّمَا الْخَبَرَ الْمُتَقَلَّبَ بِالْقَبُولِ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِهِ.
 وَهَذَا الْخَبَرُ تَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ بِالْقَبُولِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا سَنَذَكُرُهُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى] (2) .
 وَالتَّخْصِيصُ بِالنَّصِّ الْمُسْتَفِيضِ وَالْإِجْمَاعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ يَقُولُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ (3) ، لَكِنَّهُ عُمُومٌ مَخْصُوصٌ. وَمَنْ سَلَكَ الْمَسْلَكَ الْأَوَّلَ لَمْ يَسْلَمْ ظُهُورُ الْعُمُومِ إِلَّا فِيمَنْ عَلِمَ أَنَّ هُوَ لَا يَرِثُ، وَلَا يُقَالُ (4) : إِنَّ ظَاهِرَهَا مَثْرُوكٌ، بَلْ نَقُولُ (5) : لَمْ يُفْصِدْ بِهَا إِلَّا بَيَانًا (6) نَصِيبِ الْوَارِثِ، لَا بَيَانًا الْحَالِ الَّتِي يَنْبَغُ فِيهَا الْإِرْثُ (7) ، فَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْأَوْلَادِ وَالْمَوْتَى، مُطْلَقَةٌ فِي [الْمُورِثِينَ]. وَأَمَّا [(8) شُرُوطِ الْإِرْثِ فَلَمْ تَتَعَرَّضْ لَهُ الْآيَةُ، بَلْ هِيَ مُطْلَقَةٌ فِيهِ (9) : لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ.
 كَمَا فِي قَوْلِهِ (10) تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 5]

- (1) عِبَارَةٌ " بَخْبَرِ الْوَاحِدِ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (2) عِبَارَةٌ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " : سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (3) ب (فَقَطْ) : يَقُولُ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ .
- (4) ب (فَقَطْ) : وَلَا يَقُولُ .
- (5) أ، ب، ن، م: يَقُولُ .
- (6) أ: إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا بَيَانٌ . ؛ ب: إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا بَيَانٌ .
- (7) أ، ب: الَّذِي يَبْتَدِئُ فِيهِ الْإِرْتِ .
- (8) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
- (9) ر، هـ، ص: مُطْلَقَةٌ فِي ذَلِكَ .
- (10) ب (فَقَطْ) : كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ .

عَامٌّ فِي الْأَشْخَاصِ، مُطْلَقٌ فِي الْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ. فَالْحِطَابُ الْمُقِيدُ لِهَذَا الْمُطْلَقِ يَكُونُ حِطَابًا مُبْتَدَأً مُبَيِّنًا لِحُكْمِ شَرْعِيٍّ لَمْ يَتَقَدَّمَ مَا يُنَافِيهِ (1) ، لَا يَكُونُ (2) رَافِعًا لِيُظَاهِرَ حِطَابِ شَرْعِيٍّ، فَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْأَصْلِ.

الْوَجْهَ التَّاسِعُ: أَنَّ يُقَالُ: كَوَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُوْرَثُ تَبَتَّ بِالسُّنَّةِ الْمُقْطُوعِ بِهَا وَبِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ بِمَا يُطِنُّ أَنَّهُ عُمُومٌ، وَإِنْ كَانَ عُمُومًا فَهُوَ مَخْصُوصٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ دَلِيلًا لَمَا كَانَ إِلَّا ظَنًّا، فَلَا يُعَارِضُ الْقَطْعِيَّ؛ إِذِ الظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعِيَّ.

وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَوْقَاتٍ وَمَجَالِسَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُنْكِرُهُ، بَلْ كُلُّهُمْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ. وَلِهَذَا لَمْ يُصِرَّ أَحَدٌ مِنْ أَرْوَاجِهِ عَلَى طَلَبِ الْمِيرَاثِ، وَلَا أَصَرَ الْعَمُّ عَلَى طَلَبِ الْمِيرَاثِ، بَلْ مَنْ طَلَبَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخْبَرَ (3) بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَعَ عَنْ طَلْبِهِ. وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَى عَلِيٍّ، فَلَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَقَسَمَ لَهُ تَرْكَةً.

الْوَجْهَ الْعَاشِرُ: أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ قَدْ أُعْطِيَا عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ مِنَ الْمَالِ أضعَافَ أضعَافٍ مَا خَلَفَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَالِ. وَالْمَالُ الَّذِي خَلَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْتَفِعْ وَاحِدٌ [مِنْهُمَا] (4) مِنْهُ بِشَيْءٍ، بَلْ

- (1) أ، ب: لَمْ يَتَقَدَّمَ مُنَافِيهِ.
- (2) ب (فَقَطْ) : وَلَا يَكُونُ.
- (3) أ: شَيْئًا أَخْبَرَ؛ ب: شَيْئًا وَأَخْبَرَ؛ ص: شَيْئًا فَلَمَّا أَخْبَرَ.
- (4) مِنْهُمَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) .

سَلَّمَهُ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِلِيَانِهِ وَيَفْعَلَانِ فِيهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ. وَهَذَا مِمَّا يُوجِبُ انْتِفَاءَ التُّهْمَةِ (1) عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

الْوَجْهَ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ يُقَالُ: قَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ الظَّلْمَةَ مِنَ الْمُلُوكِ إِذَا تَوَلَّوْا بَعْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ الَّذِينَ أَحْسَنُوا إِلَيْهِمْ أَوْ رَبَّوْهُمْ (2) ، وَقَدْ انْتَزَعُوا الْمُلْكَ مِنْ بَيْتِ ذَلِكَ الْمَلِكِ، اسْتَعْطَفُوهُمْ وَأَعْطَوْهُمْ لِيَكْفُوا عَنْهُمْ مَنَازِعَهُمْ، فَلَوْ قُدِّرَ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مُتَعَلِّبَانِ مُتَوَثِّبَانِ، لَكَانَتِ الْعَادَةُ تَقْضِي (3) بِأَنَّ يُرَاجِمَا الْوَرَثَةَ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلْوِلَايَةِ وَالتَّرِكَةَ [فِي الْمَالِ] (4) ، بَلْ يُعْطِيَانِهِمْ ذَلِكَ وَأَضْعَافَهُ؛ لِيَكْفُوا عَنِ الْمَنَازِعَةِ فِي الْوِلَايَةِ. وَأَمَّا مَنْعُ الْوِلَايَةِ وَالْمِيرَاثِ بِالْكَتْبَةِ فَهَذَا لَا يَعْلَمُ (5) أَنَّهُ فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُلُوكِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ وَأَفْجَرِهِمْ. فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ (6) الطَّبِيعِيَّةِ فِي الْمُلُوكِ، كَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِاخْتِصَاصِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا لَمْ يَخْصُصْ اللَّهُ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ وَهُوَ النُّبُوَّةُ (7) ؛ إِذِ الْأَنْبِيَاءُ لَا يُوْرَثُونَ.

- (1) أ، ب: التُّهْمُ.
- (2) ن: أُوْرَثُوهُمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (3) ر، ص، هـ: تَقْتَضِي.
- (4) فِي الْمَالِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (ر) ، (ص) : وَالتَّرِكَةَ فِي الْمُلْكِ، وَفِي (هـ) : وَالتَّرِكَةَ فِي الْمُلْكِ.
- (5) أ، ب: لَا نَعْلَمُ.
- (6) أ، ب، م: الْعَادَاتِ.
- (7) أ، ب: وَهُوَ الْأَنْزَهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

الْوَجْهَ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} [سُورَةُ النَّمْلِ: 16] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى [عَنْ زَكَرِيَّا] (1) : {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ} [سُورَةُ مَرْيَمَ: 5، 6] ، لَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِرْتِ اسْمٌ جِنْسٍ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ، وَالِدَالُ عَلَى مَا بِهِ

الإشتراك لا يدلُّ على ما به الإمتياز. فإذا قيل: هذا حيوانٌ، لا يدلُّ على أنه إنسانٌ أو فرسٌ أو بعيرٌ. وذلك أن لفظ " الإرث " (2) يُستعملُ في إرث العلم والنُّبوة والملِك وغير ذلك من أنواع الإنتقال. قال تعالى: {تَمَّ أَوْرَثْنَا الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [سُورَةُ فَاطِرٍ: 32]. وَقَالَ تَعَالَى: {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: 10، 11]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [سُورَةُ الزَّحْرَفِ: 72]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَأُورِثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَبَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْنُوهَا} [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 27]. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 128]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَأُورِثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 137].

(1) عَنْ زَكَرِيَّا: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) ن، م: وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ " لَا يَرِثُ " .

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: 105]. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (1) .

وَهَكَذَا لَفْظُ " الْخِلَافَةِ " وَلِهَذَا يُقَالُ: الْوَارِثُ خَلِيفَةُ الْمَيِّتِ، أَي خَلَفَهُ فِيمَا تَرَكَهُ. وَالْخِلَافَةُ قَدْ تَكُونُ فِي الْمَالِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْمُلْكِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} [سُورَةُ النَّملِ: 16] ، وَقَوْلُهُ: {بِرِثْنِي وَبِيرِثُ مَنْ آلِ يَعْقُوبَ} [سُورَةُ مَرْيَمَ: 6] إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جِنْسِ الْإِرْثِ، لَا يَدُلُّ عَلَى إِرْثِ الْمَالِ. فَاسْتِدْلَالُ الْمُسْتَدِلِّ بِهَذَا الْكَلَامِ عَلَى خُصُوصِ إِرْثِ الْمَالِ جَهْلٌ مِنْهُ بِوَجْهِ الدَّلَالَةِ، كَمَا لَوْ قِيلَ: هَذَا خَلِيفَةُ هَذَا، وَقَدْ خَلَفَهُ - كَانَ دَالًا عَلَى خِلَافَةِ مُطْلَقَةٍ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى

(1) بَعْدَ عِبَارَةِ " أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ " تُوجَدُ وَرَقَةٌ نَاقِصَةٌ مِنْ نُسخَةِ (ر) . وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 432/3 (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ) وَنَصُّهُ فِيهِ: " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْجِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَعْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ " . وَجَاءَ الْحَدِيثُ بِالْفَافِ مَقَارِبَةً فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 153/4 (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ فِي فَضْلِ الْفَقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 81/1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ) ؛ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 98/1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 196/5. وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " 302/5. وَلِابْنِ رَجَبٍ رِسَالَةٌ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ طُبِعَتْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

أَنَّهُ خَلَفَهُ فِي مَالِهِ أَوْ أَمْرَانِهِ أَوْ مُلْكِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ. أَلْوَجْهُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِهَذَا الْإِرْثِ إِرْثُ الْعِلْمِ وَالنُّبُوَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا إِرْثُ الْمَالِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} [سُورَةُ النَّملِ: 16] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَاوُدَ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ كَثِيرُونَ غَيْرُ سُلَيْمَانَ، فَلَا يُخْتَصُّ سُلَيْمَانُ بِمَالِهِ.

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي كَوْنِهِ وَرِثَ مَالَهُ صِفَةً مَدْحٍ، لَا لِدَاوُدَ وَلَا لِسُلَيْمَانَ، فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالصَّرَانِيَّ يَرِثُ أَبَاهُ مَالَهُ (1) ، وَالْآيَةُ سَبَقَتْ فِي بَيَانِ الْمَدْحِ لِسُلَيْمَانَ، وَمَا حَصَصَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النِّعْمَةِ.

وَأَيْضًا فَإِرْثُ الْمَالِ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ الْمُسْتَرَكَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَدَفْنِ الْمَيِّتِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقْصُ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ؛ إِذْ لَا فَايِدَةَ فِيهِ (2) ، وَإِنَّمَا يَقْصُ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ وَفَايِدَةٌ تُسْتَفَادُ، وَإِلَّا فَقَوْلُ الْقَائِلِ: " مَاتَ فُلَانٌ وَوَرِثَ ابْنُهُ مَالَهُ " (3) مِثْلُ قَوْلِهِ: " وَدَفَنُوهُ " وَمِثْلُ قَوْلِهِ: " أَكَلُوا وَشَرِبُوا وَنَامُوا " (4) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْسَنُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ قِصَصِ الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {عَنْ زَكَرِيَّا} (5) : {بِرِثْنِي وَبِيرِثُ مَنْ آلِ يَعْقُوبَ} [سُورَةُ مَرْيَمَ: 6] : [لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِرْثُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَنْ آلِ يَعْقُوبَ شَيْئًا مِنْ] (6)

(1) ن، م: يَرِثُ ابْنُهُ مَالَهُ؛ وَ: يَرِثُ أَبَاهُ ابْنُهُ مَالَهُ.

(2) عِبَارَةٌ " إِذْ لَا فَايِدَةَ فِيهِ " : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) أ، ب: وَوَرِثَ مَالَهُ ابْنُهُ.

(4) أ، ب: كُلُّوا وَشَرِبُوا وَنَامُوا.

(5) عَنْ زَكَرِيَّا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) (و) .

(6) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) فَقَطْ. وَ " شَيْئًا مِنْ " فِي (أ) ، (ب) فَقَطْ.

أُمُّوَالِهْم بَلْ إِنَّمَا يَرْتُهُمْ ذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ وَسَائِرُ وَرَثَتِهِمْ لَوْ وَرَثُوا؛ وَإِلَّا النَّبِيَّ لَا يَطْلُبُ (1) وَلَدًا لِيَرِثَ مَالَهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ يُورِثُ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمَالُ إِلَى غَيْرِهِ: سِوَاءِ كَانِ ابْنًا أَوْ غَيْرَهُ، فَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ بِالْوَلَدِ أَنْ يَرِثَ مَالَهُ، كَانَ مَقْصُودُهُ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ غَيْرُ الْوَلَدِ (2) . وَهَذَا لَا يَفْصِدُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ بَخْلًا وَشَحًّا عَلَى مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ الْمَالُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَلَدُ مَوْجُودًا وَقَصَدَ إِعْطَاءَهُ دُونَ غَيْرِهِ، لَكَانَ الْمَقْصُودُ إِعْطَاءَ الْوَلَدِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِالْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يَجُوزَ (3) الْمَالُ دُونَ غَيْرِهِ، كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ لَا يَأْخُذَ أَوْلِيكَ الْمَالِ، وَقَصَدَ الْوَلَدَ بِالْقَصْدِ الثَّانِي، وَهَذَا يَقْبَحُ (4) مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ عَقْلًا وَدِينًا. وَأَيْضًا فَزَكَرِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يُعْرِفْ (5) لَهُ مَالٌ، بَلْ كَانَ نَجَارًا. وَيَحْيَى ابْنَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ مِنْ أَرْهَدِ النَّاسِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي} [سُورَةُ مَرْيَمَ: 5] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَأْخُذُوا (6) مَالَهُ [مِنْ بَعْدِهِ] (7) إِذَا مَاتَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُخَوِّفٍ (8) .

- (1) أ، ب: وَإِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْلُبُ .
- (2) أ، ب: أَحَدٌ غَيْرُهُ؛ ن، م: أَحَدٌ عَنِ الْوَلَدِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (3) أ، ب: يُحْرَزُ.
- (4) أ: وَهُوَ قُبْحٌ؛ ب: قَبِيحٌ.
- (5) ن، م: لَمْ يَعْلَمْ.
- (6) أ، ب: أَنْ يَأْخُذَ.
- (7) مِنْ بَعْدِهِ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (8) أ، ب: بِمُخَوِّفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ.

إِكْلَامُ الرَّافِضِيِّ عَلَى مَنَعِ فَاطِمَةَ مِنْ إِرْثِ فَدِكَ

فَصْلٌ (1)
 قَالَ الرَّافِضِيُّ (2) : " وَلَمَّا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ أَبَاهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَبَهَا فَدِكَ (3) قَالَ [لَهَا] (4) : هَاتِ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ يَشْهَدُ (5) لَكَ بِذَلِكَ، فَجَاءَتْ بِأُمِّ أَيْمَنَ (6) ، فَشَهِدَتْ لَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَ: امْرَأَةٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا. وَقَدْ رَوَوْا جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (7) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أُمُّ أَيْمَنَ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (8) فَشَهِدَ لَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا بَعْلُكَ يَجْرُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا نَحْكُمُ (9) بِشَهَادَتِهِ لَكَ، وَقَدْ رَوَوْا جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَهُ (10) يَدُورُ [مَعَهُ] (11) حَيْثُ دَارَ لَنْ (12) يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا

- (1) ر، ص، هـ: الْفَصْلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ.
- (2) فِي (ك) ص [0 - 9] 10 (م) .
- (3) ك: وَلَمَّا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهَبَهَا فَدِكَ.
- (4) لَهَا: فِي (أ) ، (ك) . وَفِي (ب) : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَهَا. 1
- (5) ك: لِيَشْهَدَ. 1
- (6) ن، م، هـ، ص: أُمُّ أَيْمَنَ. 1
- (7) عِنْدَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ تَعَوَّدُ نُسْخَهُ (ر) .
- (8) ك: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .
- (9) وَلَا نَحْكُمُ: كَذَا فِي (ب) ، (ك) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: لَا يُحْكَمُ.
- (10) مَعَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) فَقَطْ. 1
- (11) مَعَهُ: فِي (ب) ، (ك) فَقَطْ. 1
- (12) لَنْ: كَذَا فِي (و) ، (ك) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: وَلَنْ.

السَّلَامُ - (1) عِنْدَ ذَلِكَ وَانصَرَفَتْ (2) ، وَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَكَلِّمَهُ وَلَا صَاحِبَهُ (3) حَتَّى تَلْقَى أَبَاهَا وَتَشْكُوَ إِلَيْهِ (4) ، فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاءُ أَوْصَتْ عَلِيًّا أَنْ يَدْفِنَهَا لَيْلًا (5) وَلَا يَدْعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَقَدْ رَوَوْا جَمِيعًا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: يَا فَاطِمَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضَبُ لِعُضْبِكَ وَيَرْضَى لِرِضَاكَ. وَرَوَوْا (6) جَمِيعًا [أَنَّهُ قَالَ] (7) : «فَاطِمَةُ (8) . بِضَعَةٌ مِنِّي، مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي، فَقَدْ آذَى اللَّهُ» . وَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبْرُ صَحِيحًا (9) حَقًّا لَمَا جَازَ لَهُ تَرْكُ الْبُعْثَةِ الَّتِي خَلَقَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَيِّفِهِ وَعِمَامَتِهِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، وَلَمَّا (10) حَكَمَ لَهُ بِهَا لَمَّا ادَّعَاهَا الْعَبَّاسُ، وَلَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الرَّجْسِ مُرْتَكِبِينَ مَا لَا يَجُوزُ (11) ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ مُحَرَّمَةٌ. وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ إِلَيْهِ (12) مَالُ الْبَحْرَيْنِ وَعِنْدَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ

- (1) عَلَيْهَا السَّلَامُ: فِي (م) ، (ك) فَقَطْ.
- (2) ب: فَأَنْصَرَفَتْ. وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (أ) .

- (3) ك (فَقَطُ) : وَلَا تُصَاحِبُهُ.
 (4) ن، م: وَتَسْكُو إِلَيْهِ حَصَمَهَا.
 (5) م: أَنْ لَا يَدْفِنَهَا إِلَّا لَيْلًا.
 (6) أ، ب: وَقَدْ رَوَا.
 (7) أَنَّهُ قَالَ: فِي (ب) ، (ك) فَقَطُ.
 (8) فَاطِمَةُ: كَذَا فِي (ب) ، (ك) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: إِنَّ فَاطِمَةَ
 (9) صَحِيحًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) .
 (10) أ، ب: لَمَّا.
 (11) ك: مَا لَا يَجُوزُ لَهُمْ.
 (12) أ، ب، ن، م، و، ص، هـ: جَاءَ إِلَيْهِمْ؛ ك: جَاءَهُ.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِي: إِذَا أَتَى مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّوْتُ (1) لَكَ، ثُمَّ حَتَّوْتُ لَكَ، [ثَلَاثًا] (2) ، فَقَالَ لَهُ: تَقَدَّمَ فَخُذْ بَعْدَهَا (3) ، فَأَخَذَ [مِنْ بَيْتِ] (4) مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ بَلْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ " (5) .
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْكُذِبِ وَالْبُهْتَانِ وَالْكَلامِ الْفَاسِدِ مَا لَا يَكَادُ يُخَصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ، وَلَكِنْ سَنَدُّكَ مِنْ ذَلِكَ وَجُوهَا [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى] (6) .
 أَحَدُهَا: أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ ادِّعَاءِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَذَكَرَ فَإِنَّ هَذَا يُنَاقِضُ كَوْنَهَا (7) مِيرَاثًا لَهَا، فَإِنْ كَانَ طَلَبُهَا (8) بِطَرِيقِ الْإِرْثِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ هَبَةً فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، فَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْرَهُ، إِنْ كَانَ يُورِثُ كَمَا يُورِثُ غَيْرُهُ، أَنْ يُوصَى لِوَارِثٍ أَوْ يَخْصُهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صِحَّتِهِ (9) فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ هَبَةً مَقْبُوضَةً، وَإِلَّا فَاذًا وَهَبَ الْوَاهِبُ بِكَلَامِهِ (10) وَلَمْ يَقْبِضِ الْمَوْهُوبُ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ (11)

- (1) ك: حَبَّوْتُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
 (2) ب: ثُمَّ حَتَّوْتُ لَكَ ثَلَاثًا. وَسَقَطَتْ " ثَلَاثًا " مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ إِلَّا (ب) ، (ك) .
 (3) بَعْدَهَا: كَذَا فِي (ب) ، (ك) ، (ر) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: بَعْدَهَا.
 (4) مِنْ بَيْتِ: فِي (ب) ، (ك) فَقَطُ.
 (5) ك: بَلْ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.
 (6) ن، م: وَلَكِنْ نَذَكُرُ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهٍ؛ هـ، ص، و: وَلَكِنْ نَذَكُرُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوهًا.
 (7) أ، ب: كَوْنَهُ.
 (8) ن، و: فَإِنْ كَانَتْ طَلَبَتْهَا.
 (9) ن، م، هـ: فِي صِحَّتِهِ.
 (10) أ، ب: بِكَلَامِ.
 (11) الْوَاهِبُ: زِيَادَةٌ فِي (ن) ، (م) .

كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، فَكَيْفَ يَهَبُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ لِفاطِمَةَ وَلَا يَكُونُ هَذَا أَمْرًا مَعْرُوفًا (1) عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تُخَصَّ بِمَعْرِفَتِهِ أَمْ أَيْمَنَ أَوْ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؟
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ ادِّعَاءَ فَاطِمَةَ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَى فَاطِمَةَ (2) ، [وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ (3) فِي الْكِتَابِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى عَيْسَى بْنِ أَبَانَ (4) لَمَّا تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي بَابِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، وَاحْتَجَّ بِمَا احْتَجَّ، وَأَجَابَ عَمَّا عَارَضَ بِهِ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ، قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ ذَكَرَتْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهَا فَذَكَرَ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ، وَامْرَأَةٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا! قَدْ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ أَبَا بَكْرٍ (5) مِيرَاثَهَا وَأَخْبَرَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا نُورَتْ»، وَمَا

- (1) أ، ب: مَشْهُورًا.
 (2) أ، ب: كَذِبٌ عَلَى فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي ادِّعَائِهَا ذَلِكَ. وَبَعْدَ ذَلِكَ بَيَاضٌ فِي جَمِيعِ النُّسخِ مَا عَدَا نُسخَةَ (ب) فَلَيْسَ فِيهَا بَيَاضٌ وَلَكِنْ سَقَطَ الْكَلَامُ الثَّانِي، وَفِي (م) : " بَيَاضٌ فِي الْأَمِّ كَثِيرٌ " . وَالْمَلَاكُ الثَّانِي فِي نُسخَةِ (و) فَقَطُ.
 (3) أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُرَيْجِ الْبُعْدَادِيِّ، فَفِيهِ شَافِعِيٌّ، وُلِدَ سَنَةَ 249 وَتُوفِّيَ بِبُعْدَادٍ سَنَةَ 306. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ 21/3، 39؛ وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 1/49؛ 51؛ سِرِّينَ م [0 - 9] ج [0 - 9] ص 199؛ الْأَعْلَامُ 1/178-179.
 (4) أَبُو مُوسَى عَيْسَى بْنُ أَبَانَ بْنِ صَدَقَةَ، قَاضٍ مِنْ كِبَارِ فَفَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، تُوفِّيَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ 221. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ 1/401-402؛ تَارِيخِ بَعْدَادٍ 11/157-160؛ الْأَعْلَامُ 5/283؛ سِرِّينَ م 1 ج [0 - 9] ص 80، 81.
 (5) بَعْدَ كَلِمَةِ فَاطِمَةَ تُوجَدُ إِشَارَةٌ إِلَى هَامِسِ (و) وَلَمْ تَظْهَرْ الْكَلِمَاتُ فِي الْمُصَوَّرَةِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْتُهُ.

حُكِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ فَاطِمَةَ أَدْعَتْهَا بَعِيرُ الْمِيرَاثِ، وَلَا أَنَّ أَحَدًا شَهِدَ بِذَلِكَ. وَلَقَدْ رَوَى جَرِيرٌ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ فِي فَدَكٍ: " إِنْ فَاطِمَةَ سَأَلْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُوذُ عَلَيَّ ضَعْفَةَ بِنْتِ هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهُ أَيْمَهُمْ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَ صَدَقَةٍ وَقَبِلَتْ فَاطِمَةَ الْحَقَّ (1) ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي رَدَدْتُهَا إِلَيَّ مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (2) .
وَلَمْ يُسْمَعْ أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَدْعَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) فِي الْأَصْلِ (و) بَعْدَ عِبَارَةِ " - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " إِشَارَةٌ إِلَى الْهَامِشِ، وَلَمْ تَطْهَرِ الْكَلِمَاتُ فِي الْمُصَوَّرَةِ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَمْرًا صَرَفَهُ فَاطِمَةَ الْحَقَّ، وَهِيَ عِبَارَةٌ مُحَرَّفَةٌ، وَلَعَلَّ مَا أَتَيْتُهُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ.

(2) ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ " سِيرَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ " ص 109 110، ط. الْمُؤَيَّدِ، الْقَاهِرَةَ 1921/1331 قِصَّةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ أَرْضِ فَدَكِ الَّتِي وَرَثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَكَيْفَ رَدَّهَا إِلَى الصَّدَقَةِ. وَأَوَّلُ الْخَبَرِ: قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ (بِيَّاضٍ بِالْأَصْلِ) أَنَّ عُمَرَ نَظَرَ فِي مَزَارِعِهِ . . . وَبَلَغَنِي أَنَّهَا كَانَتْ فَدَكًا. قَالَ: فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ فَدَكُ قَبِيلًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَكَانَتْ لِابْنِ السَّبِيلِ، فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهَا فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعْطِيَهَا، فَوَلِيَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ . . . فَلَمَّا وَلِيَ مَرُوانَ الْمَدِينَةَ الْمَرَّةَ الْأَخِيرَةَ رَدَّهَا عَلَيْهِ، فَأَعْطَى عَبْدَ الْمَلِكِ يَصْفُوهَا وَعَبْدَ الْعَزِيزِ يَصْفُوهَا، فَوَهَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ حَقَّهُ لِعُمَرَ وَلِدِهِ . . . فَلَقَدْ وَلِيَ عُمَرَ الْخِلَافَةَ وَمَا يَقُومُ بِهِ وَبِعِيَالِهِ إِلَّا وَهِيَ تَعْلُ كُلَّ سَنَةٍ عَشْرَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَحَصَّ فَأَخْبَرَ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا . . . فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ كِتَابًا يَقُولُ فِيهِ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِ فَدَكِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَصْلُحُ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَأَقْبَضْتُهَا وَوَلَّيْتُهَا رَجُلًا يَقُومُ فِيهَا بِالْحَقِّ.

أَعْطَاهَا إِيَّاهَا فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ مُتَّصِلٍ، وَلَا أَنَّ شَاهِدًا شَهِدَ لَهَا. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِحُكِيِّ، لِأَنَّهَا خُصُومَةٌ وَأَمْرٌ ظَاهِرٌ تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ وَتَحَادَثَتْ فِيهِ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهَا فَاطِمَةَ وَلَا سَمِعْتُ فَاطِمَةَ تَدْعِيهَا حَتَّى جَاءَ الْبُخْتَرِيُّ بْنُ حَسَّانَ يَحْكِي عَنْ زَيْدِ شَيْبَا لَا تَدْرِي مَا أَصْلُهُ، وَلَا مَنْ جَاءَ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَضَّلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ زَيْدِ، وَقَدْ كَانَ يَتَّبَعِي لِصَاحِبِ الْكِتَابِ أَنْ يَكْفَى عَنْ بَعْضِ هَذَا الَّذِي لَا مَعْنَى لَهُ، وَكَانَ الْحَدِيثُ قَدْ حَسُنَ بِقَوْلِ زَيْدٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِمَا قَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ. وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَّبَعُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا عَلَى فَاطِمَةَ لَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ، وَلَوْ لَمْ تُجْرَ فِيهِ الْمُنَاطَرَةُ وَبَاتَ فِيهَا الرَّوَايَةُ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ؟ وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا ثَبِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بِخِلَافِهِ، إِنَّ هَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَجَمَهُ اللَّهُ كَنَحْوِ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مَنِي بَلَعَهُ الْخَبَرُ رَجَعَ إِلَيْهِ. وَلَوْ ثَبِتَ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تَقُلْ: إِنِّي أَخْلَفُ مَعَ شَاهِدِي فَمُنَعَتْ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي لَا أَرَى التَّيْمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ يَرُوي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ (1) ، قَالَ (2) : كَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ عُمَرَ أَنَّ قَالَ: كَانَتْ

(1) تَرَجَّمَتْهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ 11 10/10 وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ عَنْهُ: " مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرْسَلًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ رَأَى أَبَا بَكْرٍ " .

(2) أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ 195/3 (كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابُ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) وَسُنَدُهُ فِيهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح، وَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح، وَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ أَسْمَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ . . .

لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ (1) ، وَخَبِيرٌ، وَفَدَكٌ. فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حَبَسًا لِوَأْتِيهِ. وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حَبَسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَبِيرٌ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ قَفَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ جُزْأَيْنِ.

وَرَوَى اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (2) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ (3) وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَبِيرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ أَلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ (4) لَا أُعِيرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(1) فِي الْأَصْلِ: بَنِي النَّضِيرِ. وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(2) الرَّوَايَةُ التَّالِيَةُ مُوَافِقَةٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي: الْبُخَارِيِّ 20/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْقِبَةِ فَاطِمَةَ . . .) . وَسَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ .

(3) فِي الْبُخَارِيِّ: فِيمَا (وَفِي رِوَايَةٍ: مِمَّا) أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَطَلُّبَ صَدَقَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي بِالْمَدِينَةِ .

(4) فِي الْبُخَارِيِّ: مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، يَعْنِي مَالَ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ . . .

(1) ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا (2) . وَرَوَاهُ شُعَيْبٌ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . «قَالَ: وَفَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - جِيئَتْ تَطَلُّبَ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ» ، يَعْنِي مَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَالِ . وَرَوَاهُ صَالِحٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِيهِ (3) : فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيغَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهَا . وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكَ فَاُمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ

(1) فِي الْبُخَارِيِّ: شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(2) فِي الْبُخَارِيِّ: بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ . وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَفَّهُمْ . فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي .

(3) جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْأَفَاطِ مَقْرَبَةٍ فِي: مُسْلِمٌ 1381/3 1382 (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ) ؛ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ 196/3 197 (كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابُ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَانِيهِ (1) ، وَأَمْرُهَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ . قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيهَا مَا يَبِينُ أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - طَلَبَتْ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا كَانَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَوَارِيثِ، فَأُخْبِرَتْ بِمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَسَلِمَتْ وَرَجَعَتْ، فَكَيْفَ تَطَلَّبَتْهَا مِيرَاثًا وَهِيَ تَدْعِيهَا مَلَكًا بِالْعَطِيَّةِ؟ هَذَا مَا لَا مَعْنَى فِيهِ . وَفَدَّ كَانَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْكِتَابِ أَنْ يَنْدَبَرَ، وَلَا نَحْتَجُّ بِمَا يُوجَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ لِرَدِّهِ وَإِبَانَةِ الْعَلَطِ فِيهِ (2) ، وَلَكِنْ حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِفَاطِمَةَ وَقَدْ قَرَأَتْ عَلَيْهِ ابْنِي أَفْرَأُ مِثْلَ مَا قَرَأَتْ (3) وَلَا يَبْلُغَنَّ عِلْمِي أَنْ يَكُونَ قَالَهُ كُلَّهُ . قَالَتْ فَاطِمَةُ: هُوَ لَكَ وَلِقَرَابَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَأَنْتَ عِنْدِي مُصَدِّقَةٌ أَمِينَةٌ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهْدَ الْيَوْمِ فِي هَذَا، أَوْ وَعَدَكَ فِيهِ مُوَعَّدًا أَوْ أَوْجَبَهُ لَكُمْ حَقًّا صَدَقَتِكَ . فَقَالَتْ: لَا غَيْرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: " أَبْشِرُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ وَقَدْ جَاءَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْغَنَى » . " قَالَ

(1) قَالَ مُحَقِّقٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " تَعْرُوهُ: مَعْنَاهَا مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ . وَيُقَالُ: عَرَوْتُهُ وَاعْتَرَرْتُهُ إِذَا أَنْتَيْتُهُ تَطَلُّبُ مِنْهُ . وَتَوَانِيهُ: التَّوَانِيْبُ مَا يُنُوبُ الْإِنْسَانَ، أَيْ يُنْزِلُ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالْحَوَادِثِ " .

(2) فِي الْأَصْلِ: رَدُّهُ وَأِبَانَةُ لِلْعَلَطِ فِيهِ .

(3) فِي الْأَصْلِ: مِثْلَ قَرَأَتْ .

أَبُو بَكْرٍ: صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَّقَتْ، فَلَكُمْ الْفَيْءُ، وَلَمْ يَبْلُغْ عِلْمِي بِتَأْوِيلِ هَذِهِ أَنْ أَسْتَلِمَ هَذَا السَّهْمَ كُلَّهُ كَامِلًا إِلَيْكُمْ، وَلَكُمْ الْفَيْءُ (1) الَّذِي يَسْعُكُمْ . وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْبَلُ قَوْلَهَا، فَكَيْفَ يَرُدُّهُ وَمَعَهُ شَاهِدٌ وَأَمْرًا؟ وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَجِدُهُ (2) .

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُورِثُ فَالْخَصْمُ فِي ذَلِكَ أَرْوَاجُهُ وَعَمُّهُ، وَلَا يَقْبَلُ عَلَيْهِمْ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا رَجُلٍ وَاحِدٍ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُورِثُ فَالْخَصْمُ فِي ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ عَلَيْهِمْ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا رَجُلٍ وَاحِدٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا رَجُلٍ وَأَمْرًا . نَعَمْ يُحْكَمُ فِي [مِثْلِ] ذَلِكَ (3) بِشَهَادَةِ (4) وَبِمِيزَانِ الطَّلَبِ عِنْدَ فَفَهَاءِ الْحِجَارِ [وَفَفَهَاءِ أَصْحَابِ] الْحَدِيثِ (5) . وَشَهَادَةُ الزَّوْجِ لِرُؤُوسِهِ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا (6) لَا يَقْبَلُ، وَهِيَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ . وَالثَّانِيَةُ: يَقْبَلُ، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ (7) . فَعَلَى هَذَا (8) لَوْ قُدِّرَ صِحَّةُ هَذِهِ الْقِصَّةِ (9) لَمْ يَجْزِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْكَمَ

- (1) فِي الْأَصْلِ: الْفَيَا (بِدُونِ نَقْطِ).
- (2) هُنَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ السَّاقِطُ مِنْ جَمِيعِ النُّسَخِ وَالَّذِي يُوجَدُ فِي نُسخة (و) فَقَطْ.
- (3) ن، م: يُحْكَمُ فِي ذَلِكَ.
- (4) ر، هـ، ص، و: بِشَاهِدٍ.
- (5) ن، م: فُقَهَاءُ الْحَجَّازِ وَالْحَدِيثِ؛ أ، ب: فُقَهَاءُ الْحَجَّازِ وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
- (6) إِحْدَاهُمَا: كَذَا فِي (ب) فَقَطْ. وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: أَحْدَهُمَا.
- (7) وَغَيْرِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (8) فَعَلَى هَذَا: كَذَا فِي (أ)، (ب). وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: وَعَلَى هَذَا.
- (9) أ، ب: الْقَضِيَّةُ.

بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَا امْرَأَةً (1) وَاحِدَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُهُمْ لَا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الزَّوْجِ (2)، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ (3) وَيَمِينٍ، وَمَنْ يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَمْ يَحْكُمِ لِلطَّالِبِ حَتَّى يُحْلَفَهُ.

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: " فَجَاءَتْ بِأَمِّ أَيْمَنَ فَشَهِدَتْ لَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَ: امْرَأَةٌ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا. وَقَدْ رَوَوْا جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " أُمَّ أَيْمَنَ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ " .

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا احْتِجَاجٌ جَاهِلٌ مُفْرَطٌ فِي الْجَهْلِ (4) يُرِيدُ أَنْ يَحْتَجَّ لِنَفْسِهِ فَيَحْتَجَّ عَلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَوْ قَالَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ وَالْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَمثالُهُمَا لَكَانَ قَدْ قَالَ حَقًّا، فَإِنَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الْحُكْمِ بِالْمَالِ لِمَدَّعٍ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ لِعَيْرِهِ، فَكَيْفَ إِذَا حُكِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؟ ! .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُمْ رَوَوْهُ جَمِيعًا، فَهَذَا الْخَبْرُ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَابِئِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُعْرَفُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ رَوَاهُ (5). وَأُمَّ

- (1) ب (فَقَطْ): وَلَا بِامْرَأَةٍ.
- (2) ن، م: شَهَادَةُ الزَّوْجِ.
- (3) أ: بِشَهَادَةٍ، ب: بِشَهَادَةٍ.
- (4) عِبَارَةٌ " مُفْرَطٌ فِي الْجَهْلِ ": سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (5) أ، ب: وَلَا تُعْرَفُ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ رَوَاهُ. وَوَجَدْتُ حَدِيثَيْنِ فِي حَقِّ أُمَّ أَيْمَنَ، الْأَوَّلُ هُوَ: (أُمَّ أَيْمَنَ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي) وَضَعَفَهُ السُّبُوْطِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي " ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " 389/1. وَالثَّانِي " مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَتَزَوَّجْ أُمَّ أَيْمَنَ " ذَكَرَ السُّبُوْطِيُّ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُقْبَةَ مَرْسَلًا، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي " ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " 205/5. وَأُمَّ أَيْمَنَ اسْمُهَا بَرَكَةُ بِنْتُ تَعْلَبَةَ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ حِصْنٍ أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهَا فِي " الْإِصَابَةِ " 417 415/4 وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ لَهَا: " يَا أُمَّةُ " وَكَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا يَقُولُ: هَذِهِ بَيْتِي أَهْلُ بَيْتِي " .

أَيْمَنَ هِيَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ حَاضِنَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَلَهَا حَقٌّ وَحُرْمَةٌ (1) لِكِنَّ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَكُونُ بِالْكَذِبِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: " رَوَوْا جَمِيعًا " لَا يَكُونُ إِلَّا فِي خَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ، فَمَنْ يُذَكِّرُ (2) حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ لَا يُورَثُ»، وَقَدْ رَوَاهُ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ جَمِيعًا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَعْظَمِهِمْ جَحْدًا لِلْحَقِّ.

وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَهَوَّ كِإخْبَارِهِ عَنْ غَيْرِهَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُسْرَةِ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ (3): " «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَالِيَعٍ (4) تَحْتَ الشَّجَرَةِ» " وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ ثَابِتٌ عِنْدَ (5) أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ (6)، وَحَدِيثُ الشَّهَادَةِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (7). فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. ثُمَّ هَؤُلَاءِ يُكْذِبُونَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ شَهِدَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَيُنْكَرُونَ عَلَيْهِمْ كَوْنَهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا (8) شَهَادَةَ امْرَأَةٍ زَعَمُوا أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا بِالْجَنَّةِ، فَهَلْ يَكُونُ أَعْظَمُ مِنْ جَهْلِ هَؤُلَاءِ وَعِنَادِهِمْ؟ ! .

- (1) أ، ب: حَقٌّ حُرْمَةٌ.
- (2) أ: يَذَكِّرُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. 1
- (3) أ، ب: وَقَالَ.
- (4) أ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ بَالِيَعٍ؛ ب: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ مِمَّنْ بَالِيَعٍ.
- (5) أ، ب: عَنْ.
- (6) مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ 28/2.
- (7) أ، ب: وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ خَطَأً. وَمَضَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ 501/3.
- (8) ص: لَا يَقْبَلُونَ.

ثُمَّ يُقَالُ: كَوَّنَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يُوجِبُ قَبُولَ شَهَادَتِهِ، لِجَوَازِ أَنْ يَغْلُظَ فِي الشَّهَادَةِ. وَلِهَذَا لَوْ شَهِدَتْ خَدِيجَةُ وَفَاطِمَةُ وَعَائِشَةُ وَنَحْوُهُنَّ، مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهِنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَكَانَتْ شَهَادَةُ إِحْدَاهُنَّ نِصْفَ شَهَادَةِ رَجُلٍ، وَدَيْتِهَا نِصْفَ دَيْتِ رَجُلٍ (1). وَهَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَوَّنَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يُوجِبُ قَبُولَ شَهَادَتِهَا لِجَوَازِ الْعَلْطِ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِمَّنْ يَكْذِبُ وَيَتُوبُ مِنَ الْكُذْبِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟
 الْوَجْهَ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: " إِنَّ عَلِيًّا شَهِدَ لَهَا فَرَدَّ شَهَادَتَهُ لِكَوْنِهِ زَوْجَهَا " فَهَذَا مَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ (2) لَوْ صَحَّ لَيْسَ يَقْدَحُ (3)، إِذْ كَانَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ مَرْدُودَةً عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ (4)، وَمَنْ قَبِلَهَا مِنْهُمْ لَمْ يَقْبَلْهَا حَتَّى يُنِمَّ النَّصَابُ إِمَّا بِرَجُلٍ آخَرَ وَإِمَّا بِامْرَأَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ (5)، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مَعَ عَدَمِ يَمِينِ الْمُدَّعِي فَهَذَا لَا يُسَوِّغُ.
 الْوَجْهَ السَّادِسُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ رَوَوْا جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ يَدُورُ (6) حَيْثُ دَارَ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ " مِنْ أَعْظَمِ الْكَلَامِ كَذِبًا وَجَهْلًا، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا

- (1) ن، م: نِصْفُ دَيْتِهِ.
- (2) أ: مَعَ كَوْنِهِ كَذِبًا؛ ب: مَعَ كَوْنِهِ كَذِبًا.
- (3) أ، ب: لَمْ يَقْدَحْ.
- (4) ن، م: عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- (5) ن، م: وَإِمَّا بِامْرَأَتَيْنِ.
- (6) ب (فَقَطُّ): يَدُورُ مَعَهُ.

ضَعِيفٍ (1). فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ جَمِيعًا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ؟ وَهَلْ يَكُونُ أَكْذَبُ مِمَّنْ يُرَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ (2) أَنَّهُمْ رَوَوْا حَدِيثًا، وَالْحَدِيثَ لَا يُعْرَفُ عَنْ وَاحِدٍ (3) مِنْهُمْ أَصْلًا؟ بَلْ هَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْكُذْبِ. وَلَوْ قِيلَ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، وَكَانَ يُمَكِّنُ صِحَّتَهُ لَكَانَ مُمَكِّنًا، فَكَيْفَ (4) وَهُوَ كَذِبٌ قَطْعًا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟! .
 بِخِلَافِ إِخْبَارِهِ أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ فِي الْجَنَّةِ، فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ قَالَهُ، فَإِنَّ أُمَّ أَيْمَنَ امْرَأَةً صَالِحَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، فَاخْبَارُهُ أَنَّهَا فِي الْجَنَّةِ لَا يُنْكَرُ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (5) أَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ [وَأَنَّ الْحَقَّ] (6) يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ (7) لَنْ (8) يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ؛ فَإِنَّهُ كَلَامٌ يُبْزَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
 أَمَّا أَوْلًا: فَلِأَنَّ الْحَوْضَ إِنَّمَا يَرِدُهُ (9) عَلَيْهِ أَشْخَاصٌ، كَمَا قَالَ لِلْأَنْصَارِ:

- (1) لَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ لَا فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلَا فِي كُتُبِ الْمَوْضُوعَاتِ.
- (2) ن: . . . وَالْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ.
- (3) أ، ب: عَنْ أَحَدٍ.
- (4) فَكَيْفَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).
- (5) ر، هـ: بِخِلَافِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ؛ ص: بِخِلَافِ قَوْلِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.
- (6) عِبَارَةٌ " وَإِنَّ الْحَقَّ ": سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).
- (7) ن، ب: حَيْثُ دَارَ.
- (8) ب (فَقَطُّ): وَلَنْ.
- (9) ن (فَقَطُّ): يَرِدُ.

" اصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُوْنِي عَلَى الْحَوْضِ " (1) وَقَالَ: " (إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعُدُ مَا (2) بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنَ، وَإِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ وَرُودًا فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشَّعْبُ رُءُوسًا الدُّنْسُ نِيَابًا الذِّبْنَ لَا يَنْجُحُونَ الْمُتَنَعَّمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ (3) السُّدُودِ، يَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَّتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَجِدُ لَهَا قَضَاءً " رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ (4) .
 وَأَمَّا الْحَقُّ فَلَيْسَ مِنَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَرِدُونَ الْحَوْضَ. وَقَدْ رُوِيَ [أَنَّهُ قَالَ] (5): " (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ التَّلْقَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ وَعَنْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَلَنْ (6)

- (1) الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَغَيْرِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي: الْبُخَارِيِّ 33/5 (كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَنْصَارِ: اصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)؛ مُسْلِمٌ 1474/3 (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ)؛ الْمُسْتَدْرَكُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 57/3، 166، 171، 42/4، 292.
- (2) ن، و، ص: مِمَّا.
- (3) أَبْوَابُ: لَيْسَتْ فِي (ب) فَقَطُّ.

- (4) لَمْ أَحِدْ حَدِيثًا بِهِذِهِ الْأَفَاطُ وَلَكِنِّي وَجَدْتُ حَدِيثًا عَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ أَرْقَامَ 47/4، 48 (كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ) ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: " حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكْرَابُهُ عَدَدُ نَجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَهُ لَمْ يَطْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا. أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْتِ رُغُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكَحُونَ الْمُنْتَعِمَاتِ وَلَا يَفْتَحُ لَهُمُ السُّدُدُ ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " وَأَمَّا حَدِيثُ ثَوْبَانَ عَنِ الْحَوْضِ فِي مُسْلِمٍ 1799/4 1800 (كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصِفَاتِهِ) فَإِنَّ الْأَفَاطَةَ مُخَالِفَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَنْفِقُ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَفَاطِ قَلِيلَةً.
- (5) أَنَّهُ قَالَ: فِي (أ) ، (ب) فَقَطَّ.
- (6) أ، ب: لَنْ.

يَقْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» (1) " . فَهُوَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَفِيهِ كَلَامٌ يَذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] (2) .

وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ ثَوَابُ الْقُرْآنِ. أَمَّا الْحَقُّ الَّذِي يَدُورُ مَعَ شَخْصٍ (3) وَيَدُورُ الشَّخْصُ مَعَهُ فَهُوَ صِفَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ لَا يَنْعَدَاهُ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ صِدْقٌ وَعَمَلُهُ صَالِحٌ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَكُونُ (4) مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ.

وَأَيْضًا فَالْحَقُّ لَا يَدُورُ مَعَ شَخْصٍ غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَوْ دَارَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُمَا دَارَ لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا كَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُمْ مِنْ جَهْلِهِمْ يَدَّعُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَوْلَى بِالْعِصْمَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَغَيْرِهِمْ (5) ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ، عِلْمٌ كَذِبُهُمْ، وَقِتَاوِيهِ مِنْ جِنْسِ قِتَاوِي عُمَرَ وَعُمَانَ (6) لَيْسَ هُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْهُمْ، وَلَا فِي أَقْوَالِهِمْ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَرْجُوحَةِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَوْلِهِ (7) ، وَلَا كَانَ ثَنَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِضَاهُ عَنْهُ بِأَعْظَمَ مِنْ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ

- (1) الْحَدِيثُ بِالْأَفَاطِ مَقَارِبَةٌ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَزِيَادِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 328/5 329، (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) ؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 14/3، 17، 26، 59، 182 181/5، 189، 190. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ " .
- (2) إِنْ شَاءَ اللَّهُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (3) ب (فَقَطَّ) : الشَّخْصِ.
- (4) أ، ب: لَمْ يَكُنْ.
- (5) وَغَيْرِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) ، (هـ) .
- (6) (66) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (7) أ: مِمَّا قَالُوهُ؛ ب: مِمَّا قَالَهُ.

وَرِضَائِهِ عَنْهُمْ (1) ، بَلْ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ عَتَبَ عَلَى عُثْمَانَ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ عَتَبَ عَلَى عَلِيٍّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لَمَا أَبْعَدَ، فَإِنَّهُ لَمَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ (2) . (3) «أَشْتَكْتُهُ (4) فَاطِمَةَ لِأَبِيهَا وَقَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبِنَاتِكَ، فَقَامَ [رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (5) حَاطِبًا وَقَالَ: " إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُزَوِّجُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنِّي لَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي [يُرِيدُنِي مَا رَابَهَا] » [(6) وَيُؤَدِّنِي مَا آدَاهَا " ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَقَالَ: " حَدَّثَنِي فَصْدَقْنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي " وَالْحَدِيثُ (7) ثَابِتٌ صَحِيحٌ أَخْرَجْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (8) لَمَّا طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا، فَقَالَ: " أَلَا تُصَلِّيانِ؟ " فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّمَا أَنفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَضْرِبُ فَخْدَهُ وَيَقُولُ: " {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} " (9) .

وَأَمَّا الْقِتَاوِي فَقَدْ أَفْتَى بِأَنَّ (10) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ (11) تَعْتَدُ

- (1) وَرِضَائِهِ عَنْهُمْ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: رِضَاهُ عَنْهُمْ.

(2) ن: (فَقَطَّ) بِأَبْنَةِ

(3) أَبِي جَهْلٍ

(4) ر: أَشْتَكْتُ؛ ب: وَأَشْتَكْتُهُ.

(5) (44) : زِيَادَةٌ فِي (ر) ، (هـ) ، (ص) .

(6) يُرِيدُنِي مَا رَابَهَا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (ص) : مَا أَرَابَهَا.

(7) أ: وَحَدِيثٌ؛ ب: هُوَ حَدِيثٌ.

(8) مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص 145.

(9) فِي الصَّحِيحَيْنِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(10) مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ 85/2.

(11) أ، ب: أَنْ. (11) وَهِيَ حَامِلٌ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: الْحَامِلُ.

أَعَدَّ الْأَجْلَيْنِ، وَهَذِهِ الْفَتْيَا كَانَ قَدْ أَقْتَى بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَ كَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ » (1) وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. ثُمَّ بِكُلِّ حَالٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ. أَلَوْجُهُ السَّابِعُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عَنْ فَاطِمَةَ أَمْرٌ لَا يَلِيْقُ بِهَا، وَلَا يَخْتَجُّ بِذَلِكَ إِلَّا رَجُلٌ جَاهِلٌ يَحْسَبُ أَنَّهُ يَمْدَحُهَا وَهُوَ يَجْرَحُهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ (2) مَا يُوْجِبُ الْعُضْبَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَحْكَمْ - لَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا - إِلَّا بِالْحَقِّ الَّذِي لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِهِ. وَمَنْ طَلَبَ أَنْ يَحْكَمَ لَهُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَغَضِبَ (3) وَحَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ الْحَاكِمَ، وَلَا صَاحِبَ الْحَاكِمِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يُحْمَدُ عَلَيْهِ (4) وَلَا مِمَّا يُدْمُ بِهِ الْحَاكِمُ، بَلْ هَذَا إِلَى أَنْ يَكُونَ جُرْحًا أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَدْحًا. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَا يُحْكَى عَنْ فَاطِمَةَ

(1) لَمْ أَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ. وَقِصَّةُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ الَّتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمَّا وَضَعَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحَطَّابِ وَلَكِنْ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَ أَفْتَاهَا بِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَفْتَاهَا بِأَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ حَيْنَ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَأَمَرَهَا بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لَهَا. وَالْحَدِيثُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْقَمِ عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي: الْبُخَارِيِّ 80/5 (كِتَابُ الْمُعَارِي، بَابُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ بَابُ رَفْعِ 10) ؛ مُسْلِمٌ 1122/2 (كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ) ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 332/2 (كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ). وَذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَ فِي " الْإِصَابَةِ " 96/4 أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِسُبَيْعَةَ حِينَ أَتَتْهُ: " بَلَى وَلَوْ رَعِمَ أَنْفَ أَبِي السَّنَابِلِ " .

- (2) أ، ب، و، وَذَكَرَ.
 (3) ب (فَقَطُّ) وَرَسُولِهِ فَامْتَنَعَ فَغَضِبَ. . . وَالْمَعْنَى: فَامْتَنَعَ الْحَاكِمُ فَغَضِبَ. . . الْح.
 (4) ن، م: مِمَّا يُحْمَدُ عَلَيْهِ.

وغيرها من الصحابة من الفواحش كثير منها كذب وبعضها كانوا فيه متاولين. وإذا كان بعضها ذنباً فليس القوم معصومين بل هم مع كونهم أولياء الله ومن أهل الجنة لهم ذنوب يعفوها الله لهم. وكذلك ما ذكره من حلوقها أنها لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى أباهاً وتشتكي إليه، أمر لا يليق أن يذكر عن فاطمة - رضي الله عنها -؛ فإن الشكوى إنما تكون إلى الله تعالى، كما قال العبد الصالح: {إِنَّمَا أَشْكُو بِنِي وَخُرَيْبِي إِلَى اللَّهِ} [سُورَةُ يُوسُفَ: 86] ، وَفِي دَعَاءِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ. «وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِابْنِ عَبَّاسٍ: " إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » " الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 4 (كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ رَفْعِ 22) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " . وَأَوَّلُهُ فِيهِ: " يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ " . . . الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ: (ط. الْمُعَارِفِ) 233/4، 269 270 287 286 ، وَلَمْ يَقُلْ: سَلْنِي وَلَا اسْتَعِنْ بِي (1) .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ} [سُورَةُ الشَّرْحِ: 7، 8] .
 ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ (2) إِذَا طَلَبَتْ مَالًا مِنْ وَلِيِّ أَمْرٍ (3) فَلَمْ يُعْطِهَا [إِيَّاهُ] (4) لِكُونِهَا لَا تَسْتَحِقُّهُ عِنْدَهُ، وَهُوَ لَمْ يَأْخُذْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ لِأَحَدٍ مِنْ

- (1) ن، م: سَلْنِي وَلَا اسْتَعْفِرْ لِي، أ، ب، هـ: سَلْنِي وَاسْتَعِنْ بِي.
 (2) أ، ب: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرْأَةَ.
 (3) أ، ب، ص: وَلِيِّ الْأَمْرِ.
 (4) إِيَّاهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (5) لَمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

أَهْلِهِ وَلَا أَصْدِقَائِهِ بَلْ أَعْطَاهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: إِنَّ الطَّالِبَ غَضِبَ عَلَى الْحَاكِمِ - كَانَ غَايَةَ ذَلِكَ أَنَّهُ غَضِبَ لِكُونِهِ لَمْ يُعْطِهِ مَالًا، وَقَالَ (1) الْحَاكِمُ: إِنَّهُ لِيَعْبُرَكَ لَا لَكَ، فَأَيُّ مَدْحٍ لِلطَّالِبِ فِي هَذَا الْعُضْبِ؟ لَوْ كَانَ مَطْلُومًا (2) مَحْضًا لَمْ يَكُنْ غَضْبُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا. وَكَيْفَ وَالتُّهْمَةُ عَنِ الْحَاكِمِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ أَبْعَدَ مِنَ التُّهْمَةِ عَنِ الطَّالِبِ (4) الَّذِي يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ تُحَالُ (5) التُّهْمَةُ عَلَى مَنْ لَا يَطْلُبُ (6) لِنَفْسِهِ مَالًا، وَلَا تُحَالُ عَلَى مَنْ يَطْلُبُ (7) لِنَفْسِهِ الْمَالَ؟ .
 وَذَلِكَ (8) الْحَاكِمُ يَقُولُ: إِنَّمَا (9) أَمْنَعُ اللَّهِ لِأَنِّي لَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَخْذَ الْمَالَ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ فَأَدْفَعَهُ إِلَىٰ غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، وَالتَّالِبُ يَقُولُ: إِنَّمَا أَعْضَبُ لِحَظِي الْقَلِيلِ (10) مِنَ الْمَالَ. أَلَيْسَ مَنْ يَذْكَرُ [مِثْلَ] (11) هَذَا عَنْ فَاطِمَةَ وَيَجْعَلُهُ مِنْ مَنَاقِبِهَا جَاهِلًا؟ .
 أَوْ لَيْسَ اللَّهُ قَدْ ذَمَّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ:

- (1) وَقَالَ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: قَالَ.
 (2) ن، م، أ: مَطْلُومًا.
 (3) أ، ب: عِنْدَ.

(4) ن، م: أَبْعَدُ مِنْهَا عَنِ الطَّالِبِ؛ ب: أَبْعَدُ مِنَ التَّهْمَةِ عِنْدَ الطَّالِبِ.

(5) أ: بِحَالٍ.

(6) أ، ب: مَنْ لَا يَأْخُذُ.

(7) ن، م: عَلِيٌّ مَنْ لَا يَطْلُبُ، وَهُوَ خَطَأً.

(8) أ، ب: وَكَذَلِكَ.

(9) ن، م: أَنَا.

(10) ر، هـ، ص، و: لِحْطِي لِقِيلٍ؛ ب: لِحْطٌ قَلِيلٌ.

(11) مِثْلًا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ - وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 58، 59] فَذَكَرَ اللَّهُ (1) قَوْمًا رَضُوا إِنْ أُعْطُوا، وَغَضِبُوا إِنْ لَمْ يُعْطُوا، فَذَمَّهُمْ بِذَلِكَ، فَمَنْ مَدَحَ فَاطِمَةَ بِمَا فِيهِ شَبَهٌ مِنْ هَوْلَاءِ أَلَّا يَكُونَ (2) قَادِحًا فِيهَا؟ فَقَاتَلَ اللَّهُ الرَّافِضَةَ، وَانْتَصَفَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْهُمْ، فَأَيُّهُمْ أَلْفَعُوا بِهِمْ مِنَ الْعُيُوبِ (3) وَالشَّيْنِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي عَيْنٍ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: فَاطِمَةُ لَا تَطْلُبُ إِلَّا حَقَّهَا، لَمْ يَكُنْ هَذَا بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَبُو بَكْرٍ لَا يَمْنَعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا حَقَّهُ فَكَيْفَ يَمْنَعُهُ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ حَقَّهَا؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ شَهِدَا لِأَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ يَنْفِقُ مَالَهُ لِلَّهِ، فَكَيْفَ يَمْنَعُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ؟ وَفَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَدْ طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَالًا، فَلَمْ يُعْطِهَا إِيَّاهُ. كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الْخَادِمِ لَمَّا ذَهَبَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ يُعْطِهَا خَادِمًا وَعَلَّمَهَا النَّسِيحَ (4) . وَإِذَا جَازَ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا

(1) لَفْظُ الْجَلَالَةِ لَيْسَ فِي (أ) ، (ب) .

(2) أ: لَا يَكُونُ؛ هـ: أَنْ لَا يَكُونَ؛ ر، ص: إِلَّا أَنْ يَكُونَ؛ ب: أَفَلَا يَكُونُ.

(3) ب (فَقَطُّ) : مِنَ الْعُيُوبِ.

(4) الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 19/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ؛ مُسْلِمٌ 2091/4 2092 (كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ) . وَنَصُّ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى فَآتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِنِيًّا، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا فَذَهَبَتْ لِأَقْوَمٍ، فَقَالَ: " عَلِيٌّ مَكَانِكُمْ " فَفَعَدَّ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي. وَقَالَ: " أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَنِي: إِذَا أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ تُكْبِرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ " . وَالْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى فِي الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالدَّارِمِيِّ وَالمَوْطِئِ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ.

يَمْنَعُهَا [النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] (1) إِيَّاهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (2) يُعْطِيَهَا إِيَّاهُ (3) ، جَازَ أَنْ تَطْلُبَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْصُومَةٌ أَنْ تَطْلُبَ مَا لَا يَجِبُ إِعْطَاؤُهَا إِيَّاهُ. وَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعْطَاءُ لَمْ يَكُنْ مَدْمُومًا بِتَرْكِهِ (4) مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا. فَأَمَّا (5) إِذَا قَدَرْنَا أَنَّ الْإِعْطَاءَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَى الْمَنْعِ. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَنَعَ أَحَدًا حَقَّهُ، وَلَا ظَلَمَ أَحَدًا حَقَّهُ، (6) لَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ إِصَابَتِهَا أَنْ تُدْفَنَ لَيْلًا وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، لَا يَحْكِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ وَيَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ جَاهِلٌ يَطْرُقُ عَلَى فَاطِمَةَ مَا لَا يَلِيْقُ بِهَا، (7) وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ بِالذَّنْبِ الْمَغْفُورِ أَوْلَى مِنْهُ بِالسَّعْيِ الْمَشْكُورِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِهِ زِيَادَةٌ خَيْرٌ تَصِلُ إِلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّ (8) أَفْضَلَ الْخَلْقِ أَنْ

(1) مَا بَيْنَ الْمَغْفُورَيْنِ زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) أ، ب: وَلَا يَجِبُ أَنْ. . .

(3) ن (فَقَطُّ) : أَنْ يُعْطِيَهَا حَقَّهَا إِيَّاهُ.

(4) بِتَرْكِهِ: كَذَا فِي (ن) ، (و) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: بِتَرْكِهِ.

(5) أ، ب: أَمَّا.

(6) (66) سَاقِطٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(7) فِي " الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ ": " طَرَقَ الْكَلَامَ: عَرَضَ لَهُ وَخَاضَ فِيهِ. وَفِي " لِسَانِ الْعَرَبِ ": " مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ الَّتِي تُضْرَبُ لِلَّذِي يَخْلُطُ فِي كَلَامِهِ وَيَبْتَقِنُ فِيهِ قَوْلَهُمْ: اطْرُقِي وَمِيثِي " .

(8) ن: وَلَا يَضِيرُ.

يُصَلِّي عَلَيْهِ سِرُّ الْخَلْقِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَيْهِ [وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ] (1) الْأَبْرَارُ وَالْفَجَّارُ بَلْ (2) وَالْمُنَافِقُونَ، وَهَذَا
 إِنْ لَمْ يَنْفَعُهُ لَمْ يَضُرَّهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي أُمَّتِهِ مُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَنْفَعُهُ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ عَنِ (3) الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، بَلْ أَمَرَ (4) النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالصَّلَاةِ
 وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ فِيهِمُ الْمُؤْمِنَ وَالْمُنَافِقَ، فَكَيْفَ يُذَكِّرُ فِي مَعْرُضِ الشَّنَاءِ عَلَيْهَا وَالِإِحْتِجَاجِ لَهَا (5) مِثْلُ هَذَا الَّذِي لَا يَحْكِيهِ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ
 (6) إِلَّا مُفْرَطًا فِي الْجَهْلِ، وَلَوْ وَصَى (7) مُوصٍ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ لَمْ تَنْفَعْ وَصِيَّتُهُ، فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ
 وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِنْسَانًا لَوْ ظَلَمَهُ ظَالِمٌ، فَأَوْصَى بِأَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الظَّالِمُ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا، وَلَا هَذَا مِمَّا أَمَرَ
 اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. فَمَنْ يَقْصِدُ مَدْحَ فَاطِمَةَ وَتَعْظِيمَهَا، كَيْفَ يَذَكِّرُ مِثْلَ هَذَا الَّذِي لَا مَدْحَ فِيهِ، بَلِ الْمَدْحُ فِي خِلَافِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ
 وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؟! .
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَرَوَوْا جَمِيعًا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ إِنَّ اللَّهَ يُغْضِبُ لِعُضْبِكَ، وَيَرْضَى لِرِضَاكَ» " فَهَذَا كَذِبٌ مِنْهُ،
 مَا رَوَوْا (8) هَذَا

- (1) وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) . وَفِي (ص) ، (ر) وَيُسَلِّمُ.
 (2) بَلْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (3) ن، م، و: وَلَمْ يَنْفَعُهُ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنِ . . .
 (4) أ، ب: بَلْ قَالَ وَأَمَرَ . . .
 (5) ن، م، و: الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.
 (6) وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ: كَذَا فِي (ب) فَقَطَّ. وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: وَيَحْتَجُّ بِهِ.
 (7) ب (فَقَطَّ) : أَوْصَى.
 (8) ن، م: مَا رَوَى . .

عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ (1) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ. وَنَحْنُ إِذَا شَهِدْنَا لِفاطِمَةَ بِالْجَنَّةِ، وَبِأَنَّ اللَّهَ يَرْضَى عَنْهَا، فَتَحْنُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ (2)
 وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ (3) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ] (4) بِذَلِكَ نَشْهَدُ، وَنَشْهَدُ بِأَنَّ (5) اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِرِضَاهُ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ،
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 100]
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [سُورَةُ الْفَتْحِ: 18] وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوْفِيَ
 وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَمَنْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَسُولُهُ لَا يَضُرُّهُ غَضَبُ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ (6) كَأَيُّنَا مَنْ كَانَ، بَلْ مَنْ (7) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 - وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ، يَكُونُ رِضَاهُ مُوَافِقًا لِرِضَا اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ رَاضٍ عَنْهُ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا يَرْضَى اللَّهُ (8) ، وَهُوَ رَاضٍ عَنِ اللَّهِ، فَحُكْمُ اللَّهِ (9)
 مُوَافِقٌ لِرِضَاهُ،

- (1) أ، ب: وَلَا الْإِسْنَادُ مَعْرُوفٌ.
 (2) وَعَلِيٍّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (3) وَسَعِيدٍ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) ، وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: وَسَعِيدٍ. وَالْمَقْصُودُ بِالْأُولِ سَعِيدُ بِنِ زَيْدٍ وَبِالنَّثَانِيِّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا - .
 (4) بِنِ عَوْفٍ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
 (5) بِذَلِكَ نَشْهَدُ وَنَشْهَدُ بِأَنَّ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: بِذَلِكَ أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ لِأَنَّ.
 (6) عَلَيْهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
 (7) ب (فَقَطَّ) : وَلِأَنَّ مَنْ . . .
 (8) (8 - 8) سَاقِطٌ مِنْ (ب) فَقَطَّ.
 (9) أ: وَهُوَ رَاضٍ عَنِ اللَّهِ بِحُكْمِ اللَّهِ . . ؛ ب: فَهُوَ رَاضٍ عَنِ اللَّهِ بِحُكْمِ اللَّهِ . .

وَإِذَا رَضُوا بِحُكْمِهِ غَضِبُوا لِعُضْبِهِ، فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ بِغَضَبِ غَيْرِهِ (1) لَزِمَ أَنْ يُغْضِبَ لِعُضْبِهِ، فَإِنَّ الْعُضْبَ إِذَا كَانَ مُرْضِيًا لَكَ، فَعَلَّتْ مَا
 هُوَ مُرْضٍ لَكَ، وَكَذَلِكَ الرَّبُّ [تَعَالَى - وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى] (2) - إِذَا رَضِيَ عَنْهُمْ غَضِبَ لِعُضْبِهِمْ؛ إِذْ هُوَ رَاضٍ بِغَضَبِهِمْ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: " رَوَوْا جَمِيعًا «أَنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَتْ مِنِّي مِنْ آدَاهَا آدَانِي، وَمَنْ آدَانِي آدَى اللَّهِ» " فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْا بِهِذَا اللَّفْظِ، بَلْ [رَوَى]
 بَعِيرُهُ (3) ، كَمَا رَوَى فِي سِيَاقِ حَدِيثِ (4) خُطْبَةِ عَلِيِّ لِابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ، لَمَّا قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُطْبِيًّا فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ
 بَنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنِّي لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضَعَتْ مِنِّي يَرْبِئُنِي مَا رَابَهَا،
 وَيُؤَدِّبُنِي مَا آدَاهَا، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ» " وَفِي رِوَايَةٍ: " إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْتَنَ (5) فِي دِينِهَا " ثُمَّ ذَكَرَ
 صِبْهًا لَهُ مِنْ بَنِي عَدِيِّ شَمْسٍ فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَقَالَ (6) : " حَدَّثَنِي فَصْدَقْنِي، وَوَعَدَنِي قَوْفِي لِي. وَإِنِّي لَسْتُ أَجُلُّ حَرَامًا، وَلَا
 أَحْرَمَ حَلَالًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا " (7) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [فِي الصَّحِيحَيْنِ] (8) مِنْ

- (1) ن، م: مَنْ رَضِيَ بِرَضَا غَيْرِهِ.
- (2) مَا بَيَّنَّ الْمُعْذِرَتَيْنِ زِيَادَةً فِي (أ) ، (ب) .
- (3) ن، م، و: بَلْ غَيْرِهِ.
- (4) أ، ب: كَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ . . .
- (5) أ، ب: تُفَقِّتَنَّ.
- (6) فَقَالَ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: قَالَ.
- (7) أ، ب: عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا.
- (8) فِي الصَّحِيحَيْنِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ سَبَقَ الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص 145. وَرَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ هِيَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي: مُسْلِمٌ 1903/4 (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ) وَفِيهِ . أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، لَقِيَهِ الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ . . . الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: " إِنْ فَاطِمَةُ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَوْفُ فِي دِينِهَا " . قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِبْهًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ: " حَدَّثَنِي فَصْدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي. وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا " . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ 24/16: " قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِذَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكُلِّ حَالٍ وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ، وَإِنْ تَوَلَّدَ ذَلِكَ الْإِذَاءُ مِمَّا كَانَ أَصْلُهُ مَبَاحًا وَهُوَ حَيٌّ، وَهَذَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ. قَالُوا: وَقَدْ أَعْلَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِبَاحَةِ نِكَاحِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ لِعَلِيِّ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا " . وَلَكِنْ نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى آذَى فَاطِمَةَ. فَيَتَأَذَى حَبِيبَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَيَهْلِكُ مِنْ آذَاهُ، فَتَهَى عَنِ ذَلِكَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى فَاطِمَةَ. وَالثَّانِيَةُ: خَوْفُ الْفِتْنَةِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْغَيْرَةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ: تَحْرِيمُ جَمْعِهِمَا، وَيَكُونُ مَعْنَى: " لَا أَحْرَمُ حَلَالًا " « أَيْ لَا أَقُولُ شَيْئًا يَخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ، فَإِذَا أَحَلَّ شَيْئًا لَمْ أَحْرَمْهُ وَإِذَا حَرَّمَ لَمْ أَحْلَلْهُ وَلَمْ أَسْكُتْ عَنْ تَحْرِيمِهِ، لِأَنَّ سَكُوتِي تَحْلِيلٌ لَهُ وَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ الْجَمْعُ بَيْنَ بِنْتِ نَبِيِّ اللَّهِ وَبِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ " ، فَسَبَبُ الْحَدِيثِ خُطْبَةُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ، وَالسَّبَبُ دَاخِلٌ فِي اللَّفْظِ قَطْعًا، إِذِ اللَّفْظُ الْوَارِدُ عَلَى سَبَبِ (1) لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ سَبَبِهِ مِنْهُ (2) ، بَلِ السَّبَبُ يَجِبُ دُخُولُهُ بِالِاتِّفَاقِ. وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: " يُرِيْبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤَدِّنِي مَا آذَاهَا " وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ خُطْبَةَ ابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ عَلَيْهَا رَابَهَا وَآذَاهَا، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(1) أ، ب: عَلَى السَّبَبِ.

(2) ص: عَنْهُ.

رَابَهُ ذَلِكَ وَآذَاهُ، فَإِنَّ كَانَ هَذَا وَعَيْدًا (1) لَاحِقًا بِفَاعِلِهِ، لَزِمَ أَنْ يَلْحَقَ هَذَا الْوَعِيدُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَعَيْدًا لَاحِقًا بِفَاعِلِهِ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَبْعَدَ عَنِ الْوَعِيدِ مِنْ عَلِيٍّ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ عَلِيًّا تَابَ مِنْ تِلْكَ الْخَطْبَةِ وَرَجَعَ عَنْهَا. قِيلَ: فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ. وَإِذَا جَازَ أَنْ مِنْ رَابٍ (2) فَاطِمَةَ آذَاهَا، يَذْهَبُ ذَلِكَ بِتَوْبَتِهِ، جَازَ أَنْ يَذْهَبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ، فَإِنَّ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ تَذْهِبُهُ الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ وَالتَّوْبَةُ وَالْمَصَابِيئُ الْمُكْفَرَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَيْسَ مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ عَلِيٌّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَدْ ارْتَدَّ عَنِ (3) الدِّينِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَزَّ عَلِيًّا مِنْ ذَلِكَ. وَالْخَوَارِجُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ ارْتَدَّ فِي حَيَاتِهِ، وَمَنْ ارْتَدَّ فَلَا بُدَّ (4) أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ يَقْتُلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ. وَإِذَا كَانَ هَذَا الذَّنْبُ هُوَ مِمَّا دُونَ الشَّرْكِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 48] .

(1) ن (فَقَطُّ) ، وَعَدَاً.

(2) ص: أَرَابٍ.

(3) دِين: زِيَادَةً فِي (ر) ، (هـ) ، (ص) ، (و) .

(4) ب (فَقَطُّ) : إِذْ مِنْ ارْتَدَّ فِي حَيَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا بُدَّ .

وَإِنْ قَالُوا بِجَهْلِهِمْ: إِنَّ هَذَا الذَّنْبَ كُفْرٌ (1) لِيُكْفَرُوا (2) بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ، لَزِمَهُمْ تَكْفِيرُ عَلِيٍّ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ. وَهُمْ دَائِمًا يَجْعَلُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، بَلْ (3) وَيُكْفَرُونَهُمْ بِأُمُورٍ (4) قَدْ صَدَرَ مِنْ عَلِيٍّ مَا هُوَ مِثْلُهَا أَوْ أَبْعَدَ عَنِ الْعُدْرِ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ مَاجُورًا أَوْ مَعْذُورًا فَهَمَّ أَوْلَى بِالْإِجْرِ وَالْعُدْرِ، وَإِنْ قِيلَ بِاسْتِزْلَامِ الْأَمْرِ الْأَخْفَ فِسْقًا أَوْ كُفْرًا، كَانَ اسْتِزْلَامُ الْأَعْلَى لِذَلِكَ أَوْلَى.

وَأَيْضًا فَيَقُولُ: إِنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِنَّمَا عَظَّمَ أَذَاهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَى أَبِيهَا، فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَدَى أَبِيهَا وَأَذَاهَا (5) كَانَ الْإِحْتِرَازُ عَنْ أَدَى أَبِيهَا أَوْجَبَ. وَهَذَا حَالُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنَّهُمَا اخْتَرَا عَنْ (6) أَنْ يُؤَدِّيَا أَبَاهَا أَوْ يُرِيْبَاهَا (7) بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ عَهْدٌ عَهْدًا وَأَمْرٌ بِأَمْرٍ (8)، فَخَافَا إِنْ غَيَّرَا عَهْدَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْضَبَ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَعَهْدِهِ وَيَتَأَدَّى بِذَلِكَ. وَكُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا حَكَمَ بِحُكْمٍ، وَطَلَبَتْ فَاطِمَةُ أَوْ غَيْرُهَا مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ الْحُكْمَ، كَانَ مُرَاعَاةَ حُكْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى، فَإِنَّ طَاعَتَهُ وَاجِبَةٌ، وَمَعْصِيَتُهُ مُحَرَّمَةٌ، وَمَنْ تَأَدَّى لِطَاعَتِهِ كَانَ مُخْطِئًا فِي

(1) ص: إِنَّهُ إِذَا أَذْنَبَ كَفَرَ.

(2) ن: فَكْفَرُوا؛ و، م: وَكْفَرُوا.

(3) بَل: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)، (ب).

(4) ن (فَقَطُّ): بِالْآخِرِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) ن، م: بَيَّنَّ أَذَاهَا وَأَدَى أَبِيهَا.

(6) عَن: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(7) أ، ب: يُرِيْبَانِيهِ.

(8) أ، ب: وَأَمْرٌ أَمْرًا.

تَأْدِيهِ بِذَلِكَ، وَكَانَ الْمَوْافِقُ لِطَاعَتِهِ مُصِيبًا فِي طَاعَتِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ أَذَاهَا لِعَرَضِ نَفْسِهِ (1) لَا لِأَجْلِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ حَالَ أَبِي بَكْرٍ فِي رِعَايَتِهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ طَاعَةَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَمْرًا (2) آخَرَ، يُحْكَمُ أَنَّ حَالَهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ [وَأَعْلَى] (3) مِنْ حَالِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكِلَاهُمَا سَيِّدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَكْبَارِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَحِزْبِ اللَّهِ الْمُفْلِحِينَ، [وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ] (4)، وَمِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَمِنَ أَكْبَارِ الْمُقَرَّبِينَ، الَّذِينَ يَشْرُبُونَ بِالتَّسْنِيمِ. وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: " وَاللَّهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي " (5). وَقَالَ: " ارْقُبُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَهْلِ بَيْتِهِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ (6).

(1) أ: لِعَرَضِ لِعَيْنِهِ؛ ب: لِعَرَضِ بَعِينِهِ.

(2) أ، ب، ص، هـ، ر: لَا لِأَمْرٍ.

(3) وَأَعْلَى: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن)، (م).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م).

(5) أ، ب، ص، ر: إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصِلَ قَرَابَتِي. وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يورث وَأَنْ مَا تَرَكَهُ صَدَقَةٌ (انظُرْ هَذَا الْجُزْءَ، ص [0 - 9] 95). وَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ فِي الْبُخَارِيِّ 20/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ. .)، 90/5 (كِتَابُ الْمَعَارِي، بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ. .)، 139/5 - 140 (كِتَابُ الْمَعَارِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ). وَهُوَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى وَانظُرْ مَا سَبَقَ، ص 195.

(6) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ 21/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ. .، بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ. .) 26/5 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ. .، بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. .).

لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَذَاهَا، فَلَمْ يُؤَدِّهَا لِعَرَضِ نَفْسِهِ، بَلْ لِيُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُوصَلَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ. وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَلَهُ فِي أَذَاهَا عَرَضٌ، بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ. فَعَلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَبَعَدَ أَنْ يَدْمَ بِأَذَاهَا مِنْ عَلِيٍّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ بِمَا لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ، بِخِلَافِ عَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ (1) حَظٌّ فِيهَا رَابِعًا بِهِ. وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ مِنْ جِنْسٍ مَنْ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا لَا يُسْبِهُ مَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا (2). وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤَدِّيهِ مَا يُؤَدِّي فَاطِمَةَ إِذَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ فَعَلَهُ، وَإِنْ تَأَدَّى مِنْ تَأَدَّى مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ فِي حَالِ طَاعَتِهِ لِيُؤَدِّيَهُ مَا يُعَارِضُ (3) طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَهَذَا الْإِطْلَاقُ كَقَوْلِهِ: " (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي) « (4)، 39/16، 40، 107/17، 95/18؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 467/2، 471، 511. " ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) ن، م: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ. ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(2) بَعْدَ كَلِمَةِ " يَتَزَوَّجُهَا " يُوجَدُ بَيَاضٌ فِي (ر)، (ص)، (هـ). وَكُتِبَ فِي هَامِشِ (ر): " قَالَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: وَجَدَ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا ". وَفِي هَامِشِ (ص): " بَيَاضٌ فِي الْأَصْلِ ".

(3) أ: وَهُوَ حَالُ طَاعَةِ اللَّهِ مَا يُؤَدِّيهِ مَا يُعَارِضُ. ؛ ب: فَهُوَ فِي حَالِ طَاعَةِ اللَّهِ يُؤَدِّيهِ مَا يُعَارِضُ. وَالْمُنْتَبِتُ هُوَ الَّذِي فِي سَائِرِ النُّسخِ إِلَّا أَنَّ فِيهَا. . لَا يُؤَدِّيهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(4) جَاءَ الْحَدِيثُ مُخْتَصِرًا وَمُطَوَّلًا مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَافِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: النَّخَارِيِّ 61/9 (كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.) ؛ مُسْلِمٌ 1465/3، 1466 (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) ، سُنَنِ النَّسَائِيِّ 138/7 (كِتَابُ النَّبِيَّةِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ) ، 243/8 (كِتَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ، بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا) ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (الْمَقْدَمَةُ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) ، 954/2 (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ طَاعَةِ الْإِمَامِ) ؛ الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 52/13، 174، 173، 14

: " «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (1) " . فَإِذَا كَانَتْ طَاعَةُ أَمْرٍ إِيَّاهُ أَطْلَقَهَا وَمُرَادُهُ بِهَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، فَقَوْلُهُ: " «مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي» " يُحْمَلُ عَلَى الْأَذَى فِي الْمَعْرُوفِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأُخْرَى؛ لِأَنَّ طَاعَةَ أَمْرٍ إِيَّاهُ قَرَضٌ، وَضِدَّهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ. وَأَمَّا فِعْلُ مَا يُؤْذِي فَاطِمَةَ فَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَعْصِيَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ (2) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِلَّا لَرَمَ أَنْ يَكُونَ عَلَيٌّ قَدْ (3) فَعَلَ مَا هُوَ أَعْظَمُ (4) مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ مَعْصِيَةَ أَمْرٍ إِيَّاهُ مَعْصِيَتُهُ، وَمَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ (5) . (* تَمَّ إِذَا عَارَضَ مُعَارِضٌ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَلِيَا الْأَمْرِ، وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولَى (6) الْأَمْرِ، وَطَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ طَاعَةَ اللَّهِ وَمَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ (7) ، (*) (8) ، فَمَنْ سَخِطَ أَمْرَهُ وَحُكْمَهُ فَقَدْ سَخِطَ أَمْرَ اللَّهِ وَحُكْمَهُ.

ثُمَّ أَخَذَ يُشْنَعُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِأَنَّهُمَا رَدَا أَمْرَ اللَّهِ، وَسَخِطَا حُكْمَهُ، وَكَرِهَا مَا أَرْضَى اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُرْضِيهِ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَمَنْ كَرِهَ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَقَدْ كَرِهَ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَسْخِطُ

(1) سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا مَضَى 388/3.

(2) أ، ب: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ.

(3) قَدْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(4) أَعْظَمُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(5) ر، و، هـ: مَعْصِيَةُ اللَّهِ.

(6) ب (فَقَطُّ) : وَلِيِّ.

(7) ن: وَطَاعَتُهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَعْصِيَتُهُ؛ ب: وَطَاعَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ طَاعَةُ اللَّهِ وَمَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ.

(8) (**) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .

لِمَعْصِيَتِهِ، وَمَعْصِيَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَعْصِيَتُهُ، فَمَنْ اتَّبَعَ مَعْصِيَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَقَدْ اتَّبَعَ مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهَ رِضْوَانَهُ. وَهَذَا التَّشْبِيحُ (1) وَنَحْوُهُ (2) عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَوْجَهُ مِنْ تَشْبِيحِ الرَّافِضَةِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ (3) النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ، وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ (4) ، وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ كَثِيرَةٌ، بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِطَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ وَإِنْ اسْتَأْتَرُوا، وَالصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ، وَقَالَ: " «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» " (5) وَقَالَ: " «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» " (6) " وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا ظَالِمَيْنِ مُسْتَأْتَرَيْنِ بِالْمَالِ لِأَنْفُسِهِمَا، لَكَانَ (7) الْوَاجِبُ مَعَ ذَلِكَ طَاعَتُهُمَا وَالصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمَا. ثُمَّ لَوْ (8) أَخَذَ هَذَا الْقَائِلُ يَدَّحُ فِي عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَنَحْوِهِمَا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَصْبِرُوا وَلَمْ يَلْزَمُوا الْجَمَاعَةَ، بَلْ جَزَعُوا وَفَرَّقُوا الْجَمَاعَةَ، وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ - لَكَانَتْ هَذِهِ السَّنَاعَةُ أَوْجَهُ مِنْ تَشْبِيحِ

(1) وَهَذَا التَّشْبِيحُ: كَذَا فِي (أ) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ كَانَ هَذَا التَّشْبِيحُ.

(2) وَنَحْوُهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(3) أ، ب: أَنْ.

(4) ن، م: وَلِزُومِ الطَّاعَةِ.

(5) سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصِرًا فِيمَا مَضَى فِي هَذَا الْجُزْءِ، ص [0 - 9] 40.

(6) سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ مُطَوَّلًا فِيمَا مَضَى 118/1 وَنَصَّهُ هُنَاكَ: " إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ " .

(7) أ، ب: كَانَ.

(8) لَوْ: فِي (ب) فَفَقَطُّ وَإِتْبَاطُهَا يُقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

الرَّافِضَةِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا تَقُومُ حُجَّةٌ بِأَنَّهُمَا تَرَكَوا وَاجِبًا فِعْلًا مُحَرَّمًا أَصْلًا، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا، فَإِنَّهُ قَدْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِنَوْعٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَهَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ. وَمَا يَنْزِعُهُ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحْظُورٍ إِلَّا وَتَنْزِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْلَى بِكَثِيرٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ شِبْهَةٌ (1) بِتَرْكِهَا وَاجِبًا أَوْ تَعْدِيهَا حُدًّا، إِلَّا وَالشَّبْهَةَ (2) الَّتِي تَقُومُ فِي عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ أَقْوَى وَأَكْبَرُ (3) ، فَطَلِبَ الطَّالِبِ مَدْحَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِمَّا بِسَلَامَتِهِمَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِمَّا

بِغُفْرَانِ اللَّهِ لَهُمَا، مَعَ الْقَدْحِ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِإِقَامَةِ الذَّنْبِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ - مِنْ أَعْظَمِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَهُوَ أَجْهَلُ وَأَظْلَمُ مِمَّنْ يُرِيدُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا أَرَادَ مَدْحَ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَالْقَدْحُ فِي عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .
الْوَجْهَ الثَّامِنُ (4) : أَنْ قَوْلُهُ: " لَوْ كَانَ هَذَا الْخَبْرُ صَحِيحًا حَقًّا لَمَا جَازَ لَهُ تَرْكُ (5) الْبُعْلَةِ وَالسَّيْفِ وَالْعِمَامَةِ عِنْدَ عَلِيٍّ وَالْحُكْمَ لَهُ بِهَا (6) لَمَّا أَدْعَاهَا الْعَبَّاسُ " .
فَيَقَالُ: وَمَنْ نَقَلَ (7) أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَكَمَا بِذَلِكَ لِأَحَدٍ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ

- (1) أ، ب: حُجَّةٌ.
- (2) أ: وَالسُّنَّةُ ; ب: وَالْحُجَّةُ.
- (3) أ، ب، ن، م، و: وَأَكْثَرُ.
- (4) الثَّامِنُ: كَذَا فِي (ب) فَقَطُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: الْخَامِسُ.
- (5) أ: حَقًّا أَنْ يُخْلِفَ. . ب: حَقًّا لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ.
- (6) ب (فَقَطُّ) : عِنْدَ عَلِيٍّ حِينَ حَكَمَ لَهُ بِهَا.
- (7) ن (فَقَطُّ) : وَقَالَ وَمَنْ يَقُلْ .

عِنْدَ أَحَدٍ، عَلَى أَنْ ذَلِكَ مِلْكٌ لَهُ (1) ، فَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْكُذِبِ عَلَيْهِمَا، بَلْ غَايَةُ مَا فِي هَذَا (2) أَنْ يُتْرَكَ عِنْدَ مَنْ يُتْرَكَ ١ عِنْدَهُ، كَمَا تَرَكَ صَدَقَتَهُ (3) عِنْدَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ لِيَصْرِفَاهَا (4) فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَلَكَانَ أَهْلُ النَّبِيِّ الَّذِينَ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مُرْتَكِبِينَ مَا لَا يَجُوزُ " .
فَيَقَالُ لَهُ: أَوَّلًا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخَيِّرْ أَنَّهُ طَهَّرَ جَمِيعَ أَهْلِ النَّبِيِّ وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ، فَإِنَّ هَذَا كُذِبٌ عَلَى اللَّهِ. كَيْفَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِي (5) بَنِي هَاشِمٍ مَنْ لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَا أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ، لَا سِوَمَا عِنْدَ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّ (6) عِنْدَهُمْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُحِبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَيْسَ (7) بِمُطَهَّرٍ، وَالْآيَةُ (8) إِنَّمَا قَالَ فِيهَا: { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ النَّبِيِّتِ } [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 33] . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 6]

- (1) عَلَى أَنْ ذَلِكَ مِلْكٌ لَهُ: كَذَا فِي (ص). وَفِي (ب) : عَلَى أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لَهُ. وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: عَلَى أَنْ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُ.
- (2) أ، ب: بَلْ غَايَةُ هَذَا.
- (3) ص: أَنْ تُتْرَكَ عِنْدَ مَنْ تُتْرَكَ عِنْدَهُ كَمَا تُرِكَتِ الصَّدَقَةُ ; أ، ب: أَنْ يُتْرَكَ عِنْدَ مَنْ تُرِكَ عِنْدَهُ، كَمَا تَرَكَ صَدَقَتَهُ.
- (4) ن، م: لِيَصْرِفَانِيهَا.
- (5) أ، ب: أَنْ مِنْ.
- (6) ب (فَقَطُّ) : لِأَنَّ.
- (7) أ، ب: لَيْسَ.
- (8) أ، ب: وَلَائَهُ.

وَقَوْلُهُ: { يُرِيدُ اللَّهُ لِيُتِمَّ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ } [سُورَةُ النَّسَاءِ: 26] ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ لَكُمْ وَيَرْضَاهُ لَكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِهِ، فَمَنْ فَعَلَهُ حَصَلَ لَهُ هَذَا الْمُرَادُ الْمَحْبُوبُ الْمَرْضِيُّ (1) ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ.
وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْأَزْمَ (2) لَهُوَلَاءِ الرَّافِضَةِ الْقَدْرِيَّةِ ; فَإِنَّ عِنْدَهُمْ [أَنَّ] (3) إِرَادَةَ اللَّهِ بِمَعْنَى أَمْرِهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا أَرَادَ، فَلَا يَلْزَمُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَطْهِيرَ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ تَطَهَّرَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُطَهَّرَ اللَّهُ أَحَدًا (4) ، [بَلْ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَطْهِيرَهُ، فَإِنْ شَاءَ طَهَّرَ نَفْسَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُطَهَّرْهَا] (5) ، وَلَا يَقْدِرُ اللَّهُ عِنْدَهُمْ عَلَى تَطْهِيرِ أَحَدٍ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: " لِأَنَّ (6) الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ " .

فَيَقَالُ لَهُ (7) : أَوَّلًا الْمَحْرَمُ عَلَيْهِمْ صَدَقَةُ الْفَرِضِ، وَأَمَّا صَدَقَاتُ (8) النَّطُوعِ فَقَدْ كَانُوا يَشْرُبُونَ مِنَ الْمِيَاهِ الْمُسَبَّلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْفَرِضَ، وَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيْنَا النَّطُوعَ. وَإِذَا جَازَ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِصَدَقَاتِ الْأَجَانِبِ الَّتِي هِيَ تَطَوُّعٌ، فَانْتَفَاعُهُمْ بِصَدَقَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى وَأَحْرَى ; فَإِنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ لَمْ تَكُنْ زَكَاةً مَفْرُوضَةً عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ (9)

- (1) الْمَرْضِيُّ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .
- (2) ن، م: لَزِمَ ; ص: الْإِزْمَ.
- (3) أَنْ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .
- (4) أ، ب: أَنْ يُطَهَّرَ أَحَدًا أَحَدًا ; ص: أَنْ يُطَهَّرَ أَحَدًا.
- (5) مَا بَيْنَ الْمُعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

- (6) أ، ب: إن.
 (7) ن، م: لَهُمْ.
 (8) أ، ب، ص: صَدَقَهُ.
 (9) ن، م، ص، هـ، ر: عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْفَيْءِ الَّذِي آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَالْفَيْءُ حَلَالٌ لَهُمْ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ صَدَقَةً، إِذْ غَابَتْهُ (1) أَنْ يَكُونَ مَلَكًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ أَحَقُّ بِصَدَقَتِهِ ; فَإِنَّ الصَّدَقَةَ [عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةً، وَالصَّدَقَةَ] (2) عَلَى الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ.

الْوَجْهَ التَّاسِعُ (3) : فِي مُعَارَضَتِهِ بِحَدِيثِ (4) جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُقَالُ: جَابِرٌ لَمْ يَدْعُ حَقًّا لِعَبْرِهِ (5) يُنْتَزَعُ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَيُجْعَلُ لَهُ (6) ، وَإِنَّمَا طَلَبَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْذُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا وَعَدَهُ بِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، فَلِهَذَا لَمْ يَفْتَوْرَ إِلَى بَيْتِهِ. وَمِثَالُ هَذَا أَنْ يَجِيءَ شَخْصٌ إِلَى عَقَارِ بَيْتِ الْمَالِ فَيَدْعِيهِ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيُدْفَعَهُ إِلَيْهِ بِلا حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَآخِرُ طَلَبِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الْمُنْفُورِ (7) الَّذِي يَجِبُ قَسْمُهُ (8) عَلَى الْمُسْلِمِينَ [مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ] (9) ; فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى بِلا بَيِّنَةٍ (10) . أَلَا تَرَى أَنَّ صَدَقَةَ

- (1) أ، ب: أَوْ غَابَتْهُ.
 (2) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (3) التَّاسِعُ: كَذَا فِي (ب) فَقَط. وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: السَّادِسُ.
 (4) أ، ب: لِحَدِيثِ.
 (5) أ، ب: لِغَيْرِ.
 (6) ص: وَيَبِيحُهُ لَهُ.
 (7) ن، م: الْمُنْفَقِ.
 (8) ن، م: قَسْمَتُهُ.
 (9) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (10) أ، ب: بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَوْفُوقَةَ، وَصَدَقَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (1) لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ [مِنَ الْمُسْلِمِينَ] أَنْ يَمْلِكَ أَصْلَهَا (2) ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنْ رِبْعِهَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَالْمَالُ الَّذِي أُعْطِيَ مِنْهُ جَابِرٌ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ أَصُولِ الْمَالِ. وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُعْطِيَانِ الْعَبَّاسَ [وَبَنِيهِ] (3) وَعَلِيًّا (4) وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطُوا جَابِرٌ [بِإِذْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (5) مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُقَسَّمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (6) مَعَهُمَا وَعَدَّ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَوْلُ هُوَ لِأَنَّ الرِّافِضَةَ الْجُهَالِ: إِنَّ جَابِرَ [بِإِذْنِ عَبْدِ اللَّهِ] أَخَذَ (7) مَالَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ (8) بَلْ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، كَلَامٌ مَنْ لَا يَعْرِفُ حُكْمَ اللَّهِ، لَا فِي هَذَا وَلَا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَالَ الَّذِي أُعْطِيَ [مِنْهُ] (9) جَابِرٌ مَالٌ يَجِبُ قَسْمَتُهُ (10) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَجَابِرٌ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ حَقٌّ فِيهِ، وَهُوَ

- (1) أ، ب: عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
 (2) ن، م: لَا تَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْلِكَ أَصْلَهَا ; أ، ب: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَمْلُكُ أَصْلَهَا.
 (3) وَبَنِيهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (أ) ، (ب) ، (و) . .
 (4) وَعَلِيًّا: سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) . وَفِي (أ) ، (ب) : وَعَلِيٌّ.
 (5) ن، م: مِمَّا أُعْطُوا جَابِرًا.
 (6) ن: وَلَمْ يَكُنْ.
 (7) ن، م: إِنَّ جَابِرًا أَخَذَ .
 (8) أ، ب: بِلا بَيِّنَةٍ.
 (9) مِنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .
 (10) أ، ب، و: قَسْمَتُهُ.

أَحَدُ الشَّرَكَاءِ، وَالْإِمَامُ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدَ الْمُسْلِمِينَ (1) مِنْ مَالِ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أُعْطَاهُ مَالَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ; لِأَنَّ الْقَسْمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِعْطَاءَهُمْ لَا يَفْتَوْرُ إِلَى بَيِّنَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ يَدْعِي أَنَّ أَصْلَ الْمَالِ لَهُ دُونَ الْمُسْلِمِينَ (2) . نَعَمْ الْإِمَامُ يُقَسِّمُ الْمَالَ بِاجْتِهَادِهِ فِي التَّقْدِيرِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُقَسِّمُ الْمَالَ بِالْحَتِّيَّاتِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْكَيْلِ بِالْيَدِ. وَجَابِرٌ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَدَهُ بِثَلَاثِ حَتِّيَّاتٍ (3) ، وَهَذَا أَمْرٌ مُعْتَادٌ مِثْلُهُ مِنَ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مَا عُدَّ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ، وَمَا يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ حَتِيئَةً، ثُمَّ نَظَرَ عَدَدَهَا فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِهَا مَرَّتَيْنِ، تَحْرِيًّا لِمَا ظَنَّهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقَسَمِ، فَإِنَّ

(1) لَا يُعْطَى أَحَدًا ; ب: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدًا.

(2) حَدِيثُ جَابِرِ نَصُّهُ فِي: الْبُخَارِيِّ 96/3 (كِتَابُ الْكِفَالَةِ، بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا.) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ". فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِهِ، فَاتَيْنَاهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا. فَحَتَّى إِلَيَّ حَتِيئَةً، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِنْهَا ". وَجَاءَ الْحَدِيثُ مُفَصَّلًا وَفِيهِ قَوْلُ جَابِرٍ: " فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا " فِي الْبُخَارِيِّ 90/4 - 91 (كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ) ، 98/4 (كِتَابُ الْحَرْبِ وَالْمَوَادَعَةِ، بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْبَحْرَيْنِ.) ; الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 310/3.

(3) وَهُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا " .

الْوَاجِبُ مُوَافَقَتُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ أَمَكَنَ الْعِلْمُ وَالْإِتْبَاعُ مَا أَمَكَنَ مِنَ التَّحْرِي وَالْاجْتِهَادِ. أَمَّا قِصَّةُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ دَعْوَاهَا الْهَيْبَةِ وَالشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَةَ وَتَحْوِ ذَلِكَ، لَوْ كَانَ صَاحِبًا لَكَانَ بِالْقَدْحِ فِيمَنْ يَحْتَجُّونَ لَهُ أَشْبَهَ مِنْهُ (1) بِالْمَدْحِ (2) .

[كلام الرافضي على أبي ذر الغفاري وأبي بكر الصديق والرد عليه]

فصل (3) .

قَالَ الرَّافِضِيُّ (4) : " وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْجَمَاعَةِ (5) كُفُّهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي حَقِّ أَبِي ذَرٍّ: " «مَا أَقَلَّتِ الْعِبْرَاءُ، وَلَا (6) أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ» ، وَلَمْ يُسْمُوهُ صِدِّيقًا، وَسَمَّوْا أَبَا بَكْرٍ [بِذَلِكَ] (7) مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ "

فَيَقَالُ هَذَا الْحَدِيثُ: لَمْ يَرَوْهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ، وَلَا هُوَ فِي

(1) مِنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) ، (ب) .

(2) أ، ب: بِالْمَدْحِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ; وَ: بِالْمَدْحِ لَهُ.

(3) ر، هـ، ص: الْفَصْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ.

(4) فِي (ك) ص [0 - 9] 11 (م) .

(5) ن، ر، ص: وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ ; وَ: وَقَدْ رَوَوْا عَنِ الْجَمَاعَةِ ; ك: وَقَدْ رَوَتْ الْجَمَاعَةُ.

(6) أ، ب: وَمَا.

(7) بِذَلِكَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) . وَفِي (أ) ، (ب) : وَسَمَّوْا أَبَا بَكْرٍ صِدِّيقًا.

الصَّحِيحِينَ، وَلَا [هُوَ] (1) فِي السُّنَنِ، بَلْ هُوَ مَرُورِيٌّ فِي الْجُمْلَةِ (2) . وَبِقَدْرِ صِحَّتِهِ وَثَبُوتِهِ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَصْدَقُ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَصْدَقُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمِنْ سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَمِنْ عَلِيِّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] (3) . وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ [كُلُّهُمْ] (4) مِنَ السَّنَةِ (5) وَالشَّيْعَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَعْنَاهَا أَنَّ أَبَا ذَرٍّ صَادِقٌ، لَيْسَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ تَحْرِيًّا لِلصَّدِّقِ مِنْهُ. وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ فِي تَحْرِي الصَّدِّقِ، أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي كَثْرَةِ الصَّدِّقِ وَالتَّصَدِّيقِ بِالْحَقِّ، وَفِي عَظَمِ الْحَقِّ الَّذِي صَدَّقَ فِيهِ وَصَدَّقَ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ: فَلَانَ صَادِقٌ لِلْهَجَةِ إِذَا تَحَرَّى الصَّدِّقَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ (6) الْأَنْبِيَاءُ. وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقُلْ: مَا أَقَلَّتِ الْعِبْرَاءُ أَعْظَمَ تَصَدِّيقًا مِنْ أَبِي ذَرٍّ. بَلْ قَالَ: «أَصْدَقَ لَهْجَةً» ،

(1) هُوَ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(2) الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 334/5 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي ذَرٍّ.) وَأَوَّلُهُ: " مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْعِبْرَاءُ ". الْحَدِيثُ، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ، وَقَالَ عَنِ الْأَوَّلِ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ " وَعَنِ الثَّانِي: (وَهُوَ عَنْ رِوَايَةِ مَطْوَلَةَ) : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ " وَالْحَدِيثُ فِي: سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ فَضْلِ أَبِي ذَرٍّ) ; الْمُسْنَدُ (ط. الْمَعَارِفِ) 33 32/12، 160، 38 36/10. وَضَعَفَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ. وَالْحَدِيثُ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 197/5 (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) ، 442/6 (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) . وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ " 124/5 وَحَسَّنَ الرِّوَايَةَ الْمُطْوَلَةَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ.

(3) بَنِ أَبِي طَالِبٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(4) كُفُّهُمُ: زِيَادَةٌ فِي (أ) ، (ب) .

(5) ن: مِنَ السُّنَنِ. (6) أ، ب: بِمَا حَدَّثَ بِهِ.

وَالْمَذْحُ لِلصِّدِّيقِ (1) (* الَّذِي صَدَّقَ الْأَنْبِيَاءَ، لَيْسَ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ صَادِقًا، بَلْ فِي كَوْنِهِ مُصَدِّقًا لِلْأَنْبِيَاءِ. وَتَصْدِيقُهُ) * (2) لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ صِدْقٌ خَاصٌّ، فَالْمَذْحُ بِهَذَا التَّصْدِيقِ - الَّذِي هُوَ صِدْقٌ خَاصٌّ - نَوْعٌ، وَالْمَذْحُ بِنَفْسِ كَوْنِهِ صَادِقًا نَوْعٌ آخَرٌ. فَكُلُّ صِدِّيقٍ صَادِقٌ، وَلَيْسَ كُلُّ صَادِقٍ صِدِّيقًا.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ [عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ] (3) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» (4) ". فَالصِّدِّيقُ قَدْ يَرَادُ بِهِ الْكَامِلُ فِي الصِّدْقِ، وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْكَامِلُ فِي التَّصْدِيقِ. وَالصِّدِّيقُ لَيْسَتْ فَضِيلَتُهُ فِي مُجَرَّدِ تَحَرِّيِ (5)

(1) ن: بِتَصْدِيقِهِ م: بِتَصْدِيقِهِ

(2) (* - *): مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .

(3) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(4) الْحَدِيثُ - بِالْأَفَاطِ مَتَّفَارِبَةٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 25/8 (كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)؛ مُسْلِمٌ 2013/4 (كِتَابُ الْبِرِّ، بَابُ فُتْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ)؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 224/3 - 225 (كِتَابُ الْبِرِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ)؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 407/4 (كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ) وَأَوْلَاهُ: إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. . . وَجَاءَ الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَفَاطِ فِي: سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 18/1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَالْحَدَلِ)؛ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ 299/2 - 300 (كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ فِي الْكَذِبِ) ، الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 231/5، 275، 343. وَفِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْهُ. (5) م: دَعْوَى.

الصِّدْقِ، بَلْ فِي أَنَّهُ عَلِمَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُمْلَةً وَنَفْصِيًّا، وَصَدَّقَ ذَلِكَ تَصْدِيقًا كَامِلًا فِي الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَهَذَا الْقَدْرُ لَمْ يَحْصُلْ لِأَبِي ذَرٍّ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ أَبَا ذَرٍّ لَمْ يَعْلَمْ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا عَلِمَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا حَصَلَ لَهُ مِنَ التَّصْدِيقِ الْمَفْصَلِ كَمَا حَصَلَ لِأَبِي بَكْرٍ (1) . (* وَلَا حَصَلَ عِنْدَهُ مِنْ كَمَالِ التَّصْدِيقِ مَعْرِفَةً وَحَالًا (2) . كَمَا حَصَلَ لِأَبِي بَكْرٍ) * (3)؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْرَفَ مِنْهُ، وَأَعْظَمَ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ، وَأَعْظَمَ نَصْرًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ، وَأَعْظَمَ جِهَادًا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ كَمَالُ الصِّدِّيقِيَّةِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، [فَرَجَفَ بِهِمْ] (4) ، فَقَالَ: " اسْكُنْ أَحَدٌ " وَضَرْبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ (5) : " لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » (6)

(1) ن (فَقَطُّ) : كَمَا حَصَلَ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْهُ

(2) أ: وَلَا حَالًا ؛ ب: وَلَا حَالًا

(3) (**): مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) ، (ص) .

(4) فَرَجَفَ بِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(5) وَقَالَ: كَذَا فِي (م) ، (ب) . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: فَقَالَ.

(6) " الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: الْبُخَارِيِّ 9/5، 11 - 12، 15 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . ، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ . . . ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ . . . ، بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ . . .)؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ 295/4 (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي الْخُلَفَاءِ)؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 286/5 - 287 (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ . . .)؛ الْمُسْنَدُ (ط. الْحَلَبِيِّ) 112/3. وَجَاءَ حَدِيثٌ بَلْفِظِ مُقَارِبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُسْلِمٍ 1880/4 (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ) وَنَصَّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عَلَى جِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " اهِدَا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ". وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ 48/1 (الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ فَضَائِلِ الْمُقَدِّمَةِ) حَدِيثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَرِيبٌ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَنَصَّهُ: " اثْبَتَتْ جِرَاءٌ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ " وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَأَبْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. " وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ صَحِيحٌ فِي " سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ 454/2 - 458 وَتَكَلَّمَ الْأَلْبَانِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى طَرَفِهِ وَأَسَانِيدِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ 196/6 - 197 (كِتَابُ الْأَحْبَاسِ، بَابُ وَقَفِ الْمَسَاجِدِ) . .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ: أَهْوَى الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَسْرِبُ الْحَمْرَ وَيَخَافُ؟ قَالَ: " لَا يَأْتِنَةُ الصِّدِّيقُ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ (1) وَيَخَافُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ » (2) .

تابع الجزء الثاني في المجلد 5 (ب) باب المواضيع المتنوعة (2)

فهرس المجلد 5 (أ)

باب المواضيع المتنوعة (2)

- كتاب: رفع الملام عن الأئمة الأعلام.....2 - 22
 - كتاب: مجموعة الرسائل والمسائل.....23 - 111
 - كتاب: مذهب السلف القويم في تحقيق
مسألة كلام الله الكريم.....112 - 160
 - كتاب: حقيقة مذهب الاتحاديين أو وحدة الوجود
وبيان بطلانه بالبراهين النقلية والعقلية.....161 - 201
 - كتاب: قاعدة في المعجزات والكرامات
وأنواع خوارق العادات ومنافعها ومضارها.....202 - 213
 - كتاب: مسألة في الكنائس.....214 - 234
 - كتاب: نقد مراتب الإجماع.....235 - 246
 - الكتاب: منهاج السنة النبوية في نقض كلام
الشيعة القدرية (الجزء الأول).....247 - 733
- (تابع المجلد الخامس (ب)) باب المواضيع المتنوعة 2
الكتاب: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. (الجزء الثاني)